البحر الزخار

في شرح أحاديث الأئمة الأطهار

تأليف

السيد محسن الأمين

الجزء الأول

شركة الكتبي
للطباعة والنشر

البحر الزخار

البحر الزخار

في شرح أحاديث الأئمة الأطهار

تأليف

السيد محسن الأمين

الجزء الأول

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

مدارى اموال
تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
اموال: ۵۷۹۱۰

دار التعارف للمطبوعات
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

حقوق الطبع والصف
محفوظة للناشر

الطبعـــة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

شـــركة الكتـــبي
للطباعة والنشر والتوزيع
حارة حريك - شارع دكاش ص.ب ١٢٣/ ٢٥
تلفون ٨٣٦١٤٣ - فاكس ٠٠٩٦١١٨٣٧٤٥٨

تقديم الكتاب

هذا أثر من آثار الإمام السيد محسن الأمين ، كان قد بدأ به قبيل الحرب العالمية الأولى ليجعل منه مصدراً متطوراً من مصادر الحديث ، وبينما هو منكب على انجازه فاجأته الحرب بويلاتها ، فتوقف عن العمل طيلة السنوات الأربع التي دامت فيها الحرب بسبب الظروف القاهرة التي كان هم الناس فيها أن يحفظوا أرماقهم ويديموا وجودهم قبل كل شيء.

وبانتهاء الحرب كانت قد نضجت في ذهنه فكرة تأليف موسوعة (أعيان الشيعة) مؤملاً أن يستطيع الجمع بين تصنيف الكتابين ، ولكنه أدرك للتو أن ذلك غير ممكن فصرف جهده إلى (أعيان الشيعة) ، ومع ذلك فقد توفي قبل أن يستطيع إكماله .

وإذا كان (البحر الزخار) لم يكمل ، بل ظل في طلائعه الأولى ، فإن هذه الطلائع كانت شيئاً كبيراً في عالم الحديث ، وكان من الخير كل الخير أن تبرز إلى الوجود ،

وهو ما يراه القارىء أمامه .

رحم الله السيد محسن الأمين بقدر ما أعطى هذه الأمة ، وبقدر ما نفعها إماماً مجتهداً ومصلحاً عاملاً ومؤلفاً مجيداً .

وإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام قد قال : قيمة كل امرىء ما يحسنه ، فإن قيمة السيد محسن من أعلى القيم لأن ما أحسنه كان عالياً شامخاً .

الناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَىٰ دِينِهِ الْقَوِيمِ وَسَلَكَ بِنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمِ وَطَهَّرنا بِشَرْعِهِ مِنْ كُلِّ خَلُوعٍ ذَمِيمٍ وَفِعْلٍ وَخِيمٍ وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ وَآلِهِ خَيْرِ بَادٍ وَمُقِيمٍ .

وبعد فيقول العبد الجاني المذنب الخاطىء محسن بن المرحوم السّيد عبد الكريم الأمين الحسينيّ العاملي نزيل دمشق ـ الشّام عامله الله بعفوه وغفرانه وستر على عيوبه ونقصانه : إنّ أولى ما انقضت فيه كنوز الأعمار ، وصرفت نحوه هممُ ذوي الأخطار ، إنّما هو معرفة أحكام الدّين والإستضاءة بأنوار الشّرع المبين ، وحيث كان جلّ الأحكام إنّما يستفاد عندنا بالنّقل عن صاحب الشّريعة وسفرائه (عليه وعليهم أفضل الصّلاة والسّلام) لا بالقياس والإستحسان وآراء الرّجال ، وكانت الأخبار المروية عن أئمّتنا الأطهار (صلوات الله عليهم) المستمدّة من مدينة العلم النّبوي وافية بمعرفة جلّ المسائل في جميع أبواب الفقه ، فقد ذكر شيخنا البهائي «قدّس سره» إنّ ما تضمّنته كتبنا من هذه الأحاديث يزيد على ما في الصّحاح السّتة بكثير ، قال : يظهر لمن تتبّع أحاديث الفريقين « انتهى » .

وقد ذكر علماء الرّجال إنّه روى راوٍ واحد وهو أبان بن تغلب عن إمام واحد وهو جعفر بن محمّد الصّادق (عليه السّلام) ثلاثين ألف حديث ، وقد جمع ابن عقدة ثقات من روى عن الصّادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) فكانوا أربعة آلاف راوٍ وزاد غيره عليه بكثير .

وقد جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من أخبار أئمّتنا (سلام الله عليهم) في أربعمائة مصّنف تسّمىٰ بالأصول الأربعمائة ، والظّاهر أنّها هي الّتي تميّزت من بين سائر الكتب باختصاصها غالباً بالأحكام الشّرعية أو بنحو ذلك وإلاّ ففي « الوسائل » : إنّ الكتب التي نقل عنها الأصحاب ولم يصرّحوا بأسمائها ونقل هو عنهم تزيد على ما ضبطه على ستّة آلاف وستمائة كتاب ، قال : وهي مذكورة في كتب الرّجال ، وعدّ الكتب الّتي صرّحوا بأسمائها ونقل هو عنها بواسطتهم أو بغير واسطة ، فكانت أزيد من مائة . وما زالت هذه الأخبار مرجعاً ومعوّلاً في معرفة الأحكام من زمن أصحاب الأئمّة (عليهم السّلام) إلى هذه الأيّام ، على اختلاف المشارب والافهام فمن بين مفرط ومفرّط ومتوسط .

وما زال أصحابنا (رضوان الله عليهم) قديماً وحديثاً يعتنون بجمعها وتصحيحها وحفظها وتنقيحها ، ولا يقنعون بنسبة الأصل إلى صاحبه حتّىٰ يروووه عنه بإحدىٰ طرق الرّواية خوفاً من الدسّ والتّحريف .

ثمّ درس جلّ هذه الأصول بعد جمع جلّ الأخبار في « الكتب الأربعة » وهي : « الكافي » للشّيخ محمد بن يعقوب الكليني وكان على رأس المائة الثّالثة ، و « كتاب من لا يحضره الفقيه » الّذي يعبّر عنه كثيراً بـ « الفقيه » اختصاراً ، لرئيس المحدّثين محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصّدوق ، وكان في أواسط المائة الرّابعة ، « والتّهذيب والإستبصار » وكلاهما لشيخ الطّائفة محمّد بن الحسن الطّوسيّ ، وكان في أواسط المائة الخامسة قدّس الله أرواحهم ، حيث كانت هذه الأربعة أحسن ترتيباً وتبويباً مع جمعها لجلّ ما في تلك الأصول فكان الرّجوع إليها أسهل ، فقد كان الخبر الواحد من أخبار الأصول ربّما اشتمل على أحكام متبدّدة من أبواب متعدّدة على حسب ما سمعه الرّاوي فاجتهد المشائخ الثّلاثة المشار إليهم ـ أجزل الله ثوابهم ـ في جمعها وترتيبها وتبويبها ، وأفنوا أعمارهم في ذلك ، لا سيّما الكليني الذي جمع كتابه « الكافي » في مدّة عشرين سنة وكتابه أجود الأربعة وأضبطها وأحسنها ترتيباً ، وإن كان « التهذيب » أجمعها للأخبار .

ومع ذلك لم تخلُ هذه « الكتب الأربعة » المذكورة عن تشويش في التّرتيب

والتبويب وصعوبة التناول ، فإنّهم كثيراً ما يوردون الحديث في غير بابه ويهملون ذكره في بابه ، أو يكون العنوان خاصّاً ببعض الأخبار المذكورة في ذلك الباب ، أو مجموعون بين ما ينبغي تفريقه ويفرّقون بين ما ينبغي جمعه ، أو يذكرون في باب واحد ما يجب ذكره في بابين ، الى غير ذلك من الأمور التي توجب صعوبة التناول ، لا سيّما « التّهذيب » الذي كان أوّلاً شرحاً لـ « المقنعة » ومرتباً بترتيبها ومقتصراً فيه على الأخبار المتعلقة بأبوابها ثمّ عدل مصنّفه عن ذلك فزاد أبواباً لما أهمله أوّلاً سمّاها أبواب الزيادات فوقع فيه تشويش كثير ، ولذلك كان قد يقع من بعض العلماء إنكار ورود رواية في الحكم مع وجودها ، لعدم ذكرها في الباب المناسب لها ، كما وقع للشهيد الثّاني في المواريث ، ومع ذلك لم يكن كلّ واحد من هذه الكتب الأربعة وافياً بجميع الأخبار . فجاء بعدهم المحدّث الفاضل الشيخ محمّد بن الحسن المعروف بالحر العاملي فجمع في القرن الحادي عشر كتاباً سمّاه « وسائل الشّيعة إلى أحكام الشّريعة » أورد فيه جميع ما تضمّنته « الكتب الأربعة » المذكورة وزاد عليها ما وجده في الكتب المشهورة ، واجتهد في حسن التبويب والترتيب ، جمعه في نحو من عشرين سنة ـ أجزل الله ثوابه ـ وقد رزق كتابه هذا حظّاً وافيا ، واشتهر اشتهاراً كافيا لم يبلغه كتاب في معناه ، لأنّه أحسن ما صنّف في الأخبار ترتيباً وتبويباً مع جمعه لجميع ما في الكتب الأربعة وزيادة ، ومع ذلك لم يبلغ الدرجة المطلوبة في حسن التّرتيب وسهولة التناول ، بل فاته أمور كثيرة يمكن لمن تأخر عنه استدراكها .

وكذلك معاصره الفاضل المحدّث ملا محسن الكاشاني المعروف بالفيض فإنّه صنّف كتاباً جامعاً لجميع ما في « الكتب الأربعة » خاصّة وسمّاه بـ « الوافي » وذكر في خطبته أنّ الذي دعاه إلى تأليفه ما رآه من قصور كلّ من « الكتب الأربعة » عن الوفاء بالمقصود ، وتعسر الرجوع إلى المجموع لاختلاف أبوابها في العناوين ، ومواضع الروايات وطولها بالمكررات .

قال : أمّا « الكافي » فهو وإن كان أوثقها وأجمعها لاشتماله على الأصول وخلوه من الفضول إلّا أنّه أهمل كثيراً من الأحكام ، وربما اقتصر على أحد الطرفين من الأخبار المتعارضة ولم يشرح شيئاً من الأخبار ، وأخلّ بحسن التّرتيب

في بعض المواضع ، وربما أورد حديثاً في غير بابه ، أو أهمل العنوان ، أو عَنْوَنَ بغير ما يجب أن يعنون به .

وأمّا « الفقيه » فهو كـ « الكافي » في أكثر ذلك مع خلوّه عن الأصول وتركه لكثير من الأبواب ، وربما يشتبه كلامه المستقل ، أو ما يذكره في ذيل الحديث بالحديث ، وربما يرسل أو يهمل الاسناد .

وأمّا « التّهذيب » فهو وإن كان جامعاً لما يقرب من تمام الأحكام إلاّ أنّه كـ « الفقيه » خال من الأصول ، مشتمل على تأويلات بعيدة ، وتفريق لما ينبغي أن يجمع ، وجمع لما ينبغي أن يفرق ، ووضع لكثير من الأخبار في غير مواضعها ، وإهمال لكثير منها في مواضعها ، وتكرار مملّ وتطويل للأبواب مع قصور العنوان .

وأمّا « الاستبصار » فهو بضعة من « التهذيب » أفردها منه مقتصراً على الأخبار المختلفة والجمع بينها بالقريب والغريب .

قال : وبالجملة إنّ المشائخ الثلاثة شكر الله مساعيهم ، وإن بذلوا جهدهم في نقل الأحاديث وجمع شتاتها إلاّ أنّهم لم يأتوا فيها بنظام تام ، ولا استوفوا الأصول والأحكام ، ولا تعرضوا لتفسير غامض الأحاديث ، ولكنّ الإنصاف أن يجمع بين ما فعلوا وما تركوا أمر متعسّر أو متعذّر ، انتهى باختصار ونقل بالمعنى .

فهو أيضاً قد جدّ واجتهد في تدارك ما فات « الكتب الأربعة » من حسن التبويب وسهولة التناول ، وشرح كثيراً من مشكلات الأخبار باختصار حسبما لاح له وأدّى إليه ظنه ، لكنّه أيضاً لم يستوف الغرض المطلوب من حسن التّرتيب والتبويب ، واصطلح في ذكر الأسانيد اصطلاحاً أوجب صعوبة ، وأدخل كثيراً من الأسانيد بعضها في بعض ، ووقع في نظير ما عابه على صاحب التّهذيب من تطويل الأبواب وقصور العنوان ، وعَنْوَنَ الأبواب على حسب ما حمّل عليه الأخبار باجتهاده ، وإن بعد ذلك عن مضامينها ، فوقع التشويش وصعب التناول في جملة من الأبواب .

و « الوسائل » وان شاركته في إيراد العنوان على ما يقتضيه اجتهاده في فهم الأخبار ، إلاّ أنّها ليست بتلك المثابة ، فهي أحسن منه وضعاً وجمعاً . وهذا الذي أوجب تميزها حتى صارت هي المرجع والمعوّل لمن يريد الاستنباط . وان اشتهر

« الوافي » أيضاً بين العلماء لكنّه لم يرزق من الحظّ ما رزقه كتاب « الوسائل » وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ومن أشدّ الأمور اقتضاء لصعوبة التناول وتشويش التّرتيب في مثل « الوسائل » و « الوافي » ونحوهما من كتب المتأخرين الذين بذلوا جهدهم في حسن التّرتيب وسهولة التناول : تقليل الأبواب المؤدّي إلى جمع الأحاديث المختلفة المتون في باب واحد ، والإتيان بعنوان جامع لها مع تفاوتها ، ولو اقتصروا في العناوين على ما في الأخبار لكان التّرتيب أحسن ، والتناول أسهل ، وإن استلزم ذلك تكثير الأبواب .

والذين دعاهم إلى ذلك :

أوّلاً : قصد الاختصار .

وثانياً : أنّهم يضعون العناوين بحسب ما يعتقدون دلالة الأخبار عليه ، أو أنّ الجمع بينها يقتضيه ، وقد لا تكون كذلك في نظر غيرهم .

وإذا تأمل المتأمّل وجد أكثر كتب الحديث للعامّة والخاصّة بهذه الصفة ، ولم يكن ما فات أصحاب هذه الكتب من المتقدمين وغيرهم عن غفلة منهم أو تقصير ، حاشاهم ، فإنّهم أنصبوا أبدانهم ، وأسهروا أجفانهم ، وفارقوا أوطانهم وأفنوا أعمارهم واجتهدوا ليلهم ونهارهم في ذلك . فجزاهم الله خير الجزاء ، ورفع مقامهم في الدرجات العلى ، ولكنّ الكمال المطلق لغير الله محـ وكم ترك الأوّل للآخر وقد كان نظر المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) مصروفاً غالباً إلى ما أهم من التبويب وحسن التّرتيب ، وهو جمع ما في الكتب المتبددة ، في كتاب واحد ، وغير ذلك . ولا نظر لهم إلى التفسير أصلاً .

ونظر من تأخر عنهم كصاحبي « الوسائل » و « الوافي » إلى نقل جميع ما في كتبهم ، وجعل كلّ قسم في مقام يناسبه ، لكنّهم لم يوفوا حسن الترتيب حقّه . وتعرّض صاحب « الوسائل » للجمع بين كثير من المتعارضات ، ولم يتعرّض للتفسير ، وزاد عليه صاحب « الوافي » تفسير جملة من المشكلات ، وليس الجمع بين ما فعلوا وتركوا أمراً من الصعوبة بمكان ، أو خارجاً عن حدّ الإمكان ، كما كنّا نظنه في أوّل الأمر ، وكما أشار إليه صاحب « الوافي » في كلامه الآنف الذّكر ،

وذكره أيضاً في مقام آخر من مقدمات كتابه ، حيث قال : « كنت أردت أن أرتب هذا الكتاب أوّلاً على ما هو به خليق فتعسر ذلك عليّ على ما هو حقّه لتشابه بعض الأخبار والعنوانات مع بعض وكونه ذا وجوه في التقدم والتأخر ، ولقرب بعض العنوانات من بعض وتشاركها في أمر مع وجود موانع من الجمع بينها ، ولاشتمال بعض الأخبار على الأحكام المتباينة مع تعسر التفريق وحزازة التكرير ، إلى غير ذلك » . (انتهى ملخصاً) .

وجدنا أنّه يمكن استدراك أمور كثيرة تعود إلى حسن الترتيب كانوا أهملوها ، كما يشهد به (المصنّف) إذا تأمّل كتابنا هذا ، ومعظمها راجع إلى الأمرين المشار إليهما آنفاً ، وهما : الاقتصار في العناوين على لفظ الأخبار مهما أمكن ، وتكثير الأبواب حتى لا تتداخل العناوين ، وحيث أنّهم (رحمهم الله) قد مهّدوا الطريق ، وسهّلوا الصعب ، هان عليّ من بعدهم أن يجمع بين ما فعلوه وما أهملوه ، فقد كفوه المؤونة في الجمع ، وبقي عليه حسن الترتيب والوضع ، ثمّ إنّ أصحابنا (رضوان الله عليهم) لم نقيهم التعرض لشرح كتب الأخبار والبحث عن جميع فنونها كما فعل سائر علماء الإسلام في شرح صحاحهم وكتب أخبارهم ، وصنّف أصحابنا في ذلك ما لا يحصى كثرة كما يظهر من مراجعة كتب الرجال والتراجم ، فعلّقوا الشروح والحواشي العديدة المطوّلة والمختصرة على كتب الأخبار ، إلاّ أنّهم على كثرة ما صنّفوا في فنّ الأخبار ، وجالوا في هذا المضمار ، لا يوجد لهم كتاب وافٍ بالبحث عن أسانيد جميع الأخبار ، وشرح متونها ، وتفسير غريبها ، وإيضاح مجملها ، وبيان ما يستفاد منها من الأحكام ، والجمع بين متعارضاتها وجميع ما يتعلّق بها مع حسن تبويب وترتيب بحيث يكون جامعاً لجميع ما يتعلّق بالأحكام الشرعية .

فإنّ ما صنّف لأصحابنا في شرح الأخبار إمّا أنّه لا يوجد منه إلا الإسم ، أو ناقص التصنيف ، أو خاص ببعض كتب الأخبار ، أو غير ذلك ، والكلّ مشتركة في عدم الوفاء بالمطلوب ، فقد ذكر آية الله العلاّمة أعلى الله مقامه عند تعداد مصنّفاته أنّ له كتاب « استقصاء الإعتبار في تحرير معاني الأخبار » قال : ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا ، وبحثنا في كلّ حديث على صحّة السند وإبطاله ، وكون

متنه محكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية ، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها ، وهو كتاب لم يعمل مثله (إنتهى) .

فهو (رحمه الله) كان قد قصد عمل كتابه على الصفة التي وصفناها ، ورام الخطة التي رمناها ، إلاّ أنّ هذا الكتاب لا يوجد له في زماننا عين ولا أثر ، وإن كان قد نقل عنه المحقق القمي في حواشي قوانينه ، فلعلّه مما أتلفته أيدي الزمان ، ويغلب على الظن أنّه كان قد شرع فيه على الوجه الذي رامه وعاقه عن إكمال الحدثان فهو ـ قدّس الله سرّه وجزاه عن الإسلام وأهله خيراً ـ أوّل من خطر له هذا الخاطر الذي خطر لنا فيما علمناه ، ولا نعلم أحداً صنّف في الأخبار ، أو قصد التصنيف على الوجه الذي نرومه سواه ، فنسأله تعالى أن يتم على يدنا هذا المرام الذي رامه آية الله وتوخاه .

وذكر أيضاً أنّ له كتاب « مصابيح الأنوار » قال : ذكرنا فيه كل أحاديث علمائنا ، وجعلنا كل حديث يتعلق بفنّ في بابه ، ورتبنا كل فن على أبواب إبتدأنا فيها بما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ثمّ بعده بما روي عن عليّ (عليه السلام) وكذلك إلى آخر الأئمة (عليهم السّلام) ، وكتاب « الدّر والمرجان » في الأحاديث الصحاح والحسان ، ولم نقف لهما أيضاً على عين ولا أثر ، وأظن أنه لم يبرز منها كأخيهما السابق إلا اليسير .

وصنّف شيخنا البهائي كتاباً سمّاه : « الحبل المتين » جمع فيه الأحاديث الصحاح والحسان والموثقات ، وشرح فيه ما يحتاج إلى البيان والتفسير ، وجمع بين المتعارضات ، فيه ألف حديث وزيادة يسيرة ، إلا أنه مع كونه لم يبرز منه إلا مجلد واحد آخره باب تعقيب الصلاة لا يشفي العليل ولا يطفيء الغليل .

وله كتاب « مشرق الشمسين » في الأحاديث الصحاح والحسان خاصة ، مع اشارة إلى بعض البيانات وذكر الآيات المناسبة وشرحها ، خرج منه كتاب الطّهارة يشتمل على نحو من أربعمائة حديث .

وصنّف صاحب المعالم (قدّس سرّه) كتاب « منتقى الجمان » في الأحاديث الصحاح والحسان ، خرج منه كتب العبادات إلى آخر الحج ، لكنه مع عدم تمامه

خاص ببعض الأخبار ، وإن كان قد اشتمل على فوائد جليلة ودقائق كثيرة كشفت عن مزيد تتبع وفضل تبحر .

وصنَّف ولده الشيخ محمّد (قدّس سرّهما) شرحاً على الإستبصار في ثلاث مجلدات كمل بها كتاب الطّهارة والصّلاة ، تكلم فيه على السند والمتن ، وهو مع عدم تمامه واختصاصه كأصله بالأخبار المتعارضة غير وافٍ بالمقصود ، وله حاشية على التهذيب أشار إليها في شرح الاستبصار ، وذكروا أنّ له شرحاً على التهذيب أيضاً ولعلّه هو هذه الحاشية ، وله حواشي على الفقيه أشار إليها في شرح الإستبصار اسمها « معاهد التّنبيه على نكت من لا يحضره الفقيه » عندي قطعة منها .

وصنَّف ملا مراد التفريشي شرحاً على الفقيه أيضاً وعندي قطعة منه .

وفي مستدركات الوسائل ذكر أن لشيخنا البهائي شرحاً على الفقيه أيضاً .

وصنَّف العلامة محمّد باقر المعروف بالمجلسي الثاني بن محمّد تقي المعروف بالمجلسي الأول شرحاً على الكافي من أول الأصول إلى نصف كتاب الدعاء ومن الفروع عدا عن نصف كتاب الصّلاة وتمامي كتابي الخمس والزكاة ، وهو مع نقصانه في التصنيف ـ كما عرفت ـ مخصوص بالكافي وغير وافٍ بالمقصود ، وإن كان عظيم الفائدة جليل المنزلة ـ جزى الله مؤلفه عن الدّين وأهله خير الجزاء ـ .

وله أيضاً كتاب « ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار » والموجود منه على ما في مستدرك الوسائل من أول الكتاب إلى آخر العبادات ، ومن أول الطلاق إلى آخره ، وله حواشي كثيرة على كتب الحديث .

وصنَّف والده المجلسي الأول شروحاً على الفقيه ، فارسي وعربي ، مطوّل ومختصر ، وعندي شرحه الفارسي ، وهو مطبوع لكنه أشبه بترجمة منه بشرح .

وللسيد هاشم التوبلي كتاب سماه « تنبيه الأريب » قال في محكي اللؤلؤة انه نبه فيه على أغلاط عديدة لا تكاد تحصى كثرة ، وهذبه ولخصّه الشيخ حسن الدمستاني وسماه « إنتخاب الجيد من تنبيهات السيد » وهو كتاب شريف نافع لأهله (انتهى) ، ولكنه لم يصل إلينا .

وصنَّف المحدث السيد نعمة الله الجزائري شرحين على التهذيب كبيراً

وأصغر منه ، وله « كشف الأسرار في شرح الإستبصار » و « شرح روضة الكافي » .

وصنّف صدر الحكماء المعروف بملا صدرا شرحاً على أصول الكافي إلّا أنّ الكل مع اختصاصها ببعض الكتب لا تفي بالمقصود .

وصنّف صاحب « مفتاح الكرامة » بأمر أستاذه بحر العلوم الطباطبائي (قدّس سرهما) شرحاً على الوافي هو تقرير بحث أستاذه المذكور بحث فيه عن السند والمتن بحثاً مستوفى ، ولكنه يا للأسف لم يبرز منه إلّا مجلّد في الطهارة رأيته بخطه طاب ثراه .

ويوجد شروح على الوسائل كما يدل عليه كلام بعض من قارب عصرنا لم تصل إلينا وعليها شرح للشيخ يوسف بن محمّد البحراني ثم الحويزي لم يتم ولم نَرَهُ ، ذكره في « أمل الأمل » .

وصنّف العلامة المجلسي كتابه المسمى بـ « البحار » ، جمع فيه ما تشتت من آثار أهل بيت العصمة (عليهم السّلام) وشرح مشكلات الأخبار ، فعظمت فائدته وبلغ الغاية من الاشتهار ، إلّا أنّ نظره (رحمه الله) إلى ما سوى الأحكام الشرعية سوىٰ بعض مجلدات في الطّهارة والصّلاة وغيرها ، ومع ذلك لم يذكر فيها سوى ما شذّ عن الكتب الأربعة ، وأدرج فيها الفقه الرضوي لقوله بأنه من الروايات عن الرضا (عليه السّلام) ، وذكر في شرح الأخبار بعض أمور في غاية البعد وغرضه في مجموع كتابه جمع ما شذّ عن الكتب الأربعة ، وإنْ كان قد ينقل عنها ، ودأبه الجمع من أيّ كتاب كان ، فكتابه بمعزل عن الغرض الذي نتوخاه في هذا الكتاب .

وصنّف معاصرنا الفاضل الميرزا حسين النوري الطبرسي كتاباً سماه « مستدركات الوسائل » جمع فيه ما فات الوسائل من الأخبار ، وجمع فيه الغثّ والسمين ، وأدرج فيه الفقه الرضوي بتمامه لقوله كصاحب « البحار » بأنه من الأخبار ، كما أنه أدرج فيه كتاب « المقنع » للصدوق بتمامه بزعم أنه من الأخبار المحذوفة الاسناد ، كما ستعرف ، ونبّه فيه على فوائد في الرجال وغيرها مهمة ، وننقل عنه من الروايات وغيرها ما يوافق مشربنا وإن كان بمعزل عن الغرض الذي

تتوخاه أيضاً . وطالما كنت أمنّي النفس وأشوّقها إلى تأليف كتاب جامع لجميع ما روي عن أئمتنا الأطهار ، وساداتنا الأبرار ، في أحكام الفروع ، يكون بالصّفة التي وصفناها آنفاً ، ويستدرك به الأمران المشار إليهما من حسن التّرتيب وشرح الأحاديث الذين لم تستوفهما كتب السالفين ، وتصدّني عن ذلك عوائق الزّمان ، وخوف العجز عن الجري في هذا الميدان ، ثمّ استخرت الله تعالىٰ ، وشمّرت عن ساعد الجدّ ، وشحذ صارم العزم ، بعد ما رأيت إستحسان جماعة من الفضلاء لهذا الأمر وحثهم إيّاي علىٰ التّصدي له والجدّ فيه ، فشرعت في تصنيف هذا الكتاب المسمىٰ بـ :

« البحر الزخار في شرح أحاديث الأئمة الأطهار » المتضمّن لجميع الأخبار المروية عن أئمتنا الأطهار (عليهم السّلام) من « الكتب الأربعة » وغيرها المتعلقة بالأحكام الشّرعية ، وشرحها بتفسير ما فيها من غريب اللغة ومجملها ، وإيضاح مشكلاتها ، وذكر ما يستفاد منها من الأحكام الشرعية ، والجمع بين متعارضاتها بالوجوه القريبة المقبولة الّتي ثبت التعويل عليها ، والبحث عن رجال أسانيدها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، وترتيب أبوابها بحيث يسهل الرجوع إليها بتكثير الأبواب والعناوين على حسب مضامين الأخبار لا على حسب حملها وتأويلها ، وعدم جمع أخبار متفاوتة في باب وعنوان واحد وإن تقاربت وتناسبت ، والتعبير في العناوين بمضامين الأخبار مهما أمكن علىٰ طرز لم يتقدّمني فيه أحد ، حتىٰ ولا من أصحاب الكتب الأخيرة كـ « الوسائل » و « الوافي » مستعيناً بالله تعالى في تذليل الصعاب ، وسائلاً منه الهداية إلىٰ طريق الصواب ، ومتوكّلاً ومعتمداً عليه ، ومفوّضاً جميع أموري إليه ، ومتوسّلاً إليه بأحبّ خلقه لديه ، أن يوفّقني لإكماله ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لي ولذريتي وإخواني المؤمنين ، إنّه خير موفّق ومعين .

ولنقدم قبل الشّروع في المقصود :

مقدمة

تشتمل على فوائد مهمّة

الفائدة الأولى

في الإشارة إلى طريقتنا في هذا الكتاب ، ليكون الناظر فيه على بصيرة ، وهي أمور :

١ : ـ نذكر الأسانيد على حسب ما ذكره المشايخ . وستعرف في الفائدة الثانية أنّ الشيخ قد يذكر سند بتمامه ، وقد يقتصر على البعض ، ونحن نتّبعه في ذلك ، فما ذكره بتمامه ذكرناه بتمامه ، وما اقتصر على بعضه إقتصرنا على بعضه ، محافظة على نقل عين كلامه ، وإشعاراً بالكتاب الذي أخذ منه . وصاحب « الوسائل » غالباً يحذف أوائل الأسانيد ، ويبتدىء بإسم صاحب الكتاب الذي ذكر الشّيخ طريقه إليه في المشيخة ، وإن كان الشيخ ذكر الاسناد بتمامه قَصْداً للاختصار ولا محذور فيه ، لكنّا رأينا إتّباع عين كلام الشيخ أَوْلى . نعم ما يحذفه الكليني عند بناء الإسناد الثاني على الأول ؛ نصرّح به ، كما ستعرفه في الفائدة الثانية . نعم نذكر حال الطرق المحذوفة من الأسانيد المذكورة في آخر « الفقيه » و « التهذيب » و « الإستبصار » ونبين صحيحها وسقيمها في الفائدة الثالثة والفائدة الرابعة .

وأمّا الطرق المحذوفة الغير المذكورة في المشيخة فنشير إلى حالها إجمالاً عند ذكر الحديث الذي حُذفت منه . كما سنشير إلى تفصيله إن شاء الله في الفائدة الثانية .

٢ : ـ حيث قد التزمنا بذكر عناوين الأبواب على حسب مضامين الأخبار وظواهرها مهما أمكن ، وإن كانت غير معمول بها مؤوّلة أو نحو ذلك ، فكثيراً ما يكون العنوانان أو أكثر متنافين متدافعين ، ولا يدل ذِكرنا للعنوان على أنّه مختارنا ومعتقدنا ، كما قد يقال : إنّه ظاهر كتب المحدّثين ، بل الغرض من ذلك تسهيل الطريق على المتصفح للأخبار ، وأمّا الحمل والتفسير فلكلّ فيه الخيار .

٣ : ـ نذكر في خاتمة الكلام على كل خبر ، الأحكام التي يمكن أن تستفاد منه ولو على بعض الوجوه : وقد يكون في تلك الأحكام ما هو واضح أو ضروري ، أو بمكان من البداهة ، فيظن الناظر أن ذكره يعد تطويلاً ، ولكن غرضنا من ذلك إستقصاء جميع الأحكام المستفادة غالباً وإن كانت ظاهرة .

٤ : ـ في الرموز المذكورة في هذا الكتاب :

فللكافي « كا » ، وللتهذيب « يب » ونعبّر بالفقيه عن كتاب « من لا يحضره الفقيه » ، وللوسائل « ئل » ، ولرجال النّجاشيّ « جش » ، وللخلاصة « صة » ، ولرجال الكشيّ « كش » ، ولفهرست الشيخ « ست » ، ولرجال الشيخ « جخ » .

ولأبوابه : فلأصحاب الرسول « ل » ، ولأصحاب عليّ « ي » ، ولأصحاب الحسن « ن » ، ولأصحاب الحسين « سين » ، ولأصحاب علي بن الحسين « ين » ، ولأصحاب الباقر « قر » ، ولأصحاب الصّادق « ق » ، ولأصحاب الكاظم « ظم » ، ولأصحاب الرّضا « ضا » ، ولأصحاب الجواد « ج » ، ولأصحاب الهادي « دي » ، ولأصحاب العسكري « كر » ، ولمن لم يروَ عنهم « لم » .

ولرجال البرقيّ « قي » ، ولرجال آبن داوود « و » ، ولرجال ابن الغَضائري « غض » ، ولحاشية الشهيد الثاني على الخلاصة « شه » ، ولتقريب ابن حَجَر « قب » ، ولمختصر الذّهبي « هب » ، ولتعليقة البهبهاني على رجال ميرزا محمد « تعق » ، ولكتاب نقد الرجال للسيد مصطفى التفريشي « نقد » . إلى غير ذلك من الرموز المصطلحة في كتب الرجال .

٥ : ـ كل ما ننقله في هذا الكتاب من أحوال الرجال ، عمّا عدا رجال

الكَشيّ ، والنَجاشي ، والخلاصة ، ونقد الرجال ، ورجال الميرزا ، أو تعليقة البهبهاني ، والوجيزة للعلّامة المجلسي ، وميزان الإعتدال ، ومستدركات الوسائل ، فقد نقلناه بواسطة كتب الرجال المنقول فيها ذلك ، بعد مراجعة كتابين منها أو أكثر غالباً ، وذلك مثل رجال الشيخ ، والفهرست ، ورجال ابن الغضائري ، وابن داوود ، وغيرها ، فإن نسخها لم تكن عندنا ، فاقتضىٰ التنبيه .

الفائدة الثانية

في بيان حال أسانيد الكتب الأربعة ، واختلاف طريقة المشائخ الثلاثة فيها :

اعلم إنّ كلاًّ من الكُليني والصَّدوق والشيخ قد سلك في كتابه في ذكر الأسانيد مسلكاً لم يسلكه الآخر .

أمّا الكُليني :

فقد أورد الأسانيد في الكافي بتمامها ، إلّا أنه قد يبني الإسناد الثاني على الأول كما هو طريقة المتقدمين مثلاً يقول : عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ثمّ يقول : ابن أبي عمير عن أيوب فيُسْقِط من السند الثاني ما تقدم في الأول . ونحن نصرّح بمراده إن شاء الله في مواضعه ، فنذكر ما تركه من السند وبناه على ما قبله .

وقال في « المنتقى » : إنه اتفق لبعض الأصحاب تَوَهُّم الإنقطاع في جملة من أسانيد (كا) لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه ، وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب أن الشيخ (رحمه الله) ربما غفل عن مراعاتها فأورد الإسناد من (كا) بصورته ووصلَه بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً ، ولكن مراجعة (كا) تفيد وصله ومنشأ التوّهم الذي أشرنا إليه فَقْد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة ، فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع ، وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من

إغفال هذا الإعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السلف وإيرادها في الكتب المتأخرة ؛ فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد صحيحاً لتقرن عنده ووضوحه ، وينتهي فيه إلىٰ مصنِّف الكتاب الّذي يريد الأخذ منه ، ثمّ يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أوّلاً . فإذا كان إسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السند ، وما رأيت من أصحابنا من تنبَّه لهذا ، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب . ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تُطلِع على هذا الخلل وتكشفه ، وأكثر مواقعه في انتزاع الشيخ (رحمه الله) وخصوصاً عن موسىٰ بن القاسم في كتاب الحج « انتهى » .

ثم إنّ الكليني (رحمه الله) قد يترك أول الإسناد نادراً ، من غير بناء على ما نَقدّمه فإن كان للمبتدأ بذكره في السند ، طريق مكرّر في الكتاب كأحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، وسهل بن زياد ، فالظاهر البناء عليه ، وإلّا كان الحديث مُرسلاً ويسمّى في الإصطلاح معلّقاً ، نعم كثيراً ما يقول : عدّة من أصحابنا ، وسنبيّن المراد منهم إن شاء الله في الفائدة السادسة .

وأمّا الصَّدوق :

فالروايات التي أوردها في كتاب « مَن لا يحضره الفقيه » ثلاثة أنواع :

الأول : ما وهو الأغلب ، إبتدأ فيه الحديث باسم الراوي الذي أخذ عن المعصوم ، أو ذكر معه الشخص الذي روى عنه .

الثاني : ما ذكره مُرسَلاً عن المعصوم بدون ذكر أحد من رواته .

الثالث : ما لم يُسنده إلى المعصوم أصلاً ، بل ذكره بنحو الفتوىٰ ، مع تصريحه في أوّله بأنه صَنّفه بحذف الأسانيد ، لئلّا تكثُر طرقه ، وأنّ جميع ما فيه مستخرَج من كتب مشهورة عليها المعول ، وإليها المرجَع مثل كتاب : حريز الخ .

ثمّ إنّه أورد في آخر الكتاب أكثر الأسانيد المحذوفة التي هي إلى الرجال الذين صرّح بأسمائهم ، وبقي جماعة صرّح بأسمائهم ، ولم يذكر طريقه إليهم ، قصداً أو نسياناً وأنهاهم المجلسي الأوّل في شرحه الفارسي على الفقيه المسمّىٰ : باللوامع إلى أزيد من مائة ، وأسماؤهم مذكورة في « مستدركات الوسائل » وغيرها

نقلاً عن الشرح المذكور مرتبة على حروف المعجم ، فلا نطيل بنقلهم .

قال الشارح المذكور : وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة ، والكلّ محسوب من المراسيل عند الأصحاب ، لكنّا بيّنا أسانيدها إمّا من (كا) أو من كُتُبِه أو من الحسين بن سعيد « إنتهىٰ » .

ومعلوم أن الصّدوق (رحمه الله) قد أخذ تلك الروايات من كتب الجماعة الذين صرّح بأسمائهم في كتابه ، ولم يذكر إسناده إلى تلك الكتب مع كلّ حديث طلباً للإختصار ، ولكنّه ذكر طُرُقه إليها في آخر الكتاب ، كما مرّ إلاّ أن تلك الكتب كانت عنده معلومة الإنتساب إلى أصحابها ، وإنّما ذكر أسانيده إلى أكثرها لتخرج عن حدّ المراسيل ، كما صرّح به الشيخ ، على ما ستعرف . ويدلّ على أخذه لها من تلك الكتب تصريحه بذلك كما سمعت ، ولأنّه لولاه لم يمكن رواية جميع مرويّات الراوي بسند واحد ، ويدل على كونها معلومة الانتساب إلى أصحابها مضافاً إلى القرائن الكثيرة تصريحه كما سمعت بأنها مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع ، وحينئذ فلا ضعف طريقه إلى بعضها إن كان ، أو عدم العلم به كالطرق التي لم يذكرها في « المشيخة » على ما مرّ .

وأمّا الشيخ (رحمه الله) :

فإنّه قد يذكر في « التهذيب » و « الاستبصار » جميع السند كما في « كا » وقد يقتصر على البعض بحذف الصدور كما في « الفقيه » امّا بذكر الأكثر وترك الأقل ، أو بالعكس ، بل في الحديث الواحد قد يذكر السند بتمامه في « يب » ويقتصر على بعضه في « صا » أو بالعكس وكلّ موضع اقتصر فيه على ذكر البعض فقد إبتدأ باسم صاحب الأصل الذي أخذ من أصله ، والكتاب الذي نقل الحديث من كتابه . كما صرّح به كلامُه الآتي وقد استدرك المتروك بـ « المشيخة » التي ذكرها في آخر الكتابين ، وذكر فيها جملة من الطرق إلى أصحاب الأصول والكتب من صدر الحديث بذكرهم ، ولكنه لم يستوف الطرق كلّها ، ولا ذكر الطريق إلى كل من روى عنه بصورة التعليق ، وقد أحال في ذلك على الفهرست الذي صنّفه في هذا المعنى ، وعلى فهارست الشيوخ المصنّفة في هذا الباب ، قال في مشيخة « يب » : إنّه اقتصر فيه من إيراد الخبر على الإبتداء بذكر المصنّف الذي أخذ الحديث من

كتابه ، أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله ، ثمّ قال : فنحن نذكر الطرق التي بها يتحصّل إلى رواية هذه الأصول والمصنفات على غاية ما يمكن من الإختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل ، وتلحق بباب المسندات ، ثمّ أخذ في ذكر « المشيخة » ، ثمّ قال في آخرها : وقد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول . ولتفصيل ذلك شرح يطول ، هو مذكور في الفهارست المصنّفة في هذا الباب للشيوخ من أراده أُخذه ، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة (انتهىٰ) .

وقال في مشيخة « صا » : وقد كنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها ، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الإبتداء بذكر الراوي الذي أخذتُ الحديث من كتابه أو أصله ، على أن أُورِد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد ، يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأصول حسبما عملته فى كتاب « تهذيب الأحكام » ثم ذكر المشيخة كمشيخة « يب » بعينها ثم قال : فقد أوردت جُملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ، ولتفصيل ذلك شرح يطول ، وهو مذكور في « الفهارست » للشيوخ ، فمن أراده وقف عليه من هناك « إنتهىٰ » .

ثمّ إنّ الشيخ (رحمه الله) لم يراعِ تلك الجملة التي ذكرها من الأسانيد في مشيخة الكتابين ما هو الصحيح الواضح ، بل أورد الطرق العالية كيف كانت روماً للاختصار ، كما نبّه عليه بقوله فيما مرّ على غاية ما يمكن من الاختصار ، واتّكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في « الفهرست » فهو يؤثر الطريق العالي وإن كان ضعيفاً على غيره وإن كان صحيحاً ، كما أنّه قد يكون له طريق ضعيف أو مجهول في أحد الكتابين مع صحته في الآخر ، والحال أنّ طرقه فيهما واحدة ، لكنّه لا يُفرّق بين الطريقين لعلمه بحال رجال المجهول ، أو تحقيقه لصحّة السند بقرائن الأحوال ، وقد يروي عن أناس معلّقاً وليس له في المشيخة ولا في « الفهرست » إليهم طريق ، فكأنّه قد أحال في معرفة ذلك على « فهارست » الشيوخ .

وحينئذ فالحاجة ماسّة إلى معرفة الطرق من « فهرست » الشيخ وغيره ،

فيمن لم يذكرهم الشيخ في المشيخة لتحصيل الطريق ، وفيمن ذكره فيها لاستقصاء الطرق ، والوقوف على الأصحّ والأوضح ، والرجوع إلى « الفهرست » وغيره في القسمين معاً ثابت من كلامه في المشيخة ، صريحاً في الأوّل بمقتضى الحوالة الناصة على إرادته ذلك ، وظهوراً في الثاني لأنّ الظاهر دخوله في الحوالة ، كما يستفاد من فحوى كلامه في أوّل « المشيخة » وآخرها ، مع أنّ ثبوت تلك الطرق له في معنى الإحالة عليها فيما رواه في الكتابين وغيرهما ، ولا يتوقف على التصريح وإن كان لا يلزم من جواز الرجوع إلى « الفهرست » وغيره في المتروك من السند جوازه في المذكور لإرادة الاستقصاء لحصول الاشتباه في تعيين الكتاب الذي أُخرج منه الحديث ، فإنّه قد يخرجه من كتب مَن تقدّم من المحدّثين وقد يُخرجه من كتب من تأخّر ، فلا يتميّز المأخذ ، مثلاً : لو قال الشيخ : حدّثني المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن ابن محبوب ، فلا يعلم أنّ الشيخ أخذ هذا الحديث من كتاب الكليني أو من كتاب ابن محبوب ، فإذا فرض ضعف الطريق المذكور قبل الكليني فقط ، وكان للشيخ في « ست » طريق آخر إلى ابن محبوب صحيح ، لم يلزم منه صحّة الحديث لجواز أن يكون الشيخ أخذه من « كا » والفرض أنّ الطريق إليه ضعيف ، وصحّة الطريق إلى ابن محبوب غير نافعة ، وكذا إذا فُرِضَ ضَعْف السند بعد الكليني قبل ابن محبوب ، سواء صَحّ قبل الكليني أو لا وكان للشيخ في « ست » طريقان آخران إلى الكليني وابن محبوب صحيحان فضلاً عمّا كان أحدهما فقط صحيحاً لم يلزم منه صحّة الحديث لجواز أَخْذِه من كتاب الكليني ، والفرض أنّ الطريق بعده قبل ابن محبوب ضعيف ، ولا ينفع فيه الصحّة إلى الكليني ولا إلى ابن محبوب ، وإذا فُرِضَ ضَعْف الطريق قبل الكليني فقط وكان للشيخ في « ست » طريقان آخران إلى الكليني صحيحان .

قال العلاّمة بحر العلوم الطباطبائي فيما حكي عنه : ففي الصحّة وجهان من احتمال تلَقّي الحديث من أفواه الرّجال ؛ يعني إحتمال أن يكون الحديث المفروض تلقّاه الشيخ من أفواه الرّجال واحداً عن واحد ولم ينقله من كتاب ، لا من كتاب الكليني ولا من كتاب ابن محبوب ، فلا تفيد صحّة الطريق إليهما ، ومن

بعد هذا الإحتمال من عادة المصنّفين فإنّ المعهود منهم أخذ الحديث من الكتب المعتمدة » .

وكيف كان فإنّ لاستعلام الواسطة المتروكة في كتابي الشيخ طرقاً عديدة :

منها ما مرّ من الرجوع إلى « الفهرست » .

ومنها الرجوع إلى فهارست الشيوخ ، قال العلامة الطباطبائي فيما حكي عنه : وقد ذهبت فهارست الشيوخ بذهاب كتبهم ولم يبقَ إلا القليل كمشيخة الصَّدوق وفهرست الشيخ الجليل أبي غالب الزراري ويعلم طريق الشيخ منهما بوصل طريقه إليهما بطريقهما إلى المصنّفين .

ومنها الرجوع إلى طريق « جش » فإنّه كان معاصراً للشيخ مشاركاً له في أكثر المشائخ ، كالمفيد وابن الغضائري ، وابن عبدون ، وغيرهم ، فإذا عَلِمَ روايته للأصل والكتاب بتوسّط أحدهم كان ذلك طريقاً للشيخ .

ومنها ردّ المتروك إلى المذكور ، بأن يَنظُر في أسانيد التهذيب والإستبصار فيوجد في رواياتها طريق للشيخ إلى صاحب الأصل والكتاب فيحكم بكونه طريقاً في المتروك ، كما عَلِمْنا بعض الطرق المتروكة في « الكافي » بالبناء على غيرها على ما بيّناه في أوائل الفائدة الثانية :

ومنها تركيب الأسانيد بعضها مع بعض أو مع الطرق الثابتة ، وهو في معنى الوجه المتقدم ، مثل أن يبتدىء الشيخ الحديث بمحمّد بن أبي عمير مثلاً ، فيؤخذ من بعض الأسانيد طريق الشيخ إلى الكُليني مثلاً ، ومن بعضها الطريق من الكُليني إلى إبراهيم بن هاشم ، ومن البعض الطريق من إبراهيم إلى ابن أبي عمير .

قال العلامة الطباطبائي فيما حكي عنه : وليس شيء منهما ، يعني هذا الوجه والذي قبله بمعتمد ، إذ قد يختصّ الطريق ببعض كتب أصحاب الحديث ، بل ببعض روايات البعض كما يعلم من تتبّع الإجازات والرجال ، ويظهر من أحوال السلف في تحمّل الحديث ؛ فلا يُستفاد حكم الكل من البعض ، لكنّه لا يخلو من التأييد خصوصاً مع الإكثار « إنتهى » .

أقول مع الإكثار يطمئن بأنه هو الطريق ، والذي يهون الخطب أنّه لا حاجة

تضطرّنا إلى البحث عن حال هذه الطرق المحذوفة وتمييز صحيحها من سقيمها ، وأنّ البحث عنها إنّما هو لزيادة الوثوق والإطمئنان بالصحّة مع فرض صحّتها وصحّة ما بعدها ، أو لغير ذلك من الفوائد ، لا لتوقف الإحتجاج عليه ، فإنّ المشائخ قد ابتدأوا في كلّ حديث باسم الراوي الذي نقلوا الحديث من كتابه ، وكانت تلك الكتب مشهورة عندهم ، معلومة الإنتساب إلى أصحابها ، وإنّما رووها بأحد طُرق التحمّل ، محافظة على بقاء إتصال السند لئلاّ يتوهم من بعدهم الإرسال والتعليق باعتبار عدم لقائهم لمن رووا عنه ، ويدلّ على ما ذكرناه :

أوّلاً : ما سمعتَ من تصريح الشيخ بذلك ، وقوله في محكي العدّة : إنّ ما أوردته في كتابيّ الأخبار ، إنّما أخذتُه من الأصول المعتمد عليها . وقول الصدوق في مقدّمات « من لا يحضره الفقيه » أنّ جميع ما فيه مُسْتَخرَج من كتب مشهورة ، عليها المعوّل وإليها المرجع ، وعَدّ جملة من الكتب إلى أنْ قال : وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي « انتهى » . فدلّ على أنّ الطرق التي ذكرها في آخر « الفقيه » طرق إلى تلك الكتب التي استخرج منها هذه الأخبار .

وثانياً : إنّه لولا ذلك لما أمكن رواية مرويات الراوي كلها بسند واحد ـ كما لا يخفى ـ فدلّ ذلك على أنّ الطريق إنّما هو إلى كتاب الراوي ، حتى يسوغ رواية مروياته كلّها بطريق واحد .

وثالثاً : أنّا لم نَر الشيخ ، بل وغيره يقدم عند الحاجة إلى القَدح في أوائل السند ، بل إنّما يقدح فيمن يذكره بعد أصحاب الأصول ، وإن وقع مثل ذلك من غيره ، فلغفلته عن الحال .

ورابعاً : ما مرّ من أنّ الشيخ قد يروي عن أناس معلّقاً وليس له إليهم طريق في « المشيخة » ولا في « الفهرست » . قال الحاج محمّد الأردبيلي في محكيّ رسالته « تصحيح الأسانيد » .

رأيت الشيخ يروي الحديث عن أناس معلّقاً وليس له في المشيخة ولا في « الفهرست » إليهم طريق . قال : ولم يبالِ الشيخ (قدّس الله روحه) بذلك بكون الأصول والكتب عنده مشهورة ، بل متواترة ، وإنّما يذكر الأسانيد لإتصال

السند « انتهى » .

وخامساً : ما مرّ أيضاً من أنّ الشيخ يؤثر في « المشيخة » الطرق العالية ـ وان كانت ضعيفة ـ على غيرها وإن كانت صحيحة ، واحتمال أن يكون ذلك منه اتّكالاً على ما ذكره في « ست » وان كان له وجه ، إلاّ أن الظاهر أنه لعدم الإهتمام بحال تلك الطرق .

وسادساً : ما مرّ أيضاً من أنّه يكون له طريق ضعيف أو مجهول في أحد الكتابين مع صحّته في الآخر ؛ والحال أنّ طرقه إليها واحدة ، وكلّ ذلك دليل على عدم إهتمامه بتلك الأسانيد ، إلى غير ذلك من الوجوه .

وقد صرّح بما ذكرنا من عدم الحاجة إلى تصحيح الطُرق المذكورة جماعة من أعيان علمائنا المحقّقين يطول الكلام بذكرهم ، بل يمكن دعوى استمرار السيرة وطريقة الأصحاب على ذلك .

قال السّيد المحقق الكاظمي : إنّ تلك الكتب ولا سيّما الأصول كانت في تلك الأيّام معروفة مشهورة ، وكيف لا ؛ وفيها مُدارَسَتهم وعليها معولهم ، إلاّ أن يشذّ شيء .

ومن هنا قال الشيخ في أوائل كتاب الصوم من « التهذيب » : إنّ عدم وجدان الحديث في الأصول المصنّفة يوجب الحكم بضعفه ، وهل هي فيهم إلاّ كالجوامع الأربعة العظام بالنسبة إلينا « انتهى » .

وبالجملة فالحديث المنقول من تلك الكتب والأصول موثوق غاية الوثوق بانتسابه إلى صاحب الأصل والكتاب لو لم يكن معلوماً ، وذلك كافٍ من التعويل عليه إذا سلم من علّة أخرى .

ولو قلنا إنّ هذه الأصول والكتب لم تكن بمثابة الكتب الأربعة في أنّها كانت عند المشائخ كذلك لكثرة طرقهم المعتبرة إليها التي صرّحوا بجملة منها ، وبعضها لم يصرّحوا به ، وتصريحهم بأنّها أصول نعتمد عليها ، وأنّها مشهورة عليها المعول وإليها المرجع كما مرّ عن الشيخ في « العدّة » والصدوق في « الفقيه » وغير ذلك من الإمارات . وأنّى لنا أن نردّ شهادتهم بصحّتها ونقلها في توثيق الرجال وعدالتهم ؟! هل هذا إلا تحكّم ؟ ولكنّا مع ذلك نتعرّض لحال الطرق المحذوفة

من كتب الشيخ والصدوق ونتكلّم عن أحوال رجالها كعادتنا في الطرق المذكورة .

أمّا طرق الصَّدوق المحذوفة فنتكلم عليها بذكر مشيخة « الفقيه » في فائدة مستقلة وهي الفائدة الثالثة الآتية وشرحها على نحو ما نذكره في رجال الأسانيد عند شرحنا للأخبار . وكلّما وصلنا إلى خبر من أخبار « الفقيه » أحلنا في الكلام على إسناده على الفائدة الثالثة المشتملة على شرح مشيخة الفقيه .

وأما طرق الشيخ المحذوفة فنذكر ما ذكره منها في المشيخة في فائدة مستقلة أيضاً وهي الفائدة الرابعة الآتية ، وشرحها على نحو شرحنا لمشيخة الفقيه وما لم يذكره منها في المشيخة بل أحاله على « الفهرست » وغيره ، فنتكلمّ عليه حين شرحنا لكل خبر يقع فيه ذلك ، والحاصل أنّا نتكلّم عن الطرق المحذوفة مع عدم توقّف تصحيح السند عليها كما عرفت إقتداء بسلفنا الأخيار ولما في ذلك من الفوائد الكثيرة التي منها زيادة الوثوق والإطمئنان مع صحّة الطريق ، ودفعاً لإحتمال أن لا تكون تلك الأصول في الاشتهار ومعلوميّة الإنتساب إلى أربابها بمثابة الكتب الأربعة التي لا نحتاج إلى تصحيح السند بيننا وبين أربابها للعلم بأنّها مصنّفاتهم وإنّما نحتاج إلى تصحيح النسخة وضبطها . وما يتداوله الأصحاب من روايتها بطريق الإجازة إنّما هو لأجل الضَّبْط والمحافظة على عدم وقوع التحريف والتصحيف والسقط والتّبرك بإيصال السلسلة بأهل بيت العصمة (عليهم السّلام) .

وبالجملة فإنّ فوائد أخْذ الكتب بطريق الرواية لا تُحصىٰ ، وإن كانت معلومة الإنتساب لأربابها . ولذلك تداوله العلماء خلفاً عن سلف حتى في كتب النحو والصرف واللغة والأشعار ونحو ذلك ، إلّا في هذه الأعصار التي خَبَتْ فيها نار العلم والفضل ودجت ظلمة الجهل .

الفائدة الثالثة

في ذكر طرق الصّدوق التي حذفها في كتاب « من لا يحضره الفقيه » وأوردها في آخره والكلام على حال رجالها ، والإشارة إلى صحّتها وسقمها .

وأوّل من تعرّض لها العلّامة في « صه » فذكر الصحيح منها وغيره من دون تعرّض لأحوال رجالها على التفصيل ، وتبعه ابن داوود على ما قيل ، ثمّ أصحاب كتب الرجال وشرّاح « الفقيه » ونحن نذكرها مرتّبة على حروف المعجم كما فعل في الوسائل وغيرها لأنّه أسهل للتناول مراعياً في ذلك الأسماء وأسماء الآباء والألقاب والكنىٰ كما هو المتعارف وإن كان الصّدوق أوردها بغير ترتيب أصلاً وكذلك العلّامة في « صه » ولم نغيّر شيئاً من كلامه ، وإنّما غيّرنا الترتيب فقط . فنذكر عين كلامه ثمّ نشرحه فنقول :

قال الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ في آخر كتاب « من لا يحضره الفقيه » :

أ ـ أبان بن تغلب :

كلّ ما كان في هذا الكتاب عن أبان بن تغلب : فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن أبي أيّوب ، عن أبي علي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب ويُكنّى أبا سعيد وهو كندي ، توفي أيام الصادق (عليه السّلام) فذكره جميل عنده فقال (رحمه

الله) : « أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان »[1] .

وقال (عليه السّلام) لأبان بن عثمان : « إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة ، فما رواه لك عنّي فارْوِه عنّي »[2] ولقد لقي الباقر والصادق (عليهما السّلام) وروى عنهما .

مجهول ، وفي المستدركات : يمكن تصحيحه برواية ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الكلل في « كا » ، باب حق المؤمن على أخيه ، وهي من إمارات الوثاقة كما صرّح به الشيخ ، وعليه المحقّقون ، وبوجود صفوان من أصحاب الإجماع ، وبما أشار إليه المحقق الكاظمي في عدّته : من أنّ ما روي في الفقيه ، إنّما كان من أصل أبان ، لا من كتاب التفسير ، ولا من كتاب الفضائل ، لعدم المناسبة ، والأصول لا سيّما أصل مثله في أيام الصّدوق كانت مشهورة فلا يضرّ توسّط ما جهل (انتهى ملخصاً) .

ووالد الصّدوق هو : عليّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القميّ أبو الحسن شيخ القمّيين في عصره ، ومتقدّمهم ، وفقيههم ، وثقتهم ، كان قدِم العراق ، واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح « رحمه الله » وسأله مسائل ، ثم كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر بن الأسود ، كان فقيهاً جليلاً ثقة « ست » .

وسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري . شيخ هذه الطائفة ، وفقيهها ووجهها ، صنّف كتباً كثيرة « جش » جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقة « ست » . جليل القدر صاحب تصانيف « لم » . وجمع في « صة » بين عبارتي « جش » و « ست » .

ويعقوب بن يزيد هو ابن حماد الأنباري السلمي ، بقرينة رواية سعد عنه : كان ثقة صدوق « جش » « صة » . كثير الرواية ثقة « ست » ثقة « ضا » « ي » .

وصفوان بن يحيىٰ هو أبو محمّد البجلي بيّاع السابري ، بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه ، كوفي ثقة ثقة عين ، وكانت له منزلة شريفة عند الرّضا

---

(١) و(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٣ في شرح مشيخة الفقيه .

(عليه السّلام) وكانت له منزلة من الزهد والعبادة ، وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته « جش » ؛ أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم ، روى عن الرضا والجواد (عليهما السّلام) وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق « ست » وروى « كش » : إرسال الجواد (عليه السّلام) إليه بحنوطه ، وأمَرَهُ إسماعيل بن موسىٰ بالصلاة عليه وهو من أصحاب الإجماع .

وأبو أيّوب مشترك بين جماعة لكن الظاهر أنّ المراد به هنا أحد رجلين ، وكلاهما كوفيّ ثقة ، يروي عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) ويروي عنه صفوان بن يحيى .

أحدهما : **منصور بن حازم أبو أيوب البجلي** كوفي ثقة ، عين ، صَدُوق ، من جُلّة أصحابنا وفقهائهم ، روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) « جش » « صة » ، وروى « كش » وغيره الثناء عليه .

ثانيهما : **إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخزاز** وقيل : إبراهيم بن عثمان ، روى عن الصّادق والكاظم (عليهما السّلام) ذكر ذلك أبو العبّاس في كتابه ، ثقة كبير المنزلة « جش » ، « صة » .

إبراهيم بن عثمان المكنّىٰ أبا أيوب الخزاز الكوفي ، ثقة ، له أصل عند صفوان بن يحيى « ست » .

إبراهيم بن زياد أبو أيوب الخزاز الكوفي « ق » .

إبراهيم بن عيسى كوفي ، خزاز ، ويقال : ابن عثمان « ق » أبو أيّوب إبراهيم بن عيسى الخزاز ، قال محمّد بن مسعود عن عليّ بن الحسن : أبو أيّوب كوفي ، اسمه إبراهيم بن عيسى ثقة « كش » .

وأبو علي صاحب الكلل المجهول .

وأبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري ، عظيم المنزلة في أصحابنا ، لقي السجّاد والباقر والصادق (عليهم السّلام) وروى عنهم ، وكانت له عندهم منزلة وقَدَم . وقال له الباقر (عليه السّلام) : « اجلسْ في مسجد المدينة وأفتِ

الناس فاني أُحب أن يُرى في شيعتي مثلك »[1] .

وقال الصادق (عليه السّلام) : لما أتاه نعيه : « أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان »[2] . وكان قارئاً من وجوه القرّاء ، فقيهاً ، لغوياً ، سَمِعَ من العرب وحكى عنهم ، وكان مقدَّماً في كل فن من العلم ، في القرآن والفقه والحديث والأدب واللغة والنحو ، وله قراءة مقروءة مشهورة عند القرّاء ، وعن محمّد بن أبان مسنداً قال : دخلت مع أبي إلى الصادق (عليه السّلام) فلمّا بصر به أمر بوسادة ، فألقيت له وصافحه واعتنقه وسأله ورحب به[3] . وروي مسنداً أنّ أبان كان إذا قدم المدينة تفوضت إليه الخِلَق وأُخليت له سارية النبي (صلّى الله عليه وآله)[4] . وعن أبان بن عثمان مُسْنَداً عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال : « أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديث فاروها عنه »[5] . وعن سليم بن أبي حيّة مسنداً كنت عند الصادق (عليه السّلام) ـ إلى أن قال ـ قال : « أثبتِ أبان بن تغلب فإنّه قد سَمِعَ منّي حديثاً كثيراً ، فما روى لك عنّي فاروه عني »[6] « جش » ، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا ، لقي السجّاد والباقر والصادق ، وقد روى ، « ست » « صة » ، عنهم وكانت له عندهم حظوة وقدم « ست » وروي أنّ الصادق (عليه السّلام) قال : « يا أبان ناظر أهل المدينة فإنّي أحبّ أن يكون مثلك رواتي ورجالي »[7] .

---

(١) (٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٣ في شرح مشيخة الفقيه وانظر هامش الصفحة المذكورة وكتاب الرجال (للحلي) : ص ٢٩ .

(٣) رجال النجاشي : ص ٨ .

(٤) رجال النجاشي : ص ٨ .

(٥) رجال النجاشي : ص ٩ .

(٦) رجال الكشي : ص ٣٣١ ح ٦٠٤ ورجال النجاشي : ص ١٠ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٣ في شرح مشيخة الفقيه انظر هامش الصفحة المذكورة .

ب ـ أبان بن تغلب :

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمّد بن عبد الجبار ، كلهم ، عن محمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيىٰ ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، الطريق موثّق .

ومحمّد بن الحسن هو ابن أحمد بن الوليد ، أبو جعفر شيخ القُمّيين ، وفقيههم ، ومتقدمهم ، ووجههم ، ثقة ثقة عين مسكون إليه « جش » « صة » جليل القدر ، عظيم المنزلة ، عارف بالرجال ، موثق به « صة » محمّد بن الحسن بن الوليد القُمّي جليل القدر ، بصير بالفقه ، ثقة « لم » وهو من مشائخ الصدوق وكان يتبعه في تصحيح الحديث وردّه .

والصفّار كان وجهاً في أصحابنا القُمّيين ، ثقةً ، عظيم القدر ، راجحاً ، قليل السّقط في الرواية « جش » « صة » .

ويعقوب وثق في (أ) .

وأيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين ، كان وكيلاً لأبي الحسن أي الهلالي وأبي محمّد أي العسكري (عليهما السّلام) عظيم المنزلة عندهما ، مأموناً . وكان شديد الورع ، كثير العبادة ، ثقة في روايته « جش » « صة » ، وروى مسنداً عن حمدان النقاش قال كان أيّوب من عباد الله الصالحين ، قال أبو عمرو الكشي : كان من الصالحين « جش » ثقة ، له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث (عليه السّلام) « ست » « صة » لكنّه أبدل كتاب بكتب ثقة « ضا » « ج » « دي » . وروى « كش » مسنداً توثيقه من الإمام (عليه السّلام) .

وإبراهيم بن هاشم أصله كوفي ، انتقل إلىٰ قم « ست » « جش » « صة » قال أبو عمرو الكشيّ : تلميذ يونس بن عبد الرّحمٰن « جش » وأصحابنا يقولون : أوّل من نَشَر حديث الكوفيين بقُم هو « جش » « ست » « صة » وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمٰن ، ولم أقف لأحد من أصحابنا علىٰ قول في القدح فيه ، ولا علىٰ تعديله بالتنصيص ، والروايات عنه كثيرة ، والأرجح قبول قوله « صة » وإنّما

قُيِّدَ بالتنصيص لأنّ ظاهر الأصحاب تلقيهم روايته بالقبول كما ينبّه عليه قولهم : أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم ، « ميرزا » ، والمشهور بينهم أنّ حديثه حَسَن كالصحيح ، لكن لا ينبغي الريب في وثاقته لما مَرّ من إعترافهم بنشره الحديث بقُم . الظاهر في قبول أهل قم لرواياته مع أنّهم كانوا يقدحون في الرجل بما لا يوجب القدح مع إكثار أجلّاء الأصحاب من الرواية عنه ، ومنهم ولده علي ، الثقة الجليل ، مع قوله في أول تفسيره : ونحن ذاكرون ومُخَبِّرون بما ينتهي إلينا . ورواه مشائخنا وثقاتنا عن اللذين فرض اللّهُ طاعتَهم وقد أكثر فيه من الرواية عن أبيه .

ومحمد بن عبد الجبّار وهو ابن الصُهبان بضم الصاد المهملة وبالباء الموحدة والنون ، قُمّي من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي (عليه السّلام) ، ثقة « صة » قمي ، ثقة « دي » .

ومحمّد بن أبي عمير زياد بن عيسىٰ : جليل القدر ، عظيم المنزلة ، فينا وعند المخالفين ، الجاحظ يحكي عنه في كتبه وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانية والقحطانية وقال في البيان والتبيين : حَدَّثني إبراهيم بن داحية عن ابن أبي عمير وكان وجهاً من وجوه الرافضة ، وقيل : إنّ أخته دَفَنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت ، فَحدَّثَ مَن حفظه ، وممّا كان سلف له في أيدي الناس فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله « جش » وكان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة وأنسكهم نسكاً وأروعهم وأعبدهم ، وقد ذكره الجاحظ في كتابه في فخر قحطان علىٰ عدنان بهذه الصفة التي وصفناها ، وذكر أنّه كان واحد زمانه في الأشياء كلّها ، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، كتب مائة رجل من رجال أبي عبد الله (عليه السّلام) « ست » ثقة « ضا » محمّد بن مسعود عن عليّ بن الحسن قال : ابن أبي عمير أفقه من يونس وأصلح وأفضل ، محمّد بن مسعود عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله . نصير : أن ابن أبي عمير أخذ ، وحبس ، وأخذ كل شيء كان له ، وذهبت كتبه ، فلم يخلص كتب أحاديثه فكان يحفظ أربعين مجلداً فسمّاه نوادر ، فلذلك يوجد أحاديث متقطّعة الأسانيد « كش » وهو من أصحاب الإجماع ، وعن الشيخ في « العدّة » : إنّه لا يروي إلّا عن ثقة ،

وعن الشهيد في أوائل « الذكرى » : إنّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله ، وعن العلامة في « النهاية » : إنّه لا يُرسِل إلّا عن ثقة ، وقد سمعت قول « جش » إنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله .

أقول : كان المنشأ في ذلك ذهاب كتبه ، وتحديثه من حفظه كما مرّ . مع أنّ شدة ورعه وجلالة شأنه تمنع من أن يروي عَمّن لا يثق به ، أو يرسل عنه ، وهذا كلّه يدلّ على أنّ العبرة عندهم في قبول الخبر ، الوثوق برواويه من أيّ وجه حصل ، وكفى في قبول مراسيله شهادة مثل الشيخ و « جش » وبعدهما العلّامة والشهيد ، فتأمّلْ بعضهم في كون المراد من السكون إلىٰ مراسيله قبولها باحتمال أن يكون المراد عدم القدح بعدم الضبط ، حيث أنّ كثرة الإرسال مظنّة ذلك ، لا ينبغي الإلتفات إليه ، فإنّ السكون إليها ظاهر في قبولها ، سيّما مع شهادة الشيخ وغيره بأنّه لا يروي أو لا يرسل إلّا عن ثقة ، كالمناقشة بأنّه لو سُلّم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة لا يكون حجّة لغيره ؛ لجواز أن يكون ثقة عنده ، فلو عرفه الغير لظهر له خلافه ، فإنّها مبنيّة على اعتبار التوثيق من باب الشهادة وليس كذلك ، بل المدار على الوثوق كيفما حصل وهذا من أسبابه وعلىٰ هذا فالوجه قبول ما يرسله ابن أبي عمير .

وهل ذلك مخصوص بمراسيله ؟ وقول الشيخ : أنّه لا يروي إلّا عن ثقة ، يمكن حمله على أنّه لا يُرسل جماً بينه وبين غيره ، أو يعمّ مسانيده أيضاً بحيث لا ينظر إلى صحّة السند بعده لشهادة الشيخ ، كما مرّ بأنّه لا يروي إلّا ثقة أو يحكم بالصحة بالنسبة إلى مجهول الحال دون معلوم الضعف وجوه ، لعلّ أخيرها أظهرها .

وصفوان مرَّ توثيقه في طريقه إلى أبان بن تغلب .

وأبان بن عثمان الأحمر كوفي ، كان يسكنها تارة ، والبصرة تارة ، وقد أخذ عنه أهلها : أبو عبيدة ، معمر بن المثنىٰ ، وأبو عبد الله محمد بن سلام ، وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيّام ، وروى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) « ست » « جش » محمّد بن مسعود حدثني علي بن الحسن قال : « كان أبان من أهل البصرة . . . وكان يسكن الكوفة ، وكان من

الناووسيّة»[1] كذا نقل الأصحاب عنه ، وعن إبراهيم بن أبي البلاد مسنداً قال كنت أقود أبي ، كُفَّ بصرُه ، حتىٰ مرّ إلىٰ حلقة فيها أبان الأحمر فقال لي عمّن يحدّث ؟ قلت : عن أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال : ويحه : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : « أمّا إنّ منكم الكذّابين ومن غيركم المُكذّبين »[2] « كش » وهو من أصحاب الإجماع وذلك كافٍ في توثيقه وإن لم ينصُّوا على وثاقته ، وقد يؤيّد بما في بعض النسخ وكان من القادسية بخبر بدل الناووسيّة ولكن الظاهر أنّه غلط لعدم ملاءمة السياق فإنّه منافٍ لقوله : كان من أهل البصرة ، وفي كتب الرجال للمتأخرين جملة من القرائن على عدم كونه ناووسياً .

وفي « صة » بعد نقل كَونه ناووسياً ، ونَقْل أنّه من أصحاب الإجماع قال : والأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب للإجماع المذكور (انتهىٰ) . وفي قول أبي البلاد : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) الخ . . . ما ربما يدلّ على ذمّه ولكنّه مجمل محتمل لوجوه فلا يعارض نقل « كش » إجماع العصابة ، وأما التأمّلُ في كونه ناووسياً لكون الناقل لذلك عليّ بن الحسن بن فَضّال الفَطَحي مع وثاقة ابن فَضّال ، وعَمَلَ المتأمّل بخبر الثقة ، فلا وجه له .

ج - إبراهيم بن أبي البلاد :

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن عبد الله بن جعفر الحُميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخَطّاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ويُكنّىٰ أبا إسماعيل ، صحيح .

وأبوه وُثّق في طريقه إلى أبان بن تغلب .

والحُميري شيخ القُمّيين ، ووجههم ، قَدِمَ الكوفة ، وسَمِع أهلُها منه ، فأكثروا ، وصنّف كتباً كثيرة ، « جش » شيخ القُمّيين ، ووجههم ، ثقة من أصحاب أبي محمّد العسكري (عليه السّلام) و « صة » ثقة له كتب « ست » ثقة

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٥٢ ح ٦٦٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٥٢ ح ٦٥٩ .

« كري » .

ومحمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب أبو جعفر الزيّات الهَمَداني واسم أبي الخَطّاب ، زيد ، جليل ، من أصحابنا عظيم القدر ، كثير الرواية ، ثقة ، عين ، حسن التصانيف ، مسكون إلى روايته « جش » نحوه « صة » .

وإبراهيم بن أبي البلاد واسم أبي البلاد يحيى بن سليم ، وقيل : ابن سليمان كان ثقة قارئاً ، أديباً ، روى عن الصادق والكاظم والرّضا (عليهم السّلام) وكان للرضا (عليه السّلام) إليه رسالة ، وأثنىٰ عليه « جش » كان للرضا (عليه السّلام) إليه رسالة وأثنىٰ عليه ، ثقة إعْتَمَلْ على روايته « صة » كوفي ثقة « ضا » .

د ـ إبراهيم الكرخي :

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ، حسن .

وأبوه وسعد ، وُثّقا في طريقه (أ) .

وأيوب وابن أبي عمير في طريقه (ب) .

وإبراهيم لم ينصّ عليه أهل الرجال بمدح ولا قدح ، لكن في رواية الصّدوق عنه هنا في الصحيح وابن أبي عمير ما يشعر بوثاقته .

ويروي عنه أيضاً صفوان بن يحيىٰ والحسن بن محبوب وأبان بن عثمان وإبراهيم بن مهزم وغيرهم من الأجلاء وهو كثير الرواية وكلّ ذلك يشير إلىٰ وثاقته ولذا حكم البعض بحُسنه .

هـ ـ إبراهيم محمود :

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود .

ورويته عن أبي (رضي الله عنه) عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود .

ورويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، ومحمّد بن الحسن الصَفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن إبراهيم بن أبي محمود .

الطريق الأوّل صحيح ، وحَسَن كالصحيح علىٰ المشهور .

ومحمّد بن علي ماجيلويه بالجيم والياء المثناة من تحت ، قبل اللام وبعد الواو « صة » لم ينصّ علىٰ توثيقه ، ذكره الشيخ في « لم » وقال : روى محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عنه (انتهىٰ) . ولكن لا ينبغي الريب في وثاقته لرواية الصدوق عنه كثيراً في هذه المشيخة وغيرها مَرْضِيّاً عنه ، وحَكَم العلّامة بصحّة طريق إلى إسماعيل بن رباح وهو فيه ، وماجيلويه لقبه ، وسيأتي بعض الكلام فيه في « ز » .

وعليّ بن إبراهيم ثقة في الحديث ، ثَبْتٌ ، مُعْتَمد ، صحيح المذهب ، سَمع فأكْثَر ، وصنّف كتباً « جش » « صة » .

وأبوه وُثِّق في الطريق « ب » .

وإبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة « جش » ثقة اعتمد على روايته « صة » حمدويه عن الحسن بن موسىٰ الخَشّاب عن إبراهيم بن أبي محمود قال : دخلت على أبي جعفر ومعي كتب إليه من أبيه ، ـ إلى أن قال ـ فقلت له : جُعِلْتُ فداك قد كان أبوك ربما قال لي في المجلس الواحد مرّات : « أسكنك الله الجنة » فقال : « وأنا أقول [لك][1] : أدخلك الله الجنة » فقلت : جُعِلْت فداك تضمن لي عن[2] ربّك أن تدخلني الجنة ؟ قال : « نعم » قال : فأخذت رجله فقبّلتُها[3] . « كش » .

الطريق الثاني مجهول .

وأبوه وُثِّقَ في الطريق « أ » .

---

(١) زائدة على الحديث في المصدر الموجود لدينا .

(٢) في نسخة [على] .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٦٧ ح ١٠٧٣ .

والحسن بن أحمد المالكي وأبوه مجهولان ، ويمكن أن يكون أبوه هو : أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأَحْوَص الأشعري القُمّي ، الثقة الجليل القدر ، وتكون النسبة إلى جَدّه مالك ، أو يكون هو : أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، الآتي في الطريق الثالث لروايته كهذا عن إبراهيم ، ووقوع مالك في أجداده مرّتين .

الطريق الثالث : **صحيح** ، وابن الوليد ، وسعد والصفار وثقوا في طريقيه الطريق « أ » و « ب » .

وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ هو : ابن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأَحْوَص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري ، أبو جعفر شيخ القُمّيّين ووجههم وفقيههم ، غير مدافع « جش » شيخ « قم » ووجهها وفقيهها غير مدافع « ست » « صة » ثقة « ضه » ثقة « ضا » . وربما يتأمل في وثاقته ، من أجل خبر الخَيراني المتضمّن تجسّسه وتوقّفه عن الشهادة بالرسالة المتضمنة إمامة الهادي (عليه السّلام) أوّلاً . ثمّ شهادته . ولعلّ عدم توثيق « جش » له لذلك ولكن لا ينبغي الالتفات إلى ذلك ، بعد ما سمعت من هؤلاء الأجلاّء ، فإنّها هَفوة تذهب بالتوبة ، أو لم تَثْبُت عندهم . ولعلّ « جش » إكتفىٰ عن توثيقه بما وصفه به ووصفه « ق » في أوّل كمال الدين بالفضل والجلالة ، وكذا في محكى الكافي في باب النصّ على أبي الحسن الثالث .

و ـ إبراهيم المدائني :

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ المدائني فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحسن بن أبي علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ المدائني . **موثّق** بابن فَضّال ، حسن بإبراهيم . وفي « صة » قوي .

وابن الوليد والصفار وابن عبد الجبار وُثّقوا في الطريق « ب » .

والحسن بن علي بن فَضّال روى عن الرضا (عليه السّلام) ، وكان خصيصاً به ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً « ست » « صة » ثقة في

الحديث ، وفي رواياته « ست » ثقة في رواياته .

وكان يقول : بعبد الله بن جعفر قبل أبي الحسن (عليه السّلام) فرجع « صة » . كان الحسن عمره كلّه فَطَحِيّاً ، مشهوراً بذلك ؛ حتىٰ حضره الموت فمات ، وقد قال بالحقّ (رضي الله عنه) « جش » كان فَطَحِيّاً يقول بإمامة عبد الله بن جعفر فرجع ، قال محمد بن مسعود عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا منهم ابن بكير وابن فضال . يعني الحسن بن علي . وعدّ جماعة غيره « كش » وروى « كش » أيضاً عن الفضل بن شاذان أنّ ما يتضمّن تناهيه في العبادة وأنّه ليخرج إلى الصحراء ، فيسجد السجدة ، فيجيء الطير فيقع عليه ، فما يُظَنّ إلاّ أنّه ثوب أو خرقة ، وأنّ الوحش ليرعىٰ حوله فما ينفر منه لما قد آنست به ـ الحديث ـ[1] . وعدّ « كش » من أصحابنا الإجماع ، الحسن بن محبوب قال : وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن عليّ بن فَضّال .

وظريف بالظاء المعجمة ابن ناصح كان ثقة في حديثه ، صَدُوقاً « جش » « صة » .

وإبراهيم بن أبي يحيىٰ المدائني وفي الخلاصة : المدني وكذا في رجال « الميرزا » وغيره ، والظاهر أنّه هو الصواب ، ابن أبي يحيىٰ المدني ، روى عنه الصدوق في الفقيه في الموثّق وكأنّه ابن محمد بن أبي يحيىٰ المدني « ميرزا » هذا هو الظاهر كما لا يخفىٰ على المتأمّل « تعق » وابن يحيىٰ المدني أسند عنه « ق » وفي بعض النسخ ابن أبي يحيىٰ وكأنّه الصحيح (ميرزا) ابن محمّد بن أبي يحيىٰ أبو إسحاق مدني ، روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) وكان خاصّاً بحديثنا ، والعامّة تُضَعِّفُه لذلك . وذكر بعض ثقات العامّة أنّ كتب الواقدي سائرها ، إنّما هي كتب إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيىٰ نقلها الواقدي ، وادّعاها ، له كتاب مُبَوَّب في الحلال والحرام عن الصادق (عليه السّلام) « ست » . مدني روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) وكان خصيصاً والعامّة لهذه العلّة

---

(١) رجال الكشي : ص ٥١٥ ح ٩٩٣ .

تُضَعِّفُه .

وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين ، أنّ كتب الواقدي سائرها إنّما هي كتب إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى نقلها الواقدي وادّعاها « جش » خصيصاً أي شيعياً ، فقد روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) وكان خصيصاً به ، خاصّاً بحديثنا والعامّة تُضَعِّفُه لذلك « صة » . يروي عنه حَمّاد وربما كان فيه إيماء إلى الإعتماد « نعق » . يروي عنه حَمّاد وهو من أصحاب الإجماع وعاصم بن حميد وعبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم وظريف بن ناصح وذكره الشيخ في « ق » ومرّ ويأتي أنّه من الشواهد على كونه مِمّن وثّقهم ابن عقدة في رجاله ، وقال أسند عنه ، وجميع ذلك يورث الظنّ القويّ بأنّه من ثقاتنا (مستدركات) .

ز - إبراهيم بن سفيان :

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ . عن محمّد بن سِنان ، عن إبراهيم بن سفيان ، **ضعيف مجهول** .

ومحمّد بن علي ماجيلويه وُثّق في الطريق (هـ) .

ومحمّد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الخِبابي البُرقي أبو عبد الله الملقب بماجيلويه ، وأبو القاسم يُلقّب : بندار ، سيّد من أصحابنا القُمّيين ، ثقة ، عالم ، فقيه ، عارف بالأدب والشعر الغريب ، وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته ، وابنه عليّ بن محمّد منها ، وكان أخذ عنه العلم والأدب ، له كتب ، أخبرنا أبي عليّ بن أحمد (رحمه الله) قال : حدّثنا محمّد بن عليّ بن الحسين قال : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه قال : حدّثنا أبي عليّ بن محمد عن أبيه محمّد بن أبي القاسم « جش » ابن أبي القاسم عبيد الله ، بالياء بعد الباء ، وقيل : عبد الله بغير ياء ، ابن عمران الخَبابي بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحّدة قبل الألف وبعدها ، البرقي أبو عبد الله الملقّب بماجيلويه . وأبو القاسم يلقّب : بندار بالنون بعد الباء والدال المهملة والراء ، سَيِّد من أصحابنا القُمّيين ، عالم فقيه عارف بالأدب والشعر « صة » .

ثمّ إنّ ما ذكره « ق » هنا وفي المحكيّ عن الأمالي من أنّ محمّد بن أبي

القاسم عمّ محمّد بن علي ماجيلويه ينافي ما سمعت عن « جش » المقتضي لكونه جدّه ، لا عمّه . ووقع أيضاً اختلاف بين كلامي « جش » وأحدهما وكلام « صة » فيما يتعلّق بالمقام فلا بأس بإيضاح ذلك .

فنقول : روى الصدوق عن محمّد بن عليّ ماجيلويه كثيراً وذكره الشيخ بهذا العنوان وقال : روى عنه محمّد بن علي بن الحسين مقتصراً على ذلك كما مرّ في الطريق إلى إبراهيم بن أبي محمود ، وصرّح هنا بأنّ عمّه محمّد بن أبي القاسم ، وكذا في محكيّ الأمالي ، وقال « جش » كما سيأتي في « لج » عليّ بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه ، رأى أحمد بن محمّد البرقي وتأدّب عليه وهو ابن بنته ، وقال العلاّمة في « صة » كما سيأتي في « لج » أيضاً ، وكذا « د » فيما حكي عنه : عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه ، وذكر « جش » و « صة » محمّد بن أبي القاسم كما مرّ عنهما .

وقال الميرزا ماجيلويه : ذكر الشيخ في « ست » في ترجمة محمّد علي الهَمداني أنّ ماجيلويه لَقَبُ محمّد بن عبد الله بإسم عبد الله بندار الخبابي يُلقّب به محمّد بن عليّ بن محمد بن أبي القاسم وجدّه محمد بن أبي القاسم .

ولكن روى الصّدوق في مواضع من « الفقيه » عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم انتهى .

وما ذكره من أنّ ماجيلويه لقب محمّد بن عليّ وجدّه كأنّه مأخوذ ممّا ذكره « جش » في محمّد بن أبي القاسم وفي سنده إليه ، ثمّ إن كان محمّد بن عليّ المُلَقّب بماجيلويه الذي يروي عنه الصُدوق ، هو محمد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، كما ذكره الميرزا في ماجيلويه ، وكما يفهم من سند النَجاشي ، إلى محمّد بن أبي القاسم ؛ نافى ما ذكره « ق » من أنّ محمّد بن أبي القاسم عمّ محمّد بن علي ماجيلويه ؛ فإنّه على هذا يكون جدّه لا عمّه كما مرّ .

وأيضاً ما ذكره « جش » في عليّ بن أبي القاسم يدلّ على أنّ ماجيلويه لَقَب أبي القاسم عبد الله وأنّه هو صهر البرقي .

وما ذكره في محمّد بن أبي القاسم يدلّ على أنّ ماجيلويه لقب محمّد لا

عبد الله وصريح في أن صهر البرقي محمد « أبو القاسم » . فيَظْهَر أنّ لفظ محمّد سقط من « جش » في ترجمة علي بن أبي القاسم ، وأنّ الصواب علي بن محمد بن أبي القاسم كما في « صة » ، ويدلّ عليه ما سيأتي فيه عن المستدركات من أنّ الكليني يُعَبِّر عنه تارة : بعليّ بن محمّد وأخرى : بعليّ بن محمّد بن عبد الله وثالثه : بعليّ بن محمّد بن بندار . ويبقى التنافي بين ما ذكره « ق » وما في « جش » والصدوق أقرب عهداً ، ويروي عن محمّد بن علي ماجيلويه بلا واسطة ، فهو أعرف به ، وبمحمّد بن أبي القاسم ، هل هو جدّه أو عمّه ؟ إلّا أن يكون ذلك وقع منه بطريق السهو ، وهو غير بعيد ، ويمكن أن يكون محمّد بن أبي القاسم الذي هو صهر البرقي ، له ولدان : محمّد وعليّ والأوّل هو عمّ محمد بن علي ماجيلويه نُسِبَ إلى جدّه فقيل : محمد بن أبي القاسم وإنّما هو محمّد بن محمد بن أبي القاسم ، أو سقط لفظ محمد من الناسخ . وهذا أولى ممّا يقال : إنّ صهر البرقي هو أبو القاسم عبد الله وأولاده محمّد وعليّ والذي يروي عنه « ق » محمّد بن عليّ بن أبي القاسم فيكون محمّد بن أبي القاسم عمّه كما ذكره « ق » . ويصحّ ما في « جش » من ذكر عليّ بن أبي القاسم دون ما في « صة » من ذكر عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ودون ما في « جش » من كون محمّد بن أبي القاسم صهر البرقي وأنّ ابن بنت البرقيّ عليّ بن محمّد ، ودون ما في سنده إلى محمّد بن أبي القاسم بل لا ريب في فساد هذا الإحتمال . وذلك للزوم تخطئة العلّامة و « جش » في مقامين لأجل تصحيح عبارة « جش » في مقام واحد . صرّح في مقامين بخلافه مع أنّ الغلط إليها بسقوط كلمة قريب جدّاً ولمخالفة صريح الكليني في عدّة مواضع . فالتَّعَين . إمّا وقوع السهو من الصُّدُوق ، أو ما ذكرناه من الإحتمال ، والله أعلم .

ومحمّد بن عليّ الكوفي مذكور في الرّجال بعناوين مختلفة ، والمراد منه شخص واحد ، في بعضها جزماً ، وفي بعضها ظاهراً أو على قول كما ستعرف :

وهي محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القَرَشي ، محمّد بن عليّ القَرَشيّ ، محمّد بن عليّ القَرَشي الكُوفي ، محمّد بن عليّ الصَّيْرفي الكُوفي ، محمّد بن علي الطّاحي ، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهَمَذاني .

ونحن نذكرها حسبما ذكره أهل الرجال ، ونذكر ما يدلّ على الاتّحاد وعدمه ، فنقول :

محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القَرَشي مولاهم ، صَيْرفيّ ابن أخت خَلاّد المقري ، وهو خَلاّد بن عيسىٰ ، وكان يُلقّب محمّد بن عليّ أبا سُمينة ، ضعيف جدّاً ، فاسد الإعتقاد ، لا يُعتمد في شيء ، وكان ورد قُم ، وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ، ونزل على أحمد بن محمود بن عيسى مدّة شهر ، ثمّ اشتهر بالغلوّ فَجُفِيَ . وأخرجه أحمد بن عيسىٰ عن قم « جش » ، « صة » . وله قصّة ، له كتب ، أخبرنا أبو الحسين عليّ بن أحمد ، حدّثنا محمّد بن الحسن ، حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه بكتاب الدلائل . وأخبرنا محمّد بن جعفر ، حدّثنا أحمد بن سعيد ، حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمّدي عنه بكتبه ، أخبرنا ابن شاذان ، حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى ، حدّثنا أبي ، حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه « جش » . سُمينة : بضمّ السين المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتية ، وكان كذّاباً ، شهيراً في الإرتفاع ، لا يُلتفت إليه ولا يُكْتَب حديثه . روى الجنيد كُتبَه إلاّ ما كان فيها من تخليط أو غلوّ أو تدليس أو ينفرد به ولا يعرف من غيره طريقه . ذكر علي بن محمّد بن قتيبة النيسابُوري عن الفضل بن شاذان ، أنّه قال : كُنْتُ أن أفتت على أبي سُمَيْنَة محمّد بن عليّ الصَّيْرفي ، فقلت له : ولِمَ استوجب القنوت من بين أمثاله ؟ قال : لأنّي أعرف منه ما لا تعرفه . وقال الفضل بن شاذان في بعض كُتُبه : الكذّابون المشهورون . . . إلى أن قال : وأبو سُمَينة أشهرهم « صة » . وذكر « جش » في عَبّاد أبو سعيد العَصفري عن « غض » عن أصحابنا : إنّ عباداً هذا هو عباد بن يعقوب ، وإنّما دلّسه أبو سُمَينة (انتهىٰ) . وذلك أنّ أبا سُمينة هو الراوي كتاب عَبّاد أبي سعيد العصفوري . محمّد بن علي القَرَشيّ ، « ضا » كأنّه أبو سُمَينة ، « ميرزا » .

أقول : لا ينبغي الريب في أنّه هو لرواية الصّدوق في طريقه إلىٰ عبد الجليل الأسَديّ ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ القرشي عن إسماعيل بن بشّار . وقد تكرّر في أسانيد الفقيه هذا الطريق بهذه الصورة : عن محمّد بن عليّ الكوفي عن محمّد بن سنان ، مع كون المراد بالكوفيّ

أبو سُمَينة ، وذلك في طرقه إلى إبراهيم بن سفيان ، ومحمّد بن سنان ، وعليّ بن محمّد الحضيني ، كما أنّه ذكره بهذه الصورة أيضاً عن محمّد بن عليّ الصَّيْرَفي ، عن إسماعيل بن مَهْران في طريقه إلى الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، وذكره بهذه الصورة أيضاً عن محمّد بن عليّ القرشي الكوفي ، عن محمّد بن سِنان في طريقه إلى أبي الجارود ، وعن محمّد بن عليّ الهَمَداني ، عن وهيب بن حفص في طريقه إلى وهيب ، نعم في طريقه إلى هارون بن خارجة روى عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى : محمّد بن عليّ الصَّيرفي الكوفي يُكنّى أبا سُمَينة ، له كتب ، وقيل : إنّها مثل كتب الحسين بن سعيد ، أخبرنا بذلك جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الصَّيرفي ، إلّا ما كان فيها من تخليط ، أو غلوّ ، أو تدليس ، أو ينفرد به ، أو لا يعرف من غير طريقه « ست » . كوفيّ . كذّاب ، غال ، وكان شهيراً في الإرتفاع لا يُلتَفَت إليه ولا يُكْتَب حديثه ، « غض » . محمّد بن عليّ الصيرفي له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن حميد عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان بن حبان الخزاز عنه « ست » في أبي سُمَيْنَة محمّد بن عليّ الصَّيرفي ، قال حمدويه عن بعض مشيخته : محمّد بن عليّ رقي بالغلوّ ؛ قال نصر بن الصباح : محمّد بن عليّ الطاحي ، هو أبو سمينة ، ذكر عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري ، عن الفضل بن شاذان ، إلى قوله : وأبو سمينة أشهرهم ، « كش » . محمّد بن عليّ الكوفي هو الصيرفي أبو سمينة « ميرزا » في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى : محمّد بن عليّ الهمداني : ضعيف ، روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى « لم » . محمّد بن عليّ الهمداني ، له كتاب ، أخبرنا به جماعة عن أبي المُفَضّل عن ابن بَطّة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عبد الله ، اسم عبد الله بندار الجنابي المُلقّب بماجيلويه ، عن محمّد بن عليّ قال ابن بطّة : هو أبو سُمَينة « ست » قال جدّي : الظاهر أنّه غير أبي سُمَينة ، إذ أبو سُمَينة أرفع منه بطبقة .

أقول : ويشهد له ما مرّ في محمّد بن أحمد بن يحيى عن « جش » و « ست » حيث ذكراه وذكرا أبا سمينة على حِدة ، والظنّ أنّ منشأ تضعيفه استثناؤه من

رجال محمّد بن أحمد بن يحيى ، وفيه تأمّل « جش » و « ست » . محمّد بن عليّ الصيرفي قال جدّي : إنّ مساهلتهم في النقل عن أمثاله لكونهم من مشائخ الإجازة ، والأمر فيه سهل ، لأنّ الكتاب إذا كان مشتهراً متواتراً عن صاحبه يكفي في النقل عنه وكأنّ ذِكْر السند لمجرّد التيمّن والتبرّك . مع أنّ الغلوّ الذي ينسبونه إليهم لا نعرف إنّه كان الأخبار عالياً دقيقاً ، أو كان موافقاً للواقع لأنّا نراهم يذكرون أنّ أوّل درجة الغلوّ نفي السهو عن النبي (صلّى الله عليه وآله) مع أنّ أكثر الأصحاب رووا أحاديثهم ، وما رأينا من أخبار أمثاله خبراً دالا على الغلوّ (انتهى) .

قلت : بل نرى كثيراً ممّن نسبوه إلى الغلوّ وردت عنهم احاديث ، صريحة في عدمه أو ظاهرة ، ويؤيّده أن الرّمي به من أهل قُم . وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، « تعق » . يؤيّد ما ذكره المجلسي أنّ الصّدوق مع قرب عهده به ووقوفه على حاله ، وما صنع به شيخ الأشعريين أحمد ، اعتمد عليه في طرقه إلى إبراهيم المذكور ، والحسن بن علي بن أبي حمزة ، ومحمّد بن سنان ، وعليّ بن محمّد الحُضَيني ، وأبي الجارود ، وعبد الحميد الأزدي ، وهارون بن خارجة « مستدركات » .

أقول : وفي طريقه إلى وَهيب بن حَفْص أيضاً كما ستعرف عن محمّد بن الحسن بن الوليد عند استثنائه من رجال محمّد بن أحمد بن يحيى ، قال : أو عن محمّد بن عليّ أبي سُمينة ، ـ إلى أن قال ـ : أو محمّد بن عليّ الهمداني ، ولا يبعد أن يكون ذكَرَ كلاًّ منهما على حِدة ، لأنّهما مذكوران في رجال محمّد بن أحمد بن يحيى بهذين العنوانين ، وإن كان المراد بهما واحد .

محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهمداني أبو جعفر كانت لأبيه وصلته بأبي الحسن (عليه السّلام) ، وحديثه يُعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيراً ، ويعتمد المراسيل « غض » .

محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهَمَذاني بالذال المعجمة أبو جعفر قال « غض » كانت لأبيه إلى قوله المراسيل « صة » ويحتمل كونه أبا سُمينة « سيرزا » خلاف الظاهر « تعق » الذي يظهر من « ست » « غض » « صة » وأنّهما رجلان

« نقد » .

أقول : ظَهَر مما مرّ عدّة قرائن للإتحاد ، بعضها نصّ وبعضها ظاهر وذلك كرواية محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عن ابن إبراهيم بن موسى في « جش » ، وعن ابن عليّ القرشي في طريق الصَّدوق إلى عبد الحميد الأَزْدي ، وعن ابن عليّ القَرَشي الكُوفي ، في طريق الصَّدوق إلى أبي الجارود بن عليّ الصيرفي الكوفي في « ست » وعن ابن عليّ الصَّيرفي في طريق الصَّدُوق إلى الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، وعن ابن عليّ الهَمَداني في « ست » ، وطريق الصَّدوق إلى وهَيْب بن حَفْص ، وعن ابن عليّ الكُوفي في عدّة طرق للصَّدوق كما مرّ . مع كون ذلك كلّه بتوسّط محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم في طريق « الفقيه » و « ست » في طريقه إلى ابن عليّ الصَّيرفي الكوفي ، مع كون الراوي عنه ابن عليّ الكوفيّ هو محمّد بن سنان ، في جملة من طرق « الفقيه » ، وكون الراوي عنه ابن عليّ القرشيّ الكوفي هو محمّد بن سِنان ، وأيضاً في طريق الصدوق إلى أبي الجارود وتكنية ابن إبراهيم بن موسىٰ بأبي جعفر في « جش » وتكنية ابن عليّ بن إبراهيم الهَمَداني به أيضاً في « غض » . ووصف ابن عليّ بن إبراهيم بن موسى بالقرشي وكونه صيرفيّاً من الكوفة في « جش » فيدلّ على اتحاده مع ابن عليّ القرشي « ضا » وابن عليّ الكوفي وابن عليّ القرشي الكوفي وابن عليّ الصيرفي الّذين في مشيخة « الفقيه » وابن علي الصيرفي الكوفي « ست » « غض » وابن عليّ الصيرفي « ست » « كش » وتصريح « جش » بأنّ ابن عليّ بن إبراهيم يُلَقّب أبا سُمَينَة . وتصريح « ست » بأنّ ابن عليّ الصَّيرفي الكوفيّ و « كش » بأنّ ابن عليّ الصيرفي يُكنيان بذلك . ونُصرّ بأنّ الطاحي هو أبو سُمينة وابن بطّة بأنّ ابن عليّ الهمداني هو أبو سُمَينة ، واستظهار التّقي المَجْلسي و « تعق » : أنّه غير أبي سُمينة : لا يُلْتَفت إليه مع تصريح ابن بطّة به ، وما استشهد به « تعق » قد مرّ جوابه ، ومن تصريح ابن بطّة المذكو روايةَ ماجيلويه محمّد بن عبد الله بندار الخبابي الذي هو محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن ابن عليّ الهمداني في « ست » وتكنيته ابن عليّ بن إبراهيم الهمداني بأبي جعفر كما مرّ ذلك كلّه ، يمكن استظهار اتحاد كلّ من وصف بالهمداني مما مرّ مع أبي سُمَينة خلافاً لما نقله « نقد » ، ونقل « صة » في ابن

علي بن إبراهيم بن موسى ما ذكره « كش » في ابن عليّ الصيرفيّ لظهور اتّحادهما ، فظهر أنّه لا ينبغي الريب في اتّحاد من عدى الأخيرين أعني : ابن عليّ الهمداني وابن عليّ بن إبراهيم الهمداني وأمّا هما فالظاهر أيضاً اتّحادهما مع الباقين .

ومحمّد بن سنان مختلف في شأنه فوثّقه قوم ، وضعّفه آخرون ، بل اختلف كلام الشخص الواحد في توثيقه وتضعيفه وتوقّف البعض ، والصحيح أنّه ثقة ، ونحن نذكر ما جاء في مدحه وذمّه ثم نتبعه بما نرجّح عندنا وإن طال بذلك الكلام ، لأنّ تحقيق ذلك من المهمّات لكثرة رواياته فنقول :

أمّا ما يدلّ على ذمّه فما رواه « كش » من قول أيّوب بن نوح أو حَمْدويه : لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سِنان[1] . وقول الفضل بن شاذان : لا أحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سِنان عنّي ما دمت حيّاً ، وأَذِنَ في الرواية بعد موته[2] . وقوله أيضاً : لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سِنان[3] وقوله : إنّ الكذابون المشهورون : أبو الخَطّاب ، ويونس بن ظَبْيان ، ويزيد الصايغ ، ومحمّد بن سِنان ، وأبو سُمينة أشهرهم[4] . وقول صفوان بن يحيى : إنّ هذا ـ يعني محمّد ـ ابن سنان لقد هَمَّ أن يطير غير مرّة فقصصناه حتى ثَبُتَ معنا[5] . وقوله أيضاً : إنّ محمّد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه[6] وقول أيوب بن نوح عن دفترٍ فيه أحاديث محمّد بن سنان : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً ، فإنّه قال قبل موته : كلّما حدّثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية إنّما وجدته[7] . وقول محمّد بن سنان : من

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٨٩ ح ٧٢٩ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٠٧ ح ٩٨٠ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٠٧ ح ٩٧٩ .

(٤) رجال الكشي : ص ٥٤٦ ح ١٠٣٣ .

(٥) رجال الكشي : ص ٥٠٨ ح ٩٨١ .

(٦) رجال الكشي : ص ٥٠٧ ح ٩٧٨ .

(٧) رجال الكشي : ص ٥٠٦ ح ٩٧٧ .

أراد من [المضمثلات][1] ـ أي الدواهي المشكلات ـ فإليّ ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ ، يعني صفوان بن يحيىٰ[2] . (انتهىٰ) . ما أورده الكشيّ : وقول ابن عقدة : إنّه رجل ضعيف جدّاً لا يُعوَّل عليه ، ولا يُلتفت إلىٰ ما تفرّد به وقول الشيخ في الفهرست : له كتب وقد طعن عليه وضعف ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها ، وله كتاب النوادر وجميع ما رواه إلّا ما كان فيها من تخليط أو غلوّ . وقوله فيه في رجال الرّضا (عليه السّلام) : إنّه ضعيف .

وقول ابن الغضائري : إنّه غالٍ ، ضعيف ، لا يُلتفت إليه . وقول النجاشيّ في ترجمة مَيّاح : إنّ مَيّاح ضعيف جدّاً ، له كتاب يعرف برسالة مَيّاح وطريقها أضعف منها وهو محمّد بن سنان . وقول العلّامة في الخلاصة بعد ذكر اختلاف علمائنا في شأنه : الوجه عندي التوقّف فيما يرويه . واستند إلى بعض ما مرّ من قول الفضل : إنّه من الكذّابين المشهورين ، وحكاية الدفتر الذي فيه أحاديثه ثمّ قال : ونقل عنه أشياء أخر رديّة ذكرناها في كتابنا الكبير ؛ وقول المفيد في رسالته التي يرويها على الصَدوق عن حديث فيه « إنّ شهر رمضان لا ينقص » وهذا حديث شاذّ نادر غير معتمد عليه ، في طريقه محمّد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين .

وأمّا ما يدلّ على مدحه فعدّة روايات أوردها « كش » أيضاً تدلّ على مدح عظيم له من نصّ الكاظم له على إمامة الرّضا ، ثمّ الجواد (عليهم السّلام) ودعائه له بطول العمر .

وقوله : « وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين (عليه السّلام) »[3] .

وقوله : « أما إنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء »[4] .

وقوله : « إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي وأنت أنسهما ومستراحهما »[5] يعني

---

(١) في المصدر [المعضلات] .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٠٨ ح ٩٨١ .

(٣) (٤) (٥) رجال الكشي : ص ٥٠٩ ح ٩٨٢ .

الرّضا والجواد (عليهما السّلام) .

وقوله : « حرام على النّار أن تمسّكَ أبداً »[1] . وأخبار محمّد بن سنان للرجل الذي طلب من الكاظم (عليه السّلام) الدعاء له بأن يُرزَق ولداً ذكراً بموت الولد فكان كذلك[2] . وقصّته مع الجواد حين كتب له الرّضا (عليه السّلام) إليه مرّتين وهو طفل وجعل الجواد (عليه السّلام) يقرأ الكتاب وفي إحداهما كان شكا إليه وجع العين فبرىء . وقال : يا شبيه فطرس أو فطرسية فطرسية مشيراً إلى قصّة فطرس الملك ، الذي مسح جناحه بالحسين (عليه السّلام) حين وُلِد فتاب الله عليه وردّ جناحه إلى غير ذلك[3] . وقول المفيد في الإرشاد ، ممّن روى النصّ على الرّضا عن أبيه : من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته . . . محمّد بن سنان[4] . وقول الشيخ في كتاب الغيبة إنّه كان من الوكلاء وقوام الأئمّة المحمودين عندهم الذين ما غيّروا ولا بدّلوا ولا خانوا أصلاً ، وماتوا على منهاجهم[5] ، وقول العلامة في المختلف في كتاب الرضاع بصحّة رواية الفضيل بن يسار ، وجوابه عن وجود محمّد بن سنان في طريقها وفيه أقول بأنّه قد بَيَّنَّ رجحان العمل بروايته في كتاب الرّجال[6] .

أقول : حَكَم كثير من الأصحاب بتضعيف روايته للقاعدة المقررة من تقديم الجرح على التعديل ، سيّما مع أنّ أقوال المعدِّلين في بعض الكتب كالمفيد والشيخ والعلاّمة معارَضة بجرحهم له في غيرها ، بخلاف جُرْح الفضل بن شاذان وابن عقدة وابن الغضائري فإنّه لا يعارضه توثيق منهم ، ومع ذلك فقد حكم جماعة من المحقّقين بوثاقته كالمجلسي في الوجيزة فإنّه قال : هو معتمد عليه

---

(١) رجال الكشي ص ٥٠٩ ح ٩٨٢ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٨١ ح ١٠٩٠ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٨٣ ح ١٠٩٢ .

(٤) الإرشاد : ص ٣٠٤ .

(٥) انظر الغيبة (للطوسي) : ص ٢١١ .

(٦) المختلف : ص ٥١٨ كتاب النكاح باب المحرمات بالرضاع .

عندي ؛ وأبوه في كتاب رجاله والمحقّق البهبهاني في التعليقة وابن طاووس وغيرهم وهو الأظهر .

أمّا قاعدة تقديم الجرح على التعديل التي لم تكن لتخفىٰ على هؤلاء الأجلاّء ، ولم يكونوا ليخالفوها ، فهي إنّما تجري إذا لم يظهر ضعف مستند التضعيف وقوّة مستند التوثيق لا سيّما في أحوال الرّوات الذين مبنى التوثيق فيه والجرح على الظنون والذين يفترق تعديلهم وجرحهم عن مسألة الشهادة كما بيّناه في غير هذا الموضع من الكتاب .

وأمّا ما رواه الكشي عن الفضل في ذمّه فهو متعارض . فإنّ الفضل إذا لم يستحلّ الرواية عنه في حياته كيف أذن فيها بعد موته ، وإذا كان عنده من الكذّابين المشهورين ، لم يكن له أن يأذن في الرواية عنه بعد موته ، مع أنّ الإذن بعد الموت يدلّ على صحّة رواياته عنده ، وأنّ المانع من روايتها حال الحياة أمر آخر ولعلّه الخوف على نفسه ، ممّن لا يفهم معاني تلك الروايات ، لما فيها من المعجزات التي يرونها غلوّاً في نظرهم أو لغير ذلك ، وقد يشير إليه قول محمّد فيما تقدّم ممّن أراد من المضمئلات الخ . . . ومنه يعلم أنّ حديث المضمئلات لا يشمّ منه أدنى قَدْح فيه بل هو من إمارات مدحه وكونه على طريقة صفوان . فظهر أنّ قول الفضل أنّه من الكذّابين المشهورين ، إمّا مطروح أو محمول على غير ما يظهر منه ، فإنّ الفضل إذا كان يعتقده مثل أبي سُمينة وأبي الخَطّاب كيف يأخذ عنه ويأذن في الرواية عنه بعد موته ؟ ولم نَرَه أخذ عن هؤلاء . وكيف خفي الحال على من عاصر الفضل فأكثروا من الرواية عن ابن سنان ، غير مُبالين بقول الفضل ؟ وتركوا روايات مثل أبي سُمينة وأبي الخَطّاب ، وتحفّظوا منهم أشدّ التحفّظ .

فمن ذلك يُعلم أنّ كلام الفضل ليس على حقيقته وربما احتمل أن يكون مراده أنّه مشهور عند الناس بالكذب ، قال الكَشّي بعد نقل مَنْع الفضل من الرواية في حياته والأذن بعد موته : إنّه قد روى عنه هو وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسىٰ العُبيدي ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخَطّاب والحسن والحسين ابنا سعيد ،

وأيوب بن نوح ، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم ، (انتهىٰ)[1] . وهو مما يدلّ على عدم ارتضائه لكلام الفضل وعلى اعتماده على محمّد بن سنان .

وممّن يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وهو الذي أخرج أحمد البرقي من قُم لاعتماده المراسيل وروايته عن الضعفاء ، وأمّا قول صفوان : إنّه همّ أن يطير فقصصناه ، فهو شهادة منه بحسن حاله . وقول بعض : إنّه إنّما يدلّ على حسن العقيدة لا العدالة ، إن سَلِم فهو كاف في دفع نسبه الغلوّ وغيره إليه . والعدالة تستفاد من غيره ؛ وقال النَجاشي بعد نقل ذلك : وهذا يدلّ على اضطراب كان وزال (انتهىٰ) . وحكاية الدفتر شهادة من أيوب بن نوح بشدّة تورّع ابن سنان ولا يوجب القدح في رواياته لأنّ الوجادة أحد طرق التحمّل ، ولذلك قال أيّوب لهم : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا . وأمّا تضعيف النجاشيّ في ترجمة مَيّاح والشيخ وابن عقدة وابن الغضائري له ونسبة الأخير له إلى الغلوّ فالظاهر أنّ ذلك بعضه مستند إلى كلام الفضل وبعض ما أورده الكشيّ مما عرفت عدم دلالته وبعضه إلى رواياته المشتملة على غرائب ومعجزات عَدّوها غلوّاً في نظرهم وليست به ، وحالهم في أمر الغلوّ مشهور مع أنّ ابن الغضائري لم يَسْلَم من قدحه أحد . وقال المجلسي لا يجد في أخباره غلوّاً بل الذي يظهر منها أنّه كان من أصحاب الأسرار . وقال رضي الدين ابن طاووس ما حاصله : إنّ بعض خواصّ الأئمة أطلعهم الأئمة على أسرارنا ، فاطّلعوا عليها من لم تحتملها عقولهم فنسبوهم إلى الغلوّ والارتفاع . ومن ذلك علم الحال في توقّف العلّامة في الخلاصة في رواياته ، مع أنّه في المختلف كما سمعت رجّح وثاقته . وهو متأخّر عن الخلاصة .

وكذلك الشّيخ والمفيد تضعيفهما له معارض بتوثيقهما كما مرّ . وقد ذكر النجاشيّ أنّ له مسائل عن الرّضا (عليه السّلام) معروفة وعَدُّ له كتباً ثمانية . وكذا الشيخ ذكر له كتباً كما مرّ مع أنّه كثير الرواية ومقبولها . وقال النجاشيّ في سند كتبه : أخبرنا جماعة شيوخاً مما دلّ على اشتهارها وانتشارها إلى غير ذلك مما يدلّ على حسن حاله .

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٠٧ ح ٩٨٠ .

وإبراهيم بن سفيان غير مذكور في الرجال وفي المستدركات : لا يوجد رواية في الكتب الأربعة إلاّ ما في الفقيه في باب ما يجوز للمُحرِم إتيانه عنه عن أبي الحسن (عليه السّلام) وروى الحسين بن سعيد عنه عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) في باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر (انتهى) . والأمر سهل يعني لقلّة روايته .

و - إبراهيم بن عبد الحميد :

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد : فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رحمه الله) عن محمّد بن الحسن الصَفّار عن العبّاس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي . ورويته أيضاً عن أبي (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد .

الطريق الأول حَسَن أو حَسَنٌ مُوَثّق .

وابن الوليد والصفار وثّقا في الطريق .

والعباس بن معروف أبو الفضل : قميّ ثقة « جش » قميّ ثقة صحيح « ضا » « صة » .

وسعدان : اسمه عبد الرّحمن بن مسلم أبو الحسن العامري ، روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) ، له كتاب يرويه جماعة عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، له أصل أخبرنا به جماعة : محمّد بن عذافير وصفوان بن يحيى ، والعباس بن معروف وأبو طالب عبد الله بن الصَلْت القُمّي ، وأحمد بن إسحاق كلّهم عنه « ست » سعدان بن مسلم الكوفي « ق » فقول الشيخ له أصل و « جش » له كتاب ، ورواية جماعة من الأعاظم عنه ، وكونه كثير الرواية مقبولها يجعل حديثه حَسَناً .

وإبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم البزاز الكوفي « ق » ابن عبد الحميد له كتاب « ظم » واقفي « ظم » من أصحاب الصادق (عليه السّلام) أدرك الرّضا (عليه السّلام) ولم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله . واقفي له

كتاب « ضا » ثقة له أصل ، عنه ابن أبي عمير وصفوان ، وله كتاب النوادر حميد بن زياد عن عوانة بن الحسن البَزّاز عنه « ست » الأسدي مولاهم كوفي ، أنماطي روى عن الصادق (عليه السّلام) له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة عن محمّد بن أبي عُمير عنه « جش » ابن عبد الحميد الصَنْعاني ذكر الفضل بن شاذان أنّه صالح . قال نصر بن الصباح : إبراهيم يروي عن الكاظم وعن الرّضا (عليهما السّلام) وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ (عليهم السّلام) وهو واقف على أبي الحسن (عليه السّلام) « كش » ابن عبد الحميد وثقه في « ست » . وذكر في كتاب الرّجال إنّه كان واقفياً من أصحاب الصادق (عليه السّلام) قال سعد بن عبد الله : أدرك الرّضا (عليه السّلام) ولم يسمع عنه فتركت رواياته لذلك . وقال الفضل بن شاذان : إنّه صالح « صة » . لا منافاة بين حكم الشيخ بوقفه وكونه ثقة . وكذلك قول الفضل إنّه صالح وحينئذ فلا يعارض القول بكونه واقفياً كما لا يخفىٰ « شة » . عندي أنّ الثقة من رجال الصادق (عليه السّلام) والواقفي من رجال الكاظم (عليه السّلام) « د » هذا ليس بمستقيم على تقدير تعدّده أيضاً لأنّ الشيخ ذكر أنّ الواقفي من رجال الصادق (عليه السّلام) وذكر في باب رجال الكاظم كليهما ، والذي يخطر ببالي أنّه واحد ثقة ، واقفي لأنّي لم أجد في كتب الرّجال ما يدلّ على تعدّده إلاّ ذكر الشيخ إيّاه في باب رجال « ظم » مرّتين وهذا أيضاً لا يدلّ على تعدّده لأنّ مثل هذا في كلامه قدّس سرّه كثير ، مع عدم التعدّد يقيناً ، كما يظهر من أدنى تتبّع « نقد » . فظهر ممّا تقدم أنّ ما في « د » غير موثوق به « ميرزا » قوله « شه » لا منافاة الخ ، فيه أنّه لا يخفىٰ تحقّق التعارض بين ظاهر كلامي الشيخ ، وظاهر كلام الفضل فإنّ ذكره إيّاه في كتاب رجاله أربع مرّات في أربعة مواضع ، وعدم توثيقه في موضع منها أصلاً مضافاً إلى تصريحه بأنّه واقفي مكرّراً ، في غاية الظهور في عدم ثبوت وثاقته عنده ، سيّما بعد ملاحظة رؤيته وتوثيقه في « ست » من دون إشارة إلى وقفه . ورفع التعارض يستدعي ارتكاب عناية سيّما بالنسبة إلى كلام الفضل . والأظهر عدم كونه واقفياً لظاهر « ست » و « جش » وكلام الفضل وروايته عن الرّضا والجواد (عليهما السّلام) ويؤيّد عدم وقفه تصحيح المحقّق في المعتبر حديث وضع عائشة القمقمة في الشمس يعني هذا

الحديث[1] . والعلّامة في ترجمة عيسىٰ بن أبي منصور عدّ حديثه حسناً ويظهر من تلك الترجمة اعتماد « كش » وحمدويه والفضل وابن أبي عمير على روايته مع إكثار الأخير من الرواية عنه وربما يظهر من الشهيد في تلك الترجمة التوقّف في موثّقيّته . وبالجملة الأقرب عندي كونه من الثقات « تعق » .

أقول : ذكر الراوي مرّة مع التوثيق ومرّة بدونه في كلام الشيخ أكثر من أن يحصىٰ في كتابين ككتاب الرّجال و « ست » بل في كتاب الرجال وحده كما يظهر بأدنى تتبّع ولعلّ وجهه أنّه لم يطّلع على الوثاقة ثم اطّلع عليها، أوْ لَهُ عذر آخر فالتعارض من هذه الجهة مرتفع واحتمال التعدّد منتفٍ لما مرّ عن النقد مع ملاحظة الطبقة والروية نعم يبقىٰ التّعارض بين حكمه بتوثيقه من غير إشارة إلى الوقف الذي هو ظاهر في عدمه بحسب اصطلاحهم وحكمه بوقفه ، وبين قول سعد : أنّه أدرك الرضا (عليه السّلام) ولم يرو عنه الدالّ علىٰ وقفه ، وقول نصر : أنّه روى عن الرّضا والجواد (عليهما السّلام) . وأمّا قول الفضل : إنّه صالح فلا ينافي الوقف كما لا يخفى .

وقال الشهيد الثاني فيما حكي عنه في ترجمة عيسى على قول العلّامة : هذا الطريق حسن ، قلت : حسنه ليس بالمعنى المصطلح لأنّ فيه إبراهيم بن عبد الحميد وسيأتي أنّه واقفيّ فإن كان ثقة كما ذكر الشيخ فالطريق قويّ وإلّا فضعيف انتهىٰ . وتصحيح المحقق حديثه ليس بالمعنىٰ المصطلح لمكادر « ست » وقد ظهر أنّ الأرجح توثيقه لنصّ « ست » والفضل وأمّا وقفه فكلامهم فيه متعارض .

الطريق الثاني صحيح أو موثّق وعلى المشهور حسن كالصحيح فقط أو حسن موثّق .

وأبوه وثق في الطريق « أ » وعلي في الطريق « هـ » وأبوه وابن أبي عمير في طريق « ب » .

---

(١) المعتبر : ص ٨ في الطهارة .

- إبراهيم بن عمر :

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر : فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني . صحيح .

وأبوه وسعد ويعقوب وثّقوا في الطريق « أ » .

وحماد بن عيسى الجهني كان ثقة في حديثه صدوقاً روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) عشرون حديثاً . وقال سمعت من أبي عبد الله (عليه السّلام) سبعين حديثاً . فلم أزل أدخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين « جش » « صة » وبلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمّد وروى عن عبد الله بن المغيرة ، وعبد الله بن سنان ، وعبد الله بن المغيرة ، عن أبي عبد الله . « جش » كان متحرزاً في الحديث « صة » ابن عيسى الجهني عريق الجحفة ثقة « ست » ثقة له كتب . « ظم » حمدويه وإبراهيم عن محمّد بن عيسى عن حماد بن عيسى البصري قال : سمعت أنا وعباد بن صهيب البصري من الصادق (عليه السّلام) فحفظ عباد مأتي حديث وحفظت أنا سبعين فلم أزل أشكّك نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين حديثاً التي لم يدخلني فيها الشكوك . « كش » وهو من أصحاب الإجماع ، وروى « كش » حديث دعاء الكاظم (عليه السّلام) في « صة » إنّ الذي دعا له الصادق (عليه السّلام) والظاهر أنّه سهو لأنّ في « كش » أبو الحسن الأوّل وفي « جش » أبو الحسن موسى ، له أن يرزقه الله داراً وزوجة وولداً والحجّ خمسين سنة فرزق ذلك وحجّ خمسين حجّة ثم خرج بعد الخمسين فغرق[1] . وليس فيه مغمز سوى ما عن « كشف الغمّة » من رواية أنّ الجواد (عليه السّلام) نهاه عن الخروج من المدينة لما كان حاجّاً هو وصاحب له فلمّا خرجا قال حماد : أنا أخرج فقد خرج ثُقلي ، وقال صاحبه : أمّا أنا فمقيم ، فخرج حماد فغرق بالسيل[2] . ولا يخفى أنّ هذا

---

(١) رجال الكشي : ص ٣١٦ ح ٥٧٢ ورجال النجاشي : ص ١٠٣ .

(٢) كشف الغمة : ج ٣ ص ١٥٥ .

لا يقدح في الوثاقة لأنّهم لم يفهموا منه الوجوب بل كونه لمصلحة أنفسهم كما قيل .

وإبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني : شيخ من أصحابنا ، ثقة ، روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) ، ذكر ذلك أبو العباس وغيره ، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره ، ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عنه « جش » ضعيف جدّاً « غض » له أصل أخبرنا به عدّة من أصحابنا « ست » له أصول رواها عنه حماد بن عيسى « قر » له كتاب « ظم » وفي « صة » بعد نقل كلام « جش » و « غض » الأرجح عندي قبول روايته وإن حصل بعض الشكّ بالطعن فيه انتهى . واعترض الشهيد الثاني وغيره على ترجيح تعديله بتقديم الجرح على التعديل وبأنّ « جش » نقل توثيقه وما معه عن أبي العباس وغيره وهو ابن عقدة الزيدي أو ابن نوح ولا تعيين ، والشيخ لم ينصّ عليه بجرح ولا تعديل . وفيه أنّ تقديم الجرح على التعديل إنّما هو مع التساوي و « غض » لا يعتمد على جرحه لأنّه قدح في جماعة لا يناسب حالهم ذلك فلا يعارض تعديل « جش » المعروف بالضبط وسعة الإطّلاع وعدم نصّ الشيخ على التعديل لا يضرّ لما هو معلوم من عادته في إهمال تعديل جملة من المعدّلين وكون التوثيق في « جش » مجرّد النقل غير واضح بل الظاهر أنّه حكم بالتوثيق وأشار إلى شيوع ذلك وشهرته ويمكن أن يعود إلى روايته عنهما فقط مع أنّ كونه شائعاً مشهوراً كان في ترجيحه على ما في كلام « غض » وأبو العباس الظاهر أنّه ابن نوح لأنّه شيخ « جش » ويحكي عنه في كتابه مرّة بلفظ أبو العباس أحمد بن عليّ بن نوح ومرّة بلفظ ابن نوح لا ابن عقدة الذي بينه وبينه وسائط مع أنّه كونه ابن عقدة لا يضرّ لما عرفت من الشهرة والشيوع مع أنّ ابن عقدة وإن كان زيدياً لكنّه عارف ضابط وكون التعديل من باب الشهادة ، باب ضيّق يعسر الدخول فيه كما بيّن المقدّمات مع أنّ رواية ابن أبي عمير عنه ولو بواسطة وحماد ترجع . التوثيق .

ي - إبراهيم بن محمد الثقفي :

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ : فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن عبد الله بن الحسين المؤدب ، عن أحمد بن عليّ الأصفهاني ، عن

إبـراهيم بن محمّـد الثقفي . ورويتـه عن محمـد بن الحسن (رضي الله عنـه) عن أحمد بن علويّة الأصفهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي . حسن بطريقيه .

وأبوه وثّق طريقه « أ » .

وعبـد الله بن الحسـين المؤدّب روى عن أحمـد بن علويـة كتب الثقفي روى عنـه عليّ بن الحسـين بن بابـويـه « لم » وفي المستـدركـات نقـل هـذا الكـلام عن « جش » ولم أجده فيه ولا نقله أحد ممن دأبه نقـل كلامـه ؛ وقال في المستـدركات أيضاً المؤدّب أي معلّم العلوم الأدبيّة كالنحو والصرف واللغة انتهى .

وأحمـد بن عليّ الإصفهـاني : ويقال ابن علويـة كـما في الـطريق الثـاني بـل المذكور في كتب الرجال ابن علويّة فقط ومن هنا حمل بعض المعاصرين مـا في هذا الـطريق من ذكر عـليّ على الإشتبـاه ، أحمد بن علويـة الإصفهاني المعـروف بـابن الأسـود الكـاتـب ، روى عن إبـراهيم بن محمّـد الثقفي كتبـه كلّهـا ، روى عنـه الحسين بن محمّد بن عامر وله ادّعاء الاعتقاد وتصنيفه « لم » ابن علويّـة الإصفهاني أخبرنا ابن نوح حدّثنـا محمّد بن عـليّ بن أحمد بن هشـام أبو جعفـر القمي حدّثنـا محمّد بن أحمد بن محمّد بن بشير البطّال بن بشير الرّحال قال : وسمّي الرّحال لأنّه رحل خمـين رحلة من حجّ إلى غزو . حـدّثنا أحمـد بن علويّة بكتـابه الاعتقـاد في الأدعية « جش » ابن علَويّة الإصفهاني بفتح العين المهملة وفتح الـلام وكسر الواو وتشديد الياء المثنّاة من تحت ، له كتاب الاعتقـاد في الأدعية ، ولـه النونيـة المسمّاة بالألفيّة ، والمحبرة وهي ثمانمائة ونيف وثلاثون بيتـاً ، وقد عـرضت على أبي حـاتم السجستاني فقال : يا أهل البصرة غلبكم والله شاعر اصبهان في هذه القصيـدة في أحكامها وكثرة فوائدها : إيضاح العلاّمة وعن « معالم ابن شهـرآشوب » أنّـه ذكره في الخـاتمـة في الـطبقـة الأولى من شعـراء أهـل البيت (عليهم السّـلام) وهم المجاهرون .

وإبـراهيم بن محمّد بن سعيـد بن مسعود الثقفي أصله كـوفي ، وسعـد بن مسعود أخو أبي عبيد بن مسعود عمّ المختـار ، ولاّه أمير المؤمنـين (عليه السّـلام) المدائن وهو الذي لجأ إليه الحسن (عليه السّلام) يوم ساباط . انتقل أبو إسحـاق هذا إلى اصفهان وأقام بها وكـان زيديّـاً أوّلاً ثم انتقل إلينـا ويقال : إنّ جـماعة من

القميين كأحمد بن محمّد بن خالد وفدوا إليه وسألوه الانتقال إلى قم فأبى « جش » وكان سبب خروجه من الكوفة أنّه عمل كتاب المعرفة وفيه المناقب المشهورة والمثالب ، فاستعظمه الكوفيّون وأشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرجه فقال : أيّ البلاد أبعد من الشيعة فقالوا اصفهان فحلف لا آرو هذا الكتاب إلّا بها فانتقل إليها ورواه بها ، ثقة منه بصحّة ما رواه فيه ، وله تصنيفات كثيرة .

أحمد بن عليّة الاصفهاني : الكاتب المعروف بابن أبي الأسود عنه بكتبه « جش » وهو صاحب كتاب الغارات ، المشهور ، وعن فهرست محمّد بن اسحاق النديم أبو إسحق إبراهيم بن محمّد الاصفهاني من الثقات العلماء المصنّفين ، كان من الكوفة ومذهبه مذهب الزيديّة ثم رجع إلى اعتقاد الإماميّة وذكر جميع ما نقله « جش » في سبب انتقاله إلى اصفهان بقريب من لفظه .

وابن الوليد وثق في الطريق « أ » ، والآخران مرّا في الطريق الأوّل هنا .

يا - إبراهيم بن محمد الهمداني :

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم بن هشام ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني ، صحيح ، وعلى المشهور حسن كالصحيح .

وأحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني : بالذال المعجمة ، كان رجلاً ثقة ديناً فاضلاً (رضي الله عنه) « صة » كمال الدين ، إلّا أنّه قال : عليه رحمة الله ورضوانه ، وأكثر الصدوق من الرواية عنه بلا واسطة .

وعليّ وثّق في طريقه إلى إبراهيم بن أبي محمود .

وأبوه في طريقه إلى أبان بن عثمان .

وإبراهيم بن محمد الهمذاني عنه ولده عليّ بن إبراهيم عن الرّضا (عليه السّلام) ، وإبراهيم بن هاشم عنه عن الرّضا (عليه السّلام) : أخبرنا أبو العباس أحمد بن عليّ بن نوح عن أبي القاسم جعفر بن محمّد قال إبراهيم بن محمّد الهمذاني وكيل « جش » في ترجمة محمّد بن عليّ بن إبراهيم المذكور وكيل ، كان حجّ أربعين حجّة ثم حكي رواية « كش » توثيقه من الإمام (عليه السّلام) الآتية « صة » محمّد بن مسعود مسنداً إلى أبي محمّد الرازي قال : كنت أنا

وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرّجل - إلى أن قال : - وإبراهيم بن محمّد الهَمَداني ، وذكر غيره ثقات ذكر ذلك في أحمد بن إسحاق ، وعن إبراهيم بن محمّد الهمداني مسنداً كتبت إلى أبي جعفر (عليه السّلام) أصف له صنع السميع فيَّ فكتب بخطّه : « عجّل الله نصرتك ممّن ظلمك وكفاك مؤنته ، وأبشر بنصر الله عاجلاً وبالأجر آجلاً ، وأكثر من حمد الله »[1] . وعن إبراهيم بن محمّد الهَمَداني ، مُسْنَداً أيضاً قال : وكتب إليّ : « قد وصل الحساب تقبّل الله منك ورضي عنهم وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة ، وقد بعثت إليك من الدنانير بكذا ومن الكُسوة كذا ، فبارك الله لك فيه وفي جميع نعمة الله عليك ، وقد كتبت إلى النضر ، أمرته أن ينتهي عنك ، وعن التعرّض لك وبخلافك وأعلمته موضعك عندي وكتبت إلى أيّوب ، أمرته بذلك أيضاً وكتبت إلى موالي بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك والمصير إلى أمرك وأن لا وكيل لي سواك »[2] « كش » والضمير في وكتب إليّ راجع إلى أبي جعفر المذكور في الرواية التي قبلها وهو الجواد (عليه السّلام) كما في « النقد » وهي دالّة على وثاقته ووكالته للجواد وإن كان هو الراوي لها لأنّ أمر الوكالة لا يخفىٰ غالباً مع التأييد بغيرها ممّا مرّ .

يب - إبراهيم بن مهزيار :

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، **صحيح** .

وأبوه والحميري وثّقا في الطريق « أ » و « ج » .

وإبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي ، له كتاب البشارات ، محمّد بن عبد الجبار عنه « جش » « ثقة » من السفراء « وجيزة » . أحمد بن عليّ بن كلثوم السرخس وكان من الفقهاء [من القوم خ ل] وكان مأموناً على الحديث عن إسحاق بن محمّد البصري عن محمّد بن إبراهيم بن مهزيار قال : إنّ أبي لمّا

---

(١) رجال الكشي : ص ٦١١ ح ١١٣٥ .

(٢) رجال الكشي : ص ٦١١ ح ١١٣٦ .

حضرته الوفاة دفع إليّ مالاً وأعطاني علامة ، ولم يعلم بتلك العلامة أحد إلاّ الله عزّ وجلّ ، وقال من أتاك بهذه العلامة فادفع إليه المال قال ، فخرجت إلى بغداد ونزلت في خان ، فلمّا كان اليوم الثاني إذ جاء شيخ ودقّ الباب فقلت للغلام : انظر من هذا ؟ فقال : شيخ بالباب ، فقلت : ادخل ، فدخل وجلس ، فقال : أنا العَمري ، هاتِ المال الذي عندك وهو كذا وكذا ومعه العلامة قال : فدفعت إليه المال[1] . « كش » روى « كش » عن محمّد بن إبراهيم بن مهزيار إنّ أباه لمّا حضره الموت دفع إليه مالاً وأعطاه علامة فدخل إليه شيخ فقال : أنا العَمري فأعطاه المال وفي الطريق ضعف « صة » يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ولم تستثنْ روايته ويدلّ على وثاقته كونه وكيلاً لهم (عليهم السّلام) وتظهر وكالته مضافاً إلى ما ذكره « المصّ » يعني حديث « كش » ممّا سيجيء في ابنه محمّد وغير ذلك « تعق » ذكر « ق » في كتاب « كمال الدين » ما لفظه : حدّثنا محمّد بن موسىٰ المتوكّل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار ثمّ ذكر حديثاً طويلاً يتضمّن ثناء عظيماً من القائم (عليه السّلام) على إبراهيم بن مهزيار إلاّ أنّه هو الرواي (جلوي) والمذكور في ابنه الذي أشير إليه في « تعق » حديث رواه المفيد في إرشاده يتضمّن وكالته ، وصحّح العلاّمة طريق « ق » إلى بحر السقا وهو فيه ، وعن « يب » في كتاب الوصايا ما يشعر بأنّه كان وصيّ أخيه عليّ بن مهزيار ، الثقة وفيه إشعار بوثاقته وعن « ربيع الشيعة » للسيّد عليّ بن طاووس : إنّه من سفراء الصاحب (عليه السّلام) والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الإثنا عشريّة فيهم .

يج - إبراهيم بن ميمون :

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسىٰ ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون بيّاع الهروي مولى آل الزبير ، **صحيح** .

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٣١ ح ١٠١٥ .

وابن الوليد وثق في « أ » .

والحسين بن الحسن بن أبان روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها ، روى عنه ابن الوليد « لم » أدرك العسكري (عليه السّلام) ولم أعلم أنّه روى عنه . وذكر ابن قولويه أنّه قرابة الصفّار وسعد بن عبد الله وهو أقدم منهما لأنّه روى عن الحسين بن سعيد ، وهما لم يرويا عنه . « دي » فهو ما لم ينصّ على توثيقه ويمكن استفادة وثاقته من كونه من مشائخ الإجازة ففي « الوجيزة » يعدّ حديثه صحيحاً لكونه من مشائخ الإجازة انتهى . وفي « تعق » هو كأحمد بن محمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد بن الوليد يعدّ حديثه في الصحيح انتهى . ومن رواية الأجلّاء من القمّيين عنه كإبن الوليد وأبو عليّ الأشعري أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله وعليّ بن إبراهيم والصفّار . وعن شيخنا البهائي أنّه يستفاد من « ست » عند ذكر محمّد بن أرومة أنّه شيخ ابن الوليد وكذا من « جش » عند ذكر الحسين بن سعيد انتهى . ويستفاد أنّه شيخ ابن الوليد من كثرة روايته عنه ، ومن كونه كثير الرواية سيّما عن الحسين بن سعيد فقد روى كتبه كلّها كما سمعت وهو يدلّ على أنّه شيخه . وذكر « جش » في ترجمة الحسين بن سعيد عن جماعة عن الحسين بن الحسن بن أبان أنّه أخرج إليهم بخط الحسين بن سعيد وأنّه كان ضيف أبيه ومات بقم فسمعته منه قبل موته . وذكر الشيخ في « ست » في تلك الترجمة عن ابن الوليد إنّه قال : وأخرجها إلينا أي الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد ، وذكر أنّه كان ضيف أبيه ، واستفاد بعض المعاصرين من ذلك كون الحسين بن سعيد أوصى بها إلى الحسين بن الحسن بن أبان مع وجود أولاده ، وفيهم أحمد الذي روى عن جميع شيوخ أبيه سوى حماد قال : وفي ذلك ما يدلّ على علوّ مقامه انتهى .

ولما ذكرناه وصف جماعة من الأصحاب رواياته بالصحّة كما عن العلّامة في بعض طرق « يب » . وعن المختلف والمنتهى والذكرى وصف حديثه بالصحّة . وعن « د » إنّه صرّح بتوثيقه في ترجمة محمّد بن أرومة حيث قال : روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان وهو ثقة « ست » مع أنّه لم يوثّقه في « ست » فقيل : المراد أنّها الحسين روى عن محمّد في أيّام كون محمّد ثقة أي قبل أن يطعن عليه

بالغلوّ وفيه تكلّف وفي شرح « صا » ذكره الشيخ ولم يوثّقه إلاّ أنّه يستفاد من بعض الاعتبارات أنّ له جلالة كما ذكره الوالد (قدّس سرّه) وما ذكره « د » لا يعتمد عليه ، وبالجملة لا مجال للقول في ردّ حديث هو فيه انتهى . أي ما ذكره « د » من توثيقه لا يعتمد عليه ، وذلك لاستناده إلى « ست » مع عدم وجوده فيه مع العلم بحال كتاب ابن داوود في اشتماله على الأغلاط الكثيرة ، فلا يعتمد على ما ذكره .

والحسين بن سعيد بن مهران مولى عليّ بن الحسين الأهوازي ثقة روى عن الرّضا والجواد والهادي (عليهم السّلام) وله ثلاثون كتاباً ، وعدّها ثمّ قال : قال ابن الوليد وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد ، وذكر أنّه كان ضيف أبيه . « ست » ابن سعيد بن حماد مولى عليّ بن الحسين صاحب المصنّفات الأهوازي ثقة . « صا » ابن حماد بن مهران الأهوازي مولى عليّ بن الحسين (عليه السّلام) ثقة ، عين ، جليل القدر ، روى عن الرّضا والجواد ، أصله كوفيّ ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ، ثمّ تحوّل إلى قم فنزل على الحسن بن أبان ، وتوفي بقم رحمهُ الله تعالى .

وحماد وثّق في طريقه إلى إبراهيم بن عمر اليماني ومعاوية كان وجهاً في أصحابنا ومقدّماً كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة ، روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) ومات سنة خمس وسبعين ومائة . « جش » « صة » له كتب . « جش » « ست » عاش مائة وخمساً وسبعين سنة . « كش » وكأنّه اشتباه بتاريخ الوفاة الذي مرّ عن « جش » و « صة » إذ لم يذكره أحد في المعمّرين مع أنّه على هذا يكون قد أدرك النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وبقي إلى زمان الصادق والكاظم (عليهما السّلام) مضافاً إلى ما مرّ عن التقريب إنّه من الثامنة وأبوه من الخامسة وهذا من أغلاط « كش » كما قال « جش » وغيره إنّ فيه أغلاطاً كثيرة . وعن عليّ بن أحمد العقيقي : لم يكن معاوية بن عمّار عند أصحابنا بمستقيم ، كان ضعيف العقل مأموناً في حديثه . وعن تقريب ابن حجر : معاوية بن عمّار بن أبي معاوية الدهني بضمّ المهملة وسكون الهاء ثمّ نون صدوق من الثامنة . وقال أيضاً : عمّار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجليّ الكوفي : صدوق بتشيّع من الخامسة (انتهى) . ومراده من الثامنة الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، ومن

الخامسة : الطبقة الصغرى من التابعين .

وإبراهيم بن ميمون بيّاع الهروي « ق » ، وإبراهيم بن ميمون الكوفي « ق » ، ولا يبعد الإتّحاد . وعن تقريب ابن حجر : إبراهيم بن ميمون كوفيّ صدوق ، وعن ميزان الإعتدال إنّه من أجلاّء الشيعة . كذا نقله في المستدركات ، ولكن في منتهى المقال أنّه ذكر ذلك في إبراهيم بن محمّد بن ميمون مع احتمال الإتّحاد . فهو مهمل في الرجال ، لكن نقل الصدوق من كتابه ، وكونه له طريق إليه يدلّ على حسن حاله . واعتماد الأصحاب على كتابه وكذا رواية الأجلاّء عنه وفيهم من أصحاب الإجماع : كصفوان ، وحمّاد بن عثمان ، ومعاوية بن عمّار ، وعليّ بن رئاب ، وعبد الله بن مسكان ، وحميد بن المثنى ، وعيينة أو عتيبة بيّاع القصب ، وغيرهم . وفي ترجمة عبد الله بن مسكان : أنّ الصادق (عليه السّلام) أرسل جواب مسائله مع إبراهيم بن ميمون ، وهو يشعر باعتماد الإمام (عليه السّلام) عليه .

يد ـ إبراهيم بن هاشم :

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ومنه ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن هشام .

ورويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم بن هشام ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، صحيح بطريقيه .

وأبوه وابن الوليد وسعد وابن هاشم وثقوا في الطريق « أ » و « ب » . والحميري في الطريق « ج » .

وابن المتوكل روى عن عبد الله بن جعفر الحميري وروى عنه ابن بابويه « لم » ثقة « صة » « د » . والصدوق يروي عنه مترحماً مترضياً . ويوجد في النسخ تارة موسى بن المتوكّل بدون لفظة ابن كما أنّه في « صة » معها . وعن « جخ » بدونها ، ولا يخفى أن لا يمكن صحّتهما فالظاهر أنّ سقوط ابن من قلم النساخ .

وعليّ بن إبراهيم وثق في الطريق « هـ » .

يه ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي :

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي : فقد رويته عن أبي ،

ومحمّد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن الحسين السعد أبادي ، عن أحمد بن عبد الله البرقي ، رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، صحيح .

وأبوه وابن المتوكّل وابن الوليد وسعد مرّوا آنفاً .

والسعد آبادي روى عنه الكليني وروى عنه الزراري وكان معلّمه « لم » وهو كثير الرواية وعن السيد المحقّق الكاظمي : إنّه وإن كان مسكوتاً عنه لكن أجلّاء المشائخ اعتمدوه ورووا عنه كالكليني في العدّة ، والصدوق ، وعليّ بن إبراهيم ، ومحمّد بن موسى بن المتوكل ، وأبو غالب الزراري الثقة ، وكان مؤدّباً له ، والصدوق إذا ذكره ترضى عنه مع أنّه شيخ إجازة ولم يروا إلّا عن أحمد بن محمّد البرقي انتهى .

وفي المستدركات يدلّ على وثاقته رواية الجليل جعفر بن قولوية عنه في كامل الزيارة وقد نصّ في أوّله أنّه لا يروي فيه إلّا عن الثقات من أصحابنا انتهى . وهو أحد العدّة عن البرقي كما أشار إليه المحقّق الكاظمي آنفاً وسيأتي قريباً في طريق الشيخ و « جش » إلى البرقي تصريح الزراري بأنّه مؤدّبه وأنّه يلقّب بأبي الحسن القميّ ، وعن « صه » ضبطه بالذال المعجمة ولم أجده فيها قال بعض المعاصرين : وهو الموافق ، وضابطة التزامهم بالتصرف في المعرب وخصوصاً قلب الدال ذالاً انتهى . وذلك السعد آبادي منسوب إلى سعد أباد اسم بلد ومعناها بالفارسية تعمير سعد لأنّ آباد بالألف الممدودة والدال المهملة معناها التعمير وسعد اسم رجل .

وأحمد بن أبي عبد الله البرقي واسم أبي عبد الله محمّد بن خالد أحمد بن محمّد بن خالد « ج » أحمد بن أبي عبد الله البرقي « د » « ي » أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أبو جعفر كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً ، منهاالمحاسن وغيرها ، وقد زيد في المحاسن ونقص ، وعدّ كتبه ثم قال : أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيد الله ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد أبو غالب الزراري ، قال : حدّثنا مؤدّبي علي بن الحسين السعد آبادي أبو الحسن القمي ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله بها « جش » كان ثقة في نفسه غير أنّه

أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً كثيرة ، منها المحاسن وقد زيد في المحاسن ونقص فمّما وقع إليّ منها وعدّ كتبه ثم قال : أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن سليمان الزرازي قال : حدّثنا مؤدبي عليّ بن الحسين السعد آبادي أبو الحسن القميّ قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله « ست » ثقة غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد بالمراسيل قال « غض » : طعن عليه القميّون وليس الطعن فيه ، إنّما الطعن فيمن يروي عنه فإنّه كان لا يبالي عمّن أخذ على طريقة أهل الأخبار وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ أبعده عن قم ثم أعاده إليها وإعتذر إليه وقال : وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن عيسى و احمد بن محمد بن خالد ، ولما توفّي مشى أحمد بن محمد ابن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرىء نفسه مما قذفه وعندي أنّ روايته مقبولة .

« صة » فظهر أنّه لا ينبغي الإرتياب في وثاقته وأنّ الرواية عن الضعفاء ، واعتماد المراسيل لا يوجب قدحاً فيه ، وإخراج أحمد بن محمّد بن عيسى له من قم لو جعل قدحاً في ابن عيسى لكان أولى ولكن كان ورعاً وتلافى ما وقع منه ولذلك تاب منه ومشىٰ في جنازته حافياً وأظهر تعظيمه ، والقميّون كان لهم طريقة معلومة يرون الخروج عنها خطأ وذنباً ، وليس الأمر كذلك كما نراه من كثير من المتخشنين في التقوى في زماننا وغيره هذا وعن الكليني إنّه روى في كتاب الحجّة من « كا » في باب ما جاء في الاثنىٰ عشر والنّص عليهم عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي عن أبي هاشم داوود بن قاسم الجعفري عن أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) « إنّ الخضر (عليه السّلام) حضر عند أمير المؤمنين (عليه السّلام) وشهد بإمامة الأئمّة الاثنى عشر (عليهم السّلام) واحداً بعد واحد بسمّيهم بأسمائهم حتىٰ انتهى إلىٰ الخلف الحجّة (صلوات الله عليه) »[1] ثمّ قال الكليني : وحدّثني محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي هاشم مثله سواء . قال محمّد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن : يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٢٥ باب ما جاء في الاثنى عشر والنص عليهم (عليهم السّلام)

فقال : لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين[1] . (انتهى) فقوله : وددت الخ يوهم القدح في البرقي ولذلك ودّ أن يكون هذا الخبر جاء من غير جهته ممّن يوثق بهم لأهميّة مضمونة عنده . وقوله : حدّثني قبل الحيرة قد يتوهم أنّ معناه قبل أن تقع الحيرة منه في أمر الإمامة أو أمر صاحب الزّمان (عليه السّلام) فبدلّ على وقوع حيرة منه في ذلك وهو قدح عظيم ، ويمكن أن يكون قوله : وددت الخ لما نقموه عليه من الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل حتى أدّى ذلك إلى إخراج أحمد بن محمّد عيسى له من قم ، فإنّ الظاهر أنّ ذلك كان هو السبب في إخراجه له وقد تبيّن عدم قدحه ، وابن عيسى قد تاب ممّا فعله واعترف بخطائه سواء كان ذلك هو السبب أو غيره ، وأمّا الحيرة التي أشار إليها فقد يقال إنّ المراد بها غير ظاهر فكما يحتمل ما ذكر يحتمل غيره ، فلم يتحقّق القدح ولا يعدل عن المعلوم من توثيق المشائخ له وشهادة توبة ابن عيسى عمّا فعله بوثاقته بمجرّد الاحتمال ، ولكنّ الظاهر أنّ المراد من الحيرة أيّام الغيبة لأنّها كانت محلاً للحيرة واستعمالها في ذلك كثير في ألسنة الرواة ، وحينئذ فلا يبعد أن يكون إنّما ودّ محبي الخبر من غير جهة البرقي لكونه أدرك أيّام الغيبة ، فودّ أن يكون ممّن لم يدرك أيّامها ليكون أبعد عن التهمة ، فلذلك أجابه الصفّار بأنّه حدّثه قبل الغيبة بعشر سنين ، فلا يضرّ إدراكه لها لكن على هذا كان المناسب أن يقال ذلك في حقّ أبي هاشم راوي الحديث ، أو في حقّه وحق البرقي لا في حقّ البرقي وحده الذي رواه بالواسطة ، إلاّ أن يكون أبو هاشم لم يدرك الغيبة ، وإن أدركها البرقي بأن يكون مات قبل البرقي ، وقد يجاب بأنّ المراد وددت مجيء هذا الخبر من غير جهة البرقي أيضاً كما جاء من جهته لتكثر رواته فيتواتر أو يستفيض فلا يعود قابلاً للإنكار فأجابه إنّه حصل هذا الاخبار قبل الحيرة أي قبل زمن الغيبة ففيه معجزة بالأخبار بالمغيبات فلا يحتاج معه إلى تكثر الرواة ، وفيه ما لا يخفى ، إذ لو أراد ذلك لقال أيضاً : ثمّ ما وجه تخصيص البرقي من بين رجال السند مع وقوعه في وسطهم ولهم هنا أجوبة وتوجيهات متكلّفة لا نطيل بنقلها .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٢٦ باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم (عليهم السّلام) .

يو ـ أحمد بن الحسن الميثمي :

وما كان فيه عن أحمد بن الحسن الميثمي فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن الحسن بن زياد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، موثق .

وابن الوليد والصفار ويعقوب وثقوا في طريقيه « أ » و « ب » .

ومحمّد بن الحسن بن زياد هو الميثمي الأسدي مولاهم أبو جعفر ثقة عين ، روى عن الرّضا (عليه السّلام) « جش » « صة » .

وأحمد بن الحسن الميثمي حمدويه عن الحسن بن موسى قال أحمد بن الحسن الميثمي كان واقفيّاً « كش » واقفي « ظم » أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التّمار مولى بني أسد ، قال أبو عمرو الكشيّ : كان واقفاً ، وذكر هذا عن حمدويه عن الحسن بن موسى الخشّاب قال أحمد بن الحسن : واقف وقد روى عن الرضا (عليه السّلام) وهو على كلّ حال ثقة صحيح الحديث ، معتمد عليه له كتاب نوادر « جش » كوفي صحيح الحديث سليم ، روى عن الرّضا (عليه السّلام) له كتاب النوادر ، يعقوب بن يزيد الأنباري الكاتب عن محمّد بن الحسن بن زياد عنه « ست » من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) واقفي قال « جش » : وهو على كلّ حال ثقة ، صحيح الحديث ، معتمد عليه وعندي فيه توقّف « صة » وعن السروي في المعالم إنّه روى عن الرّضا (عليه السّلام) و « كش » أورده في الواقفة وذكر ما تقدّم ، وفي عيون أخبار الرّضا (عليه السّلام) في الحديث الأوّل من باب نصّ الكاظم على ابنه الرّضا (عليهما السّلام) ساق السند ـ إلى أن قال ـ عن أحمد بن الحسن الميثمي وكان واقفياً ، قال : حدّثني محمّد بن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) وقد اشتكى شكاية شديدة فقلت له : إن كان ما أسأل الله أن لا يريناه : فإلى من ؟ قال : « إلى عليّ ابني وكتابه كتابي وهو وصيّي وخليفتي من بعدي »[1] . وإنما صرّح الصدوق بكونه واقفياً

(١) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٣١ باب نص أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السّلام) على ابنه الرضا . . .

لكون الرواية تتضمّن الرّد على الواقفة ولعلّه كان واقفياً فرجع لهذه الرواية وأمثالها ويدلّ على رجوعه روايته عن الرّضا (عليه السّلام) بنصّ الشيخ و « جش » والسروي وعدم ذكر الشيخ له في « ضا » في كتاب الرجال مع ذكره في « ظم » لعلّه لعدم التذكر لنصّه في « ست » على روايته عن الرّضا (عليه السّلام) ويظهر من « جش » توقّفه في وقفه ، وفي « تعق » قال جدّي روايته عن « ضا » تدلّ على رجوعه عن الوقف كما يظهر من التتبع فإنّهم كانوا أعادي له بخلاف الفطحيّة فإنّهم كانوا يعتقدونه بالإمامة انتهى .

يز - أحمد بن عائذ :

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، صحيح .

وأبوه وسعد وابن عيسىٰ ثقات في الطريق « أ » و « هـ » .

والحسن بن عليّ بن زياد الوشا بجلي كوفي ، قال أبو عمرو : يكنىٰ بأبي محمد الوشا وهو ابن بنت الياس الصيرفي الخزاز ، خيّر من أصحاب الرضا (عليه السّلام) وكان من وجوه هذه الطائفة ، روى عن جدّه الياس قال : لمّا حضرته الوفاة قال لنا : اشهدوا عليّ وليست ساعة الكذب هذه الساعة ، لسمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : « والله لا يموت عبد يحبّ الله ورسوله ويتولّى الأئمّة فتمسّه النّار »[1] ثمّ أعاد الثانية والثالثة من غير أن أسأله ، أخبرنا بذلك عليّ بن أحمد عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الوشا ، أخبرني ابن شاذان قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن عليّ الوشا فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلا وأبان بن عثمان الأحمر ، فأخرجهما إليّ ، فقلت له : أحبّ أن تجيزهما لي ، فقال لي : يا رحمك الله وما عجلتك إذهب فأكتبهما واسمع من بعد ، فقلت : لا آمن

---

(١) رجال النجاشي : ص ٢٨ .

الحدثان ، فقال : لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فإنّي أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كلّ يقول : حدّثني جعفر بن محمّد وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة وله كتب[1] « جش » . قوله : واسمع بعد ، فيه إشارة إلى أنّهم كانوا لا يعتمدون بما في الأصول ولا يروون حتىٰ يسمعونه من المشائخ أو يأخذون منهم الإجازة ويظهر ذلك من كثير من التراجم « تعق » ابن عليّ الكوفي ويقال له : الخزاز ، ويقال له : ابن بنت الياس الصيرفي ، له كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى عنه « ست » ابن عليّ الخزاز ويعرف بالوشا وهو ابن بنت الياس ، يكنّىٰ أبا محمّد ، وكان يدّعى أنّه عربيّ كوفيّ ، له كتاب « ضا » ابن عليّ الوشا « دي » وعن « صة » « كجش » إلى قوله : الطائفة إلاّ أنّه قال : قال « كش » بدل قال أبو عمرو ، وبعد الصيرفي خيران من أصحاب الرضا (عليه السّلام) وما حكاه في « جش » و « صة » عن « كش » لم أجده في النسخة المطبوعة ، وكذا قال الميرزا وغيره أنّه لم يجده في « كش » ولعلّه كان في أصل كتاب « كش » وسقط من اختيار رجال « كش » للشيخ الذي هو المتداول ، والذي حكيناه عن « جش » من الجمع بين الخزاز وخير هو الذي وجدناه في النسخة المطبوعة ، ونسختنا من « صة » كانت ناقصة في هذا الموضع ، والذي حكاه الميرزا وصاحب النقد وغيرهما أنّ في « جش » خزاز من أصحاب الرّضا ، وفي « صة » خيران من أصحاب الرّضا ، ثم إنّه في باب الياس من « صة » قال الياس بن عمرو البجليّ شيخ من أصحاب الصادق (عليه السّلام) وهو جدّ الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، ثم قال الياس الصيرفي خيّر من أصحاب الرّضا (عليه السّلام) فجعلهما رجلين و « جش » لم يذكر إلاّ الأوّل ، والظاهر أنّ العلامة أخذ ذلك من « جش » في ترجمة الوشا وكانت نسخته من « جش » أبدل فيها خزاز بخيران ، أو أنّه صحّفها فتوهمّ أنّ خيران تثنية خيّر بالتشديد صفة للوشا وجدّه فاستخرج من ذلك ترجمة لإلياس الصيرفيّ ووصفه بأنّه خير من أصحاب الرّضا (عليه السّلام) مع أنّ « جش » صرّح بأنّ إلياس

---

(١) رجال النجاشي : ص ٢٨ .

الصيرفيّ جدّ الوشا ، والعلّامة أيضاً صرّح بأنّ إلياس بن عمرو البجليّ من أصحاب الصادق وأنّه جدّ الوشا ، فلا بدّ أن يكونا رجلاً واحداً فكيف توهمّ أنّهما رجلان ، قال في النقد : كان في نسخة العلّامة من « جش » خيران بدل خزاز وهو غلط ولذلك استخرج منه أنّ إلياس الصيرفي خير من أصحاب الرضا (عليه السّلام) بعد أن ذكر أنّ الياس بن عمرو البجليّ « ق » وهو جدّ الحسن بن عليّ ابن بنت الياس ، وما ذكره من أنّ الياس الصيرفي من أصحاب الرّضا (عليه السّلام) ليس في كتب الرّجال أصلاً إنتهىٰ .

وعن المحقّق الشيخ محمّد بن صاحب المعالم أنّه قال في الظنّ أنّ العلّامة صحّف لفظ خزاز في كلام « جش » في الحسن بن عليّ ابن بنت الياس بخيّران فتوهمّ أنّه وجدّه خيّران من أصحاب الرضا (عليه السّلام) ولذا قال : إلياس الصيرفي خير من أصحاب الرّضا مع أنّ عبارة « جش » خزاز من أصحاب الرّضا (عليه السّلام) انتهىٰ .

وفي « تعق » لعلّه كذلك لكنّه عجيب فإنّه ذكر إلياس البجليّ من أصحاب الصادق ، وأنّه جدّ الحسن بن عليّ ابن بنت الياس انتهىٰ . ثمّ إنّه لا مانع من صحّة ما وجدناه في « جش » من الجمع بين الخزاز وخير ، كما لا يخفىٰ وإن كان الذي نقله الجماعة عنه الإقتصار على خزاز غير معرّف باللاّم ، ثمّ إنّ ما ذكره « جش » من كونه من وجوه هذه الطائفة وعيناً من عيونها فوق مرتبة التوثيق مضافاً إلى استجازة مثل أحمد بن محمد بن عيسى منه بعد خروجه من قم إلى الكوفة في طلب الحديث ، وما في « تعق » من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عنه وعدم استثنائها وكزنه شيخ إجازة ، ورواية ابن أبي عمير عنه انتهىٰ . وفي آخر أبواب الزيادات من زكاة « يب » أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني ، عن أبي جعفر محمّد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس ، وكان وقف ثم رجع فقطع . وعن المحقّق الشيخ محمّد أنّه قال : الحكم بوقفه يتوقف على كون هذا الكلام من الشيخ ولم يعلم ، واحتمال كونه من ابن عقدة الراوي أقرب ، ويحتمل كونه من الراوي الوشا ، وهو محمّد بن المفضل الذي وثقه « جش » لكنّه

ليس بمجزوم به إلاّ أن ينبغي بالظهور وفيه ما فيه انتهىٰ . ومراده المناقشة في ثبوت الوقف لاحتمال كون الحكم به من ابن عقدة وهو زيديّ .

وفيه أوّلاً : أنّ الظاهر كونه من الشيخ ، واحتمال كونه من ابن عقدة كالمقطوع بعدمه ، مع أنّ الشيخ في كتاب الغيبة على ما حكى عنه بوقفه ورجوعه وعدّه مع جماعة رجعوا لما ظهر من المعجزات على يد الرّضا (عليه السّلام) فقال : وكذلك الحسن بن عليّ الوشا ، وكان يقول بالوقف فرجع وكان سببه ، وساق الخبر ، فالمناقشة في وقفه ساقطة .

وثانياً : أنّ ابن عقدة وان كان زيدياً إلاّ أنّ ما ذكروه في ترجمته من الوثاقة والجلالة كان لقبول قوله في مثل هذا وهم يعتمدون في الرّجال على أضعف من هذا وان اشتهر بينهم ابتناء الأمر في الجرح والتعديل على الشهادة ، لكن المتأمل يعلم أنّ جميع ذلك مبنيّ على الظنون الإجتهادية التي لا تعلّق لها بمسألة الشهادة كما بيّن في المقدمات .

ويدلّ على ما ذكر من وقفه ثم قطعه ما في العيون حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثنا أبو الحسن أبو الخير صالح بن أبي حماد عن الحسن بن عليّ الوشا قال : كنت كتبت معي مسائل كثيرة قبل أن أقطع على أبي الحسن وجمعتها في كتاب ممّا روى عن أبائه (عليهم السّلام) وغير ذلك وأحببت أن أتثبت في أمره وأختبره فحملت الكتاب في كمّي وصرت إلى منزله وأردت أن آخذ منه خلوة فأناولـه الكتاب ، فجلست ناحية وأنا متفكّر في طلب الإذن عليه ، وبالباب جماعة جلوس يتحدّثون ، فبينا أنا كذلك في الفكرة في الاحتيال للدخول عليه إذ أنا بغلام قد خرج من الدّار في يده كتاب فنادى : أيّكم الحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت الياس البغدادي ؟ فقمت إليه فقلت : أنا الحسن بن علي فما حاجتك ؟ فقال : هذا الكتاب أمرت بدفعه إليك فهاك خذه ، فأخذته وتنحيت ناحية فقرأته فإذا والله فيه جواب مسألة مسألة فعند ذلك قطعت عليه وتركت الوقف[1] .

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٢٥٢ باب دلالته (عليه السّلام) في إجابته الحسن بن علي الوشاء . . .

وما عن كشف الغمة عن الحسن بن عليّ الوشا قال : كنت بخراسان فبعث إليّ الرّضا (عليه السّلام) يوماً فقال : ابعث لي بالحبرة ، فلم توجد عندي ، فقلت لرسوله : ما عندي حبرة ، فردّ إليّ الرسول : ابعث إلي بالحبرة ، فطلبت في ثيابي فلم أجد شيئاً فقلت لرسوله : قد طلبت فلم أقع بها ، فردّ إليّ الرسول الثالث ابعث بالحبرة ، فقمت أطلب ذلك فلم يبق إلّا صندوق فقمت إليه فوجدت فيه حبرة فأتيته بها وقلت : أشهد أنّك إمام مفترض الطاعة وكان سببي في دخولي هذا الأمر[1] . قال في « تعق » بعد نقل الحديث عن كشف الغمة وفيه عنه نقل معجزات له (صلّى الله عليه وآله) غير المذكورتين ، ولعلّ ما في كشف الغمة صدر وصار منشأ لما صدر ممّا نقل في العيون وإن كان بين ظاهريهما تناف فتأمّل . انتهى .

وما عن « الخرائج والجرائح » عن الوشا قال : كنّا عند رجل بمرو وكان واقفيّ فقلت له : اتّق الله قد كنت مثلك ثم نوّر الله قلبي[2] . . . الخ . هذا وعن « كا » بسنده عن الوشاء قال : أتيت خراسان ـ وأنا واقف ـ فحملت معي متاعاً وكان معي ثوب وشي في بعض الرزم ولم أشعر به ـ إلى أن قال ـ يقول : « ابعث إليّ الثوب الوشيّ الذي عندك » قال : فقلت : ومن أخبر أبا الحسن بقدومي وأنا قدمت آنفاً وما عندي ثوب وشي ، فرجع إليه وعاد إليّ فقال : يقول لك : « بل هو في موضع كذا وكذا ورزمته كذا وكذا » فطلبته حيث قال ، فوجدته في أسفل الرزمة ، فبعثت به إليه[3] . وفي العيون بالسند المتقدم عن الوشاء قال : بعث إليّ أبو الحسن الرّضا (عليه السّلام) غلامه ومعه رقعة فيها : « ابعث إليّ بثوب من ثياب موضع كذا وكذا من ضرب كذا » فكتبت إليه وقلت للرسول : ليس عندي ثوب بهذه الصفة وما أعرف هذا الضرب من الثياب ، فأعاد الرّسول إليّ وقال : فاطلبه ، فأعدت إليه الرسول وقلت : ليس عندي من

---

(١) كشف الغمة : ج ٣ ص ٩١ ـ ٩٢ في اثبات إمامة الرضا (عليه السّلام) .

(٢) الخرائج والجرائح : ص ٣٢٨ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٣٥٤ باب ما يفصل بين دعوى المحق والمبطل . . .

هـذا الضرب شيء ، فأعـاد إليّ الـرسـول : « اطلبـه ، فـإنّـه عنـدك منـه » قـال الحسن بن علي الوشاء : وقد كان أبضع مني رجل ثوباً منها وأمرني ببيعه وكنت قد نسيته فطلبت كلّ شيء كان معي فوجدته في سفط تحت الثياب كلّها فحملته إليه[1] .

وهذان الخبران مؤيّدان لما سبق وإن كان ليس فيهما كونه سبب دخوله في هذا الأمر لجواز أن يترك هنا ما صرّح به في غيره .

وأحمد بن عائذ ثقة « جش » « صـة » أسند عنـه « ق » . محمّد بن مسعـود سألت أبا الحسن عليّ بن الحسن بن فضال عن أحمد بن عائذ كيف هو ؟ فقـال : صالح ، وكان يسكن بغداد ، وقال أبو الحسن : أنا لم ألقه « كش » .

يح ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي :

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي : فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، ورويته عن أبي ومحمّد بن عليّ ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، صحيح .

ورجال الطريقين قبل البزنطي وثقوا في الطريق « أ » و « ب » و « ج » و « هـ » .

والبزنطي لقي الرّضا والجواد (عليهما السّلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ، وله كتب منها : كتاب الجامع « جش » لقي الرضا (عليه السّلام) وكان عظيم المنزلة عنده وروى عنه كتاباً ، وله من الكتب ؛ كتاب الجامع وكتاب النوادر « ست » ثقة جليل القدر « ظم » ثقة له كتاب الجامع « ضا » لقي الرضا (عليه السّلام) وكان عظيم المنزلة عنده وهو ثقة جليل القدر وكان له اختصاص بأبي الحسن الرضا وأبي جعفر (عليهما السّلام) « صـة » وأورد « كش » في

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٢٥٢ باب دلالة أخرى له (عليه السّلام) في إجابته الحسن بن علي الوشاء . . .

أحاديث كثيرة في جلالته وهو من أصحاب الإجماع .

يط ـ أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني :

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانيّ فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم ، **موثّق** .

ومحمّد لم ينصّ على توثيقه ولكن أكثر الصدوق من الرواية عنه مترحّماً مترضّياً وهو من مشايخه وذلك كافٍ في توثيقه وفي « تعق » يظهر من غيبة « ق » أنّ كنيته أبو العباس ولقبه المكتب .

وأحمد هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه وكان زيديّاً جارودياً على ذلك حتى مات ، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ، ومداخلته إيّاهم ، وعظم محله ، وثقته ، وأمانته ، له كتب وعدّ منها كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمّد « جش » المعروف بابن عقدة الحافظ ، وأمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، وكان زيديّاً جارودياً وعلى ذلك مات ، وإنّما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم ، له كتب وعدّ منها كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد « ست » سمعت جماعة يحكون أنه قال : أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها وأذاكر بثلثمائة ألف حديث « لم » المعروف بابن عقدة يكنّى أبو العباس ، كبير القدر ، عظيم المنزلة ، وكان زيديّاً جارودياً وعلى ذلك مات ، وإنّما ذكرناه من جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم ، وخلطته بهم ، وتصنيفه لهم ، روى جميع كتب أصحابنا وصنّف لهم وذكر أصولهم وكان حفظة ، له كتب منها أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق (عليه السّلام) أربعة آلاف رجل وخرج لكلّ رجل الحديث الذي رواه « صة » ذكره في « صة » من غير توثيق ولعلّ الأولى أن يوثقه بل أن يذكره في القسم الأوّل كما ذكر فيه من هو أدنى منه كثيراً ، مثل محمّد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى القاضي ومحمد بن عبد الرحمٰن السهمي ، ومحمد بن عبد العزيز الزهري وغيرهم مع أن المدح الذي نقل في شأن محمد بن عبد الرحمٰن القاضي ومحمد بن عبد الرحمٰن السهمي ، نقل عن ابن عقدة

وما نقل في شأن محمّد بن عبد العزيز الزهري يدلّ على ذمّه وكذا فعل « د » « نقد » ويظهر ممّا حكي عن « مناقب إبن شهر آشوب » أنّ هؤلاء الأربعة آلاف رجل هم ثقات من روى عن الصّادق (عليه السّلام) لا جميع من روى عنه حيث قال : الذين رووا عنه من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل ، وأنّ ابن عقدة ذكرهم في كتابه انتهىٰ[1] . وكذا يظهر من غيره . وفي المستدركات : قال تلميذه الجليل أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : وهذا الرجل ممّن لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له[2] انتهىٰ .

ك ـ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري :

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري : فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن عيسىٰ الأشعري ، صحيح .

ورجال السند كلّهم وثّقوا في « أ » و « ب » و « ج » و « هـ » .

كا ـ أحمد بن محمد بن مطهر :

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن مطهر صاحب أبي محمّد (عليه السّلام) : فقد رويته عن أبي . ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمّد (عليه السّلام) ، صحيح .

ومن قبل الأخير مرّوا في الذي قبله .

وأحمد غير مذكور في الرجال ، وعن شرح المشيخة هذا المدح يعني قوله : صاحب أبي محمّد يكفيه مع ذكر المصنّف أنّ كتابه معتمد الأصحاب انتهىٰ . وهذا الوصف يدلّ على أنّ له نوع اختصاص بخدمة العسكري (عليه السّلام) غير مجرّد الرواية كما قاله الفاضل المعاصر في مستدركاته وقال : الذي ظهر لنا أنّه كان القيّم على أموره (عليه السّلام) الكاشف عمّا فوق العدالة ، فروى الثقة الثبت عليّ بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية عن الحميري عن أحمد بن

---

(١) (٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ في شرح مشيخة الفقيه .

إسحاق ال : دخلت على أبي محمد (عليه السّلام) فقال لي : « يا أحمد ما كان حالكم فيما كان الناس فيه من الشكّ والإرتياب ؟ » قلت : يا سيّدي لمّا ورد الكتاب بخبر سيّدنا ومولده ، لم يبق منّا رجل ولا امرأة ولا غلام بلغ الفهم إلّا قال بالحقّ ، فقال : « أما علمتم أنّ الأرض لا تخلو من حجّة لله ؟ » ثمّ أمر أبو محمّد (عليه السّلام) والدته بالحجّ في سنة تسع وخمسين ومائتين وعرّفها ما يناله في سنة ستين ، وأحضر الصاحب (عليه السّلام) فأوصى إليه ، وسلّم الاسم الأعظم والمواريث والسلاح إليه ، وخرجت أمّ أبي محمّد (عليه السّلام) مع الصاحب (عليه السّلام) إلى مكّة ، وكان أحمد بن محمّد بن مطهّر أبو عليّ المتولي لما يحتاج إليه الوكيل فلمّا بلغوا بعض المنازل من طريق مكّة تلقّى الأعراب القوافل فأخبروهم بشدّة الخوف وقلّة الماء فرجع أكثر الناس إلّا من كان في الناحية فإنّهم نفذوا وسلّموا . وروي أنّه ورد عليهم الأمر بالنفوذ ـ قال : ـ وظاهر أنّ من يجعله (عليه السّلام) قيّماً على أمور أهله الذين فيهم أمّه ومن هو مثله في هذا السفر العظيم الطويل لا بدّ أن يكون بمكان من الوثاقة والأمانة والفطانة . قال : ومن هذا الخبر يتبيّن إجمال ما في الكافي في باب مولد أبي محمّد (عليه السّلام) بإسناده عن أبي عليّ المطهري أنّه كتب إليه بالقادسية يعلمه انصراف الناس وأنّه يخاف العطش فكتب (عليه السّلام) : « امضوا ولا خوف عليكم إن شاء الله » فمضوا سالمين والحمد لله رب العالمين[1] .

وفيه في باب تسمية من رآه (عليه السّلام) عن عليّ بن محمّد عن فتح مولى الزراري قال : سمعت أبا عليّ بن مطهر يذكر أنّه رآه ووصف له قدّه (عليه السّلام)[2] . وأورد حديثين آخرين أيضاً يدلّان على أنّه كان قيّماً بأمور العسكري (عليه السّلام) وحاضراً في خدمته وفي المستدركات أيضاً يروي عنه الجليل موسى بن الحسين .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ في شرح مشيخة الفقيه .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٥٥٥ في شرح مشيخة الفقيه .

كب ـ أحمد بن هلال :

وما كان فيه عن أحمد بن هلال : فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، ضعيف .

ومن قبل أحمد أشير إليهم في الطريق « ك » .

وأحمد بن هلال هو أبو جعفر العبرتائي ، صالح الرواية يعرف منها وينكر ، وقد روي فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكري (عليه السّلام) ، ولا أعرف له إلاّ كتاب يوم وليلة ، وكتاب نوادر « جش » كان غالياً متّهماً في دينه « ست » بغدادي غال « ذي » « كري » العبرتائي بالعين المهملة والباء الموحدة وبعدها راء ثم التاء المثناة من فوق منسوب إلى عبرتا قرية بناحية إسكاف بني الجنيد من قرى النهروان توقف « غض » في حديثه إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة ، ومحمّد بن أبي عمير من نوادره ، وقد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيهما وعندي أنّ روايته غير مقبولة « صة » وهو مجروح عند مشائخنا (رضي الله عنهم) ، حدّثنا شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) قال : سمعت سعد بن عبد الله يقول : ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيع إلى النصب إلاّ أحمد بن هلال ، وكانوا يقولون إنّ ما تفرّد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله « بعق » عن « كمال الدين » حدّثنا يعقوب بن زيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته عن ابن أبي عمير « بعق » عن « كمال الدين » .

وعن الشيخ في كتاب « الغيبة » أنّه رجع عن القول بالإمامة ووقف على أبي جعفر (عليه السّلام) انتهى . فكلامهم فيه متناف ، لوصفهم له تارة بالغلوّ ، وأخرى بالنصب ، الذي هو ضدّه ، وثالثة بالوقف ، وربما حمل النصب على الغلوّ وفيه ما لا يخفى . وقيل : المراد نصب العداوة للفرقة الناجية ، وقيل : المراد غلوّه في بعض الأئمّة ونصبه في بعض وهذا أقرب الجميع .

وروى « كش » فيه ما حاصله : أنّه (عليه السّلام) كتب إلى قوامه بالعراق : أحذروا الصوفي المتصنع . قال : وكان من شأن أحمد بن هلال أنّه قد حجّ أربعاً وخمسين حجّة ، عشرون منها على قدميه ؛ قال : وكان رواة أصحابنا

بالعراق لقوه وكتبوا منه وأنكروا ما ورد في مذّمته فحملوا القاسم بن العلا على أن يراجع في أمره ، فخرج إليه ـ فيه ذمّ عظيم ـ . . . فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه فعاودوه فيه ، فخرج فيه ذمّ شديد أيضاً[1] انتهى ملخّصاً .

وفي المستدركات ما حاصله : مع ما ورد فيه من الذمّ وما نسب إليه من الغلوّ والنصب والوقف نرىٰ الأجلاّء رووا عنه ، وعمد المؤلفين أخرجوا أحاديثه في كتبهم ، وبتوسطّهم وصل إلينا ما ورد فيه من الذمّ ، فقد روى عنه سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، وعبد الله بن العلاء المذاري ، وابن محبوب ، وموسىٰ بن الحسن بن عامر بن عبد الله الأشعري ، والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، ومحمّد بن يحيى العطّار ، وإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ وكيل الناحية ، والحسن بن عليّ الزيتوني ، ومحمّد بن عيسى العبيدي ، ومحمّد بن أحمد بن يحيى وغيرهم . وفي بعض روايات الكافي عن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن هلال فلا بدّ من الجمع بين روايتهم عنه الكاشفة عن الاعتماد عليه وبين ما ورد من ذمّه ، وما قيل فيه إمّا بعدم ثبوت ذلك عندهم ، وإمّا لكونه ثقة في نفسه ، وإن كان فاسد المذهب ، وإمّا لكون هذه الأحاديث في حال استقامته ، وإمّا لأنّهم رأوا رواياته سديدة بعد عرضها على الأصول التي هي موازين الردّ والقبول ، والصدوق مع ما قاله فيه ذكره في مشيخة الفقيه وذكر طريقه إليه وهو لا يذكر في الفقيه إلاّ ما يعتمد عليه .

أقول ما ورد فيه من الذمّ لا مجال لدفعه وإنكاره ، والرجل كان معتمداً عندهم ورووا عنه كما يدلّ عليه ما رواه « كش » ، وما قاله العلاّمة من رواية جلّ أصحاب الحديث للكتابين واعتماده فيهما ولما خرج إليهم ذمّه ولعنه راجعوا في أمره لاستبعادهم ذلك بعدما ظهر لهم من حاله ، حتى أنّ بعضهم راجع فيه مرّتين كما مرّ عن رواية « كش » ، فالظاهر أنّه كان مستقيماً ثم زاغ كما صرّح به الصدوق والشيخ وحكاه الصدوق عن سعد على ما سبق ، وقول « جش » : صالح الرواية ، لعلّ مراده أنّها مقبولة في الجملة لا مردودة رأساً ، وفسّره بقوله : يعرف

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٣٥ ح ١٠٢٠ .

منها وينكر أي يعرف بعضها كما مرّ في حقّ الكتابين وينكر بعضها كما مرّ في غيرهما لورود الذمّ فيه .

كج ـ إدريس بن زيد :

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن عليّ بن زياد (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمي ، **حسن أو صحيح** .

وأحمد بن علي بن زياد هو أحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني الثقة المتقدم في الطريق « يا » كما يظهر من ملاحظة الطريقين كما أنّه في الوسائل ومستدركاتها : أحمد بن زياد في الموضعين ، وفي المستدركات هناك قال : وفي بعض نسخ الفقيه أحمد بن عليّ بن زياد ولعلّه من زيادة النساخ انتهى . ويمكن أن يكون أحمد تارة نسب إلى جدّه زياد وتارة إلى أبيه لكن أحمد بن عليّ بن زياد لم يذكر في الرجال والأمر سهل للجزم بأنّ المذكور في الطريقين واحد ثقة .

وعليّ وأبوه وثقا في الطريق « هـ » و « ب » .

وإدريس غير مذكور في كتب الرجال لكن في الطريق الآتي وصفه « ق » بصاحب الرضا (عليه السّلام) ولذلك عدّوا حديثه حسناً ويمكن استفادة توثيقه من ذلك لما مرّ في أحمد بن محمّد بن مطهّر طريق « كا » مضافاً إلى رواية البزنطي عنه كما في المستدركات .

كد ـ إدريس بن زيد وعلي بن إدريس :

وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس صاحبي الرّضا (عليه السّلام) فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس ، عن الرّضا (عليه السّلام) ، **حسن أو صحيح** .

وكأنّ وجه التكرار على ما قيل إنّ إدريس بن يزيد سمع بعض الأخبار منفرداً وسمع بعضها مع عليّ بن إدريس ولعلّه أبوه .

ومن قبل إدريس وثقوا طريق « هـ » « ب » .

وإدريس آنفاً وعليّ بن إدريس حال حال إدريس .

كه ـ إدريس بن عبد الله القمي :

وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القميّ فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ، صحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » وابن أبي الخطاب في « ج » .

وجعفر بن بشير من زهّاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم وكان ثقة جليل القدر « ست » .

وحماد بن عثمان الناب ثقة ، جليل القدر ، له كتاب « ست » ثقة ، جليل القدر ، من أصحاب الرّضا (عليه السّلام) ومن أصحاب الكاظم (عليه السّلام) حمدويه قال : سمعت أشياخي يذكرون أنّ حماداً وجعفر والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي وحماد يلقّب بالناب ، كلّهم فاضلون ، خيار ، ثقات . « كش » وهو من أصحاب الإجماع ولم يذكره « جش » وإنّما ذكر حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري مولاهم كوفي ، كان يسكن عرزم فنسب إليها وأخوه عبد الله ثقتان ، رويا عن الصادق (عليه السّلام) وروى حماد عن أبي الحسن الرّضا (عليه السّلام) ومات حماد بالكوفة في سنة تسعين ومائة انتهى .

واحتمل بعض اتّحادهما ويبعده أنّ ذاك أخواه جعفر والحسين وهذا أخوه عبد الله ، ويقرّبه عدم ذكر « جش » لهذا مع وصف الشيخ له بأنّه ثقة جليل القدر ، له كتاب ، وذكره طريقين إلى كتابه وفي أحدهما أخبرنا به عدّة من أصحابنا ، وكلّ ذلك يدلّ على شهرته فكيف خفي على « جش » فلم يذكره ويقرّبه أيضاً أنّ « كش » بعد ذكر ما تقدّم قال : حماد بن عثمان مولى غني مات سنة تسعين ومائة بالكوفة انتهى . فيظهر أنّ مولى غني هو الفزاري بقرينة التاريخ والموت بالكوفة ولأنّ غنياً حيّ من غطفان وفزارة أبو قبيلة من غطفان عن « القاموس » وذكر « كش » لمولى غنيّ في ذيل الكلام عن حماد الناب الظاهر في أنّه هو . وفي « ق » حماد بن عثمان ذو الناب مولى غني كوفي ، فدلّ على أنّ ذا الناب

هو مولى غني ومولى غني هو الفزاري فالثلاثة واحد . وقوله : ذو الناب مع أنّ لقب ذاك الناب لا يضر لجواز أن يكون لقبه ذو الناب ، ويلقّب أيضاً بالناب اختصاراً . وفي « ظم » ابن عثمان لقبه الناب ، مولى الأزد ، كوفي ، فكون الناب أيضاً كوفي مؤيّد للإتحاد ، ويجوز أن يكون له ثلاثة أخوة عبد الله وجعفر والحسين ذكر « جش » واحد و « كش » إثنين والله أعلم .

وإدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري ثقة ، له كتاب ، وأبو جرير القمي هو زكريّا بن إدريس هذا وكان وجهاً يروي عن الرّضا (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب محمّد بن الحسن بن أبي خالد المعروف بشنبولة عن إدريس بكتابة « جش » ابن عبد الله الأشعري له مسائل محمّد بن الحسن شنبولة عنه بها « ست » .

كو ـ إدريس بن هلال :

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه (رضي الله عنه) عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن سنان ، عن إدريس بن هلال ، مجهول .

وماجيلويه وثق في « هـ » .

ومحمّد بن يحيى ، أبو جعفر العطّار القمي شيخ أصحابنا في زمانه ثقة ، عين ، كثير الحديث « جش » « صة » محمّد بن يحيى العطار روى عن الكليني ، قمي ، كثير الرواية (لم) .

وابن أبي الخطاب وثق في « ج » وابن سنان في « ر » .

وإدريس بن هلال غير مذكور في الرّجال سوى أنّ في اعتماد الصدوق على كتابه ورواية ابن سنان عنه ما يشير إلى حسن حاله .

كز ـ اسحاق بن عمار :

وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار . صحيح .

وأبوه والحميري وثقا في « أ » و « ج » .

وعليّ بن إسماعيل نصر بن الصباح قال : عليّ بن إسماعيل ثقة ، وهو عليّ بن السندي لقّب إسماعيل بالسندي « كش » علي بن إسماعيل بن عيسىٰ هو ابن السندي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ومحمّد بن عليّ بن محبوب ، والحميري ، والصفار ، وسعد بن عبد الله ، ومحمّد بن يحيىٰ العطار ، ويروي عن حماد ، وصفوان وعليّ بن النعمان ، ومعلّى بن محمّد ، ومحمّد بن عمرو الزيّات ، وعثمان بن عيسىٰ ، والحسن بن راشد ، وموسى بن طلحة ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع . « نعق » عليّ بن السندي وثقه نصر بن الصباح ويدلّ على صحّة توثيقه رواية أحمد بن محمّد بن يحيى عنه في غاية الكثرة ، ولم تستثنَ روايته ، وانّ الأجلّة الذين أشرنا إليهم في عليّ بن إسماعيل بن عيسى يروون عنه ، بل ويكثرون غاية الإكثار إلى حدّ يومي إلى كونه من مشائخهم مع أنّه كثير الرواية جدّاً مقبولها سديدها إلى غير ذلك . « نعق » ويدلّ على أنّ المذكور هنا في هذا الطريق هو عليّ بن إسماعيل بن عيسى الذي يقال له عليّ بن السندي كما جزم به صاحب الحاوي فيما حكي عنه وصاحب المستدركات رواية الحميري عنه وروايته عن صفوان ، وأما عليّ بن إسماعيل الميثمي فيروي عنه صفوان فليس بمراد هنا وبذلك أيضاً يبطل القول باتحادهما كما عن بعض ، وما عن بعض نسخ « كش » السدي بغير نون ، وما عن بعضهم السري بالري فهو تصحيف من النساخ .

وصفوان وثق طريق « ا » .

وإسحٰق بن عمار قد اختلفت الأنظار أنّه واحداً وإثنان ، ونحن ننقل ملخّص كلام أهل الرّجال فيه ثم نتبعه بما هو الحقّ فنقول : قال « جش » إسحاق بن عمار بن حيّان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ، ثقة ، وإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل ، وهو في بيت كبير من الشيعة ، وابنا أخيه عليّ بن إسماعيل ، وبشر بن إسماعيل ، كانا من وجوه من روى الحديث ، روى إسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) له كتاب نوادر يرويه عنه عدّة من أصحابنا ، أخبرنا محمّد بن عليّ قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال : حدثنا سعيد عن محمّد بن الحسين قال : حدثنا غياث بن كلوب عن إسحاق ، وقال الشيخ في « ست » إسحاق بن عمار

السابلطي ، له أصل وكان فطحياً إلاّ أنّه ثقة وأصله معتمد عليه ، أخبرنا به الشيخ ، وأبو عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار ، وقال في كتاب الرّجال ، في رجال الصادق (عليه السّلام) : إسحاق بن عمّار الكوفي الصيرفي ، وفي رجال « ظم » إسحاق بن عمار ، ثقة ، له كتاب ، وقال العلاّمة في « صة » إسحاق بن عمّار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي ، كان شيخاً من أصحابنا ، ثقة ، وروى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) وكان فطحيّاً إلاّ أنّه ثقة وأصله معتمد عليه ، وكذا قال « جش » ، والأولى عندي التوقيف فيما ينفرد به انتهى . وفي « كش » محمّد بن مسعود قال : حدّثني محمّد بن نصير قال : حدّثني محمّد بن عيسىٰ عن زياد القندي قال : كان أبو عبد الله (عليه السّلام) إذا رأى إسحاق بن عمّار وإسماعيل بن عمّار قال : « وقد يجمعهما لأقوام » يعني الدنيا والآخرة[1] ، قال أحمد بن طاووس : يبعد أن يقول الصادق (عليه السّلام) هذا لأنّ إسحاق بن عمّار كان فطحيّاً ، والرواية في طريقها ضعف بالعبيدي وبزياد لأنّ زياد بن مروان القندي واقفي ـ إلى أن قال : ـ وبالجملة فالمشهور أنّه فطحي ، انتهىٰ .

وروى « كش » وغيره أخباراً سوى ما مرّ تدلّ على حسن حال إسحاق بن عمّار ، بل كونه من الخواصّ وأهل الأسرار ، وإنّما وهم بعضها خلاف ذلك لغير المتأمّل ، والمتقدّمون على الشيخ البهائي كانوا يرون أنّ إسحاق بن عمّار واحد ، والمشهور بينهم أنّه فطحيّ كما مرّ عن ابن طاووس ، استناداً إلى قول الشيخ في الفهرست ، وكأنّهم رجّحوه على قول « جش » أو رأوا أنّه من باب تقديم الجرح على التعديل ولا يخفى أنّه مع صحّة كلامي الشيخ و « جش » لا وجه لتوهّم الاتّحاد ولا لإكثار القرائن على التعدّد ، فما في « جش » إسحاق بن عمّار بن حيان ، وما في « ست » إسحاق بن عمّار الساباطي ، وعمّار الساباطي اسم أبوه

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠٢ ح ٧٥٢ .

موسىٰ و « جش » صرّح بأنّ اسمه حيّان فكيف يكونان شخصاً واحداً مع اشتهار طائفة الساباطي بالفطحيّة وظهور كلام « جش » في اشتهار طائفة ابن حيان في أنّهم إماميّة وعدم وصف أحد من إخوة ابن حيّان ولا أبناء أخيه بالساباطية ولا وصف أحد من إخوة الساباطي قيس والصباح بالكوفي والصيرفي وغيرهما ممّا يوصف به ابن حيّان وإخوته ولذلك حكم شيخنا البهائي بالتعدّد فقال في مقدمة مشرق الشمسين : قد يكون الرجل متعدّداً فيظنّ أنّه واحد كما وقع لابن داوود في إسحاق بن عمار فإنّه مشترك بين اثنين : أحدهما من أصحابنا والآخر فطحيّ كما يظهر على المتأمّل انتهىٰ . وهو أوّل من قال بذلك وتبعه عليه أكثر من تأخّر عنه فحكموا باشتباه ابن طاووس والعلامة في حكمهما بالإتّحاد ، ثم ذكروا للتمييز علامات منها : رواية غياث بن كلوب فتعيّن أنّه ابن حيّان لما مرّ عن « جش » وكذا رواية زكريا المؤذّن عنه ، وصفوان بن يحيى ، وعبد الرحمٰن بن أبي نجران إلى غير ذلك .

وفي مستدركات الوسائل : الحق الذي لا مرية فيه أنّه غير مشترك ، وغير فطحيّ ، بل واحد ثقة إمامي ، وكان العلماء منذ بني أمر الحديث على النظر في آحاد رجال سنده يعتقدون أنّه واحد إلّا أنّه فطحيّ لما ذكره الشيخ إلى أن وصلت النوبة إلى شيخنا البهائي فجعله اثنين : إمامي ثقة وهو ما في « جش » وفطحي ثقة وهو ما في « ست » ، فصار مشتركاً ، واحتاج السند إلى الرجوع إلى أسباب التمييز ، وتلقّى منه ذلك بالقبول كلّ من تأخّر عنه ، فوقعوا في مضيق تحصيل أسباب التمييز إلى أن وصلت النوبة إلى المؤيّد السماوي العلامة الطباطبائي (قدّس سره) فاستخرج من الخبايا قرائن واضحة جليّة ، تشهد بأنّه واحد ثقة إمامي ، وإنّ ما في « ست » من سهو القلم ، وعثرنا بعد ذلك على قرائن أخرى كذلك ، ولو أردنا الدخول في هذا الباب لخرج الكتاب عن وضعه ولا أظنّ أحداً وقف عليها فاحتمل غير ما ذكرناه انتهىٰ .

أقول : الظاهر ما حكاه عن العلّامة الطباطبائي من كونه واحداً ثقة إمامياً ، وكون ما في « ست » من سهو القلم حيث ذكر عمّار فسبق الذهن إلى الساباطي لتكرّر عمّار الساباطي على الذهن ، وسبق الذهن أيضاً إلى الفطحيّة من

جهة لاشتهاره بها ، والتخيّل أنّ الكلام في عمّار ، ولا يحضرني الآن ما أقامه كتاب العلّامة الطباطبائي في الرجال لأنظر به على ذلك من القرائن لكنّي أذكر ما وصل إليه فهمي القاصر من ذلك وهو أمور :

أ ـ عدم ذكر الشيخ في « ست » ابن حيّان مع دلالة كلام « جش » على اشتهاره ، وكونه من شيوخ أصحابنا ، واشتهار كتابه بروايةٍ عدّة من الأصحاب له فيهم مثل الصدوق ، وأحمد بن محمّد بن يحيى ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، فكيف لا يذكره الشيخ في فهرست أسماء المصنّفين ويذكر من هو دونه بدرجات ، واحتمال السهو عنه غير محقّق بخلاف احتمال سبق القلم إلى الساباطي وإلى فطحيته كما لا يخفى ، وعدم ذكر « جش » ابن موسى مع كونه أيضاً من المشاهير الثقات ، وذا أصل معتمد ، يرويه عنه أجلّاء الطائفة كما يظهر من ملاحظة سنده في « ست » .

ب ـ اقتصار الشيخ في كتاب الرجال في رجال الصادق (عليه السّلام) على الكوفي الصيرفي الذي هو ابن حيان المذكور في رجال « جش » وعدم ذكره ابن موسى الساباطي ، واقتصاره في رجال الكاظم (عليه السّلام) على إسحاق بن عمّار ، ووَصْفه بأنّه ثقة ، له كتاب الدالّ على عدم فطحيته ، وعلى أنّه رجل واحد يروي عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) .

ج ـ ما يظهر من كلمات أهل الرجال ومن الروايات من أنّ إسحٰق بن عمّار رجل مشهور معروف لا يحتاج في معرفته إلى أزيد من ذكر اسمه واسم أبيه ، ومثل هذا كيف يكون مشتركاً بين رجلين مشهورين من أهل الأصول المعروفة ، وأهل الوثاقة المتّفق عليها ، ومن ذلك قول الشيخ في « ظم » اسحاق بن عمّار مقتصراً عليه ، وقول « ق » في مشيخة الفقيه في طريقه إلى « كش » ابن عمار وهو أخو إسحاق بن عمّار إلى غير ذلك .

د ـ حكم من تقدّم على البهائي كالعلّامة وابن طاووس وغيرهما ، بل وبعض من تأخّر عنه كالميرزا محمّد في كتاب رجاله الكبير بالإتحاد مع صراحة كلام الشيخ ، و « جش » بظاهرهما في التعدّد ، وليس ذلك إلّا لكونه لا مجال للحكم بالتعدد ، وهذا الذي أوجب الاشتباه ، وبالجملة لمّا كان الإتّحاد بين إسحاق بن

عمار بن حيان وإسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي غير ممكن والتعدّد غير واقع لما ذكرنا من الإمارات لم يكن بدّ من حمل كلام الشيخ على السهو مع كونه قريباً في مثل المقام على ما مرّ « ست » الإشارة إليه .

كج - إسحاق بن يزيد :

وما كان فيه عن إسحاق بن يزيد فقد رويته عن محمّد بن موسى المتوكل (رضي الله عنه) عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن المثنىٰ بن الوليد عن إسحاق بن يزيد ، **صحيح** .

وابن المتوكل وثق في الطريق « يد » والسعد آبادي والبرقي في الطريق « يه » والبزنطي في الطريق « يح » .

والمثنى بن الوليد الحناط مولى كوفي روى عن الصادق (عليه السّلام) له كتاب يرويه جماعة الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقاح عنه بكتابه « جش » قال أبو النصر محمّد بن مسعود قال عليّ بن الحسن سلام ومثنىٰ بن الوليد ومثنىٰ بن عبد السلام كلهم حناطون كوفيون لا بأس بهم « كش » له كتاب رواه الحسن بن علي الخزاز عنه [وابن أبي عمير عنه][1] « ست » .

وإسحاق بن يزيد بن إسماعيل الطائي أبو يعقوب مولى كوفي ثقة روى عن الصادق (عليه السّلام) له كتاب يرويه عنه جماعة محمّد بن علي أبو سمينة الصيرفي عنه به « جش » ابن يزيد بالزاي ابن إسماعيل الطائي أبو يعقوب مولى كوفي ثقة روى عن الصادق (عليه السّلام) وعن أبيه عن الباقر (عليه السّلام) « صة » ابن بريد بالباء المفردة والراء المهملة ، ومن أصحابنا من صحفه فقال يزيد بالياء المثناة تحت والزاي والحق الأول « د » بريد بالياء المفردة كما في « د » لأن الشيخ في الرجال ذكره في باب الباء المفردة وفي « صة » بالياء المثناة تحت والزاي نقد ابن بريد بن يعقوب الطائي الكوفي « ق » ابن بريد بن إسماعيل الطائي أبو يعقوب الكوفي « قر » .

---

(١) زائدة عن المصدر الموجود لدينا .

أقول : في « صة » وان لم يصرح بقوله بالياء المثناة تحت لكنه لازم قوله بالزاي فلا وجه لإعتراض الميرزا على « د » بقوله كأنّه يريد أنّ العلّامة صحّفه وليس في كلامه بالياء المثناة في الضبط وبدونه فيما أراده نظر انتهى . والذي في نسختنا من « جش » بالياء المثناة والزاي وفي نسخة الميرزا بالموحدة والراء لكنّه لا اعتماد على أحدهما لجواز التصحيف وعدم الإلتزام بترتيب أسماء الآباء على الحروف كما في كتب المتأخرين .

كط ـ أسماء بنت عميس :

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدّثنا أبو الحسن محمّد بن صالح ، قال : حدّثنا عمرو بن خالد المخزومي ، قال حدّثنا أبو ثبانة[1] عن محمّد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أمّ جعفر وأم محمّد ابنتي محمّد بن جعفر ، عن أسماء بنت عميس وهي جدتهما ، ورويته عن أحمد بن محمّد بن إسحاق قال : حدثني الحسين بن موسى النخاس قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين (عليه السّلام) عن أسماء بنت عميس ، ضعيف . وأكثر رجال السندين من العامة وكأنه ذكرهم لاقامة الحجة ، وذكره في العلل وغيره بطرق معتبرة وذكره غيره بطرق أخرى .

وأحمد بن الحسن القطان كثيراً ما يروي عنه الصدوق مترضياً والظاهر أنه من مشائخه ، وعن نسخة من كمال الدين : أحمد بن الحسن بن القطان المعروف بأبي عليّ بن عبد ربه الرازي وهو شيخ كبير لأصحاب الحديث ، وعن نسخة منه : أحمد بن الحسن القطان وكان شيخاً لأصحاب الحديث ببلد الرّي ويعرف بأبي عليّ بن عبد ربه ، وعن نسخة منه ومن الخصال : ابن الحسين ، وكذا في طريق الصدوق الآتي إلى يحيى بن عبد الله ، وعن الأمالي : أحمد بن الحسن القطان المعروف بأبي عليّ بن عبد ربه المعدل .

---

(١) [ثبانة خ ل] .

ومحمّد بن صالح الظاهر أنه محمّد بن صالح بن محمد الهمداني الدهقان ويحتمل غيره .

والدهقان وكيل « كر » من أصحاب العسكري وكيل « صة » وحكى « كش » في باب ما روى في إسحاق بن إسماعيل قال : حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لاسحاق بن إسماعيل من أبي محمّد (عليه السّلام) توقيع ومن جملة ما فيه : « ويا إسحاق اقرأ كتابنا على البلالي ـ إلى أن قال : ـ فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا . . » الحديث[1] .

وفي « نعق » ذكر « ق » : « ان من وكلاء القائم (عليه السّلام) الذين رأوه ووقفوا على معجزته من أهل همدان محمّد بن صالح انه من وكلاء القائم »[2] .

ومن بعد محمّد بن صالح إلى أسماء مجاهيل وأسماء بنت عميس[3] وأحمد بن محمّد بن إسحاق يروي عنه « ق » مترضياً ، وقيل : كأنه أحمد بن إسحاق المعاذي الذي يذكره في كمال الدين مترضياً ، والنحاس ، وعثمان وعبد الله ، وإبراهيم مجاهيل ، وفاطمة .

ل ـ إسماعيل بن أبي فديك :

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضل بن عمر عن إسماعيل بن أبي فديك ، حسن .

والحسين بن أحمد بن إدريس القمي الأشعري يكنّى أبا عبد الله روى عنه التلّعكبري وله منه إجازة « طه » كونه من مشائخ الإجازة يشير إلى الوثاقة وهو في

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٧٩ ح ١٠٨٨ .

(٢) التعليقة (للبهبهاني) .

(٣) ذكر المؤلف في هامش الصفحة جملة [فوله : وهي جدتهما] ولم يُشر في النص إلى مكانها كما أن هناك فراغ في الأصل بين كلمة [عميس] و [أحمد] .

طريق الصدوق إلى داوود الرّقي وزكريا وغيرهما والصدوق قد أكثر من الرواية عنه ، وكلّما ذكره ترحّم عليه أو ترضّى وقال جدّي ترحّم عليه أكثر من ألف مرّة فيما رأيت من كتبه انتهىٰ ، « تعق » .

وأحمد بن إدريس بن أحمد أبو عليّ الأشعري القمي كان ثقة ، فقيهاً في أصحابنا ، كثير الحديث ، صحيح الرواية ، « جش » « صة » له كتاب نوادر « جش » اعتمد على روايته « صة » كان ثقة في أصحابنا فقيهاً كثير الحديث صحيحه ، وله كتاب النوادر كبير كثير الفوائد ، روى عنه الكليني كثيراً وذكره في « دي » قال لحقه ولم يرو عنه ، وفي « لم » تقدّم .

وابن هاشم وثق طريق « ب » وابن سنان طريق « ز » .

والمفضل قد اختلفت فيه أقوال علماء الرجال والروايات ونحن نذكر ما يقتضي ذمّه ، ثمّ ما يقتضي مدحه ، ثمّ ما يترجّح لدينا مراعين الاختصار مهما أمكن .

أمّا ما يقتضي ذمّه فأمور :

الأوّل : ما قاله أهل الرجال : وهو المفضّل بن عمر أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمّد الجعفي كوفيّ فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به ، وقيل : إنّه كان خطابيّاً وقد ذكرت له مصنّفات لا يعول عليها . « جش » ضعيف ، كوفي فاسد المذهب ، مضطرب الرواية لا يعبأ به متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شيء كثير وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً ولا يجوز أن يكتب حديثه روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) ، وقد أورد « كش » أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه ، وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه « صة » ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي ، وقد زيد عليه شيء كثير وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً ولا يجوز أن يكتب حديثه ، من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السّلام) « غض » .

الثاني : ما جاء في ذمّه من الروايات :

أ ـ « كش » عن جبريل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول للمفضّل بن

عمر الجعفي : « يا كافر يا مشرك مالك ولا بني » ـ يعني إسماعيل بن جعفر ـ وكان منقطعاً إليه يقول فيه مع الخطابيّة ، ثم رجع بعده[1] .

ب ـ « كش » عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم وحماد بن عثمان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قال أبو عبد الله : « أتت المفضّل قل له : يا كافر ، يا مشرك ، ما تريد إلى ابني ؟ تريد أن تقتله »[2] .

ج ـ « كش » عن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن بن موسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال دخل حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة الأزدي على أبي عبد الله (عليه السّلام) فقالا له : جعلنا فداك إنّ المفضّل بن عمر يقول إنّكم تقدّرون أرزاق العباد فقال : « والله ما يقدّر أرزاقنا إلّا الله ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم ، فعندها طابت نفسي ، لعنه الله وبريء منه » قالا : أفتلعنه وتتبرّأ منه ؟! قال : « نعم فالعناه وابرأ منه ، بريء الله ورسوله منه »[3] .

د ـ « كش » وجدت بخطّ جبريل بن أحمد الفاريابي في كتابه حدّثني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب وإسحاق بن عمّار قالا : خرجنا نريد زيارة الحسين (عليه السّلام) فقلنا : لو مررنا بأبي عبد الله المفضّل بن عمر فعساه يجيء معنا ، فأتينا الباب فاستفتحناه فخرج إلينا فأخبرناه ، فقال : استخرج الحمار وأخرج فخرج إلينا وركب وركبنا ، فطلع لنا الفجر على أربعة فراسخ من الكوفة فنزلنا فصلّينا ، والمفضّل واقف لم ينزل يصلّي ، فقلنا : يا أبا عبد الله ألا تصلّي ؟ فقال : صلّيت قبل أن أخرج من منزلي[4] .

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٢١ ح ٥٨١ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٢٣ ح ٥٨٦ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٢٣ ح ٥٨٧ .

(٤) رجال الكشي : ص ٣٢٥ ح ٥٨٩ .

هـ ـ « كش » حدّثني حمدويه وإبراهيم ابنـاء نصير عن محمّـد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن المفضـل بن عمـر انّه كـان يشـير إنّكـما لمن المـرسلين ، قـال الكشي : وذكرت الطيارة الغالية في بعض كتبها عن المفضل أنّه قال : لقد قتل مع أبي إسـماعيل ـ يعني أبـا الخطاب ـ سبعـون نبيّاً . . . الحـديث [1] . وانّ المفضـل قال : ادخلنا عـلى أبي عبد الله (عليـه السّلام) ونحن اثنى عشر رجـلاً ، فجعل يسلّم على رجل رجل منا ويسمّي كلّ رجل منّا باسم نبيّ . . . الحديث [2] . وقال أبـو عمرو الكشيّ : قـال يحيى بن عبد الحميـد الحماني في كتـابـه المؤلّف في إثبـات إمـامة أمـير المؤمنين (عليـه السّلام) : قلت لشريـك : إنّ أقـوامـاً يـزعمـون أنّ جعفر بن محمد ضعيف في الحديث ، فقال : أخبرك القصّة ، كان جعفر بن محمّد رجلاً صالحاً مسلماً ورعاً فاكتنفه قـوم جهّال ـ إلى أن قـال : ـ ويحدّثـون بأحـاديث كلّها منكرات . . .وهؤلاء مثل المفضّل بن عمر وبيان وعمر والنبطي ، وغيرهم ، ذكـروا أنّ جعفراً حـدثهم أنّ معرفـة الامام تكفي من الصّـوم والصّلاة . . . وأنّ علياً في السحاب يطير مع الريح ، وأنّه كان يتكلّم بعد الموت ، وأنّـه كان يتحـرّك عـلى المغتسل ، وأنّ إلّـه السماء وإلّـه الأرض الإمام ـ إلى أن قـال : ـ كان جعفـر أتقى وأورع من ذلك . . . ولو رأيت جعفراً لعلمت أنّه واحد الناس [3] .

ز ـ « كش » عن حمـدويه ، عن محمّـد بن عيـسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمـاد بن عثمان ، عن إسـماعيـل بن عـامـر ، قـال : دخلت عـلى أبي عبـد الله (عليـه السّلام) فـوصفت إليه الأئمّـة حتى انتهيت إليه ، قلت : وإسـماعيل من بعدك ؟ فقال « أمّا ذا فلا » قال حماد : فقلت لإسماعيل : ومـا دعاك إلى أن تقـول وإسماعيل من بعدك ؟ قال : أمرني المفضل بن عمر [4] .

ح ـ « كش » عن محمّد بن مسعود ، عن إسحـاق بن محمّد البصري ، عن

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٢٣ ح ٥٨٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٢٤ ح ٥٨٨ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٢٤ ح ٥٨٨ .

(٤) رجال الكشي : ص ٣٢٥ ح ٥٩٠ .

عبد الله بن القاسم ، عن خالد الجوان قال : كنت أنا والمفضّل بن عمر وناس من أصحابنا بالمدينة ، وقد تكلّمنا في الربوبية قال : فقلنا : مروا إلى باب أبي عبد الله (عليه السّلام) حتىٰ نسأله ، فقمنا بالباب ، قال : فخرج إلينا وهو يقول : « بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون »[1] . قال « كش » إسحاق وعبد الله وخالد من أهل الارتفاع[2] .

ط ـ ما عن كشف الغمّة عن المفضّل بن عمر قال : كنّا جماعة عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فتكلّمنا في الربوبيّة ، فخرج علينا بلا حذاء ولا رداء وهو يتغيّض[3] وهو يقول : « لا يا خالد ، لا يا مفضّل ، لا يا سليمان ، لا يا نجم ، بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون » قلت : لا والله ما قلت فيك بعد اليوم إلّا ما قلت في نفسك[4] . هذا ما جاء فيه ممّا يقتضي ذمّه أو يتوهّم منه ذلك .

وأمّا ما يقتضي مدحه فأمور :

الأوّل : أقوال العلماء :

فعن الشيخ في « ست » له وصيّة نرويها ، وذكر سندها عن محمّد بن سنان عنه ، وله كتاب أخبرنا به جماعة وذكر سنده عن أبي شعيب المحاملي عنه ، ولم يقدح فيه بشيء ، وكان الوصيّة التي ذكرها الشيخ هي كتاب الصادق (عليه السّلام) إليه جواباً عن كتابه وهو كتاب طويل نقله في آخر البصائر وفي صدره : « أوصيك ونفسي بتقوى الله الخ »[5] .

وعن المفيد في الإرشاد : فممن روى صريح النصّ بالإمامة من الصادق (عليه السّلام) على ابنه الكاظم (عليه السّلام) من شيوخ أصحاب الصادق (عليه السّلام) وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين (رحمة الله عليهم)

---

(١) (٢) رجال الكشي : ص ٣٢٦ ح ٥٩١ .

(٣) في المصدر [ينتفض] .

(٤) كشف الغمة : ج ٢ ص ٤٠٨ باختلاف يسير .

(٥) بصائر الدرجات : ص ٥٤٦ .

المفضل بن عمر الجعفي ، وعدّ جماعة ثمّ ابتدأ بخبره وترحّم عليه[1] .

وعن الشيخ في كتاب الغيبة إنّه قال وقبل ذكر من كان سفيراً حال الغيبة ، نذكر طرفاً من أخبار من كان يختصّ بكلّ إمام ويتولّى له الأمر ، ونذكر من كان ممدوحاً ، منهم حسن الطريقة ومن كان مذموماً سيّء الحال : ـ إلى أن قال : ـ فمن المحمودين : حمران بن أعين ـ إلى أن قال : ـ ومنهم المفضّل بن عمر ، ثمّ ذكر الأخبار الثلاثة الآتية : وعن ابن شهر آشوب في المناقب أنّه عدّه من خواصّ أصحاب الصادق (عليه السّلام) . وعن الكفعمي أنّه عدّه من البوّابين قال في المستدركات : ومرادهم من باب الإمام على ما يظهر من بعض قدماء الأصحاب هو بابه في العلوم والأسرار انتهى . وعن إبني بسطام في كتاب طبّ الأئمة (عليهم السّلام) أنّ محمّد بن يحيى البابي كان باباً للمفضّل بن عمرُ وكان المفضل باباً لأبي عبد الله الصادق (عليه السّلام) .

الثاني : الروايات :

أ ـ روى « كش » عن محمّد بن مسعود ، عن عبد الله بن محمّد بن خلف ، عن عليّ بن حسان الواسطي ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول : لمّا أتاه موت المفضّل بن عمر قال : « رحمه الله كان الوالد بعد الوالد أما أنّه قد استراح »[2] .

ب ـ وعن إبراهيم بن محمّد ، عن سعد بن عبد الله القميّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن هشام بن أحمد قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السّلام) وأنا أريد أن أسأله عن المفضّل بن عمر وهو في صفة (ضيعة خ ل) له في يوم شديد الحرّ والعرق يسيل على صدره فابتدأني فقال : « نعم والله الذي لا إله إلاّ هو المفضّل بن عمر الجعفي » حتىٰ أحصيت نيفاً وثلاثين مرّة يقولها ويكرّرها قال :

---

(١) الارشاد : ص ٢٨٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٢١ ح ٥٨٢ .

« إنّما هو والد بعد والد »[1] قال « كش » أسد بن أبي العلاء ويروي المناكير لعلّ هذا الخبر إنّما روى في حال استقامة المفضّل قبل أن يصير خطابيّاً .

ج ـ عن الشيخ في كتاب الغيبة عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن[2] ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد بن أسد بن أبي العلاء[3] ، عن هشام بن أحمد قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السّلام) وأنا أريد أن أسأله عن المفضّل بن عمر وهو في مصنعة (ضيعة خ ل) له في يوم شديد الحرّ والعرق يسيل على صدره فابتدأني فقال : « نعم والله الذي لا إله إلّا هو الرجل المفضّل بن عمر الجعفي ، نعم والله الذي لا إله إلّا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفي »[4] حتى أحصيت بضعاً وثلاثين مرّة يقولها ويكرّرها وقال : « إنّما هو والد بعد والد »[5] . وعن بصائر الدرجات عن أحمد بن محمّد إلى آخر السند والحديث[6] .

د ـ « كش » عن محمّد بن مسعود ، عن إسحاق بن محمّد البصري ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن بشير[7] الدّهان قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) لمحمّد بن كثير الثقفي : « ما تقول في المفضّل بن عمر ؟ » قال : ما عسيت أن أقول فيه ! لو رأيت في عنقه صليباً ، وفي وسطه كشطيحاً[8] (كسيحا خ ل) لعلمت أنّه على الحقّ بعد ما سمعتك تقول فيه ما

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٢٢ ح ٥٨٥ .

(٢) في المصدر الذي لدينا [عن محمد بن أبي عمير] .

(٣) في المصدر الذي لدينا [أبي علاء] .

(٤) كلمة [يقولها] زائدة عن المصدر الذي لدينا .

(٥) الغيبة (للطوسي) : ص ٢١٠ .

(٦) بصائر الدرجات : ص ٢٥٧ .

(٧) [بسير خ . ل] .

(٨) [كستيجاً خ . ل] .

تقول ، قال : « رحمه الله لكن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة أتياني فشتماه عندي ، فقلت لهما : لا تفعلا فإنّي أهواه ، فلم يقبلا ، فسألتهما وأخبرتهما أنّ الكفّ عن حاجتي ، فلم يفعلا ، فلا غفر الله لهما ، أما إنّي لو كرمت عليهما لكرم عليهما من يكرم عليّ ولقد كان كثير عزّة في مودّته لها أصدق منهما في مودّتهما لي حيث يقول :

لَقَدْ عَلِمَتْ بِالغَيبِ إنّيَ أُحُبُّها إذا هُو لَمْ يكرم عليَّ كريمها

أما إنّي لو كرمت عليهما لكرم عليهما من يكرم عليّ »[1] .

هـ ـ « كش » عن نصر بن الصباح وكان غالياً ، عن أبي يعقوب [إسحاق][2] بن محمّد البصري وهو غال وكان[3] من أركانهم أيضاً ، عن محمّد بن الحسن بن شمون وهو أيضاً منهم ، عن محمّد بن سنان وهو كذلك عن بشير النبال أنّه قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) لمحمد بن كثير الثقفيّ وهو من أصحاب المفضل بن عمر أيضاً : « ما تقول في المفضل بن عمر ؟ » وذكر مثل حديث إسحاق بن محمّد البصري سواء[4] . وعن الكليني في الروضة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : قلت للصادق (عليه السّلام) : ألا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل ؟ فقال : « من هذا الرجل ومن هذين الرجلين ؟ » قلت : ألا تنهى حجر بن زائدة ، وعامر بن جذاعة ، عن المفضل بن عمر فقال : « يا يونس قد سألتهما أن يكفّا عنه فلم يفعلا . . . فلا غفر الله لهما » وساق قريباً ممّا مرّ ، وفي آخره قال : قال (عليه السّلام) : « أما والله لو أحبّاني لأحبّا ما أحبّ »[5] .

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٢١ ح ٥٨٣ .

(٢) زائدة عن المصدر .

(٣) في المصدر [ركن] .

(٤) رجال الكشي : ص ٣٢٢ ح ٥٨٤ .

(٥) الكافي : ج ٨ ص ٣٧٣ ح ٥٦١ .

ز ـ « كش » عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد يرفعه ، عن عبد الله بن الوليد قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : « ما تقول في المفضّل ؟ » قلت : وما عسيت أن أقول فيه بعدما سمعت منك ؟ فقال : « رحمه الله ، لكن عامر بن جذاعة ، وحجر بن زائدة ، أتياني فعاباه عندي فسألتهما الكفّ عنه فلم يفعلا ، ثم سألتهما أن يكفّا عنه وأخبرتهما بسروري بذلك فلم يفعلا فلا غفر الله لهما »[1] .

ح ـ « كش » عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن يونس بن ظبيان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : جعلت فداك لو كتبت إلىٰ هذين الرجلين بالكفّ عن هذا الرّجل فإنّها له مؤذيان ، فقال : « إذن اغريهما[2] به ، كان كثير عزة في مودّتها ، أصدق منهما في مودتي ، حيث يقول :

لقد علمت بالغيب إلاّ أحبّها إذا هو لم يكرم عليّ كريمها

أما والله لو كرمت عليهما[3] لكرم عليهما[4] من أقرب وأوثر »[5] .

ط ـ عن الصدوق في العيون عن أحمد بن زياد ، عن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم بن هشام عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن (عليه السّلام) أنّه قال في حديث : « يا محمّد إنّ المفضّل كان أنسي ومستراحي وأنت أنسهما ومستراحهما » أي الرّضا والجواد (عليهما السّلام)[6] . وعن « كش » في رجاله عن حمدويه عن الحسن بن موسى عن محمّد بن سنان عنه (عليه السّلام) مثله[7] . قال في المستدركات : والحسن

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠٧ ح ٧٦٤ .

(٢) [اغريهما خ ل] .

(٣) (٤) [عليهم خ ل] .

(٥) رجال الكشي : ص ٣٢٩ ح ٥٩٨ .

(٦) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٤١ ذيل ح ٢٩ .

(٧) رجال الكشي : ص ٥٠٩ ح ٩٨٢ .

إمّا ابن موسى الخشاب أو النوبختي وكلاهما ثقتان فالسندان صحيحان انتهىٰ .

ي ـ عن الكافي عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان وهو محمّد ، عن أبي حنيفة سائق الحاجّ قال : مرّ بنا المفضّل وأنا وختني نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ثمّ قال لنا : تعالوا إلى المنزل ، فأتيناه ، فأصلح بيننا بأربعمائة درهم ، فدفعها إلينا من عنده حتىٰ إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه قال : أما إنّها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله (عليه السّلام) أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأفتديها من ماله ، فهذا من مال أبي عبد الله (عليه السّلام)[1] . وبالإسناد عن ابن سنان ، عن المفضّل قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : « إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي »[2] .

يا ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال : أمرني أبو عبد الله (عليه السّلام) أن آتي المفضّل وأعزّيه بإسماعيل وقال : « اقرأ المفضّل السّلام وقل له : إنّا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا ، إنّا أردنا أمراً وأراد الله عزّ وجلّ أمراً فسلّمنا لأمر الله عزّ وجلّ »[3] .

يب ـ « كش » حكى نصر بن الصباح عن ابن أبي عمير باسناده أنّ الشيعة ، حين أحدث أبو الخطاب ما أحدث ، خرجوا إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) فقالوا : أقم لنا رجلاً نفزع إليه في أمر ديننا وما نحتاج إليه من الأحكام ، قال : « لا تحتاجون إلى ذلك ، متىٰ ما احتاج أحدكم عرج إليّ وسمع منّي وينصرف » فقالوا : لا بدّ ، فقال : « قد أقمت عليكم المفضّل اسمعوا منه وأقبلوا عنه فإنّه لا يقول على الله وعليّ إلّا الحقّ » فلم يأت عليه شيء كثير حتىٰ شنعوا عليه وعلى أصحابه وقالوا : أصحابه لا يصلّون ، ويشربون النبيذ ، وهم

---

(١) الكافي : ج ٢ : ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٢ : ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس ح ٣ .

(٣) الكافي : ج ٢ ص ٩٢ باب الصبر ح ١٦ .

أصحاب الحمام ، ويقطعون الطريق ، والمفضل يقرّبهم ويدنيهم[1] .

يج - « كش » نصر بن الصباح رفعه ، عن محمّد بن سنان إنّ عدّة من أهل الكوفة كتبوا إلى الصادق (عليه السّلام) فقالوا : إنّ المفضّل يجالس الشّطار ، وأصحاب الحمام ، وقوماً يشربون النبيذ[2] ، فينبغي أن تكتب إليه وتأمره ألاّ يجالسهم ؛ فكتب إلى المفضّل كتاباً وختم ودفع[3] إليهم وأمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلى يد المفضّل فجاؤوا بالكتاب إلى المفضل ، منهم زرارة ، وعبد الله بن بكير ، ومحمّد بن مسلم ، وأبو بصير ، وحجر بن زائدة ، ودفعوا الكتاب إلى المفضّل ففكّه وقرأه فإذا فيه :

« بسم الله الرّحمن الرحيم اشتر كذا واشتر كذا . . . » ولم يذكر فيه قليلاً ولا كثيراً ممّا قالوا فيه ، فلمّا قرأ الكتاب دفعه إلى زرارة ، ودفع زرارة إلى محمّد بن مسلم ، حتىٰ دار الكتاب إلى الكلّ فقال المفضّل : ما تقولون ؟ قالوا : هذا مال عظيم حتىٰ ننظر ونجمع ونحمل إليك . . . وأرادوا الإنصراف فقال المفضّل : حتى تغدوا عندي . . . ووجّه المفضل إلى أصحابه الذي سعوا بهم فجاؤوا فقرأ عليهم كتاب أبي عبد الله (عليه السّلام) فرجعوا من عنده ، وحبس المفضل هؤلاء ليتغدوا عنده فرجع الفتيان وحمل كلّ واحد منهم على قدر قوته ألفاً وألفين وأقلّ وأكثر ، فأحضروا ألفي دينار وعشرة آلاف درهم قبل أن يفرغ هؤلاء من الغداء ، فقال لهم المفضّل : تأمروني أن أطرد هؤلاء من عندي تظنّون أنّ الله تعالىٰ محتاج إلى صلاتكم وصومكم[4] .

يد « كش » عن حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمر بن سعيد الزيّات ، عن محمّد بن حريز (حبيب خ ل) قال : حدّثني بعض أصحابنا من كان عند أبي الحسن الثاني (عليه السّلام) جالساً فلمّا نهضوا قال

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٢٧ ح ٥٩٢ .

(٢) في المصدر [الشراب] .

(٣) [ودفعه خ . ل] .

(٤) رجال الكشي : ص ٣٢٧ ح ٥٩٢ .

لهم : « ألقوا أبا جعفر فسلّموا عليه وأحدثوا به عهداً » فلمّا نهض القوم التفت إليّ وقال « يرحم الله المفضّل إن كان ليكتفي بدون هذا »[1] . وعن المفيد في الإرشاد أنّه رواه عن جعفر بن محمّد بن قولويه على الكليني ، عن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يحيى بن حبيب الزّيات قال : أخبرني من كان عند أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) وذكر مثله[2] .

يه ـ « كش » عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسىٰ ، عن خالد بن نجيح الجوان قال : قال لي أبو الحسن (عليه السّلام) : « ما يقولون في المفضّل بن عمر ؟ » قلت : يقولون فيه هبهُ يهودياً أو نصرانياً ، وهو يقوم بأمر صاحبكم ، قال : « ويلهم ما أخبث ما أنزلوه ما عندي كذلك وما لي فيهم مثله »[3] .

يو ـ « كش » عن عليّ بن محمّد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : كنت في خدمة أبي الحسن (عليه السّلام) ولم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلاّ من ناحية المفضّل بن عمر ولربما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول : « أوصله إلى المفضّل »[4] . وعن الشيخ في كتاب الغيبة ، عن موسى بن بكر مثله[5] . قال في المستدركات : والظاهر أخذه من كتاب موسى وطريقه إليه صحيح في « ست » انتهىٰ . وعن الشيخ في كتاب الغيبة أيضاً أنّه قال : روى عن هشام بن أحمد قال : حملت إلى أبي إبراهيم (عليه السّلام) ـ إلى المدينة ـ أموالاً فقال : « ردّها فادفعها إلى المفضّل بن عمر » فرددتها إلى جعفي فحططتها علىٰ باب المفضّل[6] .

---

(١) رجال الكشي . ص ٣٢٨ ح ٥٩٣ .

(٢) الإرشاد : ص ٣١٩ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٢٨ ح ٥٩٤ .

(٤) رجال الكشي . ص ٣٢٨ ح ٥٩٥ .

(٥) الغيبة (للطوسي) : ص ٢١٠ .

(٦) الغيبة (للطوسي) : ص ٢١٠ .

يز ـ « كش » عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن كليب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان قال : بلغ من شفقة المفضّل أنّه كان يشتري لأبي الحسن (عليه السّلام) الحيتان فيأخذ رؤوسها ويبيعها ويشتري لها حيتاناً شفقة عليه[1] .

يح ـ « كش » عن نصر بن الصباح ، عن إسحاق بن محمّد البصري ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عيسى بن سليمان ، عن أبي إبراهيم (عليه السّلام) قال : قلت : جعلني الله فداك خلّفت مولاك المفضّل عليلاً فلو دعوت الله له قال : « رحم الله المفضّل قد استراح » قال : فخرجت إلى أصحابنا فقلت لهم : قد والله مات المفضّل ، قال : ثمّ دخلت الكوفة وإذا هو قد مات قبل ذلك بثلاثة أيّام[2] .

يط ـ عن « كش » عن حمدويه ، عن الحسن بن موسى ، عن عليّ بن حسان الواسطي الخزاز ، عن علي بن الحسن العبيدي ، قال : كتب أبو عبد الله (عليه السّلام) إلى المفضّل بن عمر الجعفي حين مضى عبد الله بن أبي يعفور : « يا مفضّل عهدت إليك عهدي » كان إلى عبد الله بن أبي يعفور (رضي الله عنه) [صلوات الله عليه خ ل] فمضى (رضي الله عنه) [صلوات الله عليه خ ل] موفياً لله عزّ وجلّ الحديث[3] . وفيه من مدح ابن أبي يعفور وعلوّ منزلة شيء عظيم وسيأتي في « نعق » .

ك ـ عن المفيد في الإختصاص ، عن محمّد بن عليّ يعني الصدوق ، عن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي أحمد الأزدي ـ يعني ابن أبي عمير ـ عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) إذ دخل المفضّل بن عمر فلمّا بصر به ضحك إليه ثم قال : « إليّ يا مفضّل فوربّي إنّي لأحبّك وأحبّ من يحبّك ، يا

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٢٨ ح ٥٩٦ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٢٩ ح ٥٩٧ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٤٨ ح ٤٦١ .

مفضل : لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان » فقال له المفضّل : يا ابن رسول الله لقد حسبت أن أكون قد أنزلت فوق منزلتي ، فقال : « بل أنزلت المنزلة التي أنزلك الله بها » الخبر[1] .

كا ـ عن المفيد في الإرشاد بعد كلامه المتقدم فروى موسى الصيقل ، عن المفضّل بن عمر الجعفي (رحمه الله) قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فدخل أبو إبراهيم موسى (عليه السّلام) وهو غلام ، فقال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : « استوص به وضع أمره عند من تثق به من أصحابك »[2] .

كب ـ عن تحف العقول عن المفضّل أنّه قال : قال لي الصادق (عليه السّلام) مرّة : « يا مفضّل كم أصحابك ؟ » فقلت : قليل ، فلما انصرفت إلى الكوفة أقبلتْ عليّ الشيعة فمزّقوني كلّ ممزّق يأكلون لحمي ويشتمون عرضي حتىٰ أنّ بعضهم استقبلني فوثب في وجهي ، وبعضهم قعد لي في سكك الكوفة يريد ضربي ورموني بكلّ بهتان ، حتىٰ بلغ ذلك الصادق (عليه السّلام) فلمّا رجعت إليه في السنة الثانية كان أوّل ما استقبلني به بعد تسليمه عليّ أن قال : « يا مفضّل ما هذا الذي بلغني أنّ هؤلاء يقولون لك وفيك ؟ » قلت : وما عليّ من قولهم ؟ قال : « أجل بل ذلك عليهم أيغضبون بؤس لهم ، إنّك قلت : إنّ أصحابك قليل ، لا والله ما هم لنا شيعة ، ولو كانوا ما غضبوا من قولك وما اشمأزوا منه ، لقد وصف الله شيعتنا بغير ما هم عليه ـ إلى أن قال : ـ أنّ يكونون لنا شيعة وإنّهم ليخاصمون عدوّنا فينا حتىٰ يزيدونهم عداوة ـ إلى أن قال : ـ أما إنّي لولا أنني أتخوّف عليهم أن أغريهم بك لأمرتك أن تدخل بيتك وتغلق بابك ثمّ لا تنظر إليهم ما بقيت ولكن إن جاؤوك فاقبل منهم » الحديث[3] .

---

(١) الاختصاص : ص ٢١٦ .

(٢) الارشاد : ص ٢٨٩ .

(٣) تحف العقول : ص ٣٨٥ .

أقول : المتأمل في هذه الأخبار يعلم أنّ الرجل كان مبتلى من أهل زمانه وخاصّة إخوانه بسوء الظن وقبح القول فيه كما يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) غير مرّة : « قد استراح » وسؤالهم للإمام (عليه السّلام) عنه غير مرّة ، وسؤال الصادق (عليه السّلام) لمحمّد بن كثير عن قوله فيه ، وجوابه : بأنّه لو رأى في عنقه صليباً وفي وسطه كشطيحاً لعلم أنّه على الحقّ بعد ما سمع مدحه من الإمام (عليه السّلام) ، وسؤاله لخالد بن نجيح عن قول الشّيعة فيه ، وجوابه : بأنّهم يقولون هبه يهودياً أو نصرانياً وهو يقوم بأمر صاحبهم فعليهم إطاعته والتسليم له ، ممّا دلّ على أنّ ظاهر حاله كان سيّئاً عندهم ، وإنّما سكتوا تسليماً لأمر الإمام (عليه السّلام) ، وشكوى يونس بن ظبيان إلى الصادق (عليه السّلام) من حجر وعامر في إيذائهما له ، وامتناع الصادق (عليه السّلام) من نصب رجل لهم لعدم اعتماده على غير المفضّل ممّن يقوى بهذا الأمر وإن كان مثله في الوثاقة أو أوثق لعلمه بما يؤل إليه أمرهم معه من القدح ، ويحتمل أن يكون لخوف أن ينصب لهم رجلاً ، ويصدر مثل ما صدر من ابن الخطاب الذي كان من أصحابهم ثمّ ارتدّ ، وإجابته بعد إلحاحهم ونصبه للمفضّل لإقامة الحجّة وتشنيعهم عليه بعد زمان قليل بما شنعوا ، وكتابتهم إلى الصادق (عليه السّلام) بأن ينهاه عن مجالسة من ذكروا ، ويدلّ عليه أيضاً بأوفى دلالة ، ما مرّ عن تحف العقول من غيبتهم [وشتمه][1] له وإرادة ضربه ورميه بكلّ بهتان ، ويظهر أيضاً للمتأمّل في تلك الأخبار أنّ الإمام (عليه السّلام) كان يدافع عنه جهده ، ويتوصّل إلى ذلك بكلّ طريق كما يدلّ عليه سؤاله عمّا يقولون فيه مرّة بعد أخرى ، وإظهار براءة ساحته ممّا ينسب إليه بأبلغ عبارة مثل قوله : « ويلهم ما أخبث ما أنزلوه » وقوله : « ما لي فيهم مثله » وعدم قبوله شيئاً إلاّ من ناحيته ليدلّ على إظهار فضله وأمانته وعلوّ درجته عنده حتى ردّ المال الذي أتى به إليه من المدينة إلى العراق ، ومبالغته في مدحه بقوله : « إنّما هو والد بعد الوالد » وقوله : « الرّجل المفضّل بن عمر » مؤكداً ذلك بالقسم بالله الذي لا إله إلاّ هو نيفاً وثلاثين مرّة كما مرّ في روايتي

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنها [وشتمهم] .

هشام بن أحمد ، وقوله : « إنّما والد بعد الوالد » أي في الشفقة كما دلّ عليه خبر صفوان من أنّه كان يقطع رؤوس الحيتان التي يشتريها للصادق (عليه السّلام) ويبيعها ويشتري له بثمنها حيتاناً لكونها أنفع من الرؤوس ، وفعله حين شكوه إليه وطلبوا منه أن يكتب إليه بعدم مجالسة من ذكروا فلم يقل لهم : لا بأس عليه بمجالستهم ، بل توصل إلى إقناعهم بأجمل طريق من عدم كتابته إليه بما سألوا ، بل بطلب شراء أشياء ذات قيمة كثيرة حتى جمع ثمنها في وقت قريب ممّن عابوه بمجالستهم مع تخيّرهم في أمر ثمنها ، وفيهم مثل زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وأبي بصير ، نظير ما فعل يوسف لأجل إبقاء أخيه من وضع الصواع في رحله ، ويدلّ إبقائه لهم حتّى يعتذروا عنده ليروا فعل أولئك الفتيان ، وقوله : تأمروني أن أطرد هؤلاء الخ ، على أنّه كان عالماً بما قالوه عنه للصادق (عليه السّلام) وبما أراده الصادق (عليه السّلام) في إرسال الكتاب ، أو كان يعلم بأنّهم يعيبونه بذلك ، كلّ ذلك يدلّ على أنّ الإمام (عليه السّلام) كان يجتهد في تبرأته ممّا قرف[1] به ممّا كان في أذهان الشيعة .

ويظهر أنّ سبب قدحهم فيه واعتقادهم السوء أمور :

منها : معاشرته ومجالسته لفسّاق الشيعة وجهّالهم وشبّانهم كما يفصح عنه تشنيعهم على أصحابه بأنّهم لا يصلّون ويشربون النبيذ ، وأنّهم أصحاب الحمام ويقطعون الطريق ، وتشنيعهم عليه بأنّه يقرّبهم ويدنيهم ، وكتابتهم إلى الصادق (عليه السّلام) يشكونه بأنّه يجالس الشّطار وأصحاب الحمام ، وقوماً يشربون النبيذ فيرون ذلك قدحاً فيه لتفسّقهم ، وقد ظهر أنّ له بذلك غرضاً صحيحاً أبان عنه خبر محمّد بن سنان السابق مع كونه لا غائلة فيه لو لم يكن راجحاً ، ولكن أريد بذلك إقناعهم وردعهم الذي لا يمكن إلّا بهذا الطريق ، ولعلّه كان يعظهم ويرشدهم ويرجو بإدنائهم صلاحهم ، ويأخذ منهم من المال ما يقضي به حوائج إخوانه من فقراء الشيعة كما قضى به حاجة إمامه .

ومنها : قوله للصادق (عليه السّلام) إنّ أصحابه قليل فكانوا يغضبون

---

(١) قرف بكذا : عابه أو اتهمّه به ، والقِرفة : التهمة .

لذلك ويرونه من أعظم الذّم لهم أمامَ إمامهم حيث يقول : إنّهم قليل والشيعة بالكوفة يعدون بالألوف ، وهي معدنهم ومجمعهم ، ومجمع علمائهم ورواتهم وعبّادهم وزهّادهم ، فأدّى بهم ذلك إلى غيبته ، وشتم عرضه ، وإرادة ضربه ، وإلى رميه بكلّ بهتان كما مرّ في خبر تحف العقول ، مع أنّ عرضه بذلك تفاوت مراتب الإيمان ودرجاته كما هو ظاهر ، وقد أفصح عنه كلام الصادق (عليه السّلام) حين بلغه ذلك .

ومنها : قوله : إنّهم (عليهم السّلام) يقدرون أرزاق العباد كما يدلّ عليه خبر ابن مسكان وهو محمول على إرادةبعض ما لهم(عليهم السّلام) من الشأن عنده تعالىٰ ، وفي « تعق » في ترجمة إسحاق بن محمّد البصري ، ومثل هذا في أمثال زماننا لا يعدونه من الغلوّ ، والظاهر أنّ كثيراً من القدماء كانوا يعدّون هذا ودونه من الغلوّ مثل نفي السهو عنهم انتهىٰ .

وأمّا تبرّي الإمام (عليه السّلام) من ذلك ولعنه للمفضّل وبراءته منه واذنه لحجر وعامر بلعنه والبراءة منه فلا يبعد أن يكون الوجه فيه هو خوفه (عليه السّلام) على نفسه وعلى عموم شيعته من تلك النسبة لو اعترف بها ، أو أبان لها تأويلها فلم يسعه إلاّ إنكارها ، ولعن من يفتقدها والبراءة منه ، فهو من باب خرق السفينة ، وجاءت له نظائر في بعض أجلّاء الرواة وكأنّ ذلك بقي مغروساً في نفس حجر وعامر ، ولذلك كانا يؤذيان المفضّل ويقولان فيه ما يقولان ، وكان حجر أحد الجماعة الذين شكوا المفضّل إلى الصادق (عليه السّلام) بأنّه يجالس الشطار وأصحاب الحمام ومن يشرب النبيذ ، وطلبوا منه أن يكتب إليه بعدم مجالستهم ، وجاء معهم بالكتاب إلى المفضّل كما دلّت عليه مرفوعة ابن سنان ، لكن ما اشتمل عليه بعض ما مرّ من شكوى البعض إيّاهما إلى الإمام (عليه السّلام) وطلبه منه أن ينهاهما عن ذلك واعتذاره (عليه السّلام) بأنّهما لا يقبلان ، أو أنّ ذلك إغراء لهما به وأنّها شتماه أمام الصادق (عليه السّلام) ونهاهما فلم يقبلا ، مستبعد جداً ، بل لا يقبله العقل سيّما دعائه عليهما بعدم المغفرة فإنّه ينافي رأفته بشيعته إلاّ أن يكون ظهر له ارتدادهما ، وظاهر حالهما في ذلك ، ويمكن أن يكون بأنّهما لا يقبلان أو أنّ ذلك

إغراء لهما بـه كما دلّ عليـه خبرا يـونس عدم قبـولهما لعـدم اعتقادهمـا أنّ ذلك نهي تحريم بل نهي تنزيه بعد ما سمعا من الإمام (عليـه السّلام) في حقّ المفضّـل من القـدح ، ومن المفضّل مـا يعتقد أنّـه قدحـاً ، أو حـملا قـولـه : « إنّ الكفّ عنـه حاجتي » وقوله : « إنّي أهواه » على عدم اطّلاع الإمام (عليـه السّلام) من حـاله على ما اطّلعا عليه ، أو على غير ذلك من الوجوه ، وكذا قوله : « إذا أغريهما بـه » يمكن حمله على بعض ما مرّ ، فيكون نهيه (عليه السّلام) لهما مع اعتقادهما السيء في المفضّل إغراء لهما بإظهار حاله ، وتحريكاً لما في نفوسهما بعـد ظنّهما أو اعتقـادهما عدم اطّلاعه (عليه السّلام) على حاله ، أو نهيه نهي تنزيه وليس جميع أصحـابهم (عليهم السّـلام) كـانـوا في درجـة واحـدة من المعـرفـة والعلم بمقـامهم (عليهم السّلام) لكن ينافي ذلـك الدعـاء عليهما بعـدم المغفرة في بعض مـا ذكر فإنّهما على هذا التقدير يكونـان معذورين فـلا وجه للدعـاء عليهما بـأقلّ من ذلـك فضلاً عنه وعلى تقدير صدور ذلك فهو مـوجب للقدح فيهـما وهو لا يضرّ بمـا نحن فيه .

ومنها : اتهامه بأن يرى رأي الخطابيّـة وهم أصحاب أبي الخـطاب محمّد بن أبي زينب الأسـدي الأخدج الـذي كان في عصر الصـادق (عليه السّـلام) فكفر وادّعى النبّوة للصادق (عليه السّلام) ثم الإلهيّـة والنبّوة لنفسـه واستحلّ المحـارم كلّهـا وهم الإسماعيليـة الذين أنكـروا إمامـة الكاظم (عليـه السّلام) وادّعـوهـا لاسـماعيـل بن الصّـادق (عليـه السّـلام) ولـولـده كـما يـدلّ عليـه خـبرا حماد وإسماعيل بن جابر وخبر ترك الصلاة المتقدّمات وقد يشعر به خبر ابن عامر أيضاً ، وقد جمع بين ما دلّ على ذمّه ومـا دلّ على مـدحه بمـا تضمّنه خـبر حماد من أنّـه كان خطابياً فرجع ، وقد يظهر ذلك من خبر كشف الغمة من التكلّم في أمر الربوبية ، ومن قوله : « ما قلت فيك بعـد اليوم » المشعـر بكونـه كان يقـول قبل ذلـك اليوم خـلاف هذا ، ومن خـبر الجوان أيضـاً أو كان مستقيـماً فصار خـطابيـاً كـما ذكـره « كش » فيـما تقدّم وعـلى الوجهـين فالـذم ورد حال كـونه خـطابياً ، والمـدح حال استقامته ، والثاني في غايـة البعد لتصريـح جملة من الروايـات السابقـة بموتـه على الحقّ وبكونه على الحق في آخر أمره ، كما يظهر للمتأمّل في جملة منهـا المنافي لكـونه

صار خطابيّاً بعد استقامته ، والإلتزام بكون صار خطابياً في وسط عمره دون أوّله وآخره أبعد ، والصحيح عدم كونه خطابيّاً في وقت من الأوقات . ويدلّ على ذلك أمور :

أ ـ ما رواه « كش » في ترجمة هشام بن سالم بسنده عنه في حديث طويل ، حاصله أنّه دخل على عبد الله بن الصادق بعد وفاة الصادق (عليه السّلام) وسأله فلم يكن عنده جواب فاستدعاه الكاظم (عليه السّلام) فرأى من معجزاته وعلمه ما قطع منه بإمامته وأنّه لقي المفضّل بن عمر وغيره فدخلوا عليه وسألوه ثم قطعوا عليه[1] .

ب ـ ما مرّ في حديث يونس .

ج ـ ما عن الخرائج عن المفضل وذكر حديثاً مضمونه احتجاج الكاظم (عليه السّلام) على أخيه عبد الله بجلوسه وسط نار مضرمة وامتناع عبد الله ذلك[2] .

د ـ ما عن كمال الدين بسنده عن المفضّل أنّه قال للصادق (عليه السّلام) : لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك فقال لي : « يا مفضل الإمام من بعدي موسى » الحديث[3] .

هـ ـ ما عن العيون بسنده عن المفضّل أنّه دخل على الكاظم (عليه السّلام) والرضا (عليه السّلام) في حجره ـ إلى أن قال : ـ قلت : جعلت فداك لقد وقع في قلبي لهذا الغلام من المودّة ما لم يقع لأحد إلاّ لك ، فقال لي : يا مفضل هو منّي بمنزلتي من أبي (عليه السّلام) ﴿ ذريّة بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾[4] قلت : هو صاحب هذا الأمر من بعدك ؟ قال : « نعم » الحديث[5] .

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ ح ٥٠٢ .

(٢) الخرايج والجرايح : ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٣) كمال الدين : ص ٣٣٤ الباب ٣٣ ح ٤ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٣٤ .

(٥) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٤٠ .

و ـ ما عن غيبة النعماني بسنده عن حماد[1] الصائغ أنّه سمع المفضّل بن عمر يسأل الصادق (عليه السّلام) : هل يفرض الله طاعة عبد ثمّ يكنه[2] خبر السّماء فقال له أبو عبد الله (عليه السّلام) : « الله أجلّ وأكرم وأرأف بعباده وأرحم من أن يفرض طاعة عبدٍ ثم يكنه[3] خبر السماء صباحاً ومساءً » ثم طلع الكاظم (عليه السّلام) فقال له الصادق : « أيسرّك أن تنظر إلى صاحب كتاب عليّ ؟ . . . الكتاب المكنون الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لا يمسّه إلّا المطّهرون ﴾[4][5] .

ز ـ ما مرّ في رواية ابن أبي عمير من إرجاع الشيعة إليه بعد أن أحدث أبو الخطاب ما أحدث الدّال على أنّه لم يكن من اتباع أبي الخطاب واحتمال أنّه صار خطابياً بعد ذلك في غاية البعد كما مرّ .

ح ـ قول الرّضا (عليه السّلام) في مرسلة ابن حريز السابقة وغيرها : « يرحم الله المفضّل » إن كان ليكتفي بدون هذا الدال على أنّه لم يكن يحتاج في اعتقاد إمامة الكاظم (عليه السّلام) بعد الصادق (عليه السّلام) إلى أقلّ كلفة المنافي لكونه خطابياً كما لا يخفى .

ط ـ قول الصادق (عليه السّلام) في رواية الصيقل عن المفضّل له المتقدّمة « استوص به ـ أي الكاظم ـ وضع أمره » الخ[6] .

ي ـ ما اشتملت عليه عدّة من الروايات السابقة من المدح العظيم الذي لا يجتمع مع كونه خطابياً ولو في بعض حالاته كما لا يخفى على المتأمّل مثل قوله (عليه السّلام) : « لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان »[7]

---

(١) [جماعة خ . ل] .

(٢) و(٣) [يكتمه خ . ل] .

(٤) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

(٥) الغيبة (للنعماني) : ص ٣٢٦ ح ٤ .

(٦) الارشاد : ص ٢٨٩ .

(٧) الاختصاص : ص ٢١٦ .

وقوله : « بل أنزلت المنزلة التي أنزلك الله بها »[1] وقوله : « ما لي فيهم مثله »[2] وغير ذلك .

يا ـ ما اشتمل عليه كتاب الصّادق (عليه السّلام) إليه الطويل جواباً عن كتابه الذي نقله الصفّار في آخر بصائر الدرجات ، والكتاب الذي كتبه وكتاب المفضّل إليه (عليه السّلام) يتضمن السؤال عن الخطابية واعتقاداتهم وفيه تصريح بأنّه لا يعتقد اعتقادهم ، وجواب الصّادق (عليه السّلام) يتضمن بيان فساد تلك الإعتقادات ويدلّ على جلالة قدر المفضّل واهتمام الصادق (عليه السّلام) بشأنه بذلك البيان الطويل ، وعن بعض المحققين أنّه قال : من نظر في هذا الحديث علم أنّ ذلك الخطاب البليغ ، والمعاني العجيبة ، والألفاظ الغريبة ، لا يخاطب الإمام بها إلّا رجلاً عظيماً ، كثير العلم ، ذكي الحسّ ، أهلاً لتحمّل الأسرار الرفيعة ، والدقائق البديعة ، انتهىٰ . ولولا خوف الإطالة لنقلناه بتمامه لكن ننقل منه جملاً ففيه :

« أمّا بعد فإني أوصيك ونفسي بتقوى الله وطاعته ـ إلى أن قال : ـ جاءني كتابك فقرأته ، وفهمت الذي فيه ، فحمدت الله على سلامتك ، وعافية الله إيّاك ، ألبسنا الله وإيّاك عافيته في الدنيا والآخرة ، كتبت تذكر أنّ قوماً أنا أعرفهم كان أعجبك نحوهم وشأنهم ، وأنّك أبلغت فيهم أموراً يروى عنهم كرهتها لهم ، ولم تريهم إلّا طريقاً حسناً ورعاً وتخشّعاً ، وبلغك أنّهم يزعمون أنّ الدين إنّما هو معرفة الرجال ، ثمّ بعد ذلك إذا عرفتهم فاعمل ما شئت ، وذكرت أنّك قد عرفت أنّ أصل الدين معرفة الرجال فوفّقك الله ـ إلى أن قال ما محصّله : ـ بلغك أنّهم يزعمون أنّ كلّ فريضة افترضها الله على عباده هو رجل ومن عرف ذلك الرجل اكتفى بعلمه به من غير عمل ، وأنّ الفواحش التي نهى الله تعالى عنها هو رجل ، وما حرم من النساء إنّما عنى به نساء النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وما سوى ذلك مباح ، وأنّهم يترادفون المرأة الواحدة ويشهدون بعضهم لبعض

---

(١) الاختصاص : ص ٢١٦ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٢٨ ح ٥٩٤ .

بالزور ـ إلى أن قال : ـ كتبت تذكر الذي زعم عظيم من ذلك عليك حين بلغك وقد كتبت إليك تفسير ما سألت عنه فاحفظه كلّه كما قال الله تعالى : ﴿ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾[1] وأصفه لك بحلاله وأنفي عنك حرامه إنشاء الله كما وصفت ، ومعرّفكه حتى تعرفه إن شاء الله فلا تنكره ، إن شاء الله أخبرك أنّ من كان يدين بهذه الصفة التي كتبت تسألني عنها فهو مشرك بالله تعالى بين الشرك لا شكّ فيه ـ إلى أن قال : ـ وأمّا ما ذكرت في آخر كتابك أنّهم يزعمون أنّ الله ربّ العالمين هو النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وأنّك شبّهت قولهم بقول الذين قالوا في عليّ (عليه السّلام) ما قالوا فقد عرفت أنّ السنن والأمثال كائنة لم يكن شيء فيما مضىٰ إلاّ سيكون مثله » الحديث[2] .

والظاهر أنّ المفضّل كان مخالطاً للخطابية وعارفاً بمعتقدهم فظنّ الجاهلون أنّه منه والخبر صريح في براءته من ذلك ومضامينه تشهد بصحته .

يب ـ ما عن دعائم الإسلام للقاضي نعمان إنّه قال : كان أبو الخطاب في عصر جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما) من أجلّ دعاته ، ثمّ أصابه ما أصاب المغيرة فكفر وادّعى أيضاً النبوّة ـ إلى أن قال : ـ فبلغ أمره جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما) فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه ، وتبرّأ منه ، وجمع أصحابه فعرفهم ذلك وكتب إلى البلدان بالبراءة منه . . . وعظيم أمره على أبي عبد الله (عليه السّلام) واستفظعه واستهاله ، قال المفضّل بن عمرو : دخلت يوماً على أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليه السّلام) فرأيته مقلوباً[3] متغيّظاً[4] مستعبراً فقلت له : مالك جعلت فداك ؟ فقال : « سبحان الله وتعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً أي مفضّل زعم هذا الكذّاب الكافر أنّي أنا الله فسبحان الله ، ولا إله إلاّ هو ربّي وربّ آبائي ، هو الذي خلقنا ـ إلى أن قال : ـ أخرج إلى

---

(١) سورة الحاقة ، الآية : ١٢ .

(٢) بصائر الدرجات : ص ٥٤٦ .

(٣) في المصدر [مقارباً] .

(٤) في المصدر [منقبضاً] .

هؤلاء ـ يعني أصحاب أبي الخطاب ـ فقل لهم : إنّا مخلوقون وعبادٌ مربون » الحديث[1] . فهذه الأخبار دالّة على أنّه لم يكن خطابياً في زمن الصادق (عليه السّلام) وأنّه (عليه السّلام) بيّن له فساد عقيدة الخطابية حين سأله عنها ، وبعد وفاته ، وبعد وفاة إسماعيل ، وفي زمن الكاظم (عليه السّلام) فمتى صار خطابياً ورجع .

وأمّا حكاية تركه الصلاة مجاهرة أمام مثل معاوية بن وهب ، وإسحاق بن عمار ، واعتذاره بما اعتذر فممّا لا يقبله عقل ، فهو إمّا موضوع أو مأوّل بما عن بعض المحققين من أنّه كان قد صلى وهم مشتغلون بالصلاة فلم يشعروا ، إمّا لأنّهم أطالوا وخفّف ، أو لأنّه كان على طهارة دونهم ، أو تشاغلوا بالتعقيب وعقّب هو على حماره ، ولمّا كان قولهما : ألا تصلّي ؟ يتضمن الاعتراض عليه في تأخير الصلاة لاعتقادهما أنّه لم ينزل بعد أجابهما جواب الظريف المداعب بأنّي قد صلّيت قبل أن أخرج ، وعنى صلاة الليل أو غيرها ، وإلاّ فجوابه إقرار بترك الصلاة لأنّ إيقاعها قبل وقتها كتركها ، ومن لا يستحي من التصريح بترك الصّلاة أيّ شيء يصنع بزيارة الحسين (عليه السّلام) ؟! .

وأمّا ما نقله « كش » عن شريك فلا يستحق جواباً ولا ينبغي أن ينقل ، ومن العجيب أن يقدح في المفضّل مع ما ورد فيه من المدح وماله من الفضل بقول شريك القاضي المخالف لأهل البيت عليهم ومن لا يعرف قدرهم كما هو عليه .

وأمّا ما تضمّنه حديث ابن عامر من أنّ المفضّل أمره أن يسأل عن إسماعيل فلا يدلّ على اعتقاده إمامته ، بل يجوز أن يأمره بالسؤال عنه ليتحقق حاله ويكون على بصيرة من أمره .

وأمّا تكلّمه في أمر الربوبيّة كما تضمنه بعض الأخبار المتقدّمة فيجوز أن يكون من باب البحث والمناظرة لتحقيق الحقّ لا لاعتقاد ذلك .

وأمّا قوله : « لا قلت فيك بعد اليوم » كما في بعض ما تقدّم فلا يدلّ على أنّه كان يقول فيه قبل اليوم خلاف الحقّ ، أولاً : لضعف دلالة هذا المفهوم .

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٥٠ .

وثانياً : لأنّه يجوز أن يكون قبل ذلك اليوم متردّداً في اعتقاد بعض الصفات له (عليه السّلام) فلمّا أبان له بطريق الإجمال حقيقة ما يجب أن يعتقد فيه صار على بصيرة من جميع صفاته .

وأمّا قول « كش » إنّ إسحاق وعبد الله وخالد من أهل الارتفاع ، فربما كان غرضه منه عدم ثبوت هذا الحديث المقتضي لأنّه كان يعتقد فيه (عليه السّلام) خلاف الحقّ أو المقتضي لمدح المفضّل ، وكيف كان فالروايات الواردة في مدح المفضّل كثيرة متظافرة مؤيّدة بقرائن كثيرة تظهر مما مرّ وغيره ، ومؤيّده بما مرّ عن الشيخين من مدحه الذي لا يعارضه تضعيف « جش » و « كش » فضلاً عن « غض » لما عرفت من منشائه الذي لم يصح فلا يضر كون بعضها ضعيف الاسناد كما لا يضرّ قدح « كش » في رجال سند حديث النبال الأربعة بالغلوّ على تقدير ثبوته في جميعهم أو بعضهم .

وفي المستدركات روى عنه الأجلّاء مثل محمّد بن مسلم وجعفر بن بشير الذي قالوا فيه روى عن الثقات ورووا عنه ، ومحمّد بن سنان ، ومنصور بن يونس ، وخلف بن حماد ، والحسن بن رباط ، وزرعة ، وعبد الله بن حماد الأنصاري ، ويونس بن عبد الرّحمٰن ، وعثمان بن عيسى ، وعمر بن أبان ، وأكثر المشائخ في كتبهم كالكليني ، والصفّار ، وسعد ، والصدوق ، والشيخ ، من نقل رواياته في أبواب التوحيد والمعاجز والفضائل والأدعية والزيارات والأحكام وكلّها سديدة ومنافية لطريقة الغلاة والطيارة والخطابية وتلقّاها الأصحاب بالقبول مع انحصار جملة منها في خبره انتهى . وكفى في جلالة قدر المفضّل كتاب التوحيد الذي رواه عن الصادق (عليه السّلام) وبه يستدلّ على سطوع أنوار مدينة العلم وأبوابها ، وقد أذعن لفضل هذا الكتاب المخالف والمؤالف ، وهو أحسن كتاب لردّ الدهرية ، ولم يكن مطبوعاً قبل مستقلاً بل كان يوجد في ضمن أجزاء البحار حتى طبع في مصر طبعاً سقيماً ، فلمّا انتشر طبع ثانياً في القسطنطينية بواسطة أهل السّنة طبعاً فائقاً على ما بلغني ، وقال السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في كتاب الأمان على ما حكي عنه في ذكر ما يصحبه المسافر من الكتب ويصحب معه كتاب مفضّل بن عمر الذي رواه عن الصادق (عليه السّلام) في معرفة وجوه

الحكمة في إنشاء العالم السفلي وإظهار أسراره ، فإنّه عجيب في معناه ، وعنه في كشف المحجة أيضاً فيما أوصىٰ به ولده أنّه قال : انظر كتاب المفضّل بن عمر الذي أملاه عليه الصادق (عليه السّلام) فيما خلق الله جلّ جلاله من الآثار . وعن التقي المجلسي في شرح المشيخة أنّه قال : واعلم أن للمفضل نسخة معروفة بتوحيد المفضل كافية لمن أراد معرفة الله تعالى والنسخة شاهدة بصحّتها إلى آخر ما قال . وقد أطلنا في هذا المقام لأنّه من المهام .

وإسماعيل غير مذكور في الرّجال ، وعن تقريب ابن حجر إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك والد محمد صدوق من السادسة انتهىٰ . وعنه في مناقبه أنّه قال : والد محمد وذكر أنّهما صدوقان انتهىٰ . وفي « تعق » لا يبعد أن يكون هو إسماعيل بن دينار الثقة لما عن بعض العامّة أنّ اسم أبي فديك دينار انتهىٰ . والظاهر أنّ المذكور هنا هو الذي ذكره ابن حجر نسب إلى جده ، وفي كون الصدوق له طريق إلى كتابه مع عدّه إيّاه من الكتب المعتمدة التي جمع كتابه منها مدح بليغ له ، ولذا عدّه المجلسي فيما حكي عنه ممدوحاً .

لا ـ إسماعيل بن جابر :

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر . صحيح .

وابن المتوكل وثق طريق « يد » .

والحميري « ج » .

وابن عيسى هو ابن عبيد بن يقطين ، أبو جعفر ، جليل في أصحابنا ، ثقة ، عين ، كثير الرواية ، حسن التصانيف ، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) مكاتبة ومشافهة ، ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال : ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا تعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى ؟ قال أبو عمر الكشيّ : نصر بن الصباح يقول : إنّ محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين

أصغر في السّن أن يروي عن ابن محبوب ، قال أبو عمرو : قال القتيبي : كان الفضل بن شاذان (رحمه الله) يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، وبحسبك هذا الثناء من الفضل الحميري عنه « جش » ابن عبيد اليقطيني ضعيف . استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال : لا أروي ما يختصّ بروايته وقيل : إنّه كان يذهب مذهب الغلاة « ست » ابن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف « دي » ابن عيسى اليقطيني ضعيف « لم » والأقوى عندي قبول روايته « صة » يونسي من أتباع يونس وأصحابه .

وقال « جش » في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن يحيى ما رواه وذكر جماعة ـ إلى أن قال : ـ أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ـ إلى أن قال : ـ قال أبو العبّاس بن نوح وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى .

ولا يخفى أنّ قوله بإسناد منقطع ظاهر في أنّ الاستثناء من جهة انقطاع الإسناد لا من جهة عيب فيه ، ولكن ما حكاه « جش » والشيخ يدلّ على استثنائه مطلقاً ، وأنّه لعيب فيه ، والظاهر أنّ تضعيف الشيخ لتضعيف الصدوق وتضعيفه لتضعيفه شيخه ابن الوليد لأنّه كان يتّبعه في التوثيق والتضعيف ، والظاهر أنّ سببه ما نسب إليه من الغلوّ كما يظهر من عبارة « ست » ، وكان القميّون لهم اعتقاد مخصوص يرون الخروج عنه غلوّاً ، وليس في كتبه ولا أخباره ما يدل على الغلو ، سيما بعد شهادة الفضل قولاً وعملاً له بما سمعت ، وهو معاصره وشريكه في التلمذ على يونس مع ما عليه الفضل من المعرفة والجلالة ، ولذلك وثقه « جش » ولم يلتفت إلى ما ذكر وحكى عن أصحابه إنكاره ، فلا ينبغي الريب في وثاقته وجلالته ، وربما احتمل أن يكون السبب في قدح ابن الوليد في روايته كونه صغير السن حين التحمّل كما ربما يومي إليه ما مرّ في عبارة « جش » من قول نصر أنّه أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب ، وقيد أنّ الموجود في « كش » من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن لا ما نقله

« جش » وقد ذكر في المستدركات عدّة قرائن على عدم صغر سنّه حال روايته عن ابن محبوب وعن يونس لا نطيل بذكرها .

وصفوان وثق طريق « أ » .

وإسماعيل بن جابر الجعفي روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) وهو الذي روى حديث الأذان ، له كتاب ذكره محمّد بن الحسن بن الوليد في فهرسته محمّد بن عيسىٰ عن صفوان بن يحيى عنه « جش » ابن جابر له كتاب محمّد بن عيسى بن عبيد الله عن صفوان عنه وحميد بن زياد عن القاسم بن إسماعيل القرشي عنه « ست » ابن جابر الخثعمي الكوفي « ق » ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى « قر » ابن جابر روى عنهما أيضاً « ظم » ابن جابر الجعفي ثقة ممدوح وما ورد فيه من الذمّ فقد بيّنا ضعفه في كتابنا الكبير وكان من أصحاب الباقر (عليه السّلام) وحديثه اعتمد عليه « صة » محمد بن مسعود ، عن جبرائيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : « هلك المتريّسون في أديانهم منهم : زرارة ، وبريد ، ومحمّد بن مسلم ، وإسماعيل الجعفي » وذكر آخر لم أحفظه[1] « كش » . وهذا هو الذمّ الذي أشار إليه في « صة » ولكن هذا الحديث أولى بأن يكون دليلاً على علوّ قدره لاقترانه فيه بهؤلاء الأعاظم وقد قال الصادق (عليه السّلام) لعبد الله بن زرارة أن يقول لأبيه : « إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك » الحديث[2] . وفيه الإستشهاد بآية ﴿ أمّا السفينة ﴾[3] الآية ، وروى « كش » بسنده عن إسماعيل بن جابر أنّه أصابته لقوة فأمره الصادق (عليه السّلام) فأتى قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وعلّمه دعاء ذكره فبرأ[4] . وقد سمعت أنّ الشيخ وصفه بالخثعمي . و « جش » والعلّامة بالجعفي . قال الميرزا : الجعفي أصحّ

---

(١) رجال الكشي : ص ١٩٩ ح ٣٥٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٣٨ ح ٢٢١ .

(٣) سورة الكهف ، الآية : ٧٩ .

(٤) رجال الكشي : ص ١٩٩ ح ٣٤٩ .

وأبوه جابر مشهور به معروف انتهىٰ .

وفي حاشية النقد للمصنّف الصواب الجعفي والخثعمي تصحيف أو أنهما صفتان له والموصوف واحد انتهىٰ . وفي « تعق » احتمال التصحيف لا يخلو عن بعد يظهر على المتأمّل ، وسنذكر إسماعيل الخثعمي ، ثمّ ذكره وقال : روى عن ابن أبي عمير وفيه اشعار بوثاقته ، والظاهر أنّه إسماعيل بن جابر المتقدّم وكان يقال له الخثعمي أيضاً إنتهىٰ . ولم يحتمل أحد التعدد فالعلّامة مع أنّ الظاهر أنّ عبارته مأخوذة من « حج » في « قر » كما يظهر منها عبر بالجعفي مع تعبير الشيخ بالخثعمي . وفي « تعق » ممّا يشير إلى الاتحاد رواية صفوان ، وأنّه يبعد عدم اطّلاع الشيخ على الجعفي مع اشتهاره غاية الإشتهار وكثرة وروده في الأخبار مع أنّه راوي حديث الأذان المشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار الذي هو مستند الشيخ في الأذان وكذا باقي المشائخ الكبار ويومي إليه كلام « جش » انتهىٰ .

لب ـ إسماعيل الجعفي :

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبد الرّحمن الجعفي الكوفيّ . صحيح .

ومحمّد بن عليّ وثق طريق « هـ » .

وعمّه « ز » .

وأحمد في طريقه إليه .

ومحمّد بن خالد البرقي أبو عبد الله كان ضعيفاً في الحديث ، وكان أديباً ، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب ، أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه محمّد بن خالد « جش » ابن خالد البرقي له كتاب النوادر رويناه بهذا الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن محمّد بن خالد وكنيته أبو عبد الله « ست » ثقة من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) « ضا » ابن خالد البرقي « ظم » من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) والرّضا (عليه السّلام) « ج » ثقة ، وقال « غض » : حديثه يعرف وينكر ، ويروي عن الضعفاء كثيراً ،

ويعتمد المراسيل ، وقال « جش » : أنه ضعيف الحديث والإعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) من تعديله « صة » وأكثر الصدوق من الرّواية عنه مترضياً ، وقد أكثر المشائخ من الرّوابة عنه حتىٰ أحمد بن محمّد بن عيسى مع ارتكابه بالنسبة إلى من يروي عن الضعفاء ما ارتكب ، وكذا القميّون فالأرجح وثاقته لما ذكر ، ولتوثيق الشيخ إياه واتباع العلامة له في ذلك مع أنه فهم من «جش» إرادة ضعفه في نفسه فكيف وهو لم يرد ذلك ، بل الظاهر أن المراد قلّة الرّواية كما يقال : فلان ضعيف في النحو إذا كان لا يعرف منه إلّا القليل ، وربما يرشد إليه قوله بعد ذلك : وكان أديباً ، حسن المعرفة بالأخبار ، وعلوم العرب ، أي كان في الحديث ضعيفاً ، قليل الرّواية دون الأدب والسّير والتواريخ وعلوم العرب فلم يكن ضعيفاً فيها ، ويمكن أن يريد بحسن معرفته بالأخبار حسن نقده للروايات ، وعبارة « جش » ضعيفاً في الحديث لا ضعيف الحديث ، كما عبر العلامة وفرق بينهما أو أنّهُ يُشيرُ إلى روايته المراسيل وعن الضعفاء وكلا المعنيين لا يوجب ضعفه في نفسه ، ومن ذلك ظهر عدم معارضته ما في « غض » مع أنه بدون ذلك لا يعارض توثيق الشيخ ، وقول الشيخ محمّد في شرح « صا » أن الرّواية عن الضعفاء لا تختص به فلا بد لتخصيصه من وجه فيه أن المذكور في كلام « غض » روايته عنهم كما يظهر بالتتبع وابن سنان وثق في « ز » وصفوان في « أ » وإسماعيل تابعي سمع أبا الطفيل مات في حياة الصّادق (عليه السّلام) وكان فقيهاً ، وروى عن الباقر (عليه السّلام) أيضاً « ق » سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة روى عنه وعن الصادق (عليه السّلام) « قر » تابعي من أصحاب الصادق (عليه السّلام) سمع من أبي الطفيل ومات في حياة الصادق (عليه السّلام) وكان فقيهاً وروى عن الباقر (عليه السّلام) أيضاً ، ونقل ابن عقدة أن الصادق (عليه السّلام) ترحم عليه ، وحكى عن ابن نمير أنه قال : أنه ثقة ، وبالجملة اعتمد عليه « صة » وذكر « جش » في ترجمة بسطام بن الحصين بن عبد الرحمٰن الجعفي ابن أخي خيثمة وإسماعيل : أن بسطام كان وجهاً في أصحابنا وأبوه وعمومته وكان أوجههم إسماعيل انتهىٰ . وشهادة الشيخ له بالفقاهة ، و « جش » بالوجاهة ، ونقل ابن عقدة توثيقه عن ابن نمير كاف في

ثبوت وثاقته .

لج ـ إسماعيل بن رباح :

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح : فقد رويته ، عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي . مجهول .

ومحمّد بن عليّ ماجيلويه وثق في « هـ » وأبوه هو عليّ بن القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه ، يكنّى أبا الحسن ، ثقة ، فاضل ، فقيه ، أديب ، رأى أحمد بن محمّد البرقي وتأدّب عليه وهو ابن بنته ، صنّف كتباً « جش » عليّ بن محمّد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه يكنّى أبا الحسن ثقة ، فاضل ، فقيه ، أديب « صة » وقد مرّ في « ز » أن الظاهر سقوط لفظ محمّد من « جش » وان ثبوتها كما في « صة » هو الصواب . وفي المستدركات : عليّ هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم عبد الله ، أو عبيد الله الملقب ببندار بن عمران الخبابي البرقي ابن بنت أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، من مشائخ ثقة الإسلام المذكور في بعض عدده الذي يعبر عنه في أول السند تارة بعلي بن محمد ، وأخرى بعلي بن محمّد بن عبد الله ، وثالثة بعليّ بن محمّد بن بندار انتهى .

وأحمد وثق في « يه » .

وأبوه في « لب » وابن أبي عمير في « ب » .

وإسماعيل مهمل وعن تقريب ابن حجر بن رباح بكسر أوله والتحتانية السلمي مجهول من الثالثة انتهى . ولكن في رواية ابن أبي عمير عنه الذي قيل أنه لا يروي إلا عن ثقة ما يدل على وثاقته ، وكذا في رواية الصدوق في الفقيه من كتابه ما يدل على اعتماده عليه .

لد ـ عن إسماعيل بن عيسى :

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى : فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى . حسن .

وعن كثير من نسخ الفقيه سقوط لفظ عن أبيه ولكن ما ذكرناه هو الموافق لنسختنا من الفقيه والوسائل وغيرها ، ومحمّد وثق في « يد » .

وعلي في « هـ » .

وأبوه في « ب » .

وإسماعيل مهمل ، وعن حدود « كا » في باب النوادر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير (عليه السّلام) في مملوك الحديث ، قال في « تعق » وفيه إشارة إلى معروفيته وكونه معتمداً وصاحب مسائل معروفة معهودة انتهىٰ . وكذا في وجود طريق للصدوق إلى كتابه ما يدل على مدحه .

له ـ إسماعيل بن الفضل :

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور (رضي الله عنه) عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الرّحمٰن بن محمّد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي . مجهول .

وجعفر هو ابن قولويه المشهور لأن اسم قولويه مسرور وهو جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه نسب هنا إلى جده كما يقال كثيراً جعفر بن محمّد بن قولويه يدل على ذلك ما ذكره « جش » في عليّ بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور حيث قال : يلقب أبوه مملة ، له كتاب فضل العلم وآدابه جعفر بن محمّد بن قولويه قال : حدثنا أخي به انتهىٰ . والذي ذكره في جعفر بن محمّد بن قولويه أن أباه يلقب مسلمة كما ستعرف فكأن مملة تحريف مسلمة ، ويدل عليه ظاهراً قول « جش » أيضاً في عبد الله بن عامر جعفر بن محمّد بن قولويه عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمه عبيد الله بن عامر انتهىٰ . مع رواية ابن مسرور هنا عن الحسين عن عمه والعجب أنه في « تعق » قال في جعفر بن محمّد بن مسرور كثيراً ما يروي الصدوق عنه مترضياً ويحتمل كونه جعفر بن محمّد بن قولويه لأن قولويه اسمه مسرور انتهىٰ . وفي محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور قال هو محمّد بن قولويه المشهور انتهىٰ . ففي الأول

جعله احتمالاً ، وفي الثاني جزم به مع أنه إذا كان اسم مسرور قولويه لم يبق مجال للإحتمال وتعين الإتحاد .

وأعجب منه ما في رجال الميرزا عند وصوله إلى هذا الطريق حيث قال فيه : جعفر بن محمّد بن مسرور وهو غير مذكور في الرّجال ، ولا معلوم الحال ، وان كان قول الصدوق (رضي الله عنه) يشعر بكونه مرضياً عنده ولا سيما مع ما قدم في أول الكتاب انتهىٰ . فلم يحتمل كونه ابن قولويه الثقة الجليل وجعله مهملاً ونشبث لوثاقته بترضي الصدوق وبما قدمه في أول الفقيه .

وكذا صاحب المستدركات مع كثرة تحريه وتنقيبه عن أحوال المهملين غفل أيضاً عن كونه ابن قولويه ولو احتمالاً ، فقال في شرح مشيخة الفقيه : أما جعفر فهو من مشائخ الصدوق الذي أكثر من الرّواية عنه مترحماً مترضياً ، وقال في تتمة الفائدة الرّجالية : جعفر بن محمّد بن مسرور من مشائخ الصدوق لا يذكره إلا مترحماً أو مترضياً انتهىٰ .

وحيث عرفت أنهما واحد فلنترجم ابن قولويه لأنه أشهر فنقول : جعفر بن محمّد بن موسى بن قولويه أبو القاسم ، وكان أبوه يلقب مسلمة ، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه ، وعليه قرأ شيخنا أبو عبد الله الفقه ، ومنه حمل كُل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه ، له كتبٌ حسان « جش » ونحوه « صة » وزاد بعد حمل العلم والحديث وبعد جميل وثقة جعفر بن محمد بن قولويه القمي يكنى أبا القاسم ثقة ، له تصانيف كثيرة على عدد كتب الفقه « ست » صاحب مصنفات « لم » .

والحسين بن محمّد بن عامر قال المحقق الداماد : هو أحد أجلاء مشائخ الكليني (رحمه الله) وقد أكثر من الرواية عنه في « كا » وصرح باسم جده عامر الأشعري في مواضع عديدة انتهىٰ . « تعق » الحسين بن محمّد بن عمران بن أبي بكر الأشغري القمي أبو عبد الله ثقة ، له كتاب النوادر محمّد بن يعقوب عنه « جش » الحسين الأشعري القمي أبو عبد الله ثقة « صة » والظاهر أن الجميع واحد وأنه الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر أو أبي عمر الأشعري نسب تارة إلىٰ جده وأخرى إلى أب جده لأنهم ذكروا الحسين بن محمّد بن عامر

وقالوا أنه ابن أختي عبد الله بن عامر وذكروا في عبد الله بن عامر أنه ابن عمران الأشعري كما يأتي قريباً عن « جش » وفي « جش » و « صة » و « ست » التصريح بأنه الحسين بن محمّد بن عامر في ترجمة معلي بن محمّد البصري .

وعمّه هو عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري أبو محمّد شيخ من وجوه أصحابنا ثقة « جش » « صة » له كتاب نوادر جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمه به « جش » ولكن الذي في نسختي من « جش » بن عمران أبي عمر بترك لفظة ابن بين عمران وأبي عمر وفي جميع كتب الرّجال التي بيدنا اثباتها بينهما .

وابن أبي عمير وثق في « ب » .

وعبد الرّحمن بن محمّد بن أبي هاشم البجلي أبو محمّد جليل من أصحابنا ثقة ثقة « جش » « صة » .

وعبد الرّحمن بن محمّد بن عبيد الله الرزمي الغزاري أبو محمّد روى عن الصّادق (عليه السّلام) ، ثقة ، ذكره أصحاب كتب الرّجال « جش » « صة » الرزمي بالزاي بعد الراء « صة » ابن محمّد العزرمي له روايات « ست » ابن محمد بن عبيد الله الفزاري العزرمي « ق » وجده عبيد الله يقال فيه العرزمي ، فالظاهر أن العين سقطت في « جش » وتبعه في « صة » وفي المستدركات : أن المذكور في هذه المشيخة هو ابن أبي هاشم .

أقول : ولم يظهر لي ما يدل على ذلك بل الظاهر أنه الرزمي أو العرزمي بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه فقد ذكروا انه يروي عنه ولم يذكروا ذلك في ابن أبي هاشم .

والفضل غير مذكور في الرّجال ولا معلوم الحال إلا أن في رواية ابن أبي عمير عنه ما يشير إلى وثاقته بناء على أنه لا يروي إلا عن ثقة .

وإسماعيل هو ابن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ثقة من أهل البصرة « قر » من أصحاب الباقر (عليه السّلام) ثقة من أهل البصرة وروي أن الصادق (عليه السّلام) قال هو كهل من كهولنا ، وسيد من ساداتنا ، وكفى بهذا شرفاً مع صحة الرّواية « صة »

ابن الفضل الهاشمي المدني « ق » محمّد بن مسعود عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال أن إسماعيل بن الفضل كان من ولد نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان ثقة ، وكان من أهل البصرة « كش » .

لو ـ إسماعيل بن الفضل :

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين زين العابدين (عليه السّلام) فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسىٰ (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمّد بن جعفر الكوفي الأسدي قال : حدثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام) صحيح .

وعلي بن أحمد ويقال له الدّقاق روى الصدوق عنه عن الكليني ، ومحمّد بن أبي عبد الله ، وغيرهما مترضياً (ميرزا) وفي « تعق » عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدّقاق يروي عنه الصدوق مترحماً ، والظاهر أنه من مشائخه ، وهو الذي ذكره المصنف انتهىٰ .

أقول : ترضي الصدوق عنه وترحمه عليه وكونه من مشائخه دال على التّوثيق كما ذكرناه في أمثاله .

ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي ساكن الرّي يقال له : محمّد بن أبي عبد الله كان ثقة ، صحيح الحديث ، إلا أنه روى عن الضعفاء ، وكان يقول بالجبر والتشبيه « جش » « صة » ، له كتاب الجبر والإستطاعة « جش » فأنا في حديثه من المتوقفين « صة » ابن جعفر الأسدي يكنى أبا الحسين ، له كتاب الرّد على أهل الإستطاعة روى عنه التلعكبري « ست » ابن جعفر الأسدي أبو الحسين الرازي كان أحد الأبواب « لم » ومراد « جش » من توثيقه وتصحيح حديثه غير المصطلح كما لا يخفىٰ وروى عنه الصدوق في كمال الدين انه ذكر عدد من انتهى إليه ممن وقف على معجزات القائم ورآه ـ إلى أن قال : ـ ومن أهل الرّي البسّامي والأسدي ـ يعني نفسه ـ انتهىٰ[1] . وعن الشيخ

(١) كمال الدين : ص ٤٤٢ .

في كتاب الغيبة أنه قال : وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنسوبين للسفارة من الأصل منهم أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي (رحمه الله) ثم ذكر حديثاً يتضمن توقيعاً فيه : « إنّ بالرّي محمّد بن جعفر العربي فليدفع إليه فإنّه من ثقاتنا »[1] وحديثاً آخر يتضمن توقيعاً آخر وهو « قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون »[2] وكان صاحبها أتمها عشرين من عنده ودفعها إلى الأسدي ولم يخبر بذلك ، ثم قال الشيخ بعد نقل ذلك : ومات الأسدي على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه انتهى[3] . مع أنه ذكر كما سمعت أن له كتاباً في الرّد على أهل الاستطاعة ، وكأنه هو كتاب الجبر والإستطاعة الذي ذكره « جش » فالظاهر عدم دلالة كتابه على القول بالجبر والتشبيه وان رده على أهل الاستطاعة القائلين بالتفويض فيكون حكم « جش » بما حكم توهم من كتبه كما قيل من أنه قد ترمى الفضلاء بالعقائد الفاسدة بالتوهم ، وكان نسبته إلى القول بالجبر والتشبيه لروايته ما ظاهره ذلك مما لا يدل على اعتقاده لوجود مثله في الكتاب والسّنة ، وكيف كان فلا ريب في وثاقته وقبول خبره ، وسيذكره « المص »[4] في طريقه إلى حفص بن غياث بعنوان محمّد بن أبي عبد الله وهو المذكور في الرّجال بعنوان محمّد بن أبي عبد الله الكوفي بقرينة ما سيأتي في طريق « المص » إلى عبد العظيم الحسني فقد صرح هناك بأن الرّاوي عنه عليّ بن أحمد بن موسى هو محمّد بن أبي عبد الله الكوفي .

ومحمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة كان ثقة مستقيماً له كتب « جش » اختلف علماؤنا في شأنه فقال « جش » انه ثقة مستقيم ، وقال « غض » انه ضعيف ، وقول « جش » عندي أرجح « صة » وما رجحه هو الأرجح لما هو المعروف من حال تضعيف « غض » .

وعبد الله بن أحمد محتمل للرازي الآتي في (قي) عدم توثيقه وللنهيكي

---

(١) الغيبة (للطوسي) : ص ٢٥٧ .

(٢) و(٣) الغيبة (للطوسي) : ص ٢٥٨ .

(٤) أي المصنف .

الآتي توثيقه في « قفو » وغيرهما لا يحتمل كما يأتي هناك ، ولا يبعد الإنصراف إلى النهيكي لجلالته واشتهاره ، وعن بعض شراح المشيخة التصريح بأنه النهيكي والتفصيل يأتي في « قفو » .

وإسماعيل وثق في « له » .

وثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي ، واسم أبي صفية دينار مولى كوفي ثقة ، وكان آل المهلب يدعون ولاة وليس من قبلهم ، قال محمّد بن عمر الجعابي انه مولى المهلب بن أبي صفرة لقي السّجاد والباقر والصادق والكاظم (عليهم السّلام) وروى عنهم وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث ، وروى عن الصادق (عليه السّلام) أنه قال : « أبو حمزة في زمانه كسلمان في زمانه »[1] وروى عنه العامة ، وله رسالة الحقوق عن عليّ بن الحسين (عليه السّلام) أخبرنا بها أحمد بن عليّ ، عن الحسن بن حمزة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين (عليه السّلام) « جش » بن دينار يكنى دينار أبا صفية وكنيته ثابت أبو حمزة الثمالي روى عن السجاد ومن بعده واختلف في بقائه إلى وقت الكاظم (عليه السّلام) وكان ثقة وكان عربياً أزدياً « صة » ابن دينار يكنى أبا حمزة الثمالي وكنيته دينار أبو صفية ثقة ، له كتب « ست » ابن أبي صفية دينار الثّمالي الأزدي يكنى أبا حمزة الكوفي « ين » ونحوه « قر » و « ق » و « ظم » اختلف في بقائه إلى وقت الكاظم (عليه السّلام) روى عن السّجاد ومن بعده ، له كتب « ظم » في أبي حمزة ثابت بن دينار أبي صفية عربي أزدي وجدت بخط أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن نعيم الشاذاني قال : سمعت الفضل بن شاذان قال : سمعت الثقة يقول : سمعت الرّضا (عليه السّلام) يقول : « أبو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه وذلك أنه قدم أربعة منا : عليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وبرهة من عصر موسى بن جعفر (صلوات الله عليهم) ويونس بن

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٨٥ ح ٩١٩ .

عبد الرّحمٰن كذلك هو سلمان في زمانه »[1] قال أبو عمرو وسألت أبا الحسن حمدويه بن نصير عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي والحسين بن أبي حمزة ومحمّد أخويه وأبيه فقال : كلهم ثقات فاضلون[2] . « كش » قال الفضل بن شاذان سمعت الثقة يقول : سمعت الرّضا (عليه السّلام) يقول : « أبو حمزة الثمالي في زمانه كسلمان في زمانه ، وذلك أنه خدم منا أربعة : عليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وبرهة من عصر موسىٰ بن جعفر (عليهم السّلام) ويونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه »[3] « كش » في ترجمة يونس كذا وجدنا في « كش » أعني كلقمان وقدم في ترجمة أبي حمزة وكسلمان وخدم في ترجمة يونس ونقل الحديث الأول في « صة » كما نقلناه بلفظ كلقمان ولفظ قدم ولم ينقل الثاني ، ونقل الميرزا الحديثين كـ « صة » ، وعن خط الشهيد الثاني على « صة » في لفظ قدم كذا وجدت في جميع نسخ الكتاب وكذا بخط ابن طاووس من كتاب « كش » ثم ذكر أن الذي رآهُ في « كش » في ترجمة يونس أبو حمزة كسلمان بدل لقمان وخدم بدل قدم انتهىٰ . والظاهر أن كلقمان تصحيف كسلمان ، وقدم تصحيف خدم وان الصواب ما يوجد في بعض نسخ « كش » كسلمان وخدم كما حكاه « جش » والشهيد الثاني وغيرهما . أولاً : لعدم مناسبة التعليل بقوله : « وذلك » الخ . وثانياً : لأنه إذا كان أدرك بعض عصر الكاظم (عليه السّلام) لا يكون قدم أربعة بل ثلاثة ، ثم ان قول « جش » انه مولىٰ بناني قول « كش » انه عربي أزدي وتبعه في « صة » وكذا يظهر من الشيخ لقوله الأزدي بدون أن يقول مولاهم ، ولم أجد من نبه علىٰ ذلك ، وروى « كش » غير ذلك مما يدل على مدحه بل وجلالته مثل دعاء أبي حمزة حين كسرت يد إبنته فبرأت ، وقول الصّادق (عليه السّلام) له : « وافق الدعاء الرّضا فاستجيب لك في أسرع من طرفة عين »[4] ومثل سؤال الصّادق (عليه السّلام) لأبي بصير عنه وقوله له : « اقرأه مني السّلام ، واعلمه

---

(١) (٢) رجال الكشي : ص ٢٠٣ ح ٣٥٧ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٨٥ ح ٩١٩ .

(٤) رجال الكشي : ص ٢٠٢ ح ٣٥٥ .

أنه يموت في وقت كذا »[1] وقول أبي بصير : لقد كان لكم فيه آنس ، وكان لكم شيعة ، وقوله (عليه السّلام) له : « صدقت ما عندنا خيرٌ لكم »[2] وقول أبي بصير : لكم من شيعتكم معكم ، وقوله (عليه السّلام) له : « ان هو خاف الله وراقب نبيه و . . . كان معنا في درجتنا »[3] ودعاء السحر الذي رواه عن السّجاد عظيم مشهور ، وروى « كش » أيضاً بعض الأحاديث الموجبة لذمه مثل ما رواه عن محمّد بن مسعود أنه سأل عليّ بن الحسن بن فضال عن حديث فقال : إنما رواه أبو حمزة وأصبغ ، ذكرنا بعض ما يتعلق به في قصة ابن عبد الملك خير من أبي حمزة ، وكان أبو حمزة يشرب النبيذ ومتهم به إلاّ أنّهُ قال تركه قبل موته[4] .

وما رواه عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ومحمّد بن موسىٰ الهمداني عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب أن أبا حمزة قال لعامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي : أنت حرشت عليّ أبا عبد الله (عليه السّلام) فقلت : أبو حمزة يشرب النبيذ ؟ فقال له عامر : ما حرّشت عليك أبا عبد الله (عليه السّلام) ولكن سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن المسكر فقال « كل مسكر حرام » وقال : لكن أبا حمزة يشرب ؟ قال : فقال أبو حمزة : استغفر الله منه الآن وأتوب إليه[5] . ولكن لا ينبغي الإلتفات إلىٰ ذلك بعد توثيق الشيخين ، وقول حمدويه عنه وعن أولاده أنهم ثقات فاضلون[6] ، وما ورد فيه من روايات المدح العظيم التي هي أكثر وأشهر ، فما ورد في ذمه أما مطروح ، أو مأوّل بأنه كان لا يعلم تحريمه ، أو بغير ذلك ، ورسالة الحقوق التي أشار إليها « جش » هي التي ذكر الصدوق هذا الطريق إليها وقد سمعت أن لـ « جش » أيضاً طريقاً إليها غير طريق الصدوق وفي المستدركات أن طريق « جش » إليها صحيح .

---

(١) و (٢)و(٣)رجال الكشي : ص ٢٠٢ ح ٣٥٦ .

(٤) رجال الكشي : ص ٢٠١ ح ٣٥٣ .

(٥) رجال الكشي : ص ٢٠١ ح ٣٥٤ .

(٦) رجال الكشي : ص ٢٠٣ ذيل ح ٣٥٧ .

لز - إسماعيل بن مسلم السكوني :

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السّكوني **موثق أو مهمل** .

وأبوه ، وسعد ، وثقا في « أ » .

ومحمّد ، وإبراهيم ، في « ب » .

والحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك النوفلي نوفل النخع مولاهم ، كوفي ، أبو عبد الله كان شاعراً أديباً ، وسكن الرّي ومات بها ، وقال قوم من القميين : أنه غلا في آخر عمره والله أعلم « جش » « صة » وما رأينا له رواية تدل علىٰ هذا ، له كتاب التقية وكتاب السّنة عنه إبراهيم بن هاشم « جش » وقال « جش » : وما رأينا له رواية تدل على هذا ، وأنا عندي نوقف في روايته لمجرد ما نقله عن القميين ، وعدم الظفر بتعديل الأصحاب له « صة » ابن يزيد النوفلي ، له كتاب أحمد بن أبي عبد الله عنه به « ست » ابن يزيد النخعي يلقب بالنوفلي « ضا » ويشير إلى وثاقته رواية الأجلاء عنه بل اكثارهم من الروايـة عنه كعلي بن إبراهيم ، وأبيه ، والعباس بن معروف ، ومحمّد بن أحمد بن يحيى ، والحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ، ومحمّد بن أبي القاسم والد عليّ بن محمّد ماجيلويه ، وأحمد بن محمّد البرقي ، وأبوه ، ومحمّد بن أحمد بن أبي قتادة ، وقول « جش » : كان شاعراً أديباً فيه نوع مدح والغلو الذي رمي به لم يثبت كما أومأ إليه « جش » ولم يشر الشيخ إلى غلوه مع أن قدح القميين بالغلو حاله معلوم ، إلى غير ذلك مما ذكر في كتب المتأخرين فالأصح وثاقته .

وإسماعيل بن أبي زياد يعرف بالسكوني الشعيري ، له كتاب قرأته على أبي العباس أحمد بن عليّ بن نوح قال : أخبرنا الشّريف أبو محمّد الحسن بن حمزة قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن إسماعيل ، ابن أبي زياد السكوني الشعيري بكتابه « جش » ابن مسلم وهو ابن أبي زياد السكوني الكوفي « ق » ابن أبي زياد السكوني ويعرف بالشعيري أيضاً ، واسم أبي زياد مسلم ، له كتاب كبير ، وله كتاب النوادر ، أخبرنا بروياته ابن أبي جيد عن

محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني وأخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري السّكوني « ست » ابن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد السّكوني قاضي الموصل واه (هب) نحوه متروك كذبوه من الثامنة « قب » منكر الحديث (ابن عدي) ابن أبي زياد السّكوني الشعيري كان عامياً « صة » وعن الشيخ في العدة انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ونوح ابن دراج ، والسكوني وغيرهم من العامة ، عن أئمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ، وعن المحقق في المسألة الأولى من المسائل الغرّية أن السّكوني وإن كان عامياً فهو من ثقات الرّواة ، ثم ذكر دعوى الشيخ إجماع الإمامية على العمل بما يرويه السّكوني وعمار ومن مثلهما من الثقات . وعنه في المعتبر : السكوني عامي لكنه ثقة انتهىٰ .

وعن السرائر في فصل ميراث المجوسي السكوني بفتح السين منسوب إلى قبيلة من عرب اليمن وهو عامي المذهب بلا خلاف ، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك انتهىٰ . وفي « تعق » وأيد أيضاً ذلك أسلوب رواياته فانها عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، ولكن يحتمل كونه من الشّيعة وكان يتقي شديداً . والظاهر أن تضعيف العامة إياه ، لذلك قال جدي : والذي يغلب في الظن أنه كان إمامياً لكن كان مشتهراً بين العامة ، قلت : ومختلط بهم أيضاً لكونه من قضاتهم ، وكان يتقي منهم لأنه روى عنه (عليه السّلام) في جميع الأبواب ، وكان (عليه السّلام) لا يتقي منه ، وكان يروي عنه جل ما يخالف العامة ، قلت : وتكاثرت رواياته وعامتها متلقاة بالقبول عند الفحول ، بل وربما ترجح علىٰ روايات العدول والأجلة منهم انتهىٰ . « تعق » ومن التأمل في جميع ما مرّ يظهر رجحان وثاقته على تقدير عاميته ، وما عن نكت النهاية للمحقق من أن الأكثرين يطرحون ما انفرد به السّكوني ، فمع معارضته بما مرّ عن المعتبر والمسائل الغرية وبنقل الشيخ الإجماع على قبول روايته يمكن حمله على إرادة من تأخر عن الشيخ ، أو على مقام المعارضة للخبر الصحيح لكون خبره موثقاً بناء على عاميته ، أو على

غير ذلك ، وعن ابن إدريس في ذيل الكلام السابق انه قال : وله أصل وهو عندي ، بخطي كتبته من خط ابن اشناس البزاز ، وقد قرىء على شيخنا أبي جعفر وعليه خطه اجازة وسماعاً لولده أبي علي ولجماعة رجال غيره انتهىٰ . وهو يدل على اعتمادهم على أصله واشتهاره عندهم وان ما يروي عنه انما أخذ من أصله المعلوم الإنتساب إليه ، وذكر الطريق إليه لمجرد اتصال السّند ، وذلك مما يهون الأمر في النوفلي الراوي عنه ، وأما عاميته فغير معلومة ، بل المظنون أنه امامي لاكثاره من الرّواية عن الأئمّة (عليهم السّلام) وتصنيفه كتاباً من رواياتهم يعد من الأصول مشهوراً بين الطائفة معمولاً برواياته ، وهذا بعيد في الغاية عن دأب العامة سيما من يكون قاضياً منهم ، ولقدح العامة فيه كما سمعت بالضعف والتكذيب ، وكونه منكر الحديث ومتروكاً ، وليس في رواياته ما يدل على شيء من ذلك فانحصر وجهه ظاهراً في كونه من الإمامية المكثرين من رواياتهم التي لا توافق مذهب العامة ، ولانحصار القول بعاميته في الشيخ ، وتبعه على ذلك من بعده ، وأما من تقدمه بل ومن عاصره فليس في كلامهم اشارة إلى عاميته كالنجاشي على ما سمعت ، والبرقي في رجاله الذي ليس بنائه على ذكر المدح والقدح ومع ذلك كثيراً ما يتعرض لعامية الراوي كما ذكر في جماعة من أصحاب الصادق (عليه السّلام) وذكره ولم يشر إلى عاميته كما نقل عنه ، والظاهر أن الشيخ استفاد عاميته من كونه قاضياً لهم ، وأما أسلوب رواياته فقد يكون داعية إلى ذلك التقية وليس كلها على هذا الأسلوب فقد يروي عن الصادق (عليه السّلام) فقط .

لح - إسماعيل بن مهران :

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة (عليها السّلام) فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمّد الخزاعي ، عن محمّد بن جابر ، عن عباد العامري ، عن زينب بنت أمير المؤمنين (عليها السّلام) عن فاطمة (عليها السّلام) ، كذا أوجدناه في نسختين من الفقيه ، أعني عن محمّد بن جابر ، عن عباد ، وفي

الوسائل عن محمّد بن جابر بن عباد ، وكذا في مستدركاتها إلا أنه قال عياذ بالمثناة من تحت والذال المعجمة فليراجع[1] ، مجهول .

وابن المتوكل وثق في « يد » .

والسعد آبادي وأحمد البرقي في « يه » .

ومحمّد البرقي في « لب » .

وإسماعيل بن مهران بن نصر السّكوني ، واسم أبي نصر زيد مولى كوفي ، يكنى أبا يعقوب ، ثقة ، معتمد عليه ، روى عن جماعة من أصحابنا عن الصادق (عليه السّلام) ، ذكره أبو عمرو الكشي في أصحاب الرضا (عليه السّلام) ، صنف كتباً « جش » ابن مهران بن محمّد بن أبي نصر السّكوني ثقة ، معتمد عليه ، روى عن جماعة من أصحابنا عن الصادق (عليه السّلام) ، ولقي الرّضا (عليه السّلام) وروى عنه ، وصنف مصنفات كثيرة ، وله أصل « ست » ابن مهران بكسر الميم وسكون الهاء بعدها راء ثم ألف ثم نون ، ابن محمّد بن أبي نصر ، واسم أبي نصر زيد مولى ، كوفي ، يكنى أبا يعقوب ، ثقة ، معتمد عليه ، يروي عن جماعة من أصحابنا عن الصادق (عليه السّلام) ذكره أبو عمرو في أصحاب الرّضا (عليه السّلام) . وقال « غض » يكنى أبا محمّد ليس حديثه بالنقي ، يضطرب تارة ويصلح أخرى ، ويروي عن الضعفاء كثيراً ، ويجوز أن يخرج شاهداً والأقوى عندي قبول روايته لشهادة الشيخ . و « جش » له بالثقة ، قال الكشيّ : حدثني محمّد بن مسعود قال : سألت عليّ بن الحسن عن إسماعيل بن مهران قال : رمي بالغلو ، قال محمّد بن مسعود يكذبون عليه كان تقياً ، ثقة ، خيراً ، فاضلاً ، « صة » ما روي في إسماعيل بن مهران حدثني محمّد بن مسعود إلى آخر ما مرّ إسماعيل بن مهران بن محمّد بن أبي نصر وأحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر كانا من ولد السكوني « كش » الظاهر أنه ثقة جليل ، وقول « غض » على تقدير الإعتبار به حتى في مقابل « جش » والشيخ لا دلالة فيه على قدحه في نفسه ، وقول الحسن على تقدير القبول كذلك ، ومجرد الرّمي بالغلو

---

(١) يراجع في رجال العامة .

لعله ليس بمقبول و « غض » مع اكثاره في القدح وزيادة مبالغته فيه ما قدح بالغلو ، ولعل هذا ينادي بعدم غلوه « تعق » سيما مع تكذيب العياشي لذلك .

وأحمد بن محمّد بن زيد الخزاعي يكنى أبا جعفر روى عنه حميد أصولاً كثيرة ، مات سنة اثنين وستين ومائتين ، وصلى عليه الحسن بن محمّد بن سماعة الصيرفي « لم » ربما يومي هذا أي صلاة الحسن عليه مضافاً إلى رواية حميد عنه أصولاً كثيرة إلى فساد عقيدته « تعق » وذلك لأنهما واقفيان ، ومن العجيب ما في المستدركات حيث قال : السند إلى ابن مهران الثقة لا عيب فيه ، وأما الرّجلان اللذان بعده ، فغير مذكورين لا في رجال الخاصة ولا فيما بأيدينا من رجال العامة ، ولقلة الحاجة إلى تصحيحه أعرضنا عن التفحص عن حالهما انتهى . فإن أحدهما وهو الخزاعي مذكور في « لم » من خبج كما سمعت وجعلهما رجلين مبني على نسخة الوسائل التي لعله أخذ منها ، وأما على ما وجدناه في مشيخة الفقيه فهم ثلاثة كما مرّ .

ومحمّد بن جابر وعباد مجهولان .

وزينب اثنتان كبرى وصغرى .

قال الشيخ المفيد (رضي الله عنه) في الارشاد عند تعداد أولاد أمير المؤمنين (عليه السّلام) وزينب الكبرى ، وزينب الصغرى المكناة بأم كلثوم ، أمهم فاطمة البتول ـ إلى أن قال : ـ وزينب الصغرى وعدٌّ معها غيرها وقال لأمهات شتى[1] انتهى .

وقال كمال الدّين محمّد بن طلحة في مطالب السؤول في مناقب آل الرسول عند ذكر الاناث من أولاده (عليه السّلام) : زينب الكبرى أم كلثوم الكبرى ـ إلى أن قال : ـ زينب الصغرى أم كلثوم الصغرى ، ثم قال : وزينب الكبرى وأم كلثوم الكبرى أمهما فاطمة بنت الرسول (صلى الله عليه وآله) وزينب الصغرى وأم كلثوم الصغرى من أمهاتٍ أولاد انتهى . ولا يخفى ما بين كلاميهما من الإختلاف ، وصريح المفيد أن أمّ كلثوم كنية ، وظاهر ابن طلحة أنه اسم ،

---

(١) الارشاد : ص ١٨٦ .

ويمكن أن يكون مراده أيضاً أنه كنية ، فأم كلثوم الكبرى في كلامه هي زينب الصغرىٰ ، المكناة بأم كلثوم في كلام المفيد ، فلا يبقى اختلاف بين الكلامين إلّا في أم كلثوم الصغرى التي لم يذكرها المفيد .

ومن المعلوم أن التي اسمها زينب من بنات فاطمة (عليها السّلام) كانت متزوجة بعبد الله بن جعفر ، والظاهر أنها زينب الكبرى ، وهي التي يتكرر ذكرها في واقعة الطف ، والظاهر أن اطلاق هذا الإسم ينصرف إليها وان شقيقتها زينب الصغرى المكناة بأم كلثوم كانت مشتهرة بكنيتها ، ولهذا يتكرر في واقعة الطف ذكر زينب وأم كلثوم ، ورويت بعض الخطب بعد الوقعة عن زينب ، وبعضها عن أم كلثوم كما في كتاب الملهوف لابن طاووس وغيره ، وقال يوسف سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الأمة في معرفة الأئمة : انه ولد لعبد الله بن جعفر من زينب عليّ وعون الأكبر ومحمّد وعباس وأم كلثوم[1] انتهىٰ . وأم كلثوم هذه هي التي خطبها معاوية لابنه يزيد على لسان مروان بن الحكم أمير المدينة فقال أبوها : أمرها بيد سيدنا الحسين (عليه السّلام) وهو خالها فزوجها الحسين (عليه السّلام) من ابن عمها وأمهرها أو نحلها ضيعة من ماله ، والقصة مشهورة . ونص المفيد في الإرشاد وغيره على أن التي كانت مع الحسين (عليه السّلام) في كربلاء هي زينب بنت فاطمة (عليه السّلام) ، بل هو معلوم ، والأحاديث ناصة عليه وفضلها أشهر من أن يذكر ، وتعلم جلالة شأنها من احتجاجها على الأعداء بعد وقعة الطف ، وخطابها مع ابن زياد بالكوفة وخطبتها فيها ، وخطبتها العجيبة في مجلس يزيد بالشام ، ولا عجب فقد ربيت في حجر النبوة ومهد الإمامة ، جدها الرسول ، وأمها البتول ، وأبوها باب مدينة العلم ، وأخواها السبطان الامامان (صلوات الله عليهم) أجمعين .

هذا ويوجد في قرية من قرى الشام تسمىٰ راوية على نحو فرسخ من دمشق مزار فيه قبر اشتهر أنه قبر السّيدة زينب بنت أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، ولم أجد في شيء من كتب أصحابنا ولا غيرها ما يدل على صحة ذلك ، وعلى تقدير

---

(١) تذكرة الخواص : ص ١٧٥ .

الصحة فهو قبر زينب الصغرى بنت أمير المؤمنين (عليه السّلام) المكناة بأم كلثوم لا زينب الكبرى ، وذكر هذا القبر ياقوت في معجم البلدان ، وابن جبير في رحلته ، وكلاهما صرحا بأن المشهور أنه قبر زينب الصغرى المكناة بأم كلثوم ، ووجدت صخرة قديمة على القبر ليس فيها تاريخ مكتوب فيها ان هذا قبر زينب الصغرى المكناة بأم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) .

وأما فاطمة (عليها السّلام) فهي سيدة نساء العالمين ، وبضعة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) التي يؤذيه ما يؤذيها ، وخامسة أصحاب الكساء ، وواحدة من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وهي البتول الزهراء كما تواتر بذلك النقل من المؤالف والمخالف ودل عليه القرآن المجيد ، وكفى ذلك في إثبات عصمتها وحجية قولها ، قال الميرزا في رجاله باب في ذكر نساء لهن رواية : أما فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعليها فهي مطهرة ، معصومة ، وقولها حجة ، فهي أرفع منزلة من أن تقاس بغيرها فتدخل في جملتهم انتهى ، فلذلك قدمها في الذكر ، وذكر بعدها النساء الراوايات على ترتيب حروف المعجم ، وتفضيل بعض المعاندين غيرها من بعض أزواج النبيّ (صلّى الله عليه وآله) عليها عناد محض ، وعمى عن طريق الحق ، وكفى في علوّ شأنها وسعة علمها خطبتها الطويلة التي تحتج فيها على الناس بعد وفاة أبيها (صلّى الله عليه وآله) ، فمن تأملها بانصاف علم أن هذا الثمر لا يثمره غير ذلك الشجر وعلم صدق ما قلناه ، ولو أردنا حصر مالها من الفضائل لكلّ لسان القلم ، وضاق نطاق البيان .

لط ـ إسماعيل بن همام :

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، صحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

والحميري في « ج » .

وأحمد في « هـ » .

وإبراهيم في « ب » .

وإسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري مولى كندة ، وإسماعيل يكنى أبا همام ، وروى إسماعيل عن الرضا (عليه السّلام) ، ثقة[1] هو وأبوه وجده « جش » « صة » له كتاب يرويه عنه جماعة أحمد بن محمّد بن عيسى عنه « جش » ابن همام مولى كندة وهو أبو همام « ضا » أبو همام « ضا » أبو همام له مسائل أحمد بن محمّد بن عيسى عنه « ست » .

م ـ الأصبغ بن نباتة :

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمّد بن عليّ بن ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الهيثم بن عبد الله النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، موثق .

وماجيلويه وثق في « هـ » .

وأبوه في « لج » .

وأحمد في « يه » .

والهيثم بن أبي مسروق أبو محمد واسم أبي مسروق عبد الله النهدي ، كوفي ، قريب الأمر ، له كتاب نوادر « جش » حمدويه قال لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت أصحابي يذكرونهما بخير ، كلاهما فاضلان « كش » ابن أبي مسروق عبد الله النهدي قريب الأمر ، قال الكشي : قال حمدويه عن أصحابنا : أنه فاضل ، وقال « كش » قال حمدويه لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت أصحابنا يذكرونهما كلاهما فاضل « صة » ابن أبي مسروق النهدي روى عنه سعد بن عبد الله « لم » وفي نسختي من « كش » كما نقلته يذكرونهما بخير ، وفي كتب الرّجال التي تحضرني نقلاً عن « كش » يذكرونهما بدون لفظة بخير وما في

---

(١) لفظ ثقة ليس في نسخة « جش » المطبوعة ولكنها متكررة الذكر في كتب الرجال لمن نقل عن « جش » (منه) .

« صة » من تكرير النقل عن « كش » كأنه اشتباه ، فالنقل الأول من كتاب ابن طاووس لأنه نقل ملخص ما في « كش » كما قيل ، وليس في « كش » إلا النقل الثاني كما سمعت ، وشهادة حمدويه له بالفضل وقول « جش » أنه قريب الأمر فيه مدح بليغ (معنى قريب الأمر : وقريب الأمر وان احتمل في معناه وجوه : كقرب العهد بالتشيع ، أو قرب أمر قبول روايته ، أو قرب مذهبه الينا ، إلا أن الظاهر هو الثاني ، ولذلك عدهُ أهل الدراية مدحاً وان قال في « تعق » أنه يحتاج إلى التأمل) وان صحت نسخة « كش » التي فيها يذكرونهما بخير كان ما قاله حمدويه توثيقاً ، بل وصفه بالفضل توثيق فتأمل ، وفي المستدركات : ستكشف وثاقته من رواية جماعة عنه وفيهم محمّد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، ومحمّد بن عليّ بن محبوب ، وأحمد بن محمّد بن عيسى ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، ومحمّد بن أحمد بن يحيى ، ولم يستثن من نوادره وموسى بن الحسن وسهل بن زياد انتهى .

والحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي ، عامي ، وأخوه الحسن يكنى أبا محمّد ثقة ، رويا عن الصادق (عليه السّلام) ، وليس للحسين كتاب والحسن أخص بنا وأولى ، روى الحسين عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، وللحسين كتاب تختلف رواياته « جش » ابن الكلبي مولاهم كوفي ، عامي ، وأخوه الحسن يكنى أبا محمّد ، رويا عن الصادق (عليه السّلام) والحسن أخص بنا ، وقال ابن عقدة : ان الحسن كان أوثق من أخيه ، وأحمد عند أصحابنا « صة » الحسين بن علوان له كتاب « ست » ابن علوان الكلبي مولاهم كوفي « ق » وعن « كش »[1] انه بعد عدّ الحسين بن علوان مع جماعة قال : هؤلاء من رجال العامة إلا أنّ لهم ميلاً ومحبة شديدة ، وقد قيل أن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً انتهى .

والذي وجدناه في « جش » كما نقلناه ليس للحسين كتاب وللحسين كتاب ، وكذا نقله غير واحد عنه ، وفي النقد أنه كذلك في أربع نسخ انتهى .

---

(١) في نسختي من المستدركات نقل ذلك عن « جش » والظاهر أنه من سهو القلم إذ لم يذكر ذلك في « جش » نعم حكاه المبرزا عن « كش » وان لم أعثر عليه فيه .

ولا شك انه غلط من النّساخ ، أو من سبق القلم وكأن صوابه : وليس للحسن كتاب وللحسين كتاب بدليل ما في « ست » ولا ينافيه اعادته ثانياً بلفظ الظاهر لأن ذلك يقع كثيراً في كلمات أهل الرجال لزيادة التوضيح ، وقول ابن عقدة : أن الحسن كان أوثق وأحد عند أصحابنا وان اقتضى أن يكون الحسين أيضاً ثقة ومحموداً بحكم التفضيل ، لكن لا يبعد أن تكون العبارة المذكورة تستعمل عرفاً في مقام عدم المشاركة ، وكون المفضل عليه فيه شيء ، مع أنه لا يبعد أن يريد بأصحابنا الزيدية لأنه زيدي ، وفي « تعق » قال جدي يظهر من رواياته كونه إمامياً وتقدم بعضها في باب الأطعمة ـ يعني من الفقيه ـ انتهىٰ . ورواية الأجلاء مثل سعد والصفار عنه يومي إليه ولو بواسطة ، ويظهر من الاستبصار أنه من رجال العامة والزيدية ، ويؤيده أن ديدنه روايته عن عمرو بن خالد البتري العامي ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ (عليه السّلام) ، وربما يظهر ذلك من نفس رواياته أيضاً فتأمل ، وفي بصائر الدرجات : عنه عن الصادق (عليه السّلام) : « أن الله خلق أولي العزم من الرّسل ، بالعلم ، وورثنا علمهم ، وفضلنا عليهم في علمهم ، وعلّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ما لم يعلموا ، وعلمنا علم الرسول (صلّى الله عليه وآله) وعلمهم »[1] وهذا يشهد بأنه إمامي انتهىٰ .

البترية طائفة من الزيدية ، دعوا إلى ولاية عليّ (عليه السّلام) ، ثم خلطوها بولاية الشيخين ، ويبغضون عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ، قاله « كش » وبناء على بعض ما مرّ لا يبعد أن يكون زيدياً بترياً ، وهو معنى قول الشيخ من الزيدية والعامة ، ويحتمل أن يراد أنه من الزيدية في الأصول ومن العامة في الفروع ، لأن بعض الزيدية حنفية في الفروع ولعلهم هم البترية ، وفي المستدركات يشهد بوثاقته مضافاً إلى قول ابن عقدة رواية أجلاء الثقات عنه مثل الحسين بن سعيد والحسن بن علي بن فضال من العصبة الذين أمروا (عليهم السّلام) بالأخذ بما رووا ، والحسن بن طريف بن ناصح وأبو الجوزاء

---

(١) بصائر الدرجات : ص ٢٤٩ .

منبه ابن عبد الله وجماعة من المشكورين انتهى . وفي قوله الذين أمروا (عليهم السّلام) الخ ما لا يخفى[1] . وعمرو بن ثابت « قر » عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز بن الحداد ، مولى بني عجل روى عن عليّ بن الحسين ، وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السّلام) له كتاب لطيف « جش » وفي كشف الغمة عنه قال : كنت إذا نظرت إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) علمت أنه من سلالة النبيين[2] . وفي الروضة عنه قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : « إن الله تبارك وتعالى زيّن شيعتنا بالحلم وغشاهم بالعلم لعلمه بهم قبل أن يخلق آدم (عليه السّلام) »[3] ويظهر من غيره من الأخبار كونه من الشيعة ويظهر من الصدوق في باب صفة وضوء الرسول (صلّى الله عليه وآله) انه معتمد مقبول القول « تعق » عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز العجلي مولاهم كوفي تابعي « ق » عمر بن ثابت بالثاء أولاً ابن هرم أبو المقدام الحداد ، مولى بني عجلان ، كوفي ، روى عن علي بن الحسين ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله (صلوات الله وسلامه عليهم) ضعيف جداً قاله « غض » وقال في كتابه الآخر : عمر بن أبي المقدام ثابت العجلي مولاهم الكوفي ، طعنوا عليه من جهة وليس عندي كما زعموا ، وهو ثقة « صة » حمدويه عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن [الحسين ل] الميثمي ، عن أبي العرندس الكندي ، عن رجل من قريش قال : كنا بفناء الكعبة وأبو عبد الله (عليه السّلام) قاعد فقيل له : ما أكثر الحاج ، فقال : « ما أقل الحاج » فمر عمرو بن أبي المقدام فقال : « هذا من الحاج »[4] « كش » عمرو بن أبي المقدام روى « كش » باسناد متصل إلى أبي العرندس عن

---

(١) ثم ان ابني علوان غير الكلبي النسّابة المشهور الذي ورد في الكافي في باب ما يفصل به دعوى المحق والمبطل ما يتضمن حسن حاله وأبوه محمد بن السائب يعرف أيضاً بالكلبي وربما توهم أن الكلبي النسابة أحمد بني علوان وليس كذلك (منه) .

(٢) كشف الغمة كما عن مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٦٣٤ في شرح مشيخة الفقيه .

(٣) الكافي : ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٩٤ .

(٤) رجال الكشي : ص ٣٩٢ ح ٧٣٨ .

رجل من قريش أن الصادق (عليه السّلام) قال لـه : « هذا أمير الحاج » وهـذه الـرواية من المرجحات ، ولعـل الذي وثقـه « غض » ونقل عن بعض أصحـابنا تضعيفه هو هذا « صة » حيث كان السّند مرسلاً مجهولاً حال بعض الرّواة بشكل إثبات الترجيح به مع أن في إثبات الترجيح بمـا ذكر نـظر (شه) عمـرو بن ميمون وكنيته ميمون أبو المقدام « ست » كأن لأبيه اسمين ثابت وميمون (نقد) والظاهر اتحاد الكل وما في « صة » من قوله (عليه السّلام) : « أمير الحاج » تصحيف على الظاهر ، والصواب من الحاج كما في « كش » وما نقلناه عن « صة » في عمـرو بن أبي المقدام مذكور فيها في القسم الأول في باب عمرو بسكون الميم وما نقلنـاه عنها في عمر بن ثابت مذكور في القسم الثـاني في باب عمـر بفتح الميم فجعلهـا رجلين ثم احتمل الاتحاد ، وفي « جخ » أيضاً عمر بن أبي المقدام كـوفي واسم أبي المقدام ثـابت الحداد روى عنهـا « ق » ذكر عمـر بغير واو ومرّ عنه عمـرو بالـواو ، قـال الميـرزا : الظاهـر أنهما واحد وان لـزم التكرار انتهى . فيكـون الـواو سقط سهـواً والتكرار في كلام الشيـخ غير عـزيز وكـلام « غض » متناقض إلا عـلى التعدد كـما احتمله في « صة » في كلامه ، واحتمل في « تعق » أن يكونا أخـوين وهو في نفسـه قـريب لكن النظر إلى القـرائن الخارجيـة يبعده . فـالظاهـر الاتحاد كـما ذكـرنـا ، والرواية المذكورة فيها مدح يقرب من التوثيق ففيها لعدم صحة سندها تأييد .

وسعـد بن طريف بـالطاء المهملة « صـة » قال حمـدويه : سعـد الاسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد ، قال نصر : قـد أدرك عليّ بن الحسـين ، قال حمدويه : وكان ناووسياً وقف على أبي عبد الله (عليـه السّلام)[1] . حمـدويه عن محمّـد بن عيسى ومحمّـد بن مسعـود ، عن محمّـد بن نصـير ، عن محمّـد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن حفص أبي محمّـد المؤذن ، عن سعد الاسكـاف قال : قلت لأبي جعفـر (عليه السّـلام) : اني أجلس فـأقصّ واذكـر حقكم وفضلكم قـال : « وددت أن عـلى كـل ثـلاثـين ذراعـاً قـاصّـاً مثلك »[2]

---

(١) رجال الكشي : ص ٢١٥ ح ٣٨٤ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢١٤ ح ٣٨٤ .

« كش » سعد بن طريف الحنظلي مولاهم الاسكاف كوفي يعرف وينكر روى عن الأصبغ بن نباتة وروى عن الباقر والصادق (عليه السّلام) وكان قاضياً ، له كتاب رسالة أبي جعفر إليه « جش » ابن طريف الاسكاف له كتاب « ست » ابن طريف الحنظلي الاسكاف مولى بني تميم الكوفي ويقال : سعد الخفاف روى عن الأصبغ بن نباتة وهو صحيح الحديث « ين » بن طريف « قر » ابن طريف الحنظلي مولى كوفي « ق » سعد الاسكاف ، وقيل : سعد الخفاف سعد بن طريف الشاعر « ين » « قر » « ق » ضعيف « غض » رماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً من السادسة شيعي ضعفوه « قب » وذكره في « صة » في القسم الثاني مقتصراً على نقل قول الشيخ انه صحيح الحديث وما في « كش » انه ناووسي واقف ، وقول « جش » يعرف وينكر ، وقول « غض » انه ضعيف انتهىٰ .

أقول : ويكفي في توثيقه قول الشيخ صحيح الحديث ولا يعارضه قول « جش » يعرف وينكر الذي لا يدل على القدح فيه بل في بعض مروياته بروايته ما ينكرونه مما لا ينحصر وجهه في عدم الوثاقة .

وفي المستدركات يؤيد توثيقه رواية جعفر بن بشير عنه ، وجماعة من الأجلاء كعاصم بن حميد ، وسعد بن أبي خلف ، وهشام بن سالم ، والحسين بن أبي العلاء ، وإبراهيم بن أبي البلاد ، وإبراهيم بن عبد الحميد ، وعبد الله بن غالب الأسدي ، ومهران بن محمّد ، ومنصور بن يونس ، وسلام بن أبي عمرة الخراساني ، وسيف بن عميرة وغيرهم ، إلّا أنّ هؤلاء أجلاء ثقات وبعضهم من عيون هذه الطائفة لا يحتمل في حقهم عادة الاتفاق على الرواية عن غير ثقة انتهىٰ .

والأصبغ بن نباتة المجاشعي كان من خاصة أمير المؤمنين (عليه السّلام) وعمّر بعده روى عنه عهد الأشتر ووصيته إلى محمّد ابنه .

أخبرنا ابن الجندي عن عليّ بن همام ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بالعهد .

وأخبرنا عبد السّلام بن الحسين الأديب عن أبي بكر الدوري ، عن محمّد بن أحمد بن أبي الثلج ، عن جعفر بن محمّد الحسني ، عن عليّ بن عبدك ،

عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بالوصية « جش » .

ابن نباتة كان من خاصة أمير المؤمنين (عليه السّلام) وعمّرَ بعده ، وروى عهد مالك بن الأشتر الذي عهده إليه أمير المؤمنين (عليه السّلام) لما ولاه مصر ووصية أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلى ابنه محمّد بن الحنفية .

أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم والحسن بن طريف جميعاً ، عن الحسين بن علوان الكلبي ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) .

وأمّا الوصية فأخبرنا بها الحسين بن عبد الله ، عن الدوري ، عن محمّد بن أحمد بن أبي الثلج ، عن جعفر بن محمّد الحسيني ، عن عليّ بن عبدك الصوفي ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة المجاشعي قال كتب أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلى ابنه محمّد بن الحنفية « ست » ابن نباتة التميمي الحنظلي « ي » ابن نباتة « ن » ابن نباتة كان من خاصة أمير المؤمنين (عليه السّلام) وعمّر بعده وهو مشكور « صة » .

وروى « كش » انه قيل للأصبغ : ما كان منزلة هذا الرّجل فيكم ؟ فقال : ما أدري ما تقول إلّا أن سيوفنا كانت على عواتقنا فمن أومى إليه ضربناه بها[1] . وزاد في رواية أخرى وكان يقول لنا : تشرطوا فوالله ما اشتراطكم لذهب ولا فضة وما اشتراطكم إلا للموت ، إن قوماً من قبلكم من بني إسرائيل تشارطوا بينهم فما مات أحد منهم حتى كان نبي قومه أو نبي قريته أو نبي نفسه ، وانكم لبمنزلتهم غير انكم لستم بأنبياء[2] . وفي أخرى قيل له : كيف سميتم شرطة الخميس يا أصبغ ؟ قال : انا ضمنا له الذبح وضمن لنا الفتح ـ يعني أمير المؤمنين (عليه السّلام)[3] ـ انتهى . وهذا كاف في جلالة شأنه ، بل وارتفاع مقامه عن

---

(١) رجال الكشي : ص ٥ ح ٨ و ١٦٤ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥ ح ٨ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٠٣ ح ١٦٥ .

الإحتياج إلى تزكية أو توثيق ، وفي المستدركات : الظاهر أن هذه طريقه إلى الأصبغ فيما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) في عهده إلى الأشتر ووصيته إلى ابنه محمّد بن الحنفية كما يظهر من « جش » و « ست » ومن طريقهما إليه يصلح ما فسد من هذا السند ، ثم أورد الطريقين السابقين انتهى .

ما ـ أمية بن عمرو :

وما كان فيه عن أمية بن عمرو عن إسماعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، ضعيف .

وأحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي روى عنه التلعكبري ، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي ، وله منه إجازة « لم » أحمد بن محمّد بن أبي يحيى روى عنه أبو جعفر بن بابويه « لم » والظاهر أنهما واحد لرواية الصدوق عن العطار هنا ، وهو من مشائخ الإجازة كما سمعت ، بل في « تعق » قوله : وله منه إجازة يشير إلى وثاقته ، انتهى . والصدوق يروي عنه مترضياً ، وفي ذلك مع رواية « ق » عنه والتلعكبري الحسين بن عبيد الله الغضائري وابن جيد ما يدل على وثاقته وجلالته ، والسكوت عن أمثاله إنما هو لظهور حالهم في الوثاقة والجلالة ، ولذلك صحح العلّامة طريق « ق » في الفقيه والشيخ في « يب » إلى جماعة وهو فيه ، ووثقه الشهيد الثاني في الدراية ، وعدّه صاحب الحاوي في قسم الثقات ، وحكى في الوجيزة وغيرها عن الأصحاب الحكم بصحة حديثه ، وفي « تعق » أن تصحيح الحديث لا يستلزم التوثيق ، نعم في اكثار الإطلاق وجعله ديدنا اشعار عليه انتهى .

وسعد وثق في « أ » .

وابن هلال هو العبرتائي ضعيف في « كب » .

وأمية بن عمرو الشعيري كوفي ، أكثر كتابه عن إسماعيل السكوني أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه عنه « جش » ابن عمرو له كتاب كوفي ، يعرف بالشعيري ، أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن « ست » أمية بن عمرو واقفي

« ظم » من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) واقفي « صة » وفي المستدركات : ذكر في « جش » و « ست » له كتاباً ، وذكرا طريقهما إليه ، ويروي عنه محمّد بن خالد ، ومحمّد بن عيسى ، والحسن بن عليّ بن يقطين ، وفي « جش » أن أكثر كتابه عن إسماعيل ، ومن جميع ذلك يظن اعتبار كتابه انتهىٰ .

وإسماعيل هو السكوني المشهور مرّ في « لز » أنه ثقة ، أو ثقة عامي .

مب ـ أيوب بن أعين :

وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين ، **مهمل** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

ومحمّد في « ج » .

والحكم بن مسكين أبو محمّد كوفي مولى ثقيف المكفوف روى عن الصادق (عليه السّلام) ذكره أبو العباس ، له كتاب الوصايا ، كتاب الطلاق ، كتاب الظهار الحسن بن موسى الخشاب عنه بكتاب الطلاق والظهار « جش » ابن مسكين المكفوف مولى ثقيف « ق » يظهر من مشيخة الفقيه أن كنيته أبو عبد الله (نقد) يروي عنه ابن أبي عمير وفيه اشعار بوثاقته ، ويؤيده رواية الحسن بن محبوب ، والحسن بن عليّ بن فضال ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن بن موسى الخشّاب ، وغيرهم من الأجلة عنه ، وكونه كثير الرواية ومقبولها ، وكونه صاحب كتب متعددة إلى غير ذلك « تعق » وزاد في المستدركات : فيمن يروي عن الحكم أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، وعليّ بن أسباط ، ومعاوية بن حكيم ، وعليّ بن الحكم ، ومحمّد بن عبد الحميد ، ومحمّد بن الهيثم انتهىٰ .

وعن الشهيد لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته ، واعترض الشهيد الثاني فيما نقل انه لا يكفي عدم الجرح بل لا بد من التوثيق .

وأجيب بأن الظاهر أن الشهيد الأول يكتفي في العدالة بحسن الظاهر كما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) انتهىٰ .

أقول : بل الظاهر أن قبول روايته للإطمئنان بصدقه الذي هو مناط القبول المستفادة من كثرة رواياته وعدم الطعن فيه فلا يستلزم العدالة ، وعن الشهيد أيضاً في مبحث صلاة الجمعة من الذكرى أنّ الحكم ذكره « كش » ولم يعرض له بذم انتهىٰ . ولا يخفى أن « كش » لم يذكره مترحماً على ما قيل ، ولعل مراده أنه ذكره في سند رواية إستند إليها أو نحو ذلك ، وأبو العباس الذي نقل « جش » انه ذكره هو ابن عقدة يعني أنه ذكره في كتابه الذي جمعه في أصحاب الصادق (عليه السّلام) وهم أربعة آلاف رجل ووثق جميعهم كما عن جماعة فيكون موثقاً عند ابن عقدة وفي الرجال .

الحكم الأعمى له أصل رويناه عن عدة من أصحابنا ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحكم الأعمى « ست » قال جدي : الظاهر أنه والحكم بن مسكين واحد وهو غير بعيد « تعق » وذلك لكون ابن مسكين يوصف بالمكفوف وهذا الأعمى وابن محبوب يروي عنهما .

وأيوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف ويقال بني رياح « ق » ابن أعين مولى لبني طريف « ظم » عدّه خالي ممدوحاً ولعله لأن للصدوق طريقاً إليه « تعق » غير مذكور إلا في جامع الرواة للفاضل الأردبيلي وقد أخرج عنه الخبر ثقة الإسلام في « قي » والشيخ في « يب » (المستدركات) ومع كونه مذكوراً في « جخ » كما سمعت كيف يتم هذا .

مج ـ أيوب بن الحر :

وما كان فيه عن أيوب بن الحر فقد فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخي أديم بن الحر وهو مولى ، صحيح .

وابن الوليد والصفار وثقا في « ب » .

والبرقي في « يه » .

وأبوه في « لب » .

والنضر بن سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح الحديث له كتاب نوادر « جش » ، النضر بالضاد المعجمة ابن سويد الصيرفي من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) ثقة ، كوفي ، صحيح الحديث ، له كتاب « صة » النضر بن سويد له كتاب « ست » له كتاب وهو ثقة « ظم » ووجدت في « جش » بالضاد المهملة مخلوط مع من اسمه نصر بالصاد المهملة أيضاً قبله وبعده ، ويحيى بن عمران بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) « جش » « صة » ثقة ثقة له كتاب « جش » ثقة صحيح الحديث « صة » يحيى بن عمران الحلبي « ق » له كتاب أحمد بن محمّد ، والنضر بن سويد عنه « ست » يحيى بن عمران بن العلاء كوفي كانت تجارته إلى حلب فقيل : « ظم » قال الميرزا : الظاهر أنه المذكور أولاً وانه ابن علي والسهو من قلم الناسخ .

وأيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة ، روى عن الصادق (عليه السّلام) « جش » « صة » ذكره أصحابنا في الرجال يعرف بأخي أديم له أصل « جش » ابن الحر ثقة مولى ، روى عن الصادق (عليه السّلام) له كتاب « ست » ابن بحر الكوفي اسند عنه « ق » ابن الحر مولى طريف « ظم » .

مد ـ أيوب بن نوح :

وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، **صحيح** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

ومحمد وأيوب في « ب » .

والحميري في « ج » .

مه ـ بحر السقاء :

وما كان فيه عن بحر السقاء ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن حماد بن عيسى ، عن حريز . عن بحر السقاء ، وهو بحر بن كثير ، **صحيح** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

وإبراهيم في « يب » .

وعليّ بن مهزيار الأهوازي أبو الحسن مولى ، كان أبوه نصرانياً فأسلم ، وقد قيل : أن علياً أيضاً أسلم وهو صغير ، ومَنَّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر وتفقه ، وروى عن الرّضا وأبي جعفر (عليهما السّلام) واختص بأبي جعفر الثاني ، وتوكل له ، وعظم محله منه ، وكذلك أبو الحسن الثالث (عليهما السّلام) وتوكل لهم في بعض النواحي ، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير ، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه ، صحيحاً اعتقاده[1] ، وصنف الكتب المشهورة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد ، وزيادة « جش » علي بن مهزيار الأهوازي جليل القدر ، واسع الرواية ، ثقة ، له ثلاثة وثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة « ست » ثقة « دي » ثقة صحيح « ضا » عليّ بن مهزيار الأهوازي « ج » محمّد بن مسعود ، عن أبي يعقوب يوسف بن السخت البصري قال : كان عليّ بن مهزيار نصرانياً فهداه الله ، وكان من أهل هند كان قرية من قرى فارس ، ثم سكن الأهواز فأقام بها ، قال : كان إذا طلعت الشمس سجد ، وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من اخوانه بمثل ما دعى لنفسه ، وكان على جبهته سجادة مثل ركبة البعير ، قال حمدويه بن نصير : لما مات عبد الله بن جندب قام علي بن مهزيار مقامه ، ولعلي بن مهزيار مصنفات كثيرة زيادة على ثلاثين كتاباً « كش » وأورد « كش » أيضاً في مدحه عدة روايات يتضمن :

أحدها : ظهور الكرامة له بخروج نار في أسفل مسواكه بلا حرارة ، وقول الهادي : (عليه السّلام) : « أنه نور بميلك إلى أهل هذا البيت ، وبطاعتك لي ولآبائي »[2] .

ويتضمن الباقي في أجوبة كتبه إلى أبي جعفر (عليه السّلام) ففي بعضها : « وقد زادني سروراً [وملأتني سروراً خ ل] فسرّك الله »[3] وفي آخر :

---

(١) « جش » « صة » الذي في « صة » : لا يطعن فيه ، صحيح الاعتقاد (منه) .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٥٠ ح ١٠٣٩ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٥٠ ح ١٠٤٠ .

« سررتني بما ذكرت . . . سرّك الله بالجنة ورضي عنك برضائي عنك »[1] وفي ثالث : « صبّرك الله إلى خير منزل في دنياك وآخرتك »[2] وفي رابع : « أسأل الله أن يحفظك من بين يديك ، ومن خلفك ، وفي كل حالاتك ، فابشر فاني أرجو أن يدفع الله عنك ـ إلى أن قال ـ صحبك الله في سفرك ، وخلفك في أهلك ، وأدّى عنك أمانتك ، وسلمت بقدرته »[3] وفي خامس : « وسع الله عليك بما سألت به التوسعة في أهلك وأهل بيتك ، ولك يا عليّ عندي من أكبر [أكثر خ ل] التوسعة ، وأنا أسأل الله أن يصحبك بالتوسعة والعافية ويقدمك عليه ويسترك بالعافية »[4] وفي سادس : « وأمّا ما سألت من الدّعاء فإنك لست تدري كيف جعلك الله عندي ، وربما سميتك باسمك ونسبك مع كثرة عنايتي بك ومحبتي لك ، ومعرفتي بما أنت عليه ، فأدام الله لك أفضل ما رزقك من ذلك ، ورضي عنك برضائي عنك ، وبلغك أفضل نيتك وأنزلك الفردوس الأعلى »[5] الخ .

وحماد وثق في « ط » .

وحريز بن عبد الله السجستاني أبو محمّد الأزدي من أهل الكوفة أكثر السفر إلى سجستان فعرف بها ، وكانت تجارته في السمن والزيت ، قيل : روى عن الصادق (عليه السّلام) ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديثين ، وقيل : روى عن الكاظم (عليه السّلام) ولم يثبت ، وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة الصادق (عليه السّلام) ، وروى أنه جفاه وحجبه ، له كتاب الصّلاة كبير ، وآخر ألطف منه ، وله كتاب النوادر ، ابن أبي عمير قرأت على حماد بن عيسى ، قرأت على حريز الكتاب الكبير علي بن مهزيار في المحرم سنة تسع وعشرين ومائتين وكان نازلاً في خان لخال عمر ، وعن حماد عن حزير بالنوادر « جش » ابن عبد الله السجستاني ثقة ، كوفي ، سكن سجستان ، له كتب ابن أبي عمير عن حماد عنه وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عنه وعلي بن

---

(١) (٢) (٣) رجال الكشي : ص ٥٥٠ ح ١٠٤٠ .

(٤) رجال الكشي : ص ٥٥١ ح ١٠٤٠ باختلاف يسير .

(٥) رجال الكشي : ص ٥٥١ ح ١٠٤٠ .

إبراهيم عن حماد عنه « ست » ابن عبد الله السجستاني مولى الأزدي « ق » يظهر من « يب » في باب الأحداث الموجبة للطهارة أنه روى عن أبي جعفر (عليه السّلام) أيضاً (نقد) حريز بن عبد الله الأزدي عربي ، كوفي ، انتقل إلى سجستان فقتل بها (رحمه الله) « كش » .

حمدويه ومحمّد عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال : سألت[1] أبا العباس فضل البقباق لحريز الاذن على أبي عبد الله (عليه السّلام) فلم يأذن له ، فعاوده فلم يأذن له ، فقال : أي شيء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه ؟ قال : قال : « على قدر ذنوبه » فقال : قد عاقبت والله حرزاً بأعظم مما صنع ، قال : « ويحك أنّى فعلت ذلك أن حريزاً جرد السيف » ثم قال : « أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه بعد أن قلت لا »[2] .

محمّد بن نصير عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرّحمن قال : قلت لحريز يوماً : يا أبا عبد الله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة ؟ قال : بقدر ثلاث أصابع وأوماً بالسبابة والوسطى والثالثة وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً[3] « كش » .

وذكر « كش » أيضاً محاجة له مع أبي حنيفة تدل على شدة فقاهته .

وذكر « كش » أيضاً في عبد الله بن مسكان بسنده عن يونس قال : لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السّلام) إلا حديثاً أو حديثين .

قال الميرزا : وهو مشكل لأن رواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السّلام) كثيرة جداً ويبعد الحكم بإرسالها ، وكأن هذه الرّواية هي مستند قول « جش » عن يونس ذلك انتهى .

وفي « صة » بعد نقل توثيقه عن الشيخ وقول « جش » كان حريز ممن شهر السيف . . الخ ما مرّ ، قال : وهذا القول من « جش » لا يقتضي الطعن لعدم

---

(١) [سأل خ . ل] .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٣٦ ح ٦١٥ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٣٦ ح ٦١٦ و ٧١٩ .

العلم بتعديل الراوي للجفاء ، وروى « كش » أن أبا عبد الله (عليه السّلام) حجبه عنه ، وفي طريقه محمّد بن عيسى ، وفيه قول مع أن الحجب لا يستلزم الجرح لعدم العلم بالسر فيه انتهى . قوله في « صة » وفيه قول مر في « ب » أن الأصح وثاقته وعدم الالتفات إلى هذا القول ، وربما حمل الحجب على أنه كان ابقاء عليه من حيث انهم كانوا يرون الخروج بالسيف عظيماً ، ولا يخفى ما فيه لأن المراد أنه حارب الخوارج ولا بدّ أن يكون مع أمير من أمراء السّلطان فلا تقية فيه ، فالأولى حمله على عدم العلم بسره كما في « صة » ما علم من جلالة شأن حريز ، ورواية حماد المشهورة في كتاب الصلاة تدل على شهرة كتابه وشهرته لقوله فيها مخاطباً للصادق : اني أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، وكذا أكثار حماد من الرواية عنه وهو من أهل الاجماع وابن أبي عمير وهو لا يروي إلا عن ثقة يدل على وثاقته وجلالته .

وبحر بن كثير السقا البصري « ق » وفي المستدركات مر ويأتي استظهار كون من يذكر في « جخ » من الأربعة آلاف الذين ذكرهم ابن عقدة في رجال الصادق (عليه السّلام) ووثقهم ويشير إلى وثاقة بحر أيضاً رواية حماد عنه ولو بالواسطة ، ورواية حريز الذي عدّ كل كتبه من الأصول ، وعدّ كتابه من الكتب المعتمدة ، وتضعيف العامة إياه ففي تقريب ابن حجر : بحر بفتح أوله وسكون المهملة ابن كنيز بنون وزاي السقا أبو الفضل البصري ضعيف من السابعة ، وذكر مثله الذهبي قال : وابن حجر وثقة ، وقال الدارقطني : متروك انتهى . مع ما سمعت من أن ابن حجر ضعفه ، والموجود في نسخ الفقيه والمنقول عنه كثير بالثاء المثلثة ، وقد سمعت ضبطه من ابن حجر ، قال في المستدركات : والظاهر أنهم أضبط في أمثال هذه المقامات .

مو - بزيع المؤذن :

وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بزيع المؤذن ، حسن .

وابن المتوكل وثق في « يد » .

والسعد آبادي وأحمد البرقي في « يه » .

وأبوه في « لب » .

وابن سنان في « ز » .

وبزيع المؤذن « ق » وفي كونه صاحب أصل معتمد عند الصدوق ما يشير إلى حسن حاله ، لا سيما مع استظهار كونه من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة كما مرّ عن المستدركات عند الكلام على بحر في الطريق السابق ، وذكر « كش » بزيعاً مطلقاً ، وروى أخباراً في لعنه ، وعدّه في أصحاب أبي الخطاب ، وعن تاريخ البلخي البزيعية أصحاب بزيع الحائك أقروا بنبوته الخ ، وفي رجال الميرزا بعد أن أورد ما ذكره « كش » في بزيع قال : وفي « ق » بزيع مولى عمر بن خالد كوفي ، وبزيع المؤذن ، ولا أدري هذا الملعون أيهما هو أو غيرهما ، وعن المجلسي في شرح الفقيه : وما كان عن بزيع المؤذن فهو ضعيف ، روى « كش » أخباراً في ذمه ومنها خبر صحيح فيه لعنه ، فيمكن أن يكون نقل الكتاب قبل انحرافه إلى الغلو انتهى . وهو غريب كما في المستدركات فان بزيع المؤذن غير الحائك ، وغير من روى « كش » ذمه ولعنه ، وكيف يحتمل أن يكون من عرف بالمؤذن واعتمد الصدوق على كتابه من الزنادقة الذين لا يعرفون الأذان ! ومن عرف بالحائك هو غير من عرف بالمؤذن .

مز - بشار بن بشار [يسار] :

وما كان فيه عن بشار بن بشار [يسار] . فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) عن أبيه ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن بشار بن بشار ، صحيح .

والحسين وأبوه وثقا في « ل » .

ومحمّد بن أبي الصهبان[1] واسم أبي الصبهان عبد الجبار ، له روايات عنه أحمد بن إدريس « ست » ابن عبد الجبار ، وهو ابن أبي الصهبان قمي ، ثقة « دي » ابن عبد الجبار « ج » ابن أبي الصهبان قمي ، ثقة « كر » ابن عبد الجبار

(١) كذا في الأصل ، تارة يقول : الصبهان ، وتارة الصهبان .

وهو ابن أبي الصهبان بالصاد المهملة المضمومة والباء الموحدة والنون أخيراً قمي من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي (عليه السّلام) ثقة « صة » روى عن ابن بكير « كش » .

وابن سنان وثق في « ز » .

وبشار بن بشار الضبيعي أخو سعيد مولى بني ضبيعة بن عجل ثقة ، روى هو وأخوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ذكرهما أصحاب الرّجال ، وله كتاب رواه عنه محمّد بن أبي عمير « جش » بشار بن يسار له أصل « ست » حدثني محمّد بن مسعود قال : سألت علي بن الحسن عن بشار بن يسار الذي يروي عنه أبان بن عثمان قال : هو خير من أبان وليس به بأس[1] « كش » .

بشار بن يسار الضبيعي أخو سعيد مولى بني ضبيعة بن عجل أبو عمرو قال « جش » انه ثقة ، روى هو وأخوه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال « كش » الخ ما مرّ عن « كش » « صة » والذي في نسختنا من « جش » بشار بن بشار الأب كالإبن بالباء الموحدة والشين المعجمة ، وكذا في مشيخة الفقيه وغيرهما وفي « صة » و « كش » الأب بالياء المثناة من تحت والسين المهملة ، وكذا عن بعض نسخ « جش » وغيره ، والظاهر أنه هو الصواب لأنه المشهور في أخيه سعيد والموجود في « جش » وغيره ، واختلف كلام العلّامة في محكي « ضح » فقال في بشار الضبيعي بضم الضاد المعجمة مولى بني ضبيعة مصغراً فيهما ، وفي سعيد الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة والباء الموحدة المضمومة مولى بني ضبعة كذلك مكبرا .

مح ـ بشير النبال :

وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، عن بشير النبال ، صحيح .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤١١ ح ٧٧٣ .

وماجيلويه وثق في « هـ » .
والعطار في « كو » .
وابن هاشم في « ب » .
وابن سنان في « ز » .

وبشير بن ميمون النوائي النبال كوفي « قر » « ق » في بشير وشجرة أخيه ومحمّد بن زيد الشّحّام طاهر بن عيسى الوراق ، عن جعفر بن محمّد بن أيوب ، عن أبي الحسن صالح بن أبي حماد الرازي ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن زيد الشحام ، قال : رآني أبو عبد الله (عليه السّلام) وأنا أصلي فأرسل إليّ ودعاني ، فقال لي : « من أين أنت ؟ » قلت : من مواليك ، قال : « فأي موالي ؟ » قلت : من الكوفة ، فقال : « من تعرف من الكوفة » ؟ قلت : بشير النبال وشجرة ، قال : « وكيف صنيعتها إليك ؟ » فقلت : ما أحسن صنيعتها اليّ ، قال : « خير المسلمين من وصل وأعان ونفع . . . » الحديث[1] . « كش » بشير النبال روى « كش » حديثا في طريقه محمّد بن سنان ، وصالح بن أبي حماد ، وليس صريحاً في تعديله فأنا في روايته متوقف « صة » قال الصدوق في كمال الدين : انه من حملة الحديث من أصحاب الصادق (عليه السّلام) « تعق » روى الكليني عن العدة عن سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السّدوسي ، عن بشير بن النبال قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الحمام فقال : « تريد الحمام ؟ » قلت : نعم ، فأمر باسخان الحمام ثم دخل . . . الحديث[2] . قال بعض المحققين لعل في اعتناء الإمام (عليه السّلام) به وادخاله الحمام معه بعد اسخانه نوع مدح ويروي عنه من الأجلاء داوود بن فرقد ، وعليّ بن شجرة ، ومحمّد بن سنان ، وأبان بن عثمان من أصحاب الاجماع ، وسيف بن عميرة (مستدركات) وعدّه في الوجيزة و « د » ممدوحاً لما أوردناه واستفادة وثاقته من

---

(١) رجال النجاشي : ص ٣٦٩ ح ٦٨٩ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٢ .

مجموع ما مرّ غير بعيدة مضافاً إلى ذكر الشيخ له في « ق » الدال على كونه من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة كما قيل .

مط ـ بكار بن كردم :

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن بكار بن كردم ، **صحيح** .

وابن الوليد والصفار وثقا في « ب » .

وأحمد في « هـ » .

وابن سنان في « ز » .

وبكار بن كردم الكوفي « ق » حكم خالي بكونه ممدوحاً لأن للصدوق طريقاً إليه ، ويروي عنه ابن أبي عمير ، ويونس بن عبد الرّحمن ، وفيه اشعار بوثاقته « تعق » ذكره الشيخ في أصحاب الصّادق (عليه السّلام) ويروي عنه ابن أبي عمير ، ويونس بن عبد الرحمن ، والحسن بن عليّ بن فضال ، وهؤلاء من أصحاب الإجماع ، ومحمّد بن سنان وعبد العظيم بن عبد الله الحسني وفي « تعق » يظهر من أخباره حسن عقيدته وحكم خالي بحسنه لأن للصدوق طريقاً إليه ، قلت : بل الحق وثاقته بما قلنا « مستدركات » ويشير بقوله : ذكره الشيخ الخ . . . إلى أنه من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة ، وما حكاه عن « تعق » لم نجده فيها وإنما وجدنا ما تقدم .

ن ـ بكر بن صالح :

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الرازي [الأزدي خ ل] وسائل ، **ضعيف** .

وأبوه وثق في « أ » .

وعلي بن إبراهيم في « هـ » .

وأبوه في « ب » . والذي في نسختنا من الفقيه بكر بن صالح الرازي ، وكذا عن غيرها ، ومنه نسخة التقي المجلسي على ما قيل ، وفي الوسائل

الأزدي ، وعلى الهامش الرازي بدل الأزدي ، وليس للأزدي ذكر في الرجال بل فيها .

بكر بن صالح « قر » روى عنه إبراهيم بن هاشم « لم » بكر بن صالح الرازي ، له كتاب في درجات الإيمان ووجوه الكفر والاستغفار والجهاد إبراهيم بن هاشم عنه به « ست » ابن صالح الضبي الرازي مولى « ضا » ابن صالح الرازي مولى بني ضبة روى عن الكاظم (عليه السّلام) ضعيف ، له كتاب نوادر يرويه عدة من أصحابنا ، محمّد بن خالد البرقي عنه به وهذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه « جش » ابن صالح الرازي مولى بني ضبة ، روى عن أبي الحسن الكاظم (عليه السّلام) ضعيف جداً ، كثير التفرد بالغرائب « غض » « صة » وفي المستدركات نقل هذه العبارة عن « جش » وهو سهواً وفي النسخة سقط وفي « جش » في ترجمة عبد الله بن إبراهيم الجعفري عبد الله هذا ثقة صدوق ، له كتب ، وعدّها ثم قال : علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن إبراهيم ، وهذه الكتب تترجم لبكر بن صالح انتهى . والميرزا بعد نقل ما في لم من « جخ » قال : وهذا يقتضي التعدد ولعل الاتحاد اظهر انتهى . والإشارة بهذا إلى ذكر الشيخ له في « لم » مع ذكره له في « ضا » وفيه أن كون الرّجل مذكوراً في « جخ » في رجال أحدهم (عليهم السّلام) لا ينافي ذكره في « لم » لجواز أن يكون عاصره ولم يرو عنه ، وقد مرّ في « م » أن الشيخ ذكر الهيثم بن أبي مسروق النهدي في « قر » وفي « لم » ولعل المتتبع يعثر في « جخ » يعثر على كثير من هذا القبيل .

وأما قول بعضهم أن الشيخ ربما يذكر الرجل أولاً في « لم » ثم يعثر على روايته عن أحدهم (عليهم السّلام) فيذكره في رجاله ويبقى ذكره في « لم » على حاله فهو نسبة خلل إلى كتاب الشيخ بلا مستند .

ومما يؤيد الاتحاد في الكل رواية ابن هاشم عنه ، وما في ترجمة الجعفري من « جش » يدل على أن ذلك هو المراد بالمطلق ، إلا أنّ ما في « جش » و « صة » من روايته عن الكاظم (عليه السّلام) ينافي عد الشيخ له في « لم » أما البرقي الراوي عنه في طريق « جش » فهو في طبقة ابن هاشم ، وفي المستدركات بعد نقل

اختلاف النسخ في الرازي والأزدي قال : ويختلج بالبال أن الأزدي هو الصحيح ، وهو غير الرازي الذين ضعفوه ، وان الموجود في الأسانيد هو الأول ولم نقف على تقييده بأحدهما ، أو أن كتاب الرازي معتمد معروض على الأصول وذلك لمنافاة رواية الأجلة عنه ، وهو بهذا المكان من الضعف مثل إبراهيم بن هاشم ، والحسين بن سعيد ، وعليّ بن مهزيار ، وأحمد بن محمّد بن عيسى ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، وعليّ بن محمّد ، والحسين بن الحسن وغيرهم ، وبالجملة فلا بد من القول بالتعدد ، أو اعتبار كتابه ، أو تضعيف ما في « جش » أو بتعدد الرازي كما يظهر من الوسيط وأن ما في « جش » الذي صرح بأنه يروي عن الكاظم غير ما في « ست » فانه لم يضعفه ، وذكره في رجاله في « لم » كل ذلك لمنافاة رواية هؤلاء خصوصاً أحمد الأشعري لما فيه انتهى .

أقول : الحكم بأن الأزدي هو الصحيح مع عدم ذكره في شيء من كتب الرجال ، وكون المذكور في الفقيه هو الرازي استناداً إلى نسخة الوسائل مع قرب احتمال التصحيف فيها غير سديد .

وقوله : لم نقف على تقييده بأحدهما غريب مع تقييده بالرازي في سند الفقيه و « ست » و « جش » وظهور أن مرادهم بالمطلق ذلك أيضاً وعدم ذكرهم للأزدي أصلاً واحتمال التعدد في الرازي بعيد ، بل في الكل ، لأن رواية ابن هاشم امارة الاتحاد ، والأقرب كون كتابه معتمداً معروضاً على الأصول أو أن تضعيف « جش » لم يصادف محله ، وما في « صة » تبع فيه « غض » وحاله معلوم ، ويؤيد حسن حاله روايته لكتب الجعفري الثقة الصدوق التي هي بطريق القراءة المفيد لكونه تلميذه ، أو الاجازة ، أو نحو ذلك مما يشعر باعتماده عليه حتىٰ صارت كتبه تترجم له وتنسب إليه ، ويبقى الاختلاف بين قول « جش » أنه روى عن الكاظم (عليه السّلام) وعدّ الشيخ له في « لم » وهو سهل ، فلعل الشيخ لم يطلع على روايته عن الكاظم (عليه السّلام) والله أعلم .

نا ـ بكر بن محمد الأزدي :

وما كان فيه عن بكر بن محمّد الأزدي فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف

وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن بكر بن محمّد الأزدي ، **صحيح** .

وابن الوليد والصفار وثقا في « ب » .

والعباس في « ح » .

وأحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري أبو عليّ القمي وكان وافد القميين ، وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن (عليهما السّلام) وكان خاصّة أبي محمّد (عليه السّلام) « جش » « صة » .

قال أبو الحسن عليّ بن عبد الواحد الحميري (رحمه الله) وأحمد بن الحسين (رحمه الله) رأيت من كتبه كتاب علل الصوم كبير ، مسائل الرجال ، لأبي الحسن الثالث ، جمعه « جش » وهو شيخ القميين ، رأى صاحب الزمان (عليه السّلام) « صة » كبير القدر ، كان من خاصّة أبي محمّد (عليه السّلام) ورأى صاحب الزمان ، وهو شيخ القميين ووافدهم ، وله كتب : منها كتاب علل الصوم كبير ، ومسائل الرجال لأبي الحسن الثالث (عليه السّلام) « ست » . ابن اسحٰق بن سعد الأشعري القمي « ج » ثقة « كر » ما روي في أحمد بن إسحاق القمي وكان صالحاً محمّد بن علي بن القاسم القمي ، عن أحمد بن الحسين القمي الأبي أبو علي قال : كتب محمّد بن أحمد بن الصلت القمي الأبي إلى الدّار كتاباً ، ذكر فيه أحمد بن اسحق القمي وصحبته ، وأنّه يريد الحج ، واحتاج إلى ألف دينار ، فإن رأى سيدي أن يأمر بإقراضه إيّاه ويسترجع منه في البلد إذا انصرفنا[1] فعل[2] فوقع (عليه السّلام) : « هي له منّا صِلة ، وإذا رجع فله عندنا سواها » وكان أحمد لضعفه لا يطمع نفسه أن يبلغ الكوفة ، وهذه[3] من الدلالة[4] [5] .

---

(١) [انصرف خ ل] .

(٢) في المصدر (فافعل) . (٣) في المصدر (وفي هذه) .

(٤) أي وفي هذه الرواية من الدلالة على مقامه ما لا يخفى أو من الدلالة أمر عظيم (رجال الكشي) .

(٥) رجال الكشي : ص ٥٥٦ ح ١٠٥١ .

جعفر بن معروف الكشيّ قال : كتب أبو عبد الله البلخي إليّ يذكر عن الحسين بن روح القمي : إنّ أحمد بن إسحق كتب إليه يستأذنه في الحجّ فأذن له ، وبعث إليه بثوب ، فقال أحمد بن إسحق : نعى إليّ نفسي فانصرف من الحجّ فمات بحلوان[1] . أحمد بن إسحق بن سعد القمي عاش بعد وفاة أبي محمّد (عليه السّلام) ، وأتيت بهذا الخبر ليكون أصحّ لصلاحه وما ختم له به[2] « كش » . ويظهر ممّا مرّ أنّه تارةً نسب إلى الجدّ واخرى إلى أب الجدّ .

وإبراهيم وثق في « ب » .

وبكر بن محمّد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي ، أبو محمّد وجه في هذه الطائفة ، من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين ، عمومته : شديد ، وعبد السّلام ، وابن عمّه : موسىٰ بن عبد السّلام وهم كثيرون وعمّته : غنيمة ، روت أيضاً عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ذكر ذلك أصحاب الرّجال ، وكان ثقة ، وعمّر عمراً طويلاً ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا ، أحمد بن إسحاق عنه بكتابه « جش » ما روي في بكر بن محمّد الأزدي قال حمدويه : ذكر محمّد بن عيسى العبيدي أنّ بكر بن محمّد الأزدي خيّرٌ فاضل ، وبكر بن محمّد كان ابن أخي سدير الصيرفي علي بن محمّد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمّد قال : حدّثني عمّي سدير « كش » بكر بن محمّد بن عبد الرحمان بن نعيم الأزدي الغامدي ابن محمّد ، وجه في هذه الطائفة ، من بيت جليل في الكوفة ، وكان ثقة ، وعمّر عمراً طويلاً ، بكر بن محمّد الأزدي ابن أخي سدير الصيرفي قال « كش » قال حمدويه : ذكر محمّد بن عيسىٰ العبيدي بكر بن محمّد الأزدي فقال : خيّرٌ ، فاضل ، وعندي في محمد بن عيسى توقف « صة » فجعلهما رجلين ، والظاهر أنّه توهم أصله من « كش » الذي جعله ابن أخي سدير الصيرفي بالسين المهملة والراء المهملة أخيراً ، وإنّما هو ابن أخي شديد بالشين المعجمة والدّال المهملة أخيراً كما في « جش » فصحف أحدهما بالآخر ، ووصف بالصيرفي اشتباهاً لاشتهار سدير بذلك ، ويحتمل كونه عمّه

---

(١) (٢) رجال الكشي : ص ٥٥٧ ح ١٠٥٢ .

صيرفيّاً ووقع التصحيف في اسمه ، ويدلّ على الاتحاد أنّ سدير الصيرفي مولى ضبة وليس أزدياً والعلّامة أراد الجمع بين ما في « كش » و « جش » فحكم بالتعدد .

نب ـ بكير بن أعين :

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين وهو كوفيّ يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان ، ولما بلغ الصادق (عليه السّلام) موت بكير بن أعين قال : « أما والله لقد أنزله الله عزّ وجلّ بين رسوله وأمير المؤمنين (عليه السّلام) »[1] ، صحيح .

والثلاثة مرّوا آنفاً .

وابن أبي عمير وثق في « ب » .

وبكير بن أعين روى حمدويه عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي الفضيل وإبراهيم ابني محمّد الأشعريين قالا : إنّ أبا عبد الله (عليه السّلام) لمّا بلغه وفاة بكير بن أعين قال : الخ . . . ما مرّ[2] . محمود بن مسعود ، عن عليّ بن الحسن ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة والحسن بن جهم بن بكير ، عن عمّه عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فذكر بكير بن أعين ، فقال : « رحم الله بكيرا وقد فعل » فنظرت إليه وكنت يومئذ حديث السن ، فقال : « إنّي أقول إن شاء الله »[3] « كش » مشكور مات على الإستقامة ، روى « كش » وذكر ما تقدّم إلى آخر الحديث الأوّل « صة » إلاّ أنّه عطف الفضل على ابن أبي عمير والذي في « كش » كما سمعت بدون عطف ، وذكره الشيخ في « فر » و « ق » وكفى « في » ثبوت وثاقته الروايتان المتقدمتان ، فالأولى صحيحة والثانية موثّقة ، والأولى مع صحّتها متقوية باعتماد مثل الصدوق عليها كما سمعت .

---

(١) (٢) رجال الكشي : ص ١٨١ ح ٣١٥ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٨١ ح ٣١٦ .

نج ـ ثعلبة بن ميمون :

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن محمّد الحجال الأسدي ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، ورويته أيضاً عنهم عن الحميري ، عن عبد الله بن محمّد بن عيسىٰ عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، صحيح .

وأبوه وثق في « أ » .

ومحمّد بن الحسن في « ب » .

ومحمّد بن موسى في « يد » .

والحميري وابن أبي الخطاب في « ج » .

وعبد الله بن محمّد الأسدي مولاهم كوفي الحجال المزخرف أبو محمّد ، وقيل : انّه من موالي بني نهم ثقة ثقة ، ثبت ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا « جش » عبد الله بن محمّد الحجال بالحاء المهملة والجيم الأسدي مولاهم كوفي الحجال المزخرف أبو محمد ، وقيل : انه من موالي بني نهم ثقة ثقة ، ثبت « صة » عبد الله بن محمّد المزخرف الحجال له كتاب « ست » عبد الله بن محمّد الحجال مولى بني تيم الله ثقة « ضا » والذي في نسختي من « جش » نهم بالنون والهاء والميم وكذا في النقد وغيره ، والذي في نسختي من « صة » تيم بالتاء المثناة من فوق والياء المثناة من تحت ، والظاهر أنّه الصواب وغيره تصحيف ، وفي بعض الكتب تميم بدل تيم وهو تصحيف أيضاً .

وثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ، ثمّ مولى بني سلامة منهم أبو إسحاق النحوي ، كان وجهاً في أصحابنا ، قارئاً ، فقيهاً ، نحوياً ، لغوياً ، راوية ، وكان حسن العمل ، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) له كتاب قد رواه جماعات من الناس عبد الله بن محمّد المزخرف الحجال عنه به ، ورأيت بخط ابن نوح فيما كان وصّى به إلي من كتبه ، حدّثنا محمّد بن أحمد عن أحمد بن محمّد بن سعيد قال : حدّثنا عليّ بن حسن بن فضال ، عن عليّ بن اسباط قال : لمّا أن حج هارون الرشيد مرّ بالكوفة فصار إلى

الموضع الذي يعرف بمسجد سماك ، وكان ثعلبة ينزل في غرفة على الطريق فسمعه هارون وهو في الوتر وهو يدعو ، وكان فصيحاً ، حسن العبارة ، فوقف يسمع دعاءه ، ووقف من قدّامه ومن خلفه ، وأقبل يتسمع ثمّ قال للفضل بن الربيع : ما تسمع ما أسمع ؟ ثمّ قال : إنّ خيارنا بالكوفة[1] « جش » . ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ثم مولى بني سلامة كان وجهاً في أصحابنا ، قارئاً ، فقيهاً ، نحوياً لغوياً ، راوية ، وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد ، روى عن الصادق (عليه السّلام) والكاظم (عليه السّلام) وكان فاضلاً ، متقدماً ، معدوداً في العلماء والفضلاء الأجلّة في هذه العصابة ، سمعه هارون الرشيد يدعو في الوتر فأعجبه « صة » ثعلبة بن ميمون الأسدي من الكوفة « ق » ابن ميمون كوفي ، له كتاب ، روى عن أبي عبد الله يكنّى أبا اسحق « ظم » في ثعلبة بن ميمون ذكر حمدويه عن محمّد بن عيسى أنّ ثعلبة بن ميمون ، مولى محمّد بن قيس الأنصاري وهو ثقة ، خيّر ، فاضل ، معدود في العلماء والفقهاء الأجلة من هذه العصابة « كش » ويقال له أبو إسحق الفقيه ، وأبو إسحق النحوي .

وعبد الله بن محمّد بن عيسى ، الملقّب ببنان ، أخو أحمد بن محمّد بن عيسى « كش » يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ولم تستثن روايته ، وفيه إشعار بالإعتماد عليه ، بل لا يبعد الحكم بوثاقته أيضاً ، وفي محمّد بن سنان روى عنه « كش » أنّ محمّداً همّ أن يطير فقص ، ثم قال : وهذا يدلّ على اضطراب كان فزال ، وظاهر هذا اعتماده عليه وبناؤه على[2] ويظهر من تلك الترجمة وصفه بالأسدي ، ومما يؤيّد جلالته بل وثاقته ملاحظة سلوك أخيه أحمد بالنسبة إلى البرقي ، وروايته مع ذلك عنه كثيراً ، وقال جدّي : هو كثير الرواية ، ومن مشائخ الإجازة « تعق » لم يرد فيه شيء ولكنه كما في الشرح من مشائخ الإجازة ويروي عنه وجوه القميين مثل محمّد بن يحيى ، ومحمّد بن عليّ بن محبوب ، ومحمّد بن أحمد بن يحيى ، ومحمّد بن الحسن الصفار ، وأبو علي الأشعري ،

---

(١) رجال النجاشي : ص ٨٥ .

(٢) كذا في الأصل .

وأحمد بن إدريس ، وسعد بن عبد الله ، وعليّ بن إبراهيم ، وجعفر بن محمّد الأشعري ، ومن لم يطمئن بوثاقته من رواية هؤلاء عنه فليعالج نفسه فإنّها مريضة « مستدركات » .

ند ـ ثوير بن أبي فاختة :

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي فاختة واسم أبي فاختة سعيد [سعد خ ل] بن علاقة ، قريب من الصحيح .

وأبوه وثق في « أ » .

ومحمّد بن الحسن في « ب » .

وسعد في « أ » .

والهيثم في « صة » .

والحسن بن محبوب السراد ويقال له : الزراد ، يكنّى أبا عليّ مولى لبجيلة كوفيّ ، ثقة ، روى عن الرّضا (عليه السّلام) ، وروى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وكان جليل القدر ويعدّ في الأركان الأربعة في عصره ، له كتب كثيرة « ست » مولى ثقة « ظم » مولى لبجيلة كوفي ثقة « ضا » ومات الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين وكان من أبناء خمس وسبعين سنة . أحمد بن عليّ القمي السلولي ، عن الحسن بن خرزاذ[1] ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السّلام) إنّ الحسن بن محبوب الزرّاد أتانا عنك برسالة ! قال : « صدق ، لا تقبل الزرّاد بل قل السّراد إن الله تعالى يقول : ﴿ وقدّر في السّرد ﴾[2][3] . قال نصر بن الصباح : ابن محبوب لم يكن يروي عن ابن فضال

---

(١) في المصدر [خرّزاذ] .

(٢) سورة سبأ ، الآية : ١١ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٨٥ ح ١٠٩٥ .

بل هو أقدم من ابن فضال وأسنّ وأصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة ، وسمعت أصحابنا أنّ محبوباً أبا حسن كان يعطي الحسن بكلّ حديث يكتبه عن عليّ بن رئاب درهماً واحداً[1] « كش » .

قوله : وأصحابنا يتّهمون مرّ في أحمد بن محمّد بن عيسى أنّه توقّف عن الرواية عنه لذلك . ثم تاب ، ولعلّ سبب التهمة أنّ وفاة أبي حمزة كانت سنة خمسين ومائة ، وبملاحظة سنّ الحسن يظهر أنّ تولد الحسن كان قبل وفاته بسنة ، وربما يظهر من ترجمة أحمد أنّ تهمته لروايته عنه في صغر سنّه ، وعلى تقدير صحّة التواريخ ظاهر ان روايته عن كتابه وهذا ليس بفسق ولا منشأ للتهمة ، بل لا يجوز الإتّهام بأمثاله سيّما مثل الحسن الثقة الجليل ، وكذا الحال في الأخذ في صغر السّن ، ولذلك ندم أحمد وتاب ، على أنّ الظاهر من أحوال أكثر المشائخ الرواية من الكتاب وورد النصّ بذلك عن الأئمة « تعق » كوفيّ ، ثقة ، عين ، روى عن الرّضا (عليه السّلام) وكان جليل القدر ، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره « صة » ثم حكى عن « كش » عدّه في أصحاب الإجماع عن جماعة قال : وقال بعضهم : موضع الحسن بن محبوب الحسن بن عليّ بن فضال انتهى . والعجب أنّ « جش » لم يذكره مع نصّ الشيخ على أنّ له كتباً كثيرة .

ومالك بن عطيّة الأحمسي أبو الحسين البجلي الكوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، له كتاب يرويه جماعة « جش » . مالك بن عطية ، له كتاب ، رويناه بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عنه « ست » مالك بن عطية البجلي الكوفي الأحمسي « ق » .

وثوير بن أبي فاختة أبو جهم الكوفي ، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة يروى عن أبيه ، وكان مولى أم هاني بنت أبي طالب ، قال ابن نوح : حدثني جدّي بكر بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الله البزاز ، عن محمود بن غيلان ، عن شبابة بن سوار قال : قلت ليونس بن أبي إسحاق : مالك لا تروي عن ثور فإنّ

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٨٥ ح ١٠٩٥ .

إسرائيل يروي عنه ؟ فقال : ما أصنع به كان رافضياً[1] « جش » ابن أبي فاختة سعد بن جهمان مولى أمّ هاني « قر » ابن جهمان الهاشمي مولى أم هاني « ق » ابن جهمان الهاشمي مولى أمّ هاني تابعي ، حدّثني محمّد بن قولويه القمي ، قال : حدّثني محمّد بن بندار القمي ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبيه محمّد بن خالد ، عن أحمد بن النضر الجعفي ، عن عباد بن بشير ، عن ثوير بن أبي فاختة قال : خرجت حاجّاً فصحبني عمر بن ذرّ القاضي ، وابن قيس الماصر ، والصلت بن بهرام ، وكانوا إذا نزلوا منزلاً قالوا : انظر [انظروا خ ل] الآن فقد حررنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر (عليه السّلام) مينها عن ثلاثين كلّ يوم ، وقد قلّدناك ذلك ، قال ثوير : فغمّني ذلك حتى إذا دخلنا المدينة فافترقنا فنزلت أنا على أبي جعفر (عليه السّلام) فقلت له : جعلت فداك [إنّ][2] ابن ذر ، وابن قيس الماصر ، والصلت ، صحبوني وكنت أسمعهم يقولون : قد حرّرنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر (عليه السّلام) عنها فغمّني ذلك ، فقال أبو جعفر (عليه السّلام) : « ما يغمّك من ذلك ؟ فإذا جاؤوا فأذن لهم » فلمّا كان من غد دخل مولى لأبي جعفر (عليه السّلام) فقال : جعلت فداك [إنّ][3] بالباب ابن ذر ومعه قوم ، فقال [لي][4] أبو جعفر : « يا ثوير قم فأذن لهم » فقمت فأدخلتهم ، فلما دخلوا سلموا وقعدوا ولم يتكلّموا ، فلمّا طال ذلك أقبل أبو جعفر (عليه السّلام) ليستفتيهم[5] الأحاديث وأقبلوا لا يتكلّمون ، فلما رأى ذلك أبو جعفر (عليه السّلام) قال لجارية له يقال لها سرحة : « هاتي الخوان » فلما جاءت به فوضعته ، فقال أبو جعفر (عليه السّلام) : « الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه حتى أن لهذا الخوان حدّاً ينتهي إليه » فقال ابن ذر : وما حدّه ؟ قال : « إذا وضع ذُكِرَ الله وإذا رفع حُمِدَ الله » قال : ثم أكلوا ،

---

(١) رجال النجاشي : ٨٦ .

(٢) زائدة على المصدر الذي لدينا .

(٣) (٤) زائدة على المصدر الذي لدينا .

(٥) [يستبئهم خ ل] .

ثم قال أبو جعفر (عليه السّلام) : « اسقيني » فجاءته بكوز من ادم فلما صار في يده ، قال : « الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه حتّى أنّ لهذا الكوز حدّاً ينتهي إليه » فقال ابن ذر : وما حدّه ؟ قال : « يذكر اسم الله عليه إذا شرب ، ويحمد الله إذا فرغ ، ولا يشرب من عند عروته ، ولا من كسر إن كان فيه » قال : فلما فرغوا أقبل عليهم يستفتيهم الأحاديث فلا يتكلّمون ، فلما رأى ذلك أبو جعفر (عليه السّلام) قال : « يا ابن ذر ألا تحدّثنا ببعض ما سقط إليكم من حديثنا ؟ » قال : بلى إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « إنّي تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وأهل بيتي إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا » فقال أبو جعفر : « يا ابن ذر إذا لقيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال : ما خلّفتني في الثقلين فماذا تقول له ؟ » فبكى ابن ذر حتىٰ رأيت دموعه لتسيل على لحيته ، ثمّ قال : أمّا الأكبر فمزّقناه وأما الأصغر فقتلناه . فقال أبو جعفر (عليه السّلام) : « إذن تصدقه يا ابن ذر ، لا والله لا تزول قدم يوم القيامة حتى يسأله عن ثلاث : عن عمره فيما أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن حبّنا أهل البيت » قال : فقاموا وخرجوا ، فقال أبو جعفر (عليه السّلام) لمولى له : « اتبعهم فانظر ما يقولون » قال : فتبعهم ثم رجع فقال : جعلت فداك قد سمعتهم يقولون لابن ذر : على هذا خرجنا معك ؟ فقال : ويلكم اسكتوا ما أقول لرجل يزعم أن الله يسألني عن ولايته ، وكيف أسأل رجلاً يعلم حدّ الخوان وحدّ الكوز[1] « كش » .

روى « كش » عن محمّد بن قولويه ، عن محمّد بن عباد بن بشير ، عن ثوير ، قال أشفقت على أبي جعفر من مسائل هيّأها له عمر ، وابن ذر ، وابن قيس الماصر ، والصلت بن بهرام ، وهذا لا يقتضي مدحاً ولا قدحاً ، فنحن في روايته من المتوقفين « صة » دلالة الخبر على القدح أظهر لأنّه يدلّ على عدم علمه بحقيقة الإمامة على ما ينبغي « شه » لا تأمّل في كونه من الشيعة ومن مشاهيرهم ، وحكاية الاشفاق لا تضرّ بالنسبة إلى الشيعة الذين كانوا في ذلك الزمان كما لا

---

(١) رجال الكشي : ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ح ٣٩٤ .

يخفى على المُطّلع « تعق » ثوير ، وقيل : ثور ، والظاهر أنّه مذكوراً مكبراً ومصغراً معاً كما سيجيء في الحسين بن ثور ، قوله : ابن علاقة ، وقيل : ابن حمران ، وسيجيء في هارون بن الجهم عن « صة » و « جش » موافقتهما للشيخ في كونه ابن جهمان ، ويحتمل أن يكون حمران مصحف جهمان ، وعلاقة وجهمان عبارتين عن شخص واحد أحدهما اسم والآخر أو أحدهما نسبة إلى الأب والآخر إلى الجدّ « تعق » .

أقول : ذكر الشيخ في رجاله في محمّد بن عمران أنّ أمّ هاني بنت أبي طالب يقال لها : فاختة ، وبضميمة ما ذكر في أبي فاختة سعيد بن علاقة أنّه مولى أمّ هاني ، يظهر أن تكّنيه بأبي فاختة لذلك كما يفهم من « تعق » . ثمّ أنّ الحديث المتقدم عن « كش » صريح في أنّه من خواصّ الشيعة لقوله : فغمّني ذلك وما استظهره « شه » منه كما مرّ فيه ما مرّ عن « تعق » مع أنّ وجه الغمّ لا ينحصر في الإشفاق من عدم معرفة جواب المسائل بل لعلّه لخوف وقوع التعنت منهم في المسألة فيشقّ ذلك على الإمام (عليه السّلام) ، أو لخوف وقوع اساءة أدب منهم إليه (عليه السّلام) ، أو سؤاله عمّا لا يمكنه الجواب عنه لمنافاته التقيّة ، أو خوف وقوع الجواب تقيّة ، أو خوف عدم قبول ما يجيبهم به ، وإن كان حقاً إلى غير ذلك ، ونزوله على الباقر (عليه السّلام) دالٌ أيضاً على أنه من خواصّه ، وخطابه له بجعلت فداك دليل على أنّه من الشيعة لما يظهر من أنّ ذلك صار كالشعار لهم ، وجعله هو الآذن لهم يدلّ على نوع اختصاص أيضاً ، مضافاً إلى ما ذكروه في سعيد بن أبي الجهم أنّ آل أبي الجهم بيت كبير في الكوفة ، وفي منذر بن محمّد بن منذر بن سعيد بن أبي الجهم أنّه من بيت جليل ، وقدح يونس بن أبي إسحاق فيه بالرفض دليل على أنّه من مشاهير الشيعة ، ومؤيد لحسن حاله ، وكذا ما عن تقريب ابن حجر : ثوير مصّغراً ابن أبي فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة ، سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفي أبو الجهم ضعيف ، رمي بالرفض من الرابعة ، وفي المستدركات عن شرح المشيخة أنّه قال بعد ذكر خبر « كش » : أعلم أنّه لا شكّ في جلالة أمثال هذا الرجل بأن يكون مشتهراً غاية الاشتهار عند العامة ، وأخذ الحق يصير عندهم متهماً سيما في مثل زمان أبي جعفر

(عليه السّلام) فإنّه لم يكن الشيعة فيه إلاّ قليلاً ، ثم قال في المستدركات : ويروي عنه الجليل أبو عبيدة الحذاء ، ثمّ إنّه قد وقع سقط في سند رواية « كش » في « صة » كما مرّ ، وتبعه الميرزا في رجاله ، وسبقهما ابن طاووس ، والصواب ما نقلناه عن « كش » آنفاً .

نه ـ جابر بن إسماعيل :

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، وسعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمّد بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل ، **مجهول** .

وسعد وأبوه وثقا في « ا » .

وسلمة بن الخطاب أبو الفضل البراوستاني الأزديرقاني [الأزدورقاني خ ل] ـ قرية من سواد الرّي ـ كان ضعيفاً في حديثه ، له عدّة كتب ، محمّد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس ، وسعد ، والحميري عنه بها « جش » أبو الفضل البراوستاني منسوب إلى براوستان قرية من قرى قم ، الأزدورقاني قرية من سواد الرّي ، كان ضعيفاً في حديثه ، وقال « غض » : إنّه يكنى أبا محمّد وضعّفه « صة » ابن الخطاب البراوستاني له كتب ذكرناها في الفهرست عنه الصفار ، وسعد ، وأحمد بن إدريس وغيرهم « لم » ابن الخطاب البراوستاني له كتب ابن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري وأحمد بن إدريس ومحمّد بن الحسن الصفّار عنه « ست » والضعف في الحديث الرواية عن الضعفاء والاعتماد على المراسيل وليس جرحاً في نفسه مع أنّه ضعيف من أصله لإكثار الأجلاّء من الرواية عنه ، فروى عنه الصفّار ، وسعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، ومحمّد بن يحيى الأشعري ، وأحمد بن إدريس ، ومحمّد بن عليّ بن محبوب ، ومحمّد بن أحمد بن يحيى ، ولم يستثن من نوادره وعلي بن إبراهيم ، وهؤلاء وجوه الطائفة في طبقتهم وعيونها ، قد أجمعوا على الرواية عنه فإن خفي على أحدهم لم يكن يخفى على الآخر . وفي رواية ابن الوليد كتبه بتوسط الجماعة من الدلالة على الإعتماد ما لا يخفى « مستدركات » .

ومحمّد بن الليث الهمداني المشعاري الكوفي أسند عنه « ق » ذكرنا في محلّه

أنّ في ذكره فيه وذكره الكلمة المذكورة في حقّه دلالة على كونه من الأربعة آلاف الموثقين في كتاب ابن عقدة ، المعتمد عند جمهور المحقّقين « مستدركات » .

وجابر بن إسماعيل مجهول ، ولكن وجود طريق للصدوق إلى كتابه يدلّ أنّ كتابه كان معتمداً عنده .

نو ـ جابر الأنصاري :

وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، **فيه جهالة** .

والدقاق ، والكوفي ، والبرمكي وثقوا في « لو » .

وجعفر بن محمّد مشترك ، ولم يظهر المراد منه ، ولكن الميرزا في رجاله الكبير جعل هذا الطريق ضعيفاً بالمفضل بن عمر ومقتضاه وثاقة من عداه ، وصاحب المستدركات لم يتعرّض له في شرح المشيخة أصلاً وكأنّه غفلة منه .

وعبد الله بن الفضل .

الظاهر أنّه عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن أبيه بن الحارث بن نوفل بن اخارث بن عبد المطلب أبو محمّد النوفلي ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ثقة ، له كتاب رواه عنه محمّد بن أبي عمير « جش » ابن الفضل بن عبد الله بنّه بالباء الموحدة المفتوحة والباء الموحّدة المشددة ابن الحرث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أبو محمّد النوفلي ، روى عن أبي عبد الله ثقة « صة » يظهر من كلام العلّامة وابن داوود أنّ بنّه لقب لعبد الله بن الحارث ، ونسب ابن طاووس (رحمه الله) ما ذكره « جش » إلى السهو ولعلّه الصواب نقد .

والمفضل وثق في « ل » .

وجابر بن يزيد الجعفي ثقة في نفسه ولكن جُلّ من روى عنه يعني عن جابر ضعيف « غض » روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا ، وكان في نفسه مختلطاً ، وكان شيخنا أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان ينشدنا أشعاراً كثيرة في معناه

تدلّ على الاختلاط ، له كتب منها التفسير « جش » له أصل ، وله كتاب التفسير « ست » وروى « كش » بسنده عن زياد بن أبي الحلال قال : اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي فقلت : أنا أسأل أبا عبد الله (عليه السّلام) ، فلمّا دخلت ابتدأني فقال : « رحم الله جابر الجعفي كان يصدّق علينا ، لعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا »[1] .

وقال الذهبي : إنّه من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ وتركه الحُفّاظ .

وعن سفيان الثوري : إنّه صدوق في الحديث إلّا أنّه كان يتشيع . وعنه أيضاً : ما رأيت أورع بالحديث من جابر ، وإنّه كان يقول للشعبي : إن قلت في جابر قلت فيك ، ومدحه ووثقه غير واحد من علماء أهل السّنة وذمّه بعضهم بما يرجع إلى الرفض والقول بالرجعة .

وفي مستدركات الوسائل : أمّا جابر فما أشبهه بمحمّد بن سنان ، والحقّ أنّه من أجلّاء الرواة وأعاظم الثقات ، بل من جملة حملة أسرارهم ، وحفظة كنوز أخبارهم ، ثمّ أطال في بيان حاله بما لا مزيد عليه .

أقول : الأرجح وثاقته وفاقاً لجماعة من المحقّقين لتوثيق « غض » له ، الذي قدح في كثير من الأجلّة ، وترحم الإمام (عليه السّلام) عليه ووصفه بالصدق مع صحّة السّند وغير ذلك ، ونسبة الإختلاط إليه الذي هو بمعنى اختلاط أمره واشتباه حاله أو غير ذلك الظاهر أنّه كان من روايته بعض ما لا تتحمّله عقول الضعفاء من المعجزات وغيرها ، كما يظهر من تتبّع رواياته المشتملة على كثير من المعجزات التي تقصر عنها جملة من العقول ، ويظهر منها أنّه كان من أصحاب أسرار الصادقين (عليهما السّلام) كمحمّد بن سنان على ما أشار إليه صاحب المستدركات وحققناه في ترجمته .

ويومي إلى ما ذكرناه أيضاً ما رواه « كش » بسنده عن ذريح أنّه سأل الصادق (عليه السّلام) عن جابر الجعفي وما روى فلم يجبه ، فسأله الثانية فقال

---

(١) رجال الكشي : ص ١٩١ ح ٣٣٦ .

« دع ذكر جابر فإنّ السفلة إذا سمعوا بأحاديثه شيّعوا[1] أو قال أذاعوا »[2] . وما رواه في بصائر الدرجات من أنّه اختلف الناس في جابر بن يزيد وأحاديثه وأعاجيبه وكذلك اختلافهم في أحاديثه المذكور في رواية « كش » السابقة الظاهر أنّه لاشتمالها على ما لا تسعه عقولهم والأشعار التي كان ينشدها المفيد (رحمه الله) في معناه التي استدل بها « جش » على الإختلاط لم يعلم حالها وكيف تدلّ على الإختلاط وما هو الإختلاط الذي تدلّ عليه ، فلا يعول عليها ولا يرفع اليد عن المعلوم من حسن حاله لأجلها .

وجابر بن عبد الله الأنصاري شهد بدراً ، وثماني عشر غزوة مع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) « ل » .

وأورد « كش » في مدحه روايات كثيرة من غير أن يورد ما يخالفها ، وقال الفضل بن شاذان : إنّه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، وقال ابن عقدة : أنّه منقطع لأهل البيت (عليهم السّلام) « صة » فممّا رواه « كش » أنّه قال : وقد سئل عن عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) : ذلك خير البشر أما والله ان كنّا لنعرف المنافقين على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ببغضهم إيّاه[3] .

وبسنده عن الباقر (عليه السّلام) : « كان جابر من السبعين » يعني الذين بايعوا النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بيعة العقبة .

وبسنده عن الصادق (عليه السّلام) : « كان جابر آخر من بقي من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وكان رجلاً منقطعاً إلينا أهل البيت ، وكان يقعد في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) . . . وكان ينادي يا باقر العلم يا باقر العلم ، فكان أهل المدينة يقولون : جابر يهجر ، فكان يقول : لا والله ما أهجر ولكنّي سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : إنّك

---

(١) في المصدر الذي لدينا [شنعوا] .

(٢) رجال الكشي : ص ١٩٣ ح ٣٤٠ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤١ ح ٨٧ .

ستدرك رجلاً من أهل بيتي اسمه إسمي ، وشمائله شمائلي ، يبقر العلم بقراً . . . » الحديث[1] . وفيه ما حاصله : أنّه نظر إلى الباقر (عليه السّلام) في الكتاب فقال : أقبل فأقبل ، ثمّ قال : أدبر فأدبر ، فقال : شمائل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يا غلام ما أسمك ؟ قال : « اسمي محمّد » فجعل يقبّل رأسه وقال : بأبي أنت وأمّي ، رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقرئك السلام ويقول لك . . . فرجع إلى أبيه عليّ بن الحسين وهو ذعر فأخبره فقال : « يا بنيّ قد فعلها جابر ؟ » قال : « نعم » قال : « يا بنيّ الزم بيتك » فكان جابر يأتيه طرفي النهار فكان أهل المدينة يقولون : واعجباه لجابر يأتي هذا الغلام طرفي النهار وهو آخر من بقي من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) . وكان الباقر بعد وفاة أبيه يأتيه على وجه الكرامة لصحبته وأنّه حدث عن أبيه فقال أهل المدينة : ما رأينا قط أجرأ من ذا ، فحدّثهم عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالوا : ما رأينا قطّ أكذب من هذا ، يحدّث عمّن لم يره ، فحدّثهم عن جابر بن عبد الله فصدّقوه ، وكان جابر والله يأتيه يتعلم منه[2] .

أقول : فقد ظهر من هذا السّر في رواية الباقر (عليه السّلام) عن جابر كما في الحديث الذي نحن فيه .

وبسنده أيضاً عن الصادق (عليه السّلام) ما مضمونه : « إنّه قال : إنّ لأبي مناقب ما هنّ لأبائي ، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال لجابر بن عبد الله الأنصاري : إنّك تدرك محمّد بن عليّ فاقرأه منّي السّلام ، وإنّه أتى منزل السّجاد (عليه السّلام) لطلب الباقر فقال له : هو في الكتاب أرسل لك إليه ، قال : لا ولكنّي أذهب إليه ، فذهب فسأل المعلّم عنه فقال : هو في تلك الرفقة أرسل لك إليه ، قال : لا ولكنّي أذهب إليه ، فجاءه فالتزمه وقبّل رأسه وأبلغه رسالة جدّه إليه بالسّلام ، فقال : عليه وعليك السّلام ، ثمّ قال له : بأبي أنت

---

(١) رجال الكشي : ص ٤١ ح ٨٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤١ ـ ٤٢ مضمون حديث ٨٨ .

وأمّي اضمن لي أنت الشفاعة يوم القيامة ، قال : قد فعلت[1] .

وبسنده عن الباقر (عليه السّلام) قال « جابر يعلم » وأثنى عليه خيراً فقال له زرارة : وكان من أصحاب عليّ (عليه السّلام) ، قال : « كان جابر يعلم قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ إنّ الذي فرض عليك القرآن ﴾[2] الآية »[3] .

وبسنده أيضاً عن الباقر (عليه السّلام) أنّ محمّد بن مسلم وزرارة سألا الباقر (عليه السّلام) عن أحاديث فرواها عن جابر فقالا : ما لنا ولجابر ؟ فقال : « بلغ من إيمان جابر أنّه كان يقرأ هذه الآية : ﴿ إنّ الذي فرض عليك القرآن ﴾ الآية »[4] .

وبسنده أيضاً إن زرارة قال للباقر (عليه السّلام) ما لنا ولجابر تروي عنه . فقال : « . . . إنّ جابر قد كان يعلم تأويل هذه الآية : ﴿ إنّ الذي فرض عليك القرآن ﴾ الآية »[5] .

وبسنده أيضاً عمّن رأى جابر يتوكأ على عصاه وهو يدور في سكك المدينة ومجالسهم وهو يقول : عليٌّ خير البشر فمن أبى فقد كفر ، يا معاشر الأنصار أدّبوا أولادكم على حبّ علي فمن أبى فلينظر في شأن أمه[6] .

نز ـ جابر الجعفي :

وما كان فيه عن جابر يزيد الجعفي فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف أو قويّ .

ومحمّد بن عليّ وثق في « هـ » .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٢ ـ ٤٣ مضمون حديث ٨٩

(٢) سورة القصص ، الآية : ٨٥ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٣ ح ٩٠ .

(٤) رجال الكشي : ص ٤٣ ح ٩١ .

(٥) رجال الكشي : ص ٤٣ ح ٩٣ .

(٦) رجال الكشي : ص ٤٤ ح ٩٣ .

ومحمّد بن أبي القسم في « ز » .
وأحمد بن محمّد في « يه » .
وأبوه في « لب » .

وعمرو بن شمر ضعيف جدّاً ، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس « جش » « صة » فلا اعتمد على شيء ممّا يرويه « صة » له كتاب « ست » وممّن أكثر من الرواية عن جابر من الضعفاء عمرو بن شمر الجعفي ، ومفضّل بن صالح السكوني ومنخل بن جميل الأسدي ولدي الترك لما روى هؤلاء عنه والتوقف في الباقي « غض » روى عليّ بن إبراهيم أخباراً كثيرة في تفسيره عنه عن جابر ، وكذا باقي الأصحاب ، والصّدوق روى عنه كثيراً وقال : أعتقد أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي ، ولم أطّلع على رواية تدلّ على ضعفه وذمّه بخلاف باقي أصحاب جابر « مجلسي » يدلّ على عدم غلوّه صريح رواياته « تعق » وأورد عليه بأنّه إنّما رمي بالكذب والوضع لا الغلوّ وأجاب صاحب « مستدركات الوسائل » بأنّ نسبة الكذب والوضع إليه من مجهول لا يعرف حاله ، قال : ويكذّبه رواية الأجلّة عنه ، واعتمادهم في تفسير جابر عليه ، وعدّ جماعة كأحمد بن النضر كثيراً ، ومحمّد بن خالد الطيالسي ، وسيف بن عميرة ، ويونس بن عبد الرّحمن ، والحسين بن محبوب ، وعثمان بن عيسى ، وحماد بن عيسىٰ ، وعبد الله بن المغيرة ، ومحمّد بن خالد البرقي ، والحسين بن المختار ، وعليّ بن سيف بن عميرة ، وإسماعيل بن مهران ، والنضر بن سويد ، ونصر بن مزاحم ، والحسين بن علوان ، وإبراهيم بن عمر اليماني ، وخلاد السّدي ، ومحمّد بن سنان ، واعتماد علي بن إبراهيم عليه في تفسيره كثيراً انتهىٰ ملخصاً .

وجابر وثق في « نو » .

نح - جراح المدائني :

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، قويّ .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

وابن عيسى في « هـ » .
وابن سعيد في « يج » .
والنضر في « مج » .

والقاسم بن سليمان بغدادي ، له كتاب رواه النضر بن سويد ، أخبرنا عليّ بن أحمد عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان بكتابه ، وأخبرنا أحمد بن عليّ بن العباس عن الحسين بن عليّ بن سفيان ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ، عن النضر ، عن القاسم به « جش » القاسم بن سليمان له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان « ست » للصدوق طريق إليه ، وهذا يومي إلى اعتماده عليه مضافاً إلى ما سيجيء في النضر بن سويد أنّه صحيح الحديث . وما مرّ في الفوائد أنّ رواية الثقة ترجّح الاعتماد ويؤيّده رواية أحمد بن محمّد والحسين بن سعيد عنه فتأمّل « تعق » ويؤيّد توثيقه رواية يونس بن عبد الرّحمن عنه ، وحماد وهما من أصحاب الإجماع « مستدركات » .

أقول : يظهر من رواية الشيخين الجليلين الطوسي و « جش » كتابه بعدّة طرق كما سمعت ، ومن رواية « ق » كتابه أنّه معتمد عندهم مضافاً إلى ما ذكر في « تعق » .

وجراح المدائني روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ذكره أبو العباس ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم : النضر بن سويد أحمد بن أبي عبد الله ، عن النضر ، عنه به « جش » جرّاح المدائني « قر » « ق » أما قول « جش » روى الخ ففيه إشارة إلى كونه من أصحاب الأصول كما أشرنا إليه سابقاً ، وعرف ذلك منه بالاستقراء ، وقوله : ذكره إشارة إلى كونه من الأربعة آلاف الذين جمعهم أبو العبّاس ووثقهم وتلقّاه الأصحاب بالقبول ، وعرفت كون رواية النضر من إمارات الوثاقة « مستدركات » .

نط ـ جعفر البجلي :

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجليّ ، **صحيح** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

وابن أبي الخطاب في « ج » .

وجعفر في « كه » .

س ـ جعفر بن عثمان :

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن عليّ بن موسى الكميذاني ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي جعفر الشامي ، عن جعفر بن عثمان ، **قوي أو حسن** .

وأبوه وثق في « أ » .

والكميذاني لم يذكره أهل الرّجال ، وفي المستدركات أنه من مشائخ الكليني داخل في عدته عن ابن عيسى ، ويكفي في مدحه روايتهما عنه مع أنه من مشائخ الإجازة ووجود الطرق الصحيحة إلى أحمد ، وإلى ابن سعد ، وإلى ابن أبي عمير للمشائخ الثلاثة ، انتهى نسبة إلى كميذان ، وهي كما عن الإيضاح وغيره بالكاف المضمومة والميم والياء الساكنة المثناة من تحت والذال المعجمة المفتوحة محلة في شرقي قم ، أو قرية من قرى قم ، وعن بعضهم بالنون الساكنة بدل الياء ، وفي مراصد الإطلاع كميذان اسم قم في أيام الفرس ولما فتحها المسلمون إختصروا فسمُّوها قما انتهى . وعن تاريخ قم أنَّ كميذان إحدى القرى السبعة التي كانت مجتمعة قبل بناء قم ، ويقال لها هفت ده أي سبع قرى ، فلما نزل الأشعريون بأرض قم جعلوا السبعة واحدة وسموها بقم فصارت كميذان إحدى محلاتها ، انتهى .

وأحمد وثق في « هـ » .

والحسين في « يج » .

وابن أبي عمير في « ب » .

وأبو جعفر الشامي مجهول وجعفر بن عثمان مشترك بين جعفر بن عثمان الرواسي الكوفي « ق » حمدويه سمعت أشياخي يذكرون أن حمادا وجعفرا والحسين بني عثمان بن زياد الرواسي وحماد لقب بالناب كلهم فاضلون ، خيار ، ثقات ، « كش » ابن عثمان بن زياد الرواسي روى « كش » عن حمدويه عن أشياخه أنه ثقة ، فاضل ، خير « صة » .

وجعفر بن عثمان بن شريك بن عدي الكلابي الوحيدي ابن أخي عبد الله بن شريك ، وأخوه الحسين بن عثمان رويا عن أبي عبد الله ذكر ذلك أصحاب الرجال ، له كتاب رواه عنه جماعة ابن أبي عمير عنه به « جش » .

وجعفر بن عثمان صاحب أبي بصير له كتاب أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عنه به « ست » ويمكن اتحاده مع السابقين وظاهر « صة » اتحاد ابن الرواسي مع ابن الوحيدي فانه اقتصر على ابن الرواسي كما سمعت ولم يذكر ابن الوحيدي ، وأورد رواية « كش » المتقدمة تارة في ابن الرواسي كما سمعت وأخرى في الحسين بن عثمان بن شريك بن عامر الوحيدي فقال : قال « كش » عن حمدويه عن أشياخه أن الحسين بن عثمان خيّر ، فاضل ، ثقة ، وأخرى في حماد فقال : حماد والحسين أخوه وجعفر أولاد عثمان بن زياد الرواسي فاضلون ، خيار ، ثقات . قاله « كش » عن حمدويه عن أشياخه اهـ[1] . فلولا الإتحاد لم يكن وجه لنقل الرواية في الحسين بن عثمان بن شريك الوحيدي ، ولا لترك أخيه جعفر مع تصريح « كش » بورودها في ابن الرواسي وأخوته ، ونقل العلّامة لها في ابن الرواسي وحده تارة وفيه وفي أخوته أخرى ولكن الاتحاد بعيد جداً كما قاله في النقد ، وكأن كون كل من ابن الرواسي وابن الوحيدي له أخ يسمى الحسين ، مما زاد في توهم الاتحاد « وفي المستدركات » : أبو جعفر الشامي لا يضر جهالته بعد رواية ابن أبي عمير عنه كاشتراك جعفر بن عثمان بين الثقة وغيره لكون ابن أبي عمير من العصابة الذين لا يحتاج إلى النظر إلى من بعده إذا صح السند إليه ، مع

---

(١) كذا في الأصل ورمز (اهـ) أي (انتهى) .

أن الظاهر من بعض الاتحاد مضافاً إلى النص على وثاقته أحدهما وروايـة ابن أبي عمير عن الآخر فالسند في غاية الاعتبار انتهى .

سا ـ جعفر بن القاسم :

ومـا كان فيـه عن جعفر بن القـاسم فقـد رويتـه عن أبي ومحمّـد بن الحسن (رضي الله عنـه) عن سعد بن عبـد الله ، ومحمّـد بن يحيى العـطار ، وأحمـد بن إدريس جميعـاً ، عن أحمـد بن أبي عبـد الله ، عن أبيـه ، عن جعفـر بن القسم ، صحيح .

وأبوه وثق في « أ » .

ومحمّد بن الحسن في « ب » .

وسعد في « ا » .

والعطّار في « كو » .

وابن إدريس في « ل » .

وابن أبي عبد الله في « يه » .

وأبوه في « لب » .

وجعفر بن القاسم مجهول ، وفي المستدركات : السند صحيح بما مرّ إلّا أنّ جعفر غير مذكور ، وفي الشرح : ويظهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد والطريق إليه صحيح بستّة طرق انتهى .

سب ـ جعفر بن محمد بن يونس :

ومـا كان فيـه عن جعفر بن محمّـد بن يونس فقـد رويته عن أبي (رضي الله عنـه) ، عن سعـد بن عبـد الله ، عن إبـراهيم بن هـاشم بن محمـد بن يـونس كالصحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

وابن هاشم في « ب » .

وجعفر بن محمّد بن يونس الأحول الصيرفي مولى بجيلة روى عن أبي جعفر الثـاني ، روى عنه أحمـد بن محمّد بن عيـسى ، لـه كتاب نـوادر أحمد بن محمّـد بن خالد عنـه بنوادره « جش » ابن محمّـد بن يونس الأحـول من أصحاب أبي الحسن

الرضا (عليه السّلام) ثقة « صة » لم أجده في « ضا » « ميرزا » في « صة » أنه « ضا » وفيه نظر (نقد) ثقة « ج » ابن محمّد بن يونس الأحول « دي » ابن محمد بن يونس له كتاب أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عنه به « ست » ثقة ، لغوي ، فاضل « د » عن « جخ » .

سج ـ جعفر بن ناجية :

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رحمه الله) ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجليّ ، عن جعفر بن ناجية ، حسن .

ومحمّد بن الحسن وثق في « ب » .

والحسن بن متيل وجه من وجوه أصحابنا ، كثير الحديث ، له كتاب نوادر « جش » « ست » في بعض النسخ « صة » متيل بالميم المفتوحة والتاء المثناة من فوق المشددة والياء المثناة من تحت « صة » متيل بضم الميم « د » ابن متيل القمي روى عنه ابن الوليد « لم » .

وابن أبي الخطاب وثق في « ج » .

وابن بشير في « كه » .

وجعفر بن ناجية ابن أبي عمار الكوفي مولى « ق » وفي المستدركات : يروي عنه الجليل عبد الله بن مسكان ، وجعفر بن بشير الذي قالوا فيه روى عن الثقات ، وفي الشرح : الظاهر من المصنف أن كتابه معتمد انتهى .

سد ـ جميل بن دراج ومحمّد بن حمران :

وما كان فيه عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، وجميل بن درّاج ، صحيح .

وأبوه وسعد ويعقوب وثقوا في « أ » .

وابن أبي عمير في « ب » .

ومحمّد بن حمران النهدي أبو جعفر كوفيّ الأصل نزل جرجرايا ثقة . روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب علي بن أسباط عنه ،

ولهذا الكتاب رواة كثيرة « جش » . ابن حمران النهدي كوفي أبو جعفر بزاز « ق » يروي عنه البزنطي ، ويونس بن عبد الرحمن ، والوشا ، وأبان ، وابن أبي نجران ، وسيف بن عميرة ، والحسين بن سعيد ، وغيرهم « مستدركات » محمّد بن حمران بن أعين مولى بني شيبان « ق » محمّد بن حمران بن أعين له كتاب ابن أبي عمير وابن أبي نجران عنه « ست » ابن حمران بن أعين يروي عنه صفوان بن يحيى أيضاً على ما هو الظاهر .

وفي أمالي « ق » في المجلس الثاني في الصحيح عن ابن أبي عمير ثنى جماعة من مشائخنا منهم : أبان بن عثمان ، وهشام بن سالم ، ومحمّد بن حمران الحديث . وهذا أيضاً ينبيء عن جلالته ووثاقته « تعق » ثقة لاندراجه في الجماعة الذين مثل فيهم وهؤلاء كلهم ثقات عدّه الكاظمي محمّد بن حمران مولى بني فهم وليس بابن أعين « ق » وعن صاحب جامع الرواة استظهار أن النهدي والشيباني واحد قال رواية عليّ بن أسباط الذي عدّوه من رواة محمّد بن حمران النهدي عن زرارة ورواية ابن أبي عمير الذي عدّوه من رواة محمّد بن حمران بن أعين عن زرارة كثيراً ، وكون النهدي وابن أعين كوفيين يشعر بالإتحاد ، وأيّده في المستدركات بذكر الشيخ أحدهما وجش» الآخر مع انهما ممن أكثروا من الرواية عنه ، ولعدم ذكر مميز له في تلك الأسانيد الكثيرة مع أن جلّ من روى عنه من الأعاظم انتهى .

أقول : الظاهر أن المذكور هنا هو النهدي لجلالته فينصرف الإطلاق إليه ، وذكره « جش » « صة » في كثير من الأسانيد مطلقاً دليل اشتهاره وإلا لميّز ، ولا يمكن كون المشهور غيره ، واحتمال اتحاد مع الشيباني بعيد إذ لم ينسب أحد من بني أعين إلى نهد فهذا نهدي وهذا شيباني ، ولهذا ذكره المحققون متعدداً كما في النقد ومنهج المقال وغيرهما والشيخ و « جش » يجوز أن يغفلا ، والإستظهار من رواية ابن اسباط وابن أبي عمير ضعيف كما لا يخفى كالإشتراك في الكوفية ، وعدم ذكر المميز لعله لما ذكرناه من الإنصراف إلى التهذيب لإشتهاره .

وجميل بن دراج قال ابن فضال أبو محمد شيخنا ووجه من الطائفة ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) أخذ عن زرارة « جش » « صة » له أصل « صة » له كتاب رواه عنه جماعات من الناس وطرقه كثيرة ـ وأنا

لا أذكر إلّا طريقاً أو طريقين حتىٰ لا يكبر الكتاب ـ عنه ابن أبي عمير ، وله كتاب إشترك هو ومحمّد بن حمران فيه الحسن بن علي ابن بنت الياس عنهما به ، وله كتاب اشترك هو ومرازم بن حكيم فيه علي بن حديد عنهما « جش » له أصل ، وهو ثقة ، يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عنه « ست » مولى النخع كوفي « ق » روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » وروى « كش » عدة روايات تدل على علوّ شأنه ثم قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلا ء ديقهم لما يقولون ، وأقروا لهم بالفقه ، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم ستة نفر منهم : جميل بن درّاج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) انتهىٰ[1] .

سه ـ جويرية بن مسهر :

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين (عليه السّلام) بعد وفاة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) قالا : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله القروي ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، عن أبي بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، عن أم المقدام الثقفية ، عن جويرية بن مسهر .

وأبوه وثق في « أ » .

وابن الوليد في « ب » .

وسعد في « أ » .

وابن عيسى في « هـ » .

وابن سعيد في « يج » .

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٧٥ ح ٧٠٥ .

والقروي وعن العلل القزويني مجهول .

والحسين بن المختار القلانسي ذكر فيمن روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره « جش » من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) واقفي ، وقال ابن عقدة عن علي بن الحسن (يعني ابن فضّال) : انه كوفي ثقة ، والإعتماد عندي على الأول « صة » واقفي له كتاب « ظم » القلانسي الكوفي « ق » له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن حماد عنه ، وعن محمّد بن عبد الله بن زرارة عنه « ست » . قال المفيد في إرشاده في فضل من روى النصّ على الرضا (عليه السّلام) : انه من خاصّة الكاظم وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته ، وممن روى النصّ على الرضا (عليه السّلام)[1] . فقد كتب « ب هـ » على قول العلّامة والإعتماد عندي على الأوّل أنّه لا منافاة بين الوقف والتوثيق إلّا أن يكون لا يعتمد على توثيق ابن عقدة لأنّه زيديّ ، ويظهر من كلامه في المختلف في بحث مسّ المحدث خط المصحف ، أنّه يعتمد على توثيقه له انتهى .

قلت : ظاهر عبارة عليّ بن الحسين أنّه ليس واقفياً كما أنّ ظاهر « ظم » عدم الوثاقة ، ورواية حماد عنه تشير إلى وثاقته ، وكذا ابن أبي عمير والأجلّاء سيّما القميين كابن الوليد ، والصفار ، وسعد ، وأحمد بن إدريس ، والصدوق ، وأبيه ، وغيرهم كيونس ، والحجال ، وعليّ بن الحكم ، وفي العيون عنه قال : خرج إلينا الواح من أبي إبراهيم وهو في الحبس : « عهدي إلى أكبر ولدي »[2] وفيه شهادة على عدم وقفه مع أنّ عليّ بن الحسن أعرف وأثبت من الشيخ كما لا يخفى على المطّلع على أحوالهما « تعق » .

وفي المستدركات يروي عنه ابن أبي عمير ، وحماد بن عيسى ، وعبد الله بن المغيرة ، ويونس بن عبد الرّحمن ، وهؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع ، وعثمان بن عيسى ، ومحمّد بن سنان ، وعلي بن الحكم ، وأحمد بن حمزة ،

---

(١) الارشاد « للمفيد » : ص ٣٠٤ .

(٢) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٣٩ ح ٢٣ .

وموسى بن القاسم ، وسليمان بن سماعة ، وعبد الله بن مسكان ، والحسن بن زياد الوشا ، وأحمد بن عائذ ، وإبراهيم بن أبي البلاد ، ومحمّد بن عبيد الله بن زرارة ، ومحمّد البرقي ، فلا مجال للتشكيك في وثاقته ، بل وجلالته ، ويوهن قول الشيخ في « ظم » أنّه واقفي عدم نسبة ذلك إليه في « ق » و « ست » وكذا « جش » ثم حكى عن العيون بسنده إلى الحسين المختار قال لمّا مرَّ بنا أبو الحسن (عليه السّلام) بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح فيها بالعرض : « عهدي إلى أكبر ولدي »[1] ثم نقل عن « كا » بسنده إلى الحسين بن المختار خرجت إلينا ألواح من أبي الحسن موسى (عليه السّلام) ـ وهو في الحبس ـ : « عهدي إلى أكبر ولدي أن يفعل كذا ـ إلى قوله ـ أو يقضي الله عليّ الموت »[2] قال : ورواه الشيخ في كتاب الغيبة[3] عن الكليني ، واستندوا إليه وإلى نظائره في إثبات موت الكاظم ووصاياه إلى الرّضا (عليهما السّلام) ردّا على الواقفة ، فاحتمال كون الحسين منهم بمكان من الوهن ، انتهى . وقد ظهر ممّا مرّ أنّ الأرجح وثاقته بل وعدم وقفه .

وأبو بصير الظاهر أنّه يحيى بن القاسم بقرينة رواية الحسين بن المختار عنه ، ولا بأس بإشارة إجماليّة إلى حال أبي بصير ، لتكرّره في الأسانيد ووقوع الخلاف في شأنه فنقول :

أبو بصير مشترك بين ثلاثة : عبد الله بن محمد الأسدي ، وليث بن البختري المرادي ، ويحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم ، وقيل : بين أربعة والرابع يوسف بن الحارث ، وقد يطلق على حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن أسد الهروي وعلى حماد بن عبد الله القندي ، ولا يبعد اتّحادهما .

أمّا عبد الله بن محمّد الأسدي فلم ينصّ أهل الرجال على توثيقه وحاله غير معلوم ، وأورد « كش » في ترجمته رواية ربما يُفهم منها حسنه لكن لم يعلم كونه هو المراد فيها ، بل لعلّ الظاهر خلافه .

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٣٩ ح ٢٤ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٣١٢ باب الاشارة والنص على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .

(٣) الغيبة : ص ٢٦ .

وأمّا ليث بن البختري بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المثناة المفتوحة ، كما ضبطه العلامة ، فقال الشيخ : أسندعنه ، وقال هو « جش » له كتاب .

وروى « كش » في الصحيح عن الصّادق (عليه السّلام) : « بشّر المخبتين بالجنّة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمّد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست »[1] .

وروى أيضاً بسند ضعيف عن الصادق (عليه السّلام) : « إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياء وأمواتاً » وعدّ هؤلاء الأربعة ومنهم : ليث المرادي ، وقال : « هؤلاء قوامّون بالقسط . . . هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقرّبون »[2] .

وروى أيضاً في الصحيح عن الصادق (عليه السّلام) : « ما أجد أحداً أحيىٰ ذكرنا وأحاديث أبي إلاّ زرارة ، وأبو بصير ليث المرادي » وذكر الآخرين ، ثمّ قال : « لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفّاظ الدّين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا ، والسّابقون إلينا في الآخرة »[3] .

وقال ابن الغضائري كان أبو عبد الله (عليه السّلام) يتضجّر به ويتبرّم ، وأصحابه يختلفون في شأنه ، وعندي أنّ الطعن إنّما وقع على دينه لا على حديثه ، وهو عندي ثقة ، وذكره العلامة في القسم الأوّل من الخلاصة المعقود لما اعتمد على روايته أو ترجح عنده قبول قوله ، ثم أورد الخبر السابق . ثم قال : قال « كش » : إنّ أبا بصير الأسدي أحد من أجمعت العصابة على تصديقه ، والإقرار له بالفقه . وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي ، وهو ليث المرادي ، وروى أحاديث في مدحه وجرحه ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها .

---

(١) رجال الكشي : ص ١٧٠ ح ٢٨٦ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٧٠ ح ٢٨٧ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٣٦ ح ٢١٩ .

ثم قال : والذي أعتمد عليه قبول روايته وأنّه من أصحابنا الإمامية للحديث السابق ، وقول ابن الغضائري أنّ الطعن في دينه لا يوجب الطعن ، وعدّه ابن داوود من الثمانية عشر الذين أجمعت العصابة عليهم فلم يختلفوا في تعظيمهم قال : وهم ثلاث درج وعدّه من الدرجة العليا من الذين أجمعوا على تصديقهم ، وإنقاذ قولهم ، والإنقياد لهم في الفقه ، وجعله الشهيد الثاني مشهوراً بالفضل والدين ، وعن الوجيزة أنّه ثقة ، أجمعت العصابة عليه ، وحينئذٍ فلا ينبغي التأمّل في جلالة شأنه بعد ورود الأحاديث الصحيحة الدّالة على ذلك ، وشهادة أعاظم العلماء .

وقد نقل في ذمّه روايات ، بعضها ليس صريحاً فيه أو ظاهر في غيره . وبعضها ليس بواضح الدلالة على ذمّه أو لا يعارض ما تقدّم ككلام ابن الغضائري .

وأمّا يحيى بن القاسم وقيل ابن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق ، فروى الكشي في الصحيح عن الصادق (عليه السّلام) : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمّن نسأل ؟ قال : « عليك بالأسدي » يعني أبا بصير[1] . لكنّه أورد ذلك في ترجمة ليث بن البختري ، وروى أيضاً أنّ محمّد بن مسعود سأل ابن فضال عن أبي بصير فقال : كان اسمه يحيى بن أبي القاسم ، وقال : أبو بصير يكنّى أبا محمّد وكان مولى لبني أسد وكان مكفوفاً فسألته هل يتّهم بالغلوّ فقال : أمّا الغلو فلا لم نتهمه ولكن كان مخلطاً .

وعدّ الكشي في أصحاب الإجماع كما سمعت أبا بصير الأسدي ثم قال وقال : بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري .

وقال النجاشي : يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي وقيل : أبو محمد ثقة وجيه .

وقال العقيقي : يحيى بن القاسم الأسدي مولاهم ، ولد مكفوفاً ، رأى الدنيا مرّتين ، مسح أبو عبد الله على عينيه وقال : « انظر ما ترى ؟ » قال : أرى

---

(١) رجال الكشي : ص ١٧١ ح ٢٩١ .

كوّة في البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك . وحكى العلّامة عن الشيخ نسبته إلى الوقف وفيه نظر ، فإنّ الذي يدلّ عليه كلام الشيخ أنّ الواقفي يحيى بن القاسم الحذاء من رجال الكاظم وأنّه غير يحيى بن القاسم المكنّى بأبي بصير حيث ذكر لهما ترجمتين ، ولم يذكر في الحذاء أنه يكنى أبا بصير وذكر أنّه واقفيّ ولم ينسب المكنّى بأبي بصير إلى الوقف ، نعم كلام الكشي كما في الخلاصة يدلّ على الإتحاد وحيث قال : أبو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الأسدي وهو الذي اعتقده العلّامة ، لكنّه في غيرها يقتضي المغايرة أيضاً كما رجّحه جماعة من المحققين ، مع أنّ رواية ابن أخيه محمّد بن عليّ بن القاسم الحذاء تدلّ على رجوعه عن الوقف ، وتدلّ مع ذلك على إدراكه زمان الرّضا (عليه السّلام) لقول الجواد (عليه السّلام) له : « أما إنّ عمّك كان ملتوياً على الرّضا »[1] والمروي أنّ أبا بصير يحيى بن القاسم توفي بزبالة في حياة الكاظم ، وكان مصاحباً له إلى العراق ، ويدلّ عليه أيضاً تاريخ وفاته ، وقرائن أُخر جليّة ، لكن تلك الرواية دلّت على غضبه من إيصاء الكاظم (عليه السّلام) لتلميذه وقائده عليّ بن أبي حمزة بحوائجه إذا وصل إلى الكوفة وتوبته لما حم من الغد إذ ظهر له أنّ السبب في عدم إيصائه علم الكاظم (عليه السّلام) بموته ، وكيف كان فالأرجح وثاقته وجلالته للصحيح المتقدم . وراويه عن الصادق (عليه السّلام) شعيب العقرقوفي ، وهو ابن أخت أبي بصير الأسدي يحيى بن القاسم ، وذلك ممّا يعني كونه هو المراد في الرواية ، مضافاً إلى رواية رؤيته الدنيا مرّتين ، ورواية ضمان أبي جعفر وجعفر له الجنّة ، وتوثيق النجاشي وغيره ، وعدّ الكشي له من أصحاب الإجماع ، وقول ابن فضال الفطحي بتخليطه لا يعارض ذلك كما لا يخفى ، ونسبته إلى الوقف غير صحيحة كما عرفت ، وما روي في ذمّه غير دالّ على الذمّ ، أو مأوّل ، أو مصروف إلى غيره ، أو قاصر السند عمّا سمعت ، والعلّامة مع اعتقاده وقفه قال : الذي أراه العمل بروايته ، بل ربما يظهر أنّه أجلّ شأناً من ليث بن البختري وأنّ إطلاق أبي بصير ينصرف إليه .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٧٦ ح ٩٠٣ .

وأمّا يوسف بن الحرث فقال الشيخ : إنّه بتري ، وإنّه يكنّى أبا بصير ، وكذا قال العلّامة في القسم الثاني من الخلاصة مع تصريحه بأنّ بصير بالياء بعد الصاد ، ونقل ذلك ابن داوود عن كتاب الكشي ، وأنكر جماعة وجود ذلك في كتاب الكشي ، بل الموجود فيه أبو نصر بالنون كما في نسخ عديدة منه مصححة وغير مصححة ، وإنّ الشيخ توهم أنّه بالباء لوقوع التصحيف والسقط في النسخة التي كانت عنده من كتاب الكشي ، وتبعه العلّامة وغيره .

وأمّا حماد بن عبد الله فمجهول ، فتلخص من مجموع ما ذكرنا أنّ إطلاق أبي بصير ينصرف إلى أحد الرجلين الثقتين : ليث ويحيى ، بل إلى ثانيهما فلا يضرّ وقوعه في السند غير مقيّد بأحدهما ، ولا ينصرف إلى الباقين . أمّا عبد الله بن محمّد فلعدم اشتهاره وقلّة رواياته ، بل قيل قد تتبعنا فلم نجد رواية عن الباقر نجزم أو نظنّ أنّ راويها عبد الله هذا ، وكذلك حماد بن عبد الله على تقدير تسميته أبي بصير لا ينصرف إليه الإطلاق لما عرفت ، بل الأكثر لم يذكروه فيمن يكنّى بأبي بصير وإنّما ذِكره ذكروا اشتراكه بين الأربعة فقط ، وذكر الكشي روايته عن داوود بن القاسم أبي جعفر الجعفري وعن إبراهيم بن مهزيار فطبقته قرينة مميّزة له ، لا تنفك عنه غالباً . وأمّا يوسف بن الحرث فلا يكنّى بأبي بصير كما عرفت .

وممّا يعين كون المراد بأبي بصير ليث المرادي ، على ما ذكره جماعة من أهل الرجال رواية أبي جميلة المفضل بن صالح عنه ، أو عاصم بن حميد ، أو أبي أيوب ، أو علي بن رئاب ، أو عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، أو رفاعة النحاس ، أو ابن بكير ، أو أبان بن عثمان ، وقيل : بل روايته عن يحيى بن القاسم ، أو الفضل بن البقباق ، أو فضيل الرسان ، أو مثنى الحنّاط ، وروايته عن الكاظم (عليه السّلام) وروايته عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، وذكر جماعة أنّ رواية ابن مسكان عنه أيضاً تعين كونه ليث المرادي ، وردّه صاحب المعالم بأنّه اطّلع على روايته عن أبي بصير يحيى بن القاسم ، وقال ولده الشيخ محمّد في شرح « صا » : وأظنّ أنّي وقفت على ذلك أيضاً انتهى . قال في الحدائق : لم نقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الأخبار على ذلك انتهى . وردّه غيرهما أيضاً بأنّ في الكافي ثلاث روايات عن ابن مسكان عن أبي بصير ، وفي

التهذيب أربع روايات كذلك ، وقد رواها الصدوق كلّها عن أبي بصير بلا واسطة ، فتكون الواسطة عليّ بن أبي حمزة كما يظهر من مشيخة الفقيه عند ذكر طريقه إليه ، وروى في الفقيه عن ابن مسكان عن أبي بصير في محرم أصاب نعامة ، وروى مثله الكليني مع زيادة يسيرة ، وستعرف أنّ رواية ابن أبي حمزة عن أبي بصير تدلّ على أنّه يحيى بن القاسم لأنّه قائدهُ . وممّن روى كتابه واحتمال أن يكون عليّ بن أبي حمزة الثمالي لا البطائني قائد يحيى بن القاسم ، مدفوع بأنّ في طريق الصدوق إلى أبي بصير ابن أبي عمير ، وهو ممّن روى كتاب البطائني كما يظهر من الشيخ والنجاشي ، والبطائني له أصل وكتب روى عنها الأصحاب كثيراً دون الثمالي .

ومما يعين كون المراد من أبي بصير ، يحيى بن القاسم رواية شعيب العقرقوفي عنه ، لما عرفت من أنّه ابن أخته وأمره الصادق (عليه السّلام) بالرجوع إليه ، وقيل : إنّ رواية شعيب العقرقوفي على الكثرة عنه وعلى القلّة عن ليث المرادي ، أو رواية علي بن أبي حمزة عنه الذي هو قائده وتلميذه ومن روات كتابه ، أو رواية الحسين بن أبي العلاء عنه ، أو الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، أو الحسين بن المختار ، أو منصور بن يونس ، أو إبراهيم بن عبد الحميد ، أو معاوية بن عمّار ، أو يحيى الحلبي ، أو عبد الله بن وضّاح وغيرهم . وبعدما عرفت من جلالة شأن الرجلين وعدم انصراف الإطلاق إلى غيرهما لا تبقى حاجة إلى التمييز بينهما .

وعبد الواحد وأمّ المقدام مجهولان .

وجويرية بن مسهر العبدي شهد مع أمير المؤمنين (عليه السّلام) في أصحابه من ربيعة « صة » ابن مسهر عربي كوفي « ي » حدّثنا معروف أخبرني الحسن بن عليّ بن النعمان حدثني أبي علي بن النعمان عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عن جويرية بن مسهر العبدي قال : سمعت عليّاً (عليه السّلام) يقول : « أحبّ محبّ آل محمد ما أحبّهم فإذا أبغضهم فأبغضه ، وأبغض مبغض آل محمد ما أبغضهم فإذا أحبّهم فأحبّه ، وأنا أبشرك وأنا أبشرك ، وأنا أبشرك »

ثلاث مرات[1] « كش » ، سيجيء في هشام بن محمّد السائب أنّ له كتاباً في مقتل رشيد وميثم وجويرية ، وفيه إيماء إلى مشكوريته وجلالته واشتهار حديثه في ردّ الشمس على أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، وكونها متلقّاة بالقبول يومي إلى الإعتماد « تعق » وعن الخرائج والجرائح للراوندي إنّ عليّاً (عليه السّلام) قال لجويرية بن مسهر : لتعلن إلى العتلّ الزنيم ، وليقطعنّ يدك ورجليك ، ثم لتصلبنّ » ثم مضى دهر حتى ولي زياد فقطع يده ورجله ، ثم صلبه انتهى[2] .

وفي مستدركات الوسائل بعد إيراد الطريق المتقدم ما لفظه : كذا في نسخ المشيخة ، وفي كتابه علل الشرائع إلّا أنّ فيه أحمد بن عبد الله القزويني ، ويظهر من سائر طرق المشائخ إلى جويرية في قصّة ردّ الشمس عليه بعد وفاته اختلال في هذا الطريق ، فروى الصفّار في البصائر عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي المقدام ، عن جويرية الخ ، وروى الجليل محمّد بن العباس الماهيار في تفسيره على ما نقله عنه في تأويل الآيات عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي المقدام ، عن جويرية ، ويمكن أن يقال إنّ أبا بصير رواه عن أمّ المقدام بالواسطة ، وعن أبي المقدام بدونها .

وقد رواه عن جويرية غيرهما ، فرواه محمّد بن علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب عن داوود بن كثير الرقي عن جويرية ، والصفار في البصائر عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلّة ، عن أبي الجارود ، عن جويرية وغيرهما .

ولذا لا يحتاج إلى النظر في حال رجاله ، ولا يضرّ جهالة بعضهم واختلاف بعض متونه بما لا يضرّ بالمقصود ، قال السيّد المرتضى في شرح القصيدة البائية للسيد الحميري عند قوله :

وعليه قد حبست بابل مرّة أخرى وما حُبست لخلقٍ مغرب

---

(١) رجال الكشي : ص ١٠٦ ح ١٦٩ .

(٢) الخرائج والجرائح : ص ١٩١ .

هذا البيت يتضمّن الأخبار عن ردّ الشمس في بابل عَلىٰ أمير المؤمنين (عليه السّلام) والرواية بذلك مشهورة ، وقال ابن شهرآشوب في المناقب : وذكر أنّ الشمس ردّت عليه مراراً ، وذكر ستة عشر موضعاً ثمّ قال : وأما المعروف مرتان في حياة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بكراع الغميم وبعد وفاته (صلّى الله عليه وآله) ـ إلىٰ أن قال ـ وأمّا بعد وفاته ما روى جويرية بن مسهر وأبو رافع والحسين بن عليّ (عليهما السّلام) انتهت[1] . « المستدركات » .

سو ـ جهم بن أبي الجهم :

وما كان فيه عن جهم بن أبي الجهم فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جهم بن أبي جهم ويقال له ابن أبي جهمية ، حسن .

وابن الوليد والصفّار وثقا في « ب » .

والعبّاس في « ح » .

وسعدان حسن في « ح » .

وجهيم بن أبي جهم ويقال : ابن جهمة كوفي ، روى عنه سعدان بن مسلم نوادر ، أخبرنا ابن نوح حدّثنا محمد بن عليّ بن الحسن [الحسين خ ل] عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عنه « جش » جهم بن أبي جهم « ظم » لعلّه يذكر مكبّراً ومصغّراً معاً ، وللصدوق طريق إليه ، وعده خالي ممدوحاً لذلك ولا يبعد أن يكون أخا سعيد بن أبي الجهم الثقة فيكون ممدوحاً لما في ترجمته أنّ آل أبي جهم بيت كبير في الكوفة وفي منذر بن محمد أنّه من بيت جليل فلاحظ « تعق » يمكن استظهار وثاقته من رواية الحسن بن محبوب عنه في الكافي في الروضة[2] بعد حديث يأجوج ومأجوج ويونس بن عبد الرحمن فيه في باب البداء من كتاب التوحيد[3] وهما من أصحاب

---

(١) المناقب : ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٢٨٧ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ١٤٨ باب البداء .

الإجماع وعليّ بن الحكم وسعدان ، وفي الشرح ويظهر من المصنّف أنّ كتابه معتمد « مستدركات » والذي وجدناه في المشيخة وعن « ظم » مكبراً والذي رأيناه في « جش » مصغراً .

س ـ حارث بياع الاغماط :

وما كان فيه عن حارث بياع الاغماط فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حارث بياع الاغماط ، حسن .

وماجيلويه وعليّ بن إبراهيم وثقا في « هـ » .

وإبراهيم في « ب » .

وابن سنان في « ز » .

وحارث بياع الاغماط الكوفي « ق » يروي عنه الثقة أيوب بن الحر من أرباب الأصول وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة « مستدركات » .

سح ـ الحارث بن المغيرة النصري :

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه (رضي الله عنه) عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، ومحمّد بن أبي عمير ، عن الحارث بن المغيرة النصري ، صحيح .

ومحمّد ماجيلويه وثق في « هـ » .

وأبوه عليّ في « لج » .

وأحمد في « يه » .

وأبوه محمّد بن خالد البرقي في « لب » .

ويونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين أبو محمد كان وجهاً في أصحابنا ، متقدماً ، عظيم المنزلة ، روى عن الكاظم والرضا (عليهما السّلام) وكان الرضا (عليه السّلام) يشير إليه في العلم والفتيا ، وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل وامتنع من أخذه وثبت على الحق « جش » « صة » .

وقد ورد فيه مدح وذم قال أبو عمرو الكشي : فيما أخبرني به غير واحد من

أصحابنا عن جعفر بن محمّد عنه حدثني علي بن محمّد بن قتيبة قال : حدثني الفضل بن شاذان قال : حدثني عبد العزيز بن المهندي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا (عليه السّلام) وخاصته ، فقال : اني سألته فقلت : اني لا أقدر على لقائك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ فقال : « خذ عن يونس بن عبد الرحمن » وهذه منزلة عظيمة[1] . ومثله رواه « كش » عن الحسين بن عليّ بن يقطين سواء وقال شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمّد بن النعمان في كتابه مصابيح النور : أخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن الحسين بن بابويه قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال : قال لنا أبو هاشم داوود بن القاسم الجعفري (رحمه الله) : عرضت على أبو[2] محمد صاحب العسكر (عليه السلام) كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي : « تصنيف مَنْ هذا ؟ » فقلت : تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال : « أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة » ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وإنما ذكرنا هذا حتىٰ لا نخليه من بعض حقوقه (رحمه الله) وكانت له تصانيف كثيرة « جش » روى المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه إلى آخر الحديث السابق ، وروى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمّد القتيبي إلى آخر الحديث السابق أيضاً . وفي حديث صحيح عن علي بن محمّد القتيبي عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن الحسن الواسطي وجعفر بن عيسى ومحمّد بن يونس أن الرّضا (عليه السّلام) ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات[3] وقد روى « كش » ما ينافي ذلك ذكرناه في كتابنا الكبير وأجبنا عنه « صة » وقال الفضل بن شاذان فيما رواه « كش » فانشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي ، ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن[4] . وروى « كش »

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٨٣ ح ٩١٠ باختلاف يسير .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٨٤ ح ٩١١ .

(٤) رجال الكشي : ص ٤٨٤ ح ٩١٤ .

أيضاً عن الفضل أن يونس بن عبد الرحمن حجّ أربعاً وخمسين حجة ، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة ، وألّفَ ألْفَ جلد رداً على المخالفين ويقال انتهى علم الأئمة (عليهم السّلام) إلى أربعة نفرٍ أولهم سلمان الفارسي ، والثاني جابر ، والثالث السيد ، والرابع يونس بن عبد الرحمن[1] ـ إلى أن قال ـ وكان ليونس بن عبد الرحمن أربعون أخاً يدور عليهم في كل يوم مُسلِّماً ثم يرجع إلى منزله فيأكل ويتهيأ للصلاة ، ثم يجلس للتصنيف وتأليف الكتب[2] . وقال الفضل بن شاذان سمعت الثقة يقول سمعت الرّضا (عليه السّلام) يقول : ـ إلى أن قال : ـ « ويونس في زمانه كسلمان في زمانه »[3] وروى « كش » بسنده عن عبد العزيز بن المهتدي قال : قلت لأبي الحسن الرّضا (عليه السّلام) : جعلت فداك إني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : « نعم »[4] . وبسند آخر عن عبد العزيز بن المهتدي قال : قلت للرضا (عليه السّلام) : أن شقتي بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت فآخذ معالم ديني من يونس مولى آل يقطين ؟ قال : « نعم »[5] . وروى « كش » أيضاً عن يونس أنه لما مات الكاظم (عليه السّلام) كان عند زياد القندي سبعون ألف دينار ، وعند عليّ بن حمزة ثلاثون ألف دينار ، وانهما بذلا له أموالاً على الوقف فلم يقبل وكان يدعو إلى الرّضا (عليه السّلام) وانه قال لهما : إنّا روينا عن الصادقين إنهم قالوا : « إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الإيمان الحديث[6] . إلى غير ذلك مما يطول الكلام بنقله .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٨٥ ح ٩١٧ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٨٥ ح ٩١٨ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٨٥ ح ٩١٩ .

(٤) رجال الكشي : ص ٤٩٠ ح ٩٣٥ .

(٥) رجال الكشي : ص ٤٩١ ح ٩٣٨ .

(٦) رجال الكشي : ص ٤٩٣ ح ٩٤٦ .

وروى « كش » روايات تدل على ذمه مثل نسبة الرضا (عليه السّلام) له إلى الكذب في خبر ولعنه في آخر ، ولعنه ولعن أصحابه ، والبراءة منه ومن أصحابه في ثالث ، والقول عن كتابه أنه كتاب ولد الزنا في الرابع والقول عنه أنه زنديق ليس على شيء من السنة في خامس ، إلى غير ذلك قال « كش » بعد إيراد أحاديث الذم : فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس وليعلم أنها لا تصح في العقل ـ إلى أن قال ـ والرضا (عليه السّلام) أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن ينسب أحد إلى الزّنا إلى آخر كلامه[1] ، ويمكن أن يكون الذّم الذي ورد فيه من باب خرق السفينة وكان القميون يطعنون عليه .

وروى « كش » بسنده عن عبد العزيز بن المهتدي انه كتب إلى أبي جعفر يسأله عن يونس فكتب إليه بخطه « أحبه وترحم عليه وان كان يخالفك أهل بلدك »[2] . وروى « كش » أيضاً أنه استأذن على الرضا (عليه السّلام) قوم من أهل البصرة وعنده يونس بن عبد الرحمن فأمره بدخول بيت مُسْبل عليه ستر وأن لا يتحرك حتىٰ يؤذن له ، فدخل البصريون وأكثروا الوقيعة في يونس والرضا (عليه السّلام) مطرق حتى خرجوا ، فخرج يونس باكياً فقال : جعلني الله فداك أنا أحامي عن هذه المقالة وهذهِ حالي عند أصحابي ! فقال له (عليه السّلام) : « فما عليك مما يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً يا يونس حدّث الناس بما يعرفون واتركهم مما لا يعرفون ـ إلى أن قال ـ ما عليك أن لو كان في يدك درةٌ ثم قال الناس بعرة أو بعرة وقال الناس درة هل ينفعك» . الحديث[3]. وروى «كش» أن يونس شكى إلى الرضا (عليه السّلام) ما يلقى من أصحابه من الوقيعة فقال الرّضا (عليه السّلام) : « دارهم فإن عقولهم لا تبلغ »[4] ، وروى « كش » أن العبد الصالح (عليه السّلام) قال ليونس : « أرفق بهم فإن كلامك يدق عليهم »

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٩٧ ح ٩٥٥ باختلاف يسير .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٨٩ ح ٩٣١ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٨٧ ح ٩٢٤ ذكره بالمعنى .

(٤) رجال الكشي : ص ٤٨٨ ح ٩٢٩ .

قال : قلت : انهم يقولون لي زنديق ، قال لي : « وما يضرك أن يكون في يدك حصاة فيقول الناس لؤلؤة »[1] . وروى « كش » أيضاً أنه قيل ليونس : أن كثيراً من هذه العصابة يقعون فيك ويذكرونك بغير الجميل ، فقال : أشهدكم أن كلّ من له في أمير المؤمنين (عليه السّلام) نصيب فهو في حلّ مما قال[2] انتهى . وقال الشيخ ضعفه القميون وهو عندي ثقة انتهى . وحكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد أن كتب يونس التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها إلا ما يتفرد به محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به انتهى .

ويظهر مما مرّ أن طعن القمين فيه كان لسماعهم منه ما لا تبلغه عقولهم ، بل يظهر من خبر البصريين أن الإمام (عليه السّلام) كان لا يأمن أن يظهر حسن حاله عندهم لما بلغ بهم الحال من الاعتقاد فيه ، بل لا يأمن من إظهار أنه من أصحابه وخواصه ومثل هذا يقع كثيراً في كل زمان ، وإذا طعن القميون في مثل يونس فعلى أيّ رجل بعده يعتمدون ، والأخبار المشار إليها لا يعرج عليها لمخالفتها ما هو كالبديهي ولا ينبغي الاشتغال بتوجيهها وان كان الظاهر أن وجهها ما ذكرناه .

وابن أبي عمير وثق في « ب » .

والحارث بن المغيرة النصري من بني نصر بن معاوية بصري روى عن أبي جعفر وجعفر وموسى بن جعفر وزيد بن عليّ (عليهم السّلام) ثقة ، ثقة له كتاب يرويه عدة من أصحابنا « جش » النصري بالنون والصاد المهملة « صة » ابن المغيرة النصري يكنى أبا عليّ من بني نصر بن معاوية « قر » ابن المغيرة النصري أبو علي أسند عنه بياع الزطي « ق » ابن المغيرة النصري له كتاب « ست » وروى « كش » بسنده عن يعقوب بن يزيد قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال : « أما لكم من مفزع ؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟ ما يمنعكم من

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٨٨ ح ٩٢٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٨٨ ح ٩٣٠ .

الحارث بن المغيرة النصري »[1] . وروى أيضاً بسنده عن زيد الشحام قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السّلام) ـ إلى أن قال : ـ « يا زيد كأني أنظر إليك في درجتك من الجنة ورفيقك فيها الحارث بن المغيرة النصري »[2] .

سط ـ حبيب بن المعلى :

وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن حبيب بن المعلى الخثعمي ، **موثق** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

ومحمّد بن الوليد البجلي الخزاز أبو جعفر الكوفي ثقة ، عين ، نقي الحديث ، ذكره الجماعة بهذا ، روى عن يونس بن يعقوب ، وحماد بن عثمان ، ومن كان في طبقتهما ، وعمّر حتى لقيه محمّد بن الحسن الصفار وسعد ، له كتاب نوادر « جش » ابن الوليد الخزاز له كتاب « ست » محمد بن الوليد الخزاز ، ومعاوية بن حكيم ، ومصدق بن صدقة ، ومحمّد بن سالم بن عبد الحميد ، هؤلاء كلهم فطحية من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول ، وبعضهم أدرك الرّضا (عليه السّلام) وكلهم كوفيون « كش » الذي يظهر لي أنه الذي ذكره الكشي « صة » .

وحماد وثق في « كه » .

وحبيب بن المعلل الخثعمي المدايني روى عن الصادق والكاظم والرضا (عليهم السّلام) ثقة ، ثقة صحيح ، له كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عنه « جش » حبيب بن المعلل باللام المضمومة والعين المهملة الخثعمي المدائني روى عن الصادق والكاظم والرضا (عليهم السّلام) وقال « جش » انه ثقة ، ثقة صحيح ، وروى ابن عقدة عن أحمد بن محمّد بن خاقان النهدي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن عبد الله بن محمّد الحجال ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مضمونه أنه كان يكذب عليّ

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٣٧ ح ٦٢٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٣٧ ح ٦١٩ .

مع أنه لا يزال لنا كذاب ، وهذه الرواية لا أعتمد عليها والمرجع إلى قول « جش » فيه « صة » قال جدي ذكر أصحاب الرجال هذا الخبر وغفلوا عن أنه لا يمكن عادة أن يروي الراوي على نفسه مثل هذه الرواية ، ومتى رأيت أن المعصوم يواجه أحد بمثل هذا ؟ والظاهر أن حبيباً نقل هذا في حق غيره المتقدم ذكره فتوهموا أنه نقله في حق نفسه ، واحتمال أن يكون الحجال سمعه منه (عليه السّلام) غير ممكن فإنه من رجال الرضا انتهىٰ . والرواية غير مذكورة بعبارتها لتنظر « تعق » ابن المعلل « ق » حبيب الأحول الخثعمي كوفي « ق » حبيب الخثعمي له أصل أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عنه « ست » والظاهر أن هذا هو ابن المعلل الخثعمي كما في « جش » أما كونه الأحول فمحتمل (ميرزا) والذي في مشيخة الفقيه حبيب بن المعلى بالقصر والذي في « جش » و « صة » المعلل بلامين ، وفي الوجيزة ابن المعلل الخثعمي ثقة ، وفي بعض نسخ الحديث ابن المعلى انتهىٰ . وكذا عن البلغة ، وفي « تعق » ربما يتصرف في الألقاب والأسامي الحسنة بالرد إلى الردية إهانة وبالعكس تعظيماً أو تنزيهاً عن الفحش فلعله معلل فقيل معلى أو بالعكس « تعق » .

ع ـ حذيفة بن منصور :

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، صحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

وابن عيسى في « هـ » .

وابن سنان في « ز » .

وحذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي أبو محمد ثقة روى عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهم السّلام) له كتاب يرويه عدة من أصحابنا ابن أبي عمير عنه « جش » ابن منصور الخزاعي مولاهم كوفي « ق » ابن منصور بن كثير أبو محمّد الخزاعي مولاهم كوفي بياع السابري « قر » ابن منصور له كتاب « ست » حمدويه ومحمّد عن محمد بن عيسى عن

صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا العباس فضل البقباق لحريز الاذن على أبي عبد الله (عليه السّلام) فلم يأذن له ، فعاوده فلم يأذن له ، فقال : أي شيء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه ؟ قال : « على قدر ذنوبه » فقال : قد عاقبت والله حريزاً بأعظم مما صنع قال : « ويحك اني فعلت ذلك أن حريزاً جرّد السيف » ثم قال : « أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه بعد أن قلت لا »[1] « كش » روى « كش » حديثاً في مدحه أحد رواته ابن عيسى وفيه قول ووثقه شيخنا المفيد ومدحه وقال « غض » حديثه غير نقي يروي الصحيح والسقيم وأمره ملتبس ويخرج شاهداً ، والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ ولما نقل عنه انه كان والياً من قبل بني أمية ويبعد انفكاكه عن القبيح ، وقال « جش » انه ثقة « صة » هذا الحديث رواه محمّد بن عيسى عن يونس وهو ضعف آخر لأن بعض من عمل بروايته استثنى منها ما يرويه عن يونس « شه » الرواية ليست صريحة في المدح وان افادته بالنسبة (ميرزا) .

أقول : ليس يونس في طريق الرواية الموجودة في « كش » كما سمعت ، وكما ذكره غير واحد وابن عيسى لا ينبغي التأمل في جلالة شأنه ووثاقته وعدم الفرق بين ما يرويه عن يونس وغيره كما قرر في محله والرواية ظاهرة في المدح ظهوراً بيّنا لا في المدح بالنسبة و « غض » لم يقدح فيه بل في حديثه مع أن حاله في القدح معلوم فلا يعارض توثيق « جش » والمفيد المنقول في « صة » وفي « تعق » قال جدي : الظاهر أن حديثه الذي أنكره حديث أن شهر رمضان لا ينقص ، ولم نر له حديثاً منكراً غيره انتهى . والولاية لا تدل على القدح كما وقع من عليّ بن يقطين وغيره ، وفي « تعق » أن الشيخ في « يب » عند ذكر هذا الحديث يعني حديث أن شهر رمضان لا ينقص قال : وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها إن متن الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار . ومنها أن كتاب حذيفة (رحمه الله) عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحاً لضمنه كتابه . ومنها أنه مختلف

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٣٦ ح ٦١٥ .

الالفاظ مضطرب المعاني الخ .

أقول : في كلامه فوائد كثيرة منها كون حذيفة جليلاً صحيح الحديث موثوقاً به ، ومنها أن الأخبار التي نقلها المشائخ عنه على سبيل الإعتماد والافتاء بها إنما هي من كتابه المعروف المشهور ، إلىٰ غير ذلك مثل أن الشاذ من الأخبار ليس بصحيح عنده ولا يعمل به ، وإنما الصحيح المعمول بـه ما وجـد في شيء من الأصول وأن الحديث المروي عن رجل ولم يوجد في كتابه فليس بصحيح انتهىٰ .

٤٨ ـ حريز بن عبد الله :

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي (رضي الله عنـه) عن عبـد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عيسى بن عبيـد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله .

ورويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنـه) عن سعد بن عبـد الله والحميري ومحمّـد بن يحيى العطار وأحمـد بن إدريس ، عن أحمـد بن محمّـد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديـد وعبد الـرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسىٰ الجهني ، عن حريز بن عبد الله السجستاني .

ورويته أيضاً عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكـل (رضي الله عنه) عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ومحمّد بن عيسى ويعقـوب بن يـزيـد والحسن بن ظـريف ، عن حمـاد بن عيسى ، عن حـريـز بن عبد الله السجستاني ، صحيح .

وأبوه وثق في « أ » .

والحميري في « ج » .

وابن عيسى في « لا » .

والحسن بن ظريف بن ناصح كوفي يكنّى أبـو محمّد ، ثقـة ، سكن ببغداد « جش » « صة » له نوادر والرواة عنه كثير « جش » له كتاب « ست » .

والحسين بن ظريف « دي » والظاهر أنه الحسن (ميرزا) .

وعلي بن إسماعيل وثق في « كز » .

وحماد في « ط » .

وحريز في « مه » .
وابن الوليد في « ب » .
وسعد في « أ » .
والعطار في « كو » .
وابن إدريس في « ل » .
وابن عيسى في « هـ » .
وابن سعيد في « يج » .

وعلي بن حديد بن حكيم المدايني الأزدي الساباطي روى عن الكاظم (عليه السّلام) له كتاب « جش » ابن حديد بن حكيم « ج » ابن حديد بن حكيم كوفي مولى الأزد وكان مولده ومنشأوه بالمداين ، ابن حديد المدايني ، له كتاب « ست » قال نصر بن الصباح : علي بن حديد بن حكيم فطحي من أهل الكوفة وكان أدرك الرضا (عليه السّلام) « كش » وعن الشيخ في « يب » و « صا » انه ضعفه في موضعين في باب البئر يقع فيها الفأرة وغيرها وباب النهي عن بيع الذهب والفضة نسيئة فقال فيه ضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله انتهى . وفي « صة » ضعفه شيخنا في « صا » و « يب » لا يعول على ما ينفرد بنقله ، وقال « كش » قال نصر ابن الصباح انه فطحي انتهى .

وروى « كش » بسنده عن أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) قلت : جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال : « عليك بعلي[1] بن حديد » قلت : فآخذ بقوله ؟ قال : « نعم » فلقيت علي بن حديد فقلت له : نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال : لا[2] .

وروى « كش » أيضاً بسنده عن أبي الحسن (عليه السّلام) قلت له : أصلي خلف من لا أعرف ، فقال : « لا تصل إلا خلف من تثق بدينه » فقلت

---

(١) في المصدر الذي لدينا [عليك علي بن حديد] وذكر أنه في نسخة أخرى [. . بعلي . .] .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٧٩ ج ٤٩٩ .

له : أصلي خلف يونس وأصحابه ، فقال : « يأبى ذلك عليكم عليّ بن حديد » قلت : آخذ بقوله في ذلك ؟ قال : « نعم » فسألت علي بن حديد عن ذلك ؟ فقال : لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه[1] ، وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما لا دلالة فيهما على مدح علي بن حديد إن لم يدلا على القدح لما هو المعلوم من جلالة قدر هشام ويونس المنصرف إلى ابن عبد الرحمن واحتمال إرادة ابن ظبيان كالمقطوع بعدمه ، والظاهر أن عليّ بن حديد كان يسيء الاعتقاد في هشام ويونس ، كما ربما يشير إليه قوله (عليه السّلام) « يأبى ذلك عليكم » علي بن حديد وقد مرّ في ترجمة يونس «سح» أن الناس كانوا يطعنون فيه كثيراً ومر هناك ما يدل على الإمام (عليه السّلام) كان لا يتمكن من بيان حسن حاله لهم ويأتي في هشام نحو من ذلك وكأن هذا هو السبب في أمره (عليه السّلام) بالرجوع إلى عليّ بن حديد في أمر الصلاة خلف أصحاب يونس وهشام مع علمه بأنه سينهاهم عن ذلك ، ومن هنا قلنا بأن ذلك أقرب إلى القدح من المدح لا أقل من إجمال القصة لعدم العلم بسبب هذا النهي .

وعبد الرحمن بن أبي نجران بالنون والجيم والراء أخيراً « صة » كان ثقة ، ثقة معتمداً على ما يرويه « جش » « صة » له كتب كثيرة « جش » له كتب أخبرنا بها جماعة « ست » ابن أبي نجران « ضا » « ج » .

وابن المتوكل وثق في « يد » .

ويعقوب في « أ » .

٠٠ ـ حريز بن عبد الله :

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله .

ورويته أيضاً عن أبي (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، حسن كالصحيح .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٩٦ ح ٩٥١ وفي المصدر [. . . آخذ بذلك في قوله ؟] .

وابن الوليد والصفار وثقا في « ب » .

والعباس في « ح » والذي في الفقيه وعن شرح المشيخة إسماعيل بن سهل ، وفي الوسائل علي بن إسماعيل بن سهل وهو غير مذكور في الرجال وكأنه من طغيان القلم .

وإسماعيل بن سهل الدهقان ضعفه أصحابنا له كتاب « جش » له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا « ست » سيجيء في الفضل بن شاذان عدّه في جملة من يروي هو عنه على وجه يشعر بكونه من أصحابنا المعروفين « تعق » في نسبة التضعيف إلى أصحابنا أشعار بتمريضه ولعله في محله لرواية الأجلة عنه خصوصاً مثل أحمد بن محمد عيسى وعليّ بن مهزيار والعباس بن معروف ومحمد بن عبد الجبار ومحمد بن خالد البرقي « مستدركات » .

وحماد وحريز وأبوه مروا آنفاً .

وعلي بن إبراهيم وثق في « هـ » وأبوه في « ب » .

عب ـ الحسن بن الجهم :

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ، **حسن كالصحيح** .

وماجيلويه وعلي بن إبراهيم وثقا في « هـ » .

وإبراهيم في « ب » .

والحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمّد الشيباني ثقة روى عن أبي الحسن موسى والرضا (عليهما السّلام) « جش » « صة » له كتاب « جش » له مسائل « ست » ابن الجهم الرازي « ضا » وكأنه الزراري نسبة إلى زرارة لكونه من قبيلة لا بالبنوة والظاهر الاتحاد (ميرزا) .

عج ـ الحسن بن راشد :

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد .

ورويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، قوي .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

وابن عيسى في « هـ » .

وابن هاشم في « ب » .

والقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد محمّد بن عيسى بن عبيد الله عنه بكتابه « جش » ابن يحيى الراشدي له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين (عليه السّلام) أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمّد بن عيسى عنه ابن يحيى بن الحسن « ضا » ابن يحيى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى « لم » ابن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور روى عن جده ضعيف « صة » هذا من كلام « غض » فلا وثوق به ورواية الأجلة مثل أحمد بن محمّد بن عيسى عنه نشير إلى الإعتماد عليه ، بل والوثاقة وكثرة رواياته والإفتاء بمضمونها يؤيده ويؤيد فساد كلام « غض » في المقام عدم تضعيف شيخ من المشائخ العظام الماهرين بأحوال الرجال إياه وعدم طعن أحد ممن ذكره فيه والعلّامة تبع « غض » بناء على جواز عثوره على ما لم يعثروا عليه وفيه ما فيه لما عرفت ولعدم اعتبار تضعيف « غض » « تعق » قلت ويروي عنه إبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن أبي عبد الله ، ومحمّد بن عيسى ، ومحمّد بن خلف ، وإبراهيم بن إسحاق ، ومحمّد بن خالد وغيرهم ، وأما الكتاب المذكور فهو بعينه الحديث المعروف بالأربعمائة كما لا يخفى على من نظر إلى سنده في الخصال ، وتلقاه الأصحاب بالقبول ووزعوا أحكامه وآدابه على الأبواب المناسبة لها ، ولولا خوف الإطالة لذكرت جملة منها « مستدركات » وفي النقد نقل « عين » عبارة « صة » عن « غض » مما دل على أن العلاقة تبع في ذلك « غض » .

والحسن بن راشد يكنى أبا علي مولى لآل المهلب بغدادي ثقة « ج » .

الحسن بن راشد يكنى أبا علي بغدادي « دي » .

الحسن بن راشد يكنى أبا عليّ مولى المهلب بغدادي روى عن أبي جعفر الجواد ثقة « صة » في القسم الأول نحوه « د » في القسم الأول .

الحسن بن راشد مولى بني العباس كوفي « ق » .

حسين بن راشد مولى بني العباس بغدادي « ظم » .

الحسن بن راشد له كتاب الراهب والراهبة القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد به « ست » الحسن بن راشد مولى بني العباس « ق » « غض » ضعيف جداً البرقي كان وزير المهدي . أقول : اني رأيته بخط الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) في كتاب الرجال حسين بن راشد مولى بني العباس « د » في القسم الثاني .

الحسن بن راشد الطفاوي ضعيف ، له كتاب نوادر حسن كثير العلم علي بن السندي عن الطفاوي به « جش » ابن راشد له كتاب علي بن السندي عنه به « ست » الحسن بن راشد الطفاوي ، والطفاويون منسوبون إلى جبال بن منبه ، ومنبه هو أعصر بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومسكنهم البصرة وأمهم الطفاوة بنت خرم بن زياد [ربان خ ل] وولدت لجبال حرباً وسرباً وشرباً وسناناً وكان الحسن ضعيفاً في الرواية ، وقال « غض » : الحسن بن أسد الطفاوي أبو محمّد يروي عن الضعفاء ويروون عنه وهو فاسد المذهب وما أعرف له شيئاً أصلح فيه إلا روايته كتاب علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم وقد رواه عنه غيره . والظاهر أن هذا هو الذي ذكرناه وان الناسخ أسقط الراء في أول اسم أبيه ، وقال « غض » : الحسن بن راشد مولى المنصور أبو محمد روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) ضعيف في روايته وههنا ذكر الراء في الأول ، والظاهر أن هذا ليس هو ذاك وليس هو الذي ذكرناه في القسم الأول عن الشيخ الطوسي فإنه قال الحسن بن راشد يكنى أبا علي مولى آل المهلب بغدادي من أصحاب الجواد ثقة « صة » في القسم الثاني .

فظهر أن الحسن بن راشد مشترك بين ثلاثة :

الأول : أبو علي البغدادي مولى المهلب من أصحاب الجواد والهادي الذي وثقه الشيخ والعلّامة وغيرهما وهو المذكور في الكنى بعنوان أبي عليّ بن راشد وانه كان وكيلاً لأبي الحسن العسكري (عليه السّلام) ، وورد في حقه كتابات تتضمن وكالته والثناء عليه ، وهذا ليس جدّ القاسم بن يحيى لأن ذاك من أصحاب

الصادق (عليه السّلام) وهذا من أصحاب الجواد والهادي .

الثاني : مولى بني العباس الكوفي المذكور في « ق » الذي حكى عن « غض » تضعيفه ، وعن البرقي أنه كان وزيراً للمهدي ، والظاهر أنه هو أبو محمّد مولى المنصور الذي نقل « مه » عن « غض » عدّه في « ق » و « ظم » وتضعيفه في الرواية وهذا هو جدّ القاسم وهو الذي صرح الشيخ في « ست » ان له كتاب الراهب والراهبة ، وقد عرفت أن الشيخ عدّه في « ق » ولم يضعفه وفي « تعق » في « كا » وفي « يب » في الحسن بإبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد ، عن الصادق (عليه السّلام) وقد أكثر من الرواية عنه وفيه اشعار بوثاقته وهو كثير الرواية وأكثر رواياته مقبولة انتهى . وتضعيف « غض » حاله معلوم ووزارة المهدي ان صحت لا تضر كما مر في غيره .

ويبقى الكلام في الحسين بن راشد بالياء كما حكي عن رجال الشيخ الذي عده في « ظم » وصرح بكونه بغدادياً مولى بني العباس ، قال الميرزا : الحق حمل ما في « ظم » على السهو من الشيخ وأنه هو الذي يروي عن الصادق وأنه الحسن والحسين سهو ، والظاهر أن مراده أن كونه بغدادياً أيضاً سهو ، قال : وكيف كان فلا ريب أن الذي من رجال « ق » (عليه السّلام) الحسن بن راشد معلوم ذلك من كتب الحديث والرجال وسند الروايات انتهى . وفي « تعق » في كشف الغمة عن الحسين بن راشد قال : ذكرت زيد بن عليّ فنقصته عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال : « لا تفعل رحم الله زيداً » الحديث وفيه الحسين مكرراً فلا داعي إلى حمل ما في « ظم » على السهو ، ويومي إلى التغاير كون ما في « ق » كوفياً وما في « ظم » بغدادياً انتهى .

الثالث : الطفاوي بناء على أنه ابن راشد لا ابن أسد ، وهذا أيضاً ليس جد القاسم لأنه كوفي مولى بني العباس وهذا عربي بصري ، وفي « تعق » طبقة الحسن بن راشد الثقة والطفاوي واحدة أو متقاربة بحيث يشكل التمييز من جهة الطبقة إلاّ أن يقال المطلق ينصرف إلى الجليل المشهور كما هو الحال في نظائره انتهى .

قال في المستدركات : والعجب من شارح المشيخة حيث قال : وما كان

عن الحسن بن راشد الطفاوي ضعيف ، ثم ذكر ما في « جش » و « غض » ثم ذكر الحسن بن راشد أبا علي الثقة ـ إلى أن قال ـ وذكر المصنف الضعيف بناء على أنه كان كتابه حسناً معتمداً عليه كما ظهر من الجارحين أيضاً انتهى . وهو فاسد من وجوه انتهى .

وماجيلويه وعلي بن إبراهيم وأبوه أشير إليهم في (عب) .

عد ـ الحسن بن زياد :

وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد ، قوي .

وابن المتوكل وثق في « يد » . والسعد آبادي في « يه » . والبرقيات في « يد » و « لب » . ويونس في « سح » .

والحسن بن زياد الصيقل « قر » ابن زياد الصيقل أبو محمد كوفي « قر » ابن زياد الصيقل الكوفي « ق » ابن زياد الصيقل يكنى أبا الوليد مولى كوفي « ق » الحسن بن زياد له كتاب « ست » الظاهر أنه أحد هؤلاء الصياقلة (ميرزا) ولا يبعد اتحاد الأربعة المذكورين في « قر » و « ق » في الروضة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السّلام) : « أن وليّ عليّ لا يأكل إلا الحلال لأن صاحبه كان كذلك وان وليّ الثالث[1] لا يبالي أحلالاً أكل أم[2] حراماً لأن صاحبه كان كذلك »[3] الحديث .

قال جدي : ويظهر من الصدوق أن كتابه معتمد الأصحاب ، ويظهر من كثرة رواياته مع سلامة الجميع حسنه وجاء عنهم (عليهم السّلام) : « اعرفوا

---

(١) في المصدر [عثمان] بدل [الثالث] .

(٢) في المصدر [أو] بدل [أم] .

(٣) الكافي : ج ٨ ص ١٦٣ ح ١٧٣ .

منازل الرجال[1] على قدر رواياتهم عنا »[2] انتهى .

وفي المستدركات : يمكن استظهار توثيقه من رواية يونس عنه وحماد بن عثمان ، وفضالة بن أيوب ، وأبان بن عثمان وهؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع ، ويروي عنه كثيراً عبد الله بن مسكان ، وجعفر بن بشير الذي عدوا روايته من امارات الوثاقة ، والحلبي ، ومحمّد بن سنان ، ومثنى بن الوليد الحناط ، وعلي بن الحكم ، وحسين بن عثمان ، وعبد الكريم بن عمرو الذي يروي عنه ابن أبي نصر انتهى .

عه ـ الحسن بن السرّي :

وما كان فيه عن الحسن بن السّري فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري ، قوي .

وابن الوليد وثق في « ب » . والدقاق في « سج » وابن أبي الخطاب في « ج » وابن بشير في « كه » .

والحسن بن السري الكاتب الكرخي وأخوه عليّ رويا عن الصادق (عليه السّلام) له كتاب . رواه عنه الحسن بن محبوب « جش » ابن السري الكاتب ثقة وأخوه رويا عن الصادق (عليه السّلام) « صة » ثقة « د » لم أجد توثيقه في غير كتابيهما نقد ويظهر من « صة » و « د » كون التوثيق من « جش » بل يصرح « صة » بأن علياً قال « جش » أنه ثقة ونذكر هناك عن النقل عدم وجدانه في أربع نسخ من « جش » « تعق » .

أقول : لم أجد التوثيق في نسختي من « جش » ومن هذا يضعف الاعتماد على توثيق « صة » و « د » بعد الاطمئنان عادة بأنهما إنما أخذاه من « جش » مع عدم وجوده فيه ولعله كان في قليل من النسخ وكانت عندهما ، وفي رواية الحسن بن محبوب وجعفر بن بشير عنه وكونه كثير الرواية مع توثيق « صة »

---

(١) في المصدر [الناس] بدل [الرجال] .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٥٠ باب النوادر ـ في كتاب فضل العلم ـ .

و « دله » ما يفيد قوته ، وفي « تعق » في بصائر الدرجات محمّد بن عيسىٰ عن النضر بن سويد عن أبي داوود عن إسماعيل بن فروة عن سعيد بن أبي الأضبع[1] قال : كنت جالساً عند الصادق (عليه السّلام) فدخل عليه الحسن بن السري الكرخي فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) : فجاراه في شيء فقال : ليس هو كذلك ثلاث مرات ثم قال : « أترىٰ من جعله الله حجة على خلقه يخفى عليه شيء من أمورهم »[2] تأمل فيه انتهىٰ .

أقول : ربما دل هذا الحديث على أنه من الخواص ، وقوله : ليس كذلك ثلاث مرات لا ينافي المطلوب لجواز كون ذلك في شيء من أمور الدنيا ، بل هو الظاهر ، ومعرفة الإمام (عليه السّلام) بمثل ذلك مما لم يقم عليه دليل ، ومعارضة الراوي له فيه لا تنافي اعتقاد إمامته وعصمته سيما في مثل زمانهم والله أعلم .

عو ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة :

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه (رضي الله عنه) عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الصيرفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، ضعيف .

وماجيلويه وثق في « هـ » . وابن أبي القاسم في « ز » . والصيرفي ضعف في « ز » . وإسماعيل وثق في « لح » .

والحسن بن عليّ بن أبي حمزة واسمه سالم البطائني قال أبو عمرو الكشي : فيما أخبرنا به محمّد بن محمّد عن جعفر بن محمّد عنه قال : قال محمّد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني فطعن عليه ، ورأيت شيوخنا رحمهم الله يذكرون أنه كان من وجوه الواقفة ، له كتب منها كتاب الملاحم عنه الحسين بن عمرو الخزاز به وله كتاب فضائل القرآن عنه

---

(١) في المصدر : سعد بن أبي الأصبغ .

(٢) بصائر الدرجات : ص ١٤٢ ـ ١٤٣ وانظر بحار الأنوار : ج ٢٦ ص ١٣٨ .

إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر به « جش » .

الحسن بن عليّ بن أبي حمزة له كتاب عنه أحمد بن ميثم « ست » له كتاب الدلائل وكتاب فضائل القرآن أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل بن دكين عنه « ست » أيضاً والحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة سالم البطائني مولى الأنصار أبو محمّد واقف ، قال « كش » حدثني محمّد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة قال : كذاب ملعون ، رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره ، إلا أنني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً . وحكى أبو الحسن حمدويه بن نصير عن بعض أشياخه ، قال : الحسن بن عليّ بن أبي حمزة رجل سوء قال « غض » : انه واقف ابن واقف ضعيف في نفسه وأبوه أوثق منه . وقال علي بن الحسن بن علي بن فضال : اني لأستحي من الله أن أروي عن الحسن بن علي . وحديث الرضا (عليه السّلام) فيه مشهور « صة » وفي « كش » في ترجمة شعيب العقرقوفي قال أبو عمرو : علي بن أبي حمزة كذاب انتهى .

واعلم أن « كش » كما روى عن محمّد بن مسعود عن ابن فضال في الحسن بن عليّ بن أبي حمزة انه كذاب ملعون ألخ روى مثله في أبيه علي بن أبي حمزة البطائني فقال ما لفظه : قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن أبي حمزة كذاب ملعون ـ إلى قوله ـ حديثاً واحداً[1] . والعلامة في « صة » كما نقل عنه ذلك في الحسن كما سمعت نقله عنه أيضاً في أبيه ، واتفاق مثل ذلك في الابن والأب بعيد فيحتمل الاشتباه والله أعلم .

وفي « تعق » قال جدي (رحمه الله) والطعون باعتبار مذهبه الفاسد ولذا روى عنه مشائخنا لثقته في النقل انتهى .

وفي المستدركات مرمي بالوقف والكذب والأول غير مضر والثاني بعيد لرواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي الذي لا يروي إلا عن ثقة وهو من أصحاب الإجماع ، ولرواية الأجلاء واكثارهم عنه مثل إسماعيل بن مهران ،

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠٤ ح ٧٥٦ .

ومحمّد بن العباس بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم والنوفلي ، وأحمد بن ميثم ، ومحمّد بن أبي الصهبان ، وصالح بن حماد ، ولتلقي الأصحاب رواياته بالقبول ، وكفى شاهداً لذلك أن التفسير الذي ألّفه النعماني كله خبر أخرجه باسناده إلى الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) في أنواع الآيات وأقسامها ، وذكر الأمثلة لكل قسم منها ، والسند ينتهي إلى إسماعيل بن مهران عنه عن أبيه الخ ، وذكر ملخصه عليّ بن إبراهيم في أول تفسيره ، وعلم الهدى اختصر تفسير النعماني ويعرف برسالة المحكم والمتشابه ، والشيخ الجليل سعد بن عبد الله غيّر ترتيب الخبر وجعله مبوباً وفرقه على الأبواب وقال في أوله : روى مشائخنا عن أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال، قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلى آخر ما في تفسير النعماني مع زيادة بعض الأخبار ، وكيف يجتمع هذا مع رميه بالكذب ؟ وان صوبنا الرامي فلا بدّ من ارتكاب أحد الوجهين : أما كون المراد كذبه في صحة مذهبه فلا ينافي وثاقته في نقله وإليه يشير ما في « غض » انه واقف ابن واقف ضعيف في نفسه ، وأبوه أوثق منه ، وقال الشارح : أن الطعون باعتبار مذهبه الخ ما مر عن « تعق » ، أو أنهم اقتصروا في النقل على كتبه التي عرضوها على الأصول ، أو جعلوه شيخاً للإجازة بناء على عدم مبالاتهم بضعفه كما في الشرح وهو أبعد الوجوه انتهى .

عز ـ الحسن بن علي بن فضال :

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، **صحيح** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » وأحمد في « هـ » . وابن فضال في « و » .

عج ـ الحسن بن عليّ الكوفي :

وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه .

ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي ، عن جده الحسن بن عليّ الكوفي ، **قوي** .

وأبوه وثق في « أ » ، وعليّ بن الحسن بن علي الكوفي غير مذكور في الرجال وفي « تعق » علي بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة والد جعفر الذي يروي عنه الصدوق مترضياً ، وولد الحسن بن علي الثقة الجليل ، وعلي هذا في طريق « ق » إلى أبيه الحسن ، قال جدي (رحمه الله) : ويظهر من رواية علي بن بابويه عنه كثيراً أنه كان معتمداً وهو من مشائخ الإجازة انتهى .

أقول : وهو في طريق « ق » أيضاً إلى العباس بن عامر القضباني كما يأتي في « قسا » ونقل أبو علي عن صاحب « تعق » في حواشيه على النقد أنه قال : علي بن الحسن الكوفي هو ابن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي كما يظهر من مشيخة « ق » ويظهر منه توثيقه ، وقال في موضع آخر : يظهر توثيقه من عبارة « ق » في باب مكان المصلي .

أقول : كأنه يشير إلى قول « ق » في الفقيه : فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال : « لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه »[1] فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) ذلك ، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والإنقطاع الخ ، فقوله : [صدرت عن ثقات] وهو الذي يظهر منه توثيق علي بن الحسن لأنه يروي ذلك عن أبيه ، وفي المستدركات قال الشارح : أما علي فيظهر من روايته عن أبيه كثيراً أنه كان معتمداً ، وهو من مشائخ الإجازة ، وفيها أيضاً رواية علي بن بابويه عنه يشير إلى مدح عظيم وعلي من مشائخ « ق » وقد أكثر من الرواية عنه مترضياً وحكمه حكم سائر المشائخ انتهى .

وأبوه هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة البجلي مولى جندب بن عبد الله من أصحابنا الكوفيين ثقة ثقة « جش » « صة » له كتاب نوادر « جش »

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٢ باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه .

ابن علي بن عبد الله بن المغيرة له كتاب نوادر « ست » وفي « تعق » قال جدي : الحسن بن علي الكوفي وثقه الصدوق في الفقيه في باب لباس المصلي انتهى . وكأنه يشير إلى ما في ابنه عليّ من قوله : [وهو معروف] وقوله : [صدرت عن ثقات] وقال بعض المحققين الحسن بن عليّ الكوفي هو ابن علي بن عبد الله بن المغيرة بلا ريب كما يظهر من التتبع ومن مشيخة الصدوق انتهى . أقول : وسيصرح بذلك الصدوق في طريقه إلى روح بن عبد الرحيم .

ويدل على الاتحاد ما في ثابت بن شريح حيث قال « جش » : حدثنا محمّد بن الحسن يعني ابن الوليد عن الحسن بن متيل ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن هشام ، عن ثابت وقال الشيخ في « ست » : أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح . وفي « تعق » قال جدّي : يدل عليه الأخبار في « كا » وغيره أيضاً انتهى .

وفي الوجيزة : ابن عليّ بن عبد الله بن المغيرة البجلي ثقة ، وهو الحسن بن عليّ الكوفي بقول مطلق على الأظهر انتهى . أقول : وهو كذلك ، وفي « تعق » في البلغة هو على اطلاقه مشكل انتهى . ويبالي أنه مطلقاً أطلق على الحسن بن عليّ بن فضال بقرينة ظهر منها أنه هو ، ويحتمل اطلاقه كذلك على الحسن بن علي بن النعمان لكن الأكثر والغالب لعله ابن عبد الله بن المغيرة كما قالوا انتهى . وفي رجال أبي عليّ : من القرائن الدالة على انصراف الإطلاق إليه أن في « كا » في عدة مواضع أبو علي الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام ، وفيه أيضاً أبو عليّ الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام ، وفي « ست » صرح برواية الحسن بن عليّ الكوفي عن العباس بن عامر ، وفي « كا » أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر انتهى .

وجعفر بن علي بن الحسن الكوفي غير مذكور في الرجال ، وفي « تعق » جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة يروي عنه الصدوق مترضياً وهو في طريقه إلى جده الحسن بن عليّ ، وفي بعض النسخ جعفر بن محمّد بن عليّ

الخ . . . ولعله الظاهر ، وجعفر بن علي الكوفي هو هذا الرجل ، وكذا جعفر بن محمّد الكوفي انتهى .

وفي المستدركات : الحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة كما قرر في محله وابنه عليّ وسبطه جعفر غير مذكورين في الرجال ، ولكن روى كتاب الحسن جماعة صح السند إليهم مثل محمّد بن عليّ بن محبوب وأحمد بن محمّد بن خالد ، ومحمّد بن يحيى ، ومحمّد بن الحسن الصفار ، والحسن بن متيل ، وسعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ، ومحمّد بن عبد الجبار مع أن اكثار اعتماد الصدوق على عليّ وجعفر مترحماً مترضياً في جملة من الطرق ينبيء عن جلالتهما مضافاً إلى كونهما من مشائخ الإجازة انتهى .

عط ـ الحسن بن علي بن النعمان :

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، **صحيح** .

وأبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » .

والحسن بن عليّ بن النعمان مولى بني هاشم أبوه عليّ بن النعمان الأعلم ثقة ثبت « جش » « صة » له كتاب نوادر ، صحيح الحديث ، كثير الفوائد ، الصفار عنه به « جش » له كتاب أحمد بن أبي عبد الله والصفار جميعاً عنه به « ست » كوفي « دي » يحتمل عود التوثيق إلى الحسن وإلى أبيه وما ذكره « جش » في أبيه حيث قال : علي بن النعمان الأعلم ، وأخوه داوود أعلى منه ، وابنه الحسن وابنه أحمد رويا الحديث ، وكان عليّ ثقة وجها ثبتاً صحيحاً ، واضح الطريقة ، له كتاب الخ . . . قرينة على أنه صفة لأبيه (نقد) الاحتمال مدفوع بسوق العبارة لأن الكلام في الحسن لا أبيه وتوثيقه يأتي في محله ، وأيضاً لا ريب أن قول « جش » في هذا السياق له كتاب يراد به الحسن (ميرزا) يؤيد الدفع كيفية توثيق الأب ، وقال المحقق الشيخ محمّد بن عادة « جش » إذا وثق الابن لا يعيد التوثيق مع ذكره الأب في كثير من الرجال على ما رأيت انتهى . « تعق » قيل : ربما يستفاد توثيقه من وصف كتابه بأنه صحيح الحديث ، ولا يخفى إذ ذلك إنما يقتضي الحكم

بصحة حديثه إذا علم أنه من كتابه لا الحكم بها مطلقاً كما هو مقتضى التوثيق (ميرزا) أقول : لا شك أن الظاهر رجوع التوثيق إلى الابن لا الأب والحكم بصحة أحاديث كتابه ظاهر أيضاً في توثيقه .

ف ـ الحسن بن علي الوشا :

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن علي المعروف بابن بنت الياس ، صحيح .

وابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . وابن عيسى في « هـ » . وابن هاشم في « ب » . والوشا في « يز » .

فا ـ الحسن بن قازن :

وما كان فيه عن الحسن بن قازن فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلوي (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قازن ، مجهول .

وحمزة بن محمّد القزويني العلوي يروي عن علي بن إبراهيم ونظرائه ، روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه « لم » يكثر الصدوق من الرواية عنه مترضياً وربما يظهر منه كونه من مشايخه ، وبالجملة غير خفي جلالته « تعق » من مشائخ الصدوق يروي عنه مترضياً وفي المجلس ٤٤ من مجالس الصدوق وعن العيون في موضع منها حدثنا حمزة بن محمّد بن أحمد العلوي (رضي الله عنه) في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة قال : أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم فيما كتب إلى سنة سبع وثلاثمائة . الخ . وعن موضع به خزائن العيون حدثني حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) . وفي « المستدركات » : حمزة هذا هو ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) من أجلة مشائخ الصدوق كما في الرياض مع أن طريقه إلى علي غير منحصر فيه انتهى .

واستظهر في « تعق » أيضاً كونه المذكور في الرياض ، والحسن بن قازن بالقاف والراء المهملة كما في مشيخة الفقيه ، وفي الوسائل بالزاي المعجمة ، وفي المستدركات قارن بالراء المهملة كما في نسخة أو بالزاي المعجمة كما في أخرى انتهى . وفي « تعق » قال جدي : ربما يوجد في بعض النسخ بالفاء والزاي وهو سهو من النساخ وتصحيفهم انتهى . وهو غير مذكور في الرجال ، وفي « تعق » للصدوق طريق إليه ، وحكم خالي بكونه ممدوحاً لذلك ، وقال جدي : غير مذكور في كتب الرجال ولا في الروايات انتهى . وفي المستدركات : يهون الخطب أنه لم يرو عنه خبر إلا خبر في الفقيه في باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة رواه عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) انتهى .

فب ـ الحسن بن محبوب :

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، **صحيح** .

وابن المتوكل وثق في « يد » . وسعد في « أ » : والحميري في « ج » ، وابن عيسى في « هـ » وابن محبوب في « ند » .

فج ـ الحسن بن هارون :

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون ، **ضعيف أو قوي** .

وابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . وابن عيسى في « هـ » . والبزنطي في « يج » .

وعبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم كوفي روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) ثم وقف على الكاظم (عليه السّلام) كان ثقة ثقة عيناً يلقب كرام له كتاب يرويه عدة من أصحابنا عبيس عنه به « جش » ابن عمرو الخثعمي له كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي عنه ولقبه كرام « ست » ابن عمرو

الخثعمي لقبه كرام كوفي واقفي خبيث له كتاب روى عن الصادق (عليه السّلام) « ظم » ابن عمرو الخثعمي الكوفي « ق » حمدويه سمعت أشياخي يقولون أن كراماً هو عبد الكريم بن عمرو واقفي « كش » ابن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم كوفي روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) ثم وقف على الكاظم كان يلقب كراماً قال « جش » انه كان ثقة ، ثقة عيناً ، وكان واقفياً وذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) و « كش » أنه كان واقفياً ، وقال « غض » : أن الواقفة تدعيه والغلاة تروي عنه كثيراً والذي أراه التوقف عما يرويه « صة » وعن الشيخ في كتاب الغيبة انه ممن استميل إلى الوقف ببذل الأموال وفي « تعق » قوي وفي « صة » قوي طريق « ق » إلى الحسين بن حماد والحسن بن هارون وغيرهما بسببه ، وأكثر ابن أبي نصر من الرواية عنه انتهى . وفي المستدركات : وكذا جعفر بن بشير وجماعة من الثقات انتهى . وفي « كا » في باب ما جاء في الاثنى عشر والنص عليهم أنه حلف أن يصوم حتىٰ يقوم القائم ، ودخل على الصادق (عليه السّلام) وأخبره بذلك ، ثم ذكر ما يدل على أن الأئمة اثنا عشر فيدل على عدم وقفه ، ويظهر من المفيد في رسالته الرّد على الصدوق وثاقته .

والحسن بن هارون بن خارجة الكوفي « ق » . والحسن بن هارون الكندي « ق » . والحسن بن هارون الكوفي « ق » والظاهر أنه الأول . والحسن بن هارون روى عنه ابن مسكان والظاهر أنه ليس سوى المذكورين (ميرزا) رواية ابن مسكان تومي إلى اعتداد به لأنه ممن أجمعت العصابة « تعق » . والحسن بن هارون بياع الأغماط روى عنه ثعلبة بن ميمون ، ويظهر من روايته عدم كونه مخالفاً ، ولعله أحد المذكورين ، ولا يبعد أن يكون الكل واحداً كما لا يخفى على المطلع بحال جخ « تعق » .

والحسن أبو محمّد بن هارون بن عمر الهمذاني وكيل كما عن نسخة من « صة » واقتصر عليها في النقد كما ستعرف ، وعن أخرى وهو الموافق لنسختي الحسن بن محمد بن هارون ، وكذا كتاب « د » ولا يخفى أن ما في « صة » و « د » مأخوذ من « جش » في محمّد بن علي بن إبراهيم الهمذاني حيث قال عن جماعة ثلاثتهم وكلاء في موضع واحد بهمذان وكانوا يرجعون في هذا إلى أبي محمد

الحسن بن هارون بن عمر الهمذاني ، وعن رأيه يصدرون ، ومن قبله عن رأي أبيه أبي عبد الله بن هارون ، وكان أبو عبد الله وابنه أبو محمّد وكيلين انتهى . ولا يخفى وقوع الخلل في عبارة « جش » المذكورة فأما لفظ محمد ساقط من أولها والصواب الحسن بن محمّد بن هارون ، أو لفظ ابن زائد في آخرها ، والصواب أبي عبد الله هارون ، وما في إحدى نسختي « صة » وفي رجال « د » يؤيد سقوط لفظ محمد من أولها ، وفي النقد الحسن أبو محمد بن هارون بن عمران الهمذاني وكيل « جش » عند ذكر محمّد بن علي بن إبراهيم الهمذاني كما نقله العلامة في « صة » وذكره بعنوان الحسن بن محمّد بن هارون وهو غلط انتهى . وفي المستدركات : زعم بعضهم أنه الكندي ، ويروي عنه الأجلاء كسيف بن عميرة ، وعبد الكريم ، وثعلبة بن ميمون ، والظاهر من الصدوق أن كتابه معتمد مع أن وجود البزنطي في السند يغني عن النظر إلى من بعده انتهى .

قد ـ الحسين بن أبي العلاء :

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد ، **قوي** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . وابن أبي الخطاب في « ج » .

وموسى بن سعدان الخناط « ظم » ضعيف في الحديث ، كوفي ، له كتب كثيرة منها كتاب الطرائف محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه به « جش » الخناط بالحاء المهملة والنون الكوفي روى عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) ضعيف في مذهبه غلو « صة » ان كان هذا ـ أي التضعيف ـ مما قاله « جش » ففيه أن ضعف الحديث غير ضعف نفس الرجل ، ونسبة الغلو مرّ ما فيها مراراً ، ويظهر عدم غلوه من أخباره الكثيرة الصريحة في ذلك ، نعم ربما يظهر من أخباره أمور عجيبة وشأن عظيم بالنسبة إلى الأئمة (عليهم السّلام) ، ولعله لذلك رمي بالغلو ، ولروايته عن عبد الله بن القاسم وأمثاله ممن رمي بالغلو ، ورواية ابن أبي الخطاب ونظائره عنه يؤيد الاعتماد عليه « تعق » ابن سعدان له كتاب محمد بن

الحسين بن أبي الخطاب عنه « ست » وما في « صة » بأجمعه كلام « غض » على ما قيل فيدل على أنه مأخوذ منه وتضعيف « غض » حاله معلوم ، وفي المستدركات : عدّه من الغلاة موهون باكثار الجليل محمّد بن الحسين الرواية عنه ، والحسن بن عليّ الكوفي ، وعلي بن اسباط ، والضعف في الحديث أما بنقل غرائب حالاتهم (عليهم السّلام) أو للرواية عمن ليس بثقة ، ولا يضر باعتباره في نفسه المعلوم من رواية الأجلاء عنه ، وعدم تعرض الشيخ لقدح فيه « ست » و « ظم » انتهى .

وعبد الله بن القاسم من أهل الارتفاع قاله الكشي « صة » .

وعبد الله بن القاسم الحارثي ضعيف غال ، كان صحب معاوية بن عمار ، ثم خلط وفارقه محمّد بن خالد البرقي عنه به[1] .

ابن القاسم الحارثي كان ضعيفاً غالياً ، صحب معاوية بن عمار ، ثم خلط وفارقه ، وكان متروك الحديث ، معدولاً عن ذكره « صة » .

عبد الله بن القاسم صاحب معاوية بن عمار الدهني ، له كتاب أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه به « ست » .

وعبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل ، كذاب غالٍ يروي عن الغلاة ، لا خير فيه ، ولا يعتد بروايته ، له كتاب يرويه عنه جماعة عبد الله بن عبد الرحمن عنه بكتابه « جش » .

ابن القاسم الحضرمي من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) واقفي ، وهو يعرف بالبطل ، وكان كذاباً روى عن الغلاة ، لا خير فيه ولا يعتد بروايته ، وليس بشيء ولا يرتفع به « صة » .

ابن القاسم الحضرمي له كتاب ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسن عنه .

---

(١) هذا يقتضي أنه قد تقدم في كلامه . ان له كتاباً لا سيما و « جش » لا يذكر غير المصنفين مع أنه لم يتقدم له ذكر كما في نسختي من « جش » وكما في رجال (الميرزا) فكأنه سقط من سهو القلم (منه) « جش » .

ابن القاسم الحضرمي واقفي « ظم » فظهر أنه مذكور في الرجال على أربعة أنحاء : عبد الله بن القاسم على الاطلاق ، وعبد الله بن القاسم الحارثي ، وعبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل ، وعبد الله بن القاسم صاحب معاوية بن عمار .

والأخير هو الحارثي لتصريحهم بأن الحارثي كان صاحب معاوية بن عمار .

ولا يبعد أن يكون الأول أحد الاثنين الحارثي والحضرمي كما استظهره غير واحد لنسبة الارتفاع إليه مع نسبة الغلو إلى الاثنين ، ويحتمل اتحاد الحارثي مع الحضرمي لنسبة الغلو إليهما فيكون الأربعة شخصاً واحداً ، فقد قال « غض » : عبد الله بن القاسم البطل الحارثي بصري ، كذاب غال ضعيف ، متروك الحديث ، معدول عن ذكره ، فدل على أن الحارثي هو المعروف بالبطل ، وكلام « جش » يدل على أن الحضرمي هو المعروف بالبطل ، فيكون الحارثي والحضرمي واحداً لكن يبعده تعددهما في كلام « جش » وغيره ، وان « غض » ذكر الحضرمي أيضاً فقال : عبد الله بن القاسم كوفي ضعيف أيضاً ، غال ، فتهافت لا ارتفاع به .

وفي المستدركات : أما عبد الله بن القاسم فهو الحضرمي المعروف بالبطل بقرينة رواية موسى عنه ، ونسبه « جش » إلى الغلو والكذب ، وفي « صة » إلى الوقف ، والظاهر أن نسبة الكذب من لوازم نسبة الغلو الثابت عندهم برواية ما لا تحتمله عقولهم من شؤونهم ومقاماتهم (عليهم السّلام) وغرائب أفعالهم ، ولا محيص لهم حينئذ إلا الرّمي بالكذب الموهون في المقام ، برواية ابن أبي عمير عنه ، وجملة من الثقات مثل سليمان بن سماعة ، وأحمد بن محمّد بن عيسى ، والبرقي وغيرهم ، وأما الوقف فغير مضر بالوثاقة مع أنه موهون بعدم تعرض الشيخ له في « ست » ونسبة « جش » إليه بما يضاده انتهى . هذا مع أن للشيخ في « ست » إلى كتاب الحسين بن أبي العلاء طريق صحيح واضح ، يرويه فيه عن الصدوق كما ستعرف في الحسين ، وذلك يغني عن البحث في هذا الطريق .

والحسين بن أبي العلاء الخفاف قرين أبي العلاء العامري أبو علي الخفاف الكوفي مولى بني عامر أعور « ق » ابن أبي العلاء الخفاف أبو علي الأعور مولى بني

أسد ذكر ذلك ابن عقدة ، وعثمان بن حاتم بن منتاب ، وقال أحمد بن الحسين (رحمه الله) : هو مولى بني عامر وأخواه علي وعبد الحميد ، روى الجميع عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وكان الحسين أوجههم ، له كتب « جش » والظاهر أن أحمد بن الحسين هذا « غض » وظاهر الأصحاب قبول قوله مع عدم المعارض ، فقوله : وكان الحسين أوجههم مع كون عبد الحميد ثقة على ما في موضعه ربما يفيد مدحاً ، وفي « د » وقد حكى سيدنا جمال الدين (رحمه الله) في البشرى تزكيته فلا يبعد عد روايته في الحسان (ميرزا) .

أقول : الظاهر أن مقول أحمد كونه مولى بني عامر فقط والباقي من كلام « جش » كما لا يخفى ، وقوله : كان الحسين أوجههم يفيد أنهما وجهان ، وهو ظاهر في نفسه في التوثيق فيفيد وثاقتهما ، وكون الحسين أوثق ، وفي « ست » ابن أبي العلاء له كتاب يعد في الأصول أخبرنا به جماعة من أصحابنا عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن أبي عمير وصفوان ، عن الحسين بن أبي العلاء انتهى . وهذا الطريق الذي أشرنا إليه آنفاً في عبد الله بن القاسم .

ومما يدل على وثاقته رواية أبي عمير ، وصفوان ، وعبد الله بن المغيرة ، وفضال بن أيوب ـ من أصحاب الإجماع ـ عنه ، وأحمد بن محمّد بن عيسى ، وعلي بن الحكم ، وعلي بن النعمان ، وجعفر بن بشير ، وعلي بن أسباط ، والعباس بن عامر ، والقاسم بن محمّد الجوهري ، ويحيى بن عمران الحلبي ، وغيرهم كما في المستدركات .

فه ـ الحسين بن حماد :

وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حماد الكوفي ، موثق .

وأبوه وثق في « أ » .

وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وابن عيسى في « هـ » . والبزنطي في « يح » . وعبد الكريم ثقة واقفي في « فج » .

والحسين بن حماد « قر » ابن حماد بن ميمون العبدي الكوفي « ق » ابن حماد كوفي « ق » في آخر الباب ، ولا يبعد كون الكل واحداً (ميرزا) ابن حماد بن ميمون العبدي مولاهم كوفي أبو عبد الله ذكر في رجال الصادق (عليه السّلام) له كتاب يرويه داوود بن حصين وإبراهيم بن مهزم « جش » ابن حماد له كتاب القاسم بن إسماعيل عنه « ست » يروي عنه ابن أبي عمير ، والبزنطي ، وأبان بن عثمان ـ وهؤلاء من أصحاب الإجماع ولا يروي الأولان إلاّ عن ثقة ـ وعبد الله بن مسكان كثيراً ، والحسن بن محمد بن سماعة ، وأبو مالك الحضرمي ، وموسى بن سعدان ، وحميد بن زياد ، وعبد الصمد ـ الذي يروي أحمد بن محمد بن عيسى عنه ـ وإبراهيم بن مهزم ، وعيس بن هشام ، وداوود بن حصين ، وعبد الكريم بن عمرو « مستدركات » .

فو ـ الحسين بن زيد :

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن محمّد بن يحيى العطار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) ، **صحيح** .

وماجيلويه وثق في « هـ » . والعطار في « كو » . وأيوب وابن أبي عمير في « ب » .

والحسين بن زيد بن علي بن الحسين أبو عبد الله يلقب ذا الدمعة ، كان أبو عبد الله (عليه السّلام) تبنّاه وربّاه وزوّجه بنت الأرقط ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) وكتابه تختلف الرواية له « جش » « صة » عباد بن يعقوب عنه « جش » ابن زيد له كتاب إبراهيم بن سليمان عنه به « ست » ابن زيد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أبو عبد الله مدني « ق » روى النص عن الأئمة الاثنى عشر عن الصادق عن الرسول (صلّى الله عليه وآله) ويروي عن الحسين بن زيد صفوان بن يحيى وفيه اشعار بوثاقته ،

ولعله هو هذا الرجل ، وفي الوجيزة عدّه ممدوحاً ويكفي له تبني الصادق (عليه السّلام) إياه وتربيته إياه ، بل هذا غاية المدح فتأمل « تعق » . وفي المستدركات : في جملة من كتب الانساب يكنى بأبي غانقة ، وإنما لقب بذي الدمعة لبكائه في تهجده في صلاة الليل ، وربّاه الصادق (عليه السّلام) فأورثه علماً جماً ، وكان زاهداً توفي سنة ١٣٥ ، وفي رياض العلماء يروي عنه غير ابن أبي عمير يونس بن عبد الرحمن ، وأبان بن عثمان ، وخلف بن حماد ، وعلي بن أسباط ، وغيرهم انتهى . ويوجد في الوسائل عن الحسين بن زيد ، عن عليّ بن الحسين الخ . . . والظاهر أنه تحريف من النساخ .

فز ـ الحسين بن سالم :

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله الخراساني ، عن الحسين بن سالم ، **مجهول** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد بن الحسين في « ج » . وعبد الله بن جبلة بن حيان بن الحرّ[1] الكناني أبو محمّد عربي [ثقة خ] صليب روى عن أبيه عن جده حيان ابن [الحرخ] كان الحر [أبجرخ . ل] أدرك الجاهلية ، وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة ، وكان [عبد الله خ] واقفاً وكان فقيهاً ثقة مشهوراً ، له كتب عنه أحمد بن الحسن البصري « جش » ابن جبلة بالجيم المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة واللام المخففة ، ابن حيان بالياء ، ابن أبجر بالباء الموحدة بعد الألف والجيم والراء ، الكناني أبو محمّد عربي صليب ثقة روى عن أبيه ، عن جده حيان بن أبجر ، أدرك الجاهلية ، وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة ، وكان عبد الله واقفاً وكان فقيهاً ثقة مشهوراً « صة » ابن جبلة له روايات عنه أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل ابن دكين ومحمّد بن الحسين « ست » ابن جبلة « ظم » .

وأبو عبد الله الخراساني غير مذكور ولا معلوم باسمه .

---

(١) [أبجرخ . ل] .

والحسين بن سالم مجهول ، وفي « تعق » للصدوق طريق إليه ، وعدّه خالي ممدوحاً لذلك انتهى . وفي المستدركات : الخراساني غير مذكور إلا أنّ في رواية عبد الله بن جبلة عنه وإبراهيم بن هاشم كما يأتي في طريقه ، وعدّ الصدوق له من أصحاب الكتب المعتمدة مدحاً عظيماً ، والحسين مثله في الاهمال والشركة في الأخيرة ولذا قال في الشرح : الخبر قوي انتهى .

فح ـ الحسين بن سعيد :

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمّد بن الحسين (رضي الله عنه) عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

ورويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، **صحيح** .

وابن الوليد وثق في « ب » . وابن أبان وابن سعيد في « يج » . وأبوه وسعد في « أ » . وابن عيسى في « هـ » .

فط ـ الحسين بن محمّد القمي :

وما كان فيه عن الحسين بن محمّد القمي فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمّد القمي ، عن الرضا (عليه السّلام) ، **قوي** .

وماجيلويه وعلي بن إبراهيم وثقا في « هـ » . وإبراهيم في « ب » . والحسين بن محمّد القمي « ج » حكم خالي بكونه ممدوحاً لأن للصدوق طريقاً إليه « تعق » ربما يحتمل كونه ابن عمران الأشعري وفيه بعد ظاهر « ميرزا » المشار إليه هو الحسين بن محمّد بن عمران بن أبي بكر الأشعري الثقة الجليل ، من مشائخ الكليني ، ووجه البعد ظاهر لبعد الطبقة ، بل هذا الاحتمال غير ممكن لأنّه من أصحاب الكاظم والرضا والجواد (عليهما السّلام) كما ستعرف فكيف يمكن بقاؤه إلى زمن الكليني . وفي المستدركات ذكره الشيخ في « ج » وفي « في » محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الحميري ، عن الحسين بن محمّد القمي قال : قال الرضا (عليه السّلام) : « من زار قبر أبي »[1]

(١) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٠ في شرح مشيخة الفقيه .

الخ . وفي « يب » عن عليّ بن حبشي بن قولي عن عليّ بن سليمان الرازي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن الحسن بن محمّد القمي الخ . وفي كامل الزيارة حدثني أبو العباس محمّد بن جعفر القرشي ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ، عن محمد بن الحسين الأشعري القمي الخ . وفي باب فضل زيارة أبي عبد الله (عليه السّلام) أيضاً حديث بهذا السند ، ولكن في الحميري وفيها الخيبري . وأما ما في « يب » من ذكر الحسن فهو من سهو القلم كما نص عليه في الجامع ، ومن الثلاثة يظهر أنه يروي عن الرضا (عليه السّلام) ، بل في الخبر الأخير قال أبو الحسن موسى (عليه السّلام) : « أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله الحسين (عليه السّلام) بشط الفرات إذا عرف حقه[1] وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[2] وفي الفقيه في باب ثواب زيارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) روايته عن الرّضا (عليه السّلام)[3] ومن هذه الأخبار يظهر أنه لا يجوز احتمال كونه أبي علي الأشعري شيخ ثقة الإسلام ، ولكن اعتماد المشائخ الثلاثة عليه وإخراج أحاديثه وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة يورث الظن القوي بحسن حاله وكونه ممن يعتمد عليه انتهى .

ص ـ الحسين بن المختار :

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي .

---

(١) في المصدر [بحقه] .

(٢) كامل الزيارات : ص ١٣٨ الباب ٥٤ في ثواب من زار الحسين (عليه السّلام) عارفاً بحقه .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٨ الباب ٢١٧ في ثواب زيارة النبي والأئمة (عليهما السّلام) .

وقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، صحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . والحميري في « ج » . والعطار في « كو » . وابن إدريس في « ل » . وابن أبي الخطاب في « ج » . وحماد في « ط » . وابن المختار في « سه » . وابن الوليد في « ب » . وابن أبان وابن سعيد في « يج » .

صا ـ حفص بن البختري :

وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري الكوفي ، صحيح .

وأبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . ويعقوب في « أ » . وابن أبي عمير في « ب » . وحفص بن البختري مولى بغدادي أصله كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ذكره أبو العباس وإنما كان بينه وبين آل أعين نَبْوَة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج « صة » « جش » له كتاب يرويه عنه جماعة منهم ابن أبي عمير ، أخبرنا أبو عبد الله القزويني عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري ، عن محمّد بن أبي عمير عنه به « جش » ابن البختري بالخاء المعجمة بعد الباء الوحدانية « صة » ابن البختري البغدادي أصله كوفي « ق » ابن البختري له أصل أخبرنا به عدة من أصحابنا ابن أبي عمير عنه به « ست » البختري الحسن المشي والجسم « قاموس » اعلم أن المتأخرين حكموا بصحة حديثه من غير توقف ، قال المحقق الشيخ محمّد : أن المحقق في المعتبر في مسألة شك الإمام مع حفظ المأموم حكم بضعفه ولعلّه لاحتمال رجوع ضمير ذكره في كلام « جش » إلى التوثيق ولعدم معلومية كون أبي العباس بن نوح أو ابن عقدة انتهى « تعق » .

أقول : رجوع ضمير ذكره إلى حفص لا إلى التوثيق وان التوثيق من

« جش » مع أنه لو كان راجعاً إلى التوثيق فالظاهر من « جش » ارتضاءه والظاهر أن أبا العباس هو ابن نوح شيخ « جش » لا ابن عقدة مع أنه لو كان ابن عقدة لكان مقبول القول في مثل المقام لما علم من معرفته بالرجال وسعة اطلاعه وان كان زيدياً ، والتوثيق في الرجال مبني على الظنون لا على الشهادة كما توهم ، والظن الحاصل من قول مثل ابن عقدة ان لم يكن أقوى فليس بأضعف .

وأما غمز آل أعين عليه بلعب الشطرنج فظاهر كلام « جش » انه لا أصل له وإنما سببه النَّبوةُ التي كانت بينه وبينهم أي العداوة والمباعدة ـ من نبا الشيء ينبو أي تجافى وتباعد ـ لكن يبقى أن آل أعين فيهم الثقات بل جلّهم ثقات وافترائهم عليه لعب الشطرنج للعداوة التي بينهم ينافي الوثاقة ، فلا بد أن يكون ذلك واقعاً منه حتى لا ينافي ما هو المعلوم من وثاقتهم ، ويمكن الجواب بأن الغمز المذكور صدر من بعضهم ممن ليس بثقة . وإن كان ظاهر اللفظ صدوره من الجميع ، لكن مثل هذا الاستعمال شائع كثير كقولهم بنو فلان فعلوا كذا وإنما فعله بعضهم ، ومما يؤيد وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه وصفوان بن يحيى وعبد الله بن سنان وعلي بن الحكم وهشام بن الحكم كما في المستدركات .

صب ـ حفص بن سالم :

وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى ، صحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . وابن أبي الخطاب في « ج » . وجعفر وحماد في « كه » . وحفص بن سالم أبو ولاد الحناط ، وقال ابن فضال : حفص بن يونس مخزومي ، روى عن الصادق (عليه السّلام) ، ثقة لا بأس به ، وقيل : انه من موالي جعفي ذكره أبو العباس ، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب « جش » حفص بن سالم يكنى أبا ولاد الحناط بتشديد اللام وتشديد النون بعد الحاء المهملة ثقة كوفي ، مولى جعفي له أصل ، وقال ابن فضال : أنه حفص بن يونس مخزومي روى عن الصادق (عليه السّلام) ثقة لا بأس به وقال ابن عقدة حفص بن سالم خرج مع زيد بن عليّ وظهر من الصادق (عليه السّلام) تصويبه

لذلك « صة » حفص بن يونس أبو ولاد الحناط الأجري « ق » حفص بن سالم أبو ولاد الحناط مولى جعفي كوفي « ق » كأن الشيخ جعل كلا غير الآخر (ميرزا) ابن سالم يكنى أبا ولاد الحناط ثقة كوفي ، مولى جعفي ، له أصل أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عنه به « ست » .

صح ـ حفص بن غياث :

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث .

ورويته عن علي بن أحمد بن موسى (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن أبي بشير قال : حدثنا الحسن ابن الهيثم قال : حدثنا سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث .

ورويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داوود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي ، **موثق أو صحيح** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » .

وحفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحرث بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن خيثم بن وهيبل بن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أدد أبو عمر القاضي كوفي ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) جعفر بن محمّد ، وولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ، ثم ولاه قضاء الكوفة ، ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة ، له كتاب عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه بكتابه ، عن جعفر بن محمّد وهو سبعون ومائة حديث أو نحوها ، وروى حفص عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) محمّد بن الوليد عن عمر بن حفص عن أبيه « جش » ابن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النخعي القاضي الكوفي أسند عنه « ق » حفص بن غياث عامي « قر » ابن غياث القاضي عامي المذهب ، له كتاب معتمد أخبرنا به عدة من أصحابنا عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، عن

محمّد بن الوليد ، عن محمّد بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث « ست » ، ابن غياث القاضي روى ابن الوليد عن محمّد بن حفص عن أبيه « لم »[1] وفي رجال « ق » في « كش » وحفص بن غياث عامي « مبرزا » ابن غياث القاضي ولي القضاء لهارون روى عن الصادق (عليه السّلام) وكان عامياً ، وله كتاب معتمد سيجيء عن المصنف (رحمه الله) في طريق الصدوق إليه أنه ربما جعل ذلك ـ أي قول الشيخ ـ في « ست » له كتاب معتمد مقام التوثيق من أصحابنا ، وفي أمالي الصدوق عن سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث أنه كان إذا حدث عن جعفر بن محمّد قال حدثني خير الجعافير جعفر بن محمّد .

وممّا مرّ ظهر كونه من العامة والمشهور أنه ضعيف وقيل : موثق لقول الشيخ في العدة من اتفاق الشيعة على العمل بروايته ، وفي الروضة عنه رواية عن الصادق (عليه السّلام) أنه قال : « ان قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا ـ إلى أن قال ـ فوالله أن لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عزّ وجلّ منه عملاً إلاّ بولايتنا أهل البيت ، ألا ومن عرف حقنا أو رجا الثواب بنا ـ إلى أن قال ـ أتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون أن لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدّين ولكنهم خافوا أن يكونوا مقصّرين في محبّتنا وطاعتنا ـ إلى أن قال ـ اني لأرجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الأمة إلا لأحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ـ إلى أن قال ـ يا حفص كن ذنباً ولا تكن رأساً »[2] . . الحديث .

وفيه شهادة على كون حفص من الشيعة وإيماء إلى أن الصادق (عليه السّلام) كان يحذره عن أمر القضاء والمعروفية عند السلطان وغيره من العامة ، وفي « كا » في باب فضل القرآن عنه عن موسى بن جعفر أنه قال : « يا

---

(١) كان ذكره في « لم » مع أنه ممن روى عن الصادق والكاظم (عليهما السّلام) كان استطرادياً (منه) .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ١٢٨ ح ٩٨ .

حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا »[1] الحديث . وفيه أيضاً شهادة على ما قلنا ، بل ربما يظهر من سائر رواياته كونه من الشيعة ، وقال جدي : روى عنه أنه نقل خبراً للرشيد في جواز الرهن على الطير فلذا سموه كذاباً ، قلت : سيجيء في غياث بن إبراهيم نقل وضعه حديث الرهن على الطائر للمهدي ، وفي وهب بن وهب نقل وضعه حديث الرهن على الطائر للمنصور ولعله الأصح « تعق » .

أما عاميته وان كانت غير منافية لوثاقته واعتبار كتابه إلا أن الظاهر تفرد الشيخ بذلك في « ست »[1] ، وذكره في « ق » ولم يرمه بها و « جش » لم يتعرض لذلك إلا أن يقال اكتفى عن ذلك بذكر قضاوته وفيه تأمل ، ويروي عنه الحسن بن محبوب وجميل بن دراج من أصحاب الاجماع ، ومن الثقات علي بن شجرة وأيوب ومحمّد البرقي ومحمّد بن حفص ابنه وغيرهم ، ومما يبعد عاميته ما رواه في « كا » عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن الصادق (عليه السّلام) قالا : قلنا : جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال : « في خاتمي مكتوب : الله خالق كل شيء ، وفي خاتم أبي كذا » إلى أن وصل إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) وفيه مواضع تشهد بتشيّعه[2] . وأصرح منه ما روى في « يب » والخصال وتفسير علي بن إبراهيم مسنداً عن حفص بن غياث عن الصادق (عليه السّلام) قال : سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين (عليه السّلام) وكان السائل من محبينا فقال أبو جعفر (عليه السّلام) : « بعث الله محمّداً (صلّى الله عليه وآله) بخمسة أسياف »[4] ثم شرح الخمسة في كلام طويل لم يعهد منهم (عليهم السّلام) القاؤه إلى غير

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٠٦ باب فضل حامل القرآن .

(٢) يظهر مما مرّ عدم تفرد الشيخ بذلك (منه) .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٤٧٣ باب نقش الخواتيم .

(٤) التهذيب : ج ٦ ص ١٣٦ الباب ٥٩ في أصناف من يجب جهاده . والخصال : ص ٢٧٥ باب الخمسة ح ١٨ .

شيعتهم .

وفي « يب » بسنده عن حفص بن غياث : كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله (عليه السّلام) عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب . . . الحديث[1] . وهو كالنص في تشيّعه ، والمراد بالأخوان شيعته الذين كانوا يعتقدون حجية كلامه (عليه السّلام) « مستدركات » وكيف كان فقد عدّ الصدوق كتابه معتمداً مع روايته له هنا بثلاثة طرق ، وصرح الشيخ في « ست » بأن له كتاباً معتمداً ، وروى « جش » كتابه بطريقين غير طرق الصدوق والشيخ في « ست » بطريق واحد ، ومن ذلك يظهر أنه لا حاجة بعد هذا إلى البحث عن رجال هذه الطرق ، وفي المستدركات يظهر من الصدوق والشيخ و « جش » أن مشائخ القميين كابن الوليد والصفار وسعد والحميري وغيرهم رووا كتابه انتهى .

وعليّ بن أحمد ومحمّد بن أبي عبد الله وثقا في « لو » . ومحمّد بن أبي بشير والحسن بن الهيثم مجهولان . وسليمان بن داوود المنقري أبو أيوب الشاكوني بصري ، ليس بالمتحقق بنا غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد ، وكان ثقة ، له كتاب أخبرنا عدة من أصحابنا القاسم بن محمّد عنه به « جش » ابن داوود المنقري منسوب إلى منقر بن عبد الله بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر أبو أيوب الشاذكوني الأصفهاني ، قال « جش » ليس بالمتحقق بنا غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب أبي جعفر وكان ثقة وقال « غض » أنه ضعيف جداً لا يلتفت إليه يوضع كثيراً على المهمات « صة » ابن داوود المنقري له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن علي بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داوود ، وأخبرنا به جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داوود ، وسيأتي في طريق المصنف إليه أنه

---

(١) التهذيب : ج ٧ ص ٤٥٢ الباب ٤١ في الزيادات في فقه النكاح .

يعرف بابن الشاكوني .

ثم الذي وجدناه في نسخة « جش » من أصحاب جعفر بن محمد وفي « صة » عن « جش » من أصحاب أبي جعفر كما سمعت ، وفي رجال « الميرزا » نقلاً عن « صة » من أصحاب أبي جعفر ونقلاً عن « جش » من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي ، وفي النقد نقلاً عن « جش » من أصحاب الصادق (عليه السّلام) ثم قال : ونقل العلامة (قدس سره) عن « جش » أنه من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) وفيه أنه من أصحاب جعفر بن محمّد (عليه السّلام) انتهى . وكأنه جعل من أصحاب جعفراً وأبي جعفر صفة لسليمان مع أنه لا يبعد أن يكون بياناً لأصحابنا ويؤيده أن « د » عدّه في « لم » والأرجح وثاقته لتوثيق « جش » وعدم قدح الشيخ وتضعيف « غض » ضعيف لو انفرد فكيف لو عارضه توثيق « جش » .

والقاسم بن محمّد الأصفهاني المعروف بكاسولا روى عنه أحمد بن أبي عبد الله « لم » له كتاب أحمد بن أبي عبد الله عنه به « ست » القاسم بن محمّد القمي يعرف بكاسولا لم يكن بالمرضي ، له كتاب نوادر البرقي عنه « جش » ابن محمّد القمي المعروف بكاسولا لم يكن بالمرضي ، قال « غض » : أنه يكنى أبا محمّد حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ، ويجوز أن يخرج شاهداً « صة » فالشيخ والصدوق وصفاه بالأصفهاني و « جش » والعلامة بالقمي ولكنه واحد ، وفي المستدركات أكثر من الرواية عنه إبراهيم بن هاشم ، ويروي عنه محمّد بن علي بن محبوب ، وأحمد بن محمّد البرقي ، وأبو الحسن الفقيه علي بن محمّد بن شيرة القاشاني ، وسعد بن عبد الله ، وقد أكثر في « كا » من الرواية عنه بتوسط مشائخه انتهى .

صد ـ حكم بن حكيم :

وما كان فيه عن حكم بن حكيم إبن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم ، صحيح .

وأبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » وابن أبي عمير في « ب » . وحكم بن حكيم أبو خلاد الصيرفي كوفي مولى ثقة ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ذكر ذلك أبو العباس في كتاب الرجال ، له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى ثم ذكر سنده ثم قال : وقال ابن نوح هو ابن عم خلاد بن عيسى أخبرنا بكتابه محمّد بن عليّ بن الحسين عن ابن الوليد عن سعد والحميري عن أحمد بن أبي عبد البرقي عن ابن أبي عمير عنه « جش » ابن حكيم بضم الحاء أبو خلاد الصيرفي ثقة مولى روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ذكر ذلك أبو العباس في كتاب الرجال وقال ابن عقدة[1] أنه حكم بن حكيم بن أخي خلاد « صة » ابن حكيم له كتاب عدة من أصحابنا عن أبي المفضل ، عن حميد بن زياد عن سماعة ، عنه به ، وابن أبي جيد عن ابن الوليد ، عن سعد والحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عنه « ست » ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي « ق » وقول المصنف هنا ابن أخي خلاد كأنه تعريض بما حكاه « جش » عن ابن نوح أنه ابن عم خلاد .

صه ـ حماد بن عثمان :

وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، **صحيح** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . والحميري في « ج » . ويعقوب في « أ » . ومحمّد بن أبي عمير في « ب » . وحماد في « كه » .

صو ـ حماد بن عمرو وأنس بن محمد :

وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد في وصية النبي (صلّى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السّلام) فقد رويته عن محمّد بن عليّ الشاه بمرو

---

(١) [بابويه خ ل] « رجال المبرزا » وهو الظاهر لأن الذي ذكر ذلك هو الصدوق في هذا الطريق (منه) .

الرود قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي (الجون ا خ ل)[1] قال : حدثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي قال : حدثني أبي أحمد بن صالح التميمي قال : حدثنا محمّد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، (عليه السّلام) .

ورويته أيضاً عن محمّد بن علي الشاه قال : حدثنا أبو حامد قال : حدثنا أبو يزيد قال : حدثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي قال : حدثني أبي قال : حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام) ، انه (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : « يا علي أوصيك بوصية فاحفظها ، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه » وذكر الحديث بطوله [2]، مجهول .

وجميع رجال هذا السند مجاهيل ، وفي المستدركات : رجال سند هذه الوصية مجاهيل لا طريق إلى الحكم بصحتها واعتبارها من جهته ، ولكن متنها مما يشهد بصحتها مع أن أكثر فقراتها مروية في الكتب المعتمدة وليس فيه مما يوهم الغلو والتخليط ، وفي المحاسن في كتاب القرائن عن حماد بن عمر النصيبي ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « قال لعلي (عليه السّلام) يا علي أوصيك بوصية فاحفظها عني »[3] وذكر شطراً منها . وفي رسالة أبي غالب الزراري إلى ولد ولده عند ذكر ما كان عنده من الكتب وطرقه إليها كتاب وصية النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما وآلهما) عن أبي العباس بن عقدة وعلى ظهره اجازته لي جميع حديثه بخطه وقد أجزت كذلك رواية ذلك انتهى ومن جميع ذلك يظهر أنها كانت معروفة متداولة بينهم داخلة في إجازاتهم انتهى « المستدركات » .

---

(١) الظاهر أنها [الجواز] (منه) .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٥٩٢ في شرح مشيخة الفقيه .

(٣) المحاسن : ص ١٦ ـ ١٧ الباب ١٠ من كتاب القرائن ح ٤٧ .

ضر ـ حماد بن عيسى :

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى الجهني .

ورويته عن أبي (رحمه الله) عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى .

ورويته عن أبي (رحمه الله) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، **صحيح** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . وإبراهيم في « ب » . ويعقوب في « أ » . وحماد في « ط » . وعليّ في « هـ » . والحميري في « ج » ومحمّد بن عيسى في « لا » . والحسن بن ظريف في « عا » . وعلي بن إسماعيل في « كز » .

صح ـ حماد النوا :

وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حماد النوا ، **مجهول مهمل** .

ومحمّد بن علي وثق في « هـ » . وعمه في « ز » . وأبوه أي أبي محمّد بن أبي القاسم وهو أبو القاسم المسمى بعبد الله أو عبيد الله بن عمران وهو غير مذكور .

ويمكن رجوع الضمير في أبيه إلى محمّد بن علي فيكون المراد به علي بن أبي القاسم المتقدم توثيقه في « لج » وهذا هو المفهوم من المرزا في رجاله الكبير ، حيث عدّ هذا الطريق نقلاً عن الخلاصة ضعيفاً بمحمد بن سنان واهمال حماد ، وظاهره توثيق من عداه مع أن عبيد الله بن عمران لم نطلع له على ذكر فيكون قد فهم أن المراد بالأب علي بن أبي القاسم الثقة .

والبرقي وثق في « لب » . وابن سنان في « ز » . وعبد الله بن مسكان أبو محمد مولى عنزة ثقة عين روى عن الكاظم (عليه السّلام) وقيل : انه روى عن الصادق (عليه السّلام) وليس بثبت له كتب « جش » ابن مسكان ثقة له كتب

« ست » محمّد بن مسعود عن محمّد بن نصير عن محمّد بن قيس عن يونس قال : عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السّلام) إلا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) . . . وزعم يونس أن ابن مسكان سرح مسائل إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) يسأله عنها وأجابه عليها ـ إلى أن قال ـ وذلك لأن ابن مسكان كان رجلاً موسراً وكان يتلقى أصحابه إذا قدموا فيأخذ ما عندهم ، وزعم أبو النضر محمّد بن مسعود أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله (عليه السّلام) شفقة أن لا يوافيه[1] حق إجلاله فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً له (عليه السّلام)[2] « كش » ابن مسكان مولى عنزة « ق » ابن مسكان بالميم المضمومة والسين الساكنة المهملة والنون بعد الألف أبو محمّد مولى عنزة ، ثقة ، عين ، روى عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال النجاشي روى أنه لم يسمع من الصادق (عليه السّلام) إلا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وزعم أبو النضر محمّد بن مسعود أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله شفقة ألا يوفيه حق اجلاله ، وكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له واعظاماً « صة » قوله : قال النجاشي روى أنه لم يسمع الخ كذا في نسختي من « صة » ومثله حكاه في النقد ورجال الميرزا عن « صة » وهو من سهو القلم ، وصوابه : قال الكشي بدل قال النجاشي لأن هذا الكلام موجود في « كش » كما نقلناه ، وليس بموجود في « جش » وقد تنبه لذلك في النقد أيضاً وهو من أصحاب الإجماع .

وحماد النوا روى عنه ابن فضال « ق » حماد النوا الكوفي « ق » .

صط ـ حمدان بن الحسين :

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن عليّ بن حاتم اجازه

---

(١) في المصدر [ألاّ يوفيه] .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ح ٧١٦ .

قال : أخبرنا القاسم بن محمّد قال : حدثنا حمدان بن الحسين ، مجهول .

وعلي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني أبو الحسن ثقة من أصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فأكثر وصنف كتباً أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال : حدثنا أبو الحسن علي بن حاتم « جش » ابن حاتم القزويني له كتب كثيرة جيدة معتمدة في نحو من ثلاثين كتاباً على ترتيب كتب الفقه عنه الحسين بن علي بن شيبان القزويني « ست » ابن حاتم القزويني يكنى أبا الحسن ، له تصنيفات ذكرنا بعضها في « ست » روى عنه التلعكبري وله منه إجازة « لم » ابن حاتم بالحاء المهملة القزويني ابن أبي حاتم ، ويكنى حاتم أبوه بأبي سهل ويكنى علي بابن الحسن قال « جش » أنه ثقة من أصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء ، وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) علي بن حاتم القزويني له كتب كثيرة جيدة معتمدة « صة » .

والقاسم بن محمّد قال الميرزا أنه يحتمل الضعيف والمهمل والموثق انتهى .

وفي المستدركات : القاسم مشترك بين الممدوحين في هذه الطبقة انتهى .

وحمدان بن الحسين مهمل . وفي المستدركات : أن الشارح التقي ظن أنه وقع في النسخ تقديم وتأخير ، والأصل الحسين بن حمدان المعروف الذي ضعفه « جش » انتهى . والظن لا يغني من الحق شيئاً سيما والرجل ضعيف .

ق ـ حمدان الديواني :

وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمدان الديواني ، مجهول .

وأحمد وثق في « يا » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وحمدان الديواني مجهول لكن رواية الصدوق من كتابه تدل على أنه معتمد عنده ، ووجود طريق صحيح له إليه من أسباب المدح المعتمد به .

قا ـ حمزة بن حمران :

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي

عمير ، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي ، صحيح .

وابن الوليد والصفار وثقا في « ب » ويعقوب في « أ » . وابن أبي عمير في « ب » . وحمزة بن حمران بن أعين الشيباني روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب يرويه عدة من أصحابنا صفوان بن يحيى عنه به « جش » ابن حمران بن أعين الشيباني الكوفي « ق » ابن حمران بن أعين كوفي « قر » ابن حمران له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا سماعة عنه به « ست » وفي المستدركات : يكفي في إثبات وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه ، وكذا صفوان بن يحيى وعبد الله بن بكير وجميل بن دراج ويونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسكان من أصحاب الاجماع ، ومن الأجلاء سماعة وعلي بن رئاب ومحمّد بن القاسم بن الفضيل وعلي بن النعمان وعبد الكريم بن عمرو وعبيد بن زرارة وعبد الله بن سنان والحسن بن عليّ بن عبد الله وعلي بن رباط وهو ابن الحسن بن رباط وهشام بن سالم وإبراهيم بن محمد الأشعري وأبو ولاد ومحمّد بن سنان وأبو مالك الحضرمي ، ومن لم يطمئن بوثاقته بعد رواية هؤلاء عنه فهو بمعزل عن جادة الاستقامة انتهى . ويؤيد وثاقته كون رواياته سديدة مقبولة ، وكون كتابه معتمداً عند الصدوق ، وقول « جش » والشيخ أنه يرويه عدة من أصحابنا إلى غير ذلك .

قب ـ حنّان بن سدير :

وما كان فيه عن حنّان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن حنّان بن سدير .

ورويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن عبد الصمد بن محمّد ، عن حنان .

ورويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، موثق .

وأبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وابن عيسى في « لا » . وحنان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبو

الفضل الصيرفي كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، له كتاب في صفة الجنة والنار إسماعيل بن مهران عنه به « جش » ابن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي الكوفي « ق » ابن سدير الصيرفي واقفي « ظم » ابن سدير ثقة له كتاب الحسن بن محبوب عنه به ، حنان بالنون قبل الألف وبعده ابن سدير الصيرفي من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) واقفي قاله الشيخ الطوسي (رحمه الله) وقال في موضع آخر : أنه ثقة وعندي في روايته توقف « صة » وفي رجال الميرزا ما صورته في « كش » ما روي في أصحاب موسى بن جعفر وعليّ بن موسى (صلوات الله عليهما) منهم حنان بن سدير سمعت حمدويه ذكر عن أشياخه أن حنان بن سدير واقفي أدرك أبا عبد الله (عليه السّلام) ولم يدرك أبا جعفر وكان يرتضي سديراً انتهى . ولم أجد ذلك في نسخة « كش » المطبوعة .

والصفار وثق في « ب » . وعبد الصمد بن محمّد مجهول وماجيلويه . وعلي بن إبراهيم وثقا في « هـ » . وإبراهيم في « ب » .

قج ـ خالد بن أبي العلاء الخفاف :

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف ، **مجهول أو قوي** .

وابن الوليد والصفار وثقا في « ب » ويعقوب في « أ » . وابن أبي عمير في « ب » . وخالد بن أبي العلاء الخفاف غير مذكور والمذكور خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف الكوفي « قر » ابن بكار أبو العلاء الكوفي اسند عنه « ق » .

وخالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف السلولي قال البخاري[1] . روى عن عطية وحبيب بن أبي حبيب سمع منه وكيع ومحمّد بن يوسف ، وقال مسلم[2] بن الحجاج أبو العلاء الخفاف له نسخة أحاديث رواه عن أبي جعفر ، كان من العامة ، ظريف بن ناصح عنه بالأحاديث « جش » ابن طهمان بالطاء المهملة أبو

---

(١) هو صاحب الصحيح المشهور (منه) .

(٢) هو صاحب صحيح مسلم المشهور (منه) .

العلاء الخفاف كان من العامة « صة » وفي الرجال أيضاً الحسين بن أبي العلاء الخفاف وحكى « كش » عن حمدويه أنه قال هو الحسين بن خالد بن طهمان الخفاف وكنيته خالد أبو العلاء انتهى . وفي الكنى أبو العلاء الخفاف « قر » هو خالد بن طهمان أو خالد بن بكار « ميرزا » وفي شرح المشيخة من رجال الميرزا وإلى خالد بن أبي العلاء الخفاف صحيح كما في « صة » إلا أن خالد بن أبي العلاء غير مذكور في رجالنا ولا في رجال العامة ، نعم المذكور عندنا وعندهم خالد بن طهمان أبو العلاء خالياً عن التوثيق ، وفي « جش » قال مسلم بن الحجاج له نسخة أحاديث رواها عن أبي جعفر (عليه السّلام) ، كان من العامة ، وفي « قب » خالد بن طهمان الكوفي وهو أبو العلاء الخفاف مشهور بكنيته صدوق ، رمي بالتشيّع ثم اختلط من الخامسة ، وفي « هب » صدوق شيعي ضعفه ابن معين ، ولنا أيضاً خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف الكوفي . روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) ولا يبعد أن تكون كلمة إبن من سهو القلم انتهى .

قوله : من سهو القلم يعني في عبارة الصدوق وان الصواب خالد أبي العلاء لينطبق مع ما في « ق » و « قر » في خالد بن بكار وما في « جش » و « صة » وما حكي عن العامة في خالد بن طهمان وما ذكر في الكنى وحينئذٍ فيكون خالد بن بكار وخالد بن طهمان واحداً نسب تارة إلى الأب وأخرى إلى الجد ، وينطبق أيضاً مع ما ذكر في الحسين بن أبي العلاء الخفاف والحسين بن خالد بن طهمان الخفاف ، وفي « تعق » في مشيخة الفقيه عند ذكره خالد بن أبي العلاء الخفاف قال جدي : ذكر الشيخ خالد بن بكار أبو العلاء فالظاهر أن زيادة ابن وقع سهواً من النساخ ـ يعني في المشيخة ـ أو وقع السهو في « جخ » وكان (أبي) مكان (أبو) انتهى . واحتمال وقوع السهو في « جخ » بعيد جداً لإستلزامه السهو في عدة مواضع من « جخ » وغيره بخلاف احتمال السهو في المشيخة فانه في موضع واحد كما يظهر مما تقدم ، ثم حكم « جش » بكونه من العامة لعله لرواياتهم عنه وروايته عنهم كما يظهر مما نقله عن البخاري ويعارضه ما في « قب » و « قب » بناء على ما هو الظاهر من الاتحاد كما مر والله أعلم .

وشهادتهم بتوثيقه مع كونه شيعياً عندهم مما يقوي الظن بوثاقته مع كون

كتابه معتمداً عند الصدوق ورواية ابن أبي عمير عنه .

وفي المستدركات خالد هو ابن بكار الذي ذكره الشيخ في « ق » ويروي عنه من لا يروي إلا عن ثقة فالخبر صحيح على الأصح انتهى .

قد ـ خالد بن ماد القلانسي :

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري محمّد بن عبد الجبار ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد القلانسي ، **مهمل** .

وأبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . ومحمّد في « ب » . والنضر بن شعيب غير مذكور ، وفي المستدركات أما النضر فغير مذكور إلا أنّ رواية الأجلة عنه مثل محمّد المذكور ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب كما يأتي في خالد وفي « صا » في أبواب كثيرة و « كا » في جملة من الأبواب تورث الظن بوثاقته ولو بالمعنى الأعم .

وخالد بن ماد القلانسي الكوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، مولى ثقة ، له كتاب يرويه أبو هريرة عبد الله بن سلام ، قال بعض أصحابنا فيه نظر أحمد بن ميثم بن أبي نعيم عن أبي هريرة عبد الله بن سلام عنه به وزويه أيضاً عن النضر بن شعيب الصيرفي أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان وغيره عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار عن الحميري قال : حدثنا محمّد بن عبد الجبار عن النضر بكتاب خالد « جش » ابن ماد القلانسي « ق » له كتاب ابن أبي جنيد عن ابن الوليد ، عن سعد والحميري ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن شعيب عنه به « ست » خالد بن زياد بالزاي قبل الياء المثناة من تحت ، وقيل : ابن باد بغير زاء وعوض الياء باء موحدة القلانسي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ثقة « صة » ابن زياد القلانسي كوفي « ق » ابن ماد باليم أولاً والدال المشددة أخيراً (ايضاح) اشتبه على بعض الأصحاب فقال خالد بن زياد ثم رآه في نسخة أخرى بغير زاي فتوهم اليم باء فقال ابن باد وكلاهما غلط وقد ذكره الشيخ في كتابه كما نقلناه « د » ذكر الشيخ خالد بن زياد القلانسي إلا أنه لم

يوثقه حكم جدي بكونه ابن ماد وان زياد وباد كليهما من سهو النساخ وكذا ما في « خج » خالد بن مازن القلانسي « تعق » .

قه ـ خالد بن نجيح :

وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوان ، **قوي** .

وأبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . وابن أبي عمير في « ب » . وخالد بن نجيح الجوان مولى كوفي يكنى أبا عبد الله روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) « جش » ابن نجيح الجواز الكوفي « ق » ابن نجيح روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » في نشيط بن صالح وخالد الجواز حمدويه عن الحسين بن موسى قال كان نشيط وخالد يخدمانه يعني أبا الحسن (عليه السّلام) قال فذكر الحسن بن يحيى بن إبراهيم عن نشيط عن خالد الجواز قال : لما اختلف الناس في أمر أبي الحسن (عليه السّلام) قلت لخالد : أما ترى ما قد وقعنا فيه من اختلاف الناس ؟ فقال لي خالد : قال لي أبو الحسن (عليه السّلام) : « عهدي إلى ابني عليّ أكبر ولدي وخيرهم وأفضلهم » « كش » محمد بن مسعود عن إسحق بن محمّد البصري ، عن عبد الله بن القاسم ، عن خالد الجوان قال : كنت أنا والمفضل بن عمر وناس من أصحابنا بالمدينة وقد تكلمنا في الربوبية ـ إلى أن قال ـ فخرج إلينا ـ يعني الصادق (عليه السّلام) ـ وهو يقول : « بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون »[1] قال « كش » اسحق وعبد الله وخالد من أهل الارتفاع[2] « كش » في ترجمة المفضل بن عمر والظاهر أن خالد الجوان أو الجواز بتشديد الواو الذي ذكره « كش » هو خالد بن نجيح المتقدم وانه يوصف بالجوان بالنون أي بياع الجون ، ضرب من القطا ، سود البطون والأجنحة ، أو بالجواز بالزّاي ولعله كان يبيع الجوز ، قيل : ويوجد في بعض النسخ الجواد بالمهملتين أو الخوار بالخاء

---

(١) (٢) رجال الكشي : ص ٣٢٦ ح ٥٩١ .

المعجمة والراء المهملة ، وفي « تعق » في بصائر الدرجات محمّد بن الحسين عن موسى سعدان عن عبد الله بن القاسم عن خالد بن نجيح الجواز قال : دخلت على الصادق (عليه السّلام) وعنده خلق فجلست ناحية وقلت في نفسي ويحكم ما أغفلكم عند من تتكلمون عند رب العالمين قال : فناداني « ويحك يا خالد اني والله عبد مخلوق ولي رب أعبده ان لم أعبده عذبني بالنار » قلت : لا والله لا أقول فيك أبداً إلا قولك في نفسك . وروى عنه رواية أخرى قريبة من هذه وسندها أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أسد بن أبي العلاء عن خالد انتهى . وتدل هذه الرواية على وجود غلو كان وزال ، ورواية ابن أبي عمير الذي لا يروي إلا عن ثقة تشير إلى وثاقته وعدم غلوه المؤدي إلى الكفر والله أعلم .

قو - داوود بن أبي :

وما كان فيه عن داوود بن أبي [أبوخ ل] [ابن بوخ ل] زيد فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داوود بن أبي يزيد ، **صحيح** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » .

ومحمد في « لا » . وداوود بن بو زيد بالباء والواو وحذف الألف كما في الوسائل ومستدركاتها أو أبي بالألف والباء والياء كما في مشيخة الفقيه ، أو أبو بالواو واثبات الألف كما في نسخة من المشيخة ، وأما ما يوجد في حاشية الوسائل ابن أبي يزيد فغلط لأن الطريق إلى داوود بن أبي يزيد يأتي بعد هذا .

والظاهر أن داوود هذا هو ابن أبو زيد النيشابوري كما استظهره الميرزا (رحمه الله) وغيره ، وهو داوود بن أبي زيد من نيشابور ثقة ، صادق اللهجة ، من أهل الدين ، وكان من أصحاب علي بن محمّد (عليه السّلام) ، له كتب ذكرها ابن النديم وذكره الكشي في كتابه « ست » ابن أبي زيد اسمه زنكان يكنى أبا سليمان نيشابوري في البخارين في سكة طرخان في دار سختويه صادق اللهجة « دي » ابن أبي زيد النيشابوري ثقة « كري » ابن أبي زيد اسمه زنكار بالزاي أولاً والنون بعده والراء بعد الألف يكنى أبا سليمان نيسابوري من البخارين في سكة

طرخان في دار سختويه صادق اللهجة . وقال البرقي داوود بن نيورد يكنى بأبي سليمان ونزل نيسابور في البخارين عند سكة طرخان في دار سختويه ، معروف بصدق اللهجة ، والظاهر أنهما واحد . قال الشيخ الطوسي أنه من أصحاب أبي الحسن الثالث علي بن محمّد ومن أصحاب ابن محمد الحسن (عليهما السّلام) « صة » ذكر الشيخ زنكان بالنون أخيراً وهو الذي صححه « د » ونسب ما ذكره المصنف إلى الغلط « شه » ذكره في « صة » من غير توثيق صريح مع أنه نقله عن الشيخ نقد قوله من غير توثيق صريح أي وان وثقه ضمناً لذكره في القسم الأول .

قز ـ داوود بن أبي يزيد :

وما كان فيه عن داوود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي محمّد الحجال ، عن داوود بن أبي يزيد ، صحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والعباس في « ح » . والحجال في « نج » وداوود بن أبي يزيد هو الكوفي العطار لرواية الحجال عنه في طريق الشيخ إليه في « ست » كما ستعرف . وقال الميرزا في شرح المشيخة : داوود هو ابن فرقد انتهى . وفي « نعق » لا يخفى أن الظاهر من « جش » و « ست » و « ق » و « صة » مغايرة داوود بن فرقد مع داوود بن أبي يزيد العطار سيما من التأمل في ذكر طرق الكتاب لكن ربما يقرب في الظن اتحادهما سيما بملاحظة ما ذكره في « يب » من أن داوود بن أبي يزيد العطار هو داوود بن فرقد انتهى .

أقول : مع تصريح الشيخ والقرائن الأخر لا ينبغي الارتياب في الاتحاد ونحن نذكر ما ذكره علماء الرجال في الرجلين فنقول : داوود بن أبي زيد الكوفي العطار مولى ثقة روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وعن أبي الحسن أيضاً « جش » « صة » له كتاب يرويه عنه جماعة منهم علي بن الحسن الطاطري أخبرنا أحمد بن محمّد بن هارون ، حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدثنا حميد بن زياد ، حدثنا محمّد بن عبد الله بن غالب وعوانة بن الحسين وعبد الله بن إسماعيل وعبيد الله بن أحمد بن نهيك قالوا : حدثنا علي بن الحسن الطاطري عن داوود به « جش » .

ابن أبي يزيد الكوفي « ق » .

ابن أبي يزيد له كتاب رواه حميد عن القاسم بن إسماعيل ، عن داوود بن أبي يزيد ، وأخبرنا جماعة عن التلعكبري ، عن ابن همام ، عن حميد ، عن محبوب بن تسنيم ، عن الحجال ، عن داوود « ست » .

داوود بن فرقد مولى آل أبي السمال [السماك خ ل] الأسدي النصري ، وفرقد يكنى أبا يزيد كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) قال ابن فضال داوود ثقة ثقة « جش » « صة » له كتاب رواه عدة من أصحابنا أبو الحسن ابن الجندي عن أبي عليّ بن همام عن عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داوود ، وقد روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا (رحمهم الله) كثيرة أحمد بن عبد الواحد ، عن علي بن حبش بن قوني ، عن محمّد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله بن محمّد بن خالد ، عن إبراهيم بن أبي السماك ، عن داوود « جش » النصري بالنون « صة » ابن فرقد أبي زيد الأسدي مولى آل أبي السماك « ق » ابن فرقد ثقة له كتاب من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » .

فح ـ داوود بن إسحاق :

وما كان فيه عن داوود بن إسحاق فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن داوود بن إسحاق ، مجهول .

وماجيلويه وثق في « هـ » . وعمه في « ز » . وأحمد في « يه » . وأبوه محمد بن خالد في « لب » . وابن سنان في « ز » . وداوود بن إسحٰق للصدوق طريق إليه وعده خالي ممدوحاً لذلك ، والظاهر أنه والد سليمان بن داوود الخفاف ، وفي كتاب الملابس من « كا » عن البرقي عن داوود بن إسحٰق أبي سليمان ، عن محمّد فهو غير مذكور ، ولكن شهادة الصدوق بأن كتابه معتمد تجعله قوياً ، وفي المستدركات يظهر من جملة من الأسانيد أن كنيته أبو سليمان انتهىٰ .

أقول : يحتمل أن يكون ما مرّ عن « كا » من قوله : أبي سليمان تعريفاً له لا

تكنية ولذا قال في « تعق » بعدما تقدم ربما يشير هذا إلى معروفية سليمان انتهى .

قط ـ داوود بن الحصين :

وما كان فيه عن داوود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داوود بن الحصين الأسدي وهو مولى ، **صحيح أو موثق** .

وأبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . وابن أبي الخطاب في « ج » . والحكم مهمل في « مب » . وداوود بن الحصين الأسدي مولاهم كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) له كتاب يرويه عدة من أصحابنا عباس بن عامر عنه به « جش » . ابن الحصين له كتاب العباس بن عامر والقاسم بن إسماعيل القرشي عنه به « ست » ابن الحصين الكوفي « ق » ابن الحصين واقفي « ظم » ابن الحصين الأسدي مولاهم كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) قال الشيخ الطوسي أنه واقفي وكذا قال ابن عقدة ، وقال « جش » أنه ثقة والأقوى عندي التوقف في روايته « صة » وفي رجال الميرزا فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق إلا أنه في « ست » داوود بن الحصين له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عنه وهذا طريق صحيح لابن الوليد والمصدر روى جميع رواياته عنه فصح له ذلك فتدبر إلا أن ابن الحصين واقفي ثقة انتهى .

قي ـ داوود الرقي :

وما كان فيه عن داوود الرّقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد الرازي ، عن حريز بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم عن داوود بن كثير الرقي . وروى عن الصادق (عليه السّلام) أنه قال : « انزلوا داوود الرّقي منّي بمنزلة المقداد من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) »[1] **مهمل مجهول** .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠٢ ح ٧٥٠ .

ولكن أصل داوود مروي في « ست » بطريق صحيح وهو ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن داوود وطرقه إلى ابن أبي عمير كثيرة .

والحسين وأبوه وثقا في « ل » .

ومحمّد بن أحمد هو ابن يحيى الأشعري بقرينة رواية أحمد بن إدريس عنه ، وقد صرّح صاحب المشتركات والشيخ في « ست » برواية أحمد بن إدريس عن الأشعري ومن جملة ما استثناه ابن الوليد والصدوق فيما حكاه عنه في « ست » من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ما رواه عن عبد الله بن أحمد الرازي فدلّ على أنّ الأشعري روى عن عبد الله بن أحمد الرازي ، ويحتمل أن يراد بمحمد بن أحمد العلوي الآتي في « يث ٢ » « ب ٢٣ » لأنّه ممّن يروي عنه أحمد بن إدريس على ما صرّح به الشيخ في « لم » لكن الظاهر أنّه الأشعري لجلالته واشتهاره فينصرف الإطلاق إليه ، ولأنه وإن روى عنه أحمد بن إدريس لكنّه لا يروي عن عبد الله بن أحمد الرازي بل عن العمركي وعن عليّ بن محمّد بن قتيبة .

والأشعري هو محمّد بن أحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر ، كان ثقة في الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ، ويعتمد المراسيل ، ولا يبالي عمّن أخذ وما عليه في نفسه طعن في شيء ، وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة وعدّهم وذكر روايات من رواياته إلى[1] قال نقلاً عن أبي العباس بن نوح ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميّون بدبة شبيب قال وشبيب فامي[2] . كان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك .

ومحمّد بن جعفر الرزاز عن محمّد بن أحمد بنوادر الحكمة أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عنه بسائر كتبه « جش » كان ثقة في الحديث ، جليل القدر ، كثير

---

(١) هكذا في الأصل .

(٢) بياع الفوم (ح) .

الرواية ، إلا أن أصحابنا قالوا أنّه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه طعن في شيء « صة » ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي ، جليل القدر ، كثير الرواية ، له كتاب نوادر الحكمة يشتمل على كتب اثنان وعشرون كتاباً ، وذكر طرقه إليها ثم قال : وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه إلاّ ما كان فيها من تخليط وهو الذي طريقه ، ثم ذكر ما استثناه ابن الوليد « ست » ابن أحمد بن يحيى الأشعري صاحب نوادر الحكمة وقد ذكرناه في « ست » روى عنه سعد ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس « لم » .

وعبد الله بن أحمد الرازي عندي فيه توقف « صة » واستثناه ابن الوليد والصدوق من كتاب نوادر الحكمة .

ومن الغريب ما وقع في مستدركات الوسائل للفاضل المعاصر حيث ذكر في هذا السند عبد الله بن محمّد الرازي بدل عبد الله بدل عبد الله بن أحمد الرازي فأبدل أحمد بمحمد ثم قال : وظن بعضهم أن عبد الله هو الذي استثناه القميون من نوادر الحكمة فيكون ضعيفاً وهو فاسد لأن الذي استثنوه ابن أحمد الرازي فابن محمّد داخل في المستثنى منه فيكون ممدوحاً انتهى .

أقول : جميع النسخ متفقة على أحمد كما في مشيخة الفقيه ، والوسائل ، ورجال الميرزا الكبير حيث قال : وإلى داوود الرقي فيه الحسين بن أحمد بن إدريس ولم يوثق ، وعبد الله بن أحمد الرازي ولم يذكره غير « صة » بأن عنده فيه توقفاً انتهى . وغيرها . ومحمّد ليس له ذكر في غير المستدركات ، ولا شبهة في أنه سهو منه فبنى عليه ما بنى من كونه ممدوحاً داخلاً في المستثنى منه .

وحريز بن صالح مجهول . وإسماعيل وثق في « لح » . وزكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة جليل ، عظيم القدر ، وكان له وجه عند الرضا (عليه السّلام) له كتاب محمّد بن خالد عن زكريا به ، وكتاب مسائله للرضا (عليه السّلام) محمّد بن الحسن بن أبي خالد عنه بالمسائل « جش » ابن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري ثقة ، جليل القدر ، وكان له وجه عند الرضا (عليه السّلام) روى « كش » وذكر مضمون جملة من الأحاديث الآتية عن « كش » في مدحه ـ إلى أن قال ـ وقال علي بن المسيب : حجّ الرضا

(عليه السّلام) سنة من المدينة وكان زكريا بن آدم زميله إلىٰ مكة « صة » ابن آدم لـه مسائـل وله كتـاب محمّد بن الحسن بن أبي خـالد وأحمـد بن أبي عبـد الله عنـه « ست » ابن آدم القمي « ق » « ضـا » « ج » وروى « كش » عـدة أحـاديث تتضمن جلالة شأنه مثل أنه قـال للرضا (عليـه السّلام) : إني أريـد الخروج عن أهل بيتي فقد كثر السفهاء فيهم فقال : « لا تفعل فان أهل بيتك يدفـع عنهم بك كما يدفع عن أهل بغداد بأبي الحسن الكاظم (عليه السّلام) »[1] . وقول عليّ بن المسيب للرضـا (عليه السّـلام) : شقتي بعيدة ولست أصـل إليـك في كـل وقت فممّن آخـذ معالم ديني فقـال : « من زكـريـا بن آدم القمي المـأمـون عـلى الـدين والدنيا »[2] وان الامام (عليه السّلام) كتب بعد وفـاته « رحمـه الله يوم ولـد ويوم قبض ويوم يبعث حياً فقد عاش أيام حيـاتـه عارفـاً بالحق ، قـائلاً بـه ، صابـراً ، محتسباً للحق ، قائماً بما يجب الله ورسـوله (صـلّى الله عليه وآلـه) ومضى رحمه الله غير ناكث ولا مبـدل فجزاه الله أجـر نيته وأعـطاه خير أمنيتـه »[3] وروى « كش » أيضاً في موضع آخر عن عبـد الله بن الصلت القمي قال : دخلت عـلى أبي جعفر الثـاني فسمعتـه يقـول : « جـزى الله صفـوان بن يحيى ، ومحمّـد بن سنـان ، وزكريا بن آدم عنّي خيراً فقد وفوا لي » الحديث[4] .

وداوود بن كثـير الرّقي وأبـوه كثـير يكنّى أبـا خـالـد وهـو يكنىٰ أبـا سليـمان « جش » « صة » ضعيف جداً والغلاة تروي عنه قال أحمد بن عبد الـواحد قـل : ما رأيت له حديثاً سديداً ، له كتاب المزار محمّد بن الوليد الصيرفي الرقيّ عن أبيـه عنه به ، وكتاب الأهليلجة روى عن مـوسى والرضـا (عليهما السّـلام) « جش » ابن كثير الرّقي له أصل أحـمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمـير عن الحسن بن محبوب عنه « ست » ابن كثير بن أبي خالد الكوفي « ق » ابن كثـير الرقي مـولى بني

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٩٤ ح ١١١١ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٩٤ ح ١١١٢ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٩٥ ح ١١١٤ .

(٤) رجال الكشي : ص ٥٠٣ ح ٩٦٤ .

أسد ثقة وهو من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » ما روى في داوود الرقي حدثني حمدويه وإبراهيم ومحمّد بن مسعود قال : حدثني محمّد بن نصير قالوا : حدثنا محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرّحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « انزلوا داوود الرّقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) »[1] علي بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال : نظر أبو عبد الله (عليه السّلام) إلى داوود الرّقي وقد ولّى فقال : « من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أصحاب القائم (عليه السّلام) فلينظر إلى هذا »[2] وفي موضع آخر : « انزلوه فيكم بمنزلة المقداد »[3] « كش » ثم قال بعد نحو من ورقة في داوود بن كثير الرقي محمّد بن مسعود عن علي بن محمّد بن عيسى عن عمرو بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا عن داوود بن كثير الرقي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : « يا داوود إذا حدثت عنا بالحديث فاشتهرت به فأنكره » قال نصر بن الصباح عاش داوود بن كثير الرقي إلى وقت الرضا (عليه السّلام)[4] . طاهر بن عيسى عن الشجاعي عن الحسين بن بشار عن داوود الرقي قال لي داوود : ترى ما تقول الغلاة الطيارة وما يذكرون عن شرطة الخميس عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) وما يحكي أصحابه عنه فذلك[5] والله أراني أكثر [أكبر خ ل] منه ولكن أمرني أن لا أذكره لأحد ، قال : وقلت له : اني قد كبرت ودقّ عظمي أجد أن يختم عمري بقتل فيكم . فقال وما من هذا بدّ أن لم يكن في العاجلة يكون في الأجلة[6] .

ذكر أبو سعيد بن رشيد الهجري أن داوود دخل على أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال : « يا داوود كذب والله أبو سعيد »[7] قال أبو عمرو :

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠٢ ح ٧٥٠ .

(٢) (٣) رجال الكشي : ص ٤٠٢ ح ٧٥١ .

(٤) رجال الكشي : ص ٤٠٧ ح ٧٦٥ .

(٥) إشارة إلى الامام (عليه السّلام) (منه) .

(٦) (٧) رجال الكشي : ص ٤٠٧ ح ٧٦٦ .

يذكر الغلاة أنه من أركانهم ، وقد روى عنه المناكير من الغلو وينسب إليه أقاويلهم ، ولم أسمع أحداً من مشائخ العصابة يطعن فيه ، ولا عثرت من الرواية على شيء ما أثبته في هذا الباب . « كش » من أصحاب موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال الشيخ الطوسي أنه ثقة وروى « كش » من طريق فيه يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره أن الصادق (عليه السّلام) أمر أصحابه أن ينزلوه منزلة المقداد من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) . وكذا في حديث بهذا السند أنه من أصحاب القائم (عجل الله فرجه) قال أبو عمرو الكشي : وتذكر الغلاة أنه من أركانهم ، وتروي عنه المناكير من الغلو ، وينسب إليه أقاويلهم ، ولم أسمع أحداً من العصابة يطعن عليه ، وعاش إلى زمن الرضا (عليه السّلام) . وقال « جش » : انه ضعيف والغلاة تروي عنه ، وقال أحمد بن عبد الواحد : قلما رأيت له حديثاً سديداً ، وقال « غض » أنه كان فاسد المذهب ، ضعيف الرواية ، لا يلتفت إليه وعندي في أمره توقف ، والأقوى قبول قوله لقول الشيخ وقول الكشي أيضاً وقال أبو جعفر بن بابويه روى عن الصادق (عليه السّلام) أنه قال : « انزلوا داوود الرقي منزلة المقداد من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » « صة » قوله : بهذا السند فيه نظر لاختلاف السندين كما نبه عليه « شه » في حواشي « صة » ولعله تجوز بذلك عن اشتراكهما في الإرسال . قوله : وعندي في أمره توقف قال « شه » : هذا من قول المصنف لا من قول « غض » فانه جزم بجرحه بغير توقف . ثم قول المصنف : والأقوى قبول روايته وتعليله بقول الشيخ فيه نظر بين لأن الجرح مقدم على التعديل فكيف مع كون الجارح جماعة فضلاء اثبات انتهى . وعن ارشاد المفيد : ممن روى النص على الرضا بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داوود بن كثير الرقي الخ انتهى .

أقول : الحق وفاقاً لجماعة من المحققين وثاقته وجلالته والخلاف فيه كالخلاف في نظرائه مثل جابر الجعفي ، والمفضل بن عمر ، ومحمّد بن سنان ، والمنشأ واحد كما ذكرناه فيهم وسنذكره هنا :

أولاً : لإيراد الصدوق الجزء المتقدم في حقه الدال على اعتقاده مضمونه

واعتماده عليه ، ومن ذلك يعلم موافقة شيخه ابن الوليد الذي كان الصدوق في الجرح والتعديل له في ذلك ، بل يكون الخبر في نفسه دليلاً لتأييده بقول الصدوق وان كان مرسلاً ، بل لا يضر إرساله مع كون المرسل مثل يونس الذي يبعد في حقه أن يروي عن غير من يعتمد عليه ، ومحمّد بن نصير الذي في سنده قال في المستدركات الظاهر أنه الثقة من أهل « كش » الذي يروي عنه « كش » بلا واسطة أيضاً انتهى .

وثانياً : لنص الشيخ على وثاقته المؤيّد بقول شيخه المفيد في إرشاده ولا يعارضه تضعيف « جش » و « غض » وقول ابن عبدون الذي نقله « جش » وان كان الجرح مقدماً على التعديل و « جش » اضبط من الشيخ لأن ذلك حيث لا يعلم منشأ الجرح ويعرف وهنه ويمكن كون الجارح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل ولا يعارض أضبطية « جش » أمر آخر وهنا ليس كذلك هذا بناء على أخذ ذلك من باب الشهادة على أضعف الوجهين ، أما بناء على ما هو الحق الذي لا محيص عنه من كون ذلك لتحصيل الوثوق بصدور الخبر فالوثوق حاصل من توثيق الشيخ كما سيظهر ، والظاهر أن سبب تضعيف « جش » هو نسبة الغلو إليه وما نقله عن ابن عبدون وتضعيف « غض » المعاصر للنجاشي بل قيل أنه من مشائخ « جش » وقول « جش » والغلاة تروي عنه بمنزلة التعليل للتضعيف ، كما أن الظاهر أن تضعيف « غض » أيضاً لنسبة الغلو ، وكذا نسبة ابن عبدون عدم السداد إلى أحاديثه الظاهر أن منشأه ما فيها من المعجزات التي كانوا يعدون نسبتها غلواً ، ويشهد لما ذكرنا حديث ابن بشار المتقدم الذي لا ينبغي الريب في أن ما فيه يعدونه غلواً ، بل ما في ذيله وفي مرفوعة البرقي مما يتضمن الأخبار بالغيب يعد لديهم غلواً أيضاً وكذا قول « كش » يذكر الغلاة أنه من أركانهم إلى قوله أقاويلهم .

وبالجملة لا ينبغي الريب في أن منشأ تضعيفه هو ذلك ، وهذا الغلو المنسوب إليه الظاهر أنه لرواياته من معجزاتهم (عليه السّلام) ما لا تحتمله بعض العقول ، وكانوا يعدون مثله بل أقل منه غلواً لا الغلو المؤدي إلى دعوى الألوهية في البشر وترك العبادات ، ويشهد لذلك ما في مرسل ابن عبد العزيز من أمره

بانكار الحديث الذي يشتهر به تقية وليس اشتهاره به إلا لاشتماله على أمر غريب يعده من لا يعرف قدرهم (عليهم السّلام) باطلاً وغلواً وينسب معتقده إلى القبيح ، ولو كان غالياً بالوجه المكفر لما خفي على عيون الطائفة المعاصرين له الراوين عنه ، سيما وهو من الرواة المعروفين إذ لو كان لتجنبوا الرواية عنه ، وذلك مثل ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب ، ويونس بن عبد الرحمن ، والحسن بن عليّ بن فضال ، وأبان بن عثمان ، وهؤلاء من أصحاب الإجماع ، وجعفر بن بشير ، وأبو سعيد القماط ، وسعدان ، والحسن بن علي الوشا ، ومحمّد بن أبي حمزة ، وعلي بن أسباط وغيرهم ، بل لم يكن ليخفى على مثل الصدوق وشيخه بل ولا على شيوخ العصابة في عصر « كش » وقبله فقد اعترف بأنه لم يسمع أحداً من مشائخ العصابة يطعن فيه ، ولا عثر من الرواية على شيء غير ما ذكره مما عرفت ، وستعرف أنه غير قادح ، وكتاب الأهليلجة الذي نسبه إليه « جش » أقوى دليل على علو مقامه في التوحيد ، وأما نسبة ابن عبدون عدم السداد إلى أحاديثه فقد عرفت منشأها وإلا فأحاديثه في الفقه وغيره لم نجد فيها ما ينافي السداد . وقال بعض المحققين : إذا راجعت أبواب المعاجز والفضائل والمزار وله فيها من الرواية ما لا يُحصى لم تر خبراً غير سديد عند أهل السداد .

وأما رواية الغلاة عند الذي جعله « جش » بمنزلة التعليل فان صح فهو غير قادح ولا دال على أنه منهم ، وإذا كان معتمداً في نفسه روى عنه كل أحد ولو كان منهم لروى عنهم ، فعدم روايته عنهم مؤيد لصحة مذهبه مع معارضته بكثرة رواية أصحابنا عنه .

وأما قول « كش » يذكر الغلاة أنه من أركانهم فلم يعلم المراد بالغلاة فيه هل هم القائلون بألوهية البشر أو نحوها ، أو الناسبون اليهم (عليهم السلام) ما لا تحتمله بعض العقول من المعجزات وتعده غلواً ، مع أن دعوى الغلاة أنه من اركانهم لا يدل على أنه كذلك ، وكثيرا ما يدعي أهل المقالات من ليس منهم ، وكذلك قوله : وقد روى عنه المناكير من الغلو وينسب اليه أقاويلهم لم يعلم أن هذا المروي والمنسوب من أي القسمين السابقين ، والظاهر أنه من القسم الأخير لما مرّ ، وقلّما يوجد جليل لم يطعن فيه أحد من مشائخ العصابة

فإذا كان داوود مع دعوى الغلاة فيه ما ذكر. ومع نسبة ما نسب اليه لم يطعن فيه أحد حق مشائخ العصابة فذلك دليل على ظهور جلالته عندهم وقد روى عنه أخبار فيها النص على الصادق والكاظم والرضا وفي بعضها أنه قطع بامامة الرضا (عليه السلام) مثل ما ذكره « كش » في ترجمة ذريح وفي بعضها النص على جميع الأئمة مثل رواية توحيد الصدوق المنقولة له في « تعق » وكل ذلك ينافي الغلو المنافي فالحق كما أشار اليه بعض المحققين أن تلك الروايات التي نسبوا اليه بسببها الغلو تدل على العلو في الرتبة لا الغلو ، وأما كون « جش » أضبط من الشيخ فانما هو حيث لا ينضم الى قول الشيخ قرائن تدل على أنه أصوب ، وهنا قد انضم كما يظهر مما مر مع ما هو المشهور في تضعيف « غض » ولذلك قدم العلامة توثيق الشيخ المؤيد بقول « كش» والصدوق ولم يلتفت الى ما حكاه « كش » وإلى تضعيف « جش » و « غض » وما ذكره ابن عبدون هذا مع تأمل بعضهم في إفادة قولهم ضعيف للجرح.

قيا ـ داوود بن سرحان :

وما كان فيه عن داوود بن سرحان فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصير البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن داوود بن سرحان العطار الكوفي ، صحيح .

وأبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » ، وسعد في « أ » . وابن عيسى في « هـ » . والبزنطي في « يح » . وعبد الرحمن في « عا » . وداوود بن سرحان العطار كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ذكره ابن نوح روى عنه هذا الكتاب[1] جماعات من أصحابنا (رحمهم الله) محمّد بن أبي حمزة عنه « جش » ابن سرحان بالسين المهملة والراء والحاء المهملتان والنون بعد الألف العطار كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام)

---

(١) الظاهر أنه سقط لفظ له كتاب من صدر العبارة وان كانت العبارة هكذا في جميع النسخ (منه) .

ذكره ابن نوح « صـ » ابن سرحان لـه كتـاب أحمـد بن محمّـد بن أبي نصر وابن نجران وابن نهيك عنه « ست » ابن سرحان العطار مولى كوفي « ق » .

قيب ـ داوود الصرمي :

وما كان فيه عن داوود الصرمي فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن داوود الصرمي ، حسن .

وابن المتوكل وثق في « يد » . وسعد في « أ » . وعلي في « هـ » . وابن عيسى في « لا » . وداوود الصرمي له مسائل أحمد بن أبي عبد الله عنه « ست » داوود الصرمي يكنى أبا سليمان « دي » داوود بن مافنة الصرمي مولى بني قرة ثم بني صرمة منهم كوفي روى عن الرضا (عليه السّلام) يكنى أبا سليمان وبقي إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السّلام) وله مسائل إليه أحمد بن محمّد عنه بها « جش » داوود الصرمي يظهر من الأخبار كونه من الشيعة بل ربما يظهر من الشيخ (رحمه الله) اعتماده عليه لأنه ربما يروي عنه ما يخالف رأيه فيطعن عليه بمثل الشذوذ ونظائره ولا يطعن من جهته أصلاً « تعق » يمكن استظهار وثاقته من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى وأخيه عبد الله عنه بعد ملاحظة حال أحمد وسيرته ومداقته في حال الرواة وفي « يب » باسناده عن محمّد بن أحمد بن داوود عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمّد عن داوود الصرمي قال : قلت له : ـ يعني أبا الحسن العسكري ـ اني زرت أباك وجعلت ذلك لكم فقال : « لك من الله أجر وثواب عظيم ومنا المحمدة »[1] ويروي عنه أحمد بن أبي عبد الله والخبر كالصحيح وفاقاً للشارح « مستدركات » .

قيح ـ درست بن أبي منصور :

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، **مهمل كالموثق** .

---

(١) التهذيب : ج ٦ ص ١١٠ ـ ١١١ الباب ٥٢ في باب الزيادات في الزيارة .

وأبـوه وسعـد وثقـا في « أ » . وأحمـد في « هـ » . والـوشـا في « بـز » . ودرست بن أبي منصـور محمّـد الـواسـطي روى عن أبي عبـد الله وأبي الحسن (عليهـما السّـلام) ومعنى درست أي صحيح ، لـه كتـاب يـرويـه جمـاعـة منهم سعـد بن محمّد الـطاطري عم عـليّ بن الحسن الطاطـري ، ومحمّـد بن أبي عمـير « جش » حمدويه قال حدثني بعض أشياخي قال : درست بن أبي منصـور واسطي واقفي « كش » واقفي « ظم » لـه كتاب رواه عنـه علي بن الحسن الـطاطري وابن نهيك « ست » دُرست بضم الدال وبعـده راء وسين مهملة والتـاء المثناة من فـوق أخيـراً ابن منصور وقـال « كش » : ابن أبي منصور واسـطي كان واقفيـاً « صـة » يشـير إلى وثاقتـه رواية ابن أبي عمـير عنـه والبـزنـطي ولا يـرويـان إلا عن ثقـة ، ويـونس بن عبـد الـرحمن ، والحسن بن محبـوب ، وعبـد الله بن بكـير ، وهؤلاء الخمسـة من أصحاب الإجمـاع ، ومن اضرابهم من الأجـلاء النضر بن سـويـد ، والحسن بن عليّ الوشا ، وعليّ بن الحسـن الـطاطري الـذي قال في « ست » : لـه كتب رواهـا عن الرجـال الموثـوق بهم وبرواياتهم . وعبيد الله بن أحمـد بن نهيك ومحمّد بن عيسى ، وأحمد بن عمرو بن أبي شعبة الحلبي ، وإسماعيل بن مهـران ، والحسين بن زيد ، وأبو شعيب المحاملي ، وزياد القندي ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع ، وعليّ بن أسباط ، وابن رباط ، وأبو يحيى الواسطي وغـيرهم ، وتأمـل في « تعق » في وقفـه وهو في محله لعـدم تعرض « جش » لـه مـع مـا علم من ديـدنـه وروايتـه عن الكاظم (عليـه السّـلام) عـلى نحو الاعتـماد كما رأينـاه في كتابـه وهو منافٍ للوقف « مستدركات » .

قيد ـ ذريح المحاربي :

وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويتـه عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن ذريح بن يزيد بن محمّد المحاربي .

ورويتـه عن أبي (رحمـه الله) ، عن عـليّ بن إبـراهيم ، عن أبيـه ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين عن ذريح ، صحيح .

وأبـوه وثق في « أ » . وعـليّ في « هـ » . وأبـوه وابن أبي عمـير في « ب » .

وذريح بن محمّد بن يزيد أبو الوليد المحاربي عربي من بني محارب بن خَصَفَة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ذكره ابن عقدة وابن نوح ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا جعفر بن بشير عنه به « جش » ذريح المحاربي ثقة ، له أصل ابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة عنه به « ست » ابن يزيد المحاربي الكوفي يكنى أبا الوليد « ق » ذريح بالراء المكسورة بعد الذال المفتوحة والياء المثناة من تحت والحاء المهملة ابن محمّد بن يزيد أبو الوليد المحاربي عربي من بني محارب بن حفص ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) قال الشيخ (رحمه الله) : انه ثقة له أصل « صة » .

وروى « كش » بسنده عن ذريح المحاربي عن الصادق (عليه السّلام) قال : « ما ترك الله الأرض بغير امام قط منذ قبض آدم (عليه السّلام) يهتدي به إلى الله تبارك وتعالى وهو الحجة على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجا حقاً على الله تعالى »[1] .

وروى « كش » عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) بالمدينة : ما تقول في أحاديث جابر قال : « تلقاني بمكة » فلقيته بمكة قال : « تلقاني بمنى » فلقيته بمنى فقال لي : « ما تصنع بأحاديث جابر إنّه عن أحاديث جابر فانها إذا وقعت إلى السفلة أذاعوها » قال عبد الله بن جبلة : فاحسب[2] ذريحاً سفلة[3] .

وروى « كش » أيضاً بسنده أن داوود الرّقي سأل الرّضا (عليه السّلام) عن حديث سمعه من ذريح يرويه عن أبي جعفر (عليه السّلام) فقال : « صدقت وصدق ذريح وصدق أبو جعفر (عليه السّلام) »[4] الحديث .

وعن الصدوق في الفقيه انه روى عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال :

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٧٢ ح ٦٩٨ .

(٢) [فاحسبت خ ل] .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٧٣ ح ٦٩٩ .

(٤) رجال الكشي : ص ٣٧٣ ح ٧٠٠ .

أتيت أبـا عبـد الله (عليـه السّـلام) فقلت لـه : جعلني الله فـداك قـول الله عـزّ وجلّ : ﴿ ثم ليقضـوا تَفَثَهم ﴾[1] قال : « أخـذ الشارب وقصّ الأظفـار وما أشبه ذلك » قلت : جعلني الله فداك فإن ذريحاً المحاربي حدثني عنك أنك قلت : ﴿ ليقضـوا تفثهم ﴾ : لقاء الامـام ﴿ وليوفـوا نذورهم ﴾ تلك المنـاسـك قـال : « صدق ذريح وصدقت أن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمـل ذريح »[2] انتهى . ومثله عن « كـا » أيضاً . قـال الميرزا وهـو يـدل عـلى علّو رتبتـه وعـظم منزلته ، ويرفع ما يتوهم من التهمة انتهى .

وفي « تعق » رواية جعفر بن بشير عنه تشير إلى وثاقته ، وكذا روايـة ابن أبي عمير ، وكذا رواية صفوان ويقـوبه روايـة ابن المغيرة ويـونس عنه ، وكـون كتابـه يرويه عدة من الأصحاب ، وكـونه كثير الروايـة وابن جبلة واقفي لا يظهـر تهمة ذريح بنفس ظنه مع أن ظاهر الحديث أن السفلة غير ذريح انتهى .

أقول : بعد توثيق الشيخ لـه ودلالة مـا رواه في الفقيه و « كـا » على جـلالة شأنه مع صحة السند ، ودلالة القرائن الكثيرة المفهومة مما مرّ على وثاقتـه لا يلتفت إلى ما ظنه ابن جبلة مع كونـه في نفسه ظنـاً في غير محله إذ لا دلالـة للحديث عـلى كون ذريح من السفلة بوجه من الوجوه كما توهمه ابن جبلة ، فإن الظاهر أن ذريحاً سـأله (عليـه السّلام) عن أحـاديث جابـر التي فيها غـرائب المعجزات هـل هي صحيحة ؟ أو هل يحدث بها الناس ؟ فأجابه بأن يعرض عنها ولا يكثر ذكرها ، أو لا يحدث بها لئلا تشيع بين السفلة فيذيعوها فيجعلهـا الناس طـريقاً إلى القـدح في الشّيعة لأن عقولهم لا تحتملها ، وقد علم مما ذكرنـا وقوع الاختـلاف في اسم أبيه وجده بين ما في مشيخة الفقيه وما في كتب الرجال ، ففي المشيخة وكذا الوسائـل ذريح بن يزيد بن محمّد ، وفي كتب الرجال المـار ذكرهـا ذريح بن محمّـد بن يزيـد وكذا في النقد وغيره .

وابن محبوب وثق في « ند » .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ الباب ١٩٦ في قضاء التفث .

وصالح بن رزين كوفي روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ذكره أصحاب الرجال ، روى عنه منصور بن يونس ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب أخبرنا عدة من أصحابنا عن الحسن بن حمزة ، عن محمّد بن جعفر المؤدب ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عنه به « جش » ابن رزين له أصل جماعة عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن محبوب عنه به « ست » رواية ابن أبي عمير وكذا أحمد بن محمّد عنه ولو بواسطة ابن محبوب تشير إلى وثاقته وروايته عنه إلى نوع اعتماد وفي « كا » عن سهيل عن الحسن بن محبوب عنه قال : دفع إليّ شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها فقلت : لا ، فاسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة ، فطرحت ما كان بقي من الدراهم فقمت مغضباً فقال لي : ارجع أحدثك بشيء سمعته عن جعفر بن محمّد ، فرجعت فقال : قلت للصادق (عليه السّلام) إني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فادفع إلى من أثق به يقسّمها . . الحديث[1] « تعق » وفيه دلالة على وثوقه به ، وإلا لم يدفع إليه الزّكاة يقسمها .

قيه ـ ربعي بن عبد الله :

وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله الجارود الهذلي وهو عربي بصري ، صحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . والحسين في « يج » . وحماد في « ط » وربعي بن عبد الله ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) وصحب الفضيل بن يسار وأكثر الأخذ عنه وكان خصيصاً به « جش » « صة » وله كتاب رواه عنه عدة من أصحابنا منهم حماد بن

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ١٧ باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها . . . (باختلاف يسير) .

عيسى « جش » ثقة « ق » « ظم » له أصل عنه حماد بن عيسى وابن أبي عمير « ست » قال (معد) سألت أبا محمّد عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي عن ربعي بن عبد الله فقال : هو ثقة « كش » .

قيو - رفاعة بن موسى النخاس :

وما كان فيه عن رفاعة بن موسىٰ النخاس فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النحاس ، صحيح .

وأبوه وسعد ويعقوب وثقوا في « أ » . ومحمّد في « ب » . ورفاعة بن موسى الأسدي النخاس روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) كان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز ، حسن الطريقة ، له كتاب مبوب في الفرائض أبو شعيب صالح بن خالد المحاملي عنه به « جش » رفاعة بكسر الراء وبعدها ألف والعين المهملة بعد الألف ابن موسى النخاس بالنون والخاء المعجمة والشين المهملة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) كان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة « صة » ابن موسى الأسدي النخاس كوفي « ق » ابن موسى النخاس ثقة ، له كتاب محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وابن فضال عنه « ست » .

قيز - روح بن عبد الرحيم :

وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن عليّ الكوفي ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، موثق .

وجعفر وجده وثقا في « عح » . وابن فضال في[1] وغالب بن عثمان مذكور في الرجال على ثلاثة وجوه .

---

(١) كذا في الأصل لم يذكر في أي حرف وثق .

الأول : غالب بن عثمان روى عنه الحسن بن فضال « ق » ابن عثمان له كتاب الحسن بن علي بن فضال عنه به « ست » ابن عثمان واقفي « ظم » .

الثاني : غالب بن عثمان المنقري مولى كوفي سمال بمعنى كحال ، وقيل : انه مولى آل أعين ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ثقة « جش » « صة » له كتاب يرويه عنه جماعة « جش » وكان واقفياً « صة » .

الثالث : غالب بن عثمان الهمداني الشاعر كان زيدياً ، وروى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » ذكر له أحاديث مجموعة « جش » ابن عثمان الهمداني وهو الشاعر [المشاعري خ ل] كوفي اسند عنه يكنى أبا سلمة « ق » .

والظاهر اتحاد الأول المطلق مع الثاني المقيد بالمنقري كما استظهره في « تعق » وغيره بقرينة رواية الحسن بن عليّ بن فضال عنهما ، وظاهر المشتركات تعددهما حيث قال ابن عثمان الثقة الذي لم يقيد عنه الحسن بن عليّ بن فضال والمنقري الثقة الواقفي يروي عن الصادق (عليه السّلام) انتهى . وعلى ما استظهرناه فالمطلق كالمذكور في هذا السند ليس هو الهمداني بقرينة رواية ابن فضال كما مرّ ولإنصراف الاطلاق إلى الأكمل نعم يبقى التعارض بين ظاهر « جش » و « ست » من كونه إمامياً وبين حكم الشيخ في « ظم » بوقفه ولعل قول الشيخ في « ظم » هو المقدم لجواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه « جش » .

وروح بن عبد الرحيم بن روح الكوفي « ق » ابن عبد الرحيم شريك المعلى بن خنيس كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب رواه عنه غالب بن عثمان الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بكتابه « جش » .

قبح - رومي بن زرارة :

وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور (رضي الله عنه) ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن رومي بن زرارة ، صحيح .

وجعفر والحسين وعمه وثقوا في « له » . وابن أبي عمير في « ب » .

ورومي بن زرارة بن أعين الشيباني روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ثقة قليل الحديث « جش » « صة » له كتاب رواه ابن عياش محمّد بن بكر بياع القطن عن رومي بن زرارة به « جش » ابن زرارة بن أعين الشياني مولاهم « ق » .

قيط ـ الريان بن الصلت :

وما كان فيه عن الرّيان بن الصّلت فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن موسى بن المتوكل ، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ، والحسين بن إبراهيم (رضي الله عنهم) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الرّيان بن الصلت ، صحيح .

وأبوه وثق في « أ » . وابن المتوكل في « يد » . وماجيلويه في « هـ » . والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب المكتب أكثر الصدوق من الرواية عنه مترضياً مترحماً « تعق » المكتب المعلم محمّد تقي المجلسي والحسين بن إبراهيم تاتانه أكثر الصّدوق من الرواية عنه مترضياً والنسخة التي عندي تاتانه بالمثناتين من فوق وقبل الهاء نون ، وقيل : ياياتة بالمثناتين من تحت ، كذلك وقيل : بابايه بالموحدتين من تحت وقبل الهاء أيضاً مثناة من تحت من بابا ، وفي بعض النسخ ناثانة بالنون ثم المثناة من فوق وقبل الهاء نون أيضاً ، قال جدي في الأمالي الذي عندي وكان صححه جماعة من الفضلاء من أولاد ابن بابويه : بالنون أولاً وآخراً والتاء في الوسط ، ويمكن أن يكون من ناتوان أي الضعيف انتهى . معناه العاجز « تعق » والذي هنا وفي جملة من نسخ كتب الرجال ابن إبراهيم تاتانة وسيأتي في طريقة إلى العباس بن هلال بن إبراهيم بن تاتانة وكذلك في جملة أخرى من النسخ .

والحسن بن إبراهيم ناتانة مكبراً روى عنه الصدوق مترضياً ، ولعله الحسين مع احتمال كونه أخاه .

والريان بن الصلت الأشعري القمي أبو علي روى عن الرضا (عليه السّلام) كان ثقة صدوقاً ، ذكر أن له كتاباً جمع فيه كلام الرضا (عليه السّلام) في الفرق بين الآل والأمة ، قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله (رحمه الله) أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن

الرّيان بن الصلت به وقال : رأيت في نسخة أخرى الرّيان بن شبيب « جش » الرّيان بالياء المثناة من تحت المشددة بعد الراء المفتوحة ابن الصلت البغدادي الأشعري القمي خراساني الأصل ، أبو علي روى عن الرضا (عليه السّلام) كان ثقة صدوقاً « صه » الريان بن الصلت بغدادي ثقة خراساني « ضا » ابن الصلت البغدادي ثقة « دي » ابن الصلت يروي عنه إبراهيم بن هاشم « لم » ابن الصلت له كتاب إبراهيم بن هاشم عنه به « ست » وروى « كش » ما يتضمن دعاء الرّضا (عليه السّلام) له ، وانه كساه وأعطاه دراهم مما ضرب باسمه بعد طلبه ذلك وانه قال عنه : « ان المؤمن موفق »[1] وأن أبا عبد الله الشاذاني سأله عن مسألة في الإحرام فأجابه فيها مما دل على فقاهته واعتقاد الشاذاني فيه الفقاهة .

قلت ـ زرارة بن أعين :

وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، صحيح .

وأبسوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وابن عيسى في « لا » . وابن ظريف في « عا » . وعليّ في « كز » . وحريز في « مه » . وزرارة بن أعين بن سُنسُن أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم ، وكان قارئاً فقيهاً ، متكلماً ، شاعراً ، أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه . قال أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه به « جش » . ابن أعين بن سُنْسُن بضمّ السين المهملة وإسكان النون وبعدها سين مهملة وبعدها نون الشيباني شيخ من[2] أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان فقيهاً ، قارئاً ، متكلماً ، شاعراً ، أديباً ، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين ، ثقة صادقاً فيما

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٦٥ ح ١٠٣٥ .

(٢) كذا في النسخ والصواب ترك لفظة من (منه) .

يرويه .

وقد ذكر « كش » في أحاديث تدلّ على عدالته ، وعارضتها أخبار تـدلّ على القدح فيه ذكرناها في كتابنا الكبير ، وذكرنا وجه الخلاص عنها ، والرجـل عندي مقبـول الروايـة « صة » ابن أعـين الشيباني مـولاهم « قر » « ق » كـوفي يكنى أبـا الحسن « ق » ابن أعـين الشيباني ثقـة ، روى عن أبي جعفر (عليـه السّلام) وأبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » زرارة بن أعين واسمه عبد ربّه يكنّى أبا الحسن ، وزرارة لقب بـه ، ويكنّى أبا عـليّ أيضاً ، لـه تصنيفات ، منهـا كتاب الاستـطاعة والجبر ، ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه به « ست » .

وروى « كش » أحاديث كثيرة أكثرها معتبر الإسناد ، تتضمّن مـدحاً عـظيماً له ، مثل قول الصادق (عليه السّلام) له ، إنّ اسمه في أسـامي أهل الجنـة[1] . وقـول زرارة أسمع والله بـالحرف من جعفـر بن محمّد (عليـه السّـلام) من الفتيـا فـازداد به إيمـاناً[2] . وقـول الصادق (عليـه السّلام) : « لـولا زرارة لظننت أنّ أحاديث أبي (عليه السّـلام) ستذهب »[3] . وقـوله (عليـه السّلام) : « امّـا ما رواه زرارة عن أبي جعفـر (عليه السّـلام) فلا يجـوز لي ردّه »[4] . وقول زرارة : والله لو حدّثت بكـلّ ما سمعتـه من أبي عبد الله (عليـه السّلام) لانتفخت ذكـور الرجال [رجال خ ل] على الخشب[5] . ما دلّ على أنّـه من أهل الأسرار . وقـول جميـل بن درّاج لابن أبي عمـير لمـا قـال لـه ابن أبي عمـير : مـا أحسن محضرك ، وأزين مجلسـك ! فقال : أي والله مـا كنّـا حـول زرارة بن أعـين إلاّ بمنـزلـة الصبيـان في الكتّاب حول المعلم[6] . وفي رواية أخرى عن جميل أنّه قال : ما رأيت رجلاً مثل

---

(١) رجال الكشي . ص ١٣٣ ح ٢٠٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٣٣ ح ٢٠٩ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٣٣ ح ٢١٠ .

(٤) رجال الكشي : ص ١٣٣ ح ٢١١

(٥) رجال الكشي ص ١٣٤ ح ٢١٢ .

(٦) رجال الكشي : ص ١٣٤ ح ٢١٣ .

زرارة بن أعين ، إنّا كنّا نختلف إليه ، فما كنّا حوله إلاّ بمنزلة الصبيان في الكتاب حول المعلّم .

وقول الصادق (عليه السّلام) : « أحبّ الناس إليّ ، أحياء وأمواتاً أربعة » وعدّ فيهم زرارة[1] . وقوله (عليه السّلام) للفيض بن المختار لما شكى إليه اختلاف الصحابة : « إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس »[2] يعني زرارة . وقوله (عليه السّلام) : « رحم الله زرارة بن أعين ، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي (عليه السّلام) »[3] . وقوله (عليه السّلام) : « زرارة وأبو بصير ومحمّد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى : ﴿ والسّابقون السّابقون أولئك المقرّبون ﴾[4] »[5] . وقوله (عليه السّلام) : « ما أجد أحداً أحيي ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السّلام) إلا زرارة ، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفّاظ الدّين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة »[6] .

وقوله (عليه السّلام) لجميل بن دراج : « لقيت الرجل الخارج من عندي ؟ » فقال : بل . . . فقال : « لا قدس الله روحه ، ولا قدّس روح مثله ، إنّه ذكر أقواماً كان أبي أئتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه ، وكذلك اليوم هم عندي ، هم مستودع سري ، أصحاب أبي حقاً ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء ، هم نجوم شيعتي ، أحياء وأمواتاً يحيون ذكر أبي (عليه السّلام) بهم يكشف الله كلّ بدعة ، ينفون عن هذا الدّين انتحال

---

(١) رجال الكشي : ص ١٣٥ ح ٢١٥ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٣٥ ح ٢١٦ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٣٦ ح ٢١٧ .

(٤) سورة الواقعة ، الآية : ١٠ .

(٥) رجال الكشي : ص ١٣٦ ح ٢١٨ .

(٦) رجال الكشي : ص ١٣٦ ح ٢١٩ .

المبطلين وتأوّل الغالين » ثم بكى فقلت : من هم ؟ فقال : « من عليهم صلوات الله ورحمته ، أحياء وأمواتاً : بريد العجلي ، وزرارة ، وأبو بصير ، ومحمّد بن مسلم » الحديث[1] . وقول الرّضا (عليه السّلام) لمن قال له هذه رواية زرارة : « أترى أحداً كان أصدع بحقّ من زرارة »[2] .

وروى « كش » في ذمّه عدّة أحاديث مثل قول ابن مسكان ليونس بن عبد الرحمن : سمعت زرارة يقول : رحم الله أبا جعفر وأمّا جعفر فإنّ في قلبي عليه لفتة ، فقال له يونس : وما حمل زرارة على هذا ؟ قال : حمله على هذا إنّ أبا عبد الله (عليه السّلام) أخرج نخازيه[3] . وقول الرّضا (عليه السّلام) : « مذهب زرارة في الاستطاعة هو الخطأ »[4] . وقول الصادق (عليه السّلام) لأبي بصير في قوله تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾[5] ؟ « أعاذنا الله وإيّاك من ذلك الظلم » قال : وما هو ؟ قال : « هو والله ما أحدث زرارة » الحديث[6] . وفي رواية : « ذلك ما ذهب فيه زرارة وأصحابه »[7] . وفي أخرى : « هو ما استوجبه زرارة »[8] . وقوله : في حديث « ليس هكذا سألني ولا هكذا قلت ، كذب عليّ والله ، كذب عليّ والله ، لعن الله زرارة ، لعن الله زرارة ، لعن الله زرارة » فأخبر الراوي زرارة ، وسكت عن اللعن فقال أما إنّه قد أعطاني الاستطاعة ، من حيث لا يعلم وصاحبكم هذا ، ليس بصيراً بكلام

---

(١) رجال الكشي : ص ١٣٧ ح ٢٢٠ .
(٢) رجال الكشي : ص ١٤٣ ح ٢٢٥ .
(٣) رجال الكشي : ص ١٤٤ ح ٢٢٨ .
(٤) رجال الكشي : ص ١٤٥ ح ٢٢٩ .
(٥) سورة الانعام ، الآية : ٨٢ .
(٦) رجال الكشي : ص ١٤٥ ح ٢٣٠ .
(٧) رجال الكشي : ص ١٤٥ ح ٢٣١ .
(٨) رجال الكشي : ص ١٤٩ ح ٢٣٩ .

الرجال[1] . وقوله (عليه السّلام) وقد قيل له إنّ زرارة يدعي أنّه أخذ عنك الإستطاعة ؟ : « اللهمّ لو لم تكن جهنّم إلاّ سكرجة ، لوسعها آل أعين بن سنسن »[2] . قال « كش » : ومحمّد بن بجر هذا ـ أحد رواة هذا الحديث ـ غال ، وفضالة ليس من رجال يعقوب وهذا الحديث مزاد فيه مغيّرٌ عن وجهه[3] .

وإرساله (عليه السّلام) إلى زرارة وبريد : « ما هذه البدعة التي ابتدعتماها ، أما علمتما أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : كلّ بدعة ضلالة ؟ » فقال زرارة : والله لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر[4] . وقوله (عليه السّلام) : « لعن الله بريداً ، ولعن الله زرارة »[5] . وقوله (عليه السّلام) : « لا يموت زرارة إلاّ تائهاً »[6] . وقوله (عليه السّلام) : « ما أحدث أحد في الإسلام ما أحدث زرارة من البدع ، عليه لعنة الله »[7] . وقوله (عليه السّلام) : ابتداء من غير ذكر أحد لزرارة : « لعن الله زرارة »[8] ثلاث مرّات . وقول الحلبي للصادق (عليه السّلام) : ما تقول في الإستطاعة ؟ فقال : « ليس من ديني ولا دين آبائي » فقلت : الآن ثلج عن صدري . والله لا أعود لهم مريضاً ، ولا أشيّع لهم جنازة ولا أعطيهم شيئاً من زكاة مالي ، فاستوى جالساً وقال لي : « كيف قلت » فأعدت عليه الكلام فقال : « كان أبي يقول : أولئك قوم حرّم الله وجوههم على النّار » فقلت : جعلت فداك وكيف قلت لي : ليس من ديني ولا دين آبائي ؟ قال : « إنّما أعني بذلك قول زرارة وأشباهه »[9] .

---

(١) رجال الكشي : ص ١٤٧ ح ٢٣٤ .

(٢) (٣) رجال الكشي : ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ح ٢٣٥ .

(٤) رجال الكشي : ص ١٤٨ ح ٢٣٦ .

(٥) رجال الكشي : ص ١٤٨ ح ٢٣٧ .

(٦) رجال الكشي : ص ١٤٩ ح ٢٤٠ .

(٧) رجال الكشي : ص ١٤٩ ح ٢٤١ .

(٨) رجال الكشي : ص ١٤٩ ح ٢٤٢ .

(٩) رجال الكشي : ص ١٥٠ ح ٢٤٣ .

وقوله (عليه السّلام) في زرارة : « هذا والله من الذين وصفهم الله تعالى في كتابه العزيز وقال : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً ﴾[1] »[2] .

وقوله (عليه السّلام) لمن سأله عمّا قالت اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا : هو ممّا شاء الله أن يقولوا : « إنّ ذا من مسائل آل أعين ، ليس من ديني ولا دين آبائي »[3] . وقول زرارة للصّادق (عليه السّلام) : إنّ الحكم بن عيينة حدّث عن أبيك أنّه قال : صلّ المغرب دون المزدلفة ، فقال له الصادق (عليه السّلام) : « أنا تأمّلته ، ما قال أبي هذا قط ، كذب الحكم على أبي » فخرج زرارة وهو يقول : ما أرى الحكم كذب على أبيه[4] . وقوله : « إنّ قوماً يعارون الإيمان عارية ثم يسلبونه فيقال لهم يوم القيامة المعارون ، أما إنّ زرارة بن أعين منهم »[5] . وقوله (عليه السّلام) لمّا استأذن عليه زرارة : « لا تأذن له ـ ثلاثاً ـ فإنّ زرارة يريدني على القدر على كبر السن ، وليس من ديني ولا دين آبائي »[6] . وقوله (عليه السّلام) لمن قال له ، ما رأيت زرارة منذ أيّام : « لا تبالِ وإن مَرِضَ فلا تعده وإن مات فلا تشهد جنازته » قال : قلت : زرارة ، متعجباً ممّا قال ، قال : « نعم زرارة شرٌّ من اليهود والنصارى ومن قال إنّ الله ثالث ثلاثة »[7] . وقوله (عليه السّلام) لمّا مرّت جارية على عنقها قمقم قد نكسته « فما ذنبي إنّ الله قد نكس قلب زرارة كما نكست هذه الجارية هذا القمقم »[8] إلى غير ذلك .

---

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٢٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٥١ ح ٢٤٥ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٥٣ ح ٢٥٠ .

(٤) رجال الكشي : ص ١٥٨ ح ٢٦٢ .

(٥) رجال الكشي : ص ١٥٨ ح ٢٦٣ .

(٦) رجال الكشي : ص ١٥٩ ح ٢٦٦ .

(٧) رجال الكشي : ص ١٦٠ ح ٢٦٧ .

(٨) رجال الكشي : ص ١٦٠ ح ٢٦٨ .

وقد روى « كش » أيضاً من الروايات ما فيه الجمع بين أخبار المدح وجملة من أخبار الذمّ مثل قول الصادق (عليه السّلام) لعبد الله بن زرارة : « أقرأ منّي على والدك السّلام ، وقل له : إني إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك ، فإنّ الناس والعدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه لأدخال الأذى في من نحبّه ونقرّبه ، ويرمونه بمحبّتنا له وقربه ودنوّه منّا ، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ، ويحمدون كلّ من عبناه نحن . . . فإنما أعيبك لأنّك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودّتك لنا ولميلك إلينا ، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ، ويكون ذلك منّا دافع شرّهم عنك ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾[1] ، هذا التنزيل من عند الله صالحة ، لا والله ما عابها إلّا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه ، ولقد كانت صالحة ليس للعيب منها مسانح والحمد لله ، فافهم المثل يرحمك الله فإنّك والله أحبُّ الناس إليَّ وأحبُّ أصحاب أبي (عليه السّلام) حيّاً وميّتاً فإنّك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر ، وأنّ من ورائك ملكاً ظلوماً غصوباً ، يرقب عبور كلّ سفينة صالحة ، ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً ثمّ يغصبها وأهلها . ورحمة الله عليك حيّاً ، ورحمته ورضوانه [illegible] ك ميّتاً » الحديث[2] .

وقوله (عليه السّلام) لحمزة حين قال له : بلغني أنّك برئت [illegible] عمّي يعني زرارة : « أنا لم أتبرأ من زرارة لكنّهم يجيئون ويذكرون ويروون عنه . فلو سكت عنه الزمونيه فأقول : من قال هذا فأنا إلى الله منه بري- [3] . وقوله (عليه السّلام) لحمزة بن حمران أيضاً حين قال له : بلغني أنّك لعنت عمّي زرارة ، فرفع يده حتى صكّ بها صدره ثمّ قال : « لا والله ما قلت ولكنّكم تأتون

---

(١) سورة الكهف ، الآية : ٧٩ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٣٨ ح ٢٢١ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٤٦ ح ٢٣٢ .

عنه بالفتيا [بأشياء خ ل] فأقول : من قال هذا فأنا منه بريء » الحديث [1] .

ومثل قول الحسين بن زرارة للصادق (عليه السّلام) : إنّ أبي يقرأ عليك السّلام ويقول لك : جعلني الله فداك إنّه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران أنّك ذكرتني وقلت فيّ ، فقال : « اقرأ أباك السّلام وقل له : أنا والله أُحبُّ لك الخير في الدنيا ، وأحبُّ لك الخير في الآخرة ، وأنا والله عنك راضٍ فما تبالي ما قال الناس بعد هذا » [2] .

وكأنّ قوله (عليه السّلام) أحبّ لك الخير الخ إشارة إلى أنّ ذلك القول خيرٌ في الدنيا ، لأنّه يدفع الأذى عنه كما بيّن في الحديث الأنف الذكر ، وخير في الآخرة بزيادة الثواب .

وأما قول زرارة لابن مسكان : وأمّا جعفر فإنّ في قلبي عليه لفتة أي انحرافاً وميلاً عنه ، وقول ابن مسكان : إنّ الذي حمل زرارة على ذلك أنّ أبا عبد الله (عليه السّلام) أخرج مخازيه مع صحّة السند فقد رواه « كش » عن محمّد بن مسعود ، عن جبرئيل بن أحمد الفاريابي ، عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان قال : سمعت زرارة الخ . فيمكن أن يكون زرارة قال ذلك لتحقيق قول الصادق (عليه السّلام) في ذمّه بعدما بلغه قوله : إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك .

وأمّا قول ابن مسكان فيمكن أن يكون السبب فيه ذلك أيضاً بأن يكون اطّلع على غرض الصادق (عليه السّلام) من ذمّ زرارة وعلى غرض زرارة من هذا القول ، ويمكن أن يكون السبب فيه ما سمعه من الصادق (عليه السّلام) في ذمّه مع عدم اطّلاعه على أنّ الغرض منه غير ظاهرة .

وأما تبري الصادق (عليه السّلام) من مذهب زرارة في الإستطاعة ، ونسبته إلى الخطأ وإلى البدعة وأنها ليست من دينه ولا دين آبائه ، وقوله : إن زرارة يريدني على القدر الخ ، فهو ظاهر في التقية ممن يقول بالجبر ، ورواية

---

(١) رجال الكشي : ص ١٤٦ ح ٢٣٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٤١ ح ٢٢٢ .

الحلبي السابقة تؤيد ذلك فانه لما سأله عن الاستطاعة وتبرأ منها قال له : الآن ثلج صدري ، وعزم على أن يهجر من يقول بها ولا يعطيهم من الزكاة وما هم إلا خلص شيعته (عليه السّلام) فاستوى جالساً مهتماً بذلك ، وروى عن أبيه قوله : « ان الله حرم وجوههم على النار » فتحير الحلبي عند ذلك فاعتذر له (عليه السّلام) بما فهم منه أن المراد ما يقوله زرارة وأشباهه ، لأن قوله بذلك كان مشهوراً والباقون لا يقولون بذلك .

وأما قول زرارة قد أعطاني الإستطاعة من حيث لا يعلم .

وقوله : وصاحبكم هذا ليس بصيراً بكلام الرجال ، فالظاهر أن الحامل عليه ما أشرنا إليه من تحقيق قول الصادق (عليه السّلام) في ذمه ، واظهار أنه لا يعتقد فيه ما تعتقده فيه الشيعة .

وأما قول زرارة ما أرى الحكم كذب على أبيه فيمكن أن يكون زرارة اعتقد بأن الأمر بصلاة المغرب دون المزدلفة منافٍ للتقية ، ولذلك أنكر (عليه السّلام) قول أبيه ذلك للحكم والمروي عنهم (عليهم السّلام) استحباب تأخير المغرب إلى المزدلفة وباقي أخبار الذّم كلها تدخل في الجمع الذي تضمنته الروايات المار ذكرها ، وبالجملة جلالة الرجل في عصره وما بعده ظاهرة ولذلك لما ذمّه (عليه السّلام) لبعض أصحابه قال له زرارة متعجباً مما قال ، والأحاديث الواردة في مدحه على كثرتها وصحة أسانيدها وجلالة مضامينها وظهور علامات الصدق عليها لا يمكن ردها ، ومعارضها محمول على ما ذكرناه من الوجوه الواضحة المشهود عليها بالأخبار الآخر ، ولذلك صارت جلالة قدره من البديهيات عند العلماء .

ومع ما ذكرنا من الوجوه الواضحة للجمع لا حاجة إلى تكلف القدح في أسانيد أحاديث الذّم كما صنعه « شه » في حواشي « صة » حيث قال : كلها ضعيفة السند جداً وفي أكثرها محمّد بن عيسى العبيدي إلّا حديثاً واحداً طريقه صحيح إلا أنه مرسل لأنه رواية محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عن زياد بن أبي الحلال عن الصادق (عليه السّلام) وماجيلويه المعاصر لابن بابويه لم يبق إلى زمن زياد الذي هو من رجال الباقر والصادق (عليه السّلام) ـ إلى أن قال ـ فقد ظهر

اشتراك جميع الأخبار القادحة في اسنادها إلى محمّد بن عيسى وهي قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة مضافاً إلى ضعفه في نفسه قال السيد جمال الدين بن طاووس ونعم ما قال ولقد أكثر محمّد بن عيسى من القول في زرارة حتىٰ لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه انتهى .

أقول : أكثر هذه الروايات عن العبيدي عن يونس وقد ذكر « شه » أيضاً أنه عثر في « كا » على أربعة أحاديث تقتضي القدح في زرارة وفي سندها كلها محمّد بن عيسى عن يونس فكيف صار وجود العبيدي في الأسانيد موجباً لسوء الظن فيردون يونس ؟! فإن قالا : أن يونس معروف الوثاقة والجلالة ، قلنا : والعبيدي أيضاً كذلك وان لم يبلغ مرتبة يونس ، وقد قيل في حقه من مثل العبيدي والقدح فيه غير معولٍ عليه ولا ملتفت إليه كما بين في محله ، فجعل هذه الأحاديث من مؤيدات القدح فيه كما صنعه ابن طاووس واستحسنه « شه » في غير محله وفي هذا القدر كفاية لإيفاء زرارة بعض حقه .

فكا ـ زرعة عن سماعة :

وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران ، موثق .

وأبوه وسعد ونقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسين في « يج » . والحسن بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران من موالي عليّ بن الحسين (عليه السّلام) الأهوازي أخو الحسين ثقة ، روى جميع ما صنفه أخوه عن جميع شيوخه وزاد عليه بروايته عن زرعة عن سماعة ، فإنه يختص به الحسن والحسين إنما يرويه عن أخيه عن زرعة والباقي هما متساويان فيه « ست » ابن سعيد بن حماد مولى علي بن الحسين كوفي أهوازي هو الذي أوصل عليّ بن مهزيار واسحق بن إبراهيم الحضيني إلى الرّضا (عليه السّلام) حتى جرت الخدمة على أيديهما « ضا » الحسن والحسين أبناء سعيد الأهوازيان من أصحاب الرّضا (عليه السّلام) « ج »

في الحسن والحسين الأهوازيين الحسن والحسين إبنا سعيد بن حماد مولى علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) وكان الحسن بن سعيد هو الذي أدخل اسحٰق بن إبراهيم الحضيني وعليّ بن الرّيان بعد اسحٰق إلى الرّضا (عليه السّلام) وكان سبب معرفتهم لهذا الأمر ، ومنه سمعوا الحديث وبه عرفوا ، وكذلك فعل بعبد الله بن محمّد الحضيني وغيرهم حتىٰ جرت الخدمة على أيديهم ، وصنفا الكتب الكثيرة ، ويقال أن الحسن صنف خمسين ، وسعيد كان يعرف بدندان « كش » ابن سعيد بن حماد بن مهران مولى علي بن الحسين (عليه السّلام) أبو محمّد الأهوازي شارك أخاه الحسين في الكتب الثلاثين المصنفة ، وإنما كثر اشتهار الحسين أخيه بها وكان الحسين بن يزيد السوراثي يقول : الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلّا في زرعة بن محمّد الحضرمي وفضالة بن أيوب فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما ، وكتب بني سعد حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتاباً وعدها ، أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة « جش » ما نقله عن الحسين بن يزيد السوراثي كأنه ليس بمستقيم لأنا وجدنا كثيراً في كتب الأخبار بطرق مختلفة رواية الحسين بن سعيد عن زرعة وفضالة « نقد » ابن سعيد بن حماد بن مهران مولى عليّ بن الحسين (عليه السّلام) ، كوفي أهوازي ، يكنى أبا محمّد ، هو الذي أوصل عليّ بن مهزيار واسحق بن إبراهيم الحصيني إلى الرّضا (عليه السّلام) حتّى جرت الخدمة على أيديهما ، ثم أوصل بعد إسحٰق علي بن الرّيان وكان سبب معرفة الثلاثة لهذا الأمر ، ومنه سمعوا الحديث وبه عرفوا ، وكذلك فعل بعبد الله بن محمّد الحضيني ، وصنف الكتب الكثيرة ، ويقال : أن الحسن صنف خمسين مصنفاً ، وشارك أخاه الحسين في كتبه الثلاثين ، وكان شريك أخيه في جميع رجاله إلا في زرعة بن مهران الحضرمي وفضالة بن أيوب فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما وكان الحسن ثقة ، وكذلك الحسين أخوه « صة » الصواب زرعة بن محمّد كما لا يخفى « نقد » .

أقول : ما مرّ عن نقد من أن ما نقله « جش » عن السوراثي غير مستقيم قد أشار إليه « جش » في ترجمة فضالة كما سيأتي في « قس » .

واعلم أن ما نقلناه عن « جش » مذكور في نسختنا من كتابه في الحسين بالياء ، وانه شارك أخاه الحسن في الكتب الثلاثين « صة » ونقله في النقد عن « جش » في الحسين أيضاً حاكياً له عن النسخ التي عنده من « جش » ولكن الميرزا ذكره في الحسن بغير ياء كما ذكرناه وهو الصواب ، وغيره تحريف من النّساخ ، ويدل عليه تصريح « كش » وتبعه « صة » بأن مصنفات الحسن خمسين وتصريح الشيخ في الحسين بأن مصنفات الحسين ثلاثين ، فلو كانت الترجمة المذكورة في « جش » هي للحسين تكون الثلاثون كتاباً للحسن لا للحسين ، وهو خلاف تصريح « كش » والشيخ ، وقد صرح العلامة كما سمعت بأن الثلاثين كتاباً هي للحسين وان الحسن شاركه فيها ويدل عليه أيضاً تصريح العلامة كما سمعت ، و « د » فيما حكي عنه بأن الحسن يكنى أبا محمّد وعلى نسخة « جش » تكون كنية الحسين ، وفي « النقد » في « صة » « د » أن الحسن يكنى أبا محمّد ولم أجده في كتب الرجال بل هو كنية أخيه الحسين كما يظهر من « جش » هذا إذا كان ما ذكره « جش » الحسين كما في النسخ التي عندنا وان كان الحسن فكنيته أبو محمّد كما في « صة » « د » انتهى .

بل سوق عبارة « جش » يقتضي أن تكون هذه الترجمة للحسن لا للحسين .

وزرعة بن محمّد أبو محمّد الحضرمي ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) وكان صحب سماعة وأكثر عنه ووقف ، له كتاب يرويه عنه جماعة يعقوب بن يزيد عنه به « جش » ابن محمّد الحضرمي واقفي المذهب له أصل أخبرنا به عدة من أصحابنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محمّد الحضرمي ، عنه به والحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن عنه به « ست » زرعة بالعين المهملة بعد الراء المهملة ابن محمّد أبو محمّد الحضرمي ثقة وكان واقفياً روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ووقف صحب سماعة وأكثر عنه « صة » ابن محمّد الحضرمي « ق » ابن محمّد الحضرمي واقفي « ظم » ابن محمّد عن سماعة « لم » أبو عمرو قال سمعت حمدويه قال زرعة : ابن محمّد الحضرمي واقفي ثم روى بسنده عن الحسن بن قياما الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الرّضا

(عليه السّلام) وقلت : جعلت فداك ما فعل أبوك ؟ قال : « مضى كما مضىٰ آباؤه » فقلت : فكيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمّد الحضرمي عن سماعة بن مهران أن أبا عبد الله (عليه السّلام) قال : ان ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء يحسد كما حسد يوسف ، ويغيب كما غاب يونس ، وذكر ثلاثة أخر ، قال : « كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة إنما قال : صاحب هذا الأمر ـ يعني القائم ـ فيه شبه من خمسة أنبياء ولم يقل ابني »[1] « كش » .

وسماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ومات بالمدينة ، ثقة ثقة ، وله بالكوفة مسجد بحضرموت وهو مسجد زرعة بن محمّد الحضرمي بعده ، وذكر أحمد بن الحسين (رحمه الله) أنه وجد في بعض الكتب أنه مات سنة خمس وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) وذلك أن أبا عبد الله قال : ان رجعت لم ترجع إلينا فأقام عنده فمات في تلك السنة وليس أعلم كيف هذه الحكاية لأن سماعة روى عن أبي الحسن (عليه السّلام) وهذه الحكاية تتضمن أنه مات في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) والله أعلم ، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة عثمان بن عيسىٰ عنه به « جش » روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، مات بالمدينة ، ثقة ثقة ، وكان واقفياً « صة » ابن مهران الحضرمي الكوفي « ق » ابن مهران كوفي له كتاب روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) واقفي « ظم » ورجح جماعة من المحققين عدم وقفه لانفراد الشيخ به وعدم ذكر « جش » له وهو أضبط من الشيخ مع تكريره لفظ ثقة وعدم قدح « غض » فيه بذلك والسالم من سلم منه ، ولأنه روى أنّ الأئمة اثنا عشر كما عن « كا » والخصال والعيون والاكمال بسنده عن سماعة قال : كنت أنا وأبو بصير ومحمّد بن عمران مولى أبي جعفر (عليه السّلام) في منزل فقال محمّد بن عمران : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : « نحن اثنا عشر محدثاً » فقال له أبو بصير : لقد سمعت ذلك من أبي عبد الله (عليه السّلام) فحدث مرة أو مرتين أنه سمعه فقال أبو بصير لكني سمعته من أبي

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٧٧ ح ٩٠٤ .

جعفر (عليه السّلام)[1] . وكأن الشيخ أخذ الحكم بوقفه مما ذكره الصدوق في الفقيه حيث قال في باب الصلاة في شهر رمضان على ما حكى عنه وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان ، وممن رجح عدم وقفه المحقق البهبهاني في « تعق » والسيد بحر العلوم في شرح الوافي الذي جمعه تلميذه صاحب مفتاح الكرامة ، والمقدس الأردبيلي والمحقق الشيخ محمّد في شرح « صا » وصاحب البلغة كما حكي عنهم ، وكيف كان فلا ينبغي التوقف في روايته لما مرّ ، ولقول الشيخ في العدّة أن الطائفة عملت بما رواه سماعة ، ولرواية الأجلاء عنه ، وفيهم من لا يروي إلاّ عن ثقة كابن أبي عمير وابن أبي نصر وجعفر بن بشير وصفوان بن يحيى ، ومن أصحاب الإجماع الحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة وعبد الله بن مسكان وأبان بن عثمان وابن فضال وعثمان بن عيسى هؤلاء عشرة من أصحاب الإجماع ، ويروى عنه أيضاً غيرهم من الأجلاء وهو مقبول الرواية حتى عند القميين وأحمد بن محمّد بن عيسى .

فكب ـ زكريا بن آدم :

وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني (رضي الله عنه) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحق بن سعد ، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا (عليه السّلام) ، صحيح .

وأحمد بن زياد وثق في « يا » . وعليّ في « هـ » . وأحمد بن إسحاق في « نا » . وزكريا في « قي » .

فكج ـ زكريا بن مالك الجعفي :

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريا بن مالك الجعفي .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥ باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم (ع) .

ورويته عن أبي (رحمه الله) ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريا النَّقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي حَسِنٌ .

والحسين وأبوه وثقا في « ل » . ومحمّد بن أحمد هو ابن يحيى الأشعري كما مرّ في « قي » وثق في « قي » . وعليّ بن إسماعيل هو ابن عيسى الذي يقال له : علي بن السندي بقرينة رواية محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري عنه ، وروايته عن صفوان كما مرّ في « كز » وثق في « كز » .

ومن العجيب ما في المستدركات حيث قال : الظاهر أنّ عليّ هو الميثمي الذي هو من وجوه متكلمي الأصحاب ، أو ابن عمار الذي هو من وجوه من روى الحديث وفاقاً للسيد الكاظمي في العدة انتهى . مع أنه في طريق « ق » إلى إسحاق بن عمار جزم بأن عليّ بن إسماعيل الذي يروي الحميري عنه عن صفوان هو علي بن إسماعيل بن عيسى الذي يقال له عليّ بن السندي ، فقال : وعليّ بن إسماعيل هو علي بن السندي ، والسندي لقب إسماعيل ، ويروي عنه من في طبقة الحميري مثل محمّد بن أحمد بن يحيى ومحمّد بن يحيى العطار وسعد بن عبد الله عنه عن صفوان ، والصفار عنه عن صفوان ـ إلى أن قال ـ فمن الغريب بعد ذلك ما في شرح التقي المجلسي حيث قال : عليّ بن إسماعيل يمكن أن يكون ما ذكرناه آنفاً أنه من وجوه من روى الحديث ، وان يكون علي بن إسماعيل الميثمي ـ إلى أن قال ـ وفيه مواضع للإشتباه :

الأول : احتمال كونه عليّ بن إسماعيل بن عمار فإنه من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) وممن يروي عنه ابن أبي عمير وجعفر بن بشير وهما في طبقة صفوان فكيف يجوز رواية الحميري عنه ؟

الثاني : احتمال أنه الميثمي فإنه ممن يروي عنه صفوان ومن في طبقته مثل عليّ بن مهزيار وغيره مع أن الميثمي من أصحاب الرّضا فكيف يروي عنه الحميري ؟ انتهى .

أقول : إذا لم يصح أن يروي الحميري عن ابن عمار لكونه من أصحاب

الكاظم (عليه السّلام) فكيف يصح أن يروي عنه من هو في طبقة الحميري مثل محمّد بن أحمد بن يحيى ، وإذا لم يحتمل كونه الميثمي لأنه ممن يروي عنه صفوان . ومن في طبقته لا ممن يروي عن صفوان فكيف احتمل هنا أنه الميثمي وهو يروى عن صفوان ، وإذا لم يصح أن يروي الحميري عن الميثمي لكونه من أصحاب الرّضا (عليه السّلام) فكيف يصح أن يروي عنه من في طبقة الحميري مثل محمّد بن أحمد بن يحيى .

وبالجملة فقد وقع في عين ما استغرب وقوعه من المجلسي كما قيل لا تعتب فتبتلي فسبحان من خصّ العصمة بأهلها .

وصفوان وثق في « أ » . وابن مسكان في « صح » . والفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق مولى كوفي ثقة عين ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب يرويه داوود بن حصين « جش » كوفي « ق » أما ما رواه « كش » بسنده عن عبيد بن زرارة قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السّلام) وعنده البقباق فقلت له : جعلت فداك رجل أحب بني أمية أهو معهم ؟ قال : « نعم » قلت : رجل أحبّكم أهو معكم ؟ قال : « نعم » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : فنظر إلى البقباق فوجد منه غفلة ، فأومى برأسه « نعم »[1] . فلا يدل على قدح فيه بوجهٍ من الوجوه لعدم العلم بحكمة الإخفاء عنه واحتمال توهم عبيد ذلك مع انه ليس كذلك ، ويمكن أن يكون البقباق لا يحتمل من العلم ما يحتمله عبيد وزكريا بن مالك الجعفي « ق » فيكون من الأربعة الآن الذين وثقهم ابن عقدة ووجود طريق للصدوق إليه يدل على أن كتابه معتمد عنده وفيه نوع وثوق به .

وأبوه وثق في « أ » . ومحمّد بن يحيى هو العطار بقرينة روايته عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري وثق في « كو » واعلم أن الصدوق في المشيخة قال : وما كان فيه عن زكريا النّقاض فقد رويته عن أبي إلى آخر ما مرّ ، ثم قال بعد ورقة وزيادة : وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٣٦ ح ٦١٧ .

أحمد بن إدريس إلى آخر ما سبق ، مما يوهم انهما طريقان إلى شخصين ، ولكن صاحب الوسائل قد جمعهما فجعلهما طريقين إلى شخص واحد لتصريح الصدوق بأن زكريا النقاض هو زكريا بن مالك الجعفي .

فكد ـ الزهري :

وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمّد الأصفهاني ، عن سليمان بن داوود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري واسمه محمّد بن مسلم بن شهاب ، عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) ، ضعيف .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . ومرّ في « صح » ، ضعف القاسم وان سليمان عاميّ ثقة ، وسفيان بن عيينة بالعين المهملة المضمومة والياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين والنون ليس من أصحابنا ولا من عدادنا « صة » ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي كان جده أبو عمران عاملاً من عمّال خالد القسري له نسخة عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) محمّد بن أبي عبد الرحمن عنه « جش » ابن عيينة بن عمران الهلالي مولاهم أبو محمّد الكوفي أقام بمكة « ق » ابن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي أبو محمّد الكوفي ثم المكي ثقة ، حافظ ، فقيه ، امام حجة ، إلاّ أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن من الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، ومات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله احدى وتسعون سنة « قب » محمّد بن مسعود عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن العباس بن هلال قال : ذكر أبو الحسن الرّضا (عليه السّلام) : « ان سفيان بن عيينة لقي أبا عبد الله (عليه السّلام) فقال له يا أبا عبد الله إلى متى هذه التقية وقد بلغت هذه السن ؟ فقال : والذي بعث محمّداً بالحق لو أنّ رجلاً صلى ما بين الركن والمقام عمره ثم لقي الله بغير ولايتنا أهل البيت للقي الله ميتة جاهلية »[1] . « كش » وفي هذه الرواية دلالة على عاميّته ولعله أخو الحكم بن عيينة .

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٩٠ ح ٧٣٥ .

ومحمّد بن مسلم الزهري المدني تابعي ، وهو محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب « ق » محمّد بن شهاب الزهري من أصحاب عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) عدوه « صة » محمّد بن شهاب الزهري بن محمّد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد أئمة الحديث « ين » « جخ » يكنى أبا بكر « د » لم أجد في « جخ » إلّا كما نقلناه « نقد » يعني بعنوان محمّد بن شهاب الزهري ، وفي المستدركات : سفيان من أركان العامة وكذا الزهري فإنه عندهم من أكابر التابعين كابن المسيب ، ومراسيله عندهم كمراسيل ابن أبي عمير عندنا ، ولكن كان له انقطاع إلى السّجاد (عليه السّلام) ثم روى عدة أحاديث تدل على ذلك ، بل استبعد مما في بعضها عاميته ، وفي « تعق » روى الجليل الثقة علي بن محمّد بن علي الخزاز في كتابه « الكفاية في النصوص » عن الزهري رواية تدل على كونه من الشيعة ، وروى عنه النص على كون الأئمة اثنا عشر عن علي بن الحسين (عليه السّلام) وان المهدي سابع أولاد ابنه محمّد بن عليّ انتهى . وفي المستدركات : واعلم أنّ هذا الطريق هو طريقه إلى الزهري فيما رواه عنه (عليه السّلام) في وجوه الصوم ، وهو خبر طويل وأخرجه ثقة الإسلام في « كا » عن عليّ عن أبيه عن القاسم الخ ، وعليّ في تفسيره عن القاسم الخ ، والشيخ في « يب » بإسناده عن الكليني والصدوق في الفقيه والخصال والمقنع ، والشيخ المفيد في المقنعة ، فيكون الخبر مقبولاً بعد تلقي هؤلاء له بالقبول ، والظاهر انحصار الطريق إليه وإلا لأشار إليه أحدهم فيكشف عن وثاقة رجاله ولو بالمعنى الأعم انتهى . وفي رجال الميرزا أنه ضعيف بالقاسم بن محمّد الأصفهاني ، أو ظاهره وثاقة من عداه .

فكه ـ زياد بن سوقة :

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة ، صحيح .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . وأيوب ومحمّد في « ب » . وزياد بن سوقة ثقة « صة » . زياد بن سوقة الجريري مولاهم كوفي ، وأخواه محمّد وحفص « ين »

ابن سوقة البجلي الكوفي مولى تابعي يكنى أبا الحسن مولى جرير بن عبد الله « قر » ابن سوقة البجلي مولى جرير بن عبد الله أبو الحسن الكوفي « ق » ووثقه « جش » في أخيه حفص فقال حفص بن سوقة العمري مولى عمرو بن حريث المخزومي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، ذكره أبو العباس بن نوح في رجالهما ، أخواه زياد ومحمّد إبنا سوقة أكثر منه رواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) ثقات انتهى .

فكو - زياد بن مروان القندي :

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، **ضعيف أو موثق** .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » ومحمّد في « لا » ويعقوب في « أ » وزياد بن مروان أبو الفضل ، وقيل : أبو عبد الله الأنباري القندي مولى بني هاشم ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ووقف في الرّضا (عليه السّلام) ، له كتاب يرويه عنه جماعة محمّد بن إسماعيل الزعفراني عنه به « جش » ابن مروان القندي له كتاب يعقوب بن يزيد عنه به ابن مروان القندي الأنباري أبو الفضل « ق » زياد القندي « ق » ابن مروان القندي يكنى أبا الفضل له كتاب واقفي « ظم » ابن مروان القندي بالقاف والنون والدّال المهملة يكنى أبا الفضل ، وقيل : أبو عبد الله الأنباري مولى بني هاشم ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ووقف في الرضا (عليه السّلام) .

قال الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى بن زياد : هو أحد أركان الوقف ، وبالجملة هو عندي مردود الرّواية « صة » حمدويه عن الحسن بن موسى قال : زياد هو أحد أركان الوقف ، وقال أبو الحسن حمدويه هو زياد بن مروان القندي بغدادي محمّد بن مسعود عن علي بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن جمهور ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن (عليه السّلام) وليس عنده من قوّامه أحد إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سبب وقفهم وجحدهم موته ، وكان عند زياد

القندي سبعون ألف دينار[1] « كش » . وروى « كش » أيضاً في حديث عنه أن الكاظم (عليه السّلام) قال له وعليّ ابنه عن يمينه : « هذا ابني علي قوله وفعله قولي وفعلي فإنْ كانت لك حاجة فانزلها به وأقبل قوله فإنه لا يقول على الله إلاّ الحق » قال الراوي : فمكثنا ما شاء الله حتىٰ حدث من أمر البرامكة ما حدث ، فكتب زياد إلى أبي الحسن علي بن موسى الرّضا (عليه السّلام) يسأله عن ظهور هذا الحديث أو الإستتار ؟ فكتب إليه أبو الحسن (عليه السّلام) : « اظهر فلا بأس عليك منهم » فأظهر زياد فلما حدث الحديث قلنا له : يا أبا الفضل أي شيء يعدل بهذا الأمر ؟ فقال : ليس هذا أو ان الكلام فيه ، قال : فلما ألححت عليه بالكلام بالكوفة وبغداد وكل ذلك يقول لي مثل ذلك إلى أن قال في آخر كلامه ويحك فتبطل هذه الأحاديث التي رويناها[2] .

وعن المفيد في إرشاده انه عدّه من خاصة أبي الحسن موسى (عليه السّلام) وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته وروى عنه نصاً منه على ابنه الرّضا (عليه السّلام)[3] . وفي « تعق » روى النص في « كا » لكن قال وكان من الواقفة ، وكذا روى عنه في العيون ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب أن زياد بن مروان روى هذا الحديث ثم أنكره بعد مضي موسى (عليه السّلام) وقال بالوقف وحبس ما كان عنده من مال موسى (عليه السّلام) ، وعن الشيخ في « لم » في أحمد بن محمّد بن مسلمة الوصافي البغدادي ، روى عنه حميد أصولاً كثيرة منها كتاب زياد بن مروان القندي ، وفي المستدركات : روى عنه جماعة من الأجلاء فيهم ابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وهذا ينبيء عن شدّة انصاف يونس وتبين وثاقة زياد في النقل لما كان بينهما من العدواة الخاصة من جهة الوقف كما رواه « كش » ويعقوب بن يزيد وأحمد بن محمّد بن عيسى وعلي بن الحكم وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل الزعفراني وأحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمّد بن عليّ

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٦٧ ح ٨٨٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٦٦ ح ٨٨٧ .

(٣) الارشاد (للمفيد) : ص ٣٠٤ .

والحسين بن محمّد بن عمران الأشعري انتهى .

فالغالب على الظن أن الرجل ثقة في النقل وان وقف واستبد بمال الكاظم (عليه السّلام) ، وكتم النص على الرضا (عليه السّلام) ، وعن الشارح التقي أنه جعل الطريق موثقاً استناداً إلى توثيق الارشاد وحكم بوثاقة زياد صاحب البلغة ناسباً له إلى المشهور وفيه نظر ووثقه المجلسي في الوجيزة وغيره .

زياد بن المنذر بن أبي الجارود :

أقول : وما كان فيه عن زياد بن المنذر بن أبي الجارود يأتي في الكنى .

فكر - زيد الشحام :

وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام أبي أسامة ، قوي .

وأبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . ومحمّد بن عبد الحميد روى عنه ابن الوليد « لم » ابن عبد الحميد له كتاب أحمد بن أبي عبد الله عنه « ست » ابن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين « جش » « صة » له كتاب النوادر عبد الله بن جعفر عنه به « جش » ابن عبد الحميد بن سالم العطار مولى لبجيلة « ضا » ابن عبد الحميد العطار كوفي مولى بجيلة « دي » وفي شرح « صا » عن جده في حواشي « صة » أن التوثيق للأب واستبعده بكون العنوان للإبن .

أقول : والاستبعاد في محله ، وصحيح العلامة طريق « ق » إلى منصور بن حازم وهو فيه وفي « تعق » يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ولم تستثن روايته انتهى . وفي الرجال محمّد بن سالم بن عبد الحميد ذكره « كش » مع جماعة وقال : هؤلاء كلهم فطحية وهم من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول ، وبعضهم أدرك الرّضا (عليه السّلام) ، وكلهم كوفيون انتهى . وظن في « تعق » انه المذكور أولاً ووقع تقديم وتأخير من الناسخ قال : وأمثال هذا من نسخة « كش » غير بعيد على ما صرح به بعض المحققين وأشار إليه « جش » في ترجمة « كش »

واستشهد لذلك أيضاً بأن كلام « كش » هذا يدل على أنه من أجلّة العلماء والفقهاء المعروفين ، قال : ومحمّد بن سالم بن عبد الحميد ما أظن تحققه في سند حديث أو ذكره في موضع فضلاً عن أن يكون بهذه المثابة انتهى .

وفي المستدركات : محمّد بن عبد الحميد يروي عنه جل مشائخ عصره مثل : سعد ، والصّفار ، وابن محبوب ، وموسى بن الحسن ، ومحمّد بن الحسين ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ، وعمران بن موسى ، وعلي بن مهزيار ، ومحمّد بن عيسى ، وعبد الله بن محمّد بن عيسى ، بل ابن أبي عمير وعليّ بن الحسن بن فضال انتهى .

وأبو جميلة اسمه المفضل بن صالح ، له كتاب ، وكان نحاساً يبيع الرّقيق ، وكان يقال أنه كان حداداً ، الحسن بن عليّ بن فضال عنه « ست » المفضل بن صالح أبو عليّ مولى بني أسد يكنى بأبي جميلة أيضاً ، مات في حياة الرّضا (عليه السّلام) « ق » المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النّحاس مولاهم ضعيف كذاب يضع الحديث ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) « صة » لعل تضعيف « صة » من « غض » في ترجمة جابر وتضعيفه روايته بإتهامه بالغلو ، ورواية الأخبار الدّالة عليه بحسب معتقده وزعمه ، ومرّ التأمل في ثبوت القدح بذلك وضعف تضعيفاً مطلقاً ، هذا ورواية الأجلة ومن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كابن أبي عمير ، وابن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، والبزنطي في الصحيح ، والحسن بن علي بن فضال، تشهد على وثاقته والاعتماد عليه ، ويؤيده كونه كثير الرواية ، وكون رواياته سديدة مفتى بها مع أن ما رواه في كتب الأخبار صريح في خلاف الغلو ، نعم فيها زيادة إرتفاع شأن بالنسبة إليهم (عليهم السّلام) ولعله بهذا أتهم بالغلو لزعمه أنّ هذا خارج عن الحد الذي ينبغي أن ينسب إليهم (عليهم السّلام) وهو ظاهر الفساد « تعق » لا أدري كيف يحتمل الوضع والكذب مع رواية عيون الطائفة عنه كثيراً كالبزنطي ، وصفوان بن يحيى ، وابن محبوب ، والحسن بن فضال ، ويونس بن عبد الرحمن ، وابن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، وهؤلاء السبعة من أصحاب الإجماع وفيهم البزنطي وابن أبي عمير ولا يروبان إلّا عن ثقة . ومن الأجلاء

إسماعيل بن مهران ، والحسن بن علي الوشا ، وأبو شعيب المحاملي ، وعليّ بن الحكم ، وجعفر بن محمّد بن سماعة ، ومحمّد بن عيسى بن عبيد ، وعمرو بن عثمان الثقفي ، وأبو الفضل عباس بن عامر ، وسلمة بن الخطاب ، وموسى بن القاسم ، وعباس بن هشام ، وعبد الله بن جبلة ، ومحمّد بن عبد الجبار ، وهارون بن الجهم ، ومحمد بن عبد الحميد ، وثعلبة ، وأغلب الجماعة من الفقهاء والأجلاء لا يرضىٰ المصنف أن يعتقد فيهم الإجتماع علىٰ النقل عن الكذاب والوضاع مع كونه في عصرهم ، ويبعد غاية البعد خفاء حاله عليهم واطلاع « غض » بعد قرون علىٰ ما خفي عنهم ، فلا بدّ أن يكون وجهه ما في « تعق » ويؤيد ما ذكرنا عدم تضعيف الشيخ له في « ست » و « ق » ويظهر من « جش » أن كتاب زيد يرويه جماعة منهم صفوان بن يحيى والطرق الصحيحة إليه كثيرة ، فضعف أبي جميلة أن سلم لا يضر بالسند « مستدركات » والذي أشار إليه في « تعق » أنه ذكره « غض » في ترجمة جابر هو ما ذكره في ترجمة جابر الجعفي حيث قال : روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا ، وعدّ منهم مفضل بن صالح .

وزيد بن يونس وقيل : ابن موسى أبو أسامة الشحام مولى سديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدين كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، له كتاب يرويه عنه جماعة صفوان بن يحيى عنه به « جش » ابن يونس وقيل : ابن موسىٰ أبو أسامة الشحام بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة مولى سديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ثقة عن زيد الشحام يكنى أبا أسامة ثقة ، له كتاب أبو جميلة عنه به ، ابن يونس أبو أسامة الأزدي مولاهم الشحام الكوفي زيد بن محمّد بن يونس أبو أسامة الشحام الكوفي « قر » أثبته الشيخ في « قر » كذا وفي « ق » زيد بن يونس فحذف اسم أبيه ، وفي « ست » زيد الشحام والجميع واحد ، وقال بعض أصحابنا : وقيل : ابن موسىٰ وذاك غيره واقفي « د » وروى « كش » بسند فيه إرسال عن زيد الشحام قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : اسمي في تلك الأسامي يعني في كتاب أصحاب اليمين قال :

« نعم »[1] . وروى « كش » أيضاً بسنده عن زيد الشحام قال : دخلت علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال لي : « يا زيد جدد التوبة وأحدث عبادة » قال : قلت : نعيت إليّ نفسي ، فقال لي : « يا زيد ما عندنا لك خير وأنت من شيعتنا ، إلينا الصراط ، وإلينا الميزان ، وإلينا حساب ، شيعتنا والله لإنا لكم أرحم من أحدكم بنفسه ، يا زيد كأني أنظر إليك في درجتك من الجنة ورفيقك فيها الحارث بن المغيرة النصري »[2] . وروى « كش » أيضاً بسنده عنه أنه قال : دخلت علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) لأودعه فقال : « يا زيد ما لكم وللناس قد حمّلتم الناس علىٰ أبي والله ما وجدت أحداً يطيعني ويأخذ بقولي إلّا رجلاً واحداً رحمة الله عليه عبد الله بن أبي يعفور »[3] الحديث . ولا يخفىٰ أنه لا يستلزم قدحاً فيه لأنه خرج مخرج التألم والتضجر من إذاعتهم بعض الأسرار التي أمروا بكتمها وعدم محافظتهم علىٰ التقية التي أمروا بها ، وقد يكون ذلك صدر من جملة منهم جهلاً بالموارد ، أو لغير ذلك لا بقصد المخالفة ، مع أنّ وثاقتهم وعدالتهم لا تستلزم عصمتهم ، ولو كان مثل هذا الحديث قادحاً للزم منه القدح في أجلاء أصحاب الصادق (عليه السّلام) كافة غير ابن أبي يعفور وهو كما ترىٰ .

فكح - زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) :

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » . وابن الوليد في « ب » . ومنبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي صحيح الحديث ، له كتاب نوادر ابن أبي جيد . حدثنا محمّد بن الحسن بن محمّد بن الحسن « جش » منبه بالنون قبل الباء الموحدة ابن عبد الله أبو

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٣٧ ح ٦١٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٣٧ ح ٦١٩ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٤٩ ح ٤٦٤ .

الجوزاء بالجيم والزاي بعد الواو التميمي صحيح الحديث « صة » أبو الجوزاء هو منبه بن عبد الله ثقة « صة » في الكنى منبه بن عبد الله أبو الجوزاء ثقة « وجيزة » الظاهر أنه في الوجيزة تبع « صة » وأنّ توثيق « صة » من قول « جش » صحيح الحديث « تعق » .

أقول : صحيح الحديث لا يقصر عن التوثيق ، ويمكن أن يكون توثيق الوجيزة أيضاً مستنداً إليه ، وفي « النقد » عبد الله بن المنبه ذكر الشيخ في صافي باب الأذنين هل يجب مسحهما حديثاً فيه عبد المنبه ، وقال : رواة هذا الخبر كلهم عامة ، ورجال الزيدية انتهىٰ . وفي « تعق » الظاهر أنّه المنبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي كما لا يخفى علىٰ المطلع وأنّه وقع فيه إشتباه انتهىٰ . وفي « تعق » أيضاً ربما يظهر من الشيخ في باب المسح علىٰ الرجلين من « صا » وتغسيل الشهيد من كتاب جهاد « يب » أنّه من رجال العامة الزيدية ، ويؤيده أنّ ديدنه الرواية عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه ، وربما يظهر ذلك أيضاً من أخباره لكن رواية الصفار وسعد عنه ربما تومي إلىٰ اعتماد عليه انتهىٰ .

أقول : العبارة المنقولة آنفاً عن « صا » لا تدل علىٰ أنه من العامة ، والأقرب أن يكون من الزيدية . وفي المستدركات : يروي عنه من الأجلاء سعد ، والصفار ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، وأبوه ، ومحمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب انتهىٰ .

والحسين بن علوان مر في « م » أنه عامي أو زيدي . وعمرو بن خالد أبو خالد الواسطي روى عن زيد بن علي ، له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم المنقري وغيره « جش » ابن خالد أبو خالد الواسطي روى عن زيد بن علي ، له كتاب كبير كان بتريا « صة » وأورده « كش » في جماعة ثم قال : هؤلاء من رجال العامة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبة شديدة ، ومر تفسير البتري في الحسين بن علوان في « م » ابن خالد الواسطي بتري « قر » وفي « كش » بعد ترجمة محمّد بن سلم بسنده إلىٰ أنْ قال أبو يعقوب المقري وكان من كبار الزيدية ، عن عمرو بن خالد وكان من رؤوساء الزيدية ، عن أبي الجارود وكان رأس الزيدية ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السّلام) جالساً إذ أقبل زيد بن عليّ (عليهما السّلام) فلما

نظر إليه أبو جعفر (عليه السّلام) قال : « هذا سيد أهل بيتي والطالب بأوتارهم » ومنزل عمرو بن خالد كان عند مسجد سماك وذكر ابن فضال أنه ثقة انتهى[1] .

وزيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) « ين » أخوه « قر » مدني تابعي قتل سنة إحدىٰ وعشرين ومائة وله إثنان وأربعون سنة « ق » نصر بن الصباح ، عن إسحٰق بن محمّد البصري ، عن علي بن إسماعيل ، عن فضيل الرسان قال : دخلت علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) بعدما قتل زيد ، فأدخلت بيتاً جوف بيت فقال لي : « يا فضيل قتل عمي زيد ؟ » فقلت : نعم جعلت فداك ، قال : « رحمه الله أمّا أنّه كان مؤمناً وكان عارفاً ، وكان عالماً ، وكان صدوقاً ، أما أنّه لو ظفر لوفى ، أما أنّه لو ملك لعرف كيف يضعها »[2] « كش » في ترجمة السيد بن محمّد الحميري .

قوله : لو ظفر لوفى أي بتسليم السلطنة إليه ويظهر منه أنه عهد إليه « نقد » .

إبراهيم بن محمّد بن العباس الختلي ، عن أحمد بن إدريس القمي ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : دفع إليّ أبو عبد الله (عليه السّلام) دنانير ، وأمرني أن أقسمها في عيالات من أصيب مع عمه زيد فقسّمتها فأصاب عيال عبد الله بن الزبير الرسان أربعة دنانير[3] « كش » في ترجمة فضيل بن الزبير الرسان .

عن عمار الساباطي مسنداً قال كان سليمان بن خالد خرج مع زيد بن علي حين خرج فقال له رجل ونحن وقوف في ناحية وزيد واقف في ناحية : ما تقول في زيد هو خير أم جعفر ؟ قال : سليمان قلت : والله ليوم من جعفر خير من زيد أيام الدنيا ، قال : فحرّك دابته وأتىٰ زيداً وقصّ عليه القصّة فمضيت نحوه فانتهيت

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٣١ ح ٤١٩ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٨٥ ح ٥٠٥ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٣٨ ح ٦٢٢ .

إلىٰ زيد وهو يقول جعفر إمامنا في الحلال والحرام[1] « كش » في ترجمة سليمان بن خالد .

كان زيد بن علي بن الحسين (عليهم السّلام) عين إخوته بعد ابي جعفر (عليه السّلام) ، وأفضلهم ، وكان ورعاً ، عابداً ، فقيهاً ، سخّياً ، شجاعاً ، وذهب بالسيف يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ويطلب بثارات الحسين (عليه السّلام) . . . واعتقد كثير من الشيعة فيه بالإمامة ، وكان سبب اعتقادهم ذلك فيه خروجه بالسيف يدعو إلىٰ الرضا من آل محمّد ، فظنوه يريد بذلك نفسه ولم يكن يريدها به لمعرفته باستحقاق أخيه للإمامة من قبله ، ووصيته عند وفاته إلىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) وكان سبب خروج أبي الحسين زيد (رضي الله عنه) . . . أنه دخل علىٰ هشام بن عبد الملك وقد جمع له هشام أهل الشام وأمر أن يتضايقوا في المجلس حتىٰ لا يتمكن من الوصول إلىٰ قربه فقال له زيد : إنّه ليس من عباد الله أحد فوق أن يوصىٰ بتقوىٰ الله ، ولا من عباد الله أحد دون أن يوصي بتقوىٰ الله ، وأنا أوصيك بتقوىٰ الله يا أمير المؤمنين فاتقه . فقال له : أنت المؤهل نفسك للخلافة ، الراجي لها ، وما أنت وذاك لا أم لك وانما أنت ابن أمة . فقال له زيد : إني لا أعلم أحداً أعظم منزلة عند الله من نبيه فلو كان ذلك يقصر عن منتهى غاية لم يبعث إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن أمة فالنبوة أعظم منزلة عند الله أمْ الخلافة يا هشام ؟ فما يقصر برجل أبوه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وهو ابن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) . فوثب هشام عن مجلسه ودعا قهرمانه وقال : لا يبيتنّ هذا في عسكري . فخرج زيد وهو يقول : إنّه لم يكره قوم قط حد السيوف إلّا ذلوا ـ إلى أن قال ـ ولما قتل بلغ ذلك من أبي عبد الله (عليه السّلام) كل مبلغ ، وحزن له حزناً شديداً عظيماً حتىٰ بان عليه ، وفرق من ماله علىٰ عياله من أصيب مع زيد من أصحابه ألف دينار[2] « ارشاد المفيد » .

ورد في تراجم كثيرة مدحه وجلالته وحسن حاله ، مضافاً إلىٰ ما في كتب

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٦١ ح ٦٦٨ .

(٢) الارشاد (للمفيد) : ص ٢٦٨ .

الأخبار كالأمالي وغيره ، فما في بعضها مما ظاهره الذم فلعله ورد تقية أو صوناً للشيعة عن الضلال أو مخطئة لإجتهاده والله يعلم ، نعم يظهر من بعض الأخبار تصويبهم (عليهم السّلام) أصحابهم في معارضتهم إيّاه واسكاتهم له كما في بعض التراجم فتأمل .

ومن جملة ما ورد في مدحه ما رواه في الأمالي بسنده إلى ابن أبي عمير عن حمزة بن حمران قال : دخلت على الصادق (عليه السّلام) فقال : « من أين أقبلت ؟ » فقلت : من الكوفة ، فبكى (عليه السّلام) حتى بلّت دموعه لحيته فقلت له : يابن رسول الله مالك أكثرت من البكاء ؟ فقال : « ذكرت عمي زيداً وما صنع به فبكيت » فقلت : وما الذي ذكرت ؟ فقال : « ذكرت مقتله ـ إلى أن قال ـ فلعن الله قاتله وخاذله وإلى الله جل اسمه أشكو ما نزل بنا أهل بيت نبيه بعد موته وبه نستعين على عدونا وهو خير مستعان »[1] إلى غير ذلك مما ورد في ذلك الكتاب فضلاً عن غيره مما لا يحصى كثرة « تعق » والذي أشار إليه بقوله : نعم يظهر من بعض الأخبار الخ هو مثل ما رواه « كش » في ترجمة زرارة عن زرارة أنه قال : قال لي زيد بن علي (عليهما السّلام) وأنا عند أبي عبد الله (عليه السّلام) : ما تقول بما فتى في رجل من آل محمّد استنصرك ؟ فقلت : ان كان مفروض الطاعة نصرته وإن كان غير مفروض الطاعة قلي أن أفعل ولي أن لا أفعل ، فلما خرج قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : « أخذته والله من بين يديه ومن خلفه وما تركت له مخرجاً »[2] .

وكيف كان فالأخبار الواردة في مدح زيد وجلالته وحسن حاله لا تكاد تحصى كثرة ، كما يقف عليه المتتبع في عدة مواضع من التراجم وكتب الأخبار الفقهية وغيرها في مواضع متعددة وأماكن متبددة ، بحيث تزيد عن حدّ الاستفاضة ، ولعلها متواترة ما لم يرد نظيره في حق غيره ممن خرج بالسيف كأبناء عبد الله بن الحسن وغيرهم ، ومع ورود تلك الأخبار لا يبقى مجال للتأمل في

---

(١) أمالي الصدوق : ص ٣٢١ المجلس ٦٢ ح ٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٥٢ ـ ١٥٣ ح ٢٤٨ .

وثاقته وجلالته ، نعم عارضتها عدة أخبار منها ما يتضمن دعواه للإمامة كما يظهر من مراجعة سند الصحيفة السجادية المشهور ، ومنها خبر زرارة المتقدم ، إلى غير ذلك من الأخبار التي يظهر منها الذم وهي مأولة ببعض ما مرّ عن « ثعق » وغيره حتىٰ خبر زرارة المتقدم إذ ليس فيه إلاّ سؤاله عن النصرة ولا دلالة فيه علىٰ دعواه الإمامة ، وتصويبه (عليه السّلام) لجواب زرارة يمكن حمله علىٰ بيان بطلان دعوىٰ إمامته كما صدر من فرقة من الشيعة أو علىٰ غير ذلك من المحامل ، ولو سلم عدم إمكان حمله وحمل أمثاله علىٰ ما يوافق غيره فهو لا يعارض الأخبار الدالة علىٰ المدح مع صراحتها واستفاضتها ، بل تواترها والله أعلم .

وفي بعض الروايات ولا يحضرني الآن لفظها أنَّ هشاماً قال له في جملة ما قال مما مرّ عن المفيد : أخوك البقر ، فقال له زيد : يسميه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) الباقر وتسميه أنت البقر ؟! لشد ما اختلفتما في الدنيا ولتختلفان في الآخرة .

سالم بن أبي خديجة :

أقول : وما كان فيه عن سالم بن مكرم أبي خديجة يأتي في الكنى .

فكط ـ سدير الصيرفي :

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر الأغماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنىٰ أبا الفضل ، صحيح أو حسن .

وأبوه وسعد وثقا في « أ » ومحمّد في « ج » . والحكم مهمل راجح الوثاقة في « مب » . وعمرو بن أبي نصر واسمه زيد ، وقيل : زياد مولىٰ السكون ، ثم مولىٰ يزيد بن فرات الشرعبي ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » كوفي « صة » وهم أهل بيت ، له كتاب ابن جبلة عنه بكتابه « جش » ابن أبي نصر له كتاب ابن نهيك عنه ابن أبي نصر السكوني مولىٰ كوفي « قر » وكأنه هو المذكور في هذا السند وإن لم يصفه « جش » والشيخ بالأغماطي وبه جزم صاحب مستدركات الوسائل فقال عمرو : وثقه « جش » ويروي عنه

صفوان بن يحيىٰ ، ويونس بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن جبلة ، وابن نهيك ، ومحمد بن يحيىٰ الخزاز ، والحسين بن عثمان ، وعبد الله بن سنان ، ومثنىٰ الحناط ، ومهران بن محمّد بن أبي نصر ابن أخيه الذي يروي عنه ابن عمير انتهىٰ .

وسدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي يكنىٰ أبا الفضل من الكوفة ، مولىٰ « ين » ابن حكيم الصيرفي « قر » ابن حكيم الصيرفي كوفي يكنىٰ أبا الفضل والد حنان « ق » حدثنا علي بن محمّد القتيبي قال : حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمّد الأزدي قال : وزعم لي زيد الشحام قال : اني لأطوف حول الكعبة وكفي في كف أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ودموعه تجري على خديه ، فقال : « يا شحام ما رأيت ما صنع ربي إليّ » ثم بكىٰ ودعا ثم قال لي : « يا شحام إني طلبت إلىٰ الهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن وكانا في السجن فوهبهما لي وخلّى سبيلهما »[1] .

محمد بن مسعود عن علي بن محمّد بن فيروزان ، عن محمّد بن أحمد يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ذكر عنده سدير فقال : « سدير عصيدة بكل لون »[2] « كش » سدير ابن حكيم يكنىٰ أبا الفضل ، روى « كش » عن علي بن محمد القتيبي إلىٰ آخر ما مرّ وهذا حديث معتبر يدل على علو مرتبتهما ، وروى « كش » عن محمّد بن مسعود إلىٰ آخر ما سبق إلاّ أنّه ذكر بدل فيروزان مروان قال : وقال السيد علي بن أحمد العقيقي : سدير الصيرفي واسمه سلمة وكان مخلطاً « صة » قوله : حديث معتبر في كونه معتبراً نظر لأن بكر بن محمّد مشترك بين رجلين أحدهما ثقة والآخر ابن أخي سدير ، وتقدم في الكتاب ما يقتضي التوقف في أمره من حيث أنّ مدحه ورد بطريق ضعيف ، ولعله عدل عن صحيح إلىٰ معتبر لذلك ، حيث أنّ أحد الرجلين ثقة والآخر ممدوح على ذلك الوجه إلاّ

---

(١) رجال الكشي : ص ٢١٠ ح ٣٧٢ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢١٠ ح ٣٧١ .

أنّ فيه ما فيه وحينئذ فلا يحصل في الممدوحين بذلك (يعني بكر وسدير) ما يوجب قبول روايتهما لما ذكرناه في هذه الرواية وهي أجود ما ورد ، وأما الحديث الثاني الدال على ضعفه فضعيف السند والعقيقي حاله معلومة « شة » قوله : الدال على ضعفه لم أفهم الدلالة ولم يظهر من « صة » أيضاً البناء عليها « تعق » قد عرفت مما حققناه في بكر بن محمّد أنه واحد ثقة ، وهو ابن أخي شديد لا سدير ، فرد الرواية من هذه الجهة غير تام ، نعم يحتمل أن يكون المذكور فيها شديداً بالشين المعجمة والدال المهملة لأن الشيخ ذكره في باب الشين المعجمة من « ق » شديد بن عبد الرحمن الأزدي وذكر « جش » في ترجمة بكر بن محمّد بن عبد الرحمن الأزدي أن عمومته شديد وعبد السلام ، وفي ترجمة زيد الشحام أنه مولى شديد بن عبد الرحمن الأزدي فلعلّ الدعاء في الحديث للآخرين[1] ويكون المذكور شديد لا سدير ، نعم تقدم في ابنه حنان أنّ حمدويه كان يرتضي سديرا « فيرزا » العصيدة طعام مخصوص ، وعن ابن فارس : سميت بذلك لأنها تعصد أي تقلب وتلوى ، وفي مجمع البحرين : قولهم : فلان لون بكل عصيدة يريدون كثرة الإختلاط مع كل أحد انتهى . وهو بعكس ما في الرواية كما ترى ولعل العقيقي نسب إليه التخليط من أجل هذا و « شه » كما سمعت فهم من الرواية الذم والحق أنه لا دلالة لها على الذم ، فإنّ كثرة الإختلاط مع كل أحد ليس ذمّاً إنْ لم يكن مدحاً ، ولا يبعد أن يكون المراد كما فهمه أبو علي في رجاله أنه لا يخاف عليه من الأغيار لأنه يتلون معهم بلونهم تقية قال : كما يقال فلان كالإبريسم الأبيض ، وفي « تعق » في الكافي عن الحسين بن علوان عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال ـ وعنده سدير ـ « إنّ الله إذا أحبّ عبداً غتّه بالبلاء غتّاً وأنا وإيّاكم لنصبح به وغمي »[2] وفيه في باب قلّة عدد المؤمنين رواية يظهر منها حسن حاله في الجملة ، وكذا في باب درجات الإيمان .

وبالجملة يظهر من الروايات كونه من أكابر الشيعة مضافاً إلى ما فيه ورواية

---

(١) غير واضحة في الأصل مردّدة بين [للآخر] و [للآخرين] .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٢٥٣ باب شدة ابتلاء المؤمن .

الأجلّة ومن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كابن مسكان عنه ، ويحتمل كونه شديداً لكن يبعد وقوع الإشتباه إلى هذا الحدّ ، على أنّه ناهيك لكمال شهرته بين الشيعة والرواة والمحدثين وقوع كل هذه الإشتباهات والنسب إليه مع أن شديد بن عبد الرحمن من الأجلّة المشاهر انتهى .

وفي المستدركات : يروي عنه من أصحاب الإجماع الحسن بن محبوب ، وفضال ، وعبد الله بن مسكان ، وبكر بن محمّد ، والعلاء بن رزين ، وعلي بن رئاب ، وعقبة الذي يروي عنه ابن أبي عمير ، وجميل بن صالح ، والحسين بن نعيم الصحاف ، وإبراهيم بن أبي البلاد ، واسحق بن جرير ، وهشام أو هاشم بن المثنى الذي يروي عنه ابن أبي عمير ، وعمرو بن أبي نصر وغيرهم ، والناظر في أخبارهم يعلم أنه من أكابر شيعته ومن خواص الأئمة (عليهم السّلام) ، وفي « كا » عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سدير الصيرفي وذكر أن الباقر (عليه السّلام) أوصاه بحوائج له في المدينة فلما كان في أثناء الطريق إذا برجل من الجن قال : وناولني كتاباً طينه رطب فلما نظرت إلى الخاتم إذا خاتم أبي جعفر (عليه السّلام) فقلت : متى عهدك بصاحب الكتاب ؟ قال : الساعة وإذا في الكتاب أشياء يأمرني بها ، ثم التفت فإذا ليس عندي أحد الخبر انتهى[1] .

فقد ظهر من مجموع ما تقدم حسن حال الرجل بل وجلالته ، ولا يقاوم ذلك ما ذكره العقيقي وإن كان جليلاً كما لا يخفى ، وفي « تعق » ما لفظه في آخر روضته عن المعلى قال : ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وغيرهم إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) ـ إلى أن قال ـ فضرب بالكتب الأرض ثم قال : « أف أف ما أنا لهؤلاء بامام أما يعلمون أنه إنما يقتل السفياني »[2] .

وسيجيء في سليمان بن خالد ما يشيد هذه الرواية فثة لكن مع ضعف سندها وأنه لعله أيضاً شديد بالمعجمة والدال أخو عبد السلام فيها ما لا يليق

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٣٩٥ باب أن الجن يأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم . . .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٣٣١ ح ٥٠٩ .

بجنابه (عليه السّلام) ، وعلى تقدير توجيهه فمعلوم أن ما صدر منهم إنّما هو لفرط إخلاصهم ، وزيادة حرصهم في رجوع حقهم إليهم (عليهم السّلام) ، ولعله لهذا كانوا يغفلون عن حكاية السفياني ، ويظهر من أخبارهم إستمرارهم في الإخلاص وعدم إعراضهم عنهم ، وفيه عن بكر بن محمّد عنه قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : « يا سدير الزم بيتك ـ إلى أنْ قال ـ فإذا بلغك أنّ السفياني خرج فارحل إلينا ولو على رجلك »[1] انتهى ، وما أشار إليه سنذكره في سليمان بن خالد إن شاء الله تعالى .

قل ـ سعد بن طريف الخفاف :

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف وابنه عبد الله : فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفاف ، **موثق حسن** .

أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومر في « م » أنّ الهيثم ثقة ، والحسين ثقة عامي أو زيدي ، وعمرو ممدوح ، وسعد ثقة .

قلا ـ سعد بن عبد الله :

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، **صحيح** .

أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » .

قلب ـ سعدان بن مسلم :

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وأحمد بن اسحٰق بن سعيد جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، **حسن** .

ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . والعباس في « ح » . وأحمد في « نا » .

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٣٨٣ .

وسعدان حسن في « ح » . وفي رجال الميرزا إلى سعدان صحيح كما في « صة » لكن سعدان غير مصرح التوثيق .

قلج ـ سعيد بن عبد الله الأعرج :

وما كان فيه عن سعيد بن عبد الله الأعرج فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي ، موثق .

أبوه وسعد وثقا في « أ » . وابن عيسىٰ في « هـ » . والبزنطي في « يح » . وعبد الكريم واقفي ثقة في « فج » . وسعيد بن عبد الرحمن وقيل : ابن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله التميمي مولاهم كوفي ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ذكره ابن عقدة وابن نوح « جش » « صة » له كتاب يرويه عنه جماعة أخبرناه عدة من أصحابنا عن أبي الحسن بن داوود ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيىٰ ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن سعيد به « جش » ابن عبد الرحمن الأعرج السمان ويقال له : ابن عبد الله له كتاب « ق » سعيد الأعرج له أصل صفوان بن يحيىٰ عنه به « ست » وقال « كش » في سعيد الأعرج جعفر عن فضالة بن أيوب وغير واحد عن معاوية بن عمار عن سعيد الأعرج قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فإستأذن له رجلان فأذِنَ لهما ، فقال أحدهما : أفيكم إمام مفترض الطاعة ؟ قال : ما أعرف ذلك فينا ، قال : بالكوفة قوم يزعمون أنّ فيكم إماماً مفترض الطاعة ، وهم لا يكذبون أصحاب ورع واجتهاد وتمييز فهم عبد الله بن أبي يعفور وفلان وفلان ، فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) : « ما أمرتهم بذلك ، ولا قلت لهم أن يقولوا » قال : « فما ذنبي » وأحمرَّ وجهه وغضب غضباً شديداً . قال : فلما رأيا الغضب في وجهه قاما فخرجا . قال : « أتعرفون الرجلين ؟ » قالوا : قلنا : نعم هما رجلان من الزيدية ، وهما يزعمان أنّ سيف رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) عند

عبد الله بن الحسن ، فقال : « كذبوا . . . »[1] الحديث . وفيه أنه (عليه السّلام) قال أنَّ عنده سيف رسول الله ولامته ورايته ، وألواح موسىٰ وعصاه ، وخاتم سليمان ، والطشت الذي كان موسىٰ يقرب فيه القربان ، ودرع طالوت الذي لبسه داوود فقتل جالوت[2] ، إلىٰ غير ذلك .

وفي « تعق » في كشف الغمة عن معاوية بن وهب عن سعيد السمان قال : كنت عند الصادق (عليه السّلام) إذ دخل عليه رجلان من الزيدية إلىٰ آخر الحديث[3] انتهىٰ . ولا ينبغي الإرتياب في أنَّ سعيد الأعرج هو سعيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله السمان الكوفي لرواية صفوان عن سعيد الأعرج في « ست » وروايته عن سعيد بن عبد الرحمن في « جش » ولظاهر قول الشيخ في « ق » سعيد بن عبد الرحمن الأعرج وفي « ست » سعيد الأعرج فإنَّ ظاهره الإتحاد وأنه حذف اسم الأب من الثاني إختصاراً ولوصفه في رواية كشف الغمة بالسمان والسمان هو ابن عبد الرحمن وما في رواية كشف الغمة هو ما في رواية « كش » بعينه فما عن المختلف أن سعيد الأعرج لا أعرف حاله فلا حجة في روايته لجهل عدالته لعلّه اشتباه ناشيء من توهم التعدد لكون الشيخ ذكر سعيد الأعرج ولم يوثقه و « جش » ذكر سعيد بن عبد الرحمن ووثقه هذا ، وفي رجال الميرزا السند قوي بعبد الكريم روى « جش » كتاب سعيد في الصحيح عن صفوان عنه والشيخ في « ست » روى جميع كتبه ورواياته عن جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين في الصحيح عن صفوان فيلزم صحته (انتهىٰ) .

قلد ـ سعيد النقاش :

وما كان فيه عن سعيد النقاش وابنه يسار فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن سعيد النقاش ، **مجهول** .

ابن المتوكل وثق في والسعد آبادي وأحمد في « يد » . وأبوه في « لب » .

---

(١) (٢) رجال الكشي : ص ٤٢٧ ح ٨٠٢ .

(٣) كشف الغمة : ج ٢ ص ٣٨٢ .

وابن سنان في « ز » . وسعيد النقاش مجهول ولكن ذكر الصدوق هنا الطريق إلىٰ كتاب يدل علىٰ أنَّ كتابه معتمد عنده فيكون حسناً وخبره قوّياً بسبب ذلك كما عن المجلسي .

قله ـ سعيد بن يسار :

وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمّد بن الحسن ، (رضي الله عنه) عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن مفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحناط الكوفي ، **صحيح** .

ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . وابن عيسىٰ في « هـ » .

والبزنطي في « يح » .

ومفضل مشترك لكن الظاهر أنه ابن صالح أبو جميلة بقرينة رواية البزنطي عنه مرَّ في « فكـ » أنّه ضعف في « صة » والأظهر وثاقته . وسعيد ابن يسار الضبيعي [الضبعي خ ل] مولىٰ بني ضبيعة بن عجل بن لخيم الحناط كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ثقة له كتاب « جش » « صة » يرويه عدة من أصحابنا منهم محمد بن أبي حمزة عنه « جش » يسار بالسين المهملة « صة » سعيد ابن يسار له أصل صفوان بن يحيىٰ عنه ست ابن يسار الضبعي مولاهم كوفي « ق » وفي رجال الميرزا السند ضعيف بمفضل نعم « ست » روى كتاب سعيد عن صفوان عنه والمصنف روى جميع كتب صفوان ورواياته في الصحيح فلو صح ذلك لصحّ الطريق .

إسماعيل بن مسلم :

أقول : وما كان فيه عن السكوني إسماعيل بن مسلم تقدم .

قلو ـ سلمة بن تمام :

وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن سلمة بن تمام ، **مرسل مهمل** .

أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . وسلمة بن تمام مهمل ، وفي

المستدركات : السند هكذا في النسخ أما الشارح التقي فما ذكر سلمة بن تمام ولا الطريق إليه ، وفي عدة السيد الكاظمي أشار إلىٰ الطريق وصرح بأنّ سلمة مهمل ، قلت : أما السند فمرسل قطعاً فإنّ ابن أبي الخطاب لا يمكن أن يروي عن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) فإنه من أصحاب الجواد والهادي (عليهما السّلام) توفي سنة اثنتين وستين بعد المأتين ، وسلمة بن تمام علىٰ ما في التقريب أبو عبد الله الشقري بفتح المعجمة والقاف الكوفي صدوق من الرابعة ، ومراده من الرابعة الطبقة الثالثة من التابعين ، وهذا من الوضوح بمكان ، وصرح الذهبي في الميزان أنه كان معاصراً للأعمش ووثقه ابن معين ، وأمّا الاهمال فهو كذلك غير مذكور إلاّ أنّ قوله صاحب أمير المؤمنين (عليه السّلام) مدح إعترف به في العدة ، بل ذكرنا في « كا » ما يمكن أن يستظهر منه الوثاقة انتهىٰ .

والذي ذكره في « كا » أي في طريق الصدوق إلىٰ أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمّد (عليه السّلام) أن في شرح المشيخة هذا المدح يعني قوله : صاحب الخ يكفيه مع ذكر المصنف أنّ كتابه معتمد الأصحاب ، وحكىٰ هناك أيضاً عن عدة السيد الكاظمي أنّ فيها بعده الممدوح بهذا أقول ، ثم قال : انه ليس المراد من لفظ الصاحب هنا مجرد الصحابة التي بها يدخل في أصحابه (عليه السّلام) المشاركين له فيها فما الداعي إلىٰ الاشارة إليها واختصاصه بها ، وإن الذي ظهر له أنه كان القيم علىٰ أموره (عليه السّلام) الكاشف عما فوق العدالة إلىٰ آخر ما ذكره وقد ذكرنا ذلك في ذلك الطريق فراجع .

قلز ـ سلمة بن الخطاب :

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب وسليمان الجعفري فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني ، قوي .

أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . وسلمة قوي في « نه » .

قلح ـ سليمان بن جعفر الجعفري :

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمّد بن

موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن علي بن الحسين السعد أبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن الجعفري .

ورويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري .

ورويته عن أبي ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، صحيح .

ابن المتوكل وثق في « يد » . والسعد أبادي والبرقي في « يه » . وسليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار أبو محمّد الطالبي الجعفري روى عن الرضا ، وروىٰ أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهم السّلام) وكانا ثقتين « جش » « صة » له كتاب فضل الدعاء عند عبد الله بن محمّد بن عيسىٰ به « جش » سليمان بن جعفر الجعفري ثقة « ظم » « ضا » ثقة له كتاب عنه أحمد بن أبي عبد الله به « ست » الحسن بن عليّ عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : قال العبد الصالح (عليه السّلام) لسليمان بن جعفر : يا سليمان ولدك رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال : نعم ، قال : وولدك علي (عليه السّلام) ـ مرتين ـ ؟ قال : نعم ، قال : وأنت ابن جعفر رحمه الله تعالىٰ ؟ قال : نعم ، قال : ولولا الذي أنت عليه ما انتفعت بهذا[1] « كش » .

قلط ـ سليمان بن حفص المروزي :

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي : فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن حفص المروزي ، حسن .

أبوه وسعد وثقا في « أ » . والبرقي في « يه » . وسليمان بن حفص المروزي قال المحقق الداماد : سليمان بن حفص المروزي ذكره الشيخ في الرجال من أصحاب الهادي ويظهر حسن حاله وصحة عقيدته من العيون انتهىٰ . وفي أماليه

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٧٤ ح ٩٠٠ .

في الصحيح عنه عن الكاظم (عليه السّلام) ويظهر منه كونه موافقاً ، وفي العيون في الصحيح عنه قال دخلت علىٰ أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) وأنا أريد أن أسأله عن الحجة علىٰ الناس بعده فابتدأني وقال : « يا سليمان أن علياً ابني ووصيي والحجة علىٰ الناس بعدي ـ إلىٰ أن قال ـ فاشهد له بذالك عند شيعتي » الحديث[1] . وفي الصحيح عن إبراهيم بن هاشم عنه قال : ان الرشيد قبض علىٰ موسىٰ بن جعفر (عليه السّلام) ـ إلىٰ أن قال ـ وكانت امامته خمساً وثلاثين وشهراً ونص علىٰ ابنه علي بن موسىٰ (عليه السّلام) بالإمامة من بعده « تعق » .

وقال التقي المجلسي فيما حكي عنه في الشرح : يظهر من كتاب العيون وغيره أنه كان من علماء خراسان وأوحديهم ، وباحث مع الرضا (عليه السّلام) ، ورجع إلىٰ الحق ، وكان له كاتبان إلىٰ الجواد والهادي والعسكري (عليهم السّلام) ، واعتمد المصنف عليه وتقدم رواياته عنه والطريق إليه صحيح فيكون الخبر حسناً ، وربما يخطر بالبال أنّهما رجلان لأن له روايات عن الكاظم (عليه السّلام) وان احتمل أن يكون معتقداً للحق سابقاً وكانت المباحثة تقية من المأمون والعلماء ، والظاهر أن المصنف يعتقد ثقته انتهىٰ . قوله : يظهر من العيون الخ كأنه يشير إلىٰ ما عن العيون والتوحيد مسنداً عن الحسن بعد محمد التوفلي قال : قدم سليمان المروزي متكلم خراسان علىٰ المأمون فأكرمه ووصله ، ثم قال له : ان ابن عمي علي بن موسىٰ (عليه السّلام) قدم[2] من الحجاز وهو يحب الكلام وأصحابه ، فلا عليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته ، فقال سليمان : يا أمير المؤمنين أني أكره أن أسأل مثله في مجلسك في جماعة من بني هاشم فينتقض عند القوم إذا كلمني ولا يجوز الاستقصاء عليه ، قال المأمون : إنما وجهت إليك[3] لمعرفتي بقوتك ، وليس مرادي إلاّ أن تقطعه عن حجة

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٣٥ .

(٢) في بعض النسخ [قدم عليّ من الحجاز] .

(٣) في بعض النسخ [إليه] .

واحدة فقط ، فقال سليمان : حسبك يا أمير المؤمنين اجمع بيني وبينه وخلني والذم ، ثم ساق صورة مجلس المناظرة وكانت في مسألة البداء وكان سليمان ينكره فأقام (عليه السّلام) الحجة حتىٰ قال سليمان في آخر كلامه للمأمون : يا أمير المؤمنين لا أنكر بعد يومي هذا البداء ولا أكذب به ان شاء الله تعالى وفي مسألة حدوث الإرادة وكان ينكره سليمان أيضاً فأقام (عليه السّلام) البرهان عليه وفي آخر الخبر فانقطع سليمان قال المأمون عند ذلك : يا سليمان هذا علم هاشمي . ثم تفرق القوم[1] .

والظاهر أنّ المذكور في هذا الخبر غير سليمان بن حفص واحتمال الإتحاد فاسد بل الظاهر « صة » تعدد ابن حفص أيضاً ، وما يوجد في بعض نسخ العيون والتهذيب من ذكر سليمان بن جعفر المروزي فهو تصحيف مخالف للنسخ الأخرىٰ الصحيحة ، قال في « تعق » سليمان ابن حفص المروزي هو المعهود في الروايات لا ابن جعفر مع احتمال التعدد ، بل احتمال تعدد ابن حفص أيضاً بل لا يخلو عن رجحان سيما مع كون ابن جعفر بن حفص ولعله أيضاً لا يخلو عن قرب انتهىٰ .

أما أن المذكور في الخبر غير ابن حفص فلأن ابن حفص من رجال الكاظم (عليه السّلام) المختصين به المعرفين بإمامته وإمامة الرضا (عليه السّلام) وظاهر الرواية أن سليمان المروزي من متكلمي العامة غير عارف بالرضا (عليه السّلام) ولا بإمامته ، كما يرشد إليه أيضاً قول الصدوق (رحمه الله) بعد إيراد الخبر كان المأمون يجلب علىٰ الرضا (عليه السّلام) من متكلمي الفرق وأهل الأهواء المضلة كل من سمع به حرصا على انقطاع الرضا (عليه السّلام) عن الحجة مع واحد منهم ، وذلك حسداً منه له ولمنزلته من العلم ، فكان لا يكلمه أحد إلاّ أقرّ له بالفضل والتزم الحجة له عليه لأن الله تعالىٰ ذكره يأبىٰ إلاّ أنّ يعلي كلمته انتهىٰ .

ويدل أيضاً علىٰ كون ابن حفص ممن يعتقد امامة الكاظم والرضا (عليهما السّلام) وله اختصاص بهما ما عن كشف الغمة بإسناده عن سليمان بن

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ١٥٩ ـ ١٦٩ . والتوحيد : ص ٤٤١ ـ ٤٥٤ .

حفص المروزي قال : كان موسىٰ بن جعفر (عليهما السّلام) سمى ولده علياً الرضا وكان يقول : « ادعوا لي ولدي الرضا » و « قلت لولدي الرضا » وقال لي « ولدي الرضا » وإذا خاطبه قال : « يا أبا الحسن » وهذا يدل علىٰ كثرة معاشرته ومخالطته للكاظم (عليه السّلام) وحضوره عنده الدال علىٰ اختصاصه به « صة » وما عن العيون عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسىٰ اليقطيني عن سليمان بن حفص قال : كتب إليّ أبو الحسن (عليه السّلام) « قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً ، وان شئت عفواً عفواً »[1] قال الصدوق قد لقي سليمان موسىٰ بن جعفر والرضا (عليهما السّلام) ولا أدري هذا الخبر عن أيهما[2] ، قال في المستدركات : بل هو الأول ، ففي « كا » علي بن إبراهيم عن علي بن محمّد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن موسىٰ بن جعفر (عليهما السّلام) في سجدة الشكر فكتب إليّ إلى آخر ما في الخبر السابق[3] انتهىٰ . فكيف يحتمل أن يكون من يعتقد هذا الاعتقاد في الكاظم والرضا (عليهما السّلام) وله هذا الإختصاص هو المناظر للرضا (عليه السّلام) واحتمال كونه معتقداً للحق سابقاً والمباحثة تقية من المأمون والعلماء بعيد في الغاية بل مقطوع بعدمه ، ولأن الصدوق في نقل هذه المناظرة لم يذكر اسم أبيه أصلاً مع ذكره اسمه كثيراً فلو كان هو ابن حفص لذكر اسم أبيه ولو مرة .

وأما قول المجلسي أنه رجع إلى الحق فالرواية المتقدمة لا تدل علىٰ رجوعه إلى الحق ، بل ولا علىٰ اعتقاده بحدوث الإرادة ، وإنما انقطع عن الجواب ، نعم صرح بأنه لا ينكر البداء وأين هذا من الرجوع إلى الحق ، وعن تقريب ابن حجر سليمان بن صالح الليثي مولاهم أبو صالح المروزي ملقب سلسويه ثقة من العاشرة ، مات قبل سنة عشر ومأتين وقد بلغ مائة سنة . وعنه أيضاً سليمان بن عامر بن عمير الكندي المروزي صدوق من التاسعة قال في المستدركات والطبعة تلائم أن يكون المناظر أحدهما انتهىٰ « صة » .

---

(١) (٢) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٢٥٣ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٢٦ باب السجود والتسبيح . . .

وأمّا احتمال تعدد ابن حفص فلما مر من روايته عن الكاظم وعن العسكري (عليهما السّلام) وبين وفايتهما نحو من سبع وسبعين سنة فيبعد ادراكه زمانيهما ، ولأن الصدوق كما مر ردد في أبي الحسن (عليه السّلام) الراوي عنه ابن حفص بين الكاظم والرضا (عليهما السّلام) فلو كان مدركاً لزمان الهادي لوجب الترديد بينهما وبينه أيضاً لأنه يكنىٰ بأبي الحسن ، فلا يبعد أن يكون ابن حفص رجلين أحدهما يروي عن الكاظم والرضا (عليهما السّلام) والآخر عن الجواد والهادي والعسكري .

ويدل على حسن حال سليمان بن حفص المروزي الراوي عن الكاظم والرضا ما يظهر من الأخبار السابقة من اختصاصه بهم (عليه السّلام) ، وأمر الكاظم (عليه السّلام) بالشهادة بامامة الرضا (عليه السّلام) عند الشيعة الدال على كونه معروفاً بينهم ، مقبول الشهادة عندهم مع عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة ، وظهور كونه ثقة عنده مع كونه سديد الرواية ، مقبولها ، ورواية الأجلاء عنه كعلي بن محمد القاشاني ، ومحمّد بن عيسىٰ ، وأحمد بن أبي عبد الله وغيرهم ، ويظهر من العلامة في « لف » في كتاب الصوم على ما حكىٰ عنه توثيقه حيث احتج على كون الغبار الغليظ مفطراً برواية عنه ، وعارضها برواية عمرو بن سعيد ، وأجاب بأن عمرو بن سعيد وان كان ثقة إلّا أن فيه قولاً ، فلو كان سليمان بن حفص غير ثقة عنده ما تم له هذا .

قم ـ سليمان بن خالد :

وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي ، وكان خرج مع زيد بن علي (عليه السّلام) فأفلت ، صحيح .

أبوه وسعد وثقا في « أ » . وإبراهيم ومحمّد في « ب » . وهشام بن سالم الجواليقي روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، ثقة ثقة « جش » « صة » له كتاب يرويه جماعة ابن أبي عمير عنه بكتابه « جش » ابن سالم له أصل ابن أبي يعفور وصفوان بن يحيىٰ عنه « ست » ابن سالم الجواليقي الجعفي مولاهم

كوفي أبو محمد « ق » ابن سالم روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » وروى « كش » أحاديث تدل على حسن اعتقاده بل وعلو منزلته ، وروى « كش » أيضاً بسند ضعيف عن عبد الملك بن هشام الخياط أنه قال للرضا (عليه السّلام) : زعم هشام بن سالم أن الله عزَّ وجلّ صورة وان آدم خلق على مثال الرب فيصف هذا ويصف هذا ، وأوميت إلى جانبي وشعر رأسي الحديث[1] . ومع ضعيف سنده واشتهار حال هشام لا يصغى إلى مثله مع أنّ في آخره قلت : فنعطي الزكاة من خالف هشاماً في التوحيد فقال برأسه : لا ، مما دل على أن ذلك غير قادح وأن له تأويلاً علمناه أو لم نعلمه .

وسليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة مولى عفيف بن معدي كرب ، عم الأشعث بن قيس لأبيه وأخوه لأمه ، أبو الربيع الأقطع كان قارئاً وجهاً ، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السّلام) ، وخرج مع زيد ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) غيره ، فقطعت يده وكان الذي قطعها يوسف بن عمرو بنفسه ، ومات في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) فتوجع لفقده ، ودعا لولده ، وأوصى بهم أصحابه ، ولسليمان كتاب رواه عنه عبد الله بن مسكان وذكر طريقين له إليه « جش » ابن خالد أبو الربيع الهلالي مولاهم كوفي ، مات في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وخرج مع زيد فقطعت أصبعه ولم يخرج من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) غيره صاحب قرآن « ق » ابن خالد بن دهقان بن نافلة مولى عفيف أبو الربيع الأقطع خرج مع زيد فقطعت أصبعه ، لم يخرج من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) غيره ، ثقة ، صاحب قرآن ، وقال البرقي : سليمان بن خالد البجلي الأقطع كوفي ، خرج مع زيد بن علي فأفلت ، وفي كتاب سعد أنه خرج مع زيد فأفلت فمنّ الله عليه وتاب ورجع بعد ذلك ، وكان فقيهاً وجهاً ، روى عن الصادق والباقر (عليهما السّلام) وكان الذي قطع يده يوسف بن عمرو بنفسه ، مات في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) ، رويت في معناه أحاديث ذكرناها في الكتاب الكبير « صة »

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٨٤ ح ٥٠٣ .

حمدويه قال : سألت أبا الحسن أيوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو ؟ فقال : كما يكون الثقة « كش » فالأصل في توثيقه أيوب بن نوح وناهيك به « شه » لأن المعتبر في المعدل العدالة وهو ثقة ، ويزيد عليها زيادة جلالته ومعرفته وقرب عهده ، فما في المدارك في بحث توجيه المحتضر لم يثبت توثيقه فيه ما فيه ، وقال « جش » أيضاً : كان فقيهاً يدل عليه ، بل وقوله : وجهاً أيضاً مضافاً إلى ما فيه من أسباب الإعتماد والجلالة مثل رواية من أجمعت العصابة وغيرهم من الأجلّة عنه وكونه كثير الرواية ومقبولها إلى غير ذلك ، بل يظهر كونه من أصحاب أسرارهم ففي « كا » في الموثق كالصحيح عن عمار قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : « أخبرت بما أخبرتك به أحداً ؟ » قال : لا إلّا سليمان بن خالد ، قال : « أحسنت ، أما سمعت قول الشاعر : (. . . كل سر جاوز الإثنين شاع) »[1] « تعق » ومر في زيد بن علي بن الحسين (عليه السّلام) ما يدل على حسن عقيدته ، وروى « كش » بطريقين أحدهما معتبر عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فأتاه كتاب عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم ، وكتاب الفيض بن المختار ، وسليمان بن خالد يخبرونه أنّ الكوفة شاغرة برجلها ، وأنّه إنْ أمرهم أن يأخذوها أخذوها . فلما قرأ كتابهم رمى به ثم قال : « ما أنا لهؤلاء بإمام أما علموا أنّ صاحبهم السفياني »[2] ومرّ في سدير الصيرفي عن « تعق » الجواب عن رواية عبد الحميد المذكورة .

قيا ـ سليمان بن داوود المنقري :

وما كان فيه عن سليمان بن داوود المنقري فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمّد الأصبهاني ، عن سليمان بن داوود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ، ضعيف .

أبوه وسعد وثقا في « أ » . والقاسم ضعف في « صح » . وسليمان عامي

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٢٤ باب الكتمان .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ح ٦٦٢ .

ثقة في « صح » . وقد صحح العلامة في « صة » هذا الطريق مع قوله أنّ القاسم بن محمد الأصبهاني لم يكن بالمرضي فتأمل .

قمب ـ سليمان الديلمي :

وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن عباد بن سليمان الديلمي ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه سليمان الديلمي ، ضعيف أو حسن .

أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . وعباد بن سليمان أخبرنا أبو عبد الله القزويني حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن خالد البرقي عنه بكتابه « جش » روى عن محمّد بن سليمان الديلمي ، وروى عنه الصفار ، ولم يرو عنه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، ولم تستثن روايته ، ويروي عنه الأجلّة مثل محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والصفار ، وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ وغيرهم ، ومرّ في سعد بن سعد أنه الراوي كتابه المبوب وفيه إيماء إلىٰ نباهته ، وسيجيء في عبد الرحمن بن أحمد ما يشير إلىٰ فضله وكونه من المتكلمين « تعق » يشير بذلك إلىٰ قول « جش » في عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه أنه متكلم من أصحابنا ، وقد كلم عباد بن سليمان ومن كان في طبقته انتهىٰ . وقال أبو علي الذي افهمه من ذلك الإشعار بكونه من العامة انتهىٰ . وهو وأن أشعر بذلك في بادي النظر من حيث إستعمال مثل هذه العبارة في المجادلة في مسائل الكلام مع العامة ، لكن لا ينبغي الإلتفات إلىٰ ذلك بعد نص « جش » علىٰ أن له كتاباً ورواية الأجلّاء له عنه فهذا كافٍ في كونه إمامياً ، وفي المستدركات : عنه الصفار وسعد بن عبد الله في مشيخة الفقيه ومحمد بن أحمد بن يحيىٰ مكرراً ، ولم يستثن ، ومحمّد بن عبد الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسىٰ ويكفي في استظهار وثاقته رواية هؤلاء الأجلّة عنه انتهىٰ .

ومحمّد بن سليمان بن عبد الله الديلمي ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء « جش » « صة » له كتاب أحمد بن محمّد عن أبيه عنه بكتابه « جش » .

محمد بن سليمان الديلمي له كتاب عنه إبراهيم بن اسحٰق النهاوندي ،

وأحمد بن أبي عبد الله عنه به « ست » محمد بن سليمان البصري الديلمي له كتاب يرمى بالغلو « ظم » محمّد بن سليمان الديلمي بصري « ضا » محمد بن سليمان النصري بالنون من أصحاب أبي الحسن الكاظم (عليه السّلام) مرمي بالغلو « صة » ونحوه « د » ناسباً له إلى « جخ » محمّد بن سليمان بن زكريا الديلمي أبو عبد الله ضعيف في حديثه مرتفع في مذهبه « غض » « صة » لا يلتفت إليه « غض » وفي النقد وغيره أن الموجود في « جخ » البصري بالباء لا بالنون انتهى . والعلامة و « د » نصّا على أنّه بالنون لدفع توهم أنه بالباء ولم يصفاه بالديلمي ، والظاهر أنّ الأولين واحد فتارة يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد البرقي المعبر عنه في « ست » بأحمد بن أبي عبد الله بلا واسطة ، وتارة بواسطة أبيه محمد كما في « جش » ولذلك قال في المشتركات : محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمي عنه أحمد بن أبي عبد الله وأبوه محمد بن خالد وإبراهيم بن إسحاق النهاوندي انتهى . واحتمل في النقد وغيره أن يكون الجميع واحداً وانه في « صة » ذكره مرة كـ « جش » ومرة كـ « جخ » ومرة كـ « غض » وأيده بأن « د » ذكره وأثبت له ما ذكره « جش » والشيخ و « غض » راوايا[1] عنهم ولكنه استظهر في النقد خلافه في ابن عبد الله وابن زكريا كما سيأتي في أبيه سليمان . وفي الوجيزة لم يذكر غير محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمي فكأن ، بناءه على الاتحاد ولا ينافيه النسبة تارة إلى عبد الله وأخرى إلى زكريا لجواز كون أحدهما أباً والآخر جداً والبصري والنصري أحدهما تصحيف ، وفي « تعق » فيما رواه عن أبيه عنهم (عليه السّلام) صراحة في خلاف الغلو وهو كثير غاية الكثرة منه ما رواه عن أبيه عن الصادق (عليه السّلام) : « ان الله استحبّنا لنفسه فجعلنا صفوته من خلقه ـ إلى أن قال ـ فنحن اذنه السامعة وعينه الناظرة ولسانه الناطق بإذنه » ولعلّه من أمثال هذا الحديث زعم زيادة القول عن القدر الذي هو معتبر عند « غض » انتهى . فيكون حسناً باعتبار أنّ له كتاباً يرويه البرقي وابنه وغيرهما مع كونه كثير الرواية ، والظاهر أنّ سبب التضعيف هو نسبة الغلو إليه الذي علم حاله مما مرّ

---

(١) كذا في الأصل .

عن « تعق » ومما علم من حالهم بالنسبة إلى غيره من عدّهم ما ليس من الغلو غلواً كما ذكر مكرراً في الرجال ، وقد سقط من نسخة الوسائل المطبوعة لفظ محمد بن سليمان سهوا من النساخ ، وكذا من نسخة المستدركات مع وجوده في مشيخة الفقيه وتصريح أهل الرجال بأن عباد بن سليمان يروي عن محمد بن سليمان الديلمي .

وسليمان الديلمي له كتاب محمد بن سليمان عن أبيه به « ست » سليمان الديلمي « ق » محمد بن مسعود قال : قال علي بن محمد سليمان الديلمي من الغلاة الكبار « كش » سليمان بن عبد الله الديلمي أبو محمد غمز عليه ، وقيل : كان غالياً كذاباً ، وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به من الرواية ، له كتاب يوم وليلة يرويه عنه ابنه محمد « جش » سليمان بن زكريا الديلمي روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) كذاب غال « غض » ويحتمل أن يكون أشار « كش » إلى أحد هذين الرجلين « صة » والظاهر أن ما ذكره « جش » غير ما ذكره « غض » مع احتمال اتحادهما والذي ذكره « كش » أحدهما « نقد » وقول « جش » قيل الخ اشارة إلى تأمل منه في الغمز والغلو ، ويشهد لتأمله ما سنذكره في ابنه محمد وتضعيف « غض » ضعيف لما مر ، وبالجملة أحاديثه في كتب الأخبار صريحة في خلاف الغلو وفساده « تعق » وفي المستدركات بعد نقل ما في عتق قلت : ومنها ما في روضة « كا » عن العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير قال : بينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) ذات يوم جالساً إذ أقبل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : « إنّ فيك شبهاً من عيسى ابن مريم ، ولولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولاً لا تمر بملأ من الناس إلاّ أخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة »[1] الخبر .

قج ـ سليمان بن عمرو :

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ٥٧ ح ١٨ .

الله عنه) ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن عبد الله البرقي ، عن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر ، مجهول .

ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . والبرقي في « يه » . وأحمد بن علي غير مذكور أو مشترك « ميرزا » ابن علي مجهول « مستدركات » وعبد الله ثقة وافقي في « فز » . وفي رجال الميرزا ذكر بدله عبد الله بن خالد وقال أنه غير مذكور .

وعلي بن شجرة بن ميمون بن أبي أراكة النبال مولى كندة روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) وأخوه الحسن بن شجرة روى « جش » « صة » وكلهم ثقات وجوه جلّة ولعلي كتاب يرويه جماعة الحسن بن علي بن فضال عنه به « جش » وكلهم ثقات وجوه أعيان جلّة « صة » علي بن شجرة له كتاب الحسن بن محمد بن سماعة والقاسم بن إسماعيل القرشي عنه بكتابه علي بن شجرة الشيباني « ق » علي بن شجرة الشيباني كوفي من أصحاب الصادق (عليه السّلام) « ظم » .

وسليمان بن عمرو الكوفي أبو عمارة « ق » وسليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي أبو داوود الكوفي السند عنه « ق » وفي « صة » عن « غض » أنه قال في أحد كتابيه سليمان بن عمرو أبو داوود النخعي يروي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) حدثني أحمد بن محمّد بن موسىٰ قال حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد (وهو ابن عقدة) قال : كان أبو داوود النخعي يلقبه المحدثون كذاب النخع ، وفيها أيضاً عن « غض » في كتابه الآخر أنه قال : سليمان بن هارون النخعي أبو داوود يقال له كذاب النخع ، يروي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ضعيف انتهىٰ . فالظاهر وقوع اشتباه فيما حكاه عن « غض » حيث جعل أبا داوود النخعي الملقب بكذاب النخع تارة سليمان بن عمرو وأخرىٰ سليمان بن هارون وان احتمل بعيدا التعدد .

والظاهر أن المذكور في طريق الصدوق غير المذكور في « جخ » إذ الأول يلقب بالأحمر ، بل يظهر من المصنف اشتهاره بذلك ، والشيخ لم يصفه بالأحمر بل بالكوفي والنخعي ، ومع فرض الاتحاد لا يترك الشيخ وصفه بذلك مع ظهور

اشتهاره به ، ولذلك ذكر في « تعق » سليمان بن عمرو الأحمر وقال : للصدوق طريق إليه مع ذكر الميرزا لما في « جخ » ولم يذكر في « تعق » احتمال الاتحاد أصلاً فما يظهر من المستدركات من الجزم بكون الأحمر هو ما في « جخ » في غير محله فهو مجهول ، نعم في رجال الميرزا أن سليمان مهمل أو مجهول يشير بذلك إلى احتمال كونه ما في «جخ» ، وفي المستدركات : ينبيء عن مدحه بل ووثاقته رواية الأجلاء عنه مثل : علي بن شجرة ، وسيف بن عميزة ، وعلي بن الحكم ، والحسين ابن عثمان ، وعلي بن سيف بن عميرة انتهى .

قمد ـ سماعة بن مهران :

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمن بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران ، موثق.

أبوه وثق في « أ » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وعثمن بن عيسىٰ أبو عمرو العامري الكلابي ثم من ولد عبيد بن رواس فتارة يقال الكلابي وتارة العامري وتارة الرواسي ، والصحيح أنه مولىٰ بني رواس ، وكان شيخ الواقفة ووجهها ، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسىٰ بن جعفر (عليهما السلام) ، روىٰ عن أبي الحسن (عليه السلام) ، ذكره « كش » في رجاله وذكر نصر بن الصباح قال : كان له في يده مال ـ يعني الرضا (عليه السلام) ـ فمنعه ، فسخط عليه ، قال : ثم تاب وبعث إليه بالمال ، وكان يروي عن أبي حمزة وكان رأىٰ في المنام أنه يموت بالحائر علىٰ صاحبه السلام فترك منزله بالكوفة وأقام بالحائر حتىٰ مات ودفن هناك ، صنف كتباً عنه علي بن إسماعيل بن عيسىٰ وجعفر بن عبد الله المحمّدي وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ « جش » .

ما روي في عثمن بن عيسىٰ الرواسي الكوفي ذكر نصر بن الصباح أن عثمن بن عيسىٰ كان واقفياً ، وكان وكيل أبي الحسن موسىٰ (عليه السلام) وفي يده مال فسخط عليه الرضا (عليه السلام) قال : ثم تاب عثمن وبعث إليه بالمال وكان شيخاً عُمّر ستين سنة وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتهمون

عثمن بن عيسىٰ[1] . حمدويه قال : قال محمّد بن عيسىٰ : أن عثمن بن عيسىٰ رأىٰ في منامه أنه يموت بالحائر [بالحيرخ ل] فرفض الكوفة ومنزله ، وخرج إلىٰ الحائر [الحيرخ ل] وإبناه معه ، فقال : لا أبرح منه حتّىٰ يمضي الله مقاديره وأقام يعبد ربه عزّ وجل حتىٰ مات ودفن فيه ، وصرف إبناه إلى الكوفة[2] . علي بن محمّد عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسين عن محمّد بن جمهور عن أحمد بن محمّد قال : أحد القوم عثمن بن عيسىٰ ، وكان يكون بمصر ، وكان عنده مال كثير وستّ جوار ، فبعث إليه أبو الحسن (عليه السلام) فيهن وفي المال ، وكتب إليه : أن أبي قد مات وقد اقتسمنا ميراثه ، وقد صحّت الأخبار بموته ، واحتجّ عليه قال : « فكتب إليه : إن لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء وإنْ كان قد مات علىٰ ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك ، وقد أعتقت الجواري[3] « صة » « كش » . عثمان بن عيسىٰ العامري واقفي المذهب ، له كتاب المياه أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه به ، ابن عيسىٰ الرواسي واقفي له كتاب « ظم » ابن عيسىٰ الكلابي رواسي كوفي واقفي من أصحاب أبي الحسن موسىٰ (عليه السلام) « ظم » عثمان بن عيسىٰ أبو عمرو الرواسي العامري الكلابي ثم من ولد عبد الله بن روّاس بتشديد الواو بعد الراء والسين المهملة أخيراً ، قال « جش » : والصحيح إلىٰ قوله : عن أبي الحسن ، وقال « كش » ذكر نصر بن الصباح إلىٰ آخر ما مرّ ، وقال الشيخ الطوسي أنه كان واقفياً والوجه عندي التوقف فيما ينفرد به « صة » .

أقول : لا ينبغي التأمل في قبول روايته ولا التوثيق نصر له بقوله ولا يتهمون عثمن بن عيسىٰ الدال علىٰ تحرزه عن الكذب في زمان وقفه وغيره ، والمستفاد أنه وقف زماناً ، ثم تاب وجاور بالحائر الشريف مشتغلاً بالعبادة حتىٰ مات ، وما صدر منه مع الرضا (عليه السلام) إن ثبت فهو هفوة صدرت ثم

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٩٧ ، ح ١١١٧ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٩٨ ، ح ١١١٨ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٩٨ ، ح ١١٢٠ .

تاب عنها . وثانياً لقول « كش » أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر وذكر منهم : الحسن بن محبوب ، ثم قال : وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب : عثمن بن عيسى انتهى . والمناقشة بأن هذا البعض الناقل غير معلوم يدفعها أن « كش » لم يكن لينقل عمن لا يعتنى بنقله فيورث الظن بوثاقته الذي عليه المقول في الرجال ، ولو فرض أنه ليس دليلاً فهو عاضد لغيره . وثالثاً : لنقل الشيخ في العدة عمل الطائفة بأخباره . ورابعاً : لإكثار الأجلاّء الثقات من الرواية عنه وفيهم من لا يروي إلاّ عن ثقة مثل : الحسين بن سعيد ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن محمّد بن عيسى ، وعلي بن مهزيار ، وأبو جعفر الأحول ، وأحمد بن محمّد بن خالد وأبوه محمّد بن خالد ، ومحمّد بن عيسى بن عبيد ، وفضالة بن أيوب بواسطة الحسين بن عثمن ، وإبراهيم بن هاشم ، وعلي بن الحسن بن فضال ، وصفوان بن يحيى ، وجعفر بن عبد الله المحمّدي ، والعباس بن معروف ، وموسى بن القاسم بن معوية ابن وهب ، والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، والحسن بن علي بن بقاح ، ويعقوب بن يزيد ، وعلي بن السعدي ، وإبراهيم بن عبد الحميد ، والهيثم النهدي ، والسندي بن الربيع ، وسهل بن زياد . وخامساً : لما في « تعق » أنا لم نقف على أحد من فقهائنا السابقين تأمل في رواية من رواياته في موضع من المواضع بسببه ، بل ربما يتأملون من غير جهته ولو كان غير صحيح الحديث كان التأمل من جهته أولى ، ويؤيده كونه كثير الرواية غاية الكثرة ، وسديدها وسديدها[1] ومقبولها ، وأن أهل الرجال ربما ينقلون عنه ويعتدون بقوله منه في أسامة بن حفص انتهى . وفي المستدركات : بعد نقله قال : قلت : فإنّ العلامة ذكر أسامة في القسم الأول لقول عثمن على ما في « كش » و « يب » أنه كان فيما للكاظم (عليه السلام) انتهى . والعلامة مع توقفه في روايته في « صة » قوى طريق « ق » إلى أبي المعزا

---

(١) مكررة في الأصل .

بسببه وحسن هذا الطريق إلىٰ سماعة وهو فيه ، وصحيح طريقه إلىٰ معٰوية بن شريح وهو فيه أيضاً ، والمحقق في حكاية وجدان المني في الثوب قال في رواية عن عثمٰن بن عيسىٰ عن سماعة : وسماعة وإن كان واقفياً الخ ، وظاهر الحكم بتصحيح حديثه . وسادساً : لكونه من الوكلاء وما صدر منه زال بالتوبة ، وظاهر قوله : ثم تاب وبعث إليه بالمال عدم امتداد الفسق . وسماعة ثقة أو واقفي ثقة في « فكا » .

قمة ـ سويد القلا :

وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، صحيح .

ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . والدقاق في « سج » . وابن الخطاب في « ج » . وعلي بن النعمان الأعلم النخعي مولاهم كوفي ، روىٰ عن الرضا (عليه السلام) وكان ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة ، له كتاب يرويه جماعة أخبرنا علي بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر وسعد ، عن ابن أبي الخطاب عنه به « جش » علي بن النعمان الأعلم النخعي أبو الحسن مولاهم كوفي ، روى عن الرضا (عليه السلام) وكان علي ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة « صة » علي بن النعمان له كتاب أحمد بن أبي عبد الله عنه به .

وسويد بن مسلم القلا مولىٰ شهاب بن عبد ربه ، ويقال : سويد مولىٰ محمّد بن مسلم ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ثقة ، ذكره أبو العباس في الرجال ، له كتاب علي بن النعمان عنه به « جش » سويد بن مسلم القلا مولىٰ شهاب بن عبد ربه ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ثقة ، ذكره أبو العباس في الرجال « صة » سويد القلا الكوفي « ق » سويد القلا له كتاب ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار والحسن بن متيل عن محمّد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد بكتابه « ست » سويد مولىٰ محمّد بن مسلم له كتاب علي بن النعمان عنه به « جش » سويد مولىٰ محمّد بن مسلم له كتاب رواه حميد بن

زياد « ست » وبمقتضىٰ قول « جش » ويقال : سويد مولىٰ محمّد بن مسلم أنه الأول أو أنه أشار إلىٰ اختلاف في ذلك .

قمو - سهل بن اليسع :

وما كان فيه عن سهل بن اليسع وسيف التمار فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع ، **صحيح** .

أحمد وثق في « يا » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وسهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري قمي ثقة ، روى عن موسىٰ والرضا (عليهما السلام) « جش » « صة » محمّد بن سهل عن أبيه بكتابه « جش » .

قمز - سيف التمار :

وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن علي بن الحسين السعد أبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار ، **صحيح** .

محمّد وثق في « يد » . والسعد أبادي والبرقي في « يه » . وابن محبوب في « ند » . والحسن بن رباط البجلي كوفي ، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأخوته إسحٰق ويونس وعبد الله ، له كتاب رواية الحسن بن محبوب « جش » .

الحسن الرباطي له أصل ابن محبوب عنه « ست » الحسن بن رباط « قر » الحسن بن رباط البجلي الكوفي « ق » (ما روي في بني رباط) قال نصر بن الصباح : كانوا أربعة أخوة الحسن والحسين وعلي ويونس كلهم أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولهم أولاد كثيرة من حملة الحديث « كش » وفي شرح « صا » الحسن بن رباط مهمل في الرجال .

أقول : كونه صاحب أصل أو كتاب ورواية ابن محبوب عنه فيه نوع مدح له وسيأتي في « ب ٩٠ » دلالة كلام المجلسي علىٰ أنه غير مهمل ولكن لم أجده في وجيزته « صة » .

وسيف بن سليمان التمار أبو الحسن كوفي ، روىٰ عن أبي عبد الله

(عليه السلام) ثقة « جش » « صة » له كتاب محمّد بن أبي حمزة عنه بكتابه « جش » سيف بن سليمان النهار الكوفي « ق » .

قمح ـ سيف بن عميرة :

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة النخعي ، حسن .

بالحسين بن سيف ، وقال المبرزا . فيه الحسين بن سيف . ولم يوثق إلا أن في « ست » سيف بن عميرة ثقة له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة وهو طريق صحيح انتهىٰ « صة » .

ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » وأحمد في « هـ » وعلي بن سيف بن عميرة النخعي أبو الحسن كوفي مولىٰ ثقة هو أكبر من أخيه الحسين روىٰ عن الرضا (عليه السلام) « جش » « صة » له كتاب كبير يرويه عن الرجال يحيىٰ بن زكريا بن شيبان عنه بكتابه « جش » علي بن سيف بن عميرة عزمي نخعي كوفي « ضا » . والحسين بن سيف بن عميرة . أبو عبد الله النخعي له كتابان كتاب يرويه عن أخيه علي بن سيف وآخر يرويه عن الرجال علي بن الحكم عنه « جش » الحسين بن سيف له كتاب علي بن الحكم عنه به « ست » وفي المستدركات : الحسين ثقة بالإمارة لرواية الأجلة عنه مثل : أحمد بن محمّد بن عيسىٰ المتصلب في النقل والاحتراز عن المتهمين فضلاً عن الضعيف ، وعلي بن الحكم ، والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، وإسماعيل بن مهران ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، وإبرهيم بن هاشم ، ومحمّد بن علي بن محبوب وحمله في الجامع علىٰ السهو وسقوط الحسن بن علي الكوفي من البين انتهىٰ .

وسيف بن عميرة النخعي عربي كوفي ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) ، له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا محمّد بن خالد الطيالسي عنه بكتابه « جش » سيف بن عميرة بفتح العين المهملة النخعي كوفي

يرويه عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) ثقة « صة » سيف بن عميرة ثقة له كتاب علي بن الحكم عنه به « ست » سيف بن عميرة النخعي الكوفي « ق » سيف بن عميرة له كتاب روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ظم » وحكىٰ المبرزا عن « د » أنه نقل عن « جش » توثيقه وردّ عليه بعدم وجود التوثيق في « جش » وإنما هو في « صة » و « ست » انتهىٰ . ونحن وجدنا التوثيق في « جش » كما نقلناه وكذا نقله عنه صاحب النقد وغيره ، وفي المستدركات : أنّ التوثيق موجود في نسخة صحيحة عتيقة عنده من « جش » كتبت في عهده انتهىٰ . فيكون التوثيق قد سقط من نسخة المبرزا من النساخ ، وعن ابن شهر أشوب في معالمه أنه واقفي انتهىٰ . وفي المستدركات : تفرد السروي في المعالم فنسبه إلىٰ الوقف ولم يسبقه أحد ونسب إلىٰ الاشتباه لخلو كتب أئمة الرجال عنه مع أنهم صرحوا بأنه « ق » « ظم » فإحتمال الوقف فيه فاسد انتهىٰ . وقال المجلسي : الأول كأنه وقع عنه سهواً انتهىٰ . وفي شرح « صا » أن حال محمّد بن شهر أشوب غير معلوم انتهىٰ . هذا وفي المستدركات : ما حاصله أن السند هكذا في الفقيه وشرح التقي ومشيخة الوسائل ، والظاهر أنه هكذا الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه لا العكس لقول « جش » في ترجمة الحسين أنه يروي عن أخيه علي ، وفي ترجمة علي أنه أكبر من أخيه ، ولما في أسانيد الأخبار الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه وأورد عدة أخبار كذلك من الروضة و « يب » .

قمط ـ شعيب بن واقد :

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسىٰ الأبهري قال : حدثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « نهىٰ رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عن الأكل علىٰ

الجنابة وقال : أنه يورث الفقر »[1] وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب ، مجهول . وفي المستدركات : هكذا السند في النسخ ، والظاهر أنه سقط من آخر نسب حمزة محمّد آخر فإن جعفر ابن السيد محمّد المحروق بن محمّد بن زيد ، وهذه سلسلة نسب السيد علي خان المدني الشيرازي ، والظاهر أنّ السقط من الساخ لتوهمهم زيادة أحمد المحمّدين انتهىٰ .

وحمزة هو المعروف بالقزويني العلوي وثق في « فا » . وعبد العزيز غير مذكور . ومحمّد بن زكريا بن دينار مولىٰ بني غلاب أبو عبد الله ، وبنو غلاب قبيلة بالبصرة ، وكان هذا الرجل وجهاً من وجوه أصحابنا بالبصرة ، وكان إخبارياً واسع العلم وصنف كتباً كثيرة « جش » « صة » وقال لي أبو العباس بن نوح : انني أروي عن عشرة رجال عنه « جش » غلاب بالغين المعجمة والباء الموحدة واللام المخففة « صة » وشعيب مجهول ، وفي المستدركات : فالخبر ضعيف على المشهور إلّا أنَّ في الشرح ويظهر من الصدوق أن كتابه معتمد فالخبر قوي مؤيّد بالأخبار الصحيحة انتهىٰ . والحسين وثق في « فو » .

قن ـ شهاب بن عبد ربه :

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربه ، **صحيح** .

أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسن في « نـد » . وشهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة مولىٰ بني نصر بن قعين من بني أسد ، روىٰ عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر (عليهما السلام) وكان مؤسراً ذا حال ، ذكر ابن بطة أن له كتاباً حدثه به الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن ابن أبي عمير « جش » شهاب بن عبد ربه له أصل ابن أبي عمير عنه « ست » شهاب بن عبد ربه الأسدي مولاهم الصيرفي الكوفي « ق » وفي « جش » و « صة » في ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق ابن عبد ربه هو من بيت الشيعة عمومته : شهاب

---

(١) الفقيه : ج ٤ ، ص ٢ الباب ١ في ذكر جمل من مناهي النبي (ص) .

وعبد الرحيم ووهب ، وأبوه عبد الخالق ، كلهم ثقات انتهىٰ . وفي « كش » قال أبو عمرو : شهاب وعبد الرحمٰن وعبد الخالق ووهب . ولد عبد ربه من موالىٰ بني أسد من صلحاء الموالي .

حمدويه بن نصير ذكر عن بعض مشائخه قال : شهاب بن عبد ربه خير فاضل حدثني أبو الحسن حمدويه بن نصير قال : سمعت بعض المشائخ يقول : وسألته عن وهب وشهاب وعبد الرحمن بني عبد ربه وإسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه . قال : كلهم خيار فاضلون كوفيون .

محمّد بن مسعود حدثني جبرئيل بن أحمد حدثني محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين أبي سيار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « وأما شهاب فإنه شر من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير »[1] انتهىٰ ما نقلناه من « كش » . شهاب عبد ربه قال أبو عمرو الكشي عن شهاب وعبد الرحيم وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربه من موالى بني أسد من صلحاء الموالي ، وقد ذكرنا ما يتعلق بذمه ومدحه ، وبيّناه في كتابنا الكبير « صة » طرق الذم ضعيفة والاعتماد في المدح علىٰ كلام الكشي السابق الموجب لإدخاله في الحسن « شه » وهذا غفلة منه (قدس سره) عن التوثيق الذي مرّ في ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق كما نبه عليه غير واحد ، وكيف كان فيكفي توثيق « جش » و « صة » وقول أنه من صلحاء الموالي ، وقول بعض مشائخ حمدويه الذي لولا اعتماده عليه ما نقل قوله أنه خير فاضل ، وما ورد في ذمه مع ضعف سنده وعدم اعتناء من سمعت به لا يعارض ذلك ، ولعله من باب خرق السفينة كما ذكر في غيره كثيراً .

قنا ـ صالح بن الحكم :

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم ، ضعيف أو قوي .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤١٣ ، ح ٧٨٠ .

أبـوه وسعـد وثقـا في « أ » . ومحمّـد في « ج » . وجعفـر في « كـه » . وصالح بن الحكم النيـلي الأحول ضعيف روىٰ عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) « جش » « صة » روىٰ عنه ابن بكير وجميل بن دراج لـه كتاب يـرويه عن بشر بن سـلام « جش » صالـح بن الحكم النيـلي « ق » . وفي المستـدركـات يـروي عنـه صفـوان بن يحيىٰ ، وحمـاد بن عثمن ، وجميـل بن دراج ، وعبـد الله بن بكـير ، والأربعة من أصحاب الإجمـاع ، والأول لا يروي إلاّ عن ثقـة ، وجعفر بن بشـير الذي قالوا في حقه روىٰ عن الثقات كما في « يب » في باب الصلاة في السفينـة من أبواب الزيادات فما في « تعق » من أن جعفر بن بشـير يروي عنه بـواسطة حمـاد بن عثمن في غـير محله ، وكان نـظر إلىٰ ما في المشيخـة ولم يطلع عـلىٰ ما في « يب » . ومحمّد بن زكريا انتهىٰ . وذكر في « تعق » أن قول القدماء ضعيف ، لا يدل عـلىٰ ما ينافي العدالة ، وأقام علىٰ ذلك شواهد في الفائدة الثانية .

قنب ـ صالح بن عقبة :

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمّـد بن موسىٰ بن المتـوكل (رضي الله عنـه) ، عن علي بن الحسـين السعد أبـادي ، عن أحمد بن محمّـد بن خـالـد ، عن أبيـه ، عن محمّـد بن سـنـان ويـونس بن عبـد الـرحمن جميعـاً ، عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعانٍ بن أبي ربيعة مولىٰ رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ، قوي .

محمّـد وثق في « يد » . وعـلي وأحمـد في « يـه » . وأبـوه في « لب » . وابن سنان في « ز » . ويونس في « سح » . وصالـح بن عقبة بن قيس بن سمعـان بن أبي ربيعة مولىٰ رسـول الله (صلىٰ الله عليـه وآله وسلم) قيـل : أنه روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السـلام) والله أعلم ، روى صالـح عن أبيه عن جـدّه وروى عن زيـد الشحـام روى عنـه محمّـد بن الحسـين ابن أبي الخـطاب وابنـه إسـماعيـل بن صـالح بن عقبـة قال سعـد : هو مـولىٰ له كتـاب يـرويـه جمـاعـة منهم محمّـد بن إسماعيل بن بزيع « جش » روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السـلام) كذّاب غـال ، لا يلتفت إليـه « صة » غـال كذاب لا يلتفت إليـه نقد عن « غض » ليس حـديثه بشيء ، كـذاب غال ، كثـير المناكـير . « د » عن « غض » صـالـح بن عقبـة من

أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) « ظم » صالح بن عقبة له كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع عنه « ست » والظاهر أن الثاني هو هذا لأن صالح بن عقبة بن خالد الأسدي يروى عنه ابن بزيع في « جش » بواسطة محمّد بن أيوب الأول فمحتمل وفي « تعق » الظهر أن ما في « صة » من « غض » وفيه أنهم كانوا يعدون ما ليس من الغلق غلوا مع أن الظاهر من « جش » عدم صحة ما نسب إليه سيما من قوله له كتاب يرويه جماعة ويؤيّد عدم الغلو ما في « جخ » و « ست » ورواياته في كتب الأخبار صريحة في خلاف الغلو انتهىٰ .

وفي المستدركات : الغلو الذي يعتقده « غض » إن لم يزدهم مدحاً وعلواً ليس مما يجرح به ، ومن هنا قال الشارح التقي : الظاهر أن الغلو الذي نسبه « غض » إليه للأخبار التي تدل علىٰ جلالة قدر الأئمة (عليهم السلام) كما رأيناها وليس فيها غلو ، ويظهر من المصنف أن كتابه معتمد الأصحاب ولهذا ذكر أخباره المشائخ وعملوا عليها انتهىٰ . وفيها أيضاً يشير إلى مدحه بل وثاقته ولو بالمعنىٰ الأعم رواية يونس عنه وهو من أصحاب الإجماع ومحمّد بن أحمد بن يحيىٰ ولم تستثن روايته ومحمّد بن سنان ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمّد بن خالد الطيالسي انتهىٰ .

فنج ـ الصباح بن سيابة :

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي قوي .

ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . وابن أبي الخطاب في « ج » . وجعفر وحماد في « كه » . والصباح بن سيابة الكوفي « ق » للصدوق طريق إليه وعده خالي من الممدوحين لذلك ، ويروي عنه جعفر بن بشير بواسطة حماد بن عثمن وفيه إيماء إلىٰ ثقته وفي « كا » في باب درجات الإيمان عنه عن الصادق (عليه السّلام) قال : « ما أنتم والبراءة يبرأ بعضكم من بعض إن المؤمنين بعضهم أفضل من بعض وبعضهم أكثر صلاة من بعض وبعضهم أنفذ بصراً من

تنه ـ صفوان بن يحيى :

وما كان فيه عن صفوان بن يحيىٰ فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيىٰ ، صحيح .

أبوه وثق في « أ » . وعلي في « هـ » . وبوه في « ب » . وصفوان في « أ » .

فنو ـ طلحة بن يزيد :

وما كان فيه عن طلحة بن يزيد فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن يحيىٰ الخزاز ومحمّد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، موثق .

أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . وأحمد في « هـ » . ومحمّد بن يحيىٰ الخزاز كوفي ، روىٰ عن أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) ثقة عين « جش » « صة » له كتاب نوادر يحيىٰ بن زكريا اللؤلؤي عنه بكتابه « جش » الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الألف وبعدها « صة » . وابن سنان وثق في « ز » . وطلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال الخزري « جش » « صة » عامي روىٰ عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) ذكره أصحاب الرجال ، له كتاب يرويه جماعة يختلف بروايتهم منصور بن يونس عنه به « جش » عامي المذهب قال الشيخ الطوسي في موضع أنه بتري ، وفي آخر أنه عامي المذهب إلا أن كتابه معتمد « صة » ، طلحة بن زيد له كتاب وهو عامي المذهب إلا أن كتابه معتمد محمّد بن سنان والقاسم بن إسماعيل القرشي عنه به ، طلحة ابن زيد بتري « قر » طلحة بن زيد الجزري القرشي « ق » الجزري بالجيم قبل الزاي « د »[1] حكم خالي بكونه كالموثق ، ولعله لقول الشيخ كتابه معتمد ، ويروي عنه صفوان بن يحيىٰ ، وقال الشيخ في العدة : أن الطائفة عملت بما رواه الكوفي وحفص بن غياث وغيرهم من العامة عن أئمتنا ، ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ، ولا يخفىٰ أنه أيضاً من جملتهم « تعق » وقد عدّ المصنف أيضاً كتابه من الكتب المعتمدة ، وفي المستدركات يروي عنه صفوان ، وعبد الله بن

---

(١) رأيت في هامش نسخة عن « صة » بالخاء المهملة والزاي ثم الراء (منه) .

مسكـان ، وعبـد الله بن المغيرة ، وعثمن بن عيسىٰ ، والأربعـة من أصحـاب الإجماع ، والأول لا يروي إلّا عن ثقة وكذلك الثلاثة علىٰ ما هو الحق عنـدنا ومن أضرابهم من الأعاظم محمّد بن يحيىٰ الخزاز ، ومنصـور بن يونس ، والعبـاس بـن معـروف ، وإبـراهيم بن مهـزم ، ومنصـور بن حـازم ، وإبـراهيم بن هـاشم ، ومحمّد بن سنان .

والظاهر أن اعتمادهم علىٰ كتابه لوثاقة صاحبه انتهىٰ .

قنز ـ عاصم بن حميد :

ومـا كـان فيـه عن عـاصم بن حميـد فقـد رويتـه عن أبي ومحمّـد بن الحسن (رضي الله عنـه) ، عن سعـد بن عبـد الله ، عن إبـراهيم بن هـاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، **صحيح** .

أبـوه وثق في « أ » . ومحمّـد في « ب » . وسعـد في « أ » . وإبـراهيم في « ب » . وعبـد الرحمن في « عـا » . وعاصم بن حميـد الحناط الحنفي أبـو الفضل مـولىٰ كوفي ثقـة عين صـدوق ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليـه السّـلام) « جش » « صة » له كتاب محمّد بن عبـد الحميد عنـه به « جش » حميـد بضم الحاء الحنـاط بالنون « صـة » ابن حميد الحنـاط الكوفي لـه كتاب المفيـد عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن الصفار وسعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عبـد الحميد والسـندي بن محمّـد عنـه ، وبهـذا الإسنـاد عن سعـد والحميري ، عن أحمـد بن محمّـد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجـران عنه « ست » ابن حميـد الحنفي مولاهم الحنـاط الكوفي « ق » ابن حميد الحناط مولىٰ بني حنيفة مات بالكوفة « كش » .

قنح ـ عامر بن جذاعة :

ومـا كان فيـه عن عامـر بن جذاعـة فقـد رويتـه عن أبي ومحمّـد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفـار ، عن محمّد بن الحسـين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عـامر بن جـذاعة الأزدي وهـو عامـر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي ، **قوي** .

أبوه وثق في « أ » . وابن الوليـد والصفار في « ب » . وابن أبي الخـطاب في « ج » . والحكم في « مب » . وعامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي عربي ، روىٰ

عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب إبراهيم بن مهزم عنه به « جش » محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن علي بن سليمان بن داوود الرازي ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أسباط بن سالم قال : قال لي أبو الحسن موسىٰ بن جعفر (عليهما السّلام) : « إذا كان يوم القيامة نادىٰ منادي أين حواري محمّد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه ـ إلىٰ أن قال ـ ثم ينادي المنادي أين حواري محمّد بن علي وجعفر بن محمّد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معوية العجلي ومحمّد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن أبي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن أعين »[1] الخبر « كش » . في سلمان الفارسي عامر بن عبد الله بن جذاعة روىٰ « كش » مسنداً عن الكاظم (عليه السّلام) أن عامر بن عبد الله بن جذاعة من حواري أبي جعفر محمّد بن علي وجواري جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) وروىٰ حديثاً مرسلاً ينافي ذلك والتعديل أرجح « صة » في كون التعديل أرجح نظر لأن في طريق حديث المدح علي بن سليمان ، وأسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة ، وحديث الجرح تضمن دعاء الصادق (عليه السّلام) بعدم المغفرة مرسله الحسين بن سعيد وهو لا يقصر عن مقاومته التعديل إن لم يرجح عليه كما لا يخفىٰ .

وبالجملة فحال الرجل مجهول لعدم صحة الخبرين « شه » يضعف خبر الذم لشمول ذمه لحجر بن زائدة وهو مقبول غير مطعون عند أصحابنا « ميرزا » قوله في « صة » حديثاً مرسلاً قد أشرنا في حجر بن زائدة إلىٰ طريق آخر ، وسيجيء في المفضل بن عمر أيضاً طريق آخر بل الظاهر أنه طريق حديث آخر لكن مع ذلك لا يبعد ترجيح التعديل بما ذكره الميرزا من شمول الذم لحجر ومضافاً إلىٰ أن الظاهر مقبولية روايته الحواريين ومعروفيتها وشهرتها « تعق » وقد ذكرنا في « ل » في المفضل بن عمر الأحاديث المشار إليهما في « تعق » وزيادة وعبارة المصنف دالاً علىٰ أن عامر بن جذاعة وعامر بن عبد الله بن جذاعة واحد فما عن

---

(١) رجال الكشي : ص ٩ ، ح ٢٠ .

« د » من ظهوره في التعدد لا يلتفت إليه ، وفي المستدركات : يروي عنه من الأجلّة والثقات حماد بن عثمان ، وأبان بن عثمان ، وحريز السجستاني ، وسيف بن عميرة ، وعلي بن أسباط ، ومالك بن عطية ، ويعقوب بن سالم الأحمر ، وإبراهيم بن مهزم ، وإبراهيم بن سليمان الخزاز ، وعدّ الصدوق كتابه في الكتب المعتمدة ويمكن الجمع بحمل أخبار الذم على عثرة صدرة فتاباً منها (أي عامر وحجر) فقبلت كما جرت السيرة في أكثر الأجلّة انتهى .

قنط ـ عامر بن نعيم القمي :

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمّد بن علي ماجلويه (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عامر بن نعيم القمي ، حسن .

ماجيلويه وعلي وثقا في « هـ » . وإبراهيم وابن أبي عمير في « ب » . وعامر غير مذكور قال الميرزا : روى الصدوق في الحسن عن ابن أبي عمير عنه ويظهر منه أن يكون صاحب كتاب انتهى . وفي « تعق » عدّه خالي من الحسان ، وفي رواية ابن أبي عمير عنه شهادة على الوثاقة ويروي عنه حماد بن عثمان انتهى .

قس ـ عائذ الأحمسي :

وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الأحمسي .

أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . والحسين في « يج » . وفضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الأهواز ، روى عن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) ، وكان ثقة في حديثه ، مستقيماً في دينه ، له كتاب الصلاة قال لي أبو الحسن بن البغدادي السوائري البزاز : قال لنا الحسين بن يزيد السوراني : كل شيء يرويه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط ، إنما هو الحسين عن أخيه الحسن عن فضالة وكان يقول : أن الحسين بن سعيد لم يلقَ فضالة وأن أخاه الحسن تفرد بفضالة دون

الحسين ، ورأيت الجماعة تروي باسانيد مختلفة الطرق الحسين بن سعيد عن فضالة والله أعلم . وكذلك زرعة بن محمّد الحضرمي أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وله كتاب نوادر أخبرنا جماعة عن أحمد بن محمّد الزراري ، عن محمّد بن الحسن بن مهزيار ، عن أبيه ، عن فضالة « جش » فضالة بن أيوب الأزدي من أصحاب أبي إبراهيم موسىٰ الكاظم (عليه السّلام) سكن الأهواز روىٰ عن الكاظم (عليه السّلام) وكان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه « صة » فضالة بن أيوب له كتاب أحمد بن أبي عبد الله عنه « ست » فضالة بن أيوب الأزدي ثقة « ظم » فضالة بن أيوب عربي أزدي « ضا » فضالة بن أيوب روىٰ عنه الحسين بن سعيد « لم » وعدّه « كش » من أصحاب الإجماع علىٰ قول بعضهم ومر في « فكا » في الحسن بن سعيد نقل « جش » عن السوراني نظير ما نقل هنا وإعتراض نقد علىٰ ذلك .

وجميل هو ابن دراج بقرينة رواية فضالة عنه وثق في « سد » . وعائذ الأحمسي « ين » وفي رجال الميرزا وإلىٰ عائذ الأحمسي صحيح كما في « صة » لكن عائذ مهمل انتهىٰ . وفي المستدركات : يشير إلىٰ وثاقة عائذ رواية جميل عنه ومالك بن عطية وابنه الثقة أحمد مع أن في السند اثنين من أصحاب الإجماع فالسند صحيح أو في حكمه انتهىٰ وفي اعتماد الصدوق علىٰ كتابه مدح له .

قسا ـ العباس بن عامر القضباني :

وما كان فيه عن العباس بن عامر القضباني فقد رويته عن أبي (رحمه الله) ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه ، عن العباس بن عامر القضباني .

ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن جده الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر القضباني ، قوي .

أبوه وثق في « أ » . وعلي وأبوه في « عج » . والعباس بن عامر بن رياح أبو الفضل الثقفي القضباني الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث « جش » « صة » له كتب أخبرنا محمّد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد ،

عنه ، عن العباس بن عامر « جش » عنه « جش » ابن عامر القضباني روى عنه أيوب بن نوح « لم » ابن عامر القضباني له كتاب أخبرنا أبو عبد الله عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن علي الكوفي وأيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر « ست » وهذا الطريق إلىٰ كتابه يغني عن البحث في طريق « ق » لأنه صحيح بالاتفاق ، ومنه يعلم أن الصدوق يقتصر علىٰ بعض طرقه وطريق « جش » أيضاً إلىٰ كتابه صحيح قال الميرزا وفيه نوع تأييد وجعفر رجحت وثاقته في « عج » .

قسب ـ العباس بن معروف :

وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف .

وقد رويته أيضاً عن أبي (رحمه الله) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعاً ، عن العباس بن معروف ، **صحيح** .

ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . والعباس في « ح » . وأبوه وسعد في « أ » . وابن عيسىٰ في « هـ » . والبرقي في « يه » .

قبح ـ العباس بن هلال :

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس بن هلال ، **حسن** .

الحسين وثق في « قيط » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . والعباس ابن هلال الشامي « ضا » ابن هلال الشامي ، روىٰ عن الرضا (عليه السّلام) محمّد بن الوليد الخزاز قال : حدثنا علي بن هلال الشامي ، عن الرضا (عليه السّلام) بنسخة وهي تختلف بحسب الرواة « جش » هكذا في نسخ « جش » وفي رجال الميرزا نقلاً عن « جش » وهو سهو من القلم ، أعني ذكر علي بن هلال مع أن الذي في العنوان العباس ، وفي « تعق » حسنه خالي لأن للصدوق طريقاً إليه ويقوي رواياته كثرة رواة نسخته وفي كتاب الملابس من « كا »

يصفه بكونه مولىٰ أبي الحسن (عليه السّلام) انتهىٰ . وفي المستدركات : يروي عنه غير إبراهيم بن هاشم ، ومحمّد بن الوليد علي بن الحسن الميثمي ، ومحمّد بن عيسىٰ ، ويعقوب بن يزيد انتهىٰ .

قسد ـ عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام :

وما كان فيه عن عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام ، **حسن أو صحيح** .

ابن الوليد وثق في « ب » . والحسن في « سج » . وابن أبي الخطاب في « ج » . وجعفر في « كه » . وخالد بن أبي إسماعيل كوفي ثقة « جش » « صة » له كتاب يرويه عدة من أصحابنا صفوان عنه به « جش » ابن أبي إسماعيل له أصل صفوان بن يحيىٰ عنه به « ست » ابن أبي إسماعيل ثقة ولعل أبا إسماعيل هو بكر بن الأشعث « وجيزة » ففي الرجال بكر بن الأشعث أبو إسماعيل كوفي ثقة .

واعلم أن الصواب ابن أبي إسماعيل بزيادة لفظ أبي قبل إسماعيل كما وجدناه في مشيخة الفقيه في النسخة المطبوعة ، وكذا عن جامع الرواة وغيره فما في نسخة الوسائل وعن بعض النسخ من مشيخة الفقيه وغيره من سقوط لفظ أبي فهو من سهو النساخ .

وعبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام بن لوي بن غالب وسام بطن منهم ذكره الحازمي في العجالة في رجال الصادق (عليه السّلام) وفي « كش » ممدوح « د » عبد الأعلىٰ مولىٰ سام نقل « كش » أن الصادق (عليه السّلام) أذن له في الكلام لأنه يقع ويطير « صة » عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام الكوفي « ق » ما روي في عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام حمدويه ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن علي بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلىٰ قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : أن الناس يعيّبون عليَّ بالكلام وأنا أكلّم الناس ، فقال : « أما مثلك مثل من يقع ثم يطير فنعم وأما من يقع ثم لا يطير فلا »[1] « كش » وعن

(١) رجال الكشي : ص ٣١٩ ، ح ٥٧٨ .

« كـا » في باب مـا يجب علىٰ النـاس عند مضي الإمـام عن علي بن إبـراهيم ، عن محمّـد بن عيسىٰ ، عن يونس بن عبـد الرحمن قـال : حدثنـا حماد عن عبـد الأعلىٰ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول العامة أن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قـال : « من مات وليس لـه إمام مـات ميتة جـاهلية » فقـال : « الحق والله قلت فإنّ إماماً هلك ورجل بخراسان لا يعلم وصية أيسعه ذلـك »[1] الخبر . وفي « تعق » يظهر منه فضله وتدينه انتهىٰ . وفي المستدركات : وهو طويل شريف ينبيء عن حسن فهمـه وصحة عقيـدته وعلو قـدره عنده (عليـه السّلام) فراجع انتهىٰ .

وعبد الأعلىٰ وإن لم يعين في هذين الخبرين مع اشتراكه إلا أنـه يكفي لتعيينه في الأول : تعيين « كش » له في العنوان وهو الخبير البصير ولذلك نقله في « صة » مرتضياً له ، وأما الثاني : فقد جعله في « تعق » شـاهداً عـلىٰ فضل مـولىٰ آل سام وتدنيه كما سمعت ويمكن تعيينه فيـه بروايـة حماد عنـه ، وبانصراف الاطـلاق إليه بعد ظهر جلالته واشتهاره من مجموع ما ذكرنـاه ، وفي « تعق » قال جـدي : ذكر بعض الفضلاء أنه ـ أي ما في الحديث الأول ـ لا ينفـع لأنه شهـادة لنفسه ، لكن العلامة والأكثر اعتبروها لنقل فضـلاء الأصحاب ذلـك عنه ، ولـو لم يكن لهم من القرائن ما يشهد بصحتها لم ينقلوهـا في كتبهم سيما الـرجاليـة لكن الشهادة للغـير أقوىٰ انتهىٰ .

وفي المستدركات يـروي عنه من الأجـلاء يونس بن عبـد الرحمٰن وحمـاد بن عثمٰن ويـونس ، عن حماد ، عنـه وابـان بن عثمٰن وعبـد الله بن بكـير وكلهم من أصحاب الإجماع ، ومن أضرابهم سيف بن عميرة ، وإسحٰق بن عمار ، وعـلي بن الحسن بن ربـاط ، ويحيىٰ بن عمـران الحلبي ، وعـلي بن رئـاب ، وخـالـد بن إسـمـاعيـل ، ومـوسىٰ بن الكيـل ، ودرست ، ومـرازم بن حكيم ، وثعلبـة بن ميمون ، وداوود بن فرقة ، وموسىٰ بن بكر ، وهٰرون بن حمزة ، وعلي بن إسماعيل الميثمي انتهىٰ .

---

(١) الكافي : ج ١ ، ص ٣٧٨ ، باب ما يجب على الناس عند مضي الامام (ع) .

وعبد الأعلىٰ بن أعين العجلي مولاهم الكوفي « ق » ، الظاهر من رسالة المفيد في الرد علىٰ الصدوق أنه من فقهاء أصحاب الأئمة وخاصتهم ، والرؤساء الأعلام ، ويروي عنه حماد بن عثمان صح « تعق » وفي المستدركات يروي عنه يونس بن يعقوب ، وعبد الكريم بن عمر ، وأيوب بن الحر ، ويعقوب بن سالم ، ومالك بن عطية ، ومحمّد بن سنان ، وجابر انتهىٰ .

وعن « كا » في باب فضل الأبكار عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الأعلىٰ بن أعين مولىٰ آل سام ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وهو دال علىٰ اتحاد ابن أعين ومولىٰ آل سام وإن كان ظاهر ما مر عن الشيخ التعدد لكن بعدما علم من عادة الشيخ من تكرير الذكر في مثل ذلك وغيره ، لا يبقىٰ لكلامه ظهور في التعدد . الخياط كوفي « ق » وفي المستدركات يروي عنه أيضاً صفوان ابن يحيىٰ ، وعبد الله بن المغيرة ، ومن الأجلاء غير أصحاب الإجماع الحسين بن سعيد ، ومحمّد بن سماعة ، وإبراهيم بن عبد الحميد ، ومحمّد بن سنان ، وابن بقاح انتهىٰ .

وعبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي الخفاف الكوفي « ق » عبد الحميد بن أبي العلاء بن عبد الملك الأزدي ثقة يقال له السمين روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب ابن أبي عمير عنه ، به عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي السمين الكوفي « ق » الظاهر أنهما أي الخفاف والسمين واحد نقد عبد الحميد بن جابر الأزدي الكوفي « ق » عبد الحميد بن مسلم الأزدي الكوفي « ق » أقول ما استظهره في النقد وغيره من اتحاد الخفاف والسمين في محله وظاهر غير واحد أن المذكور في السند هو الذي وثقه « جش » مع أنه يحتمل أن يكون ابن جابر أو ابن مسلم المذكورين في « ق » لوصف كل منهما بالأزدي وهما مغايران له قطعاً لأن أبا العلاء الخفاف اسمه خالد بن طهماز إلا أن يدعىٰ الانصراف إلىٰ السمين لشهرته وهو غير بعيد .

قسو ـ عبد الحميد بن عواض الطائي :

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن أبي (رضي

الله عنه) عن محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد عن عمران بن موسىٰ عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد ابن عواض الطائي **صحيح** هكذا السند في مشيخة الفقيه والوسائل وفي مستدركاتها أبوه عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، فيحتمل سقوط سعد من المشيخة والوسائل ويحتمل زيادته من قلم صاحب المستدركات لتكرر رواية أبيه عن سعد فيسبق الذهن إليه والطبقة لا تنافي رواية أبيه عن محمّد بن يحيىٰ أبوه وثق في « أ » . والعطار في « كو » . ومحمّد بن أحمد الظاهر أنه ابن يحيىٰ بقرينة رواية محمّد بن يحيى العطار عنه وثق في « قي » . وعمران بن موسىٰ الزيتوني قمي ثقة « جش » « صة » . له كتاب نوادر كبير ، أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عنه بكتابه « جش » والحسن وثق في « عط » وأبوه في « قمه » وعبد الحميد بن عواض بالضاد المعجمة طائي من أصحاب أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ثقة « ضة » عواض بالغين والضاد المعجمتين « د » عبد الحميد بن عواض الطائي كوفي « قر » ابن عواض الطائي الكسائي الكوفي « ق » ابن عواض الطائي ثقة ، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) « ظم » ابن عواض الطائي « ظم » ابن عواض الطائي عربي كوفي « ق » .

قسر ـ عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله البصري :

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري . فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، **صحيح** .

قسه ـ عبد الحميد الأزدي :

وما كان فيه عن عبد الحميد الأزدي فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي القرشي ، عن إسماعيل بن بشار ، عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الخناط ، عن عبد الحميد الأزدي ضعيف ماجيلويه وثق في « هـ » . وعمه في « ز » . والقرشي ضعف في « ز » . وإسماعيل بن بشار البصري « ق » كذا نقل يعني بالباء الموحدة والشين

المعجمة والذي يأتي بالمثناة تحت ولعله الغالب في كتب الحديث (ميرزا) إسماعيل ابن يسار النضري « ق » إسماعيل بن يسار « ق » إسماعيل بن يسار الهاشمي مولىٰ إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس ، ذكره أصحابنا بالضعف « جش » « صة » له كتاب محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه ، به « جش » ابن يسار بالمثناة تحت والمهملة المخففة وقيل ابن سيار بتقديم المهملة على المثناة تحت المشددة إيضاح ، وأحمد بن حبيب غير مذكور وفي الشرح أنه من مشائخ الإجازة فلا يضر في الحكم بصحة الخبر بعد أن كان صاحب الكتاب ثقة كما في المقام (مستدركات) والحكم بن أيمن الحناط مولىٰ قريش روىٰ حكم عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، له كتاب يرويه ابن أبي عمير « جش » الحكم بن أيمن له أصل ابن أبي عمير عنه به « ست » ابن أيمن مولىٰ قريش الخياط أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأيوب ومحمّد في « ب » . وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، واسم أبي عبد الله ميمون البصري ، وعبد الرحمن ثقة ، وهو ختن فضيل بن يسار ، وقال علي بن أحمد العقيقي أنه روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) سبعمائة مسألة وهو بصري أصله من الكوفة « صة » . ابن أبي عبد الله البصري مولى بني شيبان وأصله كوفي ، واسم أبي عبد الله ميمون حدث عنه سلمة فيقول عن أبي عبد الله الشيباني ، وكثير النوا عن أبي عبد الله ، وحدث عنه أيضاً خالد الحذا ، وشعبة ، وعوف بن أبي جميلة فسموه كلهم ميمون ، وروىٰ عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن بريدة ، وكان عبد الرحمن هذا هو ختن الفضيل بن يسار « ق » ابن أبي عبد الله من أهل البصرة عربي من كندة « ق » قال أبو عمرو سألت محمّد بن مسعود عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، فذكر عن علي بن الحسن بن فضال أنه عبد الرحمن بن ميمون الذي في الحديث وأبو عبد الله رجل من أهل البصرة اسمه ميمون وعبد الرحمن هو ختن الفضيل بن يسار « كش » وفي « جش » إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري روىٰ إسماعيل عن الرضا (عليه السّلام) ثقة هو وأبوه وجده انتهىٰ .

وفي النقد قال ذكره « د » في باب الثقات ووثقه ثم ذكره في باب الضعفاء

وقال : قيل فيه لا نعرف منه إلا أن له خطا من العقل انتهىٰ .

قسح ـ عبد الرحمن بن أبي نجران :

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران وابن الحجاج فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران .

ورويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، صحيح .

ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . وأحمد في « هـ » . وعبد الرحمن في « عا » . وأبوه وسعد في « أ » .

قسط ـ عبد الرحمن بن الحجاج :

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار (رضي الله عنه) عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج العجلي الكوفي وهو مولى ، وقد لقي الصادق (عليه السّلام) ، وموسىٰ بن جعفر (عليه السّلام) ، وروىٰ عنهما وكان موسىٰ (عليه السّلام) إذا ذكر عنده قال أنه لثقيل في الفؤاد صحيح العطار وثق في « ما » . وأبوه في « كو » . وابن عيسىٰ في « هـ » . وابن أبي عمير في « ب » . والحسن في « ند » . وعبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم كوفي بياع السابري ، سكن بغداد ورمي بالكيسانية ، روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، وبقي بعد أبي الحسن ورجع إلىٰ الحق ولقي الرضا (عليه السّلام) وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً وكانت بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائزنا تذكر عن سلفها ما كان عليه من العبادة له كتب يرويها عنه جماعات من أصحابنا محمّد بن أبي عمير ، عنه بكتابه « جش » ابن الحجاج البجلي مولاهم أبو عبد الله الكوفي بياع السابري ، سكن بغداد ورمي بالكيسانية روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) وبقي بعد أبي الحسن (عليه السّلام) ورجع إلىٰ الحق ولقي الرضا (عليه السّلام) وكان ثقة ثقة ثبتا وجهاً وكان وكيلاً لأبي عبد الله (عليه السّلام) ومات في عصر الرضا

(عليه السّلام) علىٰ ولايته « صة » وثقة المفيد في الإرشاد ، كما في معاذ بن كثير (ميرزا) ابن الحجاج له كتاب ابن أبي عمير وصفوان عنه « ست » . ابن الحجاج البجلي مولاهم كوفي بياع السابري أستاذ صفوان « ق » ابن الحجاج ، من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) ، مولىٰ كوفي له كتاب « ظم » في أبي علي عبد الرحمن بن الحجاج حمدوية بن نصير ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمن بن عديس ، عن حسين بن ناجية ، قال سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) ، وذكر عبد الرحمن بن الحجاج فقال : « أنه لثقيل علىٰ الفؤاد »[1] . أبو القاسم نصر بن الصباح ، قال : عبد الرحمن بن الحجاج شهد له أبو الحسن (عليه السّلام) بالجنة ، وكان أبو عبد الله (عليه السّلام) يقول لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن كلم أهل المدينة فإني أحب أن يرىٰ في رجال الشيعة مثلك »[2] « كش » عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن عمرو الزيات ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة ، منهم يحيىٰ بن حبيب ، وأبو عبيدة الحذاء ، وعبد الرحمن بن الحجاج »[3] « كا » واعلم أن الموجود في مشيخة الفقيه لثقيل في الفؤاد وفي « كش » علىٰ الفؤاد كما سمعت فيهما والصدوق (رحمه الله) إنما ذكر ذلك في معرض المدح فمعناه أنه نبيل عظيم عندي ، وفي « تعق » قال جدي هو فرد موقر معظم في القلوب ، أو في قلبي انتهىٰ . وأما علىٰ عبارة « كش » فيتوهم منه الذم ولعل إبدال في بعلى وقع من النساخ وقد يوجه بأن المراد ثقل عبد الرحمن والحجاج باعتبار من سمي بهما .

قع ـ عبد الرحمن بن كثير الهاشمي :

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٤١ ، ح ٨٢٩ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٤٢ ، ح ٨٣٠ .

(٣) الكافي : ج ٤ ، ص ٥٥٨ باب فضل المقام بالمدينة ، ح ٣ .

الواسطي ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ضعيف أو قوي هكذا السند فيما رأيناه من نسخ الفقيه وهي نسختان أعني بوصف علي بالواسطي ، وذكر عن عمه وكذا في الوسائل ، وحكاه في المستدركات عن جملة من نسخ الفقيه والوسائل وهو المطابق لنسخة العلامة (رحمه الله) كما ستعرف وفي المستدركات عن جملة من نسخ الفقيه والوسائل أيضاً عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي بإسقاط ، عن عمه ، وأن النسخ متفقة على ذكر الواسطي بعد حسان انتهى . وستعرف تصريح ابن فضال بتغاير علي بن حسان الواسطي وعلي بن حسان الهاشمي و « جش » و « غض » و « صة » وغيرهم ذكروا لها ترجمتين وعليه فلا مناص عن حمل عبارة الصدوق على الغلط كما سيأتي عن « صة » ويكون الغلط في لفظ الواسطي صوابه الهاشمي لا بالعكس ، فإن الهاشمي هو الذي يروي عن عمه عبد الرحمن كتابه كما صرح به ابن فضال ، وغض في كلامها الآتي ولم يذكروا للواسطي عما يسمى عبد الرحمن نعم يمكن زيادة قوله عن عمه سهواً بأن يكون الواسطي يروي عبد الرحمن كما يروي عنه ابن أخيه أيضاً ، وعن جامع الرواة التصريح برواية الواسطي عن عبد الرحمن أيضاً ويؤيد ذلك عدم وجود عن عمه في جملة من النسخ كما عرفت فيكون الغلط فيه أقرب من الغلط في الواسطي الموجود في جميع النسخ كما عرفت كما أنه على النسخة التي ليس فيها ، عن عمه لا يبقى إشكال سواء قلنا بالإتحاد أو التعدد والمجلسي صرح بالإتحاد كما ستعرف وبذلك تتم عبارة الصدوق .

وأما الكلام على رجال السند فنقول ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . وعلي بن حسان الواسطي أبو الحسين القصير المعروف بالنمس عمر أكثر من مائة سنة وكان لا بأس به ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » ، روى عنه حديثه في سعد أن ابن مسلم له كتاب يرويه عدة من أصحابنا محمّد بن الحسن الصفار عنه « جش » المنمس بالنون والسين المهملة « صة » قال جدي المنمس النمام والمختال ولا يكون قدحاً لأن المعروف بهذا اللقب لا يدل على كونه كذلك لأن الألقاب لا يشترط فيها أن يكون اللقب متصفاً بها انتهى .

تعق ـ ابن حسان الواسطي :

ابن حسان الواسطي له كتاب أحمد بن أبي عبد الله عنه . به « ست » ، وعلي بن حسان الهاشمي مولىٰ عباس بن محمّد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جداً ، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة ، فاسد الإعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله « جش » ابن حسان الهاشمي مولىٰ لهم له كتاب الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن حسان الهاشمي مولىٰ لهم ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير « ست » ابن حسان بن كثير مولىٰ أبي جعفر الباقر (عليه السّلام) أبو الحسن يروي عن عمه عبد الرحمن غال ضعيف رأيت له كتاباً سماه تفسير الباطن لا يتعلق من الإسلام بسبب ولا يروي إلا عن عمه ومن أصحابنا علي بن حسان الواسطي ثقة ثقة « غض » قال محمّد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن حسان ، فقال : عن أيهما سألت ؟ أما الواسطي فهو ثقة وأما الذي عندنا يشير إلىٰ علي بن حسان الهاشمي فإنه يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي أيضاً ، لم يدرك أبا الحسن موسىٰ (عليه السّلام) « كش » ابن حسان بن كثير الهاشمي قال محمّد بن مسعود إلى آخر ما مر في « كش » قال « غض » إلى آخر ما مر وقال « جش » إلىٰ قوله فاسد الاعتقال وذكر ابن بابويه (رحمه الله) في إسناده إلىٰ عبد الرحمن بن كثير الهاشمي روايته عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وهو يعطي أن الواسطي هو ابن أخي عبد الرحمن وأظنه سهواً من قلم الشيخ ابن بابويه القمي أو الناسخ « صة » قال جدي : جزم العلامة بسهو الصدوق مشكل لأن الظاهر أنهم اعتمدوا في التعدد علىٰ قول علي بن الحسن الفطحي ولا شك في أن الصدوق كان أعلم وأعرف بالرجال من علي وغيره من أمثاله ولا منافاة بين أن يكون واسطياً وعمه هاشمياً أي مولىٰ معتقاً لبني هاشم ورئيسهم محمّد بن علي باقر علم النبيين والظاهر أن المعتق جده كثير ، ولا يحتمل أن يكون ذلك من سهو قلم الناسخ ، لأن عادة المصنف التصريح بذكر عمه كلما ذكره كما في باب الكبائر وغيره ، يعني من الفقيه وفي كتبه الأخر ، وأما ضعفهما يعني علياً ، وعمه عبد الرحمن ، بالغلو والذي يظهر أنهما كانا من أصحاب

الأسرار ولذا حكم بصحة أخبارهما الصدوقان انتهى

أقول ما ذكره من أن الظاهر أنهم اعتمدوا الخ[1] فيه أن الظاهر من محمّد بن مسعود أيضاً التعدد لا من جهة علي حيث قال بشير إلى الهاشمي ، وكذلك من غض حيث كرر التوثيق في الواسطي ، مع مبالغته في تضعيف الآخر مع ذكر نسبه وبعض أحواله ورؤيته كتابه الفاسد جداً وانحصار روايته عن عمه ، وكذا الظاهر من « جش » فإن الظاهر أن طريق تضعيفه الهاشمي يتفاوت مع طريق تضعيف علي إياه مع أنه ذكر نسبه وبعض أحواله ، وكتابه الفاسد جداً ، وأما الواسطي فقد ذكر كنيته ، وأنه قصير معروف بالمنمس معمر أكثر من مائة ، روىٰ عن الصادق (عليه السّلام) لا بأس به ولم يوثقه كما وثقه علي به ، إلىٰ غير ذلك ، وتوصيفه علياً بالفطحية هنا الظاهر منه أنه طعن فيه وفي قبول قوله : بسببها ، وهو لا يلائم طريقتهم وطريقته نعم ربما يلائم طريقة العلامة مع تأمل فيه أيضاً ، كما لا يخفىٰ علىٰ المتشيع المطلع علىٰ « صة » وأما قوله لا شك أن المصنف إلى آخره ، ففيه أنه غير خفي علىٰ المطلع بأحوال الصدوق أن علياً كان أعرف بأحوال الرجال منه ، بل ومن غيره من جميع علماء الرجال والمحدثين ، ولذا ترىٰ المشائخ في جل الرجال يستندون إلىٰ قوله ، وأنت إذا تأملت وتتبعت الرجال وجدت المشائخ في أكثرها ، بل كاد يكون كلها ، يسألون علياً عنها ويعتمدون علىٰ قوله فيها ، ومنها هذا الموضع ولم تجد من الصدوق قولاً فيها ولا مستنداً علىٰ أن اتفاق آرائهم وأقوالهم هنا علىٰ التعدد بحيث لم يجعل ما ذكره الصدوق من المحتمل مع ما ذكرت من تكرر موهم الاتحاد منه في الفقيه وغيره من كتبه وجزم العلامة بل وغيره بالسهو من أدل الدلائل علىٰ مهارة علي في الرجال ومقبولية قوله فيها وقوله أما ضعفها آلى آخره فيه أنه يظهر من « جش » في عبد الرحمن أن ضعفه بالكذب ووضع الحديث ، وفي ترجيح كلام « غض » من أنه مولىٰ الباقر (عليه السّلام) علىٰ قول « جش » هنا ، وفي عبد الرحمن من أنه مولىٰ محمّد بن علي بن عبد الله بن العباس تأمل ، بل الظاهر ترجيح « جش »

---

(١) كذا في الأصل .

مطلقاً سيما في هذا الموضع قوله . ولذا حكم الصدوقان إلى آخره فيه ما لا يخفى « تعق » أقول قد ظهر صواب التعدد مما حققه في « تعق » وغيره كما جزم به أساطين الأصحاب ولم يحتمل أحد منهم الإتحاد قبل المجلسي ، وحمل كلام الصدوق على سهو القلم منه ، أو من الناسخ ، وإن كان بعيداً بل معلوم الفساد ، نظراً للتكرر كما أشار إليه المجلسي ، لكن ترجيح ابن فضال عليه في مثل المقام وإن كان فطحياً لا ينبغي التأمل فيه كما أوضحه في « تعق » وهو ممن أمرنا بالأخذ بما رووا ، وقد عملوا بأخباره في الشرعيات وأما أحوال الرجال فهي من باب الظنون التي يكتفي فيها بأقوال من هم دون ابن فضال الأعلى ، ما توهم من أن تزكية الرواة من باب الشهادة المعتبر فيها قول عدلين مع منافاة الفطحية للعدالة ، كما هو رأي العلامة مع عدم تمكنه من الجري عليه في « صة » كما إشار إليه في « تعق » أما إسناد المجلسي التضعيف إلى الغلو في علي وعمه مع أن عمه رمي بالكذب ووضع الحديث ، فيمكن أن يكون بدعوى أن الرمي بالكذب والوضع لأجل رواية ما يرونه غلواً من الغرائب كما ليس بالبعيد ، أما قوله أن الصدوقان حكما بصحة أخبارهما فيمكن أن يكون الوجه فيه بالنسبة إلى الصدوق عدة ، كتاب عبد الرحمن من الكتب المعتمدة مع وجود علي في طريقه وبالنسبة إلى أبيه وجوده في طريق كتاب عبد الرحمن ، فإن الشيخ في « ست » يرويه من جملة طرقه عن محمّد بن علي بن الحسين وهو الصدوق ، عن أبيه إلى آخره . فيكون كتابه معتمداً عنه والد الصدوق أيضاً ، لأنه منه أخذه ، وعنه رواه ، وفيه أن الإعتماد على كتابه أعم من التوثيق مع ضعف الوجه في الاعتماد على كتابه بالنسبة إلى الأب ، وفي المستدركات يؤيد وثاقة علي بن حسان الهاشمي أنه روي عنه الثقة الجليل الحسن بن علي الكوفي ، وموسى بن عمران ، وسهل بن زياد ، ومحمّد بن الحسن الصفار ، انتهى .

وعبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمّد بن علي بن عبد الله بن العباس كان ضعيفاً ، غمز أصحابنا عليه وقالوا كان يضع الحديث « جش » « صة » وزاد ليس شيء له كتاب فضائل سورة إنا أنزلناه أخبرنا أحمد بن عبد الواحد عن علي بن حبشي عن أحمد بن محمّد بن لاحق عن علي بن

الحسن بن فضال عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير به ، وكتاب صلح الحسن أخبرنا محمّد بن جعفر الأديب في آخرين عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن مفضل بن إبراهيم بن قيس بن رمانة الأشعري عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير به ، وكتاب فدك ، وكتاب الأظلّة ، كتاب فاسد مختلط « جش » ابن كثير الهاشمي له كتاب رويناه بالإسناد الأول عن الصفار ، عن علي بن حسان ، عنه ، ورواه أيضاً محمّد بن علي بن الحسين عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، وسعد بن عبد الله جميعاً ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي « ست » ، رواية هؤلاء الأجلة الثقات ، كتبه تشهد على الإعتماد بل والوثاقة ويعضدها رواية المشائخ الأجلة المحدثين ، رواياته في كتب الأخبار واعتناؤهم بها ، واعتمادهم وقبولهم لها ، وافتاؤهم بمضمونها ، وإكثارهم ما ذكر « تعق » يروي عنه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع ، وعلي بن الحسن يعني ابن فضال ، وعلي بن الحكم ، وعلي بن حسان الواسطي (مستدركات) .

قما ـ عبد الرحيم القصير :

وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الرحيم القصير الأسدي الكوفي ، حسن جعفر جهل والظاهر وثاقته في « عح » وجده وثق هناك . والعباس في « قسا » وعبد الرحيم بن روح القصير الأسدي الكوفي ، روى عنهما وبقي بعد أبي عبد الله (عليه السّلام) ، « ق » عبد الرحيم القصر « قز » حسن خالي لأن للصدوق طريقاً إليه وفي « كا » في باب أن الإسلام قبل الإيمان عنه قال كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى الصادق (عليه السّلام) : الإيمان ما هو فكتب ؟ « سألت رحمك الله »[1] الحديث . وفي باب النهي عن الصفة قال كتبت إلى الصادق (عليه السّلام) : أن قوماً بالعراق يصفون الله ـ إلى أن قال ، فكتب إليّ :

---

(١) الكافي : ج ٢ ، ص ٢٧ باب أن الإسلام قبل الإيمان ، ح ١ .

« سألت رحمك الله عن التوحيد »[1] الحديث . ويظهر من رواياته كونه من العلماء فلاحظ ، وفي الروضة عنه قال : قلت للباقر (عليه السّلام) : « أن الناس يفزعون إذا قلنا أن الناس ارتدوا »[2] الحديث . وفي إحرام الحج من « يب » قال (عليه السّلام) له ولسديد : « أصبتما الرخصة واتبعتما السنة »[3] بعدما تعرض بأبي حمزة الثمالي حين أحرم من الربذة ، ويؤيده كونه كثير الرواية وسديدها مفتي بضمونها « تعق » يروي عنه من أصحاب الإجماع عبد الله بن مسكان ، وحماد ابن عثمان ، وصفوان ، عن منصور ، عنه ، ومن الثقات الأجلاء اسحٰق بن عمار ، والعباس بن عامر ، وسعدان بن مسلم ، ومحمّد بن يحيىٰ الخثعمي ، ومحمّد بن الفضيل ، وعمر بن أبان الكلبي ، وزياد بن القندي ، (مستدركات) .

قعب ـ عبد الصمد بن بشير :

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي صحيح ابن الوليد وثق في « ب » . والحسن في « سج » . ومحمّد في « ج » . وجعفر في « كه » . وعبد الصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي ثقة ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب ، يرويه عنه جماعة منهم عبيس بن هشام الناشري « جش » بشير بالياء قبل الراء العرامي بضم العين المهملة « صة » ابن بشير له كتاب رواه عبيس بن هشام « ست » ابن بشير العرامي الكوفي « ق » .

قعج ـ عبد العظيم بن عبد الله الحسني :

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، فقد رويته عن محمّد بن

---

(١) الكافي : ج ١ ، ص ١٠٠ باب النهي عن الصفة ، ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٨ ، ص ٢٩٦ ، ح ٤٥٥ .
(٣) التهذيب : ج ٥ ، ص ٥٢ ، الباب ٦ في المواقيت ، ح ٤ .

موسىٰ بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، وكان مرضياً ورويته عن علي بن أحمد بن موسىٰ (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل ابن زياد الادمي ، عن عبد العظيم صحيح ابن المتوكل وثق في « يد » والسعد آبادي والبرقي فلي « يه » وعبد العظيم بن عبد الله بن علي بن حسن بن زيد بن حسن بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ، أبو القاسم له كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السّلام) « جش » « صة » قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ، حدثنا جعفر بن محمّد أبو القاسم ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، قال كان عبد العظيم ورد الري هارباً من السلطان وسكن سرباً في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي فكان يعبد الله في ذلك السرب ، ويصوم نهاره ، ويقوم ليله ، فكان يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل قبره وبينهما الطريق ويقول هو قبر رجل من ولد موسىٰ بن جعفر (عليه السّلام) فلم يزل يأوي إلىٰ ذلك السرب ، ويقع خبره إلىٰ الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمّد (عليه السّلام) حتىٰ عرفه أكثرهم فرأىٰ رجل من الشيعة في المنام رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ، قال له : إن رجلاً من ولدي يحمل من سكة الموالي ويدفن عند شجرة التفاح في باغ عبد الجبار بن عبد الوهاب ، وأشار إلىٰ المكان الذي دفن فيه ، فذهب الرجل ليشتري الشجرة ومكانها من صاحبها فقال له : لأي شيء تطلب الشجرة ومكانها فأجزه بالرؤيا فذكر صاحب الشجرة أنه كان رأى مثل هذه الرؤيا وأنه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفاً علىٰ الشريف والشيعة يدفنون فيه فمرض عبد العظيم ومات (رحمه الله) عليه فلما جرد ليغسل وجد في جيبه رقعة فيها ذكر نسبه فإذا فيها أنا أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) عبيد الله بن موسىٰ الروياني أبو تراب ، عنه بجميع رواياته « جش » كان عابداً ورعاً له حكاية تدل علىٰ حسن حاله ذكرناها في كتابنا الكبير قال محمّد بن بابويه كان مرضياً « صة » ذكره في كتاب الصوم من الفقيه وقال : كان مرضياً (رضي الله عنه) « تعق » ابن عبد الله

إلىٰ علي بن أبي طالب « ج » يروي عنهما ، روىٰ عنه سهل بن زياد الآدمي ، وأبو تراب عبيد الله الحارثي « دي » ابن عبد الله الحسني العلوي له كتاب أحمد بن أبي عبد الله البرقي عنه به ، ومات عبد العظيم بالري وقبره هناك « ست » ثواب الأعمال بسنده عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عمن دخل على أبي الحسن علي بن محمّد الهادي من أهل الري ، قال : دخلت علىٰ أبي الحسن العسكري (عليه السّلام) ، فقال لي : « أين كنت » ؟ قلت : زرت الحسين (عليه السّلام) ، قال : « أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي (عليهما السّلام) »[1] وفي المستدركات هو من أجلاء السادات وسادة الأجلاء نقتصر في ذكر حاله علىٰ نقل رسالة من الصاحب بن عباد ، وصلت إلينا بخط بعض بني بابويه تاريخ الخط ، سنة ست عشر وخمسمائة صورتها ، قال الصاحب (رحمة الله عليه) : سألت عن نسب عبد العظيم الحسين المدفون بالشجرة صاحب المشهد (قدس الله روحه) وحاله واعتقاده وقدر علمه وزهده وأنا ذاكر ذلك علىٰ اختصار وبالله التوفيق ، هو أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه وعلىٰ آبائه السّلام) ، ذو ورع ودين ، عابد عابد معروف بالأمانة وصدق اللهجة ، عالم بأمور الدين ، قائل بالتوحيد والعدل ، كثير الحديث والرواية ، يروي عن أبي جعفر محمّد بن علي بن موسىٰ وعن ابنه أبي الحسن صاحب العسكر (عليهم السّلام) ولهما إليه الرسائل ويروي عن جماعة من أصحاب موسىٰ بن جعفر ، وعلي بن موسىٰ (عليهما السّلام) ، وله كتاب يسميه كتاب يوم وليلة ، وكتب ترجمتها روايات عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، وروىٰ عنه من رجالات الشيعة خلق كأحمد بن أبي عبد الله البرقي ، ـ كذا في النسخة وهما واحد ـ وأحمد بن محمّد بن خالد ، وأبو تراب الروياني ، وخاف من السلطان فطاف البلدان علىٰ أنه قبيح معرب بيك ، ثم ورد الري وذكر نحواً مما ذكره « جش » من قوله : ورد الري ـ إلىٰ قوله ـ : ومات (رحمه الله) ، فضل زيارته

---

(١) ثواب الأعمال : ص ١٢٦ ، باب ثواب زيارة قبر عبد العظيم الحسني بالري .

دخل بعض أهل الري إلى آخر الرواية المتقدمة وصف علمه ، روى أبو تراب الرويائي ، قال : سمعت أبا حماد الرازي يقول : دخلت على علي بن محمّد (عليه السّلام) بسر من رأى فسألته عن أشياء من الحلال والحرام ، فأجابني فيها ، فلما ودعته قال لي : يا حماد إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، واقرأه مني السلام ، ما روي عنه في التوحيد وأورد روايات رواها في ذلك ما روي عنه في العدل وأورد روايتين رواهما في ذلك ثم قال : ثبتنا الله بالقول الثابت من موالاة محمد وآله وصلى الله عليه وعلى سيدنا رسوله محمد وآله أجمعين ، انتهت الرسالة وفي المستدركات أيضاً قول الصدوق هنا ، وفي كتاب الصوم من الفقيه وكان مرضياً أي كان دينه صحيحاً والأصحاب يرضون حديثه ويعملون بهى ، كذا في شرح المجلسي والظاهر أن الوصف مأخوذ من الآية الشريفة وهي قوله : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[1] ولذا استعمل في باب الشهادات كقول الباقر (عليه السلام) : «شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر»[2] وفي تفسير الإمام (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) في قوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾[3] قال : « ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتميزه فما كل صالح مميزاً ، ولا محصلاً ، ولا كل محصّل مميز صالح »[4] فانقدح أن هذه الكلمة تدل على الوثاقة الكاملة ، انتهى .

وعلي بن أحمد هو الدقاق ومحمّد بن أبي عبد الله هو محمّد بن جعفر الأسدي وثقا في « لو » وسهل بن زياد أبو علي الأدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب ، وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها وقد كاتب أبا محمّد العسكري (عليه السّلام) على

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ، ص ٢٧١ ، الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ، ح ٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ، ص ٢٩٥ ، الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، ح ٢٣ .

يد محمّد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين ، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين (رحمهما الله) له كتاب التوحيد رواه أبو الحسن العباس بن أحمد بن الفضل بن محمّد الهاشمي الصالحي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الأدمي ، وله كتاب النوادر أخبرنا محمّد بن محمّد ، عن جعفر ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، ورواه عنه جماعة « جش » سهل بن زياد الأدمي الرازي ، يكنىٰ أبا سعيد ضعيف له كتاب محمّد بن يحيىٰ وأحمد بن عبد الله عنه به « ست » ابن زياد الأدمي ، يكنىٰ أبا سعيد من أهل الري « ج » ابن زياد الأدمي يكنىٰ أبا سعيد ثقة رازي « دي » ابن زياد يكنىٰ أبا سعيد الأدمي الرازي « كر » قال علي بن محمّد القتيبي كان أبو محمّد الفضل بن شاذان ، لا يرتضي أبا سعيد الأدمي ويقول هو أحمق قال نصر بن الصباح ، سهل بن زياد الرازي ، أبو سعيد الأدمي ، روى عن أبي جعفر وأبي الحسن وأبي محمّد (عليهم السّلام) « كش » كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهىٰ الناس عن السماع منه والرواية عنه ، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل غض سهل بغير ياء ابن زياد الأدمي الرازي ، يكنىٰ أبا سعيد من أصحاب أبي الحسن الثالث (عليه السّلام) اختلف قول الطوسي (رحمه الله) فيه فقال في موضع أنه ثقة ، وقال في عدة مواضع أنه ضعيف ، وقال « جش » أنه ضعيف في الحديث ، ـ إلىٰ قوله ـ وأحمد بن الحسين ، وقال غض ـ إلىٰ قوله ـ المجاهيل « صة » اشتهر الآن ضعفه ولا يخلو من نظر لتوثيق الشيخ وكونه كثير الرواية جداً ، ورواياته سديدة مقبولة مفتىٰ بها ، ولرواية جماعة من الأصحاب عنه كما هو المشاهد وصرح به هنا « جش » بل ورواية أجلائهم عنه بل وإكثارهم من الرواية عنه ، منهم عدة من أصحاب الكليني والكليني مع نهاية احتياطه في أخذ الرواية واحترازه عن المتهمين كما هو ظاهر مشهور وينبه عليه ما في ترجمته إكثاره من الرواية عنه بمكان سيما في « كا » فيه الذي قال في صدره ما قال مع أنا لم نجد أحداً من المشائخ القدماء تأمل في حديث بسببه ، حتىٰ أن الشيخ (رحمه الله) مع أنه كثيراً ما تأمل في أحاديث جماعة بسببهم لم يتفق في كتبه مرة ذلك بالنسبة إليه ،

بل وفي خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده ربما يطعن ويتكلف في الطعن من غير جهته ولا يتأمل فيه أصلاً ، فإن قلت لعل ذلك لكونه من مشائخ الإجازة للكتب المشهورة قلت هذا مع بعده في نفسه كما هو ظاهراً فيه .

أولاً : أن كل واحد من الإمارات جعله المشائخ من إمارات الوثاقة والاعتماد ـ إلى أن قال ـ وثالثاً : أنهم ربما تأملوا في السند الذي هو فيه من غير جهته ، ولم يتأملوا فيه قط كما أشرنا ، ومنهم المفيد في رسالة الرد علىٰ الصدوق حيث ذكر حديثاً دالاً علىٰ مطلوب الصدوق ، بسنده : محمّد بن يحيىٰ ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق (عليه السّلام) ، فطعن عليه بوجوه كثيرة غاية جهده وتشبث في طرحه وأنه لا أصل له بكل ما قدر عليه ، ولم يقدح في سنده إلا من جهة الإرسال ، ورابعاً : أن شيخية الإجازة دليل الوثاقة ، بل ربما جعلوها في أعلىٰ درجاتها « تعق » واستثناه ابن الوليد ، والصدوق من رجال محمّد بن أحمد بن يحيىٰ كما أشير إليه في « قي » أقول الأظهر وثاقته وفاقاً لجمع من المحققين وإن اشتهر خلافها علىٰ ما قيل ويظهر وجهه مما مرّ عن « تعق » وقد عدّ له الكليني عدّة مع توثيق الشيخ إياه في « دي » الذي هو متأخر عن « ست » لقوله في ترجمة الصدوق والكليني والعياشي . ذكرت كتبهم في « ست » علىٰ ما قيل وعدم قدحه في السند الذي هو فيه ، مع قدحه في غيره كما مر ، فيدل ذلك علىٰ استقرار رأيه علىٰ التوثيق ويؤيده روايته عن ثلاثة من الأئمة كما مر عن « جخ » و « كش » ومكاتبته العسكري علىٰ يد محمّد بن عبد الحميد العطار الثقة والمكاتبة في التوحيد رواها الكليني والصدوق ، ويروي عنه من الأجلة كما في المستدركات الفضل بن شاذان ، ومحمّد بن يحيىٰ العطار ، والحسن بن متيل ، والصفار ، وابن محبوب ، وعلي بن إبراهيم ، ومحمّد بن جعفر الأسدي كثيراً ، ومحمّد بن قولويه ، ومحمّد بن الحسن الوليد أو ابن علي بن مهزيار ، وعلي بن محمّد بن إبراهيم الرازي المعروف بملان ، بل والكليني بواسطة وبدونها ، وأحمد بن أبي عبد الله ، ومحمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، وسعد بن عبد الله ، والحسين بن الحسن بن بندار القمي ، ومحمّد ابن عقيل الكليني ، وأما قول « جش » كان ضعيفاً في الحديث

غير معتمد فيه فالضعف في الحديث لا يقتضي القدح في نفس الرجل عندهم ، بل في حديثه وكأنه لروايته عن الضعفاء والمجاهيل ، واعتماده المراسيل فلا يعارض توثيق الشيخ كما ذكر في محمّد بن خالد البرقي الذي وثقه الشيخ ، وقال « جش » كان ضعيفاً في الحديث وكذا قوله : غير معتمد فيه الظاهر أنه لما نسب إليه من الرواية الضعفاء والمجاهيل واعتماد المراسيل مع احتمال أن يكون قوله ذكر ذلك إلى آخره ، راجعاً إلىٰ جميع ما تقدم فيكون حكاية عن شيخية ابن نوح ، وابن الغضائري ، ولا يدل علىٰ اختياره بل ربما دل علىٰ تأمله فيه وأما شهادة أحمد عليه بالغلو والكذب وإخراجه من قم إلىٰ الري ونهيه الناس عن السماع منه والرواية عنه فقد فعل نظير ذلك بأحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، الذي وثقه أهل الرجال حتىٰ غض فأبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه ولما مات مشىٰ في جنازته حافياً حاسراً ، والظاهر أن نسبة الكذب إليه ناشئة من نسبة الغلو الذي هو رواية ما يراه غلواً في حق الأئمة (عليهم السّلام) من الغرائب ، وقد كان أهل قم يرون ما ليس من الغلو غلواً كنفي السهو عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السّلام) كما هو منقول عن ابن الوليد ، من عده ذلك أول درجة في الغلو وغير ذلك كما هو مشهور عنهم ، وإلا فلا يظن بالرجل الغلو بالباطل من دعوىٰ الألوهية للمخلوق أو نسبة صفات الألوهية من الخلق والرزق ونحو ذلك إليه ، كيف ورواياته شاهدة بخلاف ذلك وهي كثيرة وفي جملة منها ذم الغلاة وفي بعضها أنه قال : دخلت علىٰ سيدي علي بن محمّد (عليهما السّلام) فلما بصر بي قال لي : مرحبا بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقاً الحديث ، وفيه أنه عرض عليه معتقده في الألوهية والنبوة والإمامة والمعاد وغيره ، فقال له : هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فأثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وهو مذكور في المستدركات عن الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة فراجعه ولم ينقل عنه رواية تدل علىٰ شيء من هذا القبيل وكذا رواياته في الفروع كلها سديدة وفي المستدركات إذا راجعت « كا » و « يب » تجد لسهل من أول كتاب الطهارة إلىٰ كتاب الديات في أكثر الأبواب خبراً أو أزيد فيما يتعلق بأحكام الدين أكثرها سديدة مقبولة ، انتهىٰ .

وقد روىٰ عنه من أهل الرّي جماعة كما قيل فيهم عملاذ خال الكليني ، والكليني يروي عنه بواسطة وبدونها كما مرّ ولم يجتنبوه كما تجنبوا فارس بن حاتم ، والقاسم اليقطيني ، وعلي بن حسكة ، وغيرهم من الغلاة المعروفين ولا بد أن يكون بلغهم سبب نفي أحمد له إلىٰ الرّي ، فلم لم يتبعوه في ذلك وقال المحقق الشيخ محمّد أن أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب ، انتهى .

وقال المجلسي إنّ ابن عيسىٰ أخرج جماعة من قم بإعتبار رواياتهم عن الضعفاء وإيرادهم المراسيل وكان إجتهاداً منه والظاهر خطاؤه ولكن كان رئيس قم والناس مع المشهورين إلّا من عصمه الله ، ولو كنت تلاحظ ما روي عنه في « كا » في باب النص علىٰ الهادي وإنكاره النص للتعصب الجاهلي بأنه لم قدمتم علي وذكر هذا العذر بعد الإعتراف به لما كنت تروي عنه شيئاً ، ولكنه تاب ، ونرجوا أن يكون الله تاب عليه ـ إلىٰ أن قال ـ وأمّا الكتاب المنسوب إليه ومسائله فذكرها المشائخ سيّما الصدّوقان وليس فيها شيء يدل علىٰ ضعف أو غلو في الإعتقاد ، انتهىٰ . وفي المستدركات لو عدّ ما فعله أحمد بسهل من مطاعن أحمد لكان أولىٰ من أن يجعل سبباً لطرح أزيد من ألف حديث ويطعن به علىٰ ثقة الإسلام الذي نقلها واعتمد عليها . وأمّا تضعيف غض فمع معلومية حاله في نفسه ، فالظاهر أنّ منشأه كتضعيف غيره من المتأخرين حكاية أحمد وما صدر منه ، وفي « تعق » ظني أنّ ذلك منشأ التضعيف ، وهذا مما يضعف التضعيف ويقوي التوثيق عند المنصف المتأمل سيّما المطلع علىٰ حالة أحمد وما فعله بالبرقي ، وقاله في علي بن محمّد بن شيرة ورد « جش » عليه ، بل ربما يظهر من « جش » عدم ثبوت غلوه وكذبه حيث ذكر أنّ شيخيه ذكرا أنّ أحمد فعل كذا ، انتهىٰ . وعن بحر العلوم في رجاله أنه قال الأصل في تضعيفه كما يظهر من كلام القوم أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري ، وحال القميين سيما ابن عيسىٰ في التبرع إلىٰ الطعن والقدح والإخراج من قم بالتهمة والريبة ظاهر لمن راجع الرجال ولو كان علىٰ ما بالغوا به من الضعف والغلو والكذب لو ردّ عن الأئمة (عليهم السّلام) ذمه وقدحه ، والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه ، كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف فإنّه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري (عليهم السّلام) وروىٰ عنهم ولم

نجد له في الأخبار طعناً ، ولا نقل ذلك عن أحد من علماء الرجال ولولا أنه بمكان من العدالة والتوثيق لما سلم من ذلك . هذا كله بناءً على كون المراد بالغلو المعنى المتقدم يعني ما يوجب التكفير وإن كان غيره فالحق أن فعل أحمد يدل على جلالة قدره انتهى . وأمّا عدم إرتضاء الفضل له فالظاهر أنّه لما نسبه إليه من الحمق والمراد به البلاهة والبلادة وما يشبه ذلك وهو لا يدل على قدح فيه وأما توهم منافاة ذلك للضبط المعتبر في الراوي فلو كان كذلك لما روى عنه الأجلاّء بهذه الكثرة المفرطة كما عرفت ، ولما روى عنه الفضل كما مرّ وكأنه صدر من الفضل كلام في حقه نسب إليه فيه الحمق بسبب صدور فعل أو قول منه فدون ذلك نظراً لجلالة الفضل واحتاج إلى التوجيه والله العالم . وأمّا استثناؤه من رجال نوادر الحكمة ففي « تعق » لو سلم دلالته على القدح لعلّه لما فعله أحمد لأنه كان المرجع في قم مع أن « ست » ذكر في هذه الترجمة روايته ورواية غيره من أعاظم قم انتهى .

قعد ـ عبد الكريم بن عتبة الهاشمي :

وما كان فيه عن عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، موثق أبوه وسعد وثقا في « أ » وابن عيسى في « هـ » والبزنطي في « يح » والخثعمي واقفي ثقة في « فح » وليث وثق في « سه » ، وعبد الكريم بن عتبة بضم العين المهملة والتاء المثناة من فوق والباء الموحدة الهاشمي من أصحاب أبي الحسن الكاظم (عليه السّلام) ثقة « صة » ، ابن عتبة القرشي اللهبي « ق » ، ابن عتبة الهاشمي ثقة روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » .

قعه ـ عبد الكريم بن عمرو :

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولعبه كرام ، موثق أشير إلى رجاله في الذي قبله .

قعو ـ عبد الله بن أبي يعفور :

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمن ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، صحيح أحمد وثق في « ما » . وسعد في « أ » . والبرقي في « به » . وأبوه في « لب » . ومحمّد في « ب » . وحماد في « كه » . وعبد الله بن أبي يعفور العبدي ، واسم أبي يعفور واقد ، وقيل : وقدان ، يكنى أبا محمّد ثقة ثقة جليل في أصحابنا كريم على أبي عبد الله (عليه السّلام) ، ومات في أيامه وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة « جش » « صة » له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا منهم ثابت بن شريح « جش » يعفور بالياء المثناة من تحت ، والعين المهملة الساكنة والفاء والراء بعد الواو ، واقد بالقاف « صة » ابن أبي يعفور العبدي ، مولاهم كوفي ، واسم أبي يعفور ، واقد أو وقدان « ق » ابن أبي يعفور كوفي مولى عبد القيس « ق » أيضاً .

حدثنا أبو الحسن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري ، عن أبي محمّد الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عدة من أصحابنا ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السّلام) يقول : « ما وجدت أحداً يقبل وصيتي ويطيع أمري إلّا عبد الله بن أبي يعفور »[1] . محمّد بن مسعود عن علي بن الحسن : « أن ابن أبي يعفور ثقة ، مات في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) سنة الطاعون »[2] . حمدويه عن الحسن بن موسى ، عن علي بن حسان الواسطي الخزاز ، عن علي بن الحسين العبيدي قال : كتب أبو عبد الله (عليه السّلام) إلى المفضل بن عمر الجعفي حين مضى عبد الله بن أبي يعفور (رضي الله عنه) : « يا مفضل عهدت إليك عهدي كان إلى عبد الله بن أبي يعفور (صلوات الله عليه) فمضى (صلوات الله عليه) موفياً لله عز وجل ولرسوله ولإمامه بالعهد المعهود لله ،

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٤٦ ، ح ٤٥٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٤٦ ، ح ٤٥٤ .

وقبض صلوات الله علىٰ روحه محمود الأثر ، مشكور السعي ، مغفوراً له مرحوماً برضا الله ورسوله وإمامه عنه ، بولادتي من رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ما كان في عصرنا أحد أطوع لله ولرسوله ولإمامه منه ، فما زال كذلك حتىٰ قبضه الله إليه برحمته وصيّره إلىٰ جنته ، ساكناً فيها مع رسول الله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) أنزله الله بين المسكنين مسكن محمّد ، وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) وإن كانت المساكن واحدة والدرجات واحدة فزاده الله رضىً من عنده ، ومغفرة من فضله برضاي عنه »[1] . حمدويه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين الثقفي ، عن أبي حمزة معقل العجلي ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : والله لو فلقت رمانة بنصفين ، فقلت هذا حرام وهذا حلال ، لشهدت أنّ الذي قلت حلال حلال ، وأن الذي قلت حرام فحرام ، فقال : « رحمك الله ، رحمك الله »[2] أبو محمّد الشامي الدمشقي عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : « ما أحد أدّى إلينا ما افترض الله عليه فينا إلّا عبد الله بن أبي يعفور »[3] . حمدويه عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي أسامة ، قال : دخلت علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) لأودعه ، فقال لي : « يا زيد ما لكم وللناس قد هممتم الناس علي ، إني والله ما وجدت أحداً يطيعني ويأخذ بقولي إلّا رجلاً واحداً رحمه الله عبد الله بن أبي يعفور ، فإني أمرته وأوصيته بوصيّة فاتبع أمري وأخذ بقولي »[4] « كش » وفي رجال الميرزا عن « كش » بسند فيه إرسال عن زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : « ما وجدت أحداً أخذ بقولي وأطاع أمري وحذا حذو أصحاب آبائي غير رجلين رحمهما الله تعالى

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٤٩ ، ح ٤٦١ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٤٩ ، ح ٤٦٢ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٤٩ ، ح ٤٦٣ .

(٤) رجال الكشي : ص ٢٤٩ ، ح ٤٦٤ .

عبد الله بن أبي يعفور ، وحمدان بن أعين ، أمّا أنهما مؤمنان خالصان من شيعتنا ، أسماؤهم عندنا في كتاب أصحاب اليمين الذي أعطىٰ الله محمّداً (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) » انتهىٰ . وفي « صة » روىٰ الكشي عن محمّد بن قولويه ، عن سعد ، عن علي ، عن سليمان بن داوود لرازي ، عن علي بن إسباط ، عن أبيه إسباط بن سالم ، عن أبي يعفور من حواري أبي جعفر بن محمّد (عليه السّلام) . ثم أورد رواية القتيبي المتقدمة ، ثم قال : وروىٰ ابن عقدة أنّ الصادق (عليه السّلام) ترحم عليه وقال : « إنّه كان يصدق علينا » انتهىٰ .

قعز ـ عبد الله بن بكير :

وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، موثق أبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . والحسن ثقة فطحي ثم رجع في « و » وعبد الله بن بكير بن أعين بن سُنسُن أبو علي الشيباني مولاهم ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب كثير الرواية عبد الله بن جبلة عنه به « جش » عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلاّ أنّه ثقة له كتاب الحسن بن علي بن فضال عنه به « سة » ابن بكير بن أعين الشيباني « ق » . ما روي في عبد الله بن بكير بن أعين ، قال محمّد بن مسعود ، عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا منهم ابن بكير ، وابن فضال ، يعني الحسن بن علي ، وعمار الساباطي ، وعلي بن إسباط ، وبنو الحسن بن علي بن فضال ، علي وأخواه ، ويونس بن يعقوب ، ومعاوية بن حكيم ، وعد عدةٌ من أجلّة الفقهاء العلماء « كش » عبد الله بن بكير ممن اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح عنهم وأقروا لهم بالفقه « كش » في موضع آخر عبد الله بن بكير قال الشيخ الطوسي ونقل ما مر ، وقال « كش » ونقل ما مر ، ثم قال فأنا أعتمد علىٰ روايته وإن كان مذهبه فاسداً « صة » .

---

(١) رجال الكشي : ص ١٨٠ ، ح ٣١٣ .

قمح ـ عبد الله بن جبلة :

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن موسىٰ المتوكل (رضي الله عنهم) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن جبلة ، موثق أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وابن المتوكل في « يد » والحميري في « ج » . وابن عبد الجبار في « ب » . وابن جبلة ثقة واقفي في « قز » .

قمط ـ عبد الله بن جعفر الحميري :

فقد رويته بهذا الإسناد عن عبد الله بن جعفر الحميري صحيح قف وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن جندب حسن كالصحيح ، ماجيلويه وعلي وثقا في « هـ » . وأبوه في « ب » . وعبد الله بن جندب البجلي عربي وكان أعور « ق » ، ابن جندب البجلي كوفي ثقة « ظم » ، ابن جندب البجلي كوفي ثقة وكان أعور « ضا » محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن بعض أصحابنا قال : قال عبد الله بن جندب لأبي الحسن (عليه السّلام) : ألست عني راضياً ؟ قال : « أي والله ورسول الله والله عنك راضٍ قال : ونظر أبو الحسن (عليه السّلام) يوماً إليه وهو مولٍ ، فقال : هذا يقاس »[1] . محمّد بن سعد بن مزيد أبو الحسن ، ومحمّد بن أحمد بن حماد المروزي قال : روىٰ أبي (رحمه الله) عن يونس بن عبد الرحمٰن ، قال : رأيت أنا عبد الله بن جندب وقد أفاض من عرفة ، وكان عبد الله أحد المجتهدين قال يونس : فقلت له : قد رأىٰ الله إجتهادك منذ اليوم ، فقال لي عبد الله : « والله الذي لا إله إلاّ هو ، لقد وقفت موقفي هذا وأفضت ما سمعني الله دعوت لنفسي بحرف واحد ، لأني سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول : « الداعي لأخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من عنان السماء ، لك بكل واحدة مائة ألف » ،

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٨٥ ، ح ١٠٩٦ .

فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة لا أدري أجاب إليها أم لا »[1] .

حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، وكان سيء الرأي في يونس (رحمه الله) قال : قيل لأبي الحسن (عليه السّلام) وأنا أسمع : أنّ يونس مولى آل يقطين ، يزعم أنّ مولاكم والمتمسك بطاعتكم عبد الله بن جندب يعبد الله على سبعين حرفاً ، ويقول إنّه شاك ، قال : فسمعته يقول : « هو والله أولى بأنّ يعبد الله على حرف ما له ولعبد الله بن جندب إنّ عبد الله بن جندب لمن المخبتين »[2] . « كش » ابن جندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة ، والباء الموحدة ، البجلي عربي كوفي من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السّلام) ثقة ، روى « كش » أنّ أبا الحسن (عليه السّلام) أقسم بالله أنّه عنه راضٍ ورسول الله والله وقال فيه أبو الحسن (عليه السّلام) إنّ عبد الله بن جندب لمن المخبتين . قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) إنّه كان وكيلاً لأبي إبراهيم (عليه السّلام) ، وأبي الحسن الرضا (عليه السّلام) ، وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما .

قال حمدويه بن نصير : لما مات عبد الله بن جندب ، قام علي بن مهزيار مقامه « صة » أقول حديث الحسن بن علي بن يقطين السابق ، تضمن ذمّاً عظيماً ليونس مع كون الحسن وباقي رجال السند من الثقات ، ويونس معلوم الوثاقة ، فلا بدّ من التوجيه وكذا قوله : وكان سيء الرأي في يونس ويمكن توجيهه بأنّ الذي نقل ذلك للإمام (عليه السلام) عن يونس غير معلوم الحال ، فلعله كان كاذباً في نقله ، وأمّا قول الإمام (عليه السّلام) هو والله أولى إلى آخره ، فحاله حال سائر الذموم الواردة فيه وفي مثله من الأجلاّء ، وقد ذكرنا توجيهها في محالها ، وأمّا سوء رأي الحسن في يونس مع وثاقتهما فجاز أن يكون لأجل ما سمعه الحسن من الذمّ في يونس مع جهله بحقيقة الحال والله أعلم .

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٨٦ ، ح ١٠٩٧ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٨٦ ، ح ١٠٩٨ .

قفا ـ عبد الله بن الحكم :

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن الجريري واسمه سفيان ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم ، ورويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسان ، عن أبي عمران موسىٰ بن رنجويه الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم ، ضعيف الحسين وأبوه وثقا في « ل » . ومحمّد في « قي » . وسهل في « قعج » . وسفيان بن إبراهيم بن مزيد الأزدي الجريري مولىٰ كوفي « ق » عنه ، ابن فضال في « كا » . في باب النوادر (مستدركات) . ولا يبعد أن يكون هو هذا والطبقة لا تنافيه فإن سهل روىٰ عن الجواد (عليه السّلام) فيمكن أن يكون أدرك أصحاب الصادق (عليه السّلام) ، وظاهر الميرزا وثاقته لأنّه ذكر الطريقة وضعفها بغيره ، ولم يتعرض له بقدح وموسىٰ بن رنجويه أبو عمران الأرمني ضعيف له كتاب أكثره عن عبد الله بن الحكم محمّد بن حسان عنه « جش » ابن زنجويه بالنون بعد الزاي قبل الجيم ، أبو عمران الأرمني ، ضعيف « صة » موسىٰ بن رنج « ويه » « ضا » ابن رنجويه الأرمني يكنىٰ أبا عمران ، روىٰ عن عبد الله بن الحكم عنه محمّد بن حسان ، «لم» وسيأتي أنه من مشائخ الإجازة وحكى الميرزا عن « صة » رنجويه بالراء وحكىٰ عنها أيضاً زنجويه بالزاي ، قال كما صرح به في الإيضاح انتهىٰ . والذي في نسختي من « صة » بالزاي كما نقلت وعن الإيضاح أيضاً الأرمني بكسر الهمزة وعبد الله بن الحكم الأرمني ضعيف ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب أخبرنا علي بن أحمد عن محمّد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن حسان عن أبي عمران موسىٰ بن زنجويه الأرمني عنه بكتابه « جش » ابن الحكم له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسان ، عن أبي عمران موسىٰ بن رنجويه الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم « ست » ابن الحكيم الأرمني بالراء الساكنة ضعيف مرتفع القول يقال أنه روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « صة » لكن يروي عنه ابن أبي عمير وهي إمارة

الوثاقة ولا يعارضها ما في « جش » الظاهر كونه للغلو كما يظهر من « صة » ، وقال الشارح الخبر ضعيف ويمكن القول باعتباره لاعتماد الأصحاب على كتابه وإن كان ضعيفاً في نفسه وضعف مشائخ الإجازة لا يضر (مستدركات) وأبوه ثقة في « أ » . وابن الوليد في « ب » . ومحمّد بن حسان الرازي أبو عبد الله الزينبي يعرف وينكر بين بين ، يروي عن الضعفاء كثيراً ، له كتب روى عنه محمّد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس « جش » ابن حسان الرازي الزينبي « دي » ابن حسان الرازي روى « ن » عنه ، الصفار أسلم وغيره « لم » ابن حسان الرازي أبو عبد الله قال « جش » يعرف بالزينبي يعرف وينكر بين بين يروي عن الضعفاء كثيراً وقال « غض » محمّد بن حسان الرازي أبو جعفر ضعيف « صة » وصفه الصدوق بخادم الرضا (عليه السّلام) وهو في طريقه إلى محمّد بن المسلم ويروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ، ولم تستثن روايته ، وهو دليل على عدالته ، ويؤيده رواية الأجلّة عنه مثل محمّد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، والصفار ، وغيره . وتضعيف « غض » مع ضعفه لا يدل على جرحه وفسقه بل الظاهر أنه لروايته عن الضعفاء ، وقول « جش » يعرف وينكر أيضاً لا يدل على فسقه وجرحه بل الظاهر أن مراده حاله بالنسبة إلى روايته ، بل لا شبهة في أنه ليس المراد أعماله أو اعتقاده إذ جل الفساق وسيىء العقيدة ، بل كلهم ليس جميع أفعالهم فسقاً وجميع عقائدهم باطلة « تعق » وأن ضعفه « غض » وقال « جش » ما مر إلا أنّه يروي عنه الأجلاء مثل أحمد بن إدريس ، والحسن بن علي بن النعمان ، وأبو علي الأشعري ، وسعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، ومحمّد بن علي بن محبوب ، والحسن بن متيل ، ومحمّد بن عبد الجبار ، ومحمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، ومحمّد بن أبي عبد الله جعفر الأسدي ، ومحمّد بن أحمد بن يحيى ، ولم يستثن من نوادر الحكمة واعتمد عليه الصدوق في طريقه إلى عبد الله بن الحكم وإلى محمّد بن أسلم وهؤلاء عيون الطائفة في عصره لا يمكن أن يخف عليهم من حاله ما ظهر لابن الغضائري بعد قرون والظاهر أن سبب تضعيفه روايته ما يوهم الغلو عنده و « جش » لم يضعفه في نفسه فلا معارض ومع ذلك هو من مشائخ الإجازة كشيخه أبي عمران الأرمني

(مستدركات) لا يبعد اتحاده مع محمّد بن حسان عرزم المكنىٰ بأبي جعفر المذكور في « لم » وإن كان الشيخ (قدس سره) ذكرهما متعدد « أ » نقد .

قفب ـ عبد الله بن حماد الأنصاري :

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، صحيح ابن المتوكل وثق في « يد » . والسعد آبادي والبرقي في « يه » . وأبوه في « لب » . وابن سنان في « ز » . وعبد لله بن حماد الأنصاري من شيوخ أصحابنا له كتابان الأحمدي عنه بها « جش » ابن حماد الأنصاري قال « جش » أنه من شيوخ أصحابنا ، وقال « غض » أنه يكنىٰ أبا محمّد نزل بقم لم يرو عن أحد من الأئمة (عليهم السّلام) وحديثه نعرفه تارة وننكره أخرىٰ ويخرج شاهداً « صة » في القسم الأول ابن حماد له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا أحمد بن أبي عبد الله عنه « يه » « ست » ابن حماد الأنصاري له كتاب « ظم » ابن حماد « ق » قول « جش » من شيوخ أصحابنا فيه شهادة علىٰ الجلالة بل وعلىٰ الوثاقة ، وما ذكره « غض » ليس بشيء نعم في رواياته زيادة ارتفاع شأن بالنسبة إليهم (عليهم السّلام) وأنهم أعلم من الأنبياء أولي العزم منهم وأفضل وأعلىٰ ولعله لهذا قال « غض » ما قال لاعتقاده خلاف ذلك كما يشير إليه ما ارتكبه بالنسبة إلىٰ الأجلة حتىٰ أنه لا يكاد يسلم من قدحه جليل « تعق » مع أن ما ذكره « غض » لا يدل علىٰ قدح فيه كما مر قريباً وأورد في المستدركات عن كامل الزيارة حديثاً يرويه عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن الصادق (عليه السّلام) يظهر منه علو مقامه عندهم (عليه السّلام) فراجعه ومنه مع إيراد الشيخ له في « ظم » و « ق » يظهر فساد قول « غض » أنه لم يرو عن أحد من الأئمة .

قفج ـ عبد الله بن سليمان :

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيىٰ ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن عبد الله بن سليمان قوي ابن الوليد ،

والصفار وثقا في « ب » . ويعقوب وصفوان في « أ » . وابن أبي عمير في « ب » . وعبد الله بن سليمان « سين » « قر » . عبد الله بن سليمٰن الصيرفي مولىٰ كوفي ، روىٰ عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) له أصل جعفر بن أسامة عنه به « جش » . عبد الله بن سليمان العبسي الكوفي يعرف بالصيرفي « ين » وكأنه المذكور في « جش » ميرزا عبد الله بن سليمان العامري كوفي « ق » عبد الله بن سليمان النخعي كوفي « ق » عربي كوفي « قي » « قر » عبد الله بن سليمان حسن خالي لوجود طريق للصدوق إليه يروي عنه صفوان ، وابن أبي عمير ، وليس بمعلوم أنّه أيهم هذا والظاهر أنه الصيرفي علىٰ تقدير التعدد وفي المستدركات ظنه الشارح الصيرفي الكوفي قال فالخبر قوي كالصحيح ، ويمكن الحكم بصحته لإتفاق الأصحاب علىٰ أصله ، علىٰ ما ذكره المفيد (رضي الله عنه) واعتماد الأصحاب علىٰ كتابه مع صحته عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ ، وهما من أهل الإجماع ولهذا عمل أكثر أصحابنا المتأخرين علىٰ العمل بأخباره ، انتهىٰ .

ولكن الأقوىٰ وفاقاً لجامع الرواة أنه النخعي الكوفي الذي يروي عنه أبان بن عثمٰن ، وصفوان بن يحيىٰ ، وابن أبي عمير ، ويونس بن عبد الرحمٰن ، وعبد الله بن مسكان ، والنضر بن سويد ، وهٰرون بن الجهم ، ومعاذ بن مسلم ، وحمزة بن حمدان ، والوشا ، وأبو شعيبه المحاملي ، ويحيىٰ الحلبي ، وعبيس بن هشام ، وابن أذينة ، وعبد الله ابن سنان ، ومحمّد بن الحسن العطار ، صرح بذلك كله في الجامع ومنه يظهر وثاقته مع أن رواية صفوان وابن أبي عمير كافية في الحكم بها سواء كان هو الصيرفي أو النخعي ، انتهت المستدركات .

قفد ـ عبد الله بن سنان :

وما كان فيه عن عبد لله بن سنان فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، وهو الذي ذكر عنه الصادق (عليه السّلام) فقال أما أنه يزيد علىٰ السن خيراً صحيح أبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وأيوب ومحمّد في « ب » . وعبد الله بن سنان بن ظريف مولىٰ بني هاشم ، يقال مولىٰ بني أبي طالب ، ويقال مولىٰ بني العباس ، كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي

والرشيد ، كوفي ثقة ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء . روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وقيل : روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ، وليس يثبت له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة ، وكتاب الصلاة الكبير ، وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام ، روىٰ هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته ، عبد الله بن جبلة عنه « جش » عبد الله بن سنان بالسين المهملة والنون قبل الألف وبعدها . ابن ظريف مولىٰ بني هاشم ، ويقال مولىٰ بني أبي طالب ، ويقال مولىٰ بني العباس ، كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد ، وكان كوفياً ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء ، روىٰ عن الصادق (عليه السّلام) ، وقيل : روىٰ عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) ولم يثبت ، قال فيه الصادق (عليه السّلام) أما أنه يزيد علىٰ السن خيراً رواه « كش » في حديث مرسل « ضة » قال « شه » لفظ « جش » كوفي ثقة من أصحابنا جليل وهو أصوب انتهىٰ . وكذا قوله : ويقال مولىٰ بني أبي طالب الأصوب حذف الواو من ويقال كما في « جش » (منه) عبد الله بن سنان مولىٰ قريش وكان علىٰ خزائن المنصور والمهدي ، « ق » وكان علىٰ الخزائن من جهة المنصور والمهدي بعده « ق » عبد الله بن سنان ، له كتاب روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » عبد الله بن سنان ثقة له كتاب أخبرنا به جماعة ، محمّد بن أبي عمير ، ومحمّد بن علي الهمداني عنه به ، وله كتاب يوم وليلة . الحسن بن الحسين السكوني عنه به « ست » محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عمن ذكره ، عن عمر بن يزيد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول ، وذكر عبد الله بن سنان فقال : أمّا أنّه يزيد علىٰ السن خيراً . وكان عبد الله بن سنان مولىٰ قرشي علىٰ خزائن المنصور والمهدي « كش » وذكر « كش » أيضاً في جملة إسناد له ما لفظه عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، وكان (رحمه الله) من ثقات رجال أبي عبد الله (عليه السّلام) انتهىٰ . والظاهر أنّ قوله : وكان إلى آخره . من كلام « كش » ويحتمل كونه من كلام يونس .

أقول ـ عبد الله بن علي :

وما كان فيه عن عبد الله بن علي في خبر بلال يأتي في آخر الطرق .

قفة ـ عبد الله بن فضالة :

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بندار بن حماد ، عن عبد الله بن فضالة ، مجهول محمّد وثق في « يد » . وعلي وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . ومحمّد في « ز » . وبندار بن حماد ، وعبد الله بن فضالة مجهولان ليس لهما ذكر في الرجال وفي المستدركات ، بندار غير مذكور وليس له خبر في الكتب الأربعة كما يظهر من المجامع ، وكذا عبد الله وأخرج في الفقيه خبراً واحداً في باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة ، فالخبر ضعيف وفي الشرح يظهر من المصنف أن كتابه معتمد الأصحاب ، انتهىٰ . ولكن في رجال الميرزا وإلىٰ عبد الله بن فضالة ضعيف بمحمّد بن سنان وعبد الله أيضاً غير مذكور في الرجال ، انتهىٰ . ولم يتعرض لبندار فتأمل .

قفو ـ عبد الله بن القاسم :

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم ، فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، قال : حدثنا أبو عبد الله الرازي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمّد بن خشنام الأجهاني ، عن عبد الله بن القاسم ، مجهول الحسين وأبوه وثقا في « ل » . وأحمد في « ما » . ومحمّد بن أحمد الجاموراني بالجيم والميم المضمومة بعد الألف والواو والراء والنون بعد الألف . أبو عبد لله الرازي ضعفه القميون ، واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه ، وفي مذهبه ارتفاع « صة » (د) إلاّ الإستثناء ، أبو عبد الله الجاموراني ابن بطة عن البرقي عن أبي عبد الله الجاموراني بكتابه «جش » أبو عبد الله الجاموراني عنه أحمد بن أبي عبد الله « لم » الجاموراني الرازي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى « لم » أيضا ابو عبد الله الجاموراني له كتاب رويناه عن جماعة من أصحابنا ،

عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عنه « ست » أبو عبد الله الجاموراني ضعيف « صة » وفي « جش » في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري ، وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ما رواه ـ إلىٰ أن قال ـ أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني انتهىٰ . وفي « ست » في محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري ، له كتاب نوادر الحكمة وهو يشتمل علىٰ كتب جماعة وعدّها اثنين وعشرين كتاباً ، ثم قال أخبرنا بجميع كتبه وروایاته ـ إلىٰ أن قال ـ وأخبرنا جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين ـ إلىٰ أن قال ـ وقال محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه إلا ما كان فيها من تخليط وهو الذي يكون طريقه ـ إلىٰ أن قال ـ أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني ، وفي المستدركات يروي عنه سوىٰ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، محمّد بن علي بن محبوب ، وأحمد بن محمّد بن خالد ، وسهل بن زياد ، انتهىٰ .

وفي المجلس الثالث والأربعين من أمالي الصدوق عن أبي عبد الله الرازي ، واسمه عبد الله بن أحمد ، انتهىٰ . وقد مرّ أن اسمه محمّد لا عبد الله ويمكن أن يكون عبد الله بن أحمد الرازي الآتي قريباً يكنىٰ أيضاً بأبي عبد الله الرازي والله أعلم ، وعبد الله بن أحمد الرازي مر في « قي » قول « صة » عندي فيه توقف واستثنائه من رجال نوادر الحكمة ، وعبد الله بن أحمد بن نهيك ، أبو العباس النخعي ، الشيخ الصدوق ثقة وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا « جش » « صة » له كتاب النوادر ، أخبرنا القاضي أبو الحسين محمّد بن عثمن بن الحسن قال : اشتملت إجازة أبي القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسوي وأراناها علىٰ سائر ما رواه عبيد الله بن أحمد بن نهيك «جش» نهيك بالنون قبل الهاء والياء المثناة من تحت « صة » بفتح النون وكسر الهاء والكاف أخيراً .

إيضاح : قوله جعفر بن محمّد ربما يعبر هذا الشريف عن عبد الله هذا بقوله معلمنا ومؤدبنا « تعق » عبد الله بن أحمد النهيكي له كتاب أخبر بابه جماعة أحمد بن أبي عبد الله عنه به « ست » عبيد الله بن أحمد بن نهيك يكنىٰ أبا العباس كوفي روىٰ عنه حميد كتباً كثيرة من الأصول لهم ربما أشعر هذا الاختلاف وما يوجد في كتب الأحاديث بأن اسمه يأتي مكبراً ومصغراً (ميرزا) والمذكور في السند يحتمل

الرازي والنهيكي ، لأن الطبقة لا تنافي واحداً منهما ، ولا يبعد الإنصراف إلى النهيكي لجلالته واشتهاره ويمكن ترجيح الرازي بمشاركته الراوي عنه في الانتساب ، وفي المستدركات جزم بأنه النهيكي حيث قال عبد الله بن أحمد هو بعينه عبيد الله بن أحمد بن نهيك الثقة الجليل المعروف ، انتهى . ولا يحتمل كونه عبد الله بن أحمد بن حرب بن مهزم لأن « جش » ذكر له كتاب شعر أبي طالب وكتاب طبقات الشعراء وكتاب أشعار عبد القيس قبيلته وأخبارها ولم يذكر له كتاباً في الأحكام كما لا يحتمل كونه عبد الله بن أحمد بن عامر لأن « جش » يروي إجازة عن أحمد بن محمّد الجندي عنه ، ولا عبد الله بن أحمد بن أبي زيد لأن « جش » أيضاً يروي إجازة وسماعاً عن أحمد بن عبدون عنه ، ومحمّد بن خشنام كأنه فارسي معنا جيد الإسم أو الإسم الجيد (منه) غير مذكور ، وفي المستدركات وليس له رواية في الكتب الأربعة ، انتهى . وعبد الله بن القاسم مرّ في « قي » رميه بالغلو وبيان من يطلق عليه .

قفز ـ عبد الله بن لطيف التفليسي :

وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور (رضي الله عنه) ، عن الحسن بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي **مجهول** بالتفليسي ويمكن كونه حسناً بإعتبار أنّ للصدوق طريقاً إليه ، أو صحيحاً باعتبار رواية ابن أبي عمير عنه ، الذي لا يروي إلّا عن ثقة كما سيأتي . جعفر والحسين وعمه وثقوا في « له » ومحمّد في « ب » . وعبد الله بن لطيف التفليسي غير مذكور وفي « تعق » للصدوق طريق إليه وحسنه خالي لذلك يروي عنه ابن أبي عمير ، انتهى . وفي المستدركات ابن لطيف غير مذكور ولكنه ثقة لرواية ابن أبي عمير عنه فالخبر صحيح ، انتهى .

قفح ـ عبد الله بن محمّد بن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي :

وما كان فيه عن عبد الله بن محمّد أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبد الله بن

محمّد الحضرمي وكليب الأسدي ، حسن أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي بصري ضعيف غال ليس بشيء ، روىٰ عن مسمع « كر » « دين » وغيره « جش » « صة » ، له كتاب المزار سمعت ممن رآه فقال لي : هو تخليط وله كتاب الناسخ والمنسوخ ، محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عنه به « جش » له كتاب في الزيارات يدل علىٰ خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابة أهل البصرة « صة » قال جدي يمكن أن يكون حكم « جش » بالضعف لما ذكره بقوله سمعت إلى آخره . ويشكل الجزم بذلك لهذا والحال أن أكثر أصحابنا رووا عنه ولم نجد في أخبارنا ما يدل علىٰ غلوّه والظاهر أن القائل بذلك « غض » كما يفهم من قوله واعتماده في بعض الأخبار عليه ، انتهىٰ . وما روي في كتاب الأخبار يدل علىٰ خلاف الغلو وهي كثيرة نعم فيها ما هو بزعم « غض » غلو مثل أنه روىٰ بالواسطة عن الباقر (عليه السّلام) نحن جنب الله ونحن صفوته ونحن خيرته ـ إلىٰ أن قال ـ ونحن الذين بنا يفتح ، وبنا يختم ـ إلىٰ آخر الحديث ـ . والكل تعظيم لهم مثل قوله (عليه السّلام) : بنا نزل الرحمة وبنا ينزل الغيث وهي طويلة « تعق » ويؤيد أنه يروي عنه ابن فضال وهو من أصحاب الإجماع ومن أمرنا بالأخذ بما رووا ، وإسماعيل بن مهران ، وجعفر بن يحيىٰ ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وعبد الله بن حماد وله في أبواب الزيارات أخبار شريفة لا تناسب الغلو بل تنبيء عن تدينه وولوعه بالعبادة (مستدركات) قوله : ومن أمرنا بالأخذ بما رووا تكرر منه هذا في كتابه ، ولا يخفىٰ أن المراد من الأمر بالأخذ بما رووا أن فساد عقيدتهم لا يمنع من قبول رواياتهم لوثاقتهم حيث قال (عليه السّلام) حين سئل عنهم وقيل له : إن كتبنا مملوءة من رواياتهم أو ما هذا معناه ، خذوا بما رووا ودعوا ما رأوا ، أو كما قال فالمقصود عدم المانع من قبول رواياتهم من هذه الجملة لا من أي جهة كانت حتىٰ لو رووا عن غير ثقة وهذا واضح ، وعبد الله بن محمّد أبو بكر الحضرمي روىٰ « كش » له مناظرة جرت له مع زيد جيدة وروىٰ عنه حديثين إن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال : « إن النار لا تمس من مات وهو يقول بهذا الأمر »[1] .

(١) رجال الكشي : ص ٤١٦ ، ح ٧٨٩ .

« صة » عبد الله بن محمّد أبو بكر الحضرمي الكوفي سمع من أبي الطفيل تابعي روى عنهما فرق في أبي بكر الحضرمي ، وعلقمة علي بن محمّد بن قتيبة القتيبي ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبيه ، عني محمّد بن جمهور ، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي ، قال : دخل أبو بكر وعلقمة علىٰ زيد بن علي وكان علقمة أكبر من أبي فجلس أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وكان بلغهما أنه قال ليس الإمام منّا من أرخىٰ عليه ستره ، إنما الإمام من شهر سيفه ، فقال له أبو بكر وكان أجرأهما : يا أبا الحسن أخبرني عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أكان إماماً وهو مرخ عليه ستره أو لم يكن إماماً حتىٰ خرج وشهر سيفه ، قال : وكان زيد يبصر الكلام قال فسكت فلم يجبه ، فرد عليه الكلام ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبه بشيء ، فقال له أبو بكر : إن كان علي بن أبي طالب إماماً فقد يجوز أن يكون بعده إمام مرخ عليه ستره ، وإن كان علي (عليه السّلام) لم يكن إماماً وهو مرخ عليه ستره فأنت ما جاء بك ههنا ، قال : فطلب أبي علقمة أن يكف عنه فكف عنه ، محمّد بن مسعود قال كتب إلي الشاذاني أبو عبد الله يذكر عن الفضل عن أبيه مثله سواء[1] . محمّد بن مسعود ، عن عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن الوشا عمن يثق به (ينويه خ ل) يعني أمه عن خاله قال : فقال (يقال ظ) له عمرو بن إلياس : قال : دخلت أنا وأبي الياس بن عمرو علىٰ أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه ، فقال : يا عمرو ليست هذه بساعة الكذب أشهد علىٰ جعفر ابن محمّد أني سمعته يقول : « لا تمس النار من مات وهو يقول بهذا الأمر »[2] أبو جعفر محمّد بن علي بن قاسم ابن أبي حمزة القمي ، عن محمّد بن الحسن الصفار المعروف بمموله ، عن عبد الله بن محمّد بن خالد ، عن الحسن ابن بنت إلياس ، قال : حدثني خالي عمرو بن الياس قال دخلت علىٰ أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه فقال لي : إشهد علىٰ جعفر بن محمّد أنه قال : « لا يدخل النار منكم أحد »[3] « كش » قوله فقال له عمرو بن الياس هكذا في النسخ

---

(١) رجال الكشي : ص ٤١٦ ، ح ٧٨٨ .
(٢) رجال الكشي : ص ٤١٦ ، ح ٧٨٩ .
(٣) رجال الكشي : ص ٤١٧ ، ح ٧٩٠ .

والظاهر أن الصواب يقال له عمر بالياء المثناة من تحت فيكون تفسيراً لخاله لأن عمرو بن إلياس خاله في الواقع وقوله عمن ينويه يعني أمه الظاهر أنه لم يصرح بأمه احتشاماً ، وفي نسخه عمن يثق به يدل عمن ينويه ويمكن أن يكون أحدهما تصحيفاً للآخر وعن المحقق الشيخ محمّد أنه قال في نسخة معتبرة للكشي : حدثني الوشا عمن يثق به ، يعني به عن خاله يقال له عمرو بن الياس انتهىٰ . وعن « يب » في باب تلقين المحتضرين أنه أورد حديثاً بسند صحيح وفيه أن أبا بكر الحضرمي لقن رجلاً من أهل بيته مريض الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السّلام) وقال له إنك لا تنتفع بذلك إلاّ أن يكون منك علىٰ يقين وأنه رؤي بعد الموت فقال نجوت بكلمات لقنهن أبو بكر ولولا ذلك كدت أهلك[1] . وقال « كش » في ترجمة البراء بن عازب روىٰ جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي وأبان بن تغلب والحسين بن أبي العلاء وعن « د » في باب الكنىٰ عن « كش » توثيقه ، وفي « تعق » وهو كثير الرواية وأكثر رواياته مقبولة انتهىٰ . وفي النقد لم أجد في « كش » إلاّ كما نقلنا ونقله العلامة يعني بدون التوثيق قال وذكره العلامة في باب العين ولم يوثقه انتهىٰ . وفي المستدركات الظاهر أنه أخذه من أصل « كش » لا من اختيار الشيخ فلا وقع لإيراد النقد عليه لعدم وجود التوثيق في « كش » انتهىٰ . أقول لو كان التوثيق موجوداً في أصل « كش » لنقد الشيخ في الإختيار قطعاً ، لأنه إنما حدث منه رجال العامة واحتمال السهو منه بعيد فيرتفع الوثوق بنقل « د » التوثيق عن « كش » خصوصاً مع اشتهار كتاب « د » بكثرة الأغلاط وخصوصاً مع ما قيل إن التوثيق ليس عادة « كش » ومع عدم نقل غير « د » له عن « كش » فالظاهر بل المقطوع به أن نقله للتوثيق من جهة ما رواه « كش » فيه ، فإنه كثيراً ما يقول « كش » ثقة مثلاً ويوجد أنه روى ما يدل علىٰ ذلك لا أنه حكم به كما قيل وفي « تعق » ربما يومي إلىٰ توثيقه ما يظهر في الأخبار من أنه كان إمام جماعة في الصلاة وأظهر ذلك للمعصوم فما أنكر ونقل أحكام الجماعة له ، وأيضاً هو كثير الرواية جداً ويروي عنه الأجلة ومن أجمعت العصابة

---

(١) التهذيب : ج ١ ، ص ٢٨٧ ، في تلقين المحتضرين ، ح ٥ .

عليه انتهىٰ . وفي المستدركات يروي عنه ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيىٰ ، ويونس بن عبد الرحمٰن ، وجميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعثمان بن عيسىٰ ، والستة من أصحاب الإجماع والأولان لا يرويان إلاّ عن ثقة ومن الأجلاء ثعلبة بن ميمون ، والحسن بن سيف بن عميرة ، وسيف بن عميرة ، وعبد الكريم بن عمر ، وأيوب بن الحر ، ومعوية بن حكيم ، ومنذر بن جيفر[1] الذي يروي عنه صفوان ، ويعقوب بن سالم ، ومحمّد بن سنان ، ومنصور بن يونس ، ومحمّد بن أبي حمزة وغيرهم وحينئذ فلا مجال للشبهة في وثاقته انتهىٰ . ويأتي ذكر كليب في طريق الصدوق إليه .

قفط ـ عبد الله الجعفي :

وما كان فيه عن عبد الله بن محمّد الجعفي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن محمّد الجعفي ، ضعيف أو حسن أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . وجعفر في « له » . وعبد الله بن محمّد يقال له الجعفي ضعيف « صة » عبد الله بن محمّد الجعفي « ين » « قر » « د » في « جش » في ترجمة جابر الجعفي ، له كتب منها التفسير عبد الله بن محمّد عن جابر به ، وهذا عبد الله بن محمّد يقال له الجعفي ضعيف ، انتهىٰ . وفي « تعق » يروي عنه جعفر بن بشير وفيه أشعار بوثاقته ولا يخفىٰ علىٰ المطلع أن تضعيف « صة » بسبب تضعيف « جش » وهو لا يخلو عن شيء بعد ملاحظة أنّه في مقام تضعيف الجعفي ، والظاهر أنّ الجعفي في غاية الجلالة ، انتهىٰ . وفي المستدركات أما عبد الله ففي « جش » في ترجمة جابر أنّه ضعيف وتبعه « صة » والظاهر أنّه لكونه من أصحاب جابر ، وسريان الغلو منه إليه فيرتفع بارتفاعه عنه ، بل أوضحنا جلالته وعلو مقامه ، ويضعفه أيضاً رواية جعفر عنه الذي قالوا فيه روىٰ عن الثقات والجليل آدم بن إسحٰق الأشعري ، ويروي عنه صالح بن عقبه كثيراً ويظهر من الصدوق أيضاً أنّ كتابه معتمد الأصحاب انتهىٰ .

---

(١) كذا في الأصل .

قص ـ عبد الله بن مسكان :

وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن عبد الله بن مسكان ، وهو كوفي من موالي عنزة ويقال أنّه من موالي عجل صحيح أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . والعطار في « كو » . ومحمّد في « ج » . وصفوان في « أ » . وعبد الله في « صح » .

قصا ـ عبد الله بن المغيرة :

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي (رضي الله عنه) ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ، ورويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، ورويته عن محمّد بن الحسن (رحمه الله) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، صحيح جعفر والحسن وعبد الله وثقوا في « عح » . وأبوه في « أ » . وعلي في « هـ » . وأبوه ومحمّد والصفار وأيوب في « ب » .

قصب ـ عبد الله بن ميمون :

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن ميمون ، ورويته عن أبي ، ومحمّد بن موسىٰ بن المتوكل ، ومحمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح المكي ، صحيح أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . وإبراهيم في « ب » . وعبد الله بن ميمون بن الأسود (ابن ميمون الأسودخ ل) ، القداح مولى بني مخزوم يبري القداح ، روىٰ أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) ، ويروي هو عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وكان ثقة « جش » « صة » له كتب جعفر بن محمّد بن عبيد الله عنه بها « جش » في عبد الله بن ميمون القداح المكي ، حدثني حمدويه بن نصير

عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن أبي خالد صالح القماط ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : « يا بن ميمون كم أنتم بمكة ؟ » قلت : نحن أربعة ، قال : « أما إنكم نور في ظلمات الأرض »[1] « كش » وهذه لا تفيد العدالة لأنها شهادة منه لنفسه ، لكنّ الإعتماد علىٰ ما قاله النجاشي « صة » هذا صحيح ، ولكن في السند صفوان ومقتضىٰ الإجماع علىٰ تصحيح ما يصح عنه الحكم بصحة الخبر ، وصدوره عن الإمام (عليه السّلام) وإنْ كان فيه ما يجر النفع إلىٰ الراوي (مستدركات) الذي اعتبرناه بالإستقراء من طريقة المصنف أنّ ما يحكيه أولاً من كتاب « جش » ثم يعقبه بغيره إن اقتضىٰ الحال ، وعلىٰ هذه الطريقة يتفرع قوله ، لكن الإعتماد علىٰ ما قاله « جش » فإنّه لم يتقدم « لجش » قول مصرح إلاّ أنّ التوثيق السابق لما كان « لجش » علىٰ قاعدته أطلق القول هنا « شه » لا يخفىٰ أنّ هذا منه إشارة إلىٰ ما قدمه من كلام « جش » وإن لم نعلم بالإستقراء ما ذكره ميرزا جبرئيل بن أحمد قال سمعت محمّد بن عيسى يقول : إنّ عبد الله بن ميمون يقول بالتزيد « كش » في هذا الطريق ضعف « صة » ويضعفه أيضاً عدم « جش » ولا « ست » إليه ويشير إليه أيضاً رواية « كش » السابقة (مستدركات) عبد الله بن ميمون القداح ، له كتاب عنه أبو طالب عبد الله بن الصلت القمي ، وجعفر بن محمّد بن عبيد الله ، وإبراهيم بن هاشم « ست » يشير إلىٰ وثاقته رواية عبد الله بن المغيرة عنه ، وحماد بن عيسىٰ ، والحسن بن علي بن فضال والثلاثة من أصحاب الإجماع ، ومن الأجلاّء إبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن إسحٰق بن سعد ، وأبو خالد صالح القماط الذي يروي عنه صفوان ومحمّد بن خالد وأبو طالب عبد الله بن الصلت القمي مستدركات ، واعلم أن « كش » أورد الحديث السابق في موضعين من كتابه مع تكرير العنوان السابق والسند في أحد الموضعين كما نقلناه وفي الآخر هكذا حمدويه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن أبي خالد ، عن عبد الله بن ميمون ، إلىٰ آخره . وفي الموضعين إنكم نور في ظلمات الأرض وفي

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٤٥ ، ح ٤٥٢ .

عدّة من الكتب نور الله ثم الشهادة للنفس كثيراً ما يوردونها ويعتمدونها ، وفي المستدركات من الغريب ما في تبصرة العوام للسيد الأجلّ الأقدم السيد مرتضىٰ الرازي في ذكر مذاهب الإسماعيلة من أنّ عبد الله بن ميمون القداح كان من أصحاب الصادق (عليه السّلام) وأخذ محمّد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه وجده الصادق (عليه السّلام) إلىٰ مصر وذكر شرحاً لا يليق بالكتاب ونسب إليه بعض الزندقة ولعلّه غيره أو الحكاية موضوعة فراجع ببالي إني رأيت في كتب التواريخ ما يقرب من هذه الحكاية وأن القداح الذي يقدح العيون فليراجع ويجرر انتهىٰ .

وابن المتوكل وثق في « يد » وماجيلويه وعلي في « هـ » .

أقول ـ عبد الله بن الوليد الوضافي :

وما كان فيه عن عبد الله بن الوليد الوضافي يأتي في عبيد الله .

قصيح ـ عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي :

وما كان فيه عن عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي ، **صحيح** أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والبزنطي في « يح » . وعبد الله بن يحيىٰ أبو محمّد الكاهلي عربي أخو إسحٰق ، رويا عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) وكان عبد الله وجهاً [وجيها] عن أبي الحسن (عليه السّلام) ووصىٰ به علي بن يقطين فقال له : « اضمن لي الكاهلي وعياله ، أضمن لك الجنة »[1] « جش » « صة » فلم يزل علي بن يقطين يجري لهم الطعام والدراهم وجميع النفقات مستغنين حتىٰ مات الكاهلي وأن نعمتهم كانت تعم عيال الكاهلي وقراباته ولم أجد ما ينافي في مدحه (رحمه الله) « صة » . وقال محمّد بن عقدة الناسب عبد الله بن يحيىٰ الذي يقال له الكاهلي هو تميمي النسب ، وله كتاب يرويه جماعة منهم أحمد بن محمّد بن أبي نصر « جش » عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي له كتاب ، أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، ومحمّد بن أبي عمير عنه « ست »

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠١ ، ح ٧٤٩ .

عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي « ظم » عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي ، وهو الكاهلي الكبير الأسدي عربي كوفي « ق » في عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي علي بن محمّد ، عن محمّد بن عيسىٰ قال : زعم ابن أخي الكاهلي أن أبا الحسن الأول (عليه السّلام) قال لي : « ابن يقطين إضمن لي الكاهلي وعياله ، أضمن لك الجنة »[1] في عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي أيضاً بعد باب قد مضىٰ حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن عيسىٰ قال : زعم الكاهلي أن أبا الحسن (عليه السّلام) قال لعلي بن يقطين : « اضمن لي الكاهلي وعياله ، أضمن لك الجنة » فزعم ابن أخيه أن علياً (رحمه الله) لم يزل يجري عليهم الطعام والدراهم وجميع النفقات ، مستغنين حتىٰ مات الكاهلي ، وأن نعمته كانت تعم عيال الكاهلي وقراباته ، والكاهلي يروي عن أبي عبد الله (عليه السّلام)[2] . وجدت بخط جبرئيل بن أحمد ، حدثني محمّد بن عبد الله بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أخطل الكاهلي ، عن عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي ، قال : حججت فدخلت على أبي الحسن (عليه السّلام) فقال لي : « اعمل خيراً في سنتك هذه فإنَّ أجلك قد دنىٰ » قال : فبكيت ، فقال لي : « ما يبكيك ؟ » قلت : جعلت فداك نعيت إلىٰ نفسي ، قال : « أبشر فإنك من شيعتنا وأنت إلىٰ خير » قال أخطل : فما لبث عبد الله بعد ذلك إلّا يسيراً حتىٰ مات[3] « كش » .

طريق الخبر الأخير ضعيف (نقد) يروي عنه سوىٰ البزنطي وابن أبي عمير ، جماعة منهم زكريا بن آدم ، والحسن بن محبوب ، وصفوان بن يحيىٰ ، وفضالة بن أيوب ، والقاسم بن محمّد ، وعلي بن الحكم الكوفي ، والحسين بن سعيد ، والحسن بن محمّد الحضرمي ، ومحمّد بن خالد ، وعلي بن مهزيار ، وعلي بن الحسن بن رباط ، ومحمّد بن حماد بن زيد ، واسحٰق بن عمار ، وثعلبة ابن ميمون ، وعبد الله بن مسكان ، وحماد بن عثمن ، وغيرهم ممن لا حاجة إلىٰ

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٣٥ ، ح ٨٢٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٤٧ ، ح ٨٤١ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٤٨ ، ح ٨٤٢ .

ذكرهم بعد رواية هؤلاء الذين فيهم الثلاثة الذين نصوا على عدم روايتهم إلاّ عن الثقة وجمع من أصحاب الإجماع والفقهاء من الثقات ، والأجلاّء من الرواة الذين بلغوا الغاية في التثبت والإتقان ، فلا ينبغي التشكيك في توثيق من عكفوا عليه وأخذوا عنه (مستدركات) .

قصد ـ عبد المؤمن الأنصاري :

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهمس ، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي العربي وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري **صحيح** أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . والحكم في « مب » . وهيثم بن عبد الله أبو كهمس كوفي عربي له كتاب ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات « جش » الهيثم بن عبيد الشيباني أبو كهمس الكوفي أسند عنه « ق » وقد تقدم عن « جش » ابن عبد الله وكأنه قد كان يصغر اسمه ويرخم (مرزا) ، أبو كهمس له كتاب القاسم بن إسماعيل عنه به « ست » في « كا » عن الحجاج الخشاب عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد وفيه أيضاً عن ابن بكير عنه واسمه الهيثم بن عبيد والظاهر الإتحاد كما ذكره « المص » « تعق » أبو كهمس وإن قيل أنه كنية للقاسم بن عبيد والهيثم بن عبد الله ولكن الإطلاق ينصرف إلى الهيثم ويروي عنه الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب وحماد وعبد الله بن بكير في « يب » في آخر باب أحكام الطلاق قال (رحمه الله) واسمه هيثم بن عبيد ومنه أيضاً يظهر ضعف الإشتراك ومن الأجلاء غير أصحاب الإجماع حريز ، وعلي بن الحكم ، ومحمّد بن مروان ، وحنّان ، وحجّاج بن رفاعة الكوفي الخشّاب ، وعليّ بن عقبة ، ومروان بن مسلم ، ورواية هؤلاء الأجلاء من إمارات الوثاقة وقد ذكرنا غير مرّة أن في ذكر الشيخ أحداً في « ق » خصوصاً مع قوله فيه أسند عنه إشارة إلى وجوده في رجال ابن عقدة فيكون من موثقاته مستدركات أبو كهمس للصدّوق طريق إليه ، ولذا حسنه خالي ، وفي نوادر الشهادات من الفقيه عنه أنّه قال : تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي : كيف أجيز شهادتك وأنت

تنسب إلىٰ ما تنسب إليه ، قلت : فما هو ؟ قال : الرّفض ، قال : فبكيت ثم قلت : نسبتني إلىٰ أقوام أخاف أن لا أكون منهم ، فأجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل بن سكّرة[1] انتهىٰ . « تعق » وفي ترجمة محمّد بن مسلم إن الصادق (عليه السّلام) أرسل أبا كهمس في رسالة إلىٰ ابن أبي ليلىٰ حين ردّ شهادة محمّد بن مسلم وأمره ان يسأله مسائل فأجاز شهادة محمّد وبكاؤه وقوله نسبتني إلىٰ أقوام أخاف أن لا أكون منهم، دليل علىٰ شدة ورعه وخوفه أن لا يكون من خلص الشيعة ودليل علىٰ قوة جنانه وثباته ، وإجازة شريك لشهادته عند ذلك دليل علىٰ ميله وعدم تعصّبه أو لما رآه من ثباته في دينه وكذا ما وقع لغيره مع شريك من مثل ذلك ، ويوجد في جملة من المواضع أبو كهمش بالشين المعجمة وليس له أصل في اللّغة والظاهر أنه غلط ، والموجود فيها إنّما هو بالسّين المهملة يقال للقصيدوغير ذلك ، وعبد المؤمن بن القسم بن قيس بن فَهْد الأنصاري ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) ثقة هو وأخوه وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم وقيس بن فَهْد صحابي « جش » « صة » ذكره في ذيل المذيل يكنىٰ عبد المؤمن بأبي عبد الله كوفي توفي سنة سبع وأربعين ومائة وهو ابن إحدىٰ وثمانين سنة له كتاب يرويه جماعة منهم سفيان بن إبراهيم بن مرثد الحارثي ، « جش » فهد بفتح القاف وإسكان الهاء « صة » عبد المؤمن بن القسم بن قيس بن قيس بن فهد الكوفي ، أبو عبد الله الأنصاري أسند عنه « ق » عبد الغفار بن القسم بن قيس بن قيس بن فهد الأنصاري ، أبو مريم الكوفي وأخوه عبد المؤمن أيضاً « ق » عبد المؤمن بن القاسم أخو أبي مريم الأنصاري « قر » عبد المؤمن ، « ين » عبد الغفار بن القاسم يكنىٰ أبا مريم ، وله أخوة عبد المؤمن وعبد الواحد بن عبد المؤمن بن القاسم له كتاب رواه حميد عن إبراهيم بن سليمان أبي إسحٰق الخزاز عنه « ست » .

قصة ـ عبد الملك بن أعين :

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه

---

(١) الفقيه : ج ٣ ، ص ٤٤ الباب ٣٥ من نوادر الشهادات ، ح ٤ .

(رضي الله عنه) ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس، وزار الصادق (عليه السّلام) قبره بالمدينة مع أصحابه صحيح ماجيلويه وثق في « هـ » وعمه في « ز » وأحمد في « يه » وأبوه في « لب » ويونس في « سح » وعبد الملك بن أعين ، قال علي بن أحمد العقيقي أنه عارف قال « كش » يكنىٰ أبا ضريس بالضاد المعجمة والراء والسين المهملة بعد الياء ، وروىٰ ترحم الصادق (عليه السّلام) عليه ثم روىٰ أن الصادق (عليه السّلام) قال له : « لما سميت ابنك ضريساً ، فقال له : لما سمّاك أبوك جعفرا »[1] . وروىٰ أبو جعفر بن بابويه أن الصادق (عليه السّلام) زار قبره بالمدينة مع أصحابه « صة » الروايات التي ذكرها « كش » في المدح والترحم والذم المقتضي لقلة الأدب جميعها ضعيفة السند لا يثبت بها حكم فأمره علىٰ الجهالة بالحال « شه » لا يخفىٰ أنَّ الظاهر أنه ظن كون التسمية راجعة إلىٰ الإختيار وهذا نوع جهالة لا يعد مثلها طعناً وفي طرق الفقيه الجزم بأن الصادق (عليه السّلام) زار قبره مع أصحابه من غير حوالة علىٰ رواية وفيه تلميح بالثناء عليه (ميرزا) قوله : « لِمَ سمّيت ابنك ضريساً » إلى آخره . إن صحت هذه الرواية ففيها من سوء الأدب ما لا يخفىٰ ، اللهم إلاَّ أن يكون بينه وبين الصادق (عليه السّلام) عادة بالمزاح والمطايبة (بهائي) عبد الملك بن أعين أخو زرارة والد ضريس « قر » عبد الملك بن أعين الشيباني الكوفي تابعي « ق » عيسىٰ ، وعبد الملك ، وعبد الجبار بنو أعين الشيباني أخوة زرارة بن أعين وحمران « قر » عبد الجبار بن أعين أخو زرارة [هو وأخواه عبد الملك ، وعبد الرحمن محمودون ممدوحون خ ل] « د » .

في أخوة زرارة ، حمران ، وبكير ، وعبد الملك ، وعبد الرحمن بني أعين .

حدثني محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد . وحدثني حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، قال حدثني المشائخ أن حمران ، وزرارة ، وعبد الملك ،

---

(١) رجال الكشي : ص ١٧٦ ، ح ٣٠٢ .

وبكيراً ، وعبد الرحمن بني أعين كانوا مستقيمين ، ومات منهم أربعة في زمان أبي عبد الله (عليه السّلام) وكانوا من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن فلقي ما لقي[1] .

حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بعض رجاله ، قال : قال ربيعة : الرأي لأبي عبد الله (عليه السّلام) ما هؤلاء الأخوة الذين يأتونك من العراق ولم أرَ في أصحابك خيراً منهم ولا أهيأ ؟ قال أولئك أصحاب أبي يعني ولد أعين[2] . في عبد الملك ابن أعين أبو الضريس . حمدويه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي بصير كذا في نسختي من « كش » وفي بعض النسخ عن ابن أبي نصر وهو المنقول عن خط المولى عناية الله ويشهد له ما يأتي عن « يب » (منه) [ابن أبي نصر خ ل] .

عن الحسن بن موسى ، عن زرارة ، قال : قدم أبو عبد الله مكة ، فسأل عن عبد الملك بن أعين ؟ فقلت : مات ، قال : مات . قلت : نعم ، قال : فانطلق بنا إلى قبره ، حتى نصلي عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ، ولكن نصلي عليه ههنا ورفع يده ودعا له واجتهد في الدعاء وترحم عليه[3] . علي بن الحسن ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن الحسن بن عبد الملك بن أعين ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) بعد موت عبد الملك بن أعين : « اللهم إن أبا الضريس كنّا عنده خيرتك من خلقك ، فصيّره في ثقل محمّد (صلواتك عليه يوم القيمة) ثم قال أبو عبد الله (عليه السّلام) أما رأيته يعني في النوم ؟ » فتذكرت ، فقلت : لا ، فقال : « سبحان الله أين مثل أبي الضريس لم يأت بعد »[4] حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، قال : قال أبو عبد الله

---

(١) رجال الكشي : ص ١٦١ ، ح ٢٧٠ .
(٢) رجال الكشي : ص ١٦١ ، ح ٢٧١ .
(٣) رجال الكشي : ص ١٧٥ ، ح ٣٠٠ .
(٤) رجال الكشي : ص ١٧٥ ، ح ٣٠١ .

(عليه السّلام) لعبد الملك بن أعين : « كيف سميت ابنك ضريسا ؟ فقال : كيف سمّاك أبوك جعفراً ؟ قال : إن جعفراً نهر في الجنة وضريس إسم شيطان »[1] « كش » في « يب » علي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين [الحسن خ ل] بن موسىٰ ، قال قدم أبو عبد الله (عليه السّلام) مكة فسألني عن عبد الملك بن أعين ، فقلت : مات ، فقال : « مات » ، قلت : نعم ، قال : « فانطلق بنا إلىٰ قبره حتىٰ نصلي عليه » ، قلت : نعم ، فقال : « لا ، ولكن نصلي عليه ههنا » فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه[2] . (ميرزا) في « كا » في باب أنّ الإسلام قبل الإيمان في الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصير ، قال : كتبت مع عبد الملك إلىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) أسأله عن الإيمان ما هو ؟ فكتب إلي مع عبد الملك بن أعين : سألت رحمك الله . . . »[3] الحديث . « تعق » وروى « كش » في أبي حمزة الثمالي ثابت بن دينار ، عن محمّد بن مسعود ، قال : سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحديث الذي روي عن عبد الملك بن أعين ، وتسمية ابنه الضريس ، فقال : إنما رواه أبو حمزة ، وأصبغ بن عبد الملك خير من أبي حمزة[4] ، الحديث . هكذا في نسختي من « كش » أعني أصبغ بالعين المهملة ولعل معناه أن أصبغ ضريس الذي هو ابن عبد الملك خير من أبي حمزة فضلاً عن أبيه عبد الملك الذي هو أجل منه وفي جملة من النسخ أصبغ بن عبد الملك بالغين المعجمة وربما ظن لذلك أن أصبغ الإسم وضريس لقب وهو بعيد بل لا يصح ، إذ لم يذكر أحد أن اسمه أصبغ وظاهر الرواية وتكنية أبيه بأبي ضريس ، أن ضريس إسمه الأصلي الذي سمّاه به أبوه ، وعن بعض النسخ وأصبغ عبد الملك ولعلها الأصح ، أي أصبغ من أصابغ عبد الملك خير من أبي

---

(١) رجال الكشي : ص ١٧٦ ، ح ٣٠٢ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، باب ٢٢ في الصلاة على الأموات ح ١٩ .

(٣) الكافي : ج ٢ ، ص ٢٧ باب أن الإسلام قبل الايمان ح ١ .

(٤) رجال الكشي : ص ٢٠١ ، ص ٣٥٣ .

حمزة كما يدل عليه السياق ، ولا يبعد أن يكون الأصل وأصبع من عبد الملك فصحف لفظ من بابن من النساخ لقرب الميم من الباء في الرسم مع قلة النقط أو فقده في الخط القديم ، وتعارف حذف الألف من ابن الواقع بين علمين ثم صحف أصبع بأصبغ من النساخ ، وروى « كش » أيضاً في ترجمة سلمان الفارسي بسنده عن عبد الملك بن أعين أنه سأل الصادق (عليه السّلام) فلم يزل يسأله حتىٰ قال له : فهلك الناس إذاً ؟ فقال : « أي والله يا بن أعين هلك الناس أجمعون » قلت : من في المشرق ومن في المغرب ؟ فقال : « إنها فتحت علىٰ الضلال أي والله هلكوا إلّا ثلاثة » ثم لحق أبو ساسان وعمار وشُتيرة وأبو عمرة فصاروا سبعة[1] . وفي « تعق » يظهر من الحديث كونه من الشيعة بل من خواصهم انتهىٰ . وفي « ست » في ترجمة زرارة : ولزرارة أخوة جماعة ـ إلىٰ أن قال ـ وعبد الملك بن أعين ، وابنه ضريس بن عبد الملك ، ولهم روايات كثيرة وأصول وتصانيف نذكرها في أبوابها إنشاء الله ولهم روايات كثيرة عن علي بن الحسين ، ومحمّد بن علي ، وجعفر بن محمّد نذكرهم في كتاب الرجال إنشاء الله تعالىٰ[2] انتهىٰ . وفي « تعق » في الروضة في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي ، عن عبد الملك بن أعين قال : قمت من عند أبي جعفر (عليه السّلام) فاعتمدت علىٰ يدي فبكيت ، فقال : « أما ترضون أن عدوّكم يقتل بعضهم بعضاً وأنتم آمنون في بيوتكم ، إنه لو قد كان ذلك أعطي الرجل منكم قوة أربعين رجلاً ، وجعلت قلوبكم كزبر الحديد ، لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الأرض وخزانها »[3] انتهىٰ . وفي المستدركات عن أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله فيما ألحقه برسالة أبي غالب الزراري أنه قال ما لفظه وجدت في المنتخبات التي أجازناها جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

---

(١) رجال الكشي : ص ٧ ، ح ١٤ .

(٢) الفهرست (للشيخ الطوسي) : ص ٧٤ ، ح ٣٠٢ .

(٣) الكافي : ج ٨ ، ص ٢٩٤ ، ح ٤٤٩ .

محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن مروك بن عبيد ، عن محمّد بن مقرن الكوفي ، قال : حدثني المشائخ من أصحابنا أن حمران ، وزرارة ، وعبد الملك ، وعبد الرحمٰن بني أعين كانوا مستقيمين مات منهم أربعة في زمن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وكانوا من أصحاب أبي جعفر ، وبقي زرارة إلىٰ أن مات أبو عبد الله (عليه السّلام) ، وكان أفقههم إلى آخره ، انتهىٰ .

ومضىٰ نظيره عن « كش » فظهر أن الصواب وثاقته لكثرة ما ورد في مدحه وإن فرض ضعف سنده فإنه مؤيد بغيره مما مر مع وجود البزنطي في سند بعضه وما ورد موهماً لذمه مع ضعف سنده وعدم الجابر بل وجود الموهن سيما ما مرّ عن ابن فضال ليس ظاهراً في الذم كما يظهر ما مرّ .

قصو ـ عبد الملك بن عتبة الهاشمي :

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، حسن أو موثق أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . والحسن ثقة فطحي في « و » . ومحمّد بن أبي حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي ، له كتاب محمّد بن أبي عمير عنه « جش » ، ومحمّد بن أبي حمزة الثمالي مولىٰ « ق » محمّد بن أبي حمزة له كتاب ابن أبي عمير عنه به « ست » قال أبو عمر : وسألت أبا الحسن حمدويه بن نصير ، عن علي بن أبي حمزة الثمالي ، والحسين بن أبي حمزة ، ومحمّد أخويه وأبيه ، فقال : كلهم ثقات فاضلون[1] « كش » . وهذا سند صحيح أعمل عليه وأقبل روايته ورواية أخويه « صة » في ترجمة الحسين أخيه محمّد بن أبي حمزة ثقة فاضل قال « كش » ـ إلى قوله ـ فاضلون « صة » محمّد بن أبي حمزة التيملي الكوفي « ق » نقله « د » من « جخ » وقال ثقة فاضل ولم أجد توثيقه في كتب الرجال أصلاً ، ولعل التيملي والثمالي واحد لأنه ليس في كتب الرجال ما يدل علىٰ تعدده ، ولعل منشأ الإثنينية تصحيف الثمالي بالتيملي نقد

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٠٣ ، ح ٣٥٧ .

محمّد بن أبي حمزة الثمالي ثقة والتيملي تصحيف الثمالي (وجيزة) ، وعن البلغة نفي البعد عن الإتحاد ، وفي « تعق » لا يخلو من تأمل ، انتهىٰ .

أقول مع عدم وجود التيملي في غير « جخ » يقرب كونه تصحيفاً للثمالي والشيخ جرت عادته أن يذكر الشخص الواحد مرتين ، وكلام « د » يدل علىٰ الإتحاد فإن الظاهر أنه أخذ قوله ثقة فاضل من كلام حمدويه ثقات فاضلون عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، له كتاب الحسن بن محمّد بن سماعة عنه به « ست » عبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهبي المكي « ق » عبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهبي « صليب » روىٰ عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليه السّلام) ، ذكره أبو العباس بن سعيد فيمن روىٰ عن أبي عبد الله وأبي جعفر ، ليس له كتاب والكتاب الذي ينسب إلىٰ عبد الملك بن عتبة ، هو لعبد الملك بن عتبة النخعي صيرفي كوفي ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليه السّلام) ، له هذا الكتاب يرويه عنه جماعة الحسن بن علي ابن بنت إلياس عنه به « جش » عدم إطلاعه علىٰ كتاب له وعدم كون الكتاب المنسوب إليه في عصر « جش » له لا ينافي اطلاع الآخرين عليه كالصدوق والشيخ والسروي في المعالم (مستدركات) عبد الملك بن عتبة بالتاء النخعي الصيرفي كوفي ثقة روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليه السّلام) له كتاب ينسب إلىٰ عبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهبي بالباء الموحدة بعد الهاء ، وليس الكتاب له وكان يروي عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) « صة » عبد الملك بن عتبة الصيرفي الكوفي روي أبي الحسن أيضاً له كتاب « ق » المراد باللهبي أنه من أولاد أبي لهب علىٰ ما قاله جدي (رحمه الله) وفي « يب » في الصحيح عنه قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة ، فقلت : إني لا أزال أدفع المال ـ إلىٰ أن قال ـ فسألت أبا عبد الله (عليه السّلام) فقال : « يجوز » . « تعق » عبد الملك بن عتبة اللِهْبي بكسر اللام وسكون الهاء منسوب إلىٰ لهب بن إسحٰق بن كعب بن الحارث ، قبيلة تعرف بالقيافة والزجر ثقة « د » يروي عنه بن الحكم ، والحسن بن محمّد بن سماعة ، وثعلبة بن ميمون ، وفي المقام أوهام للمترجمين منها عد شارح المشيخة الهاشمي من المجاهيل ومنها ظنه أن اللهبي منسوب إلىٰ أبي لهب المعروف ومنها

جعل السروي في المعالم الهاشمي والصيرفي في واحد (مستدركات) أقول أما جعلها واحداً فهو وهم ، وأما عده من المجاهيل فلعدم التصريح بتوثيقه نعم يمكن استفادته من قول « جش » « صليب » ومن ذكر الشيخ له في « ق » فيدخل في الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة وقول الشيخ في « ق » في عبد الرحيم بن عتبة اللهبي أنه أخو عبد الملك يدل على نباهة شأنه ، أما توثيق « د » فلا يوثق به ، وكيف كان فلا ينبغي الريب في إماميته وحسنه لو لم يكن ثقة ، وقول « جش » ليس له كتاب والكتاب للصيرفي ، الظاهر أن المراد به الرد على الصدوق والشيخ واحتمال اطلاعهما على ما يطلع عليه بعيد مع تقدمه ومهارته وامتيازه عنهما ، وأما كونه منسوباً إلى أبي لهب فيدل عليه وصفه بالهاشمي مع عدم التعرض لكونه مولى كما هي العادة ووصفهم أخيه عبد الكريم بالهاشمي أيضاً تارة ، وبالقرشي اللهبي أخرى مع عدم التعرض فيهما لكونه مولى فنسبة الوهم إلى « د » أقرب والله أعلم .

قصر ـ عبد الملك بن عمرو :

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن احكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي حسن أو صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . والحكم في « مب » . وعبد الملك بن عمرو الأحول عربي كوفي ، روى عنهما « ق » . حمدويه عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : « إني لأدعو الله لك حتى أسمي دابتك أو قال : أدعو لدابتك »[1] « كش » عبد الملك بن عمرو روى « كش » عن حمدويه إلى آخر ما مرّ « صة » السند صحيح ولكنه ينتهي إلى الممدوح فهو شهادة لنفسه ، ومع ذلك فهو مرجح بسبب المدح فيلحق بالحسن لولا ما ذكرنا « شه » يمكن أن يجاب عن حكاية الشهادة للنفس ، بأن ذكر المشائخ هذه الرواية واعتنائهم بها إلى

(١) رجال الكشي : ص ٣٨٩ ، ح ٧٣٠ .

أن ضبطوها ودونوها ونقلوها في مقام مدحه ، سيما وأن راويها ابن أبي عمير وهي إليه صحيحة إمارة الإعتماد عليها وأنه ظهر لهم إمارة صحتها « تعق » يروي عنه جميل بن دراج ، وأبان بن عثمان ، وعبد الله بن بكير ، وابن مسكان ، وهؤلاء أربعة من أصحاب الإجماع ومن الأعاصم والثقات إسحٰق بن عمار ، وجميل بن صالح ، والحكم ، وفي « كا » عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : « ما لي لا أراك تخرج إلىٰ هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك » ، قال : قلت : وأين ؟ قال : « جُدّة وعبادان والمصيصة وقزوين » قلت : انتظاراً لأمركم والإقتداء بكم ؟ فقال : « أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه » قال : قلت : فإنّ الزيدية تقول : ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا يرىٰ الجهاد ، فقال : « إني لا أراه ؟ بلىٰ والله إني لأراه ولكني أكره أن أدع علمي إلىٰ جهلهم »[1] (مستدركات) حكم في « لف » في بحث القنوت بصحة روايته « ب هـ » وكذا في كفارة النذر منه ، وكذا ولده في الشرح ، والشهيد في الدروس ، وقال في المسالك الأولىٰ أن يريدوا بصحتها توثيق رجال السند إليه ، وهي صحة إضافية مستعملة في كلامهم كثيراً ، انتهىٰ . وفي رواية ابن أبي عمير عنه إشعار بوثاقته ولو بواسطة جميل الثقة ، وكذا في رواية صفوان عنه ، ولو بواسطة مثل أبان وكونه كثير الرواية ومقبولها إلىٰ غير ذلك « تعق » .

قصع ـ عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري :

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه صحيح عبد الواحد من مشائخه المعروفين الذين اعتمد عليهم كثيراً مترضياً ، ووصف العلامة في التحرير حديثه بالصحة ، وفي المدارك عبد الواحد ابن عبدوس وإن لم يوثق صريحاً لكنه من مشائخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث ، فلا يبعد الإعتماد علىٰ روايته انتهىٰ . (مستدركات) عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار نيسابوري والصدوق قد أكثر الرواية عنه

---

(١) الكافي : ج ٥ ، ص ١٩ باب من يجب عليه الجهاد ، ح ٢ .

مترضياً وحسنه خالي لذلك وفي النقد عدة من مشائخه « تعق » ولذلك وصفه الشهيد الثاني كالعلامة بعض رواياته بالصحة .

قصط ـ عبيد بن زرارة :

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي ، عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول ، صحيح أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . والحكم في « مب » . وعبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك « جش » « صة » له كتاب يرويه جماعة عنه حماد بن عثمان عنه به « جش » ، وكان أحول « صة » ، عبيد بن زرارة له كتاب أخبرنا به جماعة القاسم بن إسماعيل القرشي عنه به « ست » ، عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني مولىٰ كوفي « ق » ، عبيد الله بن زرارة بن أعين وكان عبيد أحول قي « ق » والظاهر أنه يقال له عبيد وعبيد الله .

ر ـ عبيد الله المرافقي :

وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور (رضي الله عنه) ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي ، عن عبيد الله المرافقي مجهول أو حسن جعفر والحسين وعمه وثقوا في « له » . وأبو أحمد هو محمّد بن أبي عمير كناه الكاظم (عليه السّلام) بأبي أحمد في بعض الروايات وثق في « ب » . وعبيد الله المرافقي غير مذكور وفي المستدركات رواية ابن أبي عمير عنه إمارة على وثاقته فلا يضر عدم ذكره في الرجال ، انتهىٰ . سيما مع اعتماد الصدوق علىٰ كتابه فلا يبعد كونه حسناً .

رأ ـ عبيد الله بن علي الحلبي :

وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ،

عن عبيد الله بن علي الحلبي ، ورويته عن أبي ومحمّد بن الحسن وجعفر بن محمّد بن مسرور (رضي الله عنه) ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . وعبد الله في « نج » . وابن أبي عمير في « ب » . وحماد في « كه » . وعبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولىٰ بني تيم ، اللات بن ثعلبة أبو علي كوفي كان يتجر هو وأبوه وأخوته إلىٰ حلب فغلب عليهم النسبة إلىٰ حلب ، وآل أبي شعبة بيت مذكور من أصحابنا وروىٰ جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين (عليهما السّلام) ، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلىٰ ما يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله (عليه السّلام) وصححه وقال عند قراءته أترىٰ لهؤلاء مثل هذا والنسخ مختلفة الأوائل والتفاوت فيها قريب ، وقد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد الله والطرق إليه كثيرة ونحن جارون علىٰ عادتنا في هذا الكتاب وذاكرون إليه طريقاً واحداً أخبرنا غير واحد عن علي بن حبشي بن قوني الكاتب الكوفي عن حميد بن زياد ، عن عبيد بن أحمد بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي « جش » وفي « صة » يدل تيم اللات ، تيم الله وبعد ، وصححه واستحسنه وقال عند قراءته ليس لهؤلاء في الفقه مثله وهو أول كتاب صنفه الشيعة ، انتهىٰ . عبيد الله بن علي الحلبي له كتاب مصنف محمول عليه وقيل أنه عرض علىٰ الصادق (عليه السّلام) فاستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله ، حماد بن عثمان عنه به « ست » عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي مولىٰ بني عجل « ق » كوفي وكان متجره إلىٰ حلب فغلب عليه هذا اللقب مولىٰ ثقة صحيح ، له كتاب وهو أول ما صنفه الشيعة « قي » قوله وهو أول كتاب إلى آخره . المراد والله أعلم أنه أول كتاب مرتب علىٰ أبواب الفقه وعلىٰ نحو خاص وإلا فللشيعة قبله كتب كثيرة ، ويدل عليه قول « ست » له كتاب مصنف وجعفر والحسين وعمه وثقوا في « له » .

رب ـ عبيد الله بن الوليد الوصّافي :

وما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد الوصّافي فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، موثق ، ماجيلويه وثق في « هـ » . والعطار في « كو » . وأحمد في « هـ » . وابن فضال الظاهر أنّ المراد به الحسن بن علي بن فضال بقرينة رواية ابن عيسىٰ عنه ، مرّ أنّه ثقة فطحي ثم رجع في « و » . وعبيد الله بن الوليد الوصافي عربي ثقة يكنىٰ أبا سعيد ، روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) ، ذكره أصحاب الرجال « جش » « صة » ، له كتاب يرويه عنه جماعة ابن مسكان عنه به « جش » ابن الوليد باليـاء بعد اللام ، الوضافي بالضاد المعجمة والفاء « صة » ، عبيد الله بن الوليد الوضافي الكوفي « ق » ، الوضافي بالصاد المهملة منسوب إلىٰ الوصاف رجل من سادات العرب سمي الوصاف لحديث له ، قال الصنعاني في التكملة : ومن أصحابنا من التبس عليه فقال بالضاد المعجمة (د) وفي « ضح » بالمهملة أيضاً وكذا في كتب المخالفين لكن ضعفوه (ميرزا) .

رج ـ عثمان بن زياد :

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار النيسابوري (رضي الله عنه) ، عن علي بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسىٰ ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد ، قوي . عبد الواحد وثق في « فصح » . وعلي بن محمّد بن قتيبة النيشابوري عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال ، أبو الحسن صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه له كتب أحمد بن إدريس عنه « جش » علي بن محمّد قتيبة ويعرف بالقتيبي النيسابوري ، أبو الحسن تلميذ الفضل بن شاذان فاضل عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال « في » « صة » علي بن محمّد القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان نيشابوري فاضل « لم » ووصف في « صة » في ترجمة يونس حديثه بالصحة ، وحمدان بن سليمان أبو سعيد النيشابوري ثقة من وجوه أصحابنا « جش » « صة » ذكر ذلك

أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد ، محمّد بن يحيىٰ عنه بكتابه « جش » حمدان بن سليمان بن عميرة النيسابوري المعروف بالتاجر « كري » ابن سليمان نيسابوري « دي » ابن سليمان النيسابوري ، روىٰ عنه محمّد بن يحيىٰ العطار « لم » وفي بعض النسخ أحمد بن سليمان ، بدل حمدان بن سليمٰن ، قال الميرزا وأحمد مهمل والظاهر أنهما واحداً ، انتهىٰ . أقول في الرجال أحمد بن سليمان الحجال واقفي « لم » له كتاب أبو عبد الله البرقي عنه به « ست » « جش » ، ومحمّد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب بقرينة روايته عن عثمٰن بن عيسىٰ وثق في « ج » وعثمان مر في « قمد » أنه ثقة واقفي ثم تاب وعبد الصمد وثق في « قعب » وعثمان بن زياد مشترك بين أربعة عثمٰن بن زياد الأحمسي الكوفي روىٰ عنها « ق » عثمان بن زياد الرواسي الكوفي يكنىٰ أبا الحسين ، روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد « ق » عثمان بن زياد الضبي الكوفي « ق » عثمان بن زياد الهمداني الكوفي « ق » وفي شرح « صا » مشترك بين ثلاثة رجال وهم متساوون في الإهمال ، انتهىٰ . أقول بل هو مشترك بين أربعة كما عرفت ، وعن شرح المشيخة كأنه الرواسي الكوفي ويحتمل ثلاثة مجاهيل آخر ، والظاهر أن ما ذكره المصنف كان كتابه معتمد الأصحاب ـ إلى أن قال ـ فالخبر قوي كالصحيح أو موثق الصحيح بإعتبار وصف المصنف الكتب التي يروي عنها والعجب من جماعة يعدون قولهم لا بأس به مدحاً وغفلوا عن وصف المصنف الكتب وأصحابها ويطرحون أخبارهم بالضعف فلا تغفل عما غفلنا عنه أيضاً لمتابعتهم ، انتهىٰ . وهو جيد وعن صريح صاحب جامع الرواة أنه الهمداني الكوفي .

رد ـ عطاء بن السائب :

وما كان فيه عن عطاء بن السائب ، والعلاء بن رزين فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي ، عن أبان بن عثمان ، عن عطاء بن السائب موثق قوي الحسين وأبوه وثقا في « ل » ومحمّد في « مز » ومحمّد بن زياد هو ابن أبي عمير وثق في « ب » وأبان ثقة ناووسي في « ب » وعطاء بن السائب غير مذكور عندنا نعم ذكره المخالفون ، وفي « قب » أنه أبو

محمّد ، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة ، انتهىٰ . ميرزا عطاء بن السائب يروي عنه حريز وعمرو بن أبي المقدام ولا يضر جهالته بعد وجود ابن أبي عمير ، وأبان في السند مستدركات . عطاء عنه أبان « ق » ولعله هو هذا بقرينة رواية أبان عنه بأن يكون المراد به أبان بن عثمٰن وشهادة الصدوق بأن كتابه معتمد الأصحاب كافية في الإعتماد عليه .

ره ـ العلاء بن رزين :

وما كان فيه عن العلاء بن رزين ، فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، وقد رويته ، وقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيىٰ عن العلاء ، ورويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن سليمان الرازي الكوفي ، عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلا ، ورويته عن محمّد بن الحسن (رحمه الله) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، **صحيح** . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وابن عيسىٰ في « هـ » . ومحمّد بن خالد بن عمر الطيالسي التميمي أبو عبد الله كان يسكن بالكوفة في صحراء جرم له كتاب نوادر ، أخبرنا ابن نوح عن ابن سفيٰن ، عن حميد بن زياد ، قال : مات محمّد بن خالد الطيالسي ليلة الأربعاء لثلاث بقين من جمادي الآخرة سنة تسع وخمسين ومأتين ، وهو ابن سبع وتسعين سنة[1] « جش » . محمّد بن خالد الطيالسي له كتاب عنه محمّد بن علي بن محبوب « ست » محمّد بن خالد الطيالسي « ظم » محمّد بن خالد الطيالسي روى عنه علي بن الحسن بن فضال ، وسعد بن عبد الله « لم » محمّد بن خالد الطيالسي

---

(١) رجال النجاشي : ص ٢٤٠ .

يكنىٰ أبا عبد الله روىٰ عنه حميد أصولاً كثيرة ، ومات سنة تسع وخمسين وله سبع وتسعون سنة» لم «أيضاً رواية الأجلّة عنه تشير إلىٰ الإعتماد عليه ويؤيده قوله ، روىٰ عنه حميد أصولاً كثيرة « تعق » وفيها أيضاً في محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين عن المعراج ، عن رسالة أبي غالب الزراري في آل أعين ما لفظه وكاتب الصاحب جدي محمّد بن سليمان وكان أحد رواة الحديث قد لقي محمّد بن خالد الطيالسي ، فروى عنه كتاب عاصم بن حميد ، وكتاب سيف بن عميرة ، وكتاب العلاء بن رزين ، وكتاب إسماعيل بن عبد الخالق وأشياء غير ذلك ، انتهىٰ . وفي « صة » في صائد الفهدي ، قال محمّد بن خالد الطيالسي لا يعفى في حالة انتهىٰ . واعتناء حميد وغيره بتاريخ وفاته يدل علىٰ نباهته أيضاً وإنما حكمنا بكونه الطيالسي لتصريح الشيخ في « ست » بذلك كما يأتي في العلاء مع ما سمعته عن رسالة أبي غالب من أن الراوي عن العلاء هو الطيالسي وتوهم في المستدركات ابن البرقي ، فقال السند الأول صحيح بما مرّ في « لب » من وثاقة محمّد بن خالد ، والذي ذكره في « لب » هو محمّد بن خالد البرقي ، والعلاء بن رزين القلا ثقفي مولىٰ ، قال ابن فضال ، وقال ابن عبده الناسب مولىٰ بشكر كان يقلي السويق ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وصحب محمّد بن مسلم وفقه عليه « جش » « صة » وكان ثقة وجهاً « جش » وكان ثقة جليل القدر وجهاً « صة » له كتب يرويها جماعة الحسن عنه بكتابه « جش » رزين بتقديم الراء المفتوحة على الزاي والنون بعد الياء المثناة من تحت « صة » العلاء بن رزين القلا جليل القدر ثقة ، له كتاب وهو أربع نسخ منها رواية الحسن بن محبوب ، ومنها رواية محمّد بن خالد الطيالسي ، ومنها رواية محمّد بن أبي الصهبان ، عن صفوان ، ومنها رواية الحسن بن علي بن فضال ، وقال ابن بطة العلاء بن رزين أكثر روايته عن صفوان بن يحيىٰ « ست » مضىٰ في الحسن بن علي الوشا أن أحمد ابن محمّد بن عيسىٰ طلب منه كتاب العلاء بن رزين فأعطاه واستجازه منه « تعق » العلاء بن رزين القلا مولىٰ ثقيف الكوفي « ق » وابن أبي الصهبان وثق في « مز » . وصفوان في « أ » .

وعلي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو الحسن

الزراري كان له اتصال بصاحب الأمر (عليه السّلام) عجل الله فرجه وخرجت إليه توقيعات ، وكانت له منزلة في أصحابنا وكان ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء « جش » « صة » له كتاب النوادر علي بن حاتم عنه به « جش » والزراري بالزاي المعجمة بعدها راآن مهملتان بينهما ألف نسبة إلىٰ زرارة كما هو الموجود في مشيخة الفقيه وكذا عن نسخة الشارح التقي المجلسي ، ونسخة صاحب الجامع ، وكما هو الموجود في فهرست الشيخ حيث قال في ترجمة العلاء وأخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن سليمان الزراري الكوفي ، عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين وهذا هو السند المتقدم بعينه فما يوجد في بعض النسخ من إبدال الزراري بالرازي كما في نسخة الوسائل المطبوعة ، وعن نسخة السيد المحقق الكاظمي صاحب العدة حتىٰ أنه قال في السند الثالث إنه مجهول بعلي بن سليمان فإنه مهمل ، انتهىٰ . فهو سهو قطعاً والرازي ليس له ذكر في الكتب الرجالية ، وسبب هذا السهو تكرر الرازي علىٰ الذهن واللسان حتىٰ أنسابه دون الزراري الذي يكون مروره عليهما نادراً مع التقارب في الرسم جداً ، فأول ما يقع النظر عليه يسبق الذهن إلىٰ الرازي كما وقع لنا مثله في أبي غالب الزراري فكتبناه الرازي مع أنه كان الموجود في النسخة الزراري وقد سرىٰ هذا الوهم إلىٰ ترجمة علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم المتقدم فإنّه يوجد في بعض نسخ « صة » و « جش » وصفه بالرازي بدل الزراري قال الشهيد الثاني في حواشي « صة » . في كتاب ابن داوود الزراري ونسب ما هنا إلىٰ الوهم وكذا جعله في الإيضاح الزراري والمصنف تبع « جش » فإنه ذكره الرازي وكتبه كذلك السيد بخطه ، انتهىٰ .

وقال الميرزا الذي وجدناه في « جش » في نسخة عليها خط ابن إدريس وابن طاووس (رحمه الله) الزراري ، انتهىٰ . أقول وكذا في نسختي من « جش » وهو المحكي عن سائر نسخه وفي « تعق » هو الصواب ، انتهىٰ . وقال أبو علي وفي نسختين من « جش » الزراري كما نقله الميرزا وكذا أيضاً نقل في النقد والحاوي ، انتهىٰ . والصفار وثق في « ب » وابن فضال ثقة فطحي ثم تاب في « و » وابن محبوب وثق في « ند » .

رو ـ العلاء بن سيابة :

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن العلاء بن سيابة ، حسن . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والوشا في « يز » . وأبان في « ب » . والعلاء بن سيابة الكوفي مولىٰ « ق » للصدوق طريق إليه وفي رواية أبان بن عثمان عنه إشعار ما بحسن حاله « تعق » يروي عنه ابن أبي عمير أيضاً مع أن وجود أبان في السند يكفي في اعتبار كتابه الذي عده الصدوق من الكتب المعتمدة مستدركات .

رز ـ علي بن أبي حمزة :

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة ضعيف أو موثق . ماجيلويه وثق في « هـ » . والعطار في « كو » . وابن أبي الخطاب في « ج » . والبزنطي في « يح » . وعلي بن أبي حمزة مشترك بين ابن أبي حمزة سالم البطائني ، وبين ابن حمزة الثمالي ولكن الظاهر أن المراد به هنا الأول لرواية البزنطي عنه فقد صرح صاحب المشتركات و « تعق » والمستدركات بأن البزنطي ممن يروي عن ابن البطائني ولم يذكروا ذلك في ابن الثمالي وسيأتي عن « تعق » أنهم أخذوا علياً هذا ابن سالم البطائني ، انتهىٰ . والعجب من صاحب المستدركات حيث رده بين ابن البطائني وابن الثمالي فقال أمّا علي فإن كان الثمالي فكذا ، وإنْ كان البطائني فكذا ، مع أنّه في كثير من الرجال جزم بأقل مما هنا من القرائن ، ولكن حيث يكون المجزوم به ثقة ، وهنا لما كان ما ينبغي الجزم به مطعوناً ردد بينه وبين ما هو ثقة إتفاقاً ، وذلك لحبه بكثرة الثقات في الروات . وفي « تعق » إن ابن البطائني يروي عنه البزنطي وأنهم أخذوا علياً هذا يعني الذي للصدوق طريق إليه ابن سالم البطائني ، انتهى . وفي رجال الميرزا ، وإلىٰ علي بن أبي حمزة صحيح إلا أن علي بن أبي حمزة مشترك بين البطائني الواقفي الضعيف والثمالي ، وكأنه الأول انتهىٰ . ونحن نتكلم عليهما معاً فنقول علي بن أبي حمزة واسم أبي حمزة سالم

البطائني أبو الحسن مولىٰ الأنصار كوفي ، وكان قائد أبي بصير يحيىٰ بن القاسم وله أخ يسمىٰ جعفر بن أبي حمزة روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ وروىٰ عن أبي عبد الله (عليهما السّلام) ثم وقف وهو أحد عمد الواقفة « جش » « صة » وصنف كتباً عدة محمّد بن أبي عمير ، وأحمد بن الحسن الميثمي عنه بكتبه « جش » قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في عدة مواضع أنه واقفي ، وقال أبو الحسن علي بن حسن بن فضال ، علي بن أبي حمزة كذاب متهم ملعون ، وقد رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير القرآن من أوله إلىٰ آخره ، إلا أني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً وقال « غض » علي بن أبي حمزة ـ لعنه الله ـ أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم (عليه السّلام) « صة » ، علي بن أبي حمزة البطائني واقفي المذهب له أصل ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيىٰ عنه به « ست » ، علي بن أبي حمزة البطائني مولىٰ الأنصار كوفي « ق » . علي بن أبي حمزة البطائني أنصاري قائد أبي بصير ، واقفي له كتاب « ظم » (في علي بن أبي حمزة البطائني) قال ابن مسعود ، قال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال ، علي بن أبي حمزة كذاب متهم ، روىٰ أصحابنا أن أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) قال بعد موت ابن أبي حمزة : أنه أقعد في قبره فسُئل عن الأئمة (عليهم السّلام) فأخبر بأسمائهم حتىٰ انتهىٰ إلى فسُئل فوقف فضرب علىٰ رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً[1] . قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن أبي حمزة كذاب ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت تفسير القرآن من أوله إلىٰ آخره ، إلاّ أني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً[2] « كش » . والكلام الأخير قد أورده « كش » في ترجمة ابنه الحسن فقال (ما روي في الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني) محمّد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني فقال : كذاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت عنه تفسير القرآن كله من أوّله إلىٰ آخره إلاّ أني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠٣ ، ص ٧٥٥ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٠٤ ، ح ٧٥٦ .

واحداً ، انتهىٰ .

ومن هذا استظهر غير واحد أن يكون ما حكاه في علي هو بعينه ما حكاه في ابنه الحسن وأن يكون ما ذكر في علي قد سقط منه لفظ الحسن بن علي ويؤيده أن « جش » ذكر في الحسن ابنه عن « كش » أنه قال : قال محمّد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني فطعن عليه انتهىٰ . ولم ينقل في ترجمة أبيه علي عن « كش » شيئاً . هذا وقد ذكر « كش » علي بن أبي حمزة البطائني في موضعين من كتابه وأورد في ذمه أخباراً كثيرة منها ما رواه في عدة أخبار بأسانيد مختلفة عنه أنّ الكاظم (عليه السّلام) قال له : « يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير ـ أو أشباه الحمير ـ »[1] وفي بعضها عنه عتبة أو عقبة بياع القصب أنه قال لما سمع ذلك منه : « والله لا أنقل قدمي إليه ما حييت »[2] . ومنها ما رواه بسنده عن يونس بن عبد الرحمٰن ، أنه قال : مات أبو الحسن (عليه السّلام) وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير ، فكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته ، وكان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار[3] . ومنها بسنده عن محمّد بن الفضل ، أنه قال للرضا (عليه السّلام) : جعلت فداك إني خلفت ابن أبي حمزة وابن مهران وابن أبي سعيد أشد أهل الدنيا عداوة لك فقال لي : « ما ضرك من ضل إذا اهتديت ، إنهم كذبوا رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وكذبوا أمير المؤمنين (عليه السّلام) وكذبوا فلاناً وفلاناً وكذبوا جعفراً وموسىٰ ، ولي بآبائي (عليهم السّلام) أسوة » ـ إلىٰ أن قال ـ وسمعته يقول في ابن أبي حمزة : « أما استبان لكم كذبه ؟ أليس هو الذي يروي أن رأس المهدي يهدىٰ إلىٰ عيسىٰ بن موسىٰ وهو صاحب السفياني ؟ » وقال : « إن أبا الحسن يعود إلىٰ ثمانية أشهر ؟ »[4] . ومنها بسنده إلىٰ يونس بن عبد الرحمٰن قال

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠٣ ، ح ٧٥٤ و ٧٥٧ و ٨٣٢ و ٨٣٥ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٤٤ ، ح ٨٣٦ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٠٤ ، ح ٧٥٩ .

(٤) رجال الكشي : ص ٤٠٥ ، ح ٧٦٠ .

دخلت على الرضا (عليه السّلام) فقال لي : « مات علي بن أبي حمزة ؟ » قلت نعم ، قال : « قد دخل النار » ، قال : ففزعت من ذلك ، قال : « أما أنه سُئل عن الإمام بعد موسىٰ أبي فقال إني لا أعرف إماماً بعده ، فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً »[1] . ومنها بسنده عن أحمد بن محمّد عن الرضا (عليه السّلام) ـ إلىٰ أن قال ـ : « فلما توفي أبو الحسن (عليه السّلام) جهد علي بن أبي حمزة في إطفاء نور الله فأبى الله إلّا أنْ يتم نوره »[2] الحديث . ومنها ما رواه في ترجمة الحسين بن أبي سعيد المكاري مما يدل علىٰ ذمه ووقفه وروىٰ « كش » أيضاً بسنده عن رجل عنه ، قال : شكوت إلىٰ أبي الحسن (عليه السّلام) وحدثته الحديث عن أبيه ، عن جده ، فقال : « يا علي هكذا قال أبي وجدي (عليهما السّلام) قال قال فبكيت ثم قال وقد سألت الله لك أو أسأله لك في العلانية أن يغفر لك »[3] انتهىٰ . وهذا أورده « كش » بعد حديث قول الكاظم (عليه السّلام) له : « يا علي أنت وأصحابك أشباه الحمير » وقوله : « وحدثته الحديث » ـ أي رويت له أحاديث عن أبيه عن جده ـ فصدقها ولعلها كانت متضمنة ما يوجب الخوف فبكىٰ لذلك واستغفاره (عليه السّلام) له لأنه كان ذلك في وقت استقامته والمراد بأبي الحسن (عليه السّلام) هو الكاظم ولا يجوز أن يكون الحديث إشارة إلىٰ قول الكاظم (عليه السّلام) : « أنت وأصحابك أشباه الحمير » بأن يكون المراد بأبي الحسن (عليه السّلام) هو الرضا (عليه السّلام) .

أولاً : لما سمعت من عداوته للرضا (عليه السّلام) .

وثانياً : لأن ذلك لم يقله الصادق (عليه السّلام) حتىٰ يصح قوله عن أبيه عن جده بل إنما قاله الكاظم (عليه السّلام) . وروىٰ « كش » أيضاً بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، قال : « دخلت المدينة وأنا مريض شديد المرض » ـ إلىٰ أن قال ـ فقلت لأصحابي : افتحوا كيسي وأخرجوا منه مائة دينار

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٤٤ ، ح ٨٣٤ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٤٥ ، ح ٨٣٧ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٠٤ ، ح ٧٥٨ .

فاقسموها علىٰ أصحابنا ، وأرسل إلي أبو الحسن (عليه السّلام) بقدح فيه ماء ، فقال الرسول : يقول لك أبو الحسن (عليه السّلام) إشرب هذا الماء فإن فيه شفائك إن شاء الله ! ففعلت فأسهل بطني ، فأخرج الله ما كنت أجده في بطني من الأذىٰ ، ودخلت علىٰ أبي الحسن (عليه السّلام) ، فقال : يا علي أما أنّ أجلك قد حضر مرة بعد مرة ، فخرجت إلىٰ مكّة فلقيت إسحٰق بن عمار »[1] « صة » الحديث . وهذا أيضاً صدر من الكاظم (عليه السّلام) في حال استقامته فلا ينافي ما ورد بعد موت الكاظم (عليه السّلام) وفي « تعق » لا يخفىٰ أن أبا الحسن هذا هو موسىٰ (عليه السّلام) بقرينة إسحٰق ، انتهىٰ . وفيها أيضاً المشهور ضعفه ، وقيل بكونه موثقاً لقول الشيخ في العدة : عملت الطائفة بأخباره ، ولقوله في الرجال : له أصل ولقول « قض » في ابنه الحسن أبوه أوثق منه ، ويؤيده رواية صفوان ، وابن أبي عمير ، وجعفر بن بشير ، والبزنطي عنه وأن للصدوق إلىٰ علي بن أبي حمزة طريقاً والطريق صحيح إلىٰ البزنطي ، وهو يروي عنه وأخذوا علياً هذا ابن سالم البطائني وروي في العيون في الصحيح عن الحسن بن علي الخزاز قال : « خرجنا إلىٰ مكة ومعنا علي بن أبي حمزة ومعه مال ومتاع فقلنا : ما هذا ؟ فقال : هذا للعبد الصالح أمرني أن أحمله إلىٰ علي ابنه وقد أوصىٰ إليه ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) : أن علي بن أبي حمزة أنكر ذلك بعد وفاة موسىٰ وحبس المال عن الرضا (عليه السّلام) »[2] انتهىٰ . وفي المستدركات كتابه معتمد وأخباره معتبرة لوجوه :

الأول : قول الشيخ في العدة وإن كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم ـ إلى أن قال ـ وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في رواية موثوقاً به في أمانته ، وإن كان مخطئاً في أصل الإعتقاد ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفة

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٤٦ ، ح ٨٣٨ .

(٢) عيون أخبار الرضا : ج ١ ، ص ٢٤ ، الباب ٤ ، ح ١٩ .

مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسىٰ إلىٰ آخره .

الثاني : عد الشيخ في « ست » كتابه من الأصول وقد مرّ كلام المفيد في أرباب الأصول وقول بعضهم كون الرجل ذا أصل لا يخرجه عن الجهالة كلام من لا اطلاع له علىٰ كليات السلف .

الثالث : رواية جماعة عنه من الذين لا يروون إلا عن ثقة نصاً منهم أو بقرائن كأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيىٰ ، ويونس ابن عبد الرحمن ، وفضالة بن أيوب ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وعثمان بن عيسىٰ وجعفر بن بشير الذي قالوا فيه روىٰ عن الثقات ، وعلي بن الحسن الطاطري الذي قالوا له كتب رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ، والحسين بن سعيد ، والحسن بن علي الوشا ، وعلي بن الحكم ، وسليمان بن سفيان ، وعتيبة بياع القصب ، وإبراهيم بن عبد الحميد ، ومحمّد بن سنان ، وظريف ابن ناصح ، ووهيب بن حفص ، وإسماعيل بن مهران ، ومحمّد بن خالد الطيالسي ، وعلي بن أسباط ودرست بن أبي منصور ، وموسىٰ بن القسم ، ومعْوية بن وهب ، وعمرو بن عثمان ، والعباس بن عامر ، وعبد الله بن الفضل النوفلي ، وعبد الله بن حماد ، وسليمٰن بن داوود ، وعبد الله بن جبلة ، وغيرهم من الممدوحين .

الرابع : ما في المعتبر في الأسئار حيث استدل بروايتي علي بن أبي حمزة ، وعمار ثم قال : لا يقال علي بن أبي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لأنّا نقول الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة لأنه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة ، إذ لا قطع بقوله وهذا المعنىٰ موجود هنا فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ، ولو قيل : قد ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بأنه خبر واحد وإلا فاعتبر كتب الأصحاب فإنك تراها مملوءة من رواية علي المذكور ، وعمار انتهىٰ . ثم قال : الذي ينبغي أن يقال ويسأل عنه الجارحون الذين طرحوا أخباره بما ورد فيه أن هؤلاء الأعاظم المعاصرين له الذين هم وجوه الطائفة وحفاظ الشرع ونقاد الأخبار وفيهم ثلاثة لا يروون إلا عن ثقة ،

وثمانية من أصحاب الإجماع ، وجعفر بن بشير ، والطاطري ، والحسين بن سعيد ، كيف أجازوا لأنفسهم الرواية عنه بل والإكثار منها في الأحكام الدينية وتلقاها أصحاب الجوامع كالكليني والشيخ وغيرهما بالقبول ، وأودعوها فيها فهل خفي عنهم حاله مع كونهم في عصره معاشرين له ، وما ورد فيه لو صح بمرأى منهم ومسمع وبتوسطهم وصل إلىٰ غيرهم ، أو كانوا من الذين لا يبالون بالأخذ عن الكذاب والوضاع مع أنهم منزهون عن ذلك عند كافة الأصحاب أو كانوا لا يرون ما نسب إليه قدحاً في رواياته ، وهذا هو الحق والسبب وجوه أشار إليها التقي المجلسي في الشرح . الأول : أن يكون العمل بأخباره لموافقتها أخبار الثقات بعد عرض كتبه وأصله علىٰ الأصول ، وهذا يتم فيما أخذ من كتابه لا سماعاً منه ، ومع الإشتباه كما في الكافي وغيره مما ذكر فيه تمام السند يشكل الأمر مع أن ظاهر إجماع العدة العمل بأخباره مطلقاً . الثاني : أن يكون الأخذ عنه حال استقامته وهذا لا يتم في الذين لم يدركوا أيام الكاظم (عليه السّلام) كالحسين بن سعيد ، وموسىٰ بن القاسم ، وإسماعيل بن مهران السكوني ، مع أن حمل تمام أخبار هؤلاء وفيهم من أدرك الجواد علىٰ رواياتهم عنه في عهد الكاظم (عليه السّلام) ، من البعد ما لا يخفىٰ ولم يقيد أحد منهم روايته عنه بقوله حال ، وكذا قبل استقامته كما كانوا قد يفعلون في بعض المنحرفين . الثالث : كونه ثقة عندهم في غير ما يتعلق بمذهبه وهذا هو الظاهر من طريقتهم وإطلاق إجماع العدة ولا ينافيه ما ورد في ذمه مما يتعلق بمذهبه نعم ينافيه ما مر عن ابن فضال من أنه كذاب متهم أو كذاب ملعون . والجواب : أولاً : إن هذا لا يعارض عمل هؤلاء الأعاظم . وثانياً : إن ما قاله فيه داخل في جملة معتقداته ومعدود من آرائه ، وقد قالوا في بني فضال ذروا ما رأوا . وثالثاً : قد عرفت أن القول المذكور هو في ابنه الحسن لا فيه وأنه سقط شيء من كلام « كش » . ورابعاً : إن ظاهر كلامه الطعن عليه قبل الوقف وبعده مع أنه قبل الوقف كان من قوام الكاظم (عليه السّلام) ، انتهىٰ ما في المستدركات مع بعض اختصار أقول الظاهر أنّ عملهم بأخباره كما يقتضيه إجماع العدة ، وكلام المعتبر ورواية أصحاب الإجماع ومن لا يروي إلا عن ثقة عنه مع فساد مذهبه لاعتقادهم وثاقته

فيتعارض مع كلام ابن فضال ، ويمكن ترجيح الأول على قول ابن فضال وإن بلغ في معرفة الرجال ما بلغ لا سيما مع التأييد بكونه من قوام الكاظم (عليه السّلام) وظهور كلامه في القدح فيه مطلقاً كما مر ، أما قول صاحب المستدركات إن ما قاله فيه داخل في معتقداته إلى آخره ، فهو طريف فإن المقصود بما رأوا في قولهم (عليه السّلام) ذروا ما رأوا هو قولهم بالفطحية حيث أن أصحابهم (عليه السّلام) استصعبوا ترك رواياتهم وكتبهم منها ملاء ، ولم يستحلوا العمل بها وهم فطحية أصحاب مذهب باطل فقالوا لهم : ذروا ما رأوا وخذوا بما رووا ، فلا يدل على أن كل ما يرونه باطل وهذا كاستدلاله على وجوب الأخذ بما رووا ، وإن كان من بعدهم لم تثبت وثاقته كما نبهنا عليه فيما سبق وأما قوله : إن ذلك في ابنه الحسن لا فيه فإنما يتم فيما ذكره « كش » أخيراً من قوله : كذاب ملعون . . إلى آخره ، لا ما ذكره أولاً من قوله : كذاب متهم ، فإنه لا قرينة تدل على أنه في ابنه بخلاف الثاني الذي ذكر مثله في ابنه ، وعلي بن أبي حمزة الثمالي ، قال أبو عمرو : سألت أبا الحسن حمدويه بن نصير ، عن علي بن أبي حمزة الثمالي ، والحسين بن أبي حمزة ، ومحمّد أخويه ، وأبيه فقال : كلهم ثقات فاضلون « كش » وهذا سند صحيح أعمل عليه ، وأقبل روايته ورواية أخويه « صة » في الحسين أخيه علي بن أبي حمزة الثمالي وليس هو علي بن أبي حمزة البطائني لأن ابن أبي حمزة البطائني ضعيف جداً ، وهذا ابن أبي حمزة الثمالي قال « كش » : سألت أبا الحسن ـ إلى قوله ـ فاضلون « صة » .

رح ـ علي بن أحمد بن أشيم :

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن أحمد بن أشيم مجهول أو حسن . ماجيلويه وثق في « هـ » . وعمّه في « ز » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . وفي نسختي من الفقيه لا يوجد عن أبيه ، وعلي بن أحمد بن أشيم مجهول « ضا » علي بن أحمد بن أشيم ، بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت من أصحاب الرضا (عليه السّلام) مجهول « صة » علي بن أحمد بن أشيم

بالهمزة المفتوحة والشين المعجمة الساكنة والياء المثناة تحت ، وفي نسخة بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء المثناة مجهول « د » حكم خالي العلامة بحسنه لوجود طريق للصدوق إليه ، والرواية عنه كثيرة ويؤيده رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ، عنه « تعق » ومن عرف طريقة أحمد في باب الرواية يطمئن بوثاقة من يروي عنه ولو بالمعنى الأعم خصوصاً إذا أكثر منها ويروي عنه أيضاً يعقوب بن يزيد ، وعلي بن مهزيار مضافاً إلى عدّ الصدوق كتابه معتمداً (مستدركات) .

أقول ـ علي بن إدريس :

وما كان فيه عن علي بن إدريس تقدم مع إدريس بن زيد .

رط ـ علي بن أسباط :

وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن والصفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، صحيح . ابن الوليد والصفار وثقا في « ب » . ومحمّد في « ج » . وعلي بن أسباط بن سالم بياع الزطي ، أبو الحسن المقري كوفي ثقة ، وكان فطحياً جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) ، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه وقد روى عن الرضا (عليه السّلام) من قبل ذلك وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة له ، كتب محمّد بن أيوب الدهقان ، وحميد ، وأحمد بن يوسف بن عزة بن زياد الجعفي ، وعلي بن الحسن بن فضال ، وأحمد بن هلال عنه « جش » (ما روي في علي بن أسباط الكوفي) كان علي بن أسباط فطحياً ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير ، قالوا فلم ينجح ذلك فيه ومات على مذهبه « كش » علي بن أسباط بن سالم بياع الزطي أبو الحسن كوفي قال « كش » : أنه كان فطحياً ـ إلى قوله ـ ومات على مذهبه[1] . وقال « جش » أنه كان فطحياً ـ إلى قوله ـ لهجة[2] . وأنا أعتمد عليه « صة » علي بن أسباط الكوفي له أصل وروايات

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٦٢ ، ح ١٠٦١ .

(٢) رجال النجاشي : ص ١٧٧ .

موسىٰ بن جعفر البغدادي ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه « ست » ، علي بن أسباط بن سالم الكندي بياع الزطي كوفي « ضا » علي بن أسباط « ج » ونقل « كش » أيضاً عن محمّد بن مسعود أنه قال : عبد الله ابن بكير ، وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ، وعدّ منهم علي بن أسباط[1] انتهىٰ .

وفي « تعق » عن المحقق في المعتبر في مبحث الخلاء أن علي بن أسباط واقفي ولا يخفى ما فيه ، وفي « كا » في مولد أبي جعفر الثاني ، قال : « خرج إلي فنظرت إلىٰ رأسه ورجليه لأصف قامته لأصحابنا بمصر فبينا أنا كذلك حتىٰ قعد ، وقال : إن الله احتج في الإمامة بمثل ما احتج به في النبوة فقال : ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾[2] »[3] الحديث . وفي الصحيح عن علي بن مهزيار ، قال : كتب علي بن أسباط إلىٰ أبي جعفر (عليه السّلام) في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله ، الحديث . فالأظهر رجوعه كما قال « جش » و « صة » ، انتهىٰ . أقول قد عرفت الاتفاق علىٰ وثاقته ولكن تعارض كلام « جش » و « كش » في رجوعه عن الفطحية وعدمه ولعل الترجيح للأول لكون « جش » أضبط من « كش » مع إمكان الجمع بأن يكون « كش » أطلع علىٰ رسالة واحدة وهي التي قال إنها مقدار جزء صغير ، فحكىٰ عنهم عدم تأثيرها وموته علىٰ مذهبه فيجوز أن تكون تلك الرسالة لم تنجح ونجع غيرها لتصريح « جش » بأن له إليه عدة رسائل بل ظاهر « جش » أنه رجع عن الفطحية سبب رجوعهما إلىٰ أبي جعفر (عليه السّلام) لا بسبب الرسائل والحكم بموته علىٰ مذهبه للبناء علىٰ الإستصحاب مع عدم الإطلاع علىٰ الرجوع وبالجملة المثبت مقدم علىٰ النافي سيما مع كونه أضبط وقد يشكل قبول خبره بناء علىٰ عدم العمل بالموثق ، وكذا معارضته بالصحيح بناء علىٰ العمل بالموثق بأنه لم يعلم أن صدوره عنه كان في حال الفطحية أو بعد الرجوع ، وفيه مع أن الحق حجية الموثق إنا لم نرهم يتوقفون في حجية روايات أمثاله ممن كانوا

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٤٥ ، ح ٦٣٩ .

(٢) سورة مريم ، الآية : ١٢ .

(٣) الكافي : ج ١ ، ص ٣٨٤ ، باب حالات الأئمة (ع) ح ٧ .

على غير الحق ثم رجعوا كعبد الرحمٰن بن الحجاج ، ورفاعة بن موسىٰ ، وجميل بن دراج ، وحماد بن عيسىٰ ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، والحسن بن علي الوشا ، وغيرهم ممن صرح الشيخ في كتاب الغيبة علىٰ ما حكي عنه ، وغيره بأنهم وقفوا ثم رجعوا وذلك لأنه لو كان في رواياتهم ما هو خلاف الحق لوجب عليهم أن ينبهوا عليه فسكوتهم كالاعتراف منهم بصحتها .

ري - علي بن إسماعيل الميثمي :

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، **صحيح** . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . وصفوان في « أ » . وعلي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيىٰ التمار أبو الحسن « جش » « صة » مولىٰ بني أسد كوفي ، سكن البصرة وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا كلم أبا الهذيل والنظام له مجالس ، وكتب « جش » الميثمي أول من تكلم علىٰ مذهب الإمامية وصنف كتاباً في الإمامة كان كوفياً وسكن البصرة ، وكان من وجوه المتكلمين من وجوه أصحابنا كلم أبا الهذيل العلاف والنظام « صة » علي بن إسماعيل الميثمي متكلم « ضا » ، علي بن إسماعيل بن ميثم التمار ، وميثم من أجلة أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) وعلي هذا أول من تكلم علىٰ مذهب الإمامية وصنف كتاباً في الإمامة سماه الكامل ، وله كتاب الإستحقاق « ست » يظهر من ترجمة هشام بن الحكم أنه كان في زمان الكاظم (عليه السّلام) من الفضلاء ، والمعروفين والمتكلمين المدققين وربما يظهر منها أنه كان من تلامذة هشام « تعق » وهذا المدح العظيم من « جش » إذا قرن برواية صفوان عنه ، وجلة من الأعاظم مثل العباس بن عامر ، وعلي بن مهزيار ، والسكوني يورث الظن القوي بوثاقته مستدركات .

ريا - علي بن بجيل :

وما كان فيه عن علي بن بجيل ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي ، عن علي بن بجيل بن

عقيل الكوفي قوي . محمّد وثق في « ب » . والحسن في « سج » . ومحمّد في « ج » . والحكم مهمل راجح الوثاقة في « مب » . وعلي بن بجيل بن عقيل كوفي « ق » للصدوق طريق إليه فحكم خالي بحسنه وفي بعض الروايات عن محمّد بن بجيل أخي علي بن بجيل ، وفيه إشعار باشتهاره ومعروفيته « تعق » « صه » والصدوق في طريقه إلىٰ محمّد بن بجيل وصفه بأخي علي بن بجيل مرة غير مرة الإعتماد علىٰ مجاهيل « ق » في « جخ » وقال الشارح يظهر من المصنف اعتبار كتبه فالخبر قوي كالصحيح (مستدركات) .

ريب ـ علي بن بلال :

وما كان فيه عن علي بن بلال ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال صحيح . ماجيلويه وعلي وثقا في [1] . وأبوه في «ب» . وعلي بن بلال بغدادي انتقل الى واسط، روىٰ عن أبي الحسن الثالث (عليه السّلام) له كتاب محمّد بن أحمد بن أبي قتادة « صه » ومحمّد بن أحمد بن يحيىٰ عنه بكتابه « جش » علي بن بلال بغدادي من أصحاب أبي جعفر الثاني ، محمّد الجواد (عليه السّلام) ثقة « صة » علي بن بلال بغدادي انتقل إلىٰ واسط « دي » علي بن بلال كري بغدادي ثقة يكنىٰ أبا الحسن « د » وفي « كش » وجدت بخط جبرئيل بن أحمد ، حدثني محمّد بن عيسىٰ اليقطيني قال : كتب علي (عليه السّلام) إلىٰ علي بن بلال ـ إلىٰ أن قال ـ وقد أعلم أنك شيخ ناحيتك فأحببت إفرادك وإكرامك بالكتاب بذلك ، فعليك بالطاعة له والتسليم إليه جميع الحق قبلك وأن تخصّ موالي علىٰ ذلك ، ـ إلىٰ أن قال ـ وأنت في وديعة الله[2] ، الحديث . وفيه أيضاً في ترجمة إسحٰق بن إسماعيل حكىٰ بعض الثقات بنيسابور أنّه خرج لإسحٰق بن إسماعيل من أبي محمّد (عليه السّلام) توقيع : . . . وساقه وهو توقيع طويل ـ إلىٰ أن قال ـ ويا إسحٰق اقرأ كتابنا علىٰ البلالي (رضي الله عنه) فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) رجال الكشي : ص ٥١٢ ، ح ٩٩١ .

عليه[1] ، الحديث . قال في المستدركات والمراد به علي بن بلال علىٰ ما صرح به المولىٰ عناية الله وعزة انتهىٰ . أقول المذكور في الألقاب أن البلالي يطلق عليه وعلىٰ غيره فتعيينه مشكل إلا أن يقال بانصراف الإطلاق إليه لأنه ثقة وغيره لم يوثق أو لم يدرك الهادي (عليه السّلام) .

ربيج - علي بن جعفر :

وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن العمركي بن علي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر (عليهما السّلام) أي الهادي ، ورويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، والفضل بن عامر ، عن موسىٰ بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر (عليه السّلام) وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد صحيح . ووقع في نسخة الوسائل عطف موسىٰ بن القاسم ، علىٰ الفضل بن عامر ، وهو خطأ والصواب ما وجدناه في مشيخة الفقيه عن موسىٰ بن القاسم ، كما نقلناه وذكره غيره ويدل عليه ما سيأتي عن « ست » في سنده إلىٰ علي بن جعفر الذي هو السند الثاني هنا بعينه ، وفي سنده في « ست » ومشيخة أيضاً إلىٰ موسىٰ بن القاسم وسيأتي في شرح هذا السند ، وكذا سنده إليه في مشيخة « يب » .

أبوه وثق في « أ » . والعطار في « كو » . والعمركي بن علي بن محمّد (ابن علي أبو محمّد خ ل) البوفكي « جش » « صة » وبوفك قوية من قرىٰ نيشابور شيخ من أصحابنا ثقة ، روىٰ عنه شيوخ أصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم ، محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلوي عنه به ، وكتاب نوادر عبد الله بن جعفر عنه به « جش » أبو عبد الله العمركي ، يروي عن علي بن جعفر ، اسمه علي البرمكي « صة » في الكنى العمركي بن علي البوفكي النيسابوري ، يقال أنه اشترىٰ غلماناً أتراكاً بسمرقند للعسكري « كري » شيخ

(١) رجال الكشي : ص ٥٧٥ ، ح ١٠٨٨ .

من أصحابنا ثقة وكان سيدنا جمال الدين (قدس سره) يقول في رواية صحيحة أن إسمه علي بن البوفكي « د » أقول قول العلامة في الكنىٰ اسمه علي ينافي ما ذكره في باب العين من أنه ابن علي لكنه يوافق ما حكاه « د » عن ابن طاووس ، ولعل لفظة ابن بين العمركي وعلي زائدة في « جش » منه أو من النساخ وتبعه « صة » في الأسماء ولكن ينافيه أيضاً قول الصدوق هنا عن العمركي بن علي البوفكي ، والذي في نسختي من « صة » اسمه علي البرمكي وكذا حكىٰ أبو علي عن « صة » وحكىٰ عن « ع » « ب » أنه كذلك فيها وجده من نسخ « صة » وهو خطأ والصواب البوفكي كما في باب آحاد العين من القسم الأول من « صة » وعلي بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين أبو الحسن سكن العُرَيض من نواحي المدينة فنسب ولده إليها له كتاب في الحلال والحرام يروى تارة غير مبوب وتارة مبوباً ، علي بن أسباط بن سالم ، عن علي بن جعفر بن محمّد ، قال : سألت أبا الحسن موسىٰ ، وذكر المبوب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان ، عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمّد ، عن علي بن الحسن ، وذكر غير المبوب « جش » علي بن جعفر أخو موسىٰ بن جعفر الكاظم (عليهما السّلام) من أصحاب الرضا (عليه السّلام) ثقة روى « كش » عنه ما يشهد بصحة عقيدته وتأدبه مع أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) ، وحاله أجل من ذلك سكن العريض بضم العين المهملة من نواحي المدينة فنسب ولده إليها « صة » ، لا وجه لجعله من أصحاب الرضا (عليه السّلام) مقتصراً عليه لأن جل روايته عن أخيه موسى (عليه السّلام) ، وله كتاب يشتمل علىٰ ما رواه عن أخيه ، وعن أبيه ، وأدرك الرضا (عليه السّلام) وروىٰ عنه فكان ينبغي التنبيه علىٰ الجميع أو ذكر الأشهر ، وهو روايته عن أخيه وقد ذكره الشيخ في « ق » و « ظم » و « ضا » وابن داوود اقتصر علىٰ روايته عن أبيه ، وأخيه ، وهو أجود مما ذكره « شه » ، علي بن جعفر ، أخو موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) ، جليل القدر ثقة وله كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسىٰ الكاظم بن جعفر (عليه السّلام) سأله عنها ، أخبرنا بذلك جماعة عن محمّد بن

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيىٰ ، عن العمركي الخراساني البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر (عليه السّلام) ورواه محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، وأحمد بن إدريس ، وعلي بن موسىٰ ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسىٰ بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر « ست » علي بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) المدني « ق » علي بن جعفر أخوه له كتاب سأله عنه ، روىٰ عن أبيه « ظم » علي بن جعفر بن محمّد عمه ، له كتاب ثقة « ضا » كان علي بن جعفر رواية للحديث سديد الطريق شديد الورع ، كثير الفضل ، ولزم أخاه موسىٰ (عليه السّلام) وروىٰ عنه شيئاً كثيراً « إرشاد المفيد » في أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السّلام) علي بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) ، قال حمدويه بن نصير : حدثنا الحسين بن موسىٰ الخشاب ، عن علي بن أسباط وغيره ، عن علي بن جعفر بن محمّد ، قال : قال لي رجل أحسبه من الواقفة : ما فعل أخوك أبو الحسن ؟ قلت : قد مات ، قال : وما يدريك بذلك ؟ قلت : اقتسمت أمواله ، وأنكحت نساؤه ، ونطق الناطق من بعده ، قال : ومن الناطق من بعده ؟ قلت : ابنه علي ، قال : فما فعل ؟ قلت له : مات ، قال : ما يدريك أنه مات ؟ قلت : قسمت أمواله ، ونكحت نسائه ، ونطق الناطق من بعده ، قال : ومن الناطق من بعده ؟ قلت : أبو جعفر ابنه ، قال : فقال له : أنت في سنك وقدرك وأبوك جعفر بن محمّد تقول هذا القول في هذا الغلام ؟! قال : قلت : ما أراك إلاّ شيطاناً ، قال : ثم أخذ بلحيته فرفعها إلىٰ السماء ثم قال : فما حيلتي إن كان الله رآه أهلاً لهذا ولم يرَ هذه الشيبة لهذا أهلاً[1] « كش » .

وبسنده أيضاً إلىٰ الحسين بن موسىٰ بن جعفر قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السّلام) بالمدينة وعنده علي بن جعفر وأعرابي من أهل المدينة جالس فقال الأعرابي : من هذا الفتىٰ ـ وأشار بيده إلىٰ أبي جعفر ـ ؟ قلت : هذا وصي

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٢٩ ، ح ٨٠٣ .

رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال يا سبحٰن الله رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قد مات منذ مائتي سنة [كذا وكذا سنة خ ل] وهذا حدث كيف يكون هذا وصي رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ؟ قلت : هذا وصي علي بن موسىٰ ، وعلي وصي موسىٰ بن جعفر ، وما زال يعد ـ إلىٰ أن قال ـ وعلي بن أبي طالب وصي رسول الله (صلوات الله عليهم أجمعين) قال : ودنى الطبيب ليقطع له العرق فقام علي بن جعفر فقال : يا سيدي يبدأ بي ليكون حدة الحديد في قبلك قال : قلت : يهنيك هذا عم أبيه قال : فقطع له العرق ثم أراد أبو جعفر (عليه السّلام) النهوض فقام علي بن جعفر فسوّى له نعليه حتىٰ يلبسهما[1] » كش « قوله : ودنا الطبيب إلى آخره يدل علىٰ أن الجواد (عليه السّلام) كان قد استحضر طبيباً للفصد أو غيره ، قوله : قال : قلت : إلى آخره لعل المراد أن الطبيب قال للأعرابي : هذا ، أي علي بن جعفر عم أب الفتىٰ وهو الجواد ، ومع ذلك يعظمه هذا التعظيم ، وقوله : يهنيك ، خارج مخرج السخرية بالاعرابي ، وهذا الحديث دال علىٰ إدراكه الجواد أيضاً فيكون قد أدرك أربعة منهم (عليه السّلام) هذا وعن الشارح المجلسي أنه قال : سمعت أن أهل الكوفة التمسوا منه المجيء إليهم فكان في الكوفة مدة وروىٰ عنه أهلها ثم استدعاه أهل قم فنزلها حتىٰ مات ، وعن ولده في البحار أن كونه مدفوناً بقم غير مذكور في الكتب المعتبرة لكن أثر قبره الشريف موجود وعليه إسمه مكتوب انتهىٰ .

وأنكر ذلك الفاضل المعاصر في مستدركاته وأطال في بيان بطلانه بما لا حاجة لنا إلىٰ نقله ، ثم قال : والحق أن قبره بالعريض كما هو معروف عند أهل المدينة وقد نزلنا عنده في بعض أسفارنا وعليه قبة عالية ، والذي في قم يمكن أن يكون من أحفاده ، واستشهد بكلام صاحب عمدة الطالب الذي ذكر في أحفاده من اسمه علي بن جعفر أو أن يكون علي بن جعفر بن علي الهادي مستشهداً بكلام صاحب العمدة وغيره .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٢٩ ، ح ٨٠٤ .

أقول : وسمعت أنا أهل المدينة يقولون : زرنا قبر سيدنا علي العريضي (رضي الله عنه) بالعريض .

وابن الوليد والصفار وثقافي « ب » . وسعد في « أ » . وأحمد في « هـ » . والفضل بن عامر غير مذكور ، قال في المستدركات : رواية الأجلاء عنه مثل سعد بن عبد الله ، ومحمّد بن الحسن الصفار ، وموسىٰ بن الحسن الأشعري ، بل ابن الوليد كما هو محتمل « ست » تشير إلىٰ وثاقته وفي نسخ مشيخة « يب » خاصة الفضل بن غانم بالغين والنون ، والظاهر أنه من سهو القلم انتهىٰ .

وموسىٰ بن القاسم بن معوية بن وهب البجلي أبو عبد الله يلقب المجلي ثقة ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة « جش » « صة » من أصحاب الرضا كوفي « صة » له كتب عنه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ بكتبه وله مسائل الرجال فيه مسائل ثمانية عشر رجلاً عبد الله بن محمّد بن عيسىٰ عنه بها « جش » موسىٰ بن القاسم بن معوية بن وهب البجلي له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع ، أخبرنا جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، وأخبرنا ابن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمّد ، عن موسىٰ بن القاسم ، عن رجاله « ست » موسىٰ بن القاسم بن معاوية بن وهب بن عربي البجلي كوفي ثقة « ضا » موسىٰ بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي من أصحاب الرضا « ج » .

ريد ـ علي بن حسان :

وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي .

ورويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان الواسطي ، صحيح . المحمّدان وثقا في « ب » . وعلي في « قع » . وأبوه وسعد في « أ » . والحسن بن موسىٰ الخشاب من وجوه أصحابنا مشهورة كثير العلم والحديث « جش » « صة » صح له مصنفات عمران بن موسىٰ الأشعري عنه « جش » ابن موسىٰ الخشاب له كتاب محمّد بن

الحسن الصفار عنه ابن موسىٰ الخشاب « دي » الحسن بن موسىٰ الخشاب روىٰ عنه الصفار« لم » روىٰ عنه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ولم تستثن روايته وحمدويه و « كش » يعتمدان عليه ، وقوله : من وجوه أصحابنا مشير إلى الوثاقة سيما مع الإتصاف بالشهرة وكثرة العلم والحديث ، وقوله : له مصنفات أيضاً مرَّ حاله ومما يشير إليها أيضاً رواية القميين عنه مثل عمران بن موسىٰ ومحمّد بن الحسن الصفار « تعق » أقول : عدّ بعضهم حديثه حسنا بناء عدم إفادة ما فيه « جش » للتوثيق لعدم التصريح به ، وفي شرح « صا » قال : أنه موثق إلا أن « جش » قال : أنه من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم انتهىٰ . والحق أنه يفيد الوثاقة بل وما فوقها كما لا يخفىٰ ، ولعل إفادته ما فوق الوثاقة هو سبب العدول عن لفظ ثقته إليه .

ربه - علي بن الحكم :

وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي (رحمه الله) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن علي بن الحكم صحيح .

أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . وعلي بن الحكم « ج » .

علي بن الحكم بن الزبير النجفي أبو الحسن الضرير مولىٰ ، له ابن عم يعرف بعلي بن جعفر بن الزبير روىٰ عنه ، له كتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن سعد ، عن محمّد بن إسماعيل وأحمد بن أبي عبد الله ، عنه به « جش » (في علي بن الحكم الأنباري) حمدويه عن محمّد بن عيسىٰ أن علي بن الحكم هو ابن أخت داوود بن النعمان بياع الأنماط ، وهو ينسب إلىٰ بني الزبير ، [وهو نسيب بني الزبير خ ل] الصيارفة وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ، لقي من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) الكثير وهو مثل ابن فضال وابن بكير « كش » .

علي بن الحكم الكوفي ثقة ، جليل القدر ، له كتاب أخبرنا به جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن هشام ، عن محمّد بن السندي ، عن علي بن الحكم . ورواه محمّد بن علي ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن

الحكم . وأخبرنا ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار وأحمد بن إدريس والحميري ومحمّد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم « ست » . علي بن الحكم بن الزبير مولىٰ النخع كوفي « ضا » . علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر « صة » . علي بن الحكم من أهل الأنبار قال « كش » . عن حمدويه إلىٰ قوله وابن بكير « صة » علي بن الحكم الأنباري ذكره « د » بعد ذكر علي بن الحكم بن الزبير النخعي وعلي بن الحكم الكوفي ويظهر من « جش » أن ابن الحكم الأنباري وابن الحكم بن الزبير النخعي واحد حيث قال أبو شعيب المحاملي : كوفي ثقة من رجال أبي الحسن موسى (عليه السّلام) مولىٰ علي بن الحكم الزبير الأنباري كما يظهر من « صة » أيضاً « نقل » الظاهر أن علي بن الحكم بن الزبير الأنباري وعلي بن الحكم الكوفي واحد وإن كان في « صة » ذكرهما رجلين لتصريح الشيخ بأن علي بن الحكم بن الزبير كوفي أيضاً فلا يكون علي بن الحكم مشتركاً بين الكوفي وغيره « نقد أيضاً » ظن الإشتراك خطأ « وجيزة » دعوىٰ الإشتراك توهم أصله العلامة في « صة » واقتفاه من تأخر عنه « الفوائد النجفية » لا يبعد أن يكون علي بن الحكم المطلق والأنباري وابن الزبير واحد « ميرزا » وعن المعالم والبلغة الحكم باتحاد الكل .

وما مرّ في كلام « كش » من قوله : وهو ينسب إلىٰ بني الزبير الصيارفة عن صاحب المعالم في حاشية التحرير الطاوسي ربما يتوهم كون مرجع الضمير فيه علي ابن الحكم فيقوىٰ به ، وهم كون المسمىٰ بهذا الإسم متعدداً ، والحق أنه عائد إلىٰ داوود بن النعمان كما يشهد به قوله : وعلي بن الحكم علىٰ أثر ذلك انتهىٰ . وعن ولده الشيخ محمّد أنه قال : يحتمل أن يكون ضمير هو راجعاً إلىٰ داوود كما ينبه عليه ذكر علي بن الحكم ثانياً ، ثم قال : ومما يؤيد الاتحاد أن الشيخ ذكر الكوفي خاصة و « كش » الأنباري خاصة وما اتفق للعلامة و « د » فأمره سهل كما لا يخفىٰ مع أن الأنبار محلة بالكوفة كما قيل انتهىٰ . وفي « تعق » يحتمل أن يكون أحمد بن محمّد الذي يروي عن علي بن الحكم الكوفي هو ابن أبي عبد الله البرقي فإن إطلاق أحمد بن محمّد عليه بالإطلاق كثير بل شائع فيكون هذا قرينة للاتحاد انتهىٰ . يعني أنه في « ست » كما مرّ صرّح برواية أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم

الكوفي و « جش » كما تقدم صرّح برواية أحمد بن أبي عبد الله والمراد به أحمد بن محمّد بن خالد ، عن علي بن الحكم بن الزبير النخعي ، فإذا كان أحمد بن محمّد في كلام « ست » هو البرقي كان ذلك قرينة على اتحاد الكوفي وابن الزبير النخعي لكن فيه أن الصدوق قد صرح هنا كما سمعت بأن أحمد بن محمّد الراوي عن علي بن الحكم هو ابن عيسى والشيخ في « ست » روى ذلك بواسطة الصدوق ، وعن المولى عناية الله أن أحمد بن محمّد الراوي عن علي بن الحكم محتمل لابن خالد كما في « جش » ولابن عيسى كما في « يب » في باب صفة التيمم قال : وهو الظاهر في مثل هذا الإطلاق ، وصرّح به في مشيخة الفقيه انتهى . وصرّح صاحب المشتركات برواية البرقي وابن عيسى عن علي بن الحكم الثقة ، وصرح في « ست » في معوية بن ميسرة برواية ابن عيسى عن علي بن الحكم ، وفي محمّد بن الفضيل برواية البرقي وابن عيسى عنه ، قال في « تعق » : وفي هذا شهادة واضحة على الاتحاد انتهى . فظهر أن كلاً منهما يروي عنه ودعوى انصراف الإطلاق إلى ابن عيسى لم تتحقق وإن كان ذلك محتملاً ، وفي « تعق » أيضاً مما يؤيد اتحاد الأنباري والنخعي أن داوود بن النعمن وصف في ترجمته بالأنباري وعلي بن النعمن أخو داوود موصوف بالنخعي ومما يومي الى الاتحاد مع الكوفي اتصاف علي بن الحكم النخعي بالكوفي بل اتصاف داوود وعلي وابنه بالكوفيين واشتهار الحسن بالحسن بن علي الكوفي ، ومما يدل على اتحاد الأنباري مع ابن الزبير ما مرّ في أبي شعيب المعاملي عن « جش » .

أقول : وقد مرّ في كلام النقد ثم قال ويومي إلى اتحاد ابن الزبير مع الكوفي الثقة رواية محمّد بن إسماعيل ومحمّد بن السندي لأن السندي لقب إسماعيل كما مرّ في علي بن السري ، ويشهد للإتحاد أيضاً أنه عند ذكره في سند الروايات وفي كتب الرجال لم يقيد بقيد من القيود ولم يؤت بالمميزات المذكورة مع نهاية كثرة وروده انتهى . أقول : في هذا الأخير دلالة قوية على الإتحاد أو انصراف الإطلاق إلى الثقة ، فإن الصدوق أطلقه مع قيام القرائن على إرادة الثقة كما ستعرف ، وفي المستدركات علي بن الحكم هو الكوفي الأنباري الثقة الجليل كثير الرواية ابن أخت داوود بن النعمان بياع الأنماط وتلميذ ابن أبي عمير ، يروي عنه الحسن بن

محبوب ، وعلي بن الحسن بن فضال ، والحسين بن سعيد ، وأحمد بن محمّد البرقي ، وعبد الله بن محمّد بن عيسى ، ومحمّد بن السندي ، ومحمّد بن الحسين ، ومحمّد بن علي بن محبوب ، وعلي بن إسماعيل ، ومحمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، وموسىٰ بن القاسم ، وسعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله ابن الصلت ، وهٰرون بن مسلم ، والحجال ، وإبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن محمّد الكوفي ، وعلي بن الحسين بن موسىٰ ، كما في « يب » في باب فضل الكوفة وهو غريب وغيرهم من الأعاظم واحتمال التعدد فيه لأن « كش » وصفه بالأنباري و « جش » بالنخعي و « ست » بالكوفي توهم فاسد وقرائن الاتحاد كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة وما أشبه حاله في الجلالة وكثرة الرواية وتوهم التعدد بإسحٰق بن عمار الصيرفي ، وهو ناشيء من قلة التأمل والتتبع انتهىٰ . أقول المذكور هنا في كلام الصدوق هو الكوفي الثقة بتصريح الشيخ في « ست » كما سمعت ولو فرض أنه مشترك .

ربو - علي بن رئاب :

وما كان فيه عن علي بن رئاب ، فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وإبراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . وإبراهيم في « ب » . والحسن في « نـد » . وعلي بن رياب أبو الحسن مولىٰ جرم بطن من قضاعة ، وقيل : مولىٰ بني سعد بن بكر طحان كوفي ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، ذكره أبو العباس وغيره ، وروىٰ عن أبي الحسن (عليه السّلام) له كتب الحسن بن محبوب عنه بها « جش » علي بن رياب الكوفي له أصل كبير وهو ثقة جليل القدر « ست » « صة » الحسن بن محبوب عنه به « ست » علي بن رياب الطحان السعدي مولاهم كوفي « ق » . ذكر المسعودي في مروج الذهب أن علي بن رياب ، كان من علية علماء الشيعة ، وكان أخوه اليمان بن رياب من علية علماء الخوارج ، وكانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران فيها ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما علىٰ الآخر ولا

يخاطبه « شه » . يجيء في الفضل ابن شاذان أن له كتاباً في الرد على يمان الخارجي « تعق » ورياب بالياء المثناة من تحت بدليل ذكرهم له في الرجال بعد علي بن رميس ، وفي جملة من النسخ رثاب بالهمزة ، وأما رباب بالباب الموحدة كما يوجد في بعض النسخ ، فالظاهر أنه غلط .

ريز - علي بن الريان :

وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الريان صحيح . ماجيلويه وعلي وثقا في « هـ » . وإبراهيم في « ب » . وعلي بن الريان بن الصلت الأشعري القمي ثقة ، له عن أبي الحسن الثالث نسخة عمران بن موسى عنه بهذه النسخة وله كتاب منثور الأحاديث ، علي بن إبراهيم عنه « جش » علي بن الريان بالراء والياء المنقطة تحتها نقطتين المثناة من تحت المشددة والنون أخيراً ، ابن الصلت بالصاد المهملة والتاء المثناة من فوق الأشعري القمي ثقة ، له عن أبي الحسن الثالث (عليه السّلام) نسخة وكان وكيلاً « صة » علي ، ومحمّد ابنا ريان بن الصلت ، لهما كتاب مشترك بينهما رويناه عن محمّد بن محمّد بن النعمان ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عنهما « ست » علي بن الريان « كر » . علي بن الريان بن الصلت « دي » . كان الحسن بن سعيد هو الذي أدخل إسحٰق بن إبراهيم الحضيني ، وعلي بن الريان بعد إسحٰق إلى الرضا (عليه السّلام) وكان سبب معرفتهم لهذا الأمر ، ومنه سمعوا الحديث وبه عرفوا ، وكذلك فعل بعبد الله بن محمّد الحضيني وغيرهم حتى جرت الخدمة على أيديهم « كش » في الحسن بن سعيد الأهوازي ، وقد سمعت أن « جش » و « ست » ذكرا رواية علي بن إبراهيم عنه بدون توسط أبيه ، فقول الصدوق عن أبيه اما من سهو القلم أو هو طريق اخر لجواز رواية الوالد والولد عنه .

ريح - علي بن سويد :

وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد صحيح أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في

« ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وعلي في « ريه » . وقد عرفت هناك أنه هنا الكوفي الثقة ولو فرضنا اشتراك علي بن الحكم ، لكن مرّ هناك أيضاً رواية والد الصدوق ، وابن الوليد عنه بواسطتين في المشيخة و « ست » وهنا بواسطة واحدة ، وكذا مرّ رواية سعد عنه ، والحميري في المشيخة و « جش » و « ست » بواسطة أحمد بن محمّد وغيره ، وهنا بغير واسطة فالظاهر سقوط الواسطة هنا بدليل تكررها هناك وعدم ذكر طريق هناك بدون واسطة وإن أمكن أن يروي سعد والحميري عنه بواسطة وبدونها ، وفي رجال الميرزا الظاهر من « جش » و « ست » أن رواية سعد عن علي بن الحكم بتوسط أحمد بن محمّد ونحوه ، فالظاهر سقوطه انتهى . وعلي بن سويد السائي ينسب إلى قرية قريبة من المدينة يقال لها السابة روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ، وقيل أنه روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وليس أعلم إلّا أنه روىٰ رسالة أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) إليه حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، قال : كتب إليّ أبو الحسن موسىٰ (عليه السّلام) بهذه الرسالة « جش » علي بن سويد السائي له كتاب ، أحمد بن زيد الخزاعي عنه به « ست » علي بن سويد السائي ثقة « ضا » في علي بن سويد السائي حمدويه ، عن الحسن بن موسىٰ عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن منصور الخزاعي ، عن علي بن سويد السائي ، قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) وهو في الحبس أسأله فيه عن حاله ، وعن جواب مسائل كتبت بها إليه ؟ فكتب ـ إلىٰ أن قال ـ فإنك امرؤ أنزلك الله من آل محمّد بمنزلة خاصة مودة ، بما ألهمك من رشدك ، وبصرك في أمر دينك ، بفضلهم ورد الأمور إليهم والرضا بما قالوا ـ في كلام طويل ـ وقال وادع إلىٰ صراط ربك فينا من رجوت إجابته ، ولا تحصر حصرنا ، ووال آل محمّد ، ولا تقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه ، فإنك لا تدري لم قلناه ، وعلىٰ أيّ وجه وضعناه ، آمن بما أخبرتك ، ولا تفش ما استكتمتك ، أخبرك أن من أوجب حق أخيك أن لا تكتمه شيئاً ينفعه لا من دنياه ولا من آخرته[1] « كش » .

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٥٤ ، ح ٨٥٩ .

علي بن سويد السائي بالسين المهملة منسوب إلى سابة قرية بالمدينة ثقة من أصحاب الرضا (عليه السّلام) ، روى الكشي حديثاً يشهد بأنه نزل من آل محمّد (عليهم السّلام) منزلة خاصة ، وغير ذلك من إلهام الرشد والبصيرة في أمر دينه « صة » فيه مع عدم سلامة سنده أنه شهادة لنفسه ففي إثبات مدحه بذلك نظر فضلاً عن توثيقه « شه » لا يخلو عن غرابة لأن توثيقه إنما هو من « ضا » كما لا يخفى وذكر الرواية تأكيد للجلالة وعدم سلامة السند ، وكونه شهادة للنفس غير مضر كما ذكرنا في الفوائد ، وجملة من التراجم مع أن الرواية مروية في « كا » في كتاب الحجة وفي الروضة بأسانيد متعددة « تعق » وعن المقدس التقي ، روى الصدوق هذه الرسالة ، عن علي بن سويد بطرق ستة صحيحة مع أن متن الرسالة دليل صحته ، انتهى .

ربط ـ علي بن عبد العزيز :

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن إسحاق بن عمار ، عن علي بن عبد العزيز ، مجهول . أبوه وسعد وثقا في «أ». وأحمد في «يه» . وأبوه في « لب » . وحمزة بن عبد الله الغنوي الكوفي « ق » فيحتمل أن يكون هو المذكور هنا ويحتمل غيره مما ليس بمذكور فهو أما مهمل أو مجهول ، ولذلك قال الميرزا في رجاله السند فيه حمزة بن عبد الله وهو غير مذكور أو مهمل ، انتهى . لكن على تقدير أن يكون هو الغنوي يكون من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة كما ذكر في غير موضع ، والموجود في نسخة الوسائل المطبوعة ، والفقيه ، ورجال الميرزا ، والمحكي عن الشروح ، والوافي حمزة بن عبد الله ، ولكن في المستدركات أن الموجود في نسخ الوسائل حمزة بن محمّد وعليه فالسند صحيح ، على الأصح حسن عند المشهور فإن حمزة هو ابن الطيار ، ويروي عنه جميل بن دراج ، وأبان الأحمر ، ويونس بن عبد الرحمن ، عن حماد عنه ، وفي الصحيح أن الصادق (عليه السّلام) قال بعد موته (رحمه الله) ولقاه نضرة وسروراً انتهى . وفي وقوعه في طريق « ق » إلى الكتب المعتمدة عنده نوع مدح له كما لا يخفى وإسحق

مرّ في « كز » أنه ثقة وليس بمشترك ، وعلي بن عبد العزيز ذكر ابن بطة أن الصفار أخبره عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن صفوان عن فضل الأعور عنه ، بكتابه « جش » علي بن عبد العزيز كوفي « قر » علي بن عبد العزيز « ق » علي بن عبد العزيز الأموي الكوفي « ق » علي بن عبد العزيز الغزاري وهو ابن غراب أسند عنه له كتاب « ق » علي بن عبد العزيز الكوفي « ق » علي بن عبد العزيز المزني الخياط الكوفي « ق » . وفي المستدركات عن جامع الرواة أنه صرح بأن المذكور هنا هو علي بن عبد العزيز المزني الخياط الكوفي الذي يروي عنه ابن أبي عمير ، وعبد الله بن مسكان ، وأبان بن عثمان ، قال والثلاثة من أصحاب الإجماع والأول لا يروي إلاّ عن ثقة ، ومن غيرهم من الأعاظم ثعلبة الفقيه ، وعلي بن الحكم ، وإسحٰق بن عمار ، وهٰرون بن حمزة ، والحسين بن المختار ، ثم قال وفي الشرح بعد الحكيم بجهالة حمزة وعلي ، فالخبر قوي وذلك لعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة انتهىٰ . أقول الظاهر أن الغزاري ليس بمراد هنا لأن الصدوق ذكر طريقه إلىٰ علي بن غراب ، الذي هو علي بن عبد العزيز الغزاري بعينه ، وسيأتي قريباً طريقه إليه وإن أمكن أن يكون لداليه طريقان ، ولكن الظاهر خلافه فيبقىٰ الترديد بين غيره وصاحب جامع الرواة أدرىٰ بما قال .

رك ـ علي بن عطيّة :

وما كان فيه عن علي بن عطية ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . وعلي بن حسان مرّ في « قع » ضعف الهاشمي وتوثيق الواسطي ولذلك قال في « صة » إن كان الواسطي فهو صحيح وإن كان الهاشمي فضعيف انتهىٰ . ولكن الظاهر أنه الواسطي وفاقاً للميرزا فإن رواية الهاشمي عن عمه كما مرّ في « قع » وعلي بن عطية السلمي مولاهم الحناط الكوفي « ق » علي بن عطية « ظم » علي بن عطية الكوفي « قر » علي بن عطية ثقة « صة » الحسن بن عطية الحناط كوفي مولىٰ ثقة ، وأخواه أيضاً محمّد وعلي وكلهم رووا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » ظني أن الجميع واحد (ميرزا) علي بن عطية له كتاب

رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن أبي عمير عنه « ست » ، علي بن عطية الحناط ثقة (وجيزة) وقول بعضهم أن عبارة « جش » لا يستفاد منها التوثيق فيه أن ظاهر قوله أيضاً التوثيق علي بن عطية العوفي « ق » واحتمال ما في « ست » و « ظم » بعيد ميرزا .

ركا ـ علي بن غراب :

وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غراب وهو ابن أبي المغيرة الأزدي مجهول . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وأحمد في « ل » . ومحمّد بن حسان في « قفا » . وإدريس بن الحسن مجهول ، وعلي بن غراب « ق » علي بن عبد العزيز الغزاري وهو ابن غراب أسند عنه ، له كتاب « ق » علي بن غراب له كتاب رويناه بالإسناد عن حميد ، عن إبراهيم بن سليمان أبو إسحٰق الخزاز عنه ، وهو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب وروىٰ ابن زبير ، عن علي بن الحسن ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه عنه ، ورواه أيضاً علي بن الحسن يعني ابن فضال ، عن أحمد بن الحسن أخيه سنة تسع وثلاثين ومأتين عن أبيه الحسن بن علي ، عن علي بن عبد العزيز « ست » في أمالي « ق » عن سليمان بن داوود المنقري ، قال كان علي بن غراب إذا حدثنا عن جعفر بن محمّد ، قال : حدثني الصادق جعفر بن محمّد ، وفيه إشعار بكونه عامياً « تعق » علي بن أبي المغيرة حسان الزبيدي أسند عنه « ق » علي بن أبي المغيرة الزبيدي الأزرق « قر » الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وأبوه ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) وهو يروي كتاب أبيه عنه « جش » علي بن أبي المغيرة ثقة « صة » « د » الظاهر أن توثيق « صة » و « د » من عبارة « جش » في ابنه الحسن ولا دلالة لها عليه ، بل الظاهر عندي اختصاص التوثيق بالابن « تعق » كأنهما أخذا توثيقه من « جش » في ابنه الحسن وعبارته ليست نصاً في توثيقه ولم أجد في كتب الرجال ما يدل على توثيقه « نقد » أن جعلنا ضمير روىٰ راجعاً إلى الابن كان التوثيق لهما وأن أرجعناه إلى الأب فقط كان التوثيق للإبن وحده ويؤيده ذكر الأب

في « قر » و « ق » دون الإبن وقوله وهو يروي كتاب أبيه فإن ظاهره أن الأب روى عن الصادقين ، والإبن روى عنه ، وإلاّ لقال وروى كتاب أبيه ثم أن الشيخ و « جش » وصفاه بالزبيدي والصدوق بالأزدي فتأمل علي بن المغير الزبيدي الأزرق الكوفي « ق » كأن هذا علي بن أبي المغيرة الزبيدي نقد الظاهر الإتحاد ووقوع الاسقاط « تعق » علي بن غراب ثقة ، ويروي كتابه عنه جماعة فلا يضر جهالة إدريس لكونه من مشائخ الإجازة في المقام ويروي عنه أيضاً بعنوان علي بن أبي المغيرة أو علي بن المغيرة ، حماد بن عثمان وإبراهيم بن أبي البلاد ، وعاصم بن حميد ، وسيف بن عميرة ، وغيرهم (مستدركات) أقول توثيق علي بن غراب قد عرفت ما فيه نعم رواية الثقات عنه ، ومنهم ابنه مع عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة وكثرة الطرق إليه توجب الإعتماد على كتابه .

ركب ـ علي بن الفضل الواسطي :

وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا (عليه السّلام) قوي : أبوه وثق في « أ » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وعلي بن الفضل الواسطي « ضا » . ولم يرد في حقه مدح غير وصفه بصاحب الرضا (عليه السّلام) ، ومرّ في « كا » استظهار أنه مدح عظيم يقرب من الوثاقة مضافاً إلى شهادة « ق » بأن كتابه معتمد الأصحاب .

ركج ـ علي بن محمّد الحضيني :

وما كان فيه عن علي بن محمّد الحضيني فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن علي بن محمّد الحضيني مجهول . ماجيلويه وثق في « هـ » . وعمه في « ز » . والكوفي ضعف في « ز » . ومحمّد وثق في « ز » . وعلي بن محمّد الحضيني غير مذكور ، وفي المستدركات يروي عنه إبراهيم بن مهزيار ، والفقيه الثقة حمدان القلاشي ، ومحمّد بن سنان فلا بأس به مضافاً إلى عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة انتهى .

ركد ـ علي بن محمّد النوفلي :

وما كان فيه عن علي بن محمّد النوفلي ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن محمّد النوفلي مهمل . ماجيلويه وثق في « هـ » . وأبوه في « لج » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . وعلي بن محمّد النوفلي كري .

ركه ـ علي بن مطر :

وما كان فيه عن علي بن مطر ، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن علي بن مطر مجهول . أحمد وثق في « يا » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . ومحمّد في « ز » . وعلي بن مطر غير مذكور ، وفي « تعق » للصدوق طريق إليه روىٰ عنه صفوان ابن يحيىٰ في الصحيح ، وفيه شهادة علىٰ الوثاقة ويؤيدها رواية أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عنه ، انتهىٰ . وفي المستدركات علي بن مطر مهمل ولا رواية له في الكتب المعتبرة انتهىٰ . وقوله مهمل خلاف الإصطلاح .

ركو ـ علي بن مهزيار :

وما كان فيه عن علي بن مهزيار ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن الحسين بن إسحٰق التاجر ، عن علي بن مهزيار الأهوازي ، ورويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار الأهوازي ، ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار الأهوازي ، صحيح . أبوه وثق في « أ » . والعطار في « كو » . والحسين بن إسحٰق التاجر مجهول ، وعلي وثق في « مه » . وسعد وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وإبراهيم في « يب » . والمحمّدان في « ب » . والعباس في « ح » .

ركز ـ علي بن ميسرة :

وما كان فيه عن علي بن ميسرة ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ،

عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن علي بن ميسرة قوي . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « لا » . والحسن في « يز » . وعلي بن ميسرة بن عبد الله النخعي مولاهم كوفي « ق » . علي بن ميسرة « ج » . علي بن ميسرة له كتاب رويناه عن عدة من أصحابنا ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله « ست » وفي « جش » علي بن ميسرة البصري ، وذكر معه جماعة ثم قال وعلي بن زيد و « يه » من أهل نهاوند هؤلاء رجال ذكرهم ابن بطة ، وقال : حدثنا أحمد بن محمّد بن خالد عنهم بكتاب رجل رجل منهم انتهىٰ . وفي النقد ما نقله « د » عن ابن بطة من أنه نهاوندي اشتباه من كلام « جش » المتقدم فتوهم « د » أنهم كانوا من أهل نهاوند فذكر في شأن أكثرهم أنهم من أهل نهاوند انتهىٰ . وفي المستدركات في قول « جش » و « ست » دلالة علىٰ إماميته وعدم ما يوجب القدح فيه وإلّا لذكراه مضافاً إلىٰ رواية الوشا الجليل عنه ، وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة فالخبر معتبر ، وفي الشرح فالخبر حسن كالصحيح أو قوي كالصحيح انتهى . أقول قوله وإلّا لذكراه غريب كما لا يخفىٰ .

ركح ـ علي بن النعمان :

وما كان فيه عن علي بن النعمان ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وإبرهيم بن هاشم جميعاً ، عن علي بن النعمان صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . وأحمد في « هـ » . وإبراهيم في « ب » . وعلي بن النعمان هو الأعلم بقرينة رواية ابن عيسىٰ عنه وثق في قمه .

ركط ـ علي بن يقطين :

وما كان فيه عن علي بن يقطين ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسن بن علي بن يقطين بن موسىٰ مولىٰ بني هاشم ، وقيل مولىٰ بني أسد كان فقيهاً متكلماً ، روىٰ عن أبي الحسن والرضا

(عليهما السّلام) « جش » « صة » وزاد ثقة ظاهر الميرزا وجود لفظ ثقة في « جش » ولم أجده في نسختي منه ، وكذلك صاحب النقد فالظاهر أن العلامة أخذه من « ضا » (منه) وله كتاب مسائل أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) عنه صالح مولىٰ علي بن يقطين « جش » الحسن بن علي بن يقطين ثقة « ضا » الحسن ابن علي بن يقطين بغدادي له كتاب رواه عدّة من أصحابنا عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله عنه « ست » في بعض نسخه وفي نسخة بعد يقطين مولىٰ بني هاشم له مسائل موسىٰ بن جعفر (عليه السّلام) وكان فقيهاً متكلماً ، انتهىٰ . والنسخة الأخيرة هي المنقولة عن الحاوي وكذا نقلها في النقد والميرزا في رجاله لم ينقل عن الفهرست هنا شيئاً .

والحسين بن علي بن يقطين ثقة « ضا » الحسين بن علي بن يقطين من أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) ثقة « صة » وعلي بن يقطين بن موسىٰ البغدادي سكنها وهو كوفي الأصل مولىٰ بني أسد أبو الحسن ، وكان أبوه يقطين بن موسىٰ داعية طلبه مروان فهرب وولد علي بالكوفة سنة أربع وعشرين ومائة وكانت أمه هربت به وبأخيه عبيد إلىٰ المدينة حتىٰ ظهرت الدولة ورجعت . مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في أيام موسىٰ بن جعفر (عليهما السّلام) ببغداد ، وهو محبوس في سجن هارون بقي فيه أربع سنين ، قال أصحابنا روىٰ علي بن يقطين ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) حديثاً واحداً وروىٰ عن موسى فأكثر ، له كتاب مسائله علي بن عمران ؛ عن رجل من أهل المدائن عنه « جش » علي بن يقطين ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ، عظيم المكان في الطائفة وكان يقطين من وجوه الدعاة طلبه مروان فهرب وابنه علي هذا ولد بالكوفة سنة أربع وعشرين ومائة ، وهربت أم علي به وبأخيه عبيد بن يقطين إلىٰ المدينة فلما ظهرت الدولة الهاشمية ظهر يقطين ، وعادت أم علي بعلي وعبيد فلم يزل يقطين في خدمة أبي العباس وأبي جعفر المنصور ومع ذلك كان يتشيع ويقول بالإمامة وكذلك ولده ، ويحمل الأموال إلىٰ جعفر بن محمّد (عليه السّلام) ونُمّ خبره إلىٰ المنصور والمهدي فصرف الله عنه كيدهما ، وتوفي علي بن يقطين بمدينة السلام سنة اثنين وثمانين ومائة وسنة سبع وخمسون سنة ،

وصلى عليه ولي العهد محمّد بن الرشيد ، وتوفي أبوه بعده سنة خمس وثمانين ، ولعلي بن يقطين كتب منها ما سئل عنه الصادق (عليه السّلام) من الملاحم ، وكتاب مناظرة الشاك بحضرته ، وله مسائل عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) أخبرنا بكتبه وروايته ومسائله أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان ، والحسين ابن عبيد الله ، عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، ومحمّد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس كلهم ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين ، ورواه محمّد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن حسين المالكي ، عن أحمد بن هلال ، عن علي بن يقطين « ست » علي بن يقطين مولىٰ بني أسد « ظم » في علي بن يقطين وأخوته قال أبو عمرو : علي بن يقطين مولىٰ بني أسد ، وكان قبل يبيع الأبزار وهي التوابل ، ومات في زمن أبي الحسن موسىٰ ، وأبو الحسن محبوس سنة ثمانين ومائة ، وبقي أبو الحسن (عليه السّلام) في الحبس أربع سنين وكان حبسه هرون[1] . حمدويه وإبراهيم حدثنا العبيدي ، عن زياد القندي ، عن علي بن يقطين ، أن أبا الحسن (عليه السّلام) قد ضمن له الجنة[2] .

محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجاج ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السّلام) : إن علي بن يقطين أرسلني إليك برسالة أسألك الدعاء له ، فقال : في أمر الآخرة ! فقلت : نعم ، قال : فوضع يده علىٰ صدره ، فقال : ضمنت لعلي بن يقطين الجنة وأن لا تمسه النار أبداً[3] . محمّد بن مسعود عن محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمٰن بن الحجاج ـ إلىٰ أن قال ـ قلت لأبي إبراهيم جعلت فداك سألني علي بن يقطين أن تدعو الله له ! قال للآخرة

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٣٠ ، ح ٨٠٥ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٣٠ ، ح ٨٠٦ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٣١ ، ح ٨٠٧ .

قلت : نعم ، قال : فوضع يده على صدره ثم قال : ضمنت لعلي بن يقطين ألاّ تمسه النار أبداً[1] . محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، وجبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سمعت أبا الحسن الخراساني (عليه السّلام) يقول : أما أن علي بن يقطين مضىٰ وصاحبه عنه راضٍ ، يعني أبا الحسن (عليه السّلام)[2] . المراد بأبي الحسن الخراساني الرضا (عليه السّلام) وبأبي الحسن الكاظم (عليه السّلام) (منه) .

محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، وحمدويه ، وإبراهيم ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن درست ، عن عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي ، قال : كنت عند أبي إبراهيم (عليه السّلام) إذ أقبل علي بن يقطين ، فالتفت أبو الحسن (عليه السّلام) إلىٰ أصحابه ، فقال : من سرّه أن يرىٰ رجلاً من أصحاب رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فلينظر إلىٰ هذا المقبل ، فقال له رجل من القوم : هو إذاً من أهل الجنة ؟ فقال أبو الحسن (عليه السّلام) : أمّا أنا فأشهد أنّه من أهل الجنة[3] . محمّد بن مسعود ، عن جبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسىٰ ، قال : سمعت مشايخ أهل بيتي يحكون أن علياً وعبيداً ابني يقطين أدخلا علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال : قرّبوا مني صاحب الذوابتين ! وكان علياً ، فقرب منه ، فضمّه إليه ودعا له بالخير[4] . محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن داوود الرقي ، قال : دخلت علىٰ أبي الحسن (عليه السّلام) يوم النحر ، فقال مبتدئاً : ما عرض في قلبي أحد وأنا على الموقف إلاّ علي بن يقطين ، فإنه ما زال معي وما فارقني حتىٰ أفضت[5] . حمدويه عن

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٣١ ، ح ٨٠٨ .
(٢) رجال الكشي : ص ٤٣١ ، ح ٨٠٩ .
(٣) رجال الكشي : ص ٤٣١ ، ح ٨١٠ .
(٤) رجال الكشي : ص ٤٣٢ ، ح ٨١٢ .
(٥) رجال الكشي : ص ٤٣٢ ، ح ٨١٣ .

محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، قال : قال أبو الحسن (عليه السّلام) : من سعادة علي بن يقطين أنّي ذكرته في الموقف[1] طاهر بن عيسىٰ ، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسىٰ العلوي ، قال : سمعت إسماعيل بن موسىٰ عمي ، قال : رأيت العبد الصالح (عليه السّلام) علىٰ الصفا يقول : إلهي في أعلىٰ عليين اغفر لعلي بن يقطين[2] . جعفر بن معروف ، عن يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين ، قال : أحصيت لعلي بن يقطين من وافىٰ عنه في عام واحد مائة وخمسين رجلاً ، أقل من أعطاه منهم سبعمائة درهم ، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف درهم[3] . محمّد بن مسعود ، عن جبرئيل بن أحمد ، عن العبيدي ، عن يونس ، أنهم أحصوا لعلي بن يقطين سنة في الموقف مائة وخمسين ملبياً[4] . محمّد بن مسعود ، عن علي بن محمّد ، عن محمّد بن عيسىٰ ، قال : زعم الحسن بن علي : أنه أحصي لعلي بن يقطين بعض السنين ثلاثة مائة ملبّ له أو مأتين وخمسين ملبياً ، ولم يكن يفوته من يحج عنه ، وكان يعطي بعضهم عشرين ألفاً ، وبعضهم عشرة آلاف في كل سنة للحج ، مثل الكاهلي وعبد الرحمٰن بن الحجاج وغيرهما ، ويعطي أدناهم ألف درهم ، وسمعت من يحكي في أدناهم خمسمائة درهم ، وكان أمره بالدخول في أعمالهم ، فقال : إن كنت لا بد فاعلاً فانظر كيف تكون لأصحابك فزعم أميّة كاتبه وغيره أنّه كان يأمر بجبايتهم في العلانية ويردّ عليهم في السرّ ، وزعمت رحيمة أنها قالت لأبي الحسن الثاني (عليه السّلام) ادع لعلي بن يقطين ! فقال : قد كفى علي بن يقطين[5] .

محمد بن اسماعيل ، عن اسماعيل بن مرار ، عن بعض أصحابنا ،

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٣٣ ، ح ٨١٦ .
(٢) رجال الكشي : ص ٤٣٧ ، ح ٨٢٣ .
(٣) رجال الكشي : ص ٤٣٧ ، ح ٨٢٤ .
(٤) رجال الكشي : ص ٤٣٣ ، ح ٨١٥ .
(٥) رجال الكشي : ص ٤٣٤ ، ح ٨٢٠ .

أنه لما قدم إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) العراق ، قال علي بن يقطين : أما ترى حالي وما أنا فيه ! فقال : يا علي إنّ لله تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه ، وأنت منهم يا علي[1] . محمّد بن مسعود ، عن علي بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن السندي بن عبد الرحيم ، عن الحسين بن عبد الرحيم ، قال : قال أبو الحسن (عليه السّلام) لعلي بن يقطين : اضمن لي خصلة أضمن لك ثلاثاً ! فقال علي : جعلت فداك وما الخصلة التي أضمنها لك وما الثلاث اللواتي تضمنهن لي ؟ فقال أبو الحسن (عليه السّلام) : الثلاث اللواتي أضمنهنّ لك : أن لا يصيبك حر الحديد أبداً بقتل ، ولا فاقة ولا سجن حبس ، فقال عليّ : وما الخصلة التي أضمنها لك ؟ فقال : يا علي تضمن لي أن لا يأتيك ولي أبداً إلاّ أكرمته ، فضمن له علي الخصلة وضمن له أبو الحسن الثلاث[2] . محمّد بن مسعود ، عن محمّد ابن أحمد عن محمّد بن عيسىٰ ، عن بكر بن محمّد الأشعري ، أن أبا الحسن الأول (عليه السّلام) قال : إنّي استوهبت علي بن يقطين من ربّي عز وجل البارحة ! فوهبه لي ، إن عليّ بن يقطين بذل ماله ومودّته ، فكان لذلك منّا مستوجباً ويقال أن علي بن يقطين ربما حمل مائة ألف إلىٰ ثلاثمائة ألف درهم وأنّ أبا الحسن (عليه السّلام) زوج ثلاثة بنين أو أربعة ، منهم أبو الحسن الثاني ، فكتب إلىٰ علي بن يقطين : إنّي قد صيّرت مهورهم إليك .

قال محمّد بن عيسىٰ فحدثني الحسن بن علي أنّ أباه عليّ بن يقطين (رحمه الله) وجّه إلىٰ جواريه حتىٰ حمل حباهنّ ممن باعه ، فوجّه إليه بما فرض عليه من مهورهم ، وزاد عليه ثلاثة آلاف دينار للوليمة ، فبلغ ذلك ثلاثة عشر ألف دينار في دفعة واحدة[3] . وزعم ابن أخي الكاهلي أنّ أبا الحسن (عليه السّلام) قال لعلي بن يقطين : اضمن لي الكاهلي وعياله وأضمن لك الجنة . وزعم ابن أخيه

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٣٣ ، ح ٨١٧ .

(٢) رجال الكشي : ٤٣٣ ، ح ٨١٨ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٣٣ ، ح ٨١٩ .

أنّ علياً لم يزل يجري عليهم الطعام والدراهم وجميع أبواب النفقات مستغنين في ذلك ، حتىٰ مات أهل الكاهلي كلهم وقراباته وجيرانه . وقال أبو الحسن (عليه السّلام) أن لله مع كل طاغية وزيراً من أوليائه يدفع به عنهم[1] « كش » علي بن يقطين بن موسىٰ البغدادي سكن بغداد وهو كوفي الأصل ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) حديثاً واحداً ، وروىٰ عن أبي الحسن موسىٰ وأكثر وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أبي الحسن (عليه السّلام) عظيم المكان في هذه الطائفة ، قال أبو عمرو الكشي : علي بن يقطين مولىٰ بني أسد ، وكان يبيع الأبزار وهي التوابل ومات ـ إلىٰ قوله ـ وبقي أبو الحسن[2] . وروىٰ « كش » عن محمّد بن قولويه ـ إلىٰ قوله ـ حتىٰ أفضت « صة » قوله وكان يبيع الأبزار لفظ « كش » وكان قبل يبيع الأبزار وهو الصواب لأنه صار وزيراً فلا يليق به إطلاق بيع الأبزار قوله سنة ثمانين ومائة هكذا ذكر « كش » وتبعه عليه « المص » يعني أن موت علي سنة ثمانين ومائة وفي « ست » أنه مات سنة إثنين وثمانين « شه » .

ر ل ـ عمار بن مروان الكلبي :

وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي ، فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رحمه الله) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمار بن مروان صحيح . محمّد وثق في « يد » . والحميري في « ج » . ومحمّد في « ج » . والحسن في « ند » . والخزاز في « أ » . وعمار بن مروان مولىٰ بني ثوبان ابن سالم مولىٰ يشكر وأخوه عمرو ثقتان ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب محمّد بن سنان عنه به « جش » عمار بن مروان له كتاب أخبرنا به أبو عبد الله ، عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمّد بن يحيىٰ ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، ومحمّد بن الحسين جميعاً ، عن محمّد بن سنان عنه « ست »

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٣٥ ، ح ٨٢٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٣٠ ، ح ٨٠٥ .

عمار بن مروان اليشكري مولاهم الخزاز الكوفي « ق » الظاهر أن الذي في السند هو هذا ولكن يبقى وصفه في السند بالكلبي وهنا باليشكري والجمع ممكن فليراجع .

ولا ـ عمار بن موسى الساباطي :

وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي موثق . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض ، أبو الحسين وقيل : أبو عبد الله يقال : أنه كان فطحياً وكان ثقة في الحديث ، روى عنه أخوه علي بن الحسن وغيره من الكوفيين يعرف من كتبه كتاب الصلاة كتاب الوضوء علي بن الحسن بن فضال ، عن أخيه بكتبه ومات أحمد سنة ستين ومأتين « جش » أحمد بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو عبد الله ، وقيل : أبو الحسين وكان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث ، وروى عنه أخوه علي بن الحسن وغيره من الكوفيين والقميين وله كتب منها كتاب الصلاة ، وكتاب الوضوء علي بن الحسن عن أخيه ، بهما مات أحمد بن الحسن سنة ستين ومأتين « ست » أحمد بن الحسن بن علي بن محمّد بن علي بن فضال بن عمرو بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياضي أبو عبد الله ، وقيل : أبو الحسين كان فطحياً غير أنه كان ثقة في الحديث ، ومات سنة ستين ومأتين وأنا أتوقف في روايته « صة » في القسم الثاني قد تقدم من المصنف الحكم على أخيه علي وعلى جماعة كعلي بن أسباط ، وعبد الله بن بكير أنهم فطحيون لكنهم ثقات فأدخلهم في القسم الأول وعمل على رواياتهم فلا وجه لإخراج أحمد بن فضال من بينهم مع مشاركته لهم في الوصف والمذهب « شه » ، أحمد بن الحسن بن علي بن فضال « دي » « كر » قال محمّد بن مسعود : عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا منهم ابن بكير ـ إلى أن قال ـ وبنو الحسن بن علي بن فضال علي وأخواه وعد عدّة من أجلة الفقهاء

والعلماء في علي وأحمد ابني الحسن بن علي بن فضال الكوفيين ، وعدّ معهم جماعة .

قال أبو عمرو : سألت أبا النصر محمّد بن مسعود عن جميع هؤلاء فقال : أما علي بن الحسن بن علي بن فضال ، فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة ، ولم يكن كتاب عن الأئمة (عليهم السّلام) من كل صنف إلاّ وقد كان عنده ، وقد كان أحفظ الناس ، غير أنّه كان فطحياً يقول بعبد الله بن جعفر ، ثم بأبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ، وكان من الثقات وذكر أن أحمد بن الحسن كان فطحياً[1] « كش » الظاهر أن الباعث لإخراج العلامة أحمد من بين أولئك قوله : كان فطحياً ولم يذكر كونه من الثقات (ميرزا) أقول العلامة مع توثيقه إياه توقف في روايته فلا يكون السبب عدم توثيق ابن مسعود والظاهر أن توقف العلامة لإشتراطه الإيمان وأما عمله برواية غيره فبدعوى وجود الجابر فالأصل عنده عدم العمل . وروىٰ « جش » في ترجمة الحسن بن علي بن فضال بسنده عن علي بن الريان ما حاصله : أن محمّد بن عبد الله بن زرارة أخبر بأن الحسن تشهّد عند الموت فعبر عبد الله وصار إلىٰ أبي الحسن وأنه قال : قد نظرنا في الكتب فما رأينا لعبد الله شيئاً ، قال علي بن الريان : فأخبرت أحمد بن الحسن بن علي بن فضال بقول محمّد بن عبد الله ، فقال : حرف محمّد بن عبد الله علىٰ أبي قال : وكان والله محمّد بن عبد الله أصدق لهجة عندي من أحمد بن الحسن فإنه رجل فاضل دين[2] ، انتهىٰ . وفي « تعق » الظاهر رجوع أبيه عن مذهبه وعدم اطلاعه علىٰ ذلك في غاية البعد ، فكيف ينكر وينسب محمّداً إلىٰ التحريف مع قول علي بن الريان أن محمّداً أصدق لهجة منه الظاهر في تكذيبه وتعليله بقوله وهو رجل فاضل المشعر بالطعن والتعريض ، ولعله لهذا قال « جش » يقال أنه كان فطحياً ، وكان ثقة في الحديث إذ الظاهر أن قوله : وكان ثقة ، من مقول القول لاشتهار فطحيته

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٣٠ ، ح ١٠١٤ .

(٢) رجال النجاشي : ص ٢٥ .

أكثر من وثاقته فكيف ينسب الأولىٰ إلىٰ القيل ويجزم بالثانية انتهىٰ .

أقول لا ينبغي التوقف في قبول روايته لتوثيق الشيخ له بل و « جش » إذ الظاهر أن التوثيق منه لجواز أن لا تثبت عنده فطحيته وشهادة العياشي بأنه من فقهاء أصحابنا وعدم توثيقه إياه في مقام آخر لا يدل علىٰ عدم وثاقته ، وقول الشيخ في العدة أن الطائفة عملت بما رواه بنو فضال ، ورواية أخيه علي عنه وغيره من الكوفيين والقميين المعروف تحرزهم في أخذ الحديث ، وأما نسبته محمّد إلىٰ التحريف علىٰ أبيه فيجوز أن لا يطلع علىٰ رجوع أبيه لأن المنقول أنه رجع عند الموت وأن رجوعه لم يكن معروفاً قبل بدليل قول محمّد لعلي بن الريان ، ومحمّد بن الهيثم ، وهم في جنازة الحسن ألا أبشركما ، وأخبرهما بعبوره عبد الله إلىٰ الكاظم (عليه السّلام) عند الموت فيجوز أن لا يكون حاضراً عند رجوع أبيه بل ربما أشعر قول محمّد بن عبد الله حضرت الحسن بن علي بن فضال ، وهو في تلك الغمرات وعنده محمّد بن الحسن بن الجهم فسمعته يقول يا أبا محمّد إلى آخره ، بأنه لم يكن عنده غيرهما وإلّا لذكره وهو يعتقد صحة مذهب الفطحية فينسب من يروي رجوع أبيه عنه إلىٰ التحريف وقول علي بن الريان كان محمّد أصدق عندي لهجة إلى آخره ظاهر في أن أصدقيته من جهة قوله بالحق ، وقول أحمد بالفطحية والتعليل ظاهر في ذلك ومراتب الصدق والورع متفاوتة ، وعمرو بن سعيد المدائني ثقة روىٰ عن الرضا (عليه السّلام) له كتاب يرويه جماعة موسىٰ بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد به « جش » « في عمرو بن سعيد المدائني » قال نصر بن الصباح عمرو بن سعيد فطحي « كش » عمرو بن سعيد بن زيات المدايني ، له كتاب موسىٰ بن جعفر البغدادي عنه به ، عمرو بن سعيد المدايني قال « جش » أنه ثقة ، روىٰ عن الرضا (عليه السّلام) وقال « كش » قال نصر بن الصباح عمرو بن سعيد فطحي ، ونصر لا أعتمد علىٰ قوله « صة » وفي الوافي اصطلح علىٰ تسمية هؤلاء الأربعة الذين في آخر السند بالفطحية ، ومصدق بن صدقة المدائني أخوه الحسن رويا أيضاً عن أبي الحسن (عليه السّلام) « ق » مصدق بن صدقة « ج » في محمّد بن الوليد الخزاز ومعوية بن حكيم ،

ومصدق بن صدقة ، ومحمّد بن سالم بن عبد الحميد ، قال أبو عمرو هؤلاء كلهم فطحية من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وبعضهم أدرك الرضا (عليه السّلام) وكلهم كوفيون « كش » مصدق بن صدقة قال « كش » ـ إلى قوله ـ كوفيون وروى ابن عقدة عن علي بن الحسن ، قال الحسن بن صدقة المدائني : أحسبه أزدياً وأخوه مصدق رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) وكانوا ثقات « صة » في القسم الأول لا وجه لتخصيص هذا بهذا القسم من بين الفطحية الثقات كإسحٰق بن عمار ، وغيره من بني فضال والأولىٰ جعله من القسم الثاني « شه » ، وقد نقل في « صة » هذه العبارة عن ابن عقدة في الحسن أخيه أيضاً ، ثم قال وفي تعديله بذلك نظر والأولىٰ التوقف ، انتهىٰ . ولم يشر إلىٰ توقف في مصدق كما سمعت مع اشتراكهما في جهة التوثيق ، ومع ذلك ذكر الحسن في القسم الأول أيضاً ووجه النظر كون الناقل للتوثيق ابن عقدة المعدود عنده في قسم الضعفاء ، ولكن ابن عقدة لا ينبغي التأمل في وثاقته لما ذكر في ترجمته وأجيب بأنّ عدم توقفه في مصدق لانضمام توثيق « كش » إلىٰ توثيق ابن فضال وهو غير بعيد ويفهم من « جخ » إدراك مصدق لأربعة من الأئمة (عليهم السّلام) الصادق والكاظم والرضا والجواد ، ولكن قول « كش » وبعضهم أدرك الرضا (عليه السّلام) يشير إلىٰ أنه (عليه السّلام) آخر من أدركوه ، وعمار بن موسىٰ الساباطي أبو الفضل مولىٰ ، وأخواه قيس وصباح رووا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، وكانوا ثقات في الرواية له كتاب يرويه جماعة . أخبرنا محمّد بن جعفر ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عنه بكتابه « جش » عمار بن موسىٰ الساباطي وكان فطحياً له كتاب كبير جيد معتمد ، رويناه بالإسناد عن سعد والحميري ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار « ست » عمار بن موسىٰ أبو اليقظان الساباطي وأخوه صباح « ق » عمار بن موسىٰ الساباطي كوفي سكن المدائن ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » في عمار بن موسىٰ الساباطي كان فطحياً ، وروي عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) أنه قال

استوهبت عماراً من ربي تعالىٰ فوهبه لي[1] « كش » « في عمار الساباطي » .

علي بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن مروك قال : قال لي أبو الحسن الأول (عليه السّلام) : إني استوهبت عمار الساباطي من ربي فوهبه لي[2] « كش » أيضاً . (في عمار الساباطي) محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله القمي ، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن مروك بن عبيد ، عن رجل قال : قال أبو الحسن (عليه السّلام) : استوهبت عمار الساباطي من ربي فوهبه لي[3] « كش » في موضع آخر عمار الساباطي مولىٰ وأخواه قيس وصباح رووا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وأبي الحسن (عليهما السّلام) وكانوا ثقات في الرواية وعمار كان فطحياً له كتاب كبير جيد معتمد ، وروىٰ « كش » عن علي بن محمّد ـ إلىٰ قوله ـ فوهبه لي والوجه عندي أن روايته عن صحة « صة » وذكر « كش » أيضاً عن محمّد بن مسعود ، أنه قال عن جماعة من الفطحية : هم فقهاء أصحابنا وعد منهم عمار الساباطي ثم أن رواية مروك الأولىٰ وجدناها في « كش » كما سمعت عن مروك عن أبي الحسن بغير واسطة والثانية عن مروك ، عن رجل وكذا نقلها الميرزا في رجاله فيحتمل سقوط عن رجل من الأولىٰ ويمكن رواية مروك عن أبي الحسن بواسطة وبدونها وفي « تعق » عن « يب » في باب بيع الواحد بإثنين أن فيه هذه الأخبار فيها عمار بن موسىٰ الساباطي وهو واحد ، وقد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به ، لأنه كان فطحياً غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا نطعن عليه فيه ، وقال في « صا » في باب السهو في صلاة المغرب ، أن عمار الساباطي ضعيف فاسد المذهب لا يعمل علىٰ ما يختص بروايته ، انتهىٰ .

والظاهر أنه في عدّته نقل إجماع الشيعة علىٰ العمل بروايته وذكرنا في

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٥٣ ، ح ٤٧١ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٠٦ ، ح ٧٦٣ .

(٣) رجال الكشي : ص ٥٠٤ ، ح ٩٦٨ .

السكوني عن المحقق أنه قال ونقل عن الشيخ في مواضع من كتبه أن الإمامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني ، وعمار ومن ماثلهما من الثقات وقال جدي (رحمه الله) والذي يظهر من أخبار عمار ، أنه كان ينقل بالمعنىٰ مجتهداً في معناه وكل ما وقع في خبره من فهمه الناقص انتهىٰ . وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم ، قلت للصادق (عليه السّلام) : إن عمار الساباطي يروي عنك رواية ، قال : وما هي ! قلت : أن السنة فريضة ، قال : أين يذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت : الحديث ، فتأمل وعدّه المفيد في الرسالة من فقهاء الأصحاب انتهت . « تعق » وكلام المفيد المشار إليه هو قوله في الرسالة العددية أن رواة الحديث بأنّ شهر رمضان من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوماً ، ويكون ثلاثين يوماً فقهاء أصحاب أبي جعفر ـ إلىٰ أن قال ـ والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلىٰ ذم واحد منهم وهم أصحاب الأصول المدوّنة والمصنفات المشهورة ـ إلىٰ أن قال ـ ممن روىٰ عن أبي جعفر الباقر (عليه السّلام) أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان أبو جعفر محمّد بن مسلم ـ إلىٰ أن قال ـ وروىٰ مصدق بن صدقة عن عمار بن موسىٰ الساباطي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال : يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلاثين يوماً ، ويكون تسعة وعشرين يوماً انتهىٰ . ومرّ في رزقي ترجمة علي بن أبي حمزة قول المحقق أن الأصحاب عملوا برواية عمار وكتبهم مملوءة منها فراجع ، وما أشار إليه في « تعق » من نقل الشيخ في عدمه إجماع الشيعة علىٰ العمل بروايته هو قوله في العدة فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره وأخبار الواقفة إلى آخره ، والظاهر بل المقطوع به ، وقوله في هذا العموم وهو الذي فهمه المحقق ولذا قال في محكي المسألة الأولىٰ من المسائل الغرية ، قال شيخنا أبو جعفر في مواضع من كتبه : أن الإمامية مجمعة علىٰ العمل بما يرويه السكوني ، وعمار ، ومن ماثلهما من الثقات لم يقدح المذهب بالرواية مع اشتهار الصدق إلى آخره وقال في محكي المعتبر في مسألة التراويح أن الأصحاب عملوا علىٰ رواية عمار لثقته حتىٰ أن الشيخ في العدة ادّعىٰ إجماع الإمامية علىٰ العمل بروايته ،

انتهىٰ . ولكن بحر العلوم في محكي رجاله تأمل في شمول العموم لعمار ، قال : لأنه فرع المماثلة في التوثيق ولم يعلم وكان المحقق أدخله لثبوته من « يب » و « ست » انتهىٰ .

ولكنه في غير محله ثم أن الجمع بين كونه فطحياً واستيهاب الكاظم له من ربه وإجابة ذلك إما بأن يكون رجع عن ذلك قبل الموت ففي « كش » الفطحية هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) وسموا بذلك لأنه قيل : أنه كان أفطح الرأس ، وقال بعضهم : كان أفطح الرجلين ، وقال بعضهم : أنهم نسبوا إلىٰ رئيس من أهل الكوفة يقال له عبد الله ابن فطيح والذين قالوا بإمامته عامة مشائخ العصابة ، مالوا إلىٰ هذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم (عليه السّلام) أنهم قالوا الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضىٰ ، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن تظهر من الإمام ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً ، فرجع الباقون إلّا شذاذاً منهم عن القول بإمامته إلىٰ القول بإمامة أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ورجعوا إلىٰ الخبر الذي روي أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين (عليهما السّلام) وبقي شذاذ منهم علىٰ القول بإمامته وبعد أن مات قال بإمامة أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) وروي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال لموسىٰ (عليه السّلام) : يا بني إن أخاك يجلس مجلسي ويدعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فإنه أول أهلي لحوقاً بي ، انتهىٰ . وظاهره أنه لم يبق أحد منهم إلّا ورجع ونحوه المحكي عن الحسن بن موسىٰ النوبختي وزاد في علّة رجوعهم أن عبد الله مات ولم يخلف ذكراً قال فرجعوا إلّا قليل منهم وقد كان رجع جماعة منهم في حياة عبد الله وبقي بعضهم علىٰ القول بإمامته ثم إمامة الكاظم من بعده ، انتهىٰ . وهو يدل علىٰ بقاء بعضهم علىٰ الفطحية ، وكيف كان فيجوز أن يكون عمّار ممن رجع ولو في آخر عمره حين استوهبه الكاظم (عليه السّلام) من ربه فوهبه له ولا ينافي ذلك وصفهم بالفطحي لجواز أن يكون ذلك لكونه فطحياً أكثر عمره مع أن « جش » والشيخ في كتاب الرجلين لم يذكرا أنه فطحي وأما بالتزام أن الله تعالىٰ

يجوز أن يغفر للفطحي خطئه في اعتقاده وإن كان الزائد فيهم واحداً كالمنقص منهم واحداً في الضلالة لكن الفطحية لكونهم أقرب المذاهب الباطلة إلىٰ مذهب الإمامية ، بل لا فرق بينهم أصلاً وفروعاً إلّا في اعتقاد إمامة إمام بين الصادق والكاظم سبعين يوماً شبهة دخلت عليهم من غير أن يأخذوا عنه شيئاً من الأحكام من غير أن يعاروا أو ينكروا أو يكذبوا أحداً من الأئمة (عليهم السّلام) ، ولم يرد في الفطحية من الذم ما ورد في غيرهم كالواقفة والزيدية وغيرهم ، وعن علي بن إبراهيم أنه روىٰ في الصحيح عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السّلام) ما يدل علىٰ دخول المسلمين الذين ليس لهم إمام ولا يعرفون الولاية إذا كان عملهم صالحاً ولم تظهر منهم عداوة .

رلب - عمرو بن أبي المقدام :

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعاً ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، قال : حدثني عمرو بن أبي المقدام واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد حسن . المحمّدان وثقا في « ب » . والحسن في « سج » . ومحمّد في « ج » . والحكم في « مب » . وعمرو ممدوح في « م » .

رلج - عمرو بن جميع :

وما كان فيه عن عمرو بن جميع ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع قوي . أبوه وثق في « أ » . وأحمد في « ل » . ومحمّد بن أحمد في « قي » . وهو ابن يحيىٰ الأشعري لرواية ابن إدريس عنه ، وروايته عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، والحسن بن الحسين اللؤلؤي كوفي ثقة كثير الرواية ، له كتاب مجموع نوادر « جش » الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، يروي عنه محمّد بن أحمد ابن يحيىٰ ضعفه ابن بابويه ، « لم » الحسن بن الحسين اللؤلؤي كوفي روىٰ عنه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، قال « جش » أنه ثقة كثير الرواية له كتاب ، وقال الشيخ الطوسي (رحمه

الله) أن ابن بابويه ضعفه وقال « جش » كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ما رواه عن جماعة ، وعدّ من جملتهم ما تفرّد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، وتبعه أبو جعفر بن بابويه علىٰ ذلك « صة » وما حكاه عن « جش » هو ما ذكره في محمّد بن أحمد بن يحيىٰ في جملة من استثناهم ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة ، وقال بعد ذلك قال أبو العباس بن نوح ، وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه علىٰ ذلك ، إلّا في محمّد بن عيسىٰ بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان علىٰ ظاهر العدالة والثقة ، انتهىٰ . وكأن ما نسب إلىٰ الصدوق من تضعيفه يراد به هذا الإستثناء وكلام ابن نوح المتقدم دالّ علىٰ أنه فهم من الإستثناء الضعف ، ولذلك صوّبه في غير محمّد بن عيسىٰ لأنه كان علىٰ ظاهر العدالة والثقة فلا يكون استثناؤه صواباً فاستثناء غيره دالّ علىٰ عدم العدالة والوثاقة عنده ، وقول بعضهم كما في « تعق » أن قول ابن نوح فلا أدري ما رأيه فيه يدل علىٰ أنه لم يعلم من الإستثناء الضعف غريب هذا والظاهر أنّ الإستثناء أعم من التضعيف ولذلك لم يلتفت إليه « جش » وحكم بوثاقة الحسن لكن الراوي عن الحسن هنا هو محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، ويمكن أن يكون « جش » لم يعبأ بهذا الإستثناء من أصله ، وفي المستدركات أن ابن الوليد خصّه من بين شركائه بقوله أو ما ينفرد به ، فلعل عدم القبول لعدم الضبط التام الذي لا ينافي العدالة ، فظاهر العبارة ليس فيه طعن علىٰ اللؤلؤي لأن عدم قبول المتفردات لكونها متفردات لا لشيء في اللؤلؤي ، وإلا لعم الإستثناء ولم يخص من بينهم بذلك انتهىٰ .

وفيه أن التخصيص لعله لكون غيره متفرداً دائماً فلا تقبل روايته عنه وأما هو فقد ينفرد فلا تقبل وقد يجتمع من معه يعضده فتقبل ، وفي النقد يظهر من « جش » و « ست » في أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، أن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، رجلان فالتمييز بينهما في الأخبار مشكل إلّا أنّه يمكن أن يفهم من كلامهما أن الراوي واحد وهو المذكور في كتب الرجال ، انتهىٰ . وما أشار إليه هو قول « جش » أحمد بن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي له كتاب يعرف باللؤلؤة ،

وليس هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن أحمد بن الحسن به ، وقول الشيخ في « ست » أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة وليس هو بإبن المعروف بالحسن بن الحسين اللؤلؤي كوفي ، له كتاب اللؤلؤة الحسن بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عنه به ، انتهى . وكلامهما ظاهر سيما « ست » أنه معروف بهذا الإسم ينصرف الإطلاق إليه دون غيره ، هذا وفي المستدركات يروي عنه من أجلاء من في طبقة محمّد بن أحمد ، مثل سعد بن عبد الله ، ومحمّد بن عبد الجبار ، وموسىٰ بن القاسم ، والحجال ، ومحمّد بن علي بن محبوب ، وأحمد بن أبي عبد الله ، ومحمّد بن الحسن الصفار ، وموسىٰ بن جعفر البغدادي ، وموسىٰ بن الحسن بن عامر ، وإبرهيم بن هاشم ، وأحمد بن أبي زاهر ، وأحمد بن الحسين ، ومحمّد بن عمران ، وسهل بن زياد ، وعلي بن محمّد ، وإبراهيم بن سليمان ، وغيرهم انتهىٰ . والحسن بن علي بن يوسف هو المعروف بابن بقاح « ست » في معاذ بن ثابت الجوهري كما سيصرح به في « صة » ، الحسن بن علي بن بقاح كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث ، روىٰ عن أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب نوادر « جش » بقاح بالباء الموحدة والقاف المشددة والحاء المهملة « صة » ومعاذ بن ثابت الجوهري له كتاب أخبرنا به جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن يوسف المعروف بابن بقاح ، عن معاذ « ست » روىٰ عنه ابن أبي عمير في الحسن بإبراهيم « تعق » ، وعن مجموعة الشهيد أنه نقل أحاديث من كتابه وصرح بأن إسمه معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهري مع أحاديث من كتب أخرى من الأصول وقال في آخره وأكثر هذه مقرة على الشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) ، انتهىٰ .

وفي ذلك ما يؤيد اعتبار كتابه وعمرو بن جميع الأزدي البصري ، أبو عثمان قاضي الريّ ضعيف له نسخة يرويها ، روىٰ عنه سهل بن عامر « جش » عمرو بن جميع من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) يكنىٰ أبا عثمن الأزدي قاضي الري ضعيف بتري « صة » عمرو بن جميع بتري « قر »

عمرو بن جميع أبو عثمن الأزدي البصري قاضي الري ضعيف الحديث « ق » عمرو بن جميع له كتاب يونس بن عبد الرحمن عنه به « ست » عمرو بن جميع بتري « كش » الظاهر أن مراد « جش » من الضعف ضعفه في المذهب كما في « كش » و « قرا » والحديث كما في « ق » ولا ينافي ذلك وثاقته في نفسه أما الأول فواضح وأما الأخير فإنّه أعم إذ من أسبابه عندهم الرواية عن الضعفاء ورواية بعض عجائب حالاتهم (عليه السّلام) وغرائب أفعالهم وغيرها وأما استظهار وثاقته فلرواية يونس بن عبد الرحمن عنه وعثمان بن عيسىٰ ، وهما من أصحاب الإجماع ومرّ مراراً أنّه من أمارات الوثاقة وفاقاً للعلامة الطباطبائي ، ورواية ابن بقاح عنه بلا واسطة في « كا » في باب ما يسقط من الخوان ، وقد عرفت أنه ممن قالوا فيه أنه صحيح الحديث ، فيكون عمرو ثقة بما بيّناه في الفائدة الرابعة و « جش » قال : له نسخة يرويها ، وفي الشرح الظاهر أن النسخة كانت تصنيف أبي عبد الله (عليه السّلام) ويمكن أن يكون الأصحاب سمع كذا ، منه أن نسخته عنده ولهذا اعتمد الأصحاب عليه وكثيراً ما يروون الأخبار عنه وحكم الصدوقان بصحته ، والظاهر أن الضعف باعتبار القضاء من جهة العامة ويمكن أن يكون للتقية ولسهولة نشر أخبار أهل البيت (عليهم السّلام) كما فعله جماعة من أصحابنا منهم القاضي ابن البراج انتهىٰ . فقوله (رحمه الله) في آخر كلامه فالخبر قوي كالصحيح قوي صحيح (مستدركات) ، أقول قول الشيخ ضعيف الحديث صريح في القدح فيه نفسه ، وأما الرواية عن الضعفاء ورواية غرائب المعجزات فليست من أسباب الضعف عند مثل الشيخ ولو كانت كذلك عند غيره ، وقول « جش » ضعيف ظاهر أيضاً في ذلك لا لمجرد كونه بتريا ، فإن « جش » لم يكن ليخفىٰ عليه أنه لا ينافي الوثاقة ولذا وثق جماعة فاسدي المذهب بل تضعيفه له لوجود القدح فيه أو لكونه بتريا مع عدم ثبوت وثاقته والأظهر الأول ، ومن ذلك يظهر ما في قول المجلسي أن الضعف باعتبار القضاء إلى آخره ، نعم اعتماد الصدوق علىٰ كتابه ورواية يونس وعثمان وغيرهما عنه ، ربما تكون قرينة علىٰ تأويل كلام « جش » و « ست » أو موهنة له فيكون خبره قوياً .

رلد ـ عمرو بن خالد :

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد موثق . أبوه وسعد وثقا في « أ » . والهيثم في « م » . والحسين عامي أو زيدي ثقة في « م » . وعمرو في « قلح » . والقرينة على أنه الواسطي رواية الحسين عنه ، وفي رجال الميرزا في السند عمرو بن خالد ، وهو مشترك بين من وثق وغيره ، انتهى .

رلـه ـ عمرو بن سعيد الساباطي :

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي ، فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد موثق . أحمد وثق في « ما » . وسعد في « أ » . وأحمد وعمرو ثقتان فطحيان في « رلا » . وعمرو وصف هناك بالمدائني وهنا بالساباطي لكونه من ساباط المداين فيصح وصفه بالساباطي وبالمدائني ، والدليل على الإتحاد أيضاً رواية أحمد عنه هنا وهناك .

رلو ـ عمرو بن شمر :

وما كان فيه عن عمرو بن شمر ، فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ضعيف أو قوي . محمّد وثق في « يد » . وعلي وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » وأحمد بن النضر الخزاز أبو الحسن الجعفي مولى كوفي ثقة ، من ولده أبو الحسين أحمد بن علي بن عبيد الله النضري ، روى عنه أبو العباس بن عقدة ، له كتاب يرويه جماعة محمّد بن يحيى الحازمي عنه بكتابه « جش » أحمد بن النضر الخزاز له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن خالد البرقي عنه ، ورواه ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن سالم ، عنه « ست »

أحمد بن النضر بالنون والضاد المعجمة أبو الحسن الجعفي مولى كوفي ثقة « صة » ، وفي المستدركات يروي عنه الأعاظم كأحمد بن محمّد بن عيسى ، ومحمّد بن عبد الجبار ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمّد بن سنان ، وعلي بن إسماعيل ، ومروك بن عبيد وغيرهم . انتهى . وعمرو ضعيف أو ثقة في « نز » .

رلز - عمر بن أبي زياد :

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن أبي زياد حسن أو قوي . أبوه وسعد ونقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . والحكم مهمل راجع الوثاقة في « مب » وعمر بن أبي زياد الايزاري كوفي ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ثقة له كتاب يرويه جماعة ، أخبرنا ابن نوح ، عن أحمد بن جعفر ، عن حميد ، عن أبي غالب عنه به « جش » عمر ابن أبي زياد الأبزاري بالزاي بعد الباء الموحدة ، والراء بعد الألف ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ثقة « صة » عمر بن أبي زياد الأبزاري له كتاب ذكره ابن النديم عمر بن أبي زياد الأبزاري الكوفي « ق » عمر بن أبي زياد الكوفي « ق » .

رلح - عمر بن أبي شعبة :

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمن ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي صحيح . ماجيلويه وثق في « هـ » . والعطار في « كو » . ومحمّد في « ج » . وجعفر وحماد في « كه » . وعمر بن أبي شعبة الحلبي لم ينص على توثيقه سوى أن في « جش » في ترجمة ابنه أحمد أنه روى عن الرضا (عليه السّلام) وعن أبيه (عليه السّلام) من قبل وهو ابن عم عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمّد الحلبيين ، روى أبوهم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وكانوا ثقات ، انتهى . ومضى في « را » قول « جش » عبيد الله كان يتجر هو وأخوته إلى حلب فنسبوا إليها ، وآل شعبة بيت مذكور في أصحابنا روى جدهم أبو شعبة عن الحسن

والحسين (عليهما السّلام) وكانوا كلهم ثقات مرجوعاً إلىٰ ما يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم انتهىٰ . ولكن الظاهر رجوع ضمير كانوا في العبارة الأولىٰ إلىٰ الذين روىٰ أبوهم ، وأما العبارة الثانية فالظاهر رجوع الضمير فيها إلىٰ آل شعبة عموماً ، وإن احتمل الرجوع إلىٰ محمّد وأبيه وأخونه أو إليه وإلىٰ أخوته فقط .

رلط ـ عمر بن أذينة :

وما كان فيه عن عمر بن أذينة ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسين في « يج » . ومحمّد في « ب » . وعمر بن أذينة « ق » . عمر بن أذينة ثقة له كتاب « ظم » عمر بن أذينة ثقة له كتاب ، أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن عمير بن أذينة ، وكتاب عمر بن أذينة نسختان الكبرىٰ والصغرىٰ محمّد بن سماعة عنه بهما وله كتاب الفرائض ، أحمد بن ميثم بن الفضل بن دكين عنه به « ست » (ما روي في عمر بن أذينة ، وسبب خروجه إلىٰ الموضع الذي مات فيه) حمدويه ، قال سمعت أشياخي منهم العبيدي وغيره أن ابن أذينة كوفي ، وكان هرب من المهدي ومات باليمن ولذلك لم يرو عنه كثير ، ويقال اسمه محمّد بن عمر بن أذينة غلب عليه اسم أبيه وهو كوفي مولىٰ لعبد القيس « كش » عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة ، وساق نسبه إلىٰ عدنان شيخ أصحابنا البصريين ووجههم روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) بمكاتبة له كتاب الفرائض محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة به « جش » عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذَيْنة ، بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء المثنّاة من تحت وفتح النون شيخ من أصحابنا البصريين ووجههم روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مكاتبة له كتاب الفرائض وكان ثقة صحيحاً ، قال « كش » قال حمدويه : سمعت أشياخي ـ إلىٰ قوله ـ لعبد القيس

« صة » جعل « د » عمر بن أذينة غير عمر بن عبد الرحمٰن بن أذينة ، والحق أنهما واحد كما ذكره المصنف والموجب لوهم « د » أن الشيخ و « كش » ذكرا عمر بن أذينة لا غير ، و « جش » ذكر عمر بن محمّد بن عبد الرحمٰن بن أذينة فظنهما اثنين « شه » ، وفي النقد جعلهما واحداً أيضاً والظاهر أنّ الشيخ و « كش » نسباه إلىٰ جده أذينة لكونه من الأسماء المختصة وتركا الإسم المشترك ، ويدل علىٰ الإتحاد بعد شهادة العلامة وغيره تعبير « جش » عنه ذكر السند إليه بعمر بن أذينة مع كون العنوان عمر بن محمّد بن عبد الرحمٰن وعدم ذكر « جش » عمر بن أذينة مع أن له كتاباً نسختان وله كتاب الفرائض بنص الشيخ ، وكلها مروية عنه بأسانيد فيها مشاهير العلماء ، وعدم ذكر الشيخ عمر بن محمّد بن عبد الرحمن مع وصف « جش » له بما وصفه المقتضي لكونه من المشاهير بحيث لا يخفىٰ علىٰ مثل الشيخ ويؤيد الإتحاد إشتراكهما في رواية ابن أبي عمير ، وفي كتاب الفرائض وفي الرواية عن الصادق (عليه السّلام) .

رهـ ـ عمر بن حنظلة :

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة ، فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن داوود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة موثق . الحسين وأبوه وثقا في « ل » . ومحمّد بن أحمد في « قي » . وابن عيسىٰ في « لا » . وصفوان في « أ » . وداوود ثقة واقفي في « قط » . وعمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي « ق » عمر يكنىٰ أبا صخر وعلي ابنا حنظلة كوفيان عجليان « قر » وعن الشهيد الثاني في شرح بداية الدراية عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب عليه بجرح ولا تعديل ، ولكنه حقق توثيقه عن محل آخر ، انتهىٰ .

وعن ولده الشيخ حسن (قدس سرّهما) أنه قال وجدت بخطه في بعض فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الأقوىٰ عندي أنه ثقة لقول الصادق (عليه السّلام) في حديث الوقت إذا لا يكذب علينا والحال أن الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده غريب ، ولولا الوقوف علىٰ الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أن الإعتماد

في ذلك على هذه الحجة فتدبر ، انتهى . وعن ولده الشيخ محمّد (قدس سرهم) قد رأينا له في أول الخلاصة أن وجه توثيق عمر بن حنظلة قوله في حديث المواقيت أنه لا يكذب علينا وهذا الحديث ضعيف وعلى تقدير الصحة فالتوثيق أمر آخر ، ووجدت له في الروضة حاشية على عمر بن حنظلة حاصلها أن التوثيق من الخبر ثم ضرب على ذلك وجعل عوضها من محل آخر والظاهر أن الخبر ليس هو المأخذ ، انتهى . والخبر هو ما رواه في « يب » في باب أوقات الصلاة بسنده عن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : « إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، قال : إذن لا يكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص ـ إلى أن قال ـ فقال : صدق »[1] ، الحديث . وضعفه يزيد بن خليفة الذي لم يوثق مع قول الشيخ في « ظم » أنه واقفي ، ولكن روى « كش » عن النضر بن سويد مرفوعاً ، أن الصادق (عليه السّلام) قال له : ممن أنت ، فقال : من الحارث بن كعب ، فقال له الصادق (عليه السّلام) : ليس من أهل بيت إلا وفيهم نجيب أو نجيبان وأنت نجيب بلحارث بن كعب[2] ، انتهى . وبلحارث مخفف بني الحارث وهو كثير في كلام العرب كقولهم بلعنبر أي بني العنبر ، وإنما قال له الصادق (عليه السّلام) ، ذلك لكون الشيعة أقلاء أو معدومين في بني الحارث كما يدل عليه قوله (عليه السّلام) له أيضاً في حديث روي في « كا » في كتاب المطاعم حين قال له : « إني رجل من بني الحارث بن كعب قد هداني الله إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت ، فقال (عليه السّلام) : كيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت فوالله إن محبتنا في بني الحارث لقليل » ، الحديث . فشهادة الصادق (عليه السّلام) له بالنجابة إن لم تدل على العدالة دلت على المدح ولا ينافي ذلك احتمال أن يراد بها الإيمان والولاية المنحصران فيه من بين قومه إذ ظاهر النجابة أزيد من ذلك ، وكون السند مقطوعاً لا يضر

---

(١) التهذيب : ج ٢ ، ص ٢٠ ، باب أوقات الصلاة ح ٧ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٣٤ ، ح ٦١١ .

بحصول الظن منها المعتبر في باب التوثيق مع تأيّدها برواية « كا » هذا مع رواية يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان عن يزيد فهو قوي ، وأما المناقشة في دلالة قوله إذا لا يكذب علينا علىٰ التوثيق حتىٰ أن في « تعق » أن دلالة الحديث علىٰ الذم أظهر فلا ينبغي الإلتفات إليها لأن دلالة مثل هذا الكلام علىٰ التحرز عن الكذب بمكان من الظهور للعارف بأساليب كلام العرب ، وفي المقام هنا غرائب من الكلام مثل قول بعضهم أن يكذب بالبناء للمفعول وأن المراد أنه إذا كان الآتي بالوقت عمر بن حنظلة لا مجال لنقل الكذب علينا ، وقول آخر أنه علىٰ البناء للفاعل يدل علىٰ الذم ، وقول ثالث أن الإتيان بإذا يدل علىٰ عدم الكذب في ذلك الذي رواه ـ إلىٰ غير ذلك ـ ولا يخفىٰ أن يكذب بالبناء للفاعل واحتمال كونه بالبناء للمفعول سخيف ، والإتيان بإذا لا يدل علىٰ التقييد كما هو المتبادر واحتمال الذم منه باعتبار أنه لولا كونه غير موثوق عند السائل لما كان إلىٰ السؤال عنه حاجة ظاهر الفساد ، إذ لعل السؤال لكونه مشكوك الحال ، وأما المناقشة بأن نفي الكذب وحده لا يدل علىٰ العدالة كما أشار إليه الشيخ محمّد بقوله ، فالتوثيق أمر آخر ففيه : إن الظاهر أن نفي الكذب ليس إلّا من جهة العدالة ، إذ قلما يتفق الإطلاع علىٰ عدم الكذب مع عدم العدالة إذا كان الفسق بما لا يرجع إلىٰ المذهب ، وكون عمر إمامياً أمر محقق وعن « كا » عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « يا عمر لا تحملوا علىٰ شيعتنا وارفقوا بهم ، فإن الناس لا يحملون ما تحملون » ، وفيه دلالة علىٰ جلالته وكونه شهادة للنفس لا يضر لما مرّ في غيره مع أن إيراده في « كا » كاف في حصول الإطمئنان منه ، وعن بصائر الدرجات في الموثق كالصحيح عن داوود بن أبي زيد ، عن بعض أصحابنا عنه ، قال : قلت للباقر (عليه السّلام) : أظن أن لي عندك منزلة ، قال : أجل ، فقلت : فعلمني الإسم الأعظم ، فوضع يده علىٰ الأرض فأظلم البيت فأرعدت فرائص عمر ، فقال : أعلمك ، فقال : لا ، فرفع يده فرجع البيت كما كان . وعن العوالم عن أعلام الدين للديلمي ، من كتاب الحسين بن سعيد ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) لعمر بن حنظلة : يا أبا صخر أنتم والله علىٰ ديني ،

ودين أبائي ، وقال : والله لتشفعن ثلاث مرات ، حتىٰ يقول عدونا : فما لنا من شافعين ولا صديق حميم[1] ، وعن « كا » عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسىٰ عن يونس ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : القنوت يوم الجمعة ، فقال : « أنت رسولي إليهم في هذا »[2] الخبر . وفي المستدركات وجوده في « كا » ووجود يونس في السند يمنع ضرر كونه شهادة لنفسه ، انتهىٰ .

مع كونه كثير الرواية ورواياته أكثرها مقبولة مفتىٰ بها ، وكفىٰ في ذلك الخبر الذي اشتهر بمقبولة عمر بن حنظلة ، الذي رواه المشائخ الثلاثة وصار مستند الأصحاب في كون المجتهد منصوباً من قبلهم (عليه السّلام) وفي كثير من أحكام الإجتهاد والقضاء والتعادل والترجيح ، وفي « تعق » يروي عنه ابن مسكان ، وصفوان بن يحيىٰ ، وفيه شهادة علىٰ وثاقته انتهىٰ . وفي المستدركات يروي عنه صفوان والأجلة ، وفيهم جماعة من أصحاب الإجماع مثل زرارة ، وعبد الله بن مسكان ، وهو ممن أكثر من الرواية عنه ، وعبد الله بن بكير ، وأبو أيوب الخزاز ، وعلي بن رئاب ، وعلي بن الحكم ، ومنصور بن حازم ، وهشام بن سالم ، وإسماعيل بن جابر الجعفي ، وموسىٰ بن بكر ، وعلي بن سيف بن عميرة ، والحارث بن المغيرة ، وأبو المعزا حميد بن المثنىٰ ، وداوود بن الحصين ، وأحمد بن عائذ وعبد الكريم بن عمرو ، انتهىٰ .

رما ـ عمر بن قيس الماضر :

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماضر ، فقد رويته عن أبي محمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر ضعيف . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . ومحمّد في « ز » . وعمر بن قيس الماصر بتري « قر » . عمر بن قيس

---

(١) أعلام الدين : ص ٤٤٩ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٢٧ ، باب القنوت في صلاة الجمعة ، ح ٣ .

الماصر ، ويقال عمرو بالواو بعد الراء وهو من أصحاب الباقر (عليه السّلام) بتري « صة » عمرو بن قيس الماصر بتري « كش » لم أجد ذلك في « كش » وإنما نقله المبرزا « منه » وفي غيره عمر « ميرزا » سيجيء في أبيه أنّه من أجلاء أصحاب الصادق (عليه السّلام) ومتكلميهم فكون ابنه بتريا من أصحاب الباقر (عليه السّلام) لعل في النفس منه شيئاً « تعق » لعل وجهه أنه إذا كان الأب من أصحاب الأبوة يبعد كون الإبن من أصحاب الأب وفيه أنه ذكر في « تعق » في أبيه ما يدل على أنه تعلم الكلام من علي بن الحسين (عليه السّلام) فلا يبعد حينئذٍ كون الإبن من أصحاب الباقر (عليه السّلام) ، ويمكن أن يكون الإستبعاد مما ذكر ومن كون الأب من أجلاء أصحاب الصادق (عليه السّلام) ومتكلميهم ، فيبعد مخالفة الإبن له في الإعتقاد وفي المستدركات عمر بتري لعين ليس فيه ما يوجب الوثوق غير عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة ، انتهىٰ .

رمب ـ عمر بن الوليد :

وما كان فيه عن عمر بن يزيد ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ ، عن عمر بن يزيد وقد رويته أيضاً عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد ، ورويته أيضاً عن أبي (رحمه الله) عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عباس ، عن عمر بن يزيد **صحيح** . أبوه وثق في « أ » . والعطار في « كو » . ويعقوب في « أ » . وابن أبي عمير في « ب » . وصفوان في « أ » . وعمر بن يزيد ثقة له كتاب ، أخبرنا أبو عبد الله عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد والحميري ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن عمر بن يزيد « ست » والطريق الثاني للصدوق المتقدم داخل في هذا كما لا يخفىٰ ، عمر بن يزيد بياع السابري كوفي « ق » عمر بن يزيد بياع السابري ثقة له كتاب « ظم » (ما روي في عمر بن يزيد بياع

السابري مولىٰ ثقيف) حدثني جعفر بن معروف ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : يا بن يزيد أنت والله منا أهل البيت ، قلت له : جعلت فداك من آل محمّد ؟ قال : أي والله من أنفسهم ، قلت : من أنفسهم ؟ قال : أي والله من أنفسهم يا عمر أما نقرأ كتاب الله عز وجل : ﴿ **إن أولىٰ الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا معه والله ولي المؤمنين** ﴾[1] «كش» عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البزاز الكوفي « ق » عمر بن محمّد بن يزيد أبو الأسود بياع السابري مولىٰ ثقيف كوفي ثقة جليل أحد من كان يفد في كل سنة ، يعني من الكوفة إلىٰ المدينة ، وعن المجلسي الأول المراد بالوفود أن أهل الكوفة لما لم يمكنهم ملازمة المعصومين (عليهم السلام) كانوا يرسلون إلىٰ خدمتهم (عليهم السّلام) جماعة لأخذ المسائل ، ويرسلون الكتب المشتملة علىٰ المسائل ويجيبون (عليهم السّلام) مسائلهم ، ولبعث الخمس والزكاة وأمثالها وهذا مدح عظيم مشتمل علىٰ اعتماد المعصومين ، واعتماد الأصحاب علىٰ ثقته « منه » . روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) « جش » « صة » ذكر ذلك أصحاب كتب الرجال ، له كتاب في مناسك الحج وفرائضه ، وما هو مسنون من ذلك سمعه كله من أبي عبد الله (عليه السّلام) محمّد بن عذافر عنه به ، ومحمّد ابن عبد الجبار ، عن محمّد بن الحميد عنه به « جش » وأثنىٰ عليه الصادق (عليه السّلام) شفاها « صة » الظاهر عندي الاتحاد في الكل وإن لزم منه التكرار « مبرزا » هو في غاية الظهور « تعق » أما إتحاد الثقفي مع بياع السابري فلقول « كش » عن الثاني أنه مولىٰ ثقيف ووصف الثقفي بالبزاز ، والآخر بياع السابري ووصف كليهما بالكوفي ، وأما إتحاد عمر بن محمّد ، مع عمر بن يزيد فلوصفهما بياع السابري ومولىٰ ثقيف والكوفي ورواية محمّد بن عذافر عنهما « صة » فيكون قد نسب الثاني إلىٰ جده وهو كثير وقول « صة » أثنىٰ عليه الصادق (عليه السّلام)

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٦٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٣١ ، ح ٦٠٥ .

شفاها راجع إلى ما رواه « كش » كما لا يخفى ، ثم إنه يظهر من إطلاق الصدوق هنا عمر بن يزيد ، ومن « ست » انصراف المطلق إلى هذا الثقة عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل أبو موسى مولى بني نهد ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب محمّد بن زياد عنه بكتابه « جش » عمر بن يزيد الصيقل الكوفي « ق » عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل أبو موسى مولى بني نهد ثقة « د » وفي « جش » و « صة » في أحمد بن الحسين بن عمير بن يزيد الصيقل ، أنه كوفي ثقة من أصحابنا وجده عمر بن يزيد بياع السابري ، يروي عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) انتهى .

ويظهر من إتحاد الصيقل مع بياع السابري ولعل (د) وثق الصيقل لذلك ويؤيده رواية ابن أبي عمير عنهما ، فإن محمّد بن زياد الراوي في « جش » عن الصيقل هو ابن أبي عمير وظاهر « جش » والشيخ تعدوهما من حيث الإتيان بهما جميعاً ، ولكن الظهور من كلام الشيخ ضعيف جداً لجريان عادته بمثل ذلك مع الإتحاد ، ومنه يعلم إمكان التوجيه في كلام « جش » ثم إن كان بنو نهد من ثقيف ازداد الإتحاد وضوحاً وإلاّ كان من أمارة التعدد فليراجع ، ولو قيل بعدم اتحاد بياع السابري مع الصيقل ، وعدم توثيق الصيقل فالظاهر انصراف المطلق إلى الثقة كما مر ، والحميري وثق في « ج » . ومحمّد بن عبد الحميد هو ابن سالم العطار وثق في « فكر » . ومحمّد بن عمر بن يزيد بياع السابري ، روى عن أبي الحسن (عليه السّلام) له كتاب أخبرنا علي بن أحمد بن طاهر حدثنا محمّد بن الحسن ، حدثنا محمّد بن الحسن الصفار ، حدثنا محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد بكتابه « جش » محمّد بن عمر بن يزيد له كتاب ، أخبرنا ابن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد « ست » محمّد بن عمر بن يزيد « ضا » هذا المقدار يكفي في حسن حاله مضافاً إلى روايته الجليل موسى بن القاسم عنه وابن أخيه الثقة أحمد بن الحسين بن عمر والجليلين يعقوب بن يزيد ، ومحمّد بن عبد الجبار « مستدركات » والحسين بن عمر بن يزيد من أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) ثقة « ضا » « صة » « في الحسين بن عمر »

جعفر بن أحمد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن عمر ، قال : قلت له : إن أبي أخبرني أنه دخل على أبيك ، فقال له : إني أحتج عليك عند الجبار إنّك أمرتني بترك عبد الله ، وأنك قلت أنا إمام ! فقال : نعم ، فما كان من إثم ففي عنقي ، فقال : إني أحتج عليك بمثل حجة أبي على أبيك فإنك أخبرتني بأن أباك قد مضى وأنك صاحب هذا الأمر من بعده ، فقال : نعم ، فقلت له : إني لم أخرج من مكّة حتى كاد يتبين لي الأمر ، وذلك أن فلاناً أقرأني كتابك يذكر أنه تركه صاحبنا عندك ، فقال : صدقت وصدق ، والله ما فعلت ذلك حتى لم أجد بدّاً ، ولقد قبلته على مثل جدع أنفي ، ولكني خفت الضلالة والفرقة[1] « كش » قوله الحسين بن عمر بن يزيد في « كا » في باب ما يفصل به دعوى المحق والمبطل بسنده عنه قال : دخلت على الرضا (عليه السّلام) وأنا يومئذ واقف وقد كان أبي سأل أباه عن سبع مسائل فأجابه في الست وأمسك عن السابعة فقلت : والله لأسألنّه كما سأل أبي أباه فإن أجاب بمثل جواب أبيه كان دلالة ، فسألته فأجاب بمثل جواب أبي في المسائل الست فلم يزد في الجواب واواً ولا ياء وأمسك عن السابعة ، وقد كان قال أبي لأبيه إني أحتج عليك عند الله يوم القيامة لأنك زعمت أن عبد الله لم يكن إماماً فوضع يده على عنقه ، فقال له : نعم احتج علي بذلك عند الله ، الحديث . ومر في الفائدة الأولى عدم ضرر أمثال ذلك « تعق » وروى « كش » في مقاتل بن مقاتل بسنده عن حسين بن عمر بن يزيد ما أنه دخل على الرضا (عليه السّلام) وهو شاك في إمامته ثم قطع بها وبشر زميله مقاتل بن مقاتل ببشارة تتضمن المعجز والأخبار عن الغيب ، ومحمّد بن عبد الجبار وثق في « ب » . ومحمّد بن إسماعيل هو ابن بزيع بقرينة رواية محمّد بن عبد الجبار عنه ، وانصراف الإطلاق إليه محمّد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل « جش » « صة » له كتب أحمد بن محمّد بن عيسى عنه بها ، قال محمّد بن عمر الكشي كان محمّد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٢٦ ، ح ٨٠١ .

(عليه السّلام) وأدرك أبا جعفر الثاني (عليه السّلام) ـ إلى أن قال ـ وقال أبو العباس بن سعيد في تاريخه أن محمّد بن إسماعيل بن بزيع سمع منصور بن يونس ، وحماد بن عيسىٰ ، ويونس بن عبد الرحمٰن ، وهذه الطبقة كلها وقال : سألت عنه علي بن الحسن فقال : ثقة ثقة عين قال أبو عمر وعن نصر بن الصباح أنّه أدرك أبا الحسن الأول ، وروىٰ عن ابن بكير ، وحكىٰ بعض أصحابنا عن ابن الوليد ، قال وفي رواية محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال أبو الحسن الرضا (عليه السّلام) إن لله تعالىٰ بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ، ويصلح الله به أمور المسلمين ، إليهم ملجأ المؤمن من الضر ، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا ، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة ، أولئك المؤمنون حقاً ، أولئك أمناء الله في أرضه ، أولئك نور الله في رعيتهم يوم القيٰمة ، ويزهر نورهم لأهل السموات كما تزهر الكواكب الدريّة لأهل الأرض ، أولئك من نورهم يوم القيامة تضيء منهم القيٰمة ، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ، فهنيئاً لهم ما علىٰ أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله ، قال : قلت : بماذا جعلني الله فداك ، قال : يكون معهم أي مع بني العباس « منه » فيسرنا بإدخال السرور علىٰ المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمّد ، أخبرنا والدي وذكر السند ـ إلى أن قال ـ عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : كنا عند الرضا (عليه السّلام) ونحن جماعة ، فذكر محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، فقال : وددت أن فيكم مثله ، روى عنه معاوية بن حكيم « جش » بزيع بالباء الموحدة والزاي والياء المثناة والعين المهملة « صة » ونقل في « صة » كثيراً مما مرّ ويأتي محمّد بن إسماعيل بن بزيع له كتاب في الحج ، علي بن إبراهيم عن أبيه عنه به « ست » محمّد بن إسماعيل بن بزيع له كتب منها كتاب الحج ، علي بن إبراهيم عن أبيه عنه ، وأحمد بن محمّد ، ومحمّد بن الحسين عنه « ست » أيضاً والظاهر أنهما واحد « نقد » محمّد بن إسماعيل بن بزيع « ظم » محمّد بن إسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفي مولىٰ المنصور « ضا » محمّد بن إسماعيل بن بزيع من أصحاب الرضا (عليه السّلام) « ج » « في محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، وأحمد بن حمزة بن بزيع » علي بن محمّد حدثني بنان بن محمّد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن

إسماعيل ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) أن يأمر لي بقميص من قمصه أعدّه لكفني فبعث به إلي ، فقلت له : كيف أصنع به، قال : انزع أزراره .

قال حمدويه ، عن أشياخه : أن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، وأحمد بن حمزة بن بزيع كانا في عداد الوزراء ، وكان علي بن النعمان أوصىٰ بكتبه لمحمّد بن إسماعيل ـ إلىٰ أن قال ـ ومحمّد بن إسماعيل أدرك موسىٰ بن جعفر (عليه السّلام) قال نصر بن الصباح محمّد بن إسماعيل روىٰ عن ابن بكير[1] « كش » . أقول مرّ في « جش » حكاية إدراكه الكاظم (عليه السّلام) عن نصر عن « كش » مع أن « كش » كما سمعت أسند ذلك إلىٰ نفسه ، ومحمّد بن عباس بن عيسىٰ أبو عبد الله كان يسكن بني غاضرة ثقة ، روىٰ عن أبيه والحسن بن علي بن أبي حمزة ، وعبد الله بن جبلة له كتب أخبرنا الحسين ، عن أحمد بن جعفر ، عن حميد ، عن محمّد بها « جش » محمّد بن عباس كان يسكن بني غاضرة ثقة ، روىٰ عن أبيه ، والحسن بن علي بن أبي حمزة « صة » محمّد بن عباس بن عيسىٰ روىٰ عنه حميد كتباً كثيرة من الأصول « لم » غاضرة قبيلة من أسد وحي من صعصعة قاموس ، وفي المستدركات محمّد بن عباس هو ابن عيسىٰ أبو عبد الله ، كما صرح به في الجامع ـ إلىٰ أن قال ـ وروىٰ عنه حميد أصولاً كثيرة كما في « لم » ومن الغريب ما في شرح التقي (رحمه الله) حيث جعله ممن لم يذكر ، مع أنه مذكور في أكثر الكتب ، انتهىٰ . أقول في الجزم بكونه ابن عيسىٰ نظر فإنه مذكور في « لم » كما سمعت ، وابن بزيع الذي روىٰ عنه قد أدرك الكاظم والرضا والجواد (عليهم السّلام) فيبعد أن يكون هو لم يلق أحد منهم ، ولم يرو عنهم مع كونه معاصراً لهم و « صة » راوي كتب كثيرة من الأصول الدالّ علىٰ شدة اهتمامه بالرواية ، وأيضاً فقد قال الشيخ في « ست » محمّد بن بكير له روايات ، محمّد بن عباس له روايات ، محمّد بن العباس بن مرزوق له روايات رويناها كلها عن جماعة عن أبي المفضل ، عن حميد ، عن أحمد بن ميثم عنهم ، انتهىٰ . وفي « ست » أيضاً في الحسن بن علي بن أبي حمزة قال الشيخ أنه روىٰ كتبه عن ابن عبدون ، عن الأنباري ، عن

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٦٤ ، ح ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ .

حميد ، عن أحمد بن ميثم ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، انتهى . وقد سمعت في محمّد بن عباس بن عيسىٰ أنه يروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، فيكون هو والعباس بن محمّد ، والعباس بن مرزوق في طبقة واحدة فيكون كل من ابن مرزوق وابن محمّد أيضاً محملاً وهما مهملان لم يرد فيهما سوىٰ ما مرّ عن « ست » فلا يمكن الجزم بأنه ابن عيسىٰ ، لكن لا يبعد أن يكون العباس بن محمّد المطلق في « ست » هو ابن عيسىٰ وأيضاً رواية حميد ، عن محمّد بن عباس بن عيسىٰ ، ورواية حميد عن أحمد بن ميثم ، عن محمّد بن عباس ، ومحمّد بن العباس بن مرزوق تجعل كلا من الأخيرين هنا محتملاً أيضاً فلا يمكن الجزم بابن عيسىٰ إلاّ أن يقال بالإنصراف إلىٰ ابن عيسىٰ وله وجه ، أما محمّد بن عباس بن علي بن مروان ابن الماهيار ، ومحمّد بن العباس بن الوليد النحوي فطبقتهما لا تلائم ، لأنه يروي عنهما التلعبكري الذي يروي عنه الشيخ .

رمج ـ عمران الحلبي :

وما كان فيه عن عمران الحلبي ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي وكنيته أبو الفضل [أبو اليقظان خ ل] صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » وجعفر وحماد في « كه » وعمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي « ق » . عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة لا يطعن عليه وكنيته أبو الفضل « صة » ومضىٰ في « رلح » قول « جش » عنه وعن أخوته وكانوا ثقات وقوله في آل شعبة وكانوا كلهم ثقات مرجوعاً إلىٰ ما يقولون ، وقال « جش » أيضاً في أخيه محمّد أنّه وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو وأخوته عبيد الله ، وعمران ، وعبد الأعلىٰ ، انتهىٰ .

رمد ـ عيسى بن أبي منصور :

وما كان فيه عن عيسىٰ بن أبي منصور ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسىٰ بن أبي منصور ،

وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولىٰ ، وحدثنا محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) إذ أقبل عيسىٰ بن أبي منصور ، فقال : إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر إليه[1] صحيح . المحمّدان وثقا في « ب » . ومحمّد في « ج » . وجعفر وحماد في « كه » . وعيسىٰ بن أبي منصور القرشي « قر » . عيسىٰ بن أبي منصور الكوفي « ق » « ما روي في عيسىٰ بن أبي منصور شلقان » محمّد بن منصور ، حدثنا محمّد بن عيسىٰ ، عن إبراهيم بن علي ، قال : كان أبو عبد الله إذا رأىٰ عيسىٰ بن أبي منصور ، قال : من أحب أن يرىٰ رجلاً من أهل الجنة فلينظر إلىٰ هذا[2] . كتب إليّ أبو محمّد الفضل بن شاذان ، يذكر عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) إذ أقبل عيسىٰ بن أبي منصور ، فقال : إذا أردت أن تنظر إلىٰ خيار في الدنيا وخيار في الآخرة فانظر إليه ، سألت حمدويه بن نصير ، عن عيسىٰ ؟ فقال : خيّر فاضل هو المعروف بشلقان وهو ابن أبي منصور واسم أبي منصور صبيح[3] « كش » محمّد بن عيسىٰ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق (عليه السّلام) إذا سرك أن تنظر إليه خياراً في الدنيا وخياراً في الآخرة فانظر إلىٰ هذا الشيخ ، يعني عيسىٰ بن أبي منصور « قرب الإسناد » عيسىٰ بن أبي منصور عدة المفيد في الرسالة من فقهاء الأصحاب ، عيسىٰ بن أبي منصور شلقان بالشين المعجمة والقاف والنون وإسم أبي منصور صبيح قال ابن بابويه وكنيته عيسىٰ أبو صالح ، روىٰ « كش » وذكر مضمون ما مرّ ثم قال وروىٰ أبو جعفر بن بابويه في ثبت أسماء رجاله ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ـ إلىٰ قوله ـ فلينظر إلىٰ

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٣٠ ، ح ٦٠٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٢٩ ، ح ٥٩٩ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٣٠ ، ح ٦٠٠ .

هذا وهذا ، طريق حسن قال أبو عمر و « كش » سألت حمدويه ـ إلى قوله ـ واسم أبي منصور صبيح وقال « جش » ـ إلى قوله ـ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « صة » قوله وهذا طريق حسن ليس حسنه بالمعنى المصطلح لأن في الطريق إبراهيم بن عبد الحميد وسيأتي أنه واقفي « شه » أقول وقع في « صة » هنا خلل في نقل كلام « كش » فليراجع عيسى بن صبيح العرزمي عربي صليب ثقة ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب الحسن بن محبوب عنه « جش » عيسى بن صبيح بفتح الصاد المهملة العرزمي بالزاي بعد الراء عربي صليب ثقة ، وقد تقدم ذكره روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « صة » عيسى بن أبي صبيح له كتاب ابن محبوب عنه « ست » عيسى بن صبيح العرزمي « ق » عيسى بن شلقان « ق » اعلم أن عيسى بن أبي منصور غير عيسى بن صبيح العرزمي ، وإن كان أبو منصور اسمه صبيح ، لكنه غير شلقان ومن أصحابنا من توهمه إياه والشيخ (رضي الله عنه) قد بين اختلافهما في آخر المبحث « د » الذي يخطر ببالي أنهم واحد كما يظهر من « كش » و « صة » وما ذكره الشيخ مرّة بعنوان ابن أبي منصور ، ومرّة بعنوان ابن شلقان ، ومرّة بعنوان ابن صبيح لا يدلّ على التعدد لأن مثل هذا كثير في كتابه مع قطعنا بالإتحاد « نقد » وفي « تعق » على أنه لو اقتضى التعدد لكان أكثر من اثنين أقول لا شبهة في الإتحاد كما يدل عليه كلام « كش » وغيره الشيخ له متعدد ألا يدل على التعدد لأن ذلك دأبه في كتابه مع الوحدة كما نبه عليه في النقد وغيره في « كا » في باب الهجرة عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن حديد ، عن عمه مرازم بن حكيم ، قال : كان عند أبي عبد الله (عليه السّلام) رجل من أصحابنا يلقب شلقان وكان قد صيره في نفقته وكان سيىء الخلق فهجره ، فقال لي يوماً : « يا مرازم تكلّم عيسى ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « أصبت لا خير في الهجرة »[1] . قال في « تعق » قوله في نفقته أي من جملة عياله كما يظهر من بعض الأخبار أنه كان فقيراً ، ويمكن أن يكون المراد أنه جعله قيّماً عليها متصرفاً فيها ، وقوله : فهجره يعني عيسى أبا عبد الله

---

(١) الكافي : ج ٢ ، ص ٣٤٤ باب الهجرة ح ٤ .

(عليه السّلام) وخرج من عنده لسوء خلقه كما هو الظاهر ، إنتهى .

وعن الوافي أي فهجر عيسىٰ أبا عبد الله (عليه السّلام) ، وخرج من عنده بسبب سوء خلقه مع أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) الذين كان مرازم منهم ، انتهىٰ . وقال الفاضل الصالح في شرح أصول « كا » الظاهر أن الضمير المنصوب في قوله : فهجره ، راجع إلىٰ مرازم وكان مرازم يقوم بكثير من خدمات أبي عبد الله (عليه السّلام) وإرجاعه إلىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) وقراءة «تكلم» علىٰ صيغة المتكلم مع الغير دون الخطاب محتمل لكنه بعيد[1] انتهىٰ .

أقول رجوع الضمير إلىٰ مرازم ينافيه السوق إذ مقتضاه أن يقول : فهجرني ، إذ هو الحاكي للكلام وإن أمكن توجيهه بأن يكون التعبير من غير مرازم لكنه بعيد إلاّ أن قوله (عليه السّلام) في آخره : يا مرازم تكلم عيسىٰ ، وقوله : لما قال له : نعم ، أصبت لا خير في المهاجرة ، قرينة علىٰ أن المهاجرة كانت بين مرازم وعيسىٰ بناء علىٰ قراءة تكلم بالتاء كما لا يخفىٰ سيما مع بعد هجر مرازم للصادق (عليه السّلام) مع ما ورد في مدحه وكذا هجر الصادق (عليه السّلام) له ، وعلىٰ رجوعه إلىٰ الصادق (عليه السّلام) يكون الأولىٰ قراءة تكلم بالنون ويمكن قراءته بالتاء ، بأن يكون مرازم قد هجر عيسىٰ أيضاً ويمكن رجوع الضمير المرفوع في فهجره إلىٰ الصادق (عليه السّلام) والمنصوب إلىٰ عيسىٰ ، ويكون هجره بترك مكالمته فقط مع بقائه عنده تأديباً له على سوء خلقه مع أصحابه فلما رأىٰ (عليه السّلام) أن قد بلغ به حد التأديب أراد العود إلىٰ مكالمته ، وأراد أن يكون ذلك برأي مرازم استصلاحاً له أيضاً ، وميلاً بقلبه إلىٰ محبته عيسىٰ فإنه لا بد أن يكون هجره ومال عنه بهجر الصادق (عليه السّلام) له والله أعلم وما تضمنه هذا الحديث لا يوجب قدحاً فيه كما لا يخفىٰ ولو سلم فلا يعارض ما نام المشائخ العظام علىٰ روايته من المدح العظيم له ، وما أشار إليه في « تعق » من أنه يظهر من بعض الأخبار أنه كان فقيراً كأن المراد به ما رواه في « يب » في المال الذي أوصت به امرأة أن يجعل في سبيل الله فأمر الصادق (عليه السّلام) أن يعطىٰ إلىٰ

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٤٥ ، هامش رقم (٢) للحديث ٤ .

عيسى شلقان وربما قيل أن الإعطاء له على سبيل الوديعة لكونه وكيلاً فلا يدل على فقره ، ثم إن ما مرّ عن « كا » صريح في أن شلقان لقب عيسىٰ لا أبيه وكذا ما مرّ عن حمدويه ، وفي « كش » في ترجمة محمّد بن مقلاص قال عن عيسىٰ شلقان ، وكذا ما مرّ عن « يب » وفي « تعق » شلقان عيسىٰ بن أبي منصور ولكن قد مرّ عن « ق » عيسىٰ بن شلقان وكذا نقله عنه ، وفي النقد كما مرّ وهو يدل على أن شلقان لقب أبيه ويمكن كونه لقباً لهما أو أن ابن زيادة من قلم الشيخ أو من النسّاخ لأن مثل ذلك مما يسبق الذهن فيه إلىٰ الزيادة وفي القاموس العرزم الشديد المجتمع ومنه جبانة عرزم بالكوفة نزلها عبد الملك العرزمي انتهىٰ .

رمه ـ عيسىٰ بن أعين :

وما كان فيه عن عيسىٰ بن أعين ، رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسىٰ بن أعين صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد قال الصدوق (رحمه الله) في أول كمال الدين كان أبي (رضي الله عنه) يروي عنه (قدس الله روحه) ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته ، انتهىٰ . وهو الذي يروي عنه كثيراً والد الصدوق « تعق » وكثيراً ما يروي الشيخ عن علي بن بابويه ، عن محمّد بن أحمد بن علي والمراد به هو هذا كما نبّه عليه المجلسي في الوجيزة وغيره ، وتوهم بعضهم أنه ابن قتادة ، وبعضهم أنه مجهول أو مهمل ، وعبد الله بن الصلت أبو طالب القمي مولىٰ بني تيم الللات بن ثعلبة ثقة ، مسكون إلىٰ روايته روىٰ عن الرضا (عليه السّلام) يعرف له كتاب التفسير علي بن عبد الله بن الصلت عن أبيه « جش » عبد الله بن الصلت بالصاد المهملة المفتوحة والتاء المنقطة فوقها نقطتين يكنىٰ أبا طالب القمي مولىٰ تيم الله بن ثعلبة ثقة مسكون إلىٰ روايته روىٰ عن الرضا (عليه السّلام) « صة » في « جش » و « جخ » مولىٰ بني وهو الصواب وقوله : تيم الله وافقه عليه الشيخ وفي « جش » و « د » تيم اللات « شه » عبد الله بن الصلت يكنىٰ أبا طالب القمي له كتاب ، أحمد بن أبي عبد الله عنه عبد الله بن الصلت يكنىٰ أبا طالب مولىٰ بني تيم الله بن ثعلبة ثقة « ضا » عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي مولىٰ الربيع « جخ » « ما

روي في أبي طالب القمي » واسمه عبد الله بن الصلت قال محمّد بن مسعود : أبو طالب لم يدرك سديراً محمّد بن مسعود ، حدثني حمدان بن أحمد النهدي ، حدثنا أبو طالب ، قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السّلام) ابن الرضا (عليه السّلام) فأذن لي أن أندب [أرثي خ ل] أبا الحسن أعني أباه ، قال : وكتب إلي أن أندبني وأندب أبي[1] . علي بن محمّد حدثني محمّد بن عبد الجبار ، عن أبي طالب القمي ، قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السّلام) بأبيات شعر وذكرت فيها أباه ، وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه ! فقطع الشعر وحبسه ، وكتبت في صدر ما بقي من القرطاس : قد أحسنت فجزاك الله خيراً[2] « كش » في أول كمال الدين كان أحمد بن محمّد بن عيسى في فضله وجلالته ، ويروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي (رضي الله عنه) وبقي يعني أبا طالب حتى لقيه محمّد بن الحسن الصفار وروى عنه فلما أظفرني الله تعالى ذكره بهذا الشيخ الذي هو من هذا البيت الرفيع شكرت الله تعالى ، ومراده بهذا الشيخ محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد بن أحمد بن علي بن الصلت « تعق » ، وقال الشيخ محمّد في شرح « صا » هو ثقة بغير ريب وعبد الله بن المغيرة أبو محمّد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفين العلقي كوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه روى عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) « جش » « صة » قيل أنه صنف ثلاثين كتاباً أيوب بن نوح عنه والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده « جش » المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة قبل الياء المثناة التحتانية وقال « كش » روي أنه كان واقفياً ثم رجع ثم قال أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه « صة » وروى « كش » وغيره حديث قول الرضا (عليه السّلام) له : قد أجاب الله دعوتك ، وهداك لدينك . عبد الله بن المغيرة « ظم » عبد الله بن المغيرة مولى بني نوفل من بني هاشم كوفي خزاز له كتاب « ظم » عبد الله بن المغيرة مولى بني نوفل بن الحارث بن عبد المطلب خزاز

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٦٧ ، ح ١٠٧٤ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٦٨ ، ح ١٠٧٥ .

كوفي « ضا » المشهور اشتراك عبد الله بن المغيرة بين الجليل البجلي والخزاز المهمل إلاّ أن الوارد عند الإطلاق عندهم بلا تأمل هو الثقة الجليل لأن الإطلاق ينصرف إلى الكامل المشهور المعروف ولأنه لشهرته ومعروفيته كانوا يحذفون الوصف ويكتفون بالإسم كما هو الحال في نظائره « تعق » أقول لا ينبغي التأمل في انصرافه عند الإطلاق إلى البجلي الثقة ، مع رواية عبد الله بن الصلت عنه تشهد بذلك كما يفهم من المشتركات ، وعيسىٰ بن أعين له كتاب الحسن بن محمّد بن سماعة عنه به « ست » عيسىٰ بن أعين الجريري الأسدي مولىٰ كوفي ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » وروىٰ عن عبيد بن عيسىٰ بن أعين صاحب السيوب ، وهي الثياب البيض من القز ، له كتاب عبد الله بن جبلة عنه به « جش » الجريري بالجيم والراء قبل الياء « صة » عيسىٰ بن أعين الجريري الأسدي مولاهم كوفي « ق » يروي عنه صفوان بن يحيىٰ وابن أبي عمير « تعق » ويظهر من باب الغدو إلى عرفات من « يب » رواية ابن أبي عمير عنه « مستدركات » عيسىٰ بن أعين الشيباني أخو زرارة « قر » وروىٰ « كش » أن ربيعة الرأي قال لأبي عبد الله (عليه السّلام) ما هؤلاء الأخوة الذين يأتونك من العراق ولم أرَ في أصحابك خيراً منهم.ولا أهيأ ، قال : أولئك أصحاب أبي يعني ولد أعين[1] ، انتهىٰ . وربما اقتضىٰ مدحاً له والظاهر أن المذكور في السند هو الجريري كما عن جماعة التصريح به لأنه صاحب كتاب كما في « جش » و « ست » وأمّا الشيباني فلا كتاب له بل ولا ذكر له ، رواية في الكتب الأربعة كما قيل ومن هنا يظهر أن المطلق في « ست » يراد به الجريري بل لا يبعد انصراف المطلق إليه مطلقاً وفي رجال المبرزا في السند عيسىٰ وهو مشترك والظاهر أنه الثقة .

رمو - عيسى بن عبد الله الهاشمي :

وما كان فيه عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي ، فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن عبد الله ، عن عيسىٰ بن عبد الله بن

---

(١) رجال الكشي : ص ١٦١ ، ح ٢٧١ .

علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) حسن ، وفي « صة » صحيح قال الميرزا وعندي فيه نظر من اختلاف النسخ انتهىٰ . وكأنه يريد ما سنذكره من اختلافها في محمّد بن عبد الله بن المتوكل وثق في « يد » . والعطار في « كو » . وابن أبي الخطاب في « ج » . ومحمّد ابن عبد الله هكذا في الوسائل ومستدركاتها وفي نسختين من الفقيه عن محمّد بن أبي عبد الله فالظاهر أنه محمّد بن أبي عبد الله الكوفي الذي هو محمّد بن جعفر بن عون الأسدي وقد وثق في « لو » . أما محمّد بن أبي عبد الله المكتب فليس في هذه الطبقة أما علىٰ نسخة الوسائل فالظاهر أنه ابن عبد الله بن زرارة بن أعين كما جزم به في المستدركات لرواية ابن أبي الخطاب عنه ، وروايته عن عيسىٰ هنا مع تصريح صاحبي المشتركات والمستدركات بأن ابن أبي الخطاب يروي عن محمّد بن عبد الله بن زرارة وسيجيء قريباً عن « يب » رواية محمّد بن عبد الله بن زرارة عن عيسىٰ وهذا من القرائن عن صحة نسخة الوسائل أيضاً ، ومضىٰ في « رلا » قول علي بن الريان كان والله محمّد بن عبد الله بن زرارة أصدق عندي لهجة من أحمد بن الحسن فإنه رجل فاضل ديّن ، وعن المشتركات يروي الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن محمّد بن عبد الله فقال ملا محمّد تقي (رحمه الله) في شرح الفقيه وكأنه ابن زرارة الثقة لكثرة رواية البزنطي عنه ، انتهىٰ . قال في المستدركات وفيه نظر إذ ليس في الكتب الأربعة رواية البزنطي عنه أصلاً نعم في « يب » في باب فضل زيارة أمير المؤمنين (عليه السّلام) رواية علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة ، عن البزنطي وفي آخر الخبر قال علي بن الحسن بن علي بن فضال ، قال لي محمّد بن عبد الله : لقد ترددت إلىٰ أحمد بن محمّد أنا وأبوك والحسن بن الجهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه[1] . وأما العكس فلم يوجد في خبر كما يظهر من الجامع فضلاً عن الكثرة ، انتهىٰ . وعن « يب » أنه أوصىٰ بجميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلىٰ أبي الحسن (عليه السّلام) فقبض وترحّم عليه . وفي المستدركات يروي عنه من الأجلاء

---

(١) التهذيب : ج ٦ ، ص ٢٥ ، باب زيارة أمير المؤمنين (ع) ح ٩ .

الحسن بن علي بن فضال ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع ، وعلي بن أسباط ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن فضال ، ومحمّد بن أحمد الكوفي ولقيه همدان انتهى .

وعيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) له كتاب يرويه جماعة أبو سمينه عنه به ، وقد جمع أبو بكر محمّد بن سالم الجعابي روايات عيسى عن آبائه أخبرنا محمّد بن عثمن عنه « جش » عيسى بن عبد الله ـ إلى قوله ـ له كتاب النوفلي ومحمّد بن علي الكوفي عنه « ست » عيسى بن عبد الله ـ إلى قوله ـ أبي طالب الهاشمي « ق » عيسى بن عبد الله الهاشمي له كتاب ، أحمد بن هلال عنه « ست » كأنه هو المذكور من قبل بعنوان عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر « نقد » عيسى الهاشمي « ق » الظاهر أن عبد الله الهاشمي هذا هو ابن محمّد بن عمر المتقدم ميرزا ، أما عيسى فقد ورد التعبير في الأسانيد التعبير عنه بعناوين متعددة ففي بعضها عيسى بن عبد الله الهاشمي ، وفي بعضها عيسى بن عبد الله العمري ، وفي بعضها العلوي ، وفي بعضها القرشي ، والظاهر أن الكلّ تعبير عن شخص واحد مستدركات ثم ذكر ما في « جش » و « ست » و « جخ » ثم قال وبه أي بالإتحاد جزم الفاضل الخبير في جامع الرواة ، قال وهو الحق لعدم ذكر « جش » غير واحد ولو كان آخر وهو صاحب كتاب لذكره والبرقي في رجاله لم يذكر في أصحاب الصادق غير واحد وكذا ابن شهر أشوب في المعالم مع تبعيته « ست » واستدراكه ما فات منه من المؤلفات لم يذكر غير واحد ثم قال إنّ ما في « جش » و « ست » من سلسلة النسب موجود في الأخبار مذكور في الأنساب ففي « كا » في باب إثبات الإمامة في الأعقاب ، عن عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وسقط محمّد بعد عبد الله من النساخ كما يظهر من باب الإشارة والنص ، على أبي الحسن موسى (عليه السّلام) حيث قال عن عيسى بن عبد الله ابن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ، وفي البصائر والإختصاص أبو طاهر عيسى بن عبد الله العلوي ، قال الراوي أظنه من ولد عمر بن علي (عليه السّلام) ، وذكر أنه قال أخبرني أبي ، عن جدي ومنه يظهر

أن أباه عبد الله ، وجده محمّد أيضاً كانا من الرواة وتقدم قول « جش » وقد سمع الجعابي روايات عيسىٰ عن آبائه وفي « يب » في أبواب الأحداث الموجبة للطهارة ، والكفاءة في النكاح والأذان والإقامة من أبواب الزيادات ، والصلاة المرغب فيها منها ودخول الحمام ، محمّد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده عن علي (عليه السّلام) ، وفي « كا » في باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت ، وباب الإشارة والنص على أبي جعفر (عليه السّلام) عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن الصادق (عليه السّلام) وفي عمدة الطالب في ترجمة عمر بن علي (عليه السّلام) الملقب بالأطراف أعقب من رجل واحد وهو ابنه محمّد وهو أعقب من أربعة رجال ، وعدّ منهم عبد الله ـ إلىٰ أن قال ـ وأما عبد الله بن محمّد الأطرف فأعقب من أربعة رجال ، وعدّ منهم عيسىٰ المبارك ـ إلىٰ أن قال ـ وأما عيسىٰ المبارك بن عبد الله ، وكان سيداً شريفاً روىٰ الحديث انتهىٰ . وفي « ق » من « جخ » عبد الله بن محمّد بن عمير بن علي بن أبي طالب مدني ، وفي « ين » المدني الهاشمي ولعيسىٰ أخ اسمه أحمد ففي « ق » أحمد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) الهاشمي المدني أسند عنه وله أيضاً إبن اسمه منهم ففي « كا » في باب أن الأئمة (عليهم السّلام) لا يفعلون إلا بعهد من الله (عز وجل) عن محمّد بن أحمد بن عبد الله العمري عن أبيه عن جدّه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ومن جميع ما ذكرنا ظهر أن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي هو من ولد عمر الأطرف ابن أمير المؤمنين (عليه السّلام) وأنه وأباه وجدّه وأخاه وابن أخيه من عمد الرواة الذين أخرج رواياتهم نقاد الأحاديث مثل ثقة الإسلام وغيره وأنهم من أهل الفضل والورع كما لا يخفىٰ علىٰ من تأمل رواياتهم وأسئلتهم ، وأبو طاهر عيسىٰ المبارك عماد هذا البيت الرفيع ، ويستظهر حسن حاله وعلو مقامه من ذكره مع كتابه في « جش » و « ست » وما مرّ عن العمدة ، وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة ، ورواية الأجلاء والثقات عنه مثل عبد الرحمٰن ابن أبي نجران ، ومحمّد بن عبد الله بن زرارة ، والسكوني ، والنوفلي ، وأصرم ابن خوشب ، وإن كان عامياً وجملة من الأخبار التي يظهر منها علوّ مقامه وقربه منهم

(عليه السّلام) وكشفهم له أسرارهم وكان قد ذكر الحديث المشتمل على قوله للصادق (عليه السّلام) إن كان كون ولا أراني الله فيمن أنتم فاموسى[1] إلى ابنه موسىٰ (عليه السّلام) قلت فإن حدث بموسىٰ (عليه السّلام) حدث فيمن أنتم ؟ قال : بولده قلت : فإن حدث بولده حدث وترك أخاً كبيراً أو إبناً صغيراً فيمن ائتم ؟ قال : بولده ، ثم واحداً فواحداً . وفي رواية ثم هكذا أبداً وغيره من الروايات والعجب أن أبا علي لم يذكره في كتابه وعدّه من المجاهيل مع ذكره جماعة لم يذكر في حقهم إلاّ قولهم أسند عنه . قال وأما النسب الذي ساقه الصدوق لعيسىٰ فغير معهود في كتب الأنساب فإنهم لم يذكروا لعلي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين (عليه السّلام) المعروف بعلي الأصغر ابناً اسمه عبد الله بل صرّحوا بأنّه أعقب من ثلاثة القاسم وعمر والحسن ، ولم أقف في ولدهم على من اسمه عيسىٰ ولم يرَ أيضاً في أسانيد الأحاديث ولا أشار إليه أحد من أئمة الرجال ، فلا ريب أنه من سهو القلم أو زيادة النساخ ، وفي شرح المشيخة بعد ذكر ما في « جش » و « ست » والظاهر أنهما واحد وإن ذكره الشيخ مرتين وإن ذلك في كتابه لكثير ، وفي النسب مخالفة لما ذكره المصنّف فيمكن أن يكونا اثنين أو وقع السهو من أحدهما ، انتهىٰ . واحتمال التعدد فاسد جداً والسهو من الصدوق قطعاً ، انتهىٰ . المستدركات مع اختصار ، وبعض التغيير في الترتيب وفي « تعق » احتمل جدي التعدد وهو بعيد والظاهر وقوع السهو من الصدوق في النسب ويؤيده ما ذكر في عبد الله بن محمّد بن علي بن الحسين ، وعبيد الله بن محمّد بن عمر محمّد بن عمر بن علي ، انتهىٰ .

رمز - عيسىٰ بن يونس :

وما كان فيه عن عيسىٰ بن يونس ، فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهمذاني (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسىٰ بن يونس حسن . أحمد وثق في « يا » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . ومحمّد في « ز » . وحماد في « كه » .

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر أنها [فاوسى] .

وعيسىٰ بن يونس « ق » . عيسىٰ بن يونس بن برزج له كتاب « ظم » للصدوق طريق إليه ، وحسنه خالي لذلك ورواية حماد بن عثمن ربما تشير إلىٰ حسن حاله « نعق » لكون حماد من أصحاب الإجماع ، وكونه مذكوراً في « ق » من أمارات الوثاقة لكونه من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة كما بين في محله .

رمح - العيص بن القاسم :

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن العيص بن القاسم صحيح . المحمّدان وثقا في « ب » . ويعقوب وصفوان في « أ » . وعيص بن القاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي كوفي عربي يكنىٰ أبا القاسم ثقة عين ، روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسىٰ (عليهما السّلام) هو وأخوه الربيع أبناء أخت سليمان بن خالد الأقطع ، له كتاب صفوان بن يحيىٰ عنه به « جش » عيص بكسر العين والصاد المهملة أخيراً ابن القاسم بن ثابت بالثاء البجلي كوفي عربي يكنىٰ أبا القاسم ثقة عين ، روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) هو وأخوه الربيع أبناء أخت سليمان بن خالد الأقطع « صة » العيص بن القاسم له كتاب ابن أبي عمير ، وصفوان عنه « ست » عيص بن القاسم البجلي كوفي وأخوه الربيع وهما ابنا أخت سليمان بن خالد « ق » حدثني خلف بن حماد ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن موسىٰ بن سلام ، عن الحكم بن مسكين ، عن العيص بن القاسم ، قال : دخلت علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) مع خالي سليمٰن بن خالد ، فقال لخالي : من هذا الفتىٰ ؟ قال : هذا ابن أختي ، قال : فيعرف أمركم ؟ قال : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعله شيطاناً ، ثم قال : يا ليتني وإياكم بالطائف أحدثكم وتونوني وتضمن لهم أن لا تخرج عليهم أبداً[1] « كش » قوله وتضمن لهم وذلك لأن سليمٰن هذا كان خرج مع زيد فقطعت يده .

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٦١ ، ح ٦٦٩ .

رمط ـ غياث بن إبراهيم :

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، وعن محمّد بن يحيىٰ الخزاز جميعاً ، عن غياث بن ابراهيم صحيح أو موثق . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . ومحمّد في « رمب » . والخزاز في « قنو » وغياث بن إبراهيم التميمي الأسدي بصري سكن الكوفة ثقة روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة إسماعيل بن أبان بن إسحٰق الوراق عنه به « جش » غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي بصري سكن الكوفة ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وكان بتري « صة » غياث بن إبراهيم له كتاب أخبرنا جماعة عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيىٰ الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، ورواه حميد عن الحسن بن علي اللؤلؤي عنه ، وله كتاب مقتل أمير المؤمنين (عليه السّلام) زيدان بن عمر عنه به ، غياث بن إبراهيم بتري « قر » غياث بن إبراهيم أبو محمّد التميمي الأسدي أسند عنه ، وروىٰ عن أبي الحسن (عليه السّلام) « ق » غياث بن إبراهيم روىٰ محمّد بن يحيىٰ الجزار عنه ، لم يرو عنه ابن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة في الصحيح ويروي عنه غيرهما محمّد بن يحيىٰ الخزاز ، والحسن بن موسىٰ الخشاب ، وعبد الله بن سنان ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع ، ومحمّد بن يحيىٰ الخثعمي ، وابن بقاح ، والحكم بن أيمن ، ومحمّد بن خالد ، ومحمّد بن عيسىٰ الأشعري والد أحمد والنوفلي والحسن بن علي بن فضال ، ففي الأسانيد ابن فضال عن غياث ، وحمله علىٰ غيره بعيد « مستدركات » وفي العيون في الحسن بإبراهيم عن ابن أبي عمير عنه ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) عن معنىٰ قول الرسول (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) : « إني مخلف فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي » من العترة ؟ فقال : « أنا والحسن والحسين والأئمة التسعة من ذرية الحسين ، تاسعهم مهديهم وقائمهم ، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتىٰ يردا

علي الحوض »[1] وفي الخصال عنه ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما مضمونه أنه لا تهلك أمة أنا أولها واثنا عشر من السعداء[2] وفي « يب » في رواية قال يعني ابن المغيرة حدثنا غياث بن إبراهيم الرزامي وديدنه في الرواية عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي أو عن آبائه ونظائرهما وهو يشير إلى عدم كونه إمامياً ، وقال المحقق الشيخ محمّد عندما نقل عن « صة » أنه كان بترياً الظاهر أن الأصل في ذلك ما نقله « كش » عن حمدويه ، عن بعض أشياخه أنه كان كذلك والجارح غير معلوم إلى أن الشيخ صرح بكونه بترياً ، ويحتمل أن يكون قول الشيخ أيضاً مستنداً إلى ما قاله « كش » إلاّ أن الجزم به غير معلوم ، ثم قال ولم نقف إلى الآن على ما نقله شيخنا صاحب المدارك عن « كش » وشيخنا أيّده الله يعني الميرزا صاحب كتاب الرجال ، لم ينقل ذلك عن « كش » في رجاله وفي فوائده على « صا » ما يقتضي عدم وقوفه على ذلك ، حيث قال ورواية « كش » على ما نقله يعني شيخنا (رحمه الله) انتهى .

وفي البلغة توقف صاحب المدارك وشيخنا البهائي (رحمه الله) في كونه بترياً ومالا إلى صحة روايته انتهى . وقال جدي (رحمه الله) احتمل بعض الأصحاب أن يكون متعدد أو يكون الثقة غير البتري والظاهر وحدته انتهى . قال بعض المحققين في ربيع الأبرار للزمخشري وجامع الأصول لابن الأثير ، وشرح الدراية للشهيد الثاني ، ومجمع البحرين مذكور أنه هو الذي وضع حديث الطائر للمهدي ، أقول وسيجيء في وهب بن وهب أنه نقل خبراً للمنصور في جواز الرهز على الطير فلذا سمّوه كذاباً « تعق » أقول خبر الثقلين رواه في معاني الأخبار بهذا السند ، ونقله في المستدركات عن معاني الأخبار ، وعن كتاب الغيبة للفضل بن شاذان ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن غياث بن إبراهيم ، ولم ينقله عن العيون أصلاً والخبر دال على إمامته ، فإن البترية من فرق الزيدية وكذا خبر الخصال ويؤيده عدم تعرض « جش » والشيخ في « ست » وغيره لمذهبه ، بل

---

(١) عيون الأخبار : ج ١ ، ص ٤٦ ، الباب ٦ ، ح ٢٥ .

(٢) الخصال : ص ٤٧٦ ، باب الاثني عشر ح ٣٩ .

قيل أن طريقة « جش » أنه مع عدم التعرض للمذهب يكون إمامياً عنده وما نقل عن « كش » في ذلك لم يوجد فيه ولم يجده فيه أحد فهو اشتباه واحتمال أخذه من أصل « كش » لا من اختيار الشيخ كالمقطوع بعدمه ، وما عن « شه » في حواشي « صة » من أن « كش » نقل كونه بترياً بطريق مرسل لم يعلم صحة نقله عن « شه » لعدم وجوده في حواشي « صة » كما قيل ومع ذلك فليس في « كش » منه أثر ولا يعارض ما ذكرناه سوى قول الشيخ في « قر » غياث بن إبراهيم بتري ، وما يظهر من ديدنه في رواياته كما مرّ عن « تعق » وحكاية وضع حديث الطائر ، أما المذكور في « قر » فغير بعيد أنه غيره وإن ظن العلامة اتحادهما فقال عن التميمي أنه بتري ، ولا يدل على التعدد كون البتري « قر » والثقة « ق » « ظم » ولم يذكره أحد في « قر » ولم يرَ رواية له عنه (عليه السّلام) ، وربما أيّد التعدد بقول البرقي في رجاله غياث بن إبراهيم النخعي عربي كوفي مع كون التميمي بصرياً ، وفيه أنهم قالوا في التميمي أنّه بصري سكن الكوفة فلعل جعل البرقي له كوفياً بسبب سكناه الكوفة نعم إن كان وصف النخعي ينافي وصف التميمي الأسديق ، كان دليلاً فليراجع مع أن كونه بترياً لو ثبت لا ينافي التوثيق ، وأما ما يظهر من ديدنه في رواياته فهو وإن كان لا يخلو عن دلالة لكنه لا يعارض ما ذكر لإمكان كونه للتقية مع ابتلائه دائماً بصحبة العامة أو لغير ذلك ، وأما وضع حديث الطائر للمهدي فالظاهر أن الشهيد الثاني أخذ القصة من كتبهم والمحكي عن جامع الأصول نسبتها إلى غياث بن إبراهيم وكونه هو التميمي الأسدي مبني على الإتحاد ولم يثبت بل لعمل الثابت خلافه ولو كان هو واضع الحديث لما خفي على أهل عصره الذين رووا عنه ولو كان كذلك لتركوا حديثه كما تركوا حديث أبي البختري وهب القاضي لما وضع الحديث المذكور للرشيد على ما نقله الدميري فيما حكي عنه ولما خفي على « جش » الذي وثقه .

ر ن ـ فضالة بن أيوب :

وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسين في « يج » . وفضالة في « قس » . وابن الوليد في « ب » . والحسينات في « يج » .

رنا ـ الفضل بن أبي قرّة :

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة ، فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنهما) ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي حسن . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « بد » . وعلي وأحمد في « يه » . وشريف بن سابق التفليسي أبو محمّد أصله كوفي انتقل إلىٰ تفليس صاحب الفضل بن أبي قرة له كتاب يرويه جماعة أحمد بن محمّد ، عن أبيه عنه « جش » شريف بن سابق بالباء الموحدة قبل القاف التفليسي ، أبو محمّد روىٰ عن الفضل بن أبي قرة السمندي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وهو ضعيف مضطرب الأمر « صة » شريف بن سابق التفليسي له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عنه رواه أحمد عن شريف بلا واسطة « ست » شريف بن سابق التفليسي روىٰ عنه البرقي أحمد « لم » ضعيف مضطرب « غض » الظاهر أن تضعيف « صة » من « غض » و « غض » حاله معلوم وفي المستدركات تضعيفه يؤول غالباً إلىٰ الغلو والإرتفاع ، وضعفه ظاهر انتهىٰ . فمع قول الشيخ و « جش » أن له كتاباً يرويه جماعة مع عدم قدحهما فيه لا يبعد أن يعد حسناً ووقع في المستدركات أنه ضعيف في « جش » و « غض » وأن « جش » تبع « غض » وهو سهو منه أو من الناسخ والصواب « صه » بدل « جش » والفضل بن أبي قرة التميمي السمندي بلد من أذربيجان انتقل إلىٰ أرمينية ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) لم يكن بذاك له كتاب يرويه جماعة شريف بن سابق عنه به « جش » قال « غض » أبو محمّد ضعيف « نقد » . الفضل بن أبي قرة بالقاف التميمي السمندي بلد من آذربيجان انتقل إلىٰ أرمينية ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ضعيف لم يكن بذاك « صة » الظاهر أن حكمه به من « غض » وليس بشيء ويظهر من كتب الأخبار

كونه من الشيعة ، ومرّ في شريف عن « جش » ما يشير إلىٰ معروفيته ، وقوله يرويه جماعة يومي إلىٰ وثاقته « نعق » وقول « جش » لم يكن بذاك فيه نوع تضعيف ولا يخفىٰ أن « صة » جمع بين ما في « جش » و « غض » واحتمال كون تضعيف « صة » من طغيان القلم كما في المستدركات ساقط ، والخبر الذي يظهر منه تشيعه هو ما عن الفقيه في باب المكاسب عنه ، عن الصادق (عليه السّلام) قال : قلت له : هؤلاء يقولون أن كسب المعلم سحت ؟ فقال : كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلّموا أولادهم القرآن ، لو أن رجلاً أعطىٰ المعلّم ديّة ولده كان للمعلم مباحاً حلالاً[1] . فلا يبعد كونه حسناً ، وعن التقي المجلسي عدّ خبره قويّاً وقول « جش » يرويه جماعة و « ست » أخبرنا جماعة واعتماد الصدوق علىٰ كتابه يعضد ذلك .

رنب ـ الفضل بن شاذان :

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا (عليه السّلام) ، فقد رويته عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري العطار (رضي الله عنه) ، عن علي بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، عن الرضا (عليه السّلام) صحيح . عبد الواحد وثق في « قصح » . وعلي في « رج » . والفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمّد الأزدي النيشابوري كان أبوه من أصحاب يونس ، وروىٰ عن جعفر الثاني وقيل الرضا أيضاً (عليهما السّلام) وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن نصفه ، وذكر الكجي أنه صنف مائة وثمانين كتاباً ، علي بن أحمد بن قتيبة النيشابوري عنه بكتبه « جش » قوله قيل عن الرضا أقول روىٰ في الملل في الحسن عنه حكاية طويلة تتضمن ذكر علل جملة من التكاليف وفي آخرها : ولا أعقل من ذات نفسي ، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي الرضا (عليه السّلام) مرّة بعد مرّة والشيء بعد الشيء

---

(١) الفقيه : ج ٣ ، ص ٩٩ ، باب المكاسب ح ٣٢ .

فجمعتها . قال : فقلت : فأحدث بها عنك عن الرضا (عليه السّلام) فقال نعم « تعق » . الفضل بن شاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة والنون بن الخليل بالخاء الذي وجدناه في « جش » و « كش » بالجيم (منه) المعجمة أبو محمّد الأزدي النيسابوري كان أبوه من أصحاب يونس ، وروىٰ عن أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) وقيل عن الرضا (عليه السّلام) أيضاً ، وكان ثقة جليلاً فقيهاً متكلماً له عظم شأن في هذه الطائفة ، قيل أنه صنف مائة وثمانين كتاباً وترحم عليه أبو محمّد (عليه السّلام) مرتين وروي ثلاثاً ولاء ونقل « كش » عن الأئمة (عليهم السّلام) مدحه ، ثم ذكر ما ينافيه وقد أجبنا عنه في كتابنا الكبير وهذا الشيخ أجل من أن يغمز عليه فإنه رئيس طائفتنا (رضي الله عنه) « صة » ، الفضل بن شاذان النيشابوري متكلم فقيه جليل القدر له كتب ومصنفات ، علي بن محمّد بن قتيبة ، وعلي بن شاذان عنه بها « ست » ، الفضل بن شاذان النيشابوري يكنىٰ أبا محمّد « دي » الفضل بن شاذان النيشابوري « كري » في أبي محمّد الفضل بن شاذان (رحمه الله) سعد بن جناح الكشي ، سمعت محمّد بن إبراهيم الوراق السمرقندي ، يقول : خرجت إلىٰ الحج ، فأردت أن أمر علىٰ رجل كان من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير ، يقال له بورق البوشنجاني ، قرية من قرىٰ هراة ، وأزوره وأحدث به عهدي ، فأتيته فجرىٰ ذكر الفضل بن شاذان (رحمه الله) ، فقال بورق : كان الفضل به بطن شديد العلة ، ويختلف في الليلة مائة مرة إلىٰ مائة وخمسين مرة ـ إلىٰ أن قال ـ فخرجت إلىٰ سر من رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت علىٰ أبي محمّد (عليه السّلام) وأريته ذلك الكتاب ، فقلت له : جعلت فداك إني رأيت أن تنظر فيه ، فلما نظر فيه وتصفحه ورقة ورقة ، فقال : هذا صحيح ينبغي أن يعمل به ، فقلت له : الفضل بن شاذان شديد العلة ، ويقولون أنها من دعوتك بموجدتك عليه ، لما ذكروا عنه : أنّه قال أن وصيّ إبراهيم خير من وصيّ محمّد (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ولم يقل : جعلت فداك هكذا كذبوا عليه ، فقال : نعم رحم الله الفضل ، قال بورق : فرجعت فوجدت الفضل قد مات من الأيام التي قال أبو محمّد (عليه السّلام) رحم الله

الفضل[1] .

محمّد بن الحسين بن محمّد الهروي ، عن حامد بن محمّد الأزدي البوشنجي ، عن الملقب بفورا ، من أهل البوزجان من نيشابور أن أبا محمّد الفضل بن شاذان (رحمه الله) كان وجهه إلىٰ حيث به أبو محمّد الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) فذكر أنه دخل علىٰ أبي محمّد (عليه السّلام) ، فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في ردائه ، فتناوله أبو محمّد (عليه السّلام) ونظر فيه ، وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان وترحّم عليه ، وذكر أنه قال : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم[2] . محمّد بن الحسين عن عدّة أخبروه ، أحدهم أبو سعيد محمود الهروي ، وذكر أنه سمعه أيضاً أبو عبد الله الشاذاني النيسابوري ، وذكر له : أن أبا محمّد (عليه السّلام) ترحم عليه ثلاثاً ولاءً[3] . جعفر بن معروف حدثني سهل بن بحر الفارسي ، قال سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به ، يقول : أنا خلف لمن مضىٰ ، أدركت محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ وغيرهما ، وحملت عنهم منذ خمسين سنة ، ومضىٰ هشام بن الحكم (رحمه الله) وكان يونس بن عبد الرحمن (رحمه الله) خلفه كان يرد علىٰ المخالفين ، ثم مضىٰ يونس بن عبد الرحمن ولم يخلف خلفاً غير السكاك ، فردّ علىٰ المخالفين حتىٰ مضى (رحمه الله) ، وأنا خلف لهم من بعدهم (رحمهم الله)[4] . وقال أبو الحسن محمّد بن قتيبة ، ومما وقّع (رقع خ ل) عبد الله بن حمدويه (جبرويه خ ل) البيهقي وكتبته عن رقعته : أن أهل نيسابور قد اختلفوا في دينهم ، وخالف بعضهم بعضاً ، وبها قوم يقولون أن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) عرف جميع لغات أهل الأرض ولغات الطيور وجميع ما خلق الله ، وكذلك لا بدّ أن يكون في كل زمان من يعرف ذلك ، ويعلم ما يضمر الإنسان ويعلم ما يعمل أهل كل بلاد في بلادهم ومنازلهم ، وإذا لقي طفلين فيعلم أيّهما مؤمن وأيّهما كان

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٣٧ ، ح ١٠٢٣ . (٣) رجال الكشي : ص ٥٤٢ ، ح ١٠٢٨ .
(٢) رجال الكشي : ص ٥٤٢ ، ح ١٠٢٧ . (٤) رجال الكشي : ص ٥٣٩ ، ح ١٠٢٦ .

كافراً ، وأنّه يعرف أسماء جميع من يتولاّه في الدنيا وأسماء آبائهم ، وإذا رأى أحدهم عرفه بإسمه من قبل أن يكلّمه ، ويزعمون جعلت فداك أن الوحي لا ينقطع ، والنبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) لم يكن عنده كمال العلم ولا كان عند أحد من بعده ، وإذا حدث الشيء في أي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان : أوحىٰ الله إليه وإليهم ، فقال : كذبوا لعنهم الله وافتروا إثماً عظيماً . وبها شيخ يقال له الفضل بن شاذان يخالفهم في هذه الأشياء وينكر عليهم أكثرها ، وقوله : شهادة أن لا إلٰه إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله ، وأن الله عزّ وجلّ في السماء السابعة فوق العرش كما وصف نفسه عزّ وجلّ وأنه ليس بجسم ، فوصفه بخلاف المخلوقين في جميع المعاني ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وأنّ من قوله : أنّ النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قد أتىٰ بكمال الدين ، وقد بلّغ عن الله عزّ وجلّ ما أمره به ، وجاهد في سبيله وعبده حتىٰ أتاه اليقين ، وأنه (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أقام رجلاً مقامه من بعده ، فعلمه من العلم الذي أوحىٰ الله إليه ، يعرّف ذلك الرجل الذي عنده من العلم الحلال والحرام وتأويل الكتاب ووصل الخطاب ، وكذلك في كل زمان لا بد من أن يكون واحد ممن يعرف هذا ، وهو ميراث من رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يتوارثونه ، وليس يعلم أحد منهم شيئاً من أمر الدين إلاّ بالعلم الذي ورثوه عن النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وهو ينكر الوحي بعد رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) .

فقال قد صدق في بعض وكذّب في بعض ، وفي آخر الورقة : قد فهمنا رحمك الله كلما ذكرت ، ويأبىٰ الله عزّ وجلّ أن يرشد أحدكم وأن يرضىٰ عنكم وأنتم مخالفون معطّلون الدين فلا تعرفون إماماً ولا تتولون ولياً كلّما تلقاكم الله عزّ وجلّ برحمته ، وأذن لنا في دعائكم إلىٰ الحق ، وكتبنا إليكم بذلك ، وأرسلنا إليكم رسولاً : لم تصدّقوه ، فاتقوا الله عباد الله ! ولا تلحّوا في الضلال من بعد المعرفة ! واعلموا أنّ الحجّة قد ألزمت أعناقكم ! فاقبلوا نعمته عليكم ، تدم لكم بذلك السعادة في الدارين عن الله عزّ وجلّ إن شاء الله . وهذا الفضل بن شاذان ما لنا وله ! يفسد علينا موالينا ، ويزين لهم الأباطيل ، وكلّما كتبت إليهم كتاباً

اعترض علينا في ذلك ، وأنا أتقدم إليه أن يكفّ عنّا ، وإلاّ والله سألت الله أن يرميه بمرض لا يندمل جرحه منه في الدنيا ولا في الآخرة ، أبلغ موالينا هداهم الله سلامي ، واقرأهم بهذه الرقعة ، إن شاء الله[1] . وقال أحمد بن يعقوب أبو علي البيهقي (رحمه الله) ، ما سألت من ذكر التوقيع الذي خرج في الفضل بن شاذان ، أن مولانا (عليه السّلام) لعنه بسبب قوله بالجسم : فإنّي أخبرك أن ذلك باطل ، وإنّما كان مولانا أنفذ إلى نيسابور وكيلاً من العراق ، كان يسمى أيّوب بن النّاب ، يقبض حقوقه ، فنزل بنيسابور عند قوم من الشيعة ممّن يذهب مذهب الارتفاع والغلو والتفويض ، كرهت أن أسمّيهم ، فكتب هذا الوكيل : يشكو الفضل بن شاذان ، بأنه يزعم أني لست من الأصل ، ويمنع الناس من إخراج حقوقه ، وكتب هؤلاء النفر أيضاً إلى الأصل : الشكاية للفضل ، ولم يكن ذكروا الجسم ولا غيره ، وذلك التوقيع خرج من يد المعروف بالدهقان ببغداد في كتاب عبد الله بن حمدويه البيهقي ، وقد قرأته بخط مولاي (عليه السّلام) ، والتوقيع هذا : الفضل بن شاذان ما له ولمواليّ يؤذيهم ويكذّبهم ! وإني لأحلف بحق آبائي لئن لم ينته الفضل بن شاذان عن هذا لأرمينّه بمرماة لا يندمل جرحه لا في الدنيا ولا في الآخرة . وكان هذا التوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين في سنة ستين ومائتين[2] . وقف بعض من يخالف يونس والفضل ، وهشاماً قبلهم في أشياء ، فاستشعر في نفسه بغضهم وعداوتهم وشنأتهم ، على هذه الرقعة ، فطابت نفسه وفتح عينيه ، وقال أنكر طعناً على الفضل ! وهذا إمامه قد أوعده وهدّده وكذّب بعض ما وصف ، وقد نوّر الصبح لذي عينين ، فقلت له : أما الرقعة : فقد عاتب الجميع وعاتب الفضل خاصة وأدّبه ليرجع عما عسى قد أتاه من لا يكون معصوماً ، وأوعده ولم يفعل شيئاً من ذلك ، بل ترحّم عليه في حكاية بورق ، وقد علمت أن أبا الحسن الثاني وأبا جعفر (عليهما السّلام) ابنه بعده قد أمر أحدهما أو كلاهما صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وغيرهما ، مما لم يرض بعد

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٣٩ ، ح ١٠٢٦ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٤٢ ، ح ١٠٢٨ .

عنهما ومدحهما ، وأبو محمّد الفضل (رحمه الله) من قوم لم يعرض له بمكروه بعد العتاب على أنّه قد ذكرنا أنّ هذه الرقعة وجميع ما كتب (عليه السّلام) إلى إبراهيم بن عبده : كان مخرجها من العمري وناحيته ، والله المستعان .

والفضل بن شاذان (رحمه الله) كان يروي عن جماعة ، منهم : محمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيىٰ ، والحسن بن محبوب ، والحسن بن علي بن فضال ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع[1] هذا يؤيد ما إتفق عليه أهل العصر الأخير من أن محمّد بن إسماعيل ، الراوي عن الفضل هو النيسابوري لا ابن بزيع ، لأن ابن بزيع يروي عنه الفضل (منه) ومحمّد بن الحسن الواسطي ، ومحمّد بن سنان ، واسماعيل بن سهل ، وعن أبيه شاذان بن الخليل ، وأبي داوود المسترق ، وعمار بن المبارك ، وعثمان بن عيسىٰ ، وفضالة بن أيوب ، وعلي بن الحكم ، وإبراهيم بن عاصم ، وأبي هاشم داوود بن القاسم الجعفري ، والقاسم بن عروة ، وابن أبي نجران ، وقيل : أن للفضل مائة وستين مصنفاً ذكرنا بعضها في كتاب الفهرست[2] « كش » قال جدي والظاهر أن ذمّه لشهرته مع أن الشهرة يلزمها أمثال هذه للحسد ، ثم ذكر قصة البخاري التي ذكرها العامة لما ورد سمرقند فحسده مشائخها واحتالوا لدفعه بما سمعوه أنه كان يرىٰ حدوث القرآن ، حتىٰ رموه بالحجارة والنعال وأنهم فعلوا به كذلك في بخارىٰ ونيشابور ، في أيام الفضل ابن شاذان ثم قال : فلا يستبعد ذلك من أصحابنا أيضاً فكيف وكان بين أظهرهم ، وكان العامة معادين له في الدين والخاصة للدنيا والإعتبار مع أن رواة القدح ضعفاء « تعق » أقول أما حكاية بورق فتدل على أن حساده أو غيرهم ، أشاعوا أن مرضه بسبب موجدة الإمام (عليه السّلام) عليه لما بلغه عنه ما ذكروه ، وقد برّأه بورق من ذلك وكذبهم وصدّقه الإمام (عليه السّلام) ، وترحّم عليه فهي من شواهد مدحه لا قدحه .

وأما رقعة عبد الله بن جبرويه التي رفعها إلىٰ الإمام (عليه السّلام) وجاء

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٤٣ ، ح ١٠٢٩ .

(٢) رجال الكشي : ص ٥٤٤ ، ح ١٠٢٩ .

عليها التوقيع ، فبعد الغض عن كونها مكاتبة يتطرق إليها ما لا يتطرق إلىٰ المشافهة وتضعيف رواتها كما سمعت عن المجلسي ، وقول أحمد بن يعقوب أنها خرجت من يد المعروف بالدهقان ببغداد ، وقد ورد فيه من الذم ما ورد ، وإن عارضه بعض المدح وقول « كش » كما مر أن مخرجها من العمري وناحيته ، المشير إلىٰ قدح في طريقها بما هو أعلم به وإن كان العمري معروفاً بحسن الحال فيها ، إن ما نقل عنه فيها من الإعتقاد ليس فيه شيء ينقم سوىٰ ما يتوهم من قوله : أن الله عزّ وجلّ في السماء السابعة فوق العرش ، ولكنه قد صرّح بأنه ليس بجسم وبتنزيهه عن صفات المخلوقين ، وذلك قرينة علىٰ أنه لم يرد به شيئاً ينافي الحق سيما مع ما اشتهر من فضله وعلمه وكونه من أعاظم المتكلمين ، فلم يكن ليخفىٰ عليه أن الله تعالىٰ لا يختص به مكان ، وقول الإمام (عليه السّلام) : قد صدق في بعض وكذّب في بعض ، لم يتعين فيه أن المتّصف بالكذب هذا الكلام وإن كان محتملاً فيكون تكذيبه له نظراً إلىٰ ظاهره ، أو تقية خوفاً علىٰ نفسه من نسبة اعتقاد ما لا يليق إليه ، ويمكن رجوع التكذيب إليه وإلىٰ بعض ما جاء في كلامه من صفات الإمام (عليه السّلام) ، وهو محمول علىٰ التقية أو غير ذلك مما يأتي ويؤيد التقية لعنه وتكذيبه لمن خالف الفضل في الاعتقاد ، وأما قوله في التوقيع وهذا الفضل بن شاذان ، ما لنا وله فقد بيّن سببه أو سبب نظيره من التوقيعات أحمد بن يعقوب ، كما سمعت مما حاصله أن ذلك بسبب سعاية قوم من الغلاة والمفوضة أو أن الفضل وأحمد كانا يريانهم كذلك وإن لم يكن ما اعتقدوه غلواً وباطلاً ، والفضل بريء مما نسبوه إليه ، وإنما حملهم الحسد أو أن الفضل لم يصدق الوكيل لعدم علمه بصدقه ، ولعله قصر في الفحص عن صدقه فإنه ليس بمعصوم فعاتبه الإمام (عليه السّلام) وأدّبه كما أشار إليه « كش » سابقاً ، ويمكن قريباً كون ذلك من باب خرق السفينة كما أشار إليه المجلسي . في قوله سابقاً : الظاهر أن ذمّه لشهرته ويؤيده عبارات التوقيع من قوله : يفسد علينا موالينا ـ إلىٰ قوله ـ في ذلك ، وقوله : إن يكن عنا فإن مثل ذلك لا يتصور عاقل صدوره من الفضل مع ما هو المعلوم من حاله ، ويدل الكلام كله علىٰ أن ذلك دأبه وديدنه وأنه متصد لمخالفتهم ومعارضتهم ، فقيل ذلك لرفع التهمة عنه كما لا يخفىٰ علىٰ الناقد

البصير . لكن يبعد ذلك في التوقيع الذي ذكره أحمد بن يعقوب إن كان غيره كونه بعد موت الفضل بشهرين كما مرّ ، ولعل ذكر أحمد ذلك للإشارة إلىٰ وهن سند التوقيع واستبعاد صدوره ، والكلام الأخير من قوله : وقيل ـ إلىٰ قوله ـ في كتاب ، الظاهر أنه من الشيخ لأن الموجود اليوم ليس هو رجال « كش » بل مختصره للشيخ بعد حذف رجال العامة الذي سمّاه باختيار رجال « كش » كما هو معلوم و « كش » ليس له فهرست والفهرست للشيخ والله أعلم .

رنج ـ الفضل بن عبد الملك :

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمٰن ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . وجعفر وحماد في « كه » . والفضل في « فكج » .

رند ـ الفضيل بن عثمان الأعور :

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمٰن الأعور ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن فضيل بن عثمٰن الأعور المرادي الكوفي صحيح . المحمّدان وثقا في « ب » . وابن عيسىٰ في « لا » . وصفوان في « أ » . والفضيل بن عثمٰن الأعور المرادي الكوفي « قر » الفضل ويقال الفضيل بن عثمٰن المرادي كوفي ، أبو محمّد الصائغ الأعور ، الفضيل بن عثمٰن المرادي ، ويقال الفضل الأعور الصائغ الأنباري ابن أخت علي بن ميمون « ق » أيضاً فضيل الأعور له كتاب صفوان ، عن علي بن عبد العزيز عنه « ست » فضيل بن عثمٰن الصيرفي له كتاب الحسن بن محمّد بن سماعة عنه ، وأظن أنهما واحد وهو فضيل الأعور « ست » أيضاً الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري أبو محمّد الأعور، مولىٰ ثقة ثقة روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) «جش» « صة » . ترك مولىٰ وهو ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد له كتاب يرويه جماعة محمّد بن أبي عمير ، عن فضل بكتابه « جش » الصائغ بالغين

المعجمة « صة » الفضيل بن عثمن الأعور للصدوق طريق إليه ، ورواية صفوان ربما تشعر بكونه من الثقات ويروىٰ عنه صفوان بلا واسطة أيضاً ، وفي الروضة عنه ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : أنتم والله نور الله في ظلمات الأرض ، والله إن أهل السماء ينظرون إليكم في ظلمات الأرض كما تنظرون إلىٰ الكوكب الدريّ في السماء ، وإنّ بعضهم ليقول لبعض : يا فلان عجباً لفلان كيف أصاب هذا الأمر وهو قول أبي عبد الله (عليه السّلام) : والله ما أعجب ممّن هلك كيف هلك ولكن أعجب ممّن نجا كيف نجا[1] . وعده المفيد في الرسالة من فقهاء الأصحاب « تعق » أقول لا ينبغي التأمل في اتحاد جميع من مرّ ، وأنه يجيء مصغراً ومكبراً كما نص عليه الشيخ وغيره ولذا حكم جملة من الأصحاب بالإتحاد ، وفي المستدركات أنه جاء في الأخبار مكبراً كما في « جش » قال ويروي عنه صفوان بن يحيىٰ ، وفضالة بن أيوب ، وعلي بن النعمان ، وسيف بن عمرة ، والحسن بن محمّد بن سماعة ، ومحمّد بن خالد الطيالسي ، وعلي بن الحكم ، ومحمّد ابن عيسىٰ وغيرهم ، انتهىٰ .

رتـه ـ الفضيل بن يسار :

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار ، فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، وهو كوفي مولىٰ لبني نهد وانتقل من الكوفة إلىٰ البصرة وكان أبو جعفر (عليه السّلام) إذ رآه قال : بشر المخبتين[2] ، وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلىٰ عورته ، قال : فخبرت بهذا أبا عبد الله (عليه السّلام) ، وقال : رحم الله الفضيل بن يسار هو منّا أهل البيت[3] صحيح . محمّد وثق في « يد » . وعلي

---

(١) الكافي : ج ٨ ، ص ٢٧٥ ، ح ٤١٥ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢١٢ ، ح ٣٧٧ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢١٣ ، ح ٣٨١ .

وأحمد في « به » . وأبوه في « لب » . وابن أبي عمير في « ب » . وعمر في « رلط » . والفضيل في نسخة « جش » المطبوعة الفضل مكبراً ثم ذكره أيضاً مكبراً ومصغراً (منه) ابن يسار النهدي أبو القاسم عربي بصري صميم ثقة ، روىٰ عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السّلام) ، ومات في أيامه ، وقال ابن نوح : يكنىٰ أبا مِسْوَر ، له كتاب حماد بن عيسىٰ عن الفضل بكتابه ، ويروي هُرون بن عيسىٰ ، عن أبي مِسْوَر الفضيل ابن يسار « جش » الفضيل بن يسار بالسين المهملة بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين النهدي ، أبو القاسم عربي صميم بصري ثقة عين جليل القدر روىٰ عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) ، ومات في أيام الصادق (عليه السّلام) قال الكشي : حدثني علي بن محمّد بن قتيبة ، ـ إلىٰ قوله ـ أصحاب أبيه[1] . وقال الكشي أيضاً أنه ممن اجتمعت العصابة علىٰ تصديقه والإقرار له بالفقه « صه » الفضيل بن يسار بصري ثقة ، فضيل بن يسار النهدي مولىٰ وأصله من الكوفة نزل البصرة ، مات في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) « ق » (في الفضيل بن يسار) حدثنا حمدويه وإبراهيم ، حدثنا محمّد بن عيسىٰ عن إبراهيم بن عبد الله ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السّلام) إذا رأىٰ الفضيل بن يسار ، قال : بشّر المخبتين من أحب أن ينظر رجلاً من أهل الجنة فلينظر إلىٰ هذا[2] . إبراهيم بن محمّد بن يحيىٰ بن عباس ، حدثني أحمد بن إدريس المعلم القمي ، حدثني محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، حدثني الحسن بن علي بن النعمان ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن عثمان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : أن الأرض لتسكن إلىٰ الفضيل بن يسار[3] . عبد الله بن محمّد حدثني الحسن بن علي الوشاء ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، قال : كان أبو جعفر (عليه السّلام) إذا دخل عليه الفضيل بن يسار يقول : بخّ بخّ بشّر المخبتين ، مرحباً بمن تأنس به

---

(١) رجال الكشي : ص ٢١٣ ، ح ٣٨٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢١٢ ، ح ٣٧٧ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢١٣ ، ح ٣٧٨ .

الأرض . حدثني علي بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ومحمّد بن مسعود قال كتب إليّ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السّلام) إذا نظر إلى الفضيل بن يسار مقبلاً ، قال : بشر المخبتين ، وكان يقول : إن فضيلاً من أصحاب أبي وإني لأحب الرجل أن يحب أصحاب أبيه[1] . علي بن محمّد حدثني محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن علي الهمداني ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، حدثني ربعي بن عبد الله ، حدثني غاسل الفضيل بن يسار ، ـ إلى قوله ـ أهل البيت[2] « كش » .

رنو ـ القاسم بن بريد :

وما كان فيه عن القاسم بن بريد ، فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معوية العجلي صحيح . ما قبل ابن سنان مرّ آنفاً وابن سنان وثق في « ز » . والقاسم بن بريد بن معوية العجلي ثقة ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب يرويه فضالة بن أيوب ، أحمد بن محمّد بن خالد ، ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن القاسم « جش » بريد بالباء الموحدة المضمومة « صة » القاسم وهو ابن بريد بن معوية العجلي « ق » « ظم » هذا مع أن طريق « ق » إلى فضالة بن أيوب الراوي عن القاسم صحيح بالاتفاق كما مرّ .

رنز ـ القاسم بن سليمان :

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قوي . المحمّدان وثقا في « ب » . وابن عيسى في « لا » . والنضر في « مج » . والقاسم قوي في « نح » .

---

(١) رجال الكشي : ص ٢١٣ ، ح ٣٨٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢١٣ ، ح ٣٨١ .

رنح ـ القاسم بن عروة :

وما كان فيه عن القاسم بن عروة ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هُرون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم بن عروة قوي هكذا في نسختي من الفقيه وفي الوسائل ومستدركاتها عن هُرون بن مسلم ، عن سعدان بن مسلم ، عن القاسم بن عروة والظاهر أنه اشتباه فأبدل ابن بعن لسبق الوهم إلى مثل ذلك عادة ، وزيد بن مسلم بعد سعدان لألف الذهن بذلك ويدل عليه أن الميرزا قال وإلى القاسم بن عروة صحيح كما في « صة » إلّا أن فيه هُرون بن مسلم بن سعدان وهو وإن كان ثقة إلّا أنهم قالوا كان له مذهب في الجبر والتشبيه ، لكنه ليس نصاً فيما يوجب القدح ولكن القاسم بن عروة لم يصرح بتوثيقه انتهى . فصرح بأنه ابن مسلم بن سعدان ولم يتعرض لسعدان بن مسلم ، مع كونه أيضاً لم يصرح بتوثيقه وإن كان في طريق « ق » إلى إبراهيم بن عبد الحميد قال : إن سعدان كالحسن وأبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وهُرون بن مسلم بن سعدان الكاتب السر من رائي كأنها نزلها وأصله الأنبار يكنى أبا القاسم ثقة وجه ، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه لقي أبا محمّد وأبا الحسن (عليهما السّلام) « جش » « صة » له كتب وعدّ منها كتاب التوحيد ، وله مسائل لأبي الحسن الثالث (عليه السّلام) سعد عنه بها « جش » هُرون بن مسلم له روايات عن رجال أبي عبد الله (عليه السّلام) ذكر ذلك ابن بطة ، عن أبي عبد الله محمّد بن أبي القاسم عنه ، وعنه عبد الله بن جعفر الحميري « ست » هُرون بن مسلم بن سعدان ، الأصل كوفي تحول إلى البصرة ، ثم تحول إلى بغداد ومات بها « كري » وفي بعض النسخ ابن موسى (ميرزا) صحح « مة » طريق الصدوق إلى القاسم بن عروة ومسعدة بن زياد ، ومسعدة بن صدقة وهو فيه وفي الوجيزة ثقة ، وقوله له مذهب ، الظاهر أنه مجمل وربما يشعر بفساد العقيدة وحمله على أن له مذهباً في نفي الجبر والتشبيه بعيد ، قال جدي ويصدق على من يقول . بأنّه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين ، أن له مذهباً في الجبر أقول كون هذا مذهب الأئمة وشيعتهم ، كان من الشهرة بحيث لا يخفى على المخالفين مع أنه مذهب « جش »

وغيره من المشائخ فكيف يقول وكان له مذهب في الجبر والتشبيه ثم قال وكذا إذا قال أنه تعالىٰ جسم لا كالأجسام ، ولا يعرف معنىٰ الجسم كما يقول جوهر لا كالجواهر ، وغرضه أنه شيء لا كالأشياء يصدق عليه أن له مذهباً في التشبيه سيما بالنظر إلىٰ من لا يعرف اصطلاح الحكماء والمتكلمين أقول وهذا أيضاً لا يخلو من تأمل ، ثم قال بل الظاهر أنهم ذكروا أخبار الجبر والتشبيه في كتبهم والمتقدمون ذكروا أن لهم مذهباً فيها وتبعهم « جش » و « مه » لأنهم لم يكن لهم كتاب في الاعتقادات غالباً حتىٰ يفهم من كتبهم عقائدهم بل كان دأبهم نقل الروايات وهي محمولة علىٰ المجاز الشائع كما في جميع الكتب الإلٰهية انتهى .

ويشهد علىٰ ذلك ما ذكره الصدوق في أول كتابه التوحيد أن الذي دعاني إلىٰ تأليف كتابي هذا أني وجدت قوماً من المخالفين لنا ينسبون عصابتنا إلىٰ القول بالتشبيه والجبر لما وجدوه في كتبهم من الأخبار التي جهلوا جهة تفسيرها ، ولم يعرفوا معانيها إلىٰ آخر ما قال « تعق » ، والقاسم بن عروة أبو محمّد مولى أبي أيوب الخوزي بغدادي وبها مات ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب النضر ، وعبيد الله بن أحمد بن نهيك عنه « جش » القاسم بن عروة له كتاب محمد بن خالد ، والعباس بن معروف ، والحسين بن سعيد ، وابن نهيك عنه « ست » القاسم بن عروة مولىٰ أبي أيوب المكي وكان أبو أيوب من موالي المنصور له كتاب « ق » القاسم بن عروة ، روىٰ عنه البرقي أحمد « لم » وقد يحتمل الإتحاد (ميرزا) (في القاسم بن عروة) مولىٰ لبني أيوب الجوزي الذي وجدناه في « كش » بالجيم وفي « جش » بالخاء المعجمة (منه) وزير أبو كذا في النسخ (منه) جعفر المنصور « كش » في « د » أبي أيوب الجزري وفي « كش » الجزري وفي نسخة الجوزي كما تقدم عن « جش » وهي أصح (ميرزا) في شرح الإرشاد للأردبيلي هو ممدوح ، وقد وصف العلامة الخبر الذي هو فيه بالصحة والظاهر أن مراد من القيل « د » وفي موضع آخر منه أنه ممن لم يصرح بتوثيقه بل هو غير مذكور في « صة » وقال « د » « كش » ممدوح وما رأيت في « كش » مدحه وما ذكره غيره أيضاً بل قالوا في القاسم بن عروة في « كش » وزير أبو جعفر المنصور ولو لم يكن هذا سبباً للذم لم يكن مدحاً ، انتهىٰ . وللصدوق طريق

إليه ، ولذا حسنه خالي وهو كثير الرواية قد أكثر من الرواية عنه وأكثرها مقبولة ويروي عنه في الصحيح ابن أبي عمير ، والحسين بن سعيد ، والعباس بن معروف وعنه أيضاً محمد البرقي وابنه أحمد ، وابن فضال والبزنطي وحماد ومضىٰ في الفضل بن شاذان ، عدّه في جملة من يروي عنه علىٰ وجه يشير إلىٰ كونه من أصحابنا المعروفين بل ونباهته أيضاً « تعق » وفيما ذكره الأردبيلي من كونه في « كش » وزير المنصور نظر ، بل ظاهره أن أبا أيوب وزيره لا أقل من عدم الظهور ويؤيد ذلك قول الشيخ أن أبا أيوب من موالي المنصور وبعد ذكر هذا وجدت أبا علي أيضاً قد ذكره في رجاله وقال أيضاً في عد رواية البرقي وابنه عنه من إمارات الإعتماد بعد ذكر أهل الرجال أنهما ممن أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، ما لا يخفىٰ وزاد في المستدركات في من يروي عنه غير ما مرّ في « جش » و « ست » و « لم » و « تعق » محمّد بن عيسىٰ ، ومحمّد بن عبد الله بن زرارة ، وعلي بن مهزيار .

رنط ـ القاسم بن يحيىٰ :

وما كان فيه عن القاسم بن يحيىٰ فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيىٰ قوي . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . وإبراهيم في « ب » . والقاسم قوي في « عج » .

أقول ـ الكاهلي :

وما كان فيه عن الكاهلي تقدم في عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي .

رس ـ كرويه الهمداني :

وما كان فيه عن كرويه الهمداني فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني قوي . أبوه وثق في « أ » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وكردويه غير مذكور وفي « تعق » يروي عنه ابن أبي عمير في الصحيح ، وفي بعض الأخبار عنه محمّد بن زياد والظاهر أنه ابن أبي عمير ، وهو قد أكثر من الرواية عنه ونقل المحقق الشيخ محمّد عن « المص »

يعني الميرزا أنه نقل عن بعض توثيقه ونظر فيه ، ثم قال : والنظر في محله ، ونقل عن المختلف في مسألة النجاسة التي لم يرد فيها نص ، كردويه لا أعرفه فإن كان ثقة فالحديث صحيح انتهىٰ . وفي رجال الميرزا في طريق إليه ، قال : كردويه غير مذكور في كتب الرجال ، وحكي عن بعض المشائخ أن كردين وكردويه اسمان لمسمع وقيد الهمداني ربما ينافي ذلك انتهىٰ . قال في « تعق » بسبب اتصاف كردويه بالهمداني وكون مسمع شيخ بكر بن وائل بالبصرة انتهىٰ . والظاهر أن كلام الميرزا إشارة إلىٰ ما عن فوائد « صة » أنه وجد بخط الشهيد (رحمه الله) ، عن يحيىٰ بن سعيد كردويه وكردين اسمان لمسمع انتهىٰ . وقد سمعت ما عن المختلف ، من قوله : كردويه لا أعرفه مع أنه ذكر في مسمع من المدح والثناء ما هو مذكور عند ذكره وكلام الصدوق في المشيخة دال علىٰ التغاير لذكره طريقه إلىٰ كردويه ، ثم إلىٰ كردين مع تغاير الطريقين واختلاف الطبقة فإلىٰ الأول ما سمعت وإلىٰ الثاني أبوه عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان عنه .

رسا ـ كليب الأسدي :

وما كان فيه عن كليب الأسدي ، فقد رويته عن أبي (رحمه الله) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب بن معوية الأسدي الصيداوي صحيح . أقول وتقدم طريق آخر مع عبد الله بن محمّد الحضرمي ، أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . ومحمّد في « لب » . وفضالة في « قس » . وكليب بن معوية بن جبلة الصيداوي الأسدي أبو محمّد ، وقيل أبو الحسين روىٰ عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السّلام) وابنه محمّد بن كليب ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب رواه جماعة منهم عبد الرحمٰن بن أبي هاشم عنه بكتابه « جش » كليب بن معوية الصيداوي روىٰ « كش » أن الصادق (عليه السّلام) ترحّم عليه ، وروىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ما يشهد بصحة عقيدته ، وفي الأول حسين بن المختار وهو واقفي ، والثاني شهادة لنفسه فنحن في تعديله من المتوقفين « صة » كليب بن معوية الأسدي « قر » كليب بن معوية الصيداوي

« قر » كليب بن معْوية بن جبلة أبو محمّد الصيداوي عربي كوفي كليب بن معْوية الأسدي روىٰ عنه صفوان « لم » كليب بن معْوية الأسدي ، يعرف بالصيداوي له كتاب أخبرنا ابن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان عنه ، وأخبرنا أبو عبد الله عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن الحميري وسعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان عنه ، وأخبرنا جماعة عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب « ست » (ما روي في كليب الصيداوي) علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسىٰ ، عن حسين بن مختار ، عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) إن عندنا رجلاً يسمّىٰ كليباً ، فلا يجيء عنكم شيء إلّا قال أنا أسلّم ، فسمّيناه كليباً بتسليمه ، قال فترحّم عليه أبو عبد الله (عليه السّلام) وقال : « أتدرون ما التسليم ؟ » فسكتنا ، فقال : « هو والله الاخبات ، قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا إلىٰ ربهم** ﴾[1] »[2] . أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن كليب بن معْوية الأسدي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : والله إنكم لعلىٰ دين الله ودين ملائكته فأعينوني بورع واجتهاد ، فوالله ما يقبل الله إلّا منكم ، فاتّقوا الله وكفّوا ألسنتكم وصلّوا في مساجدهم . أي حال التقيّة ومعناه صلّوا بصلاتهم ، وقوله فإذا تميز القوم كناية عن ارتفاع التقية ومنه يعلم أن نسخة مساجدهم بضمير الغيبة هي الصحيحة (منه) (مساجدكم خ ل) فإذا تميز القوم فتميّزوا[3].

روي عن محمّد بن معلى النيلي ، عن الحسين بن حماد الخزاز ، عن كليب ، قال : قال رجل لأبي عبد الله (عليه السّلام) : أيحب الرجل الرجل ولم يره ؟ قال : « ها هوذا أنا أحبّ كليباً الصيداوي ولم أره . وهو كليب بن معْوية

---

(١) سورة هود ، الآية : ٢٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٣٩ ، ح ٦٢٧ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٣٩ ، ح ٦٢٨ .

الصيداوي الأسدي ، والصيدا بطن من بني أسد[1] . « كش » الظاهر كما صرح به المولى عناية الله أن هذه الترجمة من الشيخ الطوسي « مستدركات » الحديث الأول رواه في « كا » عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشحام عنه (عليه السّلام) مثله ، ورواه سعد بن عبد الله ، في بصائر الدرجات كما في منتخب حسن بن سليمان ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد إلى آخر المتن والسند ، وفيه عن أبي أمامة زيد الشحام ، ورواه العياشي في تفسيره عن أبي أسامة مثله ، وبعد وجود الخبر في هذه الكتب المعتبرة ، ووجود حماد في السند لا محل لقول « مة » في « صة » فيه الحسين بن المختار ، وهو واقفي مع أنّا أوضحنا في « ص » عدم وقفه ، والحديث الثاني رواه عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى ، عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن أبي جعفر الطوسي ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن كليب الأسدي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته ، فأعينوني على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلاة والعبادة عليكم بالورع[2] . ورواه أيضاً عن عمه محمّد . عن أبيه الحسن ، عن عمه الصدوق ، عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس بن عبد الرحمن عنه مثله ، وصفوان ويونس من أصحاب الإجماع ، وصحة ما يصح عنهما تقتضي صحة صدوره عن الإمام ، ولو كان فيه ما ينفع الراوي ويروي عنه غير من تقدم القاسم ، ومحمّد بن سنان ، وعلي بن الحكم ، وأحمد بن عائذ مضافاً إلى عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (مستدركات) أقول لا ينبغي التوقف في وثاقته لترحّم الصادق (عليه السّلام) عليه مع وصفه بالتسليم في ذلك الخبر الذي تبين

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٤٠ ، ح ٦٢٩ .

(٢) بشارة المصطفى : ص ١٤ .

اعتبار سنده وتكرره في الكتب المعتبرة ، ولما تضمنه الخبر الثاني وإن كان شهادة لنفسه لما مرّ ولكونه مورثاً للظن على كل حال مع الاعتضاد بالخبر الأخير في « كش » الدال على محبته الصادق (عليه السّلام) له وناهيك بذلك ، ولعدّ الصدوق كتابه معتمداً وروايته له بطريقين مع تعدد طرق الشيخ ، و « جش » إليه لتصريح « جش » بأنه يرويه جماعة واقتصر من ذلك على طريق واحد ، والشيخ في « ست » رواه بثلاثة طرق غير طريق « جش » وفيها إجلاء الأصحاب عن صفوان وابن عمير ، وفي ذلك من الدلالة على اعتبار كتابه ما لا يخفى إلى غير ذلك .

أقول ـ كرام :

وما كان فيه عن كرام فقد تقدم في عبد الكريم بن عمرو .

رسب ـ مالك الجهني :

وما كان فيه عن مالك الجهني ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر ، كذا في المشيخة (منه) الكمذاني ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي محمّد مالك بن أعين الجهني ، وهو عربي كوفي وليس هو من آل سُنْسُن حسن . أبوه وثق في « أ » . وعلي استظهرنا وثاقته في « س » . وأحمد وثق في « هـ » . والحسن في « ند » . وعمر وحسن في « م » . ومالك بن أعين الجهني « قر » مالك بن أعين الجهني الكوفي مات في حياة أبي عبد الله (عليه السّلام) « ق » (في مالك بن أعين الجهني) حمدويه بن نصير ، سمعت علي بن محمّد بن فيروزان القمي ، يقول مالك بن أعين الجهني هو ابن أعين ، وليس من أخوة زرارة وهو بصري[1] « كش » قال مالك بن أعين الجهني في الباقر (عليه السّلام) من قصيدة مدحه بها :

إذا طلب الناس علم القرآن ... كانت قريش عليه عيالا
وإن قيل أين ابن بنت النبي ... نلت بذلك فرعا طوالا

(١) رجال الكشي : ص ٢١٦ ، ح ٣٨٨ .

نجوم تهل للمدلجين جبال تورث علما جبالا

(إرشاد المفيد) للصدوق طريق إليه ، وحسنه لذلك خالي ويروى عنه ابن أبي عمير ، وابن مسكان ، ويونس وفي « كا » في باب المصافحة عنه عن الباقر (عليه السّلام) : « يا مالك أنتم شيعتنا »[1] . وفي الروضة عن ابن مسكان ، عن مالك الجهني ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : « يا مالك أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفّوا وتدخلوا الجنة ؟ ـ إلى أن قال ـ إنّ المَيّت والله منكم علىٰ هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله »[2] . وفي كشف الغمة عنه قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السّلام) فنظرت إليه فجعلت أفكر في نفسي وأقول : لقد عظّمك وكرّمك وجعلك حجة علىٰ خلقه ، فالتفت إليّ وقال : « يا مالك الأمر أعظم مما تذهب إليه »[3] وفيه عنه قال كنت يوماً عند الصادق (عليه السّلام) جالساً وأحدث نفسي بفضل الأئمة ، إذ أقبل إليّ فقال : « يا مالك أنتم والله من شيعتنا حقاً ، لا ترى أنك أفرطت في القول في فضلنا »[4] الحديث . وفيه عنه قال : كنا بالمدينة حين أجلبت الشيعة فصاروا فرقاً فتنحينا عن المدينة ناحية ثم خلونا فجعلنا نذكر فضائلهم وما قالت الشيعة إلىٰ أن خطر ببالنا الربوبية وما شعرنا إلا بأبي عبد الله (عليه السّلام) واقفاً علىٰ حمار ولم ندرِ من أين جاء ، فقال : يا مالك ويا خالد قولوا فينا ما شئتم واجعلونا مخلوقين فكرّرها علينا مراراً وهو واقف علىٰ حماره[5] . « تعق » يمكن استظهار وثاقته من رواية ابن أبي عمير عنه ، وأصحاب الإجماع كيونس بن عبد الرحمن ، وبريد بن معوية ، وعبد الله بن مسكان ، ورواية جملة من شيوخ الطائفة عنه سوىٰ المذكورين كثعلبة بن ميمون ، وعمر بن أذينة ، وعاصم بن

---

(١) الكافي : ج ٢ ، ص ١٨٠ ، باب المصافحة ، ح ٦ .
(٢) الكافي : ج ٨ ، ص ١٤٦ ، ح ١٢٢ .
(٣) كشف الغمة : ج ٢ ، ص ٣٥٢ .
(٤) كشف الغمة : ج ٢ ، ص ٤٠٤ .
(٥) كشف الغمة : ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

حميد ، وعلي بن رئاب ، وهشام بن سالم ، وعمرو بن أبي المقدام ، والقاسم بن بريد بن معوية ، ويحيىٰ بن عمران الحلبي الذي قال فيه « جش » صحيح الحديث وقد أوضحنا دلالة هذه الكلمة علىٰ وثاقة كل من يروي عنه (مستدركات) في الطريق الكمذاني وهو غير مذكور ، وعمرو بن أبي المقدام وفيه قول وربما ارتفع الأول بما صح من طريق « ق » إلىٰ الحسن بن محبوب بجميع كتبه ورواياته ، وكذلك أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، ومالك لم يثبت توثيقه ولا مدحه وإن كان مروياً (ميرزا) . أقول قد عرفت مما مرّ ثبوت مدحه لو لم يثبت توثيقه .

رسج ـ مبارك العقرقوفي :

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مبارك العقرقوفي حسن . الحسين وثق في « قيط » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وفي الوسائل لم يذكر عن أبيه ، ولكنه موجود في مشيخة الفقيه والمحكي عن خاتمة الوافي قال في المستدركات ويساعده الإعتبار لعدم رواية علي عن محمد أبداً ، وتأخر طبقته عن طبقته جداً فلاحظ انتهىٰ . ومحمّد وثق في « ز » . ومبارك العقرقوفي غير مذكور ، وفي رجال الميرزا إلىٰ مبارك العقرقوفي ضعيف كما في « صة » بمحمّد بن سنان ، وفي الطريق أيضاً الحسن بن إبراهيم بن تاتانة وهو غير مذكور انتهىٰ . وظاهره حيث لم يقدح في مبارك وثاقته مع أنّه لم يذكره في رجاله ، وفي المستدركات في « ق » أربعة : مبارك الأسدي الكوفي ، والبصري ، والشيباني ، والمدائني ، وليس فيه ولا في غيره ذكر للعقرقوفي وفي « كا » في باب فرض الزكاة علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن مبارك العقرقوفي ، عن أبي الحسن (عليه السّلام) ، ويونس ، من أصحاب الإجماع وفيه في باب فضل فقراء المسلمين ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسىٰ ، عن مبارك غلام شعيب ، عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ، قال في الجامع يعني جامع الرواة لا يبعد اتحاده مع الأول بقرينة المروي عنه ، واحتمال كون شعيب هو العقرقوفي يؤيده أيضاً انتهىٰ . ويؤيده أن هذا الخبر يناسب باب

الزكاة والصدوق لم يخرج من كتابه الذي ذكر طريقه إلاّ في كتاب الزكاة فالظاهر أن كتابه كتاب الزكاة ، فيكون ممن روىٰ عنه عثمان بن عيسىٰ وهو من أصحاب الإجماع أيضاً (مستدركات) .

رسد ـ مثنىٰ بن عبد السلام :

وما كان فيه عن مثنىٰ بن عبد السلام فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن معْوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ،عن مثنىٰ بن عبد السلام صحيح . المحمّدان وثقا في « ب » . ومعْوية بن حكيم بن معْوية بن عمار الدهني ، ثقة جليل في أصحاب الرضا (عليه السّلام) قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ، سمعت شيوخنا يقولون روىٰ معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها ، وله كتب علي بن الحسن بن فضال عنه بكتبه « جش » معْوية بن حكيم بن معْوية بن عمار الدهني ، ثقة جليل في أصحاب الرضا (عليه السّلام) ، قاله النجاشي وقال الكشي أنه فطحي وهو عادل عالم « صة » معْوية بن حكيم بن معاوية بن عمار له كتب ، أحمد بن أبي عبد الله ، والصفار ، وحمدان القلانسي عنه « ست » معْوية بن حكيم « ج » معْوية بن حكيم بن معْوية بن عمار الكوفي « دي » معْوية بن حكيم ، روىٰ عنه الصفار « لم » (في محمّد بن الوليد الخزاز ، ومعْوية بن حكيم ، ومصدق بن صدقة ، ومحمّد بن سالم بن عبد الحميد) قال أبو عمرو هؤلاء كلهم فطحية من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول ، وبعضهم أدرك الرضا (عليه السّلام) وكلهم كوفيون « كش » قال محمّد بن مسعود عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ، منهم ابن بكير ـ إلىٰ أن قال ـ ومعْوية بن حكيم وعدّ عدّة من أجلّة الفقهاء العلماء « كش » في موضع آخر معاوية بن حكيم روىٰ عنه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، ولم تستثن روايته وفي « يب » في عدة الباقة ، والذي ذكرناه هو مذهب معْوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين ولعل فيه شهادة على عدم كونه فطحياً وكونه إمامياً ، ودلالة على جلالته والإعتداد بقوله وفي « كا » في الباب ، وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدّة ، وفيه أيضاً إشارة إلىٰ الإعتداد بل

الجلالة « تعق » وفي المستدركات ما حاصله أنه لم يحكم بفطحيته غير « كش » حتىٰ أن السروي في المعالم ذكره ولم يتعرض لمذهبه مع بنائه عليه ، ومن هنا يتطرق الوهن في النسبة وإن كانت القاعدة تقتضي الجمع والحكم بكونه ثقة فطحياً ، إلاّ أنّه حيث لا مرجح في البين كما صرحوا به انتهىٰ . وعبد الله بن المغيرة هو البجلي بقرينة رواية معوية بن حكيم عنه ، ولانصراف الإطلاق إليه كما مرّ في « رمه » ووثق هناك ومثنىٰ بن عبد السلام له كتاب ، أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن جعفر ، عن حميد ، عن القاسم بن إسماعيل عنه « جش » مثنىٰ بن عبد السلام له كتاب ، أخبرنا جماعة عن أبي المفضل ، عن حميد ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن مثنىٰ « ست » المثنىٰ بن عبد السلام العبدي مولاهم كوفي « ق » قال أبو النضر محمّد بن مسعود ، قال علي بن الحسن سلام ، ومثنىٰ بن الوليد ، ومثنىٰ بن عبد السلام ، كلهم حناطون كوفيون لا بأس بهم مثنىٰ بن عبد السلام « كش » عن محمّد بن مسعود ، عن علي بن الحسن أنه كوفي حناط لا بأس به « صة » مثنىٰ بن عبد السلام ممدوح ، وابن الوليد ممدوح ، وهما الراوي غالباً وغيرهما مجهول (وجيزة) للصدوق طريق إليه وروىٰ عنه عبد الله بن المغيرة فيه ، وفيه إشعار بحسن حاله ويروي عنه البزنطي ، وصفوان في الصحيح و « صة » أدخله في القسم الأول لقول لا بأس به ، وفي البلغة وقيل بتوثيقه بناء علىٰ أن نفي البأس يفيد ذلك ، فإن كان مراده من القيل « صة » فهو محل نظر ولعله والد جعفر بن المثنىٰ الثقة وولد عبد السلام بن عبد الرحمٰن ، فيكون من آل نعيم ومن بيت جليل بالكوفة كما « قر » في بكر بن محمّد الأزدي « تعق » لعل وجه النظر أن القسم الأول من « صة » ليس معقود الخصوص العدول الإمامية بل لمن اعتمد علىٰ روايتهم كما صرّح به في صدرها ، وكما هو المعلوم من طريقته وفي « تعق » قوله لا بأس بهم أي بمذهبهم أو بروايتهم وعدّه الأصحاب مدحاً ، كذا قال جدي (رحمه الله) انتهىٰ . وعن المجلسي الأول في شرح المشيخة ، أي ليس حديثهم في كمال الصحة ولا بأس بأن يعمل به ، أو الأعم من الحديث والمذهب انتهىٰ .

وفي المستدركات يختلف ذلك بحسب اختلاف الموصوف فإن كان عالماً

فالمراد لا بأس بعلمه وإن كان تاجر أنزل على حسن المعاملة ، وإن كان إماماً يصلى خلفه أريد جمعه لشرائط الإمامة ، وإن كان راوياً أريد لا بأس بروايانه أي لا علّة فيها تسقطها في الحجية ، وكتب الرجال وضعت لكشف حال الرواة من حيث روايتهم نعم فيه إيماء إلى خلوّه عن بعض الأوصاف والفضائل التي لا يضرّ فقدها بحجية خبره بل هي كمالات ومزايا قد تنفع في مقام التعارض انتهى ملخصاً .

أقول احتمال اختصاص نفي البأس بالمذهب ضعيف ، والظاهر نفي البائس عن الرواية كما قاله في المستدركات فيفيد التوثيق ، لكن في أقل مراتبه التي توجب حجية قوله لأن ذلك هو المفهوم عرفاً ومراتب التوثيق متفاوتة ، وفي رجال الميرزا إلى مثنى بن عبد السلام قوي كما في « صة » بمعاوية بن حكيم وأما مثنى فممدوح ، وأما في التوثيق فنظر انتهى .

رسه ـ محمّد بن أبي عمير :

وما كان فيه عن محمّد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمّد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وأيوب وإبراهيم في « ب » . ويعقوب في « أ » . والمحمّدان في « ب » .

رسو ـ محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري :

وما كان فيه محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . والعطار في « كو » . وأحمد في « ل » . ومحمّد في « قي » .

رسز ـ محمد بن أسلم الجبلي :

وما كان فيه عن محمّد بن أسلم الجبلي ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن حسان الرازي ، عن

محمّد بن زيد الرّزامي خادم الرضا (عليه السّلام) ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، ورويته عن أبي عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن أسلم الجبلي . ابن الوليد وثق في « ب » . والحسن في « سج » . والرازي في « قفا » . ومحمّد بن زيد الرزامي خادم الرضا (عليه السّلام) أخبرنا علي بن أحمد حدثنا محمّد بن الحسن ، حدثنا الحسن بن متيل محمّد بن حسان ، حدثنا محمّد بن زيد الرزامي « جش » ذكره « جش » وذكر الطريق إليه ، ويروي عنه محمّد بن إسماعيل بن بزيع وفيهما وفي وصفه بخادم الرضا (عليه السّلام) دلالة على مدحه (مستدركات) ، الرزام ككتاب الرجل الشديد الصعب ، وابن مالك وابن حنظلة أبو حي من تميم (قاموس) ، والظاهر أن الرزامي نسبة إليه ، ومحمّد بن أسلم الطبري الجبلي أبو جعفر أصله كوفي ، كان يتّجر إلى طبرستان يقال أنه كان غالياً فاسد الحديث ، روى عن الرضا (عليه السّلام) « جش » « صة » محمّد بن علي عنه بكتابه « جش » الجبلي بالباء الموحدة قبل اللام وقال « غض » الحلبي جعل الباء بعد اللام « صة » محمّد بن أسلم الجبلي أصله كوفي « ضا » محمّد بن أسلم الجبلي له كتاب أخبرنا أبو عبد الله عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد والحميري ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه « ست » محمّد بن أسلم الجبلي روى عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، لم يرو عنه الأجلاء مثل يعقوب بن يزيد ، وعلي بن الحكم ، ومعاوية بن حكيم ، ومحمّد بن عبد الله بن زرارة ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن محمّد بن خالد فما في « جش » و « صة » يقال أنه كان إلى آخره ، لا يعارض الأمارة المذكورة لعدم ثبوته عندهما ، والجهل بالقائل وعدم معلومية المراد من الغلو فلعله أراد ما لا يكفر به صاحبه بل هو كذلك لمنافاة جملة من رواياته الغلو بالمعنى المعروف وأورد من رواياته ما ينافي ذلك (مستدركات) .

رسح ـ محمد بن إسماعيل البرمكي :

وما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب (رضي

رعب ـ محمد بن حسان :

وما كان فيه عن محمّد بن حسان فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ، والحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنهم) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسان صحيح . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . والحسين وأحمد في « ل » . ومحمّد في « قفا » .

رعج ـ محمد بن الحسن الصفار :

وما كان فيه عن محمّد بن الحسن الصفار ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار صحيح . المحمّدان وثقا في « ب » .

رعد ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب :

وما كان فيه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، واسم أبي الخطاب زيد صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . والعطار في « كو » وأحمد في « ل » والزيات في « ج » .

رعه ـ محمد بن حكيم :

وما كان فيه عن محمّد بن حكيم فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسىٰ ، عن حريز ، عن محمّد بن حكيم ، ورويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن حكيم صحيح . أبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . والبرقي في « يه » . وأبوه في « لب » . وحماد في « ط » . وحريز في « مه » . ومحمّد بن حكيم الخثعمي ، روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) يكنىٰ أبا جعفر ، له كتاب جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن أبيه بكتابه « جش » محمّد بن حكيم روىٰ الكشي أن أبا الحسن (عليه السّلام) كان

يرضىٰ كلامه عند ذكر أصحاب الكلام « صه » في القسم الأول محمّد بن حكيم له كتاب رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن محبوب عنه « ست » ، محمّد بن حكيم له كتاب رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حميد ، عن القاسم بن إسماعيل عنه « ست » أيضاً ، محمّد بن حكيم « ضم » محمّد بن حكيم الخثعمي كوفي أبو جعفر « ق » محمّد بن حكيم الساباطي وله أخوة محمّد ومرازم وحديد بنو حكيم « ق » ، في محمّد بن حكيم من أصحاب الكاظم « خ » ، حدثني حمدويه حدثني يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم ، قال : ذكر لأبي الحسن (عليه السّلام) أصحاب الكلام ، فقال : أما ابن حكيم فدعوه[1] . حمدويه ، حدثني محمّد بن عيسىٰ ، حدثني يونس بن عبد الرحمٰن ، عن حماد ، قال : كان أبو الحسن (عليه السّلام) يأمر محمّد بن حكيم أن يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وأن يكلمهم ويخاصمهم ! حتىٰ كلّمهم في صاحب القبر ، فكان إذا انصرف إليه ، قال له : ما قلت لهم ؟ وما قالوا لك ؟ ويرضىٰ بذلك منه[2] . محمّد بن مسعود ، حدثني علي بن محمّد بن يزيد القمي ، حدثني محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن إبرهيم بن هاشم ، عن يحيىٰ بن عمران الهمداني ، عن يونس ، عن محمّد بن حكيم ، وقد كان أبو الحسن (عليه السّلام) وذكر مثله[3] . « كش » وكأن هذا هو الخثعمي ويحتمل بعيداً أن يكون هو الساباطي نقد وقد ظن اتحاد الجميع ميرزا محمّد بن حكيم وإن كان مشتركاً بين الخثعمي والساباطي ، إلاّ أن الظاهر أن الموجود في الأسانيد هو الأول ، والمطلق ينصرف إليه لعدّ ذكر النجاشي غيره فيعلم أن الساباطي لا كتاب له ، وفي جامع الرواة الظاهر أن ما في « كش » والخثعمي واحد ، ففي عدم تقييده العنوان بالخثعمي دلالة واضحة علىٰ كون الأخر لحموله

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٤٨ ، ح ٨٤٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٤٩ ، ح ٨٤٤ .

(٣) رجال الكشي : ص ٤٤٩ ، ح ٨٤٥ .

ونـدرة روايتـه غـير مـراد من الإطـلاق ، ولأن محمّـد بن حكيم يتكـرر كثيراً في الأسانيد ولم نجد موضعاً قيد فيه بالخثعمي مع أن جلّ رواته من الأجلّاء النقـدة ، ولو كان مشتركاً يوجب التحير لقيـدوه في بعض المواضـع ، ويدل عـلى وثاقتـه وجلالتـه مضافا إلى ما ذكره وإكثـاره من الروايـة السالمـة من التخليط ، إكثار روايـة الأجلّة عنـه ، فيهم الثلاثـة الذين لا يـروون إلّا عن ثقة كـابن أبي عمـير ، وصفـوان بن يحيىٰ ، وأحمـد بن محمّـد بـن أبي نصر ، ومن أصحـاب الإجمـاع يـونس بن عبـد الـرحمن ، وحمـاد بن عثمـن ، والحسن بن محبـوب ، وأبـان بن عثمن ، ومن الأعاظم ابن أذينة ، وحـريز ، ويعقـوب بن يزيـد ، ومحمّد بن سنـان ، وعلي بن اسماعيل الميثمي ، وأحمـد بن عائـذ ، ومحمّد بـن إسحٰق بن عـمار ، ومحمّد بن أبي حمزة (مستدركات) ، والمحمّدان وثقا في « ب » . ويعقوب في « أ » .

رعو ـ محمد الحلبي :

ومـا كـان فيـه عن محمّـد الحلبي فقـد رويتـه عن أبي ومحمّـد بن الحسن ومحمّـد بن مـوسىٰ بن المتـوكـل (رضي الله عنهم) ، عن عبـد الله بن جعفـر الحمـيري ، عن أيـوب بن نـوح ، عن صفـوان بن يحيىٰ ، عن عبـد الله بن مسكان ، عن محمّد بن علي الحلبي صحيح . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليـد في « ب » . وابن المتوكـل في « يـد » . والحميري في « ج » . وأيـوب في « ب » . وصفوان في « أ » . وعبد الله في « صح » . والحلبي في « ق » .

رعز ـ محمد بن حمران :

وما كان فيه عن محمّد بن حمـران ، فقد رويتـه عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمـران ، ورويتـه أيضاً عن محمّـد بن الحسن (رضي الله عنـه) ، عن محمّـد بـن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هـاشم جميعاً ، عن صفـوان بن يحيىٰ وابن أبي عمير جميعاً ، عن محمّد بن حمران صحيح . أبوه وثق في « أ » . وعـلي في « هـ » . وأبـوه وابن أبي عمـير في « ب » . وابن حمـران في « سـد » . والمـراد بـه النهـدي لانصراف الإطلاق إليـه كما مرّ هناك ، والمحمّـدان وأيـوب في « ب » . وصفوان في « أ » .

أقول : وتقدم له طريق آخر مع جميل بن دراج .

رعح ـ محمد بن خالد البرقي :

وما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقي ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن خالد الباقي صحيح . المحمّدان وثقا في « ب » . والبرقي في « لب »

رعط ـ محمد بن خالد القسري :

وما كان فيه عن محمّد بن خالد القسري ، فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن خفقة ، عن محمّد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي مهمل . جعفر والحسين وعمه وثقوا في « له » . وخفقة مجهول ، وفي المستدركات أنه غير مذكور في رجال الخاصة وفيها عندنا من رجال العامة انتهى . ومحمّد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي ولي المدينة « ق » ، روى عنه حماد بن عثمان في الصحيح « تعق » وأورد في المستدركات عن « كا » بسنده عنه ، قال : كنت على المدينة وذكر سؤاله للصادق عن غلام قد سرق وجوابه (عليه السّلام) وعمله بما قال ، وعن الجعفريات ودعائم الإسلام ، واللفظ للأخير بالإسناد عن جعفر بن محمّد أنه حضر يوماً عند محمّد بن خالد أمير المدينة ، فشكى إليه محمّد وجعاً يجده في جوفه ، فقال : حدثني أبي عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي (عليهم السّلام) : أن رجلاً شكا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعاً يجده في جوفه ، فقال : « خذ شربة عسل وألق فيه ثلاث حبات شونيز أو سبعاً ـ الشونيز الحبة السوداء قاموس ـ فاشربه تبرأ بإذن الله ، ففعل فبرىء ذلك الرجل فخذ ذلك أنت » ، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضراً ، فقال : يا أبا عبد الله ، قد بلغنا هذا وفعلناه فلم ينفعنا ، فغضب أبو عبد الله (عليه السّلام) وقال : « إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به والتصديق برسوله ، ولا ينتفع به أهل النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأطرق الرجل »[1] . وعن الكافي والتهذيب روايتين يتضمنان

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ، ص ١٣٥ باب ذكر الطب ح ٤٧٦ .

إرساله إلىٰ الصادق (عليه السّلام) يسأله عن الخروج إلىٰ الاستسقاء لما طلب منه أهل المدينة ذلك ، وعن كيفيته وأمره (عليه السّلام) له بالاستسقاء وتعليمه كيفيته ثم قال : ومن جميع ذلك يستكشف حال محمّد وتشيعه وانقطاعه إليه (عليه السّلام) ، وتسليمه له وشفقته عليه وعدم كتمه مسائل الدين عنه ، مضافاً إلى رواية حماد عنه وابن أبي عمير ، عن عدة من أصحابنا عنه ، وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة ومن هنا قال الشارح فالخبر قوي انتهىٰ . ومن ذلك يظهر النظر في قول الميرزا ، وإلىٰ محمّد بن خالد القسري فيه جعفر بن محمّد بن مسرور (رضي الله عنه) وخفقة وليسا في مظانها ، ومحمّد بن خالد أيضاً مهمل علىٰ أنه كان والي المدينة وتبعد عدالته ، انتهىٰ . فإن جعفر بن مسرور ، هو ابن قولويه الثقة الجليل المشهور ولكن الميرزا غفل عن أنه هو كما وقع له ولصاحب المستدركات الطريق إلىٰ إسماعيل بن الفضل ، ونبهنا عليه هناك وكونه والي المدينة لا يضره مع انقطاعه إلىٰ الصادق (عليه السّلام) وصدوره عن رأيه فتكون ولايته أيضاً برأيه (عليه السّلام) علىٰ الظاهر .

أقول : وما كان فيه عن محمّد بن زياد فقد تقدم بعنوان محمّد بن أبي عمير .

رف ـ محمّد بن زياد ومحمّد بن سنان :

وما كان فيه عن محمّد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسىٰ الدقاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد (محمّد خ ل) بن هشام المكتب (رضي الله عنهم) ، قالوا : حدثنا محمّد بن عبد الله الكوفي ، قال : حدثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمّد بن سنان ، عن الرضا (عليه السّلام) ضعيف . الدقاق وثق في « لو » . والسناني في « رسح » . والمكتب في « قيط » . والكوفي وهو ابن جعفر الأسدي والبرمكي في « لو » . وعلي بن العباس الجراذيني الرازي رمي بالغلو وغمز عليه ضعيف جداً ، له كتاب الآداب والمروات ، وكتاب الرد علىٰ

السليمانية ، طائفة من الغلاة محمّد بن الحسن الطائي الرازي عنه ، بكتبه كلها « جش » علي بن العباس الجراذيني بالراء بعد الجيم ، والذال المعجمة بعد الألف ، وقبل الياء المثناة التحتانية وبعدها النون الرازي ، رمي بالغلو وغمز عليه ضعيف جداً ، له تصنيف في الممدوحين والمذمومين يدل على خبثه وتهالك مذهبه لا يلتفت إليه ولا يعبأ بما رواه « صة » يروي عنه أبو عبد الله بن جعفر العلوي رأس المذري ، قال فيه « جش » كان وجهاً في أصحابنا وأوثق الناس في حديثه ، وعلي بن محمّد من مشائخ الكليني والبرمكي مستدركات ونسبة الغلو إليه مع رده على السليمانية من الغلاة ، ربما دل على أن الغلو المنسوب إليه هو كالمنسوب إلى غيره من ذكر بعض المعجزات وغيرها مما كانوا يرونه غلواً ، والظاهر أنّه المذكور في السند كما استظهره الميرزا القاسم بن الربيع ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح فيما وصىٰ إليّ به من كتبه ، حدثنا محمّد بن علي بن سهال ، حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هشام ، عن أبيه عنه بكتابه ، قال : وأخبرنا الحسين بن علي بن سفيٰن ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي بها ، حدثنا وقاسم بن الربيع ابن بنت زيد الشحام « جش » القاسم بن الربيع الصحاف كوفي ضعيف في حديثه غال في مذهبه ، لا التفات إليه ولا ارتفاع به « غض » « صه » ولا يبعد أن يكون ما ذكره « جش » و « غض » واحداً نقد في مياح عن « جش » ما يشير إلى الإعتماد عليه « تعق » ، وهو قول « جش » مياح المدائني ضعيف جداً له كتاب يعرف برسالة مياح ، وطريقها أضعف منها وهو محمّد بن سنان ـ إلى قوله ـ حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمّد بن سنان ، عن مياح بها انتهىٰ . فقوله وهو محمّد بن سنان يشعر بعدم ضعف من عداه و « صه » أخذ التضعيف من « غض » الذي لا اعتناء بتضعيفاته خصوصاً إذا كان السبب الغلو ، وفي المستدركات هو أحد رواة الرسالة الطويلة التي أخرجها الكليني في أول الروضة للصادق (عليه السّلام) وكان الأصحاب يضعونها في مساجد بيوهم ، وإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها ، ولا يروبها إلّا السالم من الغلو والإرتفاع كما لا يخفىٰ على من تأمل فيها ، ويعضد هذا السند اعتماد الصدوق عليه في علل الشرائع وغيره ، وعدّه في المقام من الكتب المعتمدة

وإن طريق « جش » إلىٰ كتب محمّد بن سنان ، وطريق الشيخ إلىٰ كتبه صحيح ، انتهىٰ ملخصاً وابن سنان وثق في « ز » .

رفا ـ محمد بن سنان :

وما كان فيه عن محمّد بن سنان فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رحمه الله) ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، ورويته عن أبي (رحمه الله) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان صحيح . ماجيلويه وثق في « هـ » . وعمه في « ز » . والكوفي ضعف في « ز » . وأبوه وثق في « أ » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » .

رفب ـ محمد بن سهل :

وما كان فيه عن محمّد بن سهل ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري حسن . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . وأحمد في « هـ » . ومحمّد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري القمي ، روىٰ عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السّلام) له كتاب يرويه جماعة أخبرنا علي بن أحمد ، حدثنا محمّد بن الحسن ، حدثنا سعد والحميري ومحمّد بن يحيىٰ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سهل بكتابه « جش » محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي « ضا » ، محمّد بن سهل بن اليسع له مسائل عن الرضا (عليه السّلام) أخبرنا بها ابن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمّد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد عنه « ست » في قول «جش» يروي كتابه جماعة ايماء الى اعتماد عليه ، سيما وأن يكون الجماعة من القميين كما هو الظاهر ، ومنهم أحمد بن محمّد بن عيسىٰ « تعق » يروي عنه حماد بن عيسىٰ من أصحاب الإجماع وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ كثيراً ، وأبوه ومحمّد بن علي بن محبوب وموسىٰ بن القاسم مستدركات .

رفج ـ محمد بن عبد الجبار :

وما كان فيه عن محمّد بن عبد الجبار ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن

(رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن عبد الجبار ، وهو محمّد بن أبي الصهبان صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . والعطار في « كو » . وأحمد في « ل » . ومحمد في « ب » .

رفد ـ محمد بن عبد الله بن مهران :

وما كان فيه عن محمّد بن عبد الله بن مهران فقد رويته ، عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف . محمّد وثق في « يد » . وعلي وأحمد في « يه » . ومحمّد بن عبد الله بن مهران ، أبو جعفر الكرخي من أبناء الأعاجم غال كذاب فاسد المذهب ، والحديث مشهور بذلك له كتب منها كتاب الممدوحين والمذمومين ـ إلى أن قال ـ كتاب مقتل أبي الخطاب ، كتاب مناقب أبي الخطاب ، كتاب النوادر وهو أقرب كتبه إلى الحق والباقي تخليط البرقي عن « جش » ، محمّد بن عبد الله بن مهران من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد (عليه السّلام) ، أبو جعفر الكرخي من أبناء الأعاجم ، غال كذاب ضعيف فاسد المذهب والحديث مشهور بذلك ، متهافت له كتاب في الممدوحين والمذمومين يدل على خبثه وكذبه « صة » محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي . أبو جعفر غال ضعيف كذاب له كتاب في الممدوحين والمذمومين يدل على كذبه وخبثه « غض » ، محمّد بن عبد الله بن مهران له كتاب رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله عنه « ست » ، محمّد بن عبد الله بن مهران ضعيف «ج»، محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي يرمي بالغلو ضعيف «كري» محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف،رو عنه محمّد بن أحمد بن يحيى « لم » (في محمّد بن عبد الله بن مهران) قال محمّد بن مسعود محمّد بن عبد الله بن مهران متهم وهو غال « كش » وذكر « كش » أيضاً في شعيب العقرقوفي رواية ، في سندها محمّد بن عبد الله بن مهران ، وبعدها قال أ. عمرو ، ومحمّد بن عبد الله بن مهران ملعون ، انتهى . وعن الشارح أن المجلد

الظاهر أن المصنف وغيره يروون عنه هذا الكتاب ، أي كتاب النوادر الذي قال « جش » أنه أغرب كتبه إلىٰ الحق لما كان موافقاً للحق انتهىٰ .

رفه ـ محمد بن عثمان العمري :

وما كان فيه عن محمّد بن عثمٰن العمري (قدس الله روحه) فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنهم) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عثمٰن العمري (قدس الله روحه) صحيح . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . ومحمّد في « يد » . والحميري في « ج » . ومحمّد بن عثمان بن سعيد العمري يكنىٰ أبا جعفر ، وأبوه يكنىٰ أبو عمرو جميعاً وكيلان من جهة صاحب الزمان (عليه السّلام) ولهما منزلة جليلة عند الطائفة « لم » محمّد بن عثمٰن بن سعيد العمري بفتح العين الأسدي يكنىٰ أبا جعفر ، وأبوه يكنىٰ أبا عمرو وكيلان في خدمة صاحب الزمان (عليه السّلام) ، ولهما منزلة جليلة عند هذه الطائفة وكان محمّد قد حفر لنفسه قبراً وسوّاه بالساج فسئل عن ذلك ، فقال : للناس أسباب ثم سئل بعد ذلك ، فقال : قد أمرت أن أجمع أمري فمات بعد ذلك بشهرين ، في جمادى الأولىٰ سنة خمس وثلاثمائة ، وقيل : سنة أربع وثلاثمائة ، وكان يتولىٰ هذا الأمر نحواً من خمسين سنة ، وقال عند موته : أمرت أن أوصي إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح ، وأوصىٰ إليه وأوصىٰ أبو القاسم بن روح إلىٰ أبي الحسن علي بن محمّد السمري ، فلما حضرت الوفاة سئل أن يوصي فقال : لله أمر هو بالغه ، والغيبة الثانية هي التي وقعت بعد مضي السمري « صة » . وعن الشيخ في كتاب الغيبة بإسناد له عن أبي محمّد (عليه السّلام) أنه قال لجماعة من الشيعة إشهدوا عليَّ إن عثمٰن بن سعيد العمري وكيلي ، وأن ابنه محمّداً وكيل ابني ، ثم قال لما مضىٰ الحسن بن علي (عليهما السّلام) : كانت توقيعات صاحب الأمر (عليه السّلام) تخرج علىٰ يدي عثمٰن بن سعيد ، وابنه أبي جعفر محمّد بن عثمٰن ـ إلىٰ أن قال ـ فلم تزل الشيعة مقيمة علىٰ عدالتهما إلىٰ أن توفي عثمٰن بن سعيد (رحمه الله) و (رضي الله عنه) وتولىٰ ابنه أبو جعفر القيام به ، وحصل الأمر كله مردوداً إليه والشيعة مجتمعة علىٰ عدالته وثقته وأمانته لما تقدم له علىٰ النص عليه بالأمانة والعدالة

والرجوع إليه ، فقام أبو جعفر مقام أبيه بنص أبي محمّد (عليه السّلام) ، ونص أبيه عليه بأمر القائم (عليه السّلام) ، وروىٰ الشيخ في الصحيح عن الحميري ، عن أبي علي أحمد بن إسحٰق بن سعد ، أنه سأل أبا محمّد الحسن بن علي (عليه السّلام) فقال : من أعامل وعمّن آخذ وقول من أقبل فقال (عليه السّلام) العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك فعني يؤديان ، وما قالا لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان[1] . قال : وأخبرني جماعة عن هرون بن موسىٰ ، عن محمّد بن همام ، قال : قال لي عبد الله بن جعفر الحميري لما مضىٰ أبو عمرو (رضي الله عنه) : أتتنا الكتب بالخط الذي كنا نكاتب به بإقامة أبي جعفر (رضي الله عنه) مقامه وبهذا الإسناد عن محمّد بن همام ، حدثني محمّد بن حمدويه بن عبد العزيز الرازي في سنة ثمان ومائتين ، حدثنا محمّد بن إبراهيم بن مهزيار الأهوازي أنه خرج إليه بعد وفاة أبي عمرو والابن وقاه الله لم يزل ثقتنا في حياة الأب (رضي الله عنه) وأرضاه ونضر وجهه يجري عندنا مجراه ويسدّ مسدّه ، وعن أمرنا يأمر الإبن وبه يعمل ، تولّاه الله فانتهِ - إلىٰ قوله - واعرف معاملتنا ذلك وغير ذلك من الأخبار في ذلك ، وبالجملة كان لا يختلف في عدالته ولا يرتاب بأمانته والتوقيعات تخرج علىٰ يده إلىٰ الشيعةِ في المهمات طول حياته بالخط الذي كانت تخرج في حياة أبيه عثمن ، لا تعرف الشيعة في هذا الأمر غيره ولا ترجع إلىٰ سواه ، وقد نقلت عنه دلائل كثيرة ومعجزات للإمام ظهرت علىٰ يده ، وأمور أخبرهم بها عنه زادتهم في هذا الأمر بصيرة وهي مشهورة عند الشيعة ، قال ابن نوح أخبرني أبو نصر هبة الله بن محمّد ، حدثني أبو علي بن أبي جيد القمي (رحمه الله) ، حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي ، قال : دخلت علىٰ أبي جعفر محمّد بن عثمان (رضي الله عنه) يوماً لأسلم عليه فوجدته وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ويكتب آياً من القرآن ، وأسماء الأئمة (عليهم السّلام) علىٰ حواشيها ، فقلت له : يا سيدي ما هذه الساجة ، فقال لي : هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها ، أو قال : أسند إليها ،

---

(١) الغيبة : ص ٢١٩ .

وقد فرغت منه ، وأنا في كل يوم أنزل إليه فأقرأ أجزاء من القرآن فأصعد ، وأظنه قال : فأخذ بيدي وأرانيه فإذا كان في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرتُ إلىٰ الله عزّ وجلّ ودفنت فيه ، وهذه الساجة معه فلما خرجت من عنده أثبت ما ذكره ولم أزل مترقباً به ذلك فما تأخر الأمر حتىٰ اعتلّ أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها ، ودفن فيه[1] .

قال أبو نصر هبة الله وقد سمعت هذا الحديث من غير أبي علي ، وحدثني به أيضاً أم كلثوم بنت أبي جعفر (رضيَ الله عنها)[2] . وأخبرني جماعة عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين ، حدثني محمّد بن علي بن الأسود القمي أن أبا جعفر العمري (قدس الله روحه) حفر قبراً وسواه بالساج فسألته عن ذلك فقال : للناس أسباب ، ثم سألته عن ذلك ، فقال : قد أمرت أن أجمع أمري ، فمات بعد ذلك بشهرين (رضي الله عنه) وأرضاه[3] . وقال أبو نصر هبة الله ، وجدت بخط أبي غالب الزراري (رحمه الله) وغفر له أن أبا جعفر محمّد بن عثمن العمري مات في آخر جمادي الأولىٰ سنة خمساً وثلاثمائة ، وذكر أبو نصر هبة الله بن محمّد بن أحمد أن أبا جعفر العمري (رحمه الله) مات في سنة أربع وثلاثمائة ، وأنه كان يتولىٰ هذا الأمر نحواً من خمسين سنة ، انتهىٰ[4] . ما نقل عن الشيخ في كتاب الغيبة حفص بن عمرو كان وكيل أبي محمّد (عليه السّلام) ، وأما أبو جعفر محمّد بن حفص بن عمرو فهو ابن العمري ، وكان وكيل الناحية وكان الأمر يدور عليه « كش » الذي يظهر من « كش » و « جخ » وغيرهما ، أن العمري المشهور الوكيل اسمه حفص بن عمرو ، وأن أبا جعفر المشهور بابن العمري الذي هو وكيل الناحية ، ابنه واسمه محمّد بن حفص ، والذي يظهر من كلام الشيخ (قدس سره) هنا (يعني في « لم ») وعند ترجمة عثمن بن سعيد العمري المشهور الوكيل ، أن اسمه عثمن بن سعيد ، وأن أبا جعفر المشهور بابن العمري الوكيل ابنه واسمه محمّد بن عثمن ، ويبعد أن يكونا رجلين مشتركين في

---

(١) الغيبة : ص ٢٢٢ .
(٢) الغيبة : ص ٢٢٢ .
(٣) الغيبة : ص ٢٢٣ .
(٤) الغيبة : ص ٢٢٣ .

هذه الصفات « نقد » حفص بن عمرو المعروف بالعمري وكيل أبي محمّد (عليه السّلام) « صة » حفص بن عمرو العمري المعروف ويدعىٰ الجمال ولـ قصة في ذلك « دي » قال جدي (رحمه الله) بعد ذكر عثمن بن سعيد ، ومحمّد بن عثمن ، وتعظيمهما وذكر كونهما من الوكلاء النواب وظهور المعجزة علىٰ أيديهما واشتهارهما في ذلك غاية الاشتهار ، فما ورد في بعض نسخ « كش » أنه محمّد بن حفص الجمال ، وأبوه حفص وكان الأمر يدور علىٰ أيديهما خمسين سنة ، فهو من تصحيف نساخ « كش » فإن أكثر نسخ « كش » مغلوطة تصحح بنسخ « جش » و « صة » وغيرهما ، انتهىٰ . أقول والشيخ في كتاب الغيبة أيضاً صرح بأن الوكيلين المشهورين هما عثمن بن سعيد العمري ، وابنه محمّد كما سمعت وكذا عن « كا » وغيره .

رفو ـ محمد بن عذافر :

وما كان فيه عن محمّد بن عُذافر ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن عذافر الصيرفي صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري وابن أبي الخطاب في « ج » . وابن بزيع في « رمب » . ومحمّد بن عذافر بن عيسىٰ الصيرفي المدائني ، ثقة روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) وعمر إلىٰ أيام الرضا (عليه السّلام) ومات وله ثلاث وتسعون سنة « جش » « صة » له كتاب تختلف الرواة عنه فيه ، قال ابن نوح هو محمّد بن عذافر بن عيسىٰ بن أفلح الصيرفي ، عمرو بن عثمن عنه بكتابه « جش » عُذافر بالعين المضمومة المهملة والذال المعجمة والفاء والراء « صة » محمّد بن عذافر ، له كتاب رويناه عن أبي المفضل ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عنه « ست » محمّد بن عذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي كوفي مولىٰ « ق » ، محمّد بن عذافر الصيرفي « ق » ، محمّد بن عذافر ثقة له كتاب « ظم » ولعل الجميع واحد كما يظهر من « جش » . نقد .

أقول : وما كان فيه عن محمّد بن علي الحلبي فقد تقدم بعنوان محمّد

الحلبي .

رفز ـ محمّد بن علي بن محبوب :

وما كان فيه عن محمّد بن علي بن محبوب ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن موسىٰ بن المتوكل ، وأحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار ، ومحمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنهم) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، ورويته عن أبي والحسين بن أحمد بن إدريس (رضي الله عنهما) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن علي بن محبوب صحيح . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وابن المتوكل في « يد » . وأحمد في « ما » . وماجيلويه في « هـ » . والعطار في « كو » . ومحمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمي ، أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه ، صحيح المذهب « جش » « صة » له كتب أحمد بن إدريس عنه بها « جش » ، محمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمي له كتب وروايات ، أخبرنا بجميع كتبه وروياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد ، عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، عن أبيه عنه ، وأخبرنا بها جماعة عن أبي المفضل ، عن ابن بطة عنه ، وأخبرنا جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس عنه « ست » ، محمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمي له تصانيف ذكرناها في « ست » ، روىٰ عنه أحمد بن إدريس ، ومحمّد بن يحيىٰ العطار ، وغيرهما ، « لم » والحسين وأبوه وثقا في « ل » .

رفح ـ محمّد بن عمرو بن أبي المقدام :

وما كان فيه عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام ، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام ، مجهول . أحمد وثق في « يا » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . ومحمّد في « ز » . ومحمّد بن عمرو بن أبي المقدام غير مذكور ، وفي المستدركات غير مذكور في الرجال بل ولا ظاهر في أسانيد أحاديث الكتب الأربعة علىٰ ما يظهر من الجامع ، وحيث عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة ، فالخبر قوي وفاقاً للشارح ، انتهىٰ . وفي « تعق » للصدوق طريق إليه

ولذا حسنه خالي (رحمه الله) انتهىٰ .

رفظ ـ محمّد بن عمران العجلي :

وما كان فيه عن محمّد بن عمران العجلي ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن عمران العجلي ، قوي . ماجيلويه وثق في « هـ » وعمّه في « ز » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . ومحمّد في « ب » . ومحمد بن عمران العجلي « ق » للصدوق طريق إليه صحيح ، ولذا حسنه خالي ، وروىٰ عنه ابن أبي عمير في الصحيح « تعق » .

رض ـ محمّد بن عيسىٰ :

وما كان فيه عن محمّد بن عيسىٰ ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني ، ورويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وابن عيسىٰ في « لا » . والمحمّدان في « ب » .

رصا ـ محمّد بن الفيض التيمي :

وما كان فيه عن محمّد بن الفيض التيمي ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داوود بن إسحٰق الحذاء ، عن محمّد بن الفيض التيمي ، ورويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن الفيض ، الطريق الأول مجهول والثاني قوي هكذا في الوسائل ولا يخفى أن الصدوق ذكر الطريق الأول إلىٰ محمّد بن الفيض التيمي ، في أواسط المشيخة ثم قال فيما يقرب من آخرهما ، وما كان فيه عن محمّد بن الفيض فقد رويته ، وذكر الطريق الثاني وظاهره أنهما رجلان وإلّا لذكر الطريقين معاً كما فعل في الوسائل كما هي عادته ويؤيده وصف أحدهما بالتيمي دون الآخر ، إلّا أن يحمل ذكرهما في موضعين على السهو وهو بعيد ، وصاحب الوسائل لما ظن الإتحاد جمعهما وصاحب الوافي ، وجامع الرواة

والعدة زعموا التعدد فيما حكي عنهم والشارح التقي فيما حكي عنه ذكرهما منفردين ، والميرزا أيضاً بنىٰ على التعدد فقال وإلىٰ محمّد بن الفيض التيمي فيه داوود بن إسحٰق وهو غير مذكور ، والتيمي أيضاً مهمل ، وإلىٰ محمّد بن الفيض فيه جعفر بن مسرور ، وابن الفيض أيضاً مشترك بين المهملين انتهىٰ . ولنشرح السندين فنقول ، أبوه وثق في « أ » . وأحمد في « ل » . والبرقي في « يه » . وداوود مجهول في « قح » . ومحمّد بن الفيض التيمي يتم الرباب « ق » . وجعفر والحسين وعمّه وثقوا في « له » . وابن أبي عمير في « ب » . ومحمّد بن الفيض بن المختار الكوفي الجعفي « ق » لا يبعد أن يكون هو التيمي المتقدم « تعق » محمّد بن الفيض بن مالك المدائني مولىٰ عمر بن الخطاب « ضا » والمذكور في السند الثاني محتمل للتيمي المتقدم ، لكن ظاهر الصدوق أنّه غيره كما عرفت إلاّ أن يحمل علىٰ السهو كما مرّ ، وللجعفي ونفي « تعق » البعد عن اتحاد ، والتيمي والجعفي محل تأمل لظاهر النسبتين إلاّ أن تكون إحدىٰ القبيلتين من الأخرىٰ ، وللمدائني ، وعن الشارح التقي أنّه يمكن أن يكون التيمي ، ووقع التكرار سهواً وأن يكون الجعفي ، وأن يكون المدائني ، وإن كان بعيداً انتهىٰ .

أقول لم يظهر وجه بعده لأن ابن أبي عمير أدرك الكاظم والرضا (عليهما السّلام) ، فهو في طبقة المدائني ثم أن رواية ابن عمير في الصحيح هنا عن محمّد بن الفيض ، تشير إلىٰ وثاقته ويتميز عن التيمي الذي يروي عنه داوود بن إسحٰق برواية ابن أبي عمير عنه .

رصب ـ محمّد بن القاسم الاستر آبادي :

وما كان فيه عن محمّد بن القاسم الاستر آبادي فقد رويته عنه قوي . محمّد بن القاسم ، وقيل ابن أبي القاسم الاستر آبادي ، روىٰ عنه أبو جعفر بن بابويه ضعيف كذاب ، روىٰ عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد بن زياد ، والآخر علي بن محمّد بن يسار (سيار خ ل) ، عن أبيهما ، عن أبي الحسن الثالث (عليه السّلام) ، والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه ، بأحاديث من هذه المناكير « غض » « صة » محمّد بن القاسم الاستر آبادي ، الظاهر أنه المفسر المذكور فإنه يروي عن يوسف وعلي أيضاً ،

محمّد بن أبي القاسم الاستر آبادي يروي عنه الصدوق (رحمه الله) مترضياً وهو محمّد بن علي الاستر آبادي على الظاهر ، والصدوق في بعض المواضع يقول حدثنا محمّد بن أبي القاسم الاستر آبادي ، وفي بعض محمّد بن علي الاستر آبادي ، وفي بعض آخر محمّد بن القاسم المفسر ، وكلما ذكر المفسر فمحمّد بن القاسم ، وفي جميع المواضع يذكر مترضياً ، وفي بعض المواضع بل كثير كما في العيون وغيره يقول : حدثني محمّد بن القاسم المفسر المعروف بأبي الحسن الجرجاني (رضي الله عنه) ، وقد أكثر من الرواية عنه مترضياً ، وروى الطبرسي في الاحتجاج بسنده (عليه السّلام) إلى الصدوق ، قال : حدثني أبو الحسن محمّد بن القاسم الاسترآبادي المفسر ، قال : حدثني أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد ، وأبو الحسن علي بن محمّد بن السيار ، وكانا من الشيعة الإمامية قالا : حدثنا الحديث . « تعق » أقول إكثار الصدوق من الرواية عنه مترضياً كاف في توثيقه وتضعيف « غض » لا يعوّل عليه في نفسه كما هو معروف فضلاً عن أن يعارض ما يظهر من الصدوق الذي هو تلميذه ومشافهه ومصاحبه ، فكيف يخفى عليه ما ظهر لـ « غض » بعد قرون و « صة » إنما تبع في ذلك « غض » فنقل كلومه مقتصراً عليه ، فإنه في النقد نقل الكلام المذكور عن « غض » كما حكيناه فلا يعول عليه أيضاً ، وفي الوجيزة محمّد بن القاسم المفسر مدحه الصدوق وضعفه « غض » انتهى . وفي « تعق » الظاهر أن منشأ تضعيف « غض » ما ذكره من أنه روى تفسيراً عن رجلين ـ إلى آخره ـ قال جدي (رحمه الله) ، ما ذكره « غض » باطل وتوهم أن مثل هذا التفسير لا يليق أن ينسب إلى المعصوم ومن كان مرتبطاً بكلام الأئمة (عليهم السّلام) ، يعلم أنه كلامهم واعتمد عليه الشهيد الثاني ونقل أخباراً كثيرة عنه ، واعتماد التلميذ الذي كان مثل الصدوق يكفي انتهى .

وعن الفوائد النجفية ، عن بعض أفاضل المتأخرين كيف يكون محمّد بن القاسم ضعيفاً كذاباً والحال أن رئيس المحدثين كثيراً ما يروي عنه في الفقيه والتوحيد والعيون ، وكلما ذكره قال (رضي الله عنه) أو (رحمه الله) ، انتهى . ثم أن المحققين أوردوا على ما ذكره « غض » وتبعه « صة » أولاً : أن المروي عنه ليس أبا الحسن الثالث بل أبا محمّد الحسن بن علي العسكري ، وهذا التفسير بهذا

الإسم مشهور بين الشيعة . وثانياً : إن أبويهما غير داخلين في سلسلة الرواية ، بل هما رويا عن المعصوم بلا واسطة ولكن في إجازة المحقق الكركي لصفي الدين الحلي المنقولة في المستدركات ، هكذا أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري ، حدثنا أبو جعفر محمّد بن بابويه ، حدثنا محمّد بن القاسم المفسر الجرجاني ، حدثنا يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمّد بن سيار ، عن أبويهما عن مولانا أبي محمّد الحسن العسكري إلى آخره . وعن المحقق الشيخ سليمان بعد نقل ما مرّ عن الاحتجاج وبعد ، كانا من الشيعة الإمامية عن أبويهما قالا حدثنا أبو محمّد الحسن بن علي العسكري ، ثم قال : إلّا أن الذي وجدناه في النسخ التي وفقنا عليها بدون عن أبويهما انتهىٰ . أقول وبدونه نقله في « تعق » كما سمعت . وثالثاً : إن سهل الديباجي وأباه غير داخلين في سند هذا التفسير ولم يذكرهما أحد فيه ورابعاً : أن الطبرسي نص في الاحتجاج كما سمعت علىٰ أن الراويين من الشيعة الإمامية فكيف يقول عن رجلين مجهولين ولكن يمكن أن يقال أن ذلك لا ينافي في الجهالة ، وعن المحقق الشيخ سليمان قد صرّح جماعة من الأفاضل باعتبار هذا التفسير المشهور الآن ، واعتمدوه انتهىٰ . وعن المجلسي في أوائل البحار تفسير الإمام من الكتب المعروفة واعتمد الصدوق عليه وأخذ منه وإن طعن فيه بعض المحدثين لكن الصدوق أعرف وأقرب عهداً ممن طعن فيه ، وقد روىٰ عنه أكثر العلماء من غيْر غمز فيه انتهىٰ . وعنه في الفصل الخامس أنه قال ولنذكر ما وجدناه في مفتتح تفسير الإمام العسكري (عليه السّلام) ، قال الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي أدام الله تأييده ، حدثنا السيد محمّد بن سراهنك الحسني الجرجاني ، عن السيد أبي جعفر مهتدي بن حارث الحسيني المرعشي ، عن الشيخ الصدوق أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدوريستي ، عن أبيه ، عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمي ، أخبرنا أبو الحسن محمّد بن القاسم الاستر آبادي وساق ما هو الموجود في صدر التفسير ، ثم قال وفي بعض النسخ في أول السند هكذا ، قال محمّد بن علي بن محمّد بن جعفر بن الدقاق ، حدثني الشيخان الفقيهان أبو الحسن محمّد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، وأبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي

القمي (رحمها الله) ، حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه إلى آخر ما مرّ ، وعن بعض النسخ أبو الحسن محمّد بن القاسم الاستر آبادي الخطيب وعن الإحتجاج لا تأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده أمّا لوجود الإجماع عليه ، أو موافقته لما دلت العقول عليه ، أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف ، إلاّ ما أوردته عن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري ، فإنه ليس في الإشتهار على حدّ ما سواه ، وإن كان مشتملاً على مثل ما قدّمناه فلأجل ذلك ذكرت إسناده في أول جزء لأن جميع ما رويت عنه إنما رويته بإسناد واحد من جملة الأخبار التي ذكرها (عليه السّلام) ، في تفسيره انتهى .

وعن ابن شهر آشوب في معالم العلماء أنه قال الحسن بن خالد البرقي أخو محمّد بن خالد من كتبه تفسير العسكري من إملاء الإمام (عليه السّلام) مائة وعشرون مجلداً انتهى . قال في المستدركات يظهر منه أن سند التفسير ليس منحصراً في الاستر آبادي شيخ الصدوق ، بل يرويه الحسن بن خالد الثقة في « جش » و « صة » صاحب الكتب في « ست » التي يرويها عنه ابن أخيه أحمد بن محمّد البرقي الذي للمشائخ إليه طرق صحيحة وإن التفسير كبير تام غير مقصور على الموجود الذي فيه تفسير سورة الفاتحة وبعض سورة البقرة ، انتهى . وفيها أيضاً محمّد بن القاسم الاستر آبادي هو الراوي للصدوق ، التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد العسكري الذي أكثر من النقل عنه في أغلب كتبه الموجودة عندنا كالفقيه والأمالي والعلل وغيرها ، واعتمد على ما فيه كما لا يخفى على من راجع مؤلفاته انتهى .

ثم قال إن فيه بعض المعاجز الغريبة والقصص الطويلة التي لا توجد في غيره وعدها من المنكرات يوجب خروج جملة من الكتب المعتمدة عن الاعتبار ، نعم قصة المختار مع الحجاج المذكورة فيه تخالف جميع ما في الكتب والتواريخ من أن المختار قتله مصعب الذي قتله عبد الملك ، لكنه لا يوجب عدم اعتبار التفسير وإلاّ لزم عدم اعتبار « كا » فإن فيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد بن معوية ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) ، وذكر قصة يزيد بن معوية أنه دخل المدينة وهو يريد الحج وإرساله إلى علي بن الحسين (عليه السّلام) مع اتفاق أهل السير والتواريخ على

خلافه ، وأن يزيد لم يأت المدينة بعد الخلافة ونقل عن البحار إمكان اشتباه الأمر على بعض الرواة بما جرى لمسلم بن عقبة ، الذي أرسله يزيد لحرب أهل المدينة في وقعة الحرة ، أقول والأمر كما قال ، فإن خروج حديث من أحاديث الكتاب عن درجة الاعتبار لعلة من العلل لا يقتضي خروج جميع أحاديثه عنها .

رصح - محمد بن القاسم بن الفضيل البصري :

وما كان فيه عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا (عليه السّلام) ، فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا (عليه السّلام) **صحيح** . الحسين وثق في « قيط » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وعمرو بن عثمان الثقفي الخزاز وقيل الأزدي ، أبو علي كوفي ثقة روى عن أبيه ، ، عن سعيد بن يسار ، وله ابن اسمه محمّد روى عنه ابن عقدة ، كان عمرو بن عثمن نقي الحديث صحيح الحكايات « جش » « صة » له كتب منها كتاب الجامع علي بن الحسن بن فضال عنه ، وله كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن خالد عنه به « جش » الخزاز بالخاء المعجمة والزائين المعجمتين « صة » إيضاح الخزاز بالراء المهملة أولاً « د » عمرو بن عثمن الخزاز له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله عنه « ست » عمرو بن عثمن الجهني الكوفي « ق » عمرو بن عثمن الحائري الهمداني « ق » قيل باتحاده مع الثقفي والجهني « تعق » ومع فرض عدم الإتحاد فالظاهر أنه هنا الخزاز الثقة لمعروفيته وانصراف الاطلاق إليه وملائمة الطبقة ، ومحمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ، ثقة هو وأبوه وعمه العلاء وجده الفضيل روى عن الرضا (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه عنه بكتابه « جش » الفضيل بالياء بعد الضاد « صة » بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عنه « ست » محمّد بن القاسم بن الفضيل « ضا » .

رصد : محمد بن قيس:

وما كان فيه عن محمّد بن قيس ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وإبراهيم في « ب » . وعبد الرحمن في « عا » . وعاصم في « قنز » . ومحمّد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي ، روىٰ عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليه السّلام) ، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحناط ، ويوسف بن عقيل ، وذكر له إليه طريقين في كل منهما عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم عنه « جش » عدّه المفيد في الرسالة من فقهاء الأصحاب « تعق » محمّد بن قيس البجلي كوفي أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد ، مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة « ق » محمّد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، أخبرنا جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) وله أصل أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن قيس « ست » محمّد بن قيس له كتاب رويناه بهذا الإسناد ويعني ما تقدم عن ابن أبي عمير عن « ست » أيضاً . محمّد بن قيس البجلي له كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي أبي عبد الله ، وهذا محمّد بن قيس البجلي يكنىٰ أبا عبد الله أيضاً وهو ثقة عين كوفي ، روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) « صة » وقال « جش » قبل ما تقدم محمّد بن قيس أبو نصر الأسدي له كتاب في قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام) وله كتاب آخر نوادر ولنا محمّد بن قيس البجلي ، وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي ، ولنا محمّد بن قيس الأسدي أبو عبد الله مولىٰ لبني نصر أيضاً ، انتهىٰ . وقد جعل في « صة » محمّد بن قيس البجلي المذكور في « جش » بلا كنيته والمكنىٰ بأبي عبد الله واحداً وهو غير بعيد

ولكنه جعل محمّد بن قيس الأسدي المساوي كتاب البجلي بكتابه هو المكنىٰ بأبي عبد الله مع أن ظاهر « جش » أنه المكنى بأبي نصر، ثم أنه لا ينبغي الريب في أن المذكور هنا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم عنه ، وباقي السند أيضاً شاهد بذلك .

رصه ـ محمّد بن مسعود العياشي :

وما كان فيه عن محمّد بن مسعود العياشي ، فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري (رضي الله عنه) ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمّد بن مسعود العياشي (رضي الله عنه) **صحيح** . المظفر بن جعفر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) روىٰ عنه التلعكبري إجازة ، كتب العياشي محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السلمي ، عن أبيه جعفر بن محمّد ، عن أبيه أبي النضر يكنىٰ أبا طالب « لم » هو المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي كما ذكره الصدوق راوياً عنه كثيراً مترحماً عليه ولا يبعد أن يكون من مشائخه ، وقيل المظفر الثاني تكرار وسهو بل هو كما في « لم » وفيه تأمل « تعق » وعن أمالي الشيخ المفيد أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمّد بن الحسين الجواني ، أخبرني أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود إلى آخره وفي المستدركات بين ما في « لم » وما في المشيخة ، مخالفة في والد جعفر والذي في « لم » هو جعفر الملك الملتاني ، في عمدة الطالب وأما جعفر الملك بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن الأطرف وكان قد خاف بالحجاز فهرب في ثلاثة عشر رجلاً من صلبه فما استقرت به الدار حتىٰ دخل الملتان ، فلما دخلها فزع إليه أهلها وكثير من أهل السواد وكان في جماعة قوي بهم على البلد حتىٰ ملكه وخطب بالملك وملك أولاده هناك إلى آخره . ومثله غيره فالظاهر وقوع التحريف في كلام الصدوق ، والصحيح المظفر بن جعفر بن محمد ، انتهىٰ . ويمكن أن يكون محمّد يلقب بالمظفر وكأن وجه التأمل الذي في « تعق » تكرر ذلك في أسانيد الصدوق بحيث يبعد احتمال السهو ، وكون احتمال السقط أقرب من احتمال الزيادة ، وكيف كان فلا ينبغي التأمل في وثاقته لكونه من مشائخ الصدوق التلعكبري

وبتوسطه رويا كتب العياشي ومن مشائخ الشريف أبي عبد الله شيخ المفيد ، كما يعلم مما مرّ مع إكثار الصدوق من الرواية عنه مترضياً مع أن الراوي عن العياشي لا ينحصر في ابنه والراوي عن ابنه لا ينحصر في المظفر كما يعلم مما سيأتي في العياشي ، وابنه وجعفر بن محمّد بن مسعود العياشي فاضل ، روىٰ جميع كتب أبيه روىٰ عنه أبو المفضل الشيباني « لم » ممدوح (وجيزة) ، ومحمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السلمي السمرقندي أبو النصر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة ، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً وكان في أول أمره عامي المذهب وسمع حديث العامة فأكثر ثم تبصر وعاد إلينا وكان حديث السن ، سمع علي بن الحسين بن فضال وعبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي ، وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين ، قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله : سمعت القاضي أبا الحسن علي بن محمّد ، قال لنا أبو جعفر الزاهد : أنفق أبو النضر علىٰ العلم ، والحديث تركة أبيه سائرها وكانت ثلاثمائة ألف دينار وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قار أو معلق مملوة من الناس ، وصنف أبو النضر كتباً وعدّها ثم قال : أخبرني أبو عبد الله بن شاذان القزويني ، أخبرنا حيدر بن محمّد السمرقندي ، حدثنا محمّد بن مسعود « جش » محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش بالشين المعجمة السلمي السمرقندي ، أبو النضر بالضاد المعجمة المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها ، وقيل أنه من بني تميم جليل القدر واسع الأخبار بصير بالرواية مطلع بها ، له كتب تزيد علىٰ مائتي مصنف ، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً وكان في أول أمره عامي المذهب وسمع حديث العامة وأكثر منه ثم تبصر وعاد إلينا ، أنفق علىٰ العلم والحديث ، تركة أبيه سائرها وكانت ثلاثمائة ألف دينار « صة » ، محمّد بن مسعود العياشي من أهل سمرقند ، وقيل من بني تميم يكنىٰ أبا النضر جليل القدر ، واسع الأخبار ، بصير بالرواية ، مضطلع بها له كتب كثيرة تزيد علىٰ مائتي مصنف ، ذكر فهرست كتبه ابن إسحٰق النديم منها ، وعدّ كتبه ثم قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي ، عن أبيه بجميع كتبه وروايانه « ست » . محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السمرقندي

يكنى أبا النضر أكثر أهل المشرق علما وأدباً وفضلاً وفهماً ونبلاً في زمانه صنف أكثر من مائتي مصنف ذكرناها في « ست » وكان له مجلس للخاص ومجلس للعام (رحمه الله) « لم » .

رصو ـ محمّد بن مسلم الثقفي :

وما كان فيه عن محمّد بن مسلم الثقفي ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه محمّد بن خالد البرقي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم صحيح . علي غير مذكور ، وفي « تعق » الصدوق كثيراً ما يذكره مترضياً ومترحماً ، وقال جدي الظاهر أنه ثقة عند الصدوق (رحمه الله) لاعتماده عليه في كثير من الروايات ، انتهىٰ . وقال المميرزا علي وأبوه غير مذكورين ، لكن العلامة صحح بعض روايات محمّد بن مسلم منسوبة إلىٰ الصدوق علىٰ وجه ظاهره أنه من الفقيه فليتدبر ، وأيضاً فجميع روايات أحمد بن أبي عبد الله مروية في الصحيح للصدوق كما تقدم ، وبيناه في غير موضع انتهىٰ .

وأحمد بن عبد الله ، قال جدي : الظاهر أنه ثقة عند الصدوق لاعتماده في كثير من الروايات عليه ، ويحتمل كونه ابن بنت البرقي الذي يروي عنه بأن يكون عبد الله ابن بنته فنسب إلىٰ جدّه ، ويحتمل أن يكون والد عبد الله هو محمّد بن أبي القاسم فلاحظ ترجمته ، ويؤيده أن محمّداً هذا يكنىٰ بأبي عبد الله لكن كون محمّد ابن بنته ربما يقتضي استبعاد رواية عنه ، ويحتمل أن يكون ابن بنت البرقي لقب أحمد ويكون عبد الله صهر البرقي كما سنذكر في علي بن أبي القاسم ، وفي المعراج وقد يعد من مشائخ الإجازات وغير بعيد بل لا يبعد أن يكون عبد الله بن أمية الذي يروي عنه الكليني وهو أحد العدّة التي يروي عن أحمد بن محمّد بن خالد بواسطتها هو هذا الرجل وأمية تصحيف ابنه ، وإلىٰ هذا مال المحقق الشيخ محمّد في شرح « صا » انتهىٰ . « تعق » يمكن تصحيح طريق الصدوق إلىٰ محمّد بن مسلم بأن طريق « ق » إلىٰ أحمد البرقي صحيح كما مرّ ، بل وله إليه طرق كثيرة كما يظهر من مطاوي أسانيده وأظنه كان يتغنىٰ بذكر مشائخه ، وبأن له طرقاً صحيحة كثيرة إلىٰ العلاء كما مرّ وبأن الشيخ وإن لم يذكر محمّد بن مسلم في

« ست » والمشيخة إلاّ أنه يظهر من « يب » في مواضع منها ـ باب كيفية الصلاة ـ أن طريقه إليه بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز عنه ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان عنه ، وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عنه ، وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن حريز وهذه الطرق كلها صحيحة مستدركات . وجدّه وثق في « يه » . وأبوه في « لب » . والعلاء في « ره » ومحمّد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوقص طحان مولىٰ ثقيف الأعور ، وجه أصحابنا بالكوفة ففقيه ورع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السّلام) ، وروىٰ عنهما وكان من أوثق الناس « جش » « صة » له كتاب الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام العلاء بن رزين عنه به ، ومات محمّد بن مسلم سنة خمسين ومائة « جش » رياح بفتح الراء والباء الموحدة ود بالياء المثناة تحت (حاشية النقد منه) روىٰ « كش » عن محمّد بن قولويه ـ إلىٰ قوله ـ وكان عنده وجيهاً وعن أبي جعفر بن قولويه ـ إلىٰ قوله ـ وابنه جعفر بن محمّد الصادق (عليه السّلام) قال « كش » أنه ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصديقه من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السّلام) ، والإنقياد له بالفقه وقد أجبنا عن الروايات المنافية لهذا في كتابنا الكبير « صة » محمّد بن مسلم الثقفي الطحان طائفي وكان أعور « قر » محمّد بن مسلم بن رياح الثقفي أبو جعفر الطحان الأعور أسند عنه قصير وحداج ، وروىٰ عنهما وأروى الناس عنه العلاء بن رزين القلا مات سنة خمسين ومائة ، وله نحو من سبعين سنة « ق » وروىٰ عنه حريز بن عبد الله أيضاً نقد محمّد بن مسلم الطحان لقي أبا عبد الله (عليه السّلام) « ظم » محمّد بن مسلم الطائفي الثقفي حدثني محمّد بن مسعود سمعت أبا الحسن علي بن الحسن بن فضال يقول : كان محمّد بن مسلم الثقفي كوفياً ، وكان أعور طحاناً[1] . حدثني محمد بن قولويه ، حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي ، حدثنا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ،

---

(١) رجال الكشي : ص ١٦١ ، ح ٢٧٢ .

عن عبد الله بن محمّد الحجال ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله : أنه ليس كل ساعة ألقاك ويمكن القدوم (ولا يمكن القدوم عليك خ ل) ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّما يسألني عنه ، قال : فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفي فإنه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً [1] . حدثني محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، قال : شهد أبو كريبة الأزدي ، ومحمّد بن مسلم الثقفي عند شريك بشهادة وهو قاضٍ ، فنظر في وجهيهما ملياً ثم قال : جعفريان فاطميان ! فبكيا ، فقال لهما : ما يبكيكما ؟ قالا له : نسبتنا إلىٰ أقوام لا يرضون بأمثالنا أن يكونوا من إخوانهم لما يرون من سخف ورعنا ، ونسبتنا إلىٰ رجل لا يرضىٰ بأمثالنا أن يكونوا من شيعته ، فإن تفضّل وقبلنا فله المنّ علينا والفضل فينا ، فتبسم شريك ، ثم قال : إذا كانت الرجال فلتكن أمثالكما ؟ يا وليد ـ كأنه تصغير ولد والظاهر أنه كاتبه (منه) ـ أجزهما هذه المرّة ! قال : فحججنا فخبرنا أبا عبد الله (عليه السّلام) بالقصّة ، فقال : ما لشريك شركه الله يوم القيامة بشراكين من نار [2] . حدثني حمدويه بن نصير ، حدثنا محمّد بن عيسىٰ ، عن ياسين الضرير البصري ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : ما شجر في رأيي شيء قط إلاّ سألت عنه أبا جعفر (عليه السّلام) حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث وسألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن ستة عشر ألف حديث [3] . حدثني محمّد بن مسعود ، حدثني عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، قال كان محمّد بن مسلم من أهل الكوفة ، يدخل على أبي جعفر (عليه السّلام) فقال أبو جعفر (عليه السّلام) : تواضع فأخذ قوصرة ـ القوصرة وعاء التمر ـ من تمر فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر ، فجاء قومه فقالوا : فضحتنا ! فقال : أمرني مولاي بشيء فلا أبرح حتىٰ أبيع هذه

---

(١) رجال الكشي : ص ١٦١ ، ح ٢٧٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٦٢ ، ح ٢٧٤ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٦٣ ، ح ٢٧٦ .

القوصرة ، فقالوا : أمّا إذا أبيت إلاّ هذا فاقعد في الطحانين ، ثم سلّموا إليه رحا ، فقعد على بابه وجعل يطحن .

قال أبو النضر سألت عبد الله بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن مسلم ؟ فقال : كان رجلاً شريفاً موسراً ، فقال له أبو جعفر (عليه السّلام) : تواضع يا محمّد ! فلما انصرف إلى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب مسجد الجامع وصار ينادي عليه ، فأتاه قومه فقالوا له : فضحتنا ، فقال : إن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه ولن أبرح حتىٰ أفرغ من بيع هذه القوصرة ، فقال له قومه إذا أبيت إلاّ أن تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحّانين ! فهيأ رحاً وجعلاً وجعل يطحن ، وقيل : أنّه كان من العبّاد في زمانه[1] . قال محمّد بن مسعود حدثني علي بن محمّد ، حدثني محمّد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : أقام محمّد بن مسلم بالمدينة أربع سنين يدخل على أبي جعفر (عليه السّلام) يسأله ، ثم كان يدخل على جعفر بن محمّد يسأله ، قال أبو أحمد : فسمعت عبد الرحمن بن الحجّاج وحمّاد بن عثمن يقولان ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمّد بن مسلم ، قال : فقال محمّد بن مسلم : سمعت من أبي جعفر (عليه السّلام) ثلاثين ألف حديث ، ثم لقيت جعفراً ابنه فسمعت منه أو قال سألته عن ستة عشر ألف حديث أو قال مسأله[2] . حدثني حمدويه بن نصير ، حدثنا يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) ، حدثني محمد بن مسعود ، حدثني جبرئيل بن أحمد ، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي الصباح ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : يا أبا الصباح هلك المترئسون في أديانهم منهم زرارة وبريد ومحمّد بن مسلم وإسماعيل الجعفي ، وذكر آخر لم

---

(١) رجال الكشي : ص ١٦٤ ، ح ٢٧٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٦٧ ، ح ٢٨٠ .

أحفظه[1] . حدثني محمّد بن مسعود ، حدثني جبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عيسى بن سليمان وعدّة ، عن مفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : لعن الله محمّد بن مسلم كان يقول أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون[2] . « كش » يقول : بشر المخبتين بالجنة يزيد بن معوية العجلي وأبا بصير ليث بن البختري المرادي ومحمّد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوية واندرست[3] . حدثني محمّد بن قولويه ، حدثني سعد بن عبد الله القمي ، عن محمّد بن عبد الله المسمعي ، عن علي بن أسباط ، عن محمّد بن سنان ، عن داوود بن سرحان ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) ـ إلى أن قال ـ إن أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً أعني زرارة ومحمّد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي ، هؤلاء القوامون بالقسط وهؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون[4] « كش » . حدثني الحسين بن بندار القمي ، حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي ، حدثنا علي بن سليمن بن داوود الداري (الرازي خ ل) ، حدثني محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمن ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : « زرارة وأبو بصير ومحمّد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى : ﴿ والسابقون السابقون ، أولئك المقربون ﴾[5] »[6] . حدثني حمدويه ، حدثني يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمن بن خالد الأقطع ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي

---

(١) رجال الكشي : ص ١٦٩ ، ح ٢٨٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٦٩ ، ح ٢٨٤ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٧٠ ، ح ٢٨٦ .

(٤) رجال الكشي : ص ١٧٠ ، ح٢٨٧ .

(٥) سورة الواقعة ، الآية : ١٠ ـ ١١ .

(٦) رجال الكشي : ص ١٣٦ ، ح ٢١٨ .

(عليه السّلام) إلاّ زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمّد بن مسلم ويزيد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي (عليه السّلام) على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة[1] » كش » .

في زرارة وروى « كش » أيضاً بسنده عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، أنه قال للصادق (عليه السّلام) : أن امرأتي تقول بقول زرارة ومحمّد بن مسلم في الاستطاعة وترى رأيهما ؟ فقال : ما للنساء وللرأي والقول لهما أنهما ليسا بشيء في ولايتي ، قال : فجئت إلى امرأتي فحدثتها فرجعت عن هذا القول[2] . وروى « كش » أيضاً في مدحه عدّة أخبار ، مثل قول الصادق (عليه السّلام) لأبي كهمش : شهد محمّد بن مسلم الثقفي القصير عند ابن أبي ليلى بشهادة فردّ شهادته ؟ فقلت : نعم ، فقال : إذا صرت إلى الكوفة فائت ابن أبي ليلى ، فقل له : أسألك عن ثلاث مسائل لا تفتيني فيها بالقياس ولا تقول قال أصحابنا ـ إلى أن قال ـ فإذا لم يكن عنده فيها شيء فقل له يقول لك جعفر بن محمّد ما حملك على أن رددت شهادة رجل أعرف بأحكام الله منك وأعلم بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منك ! وأنه لما قدم أتى ابن أبي ليلى قبل أن يصير إلى منزله ، وسأله المسائل وفي كل مسألة يقول : قال أصحابنا ، فيقول له : شرطي عليك أن لا تقول هذا فيقول ليس عندي فيها شيء ، فقال له ما أمره به الصادق (عليه السّلام) ، فقال : والله إن جعفر بن محمّد قال لك هذا ، فقلت : والله إنه قال لي جعفر هذا ، فأرسل إلى محمّد بن مسلم فدعاه فشهد عنده بتلك الشهادة فأجاز شهادته[3] . ومثل سؤال محمّد بن حكيم وصاحبه لشريك ، في كم يجب التقصير ؟ وعلى من تجب صلاة الجمعة ؟ وشرطهما عليه أن يسند الجواب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما لم يكن عنده في ذلك شيء سألهما ، فقال

---

(١) رجال الكشي : ص ١٣٦ ، ح ٢١٩ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٦٨ ، ح ٢٨٢ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٦٣ ، ح ٢٧٧ .

أحدهما : أخبرنا محمّد بن مسلم الثقفي ، عن محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي وآله ، إن التقصير يجب في بريدين وإذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا . وأنه قال لهم الثقفي الطويل : اللحية ، فقالوا : نعم ، قال : أما أنه لقد كان مأموناً على الحديث الخ[1] . ومثل حديث إرساله (عليه السّلام) له الشراب مع غلامه وهو مريض بالمدينة وشفائه بشربه ودخوله عليه وتخاطبه معه المتضمن مدحاً عظيماً له من الإمام (عليه السّلام) والجواب عن أخبار الذم ، إن أخبار المدح أكثر عدداً وأصح سنداً مع تأييدها بعمل الأصحاب عليها قديماً وحديثاً ، وإعراضهم عن الأخرى والسر في ذلك ظهور أن حالها حال غيرها ، مما ورد في أجلاء الرواة الذين عرف الأصحاب جلالتهم من عصرهم وعصر الأئمة (عليهم السّلام) ، وتناقلوا ذلك خلفاً عن سلف لا يشكون فيه ومنهم زرارة ، الشريك له في أكثر أخبار المدح المتقدمة وفي بعض أخبار الذم ، وهو خبر المترأسين السابق ، وقد ورد في زرارة من الذم نظير ما ورد في محمّد بن مسلم وأكثر منه وفيه لعنه مراراً . ونص (عليه السّلام) في زرارة أن ذلك من باب خرق السفينة دفاعاً عنه وذلك قرينة على أنه في شريكه ومماثله في أكثر ذلك أيضاً كذلك فراجع ترجمة زرارة ، وما يأتي في « رصح » في محمّد بن النعمان من قول الصادق (عليه السّلام) زرارة وبريد ومحمّد بن مسلم والأحول أحب الناس إليّ أحياءً وأمواتاً ولكنهم يجيئوني فيقولون فلا أجد بداً من أن أقول[2] . وهذا الخبر كاف في ردّ جميع ما ورد فيهم من الذم لتصريحه بأنهم أحب الناس إليه أحياءً وأمواتاً بحيث لم يلحقهم أحد في زمانهم ولا بعده ، وأنه ملجأ إلى قول المكروه فيهم بسبب أن الناس ينسبون إليهم ما لو أقرّ به لكانت المفسدة أعظم ، واشتمال أخبار المدح على المضامين التي لها منها عليها شواهد .

رصز ـ محمّد بن منصور :

وما كان فيه عن محمّد بن منصور ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه

---

(١) رجال الكشي : ص ١٦٥ ، ح ٢٧٩ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٨٥ ، ح ٣٢٥ .

(رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن منصور صحيح . ماجيلويه وثق في « هـ » . والعطار في « كو » . وابن أبي الصهبان في « مر » . وابن سنان في « ز » . ومحمّد بن منصور الأشعري من أصحاب الرضا (عليه السّلام) ، مجهول « صة » والذي وجدت في « ضا » محمّد بن منصور الأشعثي مجهول انتهىٰ . نعم فيهم قبيل ذلك محمّد بن منصور الأشعري ميرزا ، محمّد بن منصور الجرجاني « ق » محمّد بن منصور بن عامر الطائي الكوفي أسند عنه « ق » ، محمّد بن منصور الخزاعي « ضا » ، محمّد بن منصور الخزاعي « ضا » ويقال أحمد بن منصور ، محمّد بن منصور بن يونس بُزُرَج كوفي ثقة ، له كتاب محمّد بن الحسين الصائغ عنه بكتابه « جش » ، محمّد بن منصور بن يونس بزرج في النسخة بن بزرج ، ولكن لا أعتمد علىٰ صحتها في نفسها مع مخالفتها لباقي الكتب (منه) بالباء الموحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم كوفي ثقة « صة » ، محمّد بن منصور بن يونس بزرج له كتاب محمّد بن الحسين الصائغ في بني ذهل عنه « ست » ، محمّد بن منصور بن يونس بزرج ، روىٰ حميد عن محمّد بن الحسين الصائغ عنه « لم » وفي المستدركات بزرج معرب بُزرُك انتهىٰ . والظاهر أنّ المراد هنا هو الأخير لأن غيره ليس له كتاب ولذلك لم يذكر « جش » غيره ولانصراف الإطلاق إليه لتوثيقه وكونه ذا كتاب دون غيره ، وعن العدّة أنه صرّح بأنّه المراد هنا وعن الشارح التقي استظهار ذلك ، وهو ظاهر الميرزا حيث قال : وإلىٰ محمّد بن منصور ضعيف بمحمّد بن سنان ، انتهىٰ . وظاهره كالصريح توثيق من عداه وعن « شه » عن الإيضاح بزرج بفتح الباء وضم الزاي وإسكان الراء .

رصح ـ محمّد بن النعمان :

وما كان فيه عن محمّد بن النعمان ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رحمه الله) ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمّد بن النعمان صحيح . ماجيلويه وعلي وثقا في « هـ » . وأبوه وابن أبي عمير في « ب » . والحسن في « نـد » . ومحمّد بن النعمان الأزدي الكوفي « ق » . محمّد بن النعمان الحضرمي كوفي « ق » محمّد بن النعمان

البجلي الأحول أبو جعفر شاه الطاق بن عم المنذر بن أبي ظريفة « ق » . محمّد يكنى أبا جعفر الأحول الملقب بمؤمن الطاق ثقة « ظم » . محمّد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي مولى الأحول أبو جعفر كوفي صيرفي يلقب مؤمن الطاق وصاحب الطاق ، ويلقبه المخالفون شيطان الطاق وابن عمه المنذر بن أبي طريفة ، روى عن السجاد والباقر والصادق (عليهم السّلام) وابن عمه الحسين بن منذر بن أبي طريفة ، روى أيضاً عن السجاد والباقر والصادق (عليهم السّلام) ، وكان دكانه في طاق المحامل بالكوفة فيرجع إليه في النقد فيرد رداً يخرج كما يقول ، فيقال : شيطان الطاق فأما منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر وقد نسب إليه أشياء لم تثبت عندنا[1] . بل يشير إلى ما ورد فيه من الذم « ضه » ، وله كتاب إفعل لا تفعل ، رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيد الله (رحمه الله) كتاب كبير حسن ، وقد أدخل فيه بعض المتأخرين أحاديث تدل فيه على فساد ويذكر تباين أقاويل الصحابة وله كتاب الاحتجاج في إمامة أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، وكتاب كلامه على الخوارج ، وكتاب مجالسه مع أبي حنيفة والمرجئة ، وكانت له مع أبي حنيفة حكايات كثيرة ، فمنها أنه قال له يوماً : يا أبا جعفر تقول بالرّجعة ، فقال : نعم ، فقال له : اقرضني من كيسك هذا خمسمائة دينار ، فإذا عدت أنا وأنت رددتها إليك ، فقال له في الحال : أريد ضميناً يضمن لي أنك تعود إنساناً فإني أخاف أن تعود قرداً فلا أتمكن من استرجاع ما أخذت مني[2] « جش » . محمّد بن علي بن النعمان أبو جعفر الملقب بمؤمن الطاق ، مولى بجيلة من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) ثقة وكان يلقب بالأحول ، والمخالفون يلقبونه بشيطان الطاق ، وكان دكانه في طاق المحامل بالكوفة يرجع إليه في النقد فيخرج كما ينقد ، فيقال : شيطان الطاق ، وكان كثير العلم حسن الخاطر « صة » . في أبي جعفر الأحول محمّد بن علي بن النعمان مؤمن الطاق ، مولى بجيلة ولقبه الناس شيطان الطاق ، وذلك أنهم شكّوا في درهم فعرضوه عليه

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٢٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٢٨ .

وكان صيرفياً ، فقال لهم : ستوق درهم ستّوق كتنور وقدوس زيف بهرج ملبس بالفضة (مجمع) ، فقالوا ما هو إلا شيطان الطاق[1] . حمدويه بن نصير حدثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن شعيب ، عن أبان بن عثمن ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال زرارة وبريد بن معوية ومحمّد بن مسلم والأحول ، أحب الناس إليّ أحياءً وأمواتاً ولكنهم يجيئوني فيقولون لي : فلا أجد بداً من أن أقول[2] . حمدويه ، حدثني محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال : أربعة أحب الناس إليّ أحياءً وأمواتاً ، بريد بن معوية العجلي وزرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبو جعفر الأحول ، أحب الناس إليّ أحياءً وأمواتاً[3] ، (ما روي فيه من الذم) . حدثني محمّد بن مسعود ، حدثني علي بن محمّد القمي ، حدثني أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، قال : دخلت علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) ، قال : ما فعل صاحب الطاق ؟ قلت : صالح ، قال : أما أنه بلغني أنه جَدِل ؟ قلت : أجل هو جدل ، قال : أما أنه لو شاء طريف من مخاصميه أن يخصمه فعل ؟ قلت : كيف ذاك ؟ فقال : يقول أخبرني عن كلامك هذا من كلام إمامك ؟ فإن قال نعم : كذب علينا ، وإن قال لا : قال له كيف تتكلم بكلام لم يتكلّم به إمامك ، ثم قال : أنتم تتكلمون بكلام إن أنا أقررت به ورضيت به أقمت على الضلالة ، وإن برئت منهم ـ كذا في النسخ والظاهر منه « ضه » ـ شقّ عليّ ، نحن قليل وعدوّنا كثير ، قلت : جعلت فداك فأبلّغه عنك ذلك ؟ قال : أما أنهم قد دخلوا في أمر ما يمنعهم عن الرجوع عنه إلّا الحميّة ، قال : فأبلغت أبا جعفر الأحول ذاك ، فقال : صدق بأبي وأمّي ما يمنعني من الرجوع عنه إلا الحميّة[4] . علي ، قال حدثنا محمّد بن أحمد بن

---

(١) رجال الكشي : ص ١٨٥ ، ح ٣٢٤ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٨٥ ، ح ٣٢٥ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٨٥ ، ح ٣٢٦ .

(٤) رجال الكشي : ص ١٩٠ ، ح ٣٣٣ .

عيسىٰ ، عن مروك بن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن المفضل بن عمر ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : ائت الأحول فمره لا يتكلم ! فأتيته في منزله ، فأشرف عليّ ، فقلت له : يقول لك أبو عبد الله (عليه السّلام) : لا تتكلم ، قال : فأخاف ألاّ أصبر[1] « كش » . وأجيب عن الأول بعد تسليم السند بأنّ ظاهره راجع إلىٰ إيثار التقية في إيثار ترك أصحابه للخوض في الكلام ، وأما قوله ما يمنعهم من الرجوع عنه إلاّ الحميّة فهو إشارة إلىٰ أن الكلام المشار إليه لم يقارنه نية الإخلاص فالأمر عبارة عن الكلام لا عن الولاية .

أقول : ويدل علىٰ أنّ المراد إيثار التقية قوله نحن قليل وعدونا كثير . وقوله : أقمت علىٰ الضلالة ، يحتمل أن يكون المراد به في نظر الغير . وقوله : لو شاء طريف إلى آخره ، لا يدل علىٰ الذم فإنّه قد يخاصمهم بما هو حجة عندهم ولا يكون من كلام إمامه ، فقد روىٰ « كش » في أخبار المدح أن الأحول كلم رجلاً من الشراة في مجلس الصادق (عليه السّلام) فقطعه سائلاً ومجيباً ـ إلىٰ أن قال ـ فأعجب مؤمن الطاق نفسه ، فقال : يا سيدي سررتك ؟ قال : والله لقد سررتني ، والله لقد قطعته ، والله لقد حصرته ، والله ما قلت من الحق حرفاً واحداً ، قال : وكيف ؟ قال : لأنك تكلم علىٰ القياس ، والقياس ليس من ديني[2] . وقوله (عليه السّلام) في الأحاديث السابقة ولكنهم يجيئوني إلى آخره . قد بيّن العذر عن جميع ما ورد في حق أمثاله من القدح كما أوضحناه في « رصو » في محمّد بن مسلم ، والجواب عن الثاني أن قوله أخاف ألا أصبر إن لم يدل علىٰ المدح لم يدل علىٰ القدح ، فخوفه من المخالفة دليل تورعه ، ومن الذي لا يخاف أن يخطىء وقد روىٰ « كش » عنه عدة أخبار تدل علىٰ فهمه وحسن خاطره مثل رواية الكابلي ، أنه رآه وهو قاعد في الروضة قد قطع أهل المدينة أزراره وهو دائب يجيبهم ويسألونه ، قال : فدنوت منه فقلت : إنّ أبا عبد الله (عليه السّلام) ينهانا عن الكلام ، فقال : أمرك أن تقول لي ؟ فقلت : لا والله ولكن أمرني أن لا

---

(١) رجال الكشي : ص ١٩١ ، ح ٣٣٤ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٨٨ ، ح ٣٣١ .

أكلم أحداً ، قال : فاذهب وأطعه فيما أمرك ، فأخبرت أبا عبد الله (عليه السّلام) بذلك فتبسم وقال : يا أبا خالد إن صاحب الطاق يكلّم الناس فيطير وينقضّ ، وأنت إن قصوك لن تطير[1] . ومثل قوله لزيد بن علي بمحضر الصادق (عليه السّلام) لما قال له زيد : يا محمد أنت الذي تزعم أن في آل محمّد إماماً مفترض الطاعة معروفاً بعينه ؟ فقال : نعم ، وكان أبوك أحدهم ، فقال : وكيف وقد كان يؤتى بالطعام الحار ويتناول البضعة أو اللقمة فيبردها ثم يلقمنيها ، أفتراه كان يشفق عليّ من حر الطعام ولا يشفق عليّ من حرّ النار ؟ فقال : كره أن يخبرك فتكفر فيجب من الله عليك الوعيد فلا يكون له فيك الشفاعة ، ولا لله فيك المشيئة (فترك مرجئاً لله فيك المشيئة) وله فيك الشفاعة[1] . فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) أخذته من بين يديه ومن خلفه فما تركت له مخرجاً ، ورد ذلك في حديثين متقاربي المضمون جمعنا بين مضمونيهما ، وما رواه أنه أتى الضحاك الشاري وطلب منه المناظرة ليدخل معه إن ظهر الحق في جانبه ، فقال لهم : لم تبرأتم من علي بن أبي طالب واستحللتم قتله وقتاله ؟ قال : لأنه حكم في دين الله ، قال : وكل من حكم في دين الله استحللتم قتله وقتاله والبراءة منه ؟ قال : نعم ، قال : فأخبرني عن الدين الذي جئت أناظرك عليه لأدخل معك فيه إن غلبت حجّتي حجّتك أو حجّتك حجّتي من يوقف المخطىء على خطائه ويحكم للمصيب بصوابه ؟ فلا بد لنا من إنسان يحكم بيننا ، فأشار الضحّاك إلى رجل من أصحابه ، فقال : هذا الحكم بيننا فهو عالم بالدين ، قال وقد حكمت هذا في الدين الذي جئت أناظرك فيه ؟ قال : نعم فأقبل مؤمن الطاق على أصحابه ، فقال : إنّ هذا صاحبكم قد حكم في دين الله فشأنكم به ! فضربوا الضحّاك بأسيافهم حتى سكت[2] . كذا في النسخ ولعل الصواب حتى سكن بالنون ، أي مات نظير قولهم حتى برد (منه) . وقد روى « كش » أيضاً أن الصادق

---

(١) رجال الكشي : ص ١٨٥ ، ح ٣٢٧ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٨٦ ، ح ٣٢٨ و ٣٢٩ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٨٨ ، ح ٣٣٠ .

(عليه السّلام) علمه بم يخاصم الناس وأنه حين قال له ابن أبي العوجاء : أليس من صنع شيئاً وأحدثه حتىٰ يعلم أنه من صنعته فهو خالقه ؟ فقال : بلىٰ ، وأنه أخرج له شاتين قد امتلتا دوداً ، وقال له : هذا الدود يحدث من فعلي وكان الصادق (عليه السّلام) قد علمه لما حج أن يقول له : إن كان من صنعك وأنت أحدثته فميز ذكوره من إناثه ؟ فلما قال له ذلك قال : هذه والله ليست من إبزارك هذه التي حملتها الإبل من الحجاز ، وكذلك لما قال ألـ ـ ترعم أنه غني ؟ فقال : بلىٰ ، فقال : أيكون الغني في وقت من الأوقات ليس عنده ذهب ولا فضة ؟ فقال : نعم ، فقال : كيف يكون هذا غنياً ، فقال : إن كان الغني عندك من قبل الفضة والذهب والتجارة ، فهذا كله ما يتعامل به الناس فأيهما أولىٰ أن يكون غنياً ؟ من أحدث الغنى فأغنى به الناس ، أو من أفاد مالاً من هبة أو صدقة أو تجارة ، وكان قد علمه الصادق (عليه السّلام) ذلك كله ، فقال : وهذه والله ليست من إبزارك هذه والله مما تحملتها الإبل من الحجاز[1] .

ومن حكاياته مع أبي حنيفة أيضاً ما رواه « كش » أنه قال أبو حنيفة لمؤمن الطاق : وقد مات جعفر بن محمّد (عليه السّلام) ، يا أبا جعفر إن إمامك قد مات ! فقال أبو جعفر : لكن إمامك من المنظرين إلىٰ يوم الوقت المعلوم[2] . وقال « كش » أيضاً وقيل : أنه دخل علىٰ أبي حنيفة يوماً ، فقال له أبو حنيفة : بلغني عنكم معشر الشيعة شيء ؟ فقال : ما هو ؟ قال : بلغني أن الميّت منكم إذا مات كسرتم يده اليسرىٰ لكي يعطىٰ كتابه بيمينه ، فقال : مكذوب علينا يا نعمٰن ! ولكن بلغني عنكم معشر المرجئة أن الميت منكم إذا مات قمعتم في دبره قمعاً فصببتم فيه جرة من ماء لكي لا يعطش يوم القيٰمة ، فقال أبو حنيفة : مكذوب علينا وعليكم[3] ، انتهىٰ . ومن حكاياته معه ما حكي أنه كان يمشي مع أبي حنيفة فاستقبلهما رجل ينادي : يا من رأىٰ صبياً ضالاً ، فقال مؤمن الطاق :

---

(١) رجال الكشي : ص ١٨٩ ، ح ٣٣٢ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٨٧ ، ح ٣٢٩ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٨٩ ، ح ٣٣٢ .

أمّا الصبي الضال فلم نره ، ولكن إن أردت شيخاً ضالاً فخذ هذا . ومن طرائفه ما حكاه في الخبر الأول من العقد الفريد في الكناية يورىٰ بها عن الكذب والكفر ، قال ما لفظه : لقي شيطان الطاق رجلاً من الخوارج وبيده سيف ، فقال الخارجي : والله لأقتلنّك أو تبرأ من علي ، فقال : أنا من علي ؟ فقال : أنا من علي ، ومن عثمان بريء ، انتهىٰ . ومما تقدم ظهر أنه يقال له محمّد بن النعمان ، ومحمّد بن علي بن النعمان . فينسب تارة إلىٰ أبيه وأخرىٰ إلىٰ جدّه ، والظاهر أنه هو المراد هنا لانصراف الإطلاق ولشهرته بذكر مطلقاً دون الآخرين ، وعن العدة والجامع وغيرهما التصريح به ، وعلىٰ فرض احتمال إرادة أحد الآخرين المهملين فيكفي رواية ابن عمير عنه الذي لا يروي إلاّ ثقة وهو والحسن بن محبوب الذين هما من أصحاب الإجماع وفي « صة » إلىٰ محمّد بن النعمٰن حسن ، وهو كالصريح في أنه البجلي وإلاّ لكان ضعيفاً ، وفي رجال الميرزا حسن كما في « صة » بإبراهيم بن هاشم ، وفيه ماجيلويه لكن قد روىٰ المصنف روايات ابن أبي عمير ، وابن محبوب في الصحيح انتهىٰ . وهو كالصريح في ذلك أيضاً .

ر صط ـ محمّد بن الوليد الكرماني :

وما كان فيه عن محمّد بن الوليد الكرماني ، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ابراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن الوليد الكرماني . أحمد وثق في « يا » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . ومحمّد بن الوليد الكرماني مجهول ، وعن الشارح التقي احتمال أنه الخزاز الثقة المتقدم في « سط » وفي المستدركات الكرماني مجهول غير مذكور إلا في « ر جخ » ، إلاّ أنّه يظهر من بعض القرائن أنه هو الخزّاز بعينه لعدم ذكر الصدوق في المشيخة غير واحد ، ومن البعيد غايته أن يترك الثقة الجليل الكثير الرواية الذي له كتاب معروف ذكره « جش » و « ست » وذكرا طريقه ويذكر من لا ذكر له ولا كتاب ، ولأن الشيخ في رجاله قال : محمّد بن الوليد الخزاز الكرماني ، ولم يذكر غيره ولا يمكن عادة أن يترك الثقة الجليل ويذكر مجهولاً لا ذكر له ، والميرزا في المنهج والتلخيص ، والسيد في النقد لم يذكرا غير الخزاز ، ولولا جزمهما بالاتحاد لذكرا الكرماني لشدة حرصهما على ضبط ما في تلك الأصول

انتهى . باختصار أقول : في كلامه مواقع للنظر بل للإستغراب . أولاً : أن ما نقله من وجود الكرماني في « جخ » لم نجده لغيره ، وفي « تعق » محمّد بن الوليد الكرماني للصدوق طريق إليه ، واحتمل جدي (رحمه الله) كونه الخزاز انتهى . ولم يذكر غير ذلك فلو كان موجوداً في « جخ » لتعرض لنقله ووجوده في « د » إن كان نقلاً عن « جخ » فيجوز أن يكون من أغلاطه فقد قالوا أن فيه أغلاطاً كثيرة . وما نقله ثانياً : عن « جخ » من أن فيه محمّد بن الوليد الخزاز الكرماني يغلب على الظن أن الجمع ابن الخزاز والكرماني غلط ، ولم ينقله أحد غيره وعلى فرض أن الموجود فيه محمّد بن الوليد الكرماني ، ولم يذكر غيره لا يدل على الإتحاد لجواز أن يسهو عن ذكر الخزاز ، وثانياً الصدوق قد ترك ذكر الطريق في المشيخة إلى جملة ممن روى عنه كما اعترف به صاحب المستدركات نفسه في صدر شرح للمشيخة ، حيث قال وربما أخل منها بذكر الطريق إلى بعض ، وفي الأمر الثالث : من الأمور التي نبّه عليها بعد الفراغ من شرح المشيخة ، حيث قال : بعد ذكر مراسيل الفقيه ومرادهم من المرسل أعم مما لم يذكر فيه اسم الراوي أو ذكر ، ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة فالاستبعاد المذكور في غير محله . وثالثاً : أن استشهاده بما في النقد ورجال الميرزا غريب ، أما النقد فقد ترك كثيراً من الذين للصدوق إليهم طريق ولم يذكروا في الرجال بل المتتبع لكتابه يعلم أن ذلك دأبه فيهم وفي غيرهم ، وكذلك الميرزا وقد صرّح الميرزا عند ذكر طرق الفقيه بأنه مجهول ، حيث قال : وإلى محمّد بن الوليد الكرماني حسن كما في « صة » لكنه غير مذكور ، انتهى . فكيف يحتمل جزمه بالاتحاد مع صراحة كلامه بعدم احتمال الإتحاد ، وأغرب منه قوله لشدة حرصها على ضبط ما في تلك الأصول ، فإنا لم نجدهما ذكرا أحداً من أرباب تلك الأصول لم يذكره أهل الرجال ، وإنما يذكرهم صاحب « تعق » بمثل ما مرّ ونحوه ، وبالجملة احتمال اتحاد الخزاز والكرماني مع تصريح « جش » و « كش » بأن الخزاز كوفي كما مرّ في « سط » ، وعدم الإشارة إلى وصفه بالكرماني مع اقتصار الصدوق هنا على الوصف بالكرماني الدال على اشتهاره بذلك ، وعدم تعرضه لوصفه بالكوفي يبعد بل ينفي احتمال الاتحاد فضلاً عن الجزم به ، نعم وصف « صة » الطريق بأنه حسن ربما دلّ على فهمه الإتحاد

كما عن الشارح التقي استظهاره منه ، ولكنه قال لوصفه حديثه بالصحة مع أنّه وصفه بالحسن كما سمعت إلاّ أنّه احتمل أن يكون مراده الطريق فقط أي الطريق إليه صحيح فلا يدل على وثاقته والله العالم .

ش ـ محمّد بن يحيىٰ الخثعمي :

وما كان فيه عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن زكريا المؤمن ، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي قوي . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وابن عيسىٰ في « لا » . وزكريا بن محمّد أبو عبد الله المؤمن روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن موسىٰ (عليهما السّلام) ولقي الرضا (عليه السّلام) في المسجد الحرام وحكىٰ عنه ما يدل على أنّه كان واقفاً وكان مختلط الأمر في حديثه « جش » « صة » له كتاب منتحل الحديث . أخبرنا الحسين وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، حدثنا سعد عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عنه به « جش » ، زكريا المؤمن « ضا » زكريا المؤمن له كتاب ، أخبرنا به ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عنه « ست » ظهر في أحمد بن الحسين بن مفلس كونه صاحب أصل ، وفي علي بن عمر الأعرج الحكم بوقفه وضعفه « تعق » يشير إلىٰ قول الشيخ في الأول في « لم » روىٰ عنه حميد كتاب زكريا بن محمد المؤمن وغير ذلك من الأصول ، وإلىٰ قول « جش » في الثاني علي بن عمر الأعرج أبو الحسن الكوفي ، وكان صحب زكريا المؤمن وكان واقفاً ضعيفاً في الحديث له كتاب الغيبة ، انتهىٰ . وكأنه في « تعق » أرجع الضمير إلى زكريا، وفيه أن الظاهر رجوعه إلىٰ علي ولذا ضعف علياً في الوجيزة مع عدم ما يقتضي ضعفه سوىٰ هذا ، لا أقل من احتمال رجوعه لكل منهما وما مرّ في « جش » مما يدل على وقفه وضعفه لا يصلح معيناً لرجوع الضمير إليه لجواز كون علي كذلك عنده ، وفي المستدركات ربما يستبعد ضعفه برواية ابن بقاع (الظاهر بقاح) عنه كثيراً ، وموسىٰ بن القاسم البجلي ، وحميد بن زياد ، وعلي بن الحكم ، والحسن بن محمّد بن سماعة ، وأحمد بن إسحٰق ، ومحمّد بن بكر بن جناح ، وإبراهيم بن أبي سمال ، وكلهم

ثقات أثبات وإن كان بعضهم واقفياً ويبعد اجتماعهم على الرواية عن غير الثقة الضابط ، انتهى . وفيها أيضاً الذي يظهر من الشارح والكاظمي وغيرهما أن المراد بزكريا المؤمن ، هو زكريا بن محمّد أبو عبد الله المؤمن ثم قال ومن المحتمل أن يكون المراد من زكريا المؤمن هو زكريا بن آدم الثقة الجليل ، لا زكريا بن محمّد ففي آخر الجزء الخامس عشر من أمالي الطوسي عن أبيه ، عن الغضائري ، عن التلعكبري ، عن ابن عقدة ، حدثنا محمّد بن خالد البرقي ، حدثنا زكريا المؤمن وهو ابن آدم القمي الأشعري ، عن إسحٰق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) الخبر ، ومنه يظهر أن هذا اللقب له حيث يطلق ويؤيده أن الغالب في الأسانيد التعبير عن الأول بزكريا بن محمد ، أو مع الأزدي أو أبي عبد الله المؤمن ، والطبقة أيضاً لا تنافيه انتهى .

أقول لا يبعد وقوع اشتباه في سند الأمالي بزيادة المؤمن أو نحو ذلك ، وإلاّ فلو كان ابن آدم مشهوراً بالمؤمن بحيث ينصرف إليه الإطلاق لوصف بذلك في ترجمته ، ولو من بعض أهل الرجال مع أنه لم يصفه أحد بذلك أصلاً أما قول « جش » وكان مختلط الأمر في حديثه ، أي مشتبه الحال لم يعلم وثاقته في الحديث . قوله منتحل الحديث لعل المراد أن أحاديثه ليست له ونسبها إلى نفسه ويمكن رفع الاختلاط عنه بما سبق من كونه من أصحاب الأصول ورواية الثقات عنه بل وكذا الثاني ، إذ المعاصرون له الراووا عنه من الثقات ، أعرف بكون كتابه منتحل الحديث من « جش » المتأخر وما كانوا ليرووا عنه المنتحل مع « عد » الشيخ كتابه من الأصول وجعل الصدوق له معتمد الأصحاب والله أعلم ، ومحمّد بن يحيىٰ الخثعمي « ق » محمّد بن يحيىٰ الخثعمي ، له كتاب رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن يحيىٰ « ست » ، محمّد بن يحيىٰ الخثعمي له كتاب رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيىٰ « ست » أيضاً ، محمّد بن يحيىٰ بن سليمان الخثعمي أخو مفلس كوفي ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) له كتاب ، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد ، حدثنا علي بن حبشي بن قوني ، حدثنا حميد بن زياد ، حدثنا

الحسن بن محمّد بن سماعة ، حدثنا أبو إسماعيل السراج ، حدثنا محمّد بن يحيى بكتابه « جش » محمّد بن يحيى بن سليمان ، كذا في نسختي من « صة » وفي رجال الميرزا عن « صه » سليم يدل سليمان في موضعين (منه) بالياء بعد اللام الخثعمي أخو مفلس كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « صه » محمد بن يحيى الخثعمي ، رواية ابن أبي عمير عنه تشعر بوثاقته ، وروايته عن غياث بن إبراهيم كما وقع التصريح به في عدة روايات تشعر باتحاده مع محمّد بن يحيى الخزاز لما مرّ في غياث (يعني من روايته عن الخزاز) ولوقوع التصريح بالخزاز في بعض الروايات « تعق » أقول اتحاده مع الخزاز الذي مرّ في « قنو » بعيد فقد ذكرهما « جش » و « صه » رجلين وغياث يمكن أن يروي عنهما معاً ، وفي « تعق » نقل المحقق الشيخ محمّد وصاحب المدارك في شرح المختصر ، أن الشيخ في موضع من « صا » قال إنه عامي ، وقال جدي ذكر الشيخ في « يب » و « صا » في باب من فاته الوقوف بالمشعر إن محمّد بن يحيى الخثعمي عامي ، ويستبعد أن يكون عامياً ولم يذكره أصحاب الرجال وإن يوثقوه وأن يروي عنه مثل ابن أبي عمير ، وأبي إسماعيل السراج ، وعبد الله بن عثمن وغيرهما انتهى كلام جده وفي المستدركات أن الشيخ إنما وصفه بأنه عامي في « صا » في الباب المذكور دون « يب » أقول فيكون الصواب ما مرّ عن الشيخ محمّد وصاحب المدارك ، وفي المستدركات أيضاً يبعد عاميته مضافاً إلى ما تقدم يعني من ذكر « جش » و « ق » و « ست » و « صه » مع عدم التعرض لعاميته وتوثيقه في البعض ما رواه فيه يعني « يب » بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن الصادق (عليه السّلام) ، أنه قال : أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة ؟ فقلت في نفسي : والله لا أبرد لكما على ظهري لا تأكل ، قال محمّد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصارى فقال لا تأكل منه[1] (ذبيحته خ ل) وفيه من الدلالة على عدم عاميته ما لا يخفى انتهى . وفي « تعق » يمكن أن يكون حكم الشيخ بعاميته من كثرة روايته عن غياث انتهى .

---

(١) التهذيب : ج ٩ ، ص ٦٧ . باب في الذبائح والأطعمة ح ٢١ .

شا ـ محمّد بن يعقوب الكليني :

وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني ، فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ، وعلي بن أحمد بن موسىٰ ، ومحمّد بن أحمد السناني (رضي الله عنهم) ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله صحيح . محمّد بن محمّد بن عصام الكليني كثيراً ما يروي عنه الصدوق مترضياً ، وهو عن الكليني (رحمه الله) « ثق » وكفىٰ ذلك في وثاقته وحسن حاله ، وعلي وثّق في « لو » . والسناني في « رسح » . ومحمّد بن يعقوب بن إسحٰق أبو جعفر والكليني ، وكان خاله علّان الكليني الرازي شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم . صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمىٰ الكافي في عشرين سنة ، شرح كتبه وذكرها ثم قال : وله غير كتاب (الكافي) كتاب (الرد علىٰ القرامطة) (كتاب رسائل الأئمة) (عليهم السّلام) (كتاب تعبير الرؤيا) و (كتاب الرجال) (كتاب ما قيل في الأئمة من الشعر) (عليهم السّلام) كنت أتردد إلىٰ المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي وهو مسجد نفطويه النحوي ، أقرأ القرآن علىٰ صاحب المسجد وجماعة من أصحابنا يقرؤون كتاب الكافي علىٰ أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب ، حدثكم محمّد بن يعقوب الكليني ، ورأيت أبا الحسن العقراثي يروي عنه ، ورووا كتبه كلها عن جماعة شيوخنا محمّد بن محمّد ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن علي بن نوح ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عنه ، ومات أبو جعفر الكليني (رحمه الله) ببغداد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة سنة ، تناثر النجوم وصلّى عليه محمّد بن جعفر الحسين أبو قيراط ، ودفن بباب الكوفة ، وقال لنا أحمد بن عبدون : كنت أعرف قبره ، وقد درس (رحمه الله) وقال أبو جعفر الكليني : كل ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، فهم محمّد بن يحيىٰ ، وعلي بن موسىٰ الكميذاني ، وداوود بن كورة ، وأحمد بن إدريس ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم « جش » محمد بن يعقوب الكليني يكنىٰ أبا جعفر ثقة عارف بالأخبار ، له كتب منها الكافي وهو مشتمل علىٰ ثلاثين كتاباً وعدّها ثم قال وله (كتاب الرسائل) كتاب الرد علىٰ

القرامطة) (كتاب تعبير الرؤيا) وتوفي محمّد بن يعقوب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ببغداد ودفن بباب الكوفة في مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره في صراط الطائي وعليه لوح مكتوب عليه اسمه واسم أبيه « ست » محمّد بن يعقوب الكليني يكنى أبا جعفر الأعور ، جليل القدر عالم بالأخبار وله مصنفات يشتمل عليها الكتاب المعروف بالكافي ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة في بغداد ودفن بباب الكوفة « لم » الكليني بالنون بعد الياء « صة » الكليني بضم الكاف وفتح اللام كذا في « صة » في ترجمة أحمد بن إبراهيم ، وفي القاموس كلين كأمير قرية بالري منها محمّد بن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة انتهى . وفي حاشية البلغة ضبطه بعض الفضلاء بكسر الكاف وتشديد اللام المكسورة انتهى . وفي جامع الأصول أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ، الإمام على مذهب أهل البيت في مذهبهم كبير فاضل عندهم مشهور هذا كلامه وعدّه في جامع الأصول أيضاً من مجددي مذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة بعد أن عدّ الرضا (عليه السّلام) من مجددي مذهب الإمامية على رأس المائة الثانية ، وعدّ السيد المرتضى من مجددي مذهب الإمامية على رأس المائة الرابعة .

شب ـ مرازم بن حكيم :

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم صحيح . ماجيلويه وعلي وثقا في « هـ » . وأبوه وابن أبي عمير في « ب » . ومرازم بن حكيم الأزدي المدائني مولى ثقة ، وأخواه محمّد بن حكيم ، وحديد بن حكيم يكنى أبا محمّد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، ومات في أيام الرضا(عليه السّلام) « جش » « صة » وهو أحد من بلي باستدعاء الرشيد له وأخوه ، أحضرهما الرشيد مع عبد الحميد بن غواص فقتله وسلما ، ولهما حديث ليس هذا موضعه له كتاب يرويه جماعة علي بن حديد عنه به « جش » مرازم بضم الميم والراء قبل الألف والزاي بعده « صة » مرازم بن حكيم المدائني مولى الأزدق مرازم بن حكيم الأزدي مولى ثقة « ظم » مرازم بن حكيم له كتاب رويناه عن جماعة علي بن حديد عنه به « ست » هذا وفي

رجال الميرزا في المشيخة وإلىٰ مرازم بن حكيم حسن كما في « صة » بإبراهيم بن هاشم وكأنه كذلك إلىٰ محمّد بن مرازم عن أبيه إذ لم أجد له طريقاً إليه بخصوصه انتهىٰ .

شج - مروان بن مسلم :

وما كان فيه عن مروان بن مسلم ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم قوي . أبوه وثق في « أ » . والعطار في « كو » . وابن أحمد في « قي » . وسهل في « قمع » . ومحمّد بن الحسين الظاهر أنه ابن أبي الخطاب وثق في « ج » . وعلي بن يعقوب بن الحسين الهاشمي ، روىٰ عن مروان بن مسلم وغيره ، وروىٰ عنه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وأحمد بن هلال ، ومحمّد بن أحمد بن الحسن . كذا يظهر من كتب الأخبار « نقد » وعن المجلسي في الشرح أنه غير مذكور قال فالخبر قوي كالصحيح ، أو صحيح لكونه من مشائخ الإجازة كما ذكره بعض الأصحاب وشيخنا الأعظم عبد الله بن حسين التستري (رضي الله عنه) وأرضاه انتهىٰ . وعن عدّة الكاظمي مهمل ، وفي المستدركات يروي عنه علي بن الحسن بن فضال ، والحسن بن علي بن فضال ، وعن تلخيص الميرزا في ترجمة علي روىٰ عنه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، وأحمد بن هلال ، ومحمّد بن أحمد بن الحسن القطراني ، نبّه عليه في الكافي انتهىٰ . وفي المستدركات أيضاً يروي علي بن الحسن بن فضال عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، فظهر أنّه يروي عنه جميع المعروفين من بني فضّال وبعضهم من أصحاب الإجماع ويروي عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ومحمّد بن بكران انتهىٰ . وستعرف في مروان ما يغني عن توثيق علي ، انتهىٰ .

ومروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب يرويه جماعة علي بن يعقوب الهاشمي عنه به « جش » مروان بن مسلم له كتاب رواه محمّد بن أبي حمزة أخبرنا به جماعة عن أحمد بن محمّد بن الحسن هو ابن الوليد « ضه » ، عن أبيه ، عن سعد

والحميري ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان بن مسلم « ست » وهذا طريق صحيح إلىٰ كتاب مروان وليس فيه علي يعقوب ، فأغنىٰ عن البحث في وثاقته وكذا غيره ممن قد يتأمل في السند لأجله أيضاً مثل سهل بن زياد ، مع أن الصدوق روىٰ جميع روايات ابن الوليد عنه ، وروايات الحسن بن علي فضال في الصحيح علىٰ ما أشاد الميرزا في شرح المشيخة ، وطريق « ست » و « جش » إلىٰ محمّد بن أبي حمزة صحيح ، وقد صرح هنا بروايته كتاب مروان عنه فأغنىٰ عن البحث في علي بن يعقوب وغيره أيضاً ، هذا وفي « صة » مروان بن موسىٰ كوفي ثقة انتهىٰ . والظاهر وقوع السهو بإبدال مسلم بموسىٰ كما نبّه عليه غير واحد .

شد ـ سعد بن زياد : وما كان فيه عن مسعدة بن زياد ، فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن هُرون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد صحيح أبوه وثق في « أ » ومحمد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وهُرون في « رنح » . ومسعدة بن زياد الربعي ثقة عين ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السلام) « جش » « صة » له كتاب في الحلال والحرام مبوب ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد الزراري ، حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، حدثنا هُرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد بكتابه « جش » مسعدة بن زياد له كتاب أخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هُرون بن مسلم عنه « ست » مسعدة بن زياد « قر » مسعدة بن زياد الكوفي « ق » .

شه ـ مسعدة بن صدقة :

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هُرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي موثق . الثلاثة أشير إليهم آنفاً ، ومسعدة بن صدقة العبدي يكنىٰ أبا محمّد قال ابن فضال ، وقيل يكنىٰ أبا بشر ، روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السّلام) أخبرنا

ابن شاذان ، حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، عن عبد الله بن جعفر حدثنا هرون بن مسلم عنه « جش » مسعدة بن صدقة له كتاب أخبرنا بذلك وذكر السند السابق آنفاً في مسعدة بن زياد « ست » مسعدة بن صدقة عامي « قر » مسعدة بن صدقة بتري « كش » في محمّد بن إسحٰق ، مسعدة بن صدقة قال الشيخ (رحمه الله) : أنه عامي ، وقال الكشي : أنه بتري « صة » ، قال جدي (رحمه الله) الذي يظهر من أخباره التي في الكتب الأربعة أنه ثقة لأن جميع ما يرويه في غاية المتانة ، موافقة لما يرويه الثقات من الأصحاب ولهذا عملت الطائفة بما رواه هو وأمثاله من العامة ، بل لو تتبعت وجدت أخباره أسد وأمتن من أخبار مثل جميل بن دراج ، وحريز بن عبد الله انتهىٰ . ومرَّ في الكوني حكاية عمل الطائفة بأخباره « تعق » أقول قد صحح العلامة في « صة » هذا الطريق الذي هو فيه مع ما قبل من التنافي بين البترية والعامية ، وعن المجلسي في تتمة الكلام أنه قال والحاصل أنّ مدار القدماء كان علىٰ الصدق لا علىٰ المذهب بخلاف المتأخرين فإنهم علىٰ العكس انتهىٰ .

شو ـ مسمع بن مالك البصري :

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري ، ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ، ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ، ويكنىٰ أبا سيار ، ويقال أنّ الصادق (عليه السّلام) قال له أول ما رآه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع ، فقال : ابن من أنت ؟ قال : ابن مالك ، فقال : بل أنت مسمع بن عبد الملك ضعيف أو قوي . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسين في « يج » . والقاسم بن محمّد هو الجوهري بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه ، وروايته عن أبان القاسم بن محمّد الجوهري كوفي ، سكن بغداد روىٰ عن موسىٰ بن جعفر (عليه السّلام) له كتاب ، أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان ، حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، حدثنا سعد وعبد الله بن

جعفر ، حدثنا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد بكتابه « جش » القاسم بن محمّد الجوهري الكوفي له كتاب ، أخبرنا أبو عبد الله عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد وأحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله البرقي والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد « ست » القاسم بن محمّد الجوهري مولىٰ تيم الله كوفي الأصل ، روى عن علي بن أبي حمزة وغيره له كتاب « ق » القاسم بن محمّد الجوهري له كتاب واقفي « ظم » القاسم بن محمّد الجوهري ، روىٰ عنه الحسين بن سعيد « لم » قال نصر بن الصباح القاسم بن محمّد الجوهري لم يلق أبا عبد الله (عليه السّلام) وهو مثل ابن أبي غراب ، وقال (وقالوا خ ل) أنه كان واقفياً « كش » القاسم بن محمّد الجوهري من أصحاب أبي الحسن الكاظم (عليه السّلام) واقفي لم يلق أبا عبد الله (عليه السّلام) « صة » هو كثير الرواية وفي « كا » أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمّد إلى آخره ، ولعله الجوهري « تعق » الشيخ ذكر القاسم بن محمّد الجوهري في « ظم » وقال كان واقفياً وذكره في « لم » وقال روىٰ عنه الحسين بن سعيد ، فالظاهر أنه غيره والأخير ثقة « د » الذي يظهر من « جش » مع ملاحظة كلام الشيخ في كتابيه ، يدل على أنه رجل واحد وذكر الشيخ إياه مرّة في « ظم » ومرة في « لم » لا يدل علىٰ تغايرهما لأن مثل هذا كثير في كتابه مع قطعنا بالاتحاد وعدّ خمسة رجال من هذا القبيل ثم قال قوله والأخير ثقة ليس بمستقيم لأني لم أجد في كتب الرجال توثيقه أصلاً .

نقد الاتحاد واضح عند التأمل ومأخذ التوثيق خفي جداً ولعله توهم ذلك من رواية الحسين بن سعيد عنه ، ولو أفاده فعلىٰ الإتحاد أيضاً ميرزا قال جدي (رحمه الله) كأنه وثّقه لرواية الثقات الكثيرة عنه « تعق » يدل علىٰ مدحه بل وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه ، وصفوان بن يحيىٰ ، وحماد بن عيسىٰ ، وابن فضال ، والحسين بن سعيد ، وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمّد بن خالد ، والحسن بن سعيد ، وعلي بن محمّد القاساني ، والحسين بن أبي العلاء ، وعلي بن مهزيار ، وأخوه ابراهيم وأبو طالب عبد الله بن الصلت والحجال ،

ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ذكر ذلك كلّه في الجامع وأما الإيراد على توثيقه ففي غير محله لجواز عثوره على وثاقته في بعض الكتب الفقهية ، أو الأحاديث أو الرجالية التي لم تصل إلينا ، كما وجدنا وثاقة كثير في خلال تلك الكتب ويمكن وجود الوثاقة في نسخة من الكتب المعروفة ، فإن اختلافها غير خفي وبالجملة أخبر عادل بوثاقة واحد لا معارض له ولا موهن سوى استبعاد عدم وجودها في بعض الكتب مستدركات نقل « د » التوثيق عن التوثيق عن الشيخ لم نعلمه شرح « صا » أقول ليس في كلام « د » ما يدل على نسبة توثيقه إلى الشيخ كما لا يخفى وأما توثيق « د » فلا يعتمد عليه وإن كان عدلاً لعدم ضبطه وما ظهر بالتتبع من الأغلاط الكثيرة في كتابه فلا يحصل الوثوق والظن من نقله الذي هو المناط في الرجال ، ولهذا حكي عن الشارح التقي أن الأصحاب على طرح أخباره في كتب الرجال وأما في النقل والعمل فهم مطبقون عليها انتهى . وأبان هو ابن عثمن الأحمر بقرينة رواية القاسم بن محمّد الجوهري عنه وثق في « ب » . ومسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك بن مسمع بن شيبان وساق نسبه إلى بكر بن وائل ، ثم قال أبو سيار الملقب كردين شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وابنه ، روى عن أبي جعفر (عليه السّلام) رواية يسيرة ، وروى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وأكثر ، واختص به وقال له أبو عبد الله (عليه السّلام) : إني لأعدك لأمر عظيم يا أبا السيار ، وروى عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) له نوادر كثيرة وروى أيام البسوس « جش » مسمع بن مالك ، وقيل ابن عبد الملك أبو سيار بالسين المهملة بعدها الياء المثناة التحتية والراء بعد الألف الملقب كردين بالراء بعد الكاف المكسورة والدال المهملة المكسورة وبعدها الياء المثناة التحتية قبل النون ، شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها إلى قول « جش » عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) ثم قال : ويقال أن الصادق (عليه السّلام) قال له : أول ما رآه - إلى قوله - بل أنت مسمع بن عبد الملك « صة » مسمع كردين يكنى أبا سيار كوفي « قر » مسمع بن عبد الملك كردين « ق » كردين بن مسمع بن عبد الملك بن مسمع ، يكنى أبا سيار له كتاب عبد الله الأصم بن عبد الرحمن عنه « ست » هذا

هو مسمع الملقب بكردين فلفظة ابن زائدة ميرزا ما روي في مسمع بن مالك كردين أبي سيار ، قال محمّد بن مسعود : سألت أبا الحسن علي بن الحسن بن فضال ، عن مسمع كردين أبي سيار ؟ فقال: هو ابن مالك من أهل البصرة وكان ثقة[1] « كش » يروي عنه من الأجلة غير أبان صفوان بن يحيىٰ ، وعثمٰن بن عيسىٰ ، وعلي بن دثاب ، وابن أبي عمير ، وفضالة ، وحماد بن عيسىٰ ، وحماد بن عثمٰن ، وعبد الله بن سنان ، وعبد الله بن بكير ، وعبد الرحمٰن بن أبي نجران وغيرهم ، وفي كامل الزيارة بإسناده عن مسمع كردين ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : يا مسمع أنت من أهل العراق أما تأتي قبر الحسين (عليه السّلام) ؟ قلت : لا أنا رجل مشهور من أهل البصرة وعندنا من يتبع هوىٰ هذا الخليفة ، وأعداؤنا كثيرة من أهل القبائل من النصاب وغيرهم ، ولست آمنهم أن يرفعوا حالي عند ولد سليمان فيمثلون علي ، قال لي : أفما تذكر ما صنع به قلت بلىٰ قال فتجزع ؟ قلت : أي والله واستعبر لذلك حتىٰ يرىٰ أهلي أثر ذلك علي فامتنع من الطعام حتىٰ يستبين ذلك في وجهي ، قال : رحم الله دمعتك أما أنك من الذين يعدون في أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا ويخافون لخوفنا ويأمنون إذا أمنا أما أنك سترىٰ عند موتك وحضور آبائي لك ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة ما تقر به عينك قبل الموت فملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الأم الشفيقة علىٰ ولدها[2] الخبر .

وفي « كا » محمّد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) تلك السنة مالاً فرده أبو عبد الله (عليه السّلام) فقلت : لم ردّ عليك أبو عبد الله (عليه السّلام) المال الذي حملته ؟ قال : فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم ، وقد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك

---

(١) رجال الكشي : ص ٣١٠ ، ح ٥٦٠ .

(٢) كامل الزيارة : ص ١٠١ ، الباب ٣٢ .

الذي جعله الله تبارك وتعالىٰ في أموالنا ، فقال : أو مالنا من الأرض وما أخرج الله إلّا الخمس يا أبا سيار ؟ إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، فقلت : وأنا أحمل إليك المال كلّه ؟ فقال : يا أبا سيار قد طيّبناه لك وأحللناه ـ كذا في النسخة والظاهر أحللناك منه (منه) ـ منك فضمّ إليك مالك ، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ـ إلىٰ أن قال ـ قال عمر بن يزيد : فقال لي أبو سيار : ما أرىٰ أحداً من أصحاب الضياع ولا ممّن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك[1] . السند صحيح قال بعض المحققين فتراه كيف يكنيه ويطيب له الكلام ، وكيف تسليم الأمر إلىٰ الإمام (عليه السّلام) ، وقوله : أحمل إليك المال كله فأي مدح أحسن من هذا المدح انتهىٰ (مستدركات) نقل عن صاحب المدارك أنه وجد بخط الشهيد نقلاً عن يحيىٰ بن سعيد أن مسمع بن مالك ، أو عبد الملك ممدوح ولعله لقوله إني لأعدك ، وحكم في الوجيزة بثقته وهو الحق لأن التوثيق من باب الظنون الإجتهادية أو الخبر ، والموثق منه حجة كما حققناه في الفوائد ، وفي « كا » في باب البغي أن الصادق (عليه السّلام) كتب إليه : « لا تكلمن بكلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك »[2] وفيه أيضاً في باب أن الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم بسنده عنه قال : كنت لا أزيد على أكلة بالليل والنهار ، لربما استأذنت على الصادق (عليه السّلام) وأجد المائدة قد رفعت لعلّي لا أراها بين يديه ، فإذا دخلت دعا بها فأصبت معه من الطعام ولا أتأذى بذلك »[3] وربما يظهر منه شفقة خاصة منه (عليه السّلام) بالنسبة إليه ، وليس فيها شهادة للنفس ، وفيه من إمارات الجلالة والقوّة ، مثل « كرّة » الرواية وغيرها « تعق » وقد ظهر من مجموع ما مرّ وثاقه مسمع لتوثيق ابن فضال إياه وناهيك به ، ولرواية الأجلّاء عنه وفيهم ابن أبي عمر وصفوان وبعض أصحاب الإجماع ، ولما مرّ في جزء من قوله وروىٰ

---

(١) الكافي : ج ١ ، ص ٤٠٨ ، باب أن الأرض كلها للإمام (عليه السلام) ح ٣ .

(٢) الكافي : ج ٢ ، ص ٣٢٧ ، باب البغي ح ٣ .

(٣) الكافي : ج ١ ، ص ٣٩٣ ، باب الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم ح ١ .

عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وأكثر واختص به وقول الصادق (عليه السّلام) له إني لأعدُّك لأمر عظيم يا أبا السيار ، ولما مرَّ في جزئي كامل الزيارة و « كا » وعن العلامة في الإيضاح أنه قال بعد ذكر نسبه : عظيم المنزلة وهو مؤيد لذلك إذ يحتمل أن رياسة الدنيا كما هو ظاهر قول « جش » ووجههم وسيد المسامعة فما عن المعتبر أنه مجهول ، وعن المدارك أنه غير موثق ، وعن التنقيح أنه ممدوح في غير محله .

شز ـ مصادف :

وما كان فيه عن مصادف ، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مصادف صحيح . محمد وثق في « يد » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . والحسن في « نـد » . وعلي في « ريـو » . ومصادف أبو إسماعيل المدني « ق » . مصادف مولى أبي عبد الله (عليه السلام) روى عنه ضعيف « غض » و « صة » مصادف مولى أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً « ظم » (في مصادف) محمد بن مسعود ، حدثني أحمد بن منصور الخزاعي ، حدثني أحمد بن الفضل الخزاعي ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن مصادف ، قال : اشترى أبو الحسن (عليه السلام) ضيعة بالمدينة ، أو قال : قرب المدينة ، ثم قال لي : إنما اشتريتها للصبية ، يعني ولد مصادف وذلك قبل أن يكون من أمر مصادف ما كان[1] ، « كش » أقول : عن الشارح التقي الظاهر أنّ هذا من كلام ابن عطيّة ، ويدلّ على أنه انحراف عنه (عليه السلام) انتهى . أي قوله يعني ولد مصادف ـ الى قوله ـ ما كان ، ووجه دلالته على انحراف مصادف عنه (عليه السلام) أو بالعكس ، حمل الذي كان من أمر مصادف على الانحراف أي اشترى الضيعة لصبية قبل انحرافه ، وإلاّ لما اشتراها لهم ، وفيه أنّ الظاهر أنّ ذلك إشارة الى موته أو قتله . وفي المستدركات ببالي أني

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٤٩ ، ح ٨٤٦ .

رأيت في بعض المواضع أنّ هُرون قتله ، انتهى . فيكون ذلك معجزة له (عليه السلام) وبشفقة منه . والظاهر أن أبا اسماعيل المذكور في « ق » هو مولى الصادق (عليه السلام) لتكنيته بذلك في بعض الأخبار الآتي اليها الاشارة مع ظهور كونه المولى ولقوله في « ظم » مولى الكاظم أيضاً مع أنه لم ينقل عن « جخ » أنه ذكر كونه مولى الصادق (عليه السلام) حتى يقول أيضاً ، فالظاهر أنه اشارة الى المذكور في « ق » وإن لم يصرح بأنه مولى الصادق (عليه السلام) ، ثم إن ما نقلناه أولاً عن « غض » هو الذي حكاه عنه في النقد واقتصر عليه في « صة » وما حكيناه ثانيا عن « غض » هو الذي حكاه عنه وعن « د » في رجال الميرزا ، لكني لا أضمن صحة النسخة ، وفي المستدركات يروي عنه ابن محبوب بلا واسطة أيضاً ، أي كما يروي بواسطة ابن رئاب كما هنا ويروي عنه مرزام بن حكيم ، انتهى .

ويدل على مدحه أو وثاقته عن « كا » و « يب » بسنده عن الكليني وحاصله : أن الصادق (عليه السّلام) أعطى مولى له يقال له مصادف ألف دينار ، وأمره أن يتجهز إلى مصر مع التجار فبلغهم في الطريق أن متاعهم لبس بمصر منه شيء فتحالفوا على أن لا ينقصوا من ربح الدينار ديناراً وأن مصادفاً أتى أبا الصادق (عليه السّلام) بكيسين في كل واحد ألف دينار ، فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الربح فاستكثر الربح ، فلما حدثه قال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ثم أخذ أحد الكيسين فقال : هذا رأس المال ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال : يا مصادف ، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال . فائتمانه له دليل على أنه ثقة عنده . فعنهم في عدة أخبار كما في المستدركات النهي عن استبضاع شارب الخمر وائتمانه وأنه سفيه فيدخل في عموم ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[1] ، وعن العياشي عن الصادق (عليه السّلام) في قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء ﴾ ، الآية ، قال : من لا يثق به[2] ونهوا عن ائتمان الخائن والمضيّع وغير المؤمن في عدّة أخبار ، وعن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ، ص ٢٢٠ ، ج ٢٠ .

اختصاص المفيد عن الباقر (عليه السّلام) « من عرف من عبيد الله كذباً إذا حدث ، وخلفاً إذا وعد ، وخيانةً إذا ائتمن ثم إئتمنه على أمانة ، كان حقاً على الله أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يؤجر »[1] ، وبذلك يندفع ما يقال أن توكيله (عليه السّلام) واثتمانه له يفيد العدالة إن بنينا على اشتراط العدالة في الوكيل كما هو مذهب البعض وحينئذ فتتعارض الرواية مع تضعيف « غض » .

وإن بنينا على ما هو المشهور والصحيح من عدم اشتراط العدالة في الوكيل فلا دلالة ولا تعارض ، لأنا وجدنا كثيراً من وكلائهم غير عدول ، كعلي بن أبي حمزة الواقفي وأضرابه ، وقد يقال أن فسقهم حصل أو تبين بعد الوكالة ، وفي زمنها كانوا عدولاً في الظاهر ولا يبعد أن يقال : إذا كانت الوكالة على جلب الحقوق الواجبة كالزكاة والخمس أفادت العدالة لقوله تعالى : ﴿ **وما كنت متخذ المضلين عضدا** ﴾[2] ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا** ﴾[3] ، والفاسق ظالم لنفسه ولكن إن كانت الوكالة لا تفيد الوثاقة ، فلا محالة تفيد الحسن فتعارض الرواية أيضاً تضعيف « غض » ويرجح عليها باشتمالها على أبي جعفر الفزاري وهو مجهول ، انتهى .

فإن الاثنان مفيد للوثاقة والأمانة بما مرّ من الأخبار وإن لم نشترط العدالة في الوكيل مع أن ما استدل به من الآيتين إن دلّ على عدالة الوكيل في الحقوق الواجبة دلّ عليها في غيرها كما لا يخفى ، ومعارضة تضعيف « غض » الذي انفرد به وإن تبعه « صة » بالرواية في غير محله لوهنه بانفراده وعدم الوثوق بأصل تضعيفاته وإن كان ثقة واشتمال الرواية على المجهول لا يضرّ في حصول الظن منها لوجود الأجلاّء في سندها وإيداع الكليني لها في كتابه وتأيدها بغيرها مما عن « كا » أيضاً بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج : أن الكاظم (عليه السّلام) بعث إليه

---

(١) الإختصاص : ص ٢٢٥ .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ٥١ .

(٣) سورة هود : الآية : ١١٣ .

بوصية أبيه وبصدقته مع[1] أبي إسماعيل مصادف الدال على أمانته وكونه من ثقاته (عليه السّلام) ، مع ما يُستفاد من تكنية عبد الرحمٰن له من جلالته عنده ، وعنه في باب شراء السرقة والخيانة عن محمّد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، قال : أرادوا بيع تمر ، « عين » ابن زياد[2] ، فأردت أن أشتريه ثم قلت : حتىٰ استأمر أبا عبد الله (عليه السّلام) فأمرت مصادفاً فسأله فقال : قل له يشتريه فإنه إن لم يشتره إشتراه غيره فإن في اعتماد جميل الجليل عليه في أداء الرسالة وجوابها ما يدل على حسن حاله ، وعن بعض النسخ ، معاذ أبدل مصادفاً قيل ، ولعله تحريف إلىٰ غير ذلك ، مثل ما عن روضته « كا » بسند صحيح ، (عن مرازم) وحاصله أنه كان مع مصادف في خدمة الصادق (عليه السّلام) ، حين خرج من عند المنصور من الحيرة أول اللّيل وأنّ العاشر منعه من أنْ يجوز ، فقال له مصادف : جعلت فداك ، هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردك وما أدري ما يكون من أمر أبي جعفر وأنا ومرازم ، أتأذن لي أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر فأبىٰ (عليه السّلام) ، الخبر . وفيه دلالة علىٰ شدّة إخلاصه وتهالكه في محبته (عليه السّلام) ، وما عن « كش » في ترجمة أبي الخطّاب وحاصله ، أنه أخبر الصادق (عليه السّلام) بقول أبي الخطّاب وأصحابه الذين ادعوا فيه الألوهية وأنه (عليه السّلام) ، خرّ ساجداً وألصق جؤجؤه بالأرض وبكىٰ وأقبل يلوذ بأصبعه ويقول : بل عبد الله قِنٌّ مراراً كثيرة ، قال مصادف : فندمت علىٰ إخباري إياه فقلت جعلت فداك وما عليك أنت من ذا ؟ فقال : يا مصادف ، إن عيسىٰ لو سكت عما قالت النصارىٰ فيه لكان حقاً على الله أن يصمّ سمعه ويعمي بصره[3] ، الحديث ، وفيه أيضاً دلالة علىٰ شدّة حبه للصادق (عليه السّلام) ، وتنبهه لقوله : وما عليك أنت من ذا ، وما عن « كا »

---

(١) هذا الذي قلنا سابقاً أنه يدلّ علىٰ اتحاد المذكور في « ق » مع المولى (منه) .

(٢) قيل غير ابن زياد في حوالي المدينة كانت للصادق (عليه السلام) فغصبت منه ، انتهىٰ . وعليه فلا يتم الاستدلال بالخبر علىٰ حلية الخراج (منه) .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٩٨ ، ح ٥٣١ .

وحاصله أنه كان مع الصادق (عليه السّلام) ، بين مكة والمدينة فمرا على رجل في أصل شجرة وقد القىٰ بنفسه إلىٰ أن قال : فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم فأمر مصادفاً فسقاه ، فقال مصادف : هذا نصراني فتصدق علىٰ نصراني ؟ قال : نعم ، إذا كانوا في مثل هذا الحال[1] . وفيه أيضاً دلالة على تنبهه للسؤال عن مسائل الدين ويستفاد من المجموع أيضاً ملازمته لخدمة الصادق (عليه السّلام) وفي جميع هذه الأخبار عبر عنه بمصادف ، لا غير ، وفي واحد مع التكنية بأبي إسماعيل وذلك يدل على إنصراف المطلق إليه لو فُرض له مشارك في الإسم مع أنه لم يذكر في الرجال بهذا الإسم سواه والمذكور في « ق » ليس غيره كما مرّ ، وصحح العلامة في « صة » والميرزا هذا السند الذي هو فيه ، قال الميرزا : وإلىٰ مصادف صحيح كما في « صة » انتهىٰ .

شح ـ مصعب بن يزيد الأنصاري :

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقد رويته عن أبي محمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيىٰ بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الأنصاري ، قال : إستعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) علىٰ أربع رساتيق المدائن . وذكر الحديث مجهول . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . وأحمد في « هـ » . وعلي في « ريه » . وإبراهيم بن عمران الشيباني غير مذكور ، ويونس بن إبراهيم غير مذكور هكذا وجدنا في الوسائل وما عندنا من مشيخة الفقيه ، وفي المستدركات ورجال الميرزا ، يوسف بن إبراهيم بدل يونس ، فيحتمل كون ما في الوسائل والفقيه تصحيفاً . قال الميرزا في المشيخة : وإلىٰ مصعب بن يزيد الأنصاري ، فيه إبراهيم بن عمران الشيباني وهو غير مذكور ، ويوسف بن إبراهيم وهو مهمل ، انتهىٰ . وهو فيدل علىٰ أن الذي مذكور في نسخته يوسف لا

---

(١) الكافي : ج ٤ ، ص ٥٧ ، باب سقي الماء ، ح ٤ .

يونس ، لأن يونس غير مذكور كما عرفت لا مهمل ، والمهمل هو يوسف كما ستعرف . وفي المستدركات السابع يعني من رجال السند أبو داوود مذكور في « ق » انتهىٰ . فيكون ما في نسخته أيضاً كذلك .

وكيف كان فيوسف بن إبراهيم أبو داوود « ق » وفي بعض النسخ ، أبي داوود ميرزا يوسف بن إبراهيم في الألقاب أنه يقال له الطاهري والظاهر أنه من قول الصدوق في مشيخته ، وفي العدّة أن الطائفة عملت بما رواه الطاطريون ، ويروىٰ عنه صفوان بن يحيىٰ وفيه إشعار بثقته ، وفي كتاب الملابس من « كا » بسنده عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي داوود يوسف بن إبراهيم ، ويظهر منه تكنيته بأبي داوود فما في بعض نسخ « ق » إمّا غلط أو الجر على سبيل الحكاية وفي « يب » عن صفوان ، عن يوسف بن محمّد بن إبراهيم ، وذكره الصدوق أيضاً بهذا العنوان فالظاهر أنّ نسبته إلىٰ إبراهيم نسبة إلى الجد لشهرته ، « تعق » يوسف الطاطري ، والذي في الألقاب الطاهري ، يقال عن يوسف بن إبراهيم كذا في « صة » وللصدوق في المشيخة طريق إلى يوسف بن إبراهيم الطاهري كما سيأتي ، وفي المستدركات يروي صفوان عنه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في « يب » في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس وفي « كا » في باب اللباس من كتاب الزي والتجمل ، والجليل عيص بن القاسم عنه (عليه السّلام) فيه في باب لبس الخزّ وظاهر الموضعين تشيّعه ، ففي الأول ، دخلت علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) وعليّ جبة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليّ ، فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خزّ وطيلسان خزّ فما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخزّ ؟ قلت : وسداه إبريسم ، قال : وما بأس بإبريسم قد أصيب الحسين (عليه السّلام) وعليه جبة خزّ[1] الخبر ، وفي الثاني دخلت علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وعليّ قباء خزّ وطيلسان خزّ مرتفع ، فقلت : إن عليّ ثوباً أكره لبسه فقال : وما هو ؟ قلت : طيلساني . فقال : وما بال الطيلسان ؟ قلت : هو خزّ . قال : وما بال الخزّ ؟ قلت : سداه ابريسم . قال : وما بال الإبريسم ؟

---

(١) الكافي : ج ٦ ، ص ٤٤٢ ، باب اللباس ، ح ٧ .

قال : لا يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه ، إنما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء[1] . وظاهر السؤال على نحو الإستفتاء والجواب على نحو الإفتاء والاستشهاد بفعل الحسين (عليه السّلام) أنه كان ممن يعتقد إمامته وإلا لروى (عليه السّلام) له حديثاً في الجواب كما هو دأبهم في أمثال المقام بالنسبة إلى العامة . فقول الشارح والثلاثة الأخيرة مجاهيل والظاهر أنهم من العامة حدس غير مصيب . انتهى . أقول هذا كله مبني على أنه يوسف لا يونس وقول الشارح المجلسي الثلاثة الأخيرة مجاهيل يدل على أن الذي في نسخته يونس لا يوسف لأن يوسف بحسب الإصطلاح مهمل لا مجهول والمجهول إنما هو يونس كما مرّ ، وبذلك يقوى كون الصواب ما في المشيخة والوسائل ، من كونه يونس كما تقدم والظاهر أن حدس التقي المجلسي الناقد الخبير ، هو المصيب ويحيى بن أبي الأشعث الكندي البصري أسند عنه « ق » وفي بعض النسخ ابن الأشعث ويأتي في بعض الأسانيد كثيراً مع اتفاق النسخ فيه مبرزا على قراءة أسند عنه بالمعلوم وعود الضمير إلى ابن عقدة كما لعله أظهر الإحتمالات يكون من الأربعة آلاف الذين ذكرهم ابن عقدة في رجال أصحاب الصادق (عليه السّلام) ووثقهم (مستدركات) في كون ذلك أظهر الإحتمالات ، نظر ظاهر ، ومصعب بن يزيد الأنصاري ، قال أبو العباس ليس بذاك له كتاب أخبرناه محمّد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدثنا محمّد بن أحمد القلانسي ، حدثنا علي بن الحسن الطويل ، عن مصعب بن يزيد بكتابه « جش » مصعب بن يزيد الأنصاري ، قال أبو العباس : ليس بذاك ، وقال أبو جعفر بن بابويه : أنه عامل أمير المؤمنين (عليه السّلام) « صة » الظاهر أن ما ذكره « جش » غير ما ذكره ابن بابويه كما لا يخفى نقد للصدوق طريق إليه ، وفي النقد والظاهر إلى آخر ما مرّ « تعق » مصعب هو غير مصعب بن يزيد الموجود في « جش » لأنه يروي عن الصادق (عليه السّلام) فلا يمكن أن يكون عاملاً لأمير المؤمنين (عليه السّلام) وليس للعامل ذكر في الرجال ، ولم أجده في كتب

---

(١) الكافي : ج ٦ ، ص ٤٥١ ، باب لبس الخز ح ٥ .

العامة .

مستدركات ، أقول الظاهر أن ما استظهره في النقد من المغايرة وما جزم به في المستدركات من ذلك مستدلاً برواية عن الصادق (عليه السّلام) مبني على كون المراد بأبي العباس هو ابن عقدة فيكون قد ذكره في كتاب رجاله الموضوع لذكر أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق (عليه السّلام) ، ولكن يمكن أن يراد بأبي العباس بن نوح شيخ « جش » وحينئذ فلا يكون مصعب راوياً عن الصادق (عليه السّلام) فلا وجه للمغايرة ، وفي المستدركات الحديث الذي أشار إليه الصدوق رواه في « يب » وفيه يحيى بن الأشعث .

شط ـ معاوية بن حكيم :

وما كان فيه عن معوية بن حكيم ، فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله ، عن معوية بن حكيم ، ورويته عن محمّد بن الحسن (رحمه الله) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن معوية بن حكيم **صحيح أو موثق** . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . ومعوية ثقة أو فطحي ثقة في « رسج » ، والصفار وثق في « ب » .

شي ـ معاوية بن شريح :

وما كان فيه عن معوية بن شريح ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معوية بن شريح **حسن** . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . وعثمان في « قمد » . ومعوية بن شريح له كتاب أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عنه « ست » ، حسّنه خالي (رحمه الله) ويروي عنه ابن أبي عمير والبزنطي وفيه شهادة على الوثاقة « تعق » يروي عنه ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وعثمان بن عيسى ، ورواية الأولين من إمارات الوثاقة والثلاثة من أصحاب الإجماع ، ويروي عنه الحسين بن سعيد مستدركات ، واستظهر جماعة اتحاده مع ابن ميسرة ، الآتي قريباً كما سنوضحه فيه إن شاء الله .

شيا ـ معاوية بن عمار :

وما كان فيه عن معوية بن عمار ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيىٰ ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمّار الدهني الغنوي الكوفي مولىٰ بجيلة صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . ويعقوب وصفوان في « أ » . وابن أبي عمير في « ب » . ومعوية في « يج » .

شيب ـ معاوية بن ميسرة :

وما كان فيه عن معوية بن ميسرة ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن عيسىٰ ، عن علي بن الحكم ، عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي قوي . أبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . وعلي في « ريه » . ومعوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي من ولده عبيد الله بن محمّد بن عبيد الله بن معوية بن ميسرة أبو محمّد ، روىٰ عنه ابن أبي الكرام ، وروىٰ معوية عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، له كتاب أخبرناه الحسين عن أحمد بن جعفر ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير عنه ، وأخبرنا أحمد بن محمّد ، حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدثنا محمّد بن أحمد بن الحسن القطواني ، حدثنا أحمد بن أبي بشير السراج ، عن معوية بكتابه « جش » معوية بن ميسرة له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن علي بن الحكم ، عنه ، « ست » معوية بن ميسرة بن شريح القاضي الكندي الكوفي « ق » ، روىٰ عنه فضالة في الصحيح ، وكذا عبد الله بن المغيرة وابن أبي عمير والبيزنطي وصفوان وفيه شهادة علىٰ الوثاقة وهو كثير الرواية وأكثرها مقبولة « تعق » ، الظاهر أن ابن شريح هو ابن ميسرة ميرزا ، الظاهر كما يظهر من الأخبار أيضاً إتحادهما وما في طريق الصدوق حيث قال : وما كان فيه عن معوية بن شريح ، فقد رويته ـ إلىٰ أن قال ـ عن معوية بن ميسرة بن شريح « تعق » ، ابن شريح ، كان ابن ميسرة « نقد » وعن الشارح

التقي كأنه كرر سهواً فإنه ابن شريح الذي نسب إلى جده مرّة وإلى أبيه أخرىٰ ، انتهى . وفي رجال الميرزا وإلىٰ معٰوية بن شريح قوّي بعثمٰن بن عيسىٰ بل ضعيف وفي « صه » أنه صحيح ، ولعله لأنه معٰوية بن ميسرة بن شريح الآتي وهو الظاهر . أقول يؤيد الإتحاد رواية أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن شريح في « ست » ، وعن ابن ميسرة في « جش » ، وروايـة أحمـد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن علي بن الحكم ، عن ابن ميسرة في « ست » ، وعدم ذكر « جش » ابن شريح مع أن له كتاباً ويؤيّد التعدد ذكر الصدوق الطريق إلىٰ كل منهما لكنه في كليهما أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن رجل عنه . وذكر « ست » لهما في موضعين بطريقين متعددين إلىٰ كتابيهما لكنه بتوسط أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن رجل في كليهما مع أنّ الشيخ كثيراً ما يذكر مثل ذلك في المتحدين وما عن « تعق » في طريق « ق » من أنه في أوله ابن شريح ، وفي آخره ابن ميسرة بن شريح لم نجده في شيء من النسخ ، بل الموجود فيها جميعاً في أول السند وآخره ، ابن شريح فقط ، ولعله يشير إلى الطريقين معاً ولا يخفىٰ أنهما مؤيدان للتعدد كما قلنا ، لا للإتحاد ، وفي المستدركات لم أجد في الأخبار ما أشار إليه « تعق » من اتحادهما وهو أعلم بما قال ، وقد وافقنا على استظهار التعدد صاحب جامع الرواة وكفىٰ به ظهيراً وشريكاً وغير بعيد أن يكون ابن شريح أخا محمّد بن شريح الحضرمي ، وعم جعفر بن محمّد بن شريح صاحب الكتاب الموجود في هذه الأعصار ، انتهىٰ . وفي رجال الميرزا وإلىٰ معٰوية بن ميسرة ، صحيح ، كما في « صه » ، انتهىٰ .

شيخ ـ معاوية بن وهب :

وما كان فيه عن معٰوية بن وهب ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معٰوية بن وهب البجلي الكوفي صحيح ، ماجيلويه وثق في « هـ » . والعطار في « كـو » . وأحمد في « هـ » . والحسن في « نـد » . ومعٰوية بن وهب البجلي أبـو الحسن ، عربي حميم ، ثقـة ، حسن الطريقة ، روىٰ عن أبي عبد الله ، وعن أبي الحسن (عليهما السّلام) « جش »

« صة » له كتب منها كتاب فضائل الحج ، ابن أبي عمير عنه به « جش » معوية بن وهب البجلي له كتاب علي بن الحكم وابن أبي عمير عنه « ست » معوية بن وهب البجلي الكوفي أبو الحسن « ق » كناه الصدوق بأبي القاسم مثل معوية بن عمار « تعق » معوية بن وهب بن جبلة له كتاب ، ومعوية بن وهب بن فضال له كتاب ، ومعوية بن وهب الميثمي له كتاب أخبرنا بذلك جماعة عن أبي المفضل ، عن حميد ، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عنهم « ست » ربما يورث ذلك الشك في بعض القلوب من جهة الإشتراك فلا بدّ من ذكر رواة البجلي ، فنقول : يروي عن البجلي بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب ، وصفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وابن فضال ، وفضالة ويونس بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن المغيرة ، وعلي بن الحكم ، ومحمّد بن سنان ، وأحمد بن الحسن الميثمي ، ومحمّد بن أبي حمزة ، وعبد الله بن جندب ، والحسين بن سعيد ، والقاسم بن محمّد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، وموسى بن القاسم ، وعلي بن النعمان ، وعبد الله المؤمن ، وأبو إسماعيل السراج ، والحسن بن راشد ، ويحيى الحلبي ، وعبد الله بن جبلة ، وإسحٰق بن عمار ، ومعوية بن شريح ، وغسان البصري ، وإبراهيم بن عقبة ، وابن ثابت ، وابن عون ، وعمرو بن شمر ، ومحسن ، ويعقوب ، وحنان . قال الشارح التقي : لنا ثلاثة رجال مسمون بمعوية بن وهب مشتركون في أن راويهم حميد عن عبد الله بن نهيك عنهم ، وهم بحسب الطبقة أقعد بمرتبتين والتمييز بحسب الطبقة والرجال الراوين عنهم فالبجلي راويه ابن أبي عمير ، وصفوان وحماد وأمثالهم والغالب أنه يروي عن «ق ع» ورجال أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) نادرا، وكذا روايته عن « ظم ع » نادراً والثلاثة راويهم إبراهيم بن هاشم ، أو أحمد بن محمّد ، أو أحمد بن أبي عبد الله وأمثالهم ولم يروا عن الأئمة (عليهم السّلام) ولو رووا لكانوا يروون عن الرضا (عليه السّلام) ، ورجال أبي الحسن (عليه السّلام) ويحتمل رواياتهم عن « ظم ع » بالاحتمال البعيد ومدار الرجال على الظن فلو روى أحد عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) فالظن أنه زرارة المشهور ، ويحتمل تعدد المسمى بزرارة . ولما كانت رواياتهم نادرة لم يذكروهم كما احتمل

بعض فحول الفضلاء في رواية حماد عن حريز ، أن يكون حماد مجهولاً وفي المعتبر أنه مشترك لكنه منه عجيب ، والحق معه بحسب الإحتمال لكنه لو فتح هذا الباب في الرجال إنسد باب المعرفة كما لا يخفىٰ علىٰ الخبير ، وليس أنه اشتبه عليه حاشا ، بل إضطر إلىٰ ذلك لمعارضة أخبار أخر ، وللأصول والقواعد كما هو شأن كثير منهم فإن جماعة من المتأخرين إذا أرادوا العمل بخبر أبي بصير يقولون ، وفي الصحيح عن أبي بصير ، ولو أرادوا أن لا يعملوا يقولون أنه واقفي أو مشرك ، أو ضعيف ، ويعتذرون بأن مرادنا من الصحة ، الصحة الإضافية ، وأمثال ذلك . وفي الخبر الذي يريدون أن يعملوا به ، وكان فيه محمّد بن عيسىٰ أو محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس يقولون في الصحيح وإذا كان في ذم زرارة قالوا فيه ابن عيسىٰ وهو ضعيف فتدبر ولا تكن من المقلدين ، انتهىٰ . وهو كلام متين وقد عثرنا علىٰ موارد كثيرة من أمثال ما ذكره مستدركات ، أقول لا شبهة في الإنصراف إلى البجلي عند الإطلاق وعدم المميز .

شيد ـ معروف بن خربوذ :

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الأحمي ، عن معروف بن خربوذ المكي صحيح . وفي رجال الميرزا أنه صحيح وفي « صة » أنه حسن . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسن ومالك في « ند » . ومعروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة ، والباء الموحدة ، والذال المعجمة بعد الواو المكي . روىٰ الكشي ، فيه قدحاً ومدحاً والطريق فيها ضعف . « صة » معروف بن خربوذ المكي « ين » « قر » معروف بن خربوذ القرشي مولاهم كوفي « ق » في معروف بن خربوذ ، ذكر أبو القاسم نصر بن الصباح ، عن الفضل بن شاذان قال : دخلت علىٰ محمّد بن أبي عمير وهو ساجد فأطال السجود فلما رفع رأسه وذكر له طول سجوده ، قال : كيف لو رأيت جميل بن دراج ! ثم حدثه أنه دخل علىٰ جميل بن درّاج فوجده ساجداً فأطال السجود جداً فلمّا رفع رأسه قال له محمّد بن أبي

عمير : أطلت السجود ! فقال : لو رأيت معروف بن خربوذ[1] . طاهر بن عيسىٰ ، قال : وجدت في بعض الكتب عن محمّد بن الحسين ، عن إسماعيل بن قتيبة ، عن أبي العلاء الخفاف ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) : أنا وجه الله ، وأنا جنب الله ، وأنا الأول ، وأنا الآخر ، وأنا الظاهر ، وأنا الباطن ، وأنا وارث الأرض ، وأنا سبيل الله ، وبه عزمت عليه . فقال معروف بن خربوذ : ولها تفسير غير ما يذهب فيها أهل الغلو[2] . طاهر حدثني جعفر ، حدثني الشجاعي ، عن محمّد بن الحسين ، عن سلام بن بشير الرماني وعلي بن إبراهيم التميمي ، عن محمّد الأصفهاني ، قال : كنت قاعداً مع معروف بن خربوذ بمكة ونحن جماعة ، فمر بنا قوم على حمير معتمرون من أهل المدينة فقال لنا معروف : سلوهم هل كان بها خبر ؟ فسألناهم ، فقالوا : مات عبد الله بن الحسن فأخبرناه بما قالوا ، فلما جاوزوا مرّ بنا قوم آخرون فقال لنا معروف : سلوهم هل كان بها خبر ؟ فسألناهم ، فقالوا : كان عبد الله بن الحسن أصابته غشية وقد أفاق ، فأخبرناه بما قالوا ، فقال : ما أدري ما يقول هؤلاء وأولئك ! أخبرني إبن المكرمة يعني « أبا عبد الله (عليه السّلام) » أن قبر عبد الله بن الحسن بن الحسن وأهل بيته على شاطىء الفرات . قال : فحملهم أبوالدوانيق فقبروا على شاطىء الفرات[3] . جعفر بن معروف ، حدثني محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن ابن أبي بكير ، عن محمّد بن مروان ، قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السّلام) ، أنا ومعروف بن خربوذ ، فكان ينشد في الشعر وأنشده ، ويسألني وأسأله ، وأبو عبد الله (عليه السّلام) يسمع ، فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) أن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال : لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ، فقال معروف : إنما يعني بذلك الذي يقول الشعر . فقال :

---

(١) رجال الكشي : ص ٢١١ ، ح ٣٧٣.

(٢) رجال الكشي : ص ٢١١ ، ح ٢٧٤ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢١٢ ، ح ٣٧٦ .

ويلك ، أو ويحك ، قد قال ذلك رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم)[1] . « كش » في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) ، قال الكشي : إجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) وأصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأولين ستة ، زرارة ومعروف بن خربوذ[2] ، الخ « كش » . وأجيب عن حديث الشعر بوجوه أحسنها ، ما عن التقي المجلسي في الشرح من إمكان أن يكون سأله أن المراد من يقول الشعر أو مطلقاً ، فقال (عليه السّلام) : مطلقاً ، أو أنه ظن أنّ معنىٰ الخبر علىٰ ما قاله فنبهه (عليه السّلام) ولهذا لما سمع أن المعنىٰ عام سكت . قال والخطاب بويلك أو ويحك غير معلوم عند الراوي ، مع أن الخطاب بويلك شائع عند العرب في مقام المدح أيضاً ، علىٰ أن محمّد بن مروان مجهول ، انتهىٰ . أقول حمْله علىٰ السؤال بعيد ، إلّا أن يكون أبرز كلامه بصورة الإخبار والغرض منه أن يجيبه الإمام (عليه السّلام) بتصديقه أو تكذيبه فيعرف الصواب فيكون في حكم الإستفهام ، وشيوع الخطاب بويلك في غير مقام الذم غير معلوم ، مع أنه كان الأولىٰ أن يقول في غير مقام الذم بدل في مقام المدح فإنه لم يفد ذماً لا يفيد مدحاً ، نعم الظاهر كثرة استعماله في خطاب من يصدر منه شيء يوجب الإنفعال ولو إشتباهاً أو غلطاً أو لسوء فهم ، أو يكون المقام مقام تشديد علىٰ المخاطب ، أو نحو ذلك . فلا دلالة له على الذم الذي يوجب رد الرواية وبعد ما مرّ عن الكشي ، في أصحاب الإجماع لا يبقىٰ ريب في وثاقة الرجل وجلالته ولا يُلتفت إلىٰ هذا الخبر ولا غيره مما يتوهم منه الغمز عليه مثل ما في المستدركات عن كتاب سلام بن أبي عمرة ، عن معروف بن خربوذ المكي ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر ، فقال : لا أراك إلا هناك ، أخرج عني ، فقلت : جعلت فداك فإني أتوب منه . فقال : لا والله ، حتىٰ تخرج إلى بيتك وتغسل ثوبيك وتغتسل وتتوب منه إلىٰ الله

---

(١) رجال الكشي : ص ٢١١ ، ح ٣٧٥ . (٢) رجال الكشي : ص ٢٣٨ ، ح ٤٣١ .

كما يتوب النصراني من نصرانيته . قال : ففعلت قوله فأنشأت الحديث ، أي جعلت أحدثه . وحاصل ما يفهم من الحديث ، أنه تكلم بالقدر بشيء لم يرضى له الإمام (عليه السّلام) باعتقاده إياه لكونه إعتقاداً فاسداً ، أو لأنه لا يحسن إظهاره مع كونه مما يكلف بالخوض فيه أو نهيٰ عن الخوض فيه ، وقوله لا أراك إلا هناك ، أي لا أراك إلا معتقداً بذلك ، وقائلاً فشدّد عليه النكير غاية التشديد فأذعن لذلك ثم شدد عليه في عدم الرجوع إلىٰ مثله حتىٰ جعله كالكفر فأذعن لأمره وهذا لو لم يدل علىٰ مدحه ، لا يدل علىٰ قدحه ، إذ غايته أنه صدر منه هفوة في اعتقاد نظري تزل فيه أقدام العظماء ، فرجع عنه بمجرد النهي ومثل ذلك لا يُعصم منه إلا من عصمه الله وربما كان معذورا في اعتقاده لعدم التقصير ، بل ربما كان كلامه في ذلك معه (عليه السلام) ليظهر له الحق فيتبعه من غير أن يكون قد اعتقد به . والتشديد في الجواب لعله لخوف حصول الاعتقاد والاستمرار عليه ، وفي المستدركات من وقف على ما ورد في أبواب القدر والقضاء والاستطاعة وما وقع من الأجلاء والأعاظم في هذا الباب وتبيهم الشديد عن الدخول في بعض أبوابها علم أن ما صدر منه عثرة شاركه فيها من هو أعظم قدراً منه ولولا خوف الإطالة لنقلت جملة منها ، ومن أراد فليراجع الأبواب المذكورة ، انتهىٰ . ومثل ما في « كش » في ترجمة أسلم المكي مولىٰ محمّد بن الحنفية من أخبار الباقر (عليه السّلام) ، أسلم بخروج محمّد بن عبد الله بن الحسن وقتله ونهيه عن التحديث بذلك فحدّث به معروف بن خربوذ وسأله الكتمان ، قال : وكنا عند الباقر (عليه السّلام) غدوة وعشية أربعة من أهل مكة ، وسؤال معروف للباقر (عليه السّلام) عن ذلك الحديث ، وأنه يجب أن يسمعه منه وإلتفات الباقر (عليه السّلام) إلى أسلم منكراً عليه وإعتذاره بقوله إني أخذت عليه مثل الذي أخذت عليّ ، وقوله (عليه السّلام) : لو كان الناس كلهم لنا شيعة لكان ثلاثة أرباعهم شكاكاً ، والربع الآخر أحمق[1] . وفي المستدركات ، وفيه مضافاً إلىٰ

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٠٤ ، ح ٣٥٩ .

جهالة أسلم أن مرض إذاعة الحق وإفشاء السر كان من الأمراض العامة في جل أصحابهم (عليهم السّلام) ، وأورد عدّة أخبار تدل على ذلك ، مثل قول الباقر (عليه السّلام) لأبي حمزة الثمالي في جملة كلام : فحدثتاكم فأذعتم الحديث وكشفتم قناع السّر . وقول الصادق (عليه السّلام) : ما أجد من أحدثه وإني أحدث رجلاً منكم بالحديث فما يخرج من المدينة حتى أؤتى بعينه فأقول لم أقله . وقوله (عليه السّلام) : سمعت أبي يقول : والله لو أن على أفواهكم أوكية لأخبرت كل رجل منكم ما لا يستوحش إلى شيء ، ولكن فيكم الإذاعة والله بالغ أمره إلى غير ذلك .

أقول : ما في حديث أسلم يدل على شدّة حبه وزيادة ملازمته لخدمته (عليه السّلام) ولا دلالة له على إفشائه السر ، إذ لعل أسلم حدّثه بذلك قبل أن يبين له أنه (عليه السّلام) نهاه عن الإفشاء ، بل لعله لم يخبره بالنهي عن الإفشاء أصلاً ، أو ظن أن النهي عن الإفشاء لغير أمثال معروف . وقوله (عليه السّلام) والربع الآخر أحمق ، الظاهر أنه إيماء إلى ما صدر من أسلم من فعله ما نهي عنه وإعتذاره بما إعتذر ظنّاً منه أن ذلك لا ينافي عدم الإفشاء . نعم ، قوله (عليه السّلام) : لكان ثلاثة أرباعهم شكاكاً ، لا يبعد أن يكون إشارة إلى ما صدر من معروف من عدم اكتفائه بالسماع من أسلم وطلبه مشافهة الإمام (عليه السّلام) بذلك ، ويحتمل أن يكون المراد غيره ويكون ذكر ذلك إستطراداً . وعلى الأول لا يوجب ذلك القدح فيه لأن زيادة التثبت ولو خرجت عن المتعارف إن لم توجب زيادة الوثوق لا توجب عدمه ، ويظهر من حديث أسلم السابق أن معروفاً أحد الأربعة الذين ذكر « كش » في عبد الله بن ميمون القداح ، أن الباقر (عليه السّلام) قال لعبد الله : كم أنتم بمكة ؟ قال : أربعة . قال : أما أنكم نور الله في ظلمات الأرض[1] .

شيه ـ المعلّى بن خنيس :

وما كان فيه عن المعلى بن خنيس ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ،

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٤٥ ، ح ٤٥٢ .

عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسىٰ ، عن المسيمعي ، عن المعلىٰ بن خنيس ، وهو مولىٰ الصادق (عليه السّلام) ، كوفي بزاز قتله داوود بن علي صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . وعبد الرحمٰن في « عا » . وحماد في « ط » . والمسيمعي ، إسمه عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصم ويحتمل أن يطلق علىٰ محمّد بن عبد الله المسمعي ، ومسمع بن عبد الملك بن مسمع أيضاً (نقد) المسمعي ، هو الأصم أو محمّد بن عبد الله أو مسمع وجيزة والىٰ المعلىٰ بن خنيس صحيح كما في « صة » على الظاهر من كون المسمعي ، مسمع بن عبد الملك ، ميرزا يؤيد كون المراد هنا مسمع بن عبد الملك رواية حماد بن عيسىٰ عنه . ولم نقف علىٰ روايته عن الأصم . وفي « صا » في باب الجنب يدهن عن كردين المسمعي . وفي اختصاص المفيد مسنداً عن فضالة بن أيوب عن رجل من المسامعة إسمه مسمع بن عبد الملك ، ولقبه كردين ، مستدركات والأصم ضعّف ورمي بالغلو في « قفح » ولم يثبت بل مرّ هناك ما يمكن أن يدل علىٰ حسن حاله ، ومحمّد بن عبد الله المسمعي غير مذكور . وفي « تعق » في العيون روىٰ عنه رواية ثم قال : كان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) ، سيء الرأي ، في محمّد بن عبد الله المسمعي . راوي هذا الحديث وأنا أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الترجمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي هذا ، ويروىٰ عنه محمد بن أحمد بن يحيىٰ ولم يستثني روايته والظاهر أنّه من عدم عثوره علىٰ روايته عنه وإلا فالمستثني هو ابن الوليد ومن تبعه ، انتهىٰ . وفيها في الكنىٰ ، أما محمّد بن عبد الله المسمعي فقد روى في « يب » عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، وفي سند آخر عنه عن إسماعيل بن يسار ، وفي (عدم) إستثناء روايته وإكثار سعد من الرواية عنه إشعار بحسن حاله ، ولعله من أولاد مسمع أو أقاربه ، انتهىٰ . ومسمع بن عبد الملك كردين وثق في « شو » . والظاهر أنه المراد هنا لما عرفتَ ، وإن كان الظاهر انصراف الإطلاق إلى الأصم ، ولذا لم يذكر في الحاوي غيره في الكنىٰ ، ومعلىٰ بن خنيس أبو عبد الله مولىٰ جعفر بن محمّد (عليه السّلام) ومن قبله كان مولىٰ بني أسد كوفي بزاز

ضعيف جداً لا يعول عليه ، له كتاب يرويه جماعة صفوان بن يحيىٰ عن أبي عثمن معلىٰ بن زيد الأحول عنه بكتابه « جش » ، معلىٰ بن خنيس ، كان أول أمره مغيرياً ثم دعا إلىٰ محمّد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية ، وفي هذه الظنة أخذه داوود بن علي فقتله والغلاة يضيفون إليه كثيراً . قال : ولا أرىٰ الإعتماد على شيء من حديثه ، « غض » معلىٰ بن خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون والسين المهملة بعد الياء المثناة تحت أبو عبد الله مولىٰ الصادق (عليه السّلام) ومن قبله كان مولىٰ بني أسد كوفي ، قال « جش » أنه بزاز بالزاي قبل الألف وبعدها وهو ضعيف جداً ، وقال « غض » أنه كان إلىٰ قوله ، وروي فيه أحاديث تقتضي الذم وأخرىٰ تقتضي المدح . وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الغيبة بغير إسناد أنه كان من قوام أبي عبد الله (عليه السّلام) وكان محموداً عنده ومضىٰ علىٰ منهاجه وهو يقتضي وصفه بالعدالة . « صة » المعلىٰ بن خنيس المدني ، مولىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) « ق » والمفهوم من الروايات أن داوود بن علي أمير المدينة ، عم المنصور ، قتله علىٰ التشيّع ، ثم صلبه ، وكان الصادق (عليه السّلام) يومئذ بمكة فلما بلغه قتله عظم عليه وذهب إلىٰ داوود فوبخه وتوصل إلىٰ قتل السيرافي صاحب شرطة داوود الذي باشر قتله ودعا علىٰ داوود فهلك من ليلته . وقد روىٰ « كش » وغيره في مدحه أخباراً كثيرةً فمنها « كش » من قول الصادق (عليه السّلام)، لما أخبر بقتله ، أما والله لقد دخل الجنة[1] . وقول المعلىٰ لداوود بن علي لما أخذه وحبسه وأراد قتله أخرجني إلىٰ الناس فإن لي ديناً كثيراً ومالاً حتى أشهد بذلك ؟ فأخرجه إلىٰ السوق فلما اجتمع الناس قال : أنا معلىٰ بن خنيس ، اشهدوا أن ما تركت من مال قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد (عليه السّلام) فشهد عليه صاحب شرطة داوود فقتله فلمّا بلغ الصادق (عليه السّلام) ذلك خرج يجرّ ذيله ، وقال لداوود : قتلت مولاي وأخذت مالي ؟ فقال ما قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي بغير إذني فأمر الصادق (عليه السّلام) إبنه إسماعيل بقتل صاحب الشرطة ، فخرج إليه حتىٰ قتله في

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٧٧ ، ح ٧٠٧ .

مجلسه . ودعا الصادق (عليه السّلام) على داوود تلك الليلة حتى مات آخر الليل[1] . وفي رواية أن داوود قال للصادق (عليه السّلام) : ما أنا قتلته ، قتله السيرافي وكان صاحب شرطته ، قال : أقدنا منه . قال : قد أقدتك ، فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل ، جعل يقول : يا معشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني . فقتل السيرافي[2] . وفي رواية ، إن الصادق (عليه السّلام) لما بلغه قتل المعلى قام مغضباً يجرّ ثوبه ، فقال له إسماعيل إبنه : يا أبت أين تذهب ؟ فقال : لو كانت نازلة لقدمت عليها . فقال لداوود : لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك ، فقتلت رجلاً من أهل الجنة . ثم مكث ساعة ، ثم قال : إنشاء الله[3] ، وإن المعلى كان يوم العيد يخرج إلى الصحراء أشعث مغبراً في زي ملهوف فإذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك إلى آخر الدعاء . ومنها ما عن « كا » من قول الصادق (عليه السّلام) له ولآخرين : مرحباً ، مرحباً بكم ، وجوه تحبنا ونحبهم جعلهم الله معنا في الدنيا والآخرة . وما روي في « كا » و « يب » في الحسن بإبراهيم ، عن الوليد بن صبيح ، قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) يدعي على المعلى بن خنيس ديناً عليه ، وقال : ذهب بحقي . فقال له أبو عبد الله (عليه السّلام) : ذهب بحقك الذي قتله . ثم قال للوليد : قم إلى الرجل فإقضه حقه فإني أريد أن أبرد (يبرد خ ل) عليه جلده ، وإن كان بارداً[4] . وما روي في آخر روضة (كا) في الحسن بإبراهيم ، أيضاً ، عن الوليد بن صبيح ، قال : دخلت على الصادق (عليه السّلام) يوماً فألقى إليّ ثيابه وقال : ردّها إلى مطاويها . فقمت بين يديه ، فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) : رحم الله المعلى بن خنيس .

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٧٧ ، ح ٧٠٨ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٧٩ ، ح ٧١٠ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٧٩ ، ح ٧١١ .

(٤) الكافي : ج ٥ ، ص ٩٤ ، باب الدين : ح ٨ والتهذيب : ج ٦ ، ص ١٨٦ ، باب في الديون وأحكامها : ح ١١ .

فظننت أنه شبّه قيامي بين يديه بقيام المعلىٰ بين يديه ، ثم قال : أفٍ للدنيا إنما الدنيا دار بلاء ، سلّط الله فيها عدوه علىٰ وليه[1] . وروىٰ ابن طاووس في الإقبال بسنده عن يونس بن ظبيان ، أن المعلىٰ بن خنيس قال للصادق (عليه السّلام) : يا سيدي ، علمني دعاءً يجمع كل ما أودعته الشيعة في كتبها ، فعلمه ثم قال : يا معلىٰ ، والله لقد جمع لك هذا الدعاء ما كان من لدن إبراهيم الخليل (عليه السّلام) إلىٰ محمّد (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) . وله في كتاب المؤمن حديث معروف ، وفيه قال الصادق (عليه السّلام) : يا معلىٰ إني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ ، قلت : لا قوة إلا بالله ، الخبر . وفي المستدركات ، عدّ من أسباب وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه ، وحماد بن عثمان ، وعبد الله بن مسكان ، وجميل بن دراج وعبد الله بن أبي يعفور ، وحريز وهشام بن سالم ، وإسحٰق بن عمار ، وجماعة غيرهم . وأما الروايات التي توهم ذمه فما في « كش » من قول الصادق (عليه السّلام) لحفص الأبيض التبار : إني أمرت المعلىٰ فخالفني فابتلي بالحديد ، إني نظرت إليه يوماً وهو كئيب حزين ، فقلت : كأنك ذكرت أهلك وعيالك ! وأذكر أنه مسح علىٰ وجهه حتىٰ رآهم . ثم قال : يا معلىٰ ، إنّ لنا حديثاً من حفظه علينا حفظ الله عليه دينه ودنياه ، يا معلىٰ لا تكونوا أسراء في أيدي الناس إن شاؤوا منّوا عليكم وإن شاؤوا قتلوكم . يا معلىٰ إن من كتم الصعب من حديثنا جعله الله نوراً بين عينيه وزوّده القوّة في الناس ، ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتىٰ يعضه السلاح أو يموت بخبل ، يا معلىٰ أنت مقتول فاستعد[2] . وقول الصادق (عليه السّلام) لما قال له المفضل بن عمر : ألا ترىٰ هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا اليوم ؟ قال : ما هو ؟ قلت : قتل المعلىٰ بن خنيس . قال : رحم الله المعلىٰ ، قد كنت أتوقع ذلك لأنه أذاع سرّنا وليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرنا ، فمن أذاع سرّنا إلىٰ غير أهله لم يفارق الدنيا حتىٰ يعضّه

---

(١) الكافي : ج ٨ ، ص ٣٠٤ ، ح ٤٦٩ .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٧٨ ، ح ٧٠٩ .

السلاح أو يموت بخبل[2] . وفي « كش » في ترجمة عبد الله بن أبي يعفور ، أنه تذاكر هو ومعلىٰ بن خنيس ، فقال ابن أبي يعفور : الأوصياء علماء أبرار أتقياء . وقال ابن الخنيس : الأوصياء أنبياء ، فبدأهما الصادق (عليه السّلام) فقال : يا عبد الله إبرأ مما قال إنّا أنبياء[1] . وما نقله في المستدركات في عدّة روايات من قول الصادق (عليه السّلام) لحفص الأبيض أيام قتل المعلىٰ بن خنيس وصلبه إني نهيت المعلّى عن أمر فأذاعه فابتلي بما ترىٰ . قلت له : أنّ لنا حديثاً وذكر نحواً مما مرّ عن « كش » وذكر مسحه على وجهه ثم قال : فقلت له احفظ ما رأيت ولا تذعه . فقال لأهل المدينة إن الأرض تطويٰ لي ، فأصابه ما قد رأيت . وفي أخرى ، أني أمرت المعلىٰ بأمر فخالفني فابتلي بالحديد ، وفي ثالثة ، حدثت المعلىٰ بأشياء فأذاعها فابتلىٰ بالحديد . والجواب عمّا جاء في قدحه ، أما في « جش » فيعارضه ما عن الشيخ في الغيبة أنه قال : وقبل ذكر من كان سفيراً حال الغيبة نذكر طرفاً من أخبار من كان يختص بكل إمام ويتولىٰ له الأمر . ونذكر من كان ممدوحاً منهم حسن الطريقة ومن كان مذموماً سيىء المذهب ، ـ إلىٰ أن قال ـ ومن الممدوحين ، المعلىٰ بن خنيس ، وكان من قوام أبي عبد الله (عليه السّلام) ، وإنما قتله داوود بن علي بسببه وكان محموداً عنده ، ومضىٰ علىٰ منهاجه وأمره مشهور ، فروىٰ عن أبي بصير ، قال : لما قتل داوود بن علي المعلىٰ بن خنيس فصلبه ، عظم ذلك علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) ، واشتد عليه وقال له : يا داوود علىٰ ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلىٰ عيالي ، والله أنه لا وجه عند الله منك ، في حديث طويل . انتهىٰ . و « جش » ، وإن كان أضبط وأتقن إلّا أن قول الشيخ مرجح بالأخبار المتقدمة الدالة على مدحه وفيها الصّحيح وما في حكمه سيما مع ما قيل من أنّه يظهر من « جش » قلّة إطلاعه علىٰ الأحاديث بل الأخبار المذكورة كافية في طرح قول « جش » سيما مع عدم ذكر سبب التضعيف واحتمال استناده إلىٰ ما استند إليه « غض » الموهون بما يأتي . وأما ما في « غض » من كونه

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٨٠ ، ح ٧١٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٤٦ ، ح ٤٥٦ .

مغيرياً ، فلو سلم لا يضر لاتفاق الأخبار السابقة على إمامته وحسن حاله بعد ذلك . وفي المستدركات ، كيف يجوّز العاقل أن يكون في أيام خدمته وقيمومته على عياله (عليه السّلام) إلى آخر عمره من أصحاب المغيرة الذي تواتر عنه (عليه السّلام) لعنه والبراءة منه وكونه مغيرياً قبل ذلك إن صح لا يضر بعد رجوعه وتوبته كغيره من الأعاظم الذين زلوا فثبتوا ووقفوا ثم رجعوا وهم جمّ غفير ، انتهى . مع أنك ستعرف دلالة الأخبار على كونه من أصحاب الصادق (عليه السّلام) قبل ظهور بني العباس ، ومن خدمه وخاصته في أيامهم وأيام محمّد بن عبد الله بن الحسن ، وبعد قتله وإيذاء بني الحسن له لذلك مع أن المغيرية هم أصحاب المغيرة بن سعيد القائلين بإمامة محمّد المذكور ، ولما قتل نصب بعض أصحاب المغيرة ، المغيرة إماماً بزعم أن الحسين وأبنائه إلى الباقر (عليهم السّلام) ، وأوصوا إليه ويقولون أن المهدي المنتظر محمّد المذكور ، ثم ادعى المغيرة النبوة وأنه يحيي الموتى ، وقال بالتناسخ كما حكاه في المستدركات ، عن الحسن بن موسى النوبختي في كتاب (الفرق والمقالات) . وأمّا كونه من دعاة محمّد بن عبد الله ، ففيه ، مضافاً إلى انفراد « غض » به ، وعدم ذكر أبي الفرج الأصبهاني له مع استقصائه في مقاتل الطالبيين لكل من كان مع محمّد أنه ينافيه ما في عدّة روايات مثل ما عن البصائر بسنده عن معلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السّلام) ، أنه قال : ما من نبي ولا وصي ولا ملك ، إلا في كتاب عندي ، والله ما لمحمّد بن عبد الله بن الحسن فيه إسم . وما عن البصائر و « كا » بسندهما عنه قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) إذ أقبل محمّد بن عبد الله فسلم ثم ذهب ، فرق له أبو عبد الله (عليه السّلام) ودمعت عيناه ، فقلت له : لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع ؟ قال : رققت له لأنه نسب إلى أمر ليس له ، لم أجده في كتاب علي (عليه السّلام) من خلفاء هذه الأمة ولا من ملوكها[1] . وما عن مهج الدعوات مستداً إلى صفوان الجمال وحاصله أن رجلاً من بني مخزوم رفع إلى المنصور بعد قتله لمحمّد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن ،

---

(١) الكافي : ج ٨ ، ص ٣٩٥ ، ح ٥٩٤ .

أن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) بعث مولاه المعلّى بن خنيس لجباية الأموال من شيعته وأنه كان يمد بها محمّد بن عبد الله . فكاد المنصور أن يأكل كفه غيظاً على جعفر (عليه السّلام) ، وكتب إلى عمه داوود بن علي ، وهو أمير المدينة أن يسير إليه جعفر بن محمّد (عليه السّلام) ، ولا يرخص له في التأخر ، فأرسل إليه داوود أن يسير إليه في غد ولا يتأخر ، فأتى إلى المسجد وصلّى ودعا وتوجه من الغد فلما رآه المنصور قربه وأدناه ثم استدعى قصة الرافع ، فحلف له الصادق (عليه السّلام) على براءته ، وأحضر المخزومي فأحلفه الصادق (عليه السّلام) فهلك . فقال المنصور : والله لا قبلت عليك قول أحد بعدها أبداً . قال في المستدركات ، والعجب أن المنصور عرف كذب القرشي المخزومي و « غض » صدقه في ما نسب إلى المعلى وأثبته في كتابه وألقى العلماء في مهلكة سوء الظن به . وما عن الإحتجاج عن ابن أبي يعفور ، قال : لقيت أنا ومعلى بن خنيس ، الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ، فقال : يا يهودي ، فأخبرنا بما قال جعفر بن محمّد ، الحديث . وما عن البصائر في حديث أن المعلى بن خنيس قال للصادق (عليه السّلام) : جعلت فداك ما لقيت من الحسن بن الحسن ، وما عن « كا » بسنده عن المعلى بن خنيس ، قال : ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى الصادق (عليه السّلام) حين ظهرت المسودة قبل أن يظهر ولد العباس بأنّا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك فما ترى ؟ فضرب بالكتب الأرض ، الحديث . فمع روايته عن الصادق (عليه السّلام) أن محمداً ليس من الملوك ولا الخلفاء وعداوة بني الحسن له لكونه من شيعة الصادق (عليه السّلام) ، وإيذائهم إياه وشكايته إليه (عليه السّلام) من ذلك وكونه من أصحابه (عليه السّلام) قبل ظهور بني العباس الذين ظهر محمّد في أيامهم وكونه من مواليه وخاصته في زمن المنصور بعد قتل محمّد وإبراهيم ، كيف يكون من دعاة محمّد وقد صدر من محمّد عند ظهوره مع الصادق (عليه السّلام) ما صدر فكيف يكون مولاه وقيمه على عياله من دعاة محمّد . وأما قوله : أن قتله كان بسبب ذلك فمع إنفراده به وعدم وجوده في غيره من أقوال العلماء ولا الروايات ، وتصريح الشيخ في كتاب الغيبة كما مرّ وفقاً

للرواية بأن قتله كان بسببه (عليه السّلام) . وفي رواية « كش » أن قتله لأنه لم يدل داوود على شيعة الصادق (عليه السّلام) وهي ما رواه بسنده عن أبي بصير أن الصادق (عليه السّلام) قال له ، وجرىٰ ذكر المعلىٰ بن خنيس : يا أبا محمّد إكتم علي ما أقول لك في المعلىٰ . قلت : أفعل . فقال : أما أنه ما كان ينال درجتنا إلا بما ينال منه داوود بن علي . قلت : وما الذي يصيبه من داوود ؟ قال : يدعو به فيضرب عنقه ويصلبه . قلت : إنا لله وإنا إليه راجعون . قال : ذلك قابل . فلما كان قابل ولي المدينة فقصد قصد المعلىٰ فدعاه وسأله عن شيعة أبي عبد الله (عليه السّلام) وأن يكتبهم له ، فقال : ما أعرف من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) أحداً وإنما أنا رجل اختلف في حوائجه ولا أعرف له صاحباً ، قال : تكتمني ، أما إنك إن كتمتني قتلتك . فقال له : بالقتل تهددني ، والله لو كانوا تحت قدمي ما رفعت قدمي عنهم ، وإن أنت قتلتني لتسعدني وأشقيك . فكان كما قال أبو عبد الله (عليه السّلام) لم يغادر منه قليلاً ولا كثيراً . وذكر في المستدركات ، عن الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية بإسناده عن أبي بصير عن الصادق (عليه السّلام) ، أبسط من هذا وأطول . وفي « تعق » قوله يعني « غض » مغيرياً « يخ » يظهر بالتأمل في أمثال هذا مما هو خلاف الواقع قطعاً . أو ظناً ، متاخماً للعلم أو قوياً في غاية القوة عن « غض » فساد تضعيفاته ويظهر من مهج الدعوات وغيره كونه من أشهر وكلاء الصادق (عليه السّلام) وأجلهم وأنه قتل بسبب ذلك وبالجملة بعد التتبع في كتب الأخبار والدعوات ومناقب الأئمة (عليه السّلام) من الخاصة والعامة ، فساد ما نسبه إليه « غض » محقق قطعاً وكونه من أجلاء الشيعة . وفي « يب » وذكر رواية الوليد بن صبيح ، وفي الروضة وذكر روايته الأخرىٰ المتقدمتين ، انتهىٰ . وأما قوله والغلاة إلىٰ آخره ، ففيه أنّ إضافتهم إليه لا تدل علىٰ صدور ذلك منه ، فإنهم يضيفون إلىٰ أمير المؤمنين وأبنائه ما لا يجوز ولعلّه يريد بعض المعجزات التي يراها هو وغيره من القميين وغيرهم غلوّاً ، فيكون ذلك مدحاً لا قدحاً ، ولعلّ من ذلك رواية مذكراته مع ابن أبي عمير ويرد الجواب عنها « صة » . وعن الشارح التقي الذي حصل لي من التتبع التام أنّ جماعة من أصحاب الرجال رأوا

أنَّ الغلاة لعنهم الله نسبوا إلىٰ جماعة أشياء ترويحاً لمذاهبهم الفاسدة كجابر والمفضل بن عمر والمعلىٰ وأمثالهم ، وهم بريئون مما نسبوا إليهم ، فرأوا أن يضعفوا هؤلاء كسراً لمذاهبهم الباطلة ، حتىٰ لا يمكنهم إلزامنا بأخبارهم ـ إلىٰ أن قال ـ وقرينة الوضع عليهم دون غيرهم ، أنهم كانوا من أصحاب الأسرار ، وكانوا ينقلون معجزاتهم ، فكانوا يضعون عليهم ، والجاهل بالأحوال لا يستنكر ذلك كما تقدّم ، أن المعلىٰ كان يقول أن الأئمة (عليهم السّلام) محدثون بمنزلة الأنبياء ، بل قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ، فتوهموا أنه يقول أنهم أنبياء ، انتهىٰ . وأما عن الروايات ، فالمتضمن منها مخالفته النهي عن الإذاعة وهو جلّها ، قد مرّ في « شيد » عن المستدركات ، أنه كان كثير الوقوع من أصحابهم (عليه السّلام) ونقول هنا أن جملة من الأخبار السابقة دلّ علىٰ أن حاله لم تتغير عند الصادق (عليه السّلام) ، في حياته وبعد مماته ، كحلفه علىٰ دخوله الجنة وأنه يحبهم ويحبونه ، والدعاء بأن يكون معهم في الدنيا والآخرة ، وقوله : وإن كان بارداً ، وترحمه عليه والشهادة له بأنه ولي الله سلّط عليه عدوّ الله ، وبأنه ما كان ينال درجتهم إلاّ بما ينال منه داوود إلىٰ غير ذلك وعدم دلالته علىٰ أصحاب الصادق (عليه السّلام) وقد رأىٰ الموت دليل علىٰ علوّه وثبات قدمه في درجات الإيمان ، ويمكن الجمع بينها وبين ما دل علىٰ مخالفة النهي بأن ذلك هفوة منه صدرت وعفىٰ عنها الصادق (عليه السّلام) وغفرها الله سيما بعد نيله درجة الشهادة في حب أهل بيته مع بقائه علىٰ وثاقته في الرواية بل لو شرطنا العدالة في قبول الرواية لم يضر ذلك إذ ليس معناها العصمة وكانت إذا اعتد للسر سبباً لابتلائه بالقتل وإن كان مأجوراً عليه وموجباً لرفع درجته لكون سمية الإذاعة تؤثر ذلك في حكمته تعالىٰ وسابق علمه كما يرشد إليه قوله (عليه السّلام) حتىٰ يعضه السلاح أو يموت بخبل ، أو لكونها سبباً عادياً في إثارة عداوة المعادين لظنهم ذلك كذباً وغلواً ، ولإشتهار المذيع عندهم بأنه من خواصه (عليه السّلام) مع قصدهم إلىٰ قتل من هو كذلك . ولو سلمت المعارضة فأخبار المدح أكثر عدداً وأصح سنداً وأوضح دلالة وفي سند بعضها ابن أبي عمير الذي ليس في أسانيد الأخرى مثله ، إلىٰ غير ذلك من المرجحات[1] . وأما رواية

مذكراته مع ابن أبي يعفور فمع سلامة سندها يمكن قريباً حملها على إرادة أنهم كالأنبياء في المنزلة وقد مرّ عن التقي المجلسي أن المعلّى كان يقول إن الأئمة (عليهم السّلام) محدثون بمنزلة الأنبياء فتوهموا أنه يقول أنهم أنبياء ، وما كان معلى مع كونه ملازماً للصادق (عليه السّلام) ، وصاحب كتاب ، وغير ذلك ليخفي عليه أنهم ليسوا بأنبياء . وقول الصادق (عليه السّلام) : ابرأ ممن قال أننا أنبياء ، مبالغة في دفع شناعة هذا القول بظاهره ، وإن كان له تأويل خوفاً من شيوعه بين أعدائه ونسبته إلى الرضا به ولئلا يصير حجة للمغالين ويؤيد ذلك أنه لم يأمن بالتوبة ، وحمله في المستدركات على أنه من باب البحث العلمي لا الإعتقاد وهو بعيد ، وكيف كان فلا يعارض ما مرّ .

شيو ـ المعلّى بن محمّد البصري :

وما كان فيه عن المعلى بن محمّد البصري ، فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمّد بن مسرور (رضي الله عنهم) ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن المعلّى بن محمّد البصري قوي أو ضعيف . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وجعفر والحسين في « له » . ومعلّى بن محمّد البصري أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب ، وكتبه قريبة ، له كتب أخبرنا محمّد بن محمّد ، حدثنا جعفر بن محمّد ، حدثنا الحسين بن محمّد بن عامر ، عن معلّى بن محمّد « جش » معلّى بن محمّد البصري بالباء ، أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب . قال ابن الغضائري : المعلّى بن محمّد البصري ، أبو محمّد يعرف حديثه وينكر ، يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً ، « صة » معلّى بن محمّد البصري له كتب الحسين بن محمّد بن علي بن عامر الأشعري ، ومحمّد بن جمهور عنه « ست » المعلّى بن محمد البصري روى عنه الحسين بن محمّد « لم » ضعيف ، ولعله لا يضر في السند لكونه من مشائخ الإجازة وجيزه ، ذكره الشيخ في « ست » و « لم » وذكر كتبه والطريق اليها

---

(١) وعن الشارح التقي ، الظاهر أنّ هتك الستر منه كان إظهار معجزته ، كما ظهر من خبر حفص والنهي إرشادي يتعلق بالأمور الدنيوية ، وصار سبباً لعلو درجاته ، إنتهى .

ولم يطعن عليه . ورواية المفيد كتبه عن شيخه ابن قولويه ، عن الجليل الحسين الأشعري ، تنافي الإضطراب في المقامين ، ورواية شيخ القميين محمّد بن الحسن بن الوليد المعلوم حاله في التحرز عن الضعفاء ، بل المتهمين عنه كما في « ست » في ترجمة أبان بن عثمن والحسين بن سعيد ، وأحمد بن إدريس الذي قالوا فيه صحيح الرواية ، وعلي بن إسماعيل الميثمي ، وإكثار الكليني من الرواية عنه بتوسط أبي بكر الأشعري يمكن استظهار وثاقته ، بل جلالته كما نصّ عليه الشارح حيث قال يظهر من كمال الدين والغيبة والتوحيد جلالة هذا الرجل واعْتمد عليه المشائخ العظام ولم نطلع علىٰ خبر يدل علىٰ اضطرابه في الحديث والمذهب وعلىٰ أي حال فأمره سهل لكونه من مشائخ الإجازة لكتاب الوشا غالباً ولغيره قليلاً ، انتهىٰ . وما في « غض » غير مضرّ ومع التسليم فغير قابل للمعارضة ، وإن تأيد بما في « جش » كما لا يخفىٰ ، مستدركات . مضافاً إلىٰ عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة ، وقال الميرزا وإلىٰ المعلىٰ بن محمّد البصري صحيح ، انتهىٰ . وعن المعراج عن بعض معاصريه أنه عدّ حديثه صحيحاً من مشائخ الإجازة .

شيز ـ معمر بن خلاّد :

وما كان فيه عن معمر بن خلاّد ، فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل ، ومحمّد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنهم) عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاّد **صحيح** . ابن المتوكل وثق في « يد » . وماجيلويه في « هـ » ، وأحمد في « يا » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . ومعمر بن خلاد بن أبي خلاد ، أبو خلاد البغدادي ، ثقة ، روىٰ عن الرضا (عليه السّلام) « جش » « صة » ، له كتاب الزهد محمّد بن عيسىٰ بن زياد عنه « جش » ، معمر بتشديد الميم ، ابن خلاد بالخاء المعجمة ، معمر بن خلاد له كتاب ، أحمد بن أبي عبد الله عنه والصفار ، وله كتاب الزهد ، محمّد بن عيسىٰ عنه « ست » معمر بن خلاد « ضا » .

شيح ـ معمر بن يحيىٰ :

وما كان فيه عن معمر بن يحيىٰ ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ،

عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيىٰ ، صحيح . أبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . والحسين في « يج » . وفضالة هو ابن أيوب بقرينة الحسين بن سعيد . وثق في « قس » . وحماد في « كه » . ومعمر بن يحيىٰ بن بسّام العجلي كوفي عربي صميم ثقة ، متقدم روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) له كتاب يرويه ثعلبة بن ميمون « جش » معمر بفتح الميم وإسكان العين وتخفيف الميم الثانية ابن يحيىٰ بن سام العجلي ثقة (إيضاح) معمر بن يحيىٰ بن بسّام . دجاجي (زجاجي خ ل) كوفي . « فرق » معمر بن يحيىٰ بن سام الضبي ، مولاهم كوفي . « ق » معمر بن يحيىٰ بن مسافر العجلي ، كوفي ، عربي صميم ثقة متقدم ، روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السّلام) . « صة » معمر بن يحيىٰ بن مسافر العجلي الكوفي عربي صميم (ثقة) أقول الذي أعرفه معمر بن يحيىٰ بن بسام ، بالباء المفرد والسين المهملة المشددة ، وكذا رأيته بخط الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) « د » . أقول لا ينبغي التأمل في كون مسافر في « صة » من سهو القلم وصوابه سام أو بسام لأنه أخذه من « جش » كما هي عادته وعبارته عين عبارته وهو في « جش » سام كما سمعتَ ، ثم الظاهر اتحاد الباقين أيضاً كما اتفقت عليه الكلمة والإختلاف بين سام بغير « با » وبسّام (بالباء) الموحدة من حصول تصحيف أحدهما بالآخر لتقاربهما في الرسم . قال في (النقد) ، كأن الجميع واحد ، وأنه معمر بن يحيىٰ بن سام كما في الأسانيد وكما في « جش » و « ق » ، انتهىٰ . وعن الوسيط ، عن « قي » ابن سام أيضاً في موضعين ثم قال والظاهر إتحاد الكل ، وأنه ابن يحيىٰ بن سام كما ذكره مخالفونا أيضاً وأورده أصحابنا في أسانيد الأحاديث ، انتهىٰ . وفي (الوجيزة) ، ابن يحيىٰ بن سام ، ثقة ، انتهىٰ . وعن مختصر الذهبي ، معمر بن يحيىٰ بن سام الضبي ، وقال معمر عن فاطمة بنت علي والباقر وعنه وكيع وأبو نعيم وثق انتهىٰ . وفي « تعق » ذكر الصدوق في مشيخته معمر بن يحيىٰ بن سام وفي طلاق « يب » في الصحيح عن ابن أذينة ، عن زرارة وبكير ومحمد وبريد بن معوية ، والفضيل بن يسار ، وإسماعيل الأزرق ،

ومعمر بن يحيىٰ بن سام ، كلهم سمعه من أبي جعفر ومن ابنه بعد أبيه . الحديث والسند بهذا النحو ، ورد في غير موضع ويشير هذا إلى نباهة شأن معمر وإسماعيل ، انتهىٰ . لكن يرجح كونه ابن بسام بالباء الموحدة ، وجوده كذلك بخط الشيخ كما نقله « د » إلا أنّه لتقارب الرسم وقلّة النقط في الخط القديم واحتمال الإشتباه بنقطة أخرىٰ حسبها للباء لا يبقى وثوق بهذا الترجيح .

شيط ـ أبي جميلة المفضل بن صالح :

وما كان فيه عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح قوي وفي النقد صحيح . أبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » ، وابن عيسىٰ في « هـ » . والبزنطي في « يح » . والمفضل ، ضعف ، واستظهرنا وثاقته في « فكز » .

شك ـ المفضل بن عمر :

وما كان فيه عن المفضل بن عمر ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسن بن متيل عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولىٰ صحيح . محمّد وثق في « ب » . والحسن في « سج » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . ومحمّد في « ز » . والمفضل في « ل » .

شكا ـ منذر بن جيفر :

وما كان فيه عن منذر بن جيفر ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منذر بن جيفر ، صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « كو » . وإبراهيم في « ب » . وعبد الله في « رمه » . إذ الظاهر أنه البجلي لانصراف الإطلاق إليه كما مرّ هناك ولرواية إبراهيم عنه كما يفهم من المشتركات ، ومنذر بن جفير بن حكيم العبدي ، عربي صميم . روىٰ أبوه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، له كتاب إسماعيل بن مهران عنه به « جش » منذر بن جيفر العبدي ، له كتاب صفوان عنه « ست » ، منذر بن جيفر العبدي ، كوفي « ق » حسنه خالي لأن

الصدوق طريقاً إليه ، وفي رواية الأجلّة كصفوان وابن المغيرة وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ وغيرهم منهم عنه إشعار بكونه من الثقات « تعق » . ويروي عنه صفوان وعبد الله بن المغيرة ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع وإسماعيل بن مهران السكوني فهو ثقة بالإمارة (مستدركات) . وفي النقد وإلىٰ منذر بن جيفر حسن ، انتهىٰ . وفي رجال الميرزا حسن بإبراهيم بن هاشم ، إنتهىٰ . الذي في الفقيه جيفر بتقديم الياء علىٰ الفاء ، وفي المستدركات ، أنها إتفقت نسخ الفقيه علىٰ ذلك ، انتهىٰ . والذي في (النقد) وغيره عن « ست » و « ق » أيضاً بتقديم الياء علىٰ الفاء ، وفي « جش » بالعكس ، وعن جماعة ، التصريح بأنه سهو .

شكب ـ منصور بن حازم :

وما كان فيه عن منصور بن حازم ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي صحيح . ماجيلويه وثق في « هـ » . والعطار في « كو » . ومحمّد بن أحمد في « قي » . هو ابن يحيىٰ بن عمران الأشعري القمي بقرينة توسطه بين ابن يحيىٰ العطار ، وابن عبد الحميد ، ومحمد بن عبد الحميد في « فكز » ، وسيف في « فحص » ، ومنصور بن حازم أبو أيوب البجلي كوفي ثقة ، عين صدوق من أجلة (جلّة خ ل) أصحابنا وفقهائهم ، روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسىٰ (عليهما السّلام) « جش » « صة » له كتب منها أصول الشرائع ، لطيف ، يونس بن عبد الرحمٰن عنه وله كتاب الحج ، محمّد بن الحسين الطائي عنه به « جش » حازم ، بالحاء المهملة والزاي بعد الألف « صة » منصور بن حازم ، له كتاب ابن عمير وصفوان عنه « ست » ، منصور بن حازم البجلي ، مولاهم كوفي أسند عنه « ق » وروىٰ « كش » بطريق (صحيح) أنه عرض اعتقاده علىٰ الصادق (عليه السّلام) مع إقامة الحجة في حديث طويل دلّ علىٰ كمال معرفته وقوة حجته وفي (النقد) إلىٰ منصور بن صحيح ، كذا في « صة » ، انتهىٰ . وفي رجال الميرزا (صحيح) كما في « صة » أو موثق بسيف بن عميرة ، انتهىٰ .

شكيج ـ منصور الصيقل :

وما كان فيه عن منصور الصيقل ، فقد رويته عن أبي (رحمه الله) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن أبي محمّد الدهلي ، عن إبراهيم بن خالد العطار ، عن محمّد بن منصور الصيقل ، عن أبيه منصور الصيقل مجهول . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ب » . وأبو محمّد الدهلي ، غير مذكور ولعله الدعلجي شيخ النجاشي ، وإبراهيم بن خالد العطار العبدي يعرف بابن أبي ملبغة ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، ذكره أصحابنا في الرجال ، له كتاب . « جش » إبراهيم بن خالد العطار « ق » إبراهيم بن خالد العطّار له كتاب أخبرنا به أحمد بن عبدون ، عن أبي طالب الأنباري ، عن حميد بن زياد ، عن ابن نهيك عن إبراهيم بن خالد « ست » إبراهيم بن خالد العطار العبدي ، بموحدة بين مهملتين يعرف بابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة تحت وفتح الكاف (إيضاح) ومحمّد بن منصور الصيقل غير مذكور ، وفي المستدركات ليس له ذكر في غير المقام إلا في « كا » في باب التمحيص روىٰ سهيل عنه عن أبيه وفي الفقيه في باب طلاق الحامل ، روىٰ علي بن الحكم عنه ، عن أبيه ، انتهىٰ . ومنصور بن الوليد الصيقل « قر » منصور بن الوليد الصيقل الكوفي يكنىٰ أبا محمّد ، روىٰ عنهما . « ق » يمكن استظهار وثاقته من رواية الأجلّة عنه وفيهم من أصحاب الإجماع ، جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وأبان بن عثمن ، ومن أضرابهم إسحٰق بن عمار ، وعلي بن الحكم ، وعبد الله بن سنان ، ومحمد بن سنان ، وسيف بن عمرة ، وعمر بن أبان ، وفي الروضة عن محمّد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن داوود بن سليمٰن الحمار عن سعيد بن يسار قال : استأذنا علىٰ أبي عبد الله (عليه السّلام) أنا والحارث بن المغيرة النضري ، ومنصور الصيقل ، فواعدنا دار طاهر مولاه ـ إلىٰ أن قال ـ : ثم قال الحمد لله الذي ذهب بالناس يميناً وشمالاً ، فرقة مرجئة ، وفرقة خوارج وفرقة قدرية ، وسمّيتم أنتم الترابية ثم قال (عليه السّلام) أما والله ما هو إلاّ الله وحده لا شريك له ورسوله وآل رسوله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وشيعتهم كرّم الله

وجوههم . وما كان سوىٰ ذلك فلا[1] ، الخبر . وفي الشرح فالخبر (قوي) أو (حسن) علىٰ شهادة الصادق (عليه السّلام) . (مستدركات) : منصور الصقيل في آخر الروضة وفي كتاب الإيمان والكفر من « كا » أيضاً ، حديث يظهر منه كونه شيعياً أو يدل عليه وربما يظهر منه حسن حاله ، والظاهر أنه ابن الوليد ثم ذكر الحديث المتقدم ثم قال : وفي باب التمحيص والإمتحان عنه ، عن الصادق (عليه السّلام) يا منصور إن هذا الأمر لا يكون إلا بعد إياس ولا والله حتىٰ يميّزوا ، ولا والله حتىٰ يمحصوا ، ولا والله حتىٰ يشقىٰ من يشقىٰ ، ويسعد من يسعد[2] . وفي صدره قال : كنت والحارث بن المغيرة وجماعة من أصحابنا جلوساً والصادق (عليه السّلام) يسمع كلامنا فقال لنا : في أي شيء أنتم ، هيهات ، هيهات ، الخبر « نعق » .

شكد ـ منصور بن يونس :

وما كان فيه عن منصور بن يونس ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وعلي بن حديد ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً ، عن منصور بن يونس ، **صحيح أو موثّق** . أبوه وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . وعلي فطحي ضعيف في « عا » . ومحمّد في « رمب » . ومنصور بن يونس ، بُزُرْج أبو يحيىٰ ، وقيل أبو سعيد كوفي ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) له كتاب عيسى عنه بكتابه « جش » منصور بن يونس بزرج له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن علي بن حديد ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع وابن أبي عمير ، عنه منصور بن يونس بزرج له كتاب واقفي . منصور بن يونس القريشي مولاهم كوفي ، يكنىٰ أبا يحيىٰ ، يقال له بزرج ، روىٰ عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) أيضاً « ظم » . منصور بن يونس بزرج بضم الباء الموحدة وضم الزاي وإسكان الراء والجيم . أخيراً أبو

---

(١) الكافي : ج ٨ ، ص ٣٣٣ ، ح ٥٢٠ .

(٢) الكافي : ج ٢ ، ص ٣٧٠ ، باب التمحيص والإمتحان ، ح ٣ .

يحيىٰ ، وقيل أبو سعيد من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) . قال الشيخ : إنه واقفي . وقال « جش » أنه ثقة . وروىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، والوجه عندي التوقف فيما يرويه والرّد لقوله لوصف الشيخ له بالوقف . وقال : « كش » عن حمدويه ، عن الحسن بن موسىٰ ، عن محمّد بن الأصبغ ، عن إبراهيم ، عن عثمن بن القاسم أن منصور بن يونس بزرج (جحد) النص علىٰ الرضا (عليه السّلام) ، لأموال كانت في يده « صه » . ومرّ في « رضر » في ابنه محمّد أن بزرج بفتح الباء عن الإيضاح ، ولكن الظاهر ضمّها كما استظهره في « تعق » لأنه معرب بزرك فارسي بمعنىٰ كبير ، الذي هو بضمها أيضاً . وفي « تعق » وصفه في كمال الدين بصاحب الصادق (عليه السّلام) ، انتهىٰ . وفي « كش » (في منصور بن يونس بزرج) ، حمدويه ، حدثنا الحسن بن موسى حدثني محمّد بن أصبغ عن إبراهيم ، عن عثمن بن القاسم ، قال : قال لي منصور بزرج قال ، قال لي أبو الحسن (عليه السّلام) ودخلت عليه يوماً : يا منصور ، علمت ما أحدثت في يومي هذا ؟ قلت : لا . قال : قد صيّرت علياً وصيّي والخلف بعدي ، فأدخل عليه فهنّئه بذلك وأعلمه أنّي أمرتك بهذا ! قال : فدخلت عليه فهنّأته بذلك وأعلمته أن أباه أمرني بذلك . قال الحسن بن موسى : ثم جحد منصور ، هذا ، بعد ذلك لأموال كانت في يده فكسرها وكان منصور أدرك أبا عبد الله (عليه السّلام)[1] ، انتهىٰ . ورواه في العيون عن الحسن بن محمّد بن عبد الله بن عيسىٰ ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب ، عن محمّد بن الأصبغ ، عن أبيه ، عن غنام (عثمن ظ) ابن القاسم قال ، قال لي منصور[2] إلىٰ آخره ، باختلاف يسير ، وفي آخره ثم جحد منصور بعد ذلك فأخذ الأموال التي كانت في يده وكنزها بدون إسناد ذلك إلىٰ الحسن . والظاهر أن ما في « ظم » من كونه واقفياً مأخوذ من قول الحسن المنقول في « كش » ، وفي (النقد)

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٦٨ ، ح ٨٩٣ .

(٢) عيون الأخبار : ج ١ ، ص ١٨ . باب في نص أبي الحسن على ابنه الرضا (عليه السلام) بالامامة ح ٥ .

نقل الوقف عن « ق » و « ظم » والميرزا نقله عن « ظم » فقط . واستظهر في المستدركات كون المذكور في آخر رواية العيون أيضاً من كلام الحسن بقرينة اتحاد العبارتين ثم قال : والحسن وإن كان جليلاً ، إلا أنّه لم يدرك الرضا (عليه السّلام) ، فيكون خبره مرسلاً ، انتهى . وردّ بذلك قول صاحب المدارك أن « كش » روى حديثاً معتبر الإسناد متضمناً ، لأن منصور جعد النص على الرضا (عليه السّلام) ونسبه إلى التوهم وفيه أنه يكفي اعتبار السند إلى الحسن الذي جزم بذلك وإن لم يدرك الرضا (عليه السّلام) لكون المدار في الرجال على الظنون . ويؤيد عدم الوقف ، عدم تعرض « ست » له مع تأخره عن « جخ » . وربما يظهر من « جش » عدم وقفه لعدم تعرضه له . والظاهر التوثيق . ويؤيد وثاقته إكثار ابن أبي عمير من الرواية عنه ، وكذا رواية صفوان وغيره عنه مثل ابن فضال ، وعلي بن الحكم وإسماعيل بن مهران وابن بزيع والوشّا ، وسعيد بن يسار وغيرهم ومرّ في « رمب » عدّه في سلسلة مشائخ محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، الأجلاء الدال على نباهة شأنه ويمكن أن يقال الجمع بين ما في « جش » و « ظم » يقتضي كونه ثقة واقفاً وإن أشعر ما في « جش » بعدم الوقف ، لكنه لا يعارض تصريح الشيخ به ولكن حيث كان الظاهر أخذه من كلام الحسن لا يجتمع مع التوثيق لدلالة كلام الحسن على أن سبب الجحد إرادة أكل الأموال لا الشبهة ، ويمكن أن يكون الحسن استنبط ذلك إستنباطاً حيث أنه حين الجحد ، كان في يده المال فظن أن سببه ذلك وهذا الإحتمال وإن كان لا يعول عليه في نفسه إلاّ أنّه يمكن التعويل عليه هنا لتقوية برواية مَنْ مرّ وتوثيق « جش » وغير ذلك والعلامة في « صة » مع ذكره له في القسم الثاني وتوقفه في قبول روايته صحح هذا الطريق كما ستعرف . فيكون الأرجح كونه ثقة ، هذا ولا يخفى وقوع الخلل في نقل « صة » عن « كش » حيث نسب الجحد إلى عثمن مع تصريح « كش » بأنه من الحسن وتبعه على هذا الإشتباه بعضهم حيث أجاب عن مسألة الجحد بجهالة الرواية بإبراهيم وعثمان مع أنّ الرواية التي في سندها إبراهيم وعثمن ، هي من أمارات مدحه والقدح بالجحد من كلام الحسن ، ولم يقدح في سنده إبراهيم وعثمن كما عرفت . وفي رجال الميرزا وإلى المنصور بن يونس صحيح كما في

« صة » ، إلاّ أنّ منصور واقفي ثقة . انتهى ، وفي النقد والى منصور بن يونس صحيح إنتهى .

شكه ـ منهال القصاب :

وما كان فيه عن منهال القصاب ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهال القصاب ، مجهول . أبوه وثق في « أ » . والعطار في « كو » . وأحمد في « هـ » . والحسن في « ند » . ومنهال القصاب للصدوق طريق إليه ، فيكون (حسناً) عند خالي (رحمه الله) . وبالجملة لا يخلو هذا من معروفيته وإعتماد ما عليه « تعق » لا يبعد منهال لرواية الأجلة عنه مثل ابن محبوب ، وعبد الرحمٰن بن الحجاج ، وعبد الله بن يحيىٰ الكاهلي ، ومالك بن عطية ، ومثنىٰ الحناط ، ويونس بن يعقوب ، ويونس بن عبد الرحمٰن . مستدركات ، وإلىٰ منهال القصاب صحيح نقد ، وإلىٰ منهال القصاب صحيح ، كما في « صة » إلا أنّ منهالاً غير معلوم بل مشترك بين مهملين أو غير مذكور . ميرزا يحتمل كونه منهال بن مقلاص القماط الكوفي المذكور في « ق » مهملاً بأن يكون المراد من القصاب من شغله القصب « تعق » . أقول ، القماط من يعمل القمط ، جمع قماط ، ككتاب وكتب وهي حبال من ليف وخوص تشد بها الأخصاص وقيل هي الخشب التي تكون علىٰ ظاهر الخص أو باطنه ، يشدّ إليها القصب وكونه قماطاً لا يدل علىٰ أن شغله القصب كما لا يخفىٰ ، وإن كانت الأخصاص تعمل من القصب ، ويحتمل أن يكون من يعمل الأخصاص يعمل القمط فيكون قصاباً قماطاً .

شكو ـ موسى بن عمر بن يزيع :

وما كان فيه عن موسىٰ بن عمر بن يزيع ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسىٰ بن عمر بن يزيع ، صحيح . ماجيلويه وعلي وثقا في « هـ » . وأبوه في « ب » . وموسىٰ في « قند » .

شكر - موسىٰ بن القاسم البجلي :

وما كان فيه عن موسىٰ بن القاسم البجلي ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن موسىٰ بن القاسم البجلي صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعيد في « أ » . والفضل مجهول في « ريج » . وأحمد وثق في « هـ » . وموسىٰ في « ريج » .

أقول : وإلىٰ الميثمي ، تقدم في أحمد بن الحسن الميثمي .

شكح - ميمون بن مهران :

وما كان فيه عن ميمون بن مهران ، فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار (رحمه الله)، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أبي يحيىٰ الأهوازي ، عن محمّد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بياع الأكفان ، عن ميمون بن مهران (رضي الله عنه) ، **ضعيف مجهول** . أحمد وثق في « ما » . وأبوه في « كو » . وجعفر بن محمّد بن مالك بن عيسىٰ بن سابور ، مولىٰ أسماء بن خارجة بن حصين الفزاري ، كوفي ، أبو عبد الله ، كان ضعيفاً في الحديث . قال أحمد بن الحسين ، كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل . وسمعت من قال ، كان أيضاً فاسد المذهب والرواية ، ولا أدري كيف روىٰ عنه شيخنا النبيل الثقة ، أبو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري (رحمهما الله) وليس هذا موضع ذكره . له كتاب غرر الأخبار ، وكتاب أخبار الأئمة ومواليدهم ، وكتاب الفتن والملاحم « صة » ، أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع عن محمّد بن همام عنه يكتب « جش » جعفر بن محمّد بن مالك ، كوفي ثقة ويضعفه قوم . روىٰ في مولد القائم (عليه السّلام) أعاجيب . لم يكن كذاباً متروك الحديث جملة وكان في مذهبه ارتفاع . ويروىٰ عن الضعفاء والمجاهيل وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه « غض » جعفر بن محمد بن مالك ، له كتاب النوادر أخبرنا به جماعة عن أبي محمّد هرون بن موسىٰ التلعكبري ، عن أبي علي بن همام عنه « ست » « صة » . جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسىٰ بن سابور مولىٰ مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري ، أبو عبد الله

كوفي . قال « جش » كان ضعيفاً في الحديث ـ إلىٰ قوله ـ له كتب . وقال « غض » (رحمه الله) أنه كان كذاباً ـ إلىٰ قوله ـ مجتمعة فيه . وقال الشيخ الطوسي ـ إلىٰ قوله ـ أعاجيب . والظاهر أنه هو هذا المشار إليه فعندي في حديثه توقف ولا أعمل بروايته « صة » سيجيء في محمّد بن أحمد بن يحيىٰ استثناء ابن الوليد والصدوق إياه من رجاله ، وتصويب ابن نوح وبناؤه على عدم الوثاقة ويروىٰ عنه أيضاً البزوفري ، وابن عقدة . وهو كثير الرواية وقد أكثر من الرواية عند المشائخ . وقول الشيخ بكونه ثقة ونقله التضعيف عن قوم دليل علىٰ تأمله فيه وعدم قبوله إياه وقوله روىٰ في مولد القائم إلىٰ آخره . لعله إشارة إلىٰ أن ذلك سبب التضعيف وأنه ليس منشأ له والأمر كذلك فإن رواية الأعاجيب وأمثالها لعله منشأ للتضعيف عند كثير من القدماء ، كما لا يخفىٰ علىٰ المتتبع المطلع والحال أنه ليس كذلك . قال جدي (رحمه الله) : لا شك في أن أموره (عليه السّلام) كلها أعاجيب بل معجزات الأنبياء كلها أعاجيب . ولا عجب فمن « غض » في أمثال هذه والعجب من الشيخ لكن الظاهر أن الشيخ ذكر ذلك لبيان وجه تضعيف القوم لا للذم ثم قال والعجب من « جش » مع معرفته هؤلاء الأجلاء وروايتهم عنه ، كيف سمع قول جاهل مجهول فيه ؟ والظاهر أن الجميع نشأ من قول « غض » كما صرّح به « جش » حيث قال ضعيفاً في الحديث . قال أحمد بن الحسين إلىٰ آخره . فانظر أنه متىٰ يجوز نسبته الوضع إلىٰ أحد لرواية الأعاجيب والحال أنّه هو لم يروها فقط بل رواها جماعة من الثقات ، إنتهىٰ .

أقول في قوله والظاهر أن الجميع نشأ من « غض » فيه شيء لا يخفىٰ علىٰ المطلع علىٰ أحوال « جش » وطريقته مع أنّه قد أشرنا إلىٰ استثناء ابن الوليد والصدوق . نعم لا يبعد أن يكون منشأ قولهم وتضعيفهم رواية الأعاجيب ومنشأ قول « جش » تضعيفهم أو مع روايته الأعاجيب والظاهر أن من جملة المنشأ روايته عن المجاهيل ونسبته الإرتفاع إليه . ولعل هذه النسبة أيضاً من روايته الأعاجيب . ومما يدل علىٰ عدم غلوه ما في الخصال بسنده إلىٰ الصادق (عليه السّلام) قال : صنفان من أمتي لا نصيب لهما في الإسلام ، الغلاة

والقدرية[1] « نعق » . في كتاب الإستغاثة ، حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات منهم جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي (رجال أبي علي) فظهر أن الأرجح وثاقته لتوثيق الشيخ مع نقله التضعيف ، فيدل على عدم اعتنائه به ولذلك لم يتعرض له في « ست » ومنه يبطل توهم جريان قاعدة تقديم الجرح على التعديل سيما مع ظهور أن منشئه رواية الأعاجيب التي كانت عندهم تعد غلوّاً وسبباً لنسبة الإرتفاع . وليست كذلك والظاهر أن ذلك سبب نسبته فساد المذهب ، والرواية إليه والرواية عن المجاهيل التي لا توجب قدحاً فيه ولرواية الثقات الأجلاء عنه كابن همام وأبي غالب الزراري والبزوفري ، وابن عقدة وكونه صاحب كتب مسندة في « جش » و « ست » يرويها جماعة . وأما تضعيف « جش » فالذي قاله أنه ضعيف في الحديث لم يقل ضعيف الحديث فدل على أن مراده الرواية عن المجاهيل وشبه ذلك لا ضعفه في نفسه عن غيره وقوله : لا أدري إلى آخره لا يدل على أن سبب التعجب ضعفه في نفسه بل الظاهر أنه تعجب من روايتهم عنه مع كونه يروي عن المجاهيل الموجب لضعفه في الحديث وهجر الرواية عنه وهذا يدل على أنّ الثقات الأجلاء كانوا يتحرزون عن الرواية عن غير الثقة الضابط ولو كان عدم ضبطه بتساهله في الرواية عن كل أحد الذي لا يوجب القدح في نفس الراوي بل في روايته فكيف روى كتبه جماعة وعدّة من الأصحاب ، وروى عنه من شهد « جش » بنبلهم ووثاقتهم وجلالتهم وغيرهم من لا يقصر عنهم « صة » مع كونه بهذه المثابة التي حكاها « جش » كلاماً رووا عنه ، إلاّ وهم يرونه ثقة وبذلك يبطل تعجب « جش » وأما تضعيف « غض » فمع ما هو المعلوم من حاله يرده ما سمعت فإنه لو كان بهذه المثابة والمبالغة التي ذكرها « غض » لاشتهر حاله وتجنبه من هو دون من ذكر فضلاً عنهم . ومن ذلك يظهر ضعف قول الميرزا أن في السند جعفر بن محمّد ملك وفيه قول قوي بالضعف والوضع ، انتهى . وأبو يحيى الأهوازي مجهول ، ومحمّد بن جمهور أبو عبد الله القمي ضعيف في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه أشياء ، الله أعلم بها من عظمها ، روى عن الرضا (عليه السّلام) وله كتب كتاب الملاحم الكبير ، كتاب نوادر الحج ، كتاب أدب

(١) الخصال : ص ٧٢ ، باب الإثنين ح ١٠٩ .

المعلم . علي بن الحسين الهذلي المسعودي ، قال : لقيت حسن بن محمّد بن جمهور فقال لي : جاءني أبي محمّد بن جمهوروهو ابن مائة وعشر سنين . وأحمد بن محسين بن سعيد عن محمّد بن جمهور بكتابه « جش » محمّد بن جمهور القمي ، عربي ، بصري ، غال « ضا » غال فاسد الحديث ، لا يكتب حديثه رأيت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عزّ وجلّ « غض » محمّد بن الحسن بن جمهور القمي البصري ، له كتب جماعة منها كتاب الملاحم وكتاب الواحدة وكتاب صاحب الزمان وله الرسالة المذهبة عن الرضا (عليه السّلام) ، وله كتاب وقت خروج القائم (عليه السّلام) ، أخبرنا بروايـاته كلها إلاّ ما كان فيها من غلو أو تخليط جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن جمهور ، ورواها محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن مثيل ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي بن علي ، عن محمد بن جمهور « ست » . محمّد بن الحسن بن جمهور ، القمي روى سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن « لم » محمد بن الحسن بن جمهور بالجيم والراء ، القمي ، عربي بصري ، روىٰ عن الرضا (عليه السّلام) كان ضعيفاً في الحديث ، غالياً في المذهب ، فاسداً في الرواية ، لا يكتب حديثه ولا يعتمد علىٰ ما يرويه « صة » . مرّ في ابنه الحسن أنه أوثق من أبيه وأصلح ويروي عنه جعفر بشير « تعق » ظهر مما مرّ أن محمّد بن جمهور وابن الحسن بن جمهور ، واحد ، تارة ينسب إلىٰ أبيه وأخرىٰ إلىٰ جده لذكر « ست » في العنوان ابن الحسن وعند ذكر السند إليه ابن جمهور مرتين ولذكر الكتب التي لمحمّد بن جمهور في « جش » لابن الحسن بن جمهور في « ست » ولغير ذلك مما مرّ ويشير إلىٰ حسن حاله رواية جعفر بن بشير عنه الذي وصف في الرجال بما وصف مما لا يجتمع مع روايته عنه لو كان بالصفة التي قالوها بل ورواية ابنه الثقة عنه وإن قالوا فيه أنّه يروي عن الضعفاء فلعلهم أرادوا روايته عن أبيه الذي ضعفه عندهم بالغلو الذي يغلب علىٰ الظن كونه من قبيل ما رمي به غيره مما هو ليس بغلو ومبالغة « غض » في تضعيفه حالها معلوم وقول « جش » : قيل فيه ـ إلىٰ قوله ـ من عظمها ، لعله

إشارة إلىٰ قول « غض » رأيت له شعراً إلىٰ آخره ، ويستشم من عبارة « جش » عدم ثبوت ذلك عنده . أما قولهم في ابنه أنه أوثق من أبيه وأصلح فربما يقال بدلالته علىٰ صلاح وثقة ما في الأب ، ولكنَّ الظاهر خلافه لأن مثل هذه العبارة تستعمل كثيراً في العرف ، ولا يراد بها المشاركة والحسين بن المختار بياع الأكفان غير مذكور ويحتمل كونه القلانسي الثقة في « سه » لكنه غير معلوم وميمون بن مهران « ي » . في آخر الباب الأول من « صة » أنّه من خواص علي (عليه السّلام) « نقد » ميمون بن مهران للصدوق طريق إليه ويروي عنه الحسين بن المختار والظاهر أنّه غير المعدود من أصحاب علي (عليه السّلام) لبعد درك الحسين إياه « تعق » للكوفة « ق » « ظم » « ضا » .

شكط ـ النضر بن سويد :

وما كان فيه عن النضر بن سويد ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن النضر بن سويد **صحيح** . المحمّدان وثقا في « ب » . وابن عيسىٰ في « لا » . والنضر في « مج » . هذا الموجود في الوسائل ، محمّد بن عيسىٰ كما نقلناه وكذا في بعض نسخ الفقيه وفي جملة منها محمّد بن موسىٰ بن عبيد ، وهو غير مذكور ولا يبعد وقوع السهو بذكر موسىٰ بدل عيسىٰ كما جزم به بعض واستظهره الشارح التقي علىٰ ما حكىٰ ، لكنه استبعد رواية ابن عبيد عن النضر . و « جش » ذكر في ترجمة النضر بن سويد ، ذكر رواية محمّد بن عيسىٰ عن النضر بواسطة أبيه فقال عن محمّد بن عيسىٰ ، عن عبيد عن أبيه ، عن نضر بن سويد بكتابه ، انتهىٰ . لكن عن الشارح التقي أن رواية محمّد بن عيسىٰ ، عن أبيه غير معهودة ، ومن هنا استظهر أن يكون الصواب أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أبيه كما في السند الأخير من « ست » الذي سنذكره ولكن الشيخ في « ست » ذكر رواية محمّد بن عيسىٰ عن النضر بغير واسطة أبيه فقال النضر بن سويد له كتاب أخبرنا به جماعة ، عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن النضر ورواه محمّد بن علي بن الحسين عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمّد بن يحيىٰ

وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبد الله ، محمّد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، وعن الشارح التقي أن السند الأول في « ست » غير سديد لأنه إن كان محمّد بن عيسىٰ بن عبيد فروايته عن النضر بعيدة ، وإن كان أبا أحمد فرواية الصفار عنه بعيدة ، لكنه ليس في البعد مثل الأول ، وعلىٰ أي حال فالخبر صحيح بستة عشر طريقاً وبانضمام ما في الأصل إلىٰ نسخته « جش » التي كانت عند العلامة (صحيحة) ولذا حكم بصحة السند مع السند الأول للفهرست يصير ثمانية عشر ، إنتهىٰ . وكيف كان فالظاهر أن إبدال عيسىٰ بموسىٰ في مشيخة الفقيه سهو من النساخ لوجود عيسىٰ في سند « ست » الذي هو سند المشيخة بعينه . أما استبعاد روايته عن النضر ففي غير محله كما في المستدركات فإن النضر من رجال الكاظم (عليه السّلام) ، والعبيدي يروىٰ عن حنان والسكوني وهما من رجال الصادق (عليه السّلام) قال وأما روايتا عمن في طبقة النضر فأكثر من أن تحصىٰ ويروي عن النضر أحمد بن محمّد بن خالد فرواية العبيدي الذي يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عنه بطريق أولىٰ ، إنتهىٰ . وذلك لأن أحمد بن محمّد بن خالد في طبقة أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، ثم قال وقوله كما في السند الأخير من « ست » من سهو القلم فإن فيه أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه لا ابن عيسى ، انتهىٰ .

شل ـ النعمان الرازي :

وما كان فيه عن النعمان الرازي ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن النعمان الرازي مهمل لكنه قوي . محمّد وثق في « ب » . والحسن في « سج » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . ومحمّد في « ز » . والنعمان الرازي « ق » . للصدوق طريق إليه ويروي عنه جعفر بن بشير في الصحيح وابن أبي عمير بواسطة حماد « تعق » وفي المستدركات يروي عنه أيضاً أبان بن عثمن .

شلا ـ النعمان بن سعد :

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقد

حدثني به محمّد بن موسىٰ بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن سعيد بن جبير ، عن النعمان بن سعد قوي . محمّد وثق في « يد » . وعلي وأحمد في « به » . وأبوه في « لب » . ومحمّد في « ز » . وابن أبي صفية ، وهو ثابت بن دينار ، أبو حمزة الثمالي في « لو » . وسعيد بن جبير ، أبو محمّد مولىٰ بني والبة ، أصله الكوفة ، نزل مكة تابعي « ين » سعيد بن جبير ، حدثني أبو المغيرة ، حدثني الفضل عن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أن سعيد بن جبير كان يأتم بعلي بن الحسين (عليهما السّلام) وكان علي (عليه السّلام) يثني عليه ، وما كان سبب قتل الحجاج له إلاّ علىٰ هذا الأمر . وكان مستقيماً ، وذكر أنه لما دخل علىٰ الحجاج يوسف قال له : أنت شقي بن كسير ؟ قال : أمي كانت أعرف بإسمي سمّتني سعيد بن جبير ، قال : ما تقول في أبي بكر وعمر هما في الجنّة أو في النار ؟ قال : لو دخلت الجنّة فنظرت إلىٰ أهلها لعلمت من فيها وإن دخلت النار ورأيت أهلها لعلمت من فيها ، قال : فما قولك في الخلفاء ؟ قال : لست عليهم بوكيل ، قال : أيهم أحب إليك قال : أرضاهم لخالقي ، قال : وأيّهم أرضىٰ للخالق ؟ قال : علم ذلك عند من يعلم سرّهم ونجواهم قال : أبيت أن تصدقني قال : بل لم أحب أن أكذبك[1] . « كش » قال : الفضل بن شاذان لم يكن في زمن علي بن الحسين (عليهما السّلام) في أول أمره إلاّ خمسة أنفس ، سعيد بن جبير[2] إلىٰ آخره « كش » . في سعيد بن المسيب ، سعيد بن جبير بالجيم المضمومة ، قال الفضل بن شاذان إلىٰ آخر ما مرّ ، وقال عن سعيد بن جبير ، حدثني أبو المغيرة - إلىٰ قوله - وكان مستقيماً « صة » ابن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسىٰ ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين « قب » الوالبي مولاهم أبو محمّد ويقال أبو

---

(١) رجال الكشي : ص ١١٩ ، ح ١٩٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ١١٥ ، ح ١٨٤ .

عبد الله أحد الأعلام عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن معقل ، وعنه الأعمش وأبو يسر وقتل في شعبان ، شهيداً « هب » . وعن كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه قال له الحجاج : إختر أية قتلة شئت ، قال : إختر لنفسك فإن القصاص أمامك . قال وروينا عن خلف بن خليفة ، قال حدثني بواب الحجاج قال : رأيت رأس ابن جبير بعدما سقط إلى الأرض يقول : لا إله إلا الله ، انتهى . وفي المستدركات بعد ذكر ما مرّ عن « كش » ويظهر منه حسن حاله وإماميته دون الوثاقة ومع ذلك ففي النفس منه شيء على ما يظهر من ترجمته في كتب الجماعة وأقواله في الكتب الفقهية ، إنتهى . وفي الوجيزة ممدوح ، وعن الحاوي عدّه في الضعاف . أقول : كفى في مدحه بل توثيقه ما رواه « كش » كما مرّ ولذلك ذكره « صة » في القسم الأول فتضعيفه كما عن الحاوي وقول المستدركات في النفس منه شيء غريب مع أن صاحب المستدركات كثيراً ما تشبث للتوثيق بأضعف من هذا ، والنعمان بن سعد غير مذكور وفي رجال الميرزا عند ذكر هذا الطريق لم أجد في الرجال من يحتمله إلّا النعمان بن صهبان الذي قال : أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، يوم الجمل : من دخل داره فهو آمن في « صة » و « جخ » ، انتهى . وفي « تعق » النعمان بن سعد في الفقيه أنه صاحب أمير المؤمنين (عليه السّلام) إنتهى . وفي المستدركات ، مرّ دلالة قولهم صاحب فلان أحد الأئمة (عليهم السّلام) على مدح عظيم يقرب من الوثاقة فالخبر صحيح عند القدماء حسن عند المتأخرين ، إنتهى .

شلب ـ الوليد بن صبيح :

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح ، صحيح . أبوه وثق في « أ » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وحماد في « ط » ، والحسين أبو المختار هو القلانسي بقرينة رواية حماد عنه ولانصراف الإطلاق إليه فلا وجه لقول الميرزا ، إن كان القلانسي فربما أمكن عدّه قوياً وإن كان بياع الأكفان وكان غير القلانسي فغير مذكور ، إنتهى . وهو « صة » . ثقة أو واقفي ثقة في « سه » . ووليد بن صبيح أبو العباس كوفي ثقة

روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » له كتاب العباس بن الوليد عن أبيه « جش » الوليد بن صبيح الأسدي مولاهم الكوفي « ق » وروىٰ « كش » بسنده عن الصادق (عليه السّلام) ، أنه قال : رحم الله الوليد بن صبيح[1] ، وكذا عن « كا » في كتاب الزكاة .

شلج - وهب بن وهب :

وما كان فيه عن وهب بن وهب ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي ضعيف . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . ووهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزىٰ أبو البختري روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب . قال سعد ، تزوج أبو عبد الله (عليه السّلام) بأمه . له كتاب يرويه جماعة السندي بن محمّد عنه « جش » أبو البختري القاضي كذاب عامي إلاّ أن له عن جعفر بن محمّد أحاديث كلها لا يوثق بها « غض » وهب بن وهب وساق نسبه كما في « جش » إلا ابن أسد فسقط من قلمه ثم قال : أبو البختري بالباء الموحدة والخاء المعجمة ، والتاء المثناة الفوقانية والراء ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وكان كذاباً قاضياً عامياً إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) كلها لا يوثق بها وله أحاديث مع الرشيد في الكذب . قال سعد إلىٰ قوله بأمه « صة » زمعة بفتح الزاي والميم المفتوحة والعين المهملة المفتوحة (إيضاح) (ضعيف) وهو عامي المذهب ، له كتاب أخبرنا جماعة عن محمد بن الحسين عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم والسندي بن محمد عنه ، ويروىٰ عنه ، سهيل بن رجاء الصنعاني « ست » ، وهب بن وهب أبو البختري القرشي المدني « ق » في أبي البختري وهب بن وهب ، ذكر أبو الحسن علي بن قتيبة بن محمّد بن قتيبة القتيبي ، عن علي بن سلمة الكوفي أبو البختري ،

---

(١) رجال الكشي : ص ٣١٩ ، ح ٥٧٩ .

إسمه وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود صاحب رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وهو رباه وقال علي أيضاً ، قال أبو محمّد الفضل بن شاذان كان أبو البختري أكذب البريّة[1] . محمّد بن مسعود ، حدثني علي بن الحسن بن علي بن فضال ، حدثنا محمّد بن الوليد البجلي ، حدثنا العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) ، قال العباس : سمعت رجلاً يخبر أن أبا البختري كان يحدث : أنّ النار تستأمر في قرشي سبع مرات ، فقال له أبو الحسن (عليه السّلام) : قد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾[2] . قال : أبو العباس : وذكر رجل لأبي الحسن (عليه السّلام) أبا البختري وحديثه عن جعفر وكان الرجل يكذبه فقال له أبو الحسن (عليه السّلام) : لقد كذب علىٰ الله وملائكته ورسله[3] ، الحديث . « كش » في الفقيه بعد ذكر حديثه قال مصنف هذا الكتاب ، هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف . في « وصا » أنه عامي متروك العمل فيما يختص بروايته . وقال جدي (رحمه الله) : أنه روىٰ خبر المنصور في جواز الرهن علىٰ الطير فلذا سمّوه كذاباً ، إنتهىٰ . « تعق » عبد الله بن يحيىٰ له كتاب عن أبي البختري ، وهب بن وهب صاحب المغازي تزوج عبد الله بأمه أعني وهب بن وهب وكان قاضي القضاة ببغداد من قبل الرشيد . ضعيف لا يعول علىٰ ما ينفرد به . والمراد بالتضعيف وهب لا يحيىٰ « ست » في عبد الله بن يحيىٰ أبو البختري ضعيف عامي لا مسرح للمدح فيه إلاّ أن الظاهر إعتبار كتابه لإكثار الأصحاب من الرواية عنه وفيهم الأجلاء كالعباس بن معروف ، وعلي بن الحكم والسندي بن محمد ، وإبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن أبي عبد الله ، وأبوه ، ومما يؤيد ذلك أن عبد الله بن جعفر الحجري روىٰ في قرب الإسناد عن السندي بن محمّد عنه ، عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أزيد من مائة حديث في

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٠٩ ، ح ٥٥٨ .

(٢) سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٠٩ ، ح ٥٥٩ .

« نسق » واحد فلولا اعتبار كتابه وأخذه عنه لكان هذا طعناً فيه ولا يرتضيه أحد ومن هنا قال الشارح ، والظاهر أن ما كان من كتابه موافقاً للأخبار الصحيحة كانوا ينقلونها عنه ويذكرونها في كتبهم قال ونسبة أنه كذاب مشكل والمصنف حكم بصحة كل ما في هذا الكتاب وروى الأخبار الكثيرة عنه وطريقة إليه صحيح وطريقة علي في « ست » أصح (مستدركات) .

شلد ـ وهيب بن حفص :

وما كان فيه عن وهيب بن حفص ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الهمداني ، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف ، (بالمنتوف خ ل) **ضعيف** . ماجيلويه وثق في « هـ » . وعمه في « ز » . والهمداني ضعيف في « ز » . ووهيب بن حفص أبو علي الجريري مولى بني أسد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ووقف وكان ثقة وصنف كتباً ، أخبرنا الحسين ، حدثنا أحمد بن جعفر ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة عنه « جش » وهيب بن حفص له كتاب أخبرنا ابن أبي جيد عن محمّد بن الحسن عن سعيد بن عبد الله والحميري عن محمّد بن الحسين عن وهب « ست » وهيب بن حفص « ق » وهيب بن حفص النخاس له كتاب ذكره سعد « جش » وهيب بن حفص النخاس « لم » « د » الظاهر إتحاده مع الأول ويؤيده أنّ البرقي لم يذكر في رجاله غير واحد ، وزعم صاحب الجامع أن المذكور في السند غير الجريري وغير النخاس مستدركات ، وفي الوجيزة وهيب بن حفص « ق » ، انتهى . أي موثق غير إمامي ولم يذكر غيره وكأن وجه ما زعمه صاحب الجامع قول الصدوق أنه يعرف بالمنتوف أو المنتوف ووصفه بالكوفي مع عدم ذكر ذلك فيهما والله أعلم . وفي رجال الميرزا ، وإلى وهب بن حفص الكوفي فيه محمّد بن علي الهمداني ، ويحتمل كونه أبا سمينة ونزلا ذلك لكان صحيحاً . إنتهى . وقد عرفت أنّه أبو سمينة وقد ذكر وهب مكبراً وذكره قبل وهب بن وهب وعن رجال البرقي وبعض نسخ الفقيه أنّه ذكر مكبراً أيضاً والظاهر أنه سهو .

شله ـ هارون بن حمزة الغنوي :

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحٰق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي حسن . المحمّدان وثقا في « ب » . وابن الحسين في « ج » . ويزيد بن إسحٰق بن السخف بن أبي السخف الغنوي أبو إسحٰق يلقب شعر ، له كتاب يرويه جماعة ابن الحميري عن أبيه عنه بكتابه « جش » يزيد بن إسحٰق شعر « ق » يزيد بن إسحٰق أبي السخف الغنوي أبو إسحٰق يلقب شعر لم يزيد شعر له كتاب محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحٰق شعر « ست » يزيد بن إسحٰق شعر بالشين المعجمة والعين المهملة والراء . روىٰ « كش » عن حمدويه عن الحسن بن موسىٰ ، عن يزيد بن إسحٰق أنه كان من أرفع الناس لهذا الأمر ، وأن أخاه محمّداً كان يقول بحياة الكاظم (عليه السّلام) فدعا الرضا (عليه السّلام) له حتىٰ قال بالحق[1] . « صة » السخف بالفاء الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون بعدها . شَعر بفتح الشين المعجمة والغين المعجمة (إيضاح) . ما روي في يزيد ومحمّد ابني إسحٰق شَعر حمدويه ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثني يزيد بن إسحٰق شعر ، وكان من أرفع الناس لهذا الأمر قال : خاصمني مرة أخي محمّد وكان مستوياً فقلت له لما طال الكلام بيني وبينه : إن كان صاحبك بالمنزلة التي تقول فاسأله أن يدعو الله لي حتىٰ أرجع إلىٰ قولكم . قال : قال لي محمّد فدخلت علىٰ الرضا (عليه السّلام) فقلت له : جعلت فداك إن لي أخاً وهو أسنّ مني وهو يقول بحياة أبيك وأنا كثيراً ما أناظره ، فقال لي يوماً من الأيام : سل صاحبك إن كان بالمنزل الذي ذكرت أن يدعو الله لي حتى أصير إلىٰ قولكم ، فإني أحب أن تدعو الله له ! قال : فالتفت أبو الحسن (عليه السّلام) نحو القبلة فذكر ما شاء الله أن يذكر ، ثم قال : اللهم ، خذ بسمعه وبصره ومجامع قلبه حتىٰ تردّه إلىٰ الحق ! قال : وكان يقول هذا وهو رافع يده اليمنىٰ ، قال : فلما قدم أخبرني بما

---

(١) رجال الكشي : ص ٦٠٥ ، ح ١١٢٦ .

كان ، فوالله ما لبث إلا يسيراً حتىٰ قلت بالحق[1] « كش » ومنه يعلم حصول الاشتباه في « صة » ، فإن القائل بحياة الكاظم (عليه السّلام) الذي دعا له الرضا (عليه السّلام) حتىٰ قال بالحق هو يزيد لا محمّد . قوله أدفع الناس لهذا الأمر يوجد أرفع بالراء ، قيل وهو مخالف للنسخ والظاهر أنه بالدال كناية عن الوقف كما يدل عليه سياق الحديث . وعن التحرير الطاوسي معناه كونه واقفياً ، إنتهى . وعن المجلسي الأول أن يزيد بن إسحٰق فيه مدح عظيم وعن الشهيد الثاني في شرح الدراية توثيقه وحكم « صة » بصحة هذا الطريق وهو فيه ولم نجد ما يدل علىٰ مدحه العظيم فضلاً عن توثيقه ولعلهم توهموا ذلك من قوله : إدفع الناس لهذا الأمر بناء علىٰ قراءته بالراء وبالدال وتفسيره بالمدافعة عنه مما لا ينبغي صدوره من عارف باللسان ، وقال الميرزا عند ذكر المشيخة ، وإلىٰ هٰرون بن حمزة الغنوي صحيح ، كذا في « صة » وفيه يزيد بن إسحٰق شعر ولم أجد له توثيقاً غير أنه بدعاء الرضا (عليه السّلام) قال بالحق ، انتهىٰ . ومن الغريب ما عن التقي المجلسي في شرح المشيخة أنه قال وثّقه الشهيد الثاني وكان لدعائه (عليه السّلام) المستلزم للعدالة ، فإن الفسق والكذب غير حق ، واهتمامه بشأنه ظاهر في أنه كان قابلاً للحق في جميع الأمور ولم يفعل ذلك في غيره من الواقفة وكان يلعنهم لعدم قبولهم له مع أن أمر مشائخ الإجازة سهل ، إنتهىٰ . فإن المراد من الحق القول بإمامة الرضا (عليه السّلام) بلا ريب والدعاء لم يكن إلّا لذلك وأي ربط بين عدم الدعاء لغيره ولعنه وبين عدالته وكونه من مشائخ الإجازة يفيد بالنسبة إلىٰ طريق الصدوق إلىٰ كتاب هٰرون أما كونه شيخ إجازة مطلقاً مع كونه صاحب كتاب فغير معلوم . وفي المستدركات تستظهر وثاقته من رواية الأجلّة عنه وفيهم الحسن بن علي بن فضال ، والحسن بن موسىٰ الخشاب كثيراً ، وعبد الرحمٰن بن أبي نجران ، وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، والهيثم بن أبي مسروق ، وموسىٰ بن القاسم بن معوية بن وهب ، ويحيىٰ بن زكريا بن شيبان ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ومحمّد بن أبي يونس الذي قالوا فيه ، صحيح الحديث الدال علىٰ

---

(١) رجال الكشي : ص ٦٠٥ ، ح ١١٢٦ .

وثاقته مشائخه ، إنتهىٰ . وفي « كش » في علي بن الخطاب ما حاصله أنه كان محموماً شديد الحمىٰ فأمر الرضا (عليه السّلام) غلامه فسقاه فعوفي وكان واقفياً ، فقال له يزيد بن إسحٰق : ويحك يا علي فما تريد بعد هذا ما تنتظر[1] ؟ ، الحديث . وفي « تعق » فيه شهادة على تدينه وفي رواية جماعة كتابه شهادة علىٰ الإعتماد عليه سيما وأن يكونوا مثل محمّد بن الحسين والخشاب والحميري وهو كثير الرواية ومقبولها ، إنتهىٰ . هذا وظاهر « جش » « لم » وغيرهما وصريح « ست » أن شعر لقب يزيد ، وظاهر « كش » أنه لقب إسحٰق ، فتأمل . وهٰرون بن حمزة الغنوي الصيرفي ، كوفي ثقة ، عين ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) . « جش » « صة » له كتاب يرويه جماعة ، أخبرنا الحسين بن عبد الله ، حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا حميد بن زياد ، حدثنا محمّد بن نسيم ، عن يزيد بن إسحٰق شعر ، عن هٰرون بن حمزة بكتابه « جش » الغنوي بالغين المعجمة والنون « صة » . هٰرون بن حمزة الغنوي له كتاب رواه يزيد بن إسحٰق شعر . عنه « ست » هٰرون بن حمزة الغنوي « قر » هٰرون بن حمزة الغنوي الكوفي عدّه المفيد في الرسالة من فقهاء الأصحاب « تعق » .

شلو ـ هارون بن خارجة :

وما كان فيه عن هٰرون بن خارجة ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن عثمٰن بن عيسىٰ ، عن هٰرون بن خارجة الكوفي ضعيف . ولكن له إليه طريق صحيح كما ستعرف . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « يه » . ومحمّد ضعف في « ز » . لكن مرّ هناك ما يمكن أن يوجب اعتبار رواياته . وعثمٰن ثقة واقفي تاب في « قمد » وفي رجال الميرزا وإلىٰ هٰرون بن خارجة فيه محمّد بن علي الكوفي ، وكأنه أبو سمينة وعثمٰن بن عيسىٰ وهو من أصول الوقف وأركانه . إلاّ أنّ في « جش » هٰرون بن خارجة إلىٰ آخره ، ما يأتي وفي « ست » عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، أنه رويٰ عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس ، عن

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٦٩ ، ح ٨٩٥ .

محمّد بن عبد الجبّار رواياته والمصنف أي الصدوق قد روىٰ جميع روايات ابن الوليد عنه في الصحيح وعلىٰ هذا فيثبت له طريق صحيح إلىٰ هرون ، كما لا يخفىٰ ، إنتهىٰ . وهرون بن خارجة كوفي ثقة ، وأخوه مراد روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) . له كتب يختلف الرواة أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان ، حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن هرون « جش » ، هرون بن خارجة بالخاء المعجمة أولاً ، والجيم بعد الراء ، كوفي ثقة « صة » هرون بن خارجة ، له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل ، عن حميد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن هرون بن خارجة « ست » هرون بن خارجة الصيرفي مولىٰ كوفي ، أبو الحسن وأخوه مراد صيرفي وإبنه الحسن « ق » هرون بن خارجة الأنصاري ، كوفي « ق » الظاهر إتحاد المذكورين خلافاً لظاهر الشيخ ويؤيد الإتحاد تصريح الشيخ في مراد بأنه مراد بن خارجة الأنصاري ويروي عنه جعفر بن بشير « تعق » .

شلز ـ هاشم الخناط :

وما كان فيه عن هاشم الخناط ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحٰق بن سعد عن هاشم الخناط صحيح . والمحمّدان ، وإبراهيم وثقوا في « ب » . وأحمد في « نا » . وهاشم بن المثنىٰ كوفي ثقة روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » ، له كتاب يرويه جماعة ابن أبي عمير عنه بكتابه « جش » ، لا يبعد أن يكون ابن أبي عمير سقط من السند ، يعني في طريق الصدوق ، فإن هاشم من رجال الصادق (عليه السّلام) ورواية إبراهيم وأحمد عن أصحابه (عليه السّلام) بعيد (مستدركات) هاشم بن المثنى الخناط الكوفي « ق » .

شلح ـ هشام بن إبراهيم :

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم (نقد) رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

هشام بن إبراهيم صاحب الرضا (عليه السّلام) ، صحيح . ماجيلويه وثق في « هـ » . والعطار في « كو » . وإبراهيم في « ب » . وهشام بن إبراهيم العباسي ، بالسين المهملة . روى « كش » عن محمّد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن الرّيان بن الصلت ، عن أبي الحسن (عليه السّلام) ما يدل على الطعن فيه ، وعن علي ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أبي طالب ، عن معمّر بن خلّاد ، عن الرضا (عليه السّلام) أنه زنديق ، وقال « غض » هشام بن إبراهيم العباسي صاحب يونس ، طعن عليه والطعن عندي في مذهبه لا في نفسه « صة » . ما روىٰ في هشام بن إبراهيم العباسي وجدت بخط محمّد بن الحسن بن بندار القمي في كتابه ، حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سالم ، قال : لما حمل سيدي موسىٰ بن جعفر (عليهما السّلام) إلىٰ هرون جاء إليه هشام بن إبراهيم العباسي فقال له : يا سيدي قد كتب لي صك إلىٰ الفضل بن يونس ، فتسأله أن يروح أمري . قال : فركب إليه أبو الحسن (عليه السّلام) فدخل عليه حاجبه ، فقال : يا سيدي أبو الحسن موسىٰ (عليه السّلام) بالباب . فقال : فإن كنت صادقاً فأنت حرّ ولك كذا وكذا ، فخرج الفضل بن يونس حافياً يعدو ، وحتىٰ خرج إليه فوقع علىٰ قدميه يقبلها ، ثم سأله أن يدخل ! فدخل ، فقال له : اقض حاجة هشام بن إبراهيم ! فقضاها[1] ، الحديث . محمّد بن الحسن ، حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن الريان بن الصلت ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السّلام) : أن هشام بن إبراهيم العباسي زعم أنك أحللت له الغناء فقال : كذب الزنديق ، إنما سألني عنه فقلت له : سأل رجل أبا جعفر (عليه السّلام) . فقال له أبو جعفر : إذا فرّق الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل مع الباطل ، فقال أبو جعفر (عليه السّلام) : قد قضيت[2] . محمّد بن مسعود ، حدثني علي بن محمّد ، حدثني محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا ،

---

(١) رجال الكشي : ص ٥٠٠ ، ح ٩٥٧ .

(١) رجال الكشي : ص ٥٠٠ ، ح ٩٥٨ .

عن صفوان بن يحيى وابن سنان ، أنهما سمعا أبا الحسن (عليه السّلام) يقول : لعن الله العباسي فإنه زنديق ، وصاحبه يونس فإنهما يقولان بالحسن والحسين[1] .

وعنه ، حدثني علي ، حدثني أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أبي طالب ، عن معمر بن خلاد ، قال : سمعت الرضا (عليه السّلام) يقول : إن العباسي زنديق وكان أبوه زنديقاً[2] . وعنه ، حدثني علي ، حدثني أحمد ، عن أبي طالب ، حدثني العباسي ، أنه قال للرضا (عليه السّلام) : لم لا تدخل في ما سألك أمير المؤمنين ؟ فقال : وأنت أيضاً عليّ يا عباسي ؟ فقال : نعم ، ولتجيبنه إلىٰ ما سألك أو لأعطينّك القاضية ، يعني السيف . قال أبو النضر : سألنا الحسين بن أشكيب ، عن العباسي هشام (هاشم خ ل رجال الميرزا) بن إبراهيم وقلنا له : كان من ولد العباس ؟ قال : لا ، كان من الشيعة ، فطلبه فكتب كتب الزيدية وكتب إثبات إمامة العباس ، ثم دسّ إلىٰ من يغمز به واختفىٰ ، واطلع السلطان علىٰ كتبه ، فقال : هذا عباسي فآمنه وخلىٰ سبيله[3] .

« كش » ما روىٰ في هشام بن ابراهيم المشرقي وجعفر بن عيسى ابن يقطين وموسى بن صالح إلى آخره ، وحمدويه وابراهيم ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عيسى العبيدي ، قال : سمعت هشام بن ابراهيم الختلي وهو المشرقي ، يقول : إستأذنت لجماعة علىٰ أبي الحسن (عليه السلام) في سنة تسع وتسعين ومائة ، فحضروا وحضرنا ستة عشر رجلا علىٰ باب أبي الحسن الثاني (عليه السّلام) ـ إلىٰ أن قال ـ خرج مسافر فدعاني . وموسىٰ وجعفر بن عيسىٰ ويونس ، فأدخلنا جميعاً عليه ـ إلىٰ أن قال ـ : فسلمنا ثم أمرنا بالجلوس فلما جلسنا ، قال له جعفر بن عيسىٰ : أشكو إلىٰ الله وإليك ما نحن فيه من أصحابنا ! فقال : وما أنتم فيه منهم ؟ فقال جعفر : هم والله يزندقوننا ويكفروننا ويبرّؤن منا ، فقال : هكذا كان أصحاب علي بن الحسين (عليه السّلام) ، ومحمّد بن علي وأصحاب جعفر وموسىٰ (عليهم السّلام) ولقد كان أصحاب زرارة يكفرون غيرهم ، وكذلك غيرهم

(١) رجال الكشي : ص ٥٠١ ، ح ٩٥٩ .
(٢) رجال الكشي : ص ٥٠١ ، ح ٩٦٠
(٣) رجال الكشي : ص ٥٠١ ، ح ٩٦١ .

كانوا يكفرونهم ، فقلت له : يا سيدي ، نستعين بك على هذين الشيخين يونس وهشام ! وهما حاضران وهما أدّبانا وعلّمانا الكلام ، فإن كنا يا سيدي على هدىً ففزنا ، وإن كنّا على ضلال فهذان أضلّانا ، فمرنا بتركه ونتوب إلى الله منه ، يا سيدي ، فادعنا إلى دين الله نتبعك ! فقال (عليه السّلام) : ما أعلّمكم إلّا على هدىً - إلى أن قال - وقال له المشرقي والله ما تقول إلا ما يقول آباؤك (عليهم السّلام) وعندنا كتاب سمّيناه كتاب الجامع فيه جميع ما يتكلّم الناس عليه عن آبائك (عليهم السّلام) وإنما نتكلّم عليه ، - إلى أن قال - : قال حمدويه هشام المشرقي هو ابن إبراهيم البغدادي ، فسألته عنه وقلت له : ثقة هو ؟ فقال ثقة ثقة ، قال : ورأيت ابنه ببغداد[1] . « كش » أيضاً علي بن محمّد ، حدثني محمّد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي محمّد الحجال ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا (عليه السّلام) قال : ذكر الرضا (عليه السّلام) العباسي فقال : هو من غلمان أبي الحارث يعني يونس بن عبد الرحمن ، وأبو الحارث من غلمان هشام ، وهشام من غلمان أبي شاكر ، وأبو شاكر زنديق[2] . « كش » أيضاً في هشام بن الحكم ، هشام بن إبراهيم الأحر « ضا » هاشم بن إبراهيم العباسي الذي يقال له المشرقي ، روى عن الرضا (عليه السّلام) له كتاب يرويه جماعة أخبرنا الحسين ، عن علي بن محمّد ، عن حمزة ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين عن صفوان ، عن يونس ، عن هاشم عن الرضا (عليه السّلام) بالنسخة « جش » هاشم بن إبراهيم العباسي « ضاد » هشام بن إبراهيم العباسي لا يبعد عندي أنه رجلان أحدهما المشرقي الثقة والآخر الراشدي الهمداني الضعيف ، ويكون هذا هو الذي وصفه الصدوق بصاحب الرضا (عليه السّلام) . وفي العيون : « كان هشام بن إبراهيم الراشدي الهمداني من أخص الناس عند الرضا (عليه السّلام) قبل أن يحمل وكان عالماً أديباً لبيباً وكانت أمور الرضا (عليه السّلام) تجري من عنده وعلى يده وتصير الأموال من النواحي كلها إليه

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٩٨ ، ح ٩٥٦ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٧٨ ، ح ٤٩٧ .

قبل حمل أبي الحسن (عليه السّلام) ، فلما حمل أبو الحسن (عليه السّلام) إتصل هشام بن إبراهيم بذي الرياستين والمأمون فقربه ذو الرياستين وادناه فأسلمه . وكان ينقل أخبار الرضا (عليه السّلام) إلىٰ ذي الرياستين والمأمون فحظي بذلك عندهما وكان لا يخفي عليهما من أخباره شيئاً فولاّه المأمون حجابة الرضا (عليه السّلام) وكان لا يصل إلىٰ الرضا (عليه السّلام) إلا من أحب وضيق علىٰ الرضا (عليه السّلام) فكان من يقصده من مواليه لا يصل إليه ، وكان لا يتكلم الرضا (عليه السّلام) في داره بشيء ، إلا أورده هشام علىٰ المأمون وذي الرياستين ، وجعل المأمون العباس إبنه في حجر هشام وقال أدبه فسمي هشام العباسي لذلك »[1][2] إنتهىٰ . وفيه أيضاً روي أنه ، قصد الفضل بن سهل مع هشام بن إبراهيم إلىٰ الرضا (عليه السّلام) فقال : يا بن رسول الله جئتك في سر فاخل لي المجلس ، فأخرج الفضل يميناً مكتوبة بالعتق والطلاق وما لا كفارة له فيه وقالا له : إنما جئناك لتقول كلمة حق وصدق وقد علمنا أن الأمرة إمرتكم والحق حقكم يا بن رسول الله والذي نقوله بألسنتنا عليه ضمائرنا وإلا يعتق ما نملك والنساء طوالق وعلي ثلاثون حجة راجلاً إنا عليَّ أن نقتل المأمون ونخلص لك الأمر حتى يرجع الأمر إليك . فلم يسمع منهما وشتمهما ولعنهما ، وقال لهما : كفرتما النعمة فلا يكون لكما سلامة ولا لي إن رضيت بما قلتما[3] ، الحديث . وفي توحيد ابن بابويه رواية عن محمّد بن عبيد عن الرضا (عليه السّلام) أنه قال : قل للعباسي يكف عن الكلام في التوحيد وغيره ويكلم الناس بما يعرفون ويكف عما ينكرون ويظهر منها كونه من متكلمي الشيعة ، فاضلاً ، دقيقاً « تعق » وفي تتمة خبر العيون السابق أن الفضل وهشام لما سمعا ذلك من الرضا (عليه السّلام) علما أنهما أخطئا وقالا للرضا (عليه السّلام) : أردنا أن نختبرك فكذبهما ، وقال : إن قلوبكما علىٰ ما أخبرتماني إلاّ أنكما لم تجداني كما أردتما ، وإنهما

---

(١) إشارة إلى وضع المأمون إبنه في حجره أو إلى مجموع ما تقدم (منه) .

(٢) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ، ص ١٥١ ، باب ٤٠ ، ح ٢٢ .

(٣) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ، ص ١٦٤ ، باب ٤٠ ، ح ٣٠ .

قالا للمأمون : إنا جربنا الرضا (عليه السّلام) ، وأردنا أن نقف على ما يضمره لك فقلنا وقال : فقال المأمون : وفقتما وإن الرضا (عليه السّلام) أعلم المأمون بقولها وأمره أن يحفظ نفسه منها فعلم أن الرضا (عليه السّلام) هو الصادق[1] ، إنتهى ملخصاً ، وعن قرب الإسناد عن الريان بن الصلت ما حاصله أنّه قال : دخلت على العباسي يوماً فطلب دواةً وقرطاساً بالعجلة ، وقال : سمعت من الرضا (عليه السّلام) أشياء أحتاج أن أكتبها لا أنساها ، فكتبها ثم جاءني بعد جمعة ، فقلت : من أين جئت ؟ فقال : من عند هذا ، فقلت : من يعني ؟ فقال : من عند علي بن موسى ، فقلت : ويلك ، خذلت ، أي شيء قصّتك ؟ فقال : دعني من هذا متى كان آباؤه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولاية العهد كما فعل هذا فقلت : ويلك ، استغفر ربك . فقال : جاريتي فلانة أعلم منه . ثم كان يذكره عندي وقتاً بعد وقت . فقلت للرضا (عليه السّلام) : إن العباسي يسمعني فيك ويذكرك وهو كثيراً ما ينام عندي ، واستأذنته في قتله خنقاً ثم أقول : مات فجأة . فنفض يديه وقال : لا يا ريان ، ثلاث مرات فقلت له : إن الفضل بن سهل يوجهني إلى العراق والعباسي خارج بعدي واستأذنته في أن أقول للقميين أن يخرج منهم جماعة كأنهم (قطّاع طرق)[2] أو صعاليك فيقتلوه . فسكت . فبعثت إلى زكريا بن آدم فأخبرته فاستشار معمراً فيما قلت فقال : لا ندري سكوته أمر أو نهي فلا تتعرض له . واجتاز العباسي وسلم[3] ، إنتهى . وقد ظهر مما مرّ أنه يقال هشام كما في « كش » و « صة » وهاشم كما في « جش » و « د » وظهر من « جش » أن المشرقي يوصف بالعباسي أيضاً وظاهر « كش » أنهما رجلان حيث ذكر لكل منهما ترجمة منفصلة بالأخرى والميرزا ذكرهما في ترجمتين أيضاً وفي (النقد) ذكرهما في ترجمة واحدة وظاهره الإتحاد وكذا « صة » وغيرها وفي الوجيزة هاشم بن إبراهيم العباسي وقد يطلق عليه هشام « مخ » ، ووردت أخبار

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ، ص ١٦٥ ، باب ٤٠ ، ح ٣٠ .

(٢) وردت في الأصل : قاطعوا طريق .

(٣) قرب الإسناد : ص ١٤٩ .

كثيرة في ذمّه ، إنتهىٰ . وظاهره أيضاً الإتحاد . وكذا عن التقي المجلسي ، كما سيأتي وفي الرجال إبراهيم بن محمّد بن العباس الختلي نسبته إلىٰ ختل كسكر بلدة بما وراء النهر كما عن القاموس ، خرج منه جماعة من العلماء والمحدثين منهم إبراهيم المذكور من مشايخ الكشي صاحب الرجال ، واستظهر في « تعق » أن يكون هشام المشرقي ، هو ابن إبراهيم هذا ، وأن وصفه بالعباسي باعتبار نسبته إلىٰ جدّه العباس وربما يؤيده وصف هشام بن إبراهيم المشرقي بالختلي في كلام « كش » السابق ، ويكون وصفه أيضاً بالمشرقي باعتبار أنه من بلاد المشرق وهي خراسان وما والاها قال في « تعق » ظاهر « المص » أن المشرقي غير العباسي وأن الأول جليل والثاني مقدوح عليل ، وهو كذلك إلّا أن عندي أن المشرقي أيضاً يقال له العباسي ، والظاهر أن نسبته إلىٰ جدّه فإنه متصف بالختلي أيضاً ، والظاهر أنه ابن إبراهيم بن محمّد بن العباس الختلي ولا يبعد أن يكون الذي يوصف بأنه صاحب يونس هو هذا ، وهو صاحب الكلام والأدب والمذهب كما يظهر ما مرّ عن « كش » في المشرقي وجعفر بن عيسى فقدح « غض » إنما هو فيه وكذا رواية صفوان وابن سنان . والرواية الآتية في هشام بن الحكم انتهىٰ . أقول أما وصف المشرقي بالعباسي فصحيح كما مرّ عن « جش » ، وأمّا استظهار أنه ابن إبراهيم بن محمّد بن العباس الختلي وأنه منسوب إلى جدّه ففيه :

أولاً : أنّه لم يصرح به أحد من أهل الرجال فوجود ولد لإبراهيم المذكور إسمه هشام ويوصف بالعباسي غير ثابت ، وإنما هو حدس في حدس لم يقم عليه دليل إن لم يقم علىٰ عدمه .

وثانياً : إنه علىٰ هذا يكون للتسمية بالعباسي أسباب ثلاثة :

أحدها : قول بني العباس لما اطلعوا علىٰ ما كتبه في إثبات إمامة العباس هذا عباسي كما مرّ عن « كش » .

ثانيها : وضع المأمون ابنه العباس في حجره أو اتصاله بالمأمون وإختصاصه به الذي منه وضع ابنه العباس في حجره كما مرّ عن العيون .

ثالثها : نسبته إلىٰ جدّه العباس كما ستظهره في « تعق » وحينئذ فيكون الموصوف بالعباسي ثلاثة كما يدل عليه إختلاف جهة الإتصاف لا إثنين ويكون

المذموم غير ابن إبراهيم بن محمّد بن العباس فإن المذموم قد وصف أبوه بالزندقة في بعض الأخبار السالفة وإبراهيم المذكور موصوف في الرجال بالصلاح مع أنه في « تعق » لم يحتمل غير اثنين ، واحتمال أن يكون إجتمع فيه جهتان أو أكثر للوصف بالعباسي موهون بأن ظاهر ابن أشكيب والعيون الحصر .

وثالثاً : أنه في « تعق » حكم باتحاد المشرقي مع ابن إبراهيم بن العباس المتقدم والظاهر أن من كتب إثبات إمامة العباس هو المشرقي الثقة . وفي « تعق » نفى البعد عن ذلك كما ستعرف يكون سبب تسميته بالعباسي النسبة إلى جدّه ينافي كون سببها كتابته إثبات إمامة العباس فظهر أن ما استظهره في « تعق » من كونه ابن إبراهيم المذكور لا ينبغي الإلتفات إليه ثم إنه لا ينبغي التأمل في بطلان إحتمال الإتحاد كما مرّ استظهاره من غير واحد أولاً لما سمعت من تعدد سبب الإتصاف بالعباسي في كلامي ابن أشكيب والعيون المقتضي لتعدد الموصوف وإحتمال إجتماع سببين للوصف فيه ما مرّ . هذا مع دلالة أحد السببين على حسنه والآخر على ذمّه وإن كان الكشي ذكر السبب الموجب للمدح في ذيل ما ورد في ذم الآخر ولعله إشتباه لوصف أحدهما بالمشرقي والختلي نسبة إلى بلاد المشرق خراسان وما والاها . وإلى ختل التي هي منها كما مرّ . ووصف الآخر بالراشدي الهمداني . وهمدان من بلاد الجبل ويؤيده عدم طعن « جش » في العباسي المشرقي وعدم وقوفه على الطعن مع وجوده في « كش » و « كا » ونحوهما بعيد جداً . وأما عدم ذكره المذموم فلعله لكونه ليس راوياً ولا صاحب كتاب ، وحينئذ فما فعله « كش » من الجمع بين أخبار المدح والذم في ترجمة هشام بن إبراهيم العباسي في غير محله بل كان يلزم ذكر أخبار المدح في ترجمة المشرقي لأنها واردة فيه وأما ما حكاه « صة » عن « غض » من الجمع بأن الطعن في مذهبه لا ينافي الوثاقة في نفسه ففيه ما لا يخفى لنسبته إلى الكذب في الأخبار فلا يجتمع مع التوثيق ثم أن إحتمال التعدد منحصر في اثنين ويحتمل الأكثر . **الأول** : المشرقي الثقة وهو المذكور في الأسانيد والذي ينصرف إليه الإطلاق . **والثاني** : الذي كان مستقيماً أو منافقاً ثم تغير أو أظهر العداوة وكان من أعوان بني العباس ورجال دولتهم ويكون هو الذي قال للرضا (عليه السّلام) : لأعطينك القاضية . وفي « تعق » غير

خفي على المتأمل أنه غير المشرقي ويحتمل أن يكون الراشدي . وكذلك المذكور في رواية الريان ، الظاهر أنه الراشدي ، إنتهى . بل الظاهر أن الأول الراشدي أيضاً بعد فرض الإنحصار في إثنين . وعليه فما ورد في المشرقي من المدح والتوثيق لا يعارض بما ورد من الذم لإحتمال وروده في غيره نعم رواية صفوان وابن سنان السابقة تكون فيه وكذا قدح « غض » بناء على ما إستظهره « تعق » من أنه صاحب يونس وهو الظاهر . وقدح « غض » حاله معلوم . وأما الرواية فيعارضها رواية العبدي المتقدمة الدالّة على أن هشاماً ويونس هما المؤدبان للشيعة والمعلمان لهم الكلام وشهادته (عليه السّلام) بأن من أدّباه وعلّماه على هدى المقتضي لكونهما أيضاً على هدىً مع دلالة رواية التوحيد المارة على كونه متكلماً دقيقاً ، فيكون هو المذكور في رواية العبيدي أيضاً لدلالتها على أنه معلم الكلام ومن ذلك يستشعر أن اللعن والنسبة إلى الزندقة في رواية صفوان نظير ما ورد في حق أجلاء الرواة من أمثال ذلك وارد لبعض المصالح ، وليس على حقيقته ويؤيده إقتران هشام بيونس وظاهر غير واحد أن المراد به يونس بن عبد الرحمن المعلوم جلالته ويدل على أنه ابن عبد الرحمن ما مرّ هنا عن « كش » من أن العباسي من غلمان يونس بن عبد الرحمن ، ومنه يعلم الوجه في تلك الرواية أيضاً التي لا مناص عن حملها على التقية وكونها من باب خرق السفينة لإشتمالها على القدح في يونس بن عبد الرحمن ، وهشام بن الحكم فهي بإقترانه فيها بهذين على مدحه أدل . وقوله (عليه السّلام) فإنهما يقولان بالحسن والحسين ظاهر القول فيهما بما يوجب الغلو ولا يبعد أن يكون ذلك لإيهام السامع مع الثورية بإرادة القول بإمامتهما وفي « تعق » الظاهر أن لعنها ونسبتها إلى الزندقة تقية حيث علّله بأنهما يقولان بالحسن والحسين يعني بإمامتهما على ما هو الظاهر وقال جدي (رحمه الله) : قوله زنديق ، أي شيعة بإعتقاد العامة ، إنتهى . وأما خبر الريان فقد رواه أيضاً في العيون عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، حدثني الريان بن الصلت ، قال : سألت الرضا (عليه السّلام) يوماً بخراسان فقلت : يا سيدي إن هشام بن إبراهيم العباسي حكى عنك أنك رخّصت له في إستماع الغنا فقال : كذب الزنديق . وذكر مثله إلا أنه قال : ميز بدل فرق . وعن قرب

الإسناد ، حدثني الريان بن الصلت . قال قلت للرضا (عليه السّلام) : إن العباسي أخبرني أنك رخّصت في سماع الغنا وذكر نحوه[1] . وعن « كا » ، عن العدة عن سهل عن علي بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراساني (صلوات الله عليه) عن الغنا وقلت إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغنا وساق ما يقرب عنه وهو محتمل لو رووه في غير المشرقي الثقة فلا يعارض ما ورد فيه من المدح والتوثيق أيضاً ويمكن أن يكون تقية لدفع الضرر كما في « تعق » نظير ما ورد في غيره من الأجلاء . وفي المستدركات ، قال بعض المحققين أظن أن المراد من العباسي ، هشام بن إبراهيم المغني المشهور . قلت : ويحتمل أن يكون العباسي لقباً لغيره ويكون التصريح في « كش » و « العيون » بالإسم من المصنف ظناً منهما أن المراد منه هشام المذكور ، إنتهى . ثم أن الذي سُئِل الحسين بن أشكيب عنه لا يبعد أن يكون هو المشرقي صاحب يونس الذي وثقه حمدويه ، وورد فيه المدح المتقدم . « كا » نفي عنه البعد أيضاً في « تعق » وقد صرّح ابن أشكيب بتشيعه وطلب السلطان له لذلك مما دلّ على كونه من مشاهير الشيعة وأنّه كتب إثبات إمامة العباس تقية وتخلصاً مما نسب اليه وذلك مما يدل على علمه وحذقه ومعرفته والظاهر أن الذي في مشيخة الفقيه هو المشرقي لأنه هو صاحب الكتاب الذي ذكره « جش » وهو الموصوف بأنه صاحب الرضا (عليه السّلام) على الظاهر . وأما الآخر فلا ينبغي أن يكون صاحب كتاب ورواية عن الرضا (عليه السّلام) مع ما كان يظهر منه في حق الرضا (عليه السّلام) إلّا أن يكون كتب ذلك في حال إستقامته أو إظهاره الإستقامة ورواه الرواة عنه في تلك الحال كما يومي إليه طلبه الدواة والقرطاس بالعجلة ليكتب ما سمعه منه في خبر الريان إلّا أنّ الصدوق مع إطلاعه على ذمه العظيم وروايته له في كتبه كيف يجعل كتابه من الكتب المعتمدة ويرويه عنه من روي الصدوق بواسطتهم ، وأما وصفه بصاحب الرضا (عليه السّلام) فلا ينبغي جعله بمجرده دليلاً على حسن حاله وإن كان كذلك في غير المقام لأن له هنا إختصاصاً زائداً بالرضا (عليه السّلام)

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٤٨ .

بالحجابة وغيرها مما يوجب صحة وصفه بذلك ، ولو فرض سيىء الحال ، وعن التقي المجلسي في الشرح أنه حكم بالإتحاد وحمل أخبار الذم على التقية وقال في خبر : لأعطينك القاضية . لو لم يكن للتقية كيف يمكن لمثله أن يقول له (عليه السّلام) مثل هذا الكلام ولم يقل له المأمون مثله فكان (عليه السّلام) يرضى بأن يقول له ذلك ليدفع عنه تهمة التشيّع والظاهر أن هذا أولى مما فعل سعيد بن جبير وإن كان الأظهر التخيير والأشهر وجوب التقية ، إنتهى ، ملخصاً . أقول مع ما علمت من دلالة تعدّد سبب الإنصاف بالعباسي على التعدد فخبر الريّان المقدم عن قرب الإسناد لا يقبل الحمل على التقية كما لا يخفى ومن علم حال المأمون في عقله ودهائه وحالاته مع الرضا (عليه السّلام) علم أنه لا يمكن أن يقول للإمام (عليه السّلام) لأعطينك القاضية ، وأنه كان متأدباً معه في جميع حالاته في حياته وبعد وفاته وأنه لا يمتنع أن يقول بعض أتباعه للرضا (عليه السّلام) مثل ذلك .

شلط ـ هشام بن الحكم :

وما كان فيه عن هشام بن الحكم ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمّد مولى بني شيبان ، بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى الكوفة صحيح . أبوه ثقة في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وأحمد في « هـ » . وعلي في « ريه » . ومحمّد في « ب » . وهشام بن الحكم ، أبو محمّد مولى كندة وكان ينزل بني شيبان بالكوفة إنتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة ويقال أن في هذه السنة مات « جش » « صة » ، له كتاب يرويه جماعة ، ابن أبي عمير عنه به « جش » وعدله أيضاً كتباً كثيرة غيره ، وأما مولده فقد قلنا الكوفة ، ومنشأه واسط ، وتجارته بغداد ، ثم إنتقل إليها في آخر عمره . وروى هشام عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن موسى (عليه السّلام) . وكان ثقة في الروايات ، حسن التحقيق بهذا الأمر « جش » « صة » . هشام بن الحكم (رحمه الله) كان من خواص سيدنا ومولانا الإمام موسى بن جعفر بن

محمّد (صلوات الله عليهم) وكانت له مباحث كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها وكان له أصل ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيىٰ عنه ، وله من المصنفات كتب كثيرة وعدّها ثم قال : وكان هشام يكنىٰ أبا محمّد ، وهو مولىٰ بني شيبان كوفي ، وتحول إلىٰ بغداد ، ولقي أبا عبد الله جعفر بن محمّد وابنه أبا الحسن موسىٰ (عليه السّلام) . وله عنهما روايات كثيرة وروي عنهما فيه مدائح جليلة وكان ممن فتق الكلام في الإمامة وهذّب المذهب بالنظر وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب . سُئل يوماً عن معوية أشَهِد بدراً قال : نعم من ذلك الجانب . وكان منقطعاً إلىٰ يحيىٰ بن خالد البرمكي وكان القيِّم بمجلس كلامه ونظره ، وتوفي بعد نكبة البرامكة بمدة يسيرة مستتراً . وقيل في خلافة المأمون وكان لاستتارة قصة مشهورة . « ست » ورويت مدائح له جليلة عن الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السّلام) وكان ممن فتق الكلام ـ إلىٰ قوله ـ حاضر الجواب[1] . وقال « كش » أنه مولىٰ كندة مات سنة تسع وسبعين ومائة بالكوفة في أيام الرشيد[2] . وترحّم عليه الرضا (عليه السّلام) . وروىٰ « كش » عن العباسي محمّد بن مسعود ، عن جعفر ، عن العمركي ، عن الحسين بن أبي لبابة ، عن داوود بن أبي هاشم الجعفري . قال : قلت لأبي جعفر (عليه السّلام) : ما تقول في هشام بن الحكم ؟ فقال : رحمه الله ما كان أذبَّه عن هذه الناحية[3] . ورويت روايات أخرىٰ في مدحه وأورد في خلافه أحاديث ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها وهذا الرجل عندي عظيم الشأن رفيع المنزلة « صة » ، هشام بن الحكم الكندي مولاهم البغدادي يكنىٰ أبا محمّد وأبا الحكم ، بقي بعد أبي الحسن (عليه السّلام) « ق » ، هشام بن الحكم روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « ظم » ، وعن المفيد في العيون والمحاسن أنه قال : هشام بن الحكم من أكبر أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) وكان

---

(١) الفهرست : ص ١٧٥ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٥٥ ، ح ٤٧٥ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٧٨ ، ح ٤٩٥ .

فقيهاً وروىٰ حديثاً كثيراً وصحب أبا عبد الله (عليه السّلام) وبعده أبا الحسن موسىٰ (عليه السّلام) وكان يكنىٰ أبا محمّد وأبا الحكم وكان مولىٰ بني شيبان وكان مقيماً بالكوفة وبلغ من مرتبته وعلوه عند أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليه السّلام) أنه دخل عليه بمنىٰ وهو غلام أول ما اختلط عارضاه ، وفي مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين وقيس الماصر ويونس بن يعقوب وأبو جعفر الأحول وغيرهم فرفعه علىٰ جماعتهم وليس فيهم إلاّ من هو أكبر سنّاً منه فلما رأى أبو عبد الله (عليه السّلام) أن ذلك الفعل ، كبّر علىٰ أصحابه فقال : هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده . وقال له أبو عبد الله (عليه السّلام) وقد سأله عن أسماء الله عزّ وجلّ واشتقاقها فأجابه ثم قال له : فهمت يا هشام فهما تدفع به أعدائنا الملحدين مع الله عزّ وجلّ . قال هشام : نعم . قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : نفعك الله به وثبّتك . قال هشام : فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتىٰ قمت مقامي هذا ، إنتهىٰ . وفي « كش » في أبي محمّد هشام بن الحكم ، قال الفضل بن شاذان : هشام بن الحكم ، أصله كوفي ومولده ومنشؤه بواسط ، وتجارته ببغداد في الكرخ ، وهشام مولىٰ كندة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة بالكوفة في أيام الرشيد[1] . وروىٰ « كش » أيضاً ما حاصله أنه كان يذهب في الدين مذهب الجهمية خبيثاً فهم فاستأذن في الدخول علىٰ الصادق (عليه السّلام) ليناظره ، فسأله الصادق (عليه السّلام) عن مسألة ؟ فحار فيها وسأل أن يؤجّله فيها فذهب فاضطرب في طلب الجواب أياماً ، فلم يقف عليه فأخبره الصادق (عليه السّلام) بها وسأله عن مسائل أخرىٰ فيها فساد أصله فخرج مغتمّاً متحيراً ثم استأذن علىٰ الصادق (عليه السّلام) ثالثاً فقال : لينتظرني بالحيرة فبينا هو إذا بالصادق (عليه السّلام) قد أقبل علىٰ بغلة له قال : فلما رأيته وقرب مني هالني منظره وأرعبني حتىٰ لم أقدر علىٰ الكلام وتيقنت أن ما أصابني لم يكن إلاّ من قبل الله عزّ وجلّ . قال الراوي : فانصرف هشام إلىٰ الصادق وترك مذهبه ودان بدين الحق وفاق أصحاب الصادق (عليه السّلام) كلهم والحمد

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٥٥ ، ح ٤٧٥ .

لله[1] . ثم حكى « كش » حديث المناظرة التي جرت له في مجلس يحيى بن خالد البرمكي والرشيد من وراء الستر بمحضر المتكلمين وأنه تغير فتغير وجه الرشيد وقال ليحيى شدّ يدك بهذا وأصحابه وبعث إلى الكاظم (عليه السّلام) فحبسه . قال الراوي : فكان هذا سبب حبسه مع غيره من الأسباب فخرج هشام على وجهه إلى المدائن ثم صار إلى الكوفة ومات بها وأن علي بن إسماعيل الميثمي قال لما بلغه هذا المجلس : إنّا لله وإنّا إليه راجعون على ما يمضي من العلم إن قتل ولقد كان عضدنا وشيخنا والمنظور إليه فينا . وروى « كش » عن العياشي ، عن جبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن يونس أنه قال لهشام أنهم يزعمون أن الكاظم (عليه السّلام) بعث إليك عبد الرحمن بن الحجاج ينهاك عن الكلام فأبيت أن تقبل فأجابه أن المهدّي شدد على أهل الأهواء وكتبت له صنوف الفرق ولم يذكر فيهم هشام بن الحكم ولا أصحابه وأن الكاظم (عليه السّلام) بعث إليه أن كفّ عن الكلام هذه الأيام فإن الأمر شديد . قال : فكففت عن الكلام حتى مات المهدي وسكن الأمر[2] . قال : وزعم يونس أن دخول هشام على يحيى بن خالد وكلامه مع سليمن بن جرير بعد أن أخذ أبو الحسن (عليه السّلام) بدهر إذ كان النهي في زمن المهدي ودخوله إلى يحيى بن خالد في زمن الرشيد . وروى أيضاً أنه سئل الرضا (عليه السّلام) عما روى عنه أنه قال حين سئل عن هشام ضال مضل شرك في دم أبي الحسن (عليه السّلام) . وقال له الراوي : نتولاه ؟ فقال : نعم . فأعاد عليه : نتولاه على جهة الإستقطاع ؟ قال : نعم ، تولوه . اخرج الآن فقل لهم قد أمرني بولاية هشام بن الحكم فقال لهم بين يديه وهو يسمع ألم أخبركم أن هذا رأيه في هشام بن الحكم غير مرّة « صة » . وأن الكاظم (عليه السّلام) كان إذا أراد شيئاً من المهمات كتب إلى علي بن يقطين اشتر لي كذا وإتخذ لي كذا وليتولّ ذلك هشام بن الحكم فإن لم يكن الشيء مهماً لم يذكر هشاماً وأنه بلغ من عنايته به وحاله عنده أنه سرح إليه

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٥٦ ، ح ٤٧٦ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٦٩ ، ح ٤٨٥ .

خمسة عشر ألف درهم وقال له إعمل بها ولك أرباحها ورد إلينا رأس المال ففعل ذلك هشام[1] . وأن الرضا (عليه السّلام) سئل عن هشام بن الحكم فقال : رحمه الله كان عبداً ناصحاً وأوذي من قبل أصحابه حسداً منهم له[2] . وأن الكاظم (عليه السّلام) كتب إلى من وافى الموسم من شيعته في حاجة له ، فما قام بها غير هشام بن الحكم ، فكتب (عليه السّلام) : جعل الله ثوابك الجنّة[3] . وأن الصادق (عليه السّلام) سأله عن مناظرته لعمرو بن عبيد . فقال : إني أجلّك وأستحي منك . فقال : إذا أمرتك بشيء فافعله ، فقال : بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة ، وعظم ذلك عليّ ، فخرجت إليه ودخلت المسجد ، فإذا أنا بحلقة كثيرة ، وإذا أنا بعمرو بن عبيد والناس يسألونه ، فقعدت في آخر القوم على ركبتي ، وقلت : أيّها العالم ، أنا رجل غريب فأذن لي فأسلك عن مسألة ؟ قال : نعم ، فقلت : ألك عين ؟ قال : يا بني أي شيء هذا من السؤال ؟ فقلت : هكذا مسألتي . قال : يا بنيّ سَلْ وإن كانت مسألتك حمقاء . فقلت : ألك عين ؟ قال : نعم . قلت : فما ترى بها ؟ قال : الألوان والأشخاص . قلت : فلك أنف ؟ قال : نعم . قلت : ما تصنع به ؟ قال : أشم الرائحة ، قلت : فلك فم ؟ قال : نعم . قلت : فما تصنع به ؟ قال : أذوق به الطعم . قلت : ألك قلب ؟ قال : نعم . قلت : فما تصنع به ؟ قال : أميز به كل ما ورد على هذه الجوارح . قلت : أليس في هذه الجوارح غنىً عن القلب ؟ قال : لا . قلت : وكيف ذاك وهي صحيحة سليمة . قال : يا بنيّ الجوارح إذا شكّت في شيء شمّته أو رأته أو ذاقته ردّته إلى القلب فيتيقن اليقين ويبطل الشكّ . قلت : وإنما أقام الله القلب لشكّ الجوارح ؟ قال : نعم . قلت : فلا بدّ من القلب وإلا لم يستيقن الجوارح ؟ قال : نعم . قلت : يا أبا مروان إن الله لم يترك جوارحك حتىٰ جعل لك إماماً يصحّح لها الصحيح ويتيقن

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٦٩ ، ح ٤٨٤ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٧٠ ، ح ٤٨٦ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٧٠ ، ح ٤٨٧ .

لها ما شكّت فيه ، ويترك هذا الخلق كلّهم في حيرتهم وشكّهم واختلافاتهم لا يقيم لهم إماماً يردون إليه شكّهم وحيرتهم ، ويقيم لك إماماً لجوارحك تردّ إليه حيرتك وشكّك . فسكت ولم يقل لي شيئاً ، ثم إلتفت إليّ وقال : أنت هشام ؟ قلت : لا . قال : جالسته ؟ قلت : لا . قال : فمن أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة . قال : أنت إذن هو ثم ضمّني إليه وأقعدني في مجلسه وما نطق حتى قمت . فضحك الصادق (عليه السّلام) وقال : يا هشام من علّمك هذا ؟ قلت : يا بن رسول الله جرىٰ علىٰ لساني ، فقال : والله هذا مكتوب في صحف إبراهيم وموسىٰ[1] . وروي أيضاً عن هشام بن الحكم أنه قال : سألت الصادق (عليه السّلام) بمنى عن خمسمائة حرف من الكلام فأقبلت أقول يقولون كذا وكذا ، فيقول لي : قل كذا . فقلت : هذا الحلال والحرام ، والقرآن أعلم أنك صاحبه وأعلم الناس به فهذا الكلام من أين ؟ فقال : يحتجّ الله علىٰ خلقه بحجة لا يكون عنده كلّما يحتاجون إليه[2] ؟ وأنه كان يقول : اللهم ما علمت واعمل من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الصادقين (صلوات الله عليهم) حسب منازلهم عندك فاقبل ذلك كله مني ومنهم ، واعطني من جزيل جزاك به حسب ما أنت أهله[3] . وأنه ناظر النظام في بقاء أهل الجنة إلى الأبد فقال : النظام لا يبقون وإلا كان بقاؤهم كبقاء الله ، فقال : هشام أهل الجنة يبقون بمبق وهو الله ، والله يبقىٰ بلا مبق . فقال : محال أن يبقوا . قال : ما يصيرون ؟ قال : يدركهم الخمول (الجمود خ ل) . قال : فبلغك أن في الجنة ما تشتهي الأنفس ؟ قال : نعم . قال : فإن اشتهوا بقاء الأبد ؟ قال : إن الله لا يلهمهم ذلك . قال : فلو أنّ أحدهم نظر إلىٰ ثمرة فمدّ يده ليأخذها فتدلت إليه ثم إلتفت فنظر إلىٰ أخرىٰ أحسن منها ، فمدّ يده اليسرىٰ ليأخذها فأدركه الخمول (الجمود خ ل) ويداه متعلقتان بشجرتين

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٧١ ، ح ٤٩٠ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٧٤ ، ح ٤٩٢ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٧٤ ، ح ٤٩٣ .

فارتفعت الأشجار وبقي هو مصلوباً أفبلغك أن في الجنة مصلوباً ؟ قال : هذا محال . قال : فالذي أتيت به أمحل أن يكون قوم قد خلقوا وعاشوا فأدخلوا الجنان بموتهم فيها يا جاهل ؟[1] . وإنه حضر رجل من أهل الشام فدخل على الصادق (عليه السّلام) وطلب المناظرة في القرآن فأمر حمران أن يناظره فسأله الشامي وحمران يجيبه ثم سأله فما تركه يكشر . ثم طلب المناظرة بالعربية فقال : يا أبان بن تغلب ناظره فناظره فما ترك الشامي يكشر ، ثم طلب المناظرة في الفقه فقال : يا زرارة ناظره ! فناظره فما ترك الشامي يكشر ، ثم طلب المناظرة في الكلام فقال : يا مؤمن الطاق ناظره ، فناظره فسجل الكلام بينهما ثم تكلم مؤمن الطاق بكلام فغلبه به ، ثم طلب المناظرة في الإستطاعة فقال للطيار كلّمه فيها ، فكلّمه فما تركه يكشر ، ثم طلب الكلام في التوحيد فقال لهشام بن سالم كلّمه ! فسجل الكلام بينهما ثم خصمه هشام ، ثم طلب الكلام في الإمامة فقال : لهشام بن الحكم كلّمه يا أبا الحكم ! فكلّمه فما تركه يرتم[2] ولا يحلي ولا يمر ، قال : فبهت فضحك أبو عبد الله (عليه السّلام) حتى بدت نواجذه فقال الشامي : كأنك أردت أن تخبرني أن في شيعتك مثل هؤلاء الرجال ؟ قال : هو ذلك ، ثم قال : يا أخا أهل الشام ، أما حمران فحرّفك فحرت له فغلبك بلسانه وسألك عن حرف من الحق فلم تعرفه ، وأما أبان : فمعث حقاً بباطل فغلبك ، وأما زرارة : فقاسك فغلب قياسه قياسك ، وأما الطيار : فكان كالطير يقع ويقوم وأنت كالطير المقصوص لا نهوض لك ، وأمّا هشام بن سالم فأحسن أن يقع ويطير ، وأما هشام بن الحكم : فتكلم بالحق فما سوّغك بريقك ـ إلى أن قال ـ : فقال الصادق (عليه السّلام) لهشام علّمه فإني أحب أن يكون تلميذاً لك[3] . وأن أبا جعفر سئل عن هشام بن الحكم ؟ فقال (رحمه الله) : ما كان أذبّه عن هذه

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٧٤ ، ح ٤٩٣ .

(٢) ما رتم بكلمة : ما تكلم (القاموس) .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٧٥ ، ح ٤٩٤ .

الناحية[1] . وروى « كش » أيضاً ما يتوهم منه ذمه مثل ما رواه عن جعفر بن معروف ، عن الحسن بن النعمان ، عن أبي يحيى الواسطي أنه سمع عبد الرحمن بن الحجاج يؤدي إلى هشام بن الحكم رسالة أبي الحسن (عليه السّلام) . قال : لا تتكلم فإنه قد أمرني أن آمرك أن لا تتكلم ، قال : فما بال هشام[2] يتكلم وأنا لا أتكلم ، قال : أمرني أن آمرك أن لا تتكلم وأنا رسوله إليك . قال أبو يحيى : أمسك هشام بن الحكم عن الكلام شهراً لم يتكلّم ثم تكلّم ، فأتاه عبد الرحمن بن الحجاج فقال له : سبحان الله يا أبا محمّد تكلّمت وقد نهيت عن الكلام ! قال : مثلي لا ينهى عن الكلام ، قال أبو يحيى : فلما كان من قابل أتاه عبد الرحمن بن الحجاج ، فقال له : يا هشام قال ـ يعني الامام (عليه السّلام) ـ : أيسرك أن تشرك في دم امرء مسلم ؟ قال : لا . قال : وكيف تشرك في دمي[3] فإن سكت وإلا فهو الذبح فما سكت حتى كان من أمره ما كان (صلى الله عليه)[4] . وعن علي بن محمّد ، حدثني أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال أبو الحسن (عليه السّلام) : ائت هشام بن الحكم فقل له : يقول لك أبو الحسن : أيسرّك أن تشرك في دم امرء مسلم ؟ فإذا قال لا ، فقل له : ما بالك شركت في دمي[5] ؟ ومثل ما رواه عن محمّد بن نصير ، حدثني أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد عن الرضا (عليه السّلام) قال : أما كان لكم في أبي الحسن (عليه السّلام) عظة ما ترى حال هشام بن الحكم فهو الذي صنع بأبي الحسن (عليه السّلام) ما صنع وقال لهم وأخبرهم أترى الله أن

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٧٨ ، ح ٤٩٥ .

(٢) كان المراد به هشام بن سالم (منه) .

(٣) حكاية قول الإمام (عليه السلام) (منه) .

(٤) رجال الكشي : ص ٢٧٠ ، ح ٤٨٨ .

(٥) رجال الكشي : ص ٢٧٠ ، ح ٤٨٨ .

يغفر له ما ركب منّا[1] . ومثل ما مرّ في هشام بن إبراهيم العباسي أن هشاماً من غلمان أبي شاكر ، وأبو شاكر زنديق [2] . أورده في هشام بن الحكم . ومثل قول علي بن راشد ، لأبي جعفر الثاني أصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ، قال : عليك بعلي بن حديد ، قلت : فآخذ بقوله ؟ قال : نعم ، فقلت : لعلي بن حديد نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال : لا[3] . وعن رجال البرقي هشام بن الحكم مولىٰ بني شيبان ، كوفي تحوّل من الكوفة إلىٰ بغداد وكنيته أبو محمّد وفي كتاب سعد ، له كتاب وكان من غلمان أبي شاكر الزنديق جسيمي ردي ، إنتهىٰ . وذكر « جش » في سعد بن عبد الله أن له كتاب مثالب هشام ويونس ، إنتهىٰ . أقول قول الصدوق هنا ، تحول من بغداد إلىٰ الكوفة كأنه مناف لما مرّ عن « جش » و « كش » وفي مما يدل علىٰ أنه تحول من الكوفة إلىٰ بغداد ، وكذا تاريخ موته في « جش » و « كش » مختلف . والظاهر أن صحف في أحدهما سبعين بتسعين أو بالعكس وفي « تعق » نسبته إلىٰ القول بأنه تعالى جسم لا كالأجسام مشهورة ورويت في « كا » ورواها الصدوق سيما في كتابه التوحيد فإنه أكثر من الرواية الدالة علىٰ ذلك فيه وفي بعضها قال (عليه السّلام) : ويله أما علم أن الجسم محدود[4] . وفي بعضها : قاتله الله[5] . وقال المرتضى (رضي الله عنه) في الشافي ، فأما ما رمي به هشام بن الحكم (رحمه الله) من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عند القول بجسم لا كالأجسام ولا خلاف في أن هذا القول ليس تشبيه ولا ناقص لأصل ولا معترض علىٰ فرع وأنه غلط في عبارة يرجع في إثباتها ونفيها إلىٰ اللغة وأكثر أصحابنا يقولون أنه أورد ذلك علىٰ سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم : إذا قلتم أن القديم تعالىٰ شيء ، لا كالأشياء فقولوا أنه

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٧٨ ، ح ٤٩٦ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٧٨ ، ح ٤٩٧ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٧٩ ، ح ٤٩٩ .

(٤) التوحيد : ص ٩٩ ، باب أنه عزّ وجلّ ليس بصورة ، ح ٧ .

(٥) التوحيد : ص ١٠٠ ، باب أنه عزّ وجلّ ليس بصورة ، ح ٨ .

جسم لا كالأجسام وليس كل من عارض بشيء وسئل عنه يكون معتقداً له ، وقد يجوز أن يكون قصد به إلىٰ استخراج جوابهم عن هذه المسألة ومعرفة ما عندهم فيها أو إلىٰ أن يبين قصورهم عن إيراد المرضي في جوابها إلىٰ غير ذلك مما يتسع ذكره ثم ذكر عدّة روايات تتضمن ثناء الصادق (عليه السّلام) عليه ، وقال بعد ذلك وما قدمنا من الأخبار المرويّة عن الصادق (عليه السّلام) وما كان يظهر من إختصاصه به وتقريبه له وإجتبائه إياه من بين صحابته يبطل كل ذلك ويزيف حكاية راويه ، إنتهىٰ . أقول ومن تأمل فيما ذكره (رحمه الله) جزم بأن الأمر علىٰ ما ذكره ، إنتهىٰ . ما أردنا نقله من « تعق » وقد ظهر أن القدح فيه يرجع إلىٰ أمور : **أحدها** : عدم إطاعته النهي عن الكلام حتىٰ أدّى ذلك إلىٰ قتل الكاظم (عليه السّلام) . **ثانيها** : نسبته إلىٰ الزندقة بكونه من غلمان أبي شاكر الزنديق ، وقول سعد أنه جسمي ، ردي . **ثالثها** : النهي عن الصلاة خلف أصحابه . **رابعها** : قوله بأن الله جسم لا كالأجسام .

والجواب عن الأول : أنه معارض بما مرّ أن هشاماً ما سئل عن ذلك واعتذر بأن النهي كان في زمن المهدي وأنه إمتثل ولم يتكلم حتىٰ مات المهدي وسكن الأمر وإعتذر يونس بمثل ذلك وقال : إن كلامه بعد أخذ الكاظم (عليه السّلام) فلا يكون كلامه سبب أخذه كما دلّ عليه ما في هذه الروايات من أنه ما سكت حتىٰ كان من أمره ما كان ، وما مرّ أن الرضا (عليه السّلام) أمر بولاية هشام بعد أن نقلوا له الرواية عنه أنه ضال مضل شرك في دم الكاظم (عليه السّلام) مع تأكيدهم عليه في ذلك أنه علىٰ سبيل القطع لا خارج لبيان خلاف الواقع لمصلحة وأكد ذلك بأمره السائل أن يخرج إليهم فيأمرهم بولايته إلىٰ غير ذلك من التأكيدات فيكون ما تضمن الذم ، أما غير واقع أو صادر لبعض المصالح ويبعد عن مثل هشام مع ما ظهر من علمه ومعرفته واختصاصه بهم وتقريبهم له مخالفته نبيهم الصريح في مثل هذا الأمر المؤدي إلىٰ قتل الإمام (عليه السّلام) وحبسه .

وعن الثاني : بأن نسبته إلىٰ الزندقة من باب خرق السفينة للخوف عليه أو علىٰ الإمام (عليه السّلام) كما جاء مثله في زرارة وغيره من الأجلاء وصرح (عليه السّلام) بأنه من هذا الباب ، سيما مع اقتران يونس معه والمراد به ابن

عبد الرحمن كما صرّح به في تلك الرواية وسعد كأنه تبع في ذلك هذه الرواية . وأما قوله جسيمي روي فكأنه أخذه مما روي عنه أنه يقول بأن الله جسم لا كالأجسام ، ومرّ عن الشافي جوابه . وإحتمل الميرزا أن يكون ذلك راجعاً إلى أبي شاكر وهو بعيد كما في « تعق » .

وعن الثالث : بأنّ الظاهر أنه كان لبعض المصالح ، وإلاّ لقال له لا تصل خلفهم من أول الأمر ولم يحله على علي بن حديد .

وعن الرابع : بما مرّ عن الشافي ويؤيده ما عن الملل والنحل من أنه ذكر ذلك إلزاماً على الغلاة . وفي « تعق » وبالجملة لا ريب في كونه من شيعتهم والمتدينين بقولهم والمؤتمرين بأمرهم وأنه في أكثر الأوقات يصل إلى خدمتهم ويواجههم للأخذ عنهم وأنه أخذ مما لا يخفى فكيف لم يمنعوه ولم يطردوه وجعلوه من خواصهم بل لا يخفى على المتتبع المتأمل أنه لا يكاد يتحقق نظيره فيهم في الجلالة والاختصاص بهم فما ورد في ذمة شبهة في مقابل العلم قابلة لتوجيه ظاهر ، إنتهى . ومما يدل على جلالته كثرة تصانيفه التي منها كتاب التدبير في الإمامة جمع علي بن منصور من كلامه .

شم ـ هشام بن سالم :

وما كان فيه عن هشام بن سالم ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وأيوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام ورويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن سالم الجواليقي صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . ويعقوب في « أ » . والحسن في « عا » . وأيوب في « ب » . والنضر في « مج » . وهشام في « قم » . وعلي في « هـ » وأبوه ومحمّد بن أبي عمير في « ب » . وعلي في « ريه » .

شما ـ ياسر الخادم :

وما كان فيه عن ياسر الخادم ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرضا (عليه السّلام) . وهو مولى حمزة بن اليسع له مسائل البرقي عنه بها « جش » ، ياسر مولى اليسع الأشعري القمي « ضا » ، ياسر الخادم له مسائل عن الرضا (عليه السّلام) أحمد بن أبي عبد الله عنه بها « ست » ، وفي المستدركات يروي عنه علي بن إبراهيم وأبوه وأحمد بن إسحٰق الأشعري الوكيل ، ويعقوب بن يزيد ، وأحمد بن عمر الحلال ، ونوح بن شعيب وأحمد بن محمّد وسهل بن زياد ، إنتهىٰ . وفي « صة » أنه صحيح ، أما ياسر فالظاهر أنه ممدوح ، إنتهىٰ . وعن العيون روىٰ بسنده عن ياسر الخادم عن أبي الحسن العسكري ، عن أبيه ، عن جده علي بن موسىٰ الرضا (عليهم السّلام) ثم قال ، قال مصنف هذا الكتاب ياسر الخادم قد لقي الرضا (عليه السّلام) وحديثه عن أبي الحسن العسكري غريب ، إنتهىٰ . وفي المستدركات وهذا منه غريب فإنّ علي بن إبراهيم الباقي إلىٰ سنة سبع وثلاثمائة كما صرح به العيون ، يروي عن ياسر كثيراً . فراجع ، إنتهىٰ .

شمب ـ ياسين الضرير :

وما كان فيه عن ياسين الضرير ، فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصري حسن . أبوه وثق في « أ » . وابن الوليد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . وابن عيسىٰ في « لا » . وياسين الضرير الزيات البصري لقيٰ أبا الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ، لما كان بالبصرة وروىٰ عنه وصنف هذا الكتاب المنسوب إليه محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عنه به « جش » ياسين الضرير البصري له كتاب أخبرنا جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عنه « ست » وفي المستدركات يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ المعلوم حاله في التثبت في النقل وحريز وفي كثير من الأسانيد روايته عن حريز قال : في الجامع وهذا من المواضع التي روي فيها متعاكساً . وسعد بن عبد الله ، إنتهى . وسيأتي في حديث ٧ باب ٥ روايته عن حريز وفي رجال الميرزا وإلىٰ ياسين البصري صحيح . كما في

« صة » إلاّ أن فيه محمّد بن عيسىٰ وياسين مهمل ، إنتهىٰ .

شمج - يحيىٰ بن أبي العلاء :

وما كان فيه عن يحيىٰ بن أبي العلاء ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمن ، عن يحيىٰ بن أبي العلاء موثق . محمّد وثق في « ب » . والحسينان في « يج » . وفضالة في « قس » . وأبان ثقة ناووسي في « ب » . ويحيىٰ بن أبي العلاء الرازي « قر » . يحيىٰ بن العلاء البجلي الرازي أبو جعفر ثقة أصله كوفي « جش » « صة » له كتاب يرويه جماعة زكريا بن يحيىٰ عنه به « جش » يحيىٰ بن العلاء بن خالد البجلي كوفي يقال له الرازي « ق » في « جش » و « صة » ابن العلاء بغير أبي ولعله سقط من قلم الناسخ ميرزا في كتاب الطلاق من « كا » في الصحيح ، عن علي بن جعفر بن بشير ، عن يحيىٰ بن أبي العلاء ، عن الصادق (عليه السّلام) وفيه شهادة علىٰ تحققه هكذا ووثاقته وروايته عن الصادق (عليه السّلام) وفي كتب الأخبار في غير واحد من المواضع يحيىٰ بن أبي العلاء ، عن الصادق (عليه السّلام) . واحتمال السقط في « جش » و « صة » فيه بعد إذ ذكره هكذا في « ق » وفي جعفر بن يحيىٰ بن العلاء ويحتمل أن يكون نسبته إلىٰ الجد وهو شائع ومرّ عن « ق » العلاء بن أبي العلاء « تعق » .

شمد - يحيىٰ بن أبي عمران :

وما كان فيه عن يحيىٰ بن أبي عمران ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن يحيىٰ بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن حسن . ماجيلويه وعلي وثقا في « هـ » . وأبوه في « ب » . ويحيىٰ بن أبي عمران غير مذكور ولكن في « صة » في القسم الأول و « ضا » يحيىٰ بن عمران الهمداني يونسي ، إنتهىٰ . ولا يبعد كونه المذكور هنا بدليل قوله : يونسي ، أي من تلامذة يونس فيكون لفظ أبي سقط من النساخ ويشهد له ما عن « يب » في باب كيفية الصلاة و « صا » في باب الجهر ببسم الله الرحمن ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيىٰ بن عمران الهمداني ، قال : كتبت إلىٰ أبي جعفر (عليه السّلام) وعن « كا » في باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة عن

علي بن مهزيار ، عن يحيىٰ بن أبي عمران الهمداني إلىٰ آخره . وعن الفقيه في باب ما يصلىٰ فيه وما لا يصلىٰ فيه مثل ما في « كا » والمشيخة . فوجود أبي في « كا » والفقيه قرينة السقوط في غيره ، وكيف كان ففي كونه تلميذ يونس مدح له .

شمه ـ يحيىٰ بن الأزرق :

وما كان فيه عن يحيى بن الأزرق ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمن ، عن يحيىٰ بن حسان الأزرق مهمل أو موثق . أبوه وثق في « أ » . وعلي في « هـ » . وأبوه ومحمّد في « ب » . وأبان ثقة ناووسي في « ب » . ويحيىٰ الأزرق « ق » « ظم » وعن نسخة من « ق » يحيىٰ بن الأزرق ، يحيىٰ بن حسان الكوفي « ق » وصفه في مشيخة الفقيه بالأزرق (نقد) . أقول الذي حكاه غير واحد عن مشيخة الفقيه أن فيها : أولاً : عن يحيىٰ الأزرق ، وآخر عن يحيىٰ بن حسان الأزرق[1] . وفي الرجال يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق قال « جش » يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق كوفي ثقة . روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا ، علي بن الحسين بن رباط عنه به ، وكذا في « صة » ـ إلىٰ قوله ـ وأبي الحسن وفي « ست » يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق له كتاب أخبرنا به جماعة ابن سماعة ، عنه والقاسم بن إسماعيل القرشي عن يحيىٰ الأزرق . وفي « ق » يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق الأنصاري مولىٰ كوفي وفي « ظم » يحيىٰ بن عبد الرحمٰن وفي (النقد) يظهر من « يب » في باب الخروج إلىٰ الصفا أن صفوان يروىٰ عن يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق ، وروىٰ الشيخ (قدس سره) في باب الذبح من كتاب الحج ، عن موسىٰ بن القاسم ، عن النخعي عن صفوان ، عن يحيىٰ الأزرق ، وروىٰ في الفقيه هذا الحديث عن يحيىٰ الأزرق ، وقال في مشيخته وما كان فيه عن يحيىٰ الأزرق فقد رويته عن فلان ، ـ إلىٰ أن قال ـ عن يحيى بن حسان الأزرق ، ولم

---

(١) وفي الوسائل يحيىٰ بن حسان الأزرق أولاً وآخراً ، ولكن كتب عليه أولاً « خ » علامة أنه كذلك في بعض النسخ ، وكذا عن الوافي أنه ذكر حسان أولاً أيضاً .

يذكر طريقه إلىٰ يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق فعلى هذا يظهر أن صفوان يروي عن يحيىٰ بن حسان الأزرق أيضاً فالتمييز بينهما مشكل اللهم إلاّ أن يقال أنهما واحد وهذا وإن كان بعيداً بحسب الظاهر لكنه قريب بملاحظة كتب الأخبار ، إنتهىٰ .

وفي المستدركات ، في الوسائل ذكر حسان في صدر الكلام وفي المشيخة لم يذكره ويحيىٰ الأزرق متكرر في الأسانيد والمعهود المذكور في التراجم يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق ، ثم ذكر ما في « جش » « ست » ثم قال : وليس فيهما ذكر لابن حسان . وفي « ق » يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق كوفي إلىٰ آخره ، ثم ذكر يحيى بن حسان الكوفي ثم يحيىٰ بن حسان ، ثم يحيىٰ الأزرق ولا شك أن الأخير هو بعينه ابن عبد الرحمٰن ولم يصف الآخرين بالأزرق ثم إن الصدوق لم يذكر طريقه إلىٰ يحيى بن عبد الرحمٰن صاحب الكتاب المذكور في « جش » . و « ست » المتكرر في الأسانيد الذي يروىٰ عنه الأجلّة ثم لم نجد خبراً في الأربعة كما يظهر من الجامع في سنده يحيىٰ بن حسان الأزرق وجميع ذلك يورث الظن القوي وفاقاً للفاضل الخبير الأردبيلي بأن كلمة حسان من طغيان القلم وأن الأصل عبد الرحمٰن وما في الوافي والوسائل من ذكره في أول الكلام من تصرفهما ، إنتهىٰ .

شمز - يحيىٰ بن عباد المكي :

وما كان فيه عن يحيىٰ بن عباد المكي ، فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي ، عن موسىٰ بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن يحيىٰ بن عباد المكي **مجهول** . ابن المتوكل وثق في « يد » . ومحمّد بن أبي عبد الله الأسدي هو محمّد بن جعفر الأسدي ، وثق في « لو » . وموسىٰ بن عمران النخعي غير مذكور لكن في « صة » جعل الطريق ضعيفاً بالحسين بن يزيد وظاهره وثاقة من عداه والحسين وثق في « لز » . ويحيىٰ بن عباد المكي « ق » .

شمح - يحيىٰ بن عبد الله :

وما كان فيه عن يحيىٰ بن عبد الله ، فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمذاني مولىٰ بني هاشم ، عن عبد الرحمٰن بن جعفر الجريري ، عن يحيىٰ بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن

علي بن أبي طالب (عليه السّلام) مهمل مجهول . القطان وثق في « كط » . لكن ذكر هناك ابن الحسن والهمذاني ثقة زيدي في « يط » . وعبد الرحمٰن بن جعفر الجريري غير مذكور ويمكن إستظهار وثاقته من رواية ابن عقدة الثقة الثبت ، عنه ويحيىٰ بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي كوفي « ق » . وفي المستدركات من ذكره في « ق » . ورواية ابن عقدة كتابه بتوسط الجريري يظهر أنه من الأربعة آلاف الذين ذكرهم ابن عقدة ووثقهم من أصحاب الصادق (عليه السّلام) ويعبر عنه في كتب الأنساب بيحيىٰ الصالح وهو والد محمّد الصوفي جدّ الشيخ الجليل أبي الحسن العمري النسابة صاحب كتاب المجدي في النسب فالخبر حسن وفي الشرح قوي ، إنتهىٰ .

شمط ـ يعقوب بن شعيب :

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمن ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولىٰ كوفي ، صحيح . ابن حسن وثق في « ب » . والحسن في « سج » . وابن الحسين في « ج » . وجعفر وحماد في « كه » . ويعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيىٰ التمار مولىٰ بني أسد أبو محمد ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » « صة » ذكره ابن سعيد وابن نوح له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا ، ابن أبي عمير عنه به « جش » يعقوب بن شعيب له كتاب ، الحسن بن سماعة عنه « ست » ، يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي الكوفي « ق » يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي له كتاب « ظم » .

شن ـ يعقوب بن عيثم :

وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم ، فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عيثم . ورويته عن أبي (رحمه الله) ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عيثم حسن . ابن المتوكل وثق في « يد » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . ومحمّد في « ب » .

ويعقوب بن عيثم مجهول ، ولكن للصدوق هنا إليه طريقان صحيحان قبله . وحكم المجلسي بحسنه لذلك والعلامة في « صة » . هذا الطريق الذي هو فيه وقال المحقق الداماد استصح الأصحاب أخبار هو في طريقها ، إنتهى . واعتماد المصنف كتابه ورواية ابن أبي عمير له تشهد بوثاقته . وأبوه وسعد وابن يزيد وثقوا في « أ » .

شنا ـ يعقوب بن يزيد :

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، ومحمّد بن يحيىٰ العطار ، وأحمد بن إدريس (رضي الله عنهم) ، عن يعقوب بن يزيد **صحيح** . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . والحميري في « ج » . والعطار في « كو » . وأحمد في « ل » . ويعقوب في « أ » .

شنب ـ يوسف بن إبراهيم الطاطري :

وما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم الطاطري ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري قوي . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وإبراهيم في « ب » . ومحمّد في « ز » . ويوسف قوي في « شح » .

شنج ـ يوسف بن يعقوب :

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن محمّد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب ، أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين ضعيف . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وابن عيسىٰ في « لا » . وابن سنان في « ز » . ويوسف بن يعقوب واقفي « ظم » يوسف بن يعقوب من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) واقفي ، وقال جعفر بن بابويه ، يوسف بن يعقوب أخو يونس فطحي « صة » . وفي المستدركات ما لفظه ذكره في « ق » ، ولم أرَ ما يوجب الإعتماد عليه ، إلا كونه مذكوراً في « ق » وتكرار رواية أخيه الفقيه يونس عنه . وعدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة ، إنتهىٰ . أقول لم ينقله المسيرزا عن

« ق » .

شند ـ يونس بن عبد الرحمٰن :

وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمٰن ، لم يذكره الصدوق في المشيخة ولكنه يعلم مما ذكره الشيخ في « ست » على ما نقله في الوسائل فقال : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة ، عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، وأحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري وعلي بن إبراهيم ، ومحمّد بن الحسن الصفار كلهم عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مراد وصالح بن السندي ، عن يونس . ورواها محمّد بن علي بن الحسين ، عن حمزة بن محمّد العلوي ، ومحمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل وصالح ، عن يونس وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن يونس ، إنتهىٰ . صحيح . محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الريّ ، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان ، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن « جش » ، « صة » وله كتب كثيرة وعدّها ثم قال : أخبرنا بجميع كتبه وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي (رحمه الله) وقال لي : أجازني جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد « جش » ومات (رضي الله عنه) بالري سنة إحدىٰ وثمانين وثلاثمائة « جش » « صة » .

محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه يكنىٰ ، أبا جعفر ، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم يرَ في القمين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاثمائة مصنف « ست » « صة » وفهرست كتبه معروف . أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله ، محمّد بن محمّد بن النعمان وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ، إلىٰ آخر « ست » . محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي يكنىٰ أبا جعفر جليل القدر ، حفظة ، بصير بالفقه والأخبار . له مصنفات كثيرة ذكرناها في « ست » وروىٰ عنه التلعكبري ، أخبرنا عنه جماعة منهم محمّد بن محمّد بن النعمان ، والحسين بن عبيد الله ، وهو

المعروف بالصدوق ، وقد ولد بدعوة عن صاحب الزمان (عليه السّلام) ، ومحمّد بن الحسن ، هو ابن الوليد شيخ الصدوق وثق في « ب » . وأحمد بن محمّد بن الحسن معطوف على الصدوق فالراوي عن محمّد بن الحسن بن الوليد ثلاثة ، ولده أحمد والصدوق وابن أبي جيد ، والظاهر عدم جواز عطف أحمد على جماعة ، لأن الشيخ يروي عن أحمد بواسطة المفيد كما ستعرف ، وأيضاً فلو كان الشيخ يروي عن أحمد بلا واسطة لقال ، وأخبرنا أحمد كما قال وأخبرنا ابن أبي جيد وقد ظهر أنّ قوله وأحمد عن أبيه وقوله وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمّد بن الحسن لا تعلق له بطريق الصدوق وكذا قوله أخيراً وأخبرنا ابن أبي جيد ـ إلى قوله ـ عن يونس لا تعلق له بطريق الصدوق « صة » ، نقله في الوسائل هكذا محافظة على عدم تغيير ما في « ست » ونقلناه نحن أيضاً كذلك . هذا وأحمد بن الوليد ، وأحمد غير مذكور في الرجال ولكن لا ينبغي الإرتياب في وثاقته وجلالته لكونه من مشائخ الإجازة وشيخ المفيد وعدم النص على وثاقته لظهور رجاله كما هو دأبهم في كثير من مشائخ الإجازة ، ولذا حكم العلامة (رحمه الله) في محكي المختلف بصحة حديثه وحكم في « صة » بصحة طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب وهو فيه ووثقه الشهيد الثاني في الدراية وكذا غيره ، وفي الوجيزة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، أستاذ المفيد يعدّ حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة ووثقه الشهيد الثاني أيضاً ، إنتهى . وفي شرح « صا » بعد ما ذكر أنه غير مذكور في كتب الرجال وأن العلامة والمتأخرين صححوا حديثه وأنه قد وثقه جدّه في الدراية الظاهر جلالة الرجل وعظم شأنه . أما التوثيق المشروط في الرواية فاستفادته خفية ثم قال لا مجال لإنكار حال أحمد بين المتأخرين والحال شاهدة بما قدمناه ، إنتهى . وفي النقد ، روى الشيخ (قدس سره) في « يب » وغيره عن الشيخ المفيد (رحمه الله) عنه كثيراً ولم أجده في كتب الرجال . وقال الشهيد الثاني في درايته ، أنه من الثقات ولا أعرف مأخذه فإن نظر إلى حكم العلامة (قدس سره) مثلاً بصحة الرواية المشتملة عليه ومثله فهو لا يدل على توثيقه وذلك لأن الحكم بالتوثيق من باب الشهادة بخلاف الحكم بصحة الرواية ، فإنه من باب الإجتهاد لأنه مبني على تمييز المشتركات وربما كان الحكم بصحة الرواية

مبنياً على ما رجحه في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه من دون قطع فيه بالتوثيق ، وشهادته عليه بذلك وربما يخدش أنه إنما يذكر في الإسناد لمجرد إتصال السند لكونه من مشايخ الإجازة بالنسبة إلى الكتب المشهورة على ما يرشد إليه بعض كلمات التهذيب مع قطع النظر عن شواهد الحال فلا يضر جهالته ، إنتهى . أقول ، ليت شعري هل كان لأهل الرجال الذين نعتمد نحن على توثيقهم طريق إلى معرفة حال الرجال تفيد أزيد من هذا ؟ كلا ، ولكن المتأخرين لما اعتبروا في الصحة كون الراوي عدلاً إمامياً وجعلوا التوثيق من باب الشهادة ، ضاق عليهم الخناق ووقع التناقض في كلامهم من حيث لا يشعرون كما تراه في كلام المحقق الشيخ محمّد الآنف الذكر ، ولعله يأتي لهذا من مزيد يوضح في بعض المقدمات الآتية إن شاء الله تعالى ، وابن أبي جيد إسمه علي بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد كما يظهر من « جش » في ترجمة الحسين بن المختار حيث قال : أخبرنا علي بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد ، وفي ترجمة جعفر بن سليمان قال أخبرنا علي بن أحمد بن أبي جيد فذكره ذكر جدّه ومثله كثير . وقال الميرزا وقد يعبر عنه بعلي بن أحمد القمي وظاهر الأصحاب الإعتماد عليه ويعدّ طريق هو فيه حسناً أو صحيحاً كما لا يخفى ، إنتهى . وفي « تعق » ، قال المحقق البحراني : إكثار الشيخ الرواية عنه في الرجال وكتابي الحديث يدل على ثقته وعدالته وفضله كما ذكره بعض المعاصرين يعني خالي والمحقق الداماد (رحمهما الله تعالى) ، إنتهى . وقال المحقق الشيخ محمّد يظهر من « جش » في مواضع أنه يقال له[1] أحمد بن طاهر فيكون إسم أبي جيد طاهر ، إنتهى . أقول ، لا ينبغي الريب في وثاقته وجلالته وكفى في ذلك كونه من مشايخ الشيخ و « جش » وإكثارهما من الرواية عنه سيما الأول . وسعد وثق في « أ » . والحميري في « ج » . وعلي في « هـ » . والصفار وإبراهيم في « ب » . وإسماعيل بن مراد روى عن يونس بن عبد الرحمن ، وروى عنه إبراهيم بن هاشم « لم » روى عن يونس كتبه وربما يظهر

---

(١) وفي النقد علي بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد يكنى أبا الحسين « جش » عند ترجمة الحسين بن المختار وهو من مشائخ الشيخ و « جش » إنتهى .

من عبارة محمّد بن الحسن بن الوليد الوثوق به حيث قال كُتب يونس بن عبد الرحمٰن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها ، إلا ما ينفرد به محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتىٰ به بل ربما يظهر منه عدالته سيما بملاحظة حاله « تعق » . وعن السرائر في كتاب البيع أنه طعن في رواية فيها إسماعيل ، هذا عن يونس في يونس المتفق علىٰ ثقته ولم يطعن في إسماعيل . وصالح بن سندي له كتاب أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن صالح « ست » ، صالح بن السندي روىٰ عن يونس بن عبد الرحمٰن ، روىٰ عنه إبراهيم بن هاشم « لم » روىٰ عنه كتبه وربما يظهر من ابن الوليد الوثوق به كما ذكرناه في إسماعيل بن مراد الأنف الذكر ، فيشير إلىٰ ثقته ويشير إليها أيضاً رواية جعفر بن بشير عنه مضافاً إلىٰ إكثاره من الرواية عنه إلىٰ غير ذلك « تعق » . وحمزة وثق في « فا » . وماجيلويه في « هـ » . وابن عيسىٰ في « لا » .

شنه ـ يونس بن عمار :

وما كان فيه عن يونس بن عمار ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي ، وهو أخو إسحٰق بن عمار ، حسن . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « يه » . والحسن ومالك في « ند » . ويونس بن عمار الصيرفي التغلبي ، كوفي « ق » . وفي « جش » في أخيه إسحٰق بن عمار ، قال : ثقة وأخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل وهو في بيت كبير من الشيعة ، إنتهىٰ . ويظهر منه كونه إمامياً ، وعن « كا » في الصحيح عنه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : جعلت فداك هذا الذي بوجهي يزعم للناس أن الله عزّ وجلّ لم يبتل به عبداً له فيه حاجة ؟ فقال : لا قد كان مؤمن آل فرعون أكتع الأصابع وكان يقول هكذا ، ويمدّ يده ويقول : « يا قوم اتبعوا المرسلين » ، ثم قال : إذا كان الثلث الأخير من الليل فتوضأ ثم قم إلىٰ صلاتك التي تصلّيها ، فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين فقل وأنت ساجد وذكر دعاء ـ إلىٰ أن قال ـ فما وصلت إلىٰ

الكوفة حتى أذهب الله به عني كله[1] . وعنه في باب حق المرأة على الزوج بإسناده ، عنه قال : زوجني أبو عبد الله جارية كانت لإسماعيل إبنه ، فقال : أحْسِنْ إليها ، فقلت : وما الإحسان إليها ؟ قال : أشبع بطنها ، وأكس جثّتها وإغفر ذنبها ، ثم قال : إذهبي وسّطك الله ماله[2] . وعنه بإسناده عنه قال : وصفت لأبي عبد الله (عليه السّلام) من يقول بهذا الأمر ممن يعمل على السلطان فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعوكم في حوائجكم . قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل . قال : من لا يفعل ذلك فابرأوا منه ، برء الله منه . وعنه في الصحيح عنه : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : إن لي جاراً من قريش من آل محرز وقد نوّه بإسمي وشهرني كلّما مررت به قال : هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمّد فقال لي : ادع الله عليه إذا كنت في صلاة الليل وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين وذكر الدعاء وأنه دعا به فاستجيب له[3] . ولا يخفى دلالة هذه الأخبار على حسنه ، بل وثاقته وإن كان هو الراوي لها لإستشهادهم بنظرها في مقامات عديدة ولأن الثقات ما رووها إلاّ وهم واثقون بصدورها إلى غير ذلك ، وفي المستدركات يروي عنه يونس بن عبد الرحمٰن وابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب ، وعثمان بن عيسىٰ ، والأربعة من أصحاب الإجماع وثانيهم لا يروي إلا عن ثقة ، مع أن السند الحسن محبوب فالسند صحيح أو في حكمه ويروي عنه أيضاً علي بن رئاب ومالك بن عطية ، إنتهىٰ . ثم إن المذكور في نسب أخيه إسحٰق ، أنه إسحٰق بن عمار بن حيان وهنا ذكر الصدوق أنه يونس بن عمار بن الفيض . فأما ما وقع سهواً ونسب إلى أحد أجداده .

شنو - يونس بن يعقوب :

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ،

---

(١) الكافي : ج ٢ ، ص ٥٦٥ ، باب الدعاء للعليل والأمراض ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٥ ، ص ٥١١ ، باب حق المرأة على الزوج ، ح ٤ .

(٣) الكافي : ج ٢ ، ص ٥١٢ ، باب الدعاء على العدو ، ح ٣ .

عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب البجلي قوي . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . والحكم مهمل قوي في « مب » ، ويونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني ، أمه منية بنت عمار بن أبي معوية الدهني ، أخت معوية بن عمار ، اختص بأبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) وكان يتوكل لأبي الحسن (عليه السّلام) ومات بالمدينة في أيام الرضا (عليه السّلام) فتولى أمره وكان خطيباً عندهم موثقاً وكان قد قال بعبد الله ورجع له كتاب الحج . الحسن بن فضال عنه به « جش » يونس بن يعقوب له كتاب ابن أبي عمير عنه به ، يونس بن يعقوب البجلي الدهني الكوفي « ق » يونس بن يعقوب مولى نهد . له كتب ، ثقة « ظم » يونس بن يعقوب ثقة له كتاب ، من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) « ضا » يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني إختلف علماؤنا فيه فقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) أنّه ثقة ، مولى شهد له وعدّله في عدّة مواضع . وقال : « جش » أنه إختص ـ إلى قوله ـ ورجع . وقال أبو جعفر بن بابويه أنه فطحي هو وأخوه يوسف . قال « كش » حدثني حمدويه ، عن بعض أصحابنا أن يونس بن يعقوب فطحي كوفي مات بالمدينة وكفنه الرضا (عليه السّلام)[1] . وروى « كش » أحاديث حسنة تدل على صحّة عقيدة هذا الرجل والذي اعتمد عليه قبول روايته « صة » قال محمّد بن مسعود ، عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ، وعدّ عدة من أجلّة الفقهاء والعلماء منهم يونس بن يعقوب[2] « كش » في يونس بن يعقوب حدثني حمدويه ـ إلى قوله ـ وكفنه الرضا (عليه السّلام) . علي بن الحسن بن فضال ، حدثنا محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السّلام) فقلت له : جعلت فداك ، إن أباك كان يرق عليّ ويرحمني فإن رأيت أن تنزلني بتلك المنزلة فعلت ! فقال لي : يا يونس ، إني دخلت

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٨٥ ، ح ٧٢٠.

(٢) رجال الكشي : ص ٣٤٥ ، ح ٦٣٩ .

على أبي وبين يديه حيس أو هريسة ، فقال : ادن يا بنيّ فكل من هذا ! هذا بعث به إلينا يونس ، إنه من شيعتنا القدماء فنحن له حافظون . قال أبو النضر[1] سمعت علي بن الحسن يقول : مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث إليه أبو الحسن الرضا (عليه السّلام) بحنوطه وتكفينه وجميع ما يحتاج إليه وأمر مواليه وموالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته ، وقال لهم : هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السّلام) وكان يسكن العراق وقال لهم إحفروا له في البقيع فإن قال لكم أهل المدينة إنه عراقي لا ندفنه بالبقيع ، فقولوا لهم : هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السّلام) وكان يسكن العراق ، فإن منعتمونا أن ندفنه بالبقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع ، فدفن في البقيع . ووجّه أبو الحسن علي بن موسى (عليه السّلام) إلى زميله محمّد بن الحباب وكان رجلاً من أهل الكوفة صلّ عليه أنت[2] « كش » . أيضاً وروى « كش » عدّة أحاديث في مدحه مثل أن الرضا (عليه السّلام) أوصى صاحب المقبرة برش قبره شهراً أو أربعين يوماً[3] . ومثل قول صفوان بن يحيى للرضا (عليه السّلام) : جعلت فداك سرّني ما فعلت بيونس ! فقال له : أليس مما صنع الله بيونس أن نقله من العراق إلى جوار نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم)[4] . ومثل قول الصادق أو الكاظم (عليه السّلام) له ، لا والله ما أنت عندنا بمنّهم ، إنما أنت رجل منّا أهل البيت ، فجعلك الله مع رسوله وأهل بيته ، والله فاعل ذلك إن شاء الله ، وأنّه قال : انظروا إلى ما ختم الله به ليونس ، قبضه مجاوراً لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)[5] . وأنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السّلام) يا سيدي ! فقال للرسول : قل له إنّك

---

(١) أي العياشي (منه) .

(٢) رجال الكشي : ص ٣٨٥ ، ح ٧٢١ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٨٦ ، ح ٧٢٢ .

(٤) رجال الكشي : ص ٣٨٧ ، ح ٧٢٣ .

(٥) رجال الكشي : ص ٣٨٧ ، ح ٧٢٤ .

أخي[1] . وعن المفيد في الرسالة أنه عدّه من فقهاء الأصحاب وبعد ما مرّ لا مسرح للتأمل في وثاقته . وأما فطحيته فقد سمعت التصريح بها من الصدوق و « جش » بن مسعود وغيرهم وتصريح « جش » برجوعه عنها ولكن حيث لم يعلم طول مدّتها وقصرها وكون رواياته في حال الفطحية أو الرجوع فيجري عليها حكم الموثق لا الصحيح ولكن الظاهر أنها زلّت حدثت في زمان يسير فزالت والله أعلم .

شتر ـ أبي الأغر النخاس :

وما كان فيه عن أبي الأغر النخاس ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن يحيىٰ العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي الأغر النخاس **مجهول أو قوي** . أبوه وثق في « أ » . والعطار في « كو » . وإبراهيم في « ب » . وصفوان في « أ » . وابن أبي عمير في « ب » . وأبو الأغر النخاس مجهول الحال والإسم ولكن إعتماد الصدوق علىٰ كتابه ورواية صفوان وابن أبي عمير عنه تشير إلىٰ حسن حاله ، قال الميرزا والظاهر من النسخ أنه الأعز بالعين المهملة والزاي وربما قرىء واحتمل بالغين المعجمة والراء ، إنتهىٰ . وقد سقط هذا الطريق من المستدركات .

شنح ـ أبي أيوب الخزاز :

وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز ، فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ المتوكل (رضي الله عنه) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، إبراهيم بن عثمان الخزاز ، ويقال أنه إبراهيم بن عيسىٰ **صحيح** . ابن المتوكل وثق في « يد » . والحميري وابن أبي الخطاب في « ج » . والحسن في « ند » . وأبو أيوب في « أ » .

شنط ـ أبي بصير :

وما كان فيه عن أبي بصير ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٨٨ ، ح ٧٢٥ .

أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير موثق . ماجيلويه وثق في « هـ » . وعمه في « ز » . واحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . وابن أبي عمير في « ب » . وعلي هو البطائني قائد أبي بصير بقرينة روايته عنه ورواية ابن أبي عمير عنه . مرّ أنه واقفي راجع الوثاقة في « رز » وأبو بصير يحيى بن القاسم بقرينة رواية علي بن أبي حمزة ، عنه لأنه قائده . وثق في « سه » .

شس - أبي بكر بن أبي سماك :

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سماك (ل خ ل) ، فقد رويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عيثم ، عن أبي بكر بن أبي سماك (ل خ) مجهول . محمّد وثق في « ب » . والحسينان في « يج » . وفضالة في « قس » . وعيثم غير مذكور . وفي المستدركات يروي عنه في الأسانيد محمّد بن سليمان ، وهو ابن أسلم أو أشيم واحتمل في العدّة أن يكون المراد منه عثمان بن عيسى أو نحوه كيف كان فالسند صحيح ، إلى فضالة وهو من أصحاب الإجماع ، إنتهى . وقال الميرزا : لا يبعد أن يكون أريد به عثمان بن عيسى أو نحوه فيكون ضعيفاً ، إنتهى . وأبو بكر بن أبي سماك إسمه إبراهيم ثقة واقفي وإسم أبي سماك ، محمّد بن الربيع (ميرزا) .

قوله إسمه إبراهيم ظهر مما مرّ فيه ، وفي محمّد بن حسان بن عرزم أن أبا بكر هذا هو والد ابراهيم ولذا عدّه خالي مجهولاً . « تعق » محمّد بن حسان عرزم روى عنه حميد كتاب إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك هو أبو إبراهيم وإسماعيل إبني أبي بكر بن أبي السماك الثقتين ولم يرو فيه شيء ولكن يظهر من المصنف أن له كتاباً معتمداً للطائفة ، (المجلسي الأول) . إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع ، يكنى بأبي بكر محمّد بن السماك ، سمعان بن هبيرة بن مساحق بن بجير بن عمير بن أسامة بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن ذودان بن أسد بن خزيمة ، ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السماك . رويا عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) وكانا من الواقفة وذكر « كش » عنهما في كتاب

الرجال حديثاً شكاً ووقفاً عن القول بالوقف وله كتاب نوادر ، محمّد بن حسان عنه به « جش » إبراهيم بن أبي بكر بن سهال له كتاب الحسن بن علي بن فضال عنه « ست » إبراهيم وإسماعيل ابنا أبي سهال واقفيان رويا عن الكاظم (عليه السّلام) . « خج » وفي نسخة إبنا سهال (ميرزا) إبراهيم بن أبي سهال بالسين المهملة واللام واقفي لا أعتمد على روايته وقال « جش » أنّه ثقة « صة » ينبغي أن يذكر تتمة كلام « جش » (نقد) في إبراهيم وإسماعيل ابني أبي سهال ، حدثني حمدويه ، حدثني الحسن بن موسى ، حدثني أحمد بن محمّد البزاز قال : لقيني مرّة إبراهيم بن أبي السهال فقلت : يا أبا حفص ما قولك قلت قول الذي يعرف (تعرف خ ل) فقال : يا أبا جعفر إنه ليأتي عليّ تارة ما أشك في حياة أبي الحسن (عليه السّلام) وتارة يأتي عليّ وقت ما أشك في مضيّه ، ولكن إن كان قد مضى فما لهذا الأمر أحد إلاّ صاحبكم . قال الحسن فمات على شكّه[1] . وبهذا الإسناد ، قال حدثني محمّد بن أحمد بن أسيد ، قال : لما كان من أمر أبي الحسن (عليه السّلام) ما كان ، قال ابنا أبي سهال : فأت (فنأتي خ ل) أحمد ابنه ، قال : فاختلفنا إليه زمانا ، فلما خرج أبو السرايا ، خرج أحمد بن أبي الحسن معه فأتينا إبراهيم وإسماعيل وقلنا لهما : إنّ هذا الرجل قد خرج مع أبي السرايا فما تقولان ؟ فأنكرا ذلك من فعله ورجعا عنه ، وقالا أبو الحسن حيّ يثبت على الوقف . قال أبو الحسن : وأحسب هذا يعني إسماعيل مات على شكّه[2] . حمدويه ، حدثني محمّد بن عيسى ، ومحمّد بن مسعود ، حدثنا محمّد بن نصير ، حدثنا صفوان عن أبي الحسن (عليه السّلام) ، قال صفوان أدخلت عليه إبراهيم وإسماعيل ابنا أبي سهال فسلّما عليه وأخبراه بحالهما وحال أهل بيتهما في هذا الأمر ، وسألا عن أبي الحسن ؟ فأخبرهما بأنه قد توفّي ، قالا : فأوصى ؟ قال : نعم . قالا : إليك ؟ قال : نعم . قالا : وصيّة منفردة ؟ قال : نعم . قالا : فإن الناس قد اختلفوا علينا ، فنحن ندين الله بطاعة ، عن أبي الحسن إن كان حيّاً

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٧١ ، ح ٨٩٧ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٧٢ ، ح ٨٩٨ .

فإنه إمامنا ، وإن كان مات فوصيّه الذي أوصىٰ إليه إمامنا ، فما حال من كان هذا حاله ، أمؤمن هو ؟ قال : نعم[1] ، الحديث « كش » . وفي آخر الحديث ما يدل أيضاً علىٰ بقائهما علىٰ الشك والمراد بأبي الحسن المذكور أولاً هو الرضا (عليه السّلام) والمذكور ثانياً وثالثاً هو الكاظم (عليه السّلام) . وسماك ، بالكاف عن الإيضاح قال : وقيل باللام إنتهىٰ . وقال « د » سمال باللام وتخفيف الميم ومنهم من يشدّدها بفتح السين والأول أصح إنتهىٰ . وقد مرّ في « صة » ، وفي كتب الأخبار يوجد باللام والكاف . ثم إن قول الميرزا ، أن أبا بكر إسمه إبراهيم لعله مأخوذ من قول « جش » إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع يكنىٰ بأبي بكر فإن قوله يكنىٰ بأبي بكر راجع إلىٰ إبراهيم وكذا قوله إسم أبي سمال محمّد بن الربيع ، لعله مأخوذ منه أيضاً لتصريحه أخيراً بأن إبراهيم وإسماعيل هما ابنا أبي سمال وبذلك صرح « كش » والشيخ وصرح « صة » بأن إبراهيم بن أبي سمال مع تصريح « جش » أولاً بأن إبراهيم بن محمّد بن الربيع ، فيكون محمّد بن الربيع مكنىٰ بأبي سمال ، وأما قول التقي المجلسي ومن تبعه أن أبا بكر بن أبي سمّال هو والد إبراهيم وإسماعيل المذكورين فيكون مجهولاً فمأخوذ مما في « جش » في محمّد بن حسان بن عمرزم ومما في « لم » و « ست » كما مرّ جميع ذلك ولا يخفىٰ أنّ عبارة « جش » الموجودة فيه والمنقولة في كتب الرجال مختلفة وكأنه وقع اختلال في نسخة الأصل وبقي كذلك في جميع النسخ فإن قوله إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع يكنىٰ بأبي بكر ، يدل علىٰ أن إبراهيم يكنىٰ بأبي بكر وأباه يكنىٰ بذلك أيضاً ويسمىٰ محمّد بن الربيع ، فقوله بعد ذلك محمّد بن السمال سمعان بن هبيرة لا موقع له ولا يرتبط بما قبله ، كما هو واضح والذي يغلب علىٰ الظن ، بل المقطوع به « صة » إن أصل عبارة « جش » هكذا إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع يكنىٰ بأبي بكر السمال ، سمعان بن هبيرة وذلك حيث تكرر ذكر أبي بكر فسبق النظر إلىٰ المذكور أولاً فأعيد معه لفظ محمّد فإبن السمال صفة لأبي بكر الذي هو والد إبراهيم وحينئذ فيكون إبراهيم وأبوه يكنيان بأبي بكر ويكون قول

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٧٢ ، ح ٨٩٩ .

« جش » أخيراً هو وأخوه إسماعيل بن أبي السماك وكذا ما في « جخ » و « صة » و « كش » وغيرهما من أنه إبراهيم بن أبي سماك بن أبي السماك سمعان بن هبيرة من باب النسبة إلى الجد كما ستظهره في « تعق » أيضاً « صة » . وينطبق ذلك مع ما في « ست » والظاهر سقوط لفظ أبي قبل سماك من « ست » و « جش » وبعض نسخ « جخ » وأنه يقال هكذا وهكذا ويكون أبو سماك كنيته لسمعان لا لمحمّد بن الربيع ، ويدل على ذلك ما سيأتي عن « جش » في ترجمة نفسه من قوله . ويدل على أن الصواب في عبارة « جش » ذلك ما عن « د » إبراهيم بن أبي بكر بن الربيع يكنى أبا بكر بن أبي سماك ، إنتهى . فإن ذلك عين ما صوّبناه سوى ذكر أبيه أبي بكر بكنيته وترك ذكر إسمه وهو محمّد بل عبارة « د » المذكورة مع ما مرّ يوجب القطع بأن صواب عبارة « جش » ما قلناه ويبقى أنه حيث ظهر أنه هو وأبوه يكنيان بأبي بكر وأنه يصح نسبته إلى الجد وإلى الأب ، يكون أبو بكر بن أبي سماك محتملاً له ولأبيه المجهول ، ولكن يدفع ذلك أن الظاهر إنصرافه إلى إبراهيم الثقة لا إلى أبيه بدليل الإطلاق في « جخ » و « كش » و « صة » وغيرها ، مع إرادتهم له ولأنه صاحب كتاب يرويه جماعة كما مرّ وأبوه لا ذكر له ، ولا يعرف له كتاب وهو يرشد إلى أن الذي ذكر الصدوق الطريق إلى كتابه وأنه معتمد الأصحاب ، هو إبراهيم ويرشد إلى ذلك أيضاً أنه في الأخبار مذكور تارة بلفظ أبي بكر بن أبي سماك ، وأخرى بلفظ إبراهيم بن أبي سماك ، وثالثة بلفظ إبراهيم الأزدي وحمل ما في « جش » و « ست » والأسانيد على الإشتباه بزيادة ابن بين إبراهيم وأبي بكر كما في المستدركات ، كما ترى ووقع له ولغيره ممن نقل عنه في توجيه عبارة « جش » وبيان صوابها ما لا ينبغي الإلتفات إليه ولا حاجة إلى نقله هذا وفي « جش » داوود بن فرقد مولى آل أبي السماك الأسدي النصري[1] .

« عة » له كتاب رواه عنه جماعات منهم إبراهيم بن أبي بكر ، محمّد بن عبد الله بن النجاشي المعروف بابن أبي السماك أخبرنا فلان عن فلان ـ إلى أن قال ـ عن إبراهيم بن أبي السماك ، عن داوود وفيه أيضاً عبد الله بن النجاشي بن غنيم بن

---

(١) نسبة إلى نصر بن نعيم .

سمعان أبو بجير الأسدي النصري ، وفيه أيضاً عند ذكر « جش » ترجمة نفسه قال : أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله النجاشي الذي ولي الأهواز وكتب إليه الصادق ورسالة عبد الله النجاشي بن غنيم بن أبي السمال ، سمعان بن هبيرة الشاعر بن مساحق وساق النسب إلى عدنان كما مرّ . ومنه يعلم أن السمال كنيته سمعان ويمكن أن يكون إبراهيم الراوي عن داوود بن فرقد في كلام « جش » المتقدم هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال ، بدليل قوله المعروف بابن أبي السمال فإن الظاهر أنّه عائد إلى إبراهيم لا سيما مع قوله أخيراً عن إبراهيم بن أبي السماك ومنه يظهر أن إبراهيم ينسب إلى جدّه أبي السمال كما ينسب إلى أبيه على ما مرّ وكذا إبراهيم بن محمّد المذكور في نسب النجاشي . ولكن ينافي ذلك أن إبراهيم هذا ابن أبي بكر ، محمّد بن عبد الله النجاشي بن غنيم بن أبي السمال وذاك ابن أبي بكر ، محمّد بن الربيع بن أبي السمال فيكون غيره من أقاربه ويكون غنيم والربيع أخوين ، ويكون المشهور بابن أبي السمال متعدداً ويمكن أن يكون الربيع لقباً لعبد الله وغنيم سقط من النسب والله أعلم . هذا ويظهر من بعض الروايات أن ابن أبي سماك كان والياً من قبل السلطان وأنّه من الشيعة المعروفين وهي رواية الخضرمي عن الصادق (عليه السّلام) أنه قال : ما يمنع ابن أبي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال ما منع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعطائك أما علم أن لك في بيت المال نصيباً . ويمكن أن يكون المراد بابن أبي السمال في هذه الرواية هو عبد الله النجاشي الذي ولي الأهواز وكتب إليه الصادق الرسالة المعروفة فإنه أبا السمال جدّه كما مرّ عن « جش » والله أعلم .

أبي بكر الحضرمي : وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي ، تقدم في عبد الله بن محمّد .

شسيا ـ أبي ثمامة :

وما كان فيه عن أبي ثمامة ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، ومحمّد بن موسى بن المتوكل ، والحسين بن إبراهيم (رضي الله عنهم) عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني

(عليه السّلام) حسن أو مجهول . ماجيلويه وثق في « هـ » . ومحمّد في « يد » . والحسين في « قيط » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وأبو ثمامة مجهول الإسم والحال وفي وصفه بصاحب أبي جعفر (عليه السّلام) وجود طريق للصدوق إليه ما يوجب حسنه لذلك حسنه المجلسي . وعن « يب » بسنده عن عبد الكريم من أهل همدان عن رجل يقال له أبو ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السّلام) أني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعليَّ دَيْنٌ فما تقول ؟ فقال : إرجع إلى مؤدّي دينك فانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين إن المؤمن لا يخون[1] . ومن الطريف ما في مستدركات الوسائل من احتمال كونه أبا تمام حبيب بن أوس الطائي الشاعر المشهور بناء على وجوده في بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق وأغرب من ذلك تأييده بما في « كا » عن عبد الكريم الهمداني ، عن أبي ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السّلام) : إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر الخبر ؟ قال : فإن بلاد طيء بلاد باردة . إنتهى . فإنه لم يعهد أن يقال عن أبي تمام أبو ثمامة ولم يذكر له أحد رواية عن الأئمة (عليهم السّلام) ولم ينقل عنه صحبة لأبي جعفر الثاني (عليه السّلام) حين يوصف بصاحبه وإن نقل أنه مات في أيامه وبلاد طيء من نجد ولم يسمع أنها باردة وأبو تمام كان مسكنه الموصل وتردده إلى العراق التي هي إلى الحر أقرب ولا أظنه دخل بلاد طيء لو فرض أنها باردة وكان يتردد إلى بلاد العجم إتفاقاً فلا يقال أنها بلاده.

شسب - أبي جرير بن إدريس :

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس ، فقد رويته عن محمّد بن علي وماجيلويه (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر (عليهما السّلام) صحيح . ماجيلويه وعلي وثقا في « هـ » . وأبوه في « ب » . وزكريا بن إدريس بن عبد الله بن سعيد الأشعري القمي أبو جرير قيل أنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٦ ، ص ١٨٤ ، باب الديون وأحكامها : ح ٧ .

(عليهم السّلام) له كتاب ، قال ذلك سعد وقال ابن عقدة أبو جرير القمي روىٰ عن أبي عبد الله ، وقال : ابن نوح ، روىٰ عن البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي جرير القمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) ، عن المفضل ، أخبرنا غير واحد عن الحسن بن حمزة العلوي ، حدثنا محمّد بن بطة ، حدثنا أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بكتابه . « جش » زكريا بن إدريس ، أبو جرير ، بضم الجيم القمي ، كان وجهاً يروي عن الرضا (عليه السّلام) « صة » ابن إدريس يكنىٰ أبا جرير القمي له كتاب ، محمّد بن خالد عنه به « ست » . ابن إدريس القمي « ق » ابن إدريس بن عبيد الله الأشعري قمي ، يكنىٰ أبا جرير « ضا » أبو جرير القمي « ضا » في باب الكنىٰ في أبي جرير القمي محمّد بن قولويه ، حدثنا سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن محمّد بن حمزة بن اليسع ، عن زكريا بن آدم . قال : دخلت علىٰ الرضا (عليه السّلام) من أول الليل في حدثان موت أبي جرير فسألني عنه وترحم عليه[1] . الحديث « كش » ، أبو جرير القمي « ظم » أبو جرير القمي روىٰ « كش » ـ إلىٰ أن قال ـ : عن محمّد بن حمزة بن اليسع ، عن زكريا بن آدم أن الرضا (عليه السّلام) ترحم عليه ، ومحمّد بن حمزة لا أعرفه « صة » قلت : كأنه أبو طاهر بن اليسع الأشعري ، الثقة . (ميرزا) أبو جرير القمي وجه يروي عن الرضا (عليه السّلام) إسمه زكريا بن إدريس بن عبد الله « صة » . ثم إن أبا جرير القمي كما يطلق علىٰ زكريا بن إدريس كما سمعت يطلق علىٰ زكريا بن عبد الصمد الذي صرّحوا بتوثيقه ويطلق علىٰ محمّد بن عبيد الله ، أو عبد الله كما يظهر مما عن روضة « كا » أن فيها محمّد بن سنان ، عن أبي جرير القمي وهو محمّد بن عبيد الله ، وعن نسخة ابن عبد الله ، عن أبي الحسن (عليه السّلام) ، وقال الميرزا إن روىٰ عن الصادق (عليه السّلام) فهو زكريا بن إدريس وإن روىٰ عن الكاظم (عليه السّلام) والرضا (عليه السّلام) فمشترك بينه وبين زكريا بن عبد الصمد لكن كلاهما معتمدان والأخير مصرح

---

(١) رجال الكشي : ص ٦١٦ ، ح ١١٥٠ .

بتوثيقه وما في « كش » يحتملها ثم ذكر ما عن روضة « كا » .

أقول الظاهر إنصراف الإطلاق إلىٰ أحد الأولين وإنصرافه عن الأخير الذي هو غير معروف ويظهر من « صة » أن المسمىٰ بزكريا بن إدريس غير الذي روىٰ « كش » ترحم الصادق (عليه السّلام) عليه أو أنه شاك في إتحاده معه حيث ذكر الإثنين في الكنىٰ مع ذكره زكريا بن إدريس في الأسماء ، وكيف كان فالذي في كلام الصدوق هو زكريا بن إدريس لتصريحه بإسم أبيه وعليه فلا محل لقول صاحب المستدركات حيث أن زكريا بن عبد الصمد ثقة في « ضا » و « صة » فالإشتراك لا يزيد السند إلا اعتباراً إنتهىٰ . وفي المستدركات أن زكريا بن إدريس يروي البزنطي ، وصفوان ، وابن أبي عمير ، ويونس بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن المغيرة ، وعثمان بن عيسىٰ ، وسعد بن سعد ، وإسماعيل بن مهران ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمّد بن سنان ، ومحمّد بن خالد ، إنتهىٰ . وفي روايتهم عنه تأييد عظيم لوثاقته ويؤيده أيضاً وصفه بصاحب موسىٰ بن جعفر الذي يدل علىٰ إختصاصه به (عليه السّلام) ويؤيده أيضاً ما عن « كا » عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السّلام) : جعلت فداك قد عرفت إنقطاعي إلىٰ أبيك ثم إليك ، ثم حلفت له : وحق رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وحق فلان وفلان حتىٰ إنتهيت إليه أنه لا يخرج مني ما تخبرني به إلىٰ أحد من الناس ، وسألته عن أبيه أحي هو أم ميت ؟ فقال : قد والله مات ، فقلت : جعلت فداك إن شيعتك يرون أن فيه سنّة أربعة أنبياء ، قال : قد والله الذي لا إله إلا هو هلك ، قلت : هلاك غيبة أو هلاك موت ؟ قال : هلاك موت ، فقلت : لعلّك مني في تقية ؟ فقال : سبحان الله ! قلت : فأوصىٰ إليك ؟ قال : نعم ، قلت : فأشرك معك فيها أحداً ؟ قال : لا ، قلت : فعليك من إخوتك إمام ؟ قال : لا ، قلت : فأنت الإمام ؟ قال : نعم[1] .

---

(١) الكافي : ج ١ ، ص ٣٨٠ ، باب في أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار إليه ، ح ١ .

شـ ـح ـ أبي الجارود زياد بن المنذر :

وما كان فيه عن أبي الجارود زياد بن المنذر ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي القرشي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، زياد بن المنذر الكوفي ضعيف . ماجيلويه وثق في « هـ » . وعمّه في « ز » . والقرشي ضعف في « ز » . وابن سنان وثق في « ز » . وزياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارقي الأعمى ، أخبرنا ابن عبدون ، عن علي بن محمّد ، عن علي بن الحسن ، عن حرب بن الحسن ، عن محمّد بن سنان ، قال : قال لي أبو الجارود ولدت أعمى ما رأيت الدنيا قط ، كوفي كان من أصحاب أبي جعفر ، وروى عن أبي عبد الله (عليهما السّلام) وتغير لما خرج زيد (رضي الله عنه) وقال أبو العباس بن نوح هو ثقفي ، سمع عطية ، وروى عن أبي جعفر ، وروى عنه مروان بن معوية ، وعلي بن هاشم بن البريد يتكلمون فيه . قال البخاري له كتاب تفسير القرآن رواه عن أبي جعفر (عليه السّلام) أخبرنا به عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي ، حدثنا أبو سهل كثير بن عياش القطان ، حدثنا أبو الجارود بالتفسير « جش » زياد بن المنذر ، يكنّى أبا الجارود ، زيدي المذهب وإليه تنسب الجارودية ، له أصل وله كتاب التفسير عن أبي جعفر (عليه السّلام) كثير بن عياش ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) « ست » زياد بن المنذر أبو الجارود والهمداني كوفي تابعي زيدي أعمى ، إليه تنسب الجارودية الخارقي الكوفي مولاهم كوفي « ق » زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني بالدال المهملة الخارقي بالخاء المعجمة بعدها ألف وراء مهملة وقاف ، وقيل الحرقي بالحاء المضمومة المهملة والراء والقاف ، الكوفي الأعمى التابعي زيدي المذهب وإليه تنسب الجارودية من الزيدية . كان من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) وروى عن الصادق (عليه السّلام) وتغير لما خرج زيد (رضي الله عنه) ، وروى عن زيد . وقال : ابن الغضائري حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية وأصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه ، ويعتمدون ما رواه محمّد بن بكر الأرحبي ، وقال الكيشي : زياد بن المنذر أبو

الجارود الأعمى السرحوب بالسين المهملة المضمومة والراء والحاء المهملة والباء الموحدة بعد الواو مذموم ولا شبهة في ذمه ، وسمي سرحوباً بإسم شيطان أعمى يسكن البحر « صة » في أبي الجارود زياد بن المنذر الأعمى السرحوب ، حكي أن أبا الجارود سمي سرحوباً وتنسب إليه السرحوبية من الزيدية ، سمّاه بذلك أبو جعفر (عليه السّلام) وذكر أنّ سرحوباً إسم شيطان أعمى يسكن البحر ، وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمى . أعمى القلب[1] « كش » . وروى « كش » أيضاً عدّة روايات في ذمّه منها قول الصادق : وقد مرّت جارية معها قمقم فقلبته فقال : إن الله عزّ وجلّ قد قلب قلب أبي الجارود كما قلبت هذه الجارية هذا القمقم فما ذنبي[2] ؟ وقوله (عليه السّلام) : ما فعل أبو الجارود ؟ أما والله لا يموت إلّا تائهاً[3] . وقوله (عليه السّلام) في كثير النوا وسالم بن أبي حفصة وأبي الجارود كذابون مكذبون كفّار عليهم لعنة الله . قيل كذّابون قد عرفتهم فما معنى مكذبون ؟ قال : كذّابون يأتونا فيخبرونا أنهم يصدقونا وليس كذلك ويسمعون حديثنا ويكذّبون به[4] . وقوله (عليه السّلام) لأبي الجارود بمنى في فسطاطه رافعاً صوته : يا أبا الجارود كان والله أبي إمام أهل الأرض حيث مات لا يجهله إلّا ضالّ ، وقوله (عليه السّلام) له في العام المقبل مثل ذلك ، فلقي الراوي أبا الجارود بعد ذلك بالكوفة فقال له : أليس قد سمعت ما قال أبو عبد الله (عليه السّلام) مرتين ؟ قال : إنما يعني أباه علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه)[5] ، إنتهى . ولا يخفى أن ما نقله « صة » عن « كش » ليس كله موجوداً فيه كما سمعت وكأنه خلطه بكلام منه هذا . وفي المستدركات ذكر أن هنا دقيقة إنفرد بالتنبيه عليها وحاصلها أن « جش » ذكر كما

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٢٩ ، ح ٤١٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٣٠ ، ح ٤١٤ .

(٣) رجال الكشي : ص ٢٣٠ ، ح ٤١٥ .

(٤) رجال الكشي : ص ٢٣٠ ، ح ٤١٦ .

(٥) رجال الكشي : ص ٢٣٠ ، ح ٤١٧ .

سمعت أن تغير أبي الجارود ، كان عند خروج زيد وزيد خرج بعد أخيه الباقر (عليه السّلام) بسبع سنين تقريباً ، فكيف يسميه الباقر (عليه السّلام) سرحوباً وهو من أصحابه ، لم يتغير فإن صح فهو غير زياد والأحاديث التي رواها « كش » في ذمّه كلها عن الصادق (عليه السّلام) في أبي الجارود بغير ذكر إسمه . واستظهر أيضاً أنه غيره ممّا حكاه عن الشيخ الأقدم أبي محمّد الحسن بن موسىٰ النوبختي المعتمد عند أهل النقل في كتاب الفرق والمقالات حيث قال ، وفرقة قالت أن الإمامة صارت بعد مضي الحسين في ولد الحسن والحسين (عليهما السّلام) فهي فيهم خاصة دون سائر ولد علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ، وهم كلهم فيها شرع سواء ، من قام منهم ودعىٰ لنفسه فهو إمام المفروض الطاعة بمنزلة علي بن أبي طالب واجبة إمامته من الله عزّ وجلّ على أهل بيته وسائر الناس كلهم ، فمن تخلّف عنه في قيامه ودعائه إلىٰ نفسه من جميع الخلق فهو هالك كافر ، ومن ادعى منهم الإمامة وهو قاعد في بيته مرخ ستره فهو كافر مشرك ، وكل من إتبعه علىٰ ذلك وكل من قال بإمامته وهم الذين سموا السرحوبية وأصحاب أبي خالد الواسطي وإسمه يزيد وأصحاب فضيل بن الزبير الرسان وهو الذي يسمىٰ أبا الجارود ، وسرحوباً محمّد بن علي بن الحسين بن علي (عليه السّلام) وذكر أن سرحوباً شيطان أعمىٰ يسكن البحر وكان أبو الجارود أعمىٰ البصر أعمى القلب فالتقوا هؤلاء مع الفرقتين اللتين قالتا إن علياً (عليه السّلام) أفضل الناس بعد النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ، فصاروا مع زيد بن علي بن الحسين (عليه السّلام) عند خروجه بالكوفة ، فقالوا بإمامته فسموا كلهم في الجملة الزيدية إلّا أنهم مختلفون إلى آخره . قال وظاهره أنّ السرحوبية كانوا في عصر الباقر وأنه (عليه السّلام) سمىٰ الفضيل من رؤسائهم سرحوباً وأنه المكنّى بأبي الجارود ، إنتهىٰ .

وذلك أن وفاة الباقر (عليه السّلام) كانت سنة أربع عشر ومائة أو ثمان عشر ومائة وخروج زيد على ما في تاريخ الطبري كان سنة إحدىٰ وعشرين ومائة ، فيكون بينهما علىٰ أشهر الروايات نحو من سبع سنين ، ولكن لا يخفىٰ أنّه لا ينحصر توجيه ذلك في جعله غير زياد وحمل ما في « كش » علىٰ الإشتباه بإيراد ما

ورد في أبي الجارود في زياد مع كونه وارد في غيره ، لإمكان حصول الإشتباه في أحد التاريخين أو في نقل التسمية عن الباقر (عليه السّلام) أو في قول « جش » تغير لما خرج زيد أو غير ذلك وأما استظهار أن الباقر (عليه السّلام) سمي فضيلاً الرسان سرحوباً من كلام النوبختي ففيه أن الظاهر كون عبارة النوبختي التي نقلها مغلوطة ، وهو قد إلتفت إلىٰ غلطها فكتب فوق (سماه ظ) قصد إلىٰ إصلاحها وما لم يعلم الصواب فيها لا يمكن إستظهار شيء منها ، بل ظاهر قوله : وهم الذين سموا السرحوبية وعطف أصحاب الواسطي وأصحاب الرسّان عليهم يدل علىٰ أن السرحوبية غير أصحاب فضيل الرسان ، وكذلك قوله : فالتقوا هؤلاء مع الفرقتين إلىٰ آخره . يدل علىٰ ذلك أيضاً إذ علىٰ فرض كون السرحوبية أصحاب فضيل لا يكون هناك إلاّ فرقتان وكلامه كالصريح في أنّهم ثلاثة هذا وعدّه المفيد في الرسالة العددية من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلىٰ ذم واحد منهم وهم أصحاب الأصول المدوّنة والمصنفات المشهورة إلىٰ آخره . ويروي عنه كما في المستدركات كثير من الأجلة وفيهم أصحاب الإجماع مثل الحسن بن محبوب ، وعبد الله بن المغيرة ، وعبد الله بن مسكان ، وأبان بن عثمان ، وعثمان بن عيسىٰ ، وعبد الله بن سنان ، وأبو عبيدة الحذاء ، وثعلبة بن ميمون ، وعمر بن أذينة ، ومنصور بن يونس ، ومحمّد بن سنان ، وعبد الصمد بن بشير ، وعلي بن إسماعيل ، وإبراهيم بن عبد الحميد ، وعلي بن النعمان ، وعمرو بن أبي المقدام ، ومحمّد بن بكر ، ومعوية بن ميسرة ، وسيف بن عميرة ، ومحمّد بن أبي حمزة ، ومالك بن عطية ، وأبو مالك الحضرمي ، وروىٰ الصدوق في العيون بسندين صحيحين عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنه دخل علىٰ فاطمة (عليها السّلام) وبين يديها لوح فيه أسماء الأئمة الإثني عشر وكل ذلك مما يشير إلىٰ حسن حاله . وظاهر ما مرّ عن « غض » قبول روايته عند الأصحاب وكراهتهم ما رواه محمّد بن سنان عنه لإتهامهم ابن سنان ، ولذا قبلوا ما رواه بكر عنه مضافاً إلىٰ كونه صاحب أصل وإكثار علي بن إبراهيم من النقل عنه في تفسيره

كما قيل ، فإنه روىٰ عن الباقر (عليه السّلام) تمام تفسير القرآن وربما يجمع بين ما دلّ علىٰ مدحه وما دلّ علىٰ ذمّه بأن الأول كان قبل تغيره وصيرورته زيدياً . والثاني بعده ولا يمكن حمل ما جاء في ذمه علىٰ كونه راجعاً إلىٰ عقيدته ، وإن كان ثقة في النقل لأن فيما رواه « كش » نسبته إلىٰ الكذب كما مرّ ، وأورد علىٰ هذا الجمع بأن راوي خبري العيون عنه ، هو الحسن بن محبوب وكانت وفاته في آخر سنة مائتين وأربع وعشرين ، وعمره خمس وسبعون سنة فتكون ولادته سنة مائة وتسع وأربعين بعد خروج زيد كما مرّ بسبع وأربعين وثمان وأربعين سنة ، فلا بدّ أن تكون روايته لخبر العيون عنه بعد خروج زيد ومن هنا يتطرق الشك إلىٰ بقائه زيدياً وفيه أن رواية العيون لتضمنها ذكر أسماء الأئمة الإثني عشر تشعر بأنه ليس زيدياً ، وهذا الإشعار لا يعارض تصريح أساطين الطائفة بكونه زيدياً وإرسالهم له إرسال المسلمات فترفع اليد عن هذا الإشعار ، ويكون قد روىٰ ما لا يعتقده وهو غير عزيز النظر ويرد علىٰ هذا الجمع أيضاً أنه لا يتأتى فيما قاله المفيد وما يقال ، لعل أبا الجارود روىٰ ذلك أي الحديث المذكور في الرسالة العددية قبل أن يتغير واطلع المفيد من الخارج علىٰ أن روايته ذلك قبل التغير فيه مع بعده في نفسه أن راوي ذلك الخبر عن أبي الجارود هو محمّد بن سنان المتوفىٰ سنة مائتين وعشرين فلا بد أن يكون ذلك بعد خروج زيد وأيضاً رواية الأجلاء عنه وإكثار علي بن إبراهيم منها في تفسيره يبعد كونها كلها قبل تغيره سيما وأن علي بن إبراهيم يروي عنه عن الباقر ، وخروج زيد كان بعد وفاة الباقر كما مرّ مع شهادة « غض » بقبولهم روايته كما مرّ . ولا يخفىٰ أن رواية نسبته إلىٰ الكذب السابقة لا تقوى علىٰ معارضة ذلك مع إمكان تأويلها بالمبالغة في فساد عقيدته ومعاندته في الباطل فوثاقته مع كونه زيدياً راجحة ، وعن تقريب ابن حجر زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الكوفي ، رافضي « كذ » « يه » يحيىٰ بن معين ، من السابعة مات بعد الخمسين أي بعد المائة كما صرح به في أول كتابه علىٰ ما حكي .

أقول ـ أبي جميلة المفضل بن صالح : وما كان فيه عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، فقد تقدم في الأسماء .

شسد ـ أبي الجوزاء :

وما كان فيه عن أبي الجوزاء ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، ورويته عن محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء صحيح أو موثق . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . وأبو الجوزاء ثقة أو زيدي ، في « فكح » والصفار وثق في « ب » .

شسه ـ أبي حبيب ناجية :

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن معْوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنىٰ الخياط ، عن أبي حبيب ناجية حسن . أبوه وسعد ونقا في « أ » . ومعْوية ثقة أو فطحي ثقة في « رسج » . وعبد الله وثق في « رمه » ومثنى الخياط ، الظاهر أنه ابن عبد السلام فلاحظ الطريق السابق إلىٰ مثنى بن عبد السلام ، مرّ مدحه في « رسد » ويحتمل مثنىٰ بن الوليد لأن كليهما خياط ويؤيد ما سيأتي عن كتاب مثنىٰ بن الوليد الخياط ، وهو ممدوح أيضاً في « رسد » ومرّ هناك عن الرجيزة أن الراوي غالباً أحدهما فلا وجه ترديد الميرزا بينهما وبين ابن راشد مع أنه استظهر أن الأخير خياط بالمعجمة لا حناط بالمهملة . قال الميرزا في رجاله وإنْ أبي حبيب ناجية قوي كما في « صة » بمعاوية بن حكيم إلا أن فيه مثنى الخياط فإن كان ابن الوليد أو ابن عبد السلام فلا بأس بهما عن علي بن الحسن وغايته المدح ، وإن كان ابن راشد فمهمل والظاهر في الأخير الخياط وفي الأولين بالمهملة والنون إنتهىٰ .

وناجية بن أبي عمارة « قر » (في ناجية بن عمارة الصيداوي) ، حدثني محمّد بن مسعود قال : سألت علي بن الحسن بن فضال عن ناجية ، قال : هو نجية وله إسم آخر أيضاً هو ناجية بن أبي عمارة الصيداوي ، قال : وأخبرني بعض ولده أن أبا عبد الله (عليه السّلام) كان يقول : إنّ آخره ، نجية ، فسمي بهذا الإسم حمدويه بن نصير ، قال : الصيدا بطن من بني أسد . قال :

وكان رجل من أصحابنا يقال له نجيّة القواس وليس هو بمعروف[1] « كش » . ناجية بن عمارة الصيداوي قال حمدويه بن نصير ـ إلىٰ قوله ـ بمعروف ، وقال محمّد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال عن نجيّة ، فقال : هو نجيّة إسم ناجية بن عمارة الصيداوي قال : وأخبرني بعض ولده ـ إلىٰ قوله ـ بهذا الإسم « صة » . يفهم من بعض سند الفقيه أن أبا حبيب كنيته لناجية (نقد) قوله ناجية هو أبو حبيب الأسدي « تعق » أبو حبيب الأسدي في « يب » عنه ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الحديث المكمل ثلاثين ، وقد روىٰ عنه الصدوق في الفقيه بسنده وفيه منه توثيق ما علىٰ أن غير ذلك ، رأينا له روايات تدل علىٰ حسن حاله وحسن إعتقاده ميرزا أبو حبيب ، ناجية . كذا ذكره الصدوق في طريقه إليه وفي « يب » في الصحيح عن البزنطي ، عن أبي الوليد ، قال كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فسأله ناجية أبو حبيب فقال : جعلني الله فداك ، إن لي رحىٰ أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحىٰ أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه . فقال : نعم ، أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه . ويروي عنه جعفر بن بشير وكذا صفوان في الصحيح بواسطة معوية بن عمار وكذا ابن مسكان « تعق » أيضاً : أبو حبيب النياجي[2] ، له كتاب ، صفوان بن يحيىٰ عن ابن مسكان عنه به « جش » الظاهر أنه وأبو حبيب الأسدي واحد وأنه ناجية بن أبي عمارة (ميرزا) . لم أطلع إلىٰ الآن علىٰ وجه ظهور الإتحاد الذي ذكره « تعق » يومي إلىٰ الإتحاد الإشتراك في الكنية والراوي عنه وهو ابن مسكان ، وكذا رواية صفوان عنه بواسطة واحدة (أبو علي) . والخبر الذي أشار إليه في « تعق » منقول عن « كا » في الصحيح عن البزنطي ، عن ابن الوليد في نسخة ، وأبي الوليد في أخرىٰ وفي المستدركات أن في كتاب مثنىٰ بن الوليد الحناط ، قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال له ناجية أبو حبيب الطحان : أصلحك الله إني

---

(١) رجال الكشي : ص ٢١٦ ، ح ٣٨٩ .

(٢) النباجي بالنون المشددة بعد اللام والباء المفردة والجيم كذا عن الايضاح منه .

أكون أصلي بالليل النافلة فأسمع من الرحىٰ ما أعرف أن الغلام قد نام عنها فأضرب الحائط لأوقظه . قال : وما بأس بذلك ، أنت في طاعة ربك تطلب رزقك ، إنتهىٰ .

والظاهر أن الصواب في رواية « كا » و « يب » ابن الوليد والمراد به مثنىٰ الخياط وأن أبا الوليد تصحيف بقرينة ما في كتاب مثنىٰ كما استظهره في المستدركات ، ويؤيد أن مثنىٰ الخياط يروي عن أبي حبيب كما في سند الفقيه هنا ، وإحدى الروايتين كأنه نقل بالمعنى فلذلك وقع نوع إختلاف بينهما .

شسو ـ أبي الحسن النهدي :

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبي الحسن النهدي حسن . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسن في « ين » . وأبو الحسن النهدي ، الحسين عن أبي حمزة عن ابن بطة ، عن محمّد بن علي بن محبوب عنه بكتابه « جش » أبو الحسن النهدي ، له كتاب أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن محمّد بن علي بن محبوب عنه « ست » ويروي عنه أيضاً موسىٰ بن الحسن والثلاثة من الأجلاء واحتمل كونه بعينه محمّد بن أحمد بن خاقان أو الهيثم بن أبي مسروق وفيهما بعد (مستدركات) .

شسز ـ أبي حمزة الثمالي :

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ، ودينار يكنىٰ أبا صفية وهو من حي من بني ثعل ، ونسب إلىٰ ثمالة لأن داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل ، قد لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ، ومحمّد بن علي ، وجعفر بن محمّد ، وموسىٰ بن جعفر (عليهم السّلام) . وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت علىٰ طريق واحد منها مشترك أو قوي . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وإبراهيم في « ب » . وأحمد في

« يج » . ومحمّد بن الفضيل بالياء ، وفي بعض النسخ بن الفضل بكراً . وكلاهما مشترك ونحن نذكر ما قاله أهل الرجال في كل منهما فنقول محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي ، كوفي صيرفي « ق » محمّد بن الفضل الفضيل « خ ل » الكوفي الأزدي ضعيف « ظم » محمّد بن الفضل أزدي صيرفي يرمي بالغلو له كتاب « ضا » لا يبعد أن يكونوا واحداً (نقد) محمّد بن الفضيل بالياء بعد الضاد من أصحاب الرضا (عليه السّلام) أزدي صيرفي رمي بالغلو « صة » . كذا نقله المبرزا عن « صة » ولم أره فيها (منه) . محمّد بن الفضل الأزدي كوفي من أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) ، ثقة « ضا » و « صة » محمّد بن فضيل ، الفضل « خ ل » بن كثير الصيرفي الأزدي ، أبو جعفر الأزرق روىٰ عن الكاظم والرضا (عليهما السّلام) ، له كتاب مسائل محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن فضيل بكتابه وهذه النسخة يرويها جماعة « جش » محمّد بن الفضيل الأزرق له كتاب علي بن الحكم عنه به « ست » محمّد بن الفضيل له كتاب « ست » أيضاً ، محمّد بن فضيل الرزقي « ق » محمّد بن فضيل (الفضل خ ل) بن عطاء المدني الكوفي « ق » محمّد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمٰن ثقة « ق » محمّد بن فضيل بن غزوان بالغين المعجمة والزاي والنون . أخيراً الضبي مولاهم أبو عبد الرحمٰن من أصحاب الصادق (عليه السّلام) ثقة « صة » محمّد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمٰن الكوفي صدوق عارفة رمي بالتشيع من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين « قب » أبو عبد الرحمٰن الحافظ عن أبيه ثقة شيعي « هب » ، عن السمعاني أنه كان يغلو في التشيع وهو أستاذ أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه (أبو علي) محمّد بن الفضيل بن عبد الله بن أبي رافع المدني ، أبو عبد الله أسند عنه « ق » ، محمّد بن الفضل بن عطية الخراساني أسند عنه « ق » ، محمّد بن الفضل بن عمر « ضا » ، محمّد بن الفضل الهاشمي المدني « ق » ، محمّد بن الفضل بن يزيد الثمالي الكوفي « ق » ، محمّد بن الفضيل بالياء عدّه المفيد (رحمه الله) في الرسالة من فقهاء الأصحاب وفي العيون في الصحيح عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمّد بن الفضيل ، قال ما ملخصه : أصابني

العرق المدني في جنبي ورجلي فدخلت على الرضا (عليه السّلام) بالمدينة متوجعاً فأشار إلى الذي في جنبي تحت الإبط وتكلم بكلام ونفل عليه ثم قال : ما عليك بأس من هذا ونظر إلى الذي في رجلي فقال : قال أبو جعفر (عليه السّلام) : من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله عزّ وجلّ له مثل أجر ألف شهيد . فقلت في نفسي لا أبرأ والله من رجلي أبداً ، قال الهيثم : فما زال يعرج منها حتى مات « تعق » . محمّد بن الفضيل بن الفضيل هو محمّد بن القاسم بن الفضيل كما جزم به المضطلع الخبير الفاضل الأردبيلي في الجامع ويؤيده حكم العلامة بصحة هذا الطريق (مستدركات) .

لا يبعد إطلاق محمّد بن الفضيل على محمّد بن القاسم بن الفضيل « تعق » ، محمّد بن القاسم بن الفضيل النهدي قد ينسب إلى جده . (وجيزه) محمّد بن الفضيل يروي عن أبي الصباح الكناني كثيراً ، ويحتمل أن يكون هذا هو محمّد بن القاسم بن الفضيل الثقة لأن الصدوق روى كثيراً في الفقيه عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، ثم ذكر في مشيخته طريقه إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا (عليه السّلام) ولم يذكر في المشيخة طريقه إلى محمّد بن الفضيل أصلاً اللهم إلا أن يقال أن الصدوق لم يذكر في المشيخة طريقه إلى محمّد بن الفضيل كما لم يذكر طريقه إلى أبي الصباح الكناني وغيره ، مع أن روايته في الفقيه عنه كثيرة نقد في إبراهيم بن نعيم . أقول غير بعيد انصراف محمّد بن الفضيل إلى أحد الثقات مع أن طريق الشيخ في « ست » إلى أحد كتب أبي حمزة ، بل لعله المشهور منها صحيح مضافاً إلى قول الصدوق هنا أن طرقه إليه كثيرة ، وأنه اقتصر على طريق واحد منها . وفي المستدركات عن « ست » أن أبا حمزة له كتاب وذكر طريقه إليه ثم قال : وهذا السند صحيح بالإتفاق فالخبر صحيح . إنتهى . أقول في « ست » ذكر لأبي حمزة ثلاثة كتب وهذا الطريق إلى واحد منها ، والآخران قال رواهما حميد بن زياد ، عن محمّد بن عياش بن عيسى أبي جعفر ، إنتهى . وابن عياش المذكور لم أره في كتب الرجال ففي الجزم بصحة الخبر لأجل ذلك ما لا يخفى . وفي رجال الميرزا إلى أبي حمزة الثمالي قوي على ما في « صة » فلعله بناء على اتحاد ابن الفضل وابن الفضيل

ورجوع التوثيق في الأول إلىٰ حديثه ، والتضعيف في الثاني إلىٰ مذهبه وربما كان اختلاف النسخ هنا لذلك لكن الأظهر الإتحاد والتضعيف نعم لا يبعد أن يقال محمّد بن الفضيل هنا ، محمّد بن الفضيل بن غزوان الضبي الثقة لعلوه فإنه من رجال الصادق (عليه السّلام) هذا كله نظراً إلىٰ هذا الطريق وإلاّ فلا ريب في صحة طريقه كما في « ست » ، إنتهىٰ . أقول استظهاره إتحاد ابن الفضل ، وابن الفضيل كأنه لوصف كل منهما بالأزدي الكوفي من أصحاب الرضا (عليه السّلام) ، وفيه أنه وإن وصف كل منهما بذلك إلاّ أن ابن الفضل موثق وابن الفضيل مضعف كما سمعت وابن الفضيل يوصف بالأزرق ويروىٰ عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب دون ابن الفضل واحتمال رجوع التوثيق إلىٰ الحديث والتضعيف إلىٰ المذهب بعيد وأبو حمزة وثق في « لو » .

شسح ـ أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال :

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ضعيف . ماجيلويه وثق في « هـ » . وعمّه في « ز » . والكوفي ضعف في « ز » . وعبد الرحمن بن أبي هاشم له كتاب رواه القاسم بن محمّد الجعفي عنه ، ورواه ابن أبي حمزة عنه « ست » عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم البجلي ، أبو محمّد جليل من أصحابنا ، ثقة ثقة « جش » « صة » له كتاب نوادر القاسم بن محمّد بن حسين بن حازم عنه به « جش » ولكن ابن أبي هاشم في « صة » مكرّر كما في نسخة مصححة ، وكذا عن سائر نسخها وفي نسختي من « جش » غير مكرر وكذا عن جملة من النسخ ، وعن حاشية « شه » علىٰ « صة » كذا في كتاب « جش » بخط السيد طاووس بن أبي هاشم مكرراً وعلىٰ الثاني صح ، وفي « د » و « ست » مرّة واحدة لكنه غير مناف للزيادة ، إنتهىٰ . أقول الظاهر أنهما واحد وأن الأول نسب إلىٰ جدّه كما يقع كثيراً كما استظهره غير واحد وفي الوجيزة عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم وكثيراً ما ينسب إلىٰ جدّه ثقة ، إنتهىٰ . وسالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة ، ويقال أبو سلمة الكناسي ، يقال صاحب

الغنم مولى بني أسد الجمال ، يقال كنيته كانت أبا خديجة وأن أبا عبد الله (عليه السّلام) كناه أبا سلمة ، ثقة ، ثقة . روىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) . له كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابنا أخبرنا علي بن أحمد بن طاهر أبو الحسين القمي ، حدثنا محمّد بن الحسن بن الوليد ، حدثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن معلىٰ بن محمّد الحسن بن علي الوشا ، عن أبي خديجة بكتابه « جش » سالم بن مكرم ، يكنىٰ أبا خديجة ، ومكرم يكنىٰ أبا سلمة « ضعيف » له كتاب أخبرنا به جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمّد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن علي الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة وأخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، وأخبرنا ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز ، عن سالم بن أبي سالم . وهو أبو خديجة « ست » سالم بن مكرم أبو خديجة الجمال الكوفي مولىٰ بني أسد « ق » ما روي في أبي خديجة سالم بن مكرم محمّد بن مسعود قال : سألت أبا الحسن علي بن الحسن ، عن إسم أبي خديجة ، قال : سالم بن مكرم ، فقلت له : ثقة ؟ فقال : صالح ، وكان من أهل الكوفة وكان جمّالاً ، وذكر أنه حمل أبا عبد الله (عليه السّلام) من مكّة إلىٰ المدينة ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : لا تكنىٰ بأبي خديجة ! قلت : فبم أكتني ؟ قال بأبي سلمة ، وكان سالم من أصحاب أبي الخطّاب ، وكان في المسجد يوم بعث عيسىٰ بن موسىٰ بن علي بن عبد الله بن العباس ، وكان عامل المنصور علىٰ الكوفة إلىٰ آل أبي الخطاب ، لما بلغه أنهم أظهروا الإباحات ودعوا الناس إلى نبوّة أبي الخطاب ، وأنهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين يرون الناس أنهم قد لزموها للعبادة ، وبعث إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً ، لم يفلت منهم إلّا رجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعدّ فيهم فلما جنّه الليل خرج من بينهم فتخلّص وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة . فذكر بعد ذلك

أنه تاب وكان ممّن يروي الحديث[1] « كش » . سالم بن مكرم يكنىٰ أبا خديجة ، ومكرم يكنى أبا سلمة قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) أنه ضعيف وقال في موضع آخر أنه ثقة وروىٰ « كش » عن محمّد بن مسعود ، قال : سألت أبا الحسن علي بن الحسن ، عن إسم أبي خديجة ـ إلىٰ قوله ـ قلت : فبم أكنّيٰ ؟ قال : بأبي سلمة . قال « كش » وكان سالم من أصحاب أبي الخطاب . وقال « جش » أنه ثقة ثقة ، روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) والوجه عندي التوقف عن ما يرويه لتعارض الأقوال فيه « صة » . وقول « صة » تبعاً لـ « ست » مكرم يكنىٰ أبا سلمة خلاف ما مرّ عن « جش » و « كش » من أن أبا خديجة يكنىٰ أبا سلمة ، مع أمر الصادق (عليه السّلام) له أن يكتني ويجوز أن يكون كل منهما يكنىٰ بذلك ومن هنا استظهر في النقد أن يكون سالم بن مكرم هذا والذي ذكره « جش » بعنوان سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني ، وقال : حديثه ليس بالنقي وإن كنا لا نعرف منه إلا خيراً . له كتاب روى عنه ابنه محمّد بن سالم بن أبي سلمة ، إنتهىٰ . واحداً قال وإن كان « جش » ذكرهما كما يظهر من « ست » إنتهىٰ . ثم الظاهر أن تضعيف الشيخ له لما مرّ عن « كش » كما يشهد به قوله في « صا » في باب ما يحل من الزكاة لبني هاشم أنه ضعيف ، عنه أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلىٰ ذكره ، إنتهىٰ . فإنه يدل علىٰ أنه معروف مشهور ولا مشهور غيره ولكن قد عرفت تنصيص « كش » علىٰ توبته منه ، وقوله : وكان ممن يروي الحديث ، لعل المراد به أنه صار راوياً للحديث بعد توبته والعلامة في « صة » نقل كونه خطابياً ولم ينقل توبته فكان عليه أن ينقلهما معاً كما نبّه عليه في النقد وغيره . والحاصل أن تضعيف الشيخ لا يعارض توثيق « جش » المؤكد لما علم من كونه أضبط مع إطلاعه علىٰ سبب تضعيف الشيخ ، وهو كونه خطابياً فإن الذي يظهر كون كتاب « كش » كان عنده مع نقل العلامة أنه الشيخ ونّقه في موضع آخر . هذا مع حكم ابن فضال بصلاحه مضافاً إلىٰ قول الشيخ و « جش » أن كتابه يرويه عدّة أو جماعة وفيهم الوشا ، وتعدد أسانيد كتابه كما مرّ عن « جش » و « ست »

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٥٢ ، ح ٦٦١ .

وتصريح « جش » بروايته عن الكاظم (عليه السّلام) مع إعتقاد الخطابية في الكاظم (عليه السّلام) ما هو معلوم وعداوتهم له ونهيه أصحابه عنهم فكيف يروون عن أبي خديجة حال كونه منهم فتوثيقه هو الأرجح .

شط ـ أبي الربيع الشامي :

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الربيع الشامي حسن . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . والحكم مهمل راجح الوثاقة في « مب » . والحسن حسن في « قمز » . وأبو الربيع الشامي له كتاب ابن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن ، عن سعد والحميري ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي « ست » أبو الربيع الشامي أخبرنا ابن نوح ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي بكتابه « جش » أبو الربيع الشامي إسمه ابن أرقىٰ «صة» وفي نسختي من « صة » خليل بن أوفىٰ ، خالد بن أوفىٰ أبو الربيع العنزي الشامّي . « قر » خليد بن أوفىٰ أبو الربيع الشامي العنزي روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، له كتاب يرويه عبد الله بن مسكان ، أخبرناه أحمد بن محمّد بن هرون ، حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن شيبان الكندي أبو عبد الله ، حدثنا عبد الله بن سنان ، حدثنا ابن مسكان ، عن أبي الربيع بكتابه « جش » فظهر أن إسمه خالد ، ويقال له : خليد بالتصغير والتصغير في لسان العرب في الأعلام كثير وهو تصغير التلميح مع أن المنقول عن بعض نسخ « قر » خليد أيضاً . وفي « تعق » قال جدّي بعد حكمه بالإتحاد وكأنه يسمىٰ بهما وكان الإسم خالد فاشتهر بالخليد نبزاً بالألقاب ، إنتهى .

أقول لا لقب ولا نبز بل هو تصغير التلميح ولكونه غير عريق في العربية خفي عليه ذلك ، ولغلبة العجمة أدخل عليه الألف واللام وما في « صة » من أن

إسمه خليل فهو تصحيف منه أو من الناسخ ، وكذا ما عن « صة » أيضاً من أنه ابن أرقمَ بالراء والقاف ، وإن كان الذي في نسختي أوفى بالواو والفاء . وفي « تعق » أبو الربيع الشامي للصدوق طريق إليه وحكم خالي بحسنه وفي « كا » في باب حب الرياسة حديث يدل على تشيّعه ويستفاد منه ذم بالنسبة إليه ، إنتهى .

وفي المستدركات ، أما تشيعه فهو كما قال المحقق السيد صدر الدين غير خفي على من تتبع أخباره منها ما في « كا » في باب أن الإمام إذا شاء أن يعلم علم ، بسندين فيهما صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زيد بن الوليد ، عنه عن الصادق (عليه السّلام) أن الإمام إذا شاء أن يعلم علم ، وفي باب حسن المعاشرة ، بإسناده عنه ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السّلام) والبيت غاصّ بأهله فيه الخراساني والشامي ، ومن أهل الآفاق فلم أجد موضعاً أقعد فيه فجلس أبو عبد الله (عليه السّلام) وكان متكئاً ثم قال : يا شيعة آل محمّد إعلموا أنه ليس منّا من لم يملك نفسه عند غضبه ، ومن لم يحسن صحبة من صحبه ، ومخالفة من خالفه ، ومرافقة من رافقه ، ومجاورة من جاوره ، ومعالجة من عالجه ، يا شيعة آل محمّد اتقوا الله ما استطعتم ولا حول ولا قوة إلّا بالله[1] . وأما إستفادة الذم من الحديث الذي أشار إليه فعجيب ففيه بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : قال لي : ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرياسة ولا تكن ذَنَباً ولا تأكل بنا الناس فيفقرك الله ولا تقل فينا ما لا نقول في أنفسنا ، فإنك موقوف ومسؤول لا محالة ، فإن كنت صادقاً صدقناك وإن كنت كاذباً كذّبناك[2] . وهذا لا يفيد ذماً ففي التنزيل : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[3] ﴿ فلا تدع مع الله إلهاً آخر ﴾[4] ولو كان ذماً لم يروه ولم ينقله ، وإذا نقله دلّ على رجوعه عنه ، وما كل ما يوعظ به الرجل ينهى عنه يكون فيه وقد نهى

---

(١) الكافي : ج ٢ ، ص ٦٣٧ ، باب حسن المعاشرة ، ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ٢ ، ص ٢٩٨ ، باب طلب الرئاسة ، ح ٦ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الشعراء ، الآية : ٢١٣ .

(عليه السّلام) عبد الله بن مسكان ، وأبا حمزة الثمالي ، ومحمّد بن مسلم وهم أجلّاء هذه الطائفة عن أشياء مذكورة في هذا الباب من « كا » قبل الخبر وبعده ولم يستشعر أحد من ذلك قدحاً فيهم ، إنتهىٰ . وهو جيّد ويدل علىٰ عدم الذم بل المدح ، الخطاب بكلمة ويح التي هي كلمة رحمة بخلاف ويل وفي غاية المراد في بيع الثمرة بعد نقل خبر في سنده الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، قال : وقد قال الكشي : أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح ، عن الحسن بن محبوب قلت : في هذا توثيق ما لأبي الربيع الشامي وإسمه خليد بن أوفىٰ ولم ينص الأصحاب علىٰ توثيقه فيما علمت غير أن الشيخ ذكره في كتابيه وبعض المتأخرين أثبته في المعول علىٰ روايته ، إنتهىٰ . وروىٰ عنه أيضاً من أصحاب الإجماع ابن مسكان كما مرّ عن « جش » ويونس بن عبد الرحمٰن كما عن « كا » في باب طلب الرياسة ، وفي أمل الآمل وصفه بالعاملي الشامي وعدّه في علماء جبل عامل وهذا كوصفه أبي تمام الطائي بالعاملي وعدّه فيهم إلىٰ غير ذلك قصداً منه إلىٰ تكثير عدد علماء بلاده ولكن ليس في الآثار ما يستشم منه أن أبا تمام دخل جبل عامل فضلاً عن كونه من أهلها ، وكون أبي الربيع شامياً لا يستلزم أن يكون عاملياً فالعام لا يدل علىٰ الخاص . وفيه أيضاً لو قيل بتوثيقه يعني أبا الربيع ، وتوثيق جميع أصحاب الصادق (عليه السّلام) إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً لأن المفيد في الإرشاد ، وابن شهر آشوب في معالم العلماء ، والطبرسي في إعلام الورىٰ ، قد وثقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق (عليه السّلام) والموجود منهم في جميع كتب الرجال والحديث لا يبلغون ثلاثة آلاف . وذكر العلامة وغيره أن ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورين في كتاب الرجال ونقل بعضهم أنه ذكر أبا الربيع ، إنتهىٰ

وفي المستدركات أنه مذكور في « ق » أقول « ق » في مصطلح كتب الرجال رمز إلىٰ الباب المذكور فيه رجال الصادق (عليه السّلام) من كتاب رجال الشيخ والحال أن أبا الربيع لم يذكر في رجال الصادق (عليه السّلام) من كتاب الشيخ ولا نقله ناقل وإنما ذكر في رجال الباقر كما مرّ . نعم ذكر « جش » أنه روىٰ عن الصادق (عليه السّلام) . وفي رجال الميرزا وإلىٰ أبي الربيع الشامي فيه الحكم بن

سكين وهو عن مهمل ، وفي « ست » عن ابن الوليد عن سعد ، وذكر السند السابق ثم قال وقد روىٰ المصنف (يعني الصدوق) جميع روايات ابن الوليد عنه فإنه ثبت مدح لخالد كان حسناً وإلاّ فالتأييد حاصل ، إنتهىٰ .

شع ـ أبي زكريا الأعور :

وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور ، فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن أبي زكريا الأعور صحيح . أحمد وثق في « يا » . وعلي في « هـ » . ومحمّد في « لا » . وأبو زكريا الأعور ثقة روىٰ عنه علي بن رباط « ظم » . أبو زكريا ثقة ، روىٰ عنه علي بن رباط ، من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) « صة » .

شعا ـ أبي سعيد الخدري :

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري ، من وصية النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السّلام) التي أولها : يا علي إذا دخلت العروس بيتك . فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحٰق الطالقاني (رضي الله عنه) ، عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي ، عن يوسف بن يحيىٰ الأصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم . قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي ، قال حدثنا عمرو بن حفص ، عن إسحٰق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري مجهول . محمّد وثق في « يط » . والباقون عدا إسحٰق ومجاهد وأبي سعيد مجاهيل ، وكأنهم من العامة . قال الميرزا في السند جماعة غير مذكورين وكأن بعضهم من العامة ، إنتهىٰ . وفي المستدركات أن السند مشتمل علىٰ المجاهيل والعامي إلاّ أنّه يمكن دعوىٰ إعتباره مضافاً إلىٰ ذكرها في الفقيه وقد قال في أوله ما قال ، وشهادة مضامين متونها علىٰ صدورها عن أهل بيت الوحي بأنه نقلها المفيد في الإختصاص بإسناده عن أحمد ، قال حدثنا عمرو بن حفص وأبو بصير ، عن محمّد بن الهيثم ، عن إسحٰق بن نجيح ، عن مجاهد ولعل في ذلك كفاية في الوثوق بصدورها ، إنتهىٰ . وإسحاق بن نجيح ذكره الذهبي في ميزان الإعتدال ، وحكىٰ فيه ذماً كثيراً ونسبة إلىٰ الكذب ـ إلىٰ أن

قال ـ وروى عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن أبي سعيد وصية أوصىٰ بها النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) كلها في الجماع فانظر إلىٰ هذا الدجال ما أجرأه . إنتهىٰ . والظاهر أنه يشير إلىٰ هذه الوصية وإن كان السند يخالف ما هنا .

وحصيف مجهول وكأنه عامي ومجاهد كأن المراد به المفسر المشهور ، قال الذهبي في ميزانه : مجاهد بن جبر المقري المفسر ، أحد الأعلام الأثبات ـ إلىٰ أن قال ـ : وقال النباتي ذكر مجاهد في كتاب الضعفاء لإبن حبان البستي ، ولم يذكره أحد ممن ألّف في الضعفاء وقال : ومجاهد ثقة بلا مدافعة ـ إلىٰ أن قال ـ وأجمعت الأمة علىٰ إمامة مجاهد والإحتجاج به إنتهىٰ . والظاهر أنه عامي وأبو سعيد الخدري من السابقين الذين رجعوا إلىٰ أمير المؤمنين (عليه السّلام) « صة » أبو سعيد الخدري الأنصاري عربي مدني إسمه سعد بن مالك خزرجي « قي ل » في الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) في سعد بن مالك الخزرجي يكنىٰ أبا سعيد الخدري الأنصاري العربي المدني « ل ي » في « يب » في باب تلقين المحتضر من الزيارات بطريق صحيح ، عن الصادق (عليه السّلام) أنه كان مستقيماً (نقد) أبو سعيد الخدري ، حمدويه ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن المغيرة ، حدثني ذريح ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، قال : ذكر أبو سعيد الخدري ، فقال : كان من أصحاب رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وكان مستقيماً ، قال : فنزع ثلاثة أيام فغسّله أهله ثم حملوه إلىٰ مصلاه فمات فيه[1] . محمّد بن مسعود ، حدثني الحسين بن أشكيب ، أخبرنا محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمن ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إن أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر وأنه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلىٰ مصلاه الذي كان يصلّي فيه ففعلوا فما لبث أن هلك[2] . حمدويه ، حدثنا يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : كان علي بن الحسين

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠ ، ح ٨٣ .

(٢) رجال الكشي : ص ٤٠ ، ح ٨٤ .

(عليهما السّلام) يقول : إني أكره للرجل أن يعافى في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ، ثم ذكر أن أبا سعيد الخدري كان مستقيماً نزع ثلاثة أيام فغسلوه أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه[1] . « كش » وقال المفضل بن شاذان من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) ـ إلى أن قال ـ وأبو سعيد الخدري « كش » أيضاً الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة منسوب إلى خدرة ، وإسمه الأبجر بن عوف وقيل خدرة أم أبجر والأول أشهر وهم بطن من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري (جامع الأصول) ، أبو سعيد الخدري إسمه سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلب بن عبيد بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري ، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء وأخباره تشهد له بتصحيح هذه الجملة (استيعاب) . سعد بن مالك ، وساق نسبه كما مرّ ـ إلى قوله ـ الخدري ثم قال استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكثير (إصابة) .

شعب ـ أبي عبد الله الخراساني :

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبد الله الخراساني مجهول . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وإبراهيم في « ب » . وأبو عبد الله مجهول في « قز » ولكن المصنف شهد باعتبار كتابه .

شعج ـ أبي عبد الله الفرا :

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفرا ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفرا صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « يه » . وأبوه في « لب » . ومحمّد في « ب » . وأبو عبد الله الفرا له كتاب رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عنه « ست » المشهور أن الفرا « مخ » وحكم خالي بوثاقته ويؤيده

---

(١) رجال الكشي : ص ٤٠ ، ح ٨٥ .

رواية ابن أبي عمير عنه ، وقال جدي الظاهر أنه سليم الفرا وهو الظاهر ، ولعله لذا حكم خالي بوثاقته « تعق » ، سليم الفرا ، كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام) ، ثقة ذكره أصحابنا في الرجال « جش » « صة » له كتاب يرويه جماعة منهم محمّد بن أبي عمير « جش » سليم الفرا كوفي « ق » . أقول رواية ابن أبي عمير والوصف بالفرا فيهما يوجب الظن القوي بالوحدة . وفي رجال الميرزا ، وإلى أبي عبد الفرا صحيح لكن فيه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، إنتهى . وظاهره الحكم بوثاقته وليس إلا بناء على أنه سليم الفرا .

شعد ـ أبي كهمس :

وما كان فيه عن أبي كهمس ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي الزراد ، عن أبي كهمس الكوفي مجهول . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . والحكم مهمل راجح الوثاقة في « مب » . وعبد الله غير مذكور ، وأبو كهمس وثق في « قصد » وفي المستدركات ولوجود طريق آخر لكتاب أبي كهمس وعدّه في الفقيه من الكتب المعتمدة قال الشارح الخبر قوي ، إنتهى .

شعه ـ أبي مريم الأنصاري :

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمن ، عن أبي مريم موثق . أبوه وسعد وثقا في « أ » . وأحمد في « هـ » . والحسين في « يج » . وفضالة في « قس » . وأبان في « ب » . وأبو مريم الأنصاري له كتاب رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن محبوب ، عنه وله أيضاً كتاب الصلاة أخبرنا جماعة عن أبي المفضل ، عن حميد ، عن محمّد بن موسى حوراء ، عن أبي مريم « ست » إسمه عبد الغفار بن القاسم (ميرزا) يأتي لغيره أيضاً إلاّ أن الظاهر عنه الإطلاق هو لأن غيره لا أصل له ولا كتاب . (مشتركات) عبد الغفار بن القاسم بن فيس بن

قيس بن فهد أبو مريم الأنصاري ، روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ثقة « جش » « صة » له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا ، الحسن بن محبوب عنه به « جش » « قهد » بالقاف « صة » عبد الغفار بن القاسم يكنى أبا مريم وله أخوة عبد المؤمن ، وعبد الواحد بن عبد الغفار بن القاسم الأنصاري يكنىٰ أبا مريم « قر » عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قيس بن قهد الأنصاري ، أبو مريم الكوفي وأخوه عبد المؤمن أيضاً «ق».

شعو ـ أبي المعزا حميد بن المثنى العجلي :

وما كان فيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى العجلي ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمٰن بن عيسىٰ ، عن أبي المعزا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي ، كوفي ، ثقة وله كتاب صحيح . أبوه وسعد وثقا في « أ » . ومحمّد في « ج » . وعثمٰن في « قمد » . وحميد بن المثنىٰ أبو المعزا العجلي مولاهم روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهما السّلام) كوفي ثقة ثقة ، كتابه حدثناه ـ إلىٰ أن قال ـ عن فضالة عن أبي المعزا بكتابه « جش » . حميد بضم الحاء ابن المثنى بالثاء المثلثة والنون بعدها المشددة ، العجلي الكوفي يكنىٰ أبا المعزاء الصيرفي ثقة ، له أصل قال « جش » أنه روىٰ عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليه السّلام) وكان كوفياً مولىٰ بني عجل ثقة ثقة . ووثقه أيضاً محمّد بن علي بن بابويه (رحمه الله) « صة » المعزاء ذكر بن داوود أنه ممدود وكذلك السيد (مَدَّهُ) . وفي الإيضاح إختار المقصور « شه » حميد بن المثنى العجلي الكوفي يكنىٰ أبا المعزاء الصيرفي ثقة ، له أصل أخبرنا به عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيىٰ ، عن حميد بن المثنىٰ « ست » حميد بن المثنىٰ أبو المعزا الكوفي « ق » . ولا يخفىٰ أن قول الصدوق عربي وقول « جش » مولاهم متنافيان ظاهراً .

شعز ـ أبي النمير مولىٰ الحارث بن المغيرة النصري :

وما كان فيه عن أبي النمير مولىٰ الحارث بن المغيرة النصري ، فقد رويته

عن حمزة بن محمّد العلوي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي النمير مجهول . حمزة وثق في « فا » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . ومحمّد في « ز » . وأبو النمير غير معلوم الإسم والحال سوىٰ إعتماد الصدوق عليه .

شمح ـ أبي الورد :

وما كان فيه عن أبي الورد، فقد رويته عن أبي (رحمه الله) ، عن الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد حسن . أبوه وثق في « أ » . والحميري ومحمّد في « ج » . والحسن في « ند » . وعلي في « ربو » . وأبو الورد « قر » . وعن « كا » في الصحيح ، عن سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، أنه قال لرجل يقال له أبو الورد : يا أبا الورد ، وأما أنتم فترجعون أي عن الحج مغفور لكم ، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم . وعن الفقيه في كتاب المطاعم ، روىٰ أبو بكر الحضرمي عن أبي الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر (عليه السّلام) حدثني حديثاً وأمل عليّ حتى أكتبه . فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قلت : حتى لا يرده علىٰ أحد فما تقول ؟ الخبر . وفي « تعق » ربما أجمع الأصحاب علىٰ العمل بروايته كما في المسح علىٰ الخفين للضرورة ، إنتهىٰ . وفي رجال الميرزا وإلىٰ أبي الورد صحيح ، كما في « صة » لكن فيه نظر ، إنتهىٰ .

شمط ـ أبي ولاد الحناط :

وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط، فقد رويته عن أبي (رحمه الله) ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولىٰ بني مخزوم صحيح . أبوه وسعد ونقا في « أ » . والهيثم في « م » . والحسن في « ند » . وحفص بن سالم في « صب » .

شف ـ أبي هاشم الجعفري :

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري ، فقد رويته عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل (رضي الله عنه) ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي

عبد الله البرقي ، عن أبي هاشم الجعفري صحيح . محمّد وثق في « يد » . وعلي والبرقي في « يه » . وأبو هاشم الجعفري ، إسمه داوود بن القاسم ، أحد عظماء الطائفة (ميرزا) ، داوود بن القاسم بن إسحٰق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، أبو هاشم الجعفري (رحمه الله) كان عظيم المنزلة عند الأئمة (عليهم السّلام) شريف القدر ، ثقة ، روىٰ أبوه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) « جش » داوود بن القاسم الجعفري يكنىٰ أبا هاشم من أهل بغداد ، جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة (عليهم السّلام) وقد شاهد جماعة منهم الرضا ، والجواد ، والهادي ، والعسكري ، وصاحب الأمر (صلوات الله عليهم) ، وقد روىٰ عنهم كلهم وله أخبار ومسائل وله شعر جيد فيهم من قوله الرضا إلىٰ هنا سقط من بعض نسخ « ست » ولكنه موجود في نسخة « شه » وصاحب النقد «منه» وكان مقدماً[1] . داوود بن القاسم الجعفري ، يكنىٰ أبا هاشم من ولد جعفر بن أبي طالب ثقة جليل القدر « ج »[2] داوود بن القسم الجعفري ، يكنىٰ أبا هاشم ثقة « دي » داوود بن القسم الجعفري ثقة يكنىٰ أبا هاشم « كري » في أبي هاشم داوود بن القاسم الجعفري . قال أبو عمرو له منزلة عالية عند أبي جعفر ، وأبي الحسن ، وأبي محمّد (عليهم السّلام) وموقع جليل علىٰ ما يستدل بما يروي عنهم (عنهما خ ل) في نفسه وروايته . وتدل روايته علىٰ ارتفاع في القول « كش » الذي تعلق به في الطعن عليه . فيه تردد لأن داوود كان شاهداً فيحكىٰ عما رأى ومن بعد لا يرىٰ ما يرىٰ والذي يبني عليه ثقة المشار إليه وتعديله وتفخيمه

---

(١) عند السلطان ، وله كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبي المفضل ، عن أبي بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي جعفر « ست » . داوود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب (رحمه الله) يكنى أبا هاشم الجعفري من أهل بغداد جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة (عليهم السلام) شاهد أبا جعفر وأبا الحسن وأبا محمّد (عليهم السلام) وكان شريفاً عندهم له موقع جليل عندهم روىٰ أبوه عن الصادق (عليه السلام) « صة » .

(٢) كذا نقله الميرزا في السند ذكر « ضا » بدل « ج » .

إذ قد كان مرضياً عند جماعة منهم كذا ذكره السيد جمال الدين بن طاووس في رجال . وذكر السيد ابن طاووس في ربيع ، أنه من وكلاء الناحية الذين لا يختلف الشيعة فيهم (ميرزا) . عدّه ابن طاووس في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب (عليه السّلام) والأبواب المعروفين الذين لا تختلف الإثنا عشرية فيهم (نقد) في العيون روىٰ عن الرضا (عليه السّلام) عنه وكذا في توحيده ، قوله : علىٰ إرتفاع في القول قال جدي : الإرتفاع لروايته المعجزات الكثيرة . قلت : ورد عنه كثيراً في توحيد ابن بابويه وغيره ما يدل علىٰ عدم علوه . وفي « كا » في باب ما جاء في الإثني عشر عن البرقي عنه ، روايته متضمنة للتصريح بأسامي الأئمة (عليهم السّلام) وكونهم أئمة وأوصياء ثم قال : وحدثني محمّد بن يحيىٰ ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي هاشم مثله . قال محمّد بن يحيىٰ ، فقلت لمحمّد بن الحسن وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله إلىٰ آخره . فلم يتأمل فيه من جهة أبي هاشم وفي كشف الغمة في باب مولد أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) حديث عنه في صدور المعجزة عنه (عليه السّلام) وفي آخره . فقلت : جعلت فداك إني مولع بأكل الطين فادع الله لي إلىٰ آخره . وذكرنا في الفائدة الثالثة في أمثاله أنها لعلها لم تكن ثابتة أو كانوا جاهلين بحرمتها أو كان قبل وثاقتهم وجلالتهم فيكون حالهم حال الثقات والأجلة الذين كانوا فاسدي العقيدة ورجعوا مع أنه ربما كان مسلوب الإختيار في الأكل ويظهر من الأخبار جلالته وغاية إخلاصه وإختصاصه بهم (عليهم السّلام) وكثرة روايته ورواية المشائخ عنه معتمدين عليه « تعق » .

أقول : وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام . تقدم في إسماعيل .

شفا ـ أبي همام :

وما كان فيه جاء نفر من اليهود إلىٰ رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فسألوه عن مسائل . فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي (رضي الله عنه) ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن آبائه ، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب

(عليه السّلام) مجهول . علي وأبوه قويان وجدّه وأبوه ثقتان في « رصو » . وأبو الحسن غير مذكور وعبد الله ثقة واقفي في « فز » . ومعْوية ثقة في « يج » . والحسن غير مذكور . وفي المستدركات يؤيد قوة الخبر أن المفيد رواه في الإختصاص أيضاً وسنده هكذا ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الحسين بن مهران ، حدثني الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) إلى آخره . إلّا أن فيه جاء رجل من اليهود وأظن أن في السندين تحريفاً أما في الأول فقوله عن جدّه الحسن والصحيح الحسين (عليه السلام) وأما الثاني فقوله حدثني الحسين بن عبد الله والصحيح الحسن بن عبد الله ، إنتهى .

شغب ـ سليمان بن داوود :

وما كان فيه من حديث سليمٰن بن داوود (عليه السّلام) ، في معنىٰ قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾[1] . فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسىٰ ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسىٰ بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) مجهول . علي هو الدقاق ، ومحمّد هو ابن جعفر وثقا في « لو » . وموسىٰ مجهول في « شمز » . وعمّه قوي في « لز » . وعلي بن سالم الكوفي « ق » . مرّ في علي بن أبي حمزة البطائني ، أن أبا حمزة إسمه سالم وحكم جدي (رحمه الله) باتحاد ابن سالم هذا مع البطائني السابق « تعق » يروي عنه يونس بن عبد الرحمن ، وعثمٰن بن عيسىٰ ، وعلي بن إسباط فلا يبعد دعوى وثاقته (مستدركات) . أقول : مرّ في « رز » أن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ثقة ، ولكن إتحاده مع المذكور هنا غير معلوم وكذا كون المذكور هنا هو المذكور في « ق » غير معلوم فلا يخرج عن الجهالة وأبوه مجهول وكذا إن كان هو أبا حمزة البطائني فإن أبا حمزة غير مذكور أيضاً . وفي المستدركات سالم هو ابن

---

(١) سورة ص ، الآية : ٣٣ .

الرحمن الأشل كما نصّ عليه في الجامع . إنتهى وسالم بن عبد الرحمن الأشل سند عنه « ق » وسالم الأشل بياع المصاحف « قر » الظاهر أن سالم الأشل المذكور في « قر » هو ابن عبد الرحمن المذكور (ميرزا) وفي « صة » في عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الأشل . قال : وأبوه ثقة ، إنتهى . ولكن لم يذكر التوثيق في « جش » وإنما قال وكان سالم بياع المصاحف ، إنتهى . أقول : لم يظهر الوجه في كون سالم هنا هو ابن عبد الرحمن الأشل ويبعد كونه أبا حمزة البطائني ما ذكره في المستدركات من أنا لم نقف على وضع ذكر فيه إسم والد علي بن أبي حمزة مع كثرة رواياته بل المعهود في الأسانيد التعبير عنه بأبي حمزة فيقال علي بن أبي حمزة ، إنتهى .

شفج ـ خبر بلال وثواب المؤذنين :

وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله ، فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العباس ، والعباس بن عمرو الفقيمي قالا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله **مجهول** . أحمد وثق في « يا » . ولكنه ذكر هناك بعنوان أحمد بن زياد فكأنه نسب إلى جدّه وهو كثير ، وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وأحمد والعباس غير مذكورين وهشام وثق في « شلط » . وثابت بن هرمز الفارسي أبو المقدام العجلي الحداد مولى بني عجل بن ثابت بن هرمز أبو المقدام العجلي ، مولاهم كوفي حداد « قر » . وفي بعض النسخ زيدي بتري ثابت بن هرمز العجلي أبو مقدام الكوفي « ق » ثابت الحداد أبو المقدام زيدي بتري « صة » ثابت بن هرمز أبو المقدام الحداد ، روى نسخة عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) رواها عنه ابنه عمرو بن ثابت قال ابن نوح ، حدثنا علي بن الحسين بن سفيان ، حدثنا علي بن العباس بن الوليد ، حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي ، حدثنا عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) « جش » . وروى « كش » في سلمة بن كهيل بسنده عن سدير قال : دخلت على أبي جعفر

(عليه السّلام) ومعي ، ـ إلىٰ أن قال ـ وأبو المقدام ثابت الحداد ـ إلىٰ أن قال ـ وعند أبي جعفر (عليه السّلام) أخوه زيد بن علي (عليه السّلام) فقالوا لأبي جعفر (عليه السّلام) نتولىٰ علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من أعدائهم قال : نعم أنتولىٰ فلاناً وفلاناً ونتبرّأ من أعدائهم ، قال : فالتفت إليهم زيد بن علي قال لهم : أتتبرؤن من فاطمة بترتم أمرنا بتركم الله فيومئذ سموا البترية ، إنتهىٰ .

وصرح « كش » أيضاً في البترية أنه منهم وكأن المذكور في طريق الصدوق هو هذا والحسن بن أبي الحسن لا يبعد أن يكون المراد به الحسن البصري المشهور فإنه يعرف بذلك وهو من العامة ويحكى عنه عداوة لأمير المؤمنين (عليه السّلام) ولم أرَ له ذكراً في كتب الرجال لأصحابنا ، وفي أمالي المرتضىٰ المعروف بالغرر والدرر . قال : فمن تظاهر من المتقدمين بالقول بالعدل الحسن بن أبي الحسن البصري وإسم أبيه يسار من أهل ميسان مولىٰ لبعض الأنصار وكان إسم أمه خيرة مملوكة لأم سلمة زوج النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ويقال أن أم سلمة (رحمها الله) كانت تأخذ الحسن إذا بكىٰ فتسكته بثديها فكان يدر عليه ، فيقال : إن الحكمة التي أوتيها الحسن من ذلك . وبلغ الحسن من السن تسعاً وثمانين سنة فمن تصريحه بالعدل ما رواه علي بن الجعد قال : سمعت الحسن يقول من زعم أن المعاصي من الله عزّ وجلّ جاء يوم القيامة مسوداً وجهه ، ثم قرأ : ﴿ ويوم القيامة ترىٰ الذين كذبوا علىٰ الله وجوههم مسودّة ﴾[1] وقال داوود بن أبي هند : سمعت الحسن يقول : كل شيء بقضاء وقدر إلّا المعاصي ، وكان الحسن بارع الفصاحة بليغ المواعظ كثير العلم وجميع كلامه في الوعظ وذم الدنيا وجله مأخوذ لفظاً ومعنىً أو معنىً دون لفظ من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ، فهو في ذلك القدوة والغاية[2] . ثم أورد عدّة جمل من كلام الحسن مأخوذة من كلام أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، ثم قال : وهذا باب إن ولجناه إغترفنا من ثبج بحر زاخر ، وشؤبوب غمام ماطر ، وكل قول في هذا الباب لقائل إذا أضيف إليه ، أو قوبس به كان كإضافة القطرة إلىٰ الغمرة ،

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٦٠ .

(٢) أمالي المرتضى : ج ١ ، ص ١٥٢ .

والحصاة إلى الحرة ، وإنما أشرنا إليه إشارة وأومأنا إليه إيماء[1] . ثم ذكر أخباراً كثيرة للحسن ثم قال : وروى أبو بكر الهذلي أن رجلاً قال للحسن : يا أبا سعيد إن الشيعة تزعم أنك تبغض علياً (عليه السّلام) فأكبّ يبكي طويلاً ثم رفع رأسه وقال : لقد فارقكم بالأمس رجل كان سهماً من مرامي الله عزّ وجلّ على عدوّه رباني هذه الأمة وذو شرفها وفضلها وذو قرابة من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قريبة لم يكن بالنؤمة عن أمر الله تعالى ولا بالغافل عن حق الله ولا بالسروقة من مال الله ، أعطى القرآن عزائمه في ماله وعليه فأشرف منها على رياض مونقة وأعلام بينة ذاك علي بن أبي طالب بالكع ، وكان الحسن إذا أراد أن يحدث في زمن بني أمية عن علي (عليه السّلام) قال : قال أبو زينب ـ إلى أن قال ـ : وقيل لعلي بن الحسين بن علي (عليهم السّلام) قال الحسن البصري ليس العجب ممن هلك كيف ، وإنما العجب ممن نجا كيف نجا ؟ قال (عليه السّلام) : أنا أقول ليس العجب ممن نجا كيف نجا ، إنما العجب ممن هلك كيف هلك مع سعة رحمة الله تعالى . وأتى (عليه السّلام) يوماً الحسن البصري وهو يقص عند الحجر ، فقال : أترضى يا حسن نفسك للموت ؟ قال : لا . قال : فعملك للحساب ، قال : لا . قال : فثم دار للعمل غير هذه . قال : لا . قال : فلله في أرضه معاذ غير هذا البيت ؟ قال : لا . قال : فلم تشغل الناس عن الطواف (إنتهى)[2] . ما أردنا نقله من أمالي المرتضي ، وقال ابن خلكان : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن ، يسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه فدرّ عليه ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك ـ إلى أن قال ـ وكان أبوه من سبي ميسان وهو صقع بالعراق ومولد الحسن لسنتين بقيتا

---

(١) أمالي المرتضى : ج ١ ، ص ١٥٤ .

(٢) أمالي المرتضى : ج ١ ، ص ١٦٢ .

من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ويقال أنّه ولد على الرق ، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة ، إنتهى ما أردنا نقله . وقال الذهبي في ميزانه بعد ذكر الحسن بن أبي الحسن البغدادي قلت : أما سميّه الإمام البصري فثقة لكنه يدلس عن أبي هريرة ، وغير واحد فإذا قال حدثنا فهو ثقة بلا نزاع ، وأما مسألة القدر فصح عنه الرجوع عنها وأنها كانت زلقة لسان . إنتهى . أقول : أنظر إلى قوله ثقة لكنه يدلس إلى آخره . وقوله وأما مسألة القدر فهو إشارة إلى ما مرّ عن الأمالي ، وأحمد بن عبد الحميد ، وعبد الله بن علي غير معلوم وهو الراوي عن بلال وبلال بن رباح مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شهد بدراً ، وتوفي بدمشق في الطاعون سنة ثماني عشرة ، كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عمرو وقيل : أبو عبد الكريم مدفون بباب الصغير بدمشق « ل » . بلال وصهيب مولياان أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم حدثني علي بن محمّد بن زيد القمي ، حدثني عبد الله بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، قال : كان بلال عبداً صالحاً ، وكان صهيب عبد سوء « كش » . بلال ، روى « كش » إلى آخره ما مرّ « صة » بلال بن رباح أبو عبد الله شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . مؤذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يؤذن لأحد بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما روي إلّا مرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، طلب إليه الصحابة ذلك فأذّن لهم ولم يتم الآذان ، مات بدمشق سنة عشرين ، وقيل إحدى وعشرين وقيل : ثمان عشرة . وهو ابن بضع وستين سنة ، ودفن بباب الصغير وقال علي بن عبد الرحمن أن بلالاً مات بحلب ودفن على بابعين[1] . « شه » روى أبو بصير عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه قال : إن بلالاً كان عبداً صالحاً ، فقال : لا أؤذن لأحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فترك يومئذ حي على خير العمل (ففيه) لما قبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إمتنع بلال من الآذان وقال :

---

(١) كذا في الأصل .

لا أؤذن لأحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن فاطمة (عليها السّلام) قالت ذات يوم ، أشتهي أن أسمع صوت مؤذن . مات أبي بالأذان ، وأنه لما قال : الله أكبر ذكرت أباها وأيامه فلم تتمالك من البكاء . فلما قال : وأشهد أن محمّد رسول الله شهقت فاطمة (عليها السّلام) وسقطت لوجهها وغشي عليها ، فقطع الآذان (ففيه ملخصاً) ، قال جدي : رأيت في بعض كتب أصحابنا عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) وعن أبي البختري قال : حدثنا عبد الله بن الحسن بن الحسن ، أنّ بلالاً أبى أن يبايع أبا بكر ، وأن عمر أخذ بتلابيبه ، وقال : لم يا بلال هذا جزاء أبي بكر منك أن أعتقك فلا تجيء تبايعه ، فقال إن كان أعتقني لله فليدعني لله ، وإن كان أعتقني لغير ذلك منها أناذا ، وأمّا بيعته فما كنت أبايع من لم يستخلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي أستخلفه بيعته في أعناقنا إلى يوم القيامة ، فقال له عمر : لا أبا لك لا تقم معنا ، فإرتحل إلى الشام وتوفي بدمشق ودفن بباب الصغير وله شعر في هذا المعنى « تعق » وكأن الشعر المشار إليه ، هو ما أورده في نفس الرحمن ، فقال ومن أشعاره :

تالله لا لأبي بكر نجوت ولولا الله قامت على أوصافي الصمع
الله يوافي خيراً إذا أكرمتني وإنما الخير عند الله متبع
لا تلقني تبوعاً كل مبتدع فلت متبدعاً قبل الذين ابتدعوها

وعن الخصال بسنده عن رجل من همدان ، عن أبيه ، قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السّلام) السباق خمسة فأنا سابق العرب ـ إلى أن قال ـ : وبلال سابق الحبشة وفي نفس الرحمن . أما بلال فهو ابن رباح ، وأمه حمامة مولدة بني « جمح »كنيته أبو عبد الله ، وأبو عمرو ، أو أبو عبد الكريم ، كان ممن سبق إلى الإسلام ، شهد بدراً وأحداً والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان مؤذّنه وكان يلحن في السين وفي عدّة الداعي عنهم (عليهم السّلام) أن سين بلال عند الله شين . وفيه جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال : يا أمير المؤمنين إن بلالاً كان يناظر اليوم فلاناً فجعل يلحن في كلامه وفلان يعرب ويضحك من بلال ، فقال أمير المؤمنين

(عليه السّلام) : إنما يراد إعراب الكلام وتقويمه ليقوم الأعمال ويهذبها ما ينفع فلاناً إعرابه وتقويمه إذا كانت أفعاله ملحونة أقبح لحسن ؟ وماذا يضر بلال لحنه إذا كانت أفعاله مقومة أحسن تقويم ومهذبة أحسن تهذيب ولما أتى من الحبشة أنشد للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :

أره بره كنكره كركرا منكره

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لحسان إجعل معناه عربياً فقال :

إذا المكارم في آفاقنا ذكرت فإنما بك فينا يضرب المثل

وفي تفسير الإمام (عليه السّلام) أن بلالاً اشتراه أبو بكر بعبد له أسود ورجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان تعظيمه علي بن أبي طالب أضعاف تعظيمه لأبي بكر ، وأنه ليثم على ذلك ، وقيل له أبو بكر مولاك الذي إشتراك وأعتقك وأنقذك من العذاب ووفر عليك نفسك وكسبك ؟ فقال بلال : فيلزمني أن أوقر أبا بكر توقيري لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قالوا : معاذ الله . قال : إن كان لا يجوز لي أن أفضّل علياً لأن أبا بكر أعتقني فكل لا يجوز لي أن أفضل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أبي بكر لأن أبا بكر أعتقني ؟ قالوا : لا سواء إن رسول الله أفضل خلق الله . قال : بلال ولا سواء أيضاً . أبو بكر وعلي . إن علياً نفس أفضل خلق الله فهو أيضاً أفضل خلق إليه بعد نبيه ، وأحب الخلق إلى الله لأكله الطير مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهو أشبه خلق الله برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما جعله أخاه في دين الله ، وأبو بكر لا يلتمس ما تلتمسون لأنه يعرف من فضل علي ما تجهلون أي يعرف أن حقّ علي أعظم من حقّه لأنه أنقذني من رقّ العذاب الذي إن دام عليّ وصبرت عليه لصرت إلى جنان عدن وعلي (عليه السّلام) أنقذني من رقّ العذاب الأبد وأوجب لي بموالاتي له وتفضيلي إياه نعيم الأبد .

مات (رحمه الله) بالطاعون بدمشق سنة ثماني عشرة أو عشرين على ما صححه الذهبي ، أو تسع عشرة كما عن أنس الجليل لمجير الدين الحنبلي . ودفن بباب الصغير في المقبرة التي فيها قبر معوية ويزيد وأبو عبيدة بن الجرّاح . وقيل : مات بحلب وكان له من العمر بضع وستين سنة ، إنتهى ما نقلناه من نفس

الرحمٰن .

وفي الإستيعاب بلال بن رباح المؤذّن يكنىٰ أبا عبد الله ، وقيل : أبا عبد الكريم ، وقيل : أبا عبد الرحمٰن ، وقيل : أبا عمرو ، وهو مولىٰ أبي بكر الصدّيق إشتراه ثم أعتقه وكان له خازناً ، ولرسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) مؤذّناً شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ، قال ابن إسحٰق : كان بلال مولىٰ أبي بكر لبعض بني جمح مولداً من مولديهم وإسم أبيه رباح وإسم أمه حمامة وكان صادق الإسلام طاهر القلب . وقال المدائني : كان بلال من مولدي السراة مات بدمشق ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وقيل : توفي في سنة إحدى وعشرين ، وقيل : توفي وهو ابن سبعين سنة . ثم روىٰ صاحب الإستيعاب بإسناده أن أبا بكر أعتقه فكان يؤذن لرسول الله (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) فلما مات النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) أراد أن يخرج إلىٰ الشام فقال له أبو بكر : بل تكون عندي . فقال : إن كنت أعتقتني لنفسك فأجبني وإن كنت أعتقتني لله عزّ وجلّ فذرني أذهب إلىٰ الله عزّ وجلّ . فقال : إذهب . فذهب إلىٰ الشام فكان بها حتى مات . إنتهىٰ ما أردنا تلخيصه من الإستيعاب . وفي الإصابة بلال بن رباح الحبشي المؤذّن وهو بلال بن حمامة وهي أمّه إشتراه أبو بكر من المشركين لما كانوا يعذّبونه علىٰ التوحيد فأعتقه فلزم النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) وأذّن له وشهد معه جميع المشاهد ، ثم خرج بلال بعد النبي (صلىٰ الله عليه وآله وسلم) مجاهداً إلىٰ أن مات بالشام . ثم قال ابن زبر[1] مات بداريا وفي المعرفة لابن منده أنه دفن بحلب ، إنتهىٰ ما أردنا نقله من الإصابة .

شفد ـ قضايا أمير المؤمنين :

وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام) المتفرقة ، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن (رضي الله عنهما) ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن

---

(١) كذا في الأصل .

محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) صحيح . أبوه وثق في « أ » . ومحمّد في « ب » . وسعد في « أ » . وإبراهيم في « ب » . وعبد الرحمن في « عا » . وعاصم في « قتر » . ومحمّد في « رصد » . وتقدم هذا السند بعينه عن « ر » محمّد بن الحسن في طريق المصنف إلى محمّد بن قيس فكان يغني عن إعادته هنا .

شغه ـ وصية أمير المؤمنين (ع) لابنه محمّد بن الحنفية :

وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين (عليه السّلام) لإبنه محمّد بن الحنفية ، فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسىٰ ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد فيجعلون مكان حماد بن عثمن وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسىٰ وروىٰ عنه مرسل . أبوه وثق في « أ » . وعلي في « هـ » . وأبوه في « ب » . وحماد في « ط » . وأما حكمه بعدم لقاء إبراهيم حماد بن عثمن فلم يقع لغيره ممن تقدّمه . نعم تبعه عليه جماعة ممن تأخّر عنه كالعلامة في « صة » وابن داوود ، والكاظمي في مشتركاته وينافيه تكرر رواية إبراهيم عن حماد بن عثمن في « كا » و « يب » وغيرهما بحيث لا يحتمل السهو أو سقوط الواسطة كما نبّه عليه غير واحد والله أعلم . وهذا آخر ما أورده الصدوق (رحمه الله) من الأسانيد . قال في الوسائل وبقي له أسانيد لم يذكرها هنا وأكثرها يعلم من كتب الرجال وبما يأتي من طرق الشيخ ، إنتهىٰ . وهذا آخر ما وفّق الله له من شرح مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه مع تشتيت البال وإضطراب الحال ووقع الفتن والحروب العامة والغلاء العظيم والأمراض وغير ذلك مما يوجب تشويش الفكر واضطراب الذهن ، ولكن كل ذلك لم يمنعنا والحمد لله من المداومة على التأليف والمراجعة ومواصلة الجدّ فيهما ليلاً ونهاراً مع كثرة الشواغل والحواجز ، ونجز ذلك في ظهر اليوم الخامس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٣٧ من الهجرة بمدينة دمشق المحمية على يد مؤلفه الفقير محسن الأمين الحسيني العاملي نزيل دمشق والحمد لله وحده وصلّى الله على نبيّه وآله وسلم .

الذين يروون عنّا بالإجازة :

١ ـ ثقة الإسلام العالم العامل الحاج الشيخ ميرزا عبد الحسين العراقي من عراق العجم نزيل قم المباركة ، إستجازنا حين مروره بدمشق قادماً من حج بيت الله الحرام سنة ١٣٤٧ هـ .

٢ ـ العالم الفاضل الكامل والعامل السيد علي نقي النقوي الهندي نزيل النجف الأشرف صاحب كتاب كشف النقاب عن شبهات محمّد بن عبد الوهاب ، إستجازنا من النجف الأشرف سنة ١٣٤٧

٣ ـ السيد السند ثقة الإسلام والمسلمين الآغا السيد شهاب الدين المرعشي التبريزي نزيل دار المؤمنين قم ، إستجازنا من قم سنة ١٣٤٧ .

٤ ـ ركن العلماء الأعلام نخبة الفقهاء الكرام ثقة الإسلام الشيخ الجليل الآغا روح الله كالوندي الخُرّم آبادي ، إستجازنا من قم المباركة سنة ١٣٤٨ .

٥ ـ السيد السند الفقيه المعتمد ثقة الإسلام الآغا روح الله الخميني ، إستجازنا من قم المباركة سنة ١٣٤٨ .

٦ ـ الشيخ الجليل ذخر الأنام ثقة الإسلام الآغا حسين الغروي المحلاتي نجل المرحوم المبرور آية الله الشيخ إسماعيل المحلاتي الغروي (قدس الله روحه) ، إستجازني من قم المباركة سنة ١٣٤٨ هـ .

توقيع

محسن الأمين العاملي

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
تقديم الكتاب	٥
مقدمة المؤلف	٧
مقدمة تشمل على فوائد مهمّة	١٧
ـ **الفائدة الأولى**: في الاشارة الى طريقتنا في هذا الكتاب	١٧
ـ **الفائدة الثانية**: في بيان حال أسانيد الكتب الأربعة	٢١
ـ **الفائدة الثالثة**: في ذكر طرق الصدوق التي حذفها	٣١
الفهرس	٦٦٣

البحر الزخار

في شرح أحاديث الأئمة الأطهار

تأليف

السيد محسن الأمين

الجزء الثاني

شركة الكتبي
للطباعة والنشر

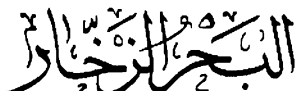
البحر الزخار

البحر الزخار

في شرح أحاديث الأئمة الأطهار

تأليف

السيد محسن الأمين

الجزء الثاني

ری اموال
امپیوتری علوم اسلامی
۹۰۹

شركة الكتبي
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

حقوق الطبع والصف
محفوظة للناشر

الطبعـــة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

شـــركة الكتـــبي
للطباعة والنشر والتوزيع
حارة حريك - شارع دكاش ص.ب ١٢٣ / ٢٥
تلفون ٨٣٦١٤٣ - فاكس ٠٠٩٦١١٨٣٧٤٥٨

الفائدةُ الرّابعةُ

(في ذكر طُرق الشّيخ أبي جعفرٍ محمّدِ بنِ الحسنِ الطّوسي وأسانيدِه الّتي حذفَها في كتابي التّهذيب والاستبصار ، ثمّ أوردَها في آخر الكتابين) .

قد عرفت في الفائدة الثّانية أنّ الشّيخ (ره) في الكتابين كثيراً ما يحذفُ صدرَ الأسانيدِ ويروي عن أُناسٍ لم يلقَهم بصورةِ التّعليق ، وأنّه صرّحَ في مشيخةِ الكتابين أنّ كلَّ ما كان من هذا القبيل فقد ابتدأ فيه بذكرِ الرّجلِ الّذي أخذَ الحديثَ من أصلِه أو كتابِه ، وأنّه في المشيخةِ لم يستوفِ تلكَ الطّرقَ المحذوفةَ ، بل ذكر القليلَ منها وأحالَ في الباقي على فِهْرسته وفهارسِ الشّيوخ ، وذكرنا هناك الوجوهَ الّتي بها يمكنُ معرفة تلك الواسطةِ المتروكةِ ، ونريدُ الآن أن ننقلَ الطّرق الّتي أوردها في آخر الكتابين من دون تعرّضٍ لحالِ رجالها لقلّتِها ، ثمّ نبين إجمالاً حالَ الطّرقِ المذكورةِ في المشيخةِ والمستفادة من الوجوه المذكورة ، فنقول إلى فلان صحيح وإلى فلان ضعيف وهكذا من تعرّض لكلّ واحدٍ من روايتِها بخصوصه لإيجابه الإطناب ، ونبيّنُ قبلَ الشّروعِ في ذلك الفرقَ بين قول الشيخ (ره) في المشيخة وما ذكرته عن فلان وقوله : ومن جملة ما ذكرته عن فلان ، فلنذكر ذلك كلّه في طي أمورٍ :

الأوّل : إنّ الشيخَ (ره) في المشيخةِ تارةً يقول : فما ذكرتُه عن فلان فقد أخبرني به فلانٌ عن فلانٍ إلخ ، وأخرى يقولُ : ومن جملةِ ما ذكرتُه عن فلانٍ ما رويتُه بهذا الإسناد أو بهذه الأسانيد إلخ ، وذلك أنّ الشيخَ (قده) له طريق إلى جميع ما ذكره عن الكليني مثلاً ، والكليني له رواياتٌ عن البرقي بتوسُّطِ العدةِ

مثلاً ، فإذا فرغ الشيخُ من ذكر طُرُقِه إلى الكليني يُريدُ أن يبيّنَ أنّه يروي عن البرقي بواسطةِ طريقِه إلى الكليني فيقولُ : ومن جملةِ ما ذكرتُه عن البرقي ما رويتُه بهذا الإسنادِ عن الكليني عن عدّةٍ من أصحابنا عن البرقي ، ويكون للشّيخِ طريقٌ آخرُ إلى البرقي لا يتوسّطُ فيه الكليني فيذكره الشّيخُ بعد ذلك بقوله : وما ذكرتُه عن البرقي فقد رويتُه عن فلانٍ عن فلانٍ إلخ ، وهكذا وحينئذٍ فمع عدم صحّةِ الطّريقِ الّذي لا يتوسّط فيه الكليني وصحّةِ الآخر يقعُ الإشتباهُ ، فتُنظرُ الروايةُ الّتي ابتدأ فيها الشّيخُ بإسم البرقي في كتابِ الكليني فإن كان الكليني قد رواها عن البرقي فهي صحيحةٌ وإلاّ فلا ، وقد يكونُ له إلى البرقي طريقٌ ثالثٌ بتوسط الصّفّار مثلاً فيذكر الشيخ أوّلاً طريقه إلى الصفّار ثمّ يقول : ومن جملة ما ذكرته عن البرقي ما رويته بهذا الإسناد عن الصّفّار عن فلانٍ عن البرقي ، وحينئذٍ فمع عدم صحّة الطّريق إلى جميع مروياته عن البرقي وصحّة الباقين أو أحدهما يقع الاشتباه أيضاً ، وقد لا يرتفع إلاّ بمراجعةِ كتابيَ الكليني والصّفّار ، لكن الّذي يُهوّنُ الخطب أنّا رأينا المشائخ لم يقدحوا في السند بسبب الواسطة بينهم وبين صاحب الأصل أو الكتاب ، إمّا لكون تلك الأصول معلومة النسبة إلى أصحابها كما أشرنا إليه سابقاً ، أو لأنّ مشائخ الإجازة عندهم ثقاتٌ أو مطمئنٌ بصدقهم ، ولذلك جعلوا شيخيّة الإجازة من أقوى أسباب المدح ، أو لغير ذلك ، وهو كافٍ لنا في الإعتماد على الحديث الّذي يدورُ مدار الوثوق قديماً وحديثاً كما حقّق في الأصول ، فظهرَ أنّ قوله : وما ذكرته عن فلان إلخ ، يدلُّ على أنّ الطّريق إلى جميع ما ذكره عن فلان . وقوله : ومن جملة ما ذكرته عن فلان إلخ ، يدلُّ على أنّ الطّريقَ إلى بعض ما ذكره عنه ، لكن قال الشّيخ محمد بن الشّيخ حسن صاحب المعالم في شرح الاستبصار في باب الماء القليل نحصل له النجاسة : إنّ مراد الشيخ بقوله : ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته إلخ ، ليس الطريقُ لبعض ما ذكره عن أحمد بن محمّد بل مراده من جملة ما ذكرته في الكتاب عن أحمد بن محمد فيفيد عموم الطريق لجميع رواياته عن أحمد بن محمد ، قال : والحاصل أن من التبعيضية بالنسبة إلى كتاب الشيخ لا إلى روايات أحمد ، ثمّ قال : فإن قلتَ مع قيام الإحتمال يحتاج التّرجيح إلى مرجّحٍ ، قلتُ : فإنّ الظاهر ما ذكرناه

انتهى . وفيه ما لا يخفى :

أوّلاً : إنّ اللفظ ليس قابلاً لأن يراد به هذا المعنى فضلاً عن أن يكون ظاهراً فيه ، فإنّ قوله : من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ، لا يمكن أن يراد به إلاّ بعض ما ذكرته عن أحمد ، لأنّ من التبعيضية داخلة على جملة المضافة إلى ما ، وعن أحمد متعلق بذكرته ، فكيف يمكن كون من التبعيضيّة بالنسبة إلى كتاب الشيخ لا إلى روايات أحمد ؟ .

وثانياً : إنّه لو كان كذلك فأيّ داعٍ إلى قوله : ومن جملة ما ذكرته عن أحمد ؟ ولِمَ لا؟ قال: وما ذكرته عن أحمد كما قال في غيره ، بل قد عرفت أنه في الرّاوي الواحد قد يقول تارة ، ومن جملة ما ذكرته عن فلان ، وأخرى وما ذكرته ، وما ذاك إلاّ لإختلاف المقامات .

الثّاني : في إيراد طرق الشّيخ التي أوردها في آخر « يب » و « صا » ، ونحن نوردها كما أوردها من غير شرح ، سوى إيضاح بعض الأسماء مع تصديره بـ « قلت » ، ولا إشارة إلى صحيحها وسقيمها ، وإنّما نبيّنُ صحتها وضعفها في الأمر الثالث في ضمن طرق الشيخ كلها ، ولا ترتيب لها على حروف المعجم لقلّتها ، وارتباط بعضها ببعض ، واستلزام ترتيبها للتغيير والتكرار ، وكذلك فعل في الوسائل ، وإنّما لم نشرحها كما شرحنا مشيخة الفقيه لقلتها ، واشتهار حال رجالها في كتب الرجال ، ووجود طرقٍ غيرها في « ست » وغيره ، فلا فائدة مهمة في شرحها .

فنقولُ : قال الشّيخ (ره) في آخر « يب » بعد ذكر ما مرَّ في الفائدة الثّانية : فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني (ره) فقد أخبرنا به الشّيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي (ره) ـ قلت : وهو الشيخ المفيد ـ [الله][1] عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن محمّد بن يعقوب (ره) وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله ـ قلت : وهو ابن إبراهيم الغضائري وهو غير صاحب الرجال المشهور فذلك أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، وإذا أُطلق ابن الغضائري فهو الثّاني ـ عن أبي غالب

(١) مكرر في الأصل .

أحمد بن محمّد الزّراري ، وأبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري ، وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، وأبي عبيد الله أحمد بن أبي رافع الصّيمري ـ قلت : هو أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع ـ وأبي المفضل الشّيباني ـ قلت : هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب ـ وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ، وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر (ره) عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطّبري ـ قلت : هو الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) ـ أبو محمّد الطّبري يعرف بالمرعشي عن علي بن إبراهيم بن هاشم .

وما ذكرته عن محمّد بن يحيى العطّار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى العطّار ، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القميّ جميعاً عن أحمد بن محمّدٍ بن يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار .

وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس ، وأخبرني به أيضاً [بجميع رواياته أيضاً خ . ل] الشّيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس .

وما ذكرته عن الحسين بن محمد ، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد ـ قلت : هو الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران الأشعري ـ .

وما ذكرته عن محمّد بن إسماعيل فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ـ قلت : هو أبو الحسن النّيسابوري يدعى بندفر كما حقّق في محلّه وسنشير إليه في طريقه إلى الفضل بن شاذان ـ .

وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، وأخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب عن عدّةٍ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد ـ قلت : هو البرقي ـ .

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل ـ قلت : في بعض النّسخ ومحمّد بن إسماعيل بدون لفظ عن ، وفي بعضها مع لفظ عن كما نقلناه ، والظاهر أنّه معطوفٌ على علي بن إبراهيم ويؤيده زيادة لفظ عن المشعر بالعطف على البعيد ، فيكون هو الّذي يروي عنه الكليني بلا واسطة عن الفضل ، وقد أقام المتأخّرون قرائن كثيرةً على أنّ محمّد بن إسماعيل الّذي يروي عن الفضل ويروي عنه الكليني هو أبو الحسن النيسابوري المسمّى بندفر ، وأنّه غيرُ محمّد بن إسماعيل بن بزيع وغير محمد بن إسماعيل البرمكي ليس هذا موضع ذكرها ، ويحتمل عطفه على أبيه لأنّه الأقرب ، فيكون علي متوسطاً بينه وبين الكليني وحينئذ فيبعد كونه النيسابوري لأنّ المعهود رواية الكليني عنه بلا واسطة ـ .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب عن عدّةٍ من أصحابنا منهم علي بن محمّد وغيره عن سهل بن زياد ـ قلت : علي بن

محمّد هو المعروف بعلّان ـ .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازةً عن علي بن محمّد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه ومصنّفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن محبوب ، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمد بن النّعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن محبوب ، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد ـ قلتُ : هو ابن عيسى بقرنية الصفّار ـ ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النّعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد ، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القميّ عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، ورواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد .

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيّوب والنّضر بن سويد وصفوان بن يحيى ، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني أبو الحسين بن أبي جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن يحيى

وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني الشّيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمّد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن علي بن محبوب ، فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن أبيه محمّد بن يحيى عن محمّد بن علي بن محبوب .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد .

ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ، ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد ـ قلت : هو ابن عيسىٰ المذكور آنفاً ـ عنهما جميعاً .

وما ذكرته عن محمّد بن الحسن الصفّار فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد ، ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد عنهما جميعاً .

وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، وأخبرني به أيضاً الشّيخ (ره) عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين ـ قلتُ : وهو الصدوق ـ عن أبيه عن سعد بن عبد الله .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمّد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد ـ قلت : وهو ابن عيسىٰ ـ عنهما جميعاً .

وما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الّذي أخذته من نوادره ، فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله (ره) والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمّد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وأخبرني أيضاً الحسينُ بنُ عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن محمّد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه ، فقد أخبرني به الشّيخُ أبو عبد الله عن أبي جعفرٍ محمّد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين ومحمّد بن الحسن بن الوليد .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، وأخبرني أيضاً الشّيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلُّهم عن أبي عبيد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة .

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمّد بن الزّبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري .

وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد فقد رويته عن أحمد بن محمد بن موسىٰ عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد ـ قلت : هو المعروفُ بابن عقدة صاحب الرجال ـ .

وما ذكرته عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين فقد أخبرني به الشّيخ أبو

عبد الله محمّد بن محمد بن النعمان عنه .

وما ذكرته عن أحمد بن داوود القميّ ، فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داوود عن أبيه .

وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن جعفر بن محمّد بن قولويه .

وما ذكرته عن ابن أبي عمير فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمّد العلوي الموسوي عن عبد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير .

وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التّلعكبري عن محمّد بن هوذة عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري .

وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم .

وما ذكرته عن موسىٰ بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم وأحمد بن محمّد ـ قلت : هو ابن عيسىٰ بقرنية رواية الصفّار وسعد عنه عن موسىٰ بن القاسم ـ .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرّحمن فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ، وأخبرني الشّيخ أيضاً والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن يونس ، وأخبرني أيضاً

الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيد الله بن المطّلب الشّيباني عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر الرّزّاز عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرّحمن .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار ، فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله عن محمّد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلّهم عن أحمد بن محمّد ـ قلت : الظاهر أنّه ابن عيسى ـ عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشّيخ أبي عبد الله عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عنه ، وأخبرني أيضاً الشّيخ عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن أبي عبد الله ، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد الزّراري عن علي بن الحسين السّعد أبادي عن أحمد بن أبي عبد الله .

وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى عن العمركي بن علي النّيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر .

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشّيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطّبري عن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان ، وأخبرني الشّريف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمّدي عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد الصّفواني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان ، وأخبرنا الشّريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمّدي عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد الصّفواني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان .

وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه .

وما ذكرته عن أبي طالب الأنباري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون .

هذا آخر ما أورده الشّيخ (ره) من الطّرق ثمّ قال : وقد أوردت جملاً من الطّرق إلى هذه المصنّفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشّيوخ ، وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة انتهى .

وقد أورد هذه الطّرق في آخر الاستبصار مثل ما أورده في آخر التهذيب ، وبقي له طرق كثيرة لم يذكرها هنا تُعرف من « ست » وغيره كما بيّنّاه مفصّلاً في الفائدة .

الثّالث : في بيان حال الطّرق المحذوفة في كتابي « يب » و « صا » إلى أصحاب الكتب الّتي نقل منها الشّيخ (ره) المستفادة من المشيخة و « ست » وطرق « يب » و « صا » بردّ المتروك إلى المذكور على النحو الّذي بيّناه في الفائدة . وقد تصدّى أهل الرجال لبيان حال الطرق التي في مشيخة « يب » و « صا » من الصحة والضعف كالعلامة في « صة » ومن تأخر عنه وزاد عليها السّيد الأجل السّيد مهدي الطّباطبائي الملقّب ببحر العلوم فيما حكي عنه الطّرق المذكورة في « ست » فإنّه وضع مشيخة ذكر فيها طرق الشّيخ في المشيخة و « ست » وأشار إلى الصحّة والضعف والخلاف ، ولم يتعرّض للطّرق المستفادة من مراجعة الأسانيد ، قال الفاضل المعاصر في مستدركات الوسائل : ولكن فارس هذا الميدان العالم الجليل المولى الحاج محمّد الأردبيلي فإنّه جمع في رسالته الّتي سمّاها تصحيح الأسانيد وذكر مختصرها في كتابه جامع الرّواة ما في المشيخة و « ست » وما يظهر من أسانيد « يب » و « صا » وقد أورد تلك الرّسالة في مستدركات الوسائل ونحن نورد ما في تلك الرسالة جميعه وإن لم تكن ضرورة داعية إلى تصحيح تلك الطّرق المحذوفة بعد شهادة الشّيخ (ره) بأنّه ابتدأ بإسم صاحب الأصل والكتاب وكون تلك الكتب مشهورة معلومة الإنتساب لأصحابها كما يدلّ عليه عدم إهتمام الشيخ بمن قبل أصحاب الأصول وعدم قدحه في السّند بسبب أحد منهم كما أوضحناه في تضاعيف كلامنا وكما سيشير إليه صاحب الرسالة قريباً ، وما نزيده عليها نصدره بلفظ « قلت » وما زاده في المستدركات نصدره بلفظ « مستدركات » ونرمز إلى

المشيخة بلفظ « يخ » ونختصر كلامه بحذف بعض حروف الجر ووضع بعض الأرقام الهندية عوض الكلمات وغير ذلك ، مثال ذلك انا نضع بدل قوله : ضعيف في « ست » وإليه حسن في « يب » في باب الزيادات في الحديث الخامس والخمسين [ضعيف « ست » حسن « يب » الزيادات « يث ٥٥ »] وإذا تأمل في رجل كنا بينا حاله في شرح مشيخة الفقيه أشرنا إلى موضعه بذكر الرمز بحروف الجمل الدال على موضعه مثاله قولنا في أحمد بن محمد بن يحيى ثقة « ما » أي أنه وثق في الطريق الحادي والأربعين من مشيخة الفقيه .

قال (ره) في صدر رسالته ـ مع نوع اختصار ـ : رأيت الشيخ (ره) يذكر مجموع السند في أوائل الكتاب ثم يطرح ابتداء السند لأجل الاختصار ويبتدىء بذكر أصحاب الكتب والأصول ويذكر في المشيخة والفهرست طلباً لإخراج الحديث من الإرسال طريقاً أو أكثر إلى كلّ واحد منهم ، ولما رجعت إلى المشيخة و « ست » ألفيت كثيراً من الطّرق الموردة فيها معلوماً على المشهور بضعف أو جهالة أو إرسال ، وأيضاً رأيت الشّيخ (ره) يروي الحديث عن أناس معلّقاً وليس له في المشيخة ولا في « ست » إليهم طريق ، ولم يبال الشيخ (قده) بذلك لكون الأصول والكتب عنده بل متواترة وإنّما يذكر الأسانيد لاتّصال السند ولذا تراه لا يقدح عند الحاجة إلى القدح في أوائل السند بل فيمن يذكر بعد أصحاب الأصول ، لكن المتأخّرين من فقهائنا (رض) يقولون حيث أن تلك الشهرة لم تثبت عندنا فلا بدّ لنا من النظر في جميع السّند فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين عن درجة الإعتبار إلى أن قال : فلمّا رجعت إلى أسانيد « يب » و « صا » وجدت لكلّ من الأصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيها أكثرها موصوفة بالصحّة والاعتبار ، ثمّ أني إكتفيت في جمعها بضبط قدر قليل منها للإختصار فنظرت أوّلاً إلى « ست » والمشيخة فذكرت الطّريق الّذي يحكم بصحّته أو ضعفه بلا خلاف ، وما اختلف فيه ولم يمكن التّرجيح ذكرت إسم الشّخص الذي وقع الخلاف فيه ثمّ كتبت تحت كلّ واحد من الطّرق الضّعيفة والمرسلة والمجهولة الطّرق الصّحيحة والحسنة والموثّقة التي وجدتها في الكتابين وأشرت إلى أنّها في أي باب وأي حديث من الباب ليسهل الرّجوع إليها وبذلت الجهد وصرفت الوسع

فجاء كتابي هذا بحمد الله وافياً شافياً .

ثمّ قال : وكنت ذكرت من الطّرق المذكورة في رسالتي المزبورة كثيراً لكن اختصرت في هذه الفائدة بأربعة أو خمسة منها .

ثمّ شرع في بيان الطّرق فقال : طريق الشّيخ (قده) إلى آدم بن إسحاق ضعيف « ست » حسن « يب » الزيادات في الصّيام حديث ٥٥ والمكاسب قريب الآخر بخمسة وأربعين حديثاً ، ولحوق الأولاد بالآباء قريب الآخر باثني عشر حديثاً ، وحدّ السرقة « يث ٧٥ » و « صا » الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأ غيرها سفاحاً حديث ٤ المستدركات في « جش » له كتاب عنه محمد بن عبد الجبّار وأحمد بن محمّد بن خالد وهما ثقتان وطريق الشّيخ إلى الأوّل في « ست » وإلى الثّاني « يخ » صحيح .

وإلى آدم بياع اللؤلؤ ضعيف « ست » موثّق « يب » وصيته الصّبي قريب الآخر بحديثين . وإلى آدم بن المتوكّل ضعيف « ست » المستدركات الظّاهر اتحادهما، وفي جش آدم بن المتوكّل بيّاع اللؤلؤ ثقة كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) ذكره أصحاب الرجال له أصل رواه عنه جماعة ، والأصل الّذي يرويه جماعة لا بدّ أن يكون مستفيضاً إن لم يكن متواتراً .

وإلى أبان بن تغلب إلى كتابه المفرد فيه محمّد بن المنذر بن سعيد والحسين بن سعيد ، وإلى كتابه المشترك وقراءته المفردة ، وكتابه الفضائل فيه مجاهيل « ست » وإليه صحيح « يب » تلقين المحتضرين قريب الآخر ٣٩ حديثاً ، وكيفية الصلاة الزيادات « يث ٦١ » وصفة الإحرام قريب الآخر ٣١ حديثاً ، والطّواف « يث ٦١ » ، ونزول مزدلفة « يث ٩ » المستدركات ، بيّنّا صحة طريق الصّدوق إلى أبان في مشيخة الفقيه وطريق الشّيخ إليه صحيح فإلى أبان صحيح .

وإلى أبان بن عثمان فيه أحمد بن جعفر بن سفيان وأحمد بن محمّد بن يحيى « ست » صحيح « يب » تطهير الثياب « يث ١٢ » ، وصفة الإحرام قريب الآخر ٧٨ حديثاً ، والأحداث الموجبة للطّهارة الزيادات « يث ١٢ » ، وصفة الإحرام قريب الآخر ٣٤ حديثاً ، والحلق « يث ١٣ » ـ قلت : طريق الصدوق إليه موثّق

في « ب » وأحمد بن جعفر وأحمد بن محمّد بن يحيى من أجلّاء مشائخ الإجازة يروي عنهما التلعكبري وله من الأوّل إجازة ويروي عنهما الحسين بن عبيد الله الغضائري وعن الأوّل المفيد وعن الثّاني الصدوق ترضّياً ، وابن أبي جيد .وله منه إجازة ، وتمام الكلام فيه مرّ في مشيخة الفقيه « ما » ـ .

وإلى إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك فيه ابن الزّبير « ست » .

وإلى إبراهيم بن أبي سماك صحيح « يب » صفة الإحرام قريب الآخر بثمانية أحاديث ، والطّواف « يث ١١ » ومرّة أخرى فيه قريب الآخر ٢٨ حديثاً ، والخروج إلى الصّفا « يث ١٢ » وفي « صا » المتمنّع متى يقطع التّلبية « يث ٣ » المستدركات طريق « ق » إليه صحيح إلى فضالة وهو من أصحاب الإجماع .

وإلى إبراهيم بن أبي البلاد مجهول « ست » صحيح « يب » ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس الزيادات « يث ١٣ » و « ٢٩ » ، والعمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ٧ » ، واللقطة والضّالة « يث ٧ » ، والعتق « يث ٣ » ـ قلت : طريق « ق » إليه صحيح في « ج » ـ .

وإلى إبراهيم بن أبي محمود صحيح « ست » .

وإلى إبراهيم بن إسحاق الأحمري مجهول « ست » ـ قلت : ومجهول « يخة » بمحمّد بن هوذة ـ .

وإلى إبراهيم بن إسحاق صحيح « يب » المياه الزّيادات « يث ١١ » ، والعمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ٢٩ » وبيع المضمون « يث ٢٦ » .

وإلى أبي إسحاق إبراهيم صحيح « يب » دخول الحمام الزّيادات « يث ١٩ » .

وإلى إبراهيم النّهاوندي صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ٤٦ » المستدركات في « جش » قال أبو عبد الله بن شاذان : حدّثنا علي بن حاتم قال : أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمّد الهمداني عن إبراهيم بن إسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ والطريق صحيح .

وإلى إبراهيم الأعجمي ضعيف « ست » المستدركات في السّند أبو المفضل وابن بطة والثّاني ثقة على الأصحّ ، وفي الأوّل كلام وهو من كبار مشائخ الإجازة

فالحكم بالضعف في غير محلّه .

وإلى إبراهيم بن الحكم فيه أحمد بن محمّد بن موسى « ست » ـ قلت : هو المعروف بابن الصّلت الأهوازي ، قال الميرزا : روى الشيخ الطّوسي (ره) عنه عن ابن عقدة جميع رواياته وكتبه ، قال : وكان معه خط أبي القياس بإجازته وشرح رواياته وكتبه ، وهذا يدل في الجملة على إعتباره وعلى صحّة رواياته عنه بخصوصه انتهىٰ . وفي « تعق » قال المحقّق البحراني : وجدت في إجازة العلاّمة للسادة أولاد زهرة أنّه من رجال العامة ، ولم أجده في كلام غيره انتهى ، وطريق « جش » . إلى إبراهيم بن الحكم عين طريق « ست » إلاّ أنّه رواه عن ابن عقدة بتوسط محمّد بن جعفر و « ست » بتوسّط أحمد المذكور ، ومحمّد بن جعفر من مشائخ « جش » المعروفين كما أنّ أحمد من مشائخ الشيخ فهما أمّا ثقتان ، أو لا يحتاجان إلى التّوثيق لكونهما من مشايخ الإجازة ، وفي ميزان الإعتدال أحمد بن محمّد بن موسىٰ بن هارون بن الصّلت الأهوازي سَمِع المحاملي وابن عقدة وعنه الخطيب وقال : كان صدوقاً صالحاً ، وقال : سمعت البرقاني يقول : ابنا الصّلت ضعيفان إنتهى ، ويوشك أن يكون هو هذا لوصفه بالأهوازي وروايته عن ابن عقدة ـ .

وإلىٰ إبراهيم بن حماد مجهول « ست » المستدركات لكنه موثّق في « جش » .

وإلى إبراهيم بن خالد فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : وثّقه « جش » و « صة » في القسم الأوّل ، وقال « جش » : كان قديماً من الواقفة وضعّفه الشيخ ، و « صة » في القسم الثّاني ، وقال الشيخ : قيل كان من النّاووسية ، وحكى « غض » عن أبي غالب الزّراري : إنّه كان واقفاً ثمّ استقام ، فالطّريق موثّق ـ .

وإلى إبراهيم ابن رجا حسن « ست » .

وإلى إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي فيه موسىٰ بن جعفر الحائري وفي طريق آخر أبو طالب الأنباري وابن أبي جيد « ست » المستدركات طريق « جش » إليه موثّق بحميد .

وإلى إبراهيم بن صالح فيه أبو طالب الأنباري ـ قلت : مرّ أنّه موثق في إبراهيم بن خالد ـ .

وإلى إبراهيم بن صالح بن سعيد صحيح « يب » حدود الزنا « يث ١٠ » « صا » من يجب عليه الجلد ثمّ الرّجم « يث ١ » .

وإلى إبراهيم بن صالح الأنماطي فيه أحمد بن جعفر « ست » ـ قلت : مرّ في أبان بن عثمان أنّه شيخ إجازة وطريق « جش » إليه ـ أخبرنا محمّد « ثنا » جعفر بن محمّد « ثنا » عبيد الله بن أحمد « ثني » إبراهيم بن صالح والمراد بهم المفيد عن ابن قولويه عن ابن نهيك فهو صحيح بالإتّفاق .

وإلى إبراهيم بن عبد الحميد صحيح « ست » .

وإلى إبراهيم بن عثمان أبي أيّوب الخزاز صحيح « ست » .

وإلى إبراهيم بن عمر اليماني صحيح « ست » .

وإلى إبراهيم بن قتيبة ضعيف « ست » ـ قلت : طريق « جش » إليه المفيد عن الحسن بن حمزة عن إبن بطة عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عنه ، وعلى ما هو التّحقيق من وثاقة إبن بطة ، فالطّريق صحيح ـ .

وإلى إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى فيه أحمد بن محمّد بن موسى « ست » ـ قلت : حرّ قوّته في إبراهيم بن الحكم وطريق « جش » إليه عين طريق « ست » إلاّ أنّه رواه عن ابن عقدة بتوسّط شيخه أبي الحسن النّحوي و « ست » بتوسط أحمد المذكور ، فالحكم كما مرّ في إبراهيم بن الحكم ـ .

وإلى إبراهيم بن محمّد الأشعري فيه ابن أبي جيد والحسن بن علي بن فضال « ست » صحيح « يب » أحكام السّهو الزّيادات قريب الآخر ١٤ حديث ، وتفصيل أحكام النكاح « يث ٢٥ » « صا » التمتّع بالأبكار « يث ٣ » ـ قلت : أين أبي جيد من مشائخ الشّيخ الّذين أكثر من الرّواية عنهم وذلك يدل على ثقته وعدالته وفضله والحسن ثقة وكان فطحياً ثمّ قال بالحق عند الموت فلا ريب في اعتبار السّند ـ .

وإلى إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال الثقفي مجهول « ست » صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ٢٢ » المستدركات الطّرق إلى كتب الثقفي في

« جش » و « ست » ومشيخة الصدوق تزيد عن حدّ الاستفاضة وبها نستغني عن النّظر إلى رجال السّند .

وإلى إبراهيم بن محمّد المذاري صحيح « ست » .

وإلى إبراهيم بن مهزم فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات « يث ٢٥ » والصّلاة على الأموات الزيادات جزء ٢ « يث ٣٣ » والدّيون وأحكامها « يث ٢٥ » ، والزيادات في الوصايا « يث ١٧ » « صا » وجوب الصّلوة على كلّ ميّت مسلم « يث ٢ » .

وإلى إبراهيم بن مهزيار صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات « يث ٩٢ » وقريب الآخر ٦١ حديثاً ، وكيفية الصّلاة الزيادات قريب الآخر ٢١ حديثاً ، والصّلاة على الأموات الزيادات آخر كتاب الصّلاة « يث ٤ و ٨ » ـ قلت : طريق الصدوق إليه صحيح كما مرّ في المشيخة وكذا طريق « جش » على الأصحّ في الحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن جعفر البزوفري ـ .

وإلى إبراهيم بن نصر مجهول « ست » ـ قلت : ليس في طريق « ست » من يتوقّف فيه سوى القاسم بن إسماعيل ، فكأنّ الحكم بالجهالة لمكانه وهو القرشي الّذي يروي عنه حميد بن زياد أصولاً كثيرة وذلك يشير إلى وثاقته ، وهو يروي في « ست » عن جعفر بن بشير وقد قالوا فيه : روى عن الثقات ورووا عنه ، على أنّ حكمه بالجهالة هنا على البت الدّال على أنّه متّفق عليه ينافي ما سيأتي منه مكرّراً من قوله : فيه القاسم بن إسماعيل ، الدّال على تردّده فيه كما صرّح بذلك في صدر الرّسالة ـ .

وإلى إبراهيم بن نصير ضعيف « ست » ـ قلت : طريق « ست » إليه أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد عن القاسم بن إسماعيل عن إبراهيم وكأنّ تضعيفه بالأنباري ، والصّحيح أنّه ثقة ناووسي أو واقفي ثمّ عاد إلى الإمامة فالسّند موثّق ـ .

وإلى إبراهيم بن هاشم صحيح « يخة » « ست » .

وإلى إبراهيم بن يحيى مرسل « ست » المستدركات الظّاهر أنّه ابن أبي البلاد ـ قلت : لأنّ إسم أبي البلاد يحيى بن سليم على ما في « جش » ـ .

وإلى إبراهيم بن يوسف فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : مرّ أنّه موثّق في إبراهيم بن نصير وطريق « جش » إليه « نا » أحمد بن عبد الواحد « ثنا » علي بن حبشي « ثنا » حميد بن زياد « ثنا » أحمد بن ميثم عند الأوّل ابن عبدون ، والظّاهر جلالته وابن حبشي شيخ إجازة ثقة وإن لم ينص عليه وحميد ثقة واقف وأحمد ثقة فقيه فسند « جش » موثّق « كست » المستدركات طريق « جش » إليه قريب من الصّحيح ـ .

وإلى أحمد بن أبي صحيح « ست » المستدركات كذا في نسختين عندي والصّحيح أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع .

وإلى أحمد بن إبراهيم بن المعلّى بن أسد العمي فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق في إبراهيم بن نصير وطريق « جش » إليه الحسين بن عبيد الله عن محمّد بن وهبان الدّبيلي عنه ، والحسين شيخ « جش » والشّيخ وأجازهما جميع كتبه ورواياته وقال الشيخ : كثير السّماع عارف بالرجال والدّبيلي ثقة ، المستدركات طريق « جش » إليه صحيح بالإتّفاق ـ .

وإلى أحمد بن أبي بشير السرّاج فيه أحمد بن جعفر « ست » ـ قلت : حرّ في أبان بن عثمان أنّه شيخ إجازة ـ موثّق « يب » المواقيت الزّيادات «يث ١٧»، والرّهون قريب الآخر ٨ أحاديث « صا » أوّل وقت الظهر والعصر « يث ٢٩ » وقريب الآخر ٧ أحاديث و ٣ أحاديث .

وإلى أحمد بن أبي زاهر فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » ـ قلت ثقة « ما » ـ .

وإلى أحمد بن إدريس صحيح « يخ » فيه أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري « ست » ـ قلت : شيخ إجازة في أبان بن عثمان ـ .

وإلى أحمد بن إسحاق بن عبد الله فيه أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار « ست » ـ قلت : ثقة « ما » ـ .

وإلى أحمد بن إسحاق صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات قريب الآخر ٢٧ حديثاً .

وإلى أحمد بن إسحاق الأشعري صحيح ، لم يذكر مكانه أنّه « يب » أو

« صا » تفصيل أحكام النكاح « يث ٤٢ و ٤٥ » ، والعتق قرب الآخر ٢١ حديثاً .

وإلى أحمد بن إسحاق الأبهري صحيح « صا » الصّلاة في جلود الثعالب .

وإلى أحمد بن اصفهيد صحيح « ست » ـ قلت : وكذا في جش فإنّه المفيد عن ابن قولويه عنه ـ .

وإلى أحمد بن الحارث فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق في إبراهيم بن خالد المستدركات وفي طريق « جش » أحمد بن جعفر وكلاهما عن حميد ويأتي صحة طريقه إليه ـ .

وإلى أحمد بن الحسن الأسفرائيني مجهول « ست » .

وإلى أحمد بن الحسن الميثمي مجهول ورواه حميد بن زياد عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد بن نهيك عنه « ست » صحيح « يب » القضاء في الديات والقصاص « يث ١٠ » حسن الإثنين إذا قتلا واحداً « يث ١ » و « صا » جواز قتل الإثنين بواحد « يث ١ » موثّق لا يجب على العاقلة عمد « يث ٣ » ـ قلت : مرَّ أنّ طريق الصدوق إليه موثّق ـ .

وإلى أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي فيه أحمد بن جعفر وأحمد بن أبي زاهر « ست » ـ قلت : الأوّل شيخ إجازة في أبان بن عثمان والثّاني قال الشيخ و « جش » : كان وجهاً بقم وحديثه ليس بذلك النقي وكان محمّد بن يحيىٰ العطّار أخص أصحابه به ، فكونه وجهاً لا سيّما بقم وأخصّيته العطّار به من أقوىٰ أسباب المدح وعدم نقاوة حديثه لعلّه لروايته عن بعض من لا يبرونه ثقة أو لإيراده المراسيل أو نحو ذلك ممّا لا ينافي وجاهته ـ .

وإلى أحمد بن الحسن بن علي بن فضال فيه ابن أبي جيد في طريق وابن الزّبير في آخر « ست » ـ قلت الأوّل ثقة « شند » والثّاني علي بن محمّد بن الزّبير القرشي شيخ إجازة ثقة على الظّاهر ـ .

وإلى أحمد بن الحسن بن علي صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ١٥ و ٢١ » وصفة الوضوء « يث ٣٣ » ، وحكم الجنابة « يث ٣١ » وآخر باب التّيمّم .

وإلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن حمّاد فيه ابن أبي جيد في طريق وأحمد بن محمّد بن يحيى في آخر « ست » ـ قلت : الأوّل ثقة « شند » والثّاني ثقة « ما » وللنجاشي إلى أحمد بن يحيى ثلاث طرق .

وإلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان فيه أحمد بن محمّد بن موسى « ست » ـ قلت : معتبر في إبراهيم بن الحكم ـ .

وإلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي فيه أحمد بن محمّد بن داوود ـ لم يعيّن أنّه في « يب » أو « صا » ـ زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) « يث ١ » ، المستدركات : ذكرُ محمّد بن أحمد وهو شيخ الطائفة وعالمها وفقيه القمّيين في هذا المقام عجيب ـ قلت : المذكور هو أحمد بن محمّد وهو مذكور في « لم » مهملاً ، والّذي هو شيخ الطائفة وعالمها وفقيه القمّيين هو أبوه محمّد بن أحمد بن محمّد ، واعترض عليه بأنّ محمّد بن أحمد شيخ الطائفة إلخ . ـ .

وإلى أحمد بن داوود بن علي القمّيّ صحيح « نجة » .

وإلى أحمد بن رياح فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق في إبراهيم بن نصير ـ المستدركات : وطريق « جش » إليه موثّق .

وإلى أحمد بن رزق القمشاني صحيح « ست » ، المستدركات : فيه أحمد بن محمّد بن سعيد وهو زيدي فهو موثّق .

وإلى أحمد بن سليمان الحجّال ضعيف « ست » .

وإلى أحمد بن سليمان : صحيح « يب » صلاة الاستسقاء « يث ٤ » ، المستدركات : في « جش » صحيح على الأصحّ من وثاقة إبن بطة .

وإلى أحمد بن صبيح : فيه أبو الفضل الشّيباني ـ قلت : قال « جش »[1] . سافر في طلب الحديث عمره ، وكان في أوّل أمره ثبتاً ثمّ خلط وجلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه.[2] . « جش » : رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثمّ توقّفت عن الرّواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه ، وقال الشّيخ وتبعه العلامة : كثير الرّواية ، حسن الحفظ غير أنّه ضعّفه جماعة من أصحابنا ، ثمّ قال الشّيخ :

(١) الكلمة غير مقروءة في الأصل .

(٢) الكلمة غير مقروءة في الأصل والظاهر انها [ثم قال] .

أخبرنا بجميع رواياته عنه جماعة من أصحابنا . وحكى العلاّمة عن « غض » أنّه قال : وضّاع كثير المناكير رأيت كتبه وفيها الأسانيد من دون المتون ، والمتون من دون الأسانيد ، وأرى ترك ما ينفرد به ، وترحّم عليه « جش » في ترجمة المسعودي ، وفي « تعق » أكثر الثّقة الجليل علي بن محمّد الخزاز من ذكره مترحّماً في كتابه الكفاية ويظهر منه أنّه شيخه ـ وإلى نوادره مجهول « ست » موثّق « يب » فرض الصّيام « يث ٨ » والاعتكاف « يث ١٢ » « صا » المواضع الّتي يجوز فيها الاعتكاف « يث ٥ » .

وإلى أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين : صحيح « ست » .

وإلى أحمد بن عبدوس الخلنجي فيه الحسن بن متويه السّندي « ست » .

وإلى أحمد بن عبدوس : صحيح « يب » حكم الإستحاضة قريب الآخر ١١ حديثاً ، والزيادات في الصّيام « يث ٥٤ و ٥٦ » والحد في السّرقة قريب الآخر ١٩ حديثاً ، وضمان النفوس « يث ٩ » .

وإلى أحمد بن عبيد ضعيف « ست » .

وإلى أحمد بن عبيد الله بن يحيى فيه ابن أبي جيد ـ قلت : ثقة « شند » .

وإلى أحمد بن علي أبي العبّاس صحيح « ست » .

وإلى أحمد بن علي الفائدي فيه أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني « ست » المستدركات : رواه « جش » عن شيخه الّذي أكثر من الرّواية عنه محمّد بن علي بن شاذان القزويني ويعبّر عنه بأبي عبد الله القزويني واتّضح في ترجمة « جش » وثاقته كسائر مشائخه .

وإلى أحمد بن علي بن محمد بن جعفر ضعيف « ست » .

وإلى أحمد بن عمرو بن منهال فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق في إبراهيم بن نصر ـ . وإلى أحمد بن عمر الحلال ضعيف « ست » .

وإلى أحمد بن عمر صحيح « يب » باب صفة الوضوء قريب الآخر ٣١ حديثاً ، وباب أوقات الصّلاة « يث ٣ » « صا » باب آخر وقت الظهر والعصر « يث ٦ » .

وإلى أحمد بن عمر الحلال ـ كان يلزم ذكره مع العنوان السابق ولكن هكذا

وجدناه فنقلناه كما وجدناه (منه) ـ صحيح باب من نسي ركعتي الطّواف حتّى خرج « يث ٣ » .

وإلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر : صحيح مما أخذه من كتاب الجامع وأما نوادره فموثّق « بخة » « ست » ، المستدركات : للصدوق طريق صحيح إليه بالإتّفاق وآخر على الأصحّ من وثاقة ابن هاشم .

وإلى أحمد بن محمّد بن جعفر أبي علي الصّولي صحيح « ست » .

وإلى أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد صحيح ـ لم يبيّن محلّه في « ست » أو غيره ، ولعلّه وقع سقط في العبارة (منه) ـ وهو الذي يروي الشّيخ (ره) كثيراً عن المفيد عنه .

وإلى أحمد بن محمّد بن خالد صحيح « بخة » .

وإلى أحمد بن محمّد بن سعيد فيه أحمد بن محمّد بن موسىٰ « ست » ـ قلت : قوي في ابراهيم بن الحكم ـ . وإلى أبي العبّاس أحمد بن محمد صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين «يث ٨٤» .

وإلى أحمد بن محمّد بن سعيد في باب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٦ » ، وباب حكم الجنابة « يث ١٥ و ٤٢ » وباب حكم الحيض « يث ٥ » ـ قلت : أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد هو ابن عقدة المشهور وطريق الشيخ إليه في « بخة » و « ست » لا يقصر عن الصحّيح وبه بصير موثّقاً ، ولم يذكر ذلك في الرسالة فكأنّ عبارتها قد سقط منها شيء ـ ، المستدركات : روى عن ابن عقدة الكليني والنّعماني والتلعكبري ومن يتلوهم من المشائخ ، وفي « جش » : لقيت جماعة ممّن لقيه وسمع منه وأجازه منهم من أصحابنا ومن العامة ومن الزّيدية ، ويظهر من أمالي أبي علي أنّ الشّيخ يروي عنه أيضاً بتوسّط أبي عمر عبد الواحد بن محمّد بن عبد الله ، فالطّريق لا يحتاج إلى النّظر إنتهىٰ .

وإلىٰ أحمد بن محمّد بن سليمان صحيح « ست » .

وإلى أحمد بن محمد بن سيار مجهول والى نوادره فيه أحمد بن محمد بن يحيى «ست» .

وإلى أحمد بن محمّد السّيّاري صحيح « يب » باب الصّلاة في السّفر أبواب

الزيادات « يث ٥٣ » . « صا » باب المتصيّد يجب عليه التّمام أم التقصير وإلى السياري صحيح باب الصّلاة على المدفون « يث ٦ » وفي « يب » باب ما تجوز الصّلاة فيه من اللّباس « يث ٤٤ » ، المستدركات : روى الجميع في « جش » عن الغضائري عن أحمد عن أبيه عنه إلاّ ما كان فيها من غلو .

وإلى أحمد بن محمّد بن الصّلت الأهوازي صحيح « صا » رفع اليدين في كلّ تكبيرة في صلاة الميّت .

وإلى أحمد بن محمّد بن عاصم صحيح « نجة » « ست » ـ قلت : لم يصرّح في « نجة » بأحمد بن محمّد بن عاصم فليتأمّل فيه ـ .

وإلى أحمد بن محمّد بن عبيد الله فيه جماعة من أصحابنا « ست » ـ قلت : كذا في اعتباره رواية الشّيخ له عن جماعة من أصحابنا ـ .

وإلى أحمد بن محمّد بن عبد الله صحيح « يب » باب القَوَد بين النّساء والرّجال « يث ٧ » .

وإلى أحمد بن محمّد بن علي بن عمر مجهول وإلى كتابه المشترك بينه وبين أخيه فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق في إبراهيم بن خالد ـ .

وإلى أحمد بن محمّد بن عمّار صحيح « ست » .

وإلى أحمد بن محمّد بن عمر مجهول « ست » ، المستدركات : في « جش » : استاذنا (ره) ألحقنا بالشّيوخ في زمانه .

وإلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح « نجة » « ست » .

وإلى أحمد بن محمّد الكوفي صحيح « يب » باب القضاء في اختلاف الأولياء ، وكتاب الديات « يث ٧ » وباب الجنايات على الحيوان « يث ٨ » وباب حدود الزّنا قريب الآخر ٩٣ حديثاً . « صا » باب أنّه ليس للنساء عفو ولا قود « يث ١ » .

وإلى أحمد بن محمّد بن نوح فيه جماعة من أصحابنا « ست » ـ قلت : ذلك كافٍ كما مرّ ـ .

وإلى أحمد بن محمّد بن يحيى صحيح « يب » باب التّيمّم قريب الآخر بـ ١٣ حديثاً وبـ ٤ أحاديث ، وباب تطهير المياه من النجاسات « يث ١٠

و ٢٧ » . « صا » باب كمّيّة الكرّ « يث ١ » .

وإلى أحمد بن معروف فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » ـ قلت : ثقة « ما » ـ .

وإلى أحمد بن ميثم فيه أحمد بن جعفر « ست » ـ قلت : شيخ أجازه جليل في أبان بن عثمان ـ .

وإلى أحمد بن النضر صحيح « ست » .

وإلى إدريس بن زياد فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق في إبراهيم بن خالد ـ .

وإلى إدريس بن عبد الله فيه ابن أبي جيد ومحمّد بن الحسن شنبوله « ست » ـ قلت : الأوّل ثقة « شند » والثّاني من أصحاب الرّضا ـ وفي « تعق » : يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصي سعد بن سعد ويظهر منه عدالته .

وإلى إدريس بن عبد الله القميّ صحيح « يب » باب ما تجوز فيه الصّلاة من اللباس قريب الآخر بـ ٢٢ حديثاً .

وإلى إدريس القميّ صحيح في باب الحلق قريب الآخر بـ ٣ أحاديث « صا » باب أنّه إذا حلق حلّ له لبس الثّياب « يث ٣ » .

وإلى إدريس بن عبد الله صحيح « يب » باب الولادة والنّفاس « يث ٥١ » ـ قلت : طريق الصدوق إليه صحيح « كه » ـ .

وإلى اسباط بن سالم طريقان في أحدهما ابن أبي جيد وفي الآخر القسم بن إسماعيل القرشي والأنباري « ست » صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ١٨ و ٧٨ » ـ قلت : الأوّل ثقة « شند » والثّاني قوي في إبراهيم بن نصر والثّالث موثّق في إبراهيم بن خالد ـ .

وإلى إسحاق بن آدم فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب الأذان والإقامة أبواب الزيادات « يث ٦ » « صا » باب من نسي الأذان والإقامة « يث ٨ » .

وإلى إسحاق بن جرير : منه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » باب الرّجل يفجر بالمرأة ثُمَّ يبدو له في نكاحها « يث ٤ » وباب من الزيادات في فقه

النكاح قريب الآخر بـ ٢٤ حديثاً وباب أحكام الطّلاق قريب الآخر بـ ٧٨ حديثاً « صا » باب حدّ من أتى بهيمة « يث ٣ » .

وإلى إسحاق بن عمّار صحيح « بخة » « ست » ـ قلت : لم يذكر في المشيخة فلينظر ـ .

وإلى إسحاق القميّ ضعيف « ست » .

وإلى إسماعيل بن أبان فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق في إبراهيم بن خالد ـ .

وإلى إسماعيل بن أبي خالد مجهول « ست » .

وإلى إسماعيل بن أبي زياد ضعيف « بخة » « ست » صحيح « يب » باب الحيض أبواب الزيادات قريب الآخر بـ ٢١ حديثاً ـ قلت : لم أره في « بخة » ـ .

وإلى إسماعيل بن أبي زياد السكوني صحيح باب تلقين المحتضرين أبواب الزيادات « يث ٨٤ » ، وباب الصّلاة في السّفر أبواب الزيادات « يث ٣٣ » وباب الصلوة المرغّب فيها أبواب الزيادات « يث ٥ » وباب اللقطة قريب الآخر بـ ٣ أحاديث المستدركات : سبب الضّعف النّوفلي وقد أوضحنا وثاقته .

وإلى إسماعيل بن بكر فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ .

وإلى إسماعيل بن جابر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين أبواب الزيادات « يث ١١ » وباب الذبائح والأطعمة « يث ١٠٤ » « صا » باب من يجب عليه التّمام في السّفر الحديث الآخر وباب وقت نوافل النّهار « يث ٣ » وباب آخر وقت صلاة الليل « يث ٣ » ـ قلت : صحيح في مشيخة الفقيه ـ .

وإلى إسماعيل بن الحكم مجهول مرسل « ست » .

وإلى إسماعيل بن دينار فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق ـ .

وإلى إسماعيل بن سهل ضعيف « ست » صحيح « يب » باب زكاة الفطرة « يث ٩ » وباب الأنفال « يث ٦ » وباب المهور والأجور قريب الآخر بحديثين ، وباب سقوط فرض الفطر « يث ٤ و ٥ و ٦ » ، المستدركات : إليه صحيح في « جش » على الأصحّ من وثاقة ابن بطّة .

وإلى إسماعيل بن شعيب القرشي فيه أحمد بن محمد بن يحيى « ست » .

وإلى إسماعيل بن عبد الخالق : طريقان في أحدهما ابن أبي جيد وفي آخر أبو طالب الأنباري والقاسم بن إسماعيل القرشي « ست » ـ الأوّل ثقة « شند » والثّاني موثّق في إبراهيم بن خالد والثّالث قوي في إبراهيم بن نصر ـ صحيح « يب » باب أوقات الصّلاة « يث ١٠ » وباب كيفية الصلاة أبواب الزّيادات « يث ٤٧ » وقريب الآخر بـ « ٦٧ حديثاً » صا « باب الرّعاف أبواب ما يقطع الصّلاة « يث ٢ » وباب تقديم النّوافل يوم الجمعة « يث ١٣ » المستدركات : وإليه صحيح في « جش » .

وإلى إسماعيل بن عثمان بن أبان : فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ .

وإلى إسماعيل بن علي بن رزين مجهول « ست » .

وإلى إسماعيل بن علي العمي فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ .

وإلى إسماعيل القصير مجهول « ست » صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ٢ » المستدركات : وفي طريق « جش » إليه أحمد بن جعفر وأشرنا إلى وثاقته فالطّريق موثّق .

وإلى إسماعيل بن محمّد ضعيف « ست » .

وإلى إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل طريقان أحدهما مجهول والآخر ضعيف « ست » .

وإلى إسماعيل بن محمّد المكي صحيح « يب » باب اختيار الأزواج قريب الآخر بـ ٦ أحاديث .

وإلى إسماعيل بن محمّد صحيح باب الذبائح والأطعمة « يث ١١٣ » .

وإلى إسماعيل بن محمّد المنقري صحيح فيه قريب الآخر بمائة حديث .

وإلى إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) مجهول « ست » ، المستدركات : هو صاحب كتاب الجعفريات المعروف بالأشعثيات وقد أوصحنا صحة طريقه وطريق غيره إليه .

وإلى إسماعيل بن مهران بن محمّد طُرُق منها إلى كتاب الملاحم مجهول ، وإلى كتاب ثواب القرآن ضعيف ، وإلى كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السّلام) وكتاب النوادر فيه علي بن محمّد بن الزّبير ، وإلى كتاب العلل مجهول ، وإلى أصله صحيح « ست » .

وإلى إسماعيل بن مهران له أصل ضعيف « ست » .

وإلى إسماعيل بن مهران ضعيف « بخة » ـ قلت : لم أجده « بخة » ـ .

وإلى إسماعيل بن مهران صحيح « يب » باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « يث ١٤ » ، وباب الذّبائح والأطعمة « يث ١٠٢ » موثّق باب فضل شهر رمضان والصّلاة فيه « يث ٨ و ١٣ » ، المستدركات : الشيخ وإن ذكره في موضعين إلاّ أنّهم اتّفقوا على اتحادهما ولم أجده « بخة » وهو أعلم بما نقل .

وإلى أصبغ بن نباتة عهد لمالك الأشتر ، وإلى وصيته محمّد بن الحنفيّة ، وإلى مقتل الحسين (عليه السّلام) ضعيف « بخة » « ست » ـ قلت : لم أجده « بخة » ـ ، المستدركات : قوله « بخة » الظاهر أنّه من سهو القلم لعدم وجوده فيها ، وإليه فيه سعد بن طريف والحسين بن علوان « يب » باب من يجب عليه الجهاد « يث ١ » فيه أبو جرير باب فضل التجارة وآدابها « يث ١٦ » .

وإلى الأصبغ حسن باب حدود الزّنا « يث ٨٥ » .

وإلى أحزم بن خوشب ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الزيادات في فقه الحج « يث ١٨٨ » وقريب الآخر بـ ١٨٢ حديثاً .

وإلى أميّة بن عمر ضعيف « ست » ، المستدركات : صحيح في « جش » بناءً على وثاقة إبن بطّة .

وإلى أنس بن عياض حسن « ست » .

وإلى أبي ضمرة أنس بن عياض صحيح « يب » باب الزّيادات في الصّيام « يث ٢٦ » ، المستدركات : إبراهيم بن هاشم ثقة فما في « ست » صحيح .

وإلى أيوب ابن الحرّ ضعيف « ست » صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين قريب الآخر بـ ١٢ حديثاً وباب الإحرام للحج « يث ٦ » ، وباب الزيادات في فقه الحج « يث ٦٦ » . « صا » باب الميت يموت في المركب « يث ٤ »

وباب أجر المغنّية « يث ٥ » ، المستدركات في طريق « جش » إليه ابن بطّة وإليه صحيح في مشيخة الفقيه .

وإلى أيوب بن نوح صحيح « ست » .

وإلى برد الاسكاف فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت موثّق كما مرّ ـ وحنان بن سدير « يب » باب الذّبائح والأطعمة « يث ٩٠ » . وإلى برد صحيح فيه « يث ٩١ » .

وإلى برية العبادي فيه أبو طالب الأنباري « ست » .

وإلى برية النّصراني فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى بسطام الزّيّات فيه علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى « ست » ، المستدركات : قد بيّنّا في ترجمة علي بن إسماعيل أنّه علي بن إسماعيل الملقّب بالسندي وأنّه ثقة وعليه فالطّريق إلى بسطام صحيح .

وإلى بسطام بن سابور مجهول وطريق آخر فيه الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق ـ وإلى بسطام صحيح « يب » باب صلاة التّسبيح « يث ١ » .

وإلى بشّار ين يسار فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » ـ قلت : ثقة « ما » موثّق « يب » باب البيع بالنقد والنّسيئة « يث ٤ » صحيح فيه « يث ٥ » ـ ، المستدركات : في طريق « جش » إليه ابن بطّة .

وإلى بشر بن مسلمة فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » ، المستدركات : في « جش » إليه ابن بطّة الثّقة على الأصحّ .

وإلى بكّار بن أحمد إلى كتاب الجنائز فيه ابن الزّبير وعلي بن العبّاس ، وإلى كتاب الطهور مجهول ومرسل ، وكذا إلى كتاب الحجّ ، وكتاب الجامع « ست » .

وإلى بكر بن محمّد الأزدي فيه ابن أبي جيد « نجة » « ست » ـ قلت : لم أره « نجة » ـ صحيح « يب » باب كيفية الصّلاة أبواب الزيادات قريب الآخر بـ ٧٤ حديثاً ، وباب فضل المساجد قريب الآخر بـ ٣٥ حديثاً صحيح وحسن ، أيضاً باب العتق قريب الآخر بـ ٢١ حديثاً ، وكذا « صا » باب جرّ الولاء « يث ٨ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح وكذا « جش » ـ .

وإلى ثابت بن دينار : صحيح ، وإلى كتابه النّوادر والزهد مجهول ومرسل

« ست » ، المستدركات : طريق « جش » إلى نوادره صحيح بالإتّفاق .

وإلى ثابت بن شريح فيه ابن أبي جيد وطريق آخر مرسل وآخر مجهول « ست » صحيح « يب » باب أحكام الطّلاق قريب الآخر بـ ١٠٩ أحاديث « صا » باب طلاق التي لم يدخل بها « يث ٣ » موثّق باب ما يحرم جارية الأب على الإبن و « يب » باب بيع الثّمار « يث ٢٧ » ، المستدركات : الثّاني ليس بمرسل بل قال : ورواه حميد عن ابن نهيك عنه ويأتي صحّة طريقه إلى حميد بل له إليه طرق كثيرة .

وإلى جابر الأنصاري صحيح « يب » باب اختيار الأزواج « يث ٦ » .

وإلى جابر بن يزيد ضعيف « ست » ، المستدركات : طريقه إلى أصله ابن أبي جيد في أوّله والمفضل بن صالح في آخره [في آخره][1] وهو السبب لحكمه بالضعف وقد أثبتنا وثاقته .

وإلى جارود بن المنذر فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى جعفر الأزدي ضعيف « ست » صحيح « يب » باب فضل صيام يوم الشّك « يث ١٠ » « صا » باب صيام يوم الشّك حديث ٨ ، المستدركات : في « جش » الأودي وطريقه إليه صحيح بالإتّفاق .

وإلى جعفر بن بشير فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة قريب الآخر ٩ أحاديث ، وباب حكم الجنابة قريب الآخر بـ ٥٢ حديثاً ، وباب التّيمّم « يث ٤١ و ٤٢ » وباب صفة الوضوء أبواب الزيادات « يث ٩ » ، المستدركات : طريق الفقيه إليه مطلقاً و « جش » إلى نوادره صحيح بالإتّفاق .

وإلى جعفر بن عبد الرّحمن فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ المستدركات : طريقه إلى حميد صحيح كما عرفت فلا يضرّ وجود الأنباري .

وإلى جعفر بن عثمان ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الأغسال

---

(١) مكرر في الأصل .

المفروضات « يث ٣٢ » ، وباب كيفية الصّلاة من أبواب الزّيادات قريب الآخر بـ ١٩ حديثاً ، وباب الصّلاة في السفر قريب الآخر بـ ١٢ حديثاً ، « صا » باب الإغسال المسنونات الحديث الآخر ـ قلت : طريق الفقيه إليه قوي أو حسن « س » ـ .

وإلى جعفر بن علي بن حسّان مرسل « ست » .

وإلى جعفر بن علي حسن « يب » باب كيفية الصّلاة « يث ٧٧ » ، المستدركات : روى عنه حميد وله طرق إليه بعضها صحيحة فعدّه في المرسل في غير محلّه .

وإلى جعفر بن محمّد أبي محمّد فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » ـ قلت : ثقة « ما » ـ .

وإلى جعفر بن محمّد بن شريح مجهول « ست » ، المستدركات : كتابه موجود في هذه الأعصار وقد مرّ ما يقتضي الاعتماد عليه .

وإلى جعفر بن محمّد بن عبيد الله ضعيف « ست » صحيح « يب » باب وجوه الصيام قريب الآخر بستة أحاديث ، وباب أحكام الطلاق « يث ١٤٠ » . « صا » باب صوم يوم عاشوراء « يث ٣ » وباب حدّ المحارب « يث ١ » .

وإلى جعفر بن محمّد بن قولويه : صحيح « نجة » « ست » .

وإلى جعفر بن محمّد بن مالك صحيح « ست » .

وإلى جعفر بن محمّد بن يونس ضعيف « ست » صحيح « يب » باب تعجيل الزكاة « يث ٥ » « صا » باب تعجيل الزكاة عن وقتها « يث ٤ » ، المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة فهو صحيح كما مرّ ، بل فيه يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومرّ أنّ طريقه إليه صحيح وطريق الفقيه إليه أيضاً صحيح بناءً على وثاقة إبن هاشم .

وإلى جعفر الورّاق فيه أبو طالب الأنباري « ست » .

وإلى جعفر الهُذَلي فيه أيضاً أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت موثّق كما مرّ ـ .

وإلى جميل بن درّاج صحيح « ست » .

وإلى جميل بن صالح فيه ابن أبي جيد وغير واحد « ست » ـ قلت : ابن أبي جيد ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب الأحداث الموجبة للطّهارة قريب الآخر ١٢ حديثاً وباب حكم الجنابة « يث ٢١ » وباب تعجيل الزّكاة « يث ١٥ » « صا » باب السُّنّة في القنوت « يث ٩ » ، وباب القنوت في صلاة الجمعة « يث ٥ » ، المستدركات : في « جش » الحسن بن محبوب يروي كتابه ويأتي أن طريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح .

وإلى جندب بن جنادة مجهول « ست » .

وإلى جهم بن الحَكَم القمّي البصري ضعيف « ست » .

وإلى جهم بن الحكم المدائني ضعيف « ست » .

وإلى جهم بن الحكم صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ٢٠ » .

وإلى حاتم بن إسماعيل ضعيف « ست » .

وإلى الحارث بن الأحول ضعيف « ست » .

وإلى الحارث الأحول صحيح « يب » باب حدود الزّنا « يث ٨٢ » .

وإلى الحارث بن محمّد بن النّعمان الأحول صحيح « يب » باب المهور والأجور « يث ٥٠ » . وكذا أنّ الحارث بن محمّد بن النّعمان الطّاق باب دية الأعضاء « يث ١٦ » ، المستدركات : طريق « جش » إليه صحيح بناءً على وثاقة ابن بطّة ، بل في « ست » أيضاً لأنّه قال : له أصل رويناه بالإسناد الأوّل إلى الحسن بن محبوب ويأتي صحّة طريقه إليه ، ولبنائه على الإختصار اقتصر على الإسناد الأوّل الضّعيف بأبي المفضّل .

وإلى الحارث بن المغيرة النّضري فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب أحكام السّهو في الصّلاة « يث ٢٦ » ، وباب نوافل الصّلاة في السّفر « يث ١ و ٥ » . « صا » باب أوّل وقت الظّهر والعصر « يث ٢٠٢ » ، وباب السّهو في صلاة المغرب « يث ٥ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح ـ .

وإلى حبشي بن جنادة مرسل « ست » ، المستدركات : في « ست » له كتاب رواه أحمد بن الحسن عنه والمراد به ابن فضال وطريقه إليه صحيح ، فعدّه

في المرسل في غير محلّه .

وإلى حبيب الخثعمي ضعيف « ست » صحيح « يب » باب أحكام السّهو أبواب الزّيادات « يث ٣٢ » وباب اعتياد افطار يوم من شهر رمضان قريب الآخر ٤ أحاديث ، وباب الطّواف قريب الآخر ٧٠ حديثاً « صا » باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان قريب الآخر بحديثين ، وفي الحديث الأخر ، المستدركات : طريق الصدوق إليه موثّق كالصّحيح ـ قلت : لم أجده في طرق الفقيه وكأنّه في غيره ـ .

وإلى الحجّاج الخشّاب فيه أبو المفضل « ست » ـ قلت : مرّ في أحمد بن صبيح ـ صحيح « يب » باب الخروج إلى الصّفا « يث ٣٨ » وباب الوصيّة لأهل الضّلال « يث ٧ » « صا » باب من أوصىٰ بشيء في سبيل الله « يث ٣ » موثّق باب أنّ من قدم من سفر متى يجوز طلاقه ؟ « يث ٢ » ، المستدركات : إليه في « جش » موثّق .

وإلى حجّاج بن دينار فيه أبو المفضل « ست » ـ قلت : مرّ آنفاً ـ .

وإلى حجر بن زائدة صحيح « ست » .

وإلى حديد بن حكيم ضعيف « ست » صحيح « يب » باب ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس أبواب الزيادات قريب الآخر بـ ١٧ حديثاً ، المستدركات : إليه في « جش » إبن بطّة .

وإلى حذيفة بن منصور طريقان مجهولان « ست » صحيح « يب » باب فرض الصّلاة في السّفر الحديث الآخر ، وباب الصّلاة في السّفر من أبواب الزيادات « يث ٣٠ » وباب علامة أوّل شهر رمضان « يث ٥٢ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح على الأصحّ في محمّد بن سنان ـ ، المستدركات : يقرب منه ما في « جش » حاشيته فإنّ في طريقه جعفر بن محمّد ووصف بالشّريف الصّالح .

وإلى حريز بن عبد الله صحيح « يخ » « ست » ـ قلت : لم أره « يخ » ـ .

وإلى حسّان بن مهران الجمّال : فيه أبو المفضّل والقاسم القرشي « ست » ـ قلت : الأوّل مرّ في أحمد بن صبيح والثاني قوي في إبراهيم بن نصر صحيح « يب » باب المواقيت أبواب الزيادات قرب الآخر بـ ١٥ حديثاً ، وباب فضل

المساجد « يث ٦٦ » ، وباب تحريم المدينة وفضلها « يث ١ » .

وإلى حسّان : صحيح باب حدود الزّنا قريب الآخر بـ ٦٦ حديثاً ، المستدركات : صرّح « جش » : إنّ علي بن النّعمان يروي كتابه وطريق الفقيه إليه صحيح بالاتّفاق .

وإلى الحسن بن أيوب أبي غفيلة فيه أبو طالب الأنباري وأحمد بن علي الصّيدي « ست » ـ قلت : الأوّل موثّق كما مرّ وأحمد بن علي الصّيدي الحميري ذَكَرهُ في « لم » مهملاً وقال : روى عنه حميد بن زياد .

وإلى الحسن بن أيوب : فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ موثّق « يب » باب الشركة والمضاربة « يث ١٨ » ، وباب تفصيل أحكام النكاح قريب الآخر بـ ٢٢ حديثاً ، « صا » باب المضاربة يكون له الرّبح « يث ٥ » وباب أنّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة « يث ٣ » المستدركات : طريق « جش » إليه موثّق .

وإلى الحسن بن حذيفة بن منصور موثّق « يب » باب ما يحرم من النّكاح من الرّضاع « يث ١٨ » ، وباب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً « يث ١٣ » « صا » باب مقدار ما يحرم من الرّضاع قريب الآخر بخمسة أحاديث ، وباب من خلّف وارثاً مملوكاً « يث ١٤ » .

وإلى الحسن بن الحسين : فيه الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ .

وإلى الحسن بن الحسين اللؤلؤي : صحيح « يب » باب الأغسال المفروضات « يث ٢١ » ، وباب التّيمّم وأحكامه قريب الآخر بخمسة أحاديث ، وباب المياه وأحكامها « يث ٢ و ٣ » « صا » باب من ترحّل من منى قبل أن يحلق الحديث الآخر .

وإلى الحسن بن حمزة العلوي صحيح « ست » .

وإلى الحسن بن خالد ضعيف « ست » .

وإلى الحسن بن راشد فيه ابن أبي جيد وعلي بن السندي « ست ٣ » ـ قلت : الأوّل ثقة « شند » والثّاني ثقة « كز » ـ ، المستدركات : في طريق « جش » إليه أحمد بن محمّد بن يحيى ـ قلت : هو ثقة ـ .

وإلى الحسن بن راشد له كتاب الرّاهب والرّاهبة ضعيف « ست » .

وإلى الحسن بن راشد صحيح « يب » باب حكم الجنابة « يث ٥٢ » ، وباب تلقين المحتضرين قريب الأخر بـ ٢٨ حديثاً ، وباب الأحداث الموجبة للطّهارة أبواب الزّيادات « يث ٨ » ، وباب حكم العلاج للصّائم « يث ٣٦ » ، وباب السّراري ومُلْك الأيمان « يث ٢ » .

وإلى أبي علي بن راشد صحيح باب الخمس « يث ١٠ » ، وباب ما يجب على المحرم اجتنابه قريب الأخر بـ ٢١ حديثاً ، وباب ابتياع الحيوان قريب الأخر ٦ أحاديث ، وباب أحكام الطّلاق « يث ٦٠ » .

وإلى الحسن الرباطي فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ ، المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة .

وإلى الحسن بن زياد فيه الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ .

وإلى الحسن بن زياد الصّيقل صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين قريب الأخر بـ ٥٤ حديثاً ، وباب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة « يث ١١٢ » ، وباب ما تجوز الصّلاة فيه قريب الأخر بـ ١٥ حديثاً « صا » باب ما يحلّ للمملوك من النّساء بالعقد « يث ٦ » ، وباب أنّ الثّيّب ولي نفسها « يث ٤ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه قوي ـ .

وإلى الحسن السري فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب كيفية الصّلاة « يث ٢٩ » ، وباب الأذان والأقامة أبواب الزّيادات قريب الأخر بعشرة أحاديث ، وباب حدود الزّنا « يث ٨٠ » ، وباب الحد في السّرقة قرب الأخر ٤ أحاديث ـ قلت : طريق الفقيه إليه قوي ـ ، المستدركات : في طريق « جش » إليه ابن بطّة .

وإلى الحسن بن سعيد صحيح « نجة » « ست » .

وإلى الحسن بن صالح بن حيّ فيه ابن أبي جيد ـ قلت : ثقة « شند » ـ .

وإلى الحسن بن صالح الثّوري صحيح « يب » باب المياه وأحكامها أبواب الزيادات « يث ١ » ، وباب من الصّلاة المرغّب فيها « يث ١٤ » ، وباب النّوادر كتاب الجهاد « يث ٢٠ » « صا » باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصافه الحديث

الأخير ، وباب أنّه لا يجوز أن يعتق كافر « يث ٢ » .

وإلى الحسن بن ظريف ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الحيض أبواب الزيادات « يث ٥٩ » ، وباب ميراث الأعمام الحديث الآخر ، وباب ميراث الأولى من ذوي الأرحام الحديث الآخر ، المستدركات : يروي عنه عبد الله بن جعفر وروي عنه أبو غالب الزّراري في الرسالة كتابه في الذّيات وطريقه إليه صحيح كما مرّ .

وإلى الحسن بن العبّاس الجريشي ضعيف « ست » .

وإلى الحسن بن العبّاس بن جريش فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ ، المستدركات : الظّاهر الاتّحاد وفي طريق « جش » أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ـ قلت : ثقة ـ .

وإلى الحسن العطّار فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب تفصيل فرائض الحج « يث ٢٦ » « صا » باب من أدرك مشعر الحرام بعد طلوع الشّمس الحديث الآخر ، حسن « يب » باب الذبائح والأطعمة قريب الآخر ٩٧ حديثاً موثّق باب الحد في الفرية والسّبّ « يث ٢١ » ، المستدركات : هو بعينه الحسن بن زياد المتقدّم كما صرّح به في التّلخيص وغيره وإن جعل له في « ست » عنوانين .

وإلى الحسن بن عطية فيه الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ صحيح « يب » باب زكاة مال الغائب قريب الآخر ٣ أحاديث ، وباب الطّواف « يث ٢٦ » ، وباب العيوب الموجبة للرّدّ في البيع « يث ٣ » ، وباب بيع الواحد بالأثنين « يث ٦٩ » « صا » باب انفاق الدراهم المحمول عليها « يث ٢ » .

وإلى الحسن بن علي بن أبي حمزة فيه الأنباري ، وإلى كتابه الدّلائل وفضائل القرآن أيضاً فيه الأنباري وطريق آخر فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : الأوّل موثّق والثّاني ثقة كما مرّ ـ صحيح « يب » باب التدبير « يث ١٦ » .

وإلى الحسن بن علي بن أبي عثمان ضعيف « ست » .

وإلى الحسن بن علي بن أبي المغيرة فيه الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق ـ .

وإلى الحسن بن علي الحضرمي مجهول « ست » .

وإلى الحسن بن علي بن سبرة ضعيف « ست » ، المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة الثّقة على الأصحّ .

وإلى الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة فيه أحمد بن محمد بن يحيى « ست » ـ قلت : ثقة ـ صحيح « يب » باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة قريب ٤ أحاديث وباب تطهير الثّياب والبدن من النجاسات أبواب الزيادات « يث ١٩ » ، وباب صفة الوضوء « يث ١ » وباب أحكام السّهو في الصّلاة قريب الآخر بحديثين . « صا » باب كيفية التّلفّظ بالتّلبية « يث ٥ » ، المستدركات : في طريق « جش » إليه ابن بطّة .

وإلى الحسن بن علي بن فضال : صحيح « ست » .

وإلى الحسن بن علي الكلبي فيه الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق ـ ، المستدركات : احتمل في المنهج كونه بعينه الحسن بن علوان الكلبي وعليه فإليه في « جش » أحمد بن محمد بن يحيى .

وإلى الحسن بن علي الكوفي صحيح « يب » باب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٢٧ » وباب صلوة الكسوف أبواب الزّيادات الجزء الثّاني « يث ٩ » ، وباب النوادر كتاب الجهاد « يث ١ » وباب فضل المساجد « يث ٢٩ » وباب الزيادات في فقه النكاح « يث ١٠ » ، المستدركات : هو بعينه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة المتقدّم .

وإلى الحسن بن علي اللؤلؤي فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » .

وإلى الحسن بن علي بن النعمن ضعيف « ست » ، صحيح « يب » باب فضل الصلوة أبواب الزيادات « يث ٨ » وباب فضل المساجد « يث ٥٢ » ، وباب النوادر كتاب الجهاد « يث ٤ » ، وباب الأيمان والأقسام قريب الآخر ٧ أحاديث صحيح ست مراتٍ ، صا » باب كيفية قضاء صلاة النّوافل والوتر ، المستدركات : إليه في « جش » صحيح ، وكذا في الفقيه بالاتّفاق .

وإلى الحسن بن علي الوشا ضعيف « بخة » « ست » ـ قلت : لم أره في « بخة » ـ صحيح « يب » باب صفة الوضوء « يث ٥٨ » ، وباب المياه وأحكامها « يث ٢٢ » وباب تلقين المحتضرين « يث ٣٥ » وباب الأحداث الغير الموجبة

للطهارة أبواب الزيادات « يث ١٦ » وباب صفة الوضوء أبواب الزيادات قريب الآخر بـ ٣ أحاديث ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح ـ ، المستدركات : إليه في « جش » طريقان في أحدهما ابن أبي جيد وفي الآخر أحمد بن محمّد بن يحيى وقد مرّ صحّتهما على الأصحّ .

وإلى الحسن بن علي بن يقطين ضعيف « ست » ، صحيح « يب » باب الأغسال المفروضات « يث ٢٦ » وباب تلقين المحتضرين قرب الآخر ٤ أحاديث وباب حكم الجنابة « يث ٣ » « صا » باب حكم المذي والودي « يث ٨ » وباب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير « يث ١٤ » .

وإلى الحسن بن علي بن يوسف صحيح « يب » باب النّوادر كتاب الجهاد « يث ١ » ، وباب المهور والأجور قريب الآخر بـ ٢٤ حديثاً « صا » باب القعود بين الأذان والإقامة « يث ١ » ، وباب الصّلاة على المدفون « يث ٣ » .

وإلى الحسن بن علي بن يوسف الأزدي صحيح باب من عقد على امرأة وشرط لها « يث ١ » ، المستدركات : هو ابن بقاح الثقة الجليل المعروف .

وإلى الحسن بن عمرو بن منهال رواه مرسلاً عن حميد بن زياد « ست » ، المستدركات : في « جش » له كتاب نوادر أخبرنا الحسين بن عبيد الله « ثنا » أحمد بن جعفر عن حميد إلخ ويأتي أنّ طريقه إلى حميد صحيح فالحكم بالإرسال في غير محلّه .

وإلى الحسن بن عنبسة الصّوفي فيه الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق ـ .

وإلى الحسن بن محبوب صحيح « بخ » « ست » .

وإلى الحسن بن محمّد الدّاعي بالخير فيه الأنباري « ست » .

وإلى الحسن بن محمّد السرّاج فيه الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ .

وإلى الحسن بن محمّد بن سماعة موثّق « بخ » « ست » .

وإلى الحسن بن موسى له أصل فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى الحسين بن موسى الخشاب ضعيف ست صحيح « يب » باب حكم الجنابة قريب الآخر بـ ٤١ حديثاً وبـ ٤٠ حديثاً ، وباب التّيمّم قريب الآخر

بـ ١١ حديثاً ، وباب تطهير المياه من النجاسات « يث ١٣ و ١٨ » .

وإلى الحسن بن مـوفّق روي مـرسـلاً عن حميـد بـن زيـاد « ست » ، المستدركات : رواه « جش » عن « غض » عن أحمد بن جعفر عن حميد وذكره الشّيخ مع الحسن بن عمرو وقد تقدّم .

وإلى الحسين بن أبي حمزة ضعيف « ست » .

وإلى الحسين بن أبي العلاء صحيح « ست » [وإلى الحسين بن أبي العلاء صحيح « ست »][1] .

وإلى الحسين بن علي بن الفرج فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى الحسين بن أبي غندر فيه مجاهيل « ست » ، صحيح « يب » باب حكم العلاج للصّائم « يث ٤ و ٩ » « صا » باب حكم الكحل للصّائم « يث ٢ » والحديث الأخير .

وإلى الحسين بن أحمد له كتاب ضعيف « ست » .

وإلى الحسين بن أحمد المنقري فيه أبو طالب الأنباري والقاسم بن إسماعيل « ست » ـ قلت : الأوّل موثّق في إبراهيم بن خالد والثّاني قوي في إبراهيم بن نصر ـ صحيح « يب » باب الزيادات في فقه النكاح « يث ٤٠ » وباب الذبائح والأطعمة « يث ١٣٣ » حسن باب القضاء في الدّيات قريب الآخر ٩ أحاديث .

وإلى الحسين الأحمسي ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الزيادات في فقه الحجّ « يث ١٧٥ » وباب الذبائح والأطعمة « يث ١٦ و ١٨ » وقريب الآخر بـ ٤٣ حديثاً « صا » باب ذبائح الكفّار « يث ١٥ » ، المستدركات : هو ابن عثمان الأحمسي ، وفي طريق « جش » إليه ابن بطّة .

وإلى الحسين بن أيوب فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ .

وإلى الحسين بن ثوير مجهول « ست » صحيح « يب » باب كيفية الصّلاة أبواب الزيادات قريب الآخر بـ ٩٨ حديثاً ، وباب التّلقي والحكرة الحديث

---

(١) مكرر في الأصل .

الأخير .

وإلى الحسين بن الحسن الفارسي ضعيف « ست » .

وإلى الحسين بن الحسن الهاشمي صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ٤٣ » .

وإلى الحسين بن حماد فيه أبو طالب الأنباري والقاسم بن إسماعيل « ست » ـ قلت : مرّ آنفاً ـ موثّق « يب » باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة « يث ٣٤ » وباب المواقيت أبواب الزيادات « يث ٦٤ » وباب كيفية الصّلاة أبواب الزّيادات « يث ٧٤ » (٦٤ خ ل) صحيح فيه « يث ١٢٣ » « صا » باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع « يث ٣ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه موثّق ـ .

وإلى الحسين بن خالد الصّيرفي صحيح « يب » باب العمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ٢٧ » ، وباب وصية الإنسان بعده قريب الآخر بـ ٢٤ حديثاً .

وإلى الحسين بن خالد صحيح باب الكفالات والضّمانات « يث ٢ » وباب المهور والأجور « يث ١٤ » وباب الولادة والنفاس « يث ٣٩ » .

وإلى الحسين بن الزّبرقان ضعيف « ست » المستدركات : في « جش » الحسن وفي طريقه إليه ابن بطة .

وإلى الحسين بن زياد مجهول مرسل « ست » .

وإلى الحسين بن زيد رواه مرسلاً عن حميد « ست » ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح .

وإلى الحسين بن سعيد صحيح « نجة » « ست » .

وإلى الحسين بن سفيان البزوفري صحيح « نجة » « ست » .

وإلى الحسين بن سيف ضعيف « ست » صحيح « يب » باب فضل زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) « يث ٢ » ، وباب القضاء في قتيل الزّحام « يث ٨ » « صا » باب حدّ من أتى بهيمة « يث ٨ » ، المستدركات : في طريق « جش » إليه ابن أبي جيد ـ قلت : ثقة « شد » ـ .

وإلى الحسين بن عبيد الله بن سهل ضعيف « ست » .

وإلى الحسين بن عبد الله صحيح « يب » باب الذبائح والأطعمة « يث ٧ و ١٥ » وفيه عبد الله بن يحيىٰ باب صفة الوضوء قريب الآخر بـ ٢٧ حديثاً وفيه علي بن إسماعيل « صا » باب كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرجالة الحديث الأخير وقد بيّنّا في ترجمته أنّه ثقة ، المستدركات : طريق « جش » إلى كتابه في المتعة صحيح وإلى جميع كتبه فيه أحمد بن محمّد بن يحيى إلاّ أنّه ذكره في العنوان مكبراً وفي الطّريق الثّاني كما في « ست » وغيره .

وإلى الحسين بن عثمان له كتاب ضعيف « ست » ، المستدركات : وإليه في جش إبن بطّة .

وإلى الحسين بن عثمان الرّواسي فيه أبو طالب الأنباري « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ صحيح « يب » باب صفة الوضوء قريب الآخر بـ ٣٧ حديثاً و ٢٤ حديثاً و ١١ حديثاً وباب التيمّم « يث ٤٧ » « صا » باب عدد الفصول في الأذان والإقامة « يث ١١ » ، المستدركات : وإليه في « جش » موثّق .

وإلى الحسين بن علوان فيه إبن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب تطهير الثّياب من النجاسات قريب الآخر بـ ٤٣ حديثاً ، وباب تلقين المحتضرين قريب الآخر بـ ٥٣ حديثاً و ٣٥ حديثاً و ٣٣ حديثاً و ٣١ حديثاً و ٨ أحاديث ، المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن محمّد بن يحيى .

وإلى أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان صحيح « يب » باب الزّيادات في فقه الحجّ « يث ١٤٤ » .

وإلى الحسن بن المبارك ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الذّبائح والأطعمة قريب الآخر بـ ١١٢ حديثاً ، المستدركات : في « جش » إليه ابن بطّة .

وإلى الحسين بن محمّد صحيح « يخة » « ست » .

وإلى الحسين بن محمّد بن سليمان ضعيف « ست » .

وإلى الحسين بن محمّد الأشعري صحيح « صا » باب من نسي تكبيرة الافتتاح وهل يجزيه تكبيرة الركوع « يث ١ » .

وإلى الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري صحيح باب صيام ثلاثة أيام في

كل شهر « يث ٤ » ، المستدركات : طريق « جش » إلى الحسين الأشعري صحيح بالاتّفاق .

وإلى الحسين بن مخارق مجهول « ست » .

وإلى الحسين بن المختار صحيح « ست » .

وإلى الحسين بن مخلد ضعيف « ست » .

وإلى الحسين بن مصعب مجهول « ست » صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ١٠٩ » .

وإلى الحسين بن مهران روى مرسلاً عن حميد « ست » ، المستدركات : في « جش » صحيح بناء على وثاقة مشائخه ومرّ غير مرة في مثله عدم ارسال ما في « ست » .

وإلى الحسين بن نعيم الصحّاف ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الحيض أبواب الزيادات « يث ٢٠ » وباب الزيادات في فقه الحج قريب الآخر بـ ١٨٥ حديثاً « صا » باب الحبلى ترىٰ الدّم « يث ١٠ » حسن باب السكنى والعمري « يث ٤ » ، المستدركات : في طريق « جش » إليه ابن بطة .

وإلى الحسين بن يزيد النّوفلي : ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الاغتسال أبواب الزيادات « يث ١٦ » وباب من الزيادات في الزكاة قريب الآخر بـ ٣ أحاديث وباب الذبائح « يث ٣٩ » وباب الدعوة إلى الإسلام « يث ٢ » وباب النّوادر في الجهاد الحديث الأخير وباب المديون « يث ٥٣ » ، المستدركات : في طريق « جش » إليه أحمد بن محمّد بن يحيى .

وإلى حفص بن البختري ضعيف « ست » صحيح باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٩ » وباب كيفية الصلاة قريب الآخر بـ ١٥٢ حديثاً وباب الزيادات في صلاة الأموات جزء ١ قريب الآخر بستة أحاديث وباب الخمس « يث ٧ » وباب من الزيادات في الصّيام « يث ٢٧ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح ـ ، المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن محمّد بن يحيى .

وإلى حفص بن سالم ضعيف « ست » صحيح « يب » باب كيفية الصلاة قريب الآخر بـ ٥٣ حديثاً وباب الاذان والإقامة أبواب الزيادات قريب الآخر

بحديثين وباب العتق وأحكامه قريب الآخر بـ ١٤ حديثاً « صا » باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر « بث ٤ » وباب ما يجب على ما من وطىء امرأته في حال الاعتكاف « بث ١ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح ـ ، المستدركات : في طريق « جش » إليه أحمد بن محمّد بن يحيى .

وإلى حفص بن سوقة ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الزيادات في الصّيام « بث ٥١ » وباب البيع بالنقد والنّسيئة « بث ٢٣ » ، وباب السّنّة في عقود النّكاح « بث ٣٠ » ، وباب الأيمان والأقسام قريب الآخر بعشرة أحاديث . « صا » باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج الحديث الأخير ، المستدركات : إليه في « جش » موثّق .

وإلى حفص بن غياث مجهول « ست » صحيح « يب » باب المياه وأحكامها الحديث الأخير ، وباب تطهير الثّياب من النجاسات « بث ٢١ » ، وباب العمل في ليلة الجمعة ويومها قريب الآخر بستّة أحاديث « صا » باب الرجل يصلّي في فيه نجاسة أبواب تطهير الثّياب « بث ١ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه موثّق أو صحيح ـ .

وإلى الحكم الأعمىٰ ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الحدّ في الفريسة والسّب « بث ٥ » .

وإلى الحكم بن أعين ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الكفّارة عن خطأ المحرم « بث ١٣٦ » وباب بيع الماء والمنع منه « بث ٤ » موثّق باب الزيادات آخر كتاب الزكاة قريب الآخر بستة أحاديث حسن باب الأيمان والأقسام « بث ١٣ » ، المستدركات : إليه في « جش » إبن بطّة الثقة على الأصح .

وإلى الحكم بن حكيم طريقان في أحدهما أبو المفضّل وفي الآخر ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : الأوّل مرّ في أحمد بن صبيح والثّاني ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة « بث ٤٥ » وباب ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس « بث ٨١ » ، وباب الصّيد والزكاة « بث ٩١ » وباب وصية الإنسان لعبده قريب الآخر بثلاثة أحاديث « صا » باب من نسي الرّكوع الحديث الأخير ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح ـ .

وإلى حماد بن شعيب صحيح « يب » باب الأحكام والأرضين « يث ٦ » « صا » باب عدد التكبيرات على الأموات « يث ٣ » .

وإلى حماد بن عثمان طريقان أحدهما موثّق والآخر فيه ابن أبي جيد « يخة » « ست » ـ قلت : لم أره « يخة » وابن أبي جيد ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب تطهير الثياب من النجاسات « يث ٩ » وباب صفة الوضوء أبواب الزيادات « يث ٨ و ١٠ و ٢١ » وباب التّيمّم أبواب الزّيادات « يث ٢١ » « صا » باب القراءة خلف من يقتدي به « يث ٧ » قلت : طريق الفقيه إليه صحيح ـ .

وإلى حماد بن عيسى ضعيف « يخة » « ست » ـ قلت : لم أره « يخة » ـ صحيح « يب » باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٥٠ » وباب صفة الوضوء « يث ٤٣ » وباب حكم الجنابة « يث ٣٣ » وباب حكم الحيض « يث ٦٨ » وباب التّيمّم « يث ٢٥ » « صا » باب مقدار ماء الذي لم ينجسه شيء متواتر على ما بيّناه في تصحيح الأسانيد ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى حمدان بن سليمان صحيح « ست » .

وإلى حمزة بن حمران فيه أبو المفضّل « ست » ـ قلت : مرّ في أحمد بن صبيح ـ « يب » باب فضل الصّلاة أبواب الزيادات « يث ١١ » وباب أحكام السهو أبواب الزيادات « يث ٤٢ » وباب البيّنات « يث ٦٢ » وباب ابتياع الحيوان « يث ٣٢ » وباب العتق في الستين ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى حميد بن الربيع مرسل « ست » .

وإلى حميد بن زياد صحيح « يخة » « ست » ، المستدركات : وكذا طريق « جش » إليه .

وإلى حميد بن شعيب روي مرسلاً عن حميد بن زياد « ست » ، المستدركات : مرّ غير مرّة ما فيه وفي طريق « جش » إلى حميد هنا أحمد بن جعفر بن سفيان .

وإلى حميد بن المثنى صحيح « يخة » « ست » .

وإلى حنان بن سدير ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الأحداث الموجبة للطّهارة أبواب الزيادات « يث ١٣ » وباب نوافل الصّلاة في السفر « يث

١٤ » وباب المواقيت « بث ٤ » وباب صفة الإحرام « بث ٢٤ » وباب الطّواف « بث ٣٢ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه موثّق ـ .

وإلى حنظلة الكاتب مجهول « ست » .

وإلى حيدر بن محمّد صحيح « ست » .

وإلى خالد بن أبي إسماعيل ضعيف « ست » صحيح « يب » باب ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس أبواب الزيادات قريب الآخر ١٩ حديثاً ، المستدركات : في طريق « جش » إليه بطّة .

وإلى خالد بن صبيح ضعيف « ست » ، المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة .

وإلى خالد بن عبد الله بن سدير له كتاب ذكر أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنه قال : لا أرويه لأنّه موضوع وضعه محمّد بن موسىٰ الهمداني « ست » .

وإلى خالد بن ماد القلانسي مجهول « ست » صحيح « يب » باب الصلاة على الأموات آخر كتاب الصّلاة قريب الآخر ٢٠ حديثاً .

وإلى خضر بن عيسىٰ فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » ـ قلت : ثقة « ما » ـ .

وإلى خلّاد بن خالد ضعيف « ست » موثّق « يب » باب ميراث من علا من الآباء « بث ٣٠ » .

وإلى خلّاد السّندي فيه ابن عقدة « ست » صحيح « صا » باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصّيد « بث ٧ » ـ قلت : ابن عقدة ثقة زيدي فالطّريق موثّق ـ .

وإلى خلف بن حمّاد صحيح « ست » .

وإلى خلف بن عيسىٰ مرسل « ست » ، المستدركات : أسنده « جش » لكن فيه جهالة .

وإلى خليل العيدي مجهول « ست » موثّق « يب » باب المواقيت أبواب الزّيادات « بث ٣٢ » .

وإلى داوود بن أبي يزيد موثّق « ست » صحيح « يب » باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها « يث ٢ » .

وإلى داوود بن أبي يزيد العطّار ، صحيح باب الكفّارة عن خطأ المحرم قريب الآخر بـ ٧٩ حديثاً وباب أحكام الطّلاق قريب الآخر بـ ٩٣ حديثاً « صا » باب من قتل سبعاً في الاحرام « يث ٢ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى داوود بن الحصين فيه ابن أبي جيد ـ قلت : ثقة « شند » ـ وطريق آخر مرسل عن حميد عن القاسم بن إسماعيل القرشي « ست » صحيح « يب » باب العمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ٦٠ » وباب أحكام الجماعة قريب الآخر بأربعة أحاديث وحديثين وباب أحكام فوائت الصّلاة « يث ١٦ » وباب الصّلاة في السفر أبواب الزيادات قريب الأخير بـ ٤٣ حديثاً ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح أو موثّق ـ .

وإلى داود الحمّار فيه أبو المفضل « ست » ـ قلت : موثّق كما مرّ ـ .

وإلى داوود بن زربي ضعيف « ست » صحيح « يب » باب صفة الوضوء « يث ٥٩ » « صا » باب عدد مرّات الوضوء الحديث الأخير .

وإلى داوود بن زربي [رزين خ ل] صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ٦٠ و٦٨ و ١١٨ » .

وإلى داوود بن سرحان فيه ابن أبي جيد ، وروي مرسلاً عن حميد أيضاً « ست » ـ قلت : ابن أبي جيد ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب دخول الحمام « يث ٢٨ » وباب الأذان والإقامة أبواب الزيادات قريب الأخر (٥) أحاديث وباب الدّيون « يث ٥٤ » وباب الكفالات « يث ٨ » وباب الحوالات « يث ٤ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ ، المستدركات : وكذا في رسالة أبي غالب الزّراري .

وإلى داوود الصرمي : ضعيف « ست » صحيح « يب » باب أوقات الصّلاة « يث ٤٠ » وباب كيفية الصّلاة قريب الآخر بـ ٧٩ حديثاً وباب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس « يث ٣٠ » « صا » باب وقت المغرب « يث ١٥ » باب السّجود على القطن « يث ٦ » ـ قلت : إليه في الفقيه حسن ـ ، المستدركات :

وإليه في « جش » ابن بطّة .

وإلى داوود بن فرقد فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » باب الأحداث الموجبة للطهارة أبواب الزيادات « يث ٢٧ » وباب تلقين المحتضرين أبواب الزيادات « يث ٧٢ » وباب كيفية الصّلاة « يث ١٢٤ » وباب الأنفال قريب الآخر بحديثين وباب العاجز عن الصيام « يث ٩ » ، المستدركات : إليه في « جش » صحيح بناء على وثاقة مشائخه .

وإلى داوود بن القاسم ضعيف « ست » حسن « يب » باب من الزيادات في المزار « يث ٨ » وإلى أبي هاشم الجعفري من باب العتق قريب الآخر بـ ٤٨ حديثاً ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ . وإلى داوود بن كثير ضعيف « ست » .

وإلى داوود الرّقي صحيح « يب » باب التيمّم « يث ١٠ » وباب الرّبح قريب الآخر ٨ أحاديث .

وإلى داوود بن كثير الرّقي صحيح باب تفصيل فرائض الحج « يث ٣٧ » « صا » باب ما يجب على من فاته الحجّ « يث ٤ » وباب أن الأب أحق بالولد من الأم أبواب الطّلاق الحديث الأخير .

وإلى داوود بن محمّد الهندي ضعيف « ست » .

وإلى داوود النهدي حسن « يب » باب العتق « يث ٦٨ » .

وإلى داوود بن محمّد الهندي حسن باب النذور قريب الآخر بحديثين .

وإلى درست الواسطي صحيح باب ضروب الحج « يث ٦ » وباب الزيادات في فقه الحجّ « يث ١٣ » .

وإلى درست صحيح باب التّلقي والحكرة « يث ١٩ » وباب الحكم في أولاد المطلقات « يث ٣٣ » ـ قلت : طريق الفقيه إليه صحيح ولكنه نفسي واقفي مهمل كالموثّق ـ .

وإلى دريح المحاربي فيه ابن أبي جيد ، وطريق آخر مجهول « ست » ـ قلت : ابن أبي جيد ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين أبواب الزيادات قريب الآخر بـ ٢١ حديثاً وباب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة « يث ١٤ و ١٦ » وباب الأذان والإقامة أبواب الزيادات قريب الآخر بتسعة أحاديث

وباب صلاة التسبيح « يث ٣ » ، المستدركات : إليه صحيح « يب » على الأصحّ من وثاقة إبن هاشم .

وإلى ربعي بن عبد الله صحيح « ست » ـ قلت : وكذا في الفقيه ـ .

وإلى ربيع الأصم ضعيف « ست » صحيح « يب » باب أحكام الطلاق قريب الآخر ٦٠ حديثاً وباب حدود الزّنا « يث ٣٥ » « صا » باب طلاق المريض « يث ٦ » .

وإلى ربيع بن سليمان فيه أبو المفضل « ست » ـ قلت : مرّ في أحمد بن صبيح ـ .

وإلى ربيع بن محمّد المسلمي فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب دخول الحمام « يث ٢١ » وباب الكفّارة عن خطأ المحرم قريب الآخر بـ ٢٤ حديثاً وكتاب المكاسب « يث ٥ » وباب الحد في الفرية والسّب قريب الآخر بعشرة أحاديث وباب القضاء في قتيل الزّحام قريب الآخر بحديثين .

وإلى رشد بن يزيد فيه أبو المفضل « ست » ـ قلت : مرّ في أحمد بن صبيح ـ .

وإلى رفاعة بن موسىٰ فيه ابن أبي جيد وطريق آخر مرسل عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ « ست » ـ قلت ابن أبي جيد ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين أبواب الزيادات قريب الآخر بخمسة أحاديث وباب كيفية الصلاة « يث ٩٣ » وباب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة « يث ٣٧ » وباب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس أبواب الزيادات « يث ٢ » وباب فضل المساجد « يث ٣٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى الرّيّان بن الصّلت حسن « ست » صحيح « يب » باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس أبواب الزيادات « يث ٦٣ » ـ قلت : حسن بابن هاشم وإليه في الفقيه صحيح .

وإلى زرارة بن أعين فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب صفة الوضوء « يث ٢٨ و ٣٢ و ٣٨ و ٤٢ و ٧٦ » متواتر على

ما بيّناه في تصحيح الأسانيد ـ قلت : إليه صحيح في الفقيه ـ .

وإلى زرعة بن محمّد الحضرمي صحيح « بخة » « ست » .

وإلى زريق الخلقاني فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » ـ قلت : الأوّل مرّ في أحمد بن صبيح ، والثّاني قوي في إبراهيم بن نصر ـ ، المستدركات : طريق « جش » إليه صحيح لكنّه ذكره في باب الرّاء .

وإلى زريق بن مرزوق فيه أبو المفضل « ست » ـ قلت : مرّ في أحمد بن صبيح ـ .

وإلى زكار بن يحيى مجهول « ست » .

وإلى زكريا بن آدم مجهول وطريق آخر ضعيف « ست » صحيح « يب » باب فضل صيام يوم الشّك « يث ٦ » وباب الولادة والنّفاس « يث ٣٥ » وباب الصّيد والزكاة « يث ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ » ـ قلت : وإليه في الفقيه صحيح ـ وفي طريق « جش » إلى كتاب مسائله عن الرضا (عليه السلام) ابن بطّة والصحيح وثاقته .

وإلى زكريا بن إدريس ضعيف أو مجهول « ست » صحيح « يب » باب كيفية الصّلاة « يث ١٥ » .

وإلى أبي جرير زكريا بن إدريس القميّ صحيح « صا » باب الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم « يث ٧ » ـ قلت : طريق « جش » إليه ابن بطّة ومرّ أنّ الأصحّ وثاقته ـ .

وإلى زكريا الحرّ فيه أبو المفضّل « ست » .

وإلى زكريا المؤمن فيه ابن أبي جيد « ست » ـ قلت : ثقة « شند » ـ صحيح « يب » باب العمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ٦٦ » وباب ثواب الحج الحديث الآخر ، وكتاب المكاسب « يث ٣٢ » وباب الإقرار في المرض « يث ٤٦ » ـ قلت : طريق « جش » إليه صحيح ـ .

وإلى زهير بن محمّد مجهول مرسل « ست » .

وإلى زياد بن أبي الحلال فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » صحيح « يب » باب تطهير الثياب « يث ٢٦ » وباب الزيادات في الصّيام « يث

٩٨ » و « صا » باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم « يث ٣ » ـ قلت : في طريق « جش » إليه أحمد بن جعفر وهو البزوفري والظاهر جلالته ووثاقته ـ .

وإلى زياد بن أبي غياث مجهول « ست » موثّق « يب » باب بيع الواحد بالإثنين قريب الآخر بـ ١٦ حديثاً .

وإلى زياد بن مروان صحيح « ست » ـ قلت : في الفقيه ضعيف أو موثّق ـ .

وإلى زياد بن المنذر ضعيف « ست » صحيح « يب » باب ما تجوز الصّلاة فيه من [اللباب][1] أبواب الزيادات « يث ٧٤ » .

وإلى أبي الجارود صحيح باب كيفية الصّلاة أبواب الزيادات قريب الآخر بـ ٢٢ حديثاً موثق باب الصّلاة في السفر أبواب الزيادات « يث ١٠ » .

وإلى زيد الشّحّام ضعيف « ست » صحيح « يب » باب تطهير المياه « يث ١٥ » وباب الصّلاة في السّفر أبواب الزيادات « يث ٧ » وباب كيفية الصّلاة « يث ٩ و ٣٢ و ٣٣ » .

وإلى زيد النّرسي مرسل عن ابن أبي عمير « ست » فيه الحسن بن علي الهاشمي « يب » باب وجوه الصّيام الحديث الآخر موثّق باب وصيّة الإنسان لعبده قريب الآخر سبعة أحاديث ، وفي المستدركات : أوضحنا صحّة الطّريق إليه في الفائدة الثانية في شرح حال أصله انتهى .

وإلى زيد بن وهب فيه مجاهيل « ست » .

وإلى سالم بن مكرم صحيح « ست » .

وإلى السري بن سلّامة ضعيف « ست » .

وإلى السري بن عاصم مرسل عن أبي بكر أحمد بن منصور « ست » .

وإلى سعد بن أبي خلف ضعيف وآخر مرسل عن حميد بن زياد « ست » صحيح « يب » باب أوقات الصّلاة قريب الآخر بخمسة أحاديث وباب الصّلاة في السّفر أبواب الزيادات « يث ٢٧ » وباب الزيادات في الصيام « يث ٦٣ »

---

(١) كذا في الأصل .

وباب الزيادة في فقه النكاح قريب الآخر بـ ٢٥ حديثاً وباب عدد النساء « يث ٥٥ » ـ قلت : وإليه في « جش » ابن بطّة ومرّ أنّ الظاهر وثاقته ـ .

وإلى سعد خادم أبي دلف ضعيف « ست » ـ قلت : وإليه في « جش » ابن بطّة ومرّت وثاقته ـ .

وإلى سعد بن سعد الأشعري ضعيف « ست » صحيح « يب » باب كيفية الصّلاة « يث ١٨١ » وقريب الآخر بـ ٤٧ حديثاً وباب أحكام السّهو في الصّلاة قريب الآخر بـ ٢٥ حديثاً وباب ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس « يث ٣٤ » وباب كيفية الصّلاة أبواب الزّيادات قريب الآخر بتسعة أحاديث ، وفي المستدركات : هو بعينه سعد بن الأحوص المتقدّم .

وإلى سعد بن طريف فيه أبو المفضل وطريق آخر ضعيف « ست » حسن « يب » باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات « يث ١٠٣ و ١٠٤ » .

وإلى سعد الاسكاف صحيح باب ثواب الحجّ « يث ١ » وباب البيّنات قريب الآخر بثمانية وعشرين حديثاً .

وإلى سعد عبد الله صحيح المشيخة « ست » .

وإلى سعدان بن مسلم ضعيف وطريق آخر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » باب الأحداث الموجبة للطّهارة أبواب الزيادات « يث ٧ » وباب تطهير الثياب أبواب الزيادات « يث ٢٢ » وباب دخول الحمام « يث ٥ » وباب عدد فصول الأذان قريب الآخر بحديثين ـ قلت : إليه في الفقيه حسن ـ .

وإلى سعيد الأعرج ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الأحداث الغير الموجبة للطّهارة أبواب الزيادات « يث ٤ » وباب الأذان والإقامة أبواب الزيادات « يث ٤ » وباب أحكام السّهو أبواب الزيادات « يث ٢٠ » وباب العمل في ليلة الجمعة ويومها أبواب الزيادات الجزء الثّاني « يث ٤٨ » وباب أمتعة التي رأت في الزكاة « يث ٣ » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » صحيح بالإتّفاق انتهى ـ . أقول : فيه أبو الحسن بن داوود ولم أتحقّقه وطريق الفقيه إليه موثّق بعبد الكريم الخثعمي .

وإلى سعيد بن غزوان ضعيف « ست » صحيح « يب » باب ما يجب أن

تخرج من الصّدقة وأقل ما يعطي كتاب الزكاة « يث ٤ » ـ قلت : إليه في « جش » ابن بطّة والظاهر وثاقته ـ .

وإلى سعيد بن مسلمة ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في « جش » ابن بطّة والظاهر وثاقته ـ .

وإلى سعيد بن يسار ضعيف « ست » صحيح « يب » أبواب وجوب الحجّ قريب الآخر بستة أحاديث والخروج إلى الصّفا « يث ٢٩ » والذّبح « يث ٣٢ » وباب الحلق « يث ٢٥ » والزيادات في فقه الحجّ « يث ٥٦ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح على الصّحيح كما مرّ في « قله » ـ .

وإلى سفيان بن صالح ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الغرر والمجازفة « يث ٤ » ـ قلت : إليه في « جش » ابن بطّة والظاهر وثاقته ـ .

وإلى سلمة بن الخطّاب فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » أبواب حكم الحيض « يث ٣٤ » وأوقات الصّلاة « يث ٨ و ٧٨ » وتفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة « يث ٤ » والأذان والإقامة أبواب الزيادات « يث ٧ » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي كما مرّ في « قلز » ومن الغريب ما في المستدركات من أنّه إليه في الفقيه صحيح بالإتّفاق ـ .

وإلى سلمة بن محمّد مجهول « ست » صحيح « يب » باب ميراث الأولاد « يث ١٤ » .

وإلى سليم بن قيس الهلالي ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : كتابه من الأصول المعروفة وللأصحاب إليه طرق كثيرة وقال الشّيخ الأجل أبو عبد الله النّعماني في كتاب الغيبة : ليس بين جميع الشيعة ممّن حمل العلم ورواه عن الأئمّة (عليهم السّلام) خلاف في أنّ كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من كتب الأصول الّتي رواها أهل العلم وحملة حديث أهل البيت « عليهم السّلام) وأقدمها إلى أن قال : وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها وتعوّل عليها ـ .

وإلى سليمان بن جعفر ضعيف « ست » صحيح « يب » أبواب عدد فصول الأذان والإقامة قريب الآخر بستة أحاديث وما تجوز الصّلاة فيه من اللباس « يث ٣٧ » والمواقيت أبواب الزيادات « يث ٥٠ » والإجارات « يث ١٤ » واختيار

الأرواح « يث ٢٠ » ـ قلت : إليه في الفقيه طرق ثلاثة صحيحة ـ .

وإلى سليمان بن خالد صحيح « يب » أبواب الدّيون « يث ٦٢ » وكيفية الحكم والقضاء « يث ١ » والحكم في أولاد المطلّقات قريب الآخر بثلاثة أحاديث وبحديثين وتلقين المحتضرين « يث ٣٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه حسن كالصّحيح ـ .

وإلى سليمان بن داوود المنقري ضعيف « ست » .

وإلى سليمان بن داوود موثّق « يب » أبواب أوقات الصّلاة « يث ٢٧ » والمواقيت أبواب [الزّيات][1] « يث ٥٦ و ٦٣ » والإقرار في المرض « يث ٢٠ » والزيادات في الوصايا الحديث الآخر .

وإلى سليمان الدّيلمي ضعيف « ست » .

وإلى سليمان بن صالح الخصّاص فيه أبو المفضّل ، وطريق آخر ضعيف « ست » موثّق « يب » باب الزيادات بعد باب الإجارات « يث ٢٦ » ـ قلت : في المستدركات : مرّ صحّة الطّريق إلى حميد فهو موثّق وإن سلمنا ضعف أبي المفضّل ـ .

وإلى سماعة بن مهران صحيح « يب » أبواب الزّيادات في فقه النّكاح « يث ٨ » والصّيد والزكاة « يث ٦٥ و ١٤٠ » والإعتكاف « يث ١٧ » والدّيون « يث ٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه موثّق ـ .

وإلى سندي بن الربيع ضعيف « ست » صحيح « يب » أبواب أحكام السّهو « يث ١٢ » والصّلاة على الأموات آخر كتاب الصّلاة « يث ٥٧ » والجزية الحديث الآخر والكفّارة عن خطأ المحرم الحديث الآخر وقتل أهل البغي « يث ٢ » ـ قلت : إليه في « جش » أحمد بن محمّد بن يحيى ـ .

وإلى السّندي بن محمّد ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى السّندي بن محمّد اخباره تأليف الصّولي صحيح « ست » « يب » بابي

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنها [الزيادات] .

آداب الأحداث الموجبة للطهارة قريب الآخر بسبعة عشر حديثاً وتطهير الثّياب « يث ٤ » .

وإلى السّندي بن محمّد البزّاز صحيح باب الحيض أبواب الزيادات « يث ٣ » وباب ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس قريب الآخر بأحد وعشرين حديثاً ، وفي « صا » باب كفّارة من خالف النّذر « يث ٦ » .

وإلى سويد القلا فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » أبواب أحكام فوائت الصّلاة الحديث الآخر والصّلاة في السّفر أبواب الزيادات قريب الآخر بسبعة وأربعين حديثاً والإحرام للحجّ « يث ٦ » والزّيادات في فقه الحجّ « يث ٩٢ » والزيادات في القضايا والأحكام « يث ٤٦ » ـ قلت : إليه صحيح في الفقيه ـ .

وإلى سويد مولى محمّد بن مسلم رواه مرسلاً عن حميد بن زياد « ست » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » صحيح بناء على وثاقة مشائخ « جش » كما مرّ انتهى ـ .

وإلى سهل بن زياد طريقان في كليهما ابن أبي جيد « ست » صحيح في المشيخة .

وإلى سهل بن الهرمزان ضعيف « ست » .

وإلى سهيل بن زياد الواسطي فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى سيف التّمار فيه أبو المفضل « ست » صحيح « يب » أبواب نوافل الصّلاة في السفر « يث ٩ » ووجوب الحجّ « يث ٣٢ » والطّواف « يث ٥ » والذّبح « يث ٩١ » و « صا » باب أنّ المشي أفضل من الرّكوب ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى سيف بن عميرة صحيح « ست » وإلى شريف بن سابق ضعيف « ست » صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ١٦ و ١٦٦ » وباب فضل التجارة « يث ٦ » ، و « صا » باب الأجر على تعليم القرآن « يث ٣ » ـ قلت : في « جش » إبن بطّة ـ .

وإلى شعيب بن أعين ضعيف وطريق آخر رواه مرسلاً عن حميد « ست »

صحيح « يب » أبواب البيع بالنقد والنّسيئة « يث ٥ » والزيادات في فقه النّكاح « يث ٩١ » ، وأحكام الطّلاق « يث ٦١ و ٦٢ » و « صا » باب أنّ المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلّق طلاق العدّة « يث ١ » .

وإلى شعيب المحاملي ضعيف « ست » .

وإلى شعيب بن يعقوب حسن وطر آخر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » أبواب ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس « يث ٧٧ » وتفصيل أحكام النّكاح « يث ٥١ » والمهور والأجور « يث ٤٤ » ، و « صا » باب الصّلاة في السّبخة « يث ٢ » ـ قلت : في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى شهاب بن عبد ربّه ضعيف « ست » حسن « يب » بابَي المواقيت أبواب الزيادات « يث ٧٧ » والزّيادات في فقه النّكاح « يث ٣٧ » ، « صا » باب وقت المغرب « يث ٣١ » .

وإلى شهاب صحيح « يب » باب الطواف « يث ٦٧ » ـ قلت إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى صالح بن أبي حمّاد ضعيف « ست » حسن « يب » كتاب المكاسب « يث ٤٤ » موثّق باب الولادة والنفاس « يث ٢٩ » ـ قلت : إليه في « جش » أحمد بن محمّد بن يحيى ـ .

وإلى صالح أبي محمّد فيه أبو المفضل « ست » .

وإلى صالح الحذّاء فيه أبو المفضل « ست » .

وإلى صالح بن رزين ضعيف « ست » صحيح « يب » أبواب الزّيادات بعد باب الإجارات « يث ٤٤ » والمهور والأجور قريب الآخر بأربعة عشر حديثاً والعتق قريب الآخر بستة وثلاثين حديثاً وباب من الزيادات في الوصايا « يث ٣٧ » وباب ديّات الشجاج « يث ١٠ » ـ قلت : إليه في « جش » إبن بطّة ـ .

وإلى صالح بن سعيد حسن « ست » صحيح « يب » باب من الزيادات في الحدود « يث ٢ » و « صا » باب إذا أعتق أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه « يث ١ » .

وإلى صالح بن السّندي ضعيف « ست » صحيح « يب » أبواب صفة

الوضوء قريب الآخر بأربعة عشر حديثاً ، وفضل المساجد « يث ١١ » وصفة الإحرام « يث ٤٨ » والغرر والمجازفة « يث ٤٥ » والمزارعة « يث ١٠ » .

وإلى صالح بن عقبة فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » أبواب الأذان والإقامة « يث ٢٤ و ٣٨ » وفضل المساجد « يث ١١ » والكفّارة عن خطأ المحرم قريب الآخر بـ ٦٣ حديثاً ، و « صا » باب من قتل جرادة « يث ٢ » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي ـ .

وإلى صالح القمّاط فيه أبو المفضل « ست » .

وإلى صباح الحذّاء مجهول « ست » صحيح « يب » أبواب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات « يث ١٨ » والعمل والقول عند الخروج إلى الحجّ « يث ١٦ » ، والكفّارة عن خطأ المحرم « يث ١٥ » والصّلاة المرغّب فيها « يث ١٢ » ، وضمان النفوس « يث ٣٥ » .

وإلى صفوان بن مهران فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » أبواب المياه من أبواب الزيادات « يث ٣٦ » وعدد فصول الأذان « يث ٩ » وكيفية الصّلاة « يث ٣ و ١٤ و ٩٦ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى صفوان بن يحيى صحيح غير ما ذكره ابن النّديم من كتبه ، وإليه مجهول في المشيخة و « ست » ـ قلت : كأنّ في العبارة سقطاً أو غلطاً وإلاّ فالطريق إليه في « ست » صحيح ، نعم في بعض طرقه إليه في « ست » ابن أبي جيد مع الطّرق الأخرى الصحيحة ، وهو ليس بمجهول بل غاية ما يتوّهم فيه أنّه مهمل لا مجهول ، وكذلك الطّريق إليه في المشيخة ليس بمجهول ، بل لا يقصر عن الصّحيح ، وطريق الصّدوق إليه في الفقيه حسن كالصحيح بابن هاشم وطريق « جش » إليه فيه ابن أبي جيد ـ .

وإلى الضّحّاك بن سعد فيه أبو المفضل « ست » .

وإلى طاهر بن حاتم صحيح « ست » .

وإلى طلحة بن زيد ضعيف وآخر مجهول « ست » وإليه ضعيف في المشيخة صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين أبواب الزّيادات « يث ٢٤ » وباب أوقات الصّلاة « يث ٤٦ » وباب أحكام الجماعة « يث ١٦ و ٥٧ » وباب من يجب معه

الجهاد ـ قلت : إليه في الفقيه موثّق ـ .

وإلى ظريف بن ناصح موثّق « ست » صحيح « يب » باب صفة الوضوء قرب الآخر بـ ٢٨ حديثاً ، وباب أحكام الجماعة « يث ٥ » وباب من أسلم في شهر رمضان « يث ٩ » ، وباب تفصيل أحكام النكاح « يث ٢٤ » ، و « صا » باب كيفية المسح على الرّأس والرجلين « يث ٤ » ـ قلت : في المستدركات : وإلى كتاب دياته المعروف المعروض على الصّادق (عليه السلام) في « جش » صحيح وإلى كتابه الحدود وإلى كتابه النّوادر وكتابه الجامع فيه أحمد العطّار انتهى ، والأصحّ وثاقته ـ .

وإلى عاصم بن عبد الحميد صحيح المشيخة « ست » .

وإلى عامر بن جذاعة ضعيف المشيخة « ست » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي ـ .

وإلى عباد بن صهيب ضعيف « ست » صحيح « يب » باب أحكام فوائت الصّلاة « يث ٢٢ » ، وباب النّوادر في الجهاد « يث ٢٢ » وباب الرّهون قريب الآخر بـ ١٢ ، وباب الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في نكاحها قريب الآخر بحديثين وباب الحدّ في الفرية والسّب « يث ١٠ » ـ قلت : وإليه في « جش » أحمد العطّار والأصحّ وثاقته ـ .

وإلى عبّاد العصفري ضعيف « ست » .

وإلى عباد بن يعقوب مجهول « ست » موثّق « يب » باب كميّة الفطرة « يث ١٤ » ، وفي « صا » باب كميّة زكاة الفطرة قريب الآخر بحديثين ـ قلت : في حاشية المستدركات : قد قرّر في محلّه اتحاد العصفري مع ابن يعقوب ـ .

وإلى العباس بن عامر صحيح « ست » .

وإلى العبّاس بن عيسى : فيه أبو الفضل « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » موثّق ـ .

وإلى العبّاس بن معروف ضعيف « ست » صحيح « يب » باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٥١ » وباب صفة الوضوء « يث ٤٩ » وباب التّيمّم « يث ١٦ و ٣٤ » ، وباب تطهير المياه « يث ١٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه

صحيح ـ .

وإلى العبّاس بن الوليد فيه أبو المفضل « ست » صحيح « يب » باب فضل التجارة « يث ٤١ » وباب العقود على الأماء « يث ٥٦ » صحيح وحسن « صا » باب الأمة تزوّج بغير إذن مولاها « يث ٢ » ـ قلت : إليه في « جش » ابن أبي جيد وابن بطّة ـ .

وإلى العبّاس بن هلال فيه محمّد بن قولويه ومحمّد بن الوليد « يب » باب من الزيادات في القضايا والأحكام « يث ٣١ و ٣٣ » موثّق باب ميراث الغرقى الحديث الآخر ـ قلت : إليه في الفقيه حسن ـ .

وإلى عبد الباقي بن قانع صحيح « ست » .

وإلى عبد الجبّار من أهل نهاوند ضعيف « ست » .

وإلى عبد الجبّار بن المبارك حسن « يب » باب الكفّارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان في الصيام [في الصيام][1] « يث ١٢ » .

وإلى عبد الرحمٰن بن أبي نجران ضعيف « ست » صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين « يث ١٧ » وباب كيفية الصّلاة أبواب الزيادات « يث ١٨ و ٥٩ و ١٠٧ » وباب أحكام السّهو أبواب الزيادات « يث ٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى عبد الرحمٰن بن أبي هاشم مرسل « ست » صحيح « يب » باب تطهير المياه « يث ٢٤ » وباب المواقيت أبواب الزّيادات « يث ٣٧ » وباب فضل المساجد قريب بـ ٤٤ حديثاً ، و « صا » باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة « يث ٦ » وباب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً .

وإلى عبد الرحمٰن بن أعين مجهول وفيه أبو المفضل وحميد أيضاً « ست » صحيح « يب » باب ضروب الحجّ « يث ٢٩ » وباب الإحرام للحجّ قريب الآخر بخمسة أحاديث و « صا » باب فرض من كان ساكن الحرم « يث ٥ » ، وباب الوقت الّذي يلحق الإنسان فيه المتعة .

---

(١) مكرر في الأصل .

وإلى عبد الرحمن بن حمّاد ضعيف « ست » صحيح « يب » باب أوقات الصّلاة « يث ٤٨ » وباب صلاة العيدين أبواب الزيادات الجزء الثّاني « يث ١٢ » وآخر كتاب الدّيات بستة أحاديث ، و « صا » باب وقت المغرب « يث ٤ » .

وإلى عبد الرحمن بن عمران فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ضعيف « ست » .

وإلى عبد الرّحمن بن محمّد العرزمي مجهول « ست » صحيح « يب » باب أحكام الجماعة « يث ٥٣ » وباب الصلاة على الأموات الجزء الثّاني قريب الآخر بتسعة أحاديث ، وباب العمل ليلة الجمعة ويومها الزيادات الجزء الثّاني « يث ٤١ » وباب ابتياع الحيوان « يث ٥٠ » وباب الحد في السّرقة « يث ٤ » .

وإلى عبد الصّمد بن بشير فيه أبو المفضل عن ابن نهيك « ست » صحيح « يب » باب فضل المساجد « يث ٦٦ » وباب صفة الاحرام « يث ٤٧ » ـ قلت : إليه صحيح في الفقيه ـ .

وإلى عبد العزيز بن المهتدي ضعيف « ست » صحيح « يب » باب الذّبائح والأطعمة قريب الآخر بـ ٤٥ حديثاً وباب الزيادات في الوصايا « يث ١١ » و « صا » باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه « يث ٥ » وباب من كان له ولد أقرّ به ثمّ نفاه كتاب الوصايا « يث ١ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني ضعيف « ست » ـ قلت : إليه صحيح في الفقيه ، وفي المستدركات : إليه في « جش » السّعد آبادي ـ .

وإلى عبد الغفّار الجازي مجهول وفيه أبو المفضل عن حميد أيضاً « ست » صحيح « يب » باب ما يجب على المحرم اجتنابه « يث ١٣ » وباب الكفّارة عن خطأ المحرم قريب الآخر بـ ٦٨ حديثاً ، و « صا » باب الطّيب أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه « يث ٨ » .

وإلى عبد الكريم بن عمرو الخثعمي صحيح « ست » .

وإلى عبد الكريم بن هلال القرشي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عبد الله بن إبراهيم الأنصاري صحيح « ست » .

وإلى عبد الله بن إبراهيم الغفاري صحيح « ست » .

وإلى عبد الله بن أبي يزيد الأنصاري صحيح « ست » .

وإلى عبد الله بن أحمد بن أبي يزيد صحيح « ست » .

وإلى عبد الله بن أحمد النّهيكي ضعيف « ست » صحيح « يب » الحد في السّرقة « يث ٩ » موثّق « صا » تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة « يث ٢ » وحدّ الصّبي الّذي يجب عليه القطع الحديث الأخير .

وإلى عبد الله بن إدريس فيه أبو المفضل عن حميد بن زياد « ست » .

وإلى عبد الله بن أيّوب مجهول وفيه أبو المفضل عن حميد أيضاً « ست » .

وإلى عبد الله بن أيّوب بن راشد مجهول « ست » .

وإلى عبد الله بن أيوب موثّق « يب » ديات الأعضاء « يث ٦٨ » .

وإلى عبد الله بن بكير ضعيف المشيخة « ست » .

وإلى ابن بكير صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٦١ » .

وإلى عبد الله بن بكير صحيح باب صفة التّيمّم « يث ٤ » وتلقين المحتضر « يث ٩ » وباب دخول الحمام قريب الآخر بأربعة أحاديث وباب التّيمّم أبواب الزيادات « يث ٣ » ـ قلت : إليه في الفقيه موثّق ـ .

وإلى عبد الله بن جبلة فيه أبو المفضل عن حميد وطريق آخر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » باب تطهير الثّياب أبواب الزيادات « يث ١٩ » وباب ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس أبواب الزيادات « يث ٤٦ » وباب زكاة أموال الأطفال « يث ١٠ » وباب الكفّارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان « يث ١٣ » وباب الغدو إلى عرفات « يث ٥ » ـ قلت إليه في الفقيه موثّق ـ .

وإلى عبد الله بن جعفر الحميري صحيح « ست » .

وإلى عبد الله بن الحكم ضعيف « ست » .

وإلى عبد الله بن حمّاد ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى عبد الله بن سنان صحيح المشيخة « ست » .

وإلى عبد الله بن سيابة ضعيف « يب » باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قريب الآخر بأربعة عشر حديثاً .

وإلى عبد الله بن الصّلت ضعيف « ست » صحيح « يب » باب تطهير المياه « يث ٢ » وباب تطهير الثياب قريب الآخر بستة أحاديث ، وباب أوقات الصّلاة « يث ٤٢ و ٥٥ » وباب فضل المساجد قريب الآخر بخمسة وثلاثين حديثاً .

وإلى عبد الله بن عطاء فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عبد الله بن علي بن الحسين فيه ابن عقدة عن رجاله « ست » .

وإلى عبد الله بن عمرو بن الأشعث مجهول « ست » .

وإلى عبد الله بن عمرو صحيح « يب » باب صلاة الكسوف أبواب الزّيادات الجزء الثّاني « يث ١ » و « صا » باب أنّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة « يث ٤ » .

وإلى عبد الله بن القاسم صاحب المعونة ضعيف « ست » .

وإلى عبد الله بن القاسم الحضرمي فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى عبد الله بن القاسم صحيح « يب » باب صلاة الغريق الجزء الثّاني « يث ٦ » وباب صلاة التّسبيح « يث ٦ » وباب الزيادات في فقه النّكاح « يث ٢٦ » .

وإلى عبد الله بن القاسم الحضرمي صحيح في باب الخمس « يث ٥ » و « صا » باب وجوب الخمس « يث ٢ » .

وإلى عبد الله بن محمّد بن أبي الدّنيا مجهول « ست » .

وإلى عبد الله بن محمّد الحضيني صحيح « ست » .

وإلى عبد الله بن محمّد المزخرف الحجّال مجهول وطريق آخر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين « يث ٧٩ » وباب أوقات الصّلاة « يث ٢٢ و ٥٤ » وباب القبلة « يث ٧ و ٢٤ » .

وإلى عبد الله بن مسكان مجهول المشيخة صحيح « ست » ـ قلت إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى عبد الله بن موسىٰ ضعيف « ست » .

وإلى عبد الله بن موسى العبسي صحيح « صا » باب أنّه لا يرث أحد من

الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام « يث ١١ و ١٢ » و « يب » باب ميراث الموالي مع ذوي الرّحم « يث ١٣ و ١٤ » .

وإلى عبد الله بن ميمون فيه ابن أبي جيد وطريق آخر مجهول وآخر حسن « ست » .

وإلى عبد الله بن ميمون القدّاح صحيح « يب » باب الأحداث الموجبة للطّهارة أبواب الزيادات « يث ٢ » .

وإلى عبد الله بن ميمون صحيح باب زكاة الفطرة الحديث الآخر ، وباب كمّيّة زكوة الفطرة « يث ٥ » وباب حكم العلاج للصّائم « يث ١٢ » و « صا » باب سقوط فرض الفطر عن الفقير الحديث الآخر ـ قلت إليه في الفقيه حسن كالصّحيح بابن هاشم ـ .

وإلى عبد الله بن الوليد مجهول « ست » .

وإلى عبد الله بن الوليد المنقري مجهول « ست » .

وإلى عبد الله بن الوليد العدني صحيح « يب » باب أبطال العول « يث ٨ » .

وإلى عبد الله بن الوليد الكندي صحيح « صا » باب آخر في آخر وقت صلاة الليل الحديث الآخر .

وإلى عبيد الله بن يحيى ضعيف « ست » .

وإلى عبد الله بن يحيى الكاهلي فيه ابن أبي جيد ، وطريق آخر حسن « ست » صحيح « يب » باب الأغسال من أبواب الزّيادات « يث ٢١ » ، وباب الحيض أبواب الزيادات « يث ٤٨ » وباب المياه أبواب الزيادات « يث ٢ » وباب صفة التّيمّم « يث ٣ » وباب الصّلاة في السّفر أبواب الزيادات « يث ٢ » ـ قلت : وإليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى عبد المؤمن بن القاسم رواه مرسلاً عن حميد « ست » .

وإلى عبد المؤمن صحيح « يب » باب الغرور والمجازفة « يث ٦٤ » وباب الصيد والزكاة « يث ٤٤ » و « صا » باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر « يث ١ » وباب تحريم السّمك الطّافي « يث ٩ » ـ قلت : في الفقيه إلى

عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري صحيح ـ .

وإلى عبد الملك بن حكيم ضعيف « ست » .

وإلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » باب الأغسال أبواب الزيادات « يث ٣٢ » وباب تلقين المحتضرين أبواب الزيادات « يث ٤٨ » وباب حكم المسافر والمريض في الصيام « يث ٥ » وباب العاجز عن الصيام « يث ٣ » وباب البيع بالنقد والنسيئة « يث ٢٣ » ـ قلت : إليه في الفقيه موثّق حسن أو موثق ـ .

وإلى عبد الملك بن عمرو صحيح « يب » باب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٤٩ » وباب النّذور « يث ٤١ » وباب العمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ٥٩ » وباب العيوب الموجبة للرّد كتاب البيع « يث ١١ و ١٢ » ـ قلت : إليه في الفقيه حسن أو صحيح ـ .

وإلى عبد الملك بن عنترة الشّيباني فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى عبد الملك بن المنذر ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى عبد الملك بن الوليد فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عبد الواحد بن عمر صحيح « ست » .

وإلى عبدوس بن إبراهيم ضعيف « ست » .

وإلى عبيد بن زرارة فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » باب كيفية الصّلاة « يث ١٣٦ » وباب أحكام السّهو في الصلاة « يث ٦١ » ، وباب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس « يث ٥٥ » وباب الأذان والاقامة أبواب الزيادات قريب الآخر بستة أحاديث وباب فضل شهر رمضان والصّلاة فيه « يث ١١ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح وكذا في « جش » ـ .

وإلى عبيد بن عبد الرحمن رواه مرسلاً عن حميد « ست » .

وإلى عبيد بن محمّد بن قيس ضعيف « ست » .

وإلى عبيد الله بن أبي رافع فيه مجاهيل « ست » ـ قلت : في المستدركات : في « جش » إلى كتابه طرق كثيرة ويظهر منه أنّه من الكتب المعروفة والأصول

المشهورة انتهى ـ .

وإلى عبيد الله بن عبد الله الدّهقان فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى الدّهقان صحيح « يب » باب إرتباط الخيل « يث ١٠ » .

وإلى عبيد الله الدّهقان صحيح كتاب المكاسب « يث ١٥٨ » وباب فضل التجارة « يث ٥٤ » ، وباب الذّبائح والأطعمة « يث ٤٨ » ، و « صا » باب ما كُره من أنواع المعايش « يث ٢ » .

وإلى عبيد الله بن علي الحلبي صحيح « ست » .

وإلى عبيس بن هشام صحيح المشيخة « ست » .

وإلى عتبة بياع القصب فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى عتبة صحيح « صا » باب صلاة الجماعة في السّفينة « يث ١ » .

وإلى عثمان بن عيسىٰ فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح «يب» باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٤٤ و ٤٨ » ، وباب حكم الجنابة قريب الآخر بـ ٢٣ حديثاً ، وباب حكم الحيض « يث ٥٧ » وباب المياه « يث ٦ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » علي بن أحمد والد « جش » ذكره مترحّماً وأوضحنا في ترجمته وثاقته انتهى ـ .

وإلى عقبة بن خالد مجهول « ست » .

وإلى عقبة بن محرز فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عقبة صحيح « يب » باب الصّلاة على الأصوات في آخر كتاب الصّلاة « يث ١١ » و « صا » باب هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحجّ أم لا ؟ « يث ٢ » ـ قلت في المستدركات : إليه موثّق في « جش » انتهى ـ .

وإلى العلاء بن رزين صحيح المشيخة « ست » .

وإلى العلاء بن الفضيل ضعيف « ست » ـ قلت في المستدركات : إليه صحيح في « جش » بناء على وثاقة مشائخه ـ .

وإلى العلاء بن مقعد ضعيف « ست » .

وإلى علي بن إبراهيم بن هاشم صحيح المشيخة « ست » .

وإلى علي بن أبي مهمة فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى علي بن أبي حمزة البطائني صحيح المشيخة « ست » .

وإلى علي بن أحمد العقيقي ضعيف « ست » .

وإلى علي بن إدريس صحيح « يب » باب الزيادات في فقه النكاح « يث ٢١ » و « صا » باب الرّجل يتزوّج امرأة ، هل يجوز أن يتزوّج ابنة ابنها « يث ٣ » .

وإلى علي بن أسباط مجهول وطريق آخر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ١ » وباب تلقين المحتضرين « يث ٩٣ » ، وباب أحكام السّهو في الصّلاة « يث ٧٤ و ٧٥ » وباب الأذان والإقامة أبواب الزيادات قريب الآخر ب ١١ حديثاً ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى علي بن إسحاق بن سعد ضعيف « ست » .

وإلى علي بن إسحاق صحيح « يب » باب الصّلاة في السّفر أبواب الزيادات « يث ١٩ » وباب الوصية « يث ١٠ » .

وإلى علي بن إسحاق بن سعد صحيح « صا » باب الّذي يسافر إلى ضيعة « يث ٣ » ـ قلت : في المستدركات ، مرّ أنّ طريقه إلى أحمد البرقي صحيح فطريقه إلى علي بن إسحاق كذلك .

وإلى علي بن إسماعيل صحيح « يب » باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٢٦ » وباب حكم الجنابة « يث ٦٠ » وباب التيمّم « يث ٢٣ » وباب حكم الأيمان والأقسام « يث ٥٩ » .

وإلى علي بن إسماعيل الميثمي صحيح باب صفة الوضوء أبواب الزّيادات « يث ١٨ » وباب دخول الحمام « يث ٦ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى علي بن بلال صحيح « ست » .

وإلى علي بن جعفر : صحيح المشيخة « ست » .

وإلى علي بن جندب فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى علي بن حاتم مجهول « ست » ـ قلت : في المستدركات إليه صحيح في « جش » على الأصحّ من وثاقة مشائخه ـ .

وإلى علي بن حبشي صحيح « ست » .

وإلى علي بن حديد ضعيف « ست » صحيح « يب » باب تطهير المياه « يث ٢٥ » ، وباب تطهير الثياب « يث ٢٦ » وباب تلقين المحتضرين أبواب الزيادات قريب الآخر بـ ٦٧ حديثاً ، وباب أحكام السّهو في الصّلاة « يث ٣٥ » ، وباب المواقيت أبواب الزيادات قريب الآخر بعشرين حديثاً ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » موثّق ـ .

وإلى علي بن حسّان حسن « يب » باب الوكالات « يث ٥ » .

وإلى علي بن الحسن من أهل البصرة ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : هو من مشائخ أحمد البرقي وطريقه إليه صحيح ، وإليه في « جش » ابن بطّة انتهى ـ .

وإلى علي بن الحسن بن رباط صحيح « ست » .

وإلى علي بن الحسن الصّيرفي ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى علي بن الحسن الطاطري فيه علي بن محمّد بن الزبير القرشي « المشيخة » « ست » .

وإلى الطاطري صحيح « يب » باب الطواف قريب الآخر بـ ١٦ حديثاً و « يث ٦٠ » ، وباب الخروج إلى الصّفا « يث ٦١ و ٦٢ » .

وإلى علي الجزحي صحيح باب ما يجب على المحرم اجتنابه « يث ٦ » .

وإلى علي بن الحسن بن فضال فيه علي بن محمّد « المشيخة » « ست » صحيح باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٦ » وباب حكم الجنابة « يث ٤١ » وباب حكم الحيض « يث ٥ و ٦ و ٧ » .

وإلى علي بن الحسين بن موسى بن بابويه صحيح « المشيخة » « ست » .

وإلى علي بن الحكم صحيح « المشيخة » « ست » .

وإلى علي بن رياب صحيح « ست » .

وإلى علي بن الرّيّان صحيح « ست » .

وإلى علي بن زيدويه ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في

جش ابن بطّة ـ .

وإلى علي بن سويد السائي فيه أبو المفضل وأحمد بن زيد الخزاعي « ست » وحمزة بن بزيع « يب » باب الصّلاة على الأموات آخر كتاب الصّلاة « يث ١٢ و ١٣ » .

وإلى علي السائي حسن باب تفصيل أحكام النكاح « يث ٨ » و « صا » باب تحليل المتعة « يث ٤ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى علي بن سويد الصّنعاني مجهول « ست » .

وإلى علي بن السندي صحيح « يب » باب الأحداث الغير الموجبة للطّهارة « يث ١١ » ، وباب العتق قريب الآخر بخمسين حديثاً وباب من إليه الحكم قريب الآخر بثلاثة أحاديث وباب تفصيل أحكام النّكاح « يث ١٧ » وباب من أحلّ الله نكاحه من النّساء « يث ٣٩ » .

وإلى علي بن شجرة فيه أبو المفضل عن حميد وطريق آخر فيه أبو المفضل وأبو محمّد القاسم بن إسماعيل القرشي « ست » صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين « يث ٧٠ » وباب كيفية الصّلاة قريب الآخر بـ ١٠٩ أحاديث موثّق باب المواقيت الزيادات « يث ٣٤ » وباب فضل صيام يوم الشّكّ « يث ٥ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في جش موثّق بالحسن بن علي بن فضال ـ .

وإلى علي بن الصّلت ضعيف « ست » ، صحيح « يب » باب أوقات الصّلاة « يث ٣٩ » وباب الإحرام للحجّ « يث ٥ » وباب الغدو إلى عرفات « يث ٩ » وباب الإفاضة من عرفات « يث ٥ » ، و « صا » باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحجّ « يث ١ » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى علي بن عبد الله بن غالب فيه ابن أبي جيد « ست » حسن « يب » باب المسنون من الصّلاة قريب الآخر بحديثين وباب أحكام السّهو قريب الآخر بحديثين .

وإلى علي بن عبيد الله بن محمّد بن عمر مجهول « ست » .

وإلى علي بن عطية ضعيف « ست » صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث

٥٧ » ، وباب فضل التجارة « يث ٤ » وباب الحث في السّحق « يث ٩ » حسن « صا » باب وقت « صلاة الفجر » « يث ٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى علي بن عقبة موثّق « ست » صحيح باب فضل التجارة « يث ٨ و ١٢ » .

وإلى علي بن عمر فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى علي بن عيسىٰ ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى علي بن غراب فيه أبو المفضل عن حميد ، وطريق آخر مجهول ، وطريق آخر موثّق « ست » .

وإلى علي بن الفضل روي مرسلاً عن حميد « ست » محمد بن عبد الحميد « يب » باب الذّبح قريب الآخر بـ ٢٧ حديثاً صحيح باب القضاء في قتيل الزحام « يث ١٦ » ـ قلت : في المستدركات : مرّ غير مرّة أنّه غير مرسل ورواه في « جش » عن « غض » عن أحمد بن جعفر عن حميد إلخ ، فالطّريق موثّق بحميد إنتهى ـ .

وإلى علي بن كردين فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » .

وإلى علي بن محمّد بن الأشعث فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى علي بن محمّد بن رباح صحيح « ست » .

وإلى علي بن محمّد بن سعد الأشعري فيه ابن أبي جيد وطريق آخر رواه مرسلاً عن محمّد بن علي بن الحسين « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى علي بن محمّد القاشاني صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات قريب الآخر بـ ٥١ حديثاً وكيفية الصّلاة « يث ١٨٣ و ٢١٠ » وقريب الآخر بخمسة أحاديث : وأقسام الجهاد « يث ١ » .

وإلى علي بن محمّد بن شيرة صحيح الصّلاة على الأموات آخر كتاب الصّلاة قريب الآخر بثمانية أحاديث ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن أبي جيد ـ .

وإلى علي بن محمّد المدائني مجهول « ست » .

وإلى علي بن محمّد المنقري فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى علي بن معبد حسن « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » علي بن حاتم ـ .

وإلى علي بن معمر فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » البيع بالنّقد والنسيئة قريب الآخر بخمسة أحاديث .

وإلى علي بن مهرويه رواه مرسلاً عن ابن (أبي في ل) نعيم « ست » .

وإلى علي بن مهزيار صحيح « المشيخة » « ست » .

وإلى علي بن ميسرة ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي ـ .

وإلى علي بن ميمون الصّائغ فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى علي بن النّعمان ضعيف « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات « يث ٥٩ و ٧٣ » والمسنون من الصّلاة « يث ١٦ » وكيفية الصّلاة « يث ١٦ » وباب أحكام السّهو « يث ٢٧ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى علي بن وصيف صحيح « ست » .

وإلى علي بن وهبان ضعيف « ست » .

وإلى علي بن يقطين صحيح « المشيخة » « ست » .

وإلى عمّار بن مروان صحيح « ست » .

وإلى عمار بن معاوية رواه مرسلاً عن ابن النّديم « ست » .

وإلى عمّار بن موسىٰ صحيح « يب » أحكام السّهو قريب الآخر بأربعة أحاديث وباب صلاة العراة الجزء الثاني « يث ٤ » وما يحرم من النّكاح من الرّضاع « يث ١٢ و ٢٢ » وعدد النساء « يث ٩ » .

وإلى عمارة بن زياد رواه مرسلاً عن حميد « ست » .

وإلى عمرو بن إبراهيم ضعيف « ست » صحيح « يب » دخول الحمام « يث ١٤ » وأحكام الجماعة « يث ٢١ » وفضل المساجد قريب الآخر بستة أحاديث موثّق فضل الكوفة « يث ١١ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في

« جش » ابن بطّة ـ .

وإلى عمرو بن أبي نصر فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٧٠ » والأذان والإقامة « يث ٢٢ » وأحكام السّهو « يث ٥٣ » والزيادات في الزكاة « يث ١٧ » ، و « صا » وجوب الاستنجاء من الغائط والبول « يث ٥ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر ـ .

وإلى عمرو بن الأحرق ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة وفيه عمرو بن خالد الأمزق ـ .

وإلى عمرو بن جميع مجهول « ست » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي ـ .

وإلى عمرو بن حريث فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » صلاة الاستخارة « يث ١ » .

وإلى أبي محمد عمرو بن حريث الصيرفي صحيح الأحرام للحجّ « يث ١ » حسن وموثّق الغرر والمجازفة « يث ٦٢ » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » أحمد العطار .

وإلى عمرو بن خالد الأعشىٰ فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عمرو بن خالد صحيح « صا » ما يمرّ بين يدي المصلّي « يث ٦ » ـ قلت : إليه في الفقيه موثّق ـ .

وإلى عمرو بن سالم فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل القرشي « ست » .

وإلى عمرو بن سعيد الزّيّات مجهول « ست » موثّق « يب » آداب الأحداث الموجبة للطهارة «يث ١٥» وكثيرا صحيح « صا » البئر يقع فيها الكلب « يث ٨ » والبئر يقع فيها العذرة اليابسة « يث ٢ » ومسّ الحديد « يث ٤ و ٥ » والمسافة التي يجب فيها التقصير « يث ١٩ » ـ قلت : إليه في الفقيه موثّق ـ .

وإلى عمرو بن شمّر فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » المياه الزيادات الحديث الآخر وكيفية الصّلاة قريب الآخر بثلاثة أحاديث وأحكام الجماعة قريب الآخر بـ ٢٩ حديثاً والصّلاة على الأموات آخر كتاب الصلاة « يث ٢٠ و ٤٢ » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي أو ضعيف ـ .

وإلى عمرو بن عثمان ضعيف « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين «يث ٧٠» وأوقات الصّلاة «يث ٧٠»، وكيفية الصّلاة قريب الآخر بـ ٥٩ حديثاً وأحكام الجماعة « يث ١٨ » وفضل المساجد « يث ١٢ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى عمرو بن ميمون مجهول « ست » ـ قلت : هو عمرو بن أبي المقدام بناء على ما مرّ في « م » من شرح مشيخة الفقيه من قول الشيخ في « ست » عمرو بن ميمون ، وكنيته ميمون بن أبو المقدام ، ولكن مرّ هناك أيضاً قول غير واحد في عمرو بن أبي المقدام أنّ اسم أبي المقدام ثابت منهم الشيخ في « ق » ومر استظهار نقد أنّ لأبيه اسمين فتأمّل ، وطريق الفقيه إلى عمرو بن أبي المقدام حسن ـ .

وإلى عمرو بن اليسع مجهول وفيه أبو المفضل أيضاً « ست » .

وإلى عمرو بن أبان فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عمرو بن أبان الكلبي صحيح « يب » تطهير الثياب قريب الآخر بأربعة أحاديث والزيادات بعد الأنفال « يث ٥ » وعقد المرأة على نفسها النكاح « يث ٢ » و « صا » لا يجوز للمحرم أن يتزوّج « يث ٣ » والثّيب ولي نفسها « يث ٢ » .

وإلى عمر بن أذنية صحيح « ست » ، وإلى كتاب الفرائض فيه أبو المفضل عن حميد ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى عمر بن إسماعيل ضعيف « ست » .

وإلى عمر بن خالد فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عمر بن الرّبيع مجهول « ست » .

وإلى عمر بن سالم فيه أبو المفضل عن حميد وطريق آخر مجهول « ست » .

وإلى عمر بن سالم ضعيف « ست » .

وإلى عمر بن عبد العزيز ضعيف « ست » صحيح « يب » الزيادات في فقه النكاح « يث ٨٩ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن أبي جيد ـ .

وإلى عمر بن علي بن عمر فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » صحيح

« يب » كيفية الصّلاة قريب الآخر بـ ٨٣ حديثاً وبـ ٨٢ حديثاً وما تجوز الصّلاة فيه من اللباس « يث ٢٦ » والوقوف والصّدقات « يث ٤٥ » والزّيادات في الوصايا « يث ٢٧ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى عمر بن محمّد بن سليم صحيح « ست » .

وإلى عمر بن منهال مجهول « ست » .

وإلى عمر بن موسىٰ مجهول « ست » .

وإلى عمر بن يزيد مجهول « ست » صحيح « يب » حكم الجنابة « يث ١٢ و ١٣ و ٢١ » وحكم الحيض « يث ١٥ » وصفة الوضوء الزيادات « يث ٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى عمر اليماني رواه مرسلاً عن عيسى بن هشام « ست » .

وإلى عمران بن حمران فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « صا » النّوم فيما ينقض الوضوء « يث ٦ » .

وإلى عمران بن محمّد ضعيف « ست » صحيح « يب » الصلاة في السّفر الزيادات « يث ١٨ و ٤٠ و ٤٨ » و « صا » الذي يسافر إلى ضيعته « يث ٧ » والمتصيّد يجب عليه التّمام أم التقصير « يث ٦ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى العمركي صحيح « يب » المواقيت كتاب الحجّ « يث ١٥ » .

وإلى العمركي بن علي صحيح الطّواف « يث ٥٢ » وارتباط الخيل قريب الآخر بحديثين ، والبيّنات « يث ١٤ » والمكاسب قريب الآخر بـ ١٦ حديثاً ـ قلت : في المستدركات : وإلى كتاب نوادره في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى عنبسة بن بجاد فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى عون بن جرير ضعيف « ست » .

وإلى عون بن جرير صحيح « يب » الصّيد والزكاة قريب الآخر بثلاثة أحاديث ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى عيسىٰ بن أعين فيه أبو المفضل عن حميد « ست » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى عيسىٰ بن السّري فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى عيسى بن صبيح ضعيف « ست » ، صحيح « يب » الحدّ في السّرقة « يث ٧٧ و ٨٢ » ، و « صا » حدّ الطرار الحديث الآخر ، وحدّ النباش « يث ١٣ » ـ قلت : هو عيسىٰ بن أبي منصور شلقان وإليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى عيسىٰ بن عبد الله القميّ فيه ابن أبي جيد « ست » موثّق « يب » فضل الجهاد « يث ٧ » والغرر والمجازفة « يث ٦٢ » والصّيد والزكاة « يث ١٦٢ » .

وإلى عيسىٰ بن عبد الله بن عمر ضعيف « ست » .

وإلى عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي ضعيف « ست » ، حسن كالصّحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٣ » ودخول الحمّام « يث ٢٤ » والأذان والأقامة الزيادات « يث ٢٣ » ، والصّلاة المرغّب فيها « يث ٤ » ـ قلت : إليه في الفقيه حسن أو صحيح ، وفي المستدركات : الظاهر كما نصّ عليه بعض المحقّقين اتحاده مع سابقه ـ .

وإلى عيسىٰ بن المستفاد ضعيف « ست » .

وإلى عيسىٰ بن مهران مجهول « ست » صحيح « يب » ضمان النّفوس قريب الآخر بثلاثة أحاديث وديات الأعضاء « يث ٦٦ » .

وإلى العيص بن القاسم فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » الحيض الزيادات « يث ٥٦ » وتطهير الثّياب الزيادات « يث ٦ » وتفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة « يث ٤ » وفضل الصّلاة الزيادات « يث ١٧ » وأحكام السّهو الزيادات « يث ٣٩ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ، وفي المستدركات : إنّ طريق أبي غالب الزّراري إليه في رسالته صحيح ـ .

وإلى غالب بن عثمان موثّق « ست » .

وإلى غياث بن إبراهيم صحيح المشيخة « ست » . وإلى كتاب مقتل أمير المؤمنين (عليه السّلام) ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح أو موثّق ـ .

وإلى غياث بن كلوب حسن « ست » صحيح « يب » ميراث المرتد الحديث الآخر ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى فتح بن يزيد مجهول « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » صحيح بناء على وثاقة مشائخه ـ .

وإلى فضالة بن أيوب صحيح المشيخة ضعيف « ست » .

وإلى الفضل بن أبي قرّة فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى الفضل بن إسماعيل فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » .

وإلى الفضل بن إسماعيل الهاشمي حسن « يب » الحدّ في الفريضة والسّبّ « يث ١٥ » .

وإلى الفضل بن شاذان صحيح المشيخة وطريقان صحيح ومجهول « ست » .

وإلى الفضل بن عبد الملك فيه الحسين بن الحسن بن آبان « يب » المياه « يث ٢٧ » صحيح تطهير الثّياب « يث ٤٤ » وأحكام فوائت الصّلاة « يث ٧ » و « صا » السّهو في الركعتين الأولتين « يث ٨ » حسن المسنون من الصّلاة « يث ٣ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى الفضل بن محمّد الأشعري فيه ابن أبي جيد والحسن بن علي بن فضال « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر وابن فضال ـ .

وإلى الفضل بن يونس ضعيف « ست » صحيح « يب » الحيض الزيادات « يث ٢٠ » وتلقين المحتضرين الزيادات « يث ٨٥ » ، ووجوب الحجّ « يث ٦ » والزيادات في فقه النكاح قريب الآخر بأربعة أحاديث و « صا » الحائض تطهر عند وقت الصّلاة « يث ٢ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى فضيل الأعور ضعيف « ست » ـ قلت : إليه صحيح في الفقيه ـ .

وإلى فضيل بن عثمان الصّيرفي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » صفة الوضوء « يث ١١ » وفضل المساجد « يث ٦٥ » وعلامة أوّل شهر رمضان « يث ١٤ » و « صا » علامة أوّل يوم من شهر رمضان « يث ١١ » ـ قلت : هو متحد مع الأوّل كما مرّ في « رند » من مشيخة الفقيه ـ .

وإلى الفضيل بن يسار صحيح « يب » فضل الصّلاة الزيادات « يث ٢٠ » والمواقيت الزيادات « يث ٥٠ » وكيفية الصّلاة الزيادات قريب الآخر بـ ٤٣ حديثاً ، وما تجوز الصّلاة فيه من اللباس الزيادات قريب الآخر بخمسة أحاديث ووقت الزكاة « يث ١٥ » ـ قلت إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى فيض بن المختار فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى فيهس ضعيف « ست » .

وإلى القاسم بن سليمان ضعيف « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات قريب الآخر بـ ٣٦ حديثاً ، وما تجوز الصّلاة فيه من اللباس الزّيادات « يث ٤٢ » وعلامة أوّل شهر رمضان قريب الآخر بثمانية أحاديث وسنن الصّيام « يث ١ و ٣ » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي ـ .

وإلى القاسم بن عروة ضعيف « ست » صحيح « يب » صفة الوضوء « يث ٤٩ و ٥٦ » وتطهير الثياب « يث ٥٨ » وأوقات الصّلاة « يث ٢ و ١٩ » ـ قلت إليه في الفقيه قوي وفي المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار موثّق أو في حكمه ـ .

وإلى القاسم بن محمّد الأصبهاني ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى القاسم بن محمّد الجوهري صحيح « ست » .

وإلى القاسم بن محمّد الخلقاني فيه أبو المفضل عن حميد « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر ـ .

وإلى القاسم بن هشام فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى القاسم بن يحيىٰ : طريقان ضعيف والآخر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » الأغسال المفروضات « يث ٣٦ » ، والأحداث الموجبة للطّهارة الزيادات « يث ١٩ » ودخول الحمام « يث ٢ » وفضل المساجد « يث ٢٨ » وكيفية الصّلاة الزيادات قريب الآخر بـ ٩٧ حديثاً ـ قلت : إليه في الفقيه قوي ـ .

وإلى فتيبة الأعشىٰ فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » صحيح « يب » بيع المضمون قريب الآخر بحديثين والذبائح والأطعمة « يث ٥ » حسن

أحكام الجماعة « يث ٢٩ » ، و « صا » القراءة خلف من يقتدي به « يث ٤ » .

وإلى كردين مسمع ضعيف « ست » .

وإلى كردين المسمعي صحيح « يب » الصيد والزكاة « يث ٦٩ » ـ قلت : إليه في الفقيه ضعيف أو قوي ـ .

وإلى كليب بن معوية صحيح « ست » .

وإلى لـوط بن يحيىٰ طريقـان مجهول والآخـر فيه أحمـد بن محمّـد بن مـوسى ونصر بن مزاحم « ست » .

وإلى ليث المرادي صحيح « يب » الأحداث الغير الموجبة للطّهارة الزيادات « يث ٢١ » وكيفية الصلاة قريب الآخر بـ ٩١ حديثاً والبيع بالنقـد والنسيئة « يث ٩ » والقود بين الرجال والنساء « يث ٣١ » و « صا » عـدد المرّات في التّيمّم « يث ٤ » .

وإلى مالك بن أنس ضعيف « ست » .

وإلى مالك بن عطية ضعيف « ست » صحيح « يب » ما تجـوز الصّلاة فيـه من اللباس الزيـادات « يث ٧٣ » والخروج إلى الصّفـا « يث ١٩ » والشّفعة « يث ١٩ » والـزيادات في فقه النكاح قـريب الآخر بـ ٢٩ حـديثاً ومـرة أخـرىٰ بـ ٢٨ وعشرين حديثاً .

وإلى المتوكّل بن عمر مجهول ـ قلت : في المستدركات : هو راوي الصحيفة الشـريفة والطريق إليها وشرح اعتباره يطلب من شروحها ـ .

وإلى المثنى بن الحضرمي ضعيف « ست » ـ قلت : في المستـدركات إليـه في جش بن بطّة ـ .

وإلى المثنى بن راشـد فيـه أبـو المفضـل عن حميـد « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر عن حميد ـ .

وإلى المثنّى بن عبـد السّلام فيـه أبو المفضـل والقاسم بن إسـماعيل « ست » موثّق « يب » الزيادات في فقه الحجّ « يث ٩٩ » و « صا » من يحجّ عن غيره هـل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم الـزيادات الحـديث الآخر ـ قلت : إليـه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى المثنّى بن الوليد رواه مرسلاً عن الحسن بن علي الخزاز وطريق آخر ضعيف « ست » .

وإلى المثنىٰ الحنّاط صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطهارة قريب الآخر بأربعة أحاديث والأغسال المفروضات « يث ٨ » .

وإلى المثنىٰ بن الوليد الحنّاط صحيح الاستخارة للنكاح « يث ١ » وميراث الأخوة والأخوات « يث ٥ » و « صا » في أنّ الأخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون « يث ٥ و ٦ » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » وفي أوّل كتابه الموجود موثّق ويظهر من رسالة أبي غالب الزّراري أنّه يرويه عن جدّه محمد بن سليمان عن الحسن بن محمّد الطيالسي عن الحسن بن علي الخزاز المذكور ـ .

وإلى محسن بن أحمد ضعيف المشيخة « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات قريب الآخر بـ ١٨ حديثاً وصفة الإحرام قريب الآخر بثلاثة أحاديث ، وما يجب على المحرم اجتنابه « يث ٤١ » والصّيد والزكاة « يث ٩٠ » و « صا » من أحق بالصّلاة على المرأة « يث ٢ » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » السّعد آبادي ـ .

وإلى محفوظ بن نصر فيه أبو المفضل عن حميد « ست » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » أحمد بن جعفر بن حميد ـ .

وإلى محمّد بن إبراهيم بن يوسف : صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن إسحاق ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى محمّد بن أبي حمزة ضعيف « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٧٦ » وحكم الجنابة « يث ٧٠ » وتطهير المياه « يث ١٧ » والأغسال الزيادات « يث ١٩ » وأوقات الصّلاة « يث ٥١ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى محمّد بن أبي الصّهبان فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » العمل ليلة الجمعة ويومها الزيادات الجزء الثاني « يث ٤٣ » وفضل المساجد « يث

٩ »و « صا » وقت المغرب « يث ٤ » .

وإلى محمّد بن أبي عبد الله فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » ميراث الأولاد « يث ٢ » ـ قلت : في المستدركات : إن كان هو محمّد بن جعفر الأسدي كما هو الظاهر فطريق « جش » إليه صحيح بالإتّفاق ـ .

وإلى محمّد بن أبي عمير ثلاث طرق حسان المشيخة « ست » وإلى نوادره طريقان أحدهما فيه أبو المفضل عن حميد والآخر فيه أبو القاسم جعفر بن محمّد الموسوي « ست » صحيح « يب » حكم الجنابة « يث ٢٠ و ٢٢ » وتطهير المياه « يث ١٣ » وتطهير الثياب « يث ٢٠ » وصفة الوضوء الزيادات « يث ٤ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ، وفي المستدركات : إليه في « جش » طرق أحدها صحيح بالإتّفاق ـ .

وإلى محمّد بن أحمد بن أبي الثّلج صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن أحمد بن داوود صحيح المشيخة « ست » .

وإلى محمّد بن أحمد بن قضاعة صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن أحمد العلوي صحيح « يب » التّيمّم « يث ٢٨ » والمياه الزيادات « يث ١٨ » وفي باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة « يث ٤ » والصّلاة في السّفر الزيادات قريب الآخر بـ ٢٢ حديثاً وفضل المساجد « يث ٣ » .

وإلى محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحارث ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : وإلى كتابه في الإمامة في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صحيح المشيخة « ست » .

وإلى محمّد بن إدريس الحنظلي فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى محمّد بن إسحاق بن عمّار ضعيف ، وطريق آخر فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى محمّد بن إسحاق صحيح « يب » باب تلقين المحتضرين الزيادات قريب الآخر بعشرة أحاديث وأحكام الجماعة « يث ٤٠ » .

وإلى محمد بن إسحاق بن عمّار صحيح الصّلاة في السفر الحديث الآخر

والبيع بالنقد والنّسيئة « يث ٢٦ » ومن أحلّ الله نكاحه من النساء « يث ٦ » .

وإلى محمّد بن أسلم الجبلي صحيح المشيخة « ست » .

وإلى محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٤٦ » وصفة الوضوء « يث ٣ و ١٧ و ٩٥ و ٧٠ » .

وإلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع حسن المشيخة « ست » وطريقان آخران فيهما ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » صفة الوضوء « يث ٧٨ » وحكم الجنابة « يث ٢ و ١٩ » وتطهير المياه « يث ٣٥ » وتطهير الثياب « يث ٩٢ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى محمّد بن إسماعيل الجعفري فيه أبو المفضل عن حميد وفيه أبو العباس أيضاً « ست » .

وإلى محمّد بن أرومة فيه ابن أبي جيد « ست » موثّق « يب » وصيّة الإنسان لعبده قريب الآخر بخمسة عشر حديثاً ، و « صا » من أوصى فقال حجّوا عنّي مبهماً « يث ١ » .

وإلى محمّد بن بشير فيه أبو المفضل ومحمد بن أحمد بن رجا « ست » .

وإلى محمّد بن بشير ضعيف « ست » صحيح « يب » النذر قريب الآخر بسبعة أحاديث و « صا » لا نذر في معصية الحديث الآخر .

وإلى محمّد بن بكر فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن بكر صحيح « يب » علامة أوّل شهر رمضان « يث ١٩ » موثّق « صا » ميراث الأولى من ذوي الأرحام .

وإلى محمّد بن بندار فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى محمد بن جرير الطّبري أبي جعفر مجهول « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » صحيح بالإتّفاق ـ .

وإلى محمّد بن جعفر الأسدي صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن جميل بن صالح ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى محمّد بن حسّان الرّازي فيه ابن جبـد « ست » صحيح « يب » كيفيـة الصّلاة قريب الآخر بـ ٨٨ حديثاً ، والأذان والإقامة الزيادات « يث ٣٢ » وفضل المساجـد « يث ٤ و ١٨ » وثـواب الصّيـام « يث ٣٢ » ـ قلت : إليـه في الفقيـه صحيح ـ .

وإلى محمّـد بن الحسن بن جمهور طـريقان في أحـدهما أحمـد بن الحسـين بن سعيد مشترك بين الضعيف والمجهول والآخر مجهول « ست » .

وإلى محمّد بن الحسن بن شمون ضعيف « ست » صحيح « يب » من إليه الحكم « يث ٦ » .

وإلى محمّد بن الحسـن الصفّار صحيح المشيخة « ست » .

وإلى محمّد بن الحسن بن الوليد صحيح المشيخة « ست » .

وإلى محمّـد بن الحسين بن أبي الخـطّاب فيه ابن أبي جيـد « ست » صحيـح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٣١ و ٨١ » وصفة الوضوء « يث ٣ و ٨٦ » وحكم الجنابة « يث ٤١ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى محمّد بن الحسـين الصّائغ فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن حكيم ضعيف « ست » صحيح « يب » المواقيت الزيـادات « يث ٧٧ » ، وتفصيـل فرائض الحجّ « يث ٣٠ » وعدد النسـاء « يث ٤٥ و ٤٦ و ٧٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى محمّد بن حمّاد فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » .

وإلى محمّد بن حمّاد بن زيـد صحيح « يب » فضـل الصّلاة الـزيادات « يث ٢ » وكيفية الصّلاة « يث ١١ و ١٥ » .

وإلى محمّد بن حمّاد الكوفي صحيح صـلاة الكسـوف الـزيادات الجـزء الثّاني الحديث الآخر ، و « صا » الجهر ببسم الله الـرّحمن الرّحيم « يث ٤ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى محمّد بن حمران بن أعين ضعيف « ست » .

وإلى محمّـد بن حمران صحيـح « يب » التّيمّم الزيـادات « يث ٢ » وكيفيـة الصّـلاة قريب الآخـر بعشرين حديثـاً ، وحكم الـطّهـارة قـريب الآخـر بثـلاثـة

أحاديث ، والقود بين الرجال والنساء قريب الآخر بـ ١٢ حديثاً ، و « صا » جواز أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيّام « يث ٣ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ، وفي المستدركات : إليه في « جش » موثّق ـ .

وإلى محمّد بن خالد ضعيف « ست » .

وإلى محمّد بن خالد الأحمسي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى أبي جعفر محمّد الأحمسي صحيح « يب » الطّواف « يث ٧٧ » .

وإلى محمّد بن خالد البرقي ضعيف المشيخة « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٩ » وحكم الحيض « يث ٦٣ » وتطهير الثياب « يث ٢٩ » وتلقين المحتضرين قريب الآخر بـ ١٣ حديثاً والحديث الآخر ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى محمّد بن خالد الطيالسي فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » صحيح « يب » الصّلاة في السّفر الزيادات « يث ٤٠ » وصلاة المضطر « يث ٢٩ » والغدو إلى عرفات قريب الآخر بأربعة أحاديث والوكالات « يث ١ » ، و « صا » من يجب عليه التّمام في السّفر « يث ٨ » .

وإلى محمّد بن الخليل بن راشد فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن الرّيّان بن الصّلت صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن زيد الخزّاز فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن سالم بن أبي سلمة مجهول « ست » .

وإلى محمّد بن سالم صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات « يث ٤ و ٧٢ » والصّلاة على الأموات آخر كتاب الصّلاة « يث ٦ » والعمل في ليلة الجمعة ويومها الجزء الثّاني « يث ٤١ » و « صا » موضع الوقوف من الجنازة الحديث الآخر .

وإلى محمّد بن سكين فيه أبو المفضل عن حميد « ست » حسن « يب » التّيمّم « يث ٣ » موثّق « صا » ولد الولد يقوم مقام الولد « يث ٤ » .

وإلى محمّد بن سليمان الدّيلمي ضعيف « ست » صحيح « يب » الدّيون وأحكامها « يث ١٠ » وفضل التجارة « يث ٧٧ » والوصيّة لأهل الضلال « يث

٦ » ، و « صا » كراهية مبايعة المضطرّ « يث ٢ » ومن أوصىٰ شيء في سبيل الله « يث ١ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » صحيح ـ .

وإلى محمّد بن سنان صحيح المشيخة « ست » .

وإلى محمّد بن سهل فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » الأغسال المفروضات « يث ٣١ » والأغسال الزيادات قريب الآخر بحديثين وكيفية الصّلاة « يث ٧٠ » وأحكام السّهو « يث ٦٣ » والعمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ١٨ » ـ قلت : إليه في الفقيه حسن ـ .

وإلى محمّد بن شريح ثلاث طرق فيها أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن الصّباح فيه أبو المفضل عن حميد « ست » ، وإليه فيه الحسن بن موسىٰ « صا » دية من قطع رأس الميّت « يث ١ » .

وإلى محمد بن العبّاس فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن العباس بن علي بن مروان صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن العباس بن مرزوق فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن عبد الجبار فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » صفة الإحرام « يث ٥٠ و ٥٥ » ودخول مكّة « يث ٢ » والطّواف « يث ٢٨ » والحلق « يث ٢٥ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح وهو بعينه محمّد بن أبي الصّهبان كما نصّ عليه الصّدوق في مشيخة الفقيه ـ .

وإلى محمّد بن عبد الحميد ضعيف « ست » صحيح « يب » حكم الجنابة « يث ١١ » والمياه قريب الآخر بثلاثة أحاديث وتطهير المياه « يث ٣٤ » وتلقين المحتضرين قريب الآخر بتسعة أحاديث والتّيمّم « يث ١٦ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن عبد الله الحضرمي مرسل ومجهول « ست » .

وإلى محمد بن عبد الله بن المطّلب الشّيباني صحيح « ست » .

وإلى محمد بن عبد الله المكّي فيه أبو المفضل عن حميد « ست »

[ست][1] .

وإلى أبي علي محمّد بن عبد الله بن أبي أيوب المكّي صحيح « يب » ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس « يث ٦٥ » .

وإلى محمّد بن عبد الله بن مهران ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » السّعد آبادي ـ .

وإلى محمّد بن عصام فيه أبو المفضل ومحمد بن أحمد بن رجا « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر عن حميد ـ .

وإلى محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه صحيح المشيخة « ست » .

وإلى محمّد بن علي الحلبي ضعيف « ست » صحيح « يب » حكم الجنابة « يث ٧٨ » ومرّة أخرىٰ فيه قريب الآخر بـ ١٣ حديثاً ، والتّيمُّم الزيادات قريب الآخر بسبعة أحاديث ، وأوقات الصّلاة « يث ٥٩ » والنّوادر في الجهاد « يث ١٨ » ـ قلت : في المستدركات : إلى تفسيره موثّق في « جش » ـ .

وإلى محمّد بن علي الشلمغاني صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن علي الصّيرفي فيه محمّد بن علي ماجيلويه « ست » ـ قلت : في المستدركات : إلى كتابه الدّلائل صحيح « جش » وإلى كتبه موثّق بناء على وثاقة مشائخه ـ .

وإلى محمّد بن علي الطّلحي ضعيف « ست » .

وإلى محمّد بن علي بن عيسى فيه أحمد بن زكريّا وهو ضعيف وعتقويه وهو مجهول « ست » .

وإلى محمّد بن علي بن الفضل فيه جماعة في المشيخة صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن علي بن محبوب صحيح المشيخة « ست » .

وإلى محمّد بن علي المقري ضعيف « ست » .

وإلى محمّد بن علي الهمداني ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : هو الصّيرفي المتقدّم ـ .

---

(١) مكرر في الأصل .

وإلى محمّد بن عمر الجرجاني ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى محمّد بن عمر الزّيّات فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى محمّد بن عمرو بن سعيد الزّيّات صحيح « يب » الحيض الزيادات قريب الآخر بأربعة أحاديث .

وإلى محمّد بن عمر الزّيّات حسن « صا » وقت قضاء ما فات من النّوافل « يث ٣ » .

وإلى محمّد بن علي الزّيدي ضعيف « ست » .

وإلى محمّد بن عمر بن سلم صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن عمر بن يزيد فيه ابن أبي جيد ومحمّد بن عبد الحميد « ست » صحيح « يب » أوقات الصّلاة « يث ٤٥ » وكيفية الصّلاة قريب الآخر بـ ٦١ حديثاً ، والخلق « يث ١ و ٢٤ » وزيارة البيت « يث ٨ » .

وإلى محمّد بن عيسىٰ الطلحي مجهول « ست » .

وإلى محمّد بن عيسىٰ اليقطيني صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن غورك فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن الفضيل فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن الفضيل الأزرق فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى محمّد بن الفضيل صحيح « يب » حكم الجنابة « يث ١١ » والحيض الزّيادات « يث ٧١ » .

وإلى محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني صحيح أحكام السّهو قريب الآخر بثمانية أحاديث والأذان والإقامة الزيادات « يث ١٠ » وصلاة العيدين « يث ١١ » وكثيراً .

وإلى محمّد بن الفضيل الكوفي صحيح فضل الصّلاة « يث ٢٨ » .

وإلى محمّد بن الفيض صحيح « يب » تفصيل أحكام النّكاح « يث ١٣ » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي وطريق آخر مجهول ـ .

وإلى محمّد بن القاسم ضعيف « ست » .

وإلى محمد بن القاسم بن بشّار صحيح « ست » .

وإلى محمّد بن القاسم بن الفضيل صحيح « يب » زكاة أموال الأطفال « يث ١٥ » والبيّنات « يث ٩٨ » وكتاب المكاسب « يث ٦٥ » والأيمان والأقسام « يث ٧١ » ، و « صا » ميراث الزّوجة إذا لم يكن وارث غيرها « يث ٦ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى محمّد بن القاسم بن المثنى فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن قيس ضعيف « ست » .

وإلى محمّد بن قيس البجلي حسن وطريق آخر ضعيف ، وإلى رسالة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مجهول « ست » .

وإلى محمّد بن قيس صحيح « يب » زكاة الغنم « يث ٢ » وعلامة أوّل شهر رمضان « يث ١٢ » ونيّة الصيام « يث ٧ » وحكم السّاهي والغالط في الصّيام « يث ٢ » والزيادات في القضايا والأحكام قريب الآخر بستة أحاديث ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى محمّد بن مارد ضعيف « ست » صحيح « يب » الزيادات في فقه النّكاح قريب الآخر بـ ٣٣ حديثاً ووصيته الإنسان لعبده « يث ٣٥ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى محمّد بن محمد بن النّعمان روى عنه بلا واسطة « ست » « يب » « صا » .

وإلى محمّد بن قرازم بن حكيم ضعيف « ست » .

وإلى محمّد بن مرازم صحيح « يب » علامة أوّل شهر رمضان قريب الآخر بخمسة أحاديث وفضل التجارة « يث ٤٥ » و « صا » حكم الهلال إذا غاب قبل الشّفق « يث ٢ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » السّعد آبادي ـ .

وإلى محمّد بن مروان الذّهلي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى محمّد بن مروان صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات « يث ٦٩ » والأذان والإقامة « يث ١٥ » وما تجوز الصّلاة فيه من اللباس الزّيادات

قريب الآخر بـ ١٤ حديثاً والذبائح والأطعمة قريب الآخر بتسعين حديثاً و « صا » الرجل يموت في السّفر وليس معه رجل « يث ٣ » .

وإلى محمّد بن مسعود فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى محمّد بن مسعود العياشي ضعيف المشيخة وفيه أبو المفضل وابنه جعفر بن محمّد « ست » .

وإلى محمّد بن مسلم صحيح « يب » كيفية الصّلاة « يث ١٢١ و ١٤٧ » وقريب الآخر بـ ٦٥ حديثاً وصفة الإحرام « يث ٥٧ » والطّواف « يث ٥٢ » وكثيراً .

وإلى محمّد بن همّام الأسكافي فيه أبو المفضل « ست » .

وإلى أبي علي محمد بن همام صحيح « يب » الدّعاء بين الرّكعات « يث ١٨ » .

وإلى محمّد بن همام صحيح علامة أوّل شهر رمضان « يث ٤١ » .

وإلى محمّد بن همام بن سهيل صحيح الزيادات في فقه الحجّ « يث ١٤١ » و « صا » يستحبّ اتمام الصّلاة في حرم الكوفة .

وإلى محمد بن همام صحيح « يب » فضل زيارة مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) « يث ٣ » ـ قلت : في المستدركات : يروي « جش » كتبه عن شيخه أبي الحسن أحمد بن محمّد بن موسىٰ الجندي عنه ـ .

وإلى محمّد بن الهيثم التّميمي ضعيف « ست » .

وإلى محمّد بن هيثم صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات قريب الآخر بعشرة أحاديث .

وإلى محمّد بن الهيثم التّميمي صحيح الزيادات في فقه الحجّ « يث ٣٠ » .

وإلى محمّد بن هيثم صحيح فيه قريب الآخر بـ ١٣ حديثاً والذّبائح والأطعمة قريب الآخر بـ ٣٦ حديثاً ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى محمّد بن يحيى الخثعمي فيه أبو المفضل عن حميد وطريق آخر ضعيف « ست » صحيح « يب » تفصيل فرائض الحجّ « يث ٢٨ و ٢٩ » والبيّنات « يث

٧٥ » والنّذور « يث ٢١ » والذبائح والأطعمة « يث ٦٩ » .

وإلى محمّد بن يحيى الخزاز صحيح « يب » العمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ٢٤ » والبيّنات « يث ٧٧ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » محمّد بن جعفر الرّزاز من مشائخ الجليل أبي غالب الزّراري وخال والده ـ .

وإلى محمّد بن يحيى الصّيرفي ضعيف « ست » صحيح « يب » ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس الزيادات « يث ١١ » والكفّارة عن خطأ المحرم قريب الآخر بـ ٢٨ حديثاً والدّيون وأحكامها « يث ٥٠ » وكيفية الصّلاة الزيادات « يث ١٢٨ » .

وإلى محمّد بن يحيى العطّار صحيح المشيخة .

وإلى محمّد بن يحيى المعاذي صحيح « يب » ما تجوز الصلاة فيه من اللباس الزيادات قريب الآخر بـ ١١ حديثاً وأحكام السهو « يث ٣١ » .

وإلى محمّد بن يعقوب صحيح المشيخة « ست » .

وإلى مرازم بن حكيم ضعيف « ست » .

وإلى مرازم صحيح « يب » علامة أوّل شهر رمضان قريب الآخر بخمسة أحاديث .

وإلى مرازم بن حكيم صحيح الاحرام للحجّ « يث ١٣ » و « صا » الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة « يث ٣ » والرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها « يث ٦ » .

وإلى مرازم صحيح تحريم شرب الفقاع « يث ١١ » ـ قلت : إليه في الفقيه حسن كالصّحيح بابن هاشم ـ .

وإلى مروان بن مسلم موثّق « ست » صحيح « يب » صلاة العراة « يث ٤ » .

وإلى مروان صحيح الشّهداء وأحكامهم « يث ٤ » حسن الزيادات في الوصايا « يث ١٣ » .

وإلى مروك بن عبيد ضعيف « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٣٢ و ٣٣ » وأحكام الجماعة « يث ٧٠ و ٧٧ » وفضل

المساجد قريب الآخر بـ ٥٢ حديثاً ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى مسعدة بن زياد فيه هارون بن مسلم « ست » .

وإلى مسعدة بن صدقة فيه هارون بن مسلم « ب » كثيراً .

وإلى مسعدة بن اليسع فيه هارون بن مسلم « ست » .

وإلى مسمع بن عبد الملك صحيح « ب » الإفاضة من عرفات « ث ٤ » والذّبح « ث ٦١ و ١٣٦ » و « صا » أقلّ ما يجزي من التّسبيح في الرّكوع والسجود « ث ٥ » .

وإلى مسمع بن أبي مسمع صحيح باب النّهي عن بيع العذرة « ث ٣ » .

وإلى مسمع كردين صحيح دية من قطع رأس الميت « ث ٤ » ـ قلت : إليه في الفقيه ضعيف أو قوي ـ .

وإلى المشمعل بن سعد فيه أبو المفضل عن حميد « ست » موثّق « ب » ميراث من علا من الآباء « ث ٦ » و « صا » ميراث الجدّ مع كلالة الأب « ث ٥ » .

وإلى مصعب بن سلام فيه أبو المفضل عن حميد « ست » . وإلى المطلب بن زياد ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى المظفّر بن محمّد : صحيح « ست » .

وإلى معاذ بن ثابت صحيح « ست » صحيح « ست » .

وإلى المعافي بن عمران مرسل ومجهول « ست » .

وإلى معاوية بن حكيم ضعيف ، وإلى كتاب الطّلاق وكتاب الحيض وكتاب الفرائض مجهول « ست » وإليه صحيح الفرائض وغيرها المشيخة وإليه صحيح « ب » التّيمّم « ث ٦ و ١٩ و ٢٥ » وتطهير الثياب « ث ٣٣ » والحيض الزيادات « ث ٥ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح أو موثّق ـ .

وإلى معاوية بن شريح ضعيف « ست » صحيح « ب » كيفية الصلاة « ث ١٧٢ » وزكاة الحنطة « ث ٨ » و « صا » المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة « ث ٥ » . وإليه فيه محمد بن قولويه حكم الماء إذا أوقع فيه الكلب « ث

٣ » و « يب » المياه « يث ٢٩ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ . وفي المستدركات إليه في « جش » « ست » .

وإن معاوية بن ميسرة ضعيف « ست » صحيح « يب » الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٣٧ » وحكم الجنابة قريب الآخر بعشرين حديثاً والتيمّم « يث ٣٨ » و « صا » انشاء الشعر أبواب ما ينقص الوضوء « يث ١ » ووجوب الإستبراء من الجنابة بالبول « يث ٥ » أو المتيمّم إذا وجد الماء « يث ٧ » ـ قلت : [إلى][1] في الفقيه « قوي » ـ .

وإلى معاوية بن وهب البجلي صحيح وطريق آخر حسن « ست » .

وإلى معاوية بن وهب بن جبلة فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى معاوية بن وهب بن الفضال فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى معاوية بن وهب الميثمي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى المعلّى بن محمّد البصري ضعيف « ست » صحيح « يب » حكم الحيض « يث ٢٩ » وتطهير الثياب « يث ١٢ و ٦١ » وكيفية الصلاة قريب الآجر بخمسة وثلاثين حديثاً ، وما تجوز الصّلاة فيه من اللباس الزيادات « يث ١٥ » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي أو ضعيف ـ .

وإلى المعلى بن موسى فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى معمّر بن خلاد ضعيف وطريق آخر فيه ابن أبي جيد .

وإلى كتاب الزّهد فيه محمّد بن جعفر الرزّاز « ست » ، وقد بيّنّا في ترجمة محمّد بن أبي عبد الله وغيره أنّ محمّد بن جعفر الرّزّاز متّحد معه صحيح « يب » صفة الوضوء « يث ١٢ » وكيفية الصّلاة الزيادات « يث ١١٣ » والزيادات بعد الإجارات « يث ٣٣ » واختبار الأزواج « يث ٢٠ » والسّنّة في عقود النكاح « يث ٣٢ » ـ قلت : إليه في الفقيه حسن كالصحيح بابن هاشم . وفي المستدركات : يأتي إنشاء الله أنّ الرّزاز غير محمّد بن أبي عبد الله ـ .

وإلى معاوية ـ كذا وجد والظاهر وقوع خلل فإنّ معاوية بن عبد السّلام

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنها [إليه] .

يلزم كونه بعد معاوية بن شريح (منه) ـ ابن عبد السّلام فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى المفضل بن صالح ضعيف « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين « يث ٦٩ » وكثيراً ـ قلت : إليه في الفقيه قوي ـ .

وإلى المفضل بن عمر إلى وصيته ضعيف وإلى كتابه مجهول « ست » وإليه موثّق « يب » المواقيت الزيادات « يث ٤٠ » وكيفية الصّلاة الزيادات قريب الآخر بـ ١١ حديثاً ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح على الأصحّ من وثاقة محمّد بن سنان وفي المستدركات : إنّ السبب في حكمه بضعف الطريق إلى الوصية وجود محمّد بن سنان فيه قال وهو خلاف ما بني عليه في أوّل كلامه من كون حكمه حيث اتّفقوا فيه مع أنّه رجّح وثاقة محمّد بن سنان في ترجمته فراجع انتهى ـ .

وإلى المنخل بن جميع ضعيف وطريق آخر مرسل عن حميد « ست » ـ قلت : في المستدركات : هذا كسابقه وليته ذكره كابن أبي جيد الموجود في الطريقين انتهى ـ .

وإلى المنذر بن جيفر ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح وفي المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر عن حميد ـ .

وإلى منصور بن حازم صحيح المشيخة « ست » .

وإلى منصور بن العباس ضعيف « ست » صحيح « يب » أحكام السّهو الزيادات « يث ١٩ » .

وإلى منصور بن يونس : ضعيف « ست » صحيح « يب » كيفية الصلاة الزيادات قريب الآخر بـ ٤٩ حديثاً ، وما يفسد الصيام « يث ٢ » والبيع بالنّقد والنّسيئة « يث ٤ » والأجارات « يث ٢٢ » و « صا » في أنّ البول والغائط والرّيح يقطع الصلاة « يث ١ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح أو موثّق ، وفي المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر عن حميد ـ .

وإلى موسى بن إبراهيم مجهول « ست » .

وإلى موسى بن أبي حبيب فيه أبو المفضّل عن حميد « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر عن حميد ـ .

وإلى موسىٰ بن إسماعيل مرسل « ست » صحيح « يب » صفة الوضوء « يث ٥٧ » و « صا » عدد مرّات الوضوء « يث ٩ » ـ قلت : في المستدركات : هو صاحب كتاب الجعفريات المعروف بالأشعثيات وقد أوضحنا في الفائدة الثانية صحّة طرق المشائخ إليه بما لا مزيد عليه إنتهىٰ ـ .

وإلى موسىٰ بن بكر فيه ابن أبي جيد وإبراهيم بن هاشم وآخر مرسل « ست » صحيح « يب » فرض صلاة السّفر « يث ٤ » وأوقات الصّلاة « يث ٢٠ » وقريب الآخر بـ ١٩ حديثاً وتفصيل ما تقدّم ذكره في الصّلاة « يث ١٢٥ » وأحكام السّهو في الصلاة « يث ٤ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن أبي جيد ـ .

وإلى موسىٰ بن جعفر البغدادي صحيح « ست » .

وإلى موسىٰ بن سابق فيه أبو المفضّل وأبو محمّد الحسن بن علي السّعدي « ست » .

وإلى موسىٰ بن سعدان فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » التّيمّم الزيادات « يث ١٥ » والعمل ليلة الجمعة ويومها الزّيادات الجزء الثّاني « يث ٥ » وصلاة الخوف الزيادات الجزء الثّاني الحديث الآخر والدّيون وأحكامها « يث ٣٩ » وباب من الزيادات في القضايا والأحكام « يث ٥٥ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » صحيح بالإتّفاق ـ .

وإلى موسىٰ بن عامر صحيح « ست » .

وإلى موسىٰ بن عمر مجهول « ست » صحيح « يب » حكم الجنابة « يث ٦٦ » والمياه الزيادات « يث ٢١ » وكيفية الصّلاة « يث ٩٢ » .

وإلى موسى بن عمر بن بزيع صحيح ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس « يث ٤٩ » .

وإلى موسى بن عمر صحيح « صا » وقت المغرب قريب الآخر بثمانية أحاديث ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح حسن كالصّحيح بابن هاشم ، وفي المستدركات : إليه في « جش » محمد بن جعفر الرزاز الذي زعم في الجامع أنّه الأسدي الثقة وفيه تأمّل بل هو خال والد أبي غالب الزراري وشيخه كما يأتي

انتهى ـ .

وإلى موسىٰ بن عمر بن يزيد فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » .

وإلى موسىٰ بن عمر بن يزيد الصّيقل صحيح « يب » التّيمّم « يث ٤٠ » والكفّارة عن خطأ المحرم قريب الآخر بـ ٦٢ حديثاً .

وإلى موسىٰ بن عمر بن يزيد صحيح أحكام السّهو الزيادات الحديث الآخر و « صا » كراهية الميزر فوق القميص « يث ٤ » ـ قلت : في المستدركات : الظاهر أنّه المذكور قبله ـ .

وإلى موسىٰ بن القاسم صحيح المشيخة « ست » .

وإلى موسىٰ النميري فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين « يث ٩٦ » .

وإلى موسىٰ بن أكيل النميري صحيح تلقين المحتضرين الزيادات « يث ٩٢ و ٩٣ » حسن وموثق « يث ١١٩ » صحيح قريب الآخر بـ ٤٥ حديثاً ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » أحمد بن جعفر عن حميد ـ .

وإلى موسىٰ بن يزيد ضعيف « ست » .

وإلى ناصح البقّال فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى نشيط بن صالح ضعيف « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٣٣ » وفضل المساجد « يث ١٠٨ » و « صا » مقدار ما يجزىء من الماء في الاستنجاء من البول « يث ٢ » حسن فيه « يث ١ » و « يب » الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٣٢ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » السّعد آبادي ـ .

وإلى نصر بن مزاحم ضعيف وآخر فيه أبو المفضل ويونس بن علي العطار وهو مجهول « ست » ـ قلت : في المستدركات في « ست » طريق ثالث ذكره بين الطّريقين صورته ورواها يعني كتبه ابن الوليد عن الصفّار عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن نصر بن مزاحم وطريقه إلى ابن الوليد صحيح كما تقدّم والعبيدي ثقة على الأصحّ الأشهر فالطّريق صحيح انتهى ـ .

وإلى النضر بن سويد صحيح المشيخة « ست » .

وإلى نوح أبي اليقظان فيه أبو المفضل عن حميد « ست » ، وإلى وصية محمّد بن الحنفية مرسل « ست » ـ قلت : في المستدركات : لكن الإرسال من حماد بن عيسى وهو من أصحاب الإجماع ـ .

وإلى الوليد بن العلاء الوصافي ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى وهب بن عبد ربّه ضعيف « ست » صحيح « يب » ما تجوز الصّلاة فيه من اللباس الزيادات « يث ٢٣ » والزيادات في فقه الحج « يث ٨٦ » وعدد النساء « يث ١٢٩ » والسرّاري وملك الأيمان « يث ٣٤ » و « صا » الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة من أبواب تطهير الثياب « يث ٧ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في أحمد بن جعفر ـ .

وإلى وهب بن محمّد فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر ـ .

وإلى وهب بن وهب صحيح المشيخة « ست » ، وإلى كتاب مولد أمير المؤمنين (عليه السّلام) : ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في الفقيه ضعيف ـ .

وإلى وهيب بن حفص فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين « يث ٧١ » والمياه الزيادات « يث ٢١ » وتطهير الثياب الزيادات « يث ١٤ » وأحكام السّهو الحديث الأخر وفضل الصّلاة الزيادات « يث ٦ » .

وإلى هارون بن الجهم فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » الولادة والنّفاس « يث ٤٧ » والمكاسب « يث ١٥٤ » والذّبائح والأطعمة « يث ١٦٠ » وضمان النّفوس « يث ٤ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » صحيح على الأصح من وثاقة إبن هاشم ـ .

وإلى هارون بن حمزة الغنوي مرسل « ست » فيه يزيد بن إسحاق « يب » الصّلاة في السفينة الحديث الآخر وصلاة العيدين الزيادات الجزء الثّاني « يث ١٠ و ٢٠ » وعلامة أوّل شهر رمضان « يث ٢٢ و ٣٩ » ـ قلت : إليه في الفقيه « حسن » ـ .

وإلى هارون بن خارجة فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب »

تلقين المحتضرين « يث ٣٩ » وأحكام السّهو في الصلاة « يث ٧ و ٢٢ » وكيفية الصلاة الزيادات « يث ٦٨ » و « صا » وصنع الابهام على الأرض في حال السّجود « يث ٢ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى هارون بن مسلم فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٦٤ » والمياه « يث ٤٠ » وتلقين المحتضرين قريب الآخر بـ ٤٠ حديثاً وثواب الصيام « يث ١ » ومن أسلم في شهر رمضان « يث ٣ » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » أحمد العطّار ـ .

وإلى هارون بن موسىٰ التلعكبري فيه جماعة « يب » آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٦ » وفي الجماعة الحسين بن عبيد الله الغضائري ذكرنا برهانه في ترجمة هارون بن موسى صحيح حكم الحيض « يث ٥٥ » و « صا » وجوب التّرتيب في الأعضاء الأربعة « يث ١ » وفيه جماعة « يب » حكم الحيض قريب الآخر بستة أحاديث وكثيرا .

وإلى هشام بن الحكم صحيح « ست » .

وإلى هشام بن سالم « ست » طرق فيها ابن أبي جيد وآخر مرسل وآخر فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » حكم الجنابة « يث ٦١ و ٦٢ » والتّيمّم « يث ٤٨ » وتلقين المحتضرين « يث ٣٩ » والأحداث الموجبة للطّهارة والزيادات قريب الآخر بثلاثة أحاديث ـ قلت : إليه في الفقيه « صحيح » ـ .

وإلى الهيثم بن أبي مسروق ضعيف المشيخة « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٥ و ٣٢ » والأحداث الموجبة للطّهارة الزيادات « يث ٦ » والمياه الزيادات « يث ١٥ » وكيفية الصلاة الزيادات قريب الآخر بـ ٥٧ حديثاً ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة كما يظهر بالتّأمّل ـ .

وإلى الهيثم بن محمّد النّهالي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » عقود البيع « يث ٨ » و « صا » الرجل يشتري المتاع ثم يدع عند بائعه « يث ٣ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر عن

حميد ـ .

وإلى ياسر الخادم ضعيف المشيخة « ست » صحيح « يب » كيفية الصلاة الزيادات « يث ١٠٥ » و « صا » السجود على القطن والكتّان « يث ٣ » ـ قلت : إليه في الفقيه « حسن » وفي المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى ياسين الضرير صحيح « ست » .

وإلى يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ضعيف « ست » صحيح « يب » الأيمان والأقسام « يث ٢٨ » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » محمّد بن جعفر الرزاز ـ .

وإلى يحيى بن أبي العلاء المرازي فيه أبو المفضل والقسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى يحيى بن أبي العلاء صحيح « يب » كتاب المكاسب « يث ١٥٦ » .

وإلى يحيى بن أبي عمران حسن « يب » حدود الزّنا « يث ١١٢ » ـ قلت : إليه في الفقيه حسن ـ .

وإلى يحيى بن الحجّاج مرسل « ست » صحيح « يب » البيع بالنقد والنّسيئة « يث ١٦ » ومرة أخرى قريب الآخر بتسعة أحاديث وبيع الواحد والأثنين « يث ٨٨ » والإجارات « يث ٢٩ » ـ قلت : في المستدركات : يعرف الساقط من « جش » إلاّ أنّه مجهول ـ .

وإلى يحيى بن الحسن له كتاب نسب إلى أبي طالب ضعيف « ست » .

وإلى يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله فيه أحمد بن محمّد بن موسىٰ عن ابن عقدة « ست » .

وإلى يحيى بن الحسن العلوي صحيح « ست » ـ قلت : في المستدركات : الظاهر كما عليه المحقّقون اتحاد الثلاثة فالطريق صحيح ـ .

وإلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي فيه محمّد بن جعفر الرزّاز « ست » وقد بيّنا في ترجمة محمّد بن جعفر الأسدي وغيره أنّه متّحد معه ، فعلى هذا يكون الطريق إليه صحيحاً والله أعلم ـ قلت : قال في المستدركات : هنا موضع المثل «الجواد قد يكبو والصّارم قد ينبو» ثم حقق تغاير محمد بن جعفر الأسدي الموصوف بالرّازي

الّذي صرّحوا بأنه بعينه محمّد بن أبي عبد الله ، ومحمد بن جعفر الذي يوصف تارة بالبزاز وأخرى بالرزاز واستشهد لذلك بكلام الشيخ الجليل أبي غالب الزراري[1] حيث قال في رسالته إلى ابن ابنه عبد الله بن محمّد بن أحمد في ذكر آل أعين ما لفظه : وجدّتي أم أبي فاطمة بنت جعفر بن محمّد بن الحسن القرشي البزاز مولى بني مخزوم ـ إلى أن قال : ـ وأخوها أبو العبّاس محمّد بن جعفر البزاز وهو أحد رواة الحديث ومشائخ الشيعة ـ إلى أن قال : ـ وكان مولد محمّد بن جعفر سنة ثلاث وثلاثين ومأتين ومات سنة ست عشرة وثلثمائة وسنّه ثمانون سنة وكان من محلّه في الشيعة أنّه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ستين ومأتين وأقام بها سنة وعاد وقد ظهر له من أمر الصّاحب (عليه السّلام) ما أصاخ إليه ـ إلى أن قال : ـ وكان محمّد بن عيسىٰ القيسي أحد مشائخ الشيعة ، ثمّ قال أحد رواة الحديث : حدثني عنه خال أبي محمّد بن جعفر الرّزاز وهو جدّه أبو أمّه قال : وحدثني عنه بكتاب عيسىٰ بن عبد الله العلوي وهو كتاب معروف ـ إلى أن قال في ذكر مشائخه : ـ وسمعت من خال أبي محمّد بن جعفر البزاز ثمّ روىٰ عنه في ذكر طرقه ووصفه تارة بالبزاز وأخرىٰ بالرزاز وأقام في المستدركات اثنتي عشرة قرينة على التّغاير مثل أنّ كنيته البزاز أبو العبّاس ، وكنيته الأسدي أبو الحسين ، وأنّ البزاز محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن والأسدي محمّد بن جعفر بن محمد بن عون ، وأنّ البزاز قرشي مخزومي والآخر أسدي كوفي ، وأنّ الأوّل مات سنة ست عشرة وثلثمائة والثّاني سنة اثنتي عشرة وثلثمائة كما في « جش » ، وأنّ الأسدي كان ساكناً بالرّي ولذا يوصف بالرّازي كثيراً ويروى عن أهل الرّي كثيراً كما في « كا » وغيره والرّزاز كان بالكوفة حتّى مات كما يظهر من الرّسالة وأنّ الرّزاز من أجل مشائخ الشيخ الجليل جعفر بن محمّد بن قولويه ، روى عنه كثيراً في

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين المعروف بأبي غالب الزراري لكون أم الحسن بن الجهم بنت عبيد الله بن زرارة وأول من نسب منهم إلى زرارة سليمان نسبه إليه أبو الحسن علي الهادي (عليه السلام) في توقيعاته وكانوا قبل ذلك يعرفون بولد الجهم (منه) .

كامل الزّيارة وهو الواسطة غالباً بينه وبين خال الرّزاز محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ويعبّر عنه تارة بمحمّد بن جعفر الرّزاز ، وثانية بمحمّد بن جعفر القرشي الرّزاز ، وثالثة بأبي العبّاس القرشي وغيرها ، ولم يكنّه بأبي الحسين ولا أباه بأبي عبد الله ولم يصفه بالأسدي بل يروي عن الأسدي بتوسّط الحميري فقال في الباب التّاسع : حدّثني محمّد بن عبد الله عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي وبعد ثلاثة أحاديث قال : حدّثني محمّد بن جعفر الرّزاز عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات ، إلى غير ذلك من القرائن فليرجع إليها من أرادها ، ويدلّ على جلالة قدر الرّزاز ما مرّ في كلام أبي غالب الثّقة الجليل القدر مع كونه من مشائخ جعفر بن قولوية وقد أكثر من الرّواية عنه في كامله مع تصريحه في أوّله بأنّه لا يروي إلّا عن ثقات مشائخه كما حكى ذلك كلّه في المستدركات ـ .

وإلى يحيى بن عبد الحميد مجهول « ست » .

وإلى يحيى بن عبد الرّحمٰن الأزرق فيه أبو المفضّل عن حميد وطريق آخر فيه القسم بن إسماعيل أيضاً « ست » صحيح « يب » الخروج إلى الصّفا « يث ٤٥ » .

وإلى يحيى الأزرق صحيح العقود على الأحاديث ٤٤ ، والإقرار في المرض « يث ٢٦ » و « صا » من صام يوم التّروية ويوم عرفة هل يجوز أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيّام التشريق « يث ٢ » ـ قلت : إليه في الفقيه مهمل أو موثق ـ .

وإلى يحيى بن عبد الرّحمٰن بن خاقان حسن « يب » كيفية الصّلاة « يث ٧٨ » .

وإلى يحيى بن عمران الحلبي صحيح « ست » .

وإلى يحيى بن القاسم مرسل « ست » المستدركات : في « ست » له كتاب مناسك الحجّ رواه الحسن بن علي بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء وطريق الشّيخ إلى الحسين صحيح كما مرّ انتهى .

وإلى يحيى اللّحّام ضعيف « ست » صحيح « يب » العقود على الأماء « يث

٤٣ » المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة .

وإلى يحيى بن محمّد بن عليم فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى يحيى بن محمّد صحيح « يب » كيفية الصّلاة « يث ١٦٣ » .

وإلى يحيى بن هاشم فيه أبو المفضل عن حميد « ست » المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر .

وإلى يحيى بن يحيى الحنفي فيه ابن الزّبير وعلي بن الحسن بن فضال « ست » .

وإلى يزيد بن الحسين فيه عن حميد « ست » المستدركات في « جش » إلى حميد صحيح .

وإلى يزيد شعر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » حكم الجنابة « يث ٧٦ » وتطهير المياه « يث ٢١ » وصلاة السّفينة الحديث الآخر وصلاة العيدين الزيادات الجزء الثّاني « يث ١٠ » وعلامة أوّل شهر رمضان « يث ٢١ » المستدركات : إليه في « جش » صحيح وهو يزيد بن إسحاق شعر .

وإلى يزيد بن محمّد الثقيفي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى يعقوب السّراج ضعيف « ست » صحيح « يب » كيفية الصّلاة قريب الآخر بـ ٤٤ حديثاً والمواقيت الزيادات « يث ٩٣ » والصّلاة في السفر الزيادات « يث ٩٥ » والصّلاة في السّفينة الزيادات الجزء الثاني « يث ٧ » وزكاة مال الغائب « يث ٧ » المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار .

وإلى يعقوب بن شيبة مجهول « ست » .

وإلى يعقوب بن يزيد فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٥٠ » وآداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٤ » وصفة الوضوء « يث ٥٧ » وتطهير الثياب قريب الآخر بـ ١٤ حديثاً وتلقين المحتضرين « يث ١٠ » ـ قلت : إليه في الفقيه صحيح ـ .

وإلى يعلى بن حسان فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى يوسف بن ثابت ضعيف « ست » المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر والحسن بن علي فضال .

وإلى يوسف بن عقيل صحيح « ست » .

وإلى يونس بن طبيان فيه أبو المفضل « ست » صحيح « يب » ضروب الحج « يث ٢٤ » و « صا » التّمتع فرض من نأى عن الحرم الحديث الآخر موثّق « يب » ثواب الحجّ « يث ٧ » .

وإلى يونس بن عبد الرّحمن مجهول وطريق آخر حسن كالصّحيح وآخر فيه أبو المفضل عن محمّد بن جعفر الرزاز مشيخة « صا » و « يب » وإليه تسعة طرق فيها مجاهيل واخر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٢ و ١١ » وصفة الوضوء « يث ٩ و ٢٩ و ٦١ » ـ قلت : عن « ست » بعد ذكر الطّرق وقال : محمّد بن علي بن الحسين سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد (ره) يقول : كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة معتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتي به انتهى . وفي المستدركات أن حكم بن الوليد بصحّة الطّرق هو لوثاقة الراوي لا للقرائن الخارجية فيخرج بعض من في هذه الطّرق عن الجهالة إلى الوثاقة قال : وقد أوضحنا في شرح مشيخة الفقيه ضعف ما استثناه وعدم قبول المشائخ ما اعتقده فيه وروى الصفار كتب يونس عنه ، بل في الطريق الأخير روى ابن الوليد عن الصفّار عنه [عنه][1] وفي بعض نسخ « جش » وفيها نسخة المولى عناية الله بعد ذكر كتبه أخبرنا محمّد بن علي أبو عبد الله بن شاذان القزويني ، أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى ، حدّثنا عبد الله بن جعفر ، حدّثنا محمّد بن عيسىٰ ، حدّثنا يونس بجميع كتبه ، وفي رسالة أبي غالب الزّراري في ذكر طرقه إلى الكتب الّتي عنده كتاب الزكاة ليونس حدثني به الحميري عن محمّد بن عيسىٰ عن يونس كتاب الجامع ليونس بن عبد الرّحمن وهو جامع الآثار أربعة أجزاء حدّثني به خال أبي أبو العباس الرزاز عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عنه وحدثني به أيضاً أبو العبّاس الحميري انتهى . وأمّا كتابه في اليوم والليلة فروى « جش » بطريق

---

(١) مكرر في الأصل

صحيح أنّه عرض على أبي محمّد العسكري (عليه السّلام) فقال: «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة »[1] انتهت المستدركات ـ .

وإلى يونس بن يعقوب ضعيف « ست » صحيح « يب » آداب الأحداث الموجبة للطّهارة « يث ٧٣ » وحكم الحيض « يث ٧٢ » وتطهير الثياب « يث ٦٣ » وباب من أبواب الزيادات « يث ٢ » وتلقين المحتضرين الزيادات « يث ٩٧ » ـ قلت : إليه في الفقيه قوي ، وفي المستدركات : إليه في « جش » موثّق ـ .

وإلى أبي أحمد البصري فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى أبي إسماعيل البصري ضعيف « ست » .

وإلى أبي إسماعيل الغرا فيه حميد عن القاسم بن إسماعيل وطريق آخر فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى أبي أيوب الأنباري ضعيف « ست » ـ قلت : في المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى أبي بلور ضعيف وطريق آخر فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » الزيادات « يث ٤١ » .

وإلى أبي بصير صحيح « يب » الأحداث الموجبة للطهارة قريب الآخر بستة أحاديث وتلقين المحتضرين « يث ٩١ و ١٤٢ » والأغسال من الزيادات « يث ١ » وحكم الجنابة « يث ٣٤ » .

وإلى أبي بكر بن أبي شيبة فيه أبو المفضل عن حميد ومرسل فيه ابن الحصين أيضاً « ست » .

وإلى أبي بلال الأشعري فيه أبو المفضل عن حميد « ست » ـ قلت : في المستدركات إليه في « جش » أحمد بن جعفر بن حميد ـ .

وإلى أبي جرير القمي صحيح « يب » وجوب الحجّ « يث ٤٦ » .

وإلى أبي جرير الرّواسي صحيح كيفية الصّلاة الزيادات « يث ٦٥ » .

وإلى أبي جعفر شاه طاق فيه أبو المفضل عن حميد وأحمد بن زياد الخزاعي

---

(١) رجال النجاشي : ص ٣١٢ .

« ست » .

وإلى أبي الحسن الليثي فيه ابن أبي جيد وهارون بن مسلم « ست » .

وإلى أبي الحسن الهندي فيه أحمد بن محمّد بن يحيى « ست » المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة .

وإلى أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي فيه جماعة عن التّلعكبري « ست » الأسماء وفي الجماعة الحسين بن عبد الله الغضائري ذكرنا برهانه في ترجمة هارون بن موسى التّلعكبري فالطّريق إليه صحيح أبو جعفر محمّد بن علي قال : روى لي جماعة من مشائخنا عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي « يب » باب تفصيل ما تقدّم في الصّلاة قريب الآخر بثلاثة أحاديث .

وإلى أبي الحسين الأسدي فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل القرشي « ست » وأبو الحصين كان بالصّاد في نسختي الفهرست اللتين كانتا عندنا .

وإلى أبي حفص الرّماني فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل وطريق آخر مجهول « ست » .

وإلى أبي حمزة الثمالي فيه ابن أبي جيد « ست » . وإلى أبي حنيفة سائق الحاج ضعيف « ست » المستدركات : إليه في « جش » أحمد بن جعفر عن حميد .

وإلى أبي خيون فيه ابن أبي جيد « ست » .

وإلى أبي خالد القمّاط فيه أبو المفضل عن حميد وطريق آخر ضعيف « ست » وصحيح « يب » باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة « يث ٥٠ » وباب الزيادات في فقه الحجّ « يث ٢٢٦ » و « صا » باب مقدار الماء الّذي لم ينجسه شيء « يث ١٠ » باب طلاق المعتوه الحديث الآخر ـ قلت : في المستدركات حكمه بضعف الطّريق لوجود محمّد بن سنان خلاف ما عهد منه للخلاف فيه والمحقّقون على الوثاقة كما مرّ ـ .

وإلى أبي داوود المسترق فيه ابن الزّبير وعلي بن الحسن وطريق آخر فيه ابن أبي جيد وآخر مرسل « ست » وصحيح « يب » باب المياه « يث ٤٣ » وباب كيفية الصّلاة أبواب الزيادات « يث ٦٤ » وباب حكم العلاج للصّائم « يث ١٠ » وباب بيع الثمار « يث ٢٤ » .

وإلى أبي الرّبيع الشّامي فيه ابن أبي جيد وخالد بن جرير « ست » وفيه محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان « يب » باب أمتعة التجارات في الزكاة « يث ١ » وعلى ما بيّناه في محمد بن إسماعيل بن بزيع هو محمّد بن إسماعيل البرمكي فالطريق إليه صحيح ـ قلت : في المستدركات : إليه في الفقيه الحكم بن مسكين والحسن بن رباط وفي « جش » موثّق إلى الحسن بن محبوب الراوي عن خالد ـ .

وإلى أبي زيد الرّطاب فيه ابن الزبير عن علي بن الحسن « ست » .

وإلى أبي سعيد ضعيف « ست » .

وإلى أبي سعيد المكاري فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » صحيح « يب » باب كيفية الصّلاة « يث ١٢٦ » وباب تفصيل ما تقدم في الصّلاة قريب الآخر بـ ١٧ حديثاً وباب صفة الإحرام « يث ٥ » وباب الكفّارة عن خطأ المحرم « يث ١٧٢ » و « صا » باب من قتل سبعاً الحديث الآخر .

وإلى أبي سليمان فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى أبي سليمان الجبلي ضعيف « ست » ـ قلت : المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى أبي سليمان الحمار ضعيف « ست » صحيح « يب » ديات الأعضاء « يث ١١ » المستدركات : في « جش » صحيح بالإتفاق .

وإلى أبي شبل فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات قريب الآخر بستّة أحاديث المستدركات : في « جش » موثّق بحميد .

وإلى أبي شعيب المحاملي فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » المواقيت كتاب الحجّ « يث ٢٨ » و « صا » النوم أبواب ما ينقض الوضوء « يث ٦ » موثّق « يب » الشركة والمضاربة « يث ٣٢ » وميراث من عمل من الآباء « يث ٢٨ » وميراث ابن الملاعنة « يث ٢٠ » المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار .

وإلى أبي الصّباح الكناني فيه ابن أبي جيد ، وطريق آخر رواه صفوان بن يحيى عن أبي الصباح صحيح القرض « يث ١٢ » وتفصيل أحكام النكاح قريب

الآخر بحديثين والتدليس في النّكاح « يث ١٥ » والسراري وملك الأيمان « يث ٢٧ » .

وإلى أبي الصباح مولى آل بسّام فيه أبو الفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى أبي الصّباح مولى آل سام فيه أحمد بن عمر بن كيسة عن الطّاطري « ست » .

وإلى أبي طالب الأزدي ضعيف « ست » .

وإلى أبي طالب الأنباري صحيح « بخ » .

وإلى أبي طالب البصري ضعيف « ست » ـ قلت : إليه وإلى الأزدي في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى أبي العبّاس البقباق صحيح « يب » فضل شهر رمضان والصلاة فيه « يث ١١ » كتاب المكاسب « يث ١٠٠ » و « صا » الزيادات في شهر رمضان كتاب الصّلاة « يث ٥ » ومن له على غيره مال فجحده كتاب المكاسب « يث ٨ » موثق لا يجوز العقد على الأماء إلاّ بإذن مواليهن « يث ٢ » وكثيرا ـ قلت : إليه صحيح في الفقيه ـ .

وإلى أبي العبّاس صاحب عمّار بن مروان ضعيف « ست » المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة .

وإلى أبي عبد الرحمن الأعرج فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى أبي عبد الرّحمن العرزمي ضعيف « ست » المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة .

وإلى أبي عبد الرّحمن المسعودي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى أبي عبد الله الجاموراني ضعيف « ست » صحيح « يب » الزيادات في القضايا والأحكام « يث ٩ » .

وإلى أبي عبد الله الرّازي صحيح الزيادات في الصيام « يث ٥٨ » والدّيون « يث ٤٢ » والمكاسب « يث ٧٩ و ١٦٣ » المستدركات : إليه في « جش » ابن

بطّة .

وإلى أبي عبد الله الغرا ضعيف « ست » حسن « يب » المواقيت الزيادات « يث ٦ » صحيح « صا » من اشترى جارية فأولدها مسروقة « يث ٣ » ـ قلت : صحيح في الفقيه ـ .

وإلى أبي عبد الله بن محمّد ضعيف « ست » .

وإلى أبي عبد الله صحيح « يب » فضل السجود « يث ٧ » .

وإلى أبي عثمان الأحول ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى أبي علي الحرّاني ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في « جش » ابن بطّة ـ .

وإلى أبي عمّار الطّحّان فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى أبي عمرو بن أخي السّكوني فيه أحمد بن إبراهيم القرشي أو إبراهيم القزويني على اختلاف النّسخ .

وإلى أبي عمر الضّرير فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى أبي غسّان الذّهلي فيه أبو المفضل عن حميد والقسم بن إسماعيل وطريق آخر فيه حميد عن القاسم بن إسماعيل « ست » المستدركات : إسمه حميد بن راشد ، وإليه في « جش » موثق بحميد .

وإلى أبي غسّان الهندي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى أبي الفرج الأصبهاني صحيح « ست » .

وإلى أبي الفرج السّندي مجهول « ست » .

وإلى أبي الفضل الصّابوني مجهول « ست » .

وإلى أبي الفضل صحيح « يب » العمل في ليلة الجمعة ويومها « يث ٢٢ » و « صا » القراءة في صلاة الجمعة « يث ١٠ » المستدركات : إليه في « جش » جعفر بن محمّد الّذي يروي عنه أبو العبّاس السّيرافي .

وإلى أبي كهمس فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » صحيح « يب » حكم المغمى عليه في الصيام « يث ١٣ » موثّق وقت الزكاة « يث ٧ »

و « صا » إنّ المواقعة بعد الرّجعة شرط لمن يريد أن يطلّق طلاق العدّة « يث ٩ » .

وإلى أبي مالك الجهني ضعيف « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين الزيادات « يث ٤٦ » والذّبح « يث ٢٣ » ـ قلت : في « جش » له كتاب يرويه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن ابن أبي عمير عنه المستدركات : الظّاهر حسب الإستقراء أن الطريق المفيد عن ابن حمزة عن ابن بطّة عن أحمد وهو صحيح على الأصحّ من وثاقة ابن بطّة ، ويحتمل أن يكون الغضائري عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ بقرينة الطّريق الذي قبيله انتهى . يعني المذكور في « جش » في أبي محمّد الواسطي ـ .

وإلى أبي محمّد الأسدي صاحب أبي مريم ضعيف « ست » .

وإلى أبي محمّد الحجّال ضعيف « ست » وهو عبد الله بن محمّد الأسدي وقد ذكرنا صحّة الطّريق إليه في الأسماء مستوفىٰ .

وإلى أبي محمّد الخزاز ضعيف « ست » المستدركات : إليه وإلى الّذي يأتي في « جش » أحمد بن جعفر كما يظهر بالتّأمل .

وإلى أبي محمّد الفزاري ضعيف « ست » .

وإلى أبي محمّد الواسطي ضعيف « ست » ـ قلت : إليه في « جش » أحمد بن جعفر ـ .

وإلى أبي مخلد السراج فيه أبو المفضل والقاسم بن إسماعيل « ست » موثق « يب » بيع المضمون « يث ٧ » المستدركات إليه في « جش » موثّق .

وإلى أبي مريم الأنصاري ضعيف وطريق آخر فيه أبو المفضل عن حميد « ست » صحيح « يب » تطهير المياه « يث ١٨ » ، ومن أسلم في شهر رمضان « يث ٩ » والشهداء وأحكامهم « يث ٣ » والسنة في عقود النكاح قريب الآخر بخمسة أحاديث والزيادات في فقه النكاح « يث ٥٧ » المستدركات : إليه في « جش » ابن بطّة واسمه عبد الغفّار بن القسم .

وإلى أبي منصور الزنادي ضعيف « ست » .

وإلى أبي هارون السنحي فيه حميد عن القاسم بن إسماعيل « ست » .

وإلى أبي هارون المكفوف مرسل « ست » المستدركات : إليه في « جش » مسند إلاّ أنّ فيه بعض المجاهيل لكن طريق الشيخ إلى عيسى صحيح كما مرّ .

وإلى أبي همام ضعيف صحيح « يب » فضل الجهاد « يث ٤ » والعيوب الموجبة للرّد في البيع « يث ١٦ » .

وإلى أبي همام إسماعيل بن همام صحيح الزيادات في فقه النكاح « يث ٢٠ » والوصية المبهمة « يث ٦ » « صا » وقت المغرب « يث ١٥ » المستدركات : إليه في « جش » أحمد العطّار .

وإلى أبي يحيى الحنّاط ضعيف « ست » صحيح « يب » نوافل الصّلاة في السفر « يث ٩ » و « صا » نوافل الصلاة في السفر بالنّهار « يث ١ » المستدركات : إليه موثق في « جش » .

وإلى أبي يحيى المكفوف فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى أبي يحيى الواسطي صحيح حكم الجنابة « يث ٥١ » وصفة الوضوء الزيادات قريب الآخر بخمسة أحاديث ودخول الحمام « يث ٩ و ٢٨ » وقريب الآخر بحديثين .

وإلى أبي يعقوب الجعفي فيه أبو المفضل عن حميد « ست » .

وإلى الخشاب صحيح « يب » في البيّنتين يتقابلان « يث ١ » واللعان « يث ٢٦ » والصيّد والزكاة قريب الآخر بسبعين حديثاً المستدركات : اسمه حسن بن موسى وتقدّم .

وإلى الخيبري فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » فضل زيارة الحسين (عليه السّلام) « يث ١٣ » حسن زيارة سيدنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) « يث ١١ » .

وإلى السّكوني صحيح « يب » كيفية الصّلاة الزيادات « يث ١٦٥ » ـ قلت : اسمه إسماعيل بن زياد ومرّ ـ .

وإلى السيّاري صحيح « يب » حكم العلاج للصّائم « يث ٢٧ » ـ قلت : اسمه أحمد بن محمّد بن سيّار ومرّ ـ .

وإلى الغفاري فيه ابن أبي جيد « ست » صحيح « يب » تلقين المحتضرين

الزيادات قريب الآخر بأربعة أحاديث والتّلقّي والحكرة « يث ٤ » المستدركات : اسمه عبد الله بن إبراهيم الغفاري ومرّ صحّة الطّريق إليه .

وإلى الكناني صحيح « يب » ثواب الحجّ « يث ١٠ » موثّق التّلقي والحكرة « يث ٢٤ » المستدركات : هو أبو الصبّاح الكناني وتقدّم .

وإلى المسعودي مرسل ومجهول ـ قلت : قال الشيخ « ست » : المسعودي له كتاب رواه موسى بن حسّان ، وقال الميرزا علي بن الحسين بن علي : هو المعروف بالمسعودي عندنا صاحب مروج الذّهب وغيره ، وفي النّقد : المسعودي اسمه علي بن الحسين بن علي ويطلق على القاسم بن معن أيضاً ، وفي المستدركات كون المراد به الأوّل بعيد في الغاية فإنّ مقام هذا الشيخ في العلم والفضل والتّبحّر معلوم [مشهو][1] لا يخفى على مثل الشيخ فكيف لم يترجمه في الأسامي ولا في الكنى بل ذكره في الألقاب بدون تبجيل بل بما يقرب من الإمهال والجهالة خصوصاً قوله : له كتاب ، فإنّه صاحب مؤلفات كثيرة ذكرها معاصره « جش » وهو من كبار مشائخ الشيخ النعماني فكيف يقول روى عنه موسىٰ بن حسان وهو غير مذكور بل الظاهر أنّ المراد به ما احتمله في النقد وهو القسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الّذي ذكره الشيخ في « ق » وقال : أسند عنه وأخرج عنه في « يب » في ميراث من علا من الآباء حديثاً بأسناده عن الحسين بن محمّد بن سماعة عن خلّاد بن خالد عن القسم بن معن عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في ابن أخ وجد قال : « المال بينهما نصفان »[2] ومنه يظهر تشيّعه كما لا يخفى على البصير إنتهى .

ثمّ قال في المستدركات : إنّ للتّأمل في كثير من المواضع التي حكم فيها صاحب الرّسالة بضعف الطّريق خصوصاً دعواه الاتفاق مجالاً ثمّ استشهد على وثاقة مشائخ الإجازة بقول الشّهيد الثّاني في شرح الدراية أنّه يكفي في ثبوت العدالة الاستفاضة بأن تشهّر عدالته بين أصل النّقل أو غيرهم من أهل العلم

---

(١) كذا في الأصل والمراد بها أما [مشهود] وأما [مشهور] .

(٢) التهذيب : ج ٩ ص ٣١٠ الباب ٢٨ في ميراث من علا من الآباء . . . ح ٣١ .

كمشائخنا السابقين من عهد الكليني وما بعده إلى زماننا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشائخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ولا بيّنة على عدالة لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير من سبق على هؤلاء . ويقول ولده في فوائد المتقى : يروي المتقدمون من علمائنا عن جماعة من مشائخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال ـ إلى أن قال ـ : إنّ قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الأجلّاء الرّجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرّواية عنه ويظهرون الإعتناء به ، ثمّ ذكر أن أظهر الأسباب لعدم ذكرهم في كتب الرجال أنّهم لا تصنيف لهم ، وأكثر كتب الرجال للمتقدمين اقتصروا فيها على ذكر المصنّفين وبيان الطّرق إلى كتبهم ـ إلى أن قال : ـ ومن الشّواهد على ذلك أنّك تراهم يذكرون عن جمع من الأعيان أنّهم يروون عن الضعفاء إنكاراً لا طعناً ، فلو لم تكن الرّواية عن الضعفاء من خصوصياتهم لم يكن للإنكار وجه انتهى ـ . ومن هؤلاء المشائخ ابن أبي جيد وابن الحاشر وابن عبدون وغيرهم . إنتهى الكلام على مشيخة الشيخ رحمه الله تعالى .

الفائدة الخامسة

(في ذكر أصحاب الاجماع)

وهم الذين اشتهر أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنهم والأصل في ذلك كلام الكشي في رجاله ونحن ننقل عبارته ونبيّن المراد منها ونذكر اختلاف العلماء في معناها .

قال الشّيخ الثّقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال على ما نقل عنه ما هذا لفظه تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) : «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأوّلين ستّة : زرارة ومعروف بن خرّبوذ ـ بالمعجمة المفتوحة والرّاء المشدّدة والباء الموحّدة والذال المعجمة ـ وبُرَيد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم الطّائفي قالوا : وأفقه الستّة زرارة ، وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأسدي أبو

بصير المرادي وهو ليث بن البختري »[1] إنتهى .

قال في الوسائل : ثمّ أورد ـ يعني الكشي ـ أحاديث كثيرة في مدحهم وعلوّ منزلتهم والأمر بالرّجوع إليهم تقدّم بعضها في كتاب القضاء إنتهى .

وذلك مثل ما رواه باسناده إلى الصّادق (عليه السلام) أنّه قال : «أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة : محمّد بن مسلم وبُرَيد بن معاوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن أعين »[2] إلى غيرذلك .

ثمّ قال تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستّة الذين عدّدناهم وسمّيناهم وهم ستة نفر : جميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحمّاد بن عيسىٰ وحمّاد بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون أن أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم أحداث[حداث خ ل] ـ قوله أحداث لعلّه جمع حدث من حداثة السّنّ ـ أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) »[3] .

ثمّ قال بعد ذلك : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرّضا (عليهما السّلام) : «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) منهم : يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمّد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب ، وقال بعضهم : مكان فضالة عثمان بن عيسىٰ وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرّحمن وصفوان بن يحيى »[4] انتهى

---

(١) رجال الكشي : ص ٢٣٨ ح ٤٣١ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٣٨ ح ٤٣٢ .

(٣) رجال الكشي : ص ٣٧٦ ح ٧٠٥ .

(٤) رجال الكشي : ص ٥٥٦ ح ١٠٥٠ .

كلام الكشي .

فالمتفق عليهم ستة عشر : خمسة من الطّبقة الأولى وخمسة من الأخيرة والستة الوسطى ، والذين نقل الكشّي الإجماع عليهم ثمانية عشر في كلّ طبقة ستة فإنّ فضالة معطوف على ابن فضال لا على ابن أبي نصر كما توهّم وإلّا لكانوا سبعة وقد صرّح بأنهم ستة مع أنّ السّوْق يأباه ، وإذا انضمّت الأربعة الّذين حكي عن البعض الاجماع عليهم إلى الثمانية عشر صاروا اثنين وعشرين .

وعن ابن داوود في رجاله في ترجمة حمدان بن أحمد نقلاً عن الكشّي : إنّه من خاصّة الخاصّة أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه في آخرين إنتهى . قال الفاضل المعاصر : الموجود من نسخ كتاب الكشّي خال عنه ولعلّه أخرجه من الأصل إذ الشّائع الدائر مختصره إنتهى ، وعليه يصيرون ثلاثة وعشرين ، وهذا الإجماع الّذي ذكره الكشّي قد اشتهر بين العلماء وتلقّاه جلّهم بالقبول نظراً إلى جلالة النّاقل وبصيرته بالرجال وافادة هذا النقل كمال الوثوق بمؤدّى ذلك الإجماع حتّى تداولوه في كتب الفقه والرجال وغيرها وبحثوا عن مؤدّاه وتنازعوا في معناه حتّى كأنّه رواية أو آية .

وقد اختلفت الأنظار في تفسير الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم فقيل : المراد به أنّ الطّريق إذا صحّ عنهم فقد صحّ عن المعصوم (عليه السّلام) ولا ينظر إلى ما بعدهم من رجال السّند حتّى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع أو مجهول أو أرسلوا الحديث كان صحيحاً فمراسيلهم ومقاطيعهم ومرافيعهم ومسانيدهم مقبولة نسبة في المقدمة الثالثة من أوّل أجزاء الوافي إلى جماعة من المتأخرين ، وقال المحقّق البهبهاني في التعليقة : إنّه المشهور وأنّه الظاهر من العبارة انتهى .

ويفهم ذلك من العلامة الطباطبائي في محكي رجاله حيث قال في ترجمة زيد النّرسي في ردّ من طعن على أصله بأنّه موضوع والجواب عن ذلك : إنّ رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل تدلّ على صحّته واعتباره والوثوق بمن رواه ـ إلى أن قال : ـ وحكى الكشي في رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه والعلم ومقتضىٰ ذلك صحّة الأصل المذكور لكونه ممّا قد صحّ عنه بل توثيق

راويه أيضاً لكونه العلّة في التّصحيح غالباً والإستناد إلى القرائن وإن كان ممكناً إلاّ أنّه بعيد في جميع روايات الأصل إنتهى .

وربّما حكي عنه القول الآخر ونسب أيضاً هذا القول إلى العلاّمة وابن داوود والشهيد والمحقّق الدّاماد والفاضل الخراساني والمجلسين وغيرهم وتكثّرت نسبته إلى المشهور في كلمات العلماء ، وحينئذ فالمراد من تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء هو حصول الوثوق لهم والإطمئنان بصدور الرّواية وان جهل من رووا عنه أو علم أنّه من الضعفاء بسبب العلم بأنّ هؤلاء لا يروون إلاّ ما يعتمدون عليه وتقدم لهم القرائن على صحّته وإن كان الذي رواه لهم ضعيفاً وذلك بسبب فقههم وضبطهم وبصيرتهم بوجوه الخلل فلا يروون كلّ ما يسمعون .

قال المحقّق البهبهاني : وربّما يتوهّم بعض من اجماع العصابة وثاقة من روى عنه هؤلاء وفساده ظاهر نعم يمكن أن يفهم منه اعتداد ما بالنسبة إليه وعندي أنّ رواية هؤلاء إذا صحّت إليهم لا تقصر عن أكثر الصحاح إنتهى .

وعن كتاب البيع من غاية المراد بعد ذكر رواية عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشّامي ما لفظه : وقد قال الكشّي : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب ـ قلت : في هذا توثيق ما لأبي الرّبيع الشامي انتهى ـ .

وقيل : لا يفهم من العبارة المذكورة إلاّ الإجماع على وثاقتهم وصدقهم فيما يروونه ولا يستلزم ذلك صدق من رووا عنه إذا كان ضعيفاً لأنّ الثّقة ينقل عمّن يثق به ومن لا يثق به ولا يخل ذلك بوثاقته فالمراد أنّه إذا صحّ السند إليهم فلا يتوقّف في صحّته من جهتهم .

وقال صاحب الوافي بعد حكاية القول الأوّل كما تقدّم عنه ما لفظه : وأنت خبير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه فإنّ ما يصحّ عنهم إنما هو الرواية لا المروي بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته إنتهى .

وحاصله : إنّ متعلّق التصحيح الرواية بالمعنى المصدري أي قولهم حدثني وأخبرني مثلاً فإذا صحّ وثبت عن ابن أبي عمير أنّه قال حدّثني فلان عن الصّادق

(عليه السّلام) فالّذي صحّ وثبت عنه أنّ فلاناً حدّثه عن الصّادق (عليه السّلام) فهذا الّذي أجمعوا على ثبوته ، وأمّا أنّ الصّادق (عليه السّلام) قال ذلك فلم يثبت عن ابن أبي عمير حتّى يشمله الإجماع المذكور .

وحكى أبو علي في رجاله هذا القول عن استاذه صاحب الرّياض وأنّه مع ذهابه إلى القول الأوّل في أكثر مصنّفاته بالغ في انكاره وقال : إنّ [إنّ][1] المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة وصحّة ما ترويه إذا لم يكن في من يتوقّف فيه ، فإذا قال أحدهم حدثني فلان يكون الإجماع على صدق دعواه وإذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً وأنّه ادّعى عدم العثور في الكتب الفقهية من الطّهارة إلى الديات مع عمل فقيه بخبر ضعيف محتجّاً بأنّ في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح انتهى . وبالتّتبع يعلم ما في دعواه الأخيرة .

وحاصل الكلام إنّ الأكثر فهموا من هذه العبارة الإجماع على تصحيح الرّوايات التي تصح عن هؤلاء ويثبت أنّهم رووها ويلزم من ذلك الحكم بوثاقتهم وتصديقهم ، والمراد من التّصحيح الحكم بالصّحّة وهي الثبوت والتّحقّق ، والمراد بما صحّ عنهم ما ثبت وتحقّق عنهم حملاً للفظ على معناه اللغوي والعرفي إذا لم يثبت خلافه كقولهم صحّ عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال كذا وأنّه فعل كذا ، واطلاق الصّحيح على ما يكون رواته عدولاً أماميّة في جميع الطبقات اصطلاح حادث من زمن العلّامة وأصله من باب اطلاق العام على الخاص ، فلا وجه لإطالة الكلام هنا في أن المراد الصحّة باصطلاح القدماء أو المتأخرين وفي أنّ الاصطلاحين متغايران أو متحدان ، والبعض فهموا منها الاجماع على وثاقتهم وتصديقهم لأنّ الّذي صح وثبت عنهم قولهم حدثني فلان عن فلان وأمّا أنّ الإمام (عليه السّلام) قال ذلك فلم يثبت عنهم فإذا حكموا بصحّة ما يصحّ عنهم فهو الحكم بوثاقتهم وتصديقهم ولا يفهم منه الحكم بعدالتهم بالمعنى الأخص على هذا التفسير كما يدلّ عليه كلام الوافي المتقدّم .

وربّما يستظهر هذا المعنى من صدر عبارة الكشّي حيث ادّعى في السّتّة الأول

---

(١) مكرر في الأصل .

إجماع العصابة على تصديقهم لا غير ثُمَّ أضاف إلى ذلك في البقيّة تصحيح ما يصح عنهم فيكون المراد منه تصديقهم أيضاً من قبيل عطف التفسير وبما ذكرناه من أنّ المراد وثاقتهم وتصديقهم فيما يروونه لا العدالة بالمعنى الأخص يندفع اشكال نسبة بعضهم إلى فساد المذهب الّذي لا يجتمع مع العدالة ويبطل ترجيح أنّ المراد الإجماع على صحّة ما يصح طريقه إليهم بأنّ ذلك لا ينافي فساد المذهب مع الوثاقة بخلاف العدالة ، وذلك كالفطحية في عبد الله بن بكير على ما ذكره الشيخ وحكاه الكشي نفسه عن محمّد بن مسعود ، والنّاووسية في أبان بن عثمان على ما حكاه الكشي أيضاً عن الحسن بن علي بن فضال ، ونسبه العلّامة في الخلاصة إلى الفطحية ، وفي المنتهى إلى الوقف ، وما ذكروه في كتب الرجال وغيرها من الإمارات الدّالة على صحّة مذهبه إن تمّ لا ينافي ، فإنّ من قدح في مذهبه عدّة من أصحاب الإجماع والوقف في عبد الله بن المغيرة وإن رجع عنه فإنّهم اطلقوا كونه من أصحاب الإجماع ولم يستثنوا حال وقفه ، والفطحية في الحسن بن علي بن فضال الّذي عدّه بعضهم مكان الحسن بن محبوب وإن قيل أنّه رجع عنها عند الموت ، والوقف في عثمان بن عيسى الّذي عدّه بعضهم مكان فضالة وقيل فيه أنّه شيخ الواقفة ووجهها وأنّه استبدّ بمال الكاظم (عليه السلام) ومنع الرّضا (عليه السلام) منه وان قيل أنّه تاب .

والحاصل أنّ الإجماع المذكور لا يدل على العدالة بل إمّا أن يدلّ على قبول ما صحت روايته إليهم كما نسب إلى الأكثر ، أو على تصديقهم فيما يروونه كما فهمه البعض ، قال الشيخ محمّد في شرح الإستبصار بعد نقل ما نسب إلى الأكثر وتوقّف في هذا قائلاً : إنّا لا نفهم منه إلاّ كونه ثقة قال : والّذي يقتضيه النّظر القاصر أن كون الرجل ثقة أمر مشترك فلا وجه لاختصاص الإجماع بهؤلاء المذكورين وحينئذ لا بدّ من بيان الوجه إنتهى .

والظاهر أن المراد أنّه يوجد غير هؤلاء ممّن لا خلاف في صدقهم ووثاقتهم فما فائدة تخصيص الإجماع بهم ؟ ويمكن الجواب بمنع تحقّق الإتّفاق على وثاقة غيرهم وبإمكان عدم تحقّقه عند الكشي وبإمكان أن يريد من تصحيح الحديث معنىً زائداً على مجرّد وثاقة الرّاوي بأن يدخل فيه الضبط والفقاهة ونحو ذلك .

فتلخّص من مجموع ما ذكرناه أن العبارة بنفسها ليست ظاهرة فيما ينسب إلى الأكثر إن لم تكن ظاهرة في عدمه ، فإنّ الّذي صحّ وثبت عن ابن أبي عمير مثلاً قوله : حدّثني فلان فهذا هو الذي حكموا بصحّته ، وأمّا أن الإمام (عليه السّلام) قال ذلك فلم يثبت عن ابن أبي عمير إلّا إذا كان راوياً عن الإمام (عليه السّلام) بلا واسطة فلا يشمله الإجماع المزبور كما أشرنا إليه سابقاً ولا يفهم منه أزيد من تصديقهم وقبول رواياتهم سيما بعد اقتصار الكشّي في الستة الأولين على التّصديق خاصّة ، ثمّ عطف عليه في الباقي تصحيح ما يصح عنهم المشعر بأنّ المراد به تصديقهم من باب عطف التفسير كما عرفت ، نعم ارادة المعنى الّذي فهمه الأكثر من العبارة ممكنة بنحو من التّوسّع ، أمّا أنّ اللفظ ظاهر بنفسه في ارادته فلا .

وقد يقال أنّه لو كان المراد مجرّد تصديقهم ووثاقتهم لكان اللازم التعبير به أو بنحو ذلك من العبارات الشائعة ولا داعي إلى التعبير عنه بهذه العبارة الطويلة لا تدلّ عليه إلّا بالإلتزام وليست واضحة الدّلالة عليه بخصوصه حتّى وقع الإختلاف في معناها وأنكر الأكثر دلالتها على ذلك بخصوصه ، واقتصار الكشّي في صدر العبارة على ذكر التصديق فقط لا يضرّ بعد ذكره أنّ الثمانية عشر الباقية دونهم في المرتبة وظهور العطف في المغائرة والتفسير خلاف الظاهر وإن كان يحتمل أن يكون المراد أنّهم دونهم في العدد لا في المرتبة والانصاف ، إنّ ذلك كلّه لا يوجب ظهورها فيما نسب إلى المشهور ، والتعبير بهذه العبارة عن الوثاقة والصّدق لا غبار عليه ، ودلالتها عليه واضحة كما يظهر من تضاعيف ما تقدّم ، وظهور العطف في المغايرة لا يزيد على ظهور الاقتصار في صدر العبارة على التصديق في عدم المغايرة ، وهذا الإجماع من أقوى الشواهد على اكتفاء الأصحاب في قبول الرواية بالوثاقة بالمعنى الأعم من غير اعتبار العدالة الخاصّة لما عرفت من نسبة جملة منهم إلى فساد المذهب والله العالم .

الفائدة السادسة

(في تفسير العدّة الذين يروي عنهم الكليني)

فإنّه كثيراً ما يقول في الكافي عدّة من أصحابنا عن فلان ، وهو يريد رجالاً بأعيانهم فمنهم ما بين المراد بهم وهم المتكرّرون في الأسانيد وهم العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، والعدّة عن أحمد بن خالد ، والعدّة عن سهل بن زياد ، وقد تقدّم المراد بهم في طرق الشيخ إلى هؤلاء الثّلاثة ومنهم ما لم يبين المراد بهم ففي باب نهي المحرم عن الصيد عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وفي باب الخمس عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ بن يزيد ، وفي باب ما لا يجب له الإفطار والتقصير حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن أبان بن عثمان عن زرارة ، وفي باب أوّل ما خلق الله من الأرضين وضع البيت محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدّة من أصحابنا عن أبي حمزة الثّمالي ، وفي باب التطوّع في وقت الفريضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدّة من أصحابنا انهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الخبر ، وفي باب النّوادر من كتاب الجنائز عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسىٰ عن عدّة من أصحابنا قال : لما قُبض أبو جعفر (عليه السلام) الخبر ، وفي باب أن الأئمّة (عليهم السّلام) يعلمون علم ما كان وما يكون عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن الحرث بن المغيرة .

وعدّة من أصحابنا منهم عبد الأعلى وأبو عبيدة وعبد الله بن بشير الخثعمي سمعوا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : واحتمل السيد المحقّق الكاظمي أن تكون هي العدّة المبينة ، قال بعض أفاضل المعاصرين : وفيه بُعد للبعد الطّويل بين الموضعين ، وفي بعض المواضع عدّة عن علي بن أسباط ، وفي باب النّهي عن الاسم عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أحمد ، وفيه أيضاً عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أيّوب بن نوح ، وفي باب أنّه ليس شيء من

الحق في أيدي النّاس إلاّ ما خرج من عند الأئمّة (عليهم السّلام) عدّة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد ، واعلم أنّه لا يهمّنا معرفة حال العدّة ولا توثيقهم فإنّ الخبر إذا كان يرويه عدّة من الأصحاب كان مشهوراً معروفاً موثوقاً به وذلك كافٍ في الحجّية .

وأيضاً الظاهر أنّ الكليني أخذ تلك الأخبار من كتب من صرّح بأسمائهم بإجازة العدّة فهم من مشائخ الإجازة ويكفي ذلك في الاعتماد عليهم ، وقد ورد في أسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ، وقد ورد في عدة أسانيد التصريح بأسماء المقصودين بقولهم غير واحد وهم ثلاثة كما في التّهذيب في باب الغرر والمجازفة وغيره ، الأوّل : جعفر بن محمّد بن سماعة ، الثّاني : الميثمي وهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل من ذرّية ميثم التّمّار ويطلق على محمّد بن الحسن بن زياد وعلى علي بن إسماعيل بن شعيب عم أحمد المذكور ، والثّالث : الحسن بن حمّاد يقال لرجلين البكري والطّائي .

الفائدة السابعة

(في معنى قول الشّيخ في ترجمة جملة من الرّجال أسند عنه)

الّذي يظهر منها بادىء بدء أنّ المراد سُمع عنه الحديث بالبناء للمجهول ، وربّما قيل على سبيل الاستناد والإعتماد ، وقيل : المراد روى عنه الشّيوخ واعتمدوا عليه ولكنّ المراد بها عند التّأمّل في كلام الأصحاب بيان أنّه من الأربعة آلاف الّذين ذكرهم ابن عقدة الزيدي الجارودي في كتابه ، فإنّه صنّف كتاباً في خصوص رجال الصّادق (عليه السّلام) وأنهاهم إلى أربعة آلاف ووثّقهم جميعاً وأخرج فيه لكلّ رجل الحديث الّذي رواه ، وقد وصف جماعة من العلماء الأربعمائة رجل الّذين رووا عنه (عليه السلام) بالوثاقة كالمفيد في الارشاد ، والفتال في روضة الواعظين ، والسيد علي بن عبد الحميد النّيلي في الأنوار المضيئة ، والطّبرسي في أعلام الورىٰ ، وابن شهرآشوب في المناقب وغيرهم ، فإنّهم قالوا أنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عن الصّادق (عليه السّلام) من الثّقات على اختلافهم في الأراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف

رجل من أصحابه ، ونسب بعضهم ذلك إلى الإشتهار بين العامّة والخاصّة ، وبعضهم وصفهم بأنّهم من مشهوري أهل العلم ، وحينئذ فإذا قال الشيخ : أسنَد عنه فإنّه يشير إلى أنّه من هؤلاء الّذين ذكرهم ابن عقدة من أصحاب الصّادق (عليه السّلام) ، ويدلّ على ذلك أنّ هذه الكلمة لم توجد إلاّ في كلام الشيخ في كتاب الرّجال دون الفهرست ولم توجد في كلامه في غير أصحاب الصّادق إلاّ نادراً ، وإن وجدت في الخلاصة فهي مأخوذة من رجال الشيخ .

قال الشيخ في أوّل رجاله على ما نقل بعد أن ذكر أنّه بنىٰ على جمع جميع أسماء الرّجال الذين رووا عنهم (عليهم السّلام) قال : ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً إلاّ ما ذكره ابن عقدة من رجال الصّادق (عليه السلام) فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الأئمّة (عليهم السلام) وأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى . يعني من رجال باقي الأئمة (عليهم السلام) قال العلاّمة في محكي الخلاصة عند ذكر كتب ابن عقدة : منها كتاب أسماء الرجال الّذين رووا عن الصادق (عليه السلام) أربعة آلاف رجل إنتهى .

والّذي أحصي من رجال الصّادق (عليه السّلام) في كتاب رجال الشّيخ على ما قيل ثلاثة آلاف وخمسون رجلاً ، فكأن ابن عقدة ذكر جميع من أدرك عصر الصّادق (عليه السّلام) وروى عنه أو عن أصحابه ، والشّيخ ذكر من أدرك منهم غالب أيامه واختصّ به واشتهر باسم صحابته ، ومن لم يكن كذلك يذكره في باب آخر ، ولعلّ ذلك هو السرّ في وجود قوله : أسند عنه نادراً في غير أصحاب الصّادق (عليه السّلام) .

الفائدة الثامنة

(في ذكر طرقنا الى الكتب الأربعة وغيرها)

إعلم أنّ طرق تحمّل الرّواية كثيرة مذكورة في كتب الدراية وغيرها ومنها (الإجازة) التي ينحصر طريقنا فيها ، وسواء أقلنا بعدم الإحتياج إليها في صحّة العمل بالكتب المعلوم انتسابها إلى أصحابها بالتواتر أو القرائن القطعية كالكتب الأربعة كما يقوله الشهيد الثاني وهو الصحيح ، أو قلنا بالإحتياج إليها كما عن المعاصر الفقيه الحاج ملّا علي بن المبرزا خليل الطهراني وظاهر آخرين فلا شك أنّ لها فائدة وان صدق اسم الرّاوي يتوقّف عليها الموجب للإندراج في قولهم (عليهم السّلام) : « رواة حديثنا »[1] وقوله (صلّى الله عليه وآله) : « الذين يأتون من بعدي يروون حديثي »[2] وأمثال ذلك (إذا عُلِم هذا) فنقول : لنا إلى هذه الكتب عدّة طرق :

(فمنها) ما أخبرني به ـ إجازة في النجف الأشرف سنة ١٣١٩ ـ السيد الأجلّ الفقيه العلّامة صاحب المصنّفات العديدة السيد محمّد بن السيد هاشم الموسوي الرّضوي الهندي النجفي عن شيخه امام الفقهاء والمجتهدين وقدوة المحقّقين الشيخ مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري من ذرّية جابر الأنصاري الصّحابي (رضي الله عنه) عن ملّا أحمد النّراقي عن العلّامة بحر العلوم السيد مهدي الطباطبائي عن جماعة :

أوّلهم : الآقا محمّد باقر البهبهاني الحائري عن والده محمّد أكمل عن مشائخه ميرزا محمّد الشّيرواني صاحب حاشية المعالم وغيرها والشيخ جعفر القاضي وملّا محمّد شفيع الاسترابادي .

ثانيهم : السيد حسين القزويني صاحب معارج الأحكام في شرح مسالك الأفهام وشرائع الإسلام وغيره عن والده الأمير إبراهيم ابن الأمير محمد معصوم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٣٠٢ ح ٩٥ .

الحسيني القزويني عن جماعة : (أ) العلامة المجلسي (ب) المحقّق جمال الدين محمد الخوانساري عن والده الآغا حسين الخوانساري (ج) جعفر القاضي (ح)[1] . وعن السيد حسين عن السيد نصر الله الشهيد ابن الحسين الموسوي الحائري المدرّس في الروضة الشريفة الحسينية عن المولى أبي الحسن الشريف بن محمّد طاهر بن عبد الحميد بن موسى بن علي بن معتوق بن عبد الحميد الفتوّني النباطي العاملي الأصبهاني الغروي وهو الّذي يعبّر عنه صاحب الجواهر بجدّي لأنّه جدّه من قبل أم والده آمنة بنت فاطمة بنت أبي الحسن عن العلّامة المجلسي .

ثالثهم : السيد حسين بن السيد أبي القاسم جعفر بن الحسين الحسيني الموسوي الخوانساري عن آغا محمّد صادق عن والده محمّد بن عبد الفتاح التنكابني المعروف بسراب عن محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري صاحب الذخيرة والكفاية وغيرها عن الشيخ يحيى بن الحسن اليزدي والأمير حسن الرضوي القائني عن الشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني والمولى مقصود بن زين العابدين والسيد حسين بن حيدر الكركي العاملي عن الشيخ البهائي .

رابعهم : امام الجمعة الأمير عبد الباقي عن والده الأمير محمد حسين الخاتونابادي سبط العلّامة المجلسي عن والده الأمير محمّد صالح بن عبد الواسع الحسيني عن العلامة المجلسي والشيخ علي سبط الشهيد الثّاني والمولى أبي الحسن الشريف الفتوني العاملي النباطي (ح) وعن الأمير محمد حسين عن جدّه العلامة المجلسي والمولى سراب المتقدم وجمال الدّين الخوانساري والسيد علي خان الشيرازي صاحب السلافة وشرح الصحيفة والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة وغيرها .

خامسهم : الآغا محمّد باقر بن محمد باقر الهزار جريبي[2] عن شيخيه الحاج محمّد بن الحاج محمّد زمان القاشاني والميرزا إبراهيم بن الميرزا غياث الدّين

---

(١) جرت العادة عند الإنتقال من سند إلى سند أن يوضع صورة (ح) وهو رمز إلى كلمة حيلولة كما ذكر في كتب دراية الحديث (المؤلف) .

(٢) نسبة إلى هزار جريب اسم بلد وهزار بالفارسية بمعنى ألف (المؤلف) .

محمّد الأصفهاني قاضي أصفهان ثمّ قاضي العسكر النّادري بحق رواياتها عن شيخ الإسلام الأمير محمّد حسين الخواتون أبادي والحاج محمد طاهر بن الحاج مقصود علي الأصبهاني والشيخ حسين الماحوزي والمولى محمّد قاسم بن محمّد رضا الهزار جريبي عن العلاّمة المجلسي .

سادسهم : الشّيخ أبو صالح محمّد مهدي بن بهاء الدّين محمّد الفتوني العاملي النجفي عن شيخه أبي الحسن الشريف العاملي .

سابعهم : الشيخ يوسف ابن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم الدرازي البحراني صاحب الحدائق عن شيخيه الشيخ حسين الماحوزي البحراني والشيخ عبد الله بن الشيخ علي بن أحمد البلادي عن شيخها الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله الماحوزي البحراني عن شيخه الشيخ سليمان بن علي الشاخوري البحراني عن شيخه الشيخ علي بن سليمان البحراني القدمي عن شيخ الإسلام بهاء الملّة والدّين العاملي . (ح) وعن الشيخ سليمان الماحوزي عن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمّد بن يوسف المقابي البحراني عن العلاّمة المجلسي وعن والده الشيخ محمّد بن يوسف وعن الشيخ علي بن سليمان المتقدّم وعن السيد محمّد مؤمن بن دوست محمّد الحسيني الاسترابادي المجاور بمكّة المعظّمة والمستشهد في الحرم الشريف المكي لأجل التشيع سنة ١٠٨٨ في أمارة الشريف بركات عن السيد نور الدين علي بن السيد علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي أخي[١] صاحب المدارك لأبيه وأخي[٢] صاحب العالم لأمّه عن شيخيه صاحب المعالم والمدارك (ح) وعن الشيخ سليمان الشاخوري عن الشيخ جعفر بن كمال الدّين البحراني والشيخ صالح بن عبد الكريم الكزكراني البحراني عن السيد نور الدين العاملي المتقدّم (ح) وعن صاحب الحدائق عن الشيخ عبد الله البلادي عن الشيخ علي بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ حسن البحراني البلادي عن الشيخ محمد ماجد بن مسعود البحراني عن العلاّمة المجلسي (ح) وعن

---

(١) كذا في الأصل والأصح [أخ] .

(٢) كذا في الأصل والأصح [وأخ] .

الشيخ عبد الله البلادي عن الشيخ محمود بن عبد السّلام البحراني عن السيد هاشم بن السيد سليمان التوبلي البحراني المعروف بالعلّامة عن الشيخ فخر الدين الطريحي صاحب مجمع البحرين عن الشيخ محمّد بن جابر النجفي عن الشيخ محمود حسام الدين الجزائري عن الشيخ البهائي (ح) وعن الشيخ محمود بن عبد السلام البحراني عن الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي صاحب الوسائل عن العلامة المجلسي وعن الشيخ زين الدين سبط الشهيد الثاني عن شيخه الشيخ البهائي وعن والده الشيخ محمد ابن صاحب المعالم شارح الاستبصار عن والده الشيخ حسن صاحب المعالم وعن ابن عمّته السيد محمّد صاحب المدارك عن مشائخهما وهم خمسة : (أ) الشيخ أحمد بن الحسن بن سليمان العاملي النباطي (ب) السيد نور الدين علي تلميذ الشهيد الثاني وصهره على ابنته والد صاحب المدارك منها ووالد السيد نور الدّين المتقدّم من أم صاحب المعالم ، (ج) السيد علي بن الحسين بن محمّد بن محمّد الشهير بابن الصّائغ الحسيني العاملي الجزيني تلميذ الشهيد الثّاني وأستاذ ولده الشيخ حسن المدفون في قرية صديق الخربة قرب تبنين وعلى قبره مكتوب ما صورته : هذا قبر السيد الجليل العالم واحد عصره وفاضل وقته فقيه أهل البيت (عليهم السّلام) السيد علي المشهور بالصائغ الحسيني تغمّده الله برحمته توفّي ليلة الثلاثاء حادي عشر شهر رجب سنة تسعمائة وثمانين ٩٨٠ ومكتوب تحت ذلك هذه الأبيات :

سل القبر هل يدري بمن حلّ عنده ... وذكّره فالذّكرى لذي الجهل تنفع
وقلت صرت للدّاعين يا قبر مشعراً ... وفيك لأهل الشرع يا قبر مشرع
وفيك امرؤ للعلم والمجد مجمع ... على فضله بين البرية مجمع

(د) ملا أحمد الأردبيلي صاحب مجمع البرهان (هـ) الشيخ حسين بن عبد الصّمد والد الشيخ البهائي كلّهم عن الشهيد الثّاني سوى الأردبيلي فيروي عن السيد علي الصائغ المتقدّم . (ح) وعن الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق عن المولى رفيع الدين الجيلاني عن العلّامة المجلسي (ح) وعن بحر العلوم عن الشيخ عبد النّبي القزويني صاحب تتميم أمل الآمل عن الأمير إبراهيم القزويني المتقدّم وابنه الأمير محمّد مهدي والأمير محمّد صالح القزويني والمولى علي

أصغر المشهدي عن العلاّمة المجلسي والعلاّمة الخوانساري والعلامة الخراساني بأسانيدهم الّتي تقدّم بعضها ويأتي باقيها (ح) النّراقي صاحب المستند والعوائد عن والده مهدي بن أبي ذر النّراقي عن مشائخه الوحيد البهبهاني وصاحب الحدائق والشيخ محمّد بن الحاج محمد زمان الكاشاني بطرقهم المتقدّمة والشيخ مهدي الفتوني المتقدّم والمولى محمد إسماعيل الخواجوائي المازندراني عن الشيخ حسين الماحوزي المتقدّم عن مشائخه والمولى محمّد مهدي الهرندي الأصفهاني عن الشيخ حسين الماحوزي والأمير محمد حسين الخواتون آبادي بطرقهما المتقدّمة (ح) وعن صاحب المستند عن الأميرزا محمّد مهدي الشهرستاني عن شيخه صاحب الحدائق (ح) وعن صاحب المستند عن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء (ح) وعن الشيخ مرتضى الأنصاري عن السيد صدر الدّين محمّد بن السيد صالح بن السيد محمّد الموسوي العاملي الأصفهاني عن والده السيد صالح عن والده السيد محمّد عن شيخه محمّد بن الحسن الحرّ العاملي صاحب الوسائل .

(ومنها) ما أخبرني به ـ إجازة في النجف الأشرف في التاريخ المتقدّم ـ السيد الجليل الفقيه المحقّق المدقّق السيد محمّد بن السيد محمّد تقي الطباطبائي النجفي صاحب بلغة الفقيه وغيرها عن عمّه الفقيه المحقّق البارع السيد علي صاحب البرهان القاطع عن شيخه صاحب الجواهر عن شيخه صاحب مفتاح الكرامة عن شيخه العلاّمة بحر العلوم الطباطبائي .

(ومنها) ما أخبرني به ـ إجازة في النجف الأشرف في التاريخ المذكور ـ شيخنا وأستاذنا المحقّق المدقّق الزاهد العابد الشيخ محمد طه ابن الشيخ محمد رضا ابن الشيخ مهدي ابن الحاج نجف علي التّبريزي ، وجاء الحاج نجف علي من تبريز وتوطّن النجف ومات بها ونشأ له فيها ذرّيّة طيّبة خرج منها علماء صلحاء زهاد وأتقياء يضرب بهم المثل في التّقى والصّلاح وسلامة القلب منهم الشيخ الفقيه الأجل الشيخ حسين نجف المعاصر لبحر العلوم وأحد مشائخ صاحب مفتاح الكرامة ، ومنهم الشّيخ جواد نجف وغيرهم ومنهم شيخنا المذكور حضرنا

مجلس درسه المنيف سنين عديدة وتخرّج على يده جماعة من العلماء وعمدة تلمذه[1] على الشيخ الفقيه المحقّق المدقّق الشيخ محسن خنفر وسلك مسلكه في دقة النظر وكان ينقل بعض أنظاره في مجلس الدّرس حتّى أنّ شيخه المذكور كان يرمي ـ لدقة نظره ـ بالإعوجاج وله مع معاصره صاحب الجواهر في ذلك معارضات معروفة على ما جرت به العادة بين المتعاصرين ولشيخنا المذكور في الزّهد والتّقشّف وصفاء الذّات وخلوص الإيمان درجة عالية قلّما يباريه فيها أحد ممّن رأيناه وكف بصره أخيراً وتوفي سنة[2] عن عمر ناهز الثّمانين صرفه في الدّرس والتدريس والتأليف والعبادة وله من المصنّفات حاشية معالم الأصول وفوائد كالحاشية على رسائل الشيخ مرتضى الأنصاري ورسالة كشف الحجاب عن استصحاب الكُرّ ومطلق الإستصحاب ورسالة في الحبوة سمّاها خلاصة المذهب المعتبر في حبوة الولد الأكبر ورسالة في ميراث الزّوجة وكتاب في الفقه غير كامل وكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف شبيه بالحاشية على الجواهر ورسالة في أحوال الشيخ حسين نجف الأنف الذّكر وكتاب في الرجال .

وأخبرني به ـ إجازة بالتّاريخ المذكور ـ السيد الأجل السيد محمّد الهندي المتقدّم كلاهما عن الشيخ الجليل الفقيه الرجالي المتضلّع بالأخبار العابد الزّاهد أبي الحسن الحاج ملّا علي بن الحاج ميرزا خليل الطبيب الطهراني النجفي الّذي كان يضرب به المثل في الزهد والتّواضع والإعراض عن زخارف الدّنيا وكان لباسه الخشن وأكله الجشب من الشعير وكان يزور الحسين (عليه السلام) في الزيارات المخصوصة من النجف إلى كربلاء ماشياً على قدميه وزاده السّويق الذي يضعه في الجراب إلى أن طعن في السّنّ وضعفت قوّته وكان يشتري الخبز والخيار وغيرها من السّوق ويضعه في عباءته ويحمله على كتفه ويشتري اللبن المنشّف ويحمله في يده مع أنّه كان من أجلّاء العلماء المقلّدين ، وكنّا يوماً في مجلس الدرس عند شيخنا وأستاذنا المحقّق المدقّق الزّاهد نادرة الزّمان الآغا محمّد رضا بن الآغا محمّد هادي

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنها [تلمذته] .

(٢) كذا في الأصل .

الهمداني صاحب مصباح الفقيه وحواشي الرّسائل والمكاسب والرّياض وغيرها من المصنّفات العديمة النظير الذي كان أيضاً أعجوبة في الزّهد والتّواضع والإنصراف عن زخارف الدنيا ومظاهر الرّياسة مع تسليم رياسته العلمية وكان يشتري حوائجه من السّوق بنفسه ويحملها بيده ولا يترك القيام لتلاميذه حتّى في أثناء الدّرس الّذي لم يكن يفعله غيره ولم تسمع غيبة لأحد في مجلسه وسُئل مرّة عمّا يفعله بعض العلماء من زجر التّلاميذ أثناء البحث بل وشتمهم فقال : هم محمولون على الصّحّة وأنا لا أفعل ذلك ، المجاور بالنجف الأشرف الّذي قضىٰ عمره في المطالعة والتدريس والتصنيف والعبادة حتّى توفي بسامراء سنة ١٣٢٢ وكان درسنا في العدالة في منافيات المروءة فقال الشّيخ : إنّ بعض ما يرى من منافياتها مع الإعتياد عليه لا يضرّ بصاحبه فنازعه بعض الحاضرين فقال له الشيخ : أترىٰ أنّ ما كان يفعله الحاج ملاّ علي من حمله الخبز والخيار وغيرهما في طرف عباءته على عاتقه وحمله اللّبن الجامد بيده بدون إناء ، كان مخلاً به عند النّاس وعند الله ؟ فسكت .

عن الشيخ الإمام الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر صاحب جواهر الكلام عن الشيخ الأكبر الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر الجناجي ـ من عشيرة آل علي المنتسبين إلى مالك الأشتر ـ صاحب كشف الغطاء وغيره من المصنفات عن شيخيه الوحيد البهباني وبحر العلوم الطباطبائي (ح) وعن الحاج ملاّ علي الطهراني عن الشيخ جواد بن الشيخ تقي ملاّ كتاب الكردي والسيد محمّد بن السيد العلاّمة السيد جواد صاحب مفتاح الكرامة والشيخ رضا ابن الشيخ زين العابدين العاملي جميعاً عن السيد العماد السيد محمّد الجواد صاحب مفتاح الكرامة (ح) وعن صاحب الجواهر عن صاحب مفتاح الكرامة عن مشائخه الوحيد البهبهاني وبحر العلوم الطباطبائي والسيد علي صاحب الرياض عن خاله الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء (ح) وعن صاحب الجواهر عن الشيخ أحمد بن زين الدّين الأحسائي عن بحر العلوم وصاحب كشف الغطاء وصاحب الرّياض والأميرزا مهدي الشّهرستاني والشيخ أحمد بن الشيخ حسن البحريني عن والده الشيخ حسن عن الشّيخ عبد الله البلادي من مشائخ صاحب الحدائق وعن الشيخ

أحمد بن محمّد من آل عصفور عن صاحب الحدائق وابنه الشيخ محمّد عن الشيخ حسين الماحوزي وعن الشيخ عبد العلي البحريني أخي[1] صاحب الحدائق عن مشائخه الشّيخ حسين والشّيخ سليمان الماخوزيين والشيخ عبد الله البلادي بطرقهم المتقدّمة (ح) وعن صاحب مفتاح الكرامة عن الميرزا أبو القاسم القمّي صاحب القوانين عن مشائخه السيد حسين الخوانساري المتقدّم في مشائخ العلّامة الطباطبائي والوحيد البهبهاني والآغا محمّد باقر الهزار جريبي والشيخ مهدي الفتوني بطرقهم المتقدمة (ح) وعن الحاج ملّا علي الطهراني عن صاحب الجواهر عن الشيخ عبد العلي الرشتي عن الشيخ أبي علي محمّد بن إسماعيل صاحب كتاب منتهى المقال المعروف برجال أبي علي عن الوحيد البهبهاني (ح) وعن الهزار جريبي عن الأميرزا إبراهيم القاضي عن السيد ناصر الدين أحمد بن محمّد السبزواري عن بهاء الدين محمّد بن تاج الدين حسن الأصفهاني الملقّب بالفاضل الهندي صاحب كشف اللثام عن والده تاج الدّين حسن عن المولى حسن علي الآتي في مشائخ المجلسي (ح) وعن بحر العلوم عن السيد حسين القزويني عن السيد نصر الله الحائري الشهيد المدّرس بالرّوضة المطهّرة الحسينية عن السيد عبد الله بن السيد نور الدين بن السيد نعمة الله الجزائري عن جملة من المشائخ .

(الأوّل) : السيد نصر الله المتقدّم[2] عن المحدّث محمّد باقر المكي عن السيد علي خان شارح الصحيفة عن الشيخ جعفر البحريني المتقدّم عن الشيخ حسام الدين محمود بن درويش علي الحلّي عن الشيخ البهائي (ح) وعن السيد نصر الله عن المولى محمّد حسين الطّوسي البغجمي عن الشيخ محمّد الحر العاملي والعلّامة المجلسي والمولى محمد أمين بن محمّد علي الكاظمي صاحب المشتركات في الرجال عن شيخه فخر الدّين الطّريحي (ح) وعن السيد نصر الله الشيخ علي بن جعفر بن علي بن سليمان البحريني عن أبيه جعفر عن أبيه علي عن الشيخ البهائي (ح) وعن السيد نصر الله عن المولى أبي الحسن الشريف العاملي ، عن خاله

---

(١) كذا في الأصل والأصح [أخ] .

(٢) هذا يسمى في علم الدراية بالوجادة بأن يروي كل منهما عن الآخر (المؤلف) .

السيد محمّد صالح الخاتون أبادي ، وعن المحدّث الكاشاني ، وعن استاذه المحدّث الفاضل الشيخ محمد حسين بن الحسن الميسي الحائري ، عن الشّيخ الأجل عبد الله بن محمّد العاملي ، عن الشيخ علي سبط الشهيد الثاني ، وعن الشيخ صفي الدّين بن فخر الدّين الطّريحي ، عن والده ، وعن الأمير شرف الدين علي الشولستاني ، وعن الشيخ أحمد بن محمّد بن يوسف المتقدّم في مشائخ الشيخ سليمان الماحوزي وعن الحاج محمود الميمندي الواعظ عن صاحب الوسائل وعن المحدّث السيد نعمة الله الجزائري وعن العلّامة المجلسي فهذه ثمانية طرق للمولى الشريف العاملي .

(**الثّاني**) : من مشائخ السيد عبد الله الأمير محمد حسين الخاتون أبادي بطرقه المتقدّمة .

(**الثّالث**) : السيد رضي الدين بن محمّد بن علي بن حيدر العاملي المكي ، عن والده ، عن محمد شفيع بن محمّد علي الأسترأبادي ، عن والده ، عن المولى محمد تقي المجلسي .

(**الرّابع**) : السيد صدر الدين بن محمّد باقر الرضوي القمّي المجاور بالغري ، عن الشريف أبي الحسن العاملي والشّيخ أحمد المتقدّمان .

(**الخامس**) : والده السيد نور الدين ، عن محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، وعن والده السيد نعمة الله ، عن مشائخه وهم تسعة : (أ) الأمير فيض الله ابن السيد غياث الدّين محمّد الطباطبائي ، عن السيد حسين بن السيد حيدر الكركي المتقدّم ، عن الشّيخ نور الدّين محمّد بن حبيب الله ، عن السيد محمد مهدي بن السيد محسن الرضوي المشهدي ، عن أبيه ، عن الشيخ الجليل محمّد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي صاحب كتاب غوالي اللئالي ، عن الشيخ علي بن هلال الجزائري . (ب) الأمير شرف الدين علي الحسني الشولستاني . (ج) علي بن جمعة العروسي الحويزي صاحب تفسير نور الثّقلين عن شيخه قاضي القضاة عزّ الدّين علي نقي بن الشيخ أبي العلاء هاشم الشيرازي صاحب الجامع الصّفوي في الإمامة في ردّ فتوى الشيخ نوح الحنفي في حق الشيعة المشهورة عن الشيخ البهائي . (د) الشيخ جعفر بن كمال الدّين البحراني ، عن

شيخه علي بن نصر الله الجزائري ، عن الشيخ يونس الجزائري ، عن شيخه الشيخ عبد العالي ، عن أبيه المحقّق الثّاني . (هـ) ميرزا محمّد بن شرف الدّين علي بن نعمة الله الجزائري ، عن الشيخ عبد النّبي بن الشيخ سعد الجزائري صاحب كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرّجال ، عن صاحب المدارك .

(و) الشيخ هاشم بن الحسين بن عبد الرّؤوف الأحسائي عن السيد نور الدّين أخي صاحب المدارك وعن الشيخ جواد بن سعد الله الكاظمي صاحب المؤلّفات الكثيرة ، عن شيخه بهاء الدّين العاملي . (ح) وعن الشيخ هاشم الأحسائي ، عن الشيخ محمّد بن علي بن محمّد الحرفوشي الحريري العاملي الكركي ، عن علي بن عثمان بن خطّاب بن مرّة بن مؤيد الهمداني المعروف بابن أبي الدنيا المعمّر المغربي الّذي يقال أنّه أدرك أمير المؤمنين ومن بعده من الأئمّة . (ز) الشيخ حسين بن محي الدّين ، عن والده محي الدين بن عبد اللطيف ، عن والده عبد اللطيف ، عن البهائي وصاحبي المعالم والمدارك ، وعن والده نور الدين علي ، عن والده شهاب الدّين أحمد بن أبي جامع العاملي ، عن المحقق الثاني (ح) وعن الشيخ حسين بن محي الدّين ، عن السيد علي خان والي الحويزة وشارح الصّحيفة ، عن الشيخ علي سبط الشهيد الثّاني بسنده المتقدّم (ح) عن مشائخ الجزائري المجلسي الثّاني محمد باقر ابن المجلسي الثّاني محمّد تقي ، عن جماعة وهم عشرون .

(١) ـ الشيخ علي ابن الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم بطرقه المتقدّمة .

(٢) ـ محمّد بن حيدر الحسيني الحسني الطّباطبائي النّائيني ، عن المولى عبد الله التّستري والشيخ البهائي بطرقها الآتية .

(٣) ـ الأمير محمّد قاسم ابن الأمير محمّد الطباطبائي القهپائي ، عن الشيخ البهائي .

(٤) ـ المولى محمّد شريف بن شمس الدّين الرّويدشتي الأصفهاني ، من الشيخ البهائي .

(٥) ـ المولى محمّد محسن بن محمّد مؤمن الأسترابادي ، عن السيد نور الدّين أخي صاحب المدارك .

(٦) ـ الحرّ العاملي صاحب الوسائل وهو يروي عن المجلسي أيضاً .

(٧) ـ السيد علي خان شارح الصحيفة بطرقه المتقدّمة .

(٨) ـ السيد محمّد المشتهر بسيد ميرزا الجزائري بن شرف الدّين علي بن نعمة الله الموسوي ، عن والده عن المحقّق الكركي .

(٩) ـ محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازي النّجفي القميّ ، عن السيد نور الدّين أخي صاحب المدارك ومرّت طرقه .

(١٠) ـ الأمير شرف الدّين علي بن حجّة الله بن شرف الدّين علي الطّباطبائي الشولستاني ، عن جماعة : (أ) الأمير فيض الله ابن الأمير عبد القاهر الحسيني التّفريشي ، عن الشّيخ محمّد بن صاحب المعالم ، وعن صاحب المعالم أيضاً ، وعن السيد علي الصّائغ ومرّت طرقهم . (ب) الأميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الأسترابادي صاحب منهج المقال في أحوال الرّجال المعروف برجال ميرزا محمّد ، عن والده ، وعن المحقّق الثّاني . (ج) الشيخ محمّد بن صاحب المعالم . (د) ظهير الدّين الشيخ إبراهيم الميسي (هـ) المولى عبد الله التستري (و) الشيخ البهائي .

(١١) ـ من مشائخ المجلسي الأمير محمّد مؤمن بن دوست محمّد الأسترابادي ، عن السيد نور الدّين العاملي كما مرّ ، عن الأمير زين العابدين الحسيني الكاشي نزيل مكة والمقتول بها لأجل التشيّع والشيخ إبراهيم بن عبد الله الخطيب المازندراني ، عن شيخهما المولى محمد أمين الأسترابادي عن مشائخه صاحب المدارك وصاحب المعالم والأميرزا محمّد الأسترابادي بطرقهم المتقدمة .

(١٢) ـ الأمير فيض الله بن السيد غياث الدّين محمّد الطباطبائي القهپائي ، عن السيد عز الدّين أبي عبد الله حسين بن السيد حيدر بن قمر الحسيني العاملي الكركي المفتي بأصفهان ، عن جماعة : (١) الشيخ البهائي . (ب) المحقّق الدّاماد (ج) الشيخ محمد الشهيدي (د) الشيخ نور الدّين محمّد بن حبيب الله بسنده إلى صاحب الغوالي كما مرّ . (هـ) الشيخ نجيب الدّين علي ابن الشيخ شمس الدّين الشامي العاملي الجبعي ، عن الشيخ البهائي وصاحبي المدارك والمعالم ، وعن أبيه عن جدّه عن ظهير الدّين الشيخ إبراهيم الميسي والشهيد

الثّاني ، وعن أبيه عن جدّه لأمّه محي الدين الميسي ، عن الشيخ علي بن عبد العالي الميسي صاحب الميسية .

(١٣) ـ القاضي أمير حسين الّذين اعتمدوا عليه في كتاب الفقه الرضوي .

(١٤) ـ المولى محمّد صالح بن أحمد السّروي الطّبرسي ، عن الشيخ البهائي .

(١٥) ـ المولى خليل القزويني ، عن الشيخ البهائي .

(١٦) ـ القاضي أبو الشرف الأصفهاني .

(١٧) ـ المولى حسن علي التّستري ، عن المولى عبد الله التّستري ، عن المولى أحمد الأردبيلي ، وعن أحمد بن نعمة الله ، عن والده نعمة الله بن الشيخ شهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن شمس الدّين محمّد بن خواتون العاملي العيناثي ، عن والده أبي العبّاس أحمد ، وعن المحقّق الكركي .

(١٨) ـ ابن عمّة والده الشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي ، عن والده الشيخ جابر ، عن المحقّق الثاني (ح) وعن الشّيخ عبد الله ، عن كمال الدّين درويش محمّد بن الشيخ حسن العاملي ثمّ الأصفهاني ، عن المحقّق الثّاني بطرقه الآتية .

(١٩) ـ والده المجلسي الأوّل محمّد تقي عن جماعة : (أ) المولى عبد الله الششتري . (ب) المحقّق الدّامّاد . (ج) الشّيخ يونس الجزائري ، عن الشّيخ عبد العالي ، عن والده المحقّق الثّاني . (د) السيد حسين ابن السيد حيدر العاملي الكركي . (هـ) القاضي أبو الشّرف الأصفهاني . (و) الشيخ عبد الله بن جابر . (ز) الشيخ جابر بن عبّاس النّجفي ، عن الشيخ عبد النّبي الجزائري صاحب الحاوي . (ح) القاضي معز الدّين محمّد بن تقي الدّين الأصفهاني قاضي أصفهان في عصر الشّاه عبّاس الأوّل ، عن الشّيخ عبد العالي بن المحقّق الثاني ، وعن الشّيخ إبراهيم القطيفي ، عن المحقّق الثّاني ، وعن شيخه إبراهيم بن حسن الدّراق ، عن علي بن هلال الجزائري . (ط) الشّيخ أبو البركات ، عن المحقّق الثّاني . (ي) ظهير الدّين إبراهيم بن الحسين الحسيني الهمداني عن محمّد بن أحمد بن نعمة الله بن خاتون العاملي عن والده

شهاب الدّين أحمد وجدّه الشيخ نعمة الله إلى آخر ما تقدّم . (يا) الشيخ البهائي ، عن شيخيه المحقّق الكركي وسميه الميسي بطرقهما الآتية . (ح) وعن والده الشيخ حسين بن عبد الصّمد عن شيخه الشهيد الثّاني .

(٢٠) ـ من مشائخ المجلسي المولى محسن الكاشي الملقّب بالفيض صاحب الوافي ، عن جماعة : (١) الشيخ البهائي (٢) المولى محمد طاهر القمي . (٣) المولى خليل القزويني . (٤) الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم . (٥) المولى محمّد صالح المازندراني ، (٦) السيد ماجد البحراني . (٧) محمّد بن إبراهيم الشيرازي الشهير بملّاصدرا صاحب الأسفار عن الشيخ البهائي ، وعن السيد مير محمّد باقر الدّاماد عن جماعة : (١) السيد نور الدّين علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي المتقدّم . (٢) خاله الشّيخ عبد العالي ابن المحقّق الثّاني ، عن والده المحقّق الثّاني . (٣) الحسين بن عبد الصّمد والد البهائي ، عن السيد حسين بن جعفر المتقدّم ، عن الشهيد الثّاني عن جماعة : (أ) السيد حسن بن السيد جعفر الأعرجي الحسيني المتقدّم . (ب) أحمد بن محمّد بن خاتون العاملي العيناثي ، عن أبيه بطريقه الآتي . (ج) شيخه نور الدّين علي بن عبد العالي الميسي العاملي عن جماعة :

(الأول) : الشّيخ محمّد بن محمّد بن داوود المؤذّن العاملي الجزيني ابن عمّ الشهيد الأوّل ، عن الشّيخ ضياد الدّين علي ، عن والده شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكي الشّهيد الأوّل ، وعن شمس الدّين المؤذّن الجزيني ، عن السيد علي بن دقماق مؤلف كتاب نزهة العشّاق ، عن الشيخ شمس الدّين محمّد بن شجاع القطّان الأنصاري الحلّي صاحب معالم الدّين في فقه آل ياسين وقد رأيته في جبل عامل المعروف بابن القطّان ، عن المقداد السّيوري الأسدي الحلي صاحب التنقيح وكنز العرفان وغيرهما ، عن الشهيد الأوّل ، وعن ابن المؤذّن الجزيني ، عن جدّه لأمّه أبي القاسم علي بن علي بن جمال الدّين محمّد بن طي العاملي الفقعاني[1] ، عن شمس الدّين محمّد بن محمّد بن عبد الله العريضي ،

---

(١) نسبة إلى فقعبه من قرى جبل عامل (المؤلف) .

عن الشّيخ زين الدّين جعفر بن الحسام العاملي العيناثي ، عن السيد عز الدّين الحسن بن أيوّب بن نجم الدّين الأعرج الحسيني الأطراوي العاملي ، عن فخر المحققين والسيد عميد الدّين وأخيه السيد ضياء الدّين والشّهيد الأوّل ، وعن شمس الدّين ابن المؤذّن الجزيني ، عن عزّ الدّين أبي المكارم الحسن بن أحمد بن يوسف بن علي الكركي المعروف بابن العشرة عن جماعة : (١) رضي الدّين أبو طالب محمّد ابن الشّهيد الأوّل ، عن والده ، وعن السيد ابن معية الآتي . (٢) ابن فهد الحلّي . (٣) الشّهيد الأوّل . (٤) الشّيخ شمس الدّين محمّد بن نجدة الشّهير بابن عبد العالي أو العلي عن شيخه الشهيد الأول .

(الثّاني) : من مشائخ الميسي الشّيخ محمّد بن أحمد بن محمّد الصّهبوني العاملي ، عن الشّيخ عزّ الدّين ابن العشرة بطرقه المتقدّمة ، وعن أحمد بن الحاج علي العاملي العيناثي ، عن الشّيخ زين الدّين جعفر بن الحسام العاملي .

(الثالث) : نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي المعروف بالمحقّق الثّاني ، عن شمس الدّين محمّد بن خاتون المتقدّم ، عن الشّيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العيناثي ، عن جعفر بن الحسام العاملي إلى آخر ما مرّ في مشيخة سميه الميسي . ويروى المحقّق الثّاني ، عن علي بن هلال الجزائري ، عن أحمد بن محمّد بن فهد الأسدي الحلّي عن جماعة : (١) المقداد السّيوري . (٢) علي بن الحسن بن محمّد الخازن بالحضرة الشريفة الحسينية المعروف بابن الخازن ، عن شيخه الشهيد الأوّل . (٣) فخر الدّين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج المعروف بابن المتوج البحراني عن شيخه فخر المحقّقين ابن العلاّمة الحلّي . (٤) بهاء الدّين علي بن السيد غياث عبد الكريم الحسيني ، عن جماعة : (أ) فخر المحقّقين . (ب) السيد عميد الدين . (ج) أخوه السيد ضياء الدّين بطرقهم الآتية . (د) شمس الدّين أبي عبد الله محمّد ابن الشيخ جمال الدّين مكي بن الشيخ شمس الدّين محمّد بن حامد بن أحمد النّباطي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأوّل عن جماعة :

(الأوّل) : النسابة تاج الدين محمد بن معية الديباجي عن جماعة : (١) السيد علم الدّين المرتضى علي بن السّيد النّسّابة عبد الحميد بن السيد النّسّابة

فخار بن معد الموسوي عن والده عبد الحميد عن والده فخار . (٢) ظهير الدين محمّد بن فخر المحقّقين عن أبيه عن جدّه العلّامة . (٣) مجد الدّين محمّد بن علي الأعرج الحسيني والد السيد ضياء الدّين والسيد عميد الدّين . (٤) السيد أبو القاسم علي بن السيد غياث الدّين عبد الكريم بن طاووس عن السيد عبد الحميد بن فخار الموسوي وعن والده غياث الدين عبد الكريم بن جلال الدين أحمد بن طاووس عن جماعة : (أ) المحقّق نجم الدّين جعفر بن سعيد الحلّي صاحب الشّرائع . (ب) والده أحمد بن طاووس . (ج) عمّه رضي الدّين علي . (د) الخواجة نصير الدّين الطّوسي . (هـ) مفيد الدّين بن الجهم . (و) يحيى بن سعيد بن عمّ المحقّق صاحب جامع الشّرائع . (ز) السيد عبد الحميد بن فخار بن معد . (ح) الشيخ ميثم البحراني شارح نهج البلاغة . (٥) من مشائخ ابن العشرة السيد جعفر بن علي بن صاحب دار الصّخر الحسيني . (٦) نصير الدّين علي بن محمّد بن علي القاشي معاصر القطب الرّاوندي .

(الثّاني) : من مشائخ الشهيد الأوّل رضي الدّين أبو الحسن علي بن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدي الحلّي عن جماعة : (١) العلامة الحلّي . (٢) الحسن بن علي بن داوود الحلّي صاحب كتاب الرّجال ، عن السيد أحمد بن طاووس وولده السيد عبد الكريم والمحقّق الحلّي بطرقهم الآتية . (٣) نجيب الدّين محمّد بن جعفر بن محمّد بن نما الحلّي شيخ المحقّق الحلّي . (٤) شمس الدّين محمّد بن أحمد بن صالح السّيبي القُسّيني[1] . (٥) صفي الدّين محمّد بن نجيب الدّين يحيى بن سعيد صاحب الجامع . (٦) شمس الدّين محمّد بن جعفر بن نما الحلّي المعروف بابن الإبريسمي . (٧) رضي الدين بن معية الحسيني . (٨) والده جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدي .

(الثّالث) : من مشائخ الشهيد زين الدّين أبي الحسن علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي ، عن العلّامة الحلّي والحسن بن داوود صاحب كتاب الرّجال

---

(١) سيب بالكسر فالسكون ، كورة من سواد الكوفة ، وقسين بالضم ثم الكسر والتشديد وآخره نون : كورة من نواحي الكوفة .

ومحمّد بن يحيى بن سعيد صاحب الجامع ، عن أبيه يحيى بن سعيد .

(الرّابع) : من مشائخ الشهيد جلال الدّين أبو محمّد الحسن ابن الشّيخ نظام الدّين أحمد ابن الشّيخ نجيب الدّين محمّد بن نما الحلّي الربعي عن المزيدي ، وعن يحيى بن سعيد الحلّي ، وعن والده أحمد ، عن والده محمّد بن نما ، وعن أخيه نجم الدّين جعفر بن محمد صاحب مثير الأحزان ، عن والده محمّد .

(الخامس) : من مشائخ الشهيد السيد علاء الدّين أبو الحسن علي بن محمّد بن الحسن بن زهرة الحسيني الحلّي ، عن العلّامة الحلي ، وعن الشيخ نجم الدّين طومان بن أحمد العاملي المناري ، عن شمس الدّين أبي جعفر محمّد بن أحمد بن صالح السّيبي القُسَيني عن جماعة : (١) فخار بن معد الموسوي . (٢) نجيب الدّين محمّد بن نما . (٣) المحقّق صاحب الشرائع . (٤) السيد رضي الدّين علي بن طاووس . (٥) السيد أبي الفضائل أحمد بن طاووس . (٦) رضي الدّين محمّد بن محمّد بن محمّد بن زيد بن الدّاعي الحسيني الأفطسي النقيب الّذي يعبّر عنه علي بن طاووس بالأخ الصالح ، عن السيد علي بن طاووس ، وعن والده فخر الدّين محمّد ، عن والده رضي الدّين محمد ، عن والده زيد ، عن والده الدّاعي ، عن السّيد المرتضى والشّيخ أبي جعفر الطّوسي وابن البرّاج وأبي الصّلاح والتّقي الحلبي جميع ما صنّفوه ورووه وأجيز لهم روايته وسمعوه . (٧) أبو أحمد بن صالح عن جماعة . (أ) ـ نصير الدّين راشد بن إبراهيم بن إسحٰق بن إبراهيم البحراني ، عن القاضي أبي الحسن علي بن عبد الجبّار بن عبد الله المقري الرّازي ، عن والده عبد الجبّار الملقّب بالمفيد ، وعن السيد فضل الله الرّاوندي والقطب الرّاوندي ، ويروي نصير الدّين راشد عن السيد الرّاوندي بلا واسطة . (ب) ـ قوام الدّين محمّد بن محمّد البحراني ، عن السيد فضل الله الرّاوندي . (ج) ـ علي بن محمّد بن فرج السوراوي ، عن الحسين بن رطبة الآتي . (٨) ن مشائخ السيبي شمس الدّين علي بن ثابت بن عصيدة السّوراوي ، عن الشيخ عربي بن مسافر . (٩) الشيخ محمّد بن بركات اليماني الصّنعاني ، عن عربي بن مسافر بطرقه .

(السّادس) : من مشائخ الشّهيد السيد أبو طالب أحمد بن أبي إبراهيم

محمّد بن زهرة الحسيني ، عن العلّامة الحلّي ، وعن عمّه علاء الدّين أبي الحسن علي بن زهرة .

(السّابع) : السّيد مهنا بن سنان القاضي بالمدينة صاحب مسائل العلّامة الحلّي المعروفة ، عن العلّامة الحلّي ، وعن ولده فخر المحقّقين .

(الثامن) : عبد الحميد بن فخار الموسوي .

(التّاسع) : شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي المعالي العلوي الموسوي ، عن السيد محمّد بن الحسن بن محمّد بن أبي الرّضا العلوي ، عن يحيى بن سعيد صاحب الجامع بطرقه ، وعن الشيخ كمال الدّين علي بن شرف الدّين الحسين بن حماد الواسطي ، عن جماعة : (أ) ـ السيد عبد الكريم بن طاووس . (ب) ـ شمس الدّين أبو جعفر محمّد بن أحمد بن صالح . (ج) ـ يحيى بن سعيد صاحب الجامع . (د) ـ نجم الدّين جعفر بن محمّد بن نما صاحب مثير الأحزان . (هـ) ـ ميثم البحراني شارح النّهج . (و) ـ شمس الدّين أبي محمّد محفوظ بن وشاح بن محمّد ، عن المحقق جعفر بن سعيد الحلّي . (ز) ـ محمّد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي صاحب المزار الكبير بطرقه الآتية (ويروى) شمس الدّين محمّد بن أحمد بن أبي المعالي أيضاً ، عن خاله السيد صفي الدّين أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن أبي الرّضا العلوي البغدادي ، عن فخار بن معد الموسوي .

(العاشر) : من مشائخ الشهيد جلال الدّين محمّد بن شمس الدّين محمّد بن أحمد الكوفي الهاشمي الحارثي .

(الحادي عشر) : قطب الدّين أبو جعفر محمّد بن محمّد الرّازي البويهي شارح الشّمسيّة والمطالع المدفون بصالحيّة دمشق الّذي هو من أجلّاء علماء الشّيعة .

(الثاني عشر) : السيد المرتضى عميد الدين بن عبد المطّلب عن جماعة : (١) مجد الدّين أبو الفوارس محمّد ، عن العلّامة الحلّي . (٢) جدّه فخر الدّين علي النّسابة ، عن السيد عبد الحميد بن فخار . (٣) العلّامة الحلّي . (٤) مفيد الدّين بن جهيم الآتي . (٥) رضي الدّين علي بن الشيخ سديد الدّين

يوسف أخو العلّامة عن والده سديد الدّين يوسف ، وعن المحقّق الحلّي .

(الثّالث عشر) : السيد ضياء الدّين عبد الله بن أبي الفوارس أخو السيد عميد الدّين ، عن خاله العلّامة الحلّي .

(الرابع عشر) : فخر المحقّقين أبو طالب محمّد بن العلّامة الحلّي ، عن عمّه المتقدّم ذكره ، وعن والده جمال الدّين أبي منصور الحسن بن سديد الدّين يوسف بن زين الدّين علي بن مطهّر الحلّي المعروف بابن المطهّر الحلّي ، عن جماعة :

(الأوّل) : مفيد الدّين محمّد بن علي بن محمّد بن جهيم الأسدي ، عن السيد فخار بن معد .

(الثّاني) : كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني شارح نهج البلاغة ، عن جماعة (منهم) الخواجة نصير الدين الطّوسي (ومنهم) كمال الدين علي بن سليمان البحراني ، عن شيخه كمال الدّين أبي جعفر أحمد بن علي بن سعيد بن سعادة البحراني ، عن الشّيخ نجيب الدّين محمّد السّوراوي .

(الثّالث) : من مشائخ العلّامة الحسن بن كمال الدّين علي بن سليمان المتقدّم ، عن والده .

(الرّابع) : الشّيخ نجيب الدّين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي الهذلي ابن عم المحقّق صاحب جامع الشرائع ، عن جماعة : (١) السيد محي الدّين الآتي في مشائخ المحقّق . (٢) ابن عمّه نجم الدّين المحقّق الحلّي . (٣) نجيب الدّين أبو إبراهيم محمّد بن نما . (٤) فخار بن معد الموسوي . (٥) محمّد بن أبي البركات المتقدّم .

(الخامس) : من مشائخ العلّامة والده سديد الدّين ، عن جماعة : (١) الخواجة نصير الدّين الطّوسي . (٢) فخار بن معد الموسوي . (٣) نجيب الدّين أبي إبراهيم محمّد بن نما . (٤) مهذّب الدّين الحسين بن أبي الفرج بن ردة النّيلي ، عن رضي الدّين أبي نصر الحسن بن أمين الدّين أبي علي الفضل بن الحسن الطّبرسي صاحب كتاب مكارم الأخلاق ، عن والده صاحب مجمع البيان ، ويروي الحسين بن ردة أيضاً عن أحمد بن علي بن عبد الجبّار الطّبرسي القاضي ، عن قطب الدّين الرّاوندي . (٥) السيد أحمد بن يوسف بن

أحمد العريضي العلوي الحسيني ، عن برهان الدّين محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني . (٦) الشيخ راشد بن إبراهيم البحراني المتقدّم . (٧) يحيى بن محمّد بن يحيى بن الفرج السّوراوي ، عن رشيد الدّين بن شهرآشوب ، وعن الحسين بن هبة الله بن رطبة . (٨) السيد عزّ الدّين بن أبي الحارث محمّد الحسيني . (٩) السيد صفي الدّين أبو جعفر محمّد بن معد بن علي بن رافع الموسوي ، عن برهان الدّين محمّد بن محمّد القزويني ، وعن أبي الحسن علي بن يحيى الخيّاط . (١٠) علي بن ثابت السّوراني . (١١) السيد رضي الدّين علي بن طاووس . (١٢) سديد الدّين سالم بن محفوظ .

(السادس) : من مشائخ العلاّمة الخواجة نصير الدّين محمّد بن محمّد الطّوسي ، عن جماعة : (١) والده محمّد عن السيد فضل الله الرّاوندي . (٢) معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني عن السيد حمزة بن زهرة الحلبي صاحب الغنية . (٣) برهان الدّين محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني نزيل الرّي ، عن سديد الدّين محمود الحمصي ، وعن منتجب الدّين أبي الحسن علي بن أبي القاسم عبيد الله ابن أبي محمّد الحسن الملقّب بحسكا الرّازي ابن بابويه القمّي صاحب الفهرست ، عن جماعة : (١) أبو الفتوح الرّازي صاحب التفسير . (٢) الطّبرسي صاحب مجمع البيان . (٣) السيد أبو تراب المرتضى صاحب كتاب تبصرة العوام بالفارسية عن سلاّر بن عبد العزيز (٤) أبو حرب المجتبى وهما ابنا الدّاعي ابن القاسم الحسيني كلاهما عن شيخ عبد الرّحمن النيسابوري . (٥) ابن عمّه بابويه عن أبيه أبي المعالي سعد عن أبيه أبي جعفر محمّد عن أبيه الحسن عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ . (٦) قطب الدّين الرّاوندي . (٧) السيد فضل الله الرّاوندي . (٨) موفّق الدّين أبو القاسم عبيد الله ، عن والده أبي محمّد الحسن المعروف بحسكا ، عن أبيه الحسين ، عن والده الحسن إلى آخر ما مرّ ، وعن عمّه أبي جعفر محمّد جد بابويه ، وعن الشّيخ الطّوسي ، وعن سلاّر بن عبد العزيز ، وعن القاضي ابن البرّاج .

(السّابع) : من مشائخ العلاّمة السيد جمال الدّين أحمد بن طاووس ، عن

جماعة : (١) فخار بن معد الموسوي . (٢) الحسين بن أحمد السّوراوي . (٣) محمّد بن معد الموسوي . (٤) نجيب الدّين محمّد بن نما . (٥) محي الدّين ابن أخي ابن زهرة صاحب الغنية . (٦) أبو علي الحسين بن خشرم . (٧) نجيب الدّين محمّد بن غالب عن محمّد بن معد الموسوي .

(الثّامن) : رضي الدّين علي بن طاووس صاحب الإقبال وغيره ، عن جماعة : (١) حسين بن محمّد السّوراوي ، عن عماد الدّين الطّبري . (٢) علي بن يحيىٰ بن علي الخيّاط أو الخيّاط ، عن جماعة : (منهم) عربي بن مسافر (ومنهم) علي بن حمزة بن الحسن الطوسي (ومنهم) علي بن نصر الله بن هارون الحلّي . (ومنهم) محمّد بن إدريس الحلّي . (ومنهم) ابن بطريق الحلّي . (ومنهم) برهان الدّين الحمداني . (ومنهم) محمّد بن محمّد بن شعرة الجامع ، (ومنهم) نصير الدّين عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة بن الحسن بن النصير الطّوسي عن عفيف الدّين محمّد بن الحسين الشّوهاني عن شيخه علي بن محمّد القميّ عن شيخه المفيد عبد الجبار بن عبد الله المقري عن الشيخ الطّوسي . (٣) أبو السعادات أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني عن عماد الدّين أبي الفرج علي بن القطب الرّاوندي عن والده القطب الرّاوندي . (٤) الشّيخ نجيب الدّين بن نما . (٥) فخار بن معد الموسوي . (٦) تاج الدّين الحسن بن الدربي . (٧) صفي الدّين محمّد بن معد الموسوي . (٨) سديد الدّين سالم بن محفوظ بن عزيزة بن وشاح السوراوي الحلّي عن الشيخ نجيب الدّين يحيىٰ بن سعيد الأكبر جدّ المحقّق . (٩) السيد أبو حامد محي الدّين محمّد بن عبد الله بن زهرة الحسيني : الإسحقي ابن أخي[1] صاحب الغنية . (١٠) نجيب الدّين محمّد السّوراوي .

(التاسع) : من مشائخ العلّامة خاله وأستاذه المحقّق أبو القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد الهذلي الحلّي صاحب الشرائع عن جماعة :

(أحدهم) : والده الشّيخ حسن عن والده أبي زكريّا يحيىٰ الأكبر عن أبي

---

(١) كذا في الأصل والأصح [أخ] .

محمّد عربي بن مسافر العبادي[1] ، عن جماعة : (أ) ـ عماد الدّين الطّبري . (ب) ـ حسين بن طحال . (ج) ـ الحسين بن هبة الله بن الحسين بن رطبة السوراوي ، عن أبي[2] بن الشّيخ الطّوسي . (د) ـ أبي محمّد الياس بن محمّد بن هشام الحائري ، عن الشيخ أبي علي الطّوسي .

(ثانيهم) : السيد محمّد بن أبي القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحلبي ، عن جماعة : (١) رشيد الدّين بن شهرآشوب المازندراني (٢) عمّه السيد عز الدّين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي صاحب الغنية ، عن السيد أبي منصور محمّد بن الحسن بن منصور النقّاش ، عن أبي علي بن الشّيخ الطّوسي (ويروى) السيد أبو المكارم أيضاً عن أبي علي الحسن بن الحسين المعروف بابن الحاجب الحلبي ، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي سهل الزّينوآبادي ، عن رشيد الدّين علي بن زيرك القمّي والسيد أبي هاشم المجتبى بن حمزة بن زهرة بن زيد الحسيني ، عن المفيد عبد الجبّار الرّازي (ويروى) أيضاً عن الفقيه أبي عبد الله الحسين بن طاهر بن الحسين الصغري ، عن الشيخ أبي الفتوح (ويروى) أيضاً عن والده ابن زهرة . (٣) والده أبو القاسم ، عن أخيه أبي المكارم ابن زهرة . (٤) ابن إدريس صاحب السّرائر . (٥) عزّ الدين أبو الحارث محمّد بن الحسن بن علي الحسيني العلوي البغدادي ، عن قطب الدّين الرّاوندي . (٦) شمس الدّين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمّد بن بطريق الحلّي الأسدي صاحب كتاب العمدة في مناقب أمير المؤمنين (عليه السّلام) عن عماد الدّين محمّد بن أبي القاسم علي بن محمّد بن محمّد بن علي الطّبري ، عن جماعة : (أ) ـ الشيخ أبو علي بن الشيخ الطوسي . (ب) ـ الحسن بن بابويه المعروف بحسكا . (ج) ـ محمد بن أحمد بن شهريار الخازن لخزانة مولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، عن جماعة كالشّيخ الطّوسي والنقيب أبي الحسن زيد بن ناصر العلوي ، عن الشّريف أبي عبد محمّد بن عبد الرّحمن

---

(١) نسبة إلى عبادة قبيلة (المؤلف) .

(٢) كذا في الأصل ويحتمل ان تكون [أبي علي] .

العلوي صاحب كتاب التعازي ، وكأبي يعلى حمزة بن محمّد بن يعقوب الدّهان ، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد الجواليقي ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، وكالشيخ أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدوريستي ، عن أبيه محمّد بن أحمد ، عن الصّدوق ، وكالشيخ أبي الفرج محمّد بن أحمد بن محمّد بن عامر بن علاّن المعدل . (د) ـ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين الرقاء البصري . (هـ) ـ أبو النّجم محمّد بن عبد الوّهاب بن عيسى السّمّان . (و) ـ والده أبو القاسم علي بن محمّد بن علي . (ز) ـ اليقظان عمّار بن ياسر . (ح) ـ ولده أبو القاسم سعيد بن عمّار ويروي الثلاثة عن إبراهيم بن أبي نصر الجرجاني ، عن السيد محمّد بن حمزة المرعشي ، عن الحسين بن بابويه أخي[1] الصدوق . (ط) ـ أبو البركات عمر بن إبراهيم بن حمزة العلوي الزيدي نسباً ومذهباً (ي) ـ أبو غالب سعيد بن محمّد النّقفي الكوفي ، عن الشّريف محمّد بن علي صاحب كتاب التّعازي ، عن أبيه ، وعن عمر بن إبراهيم الكناني المقري ، وعن محمّد بن عبد الله الجعفي ، وعن أبي المفضل محمّد بن عبد الله الشّيباني ، وعن زيد بن جعفر بن محمّد بن صاحب ، وعن محمّد بن الحسين السملي ، وعن جعفر بن محمّد الجعفري ، (يا) ـ أبو محمّد الجبار بن علي بن جعفر المعروف بحدقة الرّازي ، عن أبي محمّد عبد الرّحمن بن أحمد بن الحسين النّيشابوري . (يب) ـ أبو علي محمّد بن علي بن قرواش التميمي . (يج) ـ محمّد بن علي بن عبد الصمّد بن محمّد النّيشابوري . (يد) ـ أبو طالب يحيى بن الحسن بن عبد الله الجواني الحسين ، عن أبي علي جامع بن أحمد الدّهشاني ، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن العبّاس ، عن أبي إسحق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الثّعالبي ، عن أبي القاسم يعقوب بن أحمد السّري الفروضي ، عن أبي بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد ، عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائي .

(الثّالث) : من مشائخ المحقّق محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما بن علي بن حمدون الحلّي الرّبعي ، عن جماعة : (الأوّل) برهان الدّين

---

(١) كذا في الأصل والاصح [أخ] .

محمّد بن محمّد القزويني . (الثّاني) والده جعفر بن نما عن ابن إدريس ، وعن الحسين بن رطبة ، وعن أبيه هبة الله بن نما عن الشيخين أبي عبد الله الحسيني بن أحمد بن طحال المقدادي والياس بن هشام ، عن أبي علي بن الشيخ الطّوسي . (الثّالث) محمّد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي مؤلف المزار ، عن جماعة : (أ) يحيى بن البطريق (ب) عز الدّين بن زهرة (ج) الحسين بن ردة (د) شاذان بن جبرئيل القمّي (هـ) هبة الله بن نما بن علي بن حمدون (و) الحسين بن هبة الله بن الحسين بن رطبة السوراوي (ز) ورام بن أبي فراس من نسل الأشتر النخعي صاحب المجموعة المعروفة ، عن سديد الدّين محمود الحمصي ، عن موفّق الدّين الحسن بن الفتح الواعظ البكر آبادي الجرجاني ، عن الشيخ أبي علي الطّوسي (ويروي) ورام أيضاً عن الشريف أبي الحسن علي بن إبراهيم العريضي الحسيني ، عن الحسين بن رطبة ، وعن الشيخ علي بن علي بن نما ، عن أبي محمّد الحسن بن علي بن حمزة الأقساسي من ولد يحيى بن زيد الشهيدين . (ح) أبو عبد الله محمّد بن هرون المقري المعروف أبوه بالكال ، (ط) أبو محمّد نجم الدّين عبد الله بن جعفر بن محمّد الدوريستي ، عن جدّه أبي جعفر محمّد بن موسى بن جعفر ، عن جدّه جعفر بن محمّد . (ي) أبو جعفر بن أبي الفضل بن شعرة الجامعاني ، عن السيد بهاء الشرف راوي الصحيفة الكاملة . (يا) والده جعفر بن علي المشهدي ، عن السيد بهاء الشرف (يب) الشريف أبو القاسم بن الزكي العلوي ، عن السيد بهاء الشرف (يج) الشريف أبو الفتح محمّد بن محمّد بن الجعفرية العلوية الطّوسي الحسيني الحائري ، عن عماد الدّين الطّبري ، وعن الشريف أبي الحسن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الحسن العلوي الحسيني ، عن محمّد بن شهريار الخازن ، عن والده . (يد) سالم بن قبادويه ، عن السيد بهاء الشرف . (يه) السيد عز الدّين شرفشاه بن محمّد الحسيني الأفطسي ، عن شيخه أبي الفتوح الرّازي . (يو) محمّد بن الحسن بن منصور النّقّاش الموصلي ، عن الشريف أبي الوفاء المحمّدي الموصلي ، عن الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان ، ويروي النّقّاش عن الشيخ الطوسي كما مرّ . (يز) محمّد بن علي بن شهرآشوب . (يح) السيد عبد الحميد بن

عبد الله بن أسامة العلوي الحسيني ، عن السيد فضل الله الرّاوندي وأبي الفرج أحمد بن حشيش القرشي المقري ، عن أبي الغنائم محمّد بن علي بن ميمون القرشي ، عن الشريف محمّد بن علي الحسيني صاحب كتاب التّعازي . (يط) أبو الخير سعد بن أبي الحسن الفراء ، عن الحسن بن طحال المقدادي ، عن أبي علي الطّوسي . (ك) أبو جعفر محمّد المعروف بابن الحمد النّحوي . (كا) عماد الدّين الطّبري ، عن المفيد أبي علي الطّوسي . (كب) عربي بن مسافر .

(الرّابع) من مشائخ ابن نما عماد الدّين علي بن قطب الدّين الرّاوندي ، عن جماعة : (١) والده قطب الدّين (٢) السيد فضل الله الرّاوندي (٣) أبو الفتوح الرّازي (٤) سديد الدّين محمود بن علي الحمصي . (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي صاحب مجمع البيان . (الخامس) من مشائخ ابن نما علي بن يحيى بن علي الخياط .

(الرّابع) : من مشائخ المحقّق السيد النّسّابة فخار بن معد الموسوي عن جماعة (١) عربي بن مسافر . (٢) السيد عبد الحميد بن عبد الله المتقدّم . (٣) شاذان بن جبرئيل القميّ عن جماعة : (أ) عماد الدّين الطّبري (ب) أبوه جبرئيل بن إسماعيل ، عن أبي الحسن محمّد بن محمّد البصروي ، عن السيد المرتضى . (ج) أبو محمّد ريحان بن عبد الله الحبشي ، عن أبي الفتح محمّد بن عثمان الكراجكي ، وعن القاضي عز الدّين عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي ، عن الكراجكي ، وعن أبي الصّلاح تقي الدّين نجم بن عبيد الله الحلبي خليفة الشيخ الطّوسي في البلاد الشّاميّة ، عن السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الطّوسي ، ويروي القاضي عبد العزيز بن أبي كامل أيضاً عن القاضي عزّ الدّين أبي القاسم عبد العزيز بن البرّاج قاضي طرابلس الشّام ، عن شيخيه السيد المرتضى والشّيخ الطّوسي ، وعن أبي الصّلاح الحلبي ، وعن أبي الفتح الكرجكي . (د) أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عمر العمري الطّرابلسي ، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي (هـ) السيد أبو المكارم ابن زهرة صاحب الغنية . (و) أبو محمد حسن بن حسولة أبو صالحان القمي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن أحمد بن العبّاس الدّوريستي عن جماعة : (١) الشيخ

المفيد (٢) السيد المرتضىٰ (٣) السيد الرّضي (٤) الشّيخ الطّوسي (٥) والده محمّد بن أحمد عن الصدوق (٦) أحمد بن محمّد بن عبّاس (٧) والده محمّد بن أحمد بن العبّاس بن الفاخر عن الصدوق (ز) من مشائخ شاذان محمّد بن موسىٰ بن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الدّوريستي ، عن جدّه أبي عبدالله المذكور (ح) أحمد بن محمّد الموسوي ، عن القاضي بن قدّامة ، عن السيدين المرتضىٰ والرّضى (ط) محمّد بن سراهنك ، عن علي بن علي بن عبد الصّمد (٤) من مشائخ فخار بن معد محمّد بن إدريس العجلي صاحب السّرائر عن جماعة (منهم) الشريف أبو الحسن علي بن إبراهيم العلوي العريضي وعربي بن مسافر وصاحب الغنية والحسين بن رطبة وعبد الله بن جعفر الدّوريستي ، عن جدّه أبي جعفر عن جدّه جعفر بن محمّد ، (ومنهم) السيد شرفشاه ، عن أبي الفتوح الرّازي (٥) من مشائخ فخار بن معد أبو الفضل بن الحسين الحلّي الأجرب ، عن الشريف أبي الفتح محمّد بن محمّد بن الجعفرية العلوية الطّوسي الحسيني . (٦) النّقيب أبو منصور الحسن بن معية العلوي الحسني ، عن أبي محمّد عبد الله بن جعفر بن محمّد الدّرويستي . (٧) السيد النقيب أبو جعفر يحيىٰ بن محمّد بن أبي زيد العلوي الحسيني النقيب البصري ـ الّذي ينقل عنه ابن أبي الحديد في شرح النهج ودخوله في سلسلة مشائخ الإجازة من علمائنا يظهر منه أنّه من أصحابنا ، عن والده أبي طالب محمّد بن محمّد بن أبي زيد النقيب الحسيني البصري ، عن تاج الشّرف محمّد بن محمّد بن أبي الغنائم المعروف بابن السخطة العلوي الحسيني البصري النقيب ، عن أبي الحسن نجم الدّين علي بن محمّد الصّوفي العلوي العمري النّسّابة الشجري صاحب كتاب المجدي في أنساب الطالبيين . (٨) الشّريف النقيب أبو طالب محمّد بن الحسن بن محمّد بن معية العلوي الحسيني . (٩) أبو العزّ محمّد بن علي القويقي . (١٠) والده معد بن فخار بن أحمد العلوي الموسوي . (١١) رضي الدّين أبو منصور عميد الرّؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب بن علي بن أيوب الحلّي اللغوي ، عن السيد بهاء الشّرف الحسيني . (١٢) أبو الحسن علي بن محمّد بن السكون الحلّي (١٣) أبو محمّد قريش بن السّبيع بن مهنا بن السّبيع العلوي الحسيني المدني ، عن

الحسين بن رطبة ، عن أبي علي الطّوسي .

(الخامس) : من مشائخ المحقّق السيد مجد الدّين العريضي علي بن الحسن من نسل علي العريضي أخي[1] الكاظم (عليه السّلام) ، عن ابن المولى ، عن الحسين بن رطبة ، عن الشيخ أبي علي ، عن والده الشيخ الطّوسي ، وعن مجد الدّين العريضي ، عن أبي طالب حمزة بن محمّد بن شهريار الخازن ، عن أبي علي ، عن والده .

(السادس) : من مشائخ المحقّق سديد الدّين سالم بن محفوظ المتقدّم ، عن نجيب الدّين يحيى جدّ المحقّق ، وعن ابن رطبة عن أبي علي عن والده الشيخ الطّوسي .

(السابع) : تاج الدّين الحسن بن علي الدّربي عن جماعة : (١) عربي بن مسافر (٢) ابن شهريار الخازن (٣) الشّيخ محمّد بن عبد الله البحراني الشّيباني (٤) رشيد الدّين أبو عبد الله محمّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني عن جماعة :

(الأوّل) : أحمد بن علي بن أبي طالب الطّبرسي صاحب الإحتجاج ، عن السيد مهدي بن أبي حرب الحسيني المرعشي ، عن أبي علي عن والده الشيخ الطّوسي ، عن جعفر بن محمّد الدّوريستي .

(الثّاني) : أبو جعفر محمّد بن الحسن الشوهاني ، عن أبي علي الطّوسي وأبي الوفا عبد الجبار بن علي المقري الرّازي .

(الثالث) : محمّد بن علي بن الحسن الحلبي .

(الرّابع) : ركن الدّين أبو الحسن علي بن علي بن عبد الصّمد السبزواري التميمي الّذي ينتهي إليه رواية حرز الجواد .

(الخامس) : أخوه محمّد بن علي بن عبد الصّمد ، عن أبيه علي بن عبد الصّمد ، عن أبيه عبد الصّمد بن محمّد التّميمي ، وعنه عن أبيه عن جدّه عبد الصّمد ، ويروي كلاهما عن أبي علي الطّوسي وأبي الوفاء الرّازي ، وعن والدهما أبي الحسن علي عن والده عبد الصّمد عن الصّدوق محمّد بن علي بن

---

(١) كذا في الأصل والأصح [أخ] .

بابويه ، ويروي علي بن عبد الصّمد أيضاً عن السيد أبي البركات علي بن الحسين الحسيني الجوري بالجيم والرّاء المهملة ، كما عن فرحة الغري أو الخوزي نسبة إلى خوزستان ، كما عن رياض العلماء .

(السّادس) : والده علي بن شهر آشوب ، عن أبي علي الطوسي وأبي الوفاء الرّازي ، وعن والده شهرآشوب ، عن الشيخ الطّوسي .

(السّابع) : جدّه شهرآشوب .

(الثامن) : أبو الفتاح أحمد بن علي الرّازي ، عن الشيخين السابقين .

(التاسع) : أبو سعيد عبد الجليل بن عيسىٰ بن عبد الوهاب الرّازي ، عن الشّيْخَيْنِ المذكُورَيْن .

(العاشر) : السيد أبو الفضل الدّاعي بن علي بن الحسن الحسيني ، عن الشيخين السابقين .

(الحادي عشر) : أبو المحاسن مسعود بن علي بن محمّد الصّواني ، وعن علي بن عبد الصمد التميمي عنهما أيضاً .

(الثاني عشر) : أبو علي محمّد بن الفضل الطبرسي عنهما أيضاً .

(الثّالث عشر) : الحسين بن أحمد بن طحال .

(الرابع عشر) : أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطّبرسي صاحب مجمع البيان عَنْ جماعة . (١) أبو علي الطّوسي (٢) أبو الوفا عبد الجبّار الرّازي (٣) الحسن بن الحسين بن الحسن بن بابويه القميّ جدّ الشّيخ منتجب الدّين صاحب الفهرست (٤) موفّق الدّين الحسين بن الفتح الواعظ البكر آبادي الجرجاني ، عن أبي علي الطّوسي (٥) السيد محمّد بن الحسين الحسيني القصبي الجرجاني ، عن الشريف أبي الحسين طاهر بن محمّد الجعفري ، عن أبي عياش صاحب كتاب المقتضب والأغسال . (٦) أبو الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري (٧) أبو الحسن عبيد الله بن (ظ)[1] محمّد بن الحسين البيهقي .

---

(١) كذا في الأصل .

(الخامس عشر) : من مشائخ ابن شهرآشوب أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمّد بن أحمد الخزاعي الرّازي ـ من نسل عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ـ صاحب تفسير القرآن بالفارسية عن جماعة : (١) أبو الوفاء عبد الجبّار الرّازي (٢) والده علي بن محمّد ، عن والده المفيد محمّد بن أحمد بن الحسين النّيسابوري ، عن جماعة ذكر منهم في أربعينه أربعين من الخاصّة والعامّة ـ كما في المستدركات ـ وهذه نبذة من الطّائفة الأولى (منهم) والده أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد النّيسابوري الخزاعي عن السيدين المرتضىٰ والرّضي والشّيخ الطّوسي والسيد أبي محمّد زيد بن علي بن الحسين الحسيني . (ومنهم) أبو القاسم عبد العزيز بن محمّد بن عبد العزيز الصائن الإمامي النيسابوري ، عن الشيخ المفيد (ومنهم) المحسن بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي عمّ المفيد عبد الرحمن النيسابوري ، من قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن أبي مطيع (ومنهم) السّيد أبو الخير الدّاعي ابن الرّضا بن محمّد العلوي الحسيني (ومنهم) أخوه الشّريف أبو إبراهيم ناصر بن الرّضا بن محمّد بن عبد الله العلوي الحسيني (ومنهم) الوزير السعيد منصور بن الحسين الأبي (ومنهم) أبو عبد الله الحسن بن الحسين بن بابويه . (٣) من مشائخ أبو الفتوح عم والده أبو محمّد عبد الرحمن بن أبي بكر أحمد النيسابوري الخزاعي نزيل الرّي . (٤) أبو علي الطّوسي (٥) القاضي الحسن الأسترابادي .

(السادس عشر) : من مشائخ ابن شهرآشوب سعيد بن هبة الله بن الحسن الرّاوندي المعروف بالقطب الرّاوندي صاحب الخرائج وغيرها وشارح نهج البلاغة عن جماعة : (١) الطّبرسي صاحب مجمع البيان (٢) عماد الدّين الطّبري (٣) السيد مرتضىٰ بن الداعي الرازي (٤) أخوه السيد المجتبىٰ (٥) أبو الحسن علي بن علي بن عبد الصّمد التّميمي (٦) أخوه محمّد بن علي (٧) السيد أبو البركات محمّد بن إسماعيل الحسيني المشهدي ، عن الشّيخ جعفر الدّوريستي ، عن المفيد ، ويروي أبو البركات أيضاً عن محي الدّين الحسين بن المظفّر بن علي الحمداني نزيل قزوين (٨) أبو جعفر محمّد بن علي بن المحسن الحلبي ، عن

الشّيخ الطّوسي وابن البرّاج . (٩) أبو نصر الغاري[1] ، عن أبي منصور العكبري محمّد بن أبي نصر محمّد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز ، عن أبي المفضل محمّد بن عبد الله بن المطّلب الشيباني ، وعن السيدين المرتضىٰ والرّضي . (١٠) أبو القاسم بن كميح عن أبي جعفر الدوريستي ، عن الشيخ المفيد . (١١) أبو جعفر محمّد بن المرزبان ، عن أبي عبد الله جعفر الدّوريستي ، عن أبيه ، عن الصدوق . (١٢) أبو عبد الله الحسين المؤدّب القميّ ، عن جعفر الدّوريستي الخ . (١٣) أبو سعد الحسن بن علي الآرابادي ، (١٤) أبو القاسم الحسن بن محمّد الحديقي كلاهما ، عن أبي عبد الله جعفر الدّوريستي . (١٥) أبو الحسين أحمد بن محمّد بن علي بن محمّد المرشكي . (١٦) هبة الله بن دعويدار . (١٧) السيد علي بن أبي طالب السّليقي كلّهم عن جعفر بن محمّد الدوريستي (١٨) الشريف أبو السعادات هبة الله بن علي الحسيني المعروف بابن الشّجري البغدادي النحوي اللغوي المشهور ، عن جعفر بن محمّد الدّوريستي بطرقه ، وعن ابن قدامة عن السيد الرّضي (١٩) مسعود بن علي بن محمّد الصّوفي (٢٠) أبو جعفر بن كميح أخو أبي القاسم بن كميح المتقدّم عن أبيه كميح ، عن القاضي ابن البرّاج (٢١) السيد ذو الفقار بن أحمد الحسيني (٢٢) عبد الرحيم البغدادي المعروف بابن الإخوة ، عن السيدة النقية بنت السيد المرتضى ، عن عمّها السيد الرّضي ، وعن أبي عاصم العصمي الهروي الشيعي الإمامي ، عن السيد المرتضىٰ (٢٣) أبو جعفر محمّد بن علي النيشابوري ، ويروي القطب الرّاوندي عن عدة مشائخ من العامة .

(السابع عشر) : من مشائخ ابن شهرآشوب الأستاذ أبو جعفر .

(الثامن عشر) : الأستاذ أبو القاسم ابني كميح المتقدمان ، عن أبيهما ، عن ابن البرّاج ، عن الشيخ المفيد ومن طريق الشيخ الطوسي أيضاً عنه .

(التاسع عشر) : السيد المنتهى بن أبي زيد بن كيابكي الحسيني الكجي الجرجاني عن أبيه أبي زيد عبد الله بن علي كيابكي عن السيدين المرتضىٰ

---

(١) بالغين المعجمة والراء المهملة نسبة إلى الغار قرية من قرى الاحساء (المؤلف) .

والرّضي .

(العشرون) : السيد أبو الصمام الآتي .

(الحادي والعشرون) : القاضي السيد ناصح الدّين أبو الفتح عبد الواحد بن محمّد بن المحفوظ بن عبد الواحد بن محمّد بن عبد الواحد التّميمي الآمدي صاحب كتاب غرر الحكم ودرر الكلم من كلام أمير المؤمنين (عليه السّلام) الّذي رتّبه على حروف المعجم وقال في مقدّمته أنّ الجاحظ جمع مائة كلمة من كلامه (عليه السّلام) وافتخر بذلك فجمع هو هذا الكتاب ، رأيت منه نسخة في جبل عامل وأخرى بدمشق وهو يقرب من نهج البلاغة وكلّه من الكلمات القصار .

(الثّاني والعشرون) : القاضي عماد الدّين أبو محمّد حسن الأسترابادي ، عن القاضي أبي المعالي أحمد بن علي بن قدامة ، عن المرتضىٰ والرّضي والشّيخ المفيد .

(الثّالث والعشرون) : الشهيد السعيد أبو علي محمّد بن الحسن بن علي بن أحمد بن علي الواعظ الفارسي المعروف بالفتال صاحب روضة الواعظين ، عن الشّيخ الطّوسي ، وعن أبيه الحسن بن علي عن السيد المرتضىٰ .

(الرّابع والعشرون) : السيد مهدي بن أبي حرب الحسيني شيخ الطّبرسي صاحب الإحتجاج .

(الخامس والعشرون) : الشّيخ أبو الحسن بن الشّيخ أبي القاسم بن الحسين البيهقي أوّل من شرح نهج البلاغة .

(السادس والعشرون) : والده أبو القاسم البيهقي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدّوريستي ، وعن السيد أبي الحسن علي بن محمّد عن والده السيد محمّد بن جعفر ، وعن السيد علي بن أبي طالب الحسيني أو الحسني الآملي ، عن السيد أبي طالب يحيى بن الحسين بن هرون الحسيني الهروي .

(السابع والعشرون) : السيد ضياء الدّين أبو الرّضا فضل الله بن علي بن عبد الله ينتهي نسبه إلى الحسن السبط عن جماعة : (١) الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرّوياني . (٢) السيد أبو البركات محمّد بن

إسماعيل الحسيني المشهدي (٣) السيد أبو تراب المرتضىٰ (٤) أخوه أبو حرب المنتهى ابنا السيد الدّاعي الحسيني . (٥) السيد علي بن أبي طالب السيلقي الحسيني (٦) الحسين بن محمّد بن عبد الوهاب البغدادي (٧) أبو جعفر محمّد بن علي بن محسن المقري (٨) القاضي عماد الدّين أبو محمّد الحسن الاسترابادي (٩) نجم الدين حمزة بن أبي الأغر الحسيني كلاهما عن القاضي أبي المعالي أحمد بن قدامة عن السيد بن المرتضىٰ والرّضي والشيخ المفيد (١٠) أبو الحسن علي بن علي بن عبد الصّمد . (١١) أخوه محمّد بن علي بن عبد الصّمد(١٢) مكي بن أحمد المخلطي عن أبي غانم العصمي الهروي عن السيد المرتضىٰ (١٣) أبو عبد الله جعفر بن محمّد الدّوريستي . (١٤) علي بن الحسين بن محمّد (١٥) أبو جعفر النيسابوري محمّد بن علي بن الحسن صاحب كتاب المجالس ، عن أبي علي ابن الشيخ الطّوسي . (١٦) أبو الحسين النحوي (١٧) أبو علي الحداد (١٨) أبو نصر الغاري (١٩) عماد الدّين ذو الغفّار بن محمّد الحسيني جماعة : (أ) السيد المرتضىٰ (ب) الشيخ الطوسي (ج) محمّد بن علي الحلواني تلميذ السيد المرتضىٰ عنه (د) أبو العبّاس أحمد بن علي النجاشي صاحب الرجال (هـ) أبو الخير بركة بن محمّد بن بركة الأسدي (و) أبو يعلى حمزة عبد العزيز الدّيلمي المعروف بسلاّر صاحب المراسم (٢٠) من مشائخ السيد ضياء الدين المفيد أبو الوفاء عبد الجبّار بن عبد الله بن علي المقري النيسابوري عن جماعة : (١) الشيخ الطوسي (٢) القاضي ابن البراج (٣) سلاّر ، عن شيخيه المرتضىٰ والمفيد (٤) الحسن بن علي بن محمّد بن وباريّ الكاتب ، عن علي بن عثمان بن الحسين صاحب الدّيباجي ، عن الحسن بن ذكوان الفارسي من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) . (٥) أبو عبد الله جعفر بن محمّد الدّوريستي . (٢١) من مشائخ السيد ضياء الدّين أبو الفضل عبد الرحيم بن الاخوة البغدادي . (٢٢) أبو علي الحسن الملقّب بالمفيد الثّاني ابن شيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسي ، عن والده الشيخ الطّوسي .

وهذا آخر ما نورده من الطّرق إلى أصحاب الكتب المؤلفة كالكتب الأربعة وغيرها ، وأما طرقهم إلى كتب الرّواة فتعرف من فهارسهم ومشيخة كتبهم ، وقد

مرّ ذكر طرق الصدوق في الفقيه مشروحة في الفائدة الثالثة ومرت طرق الشيخ في الفائدة الرابعة .

الفائدة التاسعة

(فيما يحتج به من الأخبار)

فيما يحتج به من الأخبار ، وهذا وإن كان محلّه علم الأصول إلّا أنّنا أحببنا أن لا نخلي كتابنا منه لشدّة علاقته بالأخبار بل هو الغرض الأهم من البحث عنها فنقول :

إعلم أنّ إثبات الحكم الشّرعي بما يروى عن المعصوم موقوف كما أشار إليه شيخنا المرتضىٰ قدس سرّه على أمور : (الأول) : صدور الكلام عنه (الثّاني) : إنّه صدر لبيان الحكم الواقعي لا لتقية أو غيرها . (الثّالث) أنّه دالّ على الحكم المدّعى .

(أمّا الثّاني) : فيحكم به ما لم يقم دليل معتبر على خلافه بلا خلاف ، ولا اشكال للقاعدة المسلّمة بين جميع العقلاء والعلماء الّتي بني عليها أمر المعاش والمعاد من حمل الكلام على بيان الحكم الواقعي ، وعدم الاعتناء باحتمال صدوره لخوف أو تقيّة أو هزل أو غير ذلك ، بل ولا بظنّ ذلك ما لم يستند إلى قرائن وإمارات معتبرة ، ولذا لا تسمع دعوى مدّعيه بغير إثبات أو احتفاف بقرائن معتبرة ، ولذلك لا يحمل الخبر على التّقيّة بمجرد موافقته للعامّة ، نعم ثبت التّرجيح بموافقة العامّة في الجملة في مقام التعارض .

(وأمّا الثّالث) : فقد تكون الدّلالة قطعيّة كما في النّص وقد تكون ظنّية كما في الظاهر ، أمّا القطعية فلا كلام فيها ، وأمّا الظنّية فمنشأ الظّن إمّا الوضع أو قرينة المجاز وكلاهما مما يثبت التّعويل عليه وكونه قاطعاً للعذر .

(وأمّا الأوّل) : فقد يكون قطعياً أيضاً كما في المتواتر بالتّواتر المصطلح أو ما يقوم مقامه ممّا يورث القطع بالصّدور من تكثر الرّواة الّذين قد يطلق عليه التّواتر أيضاً لإفادته فائدته ، أو القرائن المقترنة بالخبر الموجبة للعلم بصدقه ، وقد

يكون ظنياً كما في أخبار الآحاد ونعني بها ما ليس بمقطوع الصّدور وهذا هو معركة الآراء بين العلماء (وقد) وقع هنا توهمات :

(احداها) : أنّ خبر الواحد يفيد العلم بنفسه ، قال الشّيخ في العدّة حكي ذلك عن قوم من أهل الظاهر قال : وربّما سمّوا ذلك علماً ظاهراً انتهى ، وبطلان هذا التّوهم أظهر ظاهر أن أريد به ما هو الظاهر[1] ـ فلا مطلب بردّه .

(ومنها) انه لا يفيد العلم ولو انضمّت إليه القرائن وهو مخالف للوجدان فلا نطيل بردّه أيضاً .

وذكر الشيخ في العدّة أنّه حكي عن النّظّام أنّ خبر الواحد يوجب العلم الضروري إذا قارنه سبب ، ثمّ قال : فأما ما يذكره من مشاهدة من رأى مخرّق الثياب ، يلطم على وجهه ، وقد كان علم أنّ له عليلاً ويخبر بموته ، إنّا نعلم عند خبره أنّه ميّت ، فهي دعوى لا برهان عليها لأنّ مثل ذلك قد يفعله العقلاء لأغراض كثيرة ثمّ ينكشف الأمر عن خلاف ذلك فمن أين أنّ الذي يعتقده عن خبره علم لا يجوز التشكيك فيه انتهى .

والظاهر أنّه حمل كلام النّظّام على أنّ اقتران مطلق السبب به يوجب العلم فردّه بما ذكر وإلاّ فحصول العلم بسبب القرائن لا يُنكر ، نعم ربّما يكون جهلاً مركّباً ، وكون العقلاء قد يفعلون ذلك لأغراض لا ينافي حصول الجزم لمن غفل عن تلك الأغراض أو جزم بعدمها لكثرة القرائن أو لغير ذلك ، ولو لم يمكن حصول العلم لما فعل العقلاء ذلك لعلمهم حينئذ بعدم حصول غرضهم ، وآخر كلام الشّيخ يدلّ على أنه لا ينكر حصول الإعتقاد منه بل ينكر حصوله لكلّ أحد كونه مطابقاً للواقع دائماً .

(قال المحقّق) ونعم ما قال : وحكي عن النّظام أنّ خبر الواحد إذا

---

(١) إشارة إلى امكان أن يريدوا من العلم الظن كما يشير إليه تسمية بعضهم له علماً ظاهراً فإن العلم لا يختلف حاله بأن يكون ظاهراً باطناً كما أشار إليه في العدة .

اقترنت به قرائن أفاد العلم ، كما إذا سمعت الواعية من دار إنسان ، ونشرت نساؤه شعورهنّ ، وسودّت بابه واستغاث غلمانه ، وأخبر بموته ، فعند ذلك يحصل العلم بصدق المخبر وهو باطل لأنّه قد ينكشف بطلان الخبر في كثير من ذلك ، نعم قد يفيد الظّنّ القويّ ولا أحيل في بعض الأخبار انضمام قرائن قويّة كثيرة تبلغ إلى حدّ يفيد معها العلم إنتهى .

(الثّانية) : من التّوهّمات الواقعة في المقام ما ينسب إلى بعض متأخّري الإخباريين من كون الأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه وسائر كتب الصدوق والتهذيب والإستبصار وغيرها من الكتب المعروفة ، أو خصوص الكتب الأربعة قطعية الصّدور ، وعليه فيسقط البحث عن حجيّة أخبار الآحاد ، أو تقلّ فائدته ، ولهذا أنكروا على أصحاب الإصطلاح الجديد من زمن العلّامة في تقسيمهم الأخبار إلى الأقسام المعروفة ، وهي دعوى مجازفة ومنشأها أمّا الغفلة عن عدم حصول العلم واعتقاد حصوله لاشتباهه بالإطمئنان أو تلبيس من النّفس لدفع الشبهة عن بعض الإعتقادات الحاصلة لها المنافية لكون صدور الأخبار ظنّياً ، وأمّا خطأ في المقدّمات الّتي حصل منها العلم على فرض حصوله ، ونحن نشير إلى عمدة الأمور الّتي ذكرت ، أو تذكر ممّا يدلّ على صدور الخبر ، ونبيّن عدم إفادتها للقطع عادة بصدور جميع هذه الأخبار ، وأن من قطع بسببها فهو مخطىء في المقدّمات فنقول : قد استدلّ على صحة أحاديث الكتب المعروفة وصدورها عن أهل العصمة (عليهم السلام) بأمور :

الأوّل : شهادة جمع كثير من علمائنا بصحّة هذه الكتب وتواترها عن مؤلّفيها وثبوتها عن أهل العصمة (عليهم السلام) منهم الصدوق في خطبة كتاب من لا يحضره الفقيه قال : وسألني يعني الشريف أبو عبد الله الحسيني المعروف بنعمة أن أصنّف له كتاباً في الفقه بالحلال [والحلال خ ل] والحرام والشرائع والأحكام موفياً على جميع ما صنّفت [صنّف خ ل] في معناه ، ليكون إليه مرجعه ، وعليه معتمده ، وبه أخذه ـ إلى أن قال : ـ وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ، ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به ، وأحكم بصحّته ،

واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ، وكتاب عبد الله بن علي الحلبي ، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي ، وكتب الحسين بن سعيد ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيىٰ بن عمران الأشعري ، وكتاب الرّحمة لسعد بن عبد الله ، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) ، ونوادر محمّد بن أبي عمير ، وكتب المحاسن لأحمد بن عبد الله البرقي ، ورسالة أبي (رضي الله عنه) إليّ ، وغيرها من الأصول والمصنّفات الّتي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي (رضي الله عنهم) وبالغت في ذلك جهدي إنتهىٰ .

ومنهم الكليني في خطبة الكافي قال : «أمّا بعد فقد فهمت يا أخي ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة ـ إلى أن قال : ـ وذكرت أنّ أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرّواية فيها ، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرّواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها ، وإنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها ، وقلت أنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع في جميع فنون علم الدّين ما يكتفي به المتعلّم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدّين والعمل به بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين (عليهم السّلام) والسنن القائمة الّتي عليها العمل ، وبها تؤدى فرائض الله وسنّة نبيّه (صلّى الله عليه وآله) وقلت : لو كان ذلك رجوت أن يكون سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ، ويقبل بهم إلى مراشدهم ـ إلى أن قال : ـ بعد بيان علاج التعارض بالعرض على الكتاب ، وترك ما وافق القوم ، والأخذ بالمجمع عليه والتخيير ، وقد يسّر الله ولله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في اهداء النّصيحة إذ كانت واجبة لأخواننا وأهل ملّتنا مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدّهر [الدنيا خ ل] إذ الرّب واحد ، والرّسول واحد ، وحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى

يوم القيامة »[1] انتهى .

ولا يخفى أنّه ليس في كلامها دلالة على حصول القطع لهما بصدور الأخبار التي في كتابيهما ، فما ظنّك بغيرهما ؟ نعم يدلّ كلام الصّدوق على اجتماع أسباب الحجّية في أخبار كتابه بنظره ، وهذا لا يكفي في جواز الإعتماد على كتابه إذ لم يعلم من كلامه أنّ شرط الحجّية عنده عدالة الرّاوي ، أو وثاقته في دينه ، أو الإقتران بما يوجب الظّنّ بالصّدور ، أو غير ذلك ، فكيف يجوز لنا تقليده في مسألة اجتهادية نجوّز خطاءه فيها مع أنّه قد اشتهر عدوله عن هذه الطّريقة الّتي ذكرها في أوّل كتابه ؟! وكثيراً ما ينسب البعض إليه القول في كتب الفقه لإيراده الرّواية الدّالة عليه فيردّه الآخر بأنّه عدل عن تلك الطّريقة ، هذا مع أنّه يعتمد في تصحيح السّند على ما صحّحه شيخ محمّد بن الحسن بن الوليد حيث قال في باب صوم التّطوّع : وأما خبر صلاة يوم غدير خمّ والثّواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه ، ويقول أنّه من طريق محمّد بن موسىٰ الهمداني وكان غير ثقة ، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح إنتهى . وليس مراده إلاّ الوثوق به لا القطع بالصدور كما لا يخفى .

وأيضاً قوله : ولم أقصد قصد المصنّفين إلخ ، يدلّ على أنّ طريقة المصنّفين إيراد جميع ما رووه سواء صحّ عندهم أو لا ، وأنّه في هذا الكتاب لم يسلك طريقتهم هذه ، وحمل كلامه على أنّه لم يورد المعارضات إلاّ نادراً وغيره أوردها ورجّح ، وذلك لا ينافي ثبوت المرجوح عن الأئمّة (عليهم السلام) تعسّف بيّن وتقييد لإطلاق الكلام من غير مقيد كحمله على أن يكون المراد بالمصنّفين أعم من الثّقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم .

وأمّا كلام الكليني فدلالته على اجتماع شرائط الحجّية في أخبار كتابه إن سلمت فهي أضعف من دلالة كلام الصدوق فضلاً عن كون الأخبار قطعية الصدور عنده ، وإذا كان هذا حال مثل الصدوق والكليني الّذين كانت القرائن

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٥ ـ ٨ ـ ٩ خطبة الكتاب .

لديهما متوفّرة فما حال من عداهما ؟! وقد طعن الصدوق في بعض أحاديث الكافي فقال في باب الرجل يوصي إلى رجلين : لست أفتي بهذا الحديث يعني ما رواه الكليني عن الصّادق (عليه السّلام) بل أفتي بما عندي بخط العسكري (عليه السّلام)[1]، فإذا كان كلّ منهما معلوم الصّدور له فما وجه التّرجيح ؟ وكلامه دالّ على أنّ ترجيح الّذي بخطّ العسكري لكونه معلوماً ، وقال في باب الموصي يمنع الوارث : ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب ولا رويته إلّا من طريقه . هذا حال رئيس المحدّثين الّذي خرجت الأخبار من تحت يده ووصلت إلى الأخباريين ، ومع ذلك حصل لهم من العلم بصدورها ما لم يحصل له ، وادّعوا عليه ما لم يدعه هو لنفسه ، وقد طعن الشّيخ في كثير من أخبار كتابي الكليني والصّدوق بالضعف والإرسال كما يظهر بالتّتبع لا نطيل بذكرها ، وقد طعن المرتضىٰ والمفيد في أخبار سهو النّبيّ (ص) الّتي رواها الصدوق بأنّها آحاد لا تثمر علماً ، ولا توجب عملاً ، ومن عمل على شيء منها فعلى الظّنّ يعتمد دون اليقين إلخ . وطعن المفيد في أخبار الذّر مع إيراد الكليني لها .

ومنهم البهائي في مشرق الشّمسين ، والشهيد الثّاني في شرح الدراية ، وغيرهم ، وكلماتهم تشبه ما سمعت في عدم الدّلالة على حجّية جميع أخبار الكتب الأربعة ، فضلاً عن القطع بصدورها ، فلا فائدة في الإطالة بنقلها ، وكيف يُظنّ ذلك بمثل الشهيد الثّاني وهو لا يعمل بالموثّق ، ولا الحسن ، ولا الضعيف الموافق للمشهور ، بل بالصّحيح ، إنّ هذا لعجيب ! ، وهذا الشيخ في التّهذيب وغيره ما زال يرد الأخبار بأنّها آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً ، أو بأنّها ضعيفة ، أفكان هذا المدّعي للقطع بصدور الأخبار أقرب عهداً من الشّيخ أم أعرق منه بقرائن الصدور حين سمّى نفسه أو سمّاه أصحابه بالمحدّث الماهر كلّا وحمل الضعيف في كلامه على الضّعيف بالنّسبة إلى مقابله وإن علم ثبوته بالقرائن ، وانّ الضعيف الذي لم يثبت عن المعصوم ولم يعلم كون مضمونه حقّاً قد علم بالتّتبع والنّقل أنّهم ما كانوا يثبتونه في كتاب معتمد ولا يهتمون بروايته واضح الضعف مناقض

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٥١ الباب ٩٩ في الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد . .

لقوله ، خبر واحد لا يفيد علماً ولا عملاً .

ومنهم الشهيد (قدّس سرّه) في أوائل الذكرى في الإستدلال على وجوب التّمسّك بمذهب الإمامية ، التاسع : اتّفاق الأمّة على طهارتهم يعني أهل البيت (عليهم السّلام) وشرف أصولهم ، وظهور عدالتهم مع تواتر الشّيعة إليهم والنقل عنهم بما لا سبيل إلى إنكاره ، حتّى أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق (عليه السّلام) كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف ، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشّام ، وكذلك عن مولانا الباقر (عليه السّلام) ، ورجال باقي الأئمّة (عليهم السّلام) معروفون أولو مصنّفات مشهورة ، ومباحث متكثّرة ـ إلى أن قال : ـ وبالجملة اشتهار النّقل والنقلة عنهم (عليهم السّلام) يزيد أضعافاً كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة ، فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم (عليهم السّلام) ـ إلى أن قال : ـ ومن رام معرفة رجالهم والموقوف على مصنّفاتهم فليطالع كتاب الحافظ بن عقدة ، وفهرست النجاشي ، وابن الغضائري ، والشيخ أبي جعفر الطّوسي ، وكتاب الرجال لأبي عمرو الكشي ، وكتب الصدوق أبي جعفر بن بابويه القميّ ، وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني فإنّه وحده يزيد على ما في الصّحاح السّتّة للعامة متوناً وأسانيد ، وكتاب مدينة العلم ، ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك ، وكتاب التّهذيب ، والإستبصار نحو ذلك ، وغيرهما ممّا يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتّصلة المتقدة ، والحسان القويّة ، والجرح ، والتعديل ، والثناء الجميل ، فالإنكار بعد ذلك مكابرة محضة ، وتعصّب صرف (لا يقال :)[1] فمن أين وقع الإختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهّرين ؟ (لأنّا نقول :)[2] محل الخلاف إمّا من المسائل المنصوصة أو ممّا فرّعه العلماء ، والسّبب في الثّاني إختلاف الأنظار ومباديها كما هو بين سائر علماء الأمّة ، وأمّا الأوّل فسببه

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل .

اختلاف الرّوايات ظاهراً ، وقلّ ما يوجد فيها التّناقض بجميع شروطه ، وقد كانت الأئمّة (عليهم السّلام) في زمن تقيّة واستتار من مخالفيهم ، فكثيراً ما يجيبون السّائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من عساه يصل إليه من المناوين ، أو يكون عامّاً مقصوراً على سببه ، أو قضيّة في واقعة مختصّة بها ، أو اشتباهاً على بعض النّقلة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم ، كما وقع في الأخبار عن النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) مع أنّ زمان معظم الأئمّة كان أطول من الزّمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النّبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، وكان الرّواة عنهم أكثر عدداً فهم بالإختلاف أولى .

هذا كلامه وأطلنا في نقله لما فيه من الفوائد ، ولا يخفى أنّه في مقابلة العامّة المنكرين لطريقة الإماميّة في الفروع رأساً فقرر أوّلاً عدالة أهل البيت (عليهم السّلام) وعصمتهم ثمّ انتهاء الشيعة إليهم بالنقل المتواتر ، ولا يخفى أنّ هذا يكفي فيه الإيجاب الجزئي وما كان الشّهيد ليدّعي تواتر جميع ما بأيدي الشيعة إلى أهل البيت ، وكذلك قوله : فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم ، أي في الجملة ، ولو أراد خلاف ذلك كان ممنوعاً ولمّا ساغ له أن يرد بعض الروايات بضعف السند وبعضها بأنّ الرّاوي فطحي إلى غير ذلك وكتبه مملوءة من هذا القبيل ، ولا يدلّ كلامه على حصر اختلاف الروايات في التقيّة بأقسامها ، أو كون العام مقصوراً على سببه ، أو كون الحكم قضيّة في واقعة ، أو اشتباهاً في النقل ، ويمكن أن يريد أنّ السبب الغالب لاختلاف الرّوايات هو هذه الأمور ولو أراد غير ذلك كان ممنوعاً .

الثاني : مما يمكن أن يستدلّ به على صدور هذه الأحاديث أنّه قد كان دأب قدمائنا وأئمتنا (عليهم السّلام) في مدّة تزيد على ثلثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمّة (عليهم السّلام) وغيرها ، وقد دلّت الأحاديث الكثيرة على أمر الأئمّة (عليهم السّلام) لأصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم وتأليفه والعمل به في زمن الحضور والغيبة ، وأنّه سيأتي على النّاس زمان لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم ، وكانت همّة علمائنا معروفة في تلك المدّة الطويلة في تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدّين ، وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على

أهل العصمة ، واستمر ذلك إلى زمن أصحاب الكتب الأربعة ، وبقيت تلك المؤلّفات بعدهم أيضاً ، ونقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة ، وكانت الأصول الصحيحة موجودة ترجع إليها الطّائفة المحقّة بأمر الأئمّة (عليهم السّلام) ، وقد كان أصحاب الكتب الأربعة وأمثالها متمكّنين من تمييز الصّحيح من غيره غاية التّمكّن ، فمع هذا التّمكّن كيف ينقلون غير الصحيح ؟ وأهل التّواريخ والسيرة لا ينقلون إلّا عن كتاب معتمد مع الإمكان ، فما الظّنّ بغيرهم مع شهادتهم بصحّة أحاديث كتبهم ؟ ! ووردت أحاديث كثيرة تدلّ على صحّة تلك الكتب ، والأمر بالعمل بها ، وفي بعضها أنّها عرضت على الأئمّة (عليهم السّلام) وسئلوا عن حالها عموماً وخصوصاً ، وذكر المحدّثون وعلماء الرجال أنّ كتاب يونس بن عبد الرّحمٰن وكتاب الفضل بن شاذان عرضاً على الأئمّة (عليهم السّلام) ، وصرّح المحقّق أنّهما كانا عنده ، وصرّح الصدوق في مواضع أنّ كتاب محمّد بن الحسن الصفّار المشتمل على مسائله وجوابات العسكري (عليه السّلام) كان عنده بخطّ الإمام (عليه السّلام) وكذلك كتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصّادق (عليه السّلام) إلى غير ذلك ، ولا يخفى أنّ هذه الأمور مع سلامتها عن القدح غاية ما تفيد حصول الوثوق والإطمئنان بصدور هذه الأحاديث وليست مما يفيد العلم بصدورها عادة وإلّا لحصل ذلك العلم لأصحاب الكتب الأربعة وغيرهم من قدماء المحدّثين والأصحاب ، وقد سمعت آنفاً تصريح جملة منهم بخلافه ، والأمر بكتابة الأحاديث وتدوينها لا يدلّ على صدور جميع ما كتب والإحتياج إلى كتب الأحاديث في زمن الغيبة لا يدل على أنّ كلّ ما أودع في كتب الأحاديث صادر ، فانّا لا نشك في أنّ كتب الأحاديث هي المفزع في معرفة الأحكام الشرعيّة في زمن الغيبة ، بل والحضور ، وإن كنّا لا نقطع بصدور كلّ ما فيها ولا بوجوب العمل بجميعها بل نعمل بما ثبت لدينا حجيته ونطرح ما عداه ، ودعوى تمكّن أهل الكتب الأربعة وغيرها من معرفة الصّادر عن الأئمّة (عليهم السّلام) من غيره وأنّهم لم يودعوا كتبهم إلّا ما هو صادر يكذبها ما سمعت في ردّ الوجه الأوّل من تصريحهم بخلافها ، ومن قدح الشّيخ وغيره في كثير من الأخبار بالضّعف ، وأنّها آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً ، وطعن الصدوق

في بعض أخبار الكافي إلى غير ذلك ، والأحاديث الواردة بصحة تلك الكتب إن أريد جميعها فهو بديهي البطلان ، وإن أريد بعضها فلا يفيد ، وكذا المعروض على الأئمّة (عليهم السّلام) مع أنّ الكلام في تلك الأحاديث كالكلام في غيرها فإنّها لم تبلغ حدّ المتواتر .

الثّالث : مما استدلّ به على صدور هذه الأحاديث أنّه إذا نقل أحد من العلماء قولاً عن أبي حنيفة أو غيره من علماء الخاصة أو العامّة أو نقل كلاماً من كتاب معين ورجعنا إلى وجداننا نرى أنّه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحّة نقله لا الظنّ ، وذلك علم عادي ، كما نعلم أنّ الجبل لم ينقلب ذهباً ، والبحر لم ينقلب دماً ، فكيف حصل العلم من نقله عن غير المعصوم ولم يحصل من نقله عن المعصوم غير الظّنّ مع أنّه لا يتسامح من له أدنى ورع وصلاح في القسم الثّاني وربّما يتساهل في الأوّل فكيف إذا نقل جماعة كثيرة واتّفقت شهادتهم على النّقل والثّبوت والصّحّة ؟! ذكر هذا الوجه صاحب الوسائل حاكياً مضمونه عن بعض تحقيقات الشّيخ محمّد بن الشّيخ حسن بن الشّهيد الثّاني ، ومراده بالعلم العادي على الظاهر العلم الحاصل من مجاري العادة كما يشهد به تمثيله بعدم انقلاب الجبل ذهباً والبحر دماً لا الظّنّ الإطمئناني الّذي قد يطلق عليه العلم العادي .

والجواب : انّه إن كان المراد قياس نقل الرّواة عن الإمام (عليه السّلام) ينقل شخص من العلماء مذهب عالم آخر فان كان يحصل العلم بمذهب المنقول عنه في الثّاني فَلِمَ لا يحصل العلم في الأوّل ، ففيه أنّه قياس مع الفارق ، فإنّ المذكور في المثال نقل شخص واحد معلوم العدالة بالعلم القطعي ، والموجود في الأخبار النقل عن المعصوم بوسائط كثيرة : بعضها مقدوح فيه ، وبعضها مجهول ، وبعضها ممدوح ، وبعضها موثّق بما لا يوجب القطع بالعدالة ولا بالصّدق ، فكيف يقاس أحدهما بالآخر ؟ وأيضاً فدواعي الكذب في الأحاديث متوفّرة أكثر منها في نقل فتاوي العلماء ، إمّا لترويج رأي ، أو لطلب دنيا ، أو لقصد التّشنيع ، أو لغير ذلك من الأمور الكثيرة .

وإن كان المراد قياس شهادة أصحاب الكتب الأربعة وغيرهم من العلماء بصحّة هذه الأحاديث على نقل الثقة لمذهب بعض العلماء فإذا كان يحصل العلم

في الثاني فكيف لا يحصل العلم بصدور هذه الأحاديث من شهادة هؤلاء الثقات مع مع تعدّدهم كما يدل عليه صدر كلامه حيث قال : التّاسع ما تقدّم من شهادة الشّيخ والصدوق والكليني وغيرهم بصحّة هذه الكتب والأحاديث ، وكونها منقولة من الأصول والكتب المعتمدة ، ونحن نقطع قطعاً عادياً لا شك فيه أنّهم لم يكذبوا ، ثمّ قال : والعجب أنّ هؤلاء إذا نقل واحد منهم قولاً عن أبي حنيفة إلخ ، وكما يدل عليه قوله : فكيف إذا نقل جماعة كثيرة إلخ ، ففيه أيضاً أنّه قياس مع الفارق ، أوّلاً : لما عرفت في الجواب عن الأمر الأوّل من أنّ كلامهم ليس فيه دلالة على أنّهم عالمون بصدور هذه الأحاديث عن المعصوم كما علم ناقل المذهب بأنّه مذهب فلان ، وثانياً : إن ناقل مذهب أحد العلماء ناقل لمذهب متّفق على صدوره من صاحبه ، مأخوذ من كتبه أو كتب أصحابه ، أو من اتّفاقهم على نسبته إليه ، وأمّا شهادة هؤلاء بصحّة هذه الأحاديث وصدورها عن المعصوم إن سلم فهو بطريق اجتهادي قابل للخطأ ، فانا وإن علمنا عدم تعمدهم للكذب لكنا نعلم أنّهم لم يشافهوا المعصوم ، ولا نقلوا مذهبه من كتاب معلوم النسبة إليه متّفق عليه ، وإنّما نقلوا هذه الأحاديث من كتب لم نعاصر رجالها ، وفي طريقها الموثّق ، والضعيف والمجهول والممدوح والمختلف فيه ، والذين عدّلهم أهل الرجال لم يحصل لنا العلم بعدالة جميعهم إلّا القليل لعلمنا بأنّ أهل الرجال لم يعاصروهم وإنّما استندوا في تعديلهم إلى الظنون القابلة للخطأ ، وقد عارض تعديلهم في البعض تضعيف آخرين ، فلئن حكم هؤلاء بصحّة هذه الأحاديث فليس إلّا عن اجتهاد منهم قابل للخطأ أوجب لهم الحكم بصدق الرّاوي ، ومع ذلك كيف يحصل لنا العلم من شهادتهم بصدق هذه الأحاديث وصدورها ؟ وكيف يقاس ذلك بنقل مذهب شخص سمعه النّاقل مشافهة أو وجده في كتاب معلوم النسبة لصاحب المذهب أو غير ذلك ؟ ولو فرض أنّ نقل المذهب مساوٍ لما نحن فيه في الوسائط وغيرها فتمنع حصول العلم ، نعم قد يحصل العلم من فتوى الإمامية المتّفق عليها بينهم وهو الإجماع الّذي أنكره الأخباريّون وشنّعوا به على الأصوليين ، والعجب أنّه كيف يحصل لهم العلم بمذهب أبي حنيفة بنقل ناقل له ولا يحصل لهم العلم من اتّفاق جميع العلماء وعلى أمر ديني بأنّه مذهب المعصوم مع

العلم بعدالتهم وأنّهم لا يصدرون إلاّ عن رأيه ولا يستحلّون العمل بالقياس والآراء ؟! وممّا ذكرناه يعلم أنّه لا فائدة في كثرة الجماعة الشاهدين بذلك وقلّتهم بعد أن يكون السند منقولاً بطريق الآحاد ، وحاله ما سمعت ، إلى غير ذلك من الوجوه التي استدلّوا بها أو بنظيرها على قطعية الأخبار وسيأتي بعضها في الوجوه الآتية المستدلّ بها لحجّية جميع هذه الأخبار وإن لم تكن قطعية .

(الثالثة) : من التّوهّمات التي وقعت في المقام : انّ هذه الأخبار أو أكثرها قطعية الدّلالة كما يفهم من بعض الأخباريين أيضاً ، قال صاحب الوسائل في الفائدة العاشرة : فإن قلت لا مفرّ للأخباريين عن العمل بالظّنّ وذلك أنّ الحديث وإن علم وروده عن المعصوم (عليه السّلام) بالقرائن المذكورة ونحوها قد يحتمل التّقيّة ، وقد تكون دلالته ظنّية ، فأجاب عن احتمال التّقية ثمّ قال :

وأما ظنّية الدلالة فمدفوع بأنّ دلالة أكثر الأحاديث قد صارت قطعية بمعونة القرائن اللفظية والمعنوية ، والسؤال والجواب ، وتعاضد الأحاديث وتعدّد النصوص وغير ذلك ، وعلى تقدير ضعف الدّلالة وعدم الوثوق بها يتعيّن عندهم التّوقّف والإحتياط ، ثمّ قال ما حاصله على أنّ العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الأخبار لما مرّ ، ويكفي كون الدّلالة ظاهرة واضحة وإن بقي احتمال ضعيف ، وقال : إن الإحتمال الضعيف لا ينافي العلم العادي كما لا ينافي العلم الحاصل من أدلّة الأصول ومقدّماتها ، يعني أصول الفقه ، ولا من المحسوسات كالمشاهدات لإحتمال الخلاف بالنظر إلى قدرة الله أو عمل ساحر ومشعبذ ونحوهما ، ومن تشكلات الملائكة والجنّ والشياطين ونحو ذلك ، ثمّ استشهد بقول العلاّمة في التّهذيب : والعلم يستجمع الجزم والمطابقة والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبارين إنتهى . وبمبالغة العلاّمة في نهج الحق وغيره في الرّدّ على الأشاعرة والسوفسطائية حيث لم يعملوا بالعلم العادي وجوّزوا عليه النقيض بالنسبة إلى قدرة الله تعالى وكذا غيره من المحقّقين ، ويجعل المنطقيين العاديات ومنها المتواترات والمجربات والحدسيات[1] من جملة اليقينيات السّتّة .

---

(١) غير مفروغة في الأصل وتحتمل أن تكون [الحدسيات] .

أقول : أمّا دعوى كون دلالة أكثر الأحاديث قد صارت قطعيّة فيكذّبها الرّجوع إلى تلك الأحاديث وإلى كتب الفقهاء من الأصوليين والأخباريين المملوءة من اختلافهم في فهم معاني تلك الأخبار وتخطئة بعضهم بعضاً في فهم معانيها ودعوى ظهورها ، ومن قال : إني متى لم أعلم المراد من هذه الأخبار بوجه القطع أرجع إلى الإحتياط لزمه الأعراض عن جلّ هذه الأخبار أو كلّها والعمل بالإحتياط إن كان صحيح الوجدان مميزاً بين حصول العلم له وعدمه .

وأما اكتفاؤه بحصول العلم بوجوب العمل بهذه الأخبار فيرده إلى طريقة الأصوليين الّتي يربأ بنفسه عن سلوكها فيقولون له مرحباً بالوفاق ويكون قد وقع في العمل بالظّنّ الّذي فرّ منه لأنّ النتيجة تتبع الأحسن .

وأمّا قوله : إنّ الإحتمال الضعيف لا ينافي العلم العادي ، فإن أراد أنّه لا ينافي الجزم كما يدلّ عليه استشهاده بكلام العلّامة في التّهذيب من قوله : لحصول الجزم إلخ ، ويجعل العاديات من اليقينيات فهو بديهي البطلان ، وإن أراد أنّه لا ينافي الظّنّ القوي الذي سمّاه علماً عادياً فهو مسلّم لكنّه لا يفيد ، فإنّ العلم لغة وعرفاً حقيقة في اليقين الجازم ، بل المطابق للواقع ، فيجب حمل الآيات والأخبار الناهية عن العمل بغير العلم عليه ، واطلاق العلم على الظّنّ القوي إن وقع فهو مجاز .

وأمّا نقضه بالعلم الحاصل من الأصول ومقدّماتها حيث لم ينافه الإحتمال عند الأصوليين ففيه أنّ الأصوليين لا يعتنون بشيء من الأصول ومقدّماته ما لم تنته إلى العلم الجازم الذي لا يقبل الإحتمال ، ومن نسب إليهم غير ذلك فهو جاهل بمقاصدهم ، وإنّما يعملون بالظنون ، بل بما لا يفيد الظّنّ من الأصول كالبراءة والإستصحاب في بعض المواضع وغير ذلك ، لكن بعد قيام الأدلّة القاطعة على جواز العمل بذلك .

وأمّا قياسه ذلك على حصول العلم العادي من المحسوسات مع احتمال الخلاف بالنّظر إلى قدرة الله إلخ ففيه أنّ مراد من جعل ذلك وأمثاله علماً عادياً أنّه يحصل العلم بالنّظر إلى مجاري العادة ، وإن كان العقل لا يحيل وقوع الخلاف

فيحصل العلم بعدم وقوع الخلاف وإن كان ممكناً عقلاً ، وعلى ذلك يحمل ما استشهد به من قول العلاّمة لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبارين ، أي أنّ الجزم حاصل بالنظر إلى مجاري العادة وإن كان يمكن خلافه عقلاً ، وليس المراد اجتماع الجزم والإحتمال الفعلي فإنّه ممّا لا يتفوّه به عاقل ، والحاصل أنّا نجزم بالعاديات جزماً يقينياً لا يخالطه أدنى احتمال ، وإن كنا نعلم بقدرة الله على تبديلها ، وبإمكان السّحر والشّعبذة والتّشكلات عقلاً ، لكنّا نجد من أنفسنا الجزم بعدم وقوع شيء من ذلك في الموارد الّتي نجزم بها من العاديات ، هذا مع أنّ جعل الاحتمال الحاصل في دلالة الأخبار من قبيل هذه الاحتمالات إن سلم حصولها مجازفة من القول كما يدلّك على ذلك ما سمعت أنفاً في ردّ دعوى القطع بدلالة أكثر الأخبار . فظهر أنّ دعوى قطعية الدّلالة في الأخبار كدعوى قطعية الصّدور دعوى واهية إلتجأ إليها الأخباريون حين أرادوا الفرار عن العمل بالظّنّ الذي نسبوه إلى الأصوليين ، وانهم تابعوا فيه العامّة فزعموا قطعية السّند والدّلالة في جميع الأخبار أو أكثرها ، وتمسّكوا في ذلك بما هو أضعف من الظّنّ ، وحيث قد عرفت أنّ هذه الأخبار غير قطعية الصدور فهل يستدل بشيء منها ؟ وما هو الذي يستدلّ بها منها ؟

فنقول : لا شكّ أنّ الأصل عدم حجّية شيء من الظّنون سواء في ذلك الأخبار وغيرها إلاّ ما دلّ عليه الدّليل كما تطابق عليه العقل والنّقل ، فلا بدّ لمن يدّعي حجّية هذه الأخبار أو قدر خاص منها من اثبات ذلك بالدّليل القاطع ، ثمّ أنّه لا يعلم من أحد نفي حجّية هذه الأخبار رأساً إلاّ ممّن نفى حجّية أخبار الأحاد بناء على شمول كلامه لكلّ ما ليس بمعلوم أو أحال التّعبّد بخبر الواحد ، بل قال شيخنا المرتضى : إنّ أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة مما أجمع عليه في هذه الأعصار ، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب ، وإنّما الخلاف في كونها مقطوعة الصّدور أو لا ، وأنّها مع عدم قطعية صدورها معتبرة بالخصوص أم لا إنتهى .

ونحن نجعل عنوان البحث خبر الواحد جرياً على المتعارف ونتكلّم فيه في مقامين : المقام (الأوّل) : في أنّ اخبار الأحاد هل هي حجّة في اثبات الأحكام

الشرعية ولو على جهة الإيجاب الجزئي ؟ أو ليست بحجّة على وجه السّلب الكلّي ؟ (والثاني) : على تقدير حجّيتها فما هو الحجّة منها الكلّ أو البعض ؟ وتعيين ذلك البعض .

فنقول : وقع الخلاف في أصل حجّية أخبار الأحاد على أقوال :

الأوّل : استحالة التّعبّد بها عقلاً حكي ذلك عن ابن قبّة من قدماء متكلّمي أصحابنا ، ولا يعلم مخالف في ذلك من أصحابنا غيره ، ونسبه في المعارج إليه وإلى جماعة من علماء الكلام ، وفي النهاية إلى الجبائي وجماعة من المتكلّمين .

الثّاني : إمكان التّعبّد به عقلاً لكنّه لم يقع ، قال العلاّمة في النّهاية : اختلف القائلون بجواز التعبّد به عقلاً فمنهم من قال بوقوع التعبّد به، ومنهم من قال لم يقع ، والقائلون بالثاني منهم من قال به لعدم ورود الدّليل وهو السيد المرتضىٰ ، ومنهم من قال ورد الدّليل السمعي على أنّه ليس بحجّة إنتهى . ونسب الشّيخ في العدّة القول بعدم وقوع التعبّد به شرعاً وإن أمكن عقلاً إلى بعض الفقهاء والمتكلمين من العامّة قال: وربّما قالوا ورد السمع بالمنع من العمل به . وفي محكي الوافية اختلفوا في حجّية خبر الواحد العاري عن قرائن القطع ، فالأكثر من علمائنا الباحثين على أنّه ليس بحجّة كالسيد المرتضىٰ ، وابن زهرة ، وابن البرّاج ، وابن إدريس ، وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة ، والظاهر من كلام المحقّق ، بل الشيخ الطّوسي أيضاً ، بل نحن لم نجد قائلاً صريحاً بحجّية خبر الواحد ممّن تقدّم على العلاّمة انتهىٰ . قال شيخنا المرتضىٰ : وهو عجيب انتهىٰ . ويحكى ذلك عن الطّبرسي ، والظّاهر أنّه صاحب التّفسير ، وببالي إنّي رأيت هذا القول مصرّحاً به في بعض كتب المفيد ، وعن المعارج أنّه حكى عنه أنّه قال : خبر الواحد القاطع للعذر هو الّذي يقترن إليه دليل يُفْضِي بالنّظر إلى العلم ، وربّما يكون ذلك إجماعاً ، أو شاهداً من عقل إنتهىٰ . وكأنّ وجه استظهار صاحب الوافية له من كلام المحقّق أنّه جعل في المعتبر المناط في الحجّيّة قبول الأصحاب ، أو دلالة القرائن ، ويظهر أنّ مراده بقبول الأصحاب ما يوجب العلم بصدوره ومرجع دلالة القرائن إلى عدم الحجّية لأنّ المراد بها ما يكون حجّة

بانفراده كما ستعرف ذلك كلّه مفصّلاً عند نقل كلامه في المقام الثاني انشاء الله . وأمّا استظهاره من كلام الشيخ فلعلّه لمّا رأى من ردّه بعض الأخبار أحياناً بأنّها احاد لا تفيد علماً ولا عملاً إلاّ أن هذا الاستظهار منها في غير محلّه كما ستعرف .

الثالث : وقوع التّعبّد في الجملة به بالنقل لا بالعقل ، ذهب إليه أكثر العامة والخاصّة ، فذهب إليه من الخاصّة الشّيخ ، والمحقّق ، والعلاّمة ، وسائر المتأخّرين إلى هذا العصر ، ونسبه الشّيخ في العدّة إلى أكثر الفقهاء والمتكلّمين من العامّة ، ونسب العلاّمة في النهاية القول بوقوع التّعبّد به نقلاً لا عقلاً إلى الشّيخ أبي جعفر الطّوسي وأكثر المعتزلة والأشاعرة ، وفي المعارج نسب القول بوقوع التّعبّد به على الإطلاق إلى أكثر المعتزلة والفقهاء من العامة ، ثمّ نسب إلى أكثرها هؤلاء القول بوقوعه نقلاً كالقاضي وأبي عبد الله ومن تبعهما ، وقال العلاّمة في النهاية في كلامه الآتي : إنّ الأصوليين من الإمامية وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضىٰ ، ونسب في المعالم القول بوقوع التعبّد به على الإطلاق إلى جمهور المتأخّرين من أصحابنا .

الرابع : وجوب التعبّد به عقلاً نقل الشّيخ في العدّة حكايته عن ابن سريج وغيره ، وفي المعارج نسب القول بالوقوع عقلاً لا نقلاً إلى ابن سريج وأتباعه ، ومرجع الوقوع إلى الوجوب كما لا يخفى ، وكلام العلاّمة في النهاية يدلّ على عدم وجود قائل بوقوع التّعبّد عقلاً لا نقلاً فإنّه قال : انّ القائلين بوقوع التعبّد متّفقين على دلالة الدّليل السمعي عليه وإنّما اختلفوا في العقلي ، فقال القفّال وابن سريج وأبو الحسين البصري : إنّ الدّليل العقلي دلّ على وقوع التّعبّد به ، وقال الشّيخ الطوسي وأكثر المعتزلة والأشاعرة : إنّ دليل التّعبّد به السمع انتهىٰ .

الخامس : وجوبه عقلاً ونقلاً حكاه في المعارج عن القفّال وأبي الحسين البصري ، وهذا الخلاف إنّما هو في اثبات الأحكام الشّرعيّة بأخبار الأحاد ، وأمّا غيرها فقال العلاّمة في النّهاية : إتّفق النّاس كافّة على جواز العمل بالخبر الّذي لا يعلم صحّته في الفتوىٰ وفي الشهادة وفي الأمور الدنيوية إنتهى .

حجّة القول الأوّل : وهو امتناع التّعبّد به عقلاً أنّه لا يوجب العلم فالعمل به عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ، وقال الله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا

تعلمون ﴾[1] ، وانّه لا يقبل خبر النّبيّ إلّا بعد قيام المعجزة على صدقه فغيره أولى ، وأجاب المحقّق عن الأوّل بأن الأمان من كونه مفسدة حاصل عند قيام الدّلالة على العمل به ، وحاصله أنّ تجويز الشّارع العمل به كاشف عن وجود مصلحة فيه تغلب مفسدة مخالفته للواقع لو فرضت ، وقد يكون المكلّف غير متمكّن من تحصيل العلم ، أو متعسّراً عليه تحصيله فيفوته بتحصيله من المصالح أكثر ممّا يفوته بمخالفة الواقع ، وربّما يكون الشّارع قد علم مطابقته الواقع دائماً وإن جهله المكلّف ، أو علم أنّه أغلب مطابقة من العلم الّذي يحصل للمكلّف لكونه جهلاً مركّباً غالباً أو غير ذلك . وعن الثّاني بالتزام التّسوية فإنا لا نعمل بخبره ما لم تقم الدّلالة على العمل به وتوضيحه : انّ الأصل عدم جواز العمل بخبر الواحد الّذي لم يقترن بما يفيد العلم سواء في ذلك خبر مدّعي النّبوة وغيره ، ويجوز أن يتعبّد الشّارع به ، وثبوت التعبّد به يحتاج إلى دليل قطعي ، ولا يحكم به بمجرّد الظّنّ والإحتمال ، ففي الأحكام الشّرعيّة يمكن قيام الدّليل القطعي على قبول خبر الواحد الغير العلمي ، امّا في دعوى النّبوّة فلا طريق إلى العلم بوجوب قبول المدّعي إلّا المعجزة وإن كان بعد قيامها يصير خبره قطعياً ، فلو أمكن قيام الدّليل على وجوب تصديق خبره بغير معجزة لعملنا به ، وأجاب المحقّق أيضاً عن الوجهين بالنقض بالبيّنة والظّنّ بالقبلة وسائر الظنون الواردة في الشرع .

حجّة القول الثّاني : وهو إمكان التّعبّد به لكنّه لم يقع ، أمّا امكان التّعبّد به فلجواز اشتماله على مصلحة وما ذكر مانعاً من اشتماله عليها قد أبطلناه في الجواب عن حجّة القول الأوّل ، وأمّا عدم وقوعه فيدلّ عليه أمور : (الأوّل) : إنّه لو وجب العمل به لكان بالعقل أو بالنّقل وكلاهما مفقود لضعف ما يتمسّك به القائل بذلك كما ستعرف ، وهذا الإحتجاج حكاه في المعارج عن المرتضىٰ ، ومرجعه إلى أصالة عدم الحجّية فيدفعه قيام الدّليل عليها كما ستعرف انشاء الله . (الثّاني) : الآيات النّاهية عن العمل بما وراء العلم والتّعليل المذكور في آية النبأ على ما ذكره أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطّبرسي في مجمع البيان حيث قال : وفي

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٣ .

هذا دلالة على أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل لأنّ المعنى إن جاءكم من لا تأمنون أن يكون خبره كذباً فتوقفوا فيه وهذا التعليل موجود في خبر من يجوز كونه كاذباً في خبره إنتهى . وهذا أيضاً مرجعه إلى أصالة عدم الحجّية الثابتة بالعقل قبل ورود هذه الآيات فهي مقرّرة لحكم العقل ، فإذا وُجِد ما يدلّ على حجّية خبر الواحد لم تكن معارضة له بل يكون مخصّصاً لها أو حاكماً عليها ، وستعرف قيام الدّليل على ذلك إنشاء الله ، والتّعليل في الآية بعينه هو الّذي يدعو العقل إلى عدم تجويز العمل بالظّنّ لخوف الوقوع في خلاف الواقع الموجب للمفسدة ، فإذا رخّص الشّرع في ذلك وأمر بالعمل بالظّنّ أمِنَ من المفسدة بأحد الوجوه الّتي قدّمناها ، هذا مع إمكان دعوى اختصاصها بأصول الدّين بقرينة مورد جملة منها وسياق أخرى . (الثّالث) : الأخبار وهي طائفتان ، الأولى : ما دلّ على عدم جواز العمل بما لا يعلم أنّه قولهم (عليهم السّلام) مثل ما عن البحار عن بصائر الدّرجات عن محمّد بن عيسىٰ قال : أقرأني داوود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثّالث (عليهم السّلام) وجوابه بخطّه (عليه السّلام) فكتب : نسألك عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك (صلوات الله عليهم أجمعين) قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه ؟ فكتب (عليه السّلام) بخطّه وقرأته : « ما علمتم أنّه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردّوه إلينا »[1] ، وفي مستطرفات السّرائر قال : ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) والأجوبة من ذلك وذكر جملة روايات (ثمّ قال) : مسائل محمّد بن علي بن عيسىٰ حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد بن علي بن عيسىٰ قال : كتبت إلى الشّيخ أعزّه الله وأيّده أسأله عن الصلاة في الوَبَر ـ إلى أن قال ـ : وسألته (عليه السّلام) عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك (عليهم السّلام) وقد اختلف علينا فيه كيف العمل به على اختلافه أو الرّدّ إليك

---

(١) البحار : ج ١ ص ٢٤١ .

فيما اختلف فيه ؟ فكتب (عليه السّلام) : « ما علمتم أنّه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردّوه إلينا » ثمّ قال : تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إنتهى[1]. فصدر الكلام صريح في أنّ المراد بالشّيخ هو الهادي (عليه السّلام) إلاّ أن في نسختي من السّرائر قد كتب بعد الشيخ موسىٰ الكاظم في الهامش وكتب عليه صحّ وأجيب بأنها خبر واحد لا يجوز الإستدلال بها على المنع من الخبر الواحد ، قال بعض أساتيذنا المحقّقين (قدّس سرّه) : إنّه جواب إسكاتي والحق في الجواب بناء على المختار من حجّية خبر الثّقة أنّ أدلّة نصب الطّرق حاكمة على مثل هذه الرّواية كما أنّها حاكمة على مثل قوله (عليه السّلام) : « كلّ شيء حلال حتىّ تعلم أنّه حرام بعينه »[2]، وقوله (عليه السّلام) : « لا ينقض اليقين إلاّ بيقين مثله »[3] إنتهىٰ .

والمراد أنّ ما دلّ على حجّية خبر الثّقة مثلاً جعله بمنزلة المعلوم أنّه قولهم (عليهم السّلام) مع إمكان أن يقال أنّ موردها الخبران المتعارضان ، وقد حكم (عليه السّلام) بوجوب الرّدّ إليهم (عليهم السّلام) مع عدم العلم ، ومعناه سؤالهم عن الأحاديث المتعارضة أيّها الصّادر ولا يكون ذلك إلاّ مع التّمكّن من العلم بالرّجوع إليهم (عليهم السّلام) وعدم كون الواقعة محتاجاً فيها إلى العمل فعلاً ، أو لا يمكن فيها الإحتياط وإن احتيج فيها إلى العمل فعلاً ، وقد جاء في أخبار علاج التّعارض الرّد إليهم (عليهم السّلام) بعد عدم امكان الترجيح بموافقة الكتاب والسُّنّة لعدم وجود الحكم فيهما كما في رواية الصدوق عن الرّضا (عليه السّلام) والتّوقّف حتىّ يلقى الإمام (عليه السّلام) فيسأله إن لم تكن الواقعة محتاجاً إليها فعلاً وإلاّ أخذ بالمخالف للعامّة كما في رواية الإحتجاج عن

---

(١) السرائر : ص ٤٧٩ فيما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٠٣ الباب ٦٤ من كتاب الأطعمة والأشربة .

(٣) كما في الوسائل : ج ٢ ص ١٠٦٥ الباب ٤٤ من أبواب النجاسات والوسائل : ج ٥ ص ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل وانظر الفقيه : ج ١ ص ٢٢٦ الباب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة .

الصّادق (عليه السّلام) ، فلتكن هذه الرواية خارجة هذا المخرج لكن لا بدّ من الخروج عن ظاهرها في لزوم الردّ إليهم (عليهم السّلام) ولو مع التّمكّن من العلم وكون الواقعة غير محتاج إليها فعلاً ، كما أنّه لا بدّ من الخروج عن ظاهرها في لزوم الرّدّ إليهم (عليهم السّلام) ولو مع التّمكّن من العلم وكون الواقعة غير محتاج إليها فعلاً ، كما أنّه لا بدّ من الخروج عن ظاهر الرّوايتين المذكورتين أيضاً لإطلاق الأخبار الأخر الدّالّة على التّرجيح بجملة من المرجّحات ، وعلاج التّعارض وعدم لزوم الأرجاء ولو مع التّمكّن من العلم ، بل ظاهرها لزوم ذلك كمقبولة ابن حنظلة وغيرها ، فيخرج عن ظاهر الطّرفين من اللزوم ويحكم بالتّخيير ولا محذور فيه ، بل لو لم نرد الأخبار الآخرة بالرّدّ إليهم (عليهم السّلام) لكان جائزاً مع التّمكن منه وعدم كون الواقعة محل الحاجة إلى العمل الفعلي ، أو إمكان الإحتياط ، ولا يفهم من المقبولة وغيرها لزوم العمل على مقتضى الترجيح وعدم جواز التّأخير إلى حصول العلم ، ولا داعي إلى ما قاله شيخنا المرتضى في باب التراجيح من لزوم طرح رواية الإحتجاج لمعارضتها بالمقبولة الرّاجحة عليها ، إلّا أن يريد به عدم العمل بظاهرها من لزوم الرّدّ إليهم (عليهم السّلام) .

الطّائفة الثانية ما دلّ على ردّ الخبر المخالف للكتاب والسّنّة أو الغير الموافق لهما وهي روايات كثيرة مستفيضة ، بل ادّعي تواترها معنى ولو مع عدم المعارض مثل ما رواه الكليني باسناده عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»[1] وأيوب مهمل وفي السند ابن فضال والباقون ثقات أجلّاء ، وما رواه الكليني أيضاً باسناده عن أيوب بن الحرّ قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : « كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسّنّة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[2] والسّند صحيح ، وما رواه الكليني أيضاً باسناده إلى هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « خطب النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) بمنى فقال : أيّها النّاس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»[3] والسّند في أعلى

---

(١) (٢) (٣) الكافي : ج ١ ص ٦٩ باب الأخذ بالسنة . . .

درجات الصّحة وإن كان فيه محمّد بن إسماعيل عن الفضل كما قرّر في محلّه ، وما رواه العياشي في تفسيره عن سدير قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السّلام) : « لا تصدّق علينا إلاّ ما وافق كتاب الله وسنّة نبيّه (صلّى الله عليه وآله)»[1] ، وما رواه الحسن بن محمّد الطّوسي في الأمالي بإسناده عن جابر عن أبي جعفر (عليه السّلام) في حديث قال : « انظروا أمرنا وما جاءكم عنّا فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه إلينا حتّى نشرح لكم من ذلك ما شُرح لنا»[2] وفي السند عمرو بن شمر وفيه كلام ، ورواية السّكوني عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه»[3] ، وصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « الوقوف عند الشّبهة خير من الإقتحام في الهلكة ، إنّ على كلّ حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه»[4] ، ورواية ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ؟ قال : « إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وإلاّ فالذي جاءكم به أولى به»[5] ، ومرسلة عبد الله بن بكير عن رجل عن أبي جعفر (عليه السّلام) في حديث قال : « إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به وإلاّ فقفوا عنده ثمّ ردّوه إلينا حتّى [نبيّن خ ل] يستبين لكم»[6] ، وقول

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩ باب ترك رواية التي بخلاف القرآن ح ٦ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ٢٣٧ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٦٩ باب الأخذ بالسنة . . .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٨٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

(٥) الكافي : ج ١ ص ٦٩ باب الأخذ بالسنة . . .

(٦) الكافي : ج ٢ ص ٢٢٢ باب الكتمان .

الصّادق (عليه السّلام) لمحمّد بن مسلم : « ما جاءك من رواية من برٍّ أو فاجر يوافق كتاب الله* فخذ به ، وما من رواية من برٍّ أو فاجر يخالف كتاب الله* فلا تأخذ به»[1]. وقوله (عليه السّلام) : « ما جاءكم من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو باطل»[2]، وعن أحدهم (عليهم السّلام) : « لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنّا إن حدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن»[3]، قيل : وقد صحّ عن النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « ما خالف كتاب الله فليس من حديثي أو لم أقله»[4]. وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) : « لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسّنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا»[5]. تقريب الإستدلال أنّ هذه الأخبار دالّة على كذب الأخبار المخالفة للكتاب أو غير الموافقة فهي واردة في الأخبار الّتي لم يعلم صدورها ، ويرشد إلى ذلك التّعليل في بعضها بأنّ المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب الأئمّة (عليهم السّلام) أخباراً مكذوبة ، وما من خبر إلّا وهو مخالف لعموم الكتاب والسّنّة أو اطلاقهما فيجب ردّه مع عدم العلم بصدوره ، وليس المراد بالمخالفة ما كان على وجه التّباين الكلّي فإنّ مثل ذلك لا يصدر من الكذّابين ، لأنّه لا يروّج منهم ولا يصدّقهم فيه أحد ، فما كان يصدر منهم ليس إلّا نظير ما كان يرد من الأئمّة (عليهم السّلام) في مخالفة ظواهر الكتاب والسّنّة .

(*) في المصدر [القرآن] .

(١) البرهان : ج ١ ص ٢٩ .

(٢) المحاسن : ص ٢٢١ ح ١٢٩ كتاب مصابيح الظلم والبحار : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) البحار : ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٤) المحاسن : ص ٢٢١ ح ١٣٠ و ١٣١ كتاب مصابيح الظلم والكافي : ج ١ ص ٦٩ باب الأخذ بالسنة .

(٥) البحار : ج ٢ ص ٢٥٠ .

أقول : هذه الأخبار منها ما دلّ على طرح الخبر المخالف للكتاب ، ومنها ما دلّ على طرح الخبر الغير الموافق ، وعدم الموافقة وإن كان أعمّ من المخالفة بأن لا يكون مضمون الخبر متعرّضاً له في الكتاب نفياً ولا إثباتاً إلاّ أنّه لا يبعد أن يراد به هنا معنى المخالفة لاستعماله فيها كثيراً عرفاً وبقرينة الأخبار الأخر المعبّر فيها بالمخالفة فإنّ مساقها واحد مع أنّ جعله زخرفاً يرشد إلى ذلك فإنّه يدلّ على المخالفة بالمباينة فضلاً عن مطلق المخالفة كما ستعرف .

وربّما يقال أنّ عدم الموافقة وإن كان أعمّ بحسب المفهوم من المخالفة إلاّ أنّ وجود خبر لا يكون متعرّضاً لمضمونه في الكتاب نفياً ولا إثباتاً مجرّد فرض ، إذ ما من واقعة إلاّ ويمكن استفادة حكمها من عمومات الكتاب وإن خصّصت بالسّنّة القطعيّة مثل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[1] ، ﴿ إنّما حرّم عليكم الميتة ﴾[2] ﴿ فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً ﴾[3] ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[4] ونحو ذلك . وفيه أنّه إنّما يتمّ بناء على أنّ المراد بالمخالفة ما يشمل مخالفة العموم والإطلاق ، وستعرف أنّ المراد بها المخالفة بالتّباين فقط مع أنّ ما ذكر من أنّه لا يوجد واقعة لا يستفاد حكمها من الكتاب والسّنّة مدفوع بوجود أحكام كثيرة في المعاملات والعبادات لم يرد فيها إلاّ آيات مجملة أو ناظرة إلى أصل التّشريع لا إطلاق فيها ، وقد دلّ بعض الأخبار على وجود ما لم يذكر حكمه في الكتاب والسّنّة مثل ما عن البصائر والإحتجاج وغيرهما مرسلاً عن النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : « ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه ، وما لم يكن في كتاب الله تعالى وكانت فيه سنّة منّي فلا عذر لكم في ترك شيء منه ، وما لم يكن فيه سنّة منّي فما قال أصحابي فقولوا به فإنّما مثل أصحابي فيكم كمثل النّجوم بأيها أخذ اهتدي ، وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

(٣) سورة الأنفال : الآية : ٦٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

واختلاف أصحابي لكم رحمة » قيل يا رسول الله ومَن أصحابك ؟ قال : « أهل بيتي»[1] الخبر. ومثل ما ورد في تعارض الخبرين من عرضهما على كتاب الله ـ إلى أن قال ـ : « وما لم يكن في الكتاب فاعرضوهما على سنن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ وما لم تجدوا في شيء من هذه فردّوا إلينا علمه فنحن أولىٰ بذلك »[2] الخبر .

وكيف كان فالجواب عن الإحتجاج بهذه الأخبار لنفي حجّية خبر الواحد من وجوه :

الأول : أنّها أخبار آحاد فالإستدلال بها على عدم حجية خبر الواحد يؤدّي إلى عدم حجّيتها ، وما أدى وجود إلى عدمه كان باطلاً ، ودعوى تواترها معنى أو اجمالاً بدعوى العلم الإجمالي بصدور بعضها مدفوعة بأنّها لا تفيد إلّا فيما توافقت عليه وهو أخص من المدعي إذ المدّعي السلب الكلي .

الثّاني : إنّ ظاهر المخالفة المباينة والمناقضة لا المخالفة بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتّقييد سيّما الأخير خصوصاً على القول بعدم مجازية المطلق عند التّقييد فإنّها لا تعد مخالفة في نظر العرف ، ولا يعد الكلام المشتمل عليها متناقضاً ، لكون الأظهر قرينة على التّصرّف في الظاهر ، كما لا يعد الكلام المشتمل على قرينة المجاز مختلفاً ومتناقضاً حتّى لو أريد من المخالفة ما يعم المخالفة ظاهراً .

الثّالث : إنّ في هذه الأخبار ما يدلّ على إرادة المخالفة بالتّباين مثل جعل المخالف زخرفاً ، وقوله : لم أقله ، وليس من حديثي ، والنّهي عن تصديقه ونحو ذلك فأنّه يفهم منه أنّه غير قابل للصحّة وأنّه لا يمكن صدوره لكونه في مقابلة قول الله وقول النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) كما ورد عن الصّادق (عليه السّلام) : « من خالف كتاب الله وسنّة محمّد (صلّى الله عليه وآله) فقد كفر»[3] .وهذا لا

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) البحار : ج ٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٧٠ باب الأخذ بالسنة . . .

يأتي إلاّ في المتباين.

الرّابع : لو كانت المخالفة شاملة للمخالفة بالعموم والخصوص لكانت الأخبار المعلومة الصدور عنهم (عليهم السّلام) مخالفة للكتاب والسّنّة ، غاية الأمر خروجها من عموم أخبار العرض بالدليل الدّال على لزوم الأخذ بها مع أنّ النّاظر في أخبار العرض يقطع بإبائها عن التخصيص لما عرفت من دلالتها على أنّ الخبر المخالف لا تحتمل صحّته ولا يمكن صدوره مع أنّ أكثر العمومات الكتابية قد خصّص بقول النّبيّ والأئمّة (عليهم السّلام) المعلوم الصّدور ، ولو سلم عدم ابائها عن التّخصيص فيلزم تخصيص الأكثر المستهجن وهذا ـ أعني ابائها عن التّخصيص ـ وما قبله يجريان في الخبر الغير الموافق لو قلنا أنّه ليس المراد منه المخالف .

الخامس : إنّ في رواية الميثمي عن الرّضا (عليه السّلام) التي لا تقصر عن الصّحيح ما يدلّ على إرادة هذا المعنى من المخالفة ، واخبارهم (عليهم السّلام) يفسّر بعضها بعضاً ، وفي الوسائل ذكر الصدوق (ره) أنّه نقل هذا الخبر من كتاب الرّحمة لسعد بن عبد الله ، وذكر في الفقيه أنّه من الأصول والكتب الّتي عليها المعوّل وإليها المرجع إنتهى . وهو ما عن الصدوق (ره) في عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمي أنّه سئل الرضا (عليه السّلام) وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الشيء الواحد فقال : « إنّ الله حرّم حراماً ، وأحلّ حلالاً ، وفرض فرائض ، فما جاء في تحليل ما حرّم الله ، أو في تحريم ما أحلّ الله ، أو رفع فريضة في كتاب الله رَسْمُها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك ، فذلك ما لا يسع الأخذ به ، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يكن ليحرم ما أحلّ الله ، ولا ليحلّل ما حرّم الله ، ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه ، كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدّياً عن الله عز وجل ، وذلك قول الله :

﴿إن اتّبع إلّا ما يوحى إلي﴾[1] فكان (عليه السلام) متبعاً لله مؤدّياً عن الله ما أمره من تبليغ الرّسالة . قلت : فأنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ممّا ليس في الكتاب وهو في السّنّة ثمّ يرد خلافه فقال : « كذلك قد نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن أشياء نهي حرام ، فوافق في ذلك نهيه نهي الله ، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله ، فما جاء في النّهي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهي حرام ، ثمّ جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك ، وكذلك فيما أمر به لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلّا لعلّه خوف ضرورة فأمّا أن نستحل ما حرّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أو نحرّم ما استحلّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلا يكون ذلك أبداً لأنّا تابعون لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) مسلمون له كما كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تابعاً لأمر ربّه مسلماً وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[2] وأنّ الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة ، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدّين ، ثمّ رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى إعافة أو أمر فضل فذلك الّذي يسع استعمال الرّخصة فيه إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتّفاق ويرويه من يرويه في النّهي ولا ينكره » وكانا الخبران صحيحين معروفين باتّفاق الناقلة فيهما ، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً ، أو بأيّهما شئت وأحببت موسّع ذلك لك من باب التّسليم لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) والرّد إليه وإلينا ، وكان تارك ذلك من باب العناد والأفكار وترك التّسليم لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) مشركاً بالله العظيم ، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب ، وما

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٥٠ وسورة يونس ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فما كان في السّنّة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمر الزام ، فاتّبعوا ما وافق نهي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمره ، وما كان في السّنّة نهي اعافة أو كراهة ثمّ كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرّمه فذلك الّذي يسع الأخذ بهما جميعاً وبأيّهما شئت وسعك الإختيار من باب التّسليم والأتّباع والرّدّ إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكفّ والتّثبّت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا»[1] . وليس في السّند من يتوقّف فيه سوى المسمعي لعدم النّص عليه إلّا أنّ في عدم استثناء روايته واكثار سعد من الرّواية عنه ما يغني عن توثيقه وأمّا الميثمي فوصف في الرّجال بأنّه صحيح الحديث سليم ورمّا نُسب إلى الموقف ، وقال النّجاشي : إنّه على كلٍ ثقة صحيح الحديث معتمداً عليه إنتهى . والباقون ثقات أجلّاء ، وهذا الحديث الشريف صريح في إرادة المخالفة على وجه المباينة ، فإنّه ذكر في صدره أنّ النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) لم يكن ليخالف ما حكم به الله تعالىٰ ، وكذا الأئمّة (عليهم السّلام) لا يخالفون ما حكم به الله تعالىٰ والنّبيّ (صلّى الله عليه وآله) إلّا تقيّة ، وهذا في الحقيقة برهان علىٰ ما ذكر في ذيل الحديث من ردّ الخبر المخالف للكتاب والسّنّة والأخذ بالموافق ، وهذا البرهان لا يجيء في العام والخاص بعد كون أحدهما قرينة على الآخر عرفاً لأنّه لا يكون بخلاف ما حكم به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كما لو أمر النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) بشيء ونهىٰ عنه الإمام (عليه السّلام) ودلّت القرائن على إرادة الكراهة من النّهي والرّخصة من الأمر لم يكن ذلك موجباً لردّ الخبر المشتمل على الأمر ، وإن خالف ظاهره ظاهر النّهي على ما نطق به هذا الحديث الشريف ، هذا وإن كان مورده الخبرين المتعارضين لكنّه يصلح مفسّراً للأخبار المذكورة لأنّ مساقه ومساقها واحد مع أنّه إذا أريد بالمخالفة المباينة في مثل هذا

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

الخبر الوارد في الخبرين المتعارضين ففي غيره أولى لما ستعرف من أنّ المخالفة في باب التّعارض لا يبعد حملها على ما يشمل المخالفة بالعموم والخصوص .

السّادس : سلمنا أنّ ظاهر المخالفة أعمّ من المخالفة بالتّباين والعموم والخصوص إلّا أنّ الأدلّة الآتية القطعية الدّالّة على حجّية خبر الواحد أو قسم منه كخبر الثّقة مثلاً ولو خالف عموم الكتاب قرينة على الخروج عن هذا الظاهر .

السّابع : إنّ في الأخبار الواردة في أنّ الطّلاق ثلاثاً في مجلس واحد أو على غير طهر أو في طهر المواقعة مخالف للكتاب والسّنّة دلالة على أنّ المراد المخالفة على وجه المباينة ، وهو يؤيد إرادة هذا المعنى فيما نحن فيه ، أو يدلّ عليه مثل ما رواه الشّيخ في التّهذيب في الصّحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله »[1] وذكر طلاق ابن عمر ، وما رواه أيضاً في الصّحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) وهو يقول : « طلّق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) واحدة وردّها إلى الكتاب والسّنة »[2]، وما رواه أيضاً في الصّحيح عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وإسماعيل بن يحيى بن بسام كلام سمعه من أبي جعفر ومن ابنه بعد أبيه (عليها السّلام) بصورة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنّه لم يسقط جلّ معناه : انّ الطّلاق الّذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنّة نبيّه أنّ المرأة إذا حاضت وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه ثمّ هو أحق برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة قروء ، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين ، فإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فإن أراد أن يخطبها خطبها ، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق[3]، وما رواه أيضاً في الموثّق عن

---

(١) التهذيب : ج ٨ ص ٥٤ الباب ٣ في أحكام الطلاق ح ٩٦ .

(٢) التهذيب : ج ٨ ص ٥٥ الباب ٣ في أحكام الطلاق ح ٩٩ .

(٣) التهذيب : ج ٨ ص ٢٨ الباب ٣ في أحكام الطلاق .

سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال : « إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ردّ على عبد الله بن عمر امرأته طلّقها وهي حائض فأبطل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذلك الطّلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسّنّة رد إلى كتاب الله والسنّة »[1]، وما رواه الكليني في الحسن كالصّحيح بابن هاشم عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السّلام) : « من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً ، إنّما الطّلاق الّذي أمر الله عزّ وجلّ ، فمن خالف كتاب الله لم يكن له طلاق ، وانّ إبن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) أن ينكحها ولا يعتدّ بالطّلاق » ، وجاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال : «يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي ، فقال : ألك بيّنة ؟ قال : لا ، قال : «أعزب»[2]، وما رواه أيضاً في الحسن بإبراهيم أيضاً عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طلاق عبد الله بن عمر إذ طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب ، وقال : لا طلاق إلّا في عدّة»[3]، ما رواه أيضاً في الحسن بإبراهيم عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: «سألت أبا الحسن عن الرّجل طلّق المرأة بعدما غشيها بشهادة عدلين فقال : «ليس هذا بطلاق» فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السّنّة؟ فقال: «يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادة عدلين كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ الحديث»[4]، وما رواه أيضاً في الحسن بمحمّد بن إسماعيل عن محمّد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام)

---

(١) التهذيب : ج ٨ ص ٥٥ الباب ٣ في أحكام الطلاق .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥٨ باب من طلّق لغير الكتاب والسنة .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٦٠ باب من طلّق لغير الكتاب والسنة .

(٤) الكافي : ج ٦ ص ٦٧ باب تفسير طلاق السنة والعدة . . .

الرجل يطلّق امرأته وهي حائض ؟ قال : «الطلاق على غير السّنّة باطل» قلت : فالرّجل يطلّق ثلاثاً في مقعد قال : ـ الظّاهر أنّ هنا نقصاً والصّواب يردّ إلى السّنّة ـ «إلى السّنّة»[1]، وما رواه أيضاً في الموثّق عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنّه قال : «إنّ الطّلاق الّذي أمر الله تعالى به في كتابه ، والذي سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يخلى الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من حيضها أشهدَ رَجُلَين عَدْلَين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع وهواحق برجعتها ما لم تنقضِ ثلاثة قروء وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق»[2]، وما رواه أيضاً في الموثّق بسماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : «لو ولّيت النّاس لأعلمتهم كيف ينبغي أن يطلقوا ، ثمّ لم أوْتِ برجلٍ قد خالف إلّا أوجعت ظهره ، ومن طلّق على غير السّنّة ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وإن رغم أنفه»[3] ، وما رواه عن معمر بن رشيكة قال سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول : «لا يصلح النّاس في الطّلاق إلّا بالسّيف ، ولو ولّيتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله تعالى»[4]، وما رواه الصدوق عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : «لا طلاق إلّا على السّنّة ، إنّ عبد الله بن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض فردّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طلاقه وقال : ما خالف كتاب الله رُدّ إلى كتاب الله»[5] .

وقد دلّت هذه الأخبار على أنّ الطّلاق ثلاثاً في مجلس واحد ، والطّلاق في حال الحيض ، والطّلاق بدون شهادة عدلين ، والطّلاق في طهر المواقعة باطلة ، لأنّها مخالفة للكتاب والسّنّة ، وإنّ الطلاق المأمور به فيهما هو الطّلاق في طهر لم يواقعها فيه بشهادة عدلين مرّة واحدة في المجلس الواحد ، وقد أشير بذلك إلى

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٥٨ باب من طلق لغير الكتاب والسنة .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٦٨ باب تفسير طلاق السنة والعدة . . .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٥٧ باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق . . .

(٤) الكافي : ج ٦ ص ٥٧ باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق . . .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٣٢٠ الباب ١٥٤ في طلاق السنة .

قوله تعالى : ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[1] الوارد بعد آية الطّلاق المراد به الأمر بالإشهاد في خصوص الطّلاق . وقوله عزّ وجلّ : ﴿ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ ﴾[2] بناء على أن المراد من الطّلاق للعدّة أن يطلّقها لدخول وقت العدّة وهو الطّهر الّذي لم يواقعها فيه من غير أن يرسل الطّلاق أو يكون في مجلس ثلاثاً على ما ورد التّفسير به في الأخبار ، وحينئذٍ فقد أريد بالمخالفة في هذه الأخبار المخالفة بالمباينة ، وسوقها كسوق أخبار العرض على الكتاب بعينه فلتكن تلك كذلك .

(الثامن) : إنّ في الأخبار الواردة في ردّ الشرط المخالف للكتاب والسّنّة ما يدلّ على أنّ المراد المخالفة بالمباينة لا بالعموم والخصوص ، وإلّا لم يصحّ شرط أبداً ، لأنّ كل شرط لا بدّ أن يكون مخالفاً لعموم من العمومات لا أقل من مخالفته لمثل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ وذلك مثل قوله (صلّى الله عليه وآله) : « من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز ذلك له ولا عليه »[3] وقوله (صلّى الله عليه وآله) : « فما كان من شرط ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فهو باطل »[4] . وقول الصّادق (عليه السّلام) : « كلّ شرط خالف كتاب الله فهو مردود »[5] وقوله (عليه السّلام) : « من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز على الّذي إشترط عليه »[6] . وقوله (عليه السّلام) : « كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز »[7] . إلى غير ذلك ، هذا مع أنّ في بعض موارد الأخبار المشار إليها وغيرها ما يدلّ على أنّ المراد المخالفة بالمباينة ، فبعضها وارد في

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٣) كما في مسند أحمد : ج ٦ ص ٨٢ .

(٤) صحيح البخاري : ج ٣ ص ١٧٧ باب الشروط في الولاء .

(٥) الوسائل : ج ١٣ ص ١٦٥ الباب ٤ من أبواب الصلح .

(٦) الكافي : ج ٥ ص ١٦٩ باب الشرط والخيار .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ١٢٧ الباب ٦٦ في الشرط والخيار في البيع .

بريرة لما اشترتها عائشة وشرط مواليها عليها ولاءها المخالف لقوله (صلّى الله عليه وآله) : « الولاء لمن اعتق »[1]، وبعضها ممّا لم نذكره وارد في امرأة شرطت أنّ بيدها الجماع والطّلاق المخالف لما دلّ على أنّها بيد الزّوج ، (لا يقال) المخالفة هنا أيضاً بالعموم والخصوص فهو كاشتراط أن لا يخرجها من بلدها الثّابت صحّته في الشّرع مع مخالفته لعموم ما دلّ على أنّ للزّوج أن يسكن زوجته أين شاء ، وعلى وجوب إطاعته عليها . « لإنا نقول » : الفرق بينهما ظاهر فالإسكان والإطاعة حقّ للزّوج على الزّوجة ، وإسقاطه بيده قبل الشّرط ، فله أن يسقطه بالشّرط ، أمّا الطّلاق فقد جعله الله للرّجل فقط ونفاه عن المرأة ، فليس للزوج جعله بيد المرأة قبل الشّرط كذلك ، ليس له أن يجعله بيدها بالشّرط ، والولاء جعله الله للمعتق وليس له أن يجعله لغيره قبل الشّرط فكذا بالشّرط ، على أنّ هذه الأخبار كافية في الدّلالة على أنّ الولاء والطّلاق لا يمكن في الشّرع جعلهما لغير المعتِق والمطلِّق فالشّرط الجاعل لهما لغيرهما مخالف لحكم الله بوجه المباينة ، وحيث كان سوق هذه الأخبار كسوق أخبار العرض على الكتاب ، فالمراد بالمخالفة هناك المخالفة بالمباينة على ما مرّ .

قال شيخنا المرتضىٰ : إنّ القرائن الدّالّة على أنّ المراد بمخالفة الكتاب ليس مجرّد مخالفة عمومه أو اطلاقه كثيره تظهر لمن له أدنى تتبّع انتهىٰ .

وأمّا ما يقال من أنّه ليس المراد بالمخالفة في تلك الأخبار على وجه التّباين الكلّي بحيث يتعذّر أو يتعسّر إذ لا يصدر من الكذّابين عليهم ما يباين الكتاب والسّنّة كلّيّةً إذ لا يصدّقهم أحد في ذلك ، فما كان يصدر عن الكذّابين من الكذب لم يكن إلّا نظير ما كان يرد من الأئمّة (عليهم السّلام) في مخالفة ظواهر الكتاب والسّنّة ، ولو سلم وجود الخبر المباين فهو نادر فلا ينبغي لأجله هذا الإهتمام الّذي أدّى إلى تواتر الأخبار ، ففيه أنّه بعدما عرفت من الأدلّة على عدم جواز حملها على المخالفة بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد لا مناص عن

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٩٧ باب الولاء لمن أعتق والعوالي : ج ٣ ص ٢١٨ .

حملها على المخالفة بالتّباين أو غيره من وجوه التّأويل ، ولو لم نعرف لها تأويلاً لزمنا ردّ علمه إلى أهله ، ودعوى أنّ الكاذب لا يأتي بما يباين الكتاب والسّنّة لأنّه لا يروّج منه ممنوعه ، فإنا نرىٰ أقواماً ادّعوا ما يخالف بديهة العقول ، وقُبِلَ ذلك منهم ، كمن أنكر الحسن والقبح العقليين وجوّز المحال والقبيح على الله تعالىٰ والرّؤية عليه بلا كيف ، وقال : إنّ العبد مجبور على فعله وأنكر تفضيل علي (عليه السّلام) على غيره مع أنّ فضائله ملأت الخافقين ، وأنكر النّص عليه مع تواتر حديث الغدير ورواية المخالف والمؤالف له ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة الّتي بلغت إلى حدّ البداهة ، وأنكرها أهل الضلال ، وصار ذلك ديناً يتعبّد به إلى آخر الدّهر ، فمع مشاهدتنا ذلك كيف نستبعد صدور الأخبار المباينة للكتاب والسّنّة من الكذّابين ، وقد رأينا بعض الصحابة خالف ما ثبت عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في موارد كثيرة اعترف هو بثبوت بعضها وقُبِلَ ذلك منه في حياته وبعد موته وأمن سطوته ، ووقع في زماننا وغيره من أهل البدع الّذين كانوا بعض فرق المسلمين من الشيعة وغيرهم ما يباين كتاب الله ، بل بعضه يخالف ضرورة الدّين وقُبِلَ منهم مع بقائهم على انتحال دين الإسلام مع انّه يمكن أن يكون صدور تلك الأخبار المباينة للكتاب والسّنّة على وجه الدّسّ في كتب الأصحاب فيكون أقرب إلى رواجها ، ولعلّه لذلك وقع هذا الإهتمام من أصحاب العصمة (عليهم السّلام) في ردّ الأخبار المخالفة تنبيهاً لأصحابهم على وجود أخبار مكذوبة مدسوسة في الأصول ليهذّبوها مما وقع فيها من الدّسّ ، ويحفظوها عن وقوع مثله من أعداء الأئمّة(عليهم السّلام) الّذين كانوا يدسّون فيها الكفر والزّندقة في العقائد والحكم بما يخالف الكتاب والسّنّة ، ليصرفوا وجوه النّاس عنهم (عليهم السّلام) ممّن ليس له تمام البصيرة بحالهم (عليهم السّلام) ، وأنهم معصومون ، ولذلك إهتمّ الأصحاب في تهذيب الأصول من الأخبار المدسوسة واحتاطوا تمام الاحتياط في الرّواية ، فلم يكتفوا بالوجادة إلى غير ذلك ، وقد يحمل ما دلّ على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب والسّنّة على الأخبار الواردة في أصول الدّين الدّالة على مثل الجبر والتّفويض والغلوّ ونحو ذلك فإنها مخالفة لصريح الآيات والأخبار النّبويّة مثل قوله تعالىٰ : ﴿ لا إكراه في

الدّين ﴾[1] ﴿ وهديناه النّجدين ﴾[2] ، إلى غير ذلك ، وهذه الأحاديث غير موجودة في كتب الجوامع لأنّها أخذت من الأصول بعد تهذيبها من تلك الأخبار ، ويمكن حمل بعضها وهو ما دلّ على النّهي عن تصديق الخبر المخالف للكتاب والسّنّة على صورة التّعارض .

ويؤيده بعض الأخبار الدّالة على ذلك الواردة في خصوص المتعارضين ، وحينئذ فيجوز إرادة المخالفة بالعموم والخصوص لما ستعرف من أنّ ذلك ممكن في المتعارضين ، وقد يحمل ما دلّ على طرح الخبر المخالف للكتاب والسّنّة على خبر غير الثّقة جمعاً بينها وبين ما دلّ على اعتبار خبر الثّقة وهو بعيد ، وإن كان قد يشعر به ذيل خبر الحسن بن الجهم الآتي عن الرّضا (عليه السّلام) إلّا أنّه ظاهر في المتعارضين .

وربّما يؤيد الحمل على صورة التعارض ما في صدر روايتي جميل والسكوني في السّابقتين من أنّ على كلّ حقّ حقيقة ، وعلى كلّ صواب نوراً ، فإنّ المراد به والله العالم أنّ للحق امارات وعلامات يُعرف بها ويطمئن بكونه حقّاً بسببها ، ومن جملتها الموافقة لكتاب الله ، فيدلّ على أنّ الموافق لكتاب الله يطمئن بصدوره فيقبل والمخالف لا يُطمئن بصدوره فيرد ، فلا يمكن حمله على المخالفة بالتّباين ، لأنّه بسبب ذلك يقطع بعدم صدوره فيحمل على المخالفة بالعموم والخصوص ، لكن في مورد التّعارض للأدلّة الدّالة على عدم جواز ردّه في غير مورد التّعارض بمجرد المخالفة بالعموم والخصوص ، وإذا حملناهما على صورة التّعارض ترجح أن يراد بالمخالفة فيهما وفيما شاكلهما ما يعمّ المخالفة بالعموم والإطلاق لما ستعرف من أن الموافقة لعموم الكتاب والسّنّة في أخبار الترجيح يراد بها ما يعمّ موافقة العموم أو الإطلاق ، فلتكن المخالفة التي جعلت مقابلة لها كذلك ، فيدلّ الخبران على ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بالموافقة لعموم القرآن من حيث أنّه يوجب الإطمئنان بصدوره كما يفهم ذلك من خبر الحسن بن الجهم عن العبد الصّالح

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة البلد ، الآية : ١٠ .

(عليه السّلام) قال : « إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فأن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل»[1]فإنّ الموافقة لعموم أحدهما مشابهة له والمراد بكون المشابه حقّاً أنّه أقرب إلى الواقع ، وبعكسه كون غير المشابه باطلاً ، وخبره الآخر عن الرّضا (عليه السّلام) قال : قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال : « ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يكن يشبههما فليس منّا » . قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحقّ؟قال: « فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت»[2]ويظهر من ذيله أنّ الكلام في صدره كان في خبر غير الثقة ، وخبر ابن أبي يعفور المتقدّم والسؤال فيه على الظّاهر وقع عن الحديثين المختلفين الصّادرين من الثّقة كليهما ، أو من غير الثّقة كليهما ، فأجابه (عليه السّلام) بالأخذ بالخبر إذا وجد له شاهد ، كموافقته للعموم وطرحه إن لم يكن كذلك ، فيمكن حمله على خصوص صورة التّعارض ، وحينئذ يبطل الإستدلال به لما نحن فيه أو على الأعم ويخصّص في غير مورد التعارض بخبر غير الثقة لما عرفت من قيام الأدّلة القاطعة على حجّية خبر الثقة وإن لم يكن له شاهد من كتاب أو سنّة .

أمّا حمله على غير صورة التّعارض فلا يمكن لئلّا يخرج عنه مورد السؤال ، ومرسلة ابن بكير السابقة الشارطة في الأخذ بالحديث وجود شاهد أو شاهدين من كتاب الله وموافقة العموم لا شكّ أنّها من الشواهد وهو وإن لم يكن خاصاً بالمتعارضَيْنِ لكن يمكن تعميمه لهما ، والمراد منه والله العالم أنّكم لا تأخذوا إلّا بما تثقون بصدوره ولو بوجود شاهد من الكتاب فيحمل على غير خبر الثّقة .

وقد ظهر بما ذكرناه أيضاً بطلان الإستدلال بهذه الأخبار على عدم جواز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بأخبار الآحاد ، ويدلّ على بطلانه مضافاً إلى ما تقدّم وجهان آخران .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٨٩ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٨٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

الأوّل : إنّا لو طرحنا كلّ خبر يخالف عموم القرآن أو السّنّة أو اطلاقها لأدّى ذلك إلى طرح جميع الأخبار أو جلّها ، إذ ما من خبر إلاّ وهو مخالف لبعض العمومات القرآنية نحو : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[1] ، ﴿ قل لاَ أجد فيما أوحي إلي محرماً ﴾[2] الآية ﴿ إنّما حرّم عليكم الميتة ﴾[3] ، ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[4] ، ﴿ وما جعل عليكم في الدّين من حَرَج ﴾[5] . لمخالفة عمومه لما دلّ من الأخبار على ثبوت بعض التكاليف الحَرَجيّة كالجهاد والحجّ ، وبعض أفراد الصّوم أو كلّها ، والتّمكين من القصاص ونحوها ممّا يكون دليله أخصّ من أدلّة نفي الحرج إلى غير ذلك ، فتكون هذه الأخبار معارضة للعمومات الدّالة على حجّية خبر الواحد بطريق المباينة ، بمعنى أنّه يلزم من العمل بما طرح أدلّة حجّية خبر الواحد رأساً ، إن قلنا بأنّ جميع الأخبار معارضة بعموم القرآن أو اطلاقه أو العموم المطلق بناء على وجود أخبار لا تعارض عموم القرآن كبعض أحكام المعاملات بل العبادات الّتي دليلها مهمل بناء على الصّحيح كما قرّر في محلّه إن كانت تلك العمومات دالّة على حجّية جميع أخبار الآحاد وإن كانت دالّة على حجّية خبر الثّقة فقط ، كان التعارض بالعموم الوجهي ، لكن يلزم من تخصيص عمومات الحجّية تخصيص الأكثر لما ذكرنا المؤدّي إلى ندور الباقي في جنب الخارج وهو باطل ، وأدلّة الحجّية أقوى لاعتضادها بالعمل والإجماع كما يأتي .

الثّاني : إنّ الإجماع والإمارات القطعيّة الآتية قائمة على حجّية الخبر الموثوق به ، المطمئن بصدوره ، سواء لزم منه تخصيص عمومات الكتاب والسّنّة المتواترة أم لا ، كما يظهر من تتبّع أحوال العلماء والرّواة ، ولا يضرّ خلاف من خالف من

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ١١٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

العلماء بعد اجماع الرّواة ومعاصري الأئمّة (عليهم السّلام) الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السّلام) ، وبالجملة الأدلّة القطعية قائمة على حجّية أخبار الآحاد مطلقاً بشرائطها ، فلا بدّ من صرف أخبار المخالفة إلى صورة التّباين أو غيرها لو سلم ظهورها في الأعمّ لمصادقتها الإجماع القطعي ، فتلخّص من جميع ما تقدّم أنّ مجرّد مخالفة الخبر لعموم القرآن أو اطلاقه لا تكون موجبة لردّه ، والأخبار الواردة بطرح الخبر المخالف للكتاب والسّنّة محمول على إرادة المناقض لهما والحاكم بغير ما حكم به الله تعالىٰ ، وهذا يكون معلوم الكذب هذا في غير صورة التّعارض ، وأمّا مع التعارض فبعض الأخبار الواردة في ردّ الخبر المخالف للكتاب والسّنّة من الخبرين المتعارضين دالّة على إرادة المخالفة بالمباينة كخبر الميثمي المتقدّم في الوجه الرّابع من جوه الجواب عن الإحتجاج لنفي حجّية خبر الواحد بالأخبار الأمر بردّ المخالف للكتاب والسّنّة ، وبعضها لا يدلّ على خصوص ذلك كمقبولة ابن حنظلة ، وفيها فان كان الخبران عنكم مشهورَيْن قد رواهما الثّقاة عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسّنّة ووافق العامّة ، وما في الوسائل عن الرّاوندي بسنده عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : قال الصّادق (عليه السّلام) : « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف الله فردّوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامّة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه[1] وهذا القسم من الأخبار لا يبعد حمل المخالفة فيه على ما يعمّ المخالفة بالعموم والخصوص ، كما أنّ الموافقة كذلك أوّلاً : لما عرفت من دلالة روايتي جميل والسّكوني السابقتين على التّرجيح بموافقة عموم الكتاب والسّنّة وطرح ما لا يوافق من المتعارضين ، ولما دلّ عليه خبر الحسن بن الجهم المتقدّمان عن الرّضا وأبيه الكاظم (عليهما السّلام) من التّرجيح بمشابهة الكتاب والسّنّة والطّرح بعدمها وموافقة العموم تندرج في المشابهة ومخالفته في عدمها فيكون ما في الأخبار الأربعة مفسّراً لهذه الأخبار ، وثانياً : إنّه لا يبعد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٨٤ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

أن يقال : فرق بين الموافقة والمخالفة فإنّ العام والخاص المثبتين أو المنفيين متوافقان في الحكم لاتّحاد حكمهما وشمول العام لمورد الخاص ، وأمّا لو كان أحدهما مثبتاً والآخر منفياً فالخاص قرينة على عدم شمول العام لمورده فلا تنافي ولا تخالف بينهما عرفاً (وبالجملة) : من قال : أكرم العلماء ، ثمّ قال : أكرم زيداً ، يقال : إنّه تكرّر منه الأمر بإكرام زيد . ومن قال : لا تكرم زيداً بعد قوله : أكرم العلماء ، لا يقال أنّه حكم على زيد بحكمين مختلفين بعد الإلتفات إلى أنّ الثّاني قرينة على عدم شمول الأوّل لزيدٍ ، لكن في أخبار علاج التّعارض الّتي سمعتها قد قوبلت الموافقة بالمخالفة ، فأمّا أن تجعل الموافقة قرينة على إرادة ما يعمّ مخالفة العموم من المخالفة ، أو تجعل المخالفة قرينة على إرادة الموافقة بغير العموم من الموافقة ، ولا يخفى أنّ الأوّل أولى لأنّ مخالفة الخاص للعام إذا سمّيت مخالفة فلها وجه ، ولا استهجان ولا استبعاد في تسميتها مخالفة ولو بالقرينة فإنّها مخالفة في الجملة ، أمّا موافقة الخاص للعام فلا وجه لعدم تسميتها موافقة مضافاً إلى عمل العلماء بترجيح الخبر الموافق للعموم على المخالف ، وإلى ما دلّت عليه الأخبار الأربعة السابقة ممّا يصلح أن يكون مفسّراً لغيرها كما عرفته في الوجه الأوّل .

(الأمر الرّابع) : ممّا احتجّ به لنفي وقوع التعبّد بخبر الواحد وإن كان ممكناً الإجماع إدّعاه السيد المرتضى في مواضع من كلامه ، وبالغ حتّى جعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة ، وإن كان يظهر من بعض كلامه تسليم تعويل أصحابنا على أخبار الثقات في الجملة ، لكنّه تارة يجعله غير معلوم الوجه ، وأخرىٰ يدّعي أنّه وقع من بعض أصحاب الحديث الغافلين لا من العلماء الّذين عليهم الإعتماد .

(قال) في جواب المسائل الموصليات الثّانية على ما حكاه في السّرائر : إنّ أصحابنا كلّهم سلفهم وخلفهم ومتقدّمهم ومتأخّرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد ، ومن العمل بالقياس في الشّريعة ، ويعيبون أشدّ عيب على الذّاهب إليهما والمتعلّق في الشّريعة بهما ، حتّى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوماً ضرورة منهم ، وغير مشكوك فيه من أقوالهم ـ إلى أن قال : ـ فإن قيل : أليس شيوخ هذه الطّائفة قد عوّلوا في كتبهم في الأحكام الشّرعية على الأخبار الّتي رووها

عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجّة في هذه الأحكام حتّى رووا عن أئمّتهم (عليهم السلام) فيما يجيء مختلفاً من الأخبار عند عدم التّرجيح كلّه أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة وهذا ينقض ما قدّمتموه ؟! قلنا : ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة ، والمذاهب المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه ملتبس محتمل ، وقد علم كلّ موافق ومخالف أنّ الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة من حيث أنّه لا يؤدّي إلى علم ، وكذلك نقول في أخبار الآحاد حتّى أنّ منهم من يزيد على ذلك فيقول ما كان يجوز من طريق العقل أن يتعبّد الله تعالى في الشريعة بقياس ولا عمل بأخبار الآحاد ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز أن يثبت الأحكام الشرعية بأخبار لا يقطع على صحّتها ويجوز كذب رواتها كما يجوز صدقه وهل هذا إلاّ من أقبح المناقضة وأفحشها ؟! والعلماء الّذين عليهم المعول ويدرون ما يأتون ويذرون ما يجوّزون أن يحتجّوا بخبر واحد لا يوجب علماً ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتاب ولا غيره خلاف ما ذكرناه ، فأمّا أصحاب الحديث من أصحابنا فإنّهم رووا ما سمعوا وحدّثوا به ، ونقلوا عن أسلافهم ، وليس عليهم أن يكون حجّة ودليلاً في الأحكام الشرعية أو لا يكون ، كذلك فإن كان في أصحاب الحديث من يحتجّ في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحّته فقد زلّ ووهل ، وما يفعل ذلك من يعرف أصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الآحاد حقّ معرفتها ، بل لا يقع مثل ذلك إلاّ من غافل وربّما كان غير مكلّف ، ألا ترى أنّ هؤلاء بأعيانهم قد يحتجّون في أصول الدّين من التّوحيد والعدل والنبوّة والإمامة بأخبار الآحاد ، ومعلوم عند كلّ عاقل أنّها ليست بحجّة في ذلك ، وربما ذهب بعضهم إلى الجبر وإلى التّشبيه إغتراراً بأخبار الآحاد المروية ، ومن أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتجّ بالخبر الّذي ما رواه ولا حدّث به ولا سمعه من ناقله فعرفه بعدالة أو غيرها ، حتّى لو قيل له في بعض الأحكام من أين أتيته وذهبت إليه ؟ جوابه : لأنّي وجدته في الكتاب الفلاني ، ومنسوباً إلى رواية فلان بن فلان ، ومعلوم عند كلّ من نفى العمل بأخبار الآحاد ، أو من أثبتها وعمل بها أنّ هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يقصد وإنّما هو غرور وزور ، فأمّا الرّواية بأن يعمل بالحديثين المتعارضين بأبعدهما من مذهب العامّة فهو لعمري قد روي ، وإذا كنّا

لا نعمل باخبار الآحاد في الفروع كيف نعمل بها في الأصول التي لا خلاف في أنّ طريقها العلم والقطع إنتهىٰ .

وقد ظهر من هذا الكلام دعوىٰ السيد أنّهم يردون خبر الواحد ولو كان راوية ثقة ، وقال في جواب المسائل الموصليّات الثّانية : لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظّنّ بصدقه ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً ـ إلى أن قال : ـ فعاد الأمر إلى أنّ العمل بأخبار الآحاد إقدام على ما لا نأمن كونه فساداً إنتهىٰ . وهذا صريح بأنّهم يردونه ولو كان راويه عدلاً ، وقال في جواب المسائل التبانيات على ما حكي عنه مخاطباً لسائله عرفنا في أي كتاب رأيته من كتبنا أو كتب أصحابنا المتكلّمين المحقّقين الإعتماد على أخبار الآحاد ودعنا من مصنّفات أصحاب الحديث من أصحابنا فما أولئك بمحتجّ ولا من يعرف الحجّة ، وقال في جوابها أيضاً على ما حكي أنّ أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد ، وإنّ ادّعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال : لأنّا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التّعويل عليها ، وانّها ليست بحجّة ولا دلالة ، وقد ملأوا الطّوامير وسطّروا الأساطير في الإحتجاج على ذلك ، والنّقض على مخالفيهم فيه ، ومنهم من يزيد على تلك الجملة ويذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبّد بالله تعالىٰ بالعمل بأخبار الآحاد ، ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وحظره .

وعنه في المسألة الّتي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد أنه قال : تبيّن في جواب المسائل التبانيات أنّ العلم الضروري حاصل لكلّ مخالف للإمامية أو موافق بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم ، وأنّ ذلك قد صار شعاراً لهم يُعرفون به ، كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الّذي يعلمه منهم كلّ مخالط لهم .

وأورد في الذّريعة على الإستدلال لحجّية خبر الواحد بعمل الصحابة والتابعين بأن الإمامية ترفع ذلك وتقول إنّما عمل بأخبار الآحاد من الصّحابة المتآمرون الّذين يحتشم التّصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم ، فامساك النكير

عليهم لا يدلّ على الرّضا بما فعلوه لأنّ الشرط في دلالة الإمساك على الرّضا أن لا يكون له وجه سوى الرّضا من تقيّة أو خوف وما أشبه ذلك إنتهى .

ونسب الحاجبي والعضدي والآمدي في الأحكام إلى الشيعة عدم حجّية خبر الواحد . ويظهر دعوى الإجماع أيضاً من الطّبرسي في مجمع البيان حيث قال : لا يجوز العمل بالظنّ عند الإمامية إلّا في شهادة العدلَيْن وقِيَم المتلفات وأرش الجنايات .

والجواب : إنّ هذا الإجماع لم يتحقّق لو لم يكن المتحقّق الإجماع على الحجّية كما ادّعاه الشيخ وجماعة على ما ستعرف في حجّة القول الثالث ، وتعضده الشهرة المتحقّقة بين المتأخّرين حتّى صار إجماعاً ، وانقرض القول بالخلاف ، بل ادّعيت الشهرة على ذلك بين القدماء أيضاً ، ويعضده مضافاً إلى ذلك أمور أُخَر نذكرها في تضاعيف استدلالنا على المختار (إن شاء الله تعالى) .

وأمّا نسبة الحاجبي والعضدي وغيرهما عدم الحجّية إلى الشيعة فلعلها مستندة إلى ما رأوه من كلام السيد الّذي سمعته ودعواه فيه اجماع الإماميّة على ذلك ، وقال السيد الجليل رضي الدّين بن طاووس على ما حكي عنه في كلام له يطعن فيه على السّيد (قدّس سرّه) : ولا يكاد ينقضي تعجّبي كيف أشتبه عليه أنّ الشيعة تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشّرعية ، ومن أطّلع على التّواريخ والأخبار وشاهد عمل ذوي الاعتبار وجد المسلمين والمرتضىٰ وعلماء الشّيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر محمّد بن الحسن الطّوسي في كتاب العدّة وغيره من المشغولين بتصفّح أخبار الشيعة وغيرهم من المصنّفين انتهىٰ .

وقال العلّامة في النهاية : وأمّا الإمامية فالأخباريّون منهم مع أنّ كثرتهم من قديم الزّمان ما كانت إلّا منهم لم يعوّلوا في أصول الدّين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة والأصوليون منهم ، كأبي جعفر الطّوسي وغيره وافقوا في قبول خبر الواحد ، ولم ينكره سوى المرتضىٰ وأتباعه لشبهة حصلت لهم منعتهم عن اعتقاد الضرورة إنتهىٰ .

وعن المحدّث المجلسي أنّه ادّعى تواتر الأخبار وعمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد ، ثمّ أنّ الشيخ (رحمه الله) بعدما ادّعى في

العدّة الإجماع على العمل بأخبار الآحاد في كلامه الآتي في حجة القول الثالث أشار إلى الجواب عن بعض ما ذكره المرتضىٰ (رضي الله عنه) من ردّ أصحابنا على المخالفين لهم في التّعبّد بخبر الواحد حتّى ذهب بعضهم إلى استحالته وعدم ذكرهم ذلك في كتاب فقال : فإن قيل : أليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في أن خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحّة ذلك ، حتّى أنّ منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلاً ، ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لأنّ السمع لم يرد به ، وما رأينا أحداً منهم تكلّم في جواز ذلك ، ولا صنّف فيه كتاباً ، ولا أملى فيه مسألة ، فكيف أنتم تدّعون خلاف ذلك ؟ قيل له الّذين أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنّما كلّموا من خالفهم في الإعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروون خلافها ، وذلك صحيح على ما قدّمنا ، ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم ، وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه إلاّ في مسائل دلّ الدّليل الموجب للعلم على صحّتها ، فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم لكان الأدلّة الموجبة للعلم ، أو الأخبار المتواترة بخلافه ، فأمّا من أحال ذلك عقلاً فقد دلّلنا فيما مضىٰ على بطلان قوله ، وبيّنّا أنّ ذلك جائز ، فمن أنكره كان محجوجاً بذلك على أنّ الذين أشير إليهم في السّؤال أقوالهم متميّزة بين أقوال الطّائفة المحقّة ، وقد علمنا أنّهم لم يكونوا ائمّة معصومين ، وكلّ قول قد عُلم قائله وعُرف نسبه وتميّز من أقاويل سائر الفرقة المحقّة لم يعتدّ بذلك القول ، لأنّ قول الطّائفة إنّما كان حجّة من حيث كان فيها معصوم ، فإذا كان القول صادراً من غير معصوم عُلم أنّ قول المعصوم داخل في باقي الأقوال ووجب المصير إليه على ما بيّنته في باب الاجماع إنتهىٰ .

فقد سلم الشّيخ الإجماع الّذي ادّعاه السّيد ولكنه حمله على الأخبار الّتي يرويها المخالفون ، وكلام السّيّد ليس قابلاً للحمل على ذلك لدلالة كلامه في عدّة مواضع ظهوراً وتصريحاً على ردّ أصحابنا لخبر الواحد ولو كان راويه منهم ، بل ولو كان عدلاً كما مرّ فالتّدافع بينهما حاصل ، وقد يتعجّب منه مع كونهما متعاصرين ومن أساطين الأصحاب ومؤسّسي المذهب فكيف خفي على أحدهما مذهب الأصحاب في ذلك ؟! ولكن نظيره ليس بعزيز في جملة من المسائل الفرعية المعنونة

في الكتب المفتى غالباً بالخصوص فكيف بالمسائل الأصولية الّتي لم تكن معنونة في كتب القدماء ، ومنشأ ذلك أنّه قد وقع منهم الرّد لخبر الواحد الدّال على إجماعهم على ذلك ، ووقع منهم أيضاً العمل بأخبار هي مرويّة من طرق الآحاد ، وطرحوا أخباراً كذلك فزعم السّيد أنّ عملهم بما عملوا به لكونه متواتراً أو محفوفاً بقرائن توجب العلم وإن كان مودعاً في الكتب بطريق الآحاد كما صرّح به في كلامه المتقدّم ، وقال في مقام آخر : انّ معظم الأحكام يعلم بالضرورة والأخبار المعلومة وطرحهم ما طرحوا لكونه بخلاف ذلك وزعم الشّيخ أنّ الوجه في عملهم كون الخبر من طرق أصحابنا وراويه عدلاً والخبر جامع لشرائط القبول وإن كان من الآحاد والوجه في طرحهم كونه من رواية المخالفين وأصحابنا رووا خلافة ، أو ليس راويه بعدل أو فاقد بعض شرائط القبول ، ومع ذلك لا يرتفع التدافع بين كلاميها لتصريح السّيّد بأنّهم شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد ، واستبعد صاحب المعالم في حاشيتها حمل رد الإماميّة لأخبار الآحاد بعد الإعتراف به على ما يرويه المخالفون لكفاية اشتراط العدالة عندهم في رد ذلك فلا وجه للمبالغة في الرّدّ ، ويمكن أن يكون ردّهم لأخبار المخالفين بإظهار أنّها آحاد لا لإنتفاء العدالة تحاشياً عن القدح في رواتها ويشير إليه تخصيص الشّيخ في كلامه السّابق إنكار الشّيوخ للعمل بخبر الواحد بصورة المناظرة مع خصومهم ، وقد يجمع بين كلامي الشيخ والسيد بأنّ مراد السّيّد من العلم بصدق الأخبار الّذي ادّعاه هو مجرد الإطمئنان ، فإنّ المحكي عنه في تعريف العلم أنّه ما اقتضىٰ سكون النّفس وهو الّذي ادّعى بعض الأخباريين أنّه المراد من العلم بصدور الأخبار لا اليقين الّذي لا يقبل الإحتمال رأساً ، فمراد الشيخ من تجرّد هذه الأخبار عن القرائن تجرّدها عن القرائن الأربع الّتي ذكرها وهي موافقة الكتاب أو السّنّة أو الإجماع أو دليل العقل ومراد السّيّد من القرائن التي ادّعى إحتفاف أكثر الأخبار بها في المحكي عن جواب مسائله التّبايانات حيث قال : إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوعة على صحّتها ، إمّا بالتّواتر ، أو بأمارة وعلامة تدلّ على صحّتها وصدق رواتها ، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع ، وإن وجدناها في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد هي الأمور الخارجيّة الموجبة للوثوق بالرّاوي أو

بالرواية بمعنىٰ سكون النّفس بهما وركونها إليهما ، ولكن قد ينافي هذا الجمع ما سمعته آنفاً من ظهور كلامه في جواب المسائل الموصليات الثّانية في ردّ خبر الواحد ، ولو كان راويه ثقة وتصريحه في ذلك الجواب بردّه ولو كان راويه عدلاً مظنون الصّدق فإنّه إذا كان الوثوق بالرّاوي أو الرّواية بمعنىٰ سكون النّفس الحاصل من الأمور الخارجة كافياً فلا معدل عن العمل بخبر الثقة العدل لحصول هذا الّذي ذكره من خبره وأي شيء يحصل منه الوثوق أزيد من خبر الثقة العدل ، وقد عرفت أنّ السّيّد (قُدس سره) يرده فالإنصاف أنّ إرجاع كلام السيد والشّيخ إلى شيء واحد أصعب شيء بعد ملاحظة أطراف كلام السّيد كلّها ولولا ما في كلامه من ردّ خبر العدل وخبر الثقة وغير ذلك لأمكن الجمع بحمل الرّدّ على ردّ مطلق خبر الواحد بما هو خبر واحد ، والقبول على ما كان بالشّرائط الّتي ذكرها الشّيخ (قدس سره) ، وستعرف جمعاً آخر لصاحب المعالم وفساده في حجّة القول الثّالث .

حجّة القول الثالث : وهو وقوع التّعبّد به بالنقل لا بالعقل وهو المختار أمور بعضها صحيح وبعضها مردود ، الأوّل : الكتاب وعمدة ما يمكن الاستدلال به منه آيتان (الأولى) [الأوّل][1] قوله تعالىٰ في سورة الحجرات : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾[2] أوجب سبحانه وتعالىٰ التبيّن عند مجيء الفاسق بالخبر ، وهو طلب البيان ، ومعرفة أنّه صادق أو كاذب ، فيدل بمفهومه على جواز العمل بخبر العادل من دون تبيّن وبحث عن صدقه وكذبه وقرأ ابن مسعود فتثبتوا وهو في معنى التّبيّن وقوله : ﴿ **أن تصيبوا** ﴾ أي مخافة أن تصيبوا ، وأصل الفسوق الخروج من الشيء والإنسلاخ منه ، يقال : فسقت الرطبة عن قشرها إذا أخرجتها منه ثمّ استعمل في الخروج عن القصد والإنسلاخ من الحق ، قال

---

(١) زيادة في الأصل .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

رؤية : فواسقا عن قصدها جواترا ، والجواب : إنّه إن أريد من المفهوم المذكور في الإستدلال مفهوم الوصف فهو مبني على حجّيته وقد منعها قوم خصوصاً في الوصف الغير المعتمد على موصوف محقّق كما هنا فإنّه أشبه بمفهوم اللقب ، سلمنا حجّيته كما هو الظاهر إلا أنّه من الدّلالات الضعيفة فيعدل عنها لما هو أقوى منها ، فإنّ عموم التّعليل يقتضي وجوب التبين في كلّ خبر لا يعلم صدقه فيتعارضان ، وعموم التّعليل أظهر فيطرح لأجله المفهوم ، وإن قلنا بجواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة ويكون تخصيص الفاسق بالذّكر لنكته كالتّنبيه على فسق الوليد بن عقبة الذي أخبر بارتداد بني المصطلق ولم يكونوا كذلك على ما ورد في سبب نزول الآية ، وهذا بناء على أنّ المراد من التّبيّن هو العلمي كما هو الظّاهر وكما يقتضيه الإشتقاق واضح فيكون قد أوجب تحصيل العلم بصدق خبر الفاسق لئلاّ يقع في خلاف الواقع ، فهذه العلّة بعينها موجودة في خبر العادل فيجب تحصيل العلم بصدقه أيضاً ، أمّا لو أريد به ما يشمل الإطمئنان بالصّدق ويراد من الجهالة مقابله فيمكن الإستدلال حينئذ على حجّية خبر العادل بالمفهوم لعدم وجود العلّة لحصول الإطمئنان لكنّه خلاف الظاهر كما عرفت مع أن الأقدام على غزو بني المصطلق وقتلهم ، إن صحّ الخبر لم يكن إلاّ بعد الإطمئنان إلاّ أن تقول أنّه دون الإطمئنان الحاصل من خبر العادل ، والثّاني هو المراد بالتّبيّن وفيه تكلّف ظاهر ، هذا مع احتمال أن يراد بالجهالة السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل لا عدم العلم ، هذا والإنصاف أنّ هذه الآية مهما أورد على الإستدلال بها فهي تشعر اشعاراً قويّاً بقبول خبر الثقة وعدم قبول خبر الفاسق ، وإن أريد من المفهوم مفهوم الشّرط ففيه أنّ هذه القضية لا مفهوم لها لأنّها مسوقة لبيان تحقّق الموضوع كما في قولك : إن جاءك ولد فاختنه ، وإن ركب الأمير فخذ بركابه ، ونحو ذلك ، ومجيء العادل ليس من مفهوم الشّرط في شيء كما هو واضح ، وقول بعض المعاصرين في دفعه انّ الظاهر من الآية هو أنّ النّبأ إن جاء به فاسق وجب التّبين ، فمفهومه النبأ إن لم يجيء به فاسق لم يجب التّبيّن ، طريف فإنّه لم يرد على تبديل لفظ النبأ بضميره شيئاً كما هو واضح . الثّانية قوله تعالى في سورة براءة : ﴿ فلولا نَفَرَ من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا

رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[1] أوجب الله سبحانه بمقتضىٰ كلمة التّحضيض إيجاباً مشدّداً أن ينفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفهموا أحكام الدّين ويتعلّموها فيعلّموها قومهم وينذرونهم ويخوّفونهم بها إذا رجعوا إليهم ، وأوجب على قومهم الحذر عند الإنذار من دون تقييد بإفادة خبر المنذر العلم بتواتر أو غيره، ويستفاد وجوب الحذر من كلمة لعلّ لدلالتها على طلب المحبوب المتوقّع حصوله وحقيقته وإن لم تمكّن منه [تعالى][2] نذلّ على أنّ المقام مقام ترجّ فتدل على رجحان الحذر وأنّه مطلوب لله تعالىٰ لأنّ ذلك هو المتبادر من مثل هذه العبارة عرفاً ، ولا يرجّح إلّا مع قيام المقتضي ومعه يجب ، وأيضاً إذا رجّح العمل بخبر الواحد وجب بالإجماع المركّب ، ويستفاد وجوب الحذر أيضاً ورجحانه من جعله غاية للأنذار الواجب بكونه غاية للنّفر الواجب ، ولأنّه إذا وجب الإنذار وجب الحذر وإلّا كان الإنذار لغواً ، كما استدلّوا على قبول قول المرأة في العدّة بحرمة الكتمان عليها في قوله تعالىٰ ﴿ ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ ﴾[3] ولا يبعد أن يقال أنّ الحذر بمعنى الخوف يحصل عند انذار المنذر قهراً وليس هو متعلّقاً للتكليف إلّا أن يجعل عبارة عن العمل بقول المنذر ، والحاصل أنّه لا ينبغي الإرتياب في دلالة الآية على وجوب تعلّم أحكام الدّين ونقلها إلى الجاهلين وانذارهم بها ليعملوا بها ويجروا على ما يقتضيه الإنذار ، ودعوى ظهورها في إرادة النفر إلى الجهاد بملاحظة صدرها وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافّة ﴾ وحينئذ فيحمل قوله تعالىٰ : ﴿ ليتفقّهوا في الدّين ﴾ على ارادة أن ذلك ممّا يترتّب على النّفر ، أي ليتبصّروا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدّين وغير ذلك فلا يكون الإنذار غاية للنّفر حتّى يجب بوجوبه مدفوعة بمنع ذلك لعدم الدّليل عليه إلّا كون ما قبلها وهو قوله تعالى :

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢

(٢) الكلمة غير مقروءة في الأصل وفُهم منها أنها [تعالىٰ] .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ﴾[1] الآية ، وما بعدها وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا قاتلوا الّذين يلونكم من الكفّار ﴾[2] الآية وارداً في الجهاد ، وهو لا يعين ذلك كما يظهر لمن تأمّل في آيات الكتاب العزيز سيّما مع ملاحظة أنّ إيجاب أن ينفر من كلّ فرقة طائفة ليس إلاّ لأجل التّفقه ، وحكمته عموم التعلّم وسهولة التّعليم على النّافرين ، فإنّ انقياد الفرقة لمن هو منهم أشدّ من الأجانب ، امّا الجهاد فلا حكمة تقتضي أن يكون الجيش مؤلفاً من طوائف من كلّ فرقة طائفة فيجوز أن يكون إيجاب أصل النّفر لأجل الجهاد وكونه بهذه الكيفية لأجل التّفقّه والإنذار ، مع أنه قد روي عن ابن عباس في تفسيرها أنّ المراد فهلاّ خرج إلى الغزو من كل قبيلة جماعة ويبقى مع النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) جماعة ليتعلّم الباقون معه (صلّى الله عليه وآله) القرآن والسنن والفرائض والأحكام فينذروا بها الشرايا إذا رجعوا من الغزو ، وعن الباقر (عليه السّلام) : « أمرهم أن ينفر منهم طائفة وتقيم طائفة للتّفقه » هذا مع ورود أخبار كثيرة دالّة على أنّ المراد بها وجوب التّفقّه مثل ما عن العيون والعلل مسنداً عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (عليه السّلام) في حديث قال : « إنّما أمروا بالحجّ لعلّه الوفادة إلى الله تعالى وطلب الزيادة والخروج عن كل ما اقترف العبد ـ إلى أن قال : ـ ولأجل ما فيه من التّفقّه ونقل أخبار الأئمة (عليهم السّلام) إلى كلّ صقع ونواحية كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ﴾ إلخ »[3] . وما عن العلل عن الصّادق (عليه السّلام) في تفسير قوله (صلّى الله عليه وآله) : « اختلاف أمّتي رحمة ، إنّما أراد قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فلولا نفر من كلّ فرقة ﴾ الآية ، فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ويختلفوا إليه فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّمونهم »[4] الحديث. وما رواه الكليني في الصّحيح عن

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٠ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٣) كما في عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٢٦ وعلل الشرائع : ص ٢٧٣ باب علل الشرائع وأصول الإسلام .

(٤) العلل : ص ٨٥ باب العلة في خروج المؤمن من الكافر . . .

بعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع النّاس ؟ قال : « أين قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فلولا نفر ﴾ إلخ ، قال : هم في عذر ما داموا في الطّلب وهؤلاء الّذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم»[1]. وروايةعلي بن حمزة سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: « تفقّهوا في الدّين فمن لم يتفقّه منكم في الدّين فهو إعرابي أنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ليتفقهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ »[2]، وعن تفسير العياشي عن الباقر (عليه السّلام) نحوه[3]. وصحيحة عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول العامّة أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « من مات وليس له إمام مات ميتة جاهليّة » . قال : « حقّ والله » قلت : فإنّ إماماً هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه أيسعه ذلك ؟ قال : « لا يسعه أنّ الإمام إذا مات دفعت[4] حجّة وصيه على من هو معه في البلد وحق النّفر على من ليس بحضرته أنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ﴾ إلخ »[5]. وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وفيها قلت : أفيسع النّاس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الّذي بعده ؟ قال : « إمّا أهل هذه البلدة فلا يعني المدينة وأمّا غيرها من البلدان فبقدر مصيرهم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ الآية »[6]. وبمضمون روايات يعقوب وعبد الأعلى وابن مسلم المتقدّمات فسّرها علي بن إبراهيم القميّ في تفسيره حيث قال : يعني إذا بلغهم وفاة امام يجب أن يخرج من كل بلاد فرقة من النّاس ولا يخرجوا كلّهم كافّة ، ولم

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٣٧٨ باب ما يجب على الناس عند مضي الامام .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٣١ باب فرض العلم . . .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١١٨ .

(٤) كذا في الأصل والظاهر أنها [وقعت] (المؤلف) .

(٥) الكافي : ج ١ ص ٣٧٨ باب ما يجب على الناس عند مضي الامام .

(٦) الكافي : ج ١ ص ٣٨٠ باب ما يجب على الناس عند مضي الامام .

يفرض الله أن يخرج النّاس كلّهم فيعرفوا خبر الإمام ولكن يخرج طائفة ويؤدّوا ذلك إلى قومهم إنتهى . وصحيحة البزنطي المروية في قرب الاسناد عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) . . . [1].

وأجيب عن الإستدلال بهذه الآية بأنّها غاية ما تفيد وجوب الحذر عقيب الإنذار في الجملة لا مطلقاً ، إذ لا اطلاق فيها يقتضي ذلك فإنها غير مسوقة لبيان هذا الحكم بل لبيان وجوب النّفر والإنذار ، وقد استدلّ بها في الأخبار السّالفة لوجوب معرفة الإمام الّتي يلزم فيها العلم ، وأيضاً فالتّفقّه الواجب هو معرفة الأمور الواقعية من الدّين ، فالإنذار الواجب هو الإنذار بها ، فالحذر[2] إنّما يجب عقيبه مع العلم بأنّ المنذر به من الأمور الدينية ، فهي نظير ما ورد في وجوب بيان الحق للنّاس وتبليغه إليهم ، فإنّ المقصود منه اهتدائهم إلى الحقّ لا تأسيس حكم ظاهري بقبول كل ما يخبرون به أنّه من الحق ، فالآية مسوقة لبيان وجوب تعلّم أحكام الدّين وتفهّمها ثمّ تعليمها لمن لا يعلمها ، والإنذار والتّحذير بها لأجل أن يحصل الحذر من المنذر ـ بالفتح ـ فيعمل على مقتضاه مما تقوده إليه الأدلّة الشّرعية والموازين المقرّرة فيترك ما ثبت تحريمه ويفعل ما ثبت وجوبه ويحتاط فيما اشتبه أمره حيث يقتضي الدّليل الإحتياط إلى غير ذلك .

والحاصل لما كان الحذر يحصل عقيب التّحذير قهراً غالباً فيقود صاحبه إلى التّخلّص من غائلته أوجب الله تعالى بعد التّعلم التحذير ليحصل الحذر ويعمل المحذّر بما يقتضي رفع الحذر ، إمّا أنّ المحذَّر ـ بالفتح ـ ما الذي يجب أن يفعله بعد حصول الحذر والخوف له؟ هل عليه أن يقبل قول المحذِّر بالكسر ولو لم يفده العلم أو لا ؟ فلا تعرّض له بل هو موكول إلى ما تقتضيه الأدلّة الشّرعية .

أقول : الإنصاف أنّ الآية وإن لم يكن فيها تعرّض بمقتضى وضعها لما يجب أن يعمله المحذر بعد حصول الحذر إلاّ أنّه يفهم منها أنّ ذلك موكول إلى المتعارف المعتاد بينهم ، وما استمرت عليه طريقتهم عندما يخبرهم مخبر بأمر ويحذّرهم من

---

(١) فراغ في الأصل راجع قرب الاسناد : ص ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٢) كذا في الأصل والظاهر أنها [والحذر] .

شيء ، ولا شك أنّ ما جرت عليه الطريقة في ذلك هو الأخذ بقول من يوثق به ويركن إلى قوله من دون إلتفات إلى احتمال كذبه ، كما لا يلتفت إلى احتمال اشتباهه أو غلطه ، فهي نظير قولنا : ليتعلّم الرّجال أحكام الحيض ويعلّموها نساءهم لعلّهن يعملن على وفقها ، فإنّ هذا الكلام وإن لم يكن مسوقاً لبيان حجّية أقوال الرّجال في حقّ النّساء لكنّه جار على ما هو المغروس في الطّباع من قبول المرأة قول زوجها الّذي تثق بصدقه ومعرفته من دون التفات إلى احتمال كذبه أو خطائه ، وستعرف إن شاء الله أن هذا الوجه هو أقوى أدلّة حجّية خبر الثقة بل هو عمدتها وكلّها راجعة إليه فتأمّل إذ ربّما ينكر استفادة شيء من ذلك من الآية وإن كان المتعارف ما ذكر لكن ذلك دليل برأسه كما سيأتي إن شاء الله ، وربّما يورد على الإستدلال بالآية أيضاً بأنّها على فرض دلالتها على وجوب الحذر لا تعلّق لها بحجّية الخبر ، فإن المحذّر إمّا أن يحذّر بما يفتي به أو بما يرويه ، والأوّل يجب قبوله على مقلّده ولا ربط له بحجّية الخبر ، والثّاني فيه جهة تحذير وجهة نقل لقول المعصوم فيجب ، فالحذر إنّما يجب من الجهة الأولى لا الثّانية ، لكن الجهة الأولى لما كانت راجعة إلى الإجتهاد في معنى الحكاية كان الحذر واجباً على المقلّدين لهذا المحذّر لا على مجتهد آخر ، امّا الجهة الثّانية فلا تحذير فيها حتّى يجب على المجتهد الآخر الحذر ، فالآية على هذا دليل على وجوب الإجتهاد كفاية حجّية قول المجتهد في حقّ المقلّد لا الرّاوي في حقّ من روي له ، وفيه أنّ التحذير يمكن أن يكون بنقل الخبر بالبديهة مع قطع النّظر عن الإجتهاد في معنى الحكاية ، كما لو كانت الحكاية للفظ المعصوم والمعنى ظاهراً لكلّ أحد فيصح التّحذير من النّاقل للمجتهد بكون المعصوم قال هذا فيلزم العمل به ، كما يحذّر المقلّد مقلّداً آخر بما ينقله له من فتوى المجتهد وهذا واضح ، مع أن رواية العيون والعلل المتقدّمة دالّة على أنّ المراد نقل أخبار الأئمّة (عليهم السّلام) والتّحذير بها ، ودعوى تنزيلها على الغالب من كثرة من يخرج إلى الحجّ بحيث يفيد قولهم القطع مردودة بمنع الغلبة على الوجه المذكور من كون الخارجين بحيث يفيد قولهم القطع غالباً ولو سلم فليس الغالب أنّ كلّ واحد منهم يخبر كلّ واحد من أهل بلده بل الغلبة بخلاف ذلك فالتّنزيل على الغالب يقضي بخلاف المطلوب والله أعلم .

(الثّاني) : من أدلّة حجّية خبر الواحد السّنّة وهي طوائف من الأخبار :

(منها) : ما ورد في الخَبَرَيْن المتعارضَيْن من الأخذ بالأعدل أو الأصدق أو المشهور أو التخيير عند التساوي ، مثل مقبولة عمر بن حنظلة فإنّها وإن وردت في الحكم حيث يقول الحكم فاحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث ، وموردها في الحاكمين إلاّ أنّ ملاحظة مجموع الرّواية تشهد بأنّ المراد بيان المرجّع للروايتين اللتين استند إليهما الحاكمان ، ورواية عوالي اللئالي عن العلاّمة مرفوعاً عن زرارة حيث أمر في الحديثين المتعارضين بالأخذ بما اشتهر بين أصحابه وترك الشّاذ النّادر ، قلت : فإنهما معاً مشهوران قال : « خذ بأعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك »[1] وهي وإن تكن مرسلة إلاّ أنها عاضدة ومعتضدة بغيرها وبما يوافق عليه العقلاء من قبول الخبر الموثوق به لما ستعرف من عدم خروج ما ورد في قبول عن تقرير سيرة العقلاء ، ورواية ابن الجهم عن الرّضا (عليه السّلام) يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيّهما الحقّ ؟ قال : « إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت »[2] ورواية الحارث بن المغيرة عن الصّادق (عليه السّلام) : « إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة فموسّع عليك حتّى ترى القائم (عليه السّلام) »[3] وكلّها دالّة على اعتبار الخبر الغير المقطوع به في الجملة ، والأخيرة تدلّ على اعتبار خبر كلّ ثقة ، وذكر الأوثقيّة والأعدليّة في المقبولة والمرفوعة أيضاً دال على اعتبار خبر الثقة أو العدل خاصة ، لكن الإنصاف أنّ السّياق شاهد بأنّ اعتبار العدالة لأجل الوثاقة ويشهد به ضم غيرها إليها فالعبرة بالوثاقة .

(ومنها) : ما دلّ على ارجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم (عليهم السّلام) بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرّواية مثل قوله

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩ .

(٢) البحار : ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) البحار : ج ٢ ص ٢٢٤ .

(عليه السّلام) : « إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس ـ يعني زرارة ـ»[1] وقوله : « وأمّا ما رواه زرارة عن أبي فلا يجوز ردّه»[2] وقوله لابن أبي يعفور بعد السّؤال عمّن يرجع إليه إذا احتاج أو سئل عن مسأله : « فما يمنعك من الثّقفي ـ يعني محمّد بن مسلم ـ فإنّه سمع من أبي أحاديث وكان عنده وجيهاً»[3] وقوله لسلمة : : « إئت أبان بن تغلب فإنّه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عني فاروه عني»[4] وقوله لشعيب العقرقوفي بعد السؤال عمّن يرجع إليه ؟ : « عليك بالأسدي ـ يعني أبا بصير ـ »[5] وقوله لعلي بن المسيب بعد السؤال عمّن يأخذ عنه معالم الدّين ؟ : « عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدّين والدّنيا»[6] (لا يقال) هذه الأخبار فيها نص من الإمام على وثاقة من أرجع إليهم وأمانتهم وعدم تعمّدهم الكذب ، فلا يقاس بهم من كان توثيقه بالظنون والإجتهادات الّتي يقع فيها الخطأ ، وكان فاسد المذهب لكنّه ثقة في دينه ، أو من مدح بغير التّوثيق . (لأنّا نقول) هذه الأخبار ظاهرة أو صريحة في أنّ علّة الإرجاع إلى من ذكر وثاقتهم وأمانتهم فتدلّ على جواز الرّجوع إلى كلّ ثقة وأنّه لا خصوصيّة لهؤلاء ، ولا شيء يدلّنا على أنّ توثيق الإمام (عليه السّلام) لهم من باب الكشف عن الواقع ، بل هو جار على المتعارف والأخذ بظاهر الحال الّذي عليه المدار في التّكاليف لا على الواقعيات المنكشفة بطريق المعجزة وخرق العادة ، وقوله (عليه السّلام) : لما قال له عبد العزيز بن المهتدي : ربّما أحتاج ولست ألقاك في كلّ وقت أفيونس بن عبد الرّحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني ؟ قال : «نعم»[7] . وظاهره أنّ قبول قول الثّقة

---

(١) رجال الكشي : ص ١٣٥ ح ٢١٦ .

(٢) رجال الكشي : ص ١٣٣ ح ٢١١ .

(٣) رجال الكشي : ص ١٦١ ح ٢٧٣ .

(٤) رجال الكشي : ص ٣٣١ ح ٦٠٤ .

(٥) رجال الكشي : ص ١٧١ ح ٢٩١ .

(٦) رجال الكشي : ص ٥٩٤ ح ١١١٢ .

(٧) رجال الكشي : ص ٤٩٠ ح ٩٣٥ .

كان أمراً مفروغاً عنه عند الرّاوي ، وإنّما سأل عن وثاقة يونس ليأخذ عنه معالم دينه ، وأقرّه الإمام (عليه السّلام) على ذلك ، ويجيء فيها ما مرّ من السّؤال والجواب ، ولا ينكر ظهورها كغيرها في أنّ ذلك جاء على مجرىٰ العادة المتّبعة بين النّاس في قبول قول الثّقة وأنّه تقرير لطريقتهم لا اختراع لأمر جديد . ورواية الكافي بسنده عن أحمد بن إسحٰق سألت أبا الحسن (عليه السّلام) من أعامل وعمّن آخذ وقول من أقبل ؟ فقال : « العمري ثقة فما أدّى إليك فعنّي يؤدّي ، وما قال لك فعنّي يقول ، فاسمع له وأطع فإنّه الثّقة المأمون»[1] وأنّه سأل أبا محمّد عن مثل ذلك فقال : « العمري وابنه ثقتان فما أدّيا إليك فعنّي يؤدّيان ، وما قالا لك فعنّي يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنّهما الثّقتان المأمونان»[2] وفي ذلك دلالة صريحة على قبول قول الثّقة ويجيء فيها أيضاً ما مرّ من السّؤال والجواب .

(ومنها) : ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرّوات والثقات والعلماء على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم وروايتهم مثل قول الحجّة (عجّل الله فرجه) : « وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»[3] فإنّه لو سلم ظهور صدرها في الفتوى أو في مثل أموال[4] القاصرين والغائبين ونحو ذلك ، إلاّ أنّ التعليل بأنّهم حجّته عليهم يدلّ على وجوب قبول خبرهم مع أنّ ظهورها في خصوص ما ذكر ممنوع وقول أحدهم (عليهم السّلام) في مرسل العدّة : « إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا فانظروا إلى ما رووه عن علي (عليه السّلام)»[5] دلّ على الأخذ بروايات الخاصّة والعامّة مع عدم المعارض من روايات العامّة ، وقول الصادق (عليه السّلام) الحديث الطويل المنقول عن تفسير العسكري (عليه السّلام) في الفرق بين عوامّنا وعوام اليهود الّذين ذمّهم الله تعالىٰ بتقليد علمائهم بقوله :

---

(١) و (٢) الكافي : ج ١ ص ٣٣٠ باب في تسمية من رآه (ع) .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

(٤) كذا في الأصل والظاهر أنها [أموال] .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٤ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي .

﴿ ومنهم أمّيّون لا يعلمون الكتاب ﴾[1] الآية ، بأنّ أولئك عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وأكل الحرام والرشا وتغيير الأحكام عن وجهها بالشفاعات وغيرها ، واضطروا بمعارف قلوبهم الى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله تعالى ولا على الوسائط بين الخلق وبينه ، فلذلك ذمّهم لمّا قلّدوا من عرفوا ومن علموا أنّه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ولا العمل بما يؤدّيه إليهم عمّن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكذلك عوام أمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق والعصبية الشديدة والتّكالب على حطام الدنيا وحرامها وقلّدوهم فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله تعالىٰ بتقليد فسقة فقهائهم « فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه » . « فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقه فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة »[2] . وهذا الحديث الجليل الذي تلوح عليه آثار الصدق واختصرنا منه هذه النبذة دال على قبول خبر من تحرّز عن الكذب وإن كان ظاهره اعتبار العدالة بل ما فوقها ، إلّا أنّ المستفاد من مجموعه كون المناط التحرّز عن الكذب ، وفي قوله (عليه السلام) : « اضطرّوا بمعارف قلوبهم » الخ ، اشارة الى ان عدم جواز العمل بخبر الفاسق والعمل بخبر الثقة أمر فطري ، وان هذه الروايات سبيلها الإرشاد والتقرير لما فطر الناس عليه وجرت بهم عادتهم ، وقول ابي الحسن (عليه السلام) فيما كتبه جواباً عن السؤال عمن يعتمد عليه في الدين : « إصمدوا في دينكما على كل مسنّ في حبّنا كثير القدم في أمرنا »[3] ، وقوله (عليه السلام) : « لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا فانك إن تعدّيتهم أخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم »[4] إنّهم إئتمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدّلوه ولو سلم ظهورها في الفتوى في بادي النظر إلّا ان الانصاف شمولها للرواية كما

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٧٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١١٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٩ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

نقدم في غيرها ، وقول الحسين بن روح كما في الرواية الصحيحة حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني : أقول فيها ما قال العسكري (عليه السلام) في كتب بني فضال حيث قالوا له : ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء ؟ قال : « خذوا ما رووا وذروا ما رأوا »[1] دلّ على جواز الأخذ بكتب بني فضال لوثاقتهم وإن فسدت عقيدتهم فيدلّ على جواز الأخذ بكتب كل من كان مثلهم ، ولذلك جوّز لهم الحسين بن روح ـ أحد ابواب الصّاحب (عليه السلام) ـ الأخذ بكتب الشّلمغاني التي هي مثلها.

(وخبر المحاسن وغيره) المستفيض . « حديث واحد في حلال وحرام تأخذه من صادق خير لك من الدّنيا وما فيها من ذهب وفضة»[2]وفي بعضها «يأخذه صادق عن صادق»[3]والمراد الصّادق بحسب ظاهر الحال لكونه من الثقات لا الصّادق الواقعي ، لأنّ ذلك ممّا لا يطلّع عليه إلاّ الله فلا يناط به حكم . والتّوقيع الّذي ،رواه الكشّي : لا عذر لأحد من موالينا في التّشكيك مما يرويه ثقاتنا قد علموا انّا نفاوضهم سرّنا ونحمله إليهم . (ومرفوعة الكناني) عن الصّادق (عليه السّلام) في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن يتّق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾[4] قال : « هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يحتملون به إلينا فيستمعون حديثاً ، ويفتّشون عن علمنا ، فيرحل قوم فوقهم ، وينفقون أموالهم ، ويتعبون أبدانهم حتّى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه اليهم،فيعيه هؤلاء،ويضيّعه هؤلاء،فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون »[5] دلّ على جواز العمل بالخبر وإن نقله

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٢ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٧٠ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي .

(٣) البحار : ج ٢ ص ١٥٠ .

(٤) سورة الطلاق ، الآيتان : ٢ و٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٦٤ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي .

من يضيّعه ولا يعمل به .

ومنها الأخبار الكثيرة الّتي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد ، وإن كان في دلالة كلّ واحد منها على ذلك نظر ، كالنّبوي المستفيض بل المتواتر الذي رواه الخاصّة والعامّة وصنّف كلّ منهما لأجله كتب الأربعين : « من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيامة »[1] .

قال الشّيخ البهائي في أوّل أربعينه : دلالة هذا الخبر على حجّية خبر الواحد لا تقصر عن دلالة آية النّفر ، وكالأخبار الكثيرة الواردة في التّرغيب في الرواية والحثّ عليها وابلاغ ما في كتب الشيعة ، مثل ما ورد في الكتب الّتي دفنوها لشدّة التّقيّة فقال (عليه السّلام) : « حدّثوا بها فإنّها حقّ »[2]. وما ورد في مناكرة الحديث والأمر بكتابته كقوله (عليه السّلام) للرّاوي : « أكتب وبث علمك في إخوانك . . فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم »[3] وما ورد في جواز النّقل بالمعنى ، وما ورد مستفيضاً أو متواتراً من قولهم (عليهم السلام) : « اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا »[4]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « ستكثر بعدي القالة وانّ من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النّار »[5] وقول الصّادق (عليه السّلام) : « إنّا أهل البيت صدّيقون لا نخلوا من كذّاب يكذب علينا » وقولهم (عليهم السلام) : « لكلّ رجل منّا مَن يكذب عليه » وقول أحدهم (عليه السّلام) : « إنّ النّاس أولعوا بالكذب علينا » كأن الله افترضه عليهم ولا يريد منهم غيره ، فإنّه لو كان بناء المسلمين على الاقتصار على المتواتر لم تكثر القالة والكذّابة والاحتفاف بالقرائن القطعيّة في غاية القلّة ، إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الأئمّة بالعمل بالخبر في الجملة وإن لم يفد القطع ،

---

(١) البحار : ج ٢ ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٦ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي .

(٥) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٣ الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي .

وادّعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثّقة . (لا يقال) هذه الأخبار كلّها أخبار آحاد فالإستدلال بها على حجّية خبر الواحد دوري ، (لأنّا نقول) مجموعها متواتر على جواز العمل بخبر الواحد في الجملة تواتراً معنوياً فارتفع الدّور .

(الثّالث) : من الأدلّة على حجّية أخبار الآحاد في الجملة الإجماع ادّعاه الشيخ (رحمه الله) في العدّة حيث قال : فأمّا ما اخترته من المذهب وهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان مرويّاً عن النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو عن الواحد من الأئمّة (عليهم السّلام) وكان ممّن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ، ولم يكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر ، لأنّه إذا كان هناك قرينة تدلّ على صحّة ذلك كان الإعتبار بالقرينة ، وكان ذلك موجباً للعلم جاز العمل به ، والّذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار الّتي رووها في تصانيفهم ، ودوّنوها في أصولهم ، لا يتناكرون ذلك ، ولا يتدافعونه ، حتّىٰ أنّ واحداً منهم إذا أفتىٰ بشيء لا يعرفوه سألوه : من أين قلت هذا ؟ فإذا أحالهم علىٰ كتاب معروف أو أصل مشهور كان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله ، هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) ومن بعده من الأئمّة (عليهم السّلام) ومن زمن الصّادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) الّذي انتشر العلم عنه وكثرت الرّواية من جهته ، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه ، ولأنّ اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسّهو ، والذي يكشف عن ذلك أنّه لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشّريعة عندهم لم يعملوا به أصلاً ، وإذا شذّ منهم واحد عمل به في بعض المسائل واستعمله علىٰ وجه المحاجّة لخصمه ، وإن لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وأنكروا عليه وتبرّأوا من قوله ، حتّىٰ أنّهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملاً بالقياس ، فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرىٰ لوجب أيضاً فيه مثل ذلك ، وقد علمنا خلافه إنتهىٰ .

ثمّ أنّ الشّيخ نقل الإجماع الّذي ادّعاه السّيّد على عدم الحجّيّة وحمله على

الأخبار الّتي يرويها المخالفون قال : فإن قيل : كيف تـدّعون الإجماع على الفـرقة المحقّة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها أنّها لا ترى العمـل بخبر الـواحد كما أنّ المعلوم من حالها أنّها لا ترىٰ العمل بالقيـاس فإن جـاز ادّعاء أحـدهما جـاز ادّعاء الآخر ؟ يقال لهم : المعلوم من حالها الذي لا ينكـر ولا يدفـع انّهم لا يرون العمل بخبر الواحد الّذي يرويه مخالفوهم في الإعتقاد ويختصمون بطريقه ، فأمّا ما يكون راويه منهم وطريقة أصحابهم فقد بيّنا أنّ المعلوم خلاف ذلك ، وبيّنّا الفرق بين ذلك وبين القياس أيضاً ، وأنّه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس ، وقد علم خلاف ذلك انتهىٰ . وهـذا الإجماع الـذي ادّعاه الشّيخ يمكن تحصيله من وجوه :

(أحدها) : ما ذكره العلاّمة في النّهاية من أنّ بعض الصّحـابة عمـل بخبر الواحد ولم ينكـر أحد عليـه فكان إجماعاً ، فـإنّ أبا بكـر احتجّ يـوم السّقيفة عـلى الأنصار بقوله : الأئمّة من قريش . ولم ينكر أحد عليه فـدلّ على أنّـه أصل مقـرّر عندهم ، ورجع أبـو بكر في تـوريث الجدّة إلى خـبر المغيرة بن شعبـة . وقضى بين اثنين بقضية فأخبره بلال أنّ النّبيّ قضىٰ بخلاف قضـائه فنقضـه ، وجعل عمـر في الخنصر ستّة ، وفي البنصر تسعة ، وفي كل من الوسـطىٰ والسبابـة عشرة عشرة ، وفي الإبهام خمسة عشر ، فلمّا روى له أنّ في كتاب عمرُ بن حزام [جـزم خ ل] انّ في كـل أصبع عشرة رجـع عن رأيه ، وقـال في الجنـين رحم الله امـرءاً سمـع من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الجنين شيئاً فقام إليه حمد بن مالك فأخـبره أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قضى فيه بغرّة[1] فقـال عمر : لـو لم نسمع هـذا لقضينا فيه بغيره ، وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فأخـبره الضّحّاك أنّـه (صـلّى الله عليه وآلـه) كتب إليه أن ورّث امـرأة أشيم الضبـابي من ديـة زوجهـا فـرجـع إليـه ، وقـال في المجـوس : مـا أدري مـا الـذي أصنـع بهم ؟ فقـال عبد الرحمن بن عوف : إنّ رسول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) قال : « سنّـوا بهم

---

(١) الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء .

سنّة أهل الكتاب»[1] فأخذ منهم الجزية وأقرّهم على دينهم . ورجع عثمان إلى قول فُرَيعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري حين قالت : جئت إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) استأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدّة فقال : أمكثي في بيتك حتّى تنقضي عدّتك ، ولم ينكر عليها الخروج للإستفتاء ، فأخذ عثمان بروايتها في الحال في أنّ المتوفي عنها زوجها تقعد في منزل الزّوج ولا تخرج ليلاً وتخرج نهاراً إن لم يكن لها من يقوم بأحوالها . وكان علي (عليه السّلام) يحلف الرّاوي ، وقبل رواية أبي بكر من غير يمين والمقداد في أمر المذي ، ورجع الجماعة إلى قول عائشة في الغسل عن التقاء الختانين ، وفي الرّبا إلى قول أبي سعيد الخدري ، وقال ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة فلا نرى به بأساً حتّى روى لنا رافع بن خديج نهيه (صلّى الله عليه وآله) عن المخابرة ، وقال أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيّ بن كعب شراباً إذ أتى آت فقال : حرّمت الخمر ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت وكسرتها . وعمل أهل قبا في التّحوّل عن القبلة بخبر الواحد . وقيل لابن عباس أنّ فلاناً يزعم أنّ موسىٰ صاحب الخضر ليس موسىٰ بني إسرائيل ؟! فقال ابن عباس : كذب والله أخبرني أبيّ بن كعب فقال : خطب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وذكر موسىٰ والخضر بشيء يدلّ على أن موسىٰ صاحب الخضر هو موسىٰ بني إسرائيل ، وباع معاوية شيئاً من أواني الذّهب والفضّة بأكثر من وزنه فقال أبو الدّرداء : سمعت النّبيّ (صلّى الله عليه وآله) ينهى عنه ، فقال معاوية : لا أرى به بأساً ، فقال أبو الدّرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن الرّسول وهو يخبر عن رأيه لا أساكنك بأرض أبداً . والأخبار في ذلك كثيرة وإن لم يكن كلّ واحد منها متواتراً لكن القدر المشترك بينها وهو العمل بمقتضى الخبر متواتر . إنتهىٰ كلام العلاّمة في النّهاية وهذا بعينه احتجاج العامّة على حجّية خبر الواحد ، بل اقتصر عليه الآمدي في الأحكام ، وزيّف سائر الأدلّة ، وقد يتأمّل في هذا الوجه بما أشار إليه السّيّد في

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٩٨ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه . والعوالي : ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٢٤١ .

كلامه السابق من أنّه انّما عمل بخبر الواحد المتأمرون الذين يحتشم التّصريح بخلافهم وامساك النكير عليهم لا يدلّ على الرضا بعملهم ، لكن هذا الجواب لا يتأتّى في جميع موارد العمل الّتي ذكرها كما لا يخفى ، والإنصاف انّه يكشف عن أنّ العمل بخبر الواحد كان متعارفاً عندهم وليس هو إلّا جرياً على العرف والعادة وطريقة العقلاء في قبوله وعدم نهي الشارع عن ذلك ولا اختراعه طريقة جديدة كما ستعرف .

(ثانياً) : تتبّع فتاوي العلماء بالحجّية من زماننا إلى زمان الشّيخ فيحصل العلم بالإتّفاق الّذي هو حجة بأحد الوجوه المقرّرة في حجّية الإجماع ، ولا يضر خلاف السّيّد وأتباعه لسبقهم بالإجماع ولحوقهم به مع عدم لزوم اتّفاق الكلّ بناء على طريقة المتأخّرين .

(ثالثها) : تتبّع الإجماعات المنقولة على الحجّية مثل ما مرّ في كلام الشّيخ في العدّة والعلّامة في النهاية وابن طاووس والمجلسي بل السّيّد نفسه اعترف بهذا الإجماع لكنّه أوّله كما مرّ ، وما ذكره الشّيخ في العدّة أيضاً بقوله : فإن قيل كيف تعملون بهذه الأخبار ونحن نعلم أنّ رواتها كما رووها رووا أيضاً أخبار الجبر والتّفويض وغير ذلك من الغلو والتّناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الإعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء ؟ قلنا لهم : ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه ، ولو صحّ أنّه نقل لم يدل على أن كان معتقداً لما تضمّنه الخبر ، ولا يمتنع أن يكون إنّما رواه ليعلم أنّه لم يشذ عنه شيء من الرّوايات لا لأنّه معتقد ذلك ، ونحن لم نعتمد على مجرّد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصّادر من جهتهم وارتفاع النّزاع فيما بينهم ، وأمّا مجرّد الرّواية فلا حجّية فيه على حال ، فإن قيل ؟ كيف تعوّلون على هذه الرّوايات وأكثر رواتها المجبرة والمشبّهة والمقلّدة والفلات والواقفية والفطحية وغيرهم من فرق الشيعة المخالفة للإعتقاد الصّحيح ، ومن شرط خبر الواحد عند من أوجب العمل به أن يكون راويه عدلاً وإن عوّلتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء ، وذلك يدلّ على جواز العمل بأخبار الكفّار والفسّاق (قيل لهم) لا نقول أنّ جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط ـ إلى أن قال ـ : وأمّا ما يرويه بعض المقلّدة فالصّحيح أنّ المقلّد

للحقّ وإن كان مخطئاً في الأصل معفوّ عنه ، ثمّ قال : وأمّا الواقعيّة والقطحية وغيرهم فعن ذلك جوابان ، ثمّ ذكرهما وحاصلهما كفاية الوثاقة ولذلك قُبِل خبر ابن بكير ، وبني فضال وبني سماعة وإنّا لا نعمل بروایاتهم إلّا إذا انضمّ إليها رواية رواية ، غيرهم ، (ثمّ قال) فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون الّذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار لمجرّدها بل لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحّتها وإذا جاز ذلك لم يكن الإعتماد على عملهم بها ، (قيل لهم) : القرائن الّتي تقترن بالخبر وتدلّ على صحّته أشياء مخصوصة من الكتاب والسنّة والإجماع والتواتر ، ونحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ، وذلك لأنّها أكثر من أن تحصىٰ موجودة في كتبهم وفتاواهم ، وليس في جميعها يمكن الإستدلال بالقرآن لعدم ذكره في صريحه وفحواه ولا بالسّنّة المتواترة لعدمها في أكثر الأحكام بل وجودها في مسائل معدودة ، ولا بإجماع لوجود الإختلاف في ذلك فعلم أنّ دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة ومن ادّعاها كان البر[1] بيننا وبينه بل كان معوّلاً على ما يعلم ضرورة خلافه ، ومن قال : إنّي متىٰ عدمت شيئاً من القرائن حكمت بما يقتضيه العقل يلزمه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم فيها بشيء وردّ الشّرع به ، وهذا حدّ يرغب أهل العلم عنه ، ومن صار إليه لا تحسن مكالمته لأنّه يكون معوّلاً على ما يعلم ضرورة من الشّرع خلافه إنتهىٰ . وفي آخر كلامه هذا إشارة إلى دليل الإنسداد الّذي أطال فيه المتأخّرون من أهل هذا العصر وما قاربه ، وممّا ذكره بعد ذلك مما يدلّ على هذا الإجماع قوله : إنّنا وجدنا أصحابنا مختلفون في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه ، وكلّ منهم يستدلّ ببعض هذه الأخبار ، ولم يعهد من أحد منهم تفسيق صاحبه وقطع المودّة عنه فدلّ ذلك على جوازه عندهم ، وقوله : إنّ الطّائفة وضعت الكتب لتمييز الرّجال النّاقلين لهذه الأخبار وبيان أحوالهم من حيث العدالة والفسق ، والموافقة في المذهب والمخالفة ، وبيان من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد ، واستثنوا الرّجال من جملة ما رووه في التصانيف وهذه عادتهم من قديم الوقت إلى

---

(١) الكلمة غير مقروءة في الأصل .

حديثه ، فلولا جواز العمل برواية من سلم عن الطعن لم يكن فائدة لذلك كلّه إنتهى .

وهذا الإجماع مع نقله في كلام من عرفت واعتراف السّيّد به وعدم صحّة تأويله له محفوف بقرائن كثيرة تظهر من تضاعيف ما ذكرناه وما نذكره ، وبذلك يصحّ التّعويل وغيره ، ويخرج عن الإجماع المنقول ، فمن تلك القرائن دعوى النّجاشي وغيره كالشهيد في الذكرى أنّ مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب لأنّه لا يروي إلّا عن ثقة ، فدلّ ذلك على اتّفاقهم على قبول خبر الثّقة . (ومنها) ما ذكر ابن إدريس في رسالته خلاصة الإستدلال مستدلاً على الفورية في قضاء الصّلاة باطباق الإمامية عليها إلّا نفر من الخراسانيين وبيّن وجه اطباقهم بقوله : إنّ ابني بابويه والأشعريين كسعد بن عبد الله ، وسعد بن سعد ، ومحمّد بن علي بن محبوب ، والقميين أجمع كعلي بن إبراهيم ، ومحمّد بن الحسن بن الوليد ، عاملون بالأخبار المتضمّنة للمضايقة لأنّهم ذكروا انّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق بروايته إنتهى . والعجب أنّه مع قوله هذا تبع السّيد في ردّ خبر الواحد . (ومنها) ما سيأتي عن المحقّق في المعتبر من قوله : أنّه ما من مصنّف من علماء الشّيعة إلّا وهو يعمل بالخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل . (ومنها) ما ذكره غير واحد منهم الشّهيد في الذّكرى أنّ الأصحاب عملوا بشرائع علي بن بابويه عند اعواز النصوص تنزيلاً لفتاواه منزلة رواياته . (ومنها) قول صاحب البحار المعروف بسعة اطلاعه أنّ عمل أصحاب الأئمّة بالخبر الغير العلمي متواتر بالمعنى . (ومنها) قول البهائي في مشرق الشّمسين أنّ الصّحيح عند القدماء ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النّفس إليه لذلك أموراً لا تفيد إلّا الظّنّ ومعلوم أنّ الصحيح عندهم هو المعمول به . (ومنها) متابعة الصّدوق لشيخه ابن الوليد في الرّد والتّصحيح مسكون إلى روايته ، وفلان صحيح الحديث ، وفلان يعتمد الضعفاء والمراسيل وغير ذلك ، وسيأتي في تضاعيف المقام الثّاني جملة ممّا يدلّ على وقوع التّعبّد بخبر الواحد في الجملة .

(المقام الثّاني) : فيما هو الحجّة من أخبار الآحاد لا ريب في عدم حجّية خبر غير الثقة في نفسه للأصل وعليه اتّفاق المسلمين في كلّ عصر وزمان ، فانّهم

ما زالوا يردّون الأحاديث بضعف السّند والقدح في الرّواة ، ولأجله صنّفت كتب الرجال ، واجتهد العلماء في بيان المجروح منهم والممدوح في جميع الأعصار ، بل هذا ملحق بالضروريات عند كافّة المسلمين أمّا القدر الّذي هو حجّة من أخبار الآحاد عند من قال بحجّيتها في الجملة فقد اختلفوا فيه وفي شروطه على أقوال :

(أحدها) : أن يكون الرّاوي عدلاً في جميع الطبقات ، وبعضهم اعتبر العدلين وكأنّه قاسه على الشّهادة وهو متروك ، قال الشيخ في العدّة بعدما نسب حجّية خبر الواحد إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين من العامّة : إنّ منهم من لم يراع في ذلك عدداً ومنهم من اعتبر أن يكون راويه أكثر من واحد (قال) وهو المحكي عن أبي علي (يعني الجبائي) انتهى . وفي المعارج اعتبر أبو علي في الخبر رواية عدلين حتّى يتّصل بالنّبيّ (صلّى الله عليه وآله) واكتفى الباقون برواية العدل الواحد .

(ثانيها) : أن يكون الرّاوي عدلاً من الطائفة المحقّة نسب إلى الشّيخ (رحمه الله) وقد تقدّم نقل كلامه بطوله واحتجاجه على ذلك بالإجماع في المقام الأوّل ، وقال المحقّق في المعارج : ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا ، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التّحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الأخبار الّتي رويت عن الأئمّة (عليهم السّلام) ودوّنها الأصحاب ، لا أنّ كل خبر يرويه الإمامي يجب العمل به ، هذا الّذي يتبيّن لي في كلامه ، ويدعي اجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتّى لو رواها غير الإمامي (أي لو كان راويها غير إمامي) وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدّائرة بين الأصحاب عمل به انتهى .

وقال في المعالم : الإنصاف أنّه لم يتّضح من حال الشّيخ وأمثاله مخالفتهم للسيّد (قدّس سره) إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم (عليه السّلام) واستفادة الأحكام منه وكانت القرائن المعاضدة لها متيسّرة كما أشار إليه السّيّد (قدّس سره) ولم يعلم أنّهم اعتمدوا على الخبر المجرّد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه ، وتفطّن المحقّق من كلام الشّيخ لما قلناه ثمّ نقل كلام المحقّق في المعارج الآنف الذّكر ، ثمّ قال : وما فهمه المحقّق من كلام الشّيخ هو الّذي ينبغي أن يعتمد عليه لا ما نسبه العلاّمة إليه إنتهى .

أقول : أمّا دعوى عدم مخالفة الشّيخ للسّيد وأنّ القرائن كانت متيسّرة للشّيخ وأمثاله وانّه لم يعلم اعتمادهم على الخبر المجرّد فواضحة الفساد لتصريح الشّيخ في كلامه السابق في العدّة بأن دعوىٰ القرائن في جميع ذلك دعوىٰ محالة ، والمدّعي لها معوّل على ما يعلم ضرورة خلافه ، ويعلم من نفسه ضدّه ونقيضه ، بل أخذ الشّيخ التجرّد عن القرائن في عنوان مختاره ، وصاحب المعالم لم تكن عنده العدّة أو لم يراجعها عند كتابته هذا الكلام يقيناً وإلاّ لم يمكن وقوعه في هذا الوهم ، فاحتمال موافقة الشّيخ للسّيد في عدم حجّية الخبر المجرّد منتفٍ جزماً لصراحة كلامه في مخالفة السّيّد ، نعم هما متوافقان في العمل بهذه الأخبار المدوّنة في الجملة لكن السّيّد يدّعي تواترها أو احتفافها بالقرينة المفيدة للعلم ، كما صرّح به في كلامه السّابق في جواب المسائل التّبانيات من أنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع عن صحّتها أمّا بالتّواتر أو بإمارة وعلامة تدلّ على صحّتها وصدق رواتها ، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع ، وان وجدناها في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد والشّيخ يأبى عن احتفافها بالقرينة كلّها كما مرّ في كلامه في جواب ما أورده على نفسه بقوله : فإنْ قيل ما أنكرتم أن يكون الذّي أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجرّدها بل إنّما عملوا بها لقرائن ، دلّتهم على حجتها إلخ ما مرّ ، وذلك لا يوجب توافقهما في مسألة خبر الواحد كما لا يخفى ، وليس جميع ما دوّن في الكتب متواتراً عند السّيد ، أو محفوفاً بقرينة ، ولا جامعاً لشرائط الحجّية عند الشّيخ لردّ السيد كثيراً منها بأنّه خبر آحاد ، وردّ الشّيخ لكثير منها بضعف السّند ، وكلّ منهما إنّما يدّعي ذلك في الجملة لا في جميعها ، وكذا دعوى الشّيخ الإجماع على العمل بها لا يراد به الإجماع على عدم ردّها من جهة كونها أخبار آحاد لا الإجماع على العمل بكلّ واحد منها ، ومن ذلك تعلم أنّ دعواه تيسّر القرائن للشّيخ وأمثاله لقرب العهد بزمان لقاء المعصوم غير مسلّمة ، فإنّ تيسّر ذلك الأصحاب الأئمّة (عليهم السّلام) فيما لم يشافههم به غير معلوم فضلاً عن الشّيخ وأمثاله كما يعلم بالتّتبّع ، ثمّ انّ ما فهمه العلامة من اطلاق قول الشّيخ بحجّيّة خبر العدل الإمامي وغير الإمامي من الثّقات وعدم اشتراط عمل الأصحاب ولا الوجود في الكتب المعروف أظهر من كلام الشّيخ ممّا فهمه المحقّق

من التقييد ، فالشّيخ يستدلّ بالإجماع على العمل بالرّوايات المدوّنة في كتب الأصحاب على حجّية مطلق خبر العدل الإمامي بناء منه على أنّ الوجه في عملهم بها كونها أخبار عدول ، وكذا غير الإمامي من الثقات ، ولم يشترط في عنوان مختاره كون الخبر مما رواه الأصحاب وعملوا به ، وممّا يمكن أن يستفاد منه ما فهمه المحقّق من كلام الشيخ قوله في أثناء كلامه السابق فإن قيل : كيف تعملون بهذه الأخبار وأكثر رواتها كما رووها رووا أخبار الجبر والتشبيه فكيف يجوز الاعتماد على رواية أمثالهم ؟ قيل : ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر وغيره ولو صحّ لم يدل على أنّه معتقده ونحن لم نعتمد على مجرّد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصّادر من جهتهم وارتفاع النّزاع فيما بينهم ، فأمّا مجرّد الرّواية فلا حجّة فيه على حال ، فقوله : نحن لم نعتمد إلخ ، ربّما يظهر منه أنّ مجرّد نقل الإمامي للحديث غير كاف في قبوله ، ولكنّ الظاهر أنّ مراده أنّ اعتمادنا على الإجماع على قبول رواية الثقة والعمل بها وليس دليلنا على حجّية الخبر نفس رواية الثّقة حتّى يعترض بأن بعض الثقات روى أخبار الجبر .

(ثالثها) : إنّ المناط في الحجّية قبول الأصحاب ، ونسب هذا القول إلى المحقّق حيث قال في مقدّمة المعتبر : أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتّى انقادوا لكلّ خبر وما فطنوا إلى ما تحته من التّناقض ، وانّ من جملة الأخبار قول النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ستكثر بعدي القالة عليّ »[1] وقول الصّادق (عليه السّلام) : « إنّ لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب عليه » واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال : كلّ سليم السند يعمل به ، وما علم أنّ الكاذب قد يلصق والفاسق قد يصدق ولم يتنبّه انّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب إذ لا مصنّف إلّا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدّل ، وأفرط آخرون في طرف ردّ الخبر حتّى أحالوا استعماله عقلاً ، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكنّ الشرع لم يأذن في العمل به ، وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السّنن والتّوسط أصوب فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به ، وما أعرض

---

(١) كما في الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٣ الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي .

الأصحاب عنه أو شذّ يجب طرحه لوجوه : (أوّلها) : إنّ مع خلوّه من المزية يكون جواز صدقه مساوياً لجواز كذبه فلا يثبت الشّرع بما يحتمل الكذب . (الثّاني) أمّا أن يفيد الظّنّ أوّلا وعلى التّقديرين لا يعمل به ، إمّا على الأوّل فمتّفق عليه ، وإمّا على الثّاني فلقوله تعالىٰ : ﴿ ولا تقْفُ ما ليس لك به علم ﴾[1] ﴿ وإن الظّن لا يغني من الحقّ شيئاً ﴾[2] ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[3] ولأنّه إن خصّ دليلاً عاماً كان عدولاً عن متيقّن إلى مظنون ، وإن نقل عن حكم الأصل كان عسراً وضرراً وهو منفي بالدّليل ، ولو قيل هو مفيد للظّنّ فيعمل به تغضّباً من الضّرر المظنون منعنا افادته الظّنّ لقوله (عليه السّلام) : « ستكثر بعدي القالة عَلَيّ فإذا جاءكم عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاعملوا به وإلاّ فردّوه » وخبره صدق فلا خبر من هذا القبيل إلاّ يحتمل أن يكون من القبيل المكذوب ، (لا يقال) هذا خبر واحد ، (لأنّا نقول) : إن كان الخبر حجّة فهذا حدّ الأخبار وإن لم يكن حجّة فقد بطل الجميع ، (ولا يقال) الإمامية عاملة بالأخبار وعملها حجّة ، (لأنّا) نمنع ذلك فإنّ أكثرهم يردّ الخبر بأنّه واحد وبأنّه شاذ ، فلولا استنادهم مع الأخبار إلى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحاً وهذا لا يظنّ بالفرقة النّاجية ، وأمّا إنّه مع عدم الظّفر بالطّاعن والمخالف لمضمونه يعمل به ، فلأنّ مع عدم الوقوف على الطّاعن والمخالف له يتعيّن أنّه حقّ لاستحالة تمالي الأصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم ، وأمّا مع القرائن فلأنّها حجّة بانفرادها فتكون دالّة على صدق مضمون الحديث ويراد بالإحتجاج به التّأكيد ، (ولا يقال) لو لم يكن خبر الواحد حجّة لما نقل ، (لأنّا) ننقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ، وقد قذف بوضع الأخبار ورمي بالغلو وبالأخبار الّتي استدلّوا بها في البحوث العلمية كالتّوحيد والعدل ، والجواب في الكلّ واحد إنتهىٰ . وقوله أمّا مع القرائن فلأنّها

---

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٣٦ .

(٢) سورة النجم ، الآية : ٢٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٦٩ .

حجّة بانفرادها إلخ ، دالّ على أنّ مراده بالقرائن ما يكون دليلاً بنفسه من آية أو إجماع أو خبر متواتر أو دليل عقل أو غير ذلك لا الإمارات الموجبة للظّنّ بصدوره ، وكلامه ظاهر في انكار العمل بخبر الواحد مع عدم قبول الأصحاب ولو كان راويه عدلاً وان لم يرده الأصحاب وتظهر الثمرة فيما لم يعلم عملهم به ولا عدمه ، وسأل سائل شيخنا المحقّق الشّيخ أغا رضا الهمداني (قدّس سرّه) في مجلس الدّرس عن رأيه في حجّية خبر الواحد ، فقال على سبيل المطايبة : نحن في هذه المسألة مقلّدون للمحقّق ، ما قبله الأصحاب قبلناه وما ردّوه رددناه ، وبالغ مرّة في ردّ حديث لعدم وجوده في الأصول المعتمدة فقال : إنّه لا يساوي فلساً ، وذلك بعد أن قال له قائل أنّه موجود في مستدركات الوسائل .

(رابعها) : إنّ الحجّة ما رواه العدل الإمامي أو الممدوح بما لا يصل إلى درجة التّعديل ، أو من هو ثقة في دينه بشرط عدم اعراض الأصحاب عن العمل به بفتواهم على خلافه مع عدم ظهور أنّ أعراضهم لخطأ في فهم دلالته ، أو في وجود معارض له أقوى منه ، أو بعدم ذكرهم له في الكتب المشهورة المدوّنة الموجب لشذوذه مع استقصائهم وشدّة تتبّعهم ومحافظتهم على أن لا يشذ عنهم خبر ممّا يصحّ أن يعتمد عليه ، وبالجملة ما يوثق بصدوره لبعض ما ذكرناه ولا يوجد فيه علّة توجب عدم الوثوق بصدوره ، وهذا هو المختار وهو الّذي اتّفقت عليه كلمة الأصحاب في الأعصار المتأخّرة إلى هذا العصر ، ويمكن إرجاع قول الشيخ والمحقّق إليه ، بل يمكن دعوى اتّفاق المسلمين خلفاً عن سلف عليه بدليل ردّهم للأخبار الضعيفة والشّاذة الّتي أعرض العلماء عن العمل بها وإن صحّ سندها ، بل اشتهر عند أصحابنا أنّه كلّما زادت صحّة السّند وأعرض الأصحاب عن الخبر كان ذلك أشدّ في وهنه ، واجتهادهم خلفاً عن سلف في البحث عن أحوال الرّجال وتمييز ثقاتهم من غيرهم وتأليفهم في ذلك المؤلّفات الكثيرة المتنوعة من العامّة والخاصّة ، فالكلّية مسلّمة بين عموم المسلمين وإن اختلفوا في بعض مصاديقها ، كتعديل العامّة لجميع الصّحابة وعدم بحثهم عن توثيقهم في سند الخبر ، وإنّما اشترطنا أن يكون اعراضهم مع عدم ظهور إن لخطأ في فهم الدلالة أو وجود المعارض لما نراه من أنّ بعض المسائل كانت مشهورة بين القدماء

واستقرّت كلمة المتأخّرين على خلافها ، مثل نجاسة البئر بمجرّد الملاقاة وطهارته بالنّزح التي اشتهرت بين المتقدّمين للأخبار الكثيرة الّتي ظاهرها ذلك ، واتفقت كلمة المتأخّرين على عدم النجاسة واستحباب نزح المقدّرات لوجود المعارض القوي من قوله (عليه السّلام) « ماء البئر واسع . . . »[1] . لأنّ له مادة وللإختلاف الكثير بين أخبار النّزح الذي يلائم الإستحباب دون الوجوب فحكموا بذلك لظهور خطأ المتقدّمين في فهم الدّلالة ، ولم يحكموا بردّ المعارض الصّحيح السند مع ظهور أعراض المتقدّمين عنه لظهور خطائهم في ذلك ، ومثل تنصيف المهر بموت الزّوج الّذي دلّ عليه جملة من الأخبار فاستقرّت عليه الكلمة في هذه الأعصار مع اشتهار خلافه بين القدماء بل والمتأخّرين لظهور خطائهم في الجمع بين الأخبار بدعوى وجود القرينة على الجمع من حيث الدّلالة المقدّم على الطّرح من حيث السّند ، مع أنّ ما ادّعوه من القرينة هو عليهم لا لهم كما فصّلناه في رسالتنا (ضياء العقول في حكم المهر إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول) ، ومثل خروج المنجزات التّبرّعيّة من الأصل الّذي استقرّت عليه الكلمة أيضاً في هذه الأعصار مع اشتهار أنّها من الثلث بين القدماء بل والمتأخّرين كما فصّلناه في رسالتنا (الرّوض الأريض في حكم تصرّفات المريض) ، والحاصل أنّ أعراض العلماء عن العمل بالخبر موجب لطرحه لعدم حصول الوثوق به ما لم يظهر الخطأ في سبب ذلك الإعراض ، ولا يلزم ظهور أنّ سببه صواب بل يكفي عدم الظّهور لأنّ ذلك كاف في عدم الوثوق .

---

(١) فراغ في الأصل .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ـ **الفائدة الرابعة** : في ذكر طرق الشيخ الطوسي وأسانيده	٥
ـ **الفائدة الخامسة** : في ذكر أصحاب الإجماع	١١١
ـ **الفائدة السادسة** : في تفسير العدّة الذين يروي عنهم الكليني	١١٨
ـ **الفائدة السابعة** : في معنى قول الشيخ في ترجمة جملة من الرجال أسند عنه	١١٩
ـ **الفائدة الثامنة** : في ذكر طرقنا إلى الكتب الأربعة وغيرها	١٢١
ـ **الفائدة التاسعة** : فيما يحتج به من الأخبار	١٥٢
ـ الفهرس	٢٢١

البحر الزخار

في شرح أحاديث الأئمة الأطهار

تأليف

السيد محسن الأمين

الجزء الثالث

شركة الكتبي
للطباعة والنشر

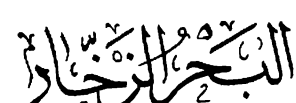
البحر الزخار

البحر الزخار

في شرح أحاديث الأئمة الأطهار

تأليف

السيد محسن الأمين

الجزء الثالث

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

شركة الكتبي
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

حقوق الطبع والصف
محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

شركة الكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
حارة حريك - شارع دكاش ص.ب ١٢٢/ ٢٥
تلفون ٨٣٦١٤٣ - فاكس ٠٠٩٦١١٨٣٧٤٥٨

البحر الزخار

في شرح أحاديث الأئمة الأطهار

تأليف العبد الجاني محسن الأمين

الحسيني العاملي الشامي

عفى الله

عنه

م

الجزء الثالث

كتاب حوى ما لم يكن قط قبله ... حواه كتاب أو تضمنه سفرُ

فأصبح بحراً بالفوائد زاخراً ... مساه بحر زاخر وإسمه البحرُ

جمعت به أخبار آل محمد ... ونظمتها فيه كما نظم الدرُ

وأوسعتها شرحاً فلم يبق بعده ... لمستنبط الأحكام من دونها ستر

صرفت نفيس العمر فيه وانه ... لأنفس شيء فيه قد صرف العمرُ

فليس لمرآة العقول بغيره ... جلاء ولا عن مشكل كشف الستر

وليس الجنان من سواه بمنتقى ... ومنه غدا يستخرج الدر والتبرُ

تلوذ به الأخبار فهو ملاذها ... فما من ملاذ غيره لا ولا ذخرُ

به مشرق الشمسين أصبح مشرقاً ... وأظلم لولا نوره الشمس والبدرُ

وتلقى به حبلاً متيناً من اغتدى ... به ممسكاً لم يخش إذ ضمه الحشرُ

لتهذيب أحكام الشريعة كافياً ... لمن رام الإستبصار ان أشكل الأمرُ

كتاب الطهارة

أبواب الماء المطلق وهي :

باب ﴿١﴾

الماء طهور فيه ثلاثة أحاديث وأحاديث كثيرة إستطرادية وسيأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جداً في الوضوء والتيمم وماء البحر وغير ذلك .

١ ـ « يب » ، محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داوود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون »[1] .

السند

في الأوّل : صحيح ، ومحمد بن أحمد وثق في طريق «ق» إلى داوود

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ باب ١٥ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة .

الرقي ، ويعقوب بن يزيد هو ابن حماد الأنباري السلمي أبو يوسف الكاتب بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه ، مرّ توثيقه في طريق « ق » إلى ابان بن تغلب .

٢ ـ (الفقيه) : عن الصادق (عليه السّلام) مثله[1] .

السند

في الثاني : مرسل وداود وثق في طريق «ق» إلى داوود بن أبي يزيد .

٣ ـ والثالث : ـ محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير ، زياد بن عيسى ، مرّ توثيقه في طريق « ق » إلى أبان بن عثمان .

باب أن الماء طهور

المتن
وفيه أمور

الأوّل : اللغة :

(القرض) : في كلام جملة من أهل اللغة ، القطع ، من غير تقييد . وفي المصباح ، القطع بالمقراضين ، ثم قال المقراض بكسر الميم والجمع مقاريض ، ولا يقال إذا جمعت بينهما مقراض كما تقول العامة ، وإنما يقال عند إجتماعهما ، قرضته بالمقراضين ، وفي الواحد قرضته بالمقراض ، وقرض الفأر الثوب أكله .

أقول : كلامه لا يخلو من تناف ، فإن جعله القرض خاصاً بما يكون بين شيئين كالمقراضين والأسنان ونحو ذلك ، وهو الموافق للعرف ينافي قوله : « وفي الواحد قرضته بالمقراض » . وأيضاً فإن كان القرض لا يكون إلا بشيئين فهما مقراض كما تقول العامة لا مقراضان كما لا يخفى .

وأنشد ابن بري لعدي بن زيد حكاه لسان العرب :

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٩ باب ١ في المياه وطهرها ونجاستها .

كـل صَـعـل كـأنمـا شـق فـيـه سعف الشمري سفرتا مقراض

وهو يدل على جواز الإفراد عند الإجتماع .

وفي اللسان : المقراضان الجلمان لا يفرد لهما واحد .

هذا قول أهل اللغة . وحكى سيبويه مقراض فأفرد ، واستشهد في اللسان بالبيت المتقدم وغيره .

والطهور : بفتح الطاء ، فعول من الطهارة وهي لغة النظافة من الأقذار والأوساخ الظاهرية ، ونقلها لغير ذلك في الشرع غير معلوم فإن إطلاقها على رفع الخبث الظاهر أنه من هذا الباب لوجود المعنى اللغوي وأصالة عدم النقل . نعم رفع ما لا يستقذر عادة ليس طهارة قبل الشرع ، لكن بعد كشف الشرع عن قذارته واقعاً يكون رفعه طهارة حقيقية ، وتستعمل في النزاهة عن الأدناس الباطنية .

والظاهر أنه إستعارة ، تشبيهاً لغير المحسوس به كقولهم صافي الذهن ، ورقيق الطبع ، ومنه إطلاقها على رفع الحدث ، ولكن صيرورتها حقيقة في رفع الحدث والخبث في عرف المتشرعة ، محتمل لكثرة الإستعمال .

والطهور على ما يستفاد من الإستعمال وكلام أهل اللغة ، يجيء لثلاثة معان :

أحدها : أن يكون صفة بمعنى الطاهر أو الطاهر المطهر . وقد نص على مجيئه صفة ، ثعلب والأزهري وصاحب النهاية ، والمغرب ولسان العرب وغيرهم . كما ستعرف وصاحب الكشاف حيث قال : فالصفة قولك ، ماء طهور ، كقولك ، ماء طاهر ، وسيأتي تحقيق أنه بمعنى الطاهر فقط أو الطاهر المطهر . ومنه قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾[1] ، ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ﴾[2] أي طاهراً . ليس برجس كخمر الدنيا أو لأنه لم يعصر فيصيبه وسخ الأيدي والأقدام ، أو لم يوضع في دن أو إبريق فيصيبه من وسخهما أو

---

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٤٨ .

(٢) سورة الإنسان ، الآية : ٢١ .

لأنه لا يؤل إلى النجاسة لانه يرشح عرقاً له ريح كالمسك أو بمعنى مطهر لانه ينظف شاربه عما أكل فيخرج من جلده رشحاً ، أو لأنه يطهر شاربه عن الميل إلى غير الحسنات أو الإلتفات إلى ما سوى الحق ، بل قيل : أنه روي مثل ذلك عن الصادق (عليه السّلام) .

وقوله (عليه السّلام) وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »[1] وقول الشاعر : ـ عذاب الثنايا ريقتهن طهور .

من الطهارة ، بمعنى النظافة مبالغة في نظافته ونزاهته .

ثانيها : أن يكون إسماً لما يتطهر به كالسحور لما يُتسحر به ، والوضوء للماء الذي يتوضأ به ، والوقود لما توقد به النار ، والنشوق لما يستنشق به ، والفطور لما يفطر عليه من ماء أو طعام إلى غير ذلك . نص عليه في القاموس ، والمغرب ، والنهاية ، واقتصر عليه في الصحاح ، وحكاه في المصباح عن الأزهري ، ونص عليه أيضاً صاحب الكشاف ، وفي تفسير الرازي : قال كثير من العلماء الطهور ما يتطهر به وهو مروي أيضاً عن ثعلب[2] . إنتهى .

وحكي أيضاً عن سيبويه . وفي الذخيرة قد جاء الطهور بمعنى ما يتطهر به باتفاق من وصل إلى كلامه من أهل اللغة . انتهى .

ومنه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (وترابها طهوراً خ ل) ، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً »[3] . والتراب طهور المسلم . والتوبة طهور للمذنب ، والنورة طهور . والنورة نشرة وطهور للجسد ، لعله من النُشرَة بالضم وهي رقية يعالج بها المجنون والمريض ، أي فيها صحة للبدن من الأدواء .

وقولهم (عليهم السّلام) في تعليل الأمر بالتيمم : جعل التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٠٢ الباب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

(٢) تفسير الرازي : ج ٢٤ ص ٩٠ المسألة الثالثة .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح ٣ .

وقول الصادق (عليه السّلام) في حديث : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[1] .

وما يأتي في أخبار ماء الحمّام من أنه يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور ومنه أيضاً الحديث الذي نحن فيه ويحتمل فيه وفي بعض ما تقدم المعنى الأول .

ثالثها : أن يكون مصدراً بمعنى الطهارة نص عليه في القاموس ، والمغرب وفي الكشاف عن سيبويه : تطهرت طهوراً حسناً ، كقولك وضؤاً حسناً ، لكن في النهاية أنه بالضم مصدر ، وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوُضوء ، والوَضوء ، والسُّحور والسَّحور .

ثم حكى عن سيبويه أنه بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً . إنتهى .

ومن هذا المعنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا صلاة إلا بطهور »[2] أي طهارة ومفتاح الصلاة الطهور ، وطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً . وقوله : حتى يضع الطهور مواضعه وأطّل فإنه طهور وغسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة هذا وربما ظهر من الصحاح عدم مجيء طهور مصدراً ولا صفة حيث إقتصر على أنّه إسم ما يتطهر به ، ومن القاموس التردّد في مجيئه صفة حيث قال : أنه المصدر ، واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر وحينئذ فيمكن أن يكون الطهور في الآية والرواية السابقتين بمعنى ما يتطهر به ، لكن الإنصاف أنه خلاف الظاهر المتبادر بل لعله لا يصح ذلك في الرواية فإن ماؤه مرفوع بالطهور فهو بمعنى الصفة ولو كان إسماً لما يتطهر به ، لما صح رفعه للفاعل لأنه بمنزلة الجامد فتأمل . فظهر أن مجيء طهور بمعنى ما يتطهر به متفق عليه ولا إشكال فيه وكذلك لا ينبغي الإشكال في مجيئه صفة ومصدراً لما ثبت من الإستعمال ونص أهل اللغة كما عرفت إنما الكلام في تشخيص معناه على تقدير أنه صفة فعن أبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي أنه بمعنى الطاهر فقط ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ١ .

وفي المصباح المنير : طهـور ، قيل : مبـالغة وأنـه بمعنى طاهـر والأكثر أنـه لوصف زائد .

قال ابن فارس : قال ثعلب الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره . وقال الأزهري أيضاً : الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر ، انتهى . وفي النهاية الأثيرية والماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحـدث ويزيـل النجس لأن فعولاً من أبنيـة المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة ، إنتهى .

وعن الترمذي من أكابر أهل اللغة أن الطهور بالفتح ، من الأسماء المتعديـة وهو المطهر غيره . وقال الشيخ في التهذيب الطهور هو المطهر في لغـة العرب ، ثم قال : إنهم لا يفرقون بين قول القائـل هذا مـاء طهور وهـذا ماء مـطهراً هـو كون الطهور بمعنى الـطاهر المـطهر هـو المنسوب إلى فقهـائنا ، وقـد صرح به جملة منهم وأيّده بعضهم بأنه يقال : ماء طهور ، ولا يقال : ثوب طهـور ، وفي البحار الحق أن المناقشة في كـون الطهـور بمعنى المطهـر وإن صحت نظراً إلى قيـاس اللغة لكن تتبع الروايات وإستعمالات البلغاء يورث ظناً قوياً بأن الطهور في إطـلاقاتهم المـراد به المطهر إلى آخره إنتهى ، ونحوه في مرآة العقول .

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في إرادة معنى الطاهر المـطهر من الـطهور وإن كان ذلك لا يوافق القياس اللغوي ويخرج ذلك على واحد من أمور .

الأول : أن يكون مستعملاً في معناه الأصلي من المبالغة في الطهارة المستلزم لتطهير الغير كما أشير إليه في كلام النهاية المتقدم وفي المغرب ما لفظه وما حكي عن ثعلب أن الطهور مـا كان طـاهراً في نفسـه ومطهـراً لغيره إن كـان هذا زيـادة بيان لنهـايته في الـطهارة فصـواب حسـن وإلاّ فليس فعول من التفعيـل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدّية كقطوع ومنوع ، غير سديد ، إنتهى .

وفي الكشاف طهوراً أي بليغاً في طهارته وعن أحمد بن يحيى ، هـو ما كـان طـاهراً في نفسـه مطهـراً لغيره فـإن كان مـا قالـه شرحاً لبـلاغته في الـطهارة كـان سديداً ، ويعضده قوله : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم بـه ﴾[1] وإلا

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ١١ .

فليس فعول من التفعيل في شيء انتهى وعن الطراز أن فعولاً ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كمنوع وقطوع غير سديد إلاّ أن يكون المراد بيان كونه بليغاً في الطهارة فهو حسن صواب إذ كانت هذه الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فمرجع الزيادة إلى إنضمام التطهير لا أن اللازم قد صار متعدياً ، إنتهى .

وقد يورد على ذلك بأن تصحيح المبالغة لا يتوقف على إرادة أنه مطهر للغير لجواز أن تكون المبالغة في طهارته بكونها لا ترتفع بمجرد ملاقاة النجاسة مع عدم التغير ولو لم يكن ذلك في جميع أفراده ، أو أن المراد في الآية ماء المطر حال نزوله نعم ، إذا ثبت إستعماله في ذلك بدليل خارج كما لعله ليس بالبعيد بعدما عرفت من نصّ أهل اللغة وجملة من المؤيدات كان حمل المبالغة على ذلك حسناً وأجاب الشيخ (رحمه الله) في التهذيب عن حمله على معنى المتعدي مع أنه ليس متعدياً بأنا وجدناهم كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية ، وإن كان إسم الفاعل منها غير متعد كقول الشاعر :

متى شأها كليل موهناً عمل باتت طراباً وبات الليل لم ينم

قال فعدى كليل إلى موهناً لما كان موضوعاً للمبالغة .

أقول : بعدما عرفت من أن المراد أنه مفيد فائدة قولنا طاهر مطهر بسبب المبالغة المرادة به لا أنه قد صار متعدياً ، لا حاجة إلى تكلف إثبات ، إن اللازم يصير متعدياً مع إرادة المبالغة .

الثاني : أن يكون مستعملاً في الطاهر المطهر على خلاف القياس حقيقة أو مجازاً .

الثالث : أن يكون المراد به ما يتطهر به فإنه إذا كان آلة للطهارة كان مطهراً للغير ، وأشار إلى ذلك النيسابوري في تفسيره حيث قال : إن معنى كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره فكأنه قال : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء** ﴾[1] هو آلة للطهارة ويلزمه أن يكون طاهراً في نفسه ومما يؤكد هذا أنه ذكر في معرض الأنعام

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ١٨ .

فوجب حمله على الوصف الأكمل .

أقول هذا فيما إذا أريد به آلة الطهارة واضح ولكنه لا يفيد العموم ولا يتم فيما إذا أريدت الوصفية ثم أن ما ذكره الأصحاب من أن الطهور بمعنى الطاهر المطهر ممكن الحمل على كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة المذكورة .

الثاني : إختلاف النسخ الذي وجدناه في التهذيب والفقيه والوسائل ما بين بغير من ، وفي الوافي بأوسع مما بين ، والموجود في جميع النسخ قطرة بول وفي الوافي قطرة من بول .

الثالث : للتفسير قوله : وقد وسّع الله عليكم إلى آخره . . هو بمنزلة قولك وقد منحك زيد بأوسع دوره فالمعنى أنه وسّع عليكم بمقدار أوسع مسافة هي بين السماء والأرض ، ولا شك أن المسافة بين السماء والأرض تتفاوت باعتبار الإنخفاض في بعض الأرض عن البعض الآخر أو بغير ذلك ، هذا على غير نسخة الوافي وأما على نسخة الوافي فالمعنى أنه وسّع عليكم توسعة هي أزيد مما بين السماء والأرض ولكن الظاهر أن ما في نسخة الوافي إصلاح من النساخ لكون معنى النسخة الأخرى قد خفي عليهم .

قوله : فانظروا كيف تكونون ، حث لهم على أداء شكر هذه النعمة أي كيف تكون معاملتكم معه بعد أن أنعم عليكم بهذه النعمة ، الجسيمة ورفع عنكم هذا الحرج الشديد .

الثالث : يستفاد منه أحكام :

أ ـ إن التكليف بما فيه مشقة وحرج شديد ، ليس قبيحاً عقلاً وإلاّ لما وقع في شريعة موسى (عليه السّلام) لامتناع صدور القبيح منه تعالىٰ .

ب ـ إن ذلك في غير الإستنجاء من البول وإلا لأدّى إلى انقراض أعضائهم في وقت يسير أو أنه خاص بما يصيبهم من خارج لا من بولهم .

ج و د : نجاسة البول في شريعة موسى (عليه السّلام) وشريعتنا أن الدم لم يكن نجساً في شرعهم ، أو كان هذا معفواً عنه أو أن ذلك خاص بالبول من بين النجاسات لكن ينافي الأخير ما رواه في البحار عن إرشاد القلوب للديلمي عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي أمير المؤمنين (عليهم السّلام) أنه

(عليه السّلام) ذكر في فضائل نبينا (صلّى الله عليه وآله وسلم) وأمته على الأنبياء وأمتهم أن الله سبحانه رفع نبينا (عليه السّلام) إلى ساق العرش فأوحى الله إليه فيما أوحى : كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه (قرضوا خ ل) من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات[1] ، قوله : أذى[2] نجس يمكن قراءته بالإضافة والتوصيف ، قوله : في الأوقات ، أي أوقات مخصوصة وهي وقت فقدان الماء أو عدم التمكن من إستعماله .

هـ : إن الماء طاهر مطهر .

و ـ جواز وقوع النسخ في الشرائع .

ز ـ فضل هذه الأمة على أمة موسىٰ (عليه السّلام) .

المفيد في المقنعة روي عن الباقر (عليه السّلام) أنه قال : إفطروا على الحلو فإن لم تجدوه فافطروا على الماء ، فإن الماء طهور .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : الطهور تقدم في الحديث .

الثاني : التفسير : قوله : فإن الماء طهور لعل المراد به هنا المبالغة في الطهارة بمعنى النظافة فيكون أولى بالإفطار عليه ويمكن أن يكون فيه إيماء إلى قوله تعالى : ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ﴾[3] .

الثالث : يستفاد منه أحكام :

أ ـ استحباب الإفطار على الحلو .

ب ـ إستحباب الإفطار على الماء .

---

(١) إرشاد القلوب : ص ٤١٠ .

(٢) يحتمل أنه أذى نجس فليراجع (منه) .

(٣) سورة الإنسان ، الآية : ٢١ .

ج ـ إن الإفطار على الحلو أفضل من الإفطار على الماء .
د ـ إن الماء طاهر مطهر .

باب ﴿٢﴾

(إن ماء البحر طهور) (وميتته حلال) (وأنه يتوضأ منه) (وأن من لم يطهره البحر فلا طهر له) :

فيه خمسة أحاديث :

١ ـ « كا » علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم[١] .

«يب» : ـ بسنده عن محمد بن يعقوب مثله[٢] .

٢ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر الحضرمي . قال : ـ سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : ـ نعم[٣] .

«يب» : ـ بسنده عن محمد بن يعقوب مثله[٤] .

السند

في الأول : صحيح على الصحيح ، وثق في طريق « ق » إلى إبراهيم بن أبي محمود ، وابن عيسى في طريقه إلى إسماعيل بن جابر ، ويونس في طريقه إلى الحارث بن المغيرة البصري وعبد الله في طريقه إليه ومحمد بن يعقوب في طريقه إليه . وعبد الله وأبو بكر الحضرمي هو عبد الله بن محمد ، وإن كان محمد بن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١ باب طهور الماء ح ٤ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ باب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٦٢٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١ باب طهور الماء ح ٥ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ باب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٦٢٣ .

شريح الحضرمي يكنى أبا بكر أيضاً ، إلاّ أن الظاهر انصرافه إلى الأول مرّ في طريق « ق » إليه مدحه بل توثيقه ، وفي مرآة العقول إن السند حسن ، موثق حسن أي بالحضرمي موثق ، أي بعثمان ، وعثمان مرّ في طريق « ق » إلى سماعة بن مهران أنه واقفي ثم تاب ثقة من أصحاب الإجماع وبه صار السند موثقاً .

إن ماء البحر طهور

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : الطهور تقدم في الحديث من الباب (١) . والبحر معروف سمي بذلك لإتساعه وعمقه . وفرس بحر أي واسع الجري .وتبحرفي العلم إتسع . وفي الصحاح إن كل نهر عظيم أيضاً بحر . وماء بحر ، أي مالح . وأبحر الماء ، مَلُحَ .

وفي القاموس : البحر الماء الكثير . واللج فقط . والظاهر أن المراد هنا المعنى المعروف .

الثاني : الظاهر أن السؤال فيه ليس عن طهارة ماء البحر في نفسه لوضوحها بل عن رفعه للحدث والخبث ، لأن ذلك هو الذي يمكن أن يشك فيه السائل فالسؤال عنه ظاهراً ، فطهور فيه إما صفة بمعنى الطاهر المطهر أو المراد به آلة الطهارة .

الثالث : على مدلول الخبر الإتفاق من جميع المسلمين بل الضرورة من الدين عدى سعيد بن المسيب . فقال : إن الجنّت إليه توضأت منه ، وقيل : بل منع من الوضوء به مطلقاً ، وعدىٰ عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص فقالا : التيمم أحب إلينا . وقيل بل منع الثاني من الوضوء به مع وجود غيره .

الرابع : يستفاد منه أحكام :

أ ـ طهارة ماء البحر في نفسه .

ب ـ رفعه للحدث والخبث بناء على ما عرفت من إفادة لفظ الطهور ذلك

بل لو لم نقل بذلك في غير الحديث لقلنا به فيه لما عرفت من ظهوره في أن السؤال فيه عن ذلك لا عن طهارته في نفسه .

٣ ـ « ثل » البحار : عبد الله بن جعفر الحميري ، في قرب الإسناد ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه ؟ قال : لا بأس[1].

السند

(صحيح أو حسن) قريب منه . والحميري وثق في طريق « ق » إلى إبراهيم بن أبي البلاد وعبد الله بن الحسن العلوي هو عبد الله بن الحسن بن علي العريضي ، ابن الإمام جعفر بن محمد (عليهما السّلام) المتكرر في الأسانيد ، ولم ينص أهل الرجال على توثيقه ولكن الظاهر جلالة شأنه لكونه من مشائخ . عبد الله بن جعفر الحميري وعليه اعتمد في طريقه إلى كتاب علي بن جعفر المسمى بقرب الإسناد ، فروى جميع أحاديثه عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، ومن مشائخ الصفار ففي المستدركات يروي عنه . أي عن عبد الله بن الحسن المذكور ثقة الإسلام متكرراً بتوسط محمد بن الحسن الصفار على المشهور والمختار بن محمد بن المختار ، إنتهى .

وهو كثير الرواية ومقبولها وفي المستدركات ويروي عنه فضيل بن عثمان ، ويحيى بن عمران الحلبي ، ويحيى بن مهران ، ومحمد بن أحمد العلوي ، انتهى .

والثالث : جليل القدر ثقة له كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم (عليه السّلام) سأله عنها ، قاله الشيخ وقال المفيد في الإرشاد وكان علي بن جعفر راوية للحديث سديد الطريق ، شديد الورع ، كثير الفضل ولزم أخاه موسى (عليه السّلام) وروى عنه شيئاً كثيراً . وقال العلامة : ثقة . روى الكشي ما يشهد بصحة عقيدته وتأدبه مع أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) وحاله أجل من ذلك ، وفي منتهى المقال في رجال الكشي ما يدل على فضله وجلالته وغاية

---

(١) قرب الاسناد : ص ٨٤ .

إخلاصه وتأدبه معهم .

المتن
فيه أمران :

الأول : اللغة : الوضاءة الحسن والنظافة وتوضأ تطهر وتنظف ثم صار في عرف الشرع حقيقة في الطهارة المخصوصة التي من شأنها رفع الحدث الأصغر والظاهر أن السؤال في الحديث عن ذلك ويحتمل كون السؤال عن التوضي بالمعنى اللغوي الشامل لازالة الخبث وسيأتي في الحديث من الباب ١٦ ما له دخل في المقام .

الثاني : يستفاد منه أحكام :

آ ـ طهارة ماء البحر في نفسه .

ب ـ رفعه للحدث .

ج ـ رفعه للخبث بطريق الأولى .

٤ ـ المحقق في المعتبر قال : قال (عليه السّلام) وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته[1] .

السند

مرسل ولا يبعد أن يكون المحقق نقله من طرق العامة فإن هذا المتن بعينه مروي من طرقهم .

المتن :
فيه أمران :

الأول : اللغة الطهور تقدم الحل بكسر الحاء وتشديد اللام الحلال الميتة . قال في المصباح : المَيْتَةُ من الحيوان ما مات حتف أنفه وفي النهاية وفي حديث البحر ، الحل ميتته ، هو بفتح الميم لما مات فيه من حيوان ولا تكسر الميم ، وفي الصحاح والقاموس الميتة ما لم يلحقه الذكاة .

---

(١) المعتبر : ص ٨ .

أقول : الظاهر أن ذلك عرف شرعي أو متشرعي لا لغوي كما نبه عليه في المصباح حيث قال والمراد بالميتة في الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة . والظاهر أن المراد بالميتة في الحديث ما لم يذبح ولم يخر كالسمك الذي يحل بخروجه من الماء حياً وموته من غير ذبح ولا نحر .

الثاني : يستفاد منه أحكام :

أ ـ طهارة ماء البحر .

ب ـ رفعه للحدث والخبث بناء على إفادة لفظ الطهور ذلك .

ج ـ جواز أكل لحم السمك من دون حاجة إلى ذبح بضميمة ما دل من السنة على إختصاص ذلك بالسمك وإشتراطه بشروطه مثل خروجه من الماء حياً وغير ذلك .

د ـ جواز لبس جلود حيوان البحر بدون حاجة إلى ذبح بضميمة ما دل من السنة أيضاً على عدم جواز أكل لحمها وبالجملة هذا مجمل بيانه في السنة .

٥ ـ البحار : دعائم الإسلام ، عن علي (عليه السّلام) قال : من لم يطهره البحر فلا طهر له[1] .

السند : مرسل .

المتن :

فيه أمران :

أ ـ اللغة : الطهر بالضم الطهارة .

ب ـ المراد بالحديث شدّة المبالغة في طهورية ماء البحر ، وأنه أعلى أفراد الماء المطهر نظراً لكثرته فمن زعم أن ماء البحر لا يطهره فلا طهر له ، أي لا يمكن أن يطهر بغيره مما هو أدنى منه في الطهورية ولا يبعد أن يكون فيه تعريض على من لم يجوّز الوضوء بماء البحر مطلقاً ، أو في غير الضرورة أو قال : إن التيمم أحب إليه من أهل ذلك الزمان كما عرفته في الحديثين الأولين من هذا الباب .

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١١١ في ذكر المياه .

باب ﴿٣﴾
إن كل ماء طاهر حتى يعلم أنه قذر .

فيه : ستة أحاديث ويأتي في السؤال الأول من الحديث ١ من الباب ٤ ما يدل عليه .

١ ـ « كا » محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده (بإسناد له . خ ل) ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر[١] .

« يب » بسنده عن محمد بن يعقوب مثله[٢] .

٢ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داوود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر[٣] .

٣ ـ « يب » سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داوود المنشد إلى آخر السند والحديث[٤] .

٤ ـ « يب » محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن أبي داوود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى مثله[٥] .

٥ ـ مستدركات الوسائل : القطب الراوندي في فقه القرآن عن الصادق (عليه السّلام) مثله[٦] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١ باب طهور الماء ح ٢ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢١٥ باب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١ باب طهور الماء ح ٣ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ باب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٤ .
(٥) التهذيب : ج ١ ص ٢١٥ باب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٣ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦ باب ٤ من أبواب أحكام المياه ح ١ .

٦ ـ الفقيه : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) : كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر[1] .

السند :

في الأوّل : مرسل لأن قوله بإسناده يدل على سقوط باقي السند ، ولعل الساقط هو المذكور في الحديث الرابع وحينئذ فوجود محمد بن أحمد بن يحيى في سند ذلك الحديث راوياً عن اللؤلؤي يؤيد أن المراد بمحمّد بن أحمد هنا هو ابن يحيى كما يأتي ، والأول من رجال السند هو أبو جعفر العطار القمي بقرينة رواية الكليني عنه ، وقد مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ الإتفاق على وثاقته وجلالته ، والثاني الظاهر أن المراد به ابن يحيى بقرينة روايته عن اللؤلؤي .

ومرّ في الحديث ١ من الباب ١ الإتفاق على توثيقه وأن قوله كان يروي عن الضعفاء إلى آخره ، لا يدل على قدح فيه .

السند :

في الثاني : مجهول جعفر بن محمد . والأول : من رجاله في الذي قبله ، والثاني هو ابن أبي الخطاب وثق في طريق « ق » إلى إبراهيم بن أبي البلاد . والثالث : هو سليمان بن سفيان المسترق ، روى الكشي عن ابن فضال توثيقه ، وربما أوهمت العبارة كون التوثيق من « كش » وليس كذلك ووثقه في « صه » ، وقيل أن توثيقه له مستند إلى التوهم المتقدم وكيف كان فهو كثير الرواية مقبولها وقد أكثر الأجلاء سيما الكليني من الرواية عنه فيقوى بذلك توثيق ابن فضال . والرابع : مجهول . والخامس : الظاهر إنصرافه إلى يونس بن عبد الرحمن ، ومرّ في الحديث ١ من الباب ٢ الإتفاق على وثاقته وجلالته . والسادس : وثق في طريق « ق » إلى إدريس بن عبد الله .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦ باب ١ في المياه وطهرها ونجاستها ح ١ .

السند :

في الثالث : مجهول أيضاً بجعفر بن محمد ، وسعد مرّ توثيقه في طريق « ق » إلى أبان بن تغلب ، والباقون تقدموا في الذين قبله ووقع في نسختين من الوسائل حماد بن عيسى ، بدل حماد بن عثمان في هذا السند ، ولم يذكر حماد بن عثمان أصلاً وهو سهو قطعاً ، والظاهر أنه من الناسخ لأنه ابن عثمان في كل من الكافي والتهذيب والوافي ، ولم يذكر ابن عيسى فيها إلا في سند الخامس بل في الوسائل نفسها بعد بابين قال : وقد تقدم حديث حماد بن عثمان إلى آخره مع أنه لم يذكره كما سمعت .

السند :

في الرابع : مجهول ، أيضاً بجعفر بن محمد ، وحماد بن عيسى وثق في طريق « ق » إلى إبراهيم بن عمر ، والباقون تقدموا في الأحاديث التي قبله .

السند :

في الخامس : مرسل والظاهر أنها إشارة إلى تلك الأحاديث المسندة فظهر أن جميع أسانيده غير صحيحة ، ومع ذلك فهو لا يقصر عن درجة الصحيح لرواية المشايخ الثلاثة له وقبولهم إياه وعمل الأصحاب به ، سيما مثل الصدوق في الفقيه والمقنع وتكرر أسانيده وإشتمالها على جملة من أجلاء الرواة وموافقة مضمونه لسهولة الشريعة وسماحتها ، ولما ورد أن كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، وأنه يحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم بورود النجاسة عليه ، إلى غير ذلك مما دل في مواضع كثيرة كأواني المشركين والأسئار وغير ذلك على عدم الحكم بالنجاسة إلا مع العلم مما يستفاد منه أن الأصل في جميع الأشياء الطهارة .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الطهارة ، سبق تفسيرها في الحديث الأول من الباب الأول ، والقذر في المغرب ، القذر والقذارة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر أي غير نظيف ، وقذرته أنا ، إستقذرته ، وكرهته . وفي المصباح : القذر الوسخ وهو مصدر قذر الشيء فهو قذر من باب تعب إذا لم يكن نظيفاً وقذرته من

باب تعب أيضاً واستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه ، وفي الصحاح : القذر ضد النظافة ، وقذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته إذا كرهته . وفي القاموس قذر كفرح ونصر وكرم قذراً محركة وقذارة فهو قذر بالفتح ، وككتف ورجل وجمل ، وقوله بالفتح أي فالسكون .

الثاني : التفسير : المعنى أن كل ماء محكوم عليه بالطهارة والنظافة حتى يعلم عروض القذارة عليه فيعم الراكد والنابع والجاري وماء البحر والنهر ، وما في المصانع والأواني والغدران ، وما كانت له حالة سابقة وما لم تكن ، وما شك أو ظن أو توهم عروض النجاسة عليه وغير ذلك إلا ما كانت حاله السابقة النجاسة لأدلة الإستصحاب أو دلّ دليل على قيامه مقام العلم كما ستعرف في الأمر الرابع .

وفي مقابلة القذر بالطاهر هنا دلالة على بقاء الطهارة على معناها اللغوي كما بيّناه في شرح الحديث الأول من الباب الأول فإن إحتمال النقل إن كان فإنما هو في الطاهر والنجس مما تكرر إستعماله في الشرع لا في مثل القذر والنظيف ويدل على ذلك أيضاً ما سيأتي في الأبواب الآتية من التعبير عن الطاهر بالنظيف أو عن النجس بالقذر كقوله : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر . والسؤال عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل ويداه قذرتان ، والمسافر يأتي الماء النقيع ويده قذرة وغير ذلك .

فالطاهر والنجس كالنظيف والقذر باقيان على معناهما اللغوي . نعم بعض ما يستقذره الناس حكم الشارع بطهارته وبعض ما لا يستقذرونه حكم بنجاسته وذلك لا يوجب خروج الطاهر والنظيف والنجس والقذر عن معناهما اللغوي وليس تصرفاً في المعنى اللغوي بل بياناً لخطأنا في بعض الأمور من العالم بحقائق الأشياء أو بياناً للقذارة المعنوية التي لا تصل إليها عقولنا ، ولا دخل له في مدلول اللفظ .

الثالث : الكلية المستفادة من هذه الأخبار قاعدة مستقلة غير الإستصحاب فتجري مع عدم سبق العلم بالطهارة المعتبر في الإستصحاب لعدم تقييدها بذلك في هذه الأخبار ، فمع عدم إمكان إستصحاب الطهارة في الماء لمعارضته باستصحاب النجاسة أو لغير ذلك يرجع إلى قاعدة الطهارة .

الرابع : الحكم بالطهارة شامل لصورة الشك في عروض النجاسة على المياه وتوهم ذلك وظنّه لأنه جعل الطهارة مغياة بالعلم بالقذارة فقط وهو حقيقة في اليقين الجازم . نعم يستثنى من ذلك ما دلّ الشرع على قيامه مقام العلم كالبيّنة وقول ذي اليد والعدل الواحد بناء على الإكتفاء به ، والإستصحاب وأطراف الشبهة المحصورة الواجبة الإجتناب بحكم العقل مقدمة لتحصيل العلم باجتناب النجس الواقعي المعلوم .

الخامس : لا ريب في عموم الحكم للشبهات الموضوعية فإنها المقدار المتيقن إرادته من الرواية كما لو شك في وقوع البول مثلاً في الماء القليل الراكد الذي لو علم بوقوعه فيه لتنجس الماء سواء وقع فيه شيء وشك أنه بول أو ماء أو شك في أصل الوقوع وكما لو وقعت نجاسة في الركد المشكوك الكرية وليس له حالة سابقه ، أو كان الراكد قليلاً ثم حدثت فيه الكرية والملاقاة ، وشك في السابق منهما فإن إستصحاب القلة إلى وقت الملاقاة يعارضه إستصحاب عدم الملاقاة إلى وقت الكرية فيرجع إلى أصل الطهارة ، إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة إنما الكلام في شمولها للشبهات الحكمية كما لو شك في حكم شيء أنه طاهر عند الشارع أو نجس ولاقى الماء بحيث لو كان نجساً شرعاً لتنجس الماء أو لاقت النجاسة الماء القليل الراكد أو الجاري وشك في أنه ينجس بمجرد الملاقاة أو لا ينجس إلا بالتغير ، ومثله ما ورد أن كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر وما ورد بمضمون أن كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام كما سيأتي في بابه إن شاء الله . وكذلك قوله (عليه السّلام) : إذا كنت على يقين من شيء فلا تنقض يقينك بالشك ، الذي استدل به على حجية الإستصحاب . قال في مقدمات الحدائق عند ذكر أصالة الطهارة في الأشياء حتى تعلم النجاسة ، أنه لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة إلى الجهل بملاقاة النجاسة وإن كان مع ظن الملاقاة وكذا بالنسبة إلى الشك أو الظن بأن هذا البول أو الدم من النجس أو الطاهر وإنما الخلاف في عمومه للجهل بالحكم الشرعي كنطفة الغنم مثلاً المشكوك طهارتها ونجاستها في الشرع ففيه قولان : التعميم وبه صرح جملة من متأخري المتأخرين والتخصيص بالشبهة الموضوعية وبه صرّح الأمين الأسترآبادي في الفوائد المدنية

إنتهى ملخصاً .

واختار هو عدم التعميم محتجاً عليه بأن الظاهر من أمثال هذا الخبر أن المراد إنما هو دفع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة إلى الجهل بملاقاة النجاسة وبيان سعة الحنيفية السمحة السهلة بالنسبة إلى اشتباه بعض الأفراد الغير المحصورة ببعض فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه ، إنتهى .

وقد وقع الخلاف أيضاً في باب الإستصحاب في شمول أخباره كالخبر المشار إليه آنفاً للشك في قدح المعارض كشمولها للشك في عروض القادح وعدمه فذهب إلى كل فريق وسنتعرض لذلك إن شاء الله في باب الوضوء وممن اختار عدم الشمول في باب الاستصحاب بعض أساتيذنا المحققين (قدس) في رسالته كشف الحجاب في مسألة الاستصحاب محتجا بما ربما يمكن الاحتجاج به للكل وإن كانت التفرقة بين تلك المسائل ممكنة حيث قال أن أخبار الإستصحاب جميعها مسوقة إلى إفادة هدر إحتمال عروض الناقض لذلك الحكم السابق المبني على الإستمرار عند احتمال عروضه وعدمه حتى يعلم العروض في أي صورة وجد فيها الإحتمالان معاً وأن الشك في البقاء وعدمه الناشيء من خصوص هذين الإحتمالين مهدور كما هو الغالب ، الإبتلاء وكما هو محط نظر العقلاء في وجه السؤال إذ ليس من وظيفة الشارع أن يسأل هل عرض البول أم لا وإنما من وظيفته أن يسأل ما حكم الشك في عروضه وأما الشك في حكم العارض فهو كسائر المجهولات في أن على الشارع بيانها وعلينا السؤال عنها فهو غير ملتفت إليه في مساق النصوص أصلاً إذا أنصف المتدبر إذ هي ليست في مساق إفادة أن ما يحتمل أن يكون من حكمه النقض وعدمه شرعاً فهو ليس بناقض ما دام مجهول الحكم ، وانا قد هدرنا احتمال ناقضيته بالنظر إلى من لا يعلم حكمه حتى يعلم حكمه من قبلنا ولا هي مسوقة لإفادة المعنين معاً كما لا يخفى على من تدبرها جميعاً وأنصف .

أقول : مقتضى الأخذ بحقيقة اللفظ تعميم الحكم للشبهتين فإن محصل مفاد الخبر أن كل ماء لم تعلم نجاسته فهو محكوم عليه بالطهارة شرعاً والماء القليل الجاري مثلاً الذي لم يتغير بملاقاة النجاسة لم تعلم نجاسته بالبديهة فيكون طاهراً ، فالمانع لاختصاصه بالشبهة الموضوعية مستظهر . ودعوى صاحب

الحدائق ظهور الخبر فيما ذكر بمجردة عن الدليل وإذا إقتضت سعة الشريعة وسهولتها وسماحتها الحكم بطهارة الماء مع الشك الناشيء من الشبهة الموضوعية فما يمنع اقتضائها وذلك مع الشك الناشيء من الشبهة الحكمية وأما ، ما أومأ إليه شيخنا (قدس سره) من أن الشك الناشيء من الشبهة الحكمية كسائر المجهولات على الشارع بيان حكمه وعلينا السؤال ، فلا يكون ملتفتاً إليه في تلك النصوص فقيه أنه وإن كان على الشارع بيان حكمه بوجه الخصوص وعلينا السؤال عن حكمه أيضاً كذلك إلاّ أنه لا يمتنع أن يبين الشارع حكمه بوجه العموم أي بوجه كونه مشكوك الحكم ، وأنه لا يحكم بأنه منجس ما دام كذلك ، فإذا كان اللفظ قابلاً للتعميم ولم يوجد من التعميم مانع وجب الحمل عليه مع أن شيخنا (قدس سره) قد صرّح في حواشيه على المعالم باستفادة حجية الإستصحاب من الأخبار سواء حصل الشك في بقاء الحكم من إحتمال عروض القادح أو قدح العارض .

السادس : لا دلالة لهذه الأخبار وأمثالها على أن النجاسة ليست من الأمور الواقعية عند الشارع وأنها لا تثبت للأشياء ولا تتصف بها إلا مع علم المكلف كما توهمه بعض المحدثين ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في باب أن كل شيء طاهر .

السابع : يستفاد منه أحكام :

أ ـ طهارة جميع المياه في نفسها وبحسب خلقتها واقعاً .

ب ـ أنها محكوم عليها بالطهارة ظاهراً عند عدم العلم بالنجاسة أو ما يقوم مقامه ولو فرض نجاستها واقعاً .

ج ـ لو علم بنجاسة الماء بعد الجهل بها حكم بنجاسة ما لاقاه حال الجهل .

د ـ لو كان قد أصاب الماء الثوب أو البدن حال الجهل بنجاسته فصلى ثم علم أو توضأ به حال الجهل فصلى ثم علم نجاسته ففي وجوب إعادة الصلاة وعدمه وجهان ، من أنه محكوم بالطهارة حال الجهل فالشرط حاصل ومن أن الحكم بالطهارة ظاهري فهو يفيد العذر ما دام الجهل فإذا زال الجهل ظهر أن الصلاة كانت بالنجاسة وأن الوضوء كان بماء نجس فيشمله ما دلّ على بطلان

الصلاة بالنجاسة ، وبطلان الوضوء بما نجس ، ولعل الوجه الثاني هو الأظهر هذا مع قطع النظر عما يدل على خلاف ذلك في خصوصيات المقامات .

باب ﴿٤﴾

ان الماء يطهِّر ولا يطهَّر .

باب ـ ٤ ـ إن الماء يطهِّر ولا يطهَّر . فيه سبعة أحاديث وفيه أن الصلاة تنظّر ولا تنظّر بها .

١ ـ « كا » حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : الماء يطهِّر ولا يطهَّر[1] .

٢ ـ الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : الماء يطهِّر ولا يطهَّر[2] .

٣ ـ الوسائل : عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قال علي (عليه السّلام) : الماء يطهِّر ولا يطهَّر[3] ، إلا أن في البحار عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أخت الأوزاعي ، إلى آخره[4] .

٤ ـ الوسائل : البحار ، عن البرقي في المحاسن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) مثله[5] .

٥ ـ مستدركات الوسائل : عن الجعفريات : أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة قال : حدثني أبو الحسن بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١ باب طهور الماء ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٦ باب ١ في المياه وطهرها ونجاستها ح ٢ .
(٣) المحاسن : ص ٥٧٠ باب فضل الماء ح ٤ .
(٤) البحار : ج ٧٧ ص ٨ باب طهورية الماء ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ١٠٠ باب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

أبي طالب (عليهم السّلام) قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) الماء يطهِّر ولا يطهَّر[1] .

٦ ـ المستدركات : ورواه في الجعفريات في كتاب الصلاة أيضاً بهذا السند عنه (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : الصلاة تنظر ولا تنظر بها والماء يطهِّر ولا يطهَّر[2] .

٧ ـ المستدركات : السيد فضل الله الراوندي في النوادر عن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله[3] .

البحار : نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السّلام) عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) مثله[4] .

٨ ـ المستدركات : دعائم الإسلام روينا ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السّلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وذكر مثله[5] .

السند :

في الأول : موثق على الأصح وقيل ضعيف بالنوفلي لأنه مجهول . وعلي مرّ في الحديث (١) من الباب (٢) وثاقته وجلالته . وأبوه مرّ توثيقه في طريق « ق » إلى أبان بن عثمان ، والنوفلي اسمه الحسين بن يزيد مرّ في طريق « ق » إلى

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥ باب ١ في أحكام المياه ح ١

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥ باب ١ في أحكام المياه ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥ باب ١ في أحكام المياه ح ٣ .

(٤) البحار : ج ٧٧ ص ٨ باب طهورية الماء ح ٣ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥ باب ١ في أحكام المياه ح ٤ .

إسماعيل بن سالم السكوني أن الأصح وثاقته ، والسكوني اسمه إسماعيل بن زياد مرّ هناك أيضاً أنه ثقة على الأصح وإن قيل أنه عامي .

والثالث : إسمه الحسين بن زيد . وفي مرآة العقول أن السند ضعيف على المشهور لأن السكوني لم ينقل فيه توثيق ونقل أنه كان عامياً وكان والدنا العلامة (قدس الله روحه) يعدّ حديثه من الموثق لما ذكر الشيخ في العدّة ، أنه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني وغيرهم في العامة عن أئمتنا (عليهم السّلام) ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ، إنتهى .

فهذا الخبر على طريقته (رحمه الله) مجهول بالنوفلي فلذا نذكر في أمثاله أنه ضعيف على المشهور ولا يبعد عندي جواز العمل بأخبار جماعة منهم كذلك لهم كتب مشهورة يرويها عنهم الثقات في أعصار الأئمة (عليهم السّلام) ، ولم يردعوهم عن ذلك ولم ينكروا عليهم ، انتهى المرآة .

والأمر كما قال فإن النوفلي له كتب مشهورة يرويها عنه القميون كإبراهيم بن هاشم وغيره .

السند :

في الثاني : مرسل .

السند :

في الثالث : مرسل والبرقي وثق في طريق «ق» اليه . والثاني غير مذكور في الرجال . والثالث له كتاب قاله الشيخ و « جش » . وروى في الكافي عنه انه قال للصادق (عليه السلام): والله إني لأحبك وانه (عليه السلام) قال له : صدقت ، سل قلبك عمّا لك في قلبي من حبّك ، فقد أعلمني قلبي عمّا لي في قلبك[1].

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٥٢ باب نادر ح ٣ .

السند :

في الرابع : موثق والأول من رجاله مرّ في الذي قبله . والثاني والثالث مرا في الحديث من هذا الباب .

السند :

في الخامس والسادس : لا يقصر عن الصحيح والأول من رجاله ثقة من أصحابنا سكن مصر قاله « جش » والعلامة ، وقال الشيخ في « ست » يروي نسخة عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه موسى (عليه السّلام) .

والثاني لم ينص على توثيقه لكنه من مشائخ الإجازة وهو راوي (كتاب الجعفريات) عن أبيه إسماعيل ، وعنه رواه محمد بن محمد بن الأشعث ، كما مرّ عن الفهرست بل وغيره كمحمد بن يحيى الخزاز على ما يظهر من أمالي الصدوق في المجلس الحادي والسبعين ، ويروي عنه إبراهيم بن هاشم كما في المجلس الرابع والخمسين منه . وأحمد بن عيسى كما في المجلس الأربعين منه وغيرهم . وقال الشيخ في الفهرست : موسى بن إسماعيل له كتاب الصلاة وكتاب الوضوء رواه عنه محمد بن محمد بن الأشعث وله كتاب جامع التفسير ، إنتهى .

والأكثر حكوا عبارة الفهرست هكذا أي مع تكرير لفظ محمد . وقال « جش » موسى بن إسماعيل له كتاب جوامع التفسير ، وله كتاب الوضوء روى هذه الكتب محمد بن الأشعث بدون تكرير محمد ، والظاهر أن مرادهما بموسى بن إسماعيل هو هذا وأن « جش » نسب محمد بن الأشعث إلى جدّه إختصاراً ، أو سقط لفظ محمد من قلمه أو من قلم النساخ فيدل على أن موسى من العلماء المؤلفين وصاحب منتهى المقال نقل عبارتي « ست » و « جش » وكذا عبارة المشتركات بدون تكرير لفظ محمد فلم يظهر له المراد بموسى واستظهر من « ست » و « جش » أنه من العلماء الإمامية ثم أمر بالتأمل ، وإستغرب ذلك صاحب مستدركات الوسائل وهو في محله والذي أوجب الإلتباس عدم تكرير لفظ محمد ، فلم يعلم أنه الراوي عن موسى بن إسماعيل بن الكاظم (عليه السّلام) ولذا نسبناه نحن إلى الظهور لكنه ظهور قريب من القطع هذا مع أن كتاب الجعفريات

معلوم الإنتساب إلى أبيه إسماعيل كما في مستدركات الوسائل فلا يحتاج إلى تصحيح السند قبل إسماعيل . قال ولذا تلقاه الأصحاب بالقبول ولكن بين كلامه هذا وقوله قبل ذلك بأسطر أنّه إنتشر هذا الكتاب من محمد بن الأشعث وعرف بالأشعثيات نوع تناف فتأمل ، ثم إن (كتاب الجعفريات) كتاب معروف مشهور بين العامة والخاصة كما نص عليه المجلسي في المحكي من حواشي بحاره ، ومن محمد بن محمد بن الأشعث إنتشر هذا الكتاب وعرف (بالأشعثيات) .

قال المجلسي (رحمه الله) في المحكي من حواشي بحاره أن الشيخ محمد بن محمد بن الجزري الشافعي جمع أربعين حديثاً منها قال في أولها : أردت جمع أربعين حديثاً من رواية أهل البيت الطيبين الطاهرين حشرنا الله في زمرتهم وأماتنا على محبتهم من الصحيفة التي ساقها الحافظ أبو أحمد بن عدي ثم ذكر اسنادين عن أبي أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عدي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث إلى آخر السند . وقال الذهبي في ميزان الإعتدال : محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي أبو الحسن نزيل مصر ، قال ابن عدي : كتبت عنه بها جملة وشدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن آبائه بخط طري عامتها مناكير فذكرنا ذلك للحسين بن علي بن الحسين العلوي شيخ أهل البيت بمصر ، فقال : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده رواية لا عن أبيه ولا عن غيره ، فمن النسخة أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : نعم القص البلور ، ومنها شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق ، ومنها ثلاثة ذهبت منهم الرحمة ، الصياد والقصاب وبائع الحيوان ، ومنها لا خيل أبقى من الدرهم ولا امرأة كأبنة العم ، ومنها إشتد غضب الله على من أهرق دمي وآذاني في عترتي ، وساق له ابن عدي عدّة موضوعات ، قال السهمي : سألت الدارقطني ؟ فقال : آية من آيات الله . وضع ذلك الكتاب يعني العلويات ، إنتهى الميزان .

فابن عدي مع أنه رواه عن محمد بن محمد بن الأشعث بطريقين كما سمعت مما يدل على إعتنائه به قال : إن صح ما نقله عن الذهبي أن عامتها مناكير وما ذاك

إلّا لأنها وافقت طريقة الشيعة وقد تكون خالفت بعض ما هو عليه فتارة قال إنه بخط طري أي جديد لا قديم ليجعل ذلك من إمارات وضعها وتارة استند إلى قول العلوي إن صح النقل بأن موسى لم يذكر له ذلك مع أنه لا يجوز رد الأحاديث بمثل هذه الوهميات وهل يمنع من صحتها كونها بخط طري ؟ فيمتنع أو يبعد أن ينسخ الإنسان كتابه جديداً وعدم ذكر موسى ذلك العلوي هل يكون دليلاً على عدم صحته وما يدرينا ما الذي منع موسى من ذلك ، وما يؤمننا أن يكون ذلك العلوي ممن يخافه موسى ، أو يخاف هو الحاضرين بنسبته إلى التشيع . وقوله : وشدة تشيعه أن أخرج إلى آخره ، دليل على أن الذي دعا إلى ردّها كون راويها من الشيعة وقد رواها عن أهل البيت والأحاديث التي نقلها منها ليس فيها ما يخالف العقل ولا النقل وقول الدارقطني آية من آيات الله وضع ذلك الكتاب مريداً به على الظاهر أنه يستدل به على قبح معتقد واضعه لم يستند فيه إلى حجة وهذا ابن الجزري الشافعي قد إعتمد عليه وتبرك بأحاديثه ، ومع ذلك فما ذكره الذهبي يشهد أيضاً بشهرة الكتاب ومن أراد زيادة التفصيل لحال كتاب الأشعثيات فليرجع إلى الفائدة الثانية من خاتمة مستدركات الوسائل .

والثالث من رجال السند لم ينص على توثيقه لكنهم ذكروا أن له كتباً يرويها عن آبائه قلت وقد رواها عنه جماعة كثيرة وفي ترجمة صفوان بن يحيى من كتاب الكشي أن أبا جعفر (عليه السّلام) بعث إليه بحنوطه وكفنه وأمر ابنه إسماعيل بالصلاة عليه وروى في الكافي أن الكاظم (عليه السّلام) جعل إسماعيل هذا في طبقات الناظرين في صدقاته ، فلا ينبغي الإرتياب في جلالة شأنه .

ترجمة عبد الواحد بن إسماعيل الروياني : في السابع (لا يقصر عن الصحيح) ، والأول من رجاله فضله أشهر من أن يذكر ، والثاني عبر عنه صاحب النوادر على ما حكي بالإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويّاني ، وفي المستدركات عن رياض العلماء الشيخ الإمام أبو المحاسن القاضي فخر الإسلام الشهيد عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الطبري الرويّاني ، كان من أجلة علماء حلب ولكن كان يتقي وإن ظن أنّه من علماء الشافعية وكان في إبتداء أمر الباطنية وكان يطعن فيهم فلذلك قتلوه ، وكان

من مشائخ السيد فضل الله الراوندي ونظرائه ـ إلى أن قال ـ ونقل بعض الأفاضل أنه أول من أفتى بإلحاد الباطنية حيث كانوا يقولون : أنه لا بد من معلم يعلم الناس الطريق إلى الله ، وكان ذلك المعلم يقول : لا يجب عليكم إلا طاعتي ، وما سوى ذلك إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا . فلما جاء الروياني إلى قزوين أفتى بإلحادهم وأوصى أهلها باجتنابهم ، لأنه كان لهم خلطة بهم ، فقال : إن فيهم أهل حيل وخداع فإذا خدعوا بعضكم وقع الإختلاف والفتنة فكان كما قال ، وقال : إن جاء من ناحيتهم طائر فاقتلوه فلما عاد إلى بلده رويان أرسل الباطنية من قتله غيلة كما هو دأبهم ، وقال ابن الأثير الجزري في الكامل أن القاضي الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الفقيه الشافعي ، كان مولده سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وقتل في المحرم سنة اثنتين وخمسمائة ، وكان حافظاً للمذهب ويقول : لو أحرقت كتب الشافعي لأمليتها من قلبي ، إنتهى .

والحق أن الروياني كان يعمل بالتقية فلذلك قد ظن به العامة كونه من الشافعية إنتهى ما عن الرياض .

وفي المستدركات صرّح ابن شهر آشوب في المناقب بأن جدّه شهر آشوب يروي عن القاضي أبي المحاسن الروياني ، انتهى .

والروياني كما عن السيد الداماد في حواشي اختيار الكشي ، بضم الراء قبل الواو الساكنة والباء المثناة من تحت قبل الألف والنون بعدها بلدة بطبرستان ، قال : قال الفاضل ألبير جندي : بينه وبين قزوين ست عشر فرسخاً . وفي القاموس : محلّة بالرّي وقرية بحلب ، وبلد بطبرستان منه الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، إنتهى .

وفيه : والثالث من رجاله هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري ، قال في المستدركات : لم أجد له ترجمة ، والظاهر أنه من مشائخ الإجازة ذكره لمجرد إتصال السند إلى كتاب علم انتسابه إلى مؤلفه فلا يضر الجهل بحاله ، وهو من علائم الوثاقة إن اعتمدوا عليه في الإنتساب ، إنتهى .

والرابع : الظاهر جلالة شأنه لأنه من مشائخ الإجازة وأهل المصنفات ،

ولقول النجاشي : لا بأس به .

أخبرني بكتابه عدّة من أصحابنا ، وقول الشيخ سمع منه التلعكبري وله منه إجازة ولابنه ، إنتهى . فلا يلتفت إلى ما عن ابن الغضائري من أنه كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل ، مع أنه قال : ولا بأس بما يروي عن الأشعثيات وما يجري مجراها مما رواه غيره ، إنتهى .

وكتاب ابن الغضائري حاله معلوم لأنه لم يسلم منه أحد فقدحه لا يلتفت إليه وكتابه لا يعتمد عليه واستثنائه ما رواه عن الأشعثيات يدل على شهرتها واعتماد العلماء عليها كما مرّ في سند الحديث الرابع والخامس ، مرّ في شرح الحديث الخامس وثاقته وكيف كان فإشتهار الأشعثيات والعلم بإنتسابها إلى صاحبها يغني عن تكلف تصحيح مثل هذا السند وإن كان الكلام عليه لا يخلو من فائدة .

السند :

في الثامن : مرسل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : الماء عام لجميع أفراده لعدم العهد وعدم الفائدة في تعليق الحكم على فرد ما ، فلا بد من الحمل على الجنس أو الإستغراق وكلاهما مشتركان في إفادة العموم كما قرر في محله .

نعم ينصرف إلى الماء المطلق المتعارف التطهير به .

الثاني : يمكن أن يقرأ يطهر الأول بالبناء للفاعل والثاني بالبناء للمفعول وهو الأظهر ، أما العكس فلا وجه له وإن يقرأ بالبناء للفاعل فيهما وبالبناء للمفعول فيهما كل ذلك مع التشديد . وفي مرآة العقول تكلف متكلف ، فقرأ كليهما بالتخفيف على البناء للفاعل أي قد يكون الماء طاهراً وقد لا يكون ولا يخفى ركاكته ، انتهى .

فعلى الأول يكون المعنى أن الماء مطهِّر لكل شيء ولا يطهَّر بشيء ، وذلك

لأن حذف المتعلق من مفعول وغيره يفيد العموم كما قرر في محله وحينئذ فيتعارض العمومان في الماء ، فيدل الأول على أنه يطهر نفسه ، والثاني على عدمه . وأيضاً فقد ثبت في الشرع أن الماء النجس يطهر بالجاري وبالكثير من الراكد ، والبئر بالنزح بناء على نجاسته بالملاقاة والنابع المتغير بزوال التغير ، والماء المتنجس بالإستحالة ملحاً بناء على القول به وبالإنقلاب بولاً لحيوان مأكول اللحم ، وبالإكمال كراً بمضاف لم يسلبه الإطلاق عند بعض الأصحاب .

وأجيب بأن المراد ، الماء يطهِّر كل شيء حتى نفسه ، ولا يطهَّر من شيء إلاّ من نفسه وأيّده بعضهم بأن صدر الكلام أولى بالتعميم وعجزه أولى بالتخصيص ، ولا يخفى ما فيه ولا حاجة إلى التأييد مع وجود الدليل المخصص وهذا الجواب إنما يفيد بالنسبة إلى ما عدى النزح وما بعده وأما هي فلكونها غير الماء لا يفيد هذا الجواب بالنسبة إليها فلذلك أجيب أيضاً .

أما عن النزح فبأن مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح وإنما هو الماء النابع تدريجاً بعد إخراج المنزوح وكذلك النابع المتغير مطهره ، في الحقيقة ما ينبع من المادة وزوال التغير شرط ، وأما عن الإستحالة فبأن الماء قد عدم بالكلية فلم يبق ماء مطهر بغيره ، وكذلك الإنقلاب قد عدم فيه الماء عرفاً . وأما عن الإكمال كراً بالمضاف فبأن المطهر هنا مجموع الماء البالغ كراً لا المضاف وحده . والأولى أن يجاب بأن المضاف إنما طهّره بعد أن صار ماءً مطلقاً ، وانضم إلى غيره فبلغ المجموع كراً ويمكن أن يكون هذا مراد المجيب .

أقول الأولى في الجواب عما ورد في الشرع أنه مطهر للماء من غير الماء كالنزح والإتمام بالمضاف الذي لا يسلب الإطلاق ، إن قيل بهما ونحو ذلك أن ذلك تخصيص للعام أو تقييد للمطلق ، وأي إشكال فيه ولا شك أن الماء يطهِّر أكثر الأجسام المتنجسة وهي لا تطهره ، فيصح قولنا أنه يطهِّر غيره ولا يطهَّره غيره إلاّ النزح والإتمام بالمضاف وغير ذلك . أما الإستحالة والإنقلاب فلا تحتاج إلى الإخراج من العموم لأن المراد لا يطهِّره غيره مع بقائه ماء كما مرّ في جواب المجيب ، ويمكن أن يقال أن الحديث ليس ناظراً إلى تطهير الماء لنفسه وعدمه ، بل معناه أنه يطهِّر غيره وغيره لا يطهِّره فلا تعارض . ويكون الجواب عما توهم

من تطهر غيره له ما مرّ وفي مرآة العقول ، الحق أن هذا الخبر بالنسبة إلى مطهرية الماء للماء مجمل لا يمكن الإستدلال به فينبغي الرجوع في ذلك إلى غيره من الدلائل والنصوص ، إنتهى .

وفي الحدائق جعل الإشكال المتقدم بناء على نجاسة القليل بالملاقاة ثم نقل الجواب عنه بما نقلناه آنفاً ثم قال ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأن طهر الماء النجس بممازجة الكثير له على وجه يستهلك النجس فيه ، وهذا لا يسمىٰ في العرف تطهيراً لإستهلاك الماء النجس ، فيصدق أن الماء لا يطهّر وفيه حينئذ دلالة على إعتبار الممازجة في المطهر ولعل هذا أقرب لسلامته من التكلفات ، إنتهى .

أقول بل فيه تكلفات ظاهرة لما عرفت من أن تطهير الماء لا يلزمه الإستهلاك خصوصاً على القول بكفاية مجرد الإتصال فدعوى عدم تسميته في العرف تطهيراً واضحة المنع ، ويتضح من ذلك عدم دلالته على اعتبار الممازجة بل دعوى دلالته على ذلك من الغرابة بمكان ، ثم جعله الاشكال بناء على نجاسة القليل بالملاقاة تبع فيه العلامة المجلسي ، فإنه في مرآة العقول بعد أن ذكر الإشكال قال وأول في المشهور بأن المراد لا يطهّر من غيره ، ثم قال : وبعض المعاصرين لقوله بعدم انفعال القليل حمله على ظاهره ، وقال : إنما لا يطهّر لأنه إن غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج إلى التطهير ، وإن غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهر إلّا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحينئذٍ لم يبق منه شيء ، انتهى . وقوله في المشهور أي من نجاسة الماء القليل بالملاقاة ومراده ببعض المعاصرين صاحب الوافي لأن هذا عين عبارة الوافي ولا يخفى ما فيه ، فإن قوله وإن غلبت عليه النجاسة حتى إستهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة واضح الفساد ، فإنه بناء على مذهبه إنما يحتاج في الحكم بنجاسته إلى تغيّره وهو لا يستلزم إستهلاكه في النجاسة المغيرة له ، ولا صيرورته بحكمها بل يبقى ماءً مطلقاً يطهر بزوال ذلك التغيّر ، وكذلك قوله : ولم يقبل التطهير إلّا بالإستهلاك ، سيما على القول بكفاية الإتصال بالماء المعصوم في تطهيره بعد زوال النجاسة ، وعدم الحاجة إلى الإمتزاج كما مرّ في كلام صاحب الحدائق . وفي البحار في تفسير الحديث الماء يطهر أي كل شيء حتى نفسه

ولا يطهّر من شيء إلّا من نفسه ثم قال ومن المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم في الثاني وقال لا يطهر نفسه أيضاً وقال الماء لا يتنجس من شيء حتى يطهره الماء أو شيء آخر بل عند التغيّر النجس هو ذلك الجسم أيضاً يظهر في الماء فإذا استهلكك عاد الماء إلى طهارته انتهى ، وهذا غير كلام الوافي المتقدم ويحتمل أن يكون لصاحب الوافي في غيره وكيف كان فهو أوجه مما في الوافي لو ساعده الدليل وقد ظهر أن الإشكال لا يختص بالقول بنجاسة القليل ، نعم هو على ذلك القول أشدّ .

وعلى الثاني ، أي كون يطهر بالبناء للفاعل فيهما ، يكون المعنى أن الماء يطهر تارة ولا يطهر أخرى ، فيطهر إذا جمع شروط التطهير ولا يطهر إذا فقد بعضها ككونه نجساً أو قليلاً ، ووضع النجس فيه بناء على انفعال القليل بالملاقاة ، أو كون المطهر به بعض الأعيان النجسة التي لا تقبل التطهير لا التي تقبله كميتة الإنسان أو كون الغسل به مرّة واحدة فيما يعتبر فيه التعدد أو كونه بدون التعفير في مثل الولوغ إلى غير ذلك .

وعلى الثالث : يكون المعنى يمكن تطهيره تارة ولا يمكن أخرى فيطهر بماء آخر جامع لشروط التطهير ، ولا يطهر بغير الماء ولا بماء لم يجمع شروط التطهير ولا يخفى بعد هذين الوجهين الأخيرين لخلو الكلام عن الفائدة عليهما .

الثالث : قوله (عليه السّلام) : الصلاة تنظر ولا تنظر بها . تنظر بالبناء للمفعول من نظره أي إنتظره ، يقال : نظرت فلاناً وانتظرته بمعنى واحد . قال الشاعر :

ولم ينظر الغادي الذي هو رائح

فإذا قلت نظرت إليه إختص بنظر العين فالمعنى أن الصلاة تنتظر فيدل على إستحباب إنتظارها بمعنى الجلوس في المسجد أو غيره إنتظاراً لها ، لعدم حضور وقتها أو لمجيء إمام أو نحو ذلك كما ورد في غيره من الأخبار فهو خبر في معنى الطلب .

وأما تنظر بها ولا تنظر بها فهو بصيغة الخطاب والبناء للفاعل و « لا » فيه للنهي ، أي ولا تنتظر أنت بها إذا حضر وقتها فتؤخرها إلى وقت آخر ، ولا يصح

أن يقرأ بصيغة البناء للمفعول لعدم صحة تأنيث الفعل حينئذ فإنه إنما يؤنث لتأنيث المفعول به إذا ناب عن الفاعل لا لتأنيث المجرور . نعم ، لو قرء بالياء المثناة من تحت ، صح أن يقرأ بصيغة المجهول ويحتمل أن تكون الياء التحتية صحفت بالتاء الفوقية ، وربما كان في إقتران هذه الفقرة بقوله الماء يطهِّر ولا يطهَّر دليل على أن الأولى بالبناء للفاعل ، والثانية بالبناء للمفعول لوحدة السوق في جعل مزية للماء ليست لغيره كما أن للصلاة مزية ليست لغيرها .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام تفهم من مطاوي ما تقدم : أ ـ طهارة الماء في نفسه . ب ـ كونه مطهراً لغيره من كل ما يقبل التطهير . ج ـ كونه مطهراً لنفسه . د ـ أنه لا يطهره شيء غيره من المطهرات . هـ ـ استحباب انتظار وقت الصلاة وارتقابه . و ـ استحباب انتظار المأموم مجيء الإمام . ز ـ عكسه . ح ـ تقديم الصلاة على كل عمل وكل عبادة غير مضيقه . ط ـ استحباب تعجيلها في مجموع الوقت .

باب ﴿٥﴾

باب نجاسة كل ماء يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة

فيه إثنا عشر حديثاً وسيأتي ما يدل على نجاسة الماء بتغير ريحه بالنجاسة في الباب الثامن .

١ ـ « يب » المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب . فإذا تغير الماء أو تغيّر (وتغير خ ل) الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب[1] .

٢ ـ « كا » علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله[2] .

السند :

في الأول : صحيح كما في المنتقى ، وعن المدارك وغيرها والأول من رجاله

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ باب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٨ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤ باب الماء الذي تكون فيه قلّة ح ٣ .

هو محمد بن محمد بن النعمان ، وثاقته وجلالة شأنه أشهر من أن تذكر ، وابن قولويه وثق في طريق « ق » إلى إسماعيل بن الفضل .

والثالث : ثقة على الأصح وتأمل المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار في صحة هذا الحديث لمكانه حيث لم يرد فيه إلا قول « جش » في ترجمة ولده والعلامة تبعاً له أنه من خيار أصحاب سعد مع قول « جش » في حق ولده أنّه من ثقات أصحابنا وأجلائهم فلو كان مشاركاً لأبيه في التوثيق لقال أنهما من الثقات قال : والوالد وشيخنا لعله صاحب المدارك (منه) (قدس سرهما) وصفا الحديث بالصحة وكأنهما إستفادا التوثيق من عبارة « جش » و « صة » والأمر كما ترىٰ . وفي كتاب ابن طاووس في الرجال ذكر بعد طريق فيه محمد بن قولويه ما يقتضي أنّه ثقة وربما كان إعتماد الوالد (قدس سره) على ذلك.وفيه ما فيه ، انتهى .

أقول كلام ابن طاووس المشار إليه هو قوله عن طريق فيه محمد بن قولويه ، ومحمد بن عبد الله بن زرارة لم أستثبت حال محمد بن عبد الله وباقي الرجال موثقون إنتهى .

ولا يخفى ضعف هذا التأمل فإن قول « جش » أنه من خيار أصحاب سعد كاف في التوثيق لظهوره فيه ظهوراً تاماً بل قد يعد في الدرجة العالية منه وعدم جمعه مع أبيه في عبارة واحدة لا ينافي ذلك لجواز إختلاف درجة الوثاقة الموجب لاختلاف العبارة ، والظاهر أن ولده أجلّ شأناً منه وعبارة ابن طاووس صريحة في التوثيق فلا ينبغي التأمل في وثاقته بل في جلالة قدره ، ويدل على ذلك أيضاً ما حكاه في الفائدة الثانية عشرة من الوسائل عن ولده ، أنه ذكر في المزار أنه لم يرو فيه إلّا عن الثقات وروى فيه عن أبيه كثيراً ، إنتهى .

والرابع : مرَّ توثيقه وجلالته في الحديث ٣ من الباب ٣ .

والخامس : المراد به ابن عيسى ، بقرينة وقوعه في وسط السند ورواية سعد عنه ، ومرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ أن الأصح وثاقته أو ابن خالد البرقي لأنه أيضاً ، يروي عن الحسين بن سعيد ويقع في وسط السند ومرّ في الحديث ٣ من الباب ٤ أن الأصح وثاقته أيضاً . والحسين بن سعيد وثق في طريق « ق » إلى

إبـراهيم بن ميمون ، وعبـد الرحمن في طـريقه إلى حـريز بن عبـد الله ، وحمـاد في طريقه إلى إبراهيم بن ميمون ، وحريز في طريقه إلى بحر السقا .

واعلم أن وجـود عمن أخبره في طـريق الكليني في الحديث الثـاني ، وعـدم وجـوده في طريق هـذا الحديث مـع كون الـراوي في كل منهـما حماد عن حـريـز ، والمـروي عنه الصـادق (عليه السّـلام) والمتن واحد يـوجب الإرتياب بـأن يكون ذلك قد سقط من طريق الشيخ كما أشار إليه صاحب المنتقى بقوله بعد ذكر روايـة الشيخ ووصفها بالصحة (ما لفظه) هكـذا روى الشيخ هـذا الخبر في كتـابه (أي عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السّـلام) بلا توسط قوله عمن أخبره) ويـروّاه الكليني بإسناد حسن عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السّـلام) وهـو موجب لنوع ريبة ، ولعل حريزاً رواه على الوجهـين أو الإرسال وهم لعـدم صحة طريقه ، إنتهى .

وقـال ولده في شرح « صـا » بعد ذكـر التـأمـل في السنـد لمكـان محمـد بن قولويه ، ثم إن في الحديث ارتياباً من جهة أخرى وهـو أن الكليني رواه عنْ حريـز عمن أخبره .

وفي المدارك جزم بالصحة لا يخلو من إشكال إذ من المستبعد أن يكون حريز روى تارة بواسـطة وأخرى بغـيرها ، فيحتمـل أن الكليني روى إحداهمـا والشيخ روى غيرها ، إنتهى .

السند :

في الثاني : مرسل ، والأول من رجاله مرّ في الحديث ١ من الباب ٢ وثـاقته وجلالته . والثـاني مرّ في الحـديث ١ من الباب ٤ أن حـديثه حسن كـالصحيح . والثـالث مختلف في المراد منـه فإنهم قـد اختلفوا في المـراد من محمـد بن إسـماعيـل الراوي عن الفضيل والذي يروي عنه الكليني كثيراً فقيـل هو ابن بـزيع وقيـل أنّه النيسابوري الملقب بندفر أو البندقي أو بندويه ، وربما يقـال ابن بندويـه ويكنى أبا الحسن .

قوله : بندفر قال الفاضل الداماد على ما حكي عنه البند بفتح الباء الموحدة وسكون النون والمهملة أخيراً العلم الكبير ، يقال هو فر القوم بفتـح الفاء وفـرتهم

بضمها أي من خيارهم ووجههم وعلى قول صاحب القاموس كلاهما بالضم والحق الأول انتهى (منه) .

قال في مرآة العقول ليس هو ابن بزيع كما توهمه الأكثر بل الظاهر أنه بندفر (البندقي خ ل) بندويه (خ ل) النيسابوري إنتهى .

وفي شرح الإستبصار للمحقق الشيخ محمد بن إسماعيل ليس هو ابن بزيع بلا إرتياب لوجوه أوضحها أن الكليني يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بواسطتين غالباً ، وبدون واسطة لم يوجد إلاّ في بعض الطرق وفي الظن أنّه سهو من الكاتب ثم أن ابن بزيع يروي عنه الفضل بن شاذان دون العكس على أن محمد بن إسماعيل لو روى عنه الكليني يكون قد أدرك خمساً من الأئمة (عليهم السّلام) لأنه من رجال الكاظم (عليه السّلام) وهذه المرتبة أحق بالذكر في الرجال لأن من يروي عن أربع قد ذكروه ، ومحمد بن إسماعيل قد ذكر علماء الرجال أنه من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) وأنه أدرك أبا جعفر الثاني (عليه السّلام) وهذه العبارة تفيد أنّه غاية من أدرك ولو رام متمحل فتح باب الإحتمال في المقام فالتكلف فيه ظاهر وقد حقق الوالد (قدس سرّه) ذلك في المنتقى إذا عرفت هذا ، فاعلم أنه لا يبعد أن يكون محمد بن إسماعيل هذا هو البندقي النيسابوري ، لأن الكشي كثيراً ما يروي عنه بغير واسطة وهو في مرتبة الكليني وفيه في ترجمة الفضل بن شاذان ذكر محمد أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور إلى آخره ، وهذا الحديث من القرائن الواضحة على ما قلنا إنتهى شرح الإستبصار .

وعنه في مقام آخر أنه قال وجدت كلاماً لبعض المتأخرين أن محمد بن إسماعيل هذا هو ابن بزيع وقد صرح به في « يب » وأنه إعترض بأن ما ذكره من تصريح « يب » لم أقف عليه والذي فهمته من الوالد (رحمه الله) أنه سهو من قلم الشيخ ، نعم في الروضة التصريح بابن بزيع والوالد (رحمه الله) قال : أنه من وهم الناسخ ـ إلى أن قال ـ : ولا يخفى أن الأمر كما ذكره (رحمه الله) بلا شبهة ، انتهى .

أقول : الذي استقر عليه رأي الكل أخيراً أن محمد بن إسماعيل الذي

يروي عنه الكليني كثيراً ، ويروي هو عن الفضل كثيراً ، هو النيسابوري المذكور لا ابن بزيع كما حقق في كتب المتأخرين من أهل الرجال ، ثم إن محمد بن إسماعيل النيسابوري قد رماه غير واحد بالجهالة ، وعن المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني أنّه عدّ حديثه من الحسن لرواية الكليني عنه كثيراً ، وبعضهم قال إن جهالته غير ضائرة لكونه من مشائخ الإجازة الذين يذكرون لمجرد إتصال السند وإن كان الكتاب معلوم النسبة وكتب الفضل معلومة الإنتساب إليه .

أقول لا ينبغي الإرتياب في جلالة شأن الرجل وفاقاً للأكثر . فإن مجرد كونه من مشائخ الإجازة كاف في جلالة شأنه مضافاً إلى إكثار الكليني من الرواية عنه حتى قال الفاضل البحراني في الفوائد النجفية على ما نقل أنه روي عنه في الكافي ما يزيد على مائتي حديث ولعله لذلك وصف أكثر المتأخرين حديثه بالصحة ولكن في مرآة العقول الظاهر أنه مبني على توهم كونه ابن بزيع ، إنتهى . والفضل بن شاذان وثق في طريق « ق » إليه .

والخامس : المراد به ابن عيسى لرواية ابن هاشم والفضل بن شاذان عنه ، وروايته عن حريز ، وصرح بذلك الكليني والشيخ في غير موضع منها ما في حديث ١ باب ١٠١ ومرّ توثيقه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، والسادس مرّ توثيقه في الذي قبله .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ الموجود في نسخ الكافي ، غلب الماء ريح الجيفة بتعدية غلب بنفسه ، بغير (على) ، وفي نسخ التهذيب ، على ريح الجيفة بتعديه بعلى والموافق للّغة التعدية وكأنه ضمن غلب معنى إستولى فعدي بعلى والموجود في نسخ « كا » وتغيّر الطعم بالواو وكذا في نسخ « صا » وبعض نسخ « يب » وفي بعضها أو تغير .

الثاني : اللغة في الصحاح والقاموس ، الجيفة جثة الميت وقد أراح والتوضؤ تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ ظهوره في المعنى الشرعي واحتمال إرادة المعنى

اللغوي منه .

الثالث : التفسير : معنى غلبة الماء ريح الجيفة أو عليه قهرة لها وإستيلاؤه عليها فلم تعد تؤثر فيه تغيراً ولا يتكيف بها ، ولذلك قال حين صرح بالمفهوم فإذا تغير الماء ، فعلم أن المراد بالغلبة عدم التغير ثم إن غلبة الماء على الريح تستلزم الغلبة على الطعم واللون بخلاف العكس ، لأن الريح أسرع تغيراً منهما فهو أول ما يتغيّر ثم يسري التغير إلى الطعم واللون في خصوص الجيفة وإن أمكن التغيّر في اللون أو الطعم بدون التغيّر في الريح في غيرها كالدم ، ولعله لذلك اقتصر على الريح في الرواية فكأنه قال : كلما غلب الماء ريح الجيفة ، المستلزم لغلبته للونها وطعمها وعدم تغيّره أصلاً ثم قال : فإذا تغيّر الماء فيشمل ذلك بإطلاقه التغيّر في اللون أو الطعم أو الريح لكن يبقى الكلام في عطف قوله ، وتغير الطعم على ذلك فإنه إذا كان قوله فإذا تغير الماء شاملاً بإطلاقه للتغير في الطعم واللون والريح لم يبق محل لذكر التغير في الطعم إلا أن يجعل من قبيل عطف الخاص على العام ، ولكن النكتة فيه غير ظاهرة هذا على روايته بالواو وأما على روايته بأو فكذلك ، فإن معنى قوله فإذا تغير الماء يخلى حينئذ ـ إلى قولنا ـ فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه ، فيكون قوله أو تغير الطعم مستغنى عنه ويمكن توجيهه بما ذكر بل يمكن جعل الواو على النسخة الأخرى بمعنى أو كما إحتمله في الوافي وله على روايته (بأو) توجيه ثان وهو أن يكون قوله : فإذا تغير الماء ، مراداً به تغير الرائحة فقط لأنه في قوة التصريح بمفهوم كلما غلب الماء ريح الجيفة الذي هو في قوة الشرط والمفهوم يتبع المنطوق في عمومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده والمصرح به في المنطوق الريح فقط ، وحينئذ فيحسن عطف التغيّر في الطعم عليه (بأو) بل (بالواو) إذا قصد بها معنى (أو) فيكون الحديث غير متعرض للّون ويكون السر فيه كما قيل أن التغير في اللون لا يمكن إنفكاكه عن أحدهما بخلاف كل منهما فإنه يمكن إنفكاكه عن التغير في اللون فكان ذكرهما مغنياً عنه .

الرابع : فيما يستفاد منه من الأحكام الشرعية وهي أمور :

أ ـ نجاسة الميتة حتى ولو لم تكن جيفة لأن وصف النتن في المقام لا يفهم منه القيدية لأنه إنما أتي به لبيان حكم تأثيره في الماء وعدمه .

ب ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء بناء على إرادة المعنى الشرعي منه ، وعدم جواز رفع الخبث بالماء النجس بناء على إرادة اللغوي .

ج ـ عدم جواز شرب المتنجس ويعلم منه عدم جواز شرب النجس بالأولى .

د ـ عدم نجاسة الماء بمجرد الملاقاة للنجاسة إذا لم يتغير وهو بإطلاقه شامل للقليل الراكد فتدل على عدم نجاسته بمجرد الملاقاة إن لم يوجد المقيد وستعرف حاله .

هـ ـ نجاسة الماء مطلقاً إذا تغير ريحه أو طعمه بالنجاسة بل ولونه على بعض الوجوه المتقدمة .

٣ ـ « يب » المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت ؟ قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب[1] .

السند :

موثق والمفيد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، وأحمد وثق في طريق « ق » إلى يونس بن عبد الرحمٰن ، المراد به ابن مهران بقرينة رواية عثمان بن عيسى عنه وهو ، ثقة ثقة ، وكان واقفياً قال العلامة ، وقال « جش » ثقة ثقة ، ولم يذكر الوقف .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ففي أكثر النسخ فلا تتوضأ ولا تشرب بالتاء المثناة

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ باب ١٠ في المياه وأحكامها ح ٧ .

من فوق وفي بعضها بالياء المثناة من تحت .

الثاني : اللغة : الدابة في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر أيضاً ، انتهى . وفي الصحاح كل ماش على الأرض دابة ، والدابة التي تركب ، انتهى . ويظهر من المصباح المنير تخصيص الغلبة بالفرس والبغل ، والنتن الرائحة الكريهة ، يقال : نتن ككرم وضرب وأنتن .

الثاني : ما يستفاد منه من الأحكام قد علم من سابقه .

الثالث : لا منافاة بين مفهومه وبين ما دلّ على النجاسة بتغير اللون أو الطعم مما مرّ ويأتي من حيث أن التغيّر في اللون أو الطعم لا يمكن حصوله بدون التغير في الريح بالنسبة إلى الجيفة كما أشرنا إليه في الحديث الأول من هذا الباب ولذلك إقتصر عليه هنا فإذا لم يكن النتن غالباً على الماء جاز الوضوء والشرب لأنه لا يمكن تغير اللون أو الطعم حينئذ بحسب العادة إلّا أنه من باب التقييد بما دل على التنجيس بتغيّر اللون أو الطعم فتأمل .

٤ ـ « كا » علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السّلام) وأنا حاضر ، عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ[1] .

٥ ـ الفقيه سئل الصادق (عليه السّلام) عن غدير فيه جيفة ، فقال : إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه فتوضأ وإغتسل[2] .

السند :

في **الأول** : صحيح ومرّ بعينه في الحديث ١ من الباب ٢ .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤ باب الماء الذي تكون فيه القلّة ح ٤ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٢ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٢٢ .

السند :

في الثاني : مرسل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ففي بعضها ولا توجد بالتاء المثناة من فوق منه الريح بالميم والنون وفي بعضها ، ولا يوجد بالياء المثناة من تحت فيه ، الريح بالفاء والياء وعلى رواية الفقيه لا توجد بغير واو وفيها زيادة ، ولا تغتسل . والريح من المؤنثات السماعية التي لا بد من تأنيثها كما نص عليه ابن الحاجب في قصيدته المشهورة ، فإن كان ذلك شاملاً للريح بمعنى الرائحة كانت نسخة التاء الفوقية هي الصحيحة وعلى كل حال فلا ريب في صحة تأنيث الفعل المسند إلى الريح بمعنى الرائحة ولو لكونها بذلك المعنى .

الثاني : اللغة : الغدير : القطعة من الماء يغادرها السيل : والجيفة مرّ تفسيرها في الحديث الأول والريح الرائحة . تقول وجدت ريح الشيء ورائحته بمعنى .

الثالث : التفسير : قوله : إن كان الماء قاهراً ، نظير قوله : كلما غلب الماء ريح الجيفة ، وقد تقدم في الحديث الأول قوله : ولا توجد منه الريح ، كالتفسير لقوله إن كان الماء قاهراً ، أي لرائحة الجيفة أي غالباً عليها فلا تؤثر فيه ولا يتكيف بها ، أو قاهر النفس الجيفة كما تدل عليه رواية الفقيه .

الثالث : فيما يدل عليه من الأحكام ويعلم ذلك مما تقدم في الحديث الأول والثالث ومنه دلالة إطلاقه على مذهب ابن أبي عقيل ، لكن يمكن هنا دعوى الإنصراف إلى الكثير ووقع في مرآة العقول ما لفظه ، ويدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل وحمل القليل على العرفي ، انتهى . كذا في النسخة المطبوعة ، ولعل فيها غلطاً إذ ليس فيه ذكر القليل .

٦ ـ « يب » « صا » المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي خالد القماط : أنه سمع أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع ، فيه الميتة والجيفة . فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) : إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ[1] .

السند :

صحيح على الظاهر والمفيد وابن الوليد وأبوه مروا في حديث ٢ من هذا الباب وسعد وثق في حديث ٣ باب ٣ وابن عيسى مرَّ في حديث ٢ باب ٢ والعباس طريق «ق» الى ابراهيم بن عبد الحميد وحماد في حديث ٤ باب ٣ وابراهيم طريق «ق» اليه .

والتاسع : فيه اختلاف كثير في تعيين اسمه وكونه مشتركاً أم لا والظاهر إسمه يزيد وأنه غير مشترك وفاقاً للمحققين وهو ، ثقة قاله « جش » والعلامة ، وقال المحقق الشيخ في شرح الإستبصار : ـ قد يأتي في بعض أسانيد الكشي أبو خالد صالح القماط والقرائن تخصص المراد إنتهى . وصالح ممدوح بأن له كتاباً .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في نسخة من « يب » والوافي ، الميتة : الجيفة بغير عطف وفي « صا » وشرحه للشيخ محمد والوسائل عن « يب » : الميتة والجيفة بالعطف . فعلى النسخة الأولى تكون الجيفة عطف بيان للميتة أو صفة وعلى

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠ باب في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥١ . والاستبصار : ج ١ ص ٩ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ١٠ .

النسخة الثانية فهو من عطف التفسير أو الخاص على العام والمعنى على النسخة الأولى أوضح ، قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار ، وذكر الميتة والجيفة يحتمل المرادفة ويحتمل المغايرة : معنى والجيفة أعم ، إنتهى .

الثاني : اللغة : النقيع المستنقع أي المجتمع يقال استنقع الماء أي اجتمع وثبت ، وتوهم صاحب الوافي فقال : النقيع محبس الماء ، وما اجتمع في البئر منه مع أن ذلك النقع بغير ياء كما ذكره جميع أهل اللغة ، والعبارة المذكورة هي عبارة الصحاح أبدل فيها النقع بالنقيع . والجيفة مرّ تفسيرها في الحديث ١ من هذا الباب .

الثالث : ما يستفاد منه من الأحكام وقد علم مما مرّ في الأحاديث السابقة .

٧ ـ « يب » « صا » بالإسناد السابق عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه[1] .

السند :

حسن والمراد بالاسناد السابق ما مرَّ في الذي قبله وقد عرفت حاله وحال سعد ، ومحمد بن عيسى مرَّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢ وياسين الضرير مرَّ أنه حسن في طريق «ق» اليه وبه صار السند حسنا . ويروي عنه حريز ، وفي مستدركات الوسائل في كثير من الأسانيد روايته عن حريز قال في الجامع وهذا من المواضع التي روي فيها متعاكسا انتهى . وحريز مرّ توثيقه في الحديث ١ من هذا الباب وأبو بصير مرَّ في طريق «ق» الى جويرية بن مسهر انصرافه الى الثقة وإن كان مشتركا .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠ باب في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٠ . والاستبصار : ج ١ ص ٩ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٩ .

المتن :

فيه أمران :

الأول : اللغة : النقيع تقدم في الحديث الذي قبله ، والدابة تقدمت في الحديث الثالث من الباب الخامس .

الثاني : التفسير : قوله : وإشتباهه عطف على الدم ، أي وما شابه الدم من سائر النجاسات ذوات الألوان ، وفي شرح الإستبصار للشيخ محمد (رحمه الله) ويحتمل أشباه الماء ولا يخفى ما فيه إنتهى .

أقول : وذلك لأن أشباه الماء لا يتوضأ منها أصلاً ولأنها تنجس بالدم مطلقاً تغيّرت به أم لا وهو شامل لدم ذي النفس قطعاً إن لم يكن منصرفاً إليه بخصوصه .

الثالث : يمكن أن ما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ يمكن أن يقال ظاهره نجاسة أبوال الدواب فبعد غلبتها عرفاً فيما يركب أو في خصوص البغل والفرس يعارضها ما دل على طهارة أبوالها كما يأتي في بابه إن شاء الله ، ويمكن أن يقال لا دلالة في المنع من الوضوء مع التغير على النجاسة لجواز أن يكون المنع حينئذ لخروج الماء عن الإطلاق .

ب ـ قال المحقق الشيخ محمد (رحمه الله) في شرح الإستبصار ربما كان في قوله وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه دون الشرب إشارة إلى عدم جواز الشرب لإشتمال الماء على فضلة لا يجوز شربها وفيه نوع تأمل إنتهى .

أقول : لا ينبغي التأمل في فساد ذلك لأن الماء إن خرج عن إطلاقه بوقوع أبوال الدواب فيه فلا فرق بين الوضوء والشرب في عدم الجواز وإن لم يخرج عن إطلاقه فلا بد أن يكون البول مستهلكاً فيه فيجوز حينئذٍ شربه كما يجوز الوضوء به ، أما بقاء الماء على إطلاقه وعدم إستهلاك البول فيه فمما لا يجتمعان .

ج : إن مطلق التغيّر متنجس سواء كان في الطعم أو اللون أو الريح ، وبذلك يندفع ما في المدارك والحبل المتين من أنهما لم يظفرا في أخبارنا بما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وأن الدال على ذلك (عامي ، مرسل) مشيرين إلى الحديث

الثاني عشر الآتي في هذا الباب . وزاد في الثاني قوله يدل صريحاً بإطلاقه على مذهب ابن أبي عقيل .

هـ ـ يدل أيضاً على إشتراط طهارة ماء الوضوء .

٨ ـ « يب » « صا » محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس ، إذا غلب لون الماء لون البول[1] .

السند :

صحيح على الظاهر في محمد بن سنان ، وابن محبوب وثق في طريق « ق » إليه ، ومحمد بن عبد الجبار هو ابن أبي الصهبان وثق في طريق « ق » إلى أبان بن عثمان ، ومحمد بن سنان مرّ أن الأصح توثيقه في طريق « ق » إلى إبراهيم بن سفيان واستوفينا الكلام فيه هنا بما لا مزيد عليه مع نوع اختصار . والعلاء بن الفضيل بن يسار ثقة « جش » « صة » له كتاب يرويه جماعة عنه محمد بن سنان « جش » .

المتن :

قوله عن الحياض : السؤال عن الحياض معناه السؤال عن طهارتها ونجاستها بسبب وقوع البول ولذلك لم يذكر الحكم المسؤول عنه لأنه معلوم من قرينة المقام لما هو المغروس في الأذهان من نجاسة البول وهذا من مقتضيات انصراف البول إلى النجس كما يأتي قوله : يبال فيها شامل بإطلاقه للبول الطاهر والنجس ، إلّا أن يدعى إنصرافه إلى بول الإنسان وهو غير بعيد وعلى التعميم يحمل المنع في بول غير الإنسان على صورة خروج الماء عن الإطلاق إذ يبعد تغير لونه بالبول وبقاؤه على الإطلاق . قوله : لا بأس عام لجميع الإستعمالات

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٥ باب في المياه وأحكامها ح ٣٠ . والاستبصار : ج ١ ص ٢٢ باب الماء القليل . . . ح ٨ .

المشروطة بالطهارة أي أنه لا يتنجس مع عدم تغير لونه بلون البول . قوله : إذا غلب لون الماء لون البول ، أي لم يتغير به فإنه إذا غيّره فقد غلبه وهذا مما يبطل قول القائل بعدم وجود ما يدل على اللون في الأخبار كما مرّ في الذي قبله ويدل إطلاقه على مذهب ابن أبي عقيل إن لم يوجد المقيد كما إن إطلاق شامل لما إذا تغير الريح أو الطعم أو لم يتغير فيقيد بما تقدم مما دل على أن تغير الطعم أو الريح منجس .

٩ ـ « ثل » البحار : محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، قال : أتيت أبا عبد الله (عليه السّلام) أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فسل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له ، قلت : أخبرني ؟ قال : جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قال : نعم ، قال : توضأ من الجانب الآخر إلى أن (إلاّ خ ل) يغلب الماء الريح فينتن . وجئت تسأل عن الماء الراكد فيما لم يكن فيه تغيير وريح غالبة ؛ قلت : فما التغيير ؟ قال : الصفرة . فتوضأ منه ، وكلّما غلب كثرة الماء فهو طاهر[1] . أقول وسيأتي في الباب ١٢ و ١٣ ما يدل على الأمر بالوضوء من غير جانب الجيفة .

السند :

صحيح على الصحيح والأول من رجاله . كان وجهاً في أصحابنا القمين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية قاله « جش » والعلامة ومحمد بن إسماعيل في الوسائل بعد ذكره قال : يعني البرمكي ولم يذكر ذلك في البحار ، وثق في « لو » . والثالث ثقة جليل القدر قاله العلامة وغيره وظن بعضهم فيه الإشتراك وحكم جمع من المحققين بأن ذلك خطأ . وشهاب وثق في طريق الصدوق إليه .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١١٩ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١١ . وبصائر الدرجات : ص ٢٥٨ باب ١٠ في الأئمة أنهم يعرفون الإضمار وحديث النفس ح ١٣ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في الوسائل (إلى أن يغلب) . وفي البحار (إلا أن يغلب) وفي الوسائل عن الماء الراكد فيما لم يكن فيه تغيير ، وريح غالبة بالواو .

وفي البحار عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة بلفظ أو . قال في البحار قوله من البئر كذا في أكثر النسخ وفي بعضها من الكر انتهى . وفي الوسائل : وكلّما غلب كثرة الماء . وفي البحار : وكلّما غلب عليه كثرة الماء .

الثاني : **اللغة** : الغدير تقدم في الحديث الرابع ، والجيفة مرّ تفسيرها في الحديث الأول والراكد الساكن الثابت وماء راكد ليس بجار .

الثاني : التفسير وفيه أمور :

إحداها قوله : توضأ من الجانب الآخر ، محمول إما على الإستحباب لدفع النفرة أو على أن محل الجيفة لا يخلو غالباً من التغيّر كما سيأتي في الباب ١٢ والباب ١٣ .

ثانيها : ربما يتوهم من ذكر الراكد بعد الغدير أن الغدير مراد به الجاري وإلاّ فإن كان المراد به الراكد فلا معنى لذكر الراكد بعده لأنه داخل فيه وليس كذلك لأن الغدير كما تقدم القطعة من الماء يغادرها السيل فلا يمكن حمله على الجاري بل هو إما من قبيل ذكر العام بعد الخاص ولا مانع منه فيكون بيّن أولاً حكم الغدير بالخصوص ثم بين حكم الراكد مطلقاً أو أريد بالراكد فيه ما عدى الغدير .

ثالثها : قوله : قال : الصفرة قد يسأل عن وجه تخصيص الصفرة بالذكر مع أن التغير لا يختص بها ويمكن الجواب بأن التغير الذي يحصل من الجيفة في لون الماء إنما يكون بالصفرة والجيفة وإن لم تذكر في السؤال عن الماء الراكد إلاّ أن ذكرها أولاً يجعلها صالحة لأن تكون قرينة على ذلك في الثاني ، أو يحمل على إرادة

التمثيل . قال في البحار ذكر الصفرة على المثال .

الثالث : ما يستفاد منه من الأحكام وهو أمران :

أحدهما : إن التغيّر بلون النجاسة أو ريحها منجس وهو مما يدفع به قول من قال بعدم ذكر اللون في الأخبار كما مرّ .

ثانيهما : دلّ بإطلاقه على مذهب ابن أبي عقيل بناء على نسخة الوسائل إن لم يوجد المقيد ولا يدفع ذلك قوله : كلّما غلب كثرة الماء لأنه مسوق لبيان أن كثرة الماء بالنسبة إلى النجاسة الموجبة لغلبة الماء على لون النجاسة وطعمها موجبة لبقائه على الطهارة كما أن قلّة الماء بالنسبة إلى النجاسة الموجبة لغلبة ريح النجاسة أو لونها على ريح الماء أو لونه موجبة لتنجسه فالكثرة في الحديث نسبية لا عرفية ولا شرعية فنصف الكرّ مثلاً بالنسبة إلى موت العصفور فيه كثير والثلاثة أكرار بالنسبة إلى موت البعير فيها قليلة وأما على نسخة البحار المذكور فيها البئر فيدل على عدم انفعال البئر بدون التغير وأما على النسخة المذكور فيها الكرّ فيوافق المشهور ولا يكون فيه دلالة على مذهب ابن أبي عقيل .

١٠ ـ مستدركات الوسائل عن الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السّلام) أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن لنا بئراً وربما عجنا العجين من مائها وإن بئر الغائط منها أربعة أذرع ولا نزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط فقال علي (عليه السّلام) : طمّها أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت رائحة العذرة منها[1] .

السند :

لا يقصر عن الصحيح ومرّ الكلام على رجاله في الحديث ٥ ـ ٦ من الباب ٤ .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٨ باب ٢٣ في أحكام المياه ح ٢ .

المتن :

فيه أمران :

الأول : التفسير قوله (عليه السّلام) طهما ـ إلى قوله ـ منها فيه دلالة على نجاسة مائها بتغير رائحته بالنجاسة وعدم جواز استعماله ولذا أمره بطمها أو مباعدة الكنيف عنها بحيث لا تصل نجاسته إليها ولكن لم يبين له كيفية طهرها على تقدير مباعدة الكنيف عنها بل أوكله إلى ما علمه السائل في مقام آخر أو إلى ما يفهم من المقام من أنها تطهر بزوال سبب النجاسة أعني التغير . كما أنه لم يبين تكليفه بالنسبة إلى ما استعمل من الماء في العجين ولاقى أجسامهم وأوانيهم وغيرها لبعض ما ذكر أو لغيره .

قوله : أو باعد بين الكنيف عنها كذا وجدناه في النسخة ولعل صوابه حذف لفظة (بين) أو إبدال لفظة (عنها) بلفظة (وبينها) .

الثاني : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

- نجاسة البول والغائط .
- نجاسة ماء البئر بتغير ريحه بالنجاسة .
- عدم وجوب قدر مخصوص في البعد بين البئر والكنيف وإلا لبيّنه ، فما ورد في قدر البعد مما يأتي في أبواب تباعد البئر ومحل النجاسة محمول على الإستحباب كما يأتي هناك إنشاء الله تعالى .

١١ ـ المحقق في المعتبر : روى الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : قال : خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه[1] .

١٢ ـ مستدركات الوسائل : ابن أبي جمهور الإحسائي في (درر اللئالي العمادية) روي متواتراً عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السّلام) إن الماء طاهر لا ينجسه إلّا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته[2] .

---

(١) المعتبر : ص ٩ في حكم الماء الجاري .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥ باب ١ في أحكام المياه ح ٥ .

السند :

في الحادي عشر عامي مرسل كما سمعت ، ولذلك أخذه المحقق (رحمه الله تعالى) مؤيداً فقال بعدما ذكر نجاسة الماء بتغيّر أحد أوصافه قال ويؤيده ما رواه الجمهور وذكر الحديث ولكن في السرائر إنه متفق على روايته عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وفي الوافي إنه مستفيض عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) . وفي المدارك في بحث نجاسة الجاري بتغير أحد أوصافه والأصل فيه الأخبار المستفيضة كقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وذكر الحديث ، لكنه في بحث نجاسة ماء البئر بالملاقاة ، قال : لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وما تضمن ذلك عامي مرسل إنتهى . وفي الحبل المتين ويدور على ألسنة الأصحاب أن تغيّر لون الماء أيضاً كتغير ريحه وطعمه ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً وما ينقل من قوله (عليه السّلام) وذكر الحديث ، فخبر عامي مرسل إنتهى .

وذكر العلامة في المختلف وصاحب المدارك أن ابن أبي عقيل احتج لعدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة بأنه قد تواتر عن الصادق (عليه السّلام) إن الماء طاهر لا ينجسه إلّا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته ، إنتهى .

إلّا أن هذا اللفظ لما لم يكن وأراد في روايات أصحابنا كما سمعت فالظاهر أن ما أصبح به عبارة عما يستفاد من مجموع الأخبار فيكون منقولاً بالمعنى .

السند :

في الثاني عشر : مرسل أيضاً .

المتن :

في العاشر : منقول في المعتبر كما في نسختين وفي السرائر بلفظ خلق الماء طهوراً أي بدون ذكر لفظة الجلالة فيكون خلق مبنياً للمفعول ، ولكن في الوسائل نقلاً عن المعتبر ، وفي المدارك والوافي والحبل المتين خلق الله ، بذكر لفظة

الجلالة ، والظاهر أنه زيادة من النساخ وإن كان المعنى لا يختلف .

المتن :

في الحادي عشر ، الظاهر أنه منقول بالمعنى وأنه نظير ما أصبح به ابن أبي عقيل سمعت الكلام فه آنفاً . وأما ما يدل عليه من الأحكام فظاهر بعد ملاحظة ما ذكرناه في الأحاديث السابقة .

باب ﴿٦﴾

أبواب الكر

باب ـ ٦ ـ إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء فيه خمسة أحاديث ويأتي في أخبار تقدير الكر بالمساحة وفي أخبار تقديره بالوزن ما يدل عليه :

١ ـ « كا » ، محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء . « يب » « صا » بسنده عن محمد بن يعقوب ، مثله[1] .

٢ ـ « يب » « صا » ، المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا كان الماء قدر كر لم

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ١ . والتهذيب : ج ١ ص ٤٠ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٨ . والاستبصار : ج ١ ص ٦ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٣ .

ينجسه شيء[1] .

السند :

في الأول : لا يقصر عن الصحيح ، وعلي بن إبراهيم معطوف على محمد بن إسماعيل فقد رواه الكليني بطريقين :

أحدهما : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان .

وثانيهما : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، وقوله : جميعاً ، أي صفوان وحماد ، أما الطريق الأول : فالأول من رجاله مرّ توثيقه والمراد منه في الحديث ٢ من الباب ٥ والثاني مرّ توثيقه وجلالته في الحديث ٢ من الباب ٥ وصفوان في طريق « ق » إلى أبان بن تغلب .

وأما الطريق الثاني : فالأول : من رجاله في الحديث ١ من الباب ٢ وثاقته وجلالته ، والثاني : مرّ في الحديث ١ من الباب ٤ أن حديثه حسن كالصحيح ، والثالث : مرّ توثيقه في الحديث ٤ من الباب ٣ ومعاوية في طريق « ق » إلى إبراهيم بن ميمون .

السند :

في الثاني : صحيح ، والأول : من رجاله مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ وثاقته وجلالة شأنه . والثاني : توثيقه مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥ . والثالث : مرّ توثيقه وجلالته في ذلك الباب . والرابع : مرّ توثيقه وجلالته في الحديث ٩ من الباب ٥ . والخامس : مرّ توثيقه وجلالته في الحديث ٣ من الباب ٣ . والسادس : مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ . والسابع : تقدم توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٥ . والثامن : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ . والتاسع : المراد به ابن عيسى كما صرح به في الوسائل حيث قال بعد حماد يعني

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٧ ، والاستبصار : ج ١ ص ٦ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٢ .

ابن عيسى للتصريح به في الحديث الأول مع الرواية عن معاوية بن عمار ، ومرّ هو والعاشر في الذي قبله ثم إن حصول الدغدغة في بعض رجال السند هنا لا يضر ، لأن تعدد سند الحديث مع كونه من مقويات الإعتماد عليه فصحة بعض طرقه تغني عن البحث في الباقي . هذا وسعد في السند معطوف على الصفار لأن محمد بن الحسن بن الوليد يروي عنهما ، وقوله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، أي كل من الصفار وسعد عن أحمد ، وأما الحسين بن الحسن فمعطوف على أحمد بن محمد بن عيسى ، لأن كلا منهما يروي عن الحسين بن سعيد ، أي كل من الصفار وسعد عن كل من أحمد والحسين ، وكل من أحمد والحسين عن الحسين بن سعيد ، ويحتمل عطف الحسين بن الحسن على الصفار لأن رواية أحمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان كثيرة فأحمد هذا يروي عن كل من الصفار وسعد ، والحسين بن الحسن بواسطة أبيه محمد بن الحسن .

لا يقال لو كان معطوف على الصفار لوجب تقديمه ، وذكره بعد سعد بلا فاصل فالأظهر عطفه على محمد بن أحمد لأنه أقرب ، لأنا نقول تأخيره لعدم روايته عن أحمد بن محمد بن عيسى ، واختصاص الرواية عنه بالصفار وسعد ، وإنما أحمد بن محمد يروي هو والحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد ، هذا ويظهر من المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار التردد في المعطوف عليه الحسين بن الحسن بن أبان ، وعدم صحة عطفه لا على الصفار ولا على أحمد بن محمد ، أو التأمل في ذلك حيث قال بعد أن ذكر عدم توثيق الشيخ له ما لفظه : فإن قلت أن التوقف في الحسين بن الحسن بن أبان لا يضر بحال الحديث ، لأنه معطوف على محمد بن الحسن الصفار ، لأن رواية أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان كثيرة في الأخبار . قلت : الأمر كما ذكرت وبتقدير غيره من احتمال العطف على القريب (يعني أحمد بن محمد بن عيسى) الأمر كذلك إلاّ أن ذكره لحال الحسين من حيث هو لفائدة التنبيه على شأنه فإن قلت المعهود من الشيخ أنه إذا روى مثل ذلك ، يقول : جميعاً ، وبتقدير الإعتماد على المعلومية فعطف سعد على محمد بن الحسن الصفار دون الحسين بن الحسن

مع أنه شريك في العطف معه غير ظاهر الوجه ، قلت : الوجه فيه أن الراوي عن الحسين بن سعيد أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسين بن الحسن بن أبان فلو عطف الحسين على محمد بن الحسن ، لم يتم هذا كما يظهر بالتأمل فإن قلت : إذا كان الأمر كذلك فليكن الحسين معطوفاً على أحمد بن محمد بن عيسى ، قلت : إذا عطف عليه سرى الوهم إلى أن الراوي عن الحسين (يعني ابن الحسن) الصفار وسعد ، والحال ما سمعته من أن المعهود رواية الشيخ : عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان وفي فوائد شيخنا المحقق أيّده الله أنه عطف على أبيه ، ولم يظهر لي وجهه انتهى . قوله : فلو عطف الحسين على محمد إلى آخره . وذلك لأنه يكون على هذا كل من الصفار وسعد والحسين راوين عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وهو وحده راوياً عن الحسين بن سعيد ، لا هو وابن عيسى وفيه أن عطف الحسين على الصفار وسعد لا يقتضي مشاركته لهما في متعلقاتهما فيجوز أن يكون قوله عن أحمد بن محمد بن عيسى متعلقاً بسعد والصفار دون الحسين والقرينة تأخر الحسين فإن الظاهر أن مثل هذا الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله ، أي مخبراً عن فلان مثلاً فيكون عن أحمد حالاً من الصفار وسعد ، وعن أحمد حالاً منهما ، ومن الحسين فهو كما لو قيل : جاء زيد وعمرو راكبين ، وخالد متقلدين سيوفاً . قوله : والحال ما سمعته من أن المعهود إلى آخره . فيه أن كون ذلك هو المعهود لا يمنع أن يقع خلافه .

قوله : ولم يظهر لي وجهه وذلك لأن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد إنما يروي عن الحسين بن الحسن بن أبان بواسطة أبيه محمد بن الحسن ، والعجب أن المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار ترك ذكر هذا الحديث بالكلية .

المتن :

فيه أمور :

الأول : الماء في الحديث عام لكل ماء لعدم العهد قال للإستغراق أو الجنس وكلاهما يقتضي العموم كما قرر في محله .

الثاني : معنى الكر وسيأتي الكلام عليه في الباب . . .

الثالث : تحقيق مفهوم هذا الشرط بناء على ما هو الحق من حجية مفهوم الشرط وقد إختلف فيه على وجوه وأقوال :

أحدها : إن مفهومه إذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه كل شيء ، أي من النجاسات والمتنجسات لأن ذلك هو المراد في المنطوق وأطلق الكلام إعتماداً على ما هو المعلوم من أن الطاهر لا ينجس وحينئذ فإن دل دليل على عدم نجاسة بعض المياه التي لا تبلغ الكر كماء الغسالة وماء الإستنجاء والماء العالي والماء النابع وغير ذلك ، كان مخصصاً لهذا المفهوم كما أن المنطوق أيضاً مقيد أو مخصص بغير المتغير لما مضى مما دلّ على نجاسة المتغيّر مطلقاً وما يأتي من نجاسة الكر مع التغير فيكون هذا الحديث من أدلّة نجاسة القليل ولو مع عدم التغير ومبطلاً لقول ابن أبي عقيل ومن تبعه بعدم النجاسة إلاّ مع التغير ذهب إليه غير واحد من محققي عصرنا منهم شيخنا المرتضى (قدس سره) .

ثانيها : إن مفهومه إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء ذهب إليه صاحب المعالم فقال : في قسم الفقه من معالمه ذل بمفهوم الشرط على أن دون الكر يثبت له التنجيس في الجملة ، وقال ولده في شرح الإستبصار بعد ما ذكر أنه إستدل بمفهوم الشرط على نجاسة القليل ما لفظه واعترض الوالد (قدس سره) عليه بأن المفهوم ليس بعام بل العموم في المنطوق موجود بسبب النكرة في سياق النفي وحينئذ لا بد من ضميمة الإجماع عند القائل بالتفصيل بين نجاسته ونجاسة الغسالة ، وبهذا يندفع الإستدلال بمفهومه على نجاسة الغسالة لوجود القائل بالفصل إنتهى . وفي مرآة العقول إن مفهوم الشرط دل على أنه إذا لم يكن الماء كراً ينجسه كل شيء إلى آخره .

ثالثها : إنه لا مفهوم لهذه الشرطية ذهب إليه شيخنا الأستاذ المحقق في مصباح الفقيه فقال : إن المناقشات في هذا الخبر نشأت من عدم فهم العرف لهذه الشرطية مفهوماً ، لأن المراد منها على ما يشهد به سياق جلّ الأخبار المشتملة على هذه القضية ليس إلا بيان أن الماء البالغ حد الكر لا ينفعل بشيء من النجاسات لا أن عدم انفعال الماء مشروط بالكرية حتى تدل على الإنتفاء عند الإنتفاء كما هو مقتضى ظاهر التعليق . قال : والحاصل أن أدوات الشرط ، وإن كانت في حدّ

ذاتها ظاهرة في إرادة التعليق إلّا أن العرف كثيراً ما لا يساعد على هذا الظاهر بل لا تبعد دعوى أن المتبادر منها في أغلب موارد إستعمالاتها إرادة ترتب الحكم على موضوع مقدر لا التعليق الحقيقي ، وهذا لا ينافي كونها بحسب الوضع حقيقة في المعنى الأول لأن ظهورها في هذا المعنى منشؤه خصوصيات المورد قال ومما يفصح عن أن المتبادر من الشرطية في هذا المقام هو هذا المعنى لا التعليق ، أنه لو قال القائل في ذيل كل واحد من هذه الأخبار بعد قوله (عليه السّلام) : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ، وأما إذا لم يكن كراً ففيه تفصيل ، لا ترى تنافياً وتنافياً بين مفاديهما أصلاً فلو كان ظاهرها التعليق وبيان أن عدم الإنفعال مشروط بالكريّة لكان التنافي بينهما في بادي النظر بينا وما تراه فيها من الدلالة على أن ما عدا الكر ينفعل في الجملة فليس منشؤها كون القضية شرطية ، بل إنما هي لأجل أخذ الكرية قيداً للموضوع في مقام إعطاء القاعدة ، فيستفاد منه أن غير الكر ليس له هذا الحكم بإطلاقه وإما أن مطلقه ينفعل فلا يستفاد منه انتهى .

أقول : ظهور هذه القضية في إرادة المفهوم لا يكاد ينكر ودعوى شيخنا (قدس سرّه) ظهورها في ترتب الحكم على موضوع مقدر كأنه قيل الماء البالغ كراً لا ينفعل لا في تعليق ذلك على الكرية وكونها شرطاً فيه ممنوعة بالتبادر ودعواه أن منشأ التبادر أخذ الكرية في الموضوع في مقام إعطاء القاعدة الذي لا يفيد المطلوب فيها أن الكريّة بعد أن تكون قابلة لأن تكون شرطاً في عدم الإنفعال وظهور الجملة الشرطية في التعليق والسببية المنحصرة بحسب الوضع لم يبق مانع من حمل اللفظ على مقتضى وضعه ولا مقتضى لحمله على غيره ولا يبقى لتلك الدعوى شاهد ودعوى أن سياق جلّ الأخبار يشهد بما قاله لا نجد لها شاهداً فإن في بعض تلك الأخبار كما سيأتي السؤال عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، فأجاب بما ذكر وفي بعضها السؤال عن الكر والجواب بتحديده وكلاهما لا يقتضي عدم المفهوم بشيء من الدلالات ودعوى أنه لو صرّح بعدها بأنه إن لم يكن كراً ففيه تفصيل ، لم يكن منافياً لظاهرها ممنوعة ، نعم يكون ذلك قرينة على عدم إرادة المفهوم ولا يلزم من الدلالة على المفهوم أن يكون التصريح بخلافه موجباً لتهافت الكلام كما ربما يوهمه كلامه (قدس سرّه) وإذ قد رجحنا ثبوت المفهوم

فالظاهر أيضاً هو القول الأول لأن القاعدة في أخذ المفهوم أن تعتبر فيه جميع قيود المنطوق سوى النفي والإثبات ومنها العموم والخصوص ، وبذلك يظهر ما في قول صاحب المعالم من أن العموم في المنطوق بسبب النكرة في سياق النفي فإن المفهوم تابع للمنطوق والدال عليه نفس اللفظ الدال على المنطوق وليس للمفهوم لفظ خاص به حتى ينظر في عمومه وخصوصه ، نعم يعبر عنه بلفظ آخر في مقام بيانه وتقريبه إلى الفهم مع أن المحكي عن صاحب المعالم في مقام آخر أنه قال وفاقاً للشيخ أن مفهوم قولنا كل حيوان مأكول اللحم يتوضأ من سؤره ويشرب ، لا شيء مما لا يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ، ومن هنا يعلم أن ما يظهر من تقريرات بحث شيخنا المرتضى من التسوية بين قولنا إذا جاءك زيد فأكرم كل عالم وإذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء ، وكل غنم سائمة فيها الزكاة وكل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ، في الخلاف بجعل المفهوم عاماً في الجميع عند قوم وغير عام في الجميع عند آخرين . ونسبة الأول إلى ظاهر جماعة منهم الشيخ وصاحب المعالم والمحقق القمي في غير محله لتفصيل صاحب المعالم كما سمعت وعدم ذكر الشيخ ذلك إلاّ في كل حيوان إلى آخره . وعدم ذكر المحقق القمي لذلك في قوانينه إلاّ في مفهوم الوصف في قولنا ، كل غنم سائمة إلى آخره . وكل حيوان إلى آخره . ولم يتعرض له في مفهوم الشرط مع إمكان التفصيل وإن كان الحق في الكل عدم التفصيل . هذا وفي مرآة العقول بعد أن ذكر الإستدلال بالخبر على انفعال القليل بمفهوم الشرط الدال على أنه إذا لم يكن كراً ينجسه شيء ولم يفرق أحد بين أفراد القليل إلا نادراً فيتم التعميم بالإجماع على المركب ويمكن أن يتمسك بعموم المفهوم أيضاً كما هو المشهور بين الأصوليين بل الظاهر من كلام العضدي أنه لا خلاف فيه إلاّ من الغزالي ثم أوّل كلامه وجعل النزاع لفظياً ولكن المحققين من المتأخرين أكثرهم نفوا عمومه لضعف دلالته انتهى .

أقول العموم الذي تكلم فيه العضدي غير العموم الذي نحن فيه وذلك أنه ذكر أن مفهومي المخالفة والموافقة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور . وان الغزالي خالف في تسمية ذلك عموماً لأن العموم عنده ما يستغرق في محل النطق . فالإستغراب في المفهوم لا يسمى عموماً عنده وإن كان ثابتاً فالنزاع

لفظي ولا يخفى أن هذا غير ما نحن فيه من أنه إذا كان في المنطوق عموم في موضوعه أو حكمه . هل يكون المفهوم عاماً فتنسبه ، ونسبته إلى أكثر المحققين من المتأخرين نفي عموم المفهوم محل نظر فتدبر .

الرابع : أجاب صاحب الوافي عن أخبار الكر لقوله بعدم نجاسة الماء القليل بدون التغير بحملها على إرادة أن الماء إذا كان بهذا القدر لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات وأنت خبير بأن ذلك بعيد عن مفاهيمها جداً لظهورها ظهوراً بيناً في أن ذلك حدّ شرعي يترتب عليه حكم شرعي ، لا إنه إرشاد إلى أمر عرفي وإلا لكان تعليق الحكم على التغيّر وعدمه أولى وأنفع وأوضح ، وأبعد عن الإشتباه والإغراء بالجهل ، وبالجملة لا يكاد يرتاب المتأمل في عدم إرادة ذلك من الأخبار وإن أيّده بمؤيدات إعتبارية لا تسمن ولا تغني من جوع ، ككون الكر مثار للوسواس وقلّة المياه الجارية والراكدة الكثيرة في مكة والمدينة المؤدي إلى تعذر الطهارة فيها ولم ينقل واقعه في الطهارة . أو سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات مع تعاطي صبيانهم وإمائهم الذين لا يحترزون عن النجاسة لأواني مياههم وكون الماء يغلب كل ما يقع فيه ويقلبه إلى نفسه من نجاسة أو غيرها كخل ولبن إلا إذا كثر فيغلب الماء ، فذلك هو المعيار في النجاسة كما أومأت إليه أخبار (كلّما غلب الماء إلى آخره) ولأنه لو نجس القليل بالملاقاة لما أمكن التطهير به إلى غير ذلك ، فما هو ظاهر الإندفاع أو ليس المقام مقام بسط القول فيه ؟

الخامس : يستفاد منه أحكام :

أ ـ إعتصام الكر من جميع النجاسات حتى مع التغير لولا المقيد .

ب ـ نجاسة كل ما نقص عن الكر بكل نجس أو متنجس مع التغير وعدمه إلا ما خرج .

ج ـ طهارة المياه النجسة إذا صارت جزءاً من الكر مع زوال تغيرها إن كان .

د ـ طهارة المياه المضافة بل وغيرها مع الإستهلاك في الكر .

هـ ـ طهارة كل متنجس قابل للتطهير بوضعه في الكر ، أو إلقاء الكر عليه ، أو نحو ذلك بضميمة ما دلّ على أن الماء مطهر .

و ـ عدم الفرق بين متساوي السطوح من المياه وغيره مع وحدة الماء عرفاً .

ز ـ عدم الفرق بين محال المياه .

ح ـ كفاية الوصل بين الماءين بساقية ونحوها مع وحدة الماء عرفاً .

ط ـ تقوي السافل بالعالي مع الوحدة عرفاً أيضاً .

ي ـ عدم إعتبار الدفعة العرفية في إلقاء الكر إذا أريد تطهير الماء النجس به لصدق كونه ماء بقدر الكر فلا ينجس باتصاله بالكر ويطهر بضميمة ما دلّ على أن الماء مطهر .

يا ـ عدم إشتراط علو الكر المطهر بالكسر على الماء المطهر بالفتح .

« يب » عدم كفاية إتمام الماء النجس كل في طهارته لظهور قوله : لم ينجسه شيء في عدم قبول النجاسة الطارئة لا في رفع النجاسة الثابتة .

٣ ـ « كا » « يب » عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء[1] .

« يب » « صا » : المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد إلى آخر السند والحديث[2] .

٤ ـ « يب » « صا » أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وسئل

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٩ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٦ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٠ . والاستبصار : ج ١ ص ٦ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ١ .

عن الماء تبول فيه الدواب إلى آخره . وفي الإستبصار أنه سئل إلى آخره[1] .

٥ ـ الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء[2] .

السند :

في الثالث : صحيح على الصحيح وأحمد ثقة على الصحيح في طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود وعلي ثقة في طريق الصدوق إليه وبيننا هناك فساد توهم اشتراكه وأبو أيوب الخزاز واسمه إبراهيم بن عثمان أو ابن عيسى ثقة في طريق « ق » إلى أبان بن تغلب ، ومحمد وثق في طريق « ق » إليه .

السند :

في الرابع : صحيح وتقدم الكلام عليه حتى ابن سعيد في الحديث ٢ من الباب ٦ ، وابن أبي عمير مرّ توثيقه وجلالته في الحديث ١ من الباب ١ ، والخزاز وابن مسلم مرّ توثيقهما في الذي قبله ، ومرّ في سند الحديث الثاني من هذا الباب الكلام في المعطوف عليه سعد والحسين بن الحسن مستوفى فراجع السند في الخامس مرسل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : الدابة تقدمت في الحديث الثالث من الباب الخامس ، وفي القاموس ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب ومنه به شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه . خاص بالسباع ومن الطير بالذباب .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٩ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٦ . والإستبصار : ج ١ ص ٦ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٨ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٢ .

الثاني : الماء عام لجميع أفراده بالتقريب المتقدم في الأحاديث السابقة آنفاً .

الثالث : تقدير الكر وسيأتي في الباب . . .

الرابع : فيما يمكن أن يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أحدها : نجاسة بول الدواب . قال في مرآة العقول : استدل بالحديث على نجاسة بول الدواب كما ذهب إليه بعض الأصحاب لتقريره (عليه السّلام) السائل عليه إنتهى . وفي شرح الإستبصار للمحقق الشيخ محمد (قدس سرّه) قد يستفاد من الحديث نجاسة أبوال الدواب من حيث إقرار الإمام (عليه السّلام) للسائل ولم ينكر عليه في ذكر أبوال الدواب على نحو ما ذكره في غيره من وجوه تقرير الإمام (عليه السّلام) ، ولم أر من ذكره في الإستدلال لذلك حتى أن الوالد (قدس سرّه) ذكر الأخبار في باب بول الدواب وردها بالطعن في الأسانيد وهذا الحديث (أي الخامس) لا ينكر الوالد (قدس سرّه) صحته إنتهى . وأجاب في مرآة العقول بأن التقرير إنما يتم لو ظهر أن السائل توهم النجاسة ولعله يكون غرض السائل أنه ماء يرد عليه الطاهر والنجس ، وهذا شائع في الإستعمالات ، انتهى . وقال المحقق الشيخ محمد (قدس سرّه) في شرح الإستبصار يمكن الجواب بأن التقرير في مثله غير معلوم وذكر ولوغ الكلب كاف في الجواب كما هو الغالب وفيه ما فيه ، انتهى .

أقول ظهور كلام السائل في إعتقاد نجاسة أبوال الدواب أو احتماله ذلك لا يكاد ينكر وكذلك جواب الإمام (عليه السّلام) لا يخلو من الظهور في تقريره على معتقده وكأنه هو ما أشار إليه المحقق الشيخ محمد بقوله وفيه ما فيه .

ثانيها : نجاسة الكلاب بالتقريب السابق .

ثالثها : نجاسة المني فإن السؤال عن اغتسال الجنب الظاهر أنه من حيث ان الغالب تلوث بدنه بالمني فيدل على نجاسة المني بالتقريب المتقدم ويحتمل كون السؤال عنه لصيرورة الماء مستعملا في رفع الحدث الأكبر، وهو مما يسأل عن حكمه لكن الجواب لا يناسب ذلك ، لأن الماء استعمل في رفع الحدث الأكبر لم يقل أحد بنجاسته ، وانما قيل بعدم جواز استعماله في

رفع الحدث ثانيا ، أو فيه وفي رفع الخبث إلا ان يراد بالنجاسة في الجواب ما يعم عدم جواز الاستعمال كماء احتمله المحقق الشيخ محمد (قدس سره) في شرح الاستبصار وفيه بعد وعلى فرضه يجيء في دلالة التقرير هنا ما تقدم .

رابعها : إنفعال القليل بالملاقاة كما تقدم تفصيله في الأحاديث الآنفة الذكر .

خامسها : إعتصام الكر حتى مع التغير لولا المقيد .

باب ﴿٧﴾

إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء فيه حديثان : ـ

١ ـ « يب » « صا » ، محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرتان[1] .

٢ ـ الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : وذكر مثله[2] .

السند :

فيهما مرسل . ولكن في شرح الإستبصار للشيخ محمد ما لفظه ، وفي الفهرست ما يقتضي عدم الإرسال يعني في الأول على تقديره وأنه روى جميع كتب محمد بن علي بن محبوب ورواياته بطرق منها ما هو واضح الصحة ، إنتهى .

ولكن ينافي ذلك قدح الشيخ في التهذيب والإستبصار فيه بأنه مرسل . والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ والثاني هو ابن معروف

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٥ باب في المياه وأحكامها ح ٢٨ . والإستبصار : ج ١ ص ٧ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٦ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٦ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٣ .

بقرينة رواية ابن محبوب عنه ، ومرّ توثيقه في الحديث ٦ من الباب ٥ . وفي شرح الإستبصار للشيخ محمد أمأ العباس فالظاهر أنه ابن عامر أو ابن معروف وهما ثقتان واحتمال غيرهما مما هو غير موثق لا وجه له بل الوالد (قدس سرّه) كان لا يرتاب في كونه ابن معروف وعبد الله بن المغيرة هو البجلي لانصراف الإطلاق إليه ولرواية العباس بن معروف عنه ، وثق في طريق الصدوق إلى عين ابن أعين وبينا هناك وجه الإنصراف

المتن :

فيه أمران :

الأول : اللغة : القلتان تثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام ، قال في المغرب في الحديث : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً وروي نجساً ، القلة حب عظيم وهي معروفة بالحجاز والشام . وعن الأزهري قلال هجر معروفة تأخذ القلة مزادة كبيرة وتملأ الرواية قلتين قال : واراها سميت قلالاً لأنها تُقَلّ أي ترفع إذا ملئت . وقدّر الشافعي القلتين بخمس قرب ، وأصحابه بخمسمائة رطل وزن كل قربة مائة رطل ، انتهى المغرب . وزاد في اللسان وتاج العروس بعد هجر والإحساء ونواحيها وإذا ملئت وتحمل . وفي الصحاح ، القلّة إناء للعرب كالجرة الكبيرة وقلال هجر شبيهة بالحباب ، إنتهى .

وفي القاموس القلّة ، الحب العظيم أو الجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغير ضد إنتهى .

وفي النهاية كالمغرب ـ إلى قوله ـ بالحجاز مقتصراً على (لم يحمل نجساً) ثم قال : ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر ، وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء انتهى . وفي اللسان بعد ذكر الحديث كالمغرب ما لفظه قال أبو عبيد في قوله قلتين يعني . هذه الحباب العظام وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام ، وذكر كالنهاية في حديث السدرة ـ إلى قوله ـ تعمل بها القلال وزاد روى شمر عن ابن حريح قال : أخبرني من رأى قلال هجر تسع القلة منها الفرق .

قال عبد الرزاق : الفرق أربعة أصوع بصاع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وروي عن عيسى بن يونس قال : القلّة يؤتى بها من ناحية اليمن تسع فيها خمس جرار أو ستاً . قال : أحمد بن حنبل قدر كل قلّة قربتان . قال : وأخشى على القلتين من البول فأما غير البول فلا ينجسه شيء . وقال إسحاق : البول وغيره سواء إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء . وهو نحو أربعين دلوا ، أكثر ما قيل في القلتين انتهى . وفي تاج العروس كاللسان لكنه اقتصر في الحديث على (لم يحمل خبثاً) وفي الوافي الجرّة بالفتح ما يقال له بالفارسية (سبور) . والقلّة : يقال للعظيم منها . ويقال أيضاً : للخابية . وكأنه يعتبر فيها الخزف . أقول ليس في كلام اللغويّين تصريح بإطلاق القلّة على المتعادية الخابية ويمكن استفادته من قولهم القلّة حب عظيم ، ومن قولهم شبيهة بالحباب ونحو ذلك ، وفي الصحاح الجرّة إناء معروف من خزف .

المتن :

قد يقال بمنافاته لأخبار الكرّ .

أولاً : لتفسيره القلتين بالجرتين وهما لا يسعان كراً عادة بل ينقصان عنه كثيراً .

وثانياً : لأن الجرتين تختلفان بالكبر والصغر لإشتراكهما بين الكبير والصغير إشتراكاً معنوياً وليسا عبارة عن كيل أو وزن خاص وما هذا شأنه لا يوافق الكرّ الذي هو شيء منضبط . وأجاب الشيخ في كتابي الأخبار عن ذلك تارة بأن الحديث مرسل وأخرى بإحتمال وروده مورد التقية لأنه موافق لمذهب كثير من العامة . وثالثة بأن يكون مقدار القلّتين مقدار الكرّ لأن ذلك ليس بمنكر ، لأن القلّة هي الجرة الكبيرة في اللغة . وقال الشيخ محمد في شرح الإستبصار : ظاهره على الإجمال وقبول البيان غير ممتنع يعني أن تكون أخبار الكرّ مبينة له واعترض على جواب الشيخ بالإرسال بما نقلناه عنه عند الكلام على السند لكن الشيخ (رحمه الله) صاحب البيت وهو أدرى بما فيه ، قال الشيخ محمد : ثم إن الحمل على التقية لا ريب أنه أقرب المحامل فإن القلّتين هي المدار عندهم فذكرها في

أخبارنا أوضح قرينة ، إنتهى . وأجاب المحقق في المعتبر عنه بالإرسال والمعارضة بأخبار صحيحة متصلة وباحتمال أن يراد بالقلتين الكر لأن أبا علي بن الجنيد قال في المختصر : الكر قلتان ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل . قال : ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال : القلّة في الحديث من قلال هجر ، وهي عظيمة زعموا تسع الواحدة خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه ، إنتهى .

باب ﴿٨﴾

إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء .

باب ـ ٨ ـ الراوية والجرة وحب الماء والقربة ، وإذا كان الماء أكثر من راوية ، لم ينجسه شيء إلّا أن يتغير فيه حديثان :

١ ـ « يب » « صا » محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) ، قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميّتة قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء ، قال : وقال أبو جعفر (عليه السّلام) : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجس شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء[1] .

السند :

ضعيف والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ ، والثاني

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٢ باب في المياه وأحكامها ح ١٧ . والاستبصار : ج ١ ص ٧ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٧ .

المراد به ابن أبي الخطاب بقرينة رواية ابن محبوب عنه ، وروايته عن علي بن حديد ومرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وعلي بن حديد مرّ في طريق « ق » إلى حريز بن عبد الله أنه فطحي ضعيف ، والرابع مرّ توثيقه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، والخامس في الحديث ١ من الباب ٥ وزرارة وثق في طريق الصدوق إليه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة الراوية قيل أنها في الأصل البعير أو البغل ، والحمار الذي يستقى عليه أو البعير خاصة ، ثم أطلقت على كل دابة يستسقى عليها الماء ، من رويت القوم إذا إستقيت لهم الماء ، أو من روى البعير الماء من باب رمى إذا حمله ومنه رويت الحديث . والهاء للمبالغة وتسمى المزادة التي فيها الماء راوية على الإستعارة وقيل بالعكس ، وتسمية البعير راوية مجاز بعلاقة المجاورة وقيل الراوية إسم لكل منهما وكيف كان فلا شك أن الراوية إستعملت في كلام العرب في المعنيين فمن إستعمالها في البعير قول لبيد :

فتولوا فاتراً مشيهم كروايا الطبع همت بالوحل

وقول أبي النجم :

تمشي من الردة مشي الحفل مشي الروايا بالمزاد الأثقل

وقول أبي طالب (عليه السّلام) :

وينهض قوم في الحديد اليكم نهوض الروايا تحت ظل الصلاصل

ومن استعمالها في المزادة قول عمرو بن ملقط :

ذاك سنان مخلب نصره كالجمل الأوطف بالرواية

وهو المراد في الحديث الذي نحن فيه ، قال علي بن الطعان المحاربي كنت مع الحرّ يوم استقبل الحسين (عليه السلام) فجئت في آخر من جاء من اصحابه فلما رأى الحسين (عليه السلام) ما بي وبفرسي من العطش، قال : انتم ال. راوية . والراوية عندي السقاء ثم قال يابن الأخ انخ الجمل فانخته ، الحديث.

ويفهم منه أن الراوية كانت في عرف أهل الحجاز اسماً للجمل الذي يستقى عليه ، وفي عرف أهل العراق للسقاء الذي فيه الماء . والجرذ ضرب من الفأر الصحاح والقاموس والذكر من الفأر في اللسان ، وعن ابن الأنباري والأزهري والذكر الكبير في النهاية وغيرها وقيل هو الضخم من الفيران ويكون في الفلوات ولا يألف البيوت ، حكاه في المصباح وقيل هو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد حكاه في اللسان ، وعن الجاحظ الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق ما بين الجواميس والبقر والنجاتي والعراب .

والصعوة مؤنث الصعو عصفور صغير كما في القاموس ، وفي الصحاح الصعوة طائر ، وفي المصباح المنير الصعو صغار العصافير الواحدة صعوة مثل تمر وتمرة وهي حمر الرؤوس . وفي اللسان الصعوة صغار العصافير ، وقيل : هو طائر أصغر من العصفور وهو أحمر الرأس ، وعن الأزهري الصعوة طائر لطيف ، وفي النهاية طائر أصغر من العصفور ، وفي الصحاح تفسخت الفأرة في الماء تقطعت ، وفي القاموس الفسخ التفريق ، وفسخ يده كمنع ، أزال المفصل عن موضعه وتفسخ الشعر عن الجلد زال ، خاص بالميت إنتهى . وفي الصحاح ، والطري الغض والجرّة والحب بالضم الخابية فارسي معرب إنتهى .

الثاني : التفسير : قوله : إذا تفسخ ، الظاهر أن المراد به تقطع سيما مع إقتصار الجوهري عليه كما سمعت ويحتمل إرادة زوال المفاصل عن مواضعها وإن لم تتقطع ويحتمل إرادة زوال الشعر على حذف المضاف والضمير في تفسخ راجع إلى ما يقع في البئر من هذه الأشياء ، هذا وأعلم أن في متن هذا الخبر أشكالاً وهو أن ظاهره أن الماء الذي يكون ملء راوية أو جرة أو حب أو قربة أو أقل يفرق فيه مع عدم التغير بين التفسخ وعدمه فينجس بالأول دون الثاني ، والذي يكون أكثر من راوية لا ينجس إلا بالتغيّر من غير فرق بين التفسخ وعدمه فإن أريد بقوله : أكثر من راوية ، الكرّ كما هو الظاهر ، أو لا لحكمه بتنجسه إلاّ بالتغيّر مع التفسخ وعدمه .

ثانياً : لأن الراوية والحب والجرة والقربة لا تسع الكرّ عادة سيما الآخرين لم يكن وجه للتفرقة بين التفسخ وعدمه ، هذه الأشياء لأنها إما أن تنفعل بالنجاسة

مطلقاً مع التفسخ وعدمه ومع التغير وعدمه كما هو المشهور أو لا تنفعل إلا مع التغير سواء حصل التفسخ أو لا ، فالتفرقة بين التفسخ وعدمه لا وجه له لأنه مخالف للإجماع وسائر الأخبار والشيخ في التهذيب والإستبصار قال : يمكن حمل قوله : راوية من ماء ، على ما إذا كان مقدارها كرّاً ، وكذلك القول في الجرّة وحب الماء والقربة ، ويكون قوله : إذا تفسخ محمولاً على أنه إذا تغير أحد الأوصاف وليس لأحد أن يقول أن الجرة والحب والقربة . وفي الإستبصار فقط والراوية لا يسع شيء من ذلك كرّاً لأنه ليس في الخبر أن جرّة واحدة حكمها ذلك ، بل ذكرها بالألف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة انتهى . قال المحقق الشيخ محمد في الشرح لا يخفى أن ظاهر الخبر كون الراوية أقل من كرّ لأن قوله : وقال أبو جعفر (عليه السّلام) : إذا كان الماء أكثر من راوية ، يدل على ذلك . ولو حملت الراوية على الكرّ كما قاله الشيخ (رحمه الله) لم تظهر الفائدة في قوله (عليه السّلام) : فإن كان الماء أكثر من راوية . وقول الشيخ : أن قوله (عليه السّلام) : إذا تفسخ ، محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء لا يلائمه ذكر التغيّر في الزائد عن الراوية . قال وقد يمكن توجيه الزيادة على الراوية بأن الراوية إذا كانت كرّاً فقط فمن المستبعد مع التفسخ أن لا يتغير شيء من الماء ، ومع تغير شيء منه ينجس جميعه لأن المفروض كونه بمقدار الكرّ ، وإحتمال حصول التغير مع عدم التفسخ وإن أمكن ، إلّا أن بعده إقتضى عدم ذكره . قال : والتكلف في هذا الوجه غير خفي ، أما ما قاله الشيخ من أن الألف واللام للعموم فبيان عدم تماميته أظهر من أن يخفى إنتهى . وذلك أولاً لأن الألف واللام ليست في لفظ الراوية مع أن السؤال كان عن الأربعة فإن قال : الراوية يمكن أن تسع الكرّ بخلاف الثلاثة الأخر قلنا فكان ينبغي عدم ذكرها في السؤال وحيث ذكرت فكان ينبغي ذكر الجواب عنها .

وثانياً : إن العموم معناه هنا عموم الحكم لكل جرة وحب وقربة ، لا أنه يعتبر إجتماع جميع مياه الجرار والحباب والقرب وإلّا لكان فاسداً في نفسه أيضاً والحاصل أن غاية ما يمكن أن يوجه به الحديث حمل الأربعة على ما يسع الكر بقرينة غيرها ، ويكون التفصيل بين التفسخ وعدمه لأن الأول يلزمه التغير عادة

بخلاف الثاني فيكون ذلك كناية عن التغير وعدمه ، وكذلك قوله : إذا خرجت الميتة طرية ، كناية عن عدم التغير للملازمة بينهما عادة . قال المحقق الشيخ محمد وأما ذكر الطريّة فلا يعلم وجهه ولو صح بخبر وجب التسليم إنتهى . ووجهه ما عرفت وأما الحكم بعدم التنجس مع الزيادة على الراوية أي على الكر مع التفسخ وعدمه فلأنه لا ملازمة مع كثرة الماء بين التفسخ والتغير فلذلك جعل المدار على التغير ، لكن لا يخفى أن حمل الجرة والقربة على الكر في غاية البعد إن لم تقبل أنه غير ممكن أما حمل الحب والراوية عليه فهو وإن كان ممكناً لكنه أيضاً لا يخلو من بعد فدفع الإضطراب عن متن هذه الرواية عسر . وإحتمل في الوسائل في هذا وأمثاله التقية .

تنبيه : ذكر العلامة (رحمه الله تعالى) في المختلف في إحتجاج ابن أبي عقيل لعدم نجاسة القليل بمجرد الملاقاة ما لفظه وسئل الباقر عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فأرة أو جرذ أو غيره فيموتون فيها ؟ فقال : إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فارقه ، وإن لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية[1] ، قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار ولم أقف عليها الآن ولعلها المذكورة هنا إنتهى .

أقول الظاهر أنها إشارة إلى الرواية المذكورة هنا نقلها بالمعنى كما هي عادته . وفي الفقيه فإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا أخرجت طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء[2] . قال المحقق الشيخ محمد بعد نقله ذلك عن الفقيه وأنت خبير بما في إيراد الصدوق لما نقلناه من المزية والتأييد للرواية المنقولة هنا إنتهى . أقول العجب من صاحب مستدركات الوسائل أنه لم يورده وغفل عنه مع إيراده لكثير مما لا يبلغ درجته .

---

(١) مختلف الشيعة : ج ١ ص ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٠٤ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٨ لم نجده في الفقيه .

٢ ـ « كا » علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء[1] .

« يب » « صا » محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : إذا كان الماء إلى آخره[2] .

السند :

صحيح في كل من « كا » و« يب » لأن محمد بن إسماعيل في كل منهما معطوف على علي بن إبراهيم إذ هو النيسابوري شيخ الكليني وتلميذ الفضل بن شاذان كما حقق في محله ، وأشرنا إليه في بعض الأسانيد السابقة فوجود إبراهيم بن هاشم لا يجعله حسناً كالصحيح ، وابن إبراهيم مرّ توثيقه وجلالته في الحديث ١ من الباب ٢ ، وأبوه مرّ أن حديثه حسن كالصحيح في الحديث ١ من الباب ٤ ، وابن أبي عمير مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ ، وابن إسماعيل والفضل في الحديث ٢ من الباب ٥ ، وحماد في الحديث ٤ ، من الباب ٢ ، وحريز في الحديث ١ من الباب ٥ ، وزرارة في الحديث ١ من الباب ٨ ، سوى أنه في « كا » مقطوع لم يسند إلى الإمام (عليه السّلام) بل وقف فيه على زرارة ، والشيخ أسنده إلى أبي جعفر (عليه السّلام) كما سمعت كما أن الشيخ أسند هذا المتن بعينه إلى أبي جعفر (عليه السّلام) راوياً له عن حريز ، عن زرارة في ذيل الحديث الذي قبله ، قال في المنتقى كأن الشيخ عرف ذلك من غير الكافي مع أن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٣ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤١٢ باب في المياه وأحكامها ح ١٧ . والاستبصار : ج ١ ص ٨ باب في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٧ .

بعض نسخ الإستبصار خالية منه انتهى .

أقول : لا بد أن يكون الشيخ رواه عن الكليني في غير « كا » إذ السند الذي رواه به الشيخ بتوسط الكليني لا يوافق السند الذي في « كا » كما سمعت فلا بد أما من وقوع خلل في سند « كا » أو كتابي الشيخ أو كون نقل الشيخ عن الكليني في غير « كا » هذا مع أن مثل زرارة في جلالة قدره لم يكن لينقل إلاّ ما سمعه من الإمام (عليه السّلام) سيما مع رواية الشيخ له مسنداً كما مرّ ثم ان الشيخ رواه بتوسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم ، وحماد بن عيسى ، والكليني رواه بدون ذلك ، قال في المنتقى والإعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم ، وحماد بن عيسى لأنه غير معهود ، إنتهى .

المتن :

تقدم في الحديث الذي قبله وهذا المتن في نفسه لا سؤال عليه لإمكان حمل الأكثر من راوية على الكرّ فما زاد فلا يبقى عليه سؤال أصلاً كما أشار إليه في التهذيب بقوله ليس فيه خلاف لما رويناه أولاً وذكرناه يعني من أخبار الكرّ لأنه قال إذا كان الماء أكثر من راوية فبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية ، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكر إنتهى . وإنما ورد السؤال على متن الحديث السابق بسبب ما ذكر في صدره فإذا أردنا الجمع بينه وبين الحديث السابق كان الكلام عليهما هو الكلام على الحديث السابق بعينه فراجع .

باب ﴿٩﴾

الكر يبول فيه حمار أو بغل أو إنسان لا يُتوضأ منه ، فيه حديث واحد :

١ ـ « يب » « صا » الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تتوضأ منه ولا تشرب منه[1] .

السند :

موثق ، فالأول : من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني : مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ أنه واقفي ثقة . والثالث : مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥ أنه ثقة واقفي ، والرابع : مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ انصرافه إلى الثقة .

قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار الذي يقتضيه الإعتبار أنه إذا روى عن غير معين كما في هذه الرواية فهو مشترك بين ضعيف وموثق وأما في نفسه على تقدير بعض نسخ الكشي « ذ » في البعض في يوسف بن الحارث أبو نصر بالنون انتهى . يعني أنه مشترك باعتبار الإسم المكنى بهذه الكنية أو مشترك باعتبار نفس الكنية لإشتراكها بين أبي بصير بالباء وأبي نصر بالنون بناء على بعض نسخ « كش » ويدفع الأول ما عرفت من إنصرافه إلى الثقة والثاني أصالة عدم الغلط

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٩ . والاستبصار : ج ١ ص ٨ باب في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٨ .

والتحريف ، ولو لم يعين المروي عنه أما الإضمار فغير مضر لأن الظاهر رجوع الضمير إلى الإمام (عليه السّلام) وان مثل هذا الإضمار نشأ من تقطيع الأخبار .

قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار أما الإضمار في الحديث فبعض الأصحاب أوجب به الضعف ولا يخلو من تأمل لأن الإضمار من المتقدمين كثير والسبب فيه أن العادة فيهم كانت جارية بأن يوردوا إسم الإمام المروي عنه في الأول ثم يضمرون بعد ذلك كما هو المتعارف فلما قطع المتأخرون الأخبار أخذوها كما هي وبالجملة فأمر هذا سهل إنتهى .

المتن :

فيه دلالة على نجاسة بول الحمار والبغل لأن الظاهر أن المراد أنه مرّة يكون قد بال فيه كذا ومرّة كذا أو أنه رأى فيه بولاً ولم يعلم أنه بول حمار أو بغل أو إنسان ، واحتمال أن يكون على التقدير الثاني قد علم الإمام (عليه السّلام) أنه في الواقع بول إنسان فلذلك نهى عن إستعماله مما لا ينبغي أن يسطر لأن السؤال على هذا التقدير عن الماء الذي هذه صفته من أنه رؤي فيه بول مردود بين بول الحمار وبول البغل وبول الإنسان ، فإذا أمر الإمام (عليه السّلام) بالإجتناب عنه كان ظاهره أن ذلك حكم كل ماء يكون من هذا القبيل وليس السؤال عن حكم ماء مخصوص مشخص . فما قاله المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار بعد ذكر هذا الإحتمال أنه لا يخلو من بعد إلاّ أن باب الإحتمال واسع انتهى . ليس في محله مع أن باب الإحتمال وإن فرض سعته لكن ليس لنا أن ندخله مع وجود الظهور وفيه أيضاً الدلالة على نجاسة الماء مطلقاً تغيّر أو لا وحمله الشيخ على صورة التغير للأخبار المقيدة فيحمل المطلق على المقيد ولا بأس به لولا إشتماله على ما ليس بنجاسة ، وقال الشيخ محمد في شرح الإستبصار ، ما ذكره الشيخ له وجه ، وقد يقال أنه محتمل لأن يكون بعضه قد تغيّر وظاهر الكرّ أنه غير زائد عنه فينجس حينئذ وإن لم يتغير جميعه ، إنتهى . أقول ولا بأس به أيضاً ويؤيده أن ظاهره حصول البول في الماء قبل رؤيته له فلا بد أن يكون أثر البول باقياً فيه وإلاّ فمن أين علم أنه قد بال فيه أحد الثلاثة لكن يبقى إشتماله على ما ليس بنجاسة .

وفي الوسائل يمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة إشتماله على ما ليس بنجاسة انتهى . وفي الوافي بعد ذكر محمل الشيخ ، ولعل حمله على إستحباب النزه مع إبقائه على ظاهره أصوب إنتهى . أقول ويمكن حمله على التقية بل هو أقرب المحامل المذكورة وهم يقولون بنجاسة بول البغال والحمير وفيهم من يقول بتنجس الماء بالملاقاة وإن بلغ كراً ولم يتغير ولولا الإشتمال على ما لم ينجس لكان حمله على صورة التغير متعيناً حملاً للمطلق على المقيد .

باب ﴿ ١٠ ﴾

الدجاجة تطأ العذرة وتدخل الماء ، لا ينجس إن كان كراً وينجس إن كان أقل ، فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « يب » ، العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء[1] . الحديث .

« صا » محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي مثله ـ إلى قوله ـ من ماء[2] .

٢ ـ « ئل » الحميري في قرب الإسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله[3] إلى آخره .

البحار قرب الإسناد ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٩ باب في المياه وأحكامها ح ٤٥ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢١ باب في الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ح ٤ .

(٣) قرب الإسناد : ص ٨٤ .

جعفر مثله ـ إلى قوله ـ من ماء[1] .

٣ ـ البحار : كتاب المسائل ، عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس ، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن علي بن جعفر مثله ـ إلى قوله ـ من ماء[2] .

السند :

في الأول : صحيح في « يب » و « صا » لكن الشيخ ابتداه في التهذيب بالعمركي وفي الإستبصار بمحمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى يعني الأشعري صحيح ، ومحمد المذكور تقدم توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ والعمركي وثق في طريق « ق » إلى علي بن جعفر وعلي بن جعفر مرّ توثيقه وجلالته في الحديث ٣ من الباب ٢ .

السند :

في الثاني : لا يقصر عن الصحيح لما مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ .

السند :

في الثالث : قبل عبد الله بن الحسن مجهول على ما في نسختي من طهارة البحار ولكني لا أضمن صحة النسخة ولم يحضرني الآن غيرها فلتراجع . والمجلسي ذكر هذا السند في أول حديث نقله عن كتاب المسائل ثم أحال في باقي الأحاديث عليه بقوله وبهذا الإسناد عن علي بن جعفر . أما عبد الله بن الحسن فقد تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الباب الثاني هذا ولكن كتاب المسائل معروف ومشهور ومروي عن علي بن جعفر بغير هذا الطريق قال الشيخ في محكي الفهرست في ترجمته له كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم

---

(١) البحار : ج ٧٧ ص ١٤ باب حكم الماء القليل ح ١ .

(٢) البحار : ج ٧٧ ص ١٤ باب حكم الماء القليل ح ١ .

(عليه السّلام) سأله عنها أخبرنا بذلك جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد العمركي ، عنه ، عن أخيه موسى . ورواه محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، وأحمد بن إدريس ، وعلي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عنه انتهى .

ومع ذلك فالظاهر أن هؤلاء من مشائخ الإجازة ولذلك ترك توثيقهم في كتب الرجال مجملة من الأجلاء .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، العذرة بكسر الذال كما في القاموس وغيره ، فضلة الإنسان وفي المصباح الجزء (١) وعن الهروي : العذرة أصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى في الأفنية فكني عنها إسم الفناء وربما ظنّ من هذا الإختصاص وفيه كلام ، انتهى . ولكن عن الجوهري إن فناء الدار سمي بالعذرة لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية وعن النهاية الأثيرية ، العذرة هي الغائط الذي يلقيه الإنسان سميت بذلك لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور ، إنتهى .

ولكن عن الجوهري إن فناء الدار سمي بالعذرة لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية ، انتهى . وفي شرح الإستبصار للشيخ محمد ، أيّد شيخنا (قدس سرّه) الإختصاص بعذرة الناس ، بدلالة العرف وفي الأخبار ما لا يساعد على مقتضى العرف ، إنتهى محل الحاجة .

الثاني : يستفاد منه أمور :

أحدها : نجاسة العذرة .

ثانيها : نجاسة القليل بالملاقاة وإن لم يتغيّر للإطلاق وربما يقال بأن النهي عن الوضوء أعم من كونه نجساً ويجاب بأن النهي عن الوضوء منحصر في علّتين إتفاقاً سلب الطهارة أو الطهورية ولا قائل بالثاني فتعين الأول .

ثالثها : عدم نجاسة الكر بالملاقاة بدون تغير لأن دخول الدجاجة الملوثة الرجلين بالعذرة إلى الماء البالغ كراً لا يغيّره عادة .

رابعها : إن علة عدم تنجس الكر كثرته لأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية وإن حدّ الكثرة في الشرع بلوغ الكر وقس على ذلك القلة .

خامسها : إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

سادسها : قد يقال بدلالة الرواية على أن زوال العين عن الحيوان غير مطهر ، ولكن فيه أن الظاهر من الرواية دخول الدجاجة والحمامة في الماء مع عين العذرة كما اعترف به المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار ، وذلك لأن الظاهر منها أن دخولها بعد وطىء العذرة بلا فاصل وهو ملازم عادة لوجود عين العذرة على رجليها ولا ينافيه التعبير بثم فإنها ليست للتراخي في مثل المقام بل هي مثل قولنا إذا أردت الصلاة فكبر ثم إقرأ ثم إركع وهكذا وهو كثير .

أبواب ما ظاهره إرادة الكرّ بدون تصريح

تنبيه : لما كان الماء مذكوراً بوجه الإطلاق في جملة من الأخبار من غير تصريح بقلة ولا كثرة ، لكن بعض تلك الأخبار ظاهرة في الكثير أو حملها عليه أقرب وبعضها ظاهرة في القليل أو حملها عليه أقرب . ذكرنا القسم الأول في أبواب الكرّ وهو من ابتداء الباب ١١ الآتي إلى نهاية الباب ١٦ وذكرنا القسم الثاني في أبواب الماء القليل محافظين في عناوين الأبواب على متون الأخبار مهما أمكن حسبما شرطناه في مقدمات الكتاب .

باب ﴿ ١١ ﴾

أنه لا بأس بفضل السنور ولا يشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه ، فيه حديث واحد ، وسيأتي ما له تعلق بـه في باب الأسئار .

١ ـ « يب » « صا » بسنده ، عن أبي جعفر أحمد بن محمـد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السّـلام) قال : ليس بفضل سنور بأس بأن تتوضـأ (أن يتوضـأ خ ل لمن يتوضـأ خ ل) منه وتشرب ولا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه[1] .

السند :

موثق ، والأول من رجاله المراد بـه ابن عيسى بقرينـة رواية سعـد ، عنه في طريق الشيخ المحذوف . قال الشيخ محمد في تفسير أبي جعفر بـأحمد بن محمـد بن عيسى ، ربما يؤيد ما قالـه العلامـة في الخلاصـة من أن المراد بـأبي جعفر في روايـة الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، هـو أحمد بن محمـد بن عيسى ، إلّا أنه قد يشكـل بأن محمـد بن يعقوب في الكـافي في باب تـأريخ مـولد الصـادق (عليـه السّـلام) قـال : سعـد بن عبـد الله ، عن أبي جعفـر محمـد بن عمـر بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، والظاهر أن أبا جعفر هذا هـو الزيـات إلّا أنهم لم يذكروا كنيته بأبي جعفر ولولا إتفـاق نسـخ الكـافي التي رأيناهـا لاحتمل كـونه ابن عثمان وعمر تصحيف ، فيكون محمد بن عثمان بن سعيد العمـري فإنـه يكنى بأبي

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٢٦ باب في المياه وأحكامهـا ح ٣٣ . والاستبصار : ج ١ ص ٢٠ باب في حكم الماء إذا ولغ فيه كلب ح ٦ .

جعفر ، وسعد يروي عنه ويحتمل أن يريد العلامة أن أبا جعفر مع الإطلاق ما ذكره والتقييد حكم آخر فتأمل إنتهى .

ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والثاني : تقدم هنا أيضاً أنه واقفي ثقة ، والثالث : تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ أنه ثقة ثقة واقفي ، والرابع : مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ إنصرافه إلى الثقة . سنده في « يب » و « صا » هكذا أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد إلى آخره .

المتن :

فيه أمران :

الأول : اللغة ، في القاموس السؤر البقية والفضلة .

الثاني : فيما يستفاد منه وهو أحكام :

أحدها : طهارة سؤر السنور الدال على طهارة بدنه .

ثانيها : طهارة بدن الحيوان الطاهر بمجرد زوال النجاسة للإطلاق مع عدم انفكاك فم السنور عادة عن ملاقاة النجاسة ويمكن أن تكون طهارته بالغيبة مع إحتمال حصول الطهارة بملاقاة ماء معصوم أو وقوع المطهر .

ثالثها : إشتراط الطهارة في ماء الشرب والوضوء .

رابعها : عدم كراهة سؤر السنور لعموم نفي البأس ويمكن تخصيصه بنفي التحريم بقرينة مقابلته بالنهي عن الشرب من سؤر الكلب المحمول على التحريم .

خامسها : نجاسة سؤر الكلب للنهي عن الشرب منه الظاهر في التحريم وفي أنه لأجل النجاسة عرفاً .

سادسها : نجاسة الماء القليل بالملاقاة .

سابعها : عدم نجاسة الحوض الكبير الذي يستسقى منه بالملاقاة فيحمل على الكرّ بقرينة غيره ولأن الحوض الكبير الذي يستسقى منه يكون أضعاف الكرّ عادة .

باب ﴿ ١٢ ﴾

الماء فيه الميتة يتوضأ من الناحية الأخرى ، فيه حديث واحد ، ومرّ ما يدل عليه في الحديث التاسع من الباب الخامس ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٣ .

١ - «يب» «صا»، الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ، قال : سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة[1].

السند :

موثق ، والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني والثالث مرت الإشارة إلى أنهما ثقتان واقفيان في الذي قبله والإضمار غير مضر لظهور رجوع الضمير إلى الإمام كما مرّ في غيره وقرر في محله .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الميتة تقدم تفسيرها في الحديث الرابع من الباب الثاني .

الثاني : إنه يدل بإطلاقه على عدم نجاسة الماء بالميتة بجميع أفراده فيدل على مذهب ابن أبي عقيل ومن تابعه ولكنه يقيد بصورة عدم التغير لما مرّ في الباب

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ باب في المياه وأحكامها ح ٤ . والاستبصار : ج ١ ص ٢١ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ح ٦ .

الخامس خصوصاً الحديث الثالث منه الناهي عن الوضوء والشرب من الماء الذي فيه دابّة ميتة قد أنتنت إذا كان النتن الغالب على الماء . والسادس الناهي عن الشرب والوضوء من الماء النقيع الذي فيه الميتة والجيفة إذا كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه . والتاسع الذي صرّح فيه بأن جواز التوضؤ من الجانب الآخر في الغدير الذي في جانبه الجيفة إنما هو مع عدم التغيّر ومعه لا يجوز يقيد بصورة كونه جارياً أو بالغاً كرّاً لما مرّ في الباب السادس ولغيره مما دل على نجاسة القليل بالملاقاة وسيأتي إن شاء الله في شرح أحاديث الباب ١٢ الذي بعد هذا ما له تعلق بالمقام .

واعلم أن الشيخ (رحمه الله) إقتصر في الجواب عنه على حمله على الكرّ ، وقال في الوسائل حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكرّ من الراكد انتهى .

أقول سيأتي قريباً في الباب ١٢ مثل هذا السؤال والجواب لكن قيّد فيه الماء في السؤال بالساكن لكن هنا لا يحمل المطلق على المقيد لعدم المنافاة بسبب عدم العلم بوحدة التكليف كما قرر في الأصول . ويقرب حمله على الكثير .

قوله يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة لدلالته على سعة مكانه وكون الميتة في ناحية منه بعيدة عن الناحية الأخرى المشعر ذلك كله بأنه كثير في الجملة .

الثالث : قوله يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة فيه وجهان :

أحدهما : ما ذكره الشيخ في الإستبصار من أنه محمول على الإستحباب والتنزه لأن النفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوزه الجيفة وإن كان حكمه الطهارة . إنتهى .

قال في مرآة العقول أي الأمر محمول على الإستحباب والنهي عن التنزه يعني الكراهة .

ثانيهما : إن الماء القريب من الجيفة لا يخلو غالباً من التغيّر .

تنبيه : قال الشيخ (رحمه الله) وفي الإستبصار في الجواب عن هذا الحديث وأشباهه الوجه أن نحمله على أنه إذا كان الماء أكثر من كرّ فإنه إذا كان كذلك لم ينجس بما وقع فيه إلّا أن يتغيّر أحد أوصافه قال الشيخ محمد (رحمه الله) في شرح الإستبصار أن التعبير بأكثر من كرّ غير ظاهر الوجه إلا بحمله على أن مقدار الكرّ بغير زيادة يبعد عدم تغير جزء منه فيلزم نجاسة جميعه .

أقول : ويمكن حمله على أن المراد كرّاً أو أكثر فإنه تعبير شائع في طرفي الكثرة والقلة فالأول كما في قوله تعالى : ﴿ فإن كنّ نساء فوق إثنتين ﴾[1] أي إثنتين فما فوق وما في بعض أخبار المسافر من قوله (عليه السّلام) أي مكار أقام أقل من مقام عشرة أيام فكذا . وإن كان مقامه أكثر من عشرة أيام فكذا قيل ومنه الحديث لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم . والثاني كقوله (عليه السّلام) في الدم المعفو عنه إن كان أقل من قدر الدرهم فكذا وإن كان أكثر من قدر الدرهم فكذا وقول الصادق (عليه السّلام) في صحيحة إسماعيل بن جابر حين سأله عن رجل أقرّ لوارث وهو مريض بدين يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث مع أن المعتبر عدم الزيادة على الثلث ولعل السرّ في هذا التعبير أن المساواة نادرة والغالب الزيادة أوالنقصان كما فصلناه في كتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض ، وفي رسالة الروض الأريض في حكم تصرفات المريض .

الثالث : يستفاد منه نجاسة الميتة لظهور أن سؤال السائل كان عن تنجس الماء بها وإقرار الإمام له على ذلك ويمكن منع الثاني .

الرابع : يستفاد منه أيضاً إشتراط الطهارة في ماء الوضوء بالتقريب المذكور مع إمكان المنع المذكور .

تنبيه : سيأتي في الباب ١٢ الذي بعد هذا ما يدل على أن المراد بالوضوء الإستنجاء فيمكن كونه قرينة على إرادته هنا أو إرادة الأعم .

---

(١) سورة النساء الآية : ١١ .

باب ﴿ ١٣ ﴾

الماء الساكن فيه الجيفة يستعمل من الجانب الآخر ، فيه حديثان : ومرّ ما يدل عليه في الباب ١٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٥ .

١ ـ « كنا » عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الماء الساكن والإستنجاء منه والجيفة فيه ، فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة[1] .

« يب » « صا » : الحسين بن سعيد إلى آخر ما في الكافي سوى قوله : والجيفة فيه[2] .

٢ ـ الفقيه : سئل الصادق (عليه السّلام) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال : يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة[3] .

السند :

في الأول : ضعيف ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي بقرينة رواية العدّة عنه ، وأما روايته عن الحسين بن سعيد فمشتركة بينه وبين ابن عيسى ومرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٤ ، والحسين مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والقاسم بن محمد هو الجوهري لرواية الحسين بن سعيد عنه ، مرّ في طريق « ق » إلى مسمع بن مالك أنه واقفي له كتاب ولم يوثقه أحد . البطائني لرواية القاسم عنه ، مرّ في طريق « ق » إلى علي بن أبي حمزة أنه واقفي نقل الشيخ عمل الطائفة

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤ باب الماء الذي تكون فيه قلّة . . . ح ٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ باب في المياه وأحكامها ح ٣ . والاستبصار : ج ١ ص ٢١ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ح ٥ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٢ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٢١ .

بأخباره وفي مرآة العقول أن الحديث ضعيف على المشهور وهو إشارة إلى ما ذكرناه في القاسم بن محمد ، وعلي بن أبي حمزة .

السند :

في الثاني : مرسل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : لم يذكر قوله : والجيفة ، في رواية الشيخ على ما في نسخ التهذيب والإستبصار والظاهر أن ذلك قد سقط من قلم الشيخ . فإنه لا بدّ منه في الرواية إذ لا يعقل وجوده في الجواب وعدم وجوده في السؤال ولا قرينة تدل عليه في السؤال ليصح حذفه ، والجواب لا يصلح للقرينة كما لا يخفى فالكلام بدونه مختل سيما مع أن السندين في الكافي والتهذيب وسائر ألفاظ الحديث واحد وعبارتا الوسائل والوافي تدلان على وجود ذلك في رواية الشيخ ، لكن نسخ التهذيب والإستبصار متفقة على عدم وجوده كما ذكرناه والأمر سهل ولم يذكر قوله والإستنجاء منه في رواية الفقيه .

الثاني : اللغة ، الجيفة : مرّ تفسيرها في الباب الخامس والوضوء . الظاهر أن المراد به الإستنجاء لأن السؤال إنما كان عنه فيكون المراد منه المعنى اللغوي وهو التنظيف وإستعماله في ذلك في الأخبار كثير .

الثالث : فيما يستفاد منه من الأحكام الشرعية ويظهر ذلك مما مرّ في الباب ١١ الذي قبل هذا كظهور جريان أكثر ما ذكر في حديث ذلك الباب في هذا الحديث لوحدة المتن في كثير من الألفاظ فراجع . وفي مرآة العقول يدل ظاهراً على مذهب ابن أبي عقيل أو على عدم نجاسة الميتة بدون التفسخ وسراية النجاسة التي فيها إلى الماء هو ظاهر كثير من الأخبار وإن لم يصرّح به أحد لكن يظهر من الصدوق والكليني العمل بها انتهى . ثم ذكر ما حمل عليه الخبر في المشهور كما مرّ في الباب السابق وظاهره الميل إلى العمل بظاهر هذه الأخبار وفيه ما لا يخفى لوجود المقيّد .

باب ﴿ ١٤ ﴾

الحياض لا تنجس بورود السباع والكلاب والبهائم ، فيه حديثان :

١ ـ « يب » ، محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام) أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا : يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ، قال : لها ما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك[1] .

٢ ـ الفقيه ، أتى أهل البادية رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، فقالوا : يا رسول الله إن حياضنا هذه تزدها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم (عليه السّلام) : لها ما أخذت أفواهها ، ولكم سائر ذلك[2] .

السند :

في الأول : ضعيف والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ ، والثاني المراد به ابن أبي الخطاب بقرينة رواية ابن محبوب عنه ومرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٣ والثالث والظاهر أنه ابن عبيد اليقطيني وهو مجهول ، وإستفاد المحقق البهبهاني عدالته من حديث ذكر في التهذيب في كتاب الطلاق

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ باب في المياه وأحكامها ح ٢٦ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٨ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٠ .

لكنه هو الراوي للحديث فإثبات عدالته به دوري ، والرابع مشترك بين الثقة وغيره . والخامس : الظاهر أنه إسماعيل بن أبي زياد السلمي الكوفي وهو ثقة قاله النجاشي والعلامة .

السند :

في الثاني : مرسل .

المتن :
فيه أمور :

الأول : في رواية التهذيب بأفواهها بالباء وفي رواية الفقيه أفواهها بغير باء .

الثاني : اللغة في القاموس : السبع بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان ، والبهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء أو كل حي لا يميز انتهى .

فيكون عطف البهائم على ما قبلها من عطف العام على الخاص والسائر معناه جميع الباقي كما نص عليه غير واحد وفي ذلك إستعمل في الحديث وإستعماله في الجميع غلط كما عن درّة الغواص وغيرها .

الثالث : المعنى ، قوله : أتى الماء أي ماء من المياه التي تنزلها العرب فأتاه أهل ذلك الماء النازلين به فسألوه عن حياضهم التي يستقون الماء من البئر ويضعونه فيها لسقي دوابهم ومواشيهم ، فتشرب منها الكلاب والسباع وغيرها هل تنجس بذلك ؟ فقال (عليه السّلام) : لها ما أخذت بأفواهها ، أي لم تفسد ولم تتلف عليكم سوىٰ ما شربته وأخذته بأفواهها ، ولكم جميع ما بقي تنتفعون به لأنها لم تنجسه ولم تفسده عليكم بشربها منه .

الرابع : إطلاق الخبر يشمل الكثير من الماء والقليل فيدل على مذهب ابن أبي عقيل ، ولكنه مقيد بما إذا كان الماء في الحياض يبلغ كرّاً بدليل غيره كما قيد في

الحديث الثامن من الباب الخامس بذلك ولا حاجة إلى التقييد بعدم التغير لأن ما سئل عنه ليس من عادته أن يغير الماء كما ذكرناه في ذيل أحاديث الباب الخامس عشر ، مع أن الحديث الثامن من الباب الخامس قد صرّح فيه بالتقييد بعدم التغير . مع أن تلك الحياض لا تنقص عن الكرّ عادة بل تزيد عليه ، إلاّ أن تقول أن الإطلاق شامل لصورة الشرب وهي ملىء وغير ملىء فلا بد من الإعتماد على المقيد مع أن السند ضعيف .

الخامس : لا يمكن الإستدلال بالحديث على نجاسة السباع والبهائم بدعوى أنه (عليه السّلام) قررهم على نجاستها ، وإنما أجابهم بأن الماء لا ينجس بذلك . أولاً : لأن السؤال لا يدل على أنهم كانوا يعتقدون نجاستهم ، بل يكفي احتمال النجاسة في صحة السؤال أو بل يجوز أن يريدوا أن حياضنا يردها الطاهر والنجس . وثانياً : لو سلمنا ذلك فلا دلالة في الجواب على التقرير على اعتقاد النجاسة لأنه إنما يدل على طهارة ما بقي من الماء في الحياض ، وهو أعم من نجاسة البهائم وعدم تأثر الماء بها ، ومن عدم نجاستها أصلاً ، ومن هنا لا يمكن الإستدلال بالحديث على نجاسة الكلب .

السادس : قال بعض شراح التهذيب كان من عادة سكان البادية حفر الحياض ليجتمع فيها المطر لشربهم وسقي مواشيهم ، ومن المعلوم أن مياه مثل تلك الحياض تزيد على الكرّ غالباً ، فلا يدل على عدم نجاسة القليل بالملاقاة إنتهى . وفيه : أولاً : أن تلك العادة التي إدعاها لم نجد من نقلها ولا جرت عادة أهل البادية باستعمالها . وإنما ينزلون على مياه جارية أو آبار عادية وهي التي يقال لها ماء بني فلان ونزل فلان على ماء من مياه العرب واللفظ الفلاني اسم ماء إلى غير ذلك . وثانياً : إن الحياض عرفاً لا تتناول ما ذكره .

باب ﴿ ١٥ ﴾

الحياض ماؤها إلى نصف الساق أو الركبة أو أقل لا تنجس بولوغ الكلب وغيره ، فيه حديثان :

١ ـ « كا » علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل ، قال : توضأ[1] .

٢ ـ « يب » « صا » ، أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن مهران الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها (فيها خ ل) الجنب ، يتوضأ منه (ويتوضأ منها خ ل ـ نتوضأ منه خ ل) ؟ فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، فقال : توضأ منه[2] .

السند :

في الأول : صحيح على الظاهر ، وعلي بن محمد هو ابن إبراهيم بن أبان

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤ باب الماء الذي تكون فيه قلّة . . . ح ٧ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤١٧ باب في المياه وأحكامها ح ٣٦ . والاستبصار : ج ١ ص ٢٢ باب في الماء القليل يحصل فيه النجاسة ح ٩ .

الرازي الكليني المعروف بعلان خال الكليني الذي يروي عنه كثيراً في الكافي بغير واسطة روايته عن سهل وهو ثقة قال « جش » والعلامة ، ويحتمل أن يراد به علي بن محمد بن بندار الذي هو من مشائخ الكليني أيضاً المتحد على الظاهر مع علي بن محمد بن أبي القاسم عبد الله المعروف بماجيلويه الذي قال فيه النجاشي والعلامة أنه ثقة فاضل فقيه أديب ، وإن كانوا لم يذكروا روايته عن سهل ، وسهل هو ابن زياد الآدمي وثق في طريق « ق » إلى عبد العظيم الحسيني وفي مرآة العقول أن السند ضعيف على المشهور يعني في سهل بن زياد وصفوان في طريق « ق » إليهما انتهى .

وتأمل جماعة من المتأخرين في تضعيفه ورجحوا توثيقه لإستناد التضعيف ظاهراً إلى حكاية أحمد بن محمد بن عيسى ، وإخراجه له من قم وشهادته عليه بالغلو والكذب ، قال المحقق البهبهاني . وهذا مما يضعف التضعيف ويقوي التوثيق عند المنصف المتأمل سيما المطلع على حالة أحمد ، وما فعله بالبرقي وقاله في علي بن محمد بن بشرة ورد « جش » عليه انتهى .

السند :

في الثاني : صحيح والأول من رجاله المراد به أحمد بن محمد بن عيسى كما صرح به في المنتقى ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والثاني والثالث مرّا في الذي قبله .

المتن :
فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ففي رواية الكافي والمدينة ، وفي رواية التهذيبين إلى المدينة ، والمعنى واحد وفي « كا » لم يذكر وتشرب منها الحمير ، وذكر في التهذيبين وفي « كا » وأقل وليس في التهذيبين ، وفي « كا » أيتوضأ منها بهمزة

الإستفهام المثناة التحتية ، وتأنيث الضمير على أنّه راجع إلى الحياض ، وفي نسخ « يب » يتوضؤ منه بالمثناة التحتية ، وإسقاط الهمزة وتذكر الضمير على أنه راجع إلى الماء المفهوم من ذكر الحياض ، وفي نسخة من الإستبصار مصححة يتوضأ منها كما في الكافي لكن بإسقاط الهمزة ، وفي أخرى من شرحه نتوضأ منه بالنون وإسقاط الهمزة وتذكير الضمير ، ورأيت في غير واحدة من نسخ التهذيب ، وفي المنتقى نقلاً عنه ويتوضؤ منه بالواو ولا يبعد أن يكون غلط وكأنها كانت ضمة على باب الجنب فظنها النساخ واواً وقد يقطع الناظر لأول وهلة بأنه غلط لأنه وإن أمكن أن يراد من الوضوء التطهير ، لكن الجواب يدل على أن السؤال كان عن الوضوء إلّا أن مثل هذا واقع في الأحاديث الآتية في الباب الذي بعده فإن فيها الجواب عن الوضوء مع أنه لم يذكر في السؤال .

الثاني : المراد بالوضوء فيه بناء على نسخة إسقاط الواو وضوء الصلاة في المقامين ، ويحتمل إرادة التطهير من الخبث أو ما يعمه ، ووضوء الصلاة لأنه يستعمل فيه كثيراً كما مرّت الإشارة إليه وهجر المعنى اللغوي لم يتحقق ، وأما على نسخة إثبات الواو فإرادة المعنى اللغوي أظهر .

الثالث : فيه دلالة على إشتراط الطهارة في ماء الوضوء أو الماء الرافع للخبث .

الرابع : لا دلالة له على مذهب ابن أبي عقيل قطعاً ، بل هو دال على خلافه لأنه ظاهر في أن من الماء ما ينفعل بالملاقاة وإن لم يتغيّر ومنه ما ليس كذلك وإلّا لم يكن للسؤال عن قدر الماء معنى فيحمل الأول على ما نقص عن الكرّ ، والثاني على ما بلغه ولا ينافيه إكتفاء الإمام (عليه السّلام) بالتجديد عمق الماء بنصف الساق أو الركبة مع عدم تحديد طوله وعرضه لأن السؤال عن حياض معلومة مخصوصة بين مكة والمدينة يبتلي بها صفوان في سفره إلى الحجاز حين كان يكري جماله للحج والظاهر أنها حياض كانت معدّة لسقي الحاج معمولة على الآبار والمناهل التي بين مكة والمدينة ويستقى من البئر ويوضع فيها الماء وهذه إذا بلغ ماؤها إلى نصف الساق تزيد عن الكرّ بأضعافه عادة فمن الغريب جداً أن يكون الإمام (عليه السّلام) قد رآها أو علمها وعلم أنه مع بلوغ مائها إلى نصف

الساق تكون كراً وأزيد فاكتفى بالتحديد بذلك قال في مشرق الشمسين لما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين بعهوده ، معروفة في ذلك الزمان اقتصر (عليه السّلام) على السؤال عن مقدار عمق مائها فإن من المعلوم أن مساحة أمثال تلك الحياض المعدّة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول على العرض على قدر الكرّ بكثير انتهى . ولا ينافيه قوله في رواية الكافي أو أقل الموجب لإجمال مفهومه بحسب العمق أيضاً لأن الظاهر أن المراد أقل من نصف الساق لا أقل من الركبة لأن نصف الساق أقل من الركبة بكثير فلو كان المراد أقل من الركبة لكان تكريراً . والظاهر أيضاً أن المراد أنه أقل من نصف الساق يسير لا مطلق الأقلية لأن ذلك المفهوم عرفاً من مثل قولنا عندي أقل من ألف درهم ، فلو كان المراد درهماً واحداً لكان مستهجناً عرفاً ولذلك اكتفى به الإمام (عليه السّلام) في التقدير وإلّا لكان غير مفيد ولم يصح للسائل أن يجيب به عن سؤال قدر الماء ولا للإمام (عليه السّلام) أن يكتفي به في الجواب ، « والعجب » من صاحب الوافي حيث تكلف لحمل الحديث على مذهبه من موافقة ابن أبي عقيل كما تكلف لحمل غيره من أخبار الكر وغيرها بأنها لبيان قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات ، وعنون باباً في كتابه بهذا العنوان أورد فيه تلك الأخبار . وقال في شرح هذا الحديث إنما سأل (عليه السّلام) عن مقدار الماء ليعلم نسبة الماء إلى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين إنفعاله منها وعدمه فإن نسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء في التأثير والتغير كنسبة ضعفه إلى ضعفه مثلاً وعلى هذا القياس إنتهى .

ولم يتفطن إلى أن ما سُئل عنه في الحديث من ورود السباع وولوغ الكلاب واغتسال الجنب ليس من شأنه أن يغيّر الماء عادة ، ولو كان قليلاً جداً مع أنه إذا كان الأمر كذلك فالإحالة على التغير وعدمه أصوب وأضبط فأي حاجة إلى هذه التطويلات المذكورة في الأجوبة الموهمة خلاف المقصود . وجوابه عن ذلك بأنه ربما يشتبه التغير مع أن الماء قد يتغير بغير النجاسة فيحصل الإشتباه لا يخفى ما فيه لأن الإحالة على التغير وعدمه أقل إشتباهاً مما زعمه قطعاً ، وما أطال به من أن نسبة مقدار من المغير إلى مقدار من الماء كنسبة ضعفه إلى ضعفه لا طائل تحته والأمر

واضح من أن يبين ولكن التعصب للرأي يعمي ويصمّ .

باب ﴿ ١٦ ﴾

الغدير تكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول وتروث فيه الدابة ويستنجي فيه إنسان ويغتسل فيه الجنب ، فيه حديثان :

١ ـ « يب » « صا » ، الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ، فقال : « إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني أفرج الماء بيديك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق ، فإن الله (عزَّ وجلّ) يقول : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ »[1][2] .

السند :

صحيح على الظاهر أو موثق على قول ، ومرّ في طريق « ق » إلى زرعة في الحسن بن سعيد نقل « جش » عن السورائي عدم رواية الحسين بن سعيد ، عن زرعة وفضالة بن أيوب إلا بواسطة أخيه مع تأمل نقد فيه ، ومرّ في طريق الصدوق أيضاً إلى عائذ الأحمسي نظير ذلك وتأمل « جش » فيه وحيث كان الحسن أيضاً ثقة فلا يضر كون رواياته عن فضالة بواسطته .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤١٧ باب في المياه وأحكامها ح ٣٥ . والإستبصار : ج ١ ص ٢٢ باب في الماء القليل يحصل فيه النجاسة ح ١٠ .

والحسين وثق في الحديث ١ من الباب ٥ وفضالة في طريق « ق » إلى عائذ الأحمسي . والثالث قال الشيخ محمد في شرح الإستبصار أنه مشترك بين موثقين بل وثلاثة ، انتهى .

أقول : الأمر كما قال ولكن الظاهر أن المراد منه هنا الرواسي بقرينة رواية فضالة عنه ، وروى « كش » عن حمدويه قال : سمعت أشياخي يذكرون أن جماعة سماهم وعدّ منهم الحسين بن عثمان الرواسي كلهم فاضلون خيار ثقات[1] . والثالث : مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥ توثيقه ونسبته للوقف . والرابع : مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ انصرافه إلى الثقة عند الإطلاق .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، العذرة مرّ تفسيرها في الباب ١٠ . والوضوء الظاهر أن المراد به معناه اللغوي فيعم الإستنجاء وتنظيف اليد وغيرها ، ووضوء الصلاة وغير ذلك . أولاً : لما يظهر من كثير من الأخبار التي مر جملة منها من كثرة إستعماله في المعنى اللغوي الدال على أنه لم ينقل ولم تحصل فيه الحقيقة الشرعية حتى في زمان الصادقين (عليهما السّلام) . وثانياً : إن السائل لم يخصص سؤاله بالوضوء فلو أريد بالوضوء في الجواب وضوء الصلاة لم يكن لتخصيص الجواب به محل ، بل الظاهر أن مراده السؤال عن إستعمال ذلك الماء مطلقاً كما هو قضية ابتلائهم به وهم مسافرون نازلون بجنبه أو مارون به محتاجون إلى إستعماله وفيه تلك القذارات التي ذكرها ، والظاهر أن احتياجهم إليه كان لخصوص التطهير والتنظيف الذي هو معنى الوضوء لغة لا لاستعمال في الأكل والشرب لكونه غير صالح لذلك لما فيه من القذارات المذكورة فلذلك خص الجواب بالوضوء .

الثاني : التفسير : قوله إن عرض في قلبك منه شيء أي من النفرة ، قوله : فقل هكذا ، أي إفعل هكذا وإستعمال القول في الفعل كثير شائع في الأخبار

---

(١) رجال الكشي : ص ٣٧٢ ح ٦٩٤ .

وغيرها كقوله في المسح لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا أي فعل ، قوله : أفرج الماء بيدك ليتباعد عنك ما على وجهه من القذارات وترتفع بذلك النفرة . قوله : فإن الدين ليس بمضيق إلى آخره ، أي أن منع الشارع عن مثل هذا الماء يؤدي إلى الضيق والحرج المنفيين .

الثالث : لا دلالة له على مذهب ابن أبي عقيل ولو بالإطلاق ، لأن مثل ذلك الغدير يبلغ أضعاف الكرّ عادة ولو سلم فهو مقيّد بغيره .

الرابع : إطلاقه شامل لصورة التغير وعدمه فيقيد بالثانية للأخبار الدالة على التنجس بالتغير خصوصاً . الأخبار الواردة في خصوص الغدير كالخبر الرابع والخامس من الباب الخامس المصرحان بنجاسة ماء الغدير مع التغير بالنجاسة .

الخامس : لا دلالة له على نجاسة بول الدابة وروثها لما مرّ في الباب ١٣ .

٢ ـ « يب » « صا » ، الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى من يسأله (سأله خ ل) عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه إنسان (فيستنجي فيه الإنسان خ ل) من بول (أو غائط خ) (أو خ ل) ويغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز فكتب : لا تتوضأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إليه[1] .

السند :

صحيح وفيه احتمال الإرسال كما سيجيء في شرح الحديث ١ من الباب ٥١ . والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، وابن بزيع وثق في طريق « ق » إلى عمر بن يزيد ، والإضمار لا يضر كما مرّ مراراً والكتابة كالمشافهة على الأصح ولكن قد يقال أن المكتوب إليه أن يسأل الإمام (عليه السّلام) مجهول ، وقوله فكتب يحتمل رجوعه إلى الواسطة المكتوب إليه

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٨ باب في المياه وأحكامها ح ٣٨ . والإستبصار : ج ١ ص ٩ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ١١ .

بأن يسأل وفيه أن الظاهر رجوع الضمير في كتب إلى الإمام (عليه السّلام) لا إلى الواسطة وإلاّ لقال فكتب أنه قال لي لا تتوضأ إلى آخره ، وظاهره الجزم من محمد بن إسماعيل بأن الإمام (عليه السّلام) كتب إليه وما يقال من أن جزمه بذلك لعله مسند إلى إعتماده على الواسطة فلا ينتفع بالنسبة إلى غيره فيه أن أخباره بأن ذلك مكتوب الإمام (عليه السّلام) كاف في قبول خبره بذلك وإن إحتمل أن يكون إستفاد ذلك من أخبار الواسطة مستقلاً أو منضماً وإن إعتبرنا في قبول الخبر إستناده إلى الحسن لأنّا لا نريد به أن يكون حسياً من كل وجه ، لا مدخل للحدس فيه أصلاً مع أنّ المناط عندنا في قبول الخبر الوثوق بصدوره وذلك كاف في حصول الوثوق .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ، ففي الإستبصار من بول أو غائط وسقط أو غائط من التهذيب ، وفي بعض النسخ فيستنجي بالفاء ، وفي أكثرها يستنجي بغير فاء ، وفي بعضها تعريف الإنسان ، وفي البعض تنكيره ، وفي البعض أو يغتسل ، وفي أكثرها ويغتسل بالواو وكل ذلك مما لا يغير المعنى .

الثاني : اللغة ، الغدير تقدم في الحديث الرابع من الباب الخامس ، والنجو ، ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى أزال النجو بمسح أو غسل وأصل الغائط المطمئن من الأرض كني به عن العذرة لأن المتخلي يطلب المكان المنخفض ليستتر فيه والوضوء التنظيف أو وضوء الصلاة أو الأعم كما مرّ مراراً .

الثالث : **التفسير** : قوله ما حدّه الذي لا يجوز سئل عن الحدّ الذي إذا وصل إليه لا يجوز إستعماله هل هو تغيّره ، أو الإستنجاء منه مرّة واحدة أو أكثر ، وبالجملة سئل عن حكم هذا الماء الذي استنجي فيه من البول أو الغائط فأجيب بأنه لا يتوضأ منه ، إلاّ عند الضرورة إليه لعدم ماء غيره .

الرابع : يستفاد منه أحكام :

منها : كراهة إستعمال مثل هذا الماء مع عدم الإضطرار إليه وإنما حملنا النهي على الكراهة ، لأنه إن كان نجساً لم يجز الوضوء منه لا في الضرورة ولا في غيرها ، فلا بد من أن يراد أنه طاهر ولكن يكره إستعماله عند عدم الضرورة لقذارته وتنفر الطبع منه بواسطة الإستنجاء فيه من البول والغائط ، ويمكن تسرية الحكم إلى غير البول والغائط من النجاسات التي تزال في الماء الراكد سيما مع قوله من مثل هذا .

ومنها : أنّه يدل بإطلاقه على مذهب ابن أبي عقيل ، ولكنه مقيد بأخبار الكرّ وغيرها مع أنه قد لا يحتاج إلى التقييد نظراً إلى أن مثل ذلك الغدير يبلغ الكرّ عادة ويزيد ، فينصرف الإطلاق إلى ذلك .

ومنها : إن الضرورة ترتفع معها الكراهة إلى غير ذلك .

باب ﴿ ١٧ ﴾
مقدار الكر بالمساحة

إن الكر ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ، فيه أربعة أحاديث :

١ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كرّ ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار[1] .

٢ ـ « يب » أخبرني الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ؟[2] إلى آخره .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٧ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٧ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٠ .

٣ ـ « يب » أخبرني الشيخ أيدّه الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟[1] إلى آخره .

« صا » ، الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟[2] إلى آخره . مجالس الصدوق : في المجلس الثالث والتسعين قال : وروى أن الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً . الفقيه : والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار .

السند :

في الأول : صحيح على الظاهر ، وإن كان ابن سنان هو محمد لا عبد الله كما ستعرف . وفي مرآة العقول ، ضعيف على المشهور لأن الظاهر أن ابن سنان هنا محمد ثم قال : وضعفه محل تأمل والأظهر عندي قبول خبره إنتهى . وفي المنتقى نص جمهور المتأخرين على صحته وليس بصحيح وعلل ذلك بظهور كون ابن سنان هو محمد لا عبد الله كما ستعرف ، وفي المدارك الذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وإن ذكر عبد الله (يعني في روايتي « يب » و « صا ») وهم ، فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على تضعيفه انتهى . والأول من رجال السند هو العطار تقدم توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والثاني هو ابن عيسى الأشعري بقرينة

---

(١) لم نجده بهذا السند في التهذيب وإنما وجدناه في : الكافي : ج ٣ ص ٣ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٧ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ١٠ باب كميّة الكرّ ح ٢ .

رواية محمد بن يحيى عنه ، وروايته عن البرقي تقدم توثيقه أيضاً هناك ، والبرقي هو محمد بن خالد بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، ولأنه الغالب عند الإطلاق وجزم بأنه محمد الشيخ محمد في شرح الإستبصار ، وعن المشتركات كثيراً ما يرد أحمد بن محمد ، عن البرقي ويراد به محمد لا أحمد ابنه كما هو مصرح به في بعض المواضع انتهى .

أقول : ومن المواضع المصرح به فيها الرواية الثانية من هذا الباب التي هي الرواية الأولى من روايتي التهذيب ، مرّ توثيقه في طريق « ق » إلى إسماعيل الجعفي ، والرابع هو محمد على الظاهر بقرينة رواية البرقي عنه ، وروايته عن إسماعيل بن جابر ، وقد سمعت إستظهار أصحاب المنتقى والمدارك ومرآة العقول وغيرهم أيضاً أنه محمد ومرّ رجحان وثاقته في الحديث ٨ من الباب ٥ ويحتمل كونه عبد الله الذي مرّ توثيقه في طريق « ق » إليه .

السند :

في الثاني : صحيح على الظاهر أيضاً ، والأول : من رجاله مرّ توثيقه وجلالته في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني : المراد به ابن الحسن بن الوليد ومرّ توثيقه ، وتوثيق الثالث : في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والرابع : مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٣ ، والخامس : هو ابن عيسى الأشعري بقرينة رواية سعد عنه ، وروايته عن محمد بن خالد البرقي ، والسادس : هو البرقي ومرّت الإشارة إلى الخامس وما بعده إلى آخر السند في الذي قبله فراجع .

السند :

في الثالث : صحيح على الظاهر أيضاً على كل من روايتي « يب » و « صا » أما على رواية « يب » فالثلاثة الأول من رجاله مرّت الإشارة إليهم في الذي قبله ، والرابع : هو العطار بقرينة رواية محمد بن الحسن بن الوليد عنه ، ومرّت الإشارة إليه في الحديث الأول . والخامس : هو الأشعري مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ ، والسادس : هو ابن عيسى محمد بن خالد ، ومرّت الإشارة إليهما وإلى

الثامن في الحديث الأول ، وفي الوافي كأن المراد بالبرقي محمد لا أحمد ، وإستبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين إسماعيل كما ظن انتهى . وأما على رواية « صا » فالأول من رجال السند المراد به ابن إبراهيم الغضائري ، قال فيه الشيخ كثير السماع عارف بالرجال له تصانيف سمعنا منه ، وأجاز لنا بجميع رواياته . وقال النجاشي شيخنا (رحمه الله) له كتب وعدّها ، ثم قال أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه ، وفي الخلاصة كثير السماع عارف ل له تصانيف شيخ الطائفة ، وفي ميزان الإعتدال للذهبي شيخ الرافضة يروي عن الجعابي صنف كتاب يوم الغدير كان يحفظ شيئاً كثيراً وما أبصر انتهى . وما ذكر كاف في وثاقته وجلالة قدره للمتأمل وما ذكره الذهبي عاضد لذلك .

وأحمد بن محمد بن يحيى هو العطار وثق في طريق « ق » إلى أمية بن عمرو والباقون مروا في سند رواية « يب » .

بقي هنا شيء وهو أن هذه الروايات الأربع اتحد فيها المتن والإمام المروي عنه ، والراوي عن ابن سنان والراوي عنه ابن سنان وقد أطلق الكليني ابن سنان ولم يعين وصرح الشيخ في إحدى روايتي « يب » بأنه محمد وفي الأخرى ورواية « صا » أنه عبد الله مع أنه الظاهر أن ابن سنان في الكل واحد أما عبد الله وأما محمد لكن الظاهر في رواية الكليني أنه محمد كما مرّ عند الكلام على سندها ، وحيث كان الكليني أضبط من الشيخ فيتطرق الإحتمال إلى رواية الشيخ بأن يكون أثبت عبد الله مكان محمد إشتباهاً . قال في المنتقى : والراويان قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال روايتهما معاً له منتف قطعاً لاختلافهما في الطبقة وقد ذكرنا في فوائد المقدمة أن الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمداً والظاهر أن ما في « كا » هو صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين من تصرف الراوين عنه فأخطأ فيه المخطىء وأصاب المصيب إنتهى . وقال في الفائدة السادسة من فوائد المقدمة الممارسة ترشد إلى أن الصحيح في هذا يعني الروايات المتقدمة هو رواية محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان المضعف وإن إبداله بعبد الله الثقة توهم فاحش انتهى . وقد سمعت ما قاله في المدارك عند الكلام على سند الحديث الأول وفي مرآة العقول الظاهر أنّه إشتبه ابن سنان المذكور هنا على

الشيخ ، فظنّه عبد الله ويؤيده أنه رواه في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان انتهى . إلى غير ذلك من الكلمات التي بهذا المضمون مما يطول باستقصائه الكلام . وفي شرح الإستبصار للمحقق الشيخ محمد بعد ما ذكر جزم أبيه وصاحب المدارك بأن الراوي محمد بن سنان ، وأن عبد الله سهو قال وفي هذا نوع تأمل انتهى . أقول : قد علم ما نقلناه أن أول من فتح باب هذه المناقشة صاحب المنتقى ومعاصره صاحب المدارك ، وقول الأول أن احتمال روايتهما معاً له منتف قطعاً لاختلافهما في الطبقة منظور فيه فقد ذكر في منتقى الجمان في الفائدة السادسة من فوائد المقدمة ، أن في بعض الأسانيد بقلة وندْوْر رواية للحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، قال وهو يروي عن عبد الله كثيراً انتهى . وذلك يقضي بأن محمداً وعبد الله في طبقة واحدة ، وكذا ما عن كتاب المشتركات في محمد بن سنان من أنه يروي عنه يونس بن عبد الرحمٰن ، وفي عبد الله بن سنان أنه يروي عنه يونس بن عبد الرحمٰن ، كما في الفقيه وهذا أيضاً يقضي بأنهما في طبقة واحدة ، فالراوي عن الآخر والراوي عنه أحدهما يمكن أن يروي عنه الآخر ، وإن أريد أن اسماعيل بن جابر ليس في طبقة عبد الله بن سنان إذا لم يعدّوا عبد الله بن سنان فيمن يروي عن اسماعيل بن جابر، ففيه أن اسماعيل بن جابر من اصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) وعبد الله بن سنان ذكر النجاشي انه كان خازنا للمنصور والمهدي بعده،والهادي والمشتركات في محمد بن سنان من أنه يروي عنه يونس بن عبد الرحمن ، وفي عبد الله بن سنان انه يروي عنه يونس بن عبد الرحمن ، كما في الفقيه وهذا أيضاً يقضي بأنهما في طبقة واحدة ، فالراوي عن أحدهما يمكن ان يروي عن الآخر والراوي عنه احدهما يمكن أن يروي عنه الآخر ، والهادي والرشيد، وانه روى عن الصادق (عليه السلام) قال : وقيل روى عن الكاظم (عليه السلام) ، وليس يثبت انتهى. وذلك قاض باتحاد الطبقة وكذا محمد بن خالد البرقي الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) كما يمكن ان يروي عن محمد بن سنان الذي هو من اصحاب الرضا (عليه السلام) ، أيضاً يمكن ان يروي عن عبد الله بن سنان الذي كان خازناً للرشيد.

وبالجملة فالجزم بأن عبد الله بن سنان قد ذكر بدل محمد بن سنان إشتباهاً كما صدر من صاحب المنتقى لا يخلو من صعوبة ، نعم هو محتمل إحتمالاً قريباً لأن إتفاق كل هذه الخصوصيات في رجلين مستبعد سيما مع ظهور كون الراوي عنه البرقي ، والراوي عن إسماعيل بن جابر هو محمد لا عبد الله كما يعلم مما مرّ ولكن هذا الإحتمال لا يصح التعويل عليه وإن كان قريباً كما لا يخفى ، فإن الأصل عدم الإشتباه ما دام التعدد ممكناً ولم يقم على الإشتباه دليل معتبر ، وبعد كتابة هذا عثرنا على كلام للمحقق البهائي عليه الرحمة في مشرق الشمسين يوافق ما قلناه ، أوردناه بطوله لما فيه من الفوائد قال (رحمه الله) بعدما أورد رواية « يب » السابقة التي فيها عبد الله بن سنان ، وهي الرواية الثالثة من روايات الباب أن الشيخ روى في « يب » هذا الحديث بسند آخر ضعيف ، وذكر الرواية السابقة التي فيها محمد بن سنان وهي الثانية من روايات الباب ، ثم قال وضعفه ظاهر وأما هذا السند فقد أطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه إلى زماننا هذا على صحته ، ولم يطعن أحد فيه حتى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم (قدس الله أرواحهم) فحكموا بخطأ العلامة وأتباعه في قولهم بصحته ، وزعموا أن طبقات الرواة في التقدم والتأخر تقتضي أن يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي وإسماعيل بن جابر محمد لا عبد الله ، وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند الحديث توهم فاحش لأن البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة ، فإنهما من أصحاب الرضا (عليه السّلام) ، وأما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي ، لأنه من أصحاب الصادق (عليه السّلام) فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة ، وأيضاً فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق (عليه السّلام) يدل على أنه محمد لا عبد الله ، لأن زمان محمد متأخر عن زمانه (عليه السّلام) بكثير ، فهو لا يروي عنه بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة . وأما عبد الله بن سنان فهو من أصحاب الصادق (عليه السّلام) فالظاهر أنه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم ، وظني أن الخطأ في هذا المقام إنما هو منهم لا من العلامة وأتباعه (قدس الله أرواحهم) ولا من شيخ الطائفة ، نور الله مرقده فإن البرقي وإن لم يدرك زمان الصادق

(عليه السّلام) لكنه قد أدرك بعض أصحابه ، ونقل عنهم بلا واسطة ألا ترى إلى روايته عن داوود بن أبي يزيد العطار حديث من قتل أسداً في الحرم .

وعن ثعلبة بن ميمون حديث الإستمناء باليد ، وعن زرعة حديث صلاة الأسير في باب صلاة الخوف ، وهؤلاء كلهم من أصحاب الصادق (عليه السّلام) ، فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن سنان ، وأيضاً فالشيخ قد عدّ البرقي في أصحاب الكاظم (عليه السّلام) ، وأما تخلل الواسطة بين ابن سنان ، وبين الصادق (عليه السّلام) فإنما يدلّ على أنه محمد لو لم توجد بين عبد الله أيضاً وبينه (عليه السّلام) واسطة في شيء من الأسانيد . لكنه قد توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب ، وتوسط حفص الأعور في تكبيرات الإفتتاح ، وقد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق (عليه السّلام) ، كإسحاق بن عمار فإنه متوسط بين محمد وبينه (عليه السّلام) في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط أيضاً بين عبد الله وبينه (عليه السّلام) في طواف الوداع ، وتوسط إسماعيل بن جابر في سندي الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي إلى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الأقوام المعترضين على أولئك الأعلام أنهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ، ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لإسماعيل بن جابر مع أن ما ظنّوه علّة لعدم اللقاء مشترك ، والإنصاف أن لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه . وقال في الحاشية بل قد وجدنا ما يدل على لقاء البرقي لإسماعيل بن جابر كما في سند الحديث الثاني من باب تطهير الثياب من « يب » وهو ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) يصلي والدم يسيل من ساقيه ، وإسماعيل هذا هو ابن جابر لأن ابن عبد الرحمن مات في حياة الصادق (عليه السّلام) فكيف يروي عنه البرقي . انتهت الحاشية ثم قال : وأيضاً فإنه كان خازناً للرشيد والبرقي من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) ، وقد ذكر المسعودي (رحمه الله) أن ما بين وفاته (عليه السّلام) ووفاة الرشيد عشر سنين . فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر

إلى طبقات الرواة ، كما روي عن داوود وثعلبة وزرعة وإذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع أنه ممن لقي الهادي (عليه السّلام) عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيره ، فلم لا يجوز رواية من هو من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر أن شيخ الطائفة والعلامة وأتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق انتهى .

السند :

في الرابع : مرسل والظاهر أنه وما في الفقيه إشارة إلى المتن المتقدم في الأحاديث الأربعة ، فإنه في المجالس ذكر ذلك في صفة دين الإمامية على سبيل الإختصار ومعلوم أنه إنما أخذه من الروايات بحذف الأسانيد . وكذا في الفقيه ويذكر مضامين الأخبار بحذف السند .

المتن :

فيه أمور :

الأول : دلّ على الإكتفاء بثلاثة أشبار ولكنه لم يصرح فيه بالطول والعرض والعمق ، وقد يجاب بأن المراد ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في جميع أبعاده لأنه لو كان أحدها زائداً أو ناقصاً عن ثلاثة لبينه فلما أطلق ، فهم أن الثلاثة معتبرة مطلقاً في أي بعد كان ، لا يقال : قوله : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ، معناه مضروبة في ثلاثة كائنة في ثلاثة أو نحو ذلك ، وهو لا يشمل إلّا بعدين فقط ولو أريد الأبعاد الثلاثة لقيل ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة بالتكرير ، لأنّا نقول المراد والله أعلم ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار مطلقاً في أي بعد اعتبرته مع غيره ، فلو إعتبرت الطول مع العرض كان ثلاثة في ثلاثة ، ولو اعتبرته مع العمق كان كذلك وإعتبرت العرض مع العمق كان كذلك والسر في عدم التصريح عدم التصريح بالطول والعرض أن المربع ليس له طول وعرض في نظر العرف بل هما مختصان بالمستطيل ، وإطلاق الطول والعرض في غير المستطيل من باب المجاز والتشبيه ، وربما يقال أن ترك البعد الثالث إحالة لحكمه على ما ذكر في البعدين الآخرين قال في المعالم وهو

تكلف ظاهر ، وقال ولده في شرح الإستبصار وفيه أن هذا متعارف في المحاورات ، قلت وهو كذلك وان كان ما ذكرناه في توجيهه أولى وأظهر ، ومما يدل على تعارف ذلك إتفاق الأخبار المسندة كلّها الواردة في تحديد الكرّ بالمساحة على عدم ذكر البعد الثالث ، ووجوده في بعض المراسيل من جهة النقل بالمعنى ، ووقع مثله أيضاً في قول جرير :

كانت حنيفة أثلاثاً فثالثهم من البعيد وثلث من مواليها

أي وثلث منها .

قال في المعتبر أن في كمية الكرّ بالمساحة روايات : الأولى : ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة ، ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولعله إستناداً إلى رواية إسماعيل بن جابر ، وذكر الرواية ثم قال فإن كان معوله على هذه فهي ناقصة عن إعتباره قلت لا نقصان فيها بعدما ذكرناه ، وفي شرح الإستبصار للمحقق الشيخ محمد بعد نقل ما في المعتبر ولا يخفى عليك الحال بعد ما ذكرناه يعني من هذا متعارف في المحاورات .

الثاني : لم يصرح في الحديث بأن هذا في الشكل المربع أو المستدير ، ولا يبعد حمله على الشكل المربع لا لدعوى أن المتبادر من قولنا شبر في شبر أو ذراع في ذراع ونحو ذلك ، وهو غير المدور كما ادعاه بعض مشائخنا وأطال في تقريبه إذ هو ممنوع بل لأن حمله على المستدير يوجب مخالفته لسائر الأخبار ويوجب حمله على ما لا يقول به أحد ، لأنه يبلغ مكسره على هذا أحد وعشرين شبراً وسبع شبر ونصف سبع شبر ، إذ القاعدة في معرفة مكعب الدائرة أن يضرب نصف القطر في نصف المحيط ويعرف قدر المحيط بضربه في ثلاثة وسبع ، وقيل : في ثلاثة . والأول أصح لأنه مأخوذ بوجه الدقة من كلام متأخري المهندسين والأول مبني على نوع من التسامح والأول هو الذي اعتمده المجلسي في البحار كما يظهر من تكسيره الدائرة في غير موضع مما يأتي . وحمله على المربع يوجب موافقته لسائر الأخبار كأخبار الوزن المقدرة له بألف ومائتي رطل بعد حمل الرطل على العراقي ، فإنا قد اعتبرناها في ماء دمشق بغاية ما يمكن من الدقة والضبط ، فبلغت بالأشبار بعد التكسير ثمانية وعشرين شبراً إلّا سبعة أجزاء من مائة جزء من شبر ، أي نحواً من

نصف سبع الشبر ، وهذا التفاوت اليسير بين هذا التقدير والتقدير بثلاثة أشبار يمكن أن يحصل من تفاوت الأشبار كما نبهنا على ذلك في الدرّة البهية في تطبيق الموازين الشرعية العرفية فإنه يسير جداً أو من عدم المبالغة في التدقيق .

والحاصل أن مثل هذا التفاوت لا يعتد به ، لأنه لا بد أن يحصل مثله بين الأشبار بعضها مع بعض ، وكرواية إسماعيل بن جابر الآتية في الباب ١٨ المقدرة له بذراعين عمقه في ذراع وشبر سعته بعد حمله على الشكل المستدير كما ستعرف للقرائن الآتية ، فإنه يبلغ حينئذ بعد التكسير ثمانية وعشرين شبراً وسبعي شبراً ويزيد عن ذلك يسيراً بناء على أن الذراع أزيد من شبر بيسير . وما عن المحدث محمد أمين الاسترآبادي أنه اعتبر الكرّ وزناً ومساحة في المدينة المنورة ، فوجد الألف ومائتي رطل بالعراقي قريبة غاية القرب مما في رواية إسماعيل بن جابر المذكورة المقدرة له بذراعين في ذراع وشبراً انتهى . فإن أراد الشكل المستدير فنعم وإن أراد غيره كما هو الظاهر فلا ، لأن مكسره يبلغ حينئذ ستة وثلاثين شبراً وقد عرفت آنفاً أن الوزن المذكور يبلغ ثمانية وعشرين شبراً إلاّ شيئاً يسيراً ، إلاّ أن يكون هذا التفاوت بسبب تفاوت المياه خفة وثقلاً وفيه بعد ، ومثله ما في طهارة البحار من أن التحديد بستة وثلاثين شبراً كما تقتضيه رواية إسماعيل بن جابر المذكورة أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار ، قال : كما حققته في رسالة الأوزان انتهى ، وكذا ما ذكره شيخنا في مصباح الفقيه من أن الألف رطل بالعراقي على ما اعتبره بعضهم يقرب من ثلاثين شبراً ، وأن التسعمائة رطل سبعة وعشرون شبراً في الغالب ، وأن الألف ومائتي رطل بالعراقي ربما يبلغ إلى ما يقرب من أربعين شبراً ، انتهى .

وفي المختلف إختار قول الصدوق وقال : إن إعتبار الأرطال يقاربه ، واختار تفسير الألف ومائتي رطل بالعراقية ، وعلله بأن الأرطال العراقية تناسب روايات الأشبار انتهى . وفي المدارك رجح حمل الألف ومائتي رطل على العراقي بأنه هو المناسب لرواية الأشبار الثلاثة الصحيحة ، وكلامهما هو الصواب الموافق لما قلناه . وفي الذكرى ذكر القولين في الأشبار ، ثم رجح قول الثلاثة أشبار ونصف ثم قال : إن تفسير الألف ومائتي رطل بالعراقية لمقاربة الأشبار انتهى .

وليس كلامه صريحاً في إرادة مقاربة الثلاثة ونصف للعراقية ، فلا يبعد أن يريد المقاربة للأشبار في الجملة ، ولو سلم فالمراد مقاربة العراقية للثلاثة ونصف بخلاف المدنية التي تزيد عنها كثيراً .

وكيف كان فالتحديد بثلاثة أشبار أقرب إلى الألف ومائتي رطل بالعراقي من التحديد بثلاثة ونصف بلا ريب . وما ذكره الجماعة غير خال من الإشتباه وتفاوت المياه بالخفة والثقل لا يبلغ هذا المقدار من الزيادة .

وأما رواية الشوري وغيرها الآتية في الباب ١٩ المقدرة للكرّ بثلاثة أشبار ونصف فمع عدم سلامتها من عدّة أمور تعرفها ، يمكن حملها على ما يوافق هذه بحملها على الشكل المستدير كما هو الغالب في الركي كما هو مورد بعضها ، ويبلغ مكسر الماء حينئذ ثلاثة وثلاثين شبراً وربع شبر ، وهو مقارب لما مرّ ويمكن كون هذه الزيادة من جهة أن الركي غالباً لا تكون سعته متساوية بل كلما نزل يكون أضيق ، وقد ظهر مما ذكرناه ما في كلام شيخنا (قدس سرّه) في مصباح الفقيه حيث رجح رواية الثلاثة ونصف الآتيتين في الباب ١٩ على رواية الثلاثة فقط بأنهما نصان في زيادة النصف على الثلاثة بخلاف رواية الثلاثة فقط لإحتمال سقوط لفظ النصف فيها ، وعدم إحتمال زيادته في الروايتين وبأن رواية الثلاثة مخالفة لرواية علي بن جعفر الآتية في الباب ٢٨ في ألف رطل من ماء وقع فيها أوقية من بول ، قال : لا يصلح . بناء على ما مرّ منه من أن الألف رطل تقرب من ثلاثين شبراً . قال : وحمله على التغير بأوقية البول التي هي نصف سدس الرطل كما ترى ، وإن أمكن ذلك في الرواية الأخرى الناهية عن الشرب والوضوء من ماء قدره تسعمائة رطل وقع فيه أوقية من الدم ، لأن الأوقية من الدم تغير عادة قدراً من ذلك الماء ينقص به عن الكرّية ، وبمخالفتها للتحديد بالوزن المتيقن إعتباره نصاً وإجماعاً بناء على ما مرّ منه أيضاً من بلوغ الألف ومائتي رطل بالعراقي ما يقرب من أربعين شبراً ، ثم ذكر عند تعرضه للإشكال المعروف من عدم بلوغ الوزن غالباً قدر المساحة بالثلاثة أشبار ونصف سيما بأشبار السابقين مع عدم انضباط الأشبار في نفسها حتى المتعارف منها حلاله ، بناء على مقدمة وهي أنه لا إشكال في جعل كل من الوزن والمساحة حد الموضوع واحد لو كانا متساويين في الصدق ، ولا في جعل

مجموعهما حداً لو كان بينهما عموم من وجه فيكون المدار على إجتماعهما ، ولا في جعل كل منهما في هذه الصورة منفرداً مشروطاً بعدم الآخر فيؤول الأمر إلى كفاية كل منهما ، هذا إذا أمكن التخلّف وإلاّ بان كان أحدهما أخص مطلقاً فلا يعقل التحديد بهما بل لا بد من كون الحدّ الحقيقي هو الأعم لا غير ، نعم يعقل كون الأخص طريقاً للعلم بوجود الأعم ، فلو دل على التحديد لكل منهما دليل ، فلا بد من طرح دليل الأخص أو جعله طريقاً للعلم بوجود المحدود هذا إذا لم يمكن العمل بظاهرهما ، ولو بتقييد كل بعدم الآخر كما في الصورة السابقة ، قال إذا علم ذلك فالأشبار في نفسها مع قطع النظر عن كونها أخص مطلقاً ، لا تصلح أن تكون حداً حقيقياً لمعرفة الكر الذي هو موضوع واقعي لا يختلف بإختلاف الأشخاص ، وليس مثل الوجه في الوضوء لأن الموضوع بالنسبة إلى كل واحد وجهه المختص به ، فلا مانع من جعل أصابعه كاشفاً عنه وإن حصل إختلاف بينه وبين وجه غيره بخلاف الكرّ الذي هو موضوع واقعي ، له حد واقعي يخرج عنه بنقصان قطرة ، فلا بد من حمل ما ورد في تحديده من الأشبار ونحوها على كونه كاشفاً عن تحقق الموضوع لا أنه حدّ حقيقي له . وهذا وإن كان خلاف ظاهر التحديد إلاّ أن جعل مثل هذه الأمور حدّاً قرينة على ذلك .

أما الوزن فالظاهر أنه حدّ حقيقي لامكان ذلك فيه فلا داعي لصرف دليله عن ظاهره ، ولكن لما كانت معرفته غير متيسرة غالباً سيما في الصحاري والبراري أرشد الشارع إلى ما يكون كاشفاً عنه دائماً في الماء الخفيف والثقيل والشبر القصير والطويل ، ولا يكون ذلك إلاّ بمراعاة أخف المياه وأقصر الأشبار ، وإلاّ لحصل التخلف ، فعدم بلوغ الأرطال إلى الأشبار مؤكد للوثوق بهذه الرواية بحيث لو كان لها معارض مكافىء مطابق للأرطال ، لكان العمل بها أرجح لامتناع تحديد الكرّ بالأشبار بحيث يدور مدارها لإختلافها ، فلا بد من كونها كاشفة فيجب مراعاة أخف المياه وأقصر الأشبار المتعارفة كما مرّ ، وبلوغ الثلاثة أشبار حدّ الوزن في مورد إجتماع الوصفين ، أعني كون الماء أخفّ المياه والأشبار أقصر المتعارف مظنون العدم ، إنتهى حاصل كلامه .

أقول رواية الثلاثة وإن لم تكن نصاً إلاّ أنها قريبة منه باعتبار تكرير الثلاثة

المشبه للتوكيد اللفظي الذي يرتفع معه إحتمال سقوط النصف ، أو يبعد جداً فإن ادعى أن تلك أنص من هذه الجهة ، فيعارضها أمور أخر تأتي عند الكلام عليها في الباب ١٩ ، ومنها قرب حملها على المستدير لورود بعضها في الركي فتنطبق مع هذه إذا حملت على المربع كما مرّ ، ولا يحتاج إلى إرتكاب الحمل على السقط المخالف للأصل والبعيد جداً في المقام باعتبار التكرير كما مرّ ، وأما المخالفة لرواية علي بن جعفر ، وللتحديد بالوزن فيدفعها أنها مبنية على توهم بلوغ الألف رطل ثلاثين شبراً ، والألف ومائتين أربعين شبراً ، وقد عرفت فساده وأن الألف ومائتي رطل لا تزيد عن ثمانية وعشرين شبراً ، بل تنقص فالتحديد بالوزن من مؤيداتها (مقوياتها خ ل) لا من مخالفاتها (موهناتها خ ل) وأما ما ذكره أخيراً في حلّ الإشكال من جعل الوزن حداً حقيقياً لإمكان ذلك فيه ، مع اقتضاء ظاهر اللفظ دون الأشبار التي لا تنضبط ففيه أنه كما يمكن جعل الأشبار كاشفاً عن تحقق الموضوع يمكن جعل الوزن كذلك بأن يكون الكرّ ما ملأ فضاء معيناً مخصوصاً مضبوطاً لا يزيد ولا ينقص سواء في ذلك الماء الثقيل والخفيف ، وكل من الوزن والمساحة كاشف عنه ، فيراعى في الوزن أثقل المياه بأن تكون الألف ومائتي رطل من أثقل المياه تملأ ذلك الفراغ المعين وإن كانت من الأخف تزيد ، لكن يراعى الأثقل لئلا يحصل التخلف كما قرره هو في كون الأشبار كاشفة . وأما المساحة فلا يتفاوت الحال فيها بين الأخف والأثقل لا يقال هذا وإن كان ممكناً لكنه لا يصح المصير إليه لمخالفته لظاهر اللفظ الذي هو ظاهر في كون كل من الوزن والمساحة حداً لا كاشفاً ، خالفنا هذا الظاهر في المساحة لعدم إمكان حمل الأشبار على كونها حد حقيقياً لإختلافها كما مرّ ، أما الوزن فلما كان حمله على الحدّ الحقيقي ممكناً لكونه شيئاً مضبوطاً لا يزيد ولا ينقص ، فلا يصح العدول عنه ومخالفته ظاهر اللفظ لأنا نقول نعم ، ولكن ملاحظة أن إعتصام الماء إنما هو بسبب كثرته التي توجب قهر النجاسة وعدم تأثيرها فيه ، والكثرة المؤثرة في ذلك إنّما هي كثرته بإعتبار جسمه وما يملأه من الفضاء ، لا بإعتبار ثقله كما هو ظاهر توجب الشك في الظهور المذكور . فالتحديد بالوزن موجب لاختلاف أفراد الكرّ بالقلّة والكثرة بالمعنى المذكور كالأشبار ، فلا يصح جعله حدّاً حقيقياً بل هو كاشف كالأشبار ،

ولكن الأشبار أقرب لا الكشف وقلة إختلاف الأفراد من الوزن على هذا التقدير كما لا يخفى . فظهر أن الأولى حمل كل من الوزن والمساحة على أنّه كاشف لأحد حقيقي ، وبذلك يسهل أمر الإختلاف اليسير بينهما الذي يمكن أن يحصل من مراعاة الخفة والثقل في الماء .

باب ﴿ ١٨ ﴾

إن الكرّ ذراعان عمقه في ذراع وشبراً وذراعين وشبر سعته ، فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « يب » أخبرني الشيخ أيّده الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته[1] .

« صا » ، أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، إلى آخر السند والحديث[2] .

٢ ـ المقنع : سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته[3] .

السند :

في الأول صحيح ، وفي طهارة البحار انه أصح الأخبار الواردة في هذا الباب انتهى . وفي المدارك أنه أوضح ما وقف عليه من الأخبار في هذه المسألة متناً وسنداً انتهى . ومر الكلام في من عدى أيوب وصفوان في احاديث

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٣ .
(٢) الإستبصار : ج ١ ص ١٠ باب كمية الكرّ ١ .
(٣) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٤ سطر ٦ .

الباب ١٧ ، أما هما فأيوب مرَّ توثيقه في طريق «ق» الى أبان بن عثمان . فالأول ثقة له كتاب وروايات ومسائل عن ابي الحسن الثالث، قاله الشيخ والعلامة وكان وكيلاً لأبي الحسن ، وأبي محمد عظيم المنزلة عندهما مأموناً شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته قاله العلامة و « جش » وروى « كش » : كان أيوب بن نوح من الصالحين[1]، والثاني مرَّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦، قال الشيخ محمد في شرح الاستبصار أما ما ذكره شيخنا (قدس سره) في فوائده على الكتاب من أن في طريق رواية « صا » أحمد بن محمد بن يحيى العطار، ولم ينص الأصحاب على توثيقه ولكن لا يبعد قبول روايته . وأما طريق رواية « يب » فهو صحيح ففيه نظر واضح ، لأن احمد بن محمد بن الحسن الذي في طريق رواية « يب » مشارك لأحمد بن محمد بن يحيى في عدم التوثيق، بل أحمد بن محمد بن يحيى مذكور في رجال الشيخ دون احمد بن محمد وإن كان الذكر لا يفيد توثيقاً ، إلَّا ان له فائدة والعلاّمة قد صحح طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد ، واحمد بن محمد بن يحيى فيه انتهى . وقد عرفت انه لا ينبغي الارتياب في وثاقة كل منهما وجلالة قدرهما.

السند :

في الثاني : مرسل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : قال المطرزي في المغرب : الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم سمي به الخشبة التي يذرع بها ، والمذروع أيضاً مجازاً ـ إلى أن قال : ـ والذراع المكسّرة ست قبضات ، وهي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة ، وهو بعض الأكاسرة الأخير وكانت ذراعه سبع قبضات إنتهى . وفي مجمع البحرين : الذراع الساعد ، والذراع من المرفق إلى

(١) رجال الكشي : ص ٥٧٢ ح ١٠٨٣ .

أطراف الأصابع ، والذراع ست قبضات ، والقبضة أربع أصابع إنتهى .

وفي المصباح : الذراع اليد من كل حيوان ، ولكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . ثم قال : وذراع القياس ست قبضات معتدلات ، ويسمى ذراع العامة . وفي لسان العرب : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، والذراع من يدي البعير فوق الوظيف . وكذلك من الخيل والبغال والحمير ، والذراع من أيدي البقر والغنم فوق الكراع إنتهى . ومثله في القاموس ، وزاد بعد التفسير الأول أنه الساعد ، وحكىٰ في تاج العروس التفسير الأول عن المحكم ، وحكي في اللسان وغيره عن الليث أنّه قال : الذراع إسم جامع في كل ما يسمى يداً من الروحانيين ذوي الأبدان ، والذراع والساعد واحد إنتهى . وكيف كان فالمراد بالذراع هنا من المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى ، أولاً لما يظهر من الكلمات السابقة من أنه المتعارف في الإطلاق دون الساعد ودون ذراع الدواب الذي لا يناسب التقدير به أيضاً ، وأما ذراع القياس فمقارب لذلك أيضاً كما لا يخفى . وثانياً : لما يأتي في المواقيت إن شاء الله من أن المراد بالذراع القدمان .

الثاني : قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار ، المتن لا يخلو من إجمال من جهة الذراع والشبر في السعة لإحتمال أن يراد بالسعة ما يعم الطول والعرض ، أو يراد أحدهما كما في غيره من الأخبار فلا يعلم أن الآخر مثله ، أو مثل العمق وهذا بخلاف غيره مما اتحد فيه البعدان المذكوران في الخبر فيقال أن الثالث مثلهما أما هنا فلاختلافهما لم يعلم أنه مثل أيّهما إنتهى .

وقال في الوسائل : المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض ففيه إعتبار أربعة أشبار في العمق ، وثلاثة في الطول ، وثلاثة في العرض ، إنتهى . وقال في المدارك : معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة ، إعتبارهما في كل من البعدين ، إنتهى . فيكون مكسر الماء ستة وثلاثين شبراً ، وربما يحمل على الحوض المدور فيكون المراد بالسعة قطر الدائرة لأن الدائرة لا طول لها ولا عرض . قال المجلسي في طهارة البحار : والحوض المدور في المصانع والغدران التي بين الحرمين شائع ولعل القطر بالسعة أقرب وأنسب انتهىٰ .

والحاصل أن مناقشة شارح الإستبصار ضعيفة وما ذكر كان في ردّها ، وإن كان الأولى الحمل على الشكل المستدير لمقاربته للوزن . ورواية الثلاثة أشبار كما مرّ في الأخبار السابقة من الباب السابق ، ويؤيده مضافاً إلى ما مرّ من أن السعة أقرب وأنسب بالقطر . إن الراوي لخبر الثلاثة أشبار ولهذا واحد ، وهو إسماعيل بن جابر كما أشار إلى ذلك المجلسي في البحار أيضاً ، وأجاب عن زيادة الذراعين في ذراع وشبر على الثلاثة أشبار حيث أن مكسر الأول يبلغ ثمانية وعشرين شبراً وسبعي شبر ، ومكسر الثاني يبلغ سبعة وعشرين شبراً بأن الشبرين ربما كانا زائدين على الذراع بقليل انتهى . ولكن شيخنا في مصباح الفقيه قال : إن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير كما أن القدمين أيضاً كذلك ، قال وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج إلى البرهان إنتهى . وأراد بذلك أن يجعل رواية الذراعين في ذراع وشبر مقاربة لرواية الثلاثة أشبار ونصف ومن مقوياتها وممن قال بزيادة القدم على الشبر يسيراً صاحب الجواهر .

أقول ، زيادة الشبرين على الذراع مقطوع بعدمها ولكن الذراع ربما يزيد شيئاً يسيراً عن الشبرين ، وكذا القدم يزيد عن الشبر يسيراً كما ظهر لنا بالإعتبار ، بل زيادة القدمين عن الشبرين لعلها أكثر من زيادة الذراع عن الشبرين ، إلّا أن الظاهر أن هذه الزيادة غير ملحوظة للشارع في مثل هذا المقام لأنها يسيرة ، والمقام ليس مبنياً على التحقيق لعدم إمكانه لاختلاف الأشبار وكونها كاشفة عن تحقيق الكر لا حدّاً حقيقياً كما عرفت ، مع أن هذه الزيادة مهما بلغت لا يصل المكسر إلى ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمناً فيبقى الحال على التسامح في الزيادة والنقيصة فليكن كذلك من أول الأمر .

٣ ـ المقنع : روي أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر[1] .

---

(١) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٤ سطر ٦ .

السند :

مرسل .

المتن :

قال في البحار لم أره رواية ومذهباً إلاّ في هذا الكتاب يعني المقنع إنتهى . والأمر كما قال ، وليس مراده أنه مذهبه في المقنع لأنه قال فيه وبالكر ما يكون ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار . وروي أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر .

وسئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته[1] إنتهى . فقد إختار مذهب الثلاثة أشبار ونسب غيره إلى الرواية بل الإستثناء في عبارة البحار من المجموع أي لم يره مذهباً ورواية إلاّ في المقنع فإنه مروي فيه ، وقال في الوسائل يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد على الشبر يسيراً فيصير موافقاً لرواية أبي بصير انتهى .

يعني رواية الثلاثة أشبار ونصف وفي البحار إذا حملناه على الطول والعرض يصير مائة وخمسة وعشرين ، ولم يقل به أحد ولو حملناه على الحوض المذور يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعاً ونصف سبع فيقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنه بنى الكلام على التقريب ، فهو يصلح أن يكون دليلاً على ما إختاره إنتهى . وأشار بقوله بناه على التقريب إلى ما يحكى عن ابن الجنيد من تحديده الكر بما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر ، وبناء على زيادة الذراع عن الشبرين بيسير كما مرّ يبلغ المائة فلعله يكون أشد انطباقاً على مذهب ابن الجنيد ، ولكن إرساله وشذوذه ومخالفته لباقي الأخبار كما يعرف مما سبق كلها موجبة لطرحه أو حمله على الندب ، ويمكن وقوع الإشتباه فيه بما في الرواية الأولى من هذا الباب ، ويوجد في بعض نسخ المقنع : ذراع وشبر في ذراع وشبر . ولا يخفى أنه يكون عين القول بالثلاثة أشبار فلا معنى لإختيار الثلاثة ونسبة هذا إلى الرواية .

---

(١) المقنع (من الجوامع الفقهية) ص ٤ سطر ٦ .

باب ﴿ ١٩ ﴾

تقدير الكر بثلاثة أشبار ونصف فيه حديثان :

١ ـ « كا » ، محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، قال : إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء ، قلت : وكم الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها[١] .

« يب » : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب إلى آخر السند والمتن[٢] .

« صا » : مثله إلاّ أنه قال : ثلاثة أشبار ونصف طولها ، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها[٣] .

٢ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف (ونصف خ ل « يب ») في (خ مثله « يب » « صا ») ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء[٤] .

« يب » « صا » : بسنده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلاّ أنّه في « يب » زاد بعد أحمد بن محمد بن يحيى[٥] . وفي « صا » أحمد بن محمد فقط ، كالكافي[٦] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٤ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ باب المياه وأحكامها ح ١ .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٣٣ باب في تغيّر ماء البئر ح ٩ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ٣ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٥ .
(٥) التهذيب : ج ١ ص ٤٢ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٥ .
(٦) الاستبصار : ج ١ ص ١٠ باب كمية الكر ح ٣ .

السند :

في الأول : ضعيف ، ومحمد بن يحيى هو العطار ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى ، ومرّ توثيقهما في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وابن محبوب هو الحسن بقرينة رواية ابن عيسى عنه ، ولأنه المتبادر عند الإطلاق مرّ توثيقه في طريق الصدوق إلى ثوير بن أبي فاختة ، والرابع صاحب المقالة زيدي ، إليه تنسب الصالحية منهم أسند عنه . قال الشيخ في رجاله ، وقال في الفهرست له أصل رويناه . ذكر ذلك في الحسن بن رباط ، وفي باب المياه من « يب » وأحكام البئر من « صا » أنه زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته . وروى « كش » ما يدل على أنه من رؤساء البترية وهم فرقة من الزيدية يقولون بإمامة الشيخين ويختلفون في غيرهما ، وفي الخلاصة من أصحاب الباقر صاحب المقالة وإليه تنسب الصالحية منهم ، وعن تقريب ابن حجر ثقة فقيه عابد رمي بالتشيّع .

السند :

في الثاني : موثق ، والأول والثاني : من رجاله مرّ في الذي قبله ، والثالث : مرّ أنه واقفي ثقة في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وابن مسكان وثق في طريق « ق » إلى حماد النوا . والخامس ينصرف إطلاقه إلى الثقة كما مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ مع أنهم ذكروا أن رواية ابن مسكان عنه تعيّن كونه ليس المرادي الثقة كما مرّ هناك أيضاً والواسطة بين الشيخ والكليني ثقتان وفي المعتبر إن عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة انتهى . وفي المدارك وتبعه البهائي في الحبل المتين انها ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى ، فإنه مجهول وعثمان بن عيسى فإنه واقفي ، وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف انتهى .

أقول : هذا منه بناء على النقل من « يب » كما نبّه عليه الشيخ محمد في شرح « صا » حيث زاد الشيخ فيه ابن يحيى بعد أحمد بن محمد كما عرفت مع أن المراد به ابن عيسى كما مرّ في الباب ١٧ ، وهذه الزيادة سهو من الشيخ أو من الكاتب أو تصحيف لعيسى بيحيىٰ كما نبّه عليه الشيخ محمد في شرح « صا »

والمحقق البهبهاني في حاشية المدارك وغيرهما . قال الشيخ : محمد وكثيراً ما ترىٰ هذا في « يب » و « صا » ولا ريب في الوهم انتهى ويشهد لذلك أيضاً روايتا « كا » ورواية « صا » المارتين في هذا الباب . مع أن أحمد بن محمد بن يحيى قد مرّ توثيقه وجلالة شأنه في الحديث ٣ من الباب ١٧ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : الركي بفتح الراء المهملة وكسر الكاف والياء المشددة تقع جنساً للركية وهي البئر وتجمع على ركايا وتقع جمعاً للركية كما تجمع الركية أيضاً على ركايا والمراد في الحديث المعنى الأول .

الثاني : إختلاف النسخ ففي الحديث الأول على روايتي الكافي و « يب » لم يذكر إلاّ العمق والعرض ، وعلى رواية « صا » ذكر الأبعاد الثلاثة ، وفي الحديث الثاني في مثله : ثلاثة أشبار ونصف ، على رواية « يب » و « صا » وسقط لفظ مثله من رواية « كا » ثم في « يب » ثلاثة أشبار ونصفاً ، بنصب نصفاً الأولى . وفي « صا » ونصف بغير ألف المحتمل للجرّ والرفع ، أما نصف الثانية فبدون ألف في الكتب الثلاثة : هكذا في النسخ التي رأيناها وفي مرآة العقول : اعلم أن في نسخ « يب » في الأول نصفاً بالنصب وفي الثاني كما هنا غير منصوب وفي « صا » أيضاً كما في الكتاب انتهى . وهو موافق لما وجدناه بالنسبة إلى الكتب الثلاثة وفي شرح « صا » للشيخ محمد أن في النسخ التي رآها من « صا » ونصف بدون ألف في الأول وفي « يب » ونصفاً بالنصب قال : إلاّ أن فيه ونصف بغير ألف في الثاني في نسخة ونصفاً بالنصب في أخرى وكذلك في بعض نسخ « صا » انتهى .

الثالث : الإعراب : إن كانت نصفاً الأولى بالنصب فإعرابها ظاهر وإن كانت بدون ألف فهي محتملة للرفع والجر وغفل الشيخ محمد في شرح « صا » عن احتمال الرفع . أما الجر فلا وجه له كما إعترف به الشيخ محمد في شرح « صا » وغيره بل الرفع أيضاً وجهه غير ظاهر فكان ترك الألف الرفع من سهو القلم

ويمكن توجيهه بما في مرآة العقول من جعل اسم كان ضمير الشأن محذوفاً ، وجملة الماء ثلاثة أشبار خبره ، ونصف عطف على ثلاثة ، وأما الظرفان فمتعلقان بمحذوف صفة لثلاثة ، أي ثلاثة كائنة في ثلاثة كائنة في عمقه في الأرض ، وهذا في الإستعمال كثير يقال شبر في شبر وذراع في ذراع ، يراد أن كلا من بعدية كذلك ولا يراد الضرب والضمير في مثله عائد إلى الثلاثة أشبار والنصف المذكورة أولاً . كأنه قال في مثل ذلك وثلاثة بالجر بدل من الضمير في مثله والضمير في عمقه عائد إلى الماء ، أما نصف الثانية فبالجر عطف على ثلاثة لأنها مجرورة بفي على نسخة الكافي ، وبالبدلية ، من مثله على نسختي « يب » و « صا » ونصبها كما عن بعض النسخ من سهو القلم أيضاً .

الثالث : هذان الخبران دليل من اعتبر الثلاثة أشبار ونصف في الأبعاد الثلاثة وأورد على الإستدلال بالخبر الأول :

أولاً : بضعف السند كما عرفت وقد يقال بإنجباره بالشهرة .

وثانياً : بأنه وارد في الركي وهو البئر كما مرّ ولا قائل باعتبار الكريّة فيه ، ولذلك حمله الشيخ في « يب » على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ، وفي « صا » إحتمل حمله على المصنع الذي لا يكون له مادة ، وعلى التقية قال لأن من الفقهاء من سوى بين الآبار والغدران في قلّتها وكثرتها ، فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم إنتهى .

وقال الشيخ محمد في شرح « صا » الحمل على التقية ربما لا توافقه المساحة المذكورة في الرواية ، والعامة وإن قالوا بالكر في البئر إلّا أن المساحة المذكورة كأنهم لم يعتبروها والشيخ أعلم بذلك إنتهى .

وثالثها : بأنه ظاهر في الشكل المستدير كما هو المتعارف في الركي ، ومكسر الماء يبلغ حينئذٍ ثلاثة وثلاثين شبراً وربع شبر كما مرّ في الباب ١٧ .

ورابعاً : بأنه ليس فيه تعرض للطول إلّا على رواية « صا » ولكن ترك ذلك في روايتي « كا » و « يب » الموافقتين لها سنداً ومتناً يوجب عدم الوثوق بتلك الزيادة كما قاله في كشف اللثام وهذا مدفوع بأن ترك الطول إحالة على العرض ، فيفهم من تركه أنه بقدره بل أنه لا يصدق حينئذ طول وعرض إلّا من

بـاب المجاز وقـد مرّ في البـاب ١٧ والباب ٨ ، ويـأتي قريبـاً ما لـه نفـع في المقـام فراجع . وأورد على الإستدلال بالثاني بضعف السند وبعدم ذكر البعد الثـالث اما ضعف السند فقد عرفت إندفاعه وأنها من قسم الموثق ، وأما البعـد الغير المـذكور فيها فقيل هـو العمق كما عن الشهيـد الثاني في شرح الإرشـاد ، وفي مرآة العقـول أورد عليه بأنه لا وجه له بل لو كان عدم تحديد فإنما هو في العرض .

أقول : الوجه فيما قاله الشهيد الثاني من أن المتروك ذكر العمق مـع تصريحه بقوله في عمقه من الأرض ، هو أن يحمل قوله : ثلاثة أشبار ونصفاً أولاً وثانياً على الطول والعرض . وأمـا قولـه : في عمقه من الأرض فهـو وإن صرح فيه بـالعمق لكن لم يذكر أن قدره ماذا وفيه أنه على هذا يكون قوله في عمقه اما منقطعاً عما قبله مختل المعنى والإعراب فالوجه فيه أن تكون الثلاثـة أشبار ونصفـاً الأولى لم يبين أنها للطول ولا للعرض ، والثانية للعمق خاصـة كما أشرنـا إلى ذلك عنـد ذكر إعـرابه فيكون حاله حال بقية الأخبار التي اقتصر فيها على البعدين ، فقد عرفت أنه ليس في الأخبار المسندة المشتملة عـلى التحديـد بالمسـاحة خـبر ذكر فيـه الأبعاد الثـلاثة وبعض المراسيل المذكور فيها ذلك ، لا يبعـد أن تكون منقـولة بـالمعنى ، فالثـلاثة أشبار ونصف المذكورة فيه أولاً هي لمسـاحة السـطح من أي جهة اعتـبرت أي من أي ضلع من أضلاعه ابتدأت كان بذلك القدر فهي بمنزلة قولـه (عليه السّلام) في أخبـار الباب ١٨ في ذراع وشـبر سعته ، وذلـك لأنه لمـا كـان الـطول مسـاوياً للعرض صح أن يقال أن الماء أي سطحه ثلاثة أشبار ونصف ، وعمقه كذلك بـل لا يصدق طول وعرض حينئذ إلّا من باب المجاز كما مرّ غير مرّة ، وإن حمـل على الشكل المستدير كان حمله على ذلك أوضح وأظهر كما لا يخفى ، هذا والظاهر حمله على الشكل المستدير بقرينة الخبر الأول الوارد في الركي المتعارف كونه مستديراً كما عرفت ، وليكون أقرب إلى موافقة أخبار الثلاثة أشبار المذكورة في الباب ١٧ بعـد حملهـا عـلى الشكـل المـربـع ، وأخبـار الـذراعـين في ذراع وشـبر المـذكـورة في الباب ١٨ ، وأخبار التحديد بالقلّتين المـذكورة في البـاب ٧ ، والحب المذكـور في الباب ٢ ، وأكثر من راوية المذكورة في الباب ٨ ، ولما قيل أيضـاً من كون الكـرّ في الأصل مكيال مخصوص ، والمتعارف في المكيـال الإستدارة ويمكن حمله عـلى الأعم

من المستدير والمربع فيكون الإمام (عليه السّلام) أراد الجواب عن جميع أفراد الماء ليكون أنفع للسائل ، غاية الأمر أنه مع كون الشكل مربعاً يكون الماء أزيد وهذا لا يضر بعد كون التحديد بكل من الوزن والمساحة كاشفاً عن الكرّ لا حداً حقيقياً ، فيكون ذلك كالإختلاف بين أفراد الكاشف كما مرّ في الباب ١٧ ، وربما حملت الزائد على الإستحباب وما يقال أنه ليس في هذه الرواية تصريح بالطول أو العرض حتى يقال أن ذكره يغني عن الآخر ، فمن الجائز أن يكون المراد منها كون مجموع سطح الماء ثلاثة أشبار ونصف ، بأن كان العرض مثلاً شبراً ، والطول ثلاثة ونصفاً ، وفيه إن الواجب حمل هذه الرواية على ما صرّح به في غيرها فإن الأخبار يفسر بعضها بعضاً مع أن إرادة مساحة السطح مما لا يحسن أن يخاطب به عامة الناس .

ومجمل الكلام في أخبار الأبواب الثلاثة إن أخبار الثلاثة أشبار مع إعتبار أسانيدها وعمل الأجلاّء بها موافقة بعد حملها على الشكل المربع للتحديد بالوزن المعتبر نصاً وإجماعاً ، ولأخبار الذراعين في ذراع وشبر المعتبرة الاسناد أيضاً بل قيل أنها أصح ما في الباب سنداً بعد حملها على المستدير فلا مناص عن العمل بها بأخبار الثلاثة وحملها على المربع ، وأما أخبار الثلاثة ونصف فالأقرب حملها على المستدير لتكون قريبة إلى موافقة هذه ، وبذلك يجتمع شتات الأخبار كلها المحددة بالوزن والمساحة وإن أبيت عن إمكان الجمع ، فلتطرح أخبار الثلاثة ونصف لأنها في الحقيقة خبر واحد . أما الخبر الأول فساقط سنداً ومتناً كما مرّ ، وهذا الخبر الواحد لا يقاوم أخبار الثلاثة فإنها أصح سنداً لأنها من الصحاح ، وهو موثق وأكثر عدداً لا سيما بعد ضم أخبار الذراعين في ذراع وشبر إليها ، ولا يبقى لهذا الخبر إلاّ توهم موافقته للمشهور ، لكن ذلك لو تمّ لا يوجب ترجيحه على تلك الأخبار كما حققناه في رسالة ضياء العقول في حكم المهر إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول مع أنه غير معلوم ، فإنه وإن نسبه غير واحد إلى المشهور لكن عن شيخنا البهائي أنه لا تفاوت في الشهرة بين القولين إنتهى . والشيخ في محكي الخلاف وإن نسب قول النصف إلى جميع القميين ، وأصحاب الحديث لكن العجلي والعلاّمة والشهيدان وغيرهم فيما حكي عنهم نسبوا إليهم ترك النصف وقد

تمادى بنا القول في شرح أخبار الكرّ لكون المسألة بمكان من الأهمية والله ولي التوفيق .

باب ﴿ ٢٠ ﴾

قوله (عليه السّلام) الكرّ نحو حبي هذا فيه حديث واحد :

١ ـ « كا » علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الكر من الماء نحو حبي هذا ، وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة[1] .

« يب » « صا » : بسنده عن محمد بن يعقوب مثله[2] .

السند :

مرسل ، والأول من رجاله مرَّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢ ، والثاني مرَّ أن حديثه حسن كالصحيح في الحديث ١ من الباب ٤ ، والثالث المراد به الحلبي بقرينة رواية ابراهيم بن هاشم عنه مرَّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٧ ، وكونه من اصحاب الاجماع ، وتوهم بعضهم من قول الكشي في اصحاب الاجماع أنهم ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم أنه يكفي تصحيح الرواية اليهم ، بحيث لا ينظر الى من بعدهم من رجال السند وحينئذٍ فلا يضرّ الارسال بعدهم وقد بيَّنا في الفائدة من فوائد المقدمة فساد هذا الوهم فراجع .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٨ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٢ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٧ . والإستبصار : ج ١ ص ٧ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٥ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : الحبّ ، تفسيره في الحديث ١ من الباب ٨ .

الثاني : لا منافاة في هذا الحديث لما مرّ من تحديد الكرّ إلّا من جهة ما يقال أن المتعارف من الحب بعيد عن وسعة الكرّ ، وفيه إنّا رأينا بالعراق حباباً مفرطة في الكبر لا تبعد عن وسعة الكر سيما بناء على ما رجحناه من التحديد بثلاثة أشبار الموافق للتحديد بألف ومائتي رطل بالعراقي كما مرّ ، نعم هي قليلة وأكثر الحباب لا يسع كراً وذلك لا يوجب استبعاداً بل احتمال وجود حب عنده (عليه السّلام) خارج عن المتعارف كاف في رفع المنافاة ، قال الشيخ (رحمه الله) في « يب » و « صا » لا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكرّ وليس هذا ببعيد إنتهى . وإستبعاد المجلسي في مرآة العقول لحمل الشيخ في غير محله .

الثالث : الظاهر أن الألف واللام في الكرّ للعهد فيدل على أن إختصاص الكرّ بأحكام مخصوصة كان شائعاً متعارف .

باب ﴿ ٢١ ﴾

مقدار الكر بالوزن

إن الكر ألف ومائتا رطل فيه حديثان : لم نعد معهما مرسل المقنع لأن الظاهر أنه إشارة إلى أحدهما .

١ ـ « يب » أخبرني الشيخ أيّده الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى . « صا » محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف

ومائتا رطل[1] .

٢ ـ « كا » أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل[2] .

« ئل » : ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً[3] .

الفقيه : والكر بالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني [4] .

السند :

في الأول فيه أمور :

أحدها : هو مرسل كما ترى ، إنتهى . كلام الشيخ هنا ينافي ما قيل في أصحاب الإجماع أنه يكفي تصحيح السند إليهم ولا يلتفت إلى من بعدهم كما لا يخفى ، وقبول مراسيل ابن أبي عمير شائع بين الأصحاب والأصل فيه ما ذكره النجاشي حيث قال : قيل أن أخته دفنت كتبه في حال إستتاره ، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب . وقيل : بل تركها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله إنتهى .

أقول فهم العلامة من السكون إلى مراسيله أنه لا يرسل إلّا عن ثقة ، وتبعه غيره وكأنه من كلام الشيخ الآتي حيث أنه لا يروي إلّا عن الثقات ولكن بسبب تلف كتبه نسي الواسطة في الأمر الثاني من الكلام ، وظاهر كلام الشيخ

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٢ . والاستبصار : ج ١ ص ١٠ باب كمية الكر ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٢٣ باب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١ . والمقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٤ سطر ٧ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٦ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٢ .

الأتي التوقف في قبول مراسيله ، والشيخ محمد في شرح الإستبصار ناقش في دلالة كلام النجاشي على قبول مراسيله ، قال لأن ذهاب الكتب لا يقتضي قبول المراسيل ، واستظهر أن الغرض من هذه العبارة عدم القدح فيه بسبب كثرة الإرسال التي هي مظنة عدم الضبط . قال ومع تسليم أن لا يرسل إلّا عن ثقة لا يكون حجة على غيره ، لجواز أن يكون الموثق عنده مجروحاً عند غيره .

أقول : تفسير السكون إلى مراسيله بما ذكره لا يخفى بعده بل الظاهر ما قاله العلامة والمتقدمون ، كان مدارهم في العمل بالرواية على الإطمئنان وهو المختار عندنا ولا يخفى أن من أقوى أسبابه شهادة ابن أبي عمير بتوثيق الواسطة ، ومدار أهل الرجال في الجرح والتعديل على الظنون الإجتهادية لكفاية ذلك فيها هو الشرط في قبول الخبر ورده من الإطمئنان بالصدور وعدمه كما عرفت لا على الجري على قواعد الشهادة ، وجماعة من الأصحاب لما توهموا أن الجرح والتعديل جار على قواعد الشهادة صعب عليهم الأمر وضاق عليهم الخناق ولم يمكنهم الجري ، القاعدة واضطروا إلى مخالفتها كثيراً كما بيّناه في الفائدة . ،

هذا وقد قال المحقق في المعتبر وعلى هذه عمل الأصحاب ولا أعرف منهم راداً لها .

ثانيها : طرق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى متعددة مذكورة في المشيخة في الفائدة والطريق المذكور آنفاً في التهذيب هو أحد طرقه إليه ولم يذكره في المشيخة لأنه ذكر فيها الطرق المهملة في التهذيب والإستبصار .

ثالثها : الأول من رجال السند مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني والثالث مرّ توثيقهما في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والثالث مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ والباقون مرّ توثيقهم في الحديث ١ من الباب ١ .

السند :

في الثاني : مرسل أيضاً ومرّ في الذي قبله الكلام على مراسيل ابن أبي عمير وأحمد وثق في مز والباقون مرّوا في الذي قبله .

المتن :
فيه أمور :

الأول : اللغة : قال في القاموس ، الرطل ويكسر اثنتي عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً انتهى . مع أنه ذكر في تفسير الأوقية أنها سبعة مثاقيل وأربعون درهماً ، كما سيأتي في الباب ٢٨ ، فيكون هذا تفسيراً للأوقية المذكورة في تفسير الرطل خاصة ، وذلك لأنهم ذكروا أن ذلك معناها عند العرب وأن تقديرها بغيره من مصطلحات الأطباء كما ستعرف في الباب ٢٨ . وفي المصباح المنير ، الرطل معيار يوزن به ، وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي إثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أستار وثلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم والجمع أرطال ، قال الفقهاء وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد انتهى . وسيأتي في الباب ٢٨ قوله : إن الأوقية عند العرب أربعون درهماً وحكايته عن الليث أنها سبعة مثاقيل ، ولا يخفى أنه على ما ذكره هنا تكون سبعة مثاقيل ونصفاً ، وهو مطابق لما يأتي في الباب ٢٨ عن الصحاح وبناء على المشهور بين أصحابنا من كون الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً إذا كان الرطل اثنا عشرة أوقية ، تكون الأوقية سبعة مثاقيل وثلاثة أسداس ونصف سدس بزيادة نصف سدس ، وفي مرآة العقول الرطل يطلق بالإشتراك على المكّي والمدني والعراقي ، والعراقي نصف المكي وثلثا المدني ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً على المشهور بين الأصحاب فيكون احدى وتسعين مثقالاً شرعياً ، وبالصيرفي ثمانية وستين مثقالاً وربع مثقال انتهى .

وما ذكره في القاموس في تفسير الرطل لا ينطبق على واحد من الإطلاقات الثلاثة المذكورة ، ثم إن مستند المشهور في جعل الرطل مائة وثلاثين درهماً رواية إبراهيم بن محمد الهمداني الآتية في الباب من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى الدالة على أن الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً ، وأن الفطرة تبلغ ألفاً ومائة

وسبعين درهماً بضميمة رواية ولده جعفر الدالة على أنّ الفطرة ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي ، وأنها بالوزن ألفٌ ومائة وسبعون وزنة ، ومن ذلك علم أيضاً أن الرطل العراقي ثلثا المدني والتفصيل في الباب المشار إليه في زكاة الفطرة ، وعن التحرير في زكاة الغلات تقدير الرطل العراقي بمائة وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ، كما مرّ عن المصباح مع أنه في زكاة الفطرة وافق المشهور ، وكذا عن المنتهى مع أنه في كتاب الطهارة وافق المشهور أيضاً فكأن ذلك غفلة منه عمّا في الأخبار والتفات إلى ما في كتب اللغة .

الثالث : أكثر الأصحاب حملوا الرطل هنا على العراقي ليوافق أخبار الستمائة رطل المذكورة في الباب الآتي بعد حملها على المكي الذي هو ضعف العراقي ، وليوافق أخبار التحديد بالمساحة كما مرّ وبذلك يلتئم شمل جميع الأخبار ويكون بعضها مفسراً لبعض بخلاف ما لو حمل الرطل المدني أو المكي فإنه يخالف أخبار المساحة كثيراً سواء أخبار الثلاثة أشبار وأخبار الثلاثة ونصف كما يعلم مما مرّ في أبوابها ، ويخالف الإجماع المحكي في كلام الشيخ الآتي وغيره ، ويخالف أخبار الستمائة رطلاً الآتية في الباب الآتي ، ولأن الظاهر أنه (عليه السّلام) أجاب السائل على مصطلح بلد السائل ، وغالب الأصحاب كانوا من أهل العراق سيما مع كون المرسل عراقياً ولذلك حملت رواية الستمائة على المكي لكون السائل من أهل الطائف كما ستعرف في الباب الآتي ، ولذلك أيضاً إعتبر في الصاع الرطل العراقي كما نبه عليه الشيخ في كلامه الآتي ، ويأتي في حديث الكلبي النسابة المذكور في الباب إطلاق الرطل على العراقي حيث قال للصادق (عليه السّلام) وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقال : بأي الأرطال ؟ فقال : أرطال مكيال العراقي ، ويؤيد ما تقدم عن المصباح من قول الفقهاء أنه إذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد . وعن البعض حكي ذلك عن المرتضى وابن بابويه حمل الرطل هنا على المدني ، لأن كلام المتكلم يحمل على مصطلح بلده وهم (عليهم السّلام) من أهل المدينة ، وفيه أن الظاهر مع تغاير مصطلح السائل والمسؤول وعلم المسؤول بالإصطلاحين إرادة مصطلح السائل ، وهنا كذلك قال الشيخ (رحمه الله) في

الإستبصار كان الشيخ (رحمه الله) يعني المفيد إختار في الأرطال أن تكون بالبغدادي ، وغيره من الأصحاب اعتبر أن تكون بالمدني . وليس هنا خبر يتضمن ذكر الأرطال غير هذا الخبر ، يعني خبر الألف ومائتي رطل وهو مع ذلك مرسل وإن تكرر في الكتب . والأصل فيه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، كلام الشيخ هنا ينافي ما قيل في أصحاب الإجماع من أنه يكفي تصحيح السند إليهم ، ولا يلتفت إلى من بعدهم كما لا يخفى . والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب لأنها المقدار الذي إعتبرناه في الأشبار ، وإذا اعتبر بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك أولى كما قدمناه ، ثم قال ويقوي هذا الإعتبار رواية الستمائة رطلاً بأن يكون المراد به رطل أهل مكة لأنه رطلان ، ولا يمتنع أن يكونوا (عليهم السّلام) أفتوا السائل على عادة بلده لأنه لا يجوز أن يكون المراد به العراقي ولا المدني ، لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالإجماع ، ثم ردّ قول من قال أن إعتبار الرطل المدني موافق للإحتياط بأنه ضد الإحتياط فيما إذا حكم بنجاسة الناقص والعدول إلى التيمم ثم قال : فأما ما رجح به من عادتهم (عليهم السّلام) حيث أنهم كانوا من أهل المدينة فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ، ولأجل ذلك اعتبرنا في أرطال الصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وذلك خلاف عادتهم . وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من إعتبارهم ستمائة رطل إنما ذلك إعتبار عادة أهل مكة ، فهم يعتبرون عادة سائر البلاد حسبما يسألون عنه إنتهى . على أنه لا يبعد أن يكون الوزن بالرطل العراقي هو المتعارف بالحجاز كما نرى نظيره في زماننا .

الثالث : يدل قوله (عليه السّلام) الذي لا ينجسه شيء على رواية « يب » و « صا » أنه إعتصام الكر كان أمراً معروفاً مشهوراً في ذلك الزمان .

الرابع : يقيد إطلاق قوله (عليه السّلام) لا ينجسه شيء بما دلّ على نجاسته بالتغير في الأبواب السالفة .

باب ﴿ ٢٢ ﴾

ان الكر ستمائة رطلاً فيه حديثان :

١ ـ « يب » « صا » ، محمد بن أبي عمير قال : روي لي ، عن عبد الله يعني ابن المغيرة ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) : إن الكر ستمائة رطل[١] .

٢ ـ « يب » « صا » ، محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكرّ ستمائة رطل[٢] .

السند :

في **الأول** : مرسل مرفوع ، وابن أبي عمير وابن المغيرة من أصحاب الإجماع متفق على توثيقهما كما مرّ في الحديث ١ و ٧ من الباب ١ ، ومرّ الكلام على قبول مراسيل الأول في الباب الذي قبله .

السند :

في **الثاني** : صحيح ، وفي شرح الإستبصار للشيخ محمد أنه مجزوم بصحته إنتهى . والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ ، والثاني هو ابن معروف كما مرّ في الحديث ٦ من الباب ٥ ومرّ توثيقه أيضاً هناك ، وفي الوسائل

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٨ . والإستبصار . ج ١ ص ١١ باب في مقدار الكرّ ح ٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ باب في المياه وأحكامها ح ٢٧ . والاستبصار : ج ١ ص ١١ باب في مقدار الكر ح ٦ .

بعد ذكر العباس قال يعني ابن معروف والثالث مرّ توثيقه ، والمراد منه في الحديث ١ من الباب ٧ والرابع هو الخزاز بقرينة رواية ابن المغيرة عنه ومرّ توثيقه وتوثيق الخامس في الحديث ٣ من الباب ٦ .

المتن :

فيه أمران :

الأول : تقدم الكلام على صدر الحديث الثاني ـ إلى قوله ـ شيء في الحديث ٣ وما بعده من الباب ٦ ، وتقدم تفسير : إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء بالخصوص في الحديث ١ وما بعده من ذلك الباب فراجع .

الثاني : قد عرفت في الباب الذي قبل هذا حمل الرطل هنا على المكي .

أولاً : ليوافق باقي الأخبار على ما فصلناه في أبواب مقادير الكرّ المتقدمة .

وثانياً : للإجماع الذي حكاه الشيخ وغيره على عدم تقدير الكر بستمائة رطل عراقي أو مدني كما مرَّ قريباً .

وثالثاً : لأن الراوي لهذا الحديث هو محمد بن مسلم وهو من أهل الطائف التي تعد من قرى مكة وقريبة فيكون عرفه كعرف أهل مكة ، والكلام يجب حمله على عرف السائل كما أشار الشيخ (رحمه الله) إلى هذه الوجوه فيما نقلناه من كلامه آنفاً ، ومرّ الكلام عليها مفصلاً ، فراجع .

الماء القليل

أبواب نجاسة الماء القليل بالملاقاة وهي ثمانية أبواب ويأتي ما يدل عليه في أحاديث النجاسات والأستار سيما قوله (عليه السّلام) : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً فلا تتوضأ ولا تشرب[1] . وفي تعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة ومرّ في أحاديث الكرّ ما يدل عليه أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١١٠٠ باب ٨٢ من أبواب النجاسات ح ٢ .

باب ﴿ ٢٣ ﴾

دم الرعاف يصيب الإناء والإناءين المشتبهين وفيه حديثان :

١ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السّلام) قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إنائه (ولم يستبن ذلك في الماء خ) هل يصلح له الوضوء منه فقال إن لم يكن شيء (شيئاً خ ل) يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه . قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال : لا[1] .

الوسائل : ورواه علي بن جعفر في كتابه[2] .

٢ ـ « يب » ، محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن أحمد العلوي ، عن العمركي « صا » (محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، فإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه [3] .

الفقيه : فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه ، وإن كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه[4] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٤ باب النوادر ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١١٢ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٤١٢ باب في المياه وأحكامها ح ١٨ .. والاستبصار : ج ١ ص ٢٣ باب في الماء القليل يحصل فيه النجاسة ح ١٢ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٠ باب في المياه طهرها ونجاستها ح ١٨ .

السند :

في الأول : صحيح ، والأول من رجاله ومحمد بن يحيى هو العطار بقرينة رواية الكليني عنه مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب .

السند :

في الثاني : لا يقصر عن الصحيح ، والعمركي مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ ، ومرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وابن محبوب مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ ، وعلي بن أحمد على رواية « يب » هو العقيقي صاحب كتاب الرجال المشهور من العلماء الأجلاّء ، له مصنفات كثيرة مشهورة مقبولة . وقال الشيخ في الفهرست أنه مخلط وحكى فيه أيضاً عن أحمد بن عبدون أنه قال في أحاديث العقيقي مناكير انتهى . في التعليقة . قال جدي المنكر ما لا يفهمونه ولم يكن موافقاً لعقولهم إنتهى .

والظاهر أن قول ابن عبدون هو سبب حكم الشيخ بتخليطه ، مع أن التخليط الذي هو الجمع بين الغث والسمين والرواية عن كل أحد لا يوجب قدحاً في نفس الرجل ، فلا ينبغي التأمل في وثاقته وجلالة قدره ، هذا على رواية « يب » وأما على رواية « صا » فمحمد بن أحمد العلوي لم ينص أهل الرجال على توثيقه ، قال الشيخ في « لم » روى عنه أحمد بن إدريس إنتهى . لكن الظاهر وثاقته لرواية الأجلاّء عنه ، ومنهم محمد بن أحمد بن يحيى ، وعدم إستثناء روايته كما يأتي عن « تعق » وتصحيح العلامة حديثه في المختلف قال الشيخ محمد في شرح الإستبصار الأول يعني العقيقي غير موثق بل مذموم . والثاني : يعني محمد بن أحمد العلوي مذكور في رجال الشيخ مهملاً ، والشيخ ذكر الرجلين فيمن لم يرو عن أحد الأئمة (عليهم السّلام) والترجيح لأحدهما لا فائدة فيه إنتهى . ومراده على الظاهر أن ترجيح كون المروي عنه أحدهما بعد قوة الظن بأن أحدهما ذكر بدل الآخر سهواً أما في « يب » أو في « صا » بعد كون السند والمتن واحداً إلاّ في هذا الإسم لا يفيد شيئاً بعد كونهما سواء في عدم التوثيق ، ويحتمل أن يريد أن

ترجيح أحدهما على الآخر في الوثاقة لا يفيد بعد عدم العلم بأن المروي عنه أيّهما ، وعن تعليقة المحقق البهبهاني أن محمد بن أحمد العلوي هو الذي يروي عن العمركي كتابه ، ويروي عنه الأجلّة كمحمد بن علي بن محبوب ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ، ولم تسكن روايته إنتهى . وفي « تعق » أيضاً روى عنه الصدوق ووصفه بالشريف الدين الصدوق ، وكنّاه بأبي علي ، ويروي عن علي بن محمد بن قتيبة انتهى . وعن المشتركات محمد بن أحمد العلوي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب انتهى . ولم يذكروا في العقيقي رواية ابن محبوب عنه فالأرجح أن الذي في سند هذه الرواية هو محمد بن أحمد كما في « صا » لاعلي بن أحمد كما في « يب » وان ما في « يب » من سهو القلم ثم اني وجدت في بعض نسخ « يب » محمد بن أحمد كما في « صا » والثالث والرابع مرّا في الذي قبله .

المتن :

فيه أمور :

الأول : في الوسائل : فيه زيادة ، ولم يستبن ذلك في الماء بعد فأصاب إناءه في رواية الكليني ، وليس ذلك بموجود في نسختين من الكافي ، ولكن المعنى لا يختلف ويمكن أن تكون دلالته على إرادة العلم بإصابة الإناء والشك في إصابة الماء الآتي بيانها على تقدير هذه الزيادة أظهر .

الثاني : قال الشيخ في الإستبصار الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم نحو رؤوس الأبر التي لا تحس ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه إنتهى . قال المحقق الشيخ محمد التعبير بأنه لا يدرك ولا يحس لا يخلو من خفاء ، وظاهر كلامه أن الدم معفو عنه والمراد غير واضح . أقول وذلك لأنها إذا كانت لا تحس ولا تدرك فمن أين يحصل العلم بإصابتها ، فيمكن أن يريد المبالغة في صغرها وحينئذٍ يقع الاشتباه في تحديد قدرها ، وأما العفو عنه فالظاهر أن المراد به عدم الحكم بتنجسه للماء ، وفي المنتقى نقل عنه متأخروا الأصحاب من هذا الكلام أنه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية ، والذي يختلج ببالي أن كلامه ناظر إلى القول الذي يعزى إلى ابن إدريس حكايته عن بعض الأصحاب من أنه

لا بأس بما ترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الأبر من النجاسات ، وأقله الإلتفات إليه في الدم عملاً بظاهر هذا الخبر ولا ريب أن إثبات الخصوصية في ذلك للدم أقرب إلى الإعتبار من إثباتها للماء . وقد اتفقت كلمة المتأخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها ، وبعدملاحظة ما قلناه يتبيّن أن حكايته في أحكام النجاسات أنسب انتهى . ويؤيد ما استظهره صاحب المنتقى ما عن الشيخ في المبسوط . أنه قال بذلك في الدم وغيره وعن المدارك الميل إلى ما في الإستبصار ، وعن غاية المراد نسبته إلى كثير من الناس وكيف كان فالمشهور على خلافه كما في مرآة العقول وغيره وحملوا الخبر على إرادة العلم بإصابة الدم للإناء ، والشك في إصابته للماء . قال في المنتقى وفيه تكلف ورده في محكي المعالم بأن العدول عن الظاهر إنما يحسن مع وجود المعارض ولا معارض هنا لعدم العموم في أدلة نجاسة القليل ، وأجيب بدعوى الظهور وأيّد بأن الظاهر من أصاب إناءه إصابة نفس الإناء ، وإلا لقال فأصاب الماء ، وبأنه لو كان المراد إصابة الماء لأغنى عن السؤال الثاني الذي في رواية الكليني ، قال في الوسائل الذي يفهم من أول الحديث إصابة الدم الإناء والشك في إصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب ، إنتهى .

ورد بأن مثل علي بن جعفر مستبعد منه السؤال عن إصابة الإناء ، واحتمال إصابة الماء . وفيه أنه لا يستبعد في حق مثل علي بن جعفر وإن كان جليل القدر أن يسأل عن حكم الظن بإصابة الدم للماء الناشيء من العلم بإصابته الإناء . إذ يمكن أن لا يكون حكم الظن بل الشك واضحاً عنده ، والإنصاف إنا لم نقل بظهور الرواية في إصابة نفس الإناء فلا نقول بظهورها في إصابة الماء بل لا أقل من أن تكون محتملة للمعنيين على السواء وحينئذٍ فلا دلالة لها على خلاف المشهور ، وربما عورضت بالسؤال الثاني الذي في رواية الكليني وفيه أن المسؤول عنه مختلف فيهما فلا معارضة ، بناء على أن المسؤول عنه في الأولى القطع الصغار جداً التي حملها الشيخ على أنها لا تدرك بالطرف ، وفي الثاني القطرة من دم الرعاف التي لا بد أن تزيد كثيراً بحسب العادة عن القطع الصغار .

الثالث : يستفاد من الحديث ثلاثة أحكام :

أ ـ نجاسة الدم .
ب ـ نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة .
ج ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

باب ﴿ ٢٤ ﴾

الرجل يجد في إنائه فأرة وقد إستعمله مراراً فيه حديث واحد :

١ ـ الفقيه : « يب » سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يجد في إنائه فأرة ، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً ، وغسل منه ثيابه ، واغتسل منه ، وقد كانت الفأرة متسلخة ، فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها[1] .

« صا » والذي يدل على ذلك ما رواه إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل الذي يجد في إنائه إلى آخره[2] .

السند :

موثق على رواية الفقيه و « يب » وموثق أو صحيح على رواية « صا » فإن طريق الصدوق إلى عمار موثق كما بين في المشيخة ، وعمار ثقة وفطحي ثقة كما مرّ

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٤ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٢٦ . والتهذيب : ج ١ ص ٤١٨ باب في المياه وأحكامها ح ٤١ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٣٢ باب في تغير ماء البئر ح ٧ .

في طريق « ق » إليه وأما الشيخ فطريقه إلى عمار موثق في الفهرست ، وإلى إسحاق بن عمار صحيح في الفهرست ، وغير مذكور في المشيخة كما سيأتي عن شرح « صا » لكن رأيت بعضهم يقول أنه صحيح في المشيخة أيضاً . ففي شرح الإستبصار قال : إن رواية « صا » مرسلة لأن طريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار غير مذكور في المشيخة إنتهى . والصحيح أن ذلك لا يوجب الإرسال أولاً ، لأن الطريق إلى إسحاق مذكور في الفهرست ، ولم يذكر الشيخ في المشيخة إلاّ القليل من الطرق وأحال بالباقي على الفهرست وغيره . وثانياً : لما ذكرناه في الفوائد من أن المشائخ أخذوا من كتب من ابتدأوا الحديث بأسمائهم ، وكانت كتبهم معلومة الإنتساب إليهم .

وأما إسحاق بن عمار فهو ثقة إمامي غير مشترك كما بيناه في طريق « ق » إليه ثم إن رواية الشيخ في « صا » له عن إسحاق بن عمار مع روايته له في « يب » ورواية الصدوق له كلاهما عن عمار توجب الريب في أن يكون ذكر إسحاق سهواً من قلم الشيخ . قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار روى في الفقيه هذه الرواية عن عمار بن موسى الساباطي ، فما أدري سبق قلمه أي الشيخ إلى إسحاق بن عمار ، أو هي رواية أخرى عن إسحاق إنتهى . ويظهر منه أنه لم يعثر في ذلك الوقت على رواية الشيخ له في « يب » عن عمار وإلاّ لكانت أولى بالإستشهاد بها .

المتن :

فيه أمران :

الأول : في بعض النسخ منسلخة بالنون وفي الأكثر متسلخة بالتاء أي قد إنسلخ جلدها وإنفصل عنها لطول مكثها في الماء ، وفي بعض النسخ سقط بلفظ المذكر ، وفي بعضها سقطت بالتأنيث فعلى الأولى ضمير لعله ، ويكون راجعان إلى الفأرة بتأويل الحيوان أو النجس ، وعلى الثانية فالضمير فيهما للثان .

الثاني : يستفاد من هذا الحديث أحكام :

أ ـ نجاسة الميتة ذات النفس السائلة لأن الفأرة كذلك .

ب ـ انفعال الماء القليل بالنجاسة وإن لم يتغير . لا يقال ظاهر السؤال تغير الماء لفرض الفأرة متسلخة ولا تكون كذلك إلا مع طول المكث الموجب لتغير الماء عادة بعد فرض كونه قليلاً لأنا نقول هذا ، إنما يتم لو علم تسلخها بسبب طول مكثها في ذلك الماء لكنه غير معلوم لإحتمال وقوعها في الماء وهي متسلخة بأن تكون تسلخت خارج الماء ثم وقعت فيه ويدل على ذلك قوله (عليه السّلام) لعله أن يكون إلى آخره لا يقال من أين حملت الماء على القليل ، لأنا نقول يجب حمله عليه جمعاً بينه وبين ما دلّ على عدم نجاسة الكثير بدون التغيّر وقد عرفت أنه حكم في الرواية بنجاسة الماء وإن لم يتغير وقد يتوهم استفادة القلّة من لفظ الإناء بدعوى إنصرافه إلى ما لا يسع كراً ، لكنه فاسد لأن الظاهر أن المراد بالإناء في الرواية الإناء الثابت ونحوه الذي يوضع فيه الماء ثم يؤخذ منه للوضوء والغسل ، وغسل الثياب وغير ذلك كالحب ونحوه فيوجد فيه فأرة لا يدري متى وقعت لا الإناء الصغير الذي يستعمل في الوضوء والغسل وغيرهما فإن مثل هذا الإناء لا يخفىٰ حال الفأرة الواقعة فيه ، حتى لا يدري أنها وقعت من زمان بعيد أو قريب ، وقبل الإستعمال أو بعده ، والإناء الذي يكون بتلك الصفة لا يبعد أن يسع كراً كما وقع التصريح به في قوله (عليه السّلام) عن الكرّ أنه نحو حبي هذا . ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الوافي بقوله : إنما أمره بإعادة الطهارات إذا جزم بسقوطها قبل ، ونهاه عن المسّ بعد ما رآه إذا لم يجزم به ، لأن مع إنسلاخ الفأرة يبعد أن لا يكون قد انفعل الماء منها إنتهى . وذلك لأن بعد عدم التغير مع إنسلاخ الفأرة إنما يكون مع فرض إنسلاخها في ذلك الماء الموجب للعلم بطول مكثها فيه وهو لا يجتمع مع إحتمال سقوطها في ذلك الوقت كما فرضه الإمام (عليه السّلام) ومع احتمال سقوطها في ذلك الوقت لا يبعد عدم تغير الماء بها ولو كانت متسلخة ، فما رامه من نفي دلالتها على تنجس الماء القليل بالملاقاة ، لئلا تنافي مذهبه لا يتم له .

ج ـ إشتراط طهارة الماء الذي يرفع به الحدث والخبث .

د ـ إن الطهارة من الحدث شرط واقعي للصلاة لا علمي فيجب إعادتها مع فقد الطهارة من الحدث في الوقت وخارجه ، بأن قوله (عليه السّلام) إن كان

رآها ـ إلى قوله ـ ثم فعل إلى آخره . يعم ما لو فعل ذلك عامداً أو ساهياً جاهلاً أو عالماً بل لعله منصرف إلى السهو لبعد وقوع ذلك عمداً ولو جهلاً ويشمل بإطلاق الوقت وخارجه ولا دلالة له على حكم ما لو صلى بالنجاسة بل غاية ما يفهم منه أنه لو رآها قبل أن يغسل ثيابه ثم غسل ثيابه فعليه أن يطهّر ثيابه ولم يتعرض لحكم الصلاة بتلك الثياب . وقوله : ويعيد الصلاة لا يفهم منه ذلك ، بل ظاهره أنه يعيد الوضوء والصلاة التي صلاها بذلك الوضوء بل يمكن أن يقال أنه إنما يدل على وجوب إعادة الصلاة مع فساد الوضوء ونجاسة الثياب والبدن ، لأن ذلك هو الواقع في فرض المسألة ولا دلالة له على وجوب إعادتها مع عدم النجاسة الخبيثة فتأمل .

هـ ـ أصالة تأخر الحادث بمعنى ترتيب آثار وجوده من حين العلم بوجوده ، وعدم ترتيبها قبل ذلك وإن شك أو ظن بوجوده للإطلاق ، بل هو في الظن أظهر لأن وجود الفأرة المتسلخة امارة على طول مكثها وإحتمال تسلخها خارج الماء ثم وقوعها فيه تلك الساعة بعيد . فأصالة تأخر الحادث مرجعها إلى الإستصحاب فالحديث من أدلّة الإستصحاب .

و ـ إن المتنجس منجس لقوله (عليه السّلام) ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء .

ز ـ إن الماء مطهّر ، لأن الغسل إنما يكون به ولولا الإنصراف إلى الماء المطلق وقيام الدليل على عدم جواز التطهير بالمضاف لقلنا بالعموم .

ح ـ كفاية المرة في تطهير الثوب بالماء لإطلاق الغسل الصادق بالمرة .

ط ـ عدم إعتبار العصر في تطهير الثياب لإطلاق الغسل أيضاً ، ودعوى دخوله في مفهوم الغسل قابلة للمنع إذ لا يبعد صدق الغسل عرفاً بدونه ، ويمكن المناقشة في إطلاق الغسل بالنسبة إلى هذا وما قبله لأنه مسوق لبيان حكم آخر ، لكن الإنصاف خلافه ، قوله فلا يمس من الماء شيئاً أي من حين رؤيته لها .

باب ﴿ ٢٥ ﴾

الجنب يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها وعليها نجاسة .
أولاً : فيه ستة أحاديث :

١ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

السند :

صححه المجلسي في مرآة العقول ، وفي صحته نظر كما ستعرف والأول من رجال السند هو العطار كما مرّ مراراً ، ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والثاني محمول إما على النيسابوري الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة عن الفضل لجواز الرواية عن شخص بلا واسطة وبها ، ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٥ ، أو على البرمكي الذي يروي عنه الكليني أيضاً بواسطة محمد بن جعفر الأسدي لما مرّ ، ومرّ توثيقه في الحديث ٩ من الباب ٥ ، أو علي بن بزيع ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، أو علي بن ميمون الزعفراني وهو ثقة عين ، روى عنه الثقات ويروي عنه ، قاله « جش » والعلامة ، وقال صاحب المشتركات علي بن الحكم بن الزبير النخعي في الظاهر عنه ، محمد بن إسماعيل الثقة ، وعلي بن الحكم الثقة ، عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع انتهى . وغير هؤلاء لا ينصرف إليه الإطلاق ولكن الذي يدل عليه كلام المحقق البهبهاني في حواشي منهج المقال ، أن محمد بن إسماعيل هذا من المجاهيل ، فإنه قال : ويومي إلى

إتحاد علي بن الحكم بن الزبير مع علي بن الحكم الكوفي ، رواية محمد بن إسماعيل يعني عن الأول ومحمد بن السندي يعني عن الثاني لأن السندي لقب إسماعيل كما مرّ في علي بن السري والذي ذكر في علي بن السري أنه هو علي بن إسماعيل ، وأن إسماعيل يلقب بالسري والسندي ، أو السدي وهو أخو الحسن بن السري محمد بن إسماعيل ، على هذا هو محمد بن السري وهو مجهول ، لم يذكر له ترجمة في الرجال ، ولا ينطبق على أحد الأربعة المتقدم ذكرهم فالحكم بصحة السند إذاً محل نظر . والثالث : مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٦ وان إحتمال إشتراكه غير صحيح ـ والرابع : مرّ توثيقه في الحديث ٩ من الباب ٥ .

المتن :

يستفاد منه أمور :

أ ـ طهارة بدن الجنب .

ب ـ نجاسة الماء القليل الراكد بالملاقاة بمقتضى مفهوم الشرط لأن الماء الذي يكون في الإناء المتعارف قليل بحسب العادة والإطلاق شامل للتغير وعدمه ، إن لم يكن ظاهراً في العدم . قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار : قد يقال أن البأس أعم من التحريم إنتهى .

أقول : البأس ظاهر في التحريم والظاهر هو الحجة .

ج ـ فيه إشعار بنجاسة المني .

د ـ قال في مرآة العقول يدل على أن الغسل في سائر الأخبار محمول على الإستحباب ويمكن حمل هذا على ما إذا علم طهارة اليد إنتهى .

أقول المتعين هو الأول والظاهر أن سبب السؤال عدم العلم بطهارة بدن الجنب وما سمعوه من الأمر بغسل اليدين قبل إدخالها الإناء أنه لا فرق في حصول التنجس بين العمد والسهو .

و ـ عدم الفرق في التنجيس بين زوال عين النجاسة وعدمه أي إن المتنجس ينجس كالنجس للإطلاق .

٢ ـ « كا » ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

سماعة ، عن أبي بصير ، عنهم (عليهم السّلام) قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء[1] .

السند :

حسن كالصحيح بابن هاشم والأول : من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢ ، والثاني : مرّ أن حديثه حسن كالصحيح في الحديث ١ من الباب ٤ ، والثالث : المراد به البجلي لإنصرافه إليه ، ولرواية إبراهيم بن هاشم عنه ، ومرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٧ ، والرابع : ينصرف إلى ابن مهران مرّ توثيقه مع قول البعض بوقفه في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والخامس : مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ إنصرافه إلى الثقة . وفي مرآة العقول : أن السند حسن .

المتن :

قوله : قذر بول الظاهر أنه بالإضافة ويمكن أن يقرأ بالتنوين على إبدال بول أو جنابة منه . ويستفاد منه أمور :

أحدها : طهارة بدن الجنب .

ثانيها : نجاسة الماء القليل الراكد بالملاقاة وفيه تصريح بمفهوم الشرط الذي في الحديث الأول وبذلك يتأيّد المفهوم .

ثالثها : نجاسة البول والمني .

رابعها : عدم جواز إستعمال الماء النجس في الطهارة وغيرها ، بدليل الأمر بالإهراق الذي هو كناية عن عدم جواز الإستعمال ، وليس بواجب وسيأتي تتمة الكلام في شرح الحديث الرابع والخامس من هذا الباب إن شاء الله ولا مستحب .

خامسها : إن الأمر بغسل اليدين قبل إدخالها الإناء في سائر الأخبار

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١١ باب الرجل يدخل يده في الإناء ح ١ .

محمول على الإستحباب .

سادسها : عدم الفرق في التنجيس بين السهو والعمد للإطلاق .

سابعها : إن المتنجس ينجس للإطلاق ولا ينافيه قوله (عليه السّلام) وفيها شيء من ذلك الذي قد يدعي ظهوره في أن فيها شيئاً من البول أو الجنابة . أولاً : لأنه إن قرأ بالإضافة فالمعنى نجاسة بول ، وهي تعم العينية والحكمية فإن قيل أن الإضافة بيانية قلنا إصابة البول أو الجنابة لا تستلزم وجود العين ولا بقائها وكذلك إن قرىء بالتنوين وثانياً : إن البول لا تبقى عينه غالباً .

٣ ـ « يب » « صا » : بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا أصاب (أصابت خ ل) الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني[1].

السند :

موثق ، والحسين وثق في طريق « ق » إلى إبراهيم بن ميمون ، والحسن وثق في طريق الصدوق إلى زرعة ، وزرعة وسماعة مرّ أنهما ثقتان واقفيان في طريق « ق » إلى زرعة .

المتن :

يستفاد منه أمور :

أ ـ طهارة بدن الجنب .

ب ـ نجاسة الماء القليل الراكد بالملاقاة .

ج ـ نجاسة المني .

د ـ عدم جواز إستعمال الماء النجس .

هـ ـ إن الأمر بغسل اليدين في غيره محمول على الإستحباب .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٣٨ . والاستبصار : ج ١ ص ٢٠ باب الماء القليل ح ٢ .

و ـ عدم الفرق بين العمد والسهو .

٤ ـ « يب » « صا » بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن الجنب يجعل (يحمل خ ل) الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يده قذرة فليهرقه ، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالىٰ : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1][2] .

مستطرفات السرائر ، عن نوادر ، أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله[3] .

السند :

في الرابع : صحيح ، والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني المراد به محمد ومرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ ، والثالث المراد به عبد الله ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وإنما قلنا ذلك لأن محمد بن سنان هو الذي يروي عن عبد الله بن مسكان ولإنصراف الإطلاق إليهما .

والرابع : مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ إنصرافه إلى الثقة ، وإن رواية ابن مسكان عنه تعين كونه ليث المرادي الثقة .

السند :

في الخامس : موثق ، والبزنطي وثقه حديث ١ الباب ١٥ ، وعبد الكريم المراد به ابن عمرو بن صالح الملقب كرام ، بقرينة رواية ابن أبي نصر عنه واقفي وثق في طريق « ق » إلى الحسن بن هارون ، وأبو بصير مرّ إنصرافه إلى الثقة ،

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٨ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٢ . والاستبصار : ج ١ ص ٢٠ باب الماء القليل ح ١ .

(٣) السرائر : ص ٤٧٣ سطر ١٧ .

وان رواية عبد الكريم بن عمرو عنه ، تعيّن كونه المرادي في الحديث ٧ من الباب ٥ .

المتن :
فيه أمور :

الأول : في نسخة (يجعل) وفي نسخة (يحمل) والمعنى على الأول أنه يجعله أمامه لأجل الإغتسال منه ثم يدخل اصبعه فيه ليختبر ماؤه برودة وحرارة . وعلى الثاني أنه يحمله من مكان إلى مكان ليغتسل منه فبسبب حمله تدخل إصبعه فيه فتلاقي الماء .

الثاني : اللغة : الركوة بالفتح فالسكون في المصباح : دلو صغير . وفي النهاية : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . وفي المجمع : دلو صغير من جلد كثيراً ما يستصحبه الصوفية . وفي القاموس : إن الراء مثلثة لكن لم يفسره بذلك . وفي اللسان : أعرب الراء بالفتح والكسر ، والتور بالتاء الفوقانية المفتوحة ، والواو الساكنة ، والراء المهملة ، إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه في المغرب ، وإناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضأ فيه ، ويؤكل في المجمع . وإناء معروف تذكره العرب عن الأزهري . وإناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه في النهاية . وإناء يشرب فيه في القاموس وقد إختلف في أنه عربي ، أو دخيل كما في اللسان وغيره .

الثالث : التفسير : قوله : فليهرقه . قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار : ظاهره وجوب الإهراق ، والقائل بالوجوب موجود ، وتأويل المحقق في المعتبر بأن الإهراق كناية عن عدم الإستعمال في الطهارة محل كلام كما ذكرناه في حاشية التهذيب ، إنتهى .

أقول : لا يخفى على العارف بأساليب الكلام أنه لا يفهم من أمثال ذلك إلّا ما قاله المحقق في المعتبر ، فالقول بوجوب الإهراق لا ينبغي الإلتفات إليه وإن وجد القائل به قوله هذا مما قال الله تعالى إلى آخره . قال المحقق الشيخ محمد في شرح الإستبصار ما تضمنه لا يخلو من خفاء ، فإن الأصبع مع الطهارة لا يناسب

الأية ظاهراً ولعل الوجه في ذلك أن الجنب لو منع من إدخال شيء في الماء لكان حرجاً إلاّ أن يكون العضو قذراً إنتهى .

أقول : بل الوجه فيه أن الحديث يدل على أن في بدن الجنب مقتضي النجاسة ، ولكن الشارع لم يحكم بنجاسته لئلا يلزم الحرج وسيأتي مثله في الباب ١٠١ في ماء غسل الجنب يتضح في الإناء .

الأحكام :

أ ـ نجاسة القليل الراكد بالملاقاة .

ب ـ طهارة بدن الجنب .

ج ـ اشتراط الطهارة في ماء الغسل .

د ـ عدم جواز إستعمال الماء النجس .

هـ ـ عدم ثبوت الحكم الحرجي في الشريعة .

٦ ـ « يب » بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه ؟ قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس ، وإن كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله[1] .

السند :

موثق ، ومرّت رجاله في الحديث الثالث ، والإضمار غير ضائر لأن الظاهر رجوع الضمير إلى الإمام كما مرّ في بعض الأبواب السابقة والظاهر رجوعه هنا إلى الصادق (عليه السّلام) .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٨ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤١ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : الطست بالطاء المفتوحة فالسين الساكنة المهملتين إناء معروف . وفي تاج العروس : من آنية الصفر (انثى وقد تذكر) انتهى . وفي الصحاح : الطست ، الطس : في بلغة طيء ، أبدلت السين تاء للإستثقال انتهى بدليل رجوعها في الجمع ـ كطساس ـ والتصغير كطسيس . وطيء تقول في لص ـ لصت ـ وقيل هي أعجمية لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية ، وربما قيل طشت بالشين المعجمة ، وقيل : هو غلط ، وقيل : بل هو لغة ، وقيل : الأصل بالمعجمة وبالمهملة تعريبه ، وفي المغرب : الطست مؤنثة وهي أعجمية والطس تعريبها انتهى .

والركوة تقدمت في شرح الحديث الرابع والحفنة ملء الكفين .

الثاني : التفسير : قوله : الطست إلى آخره ، أي يأخذه بيده لأجل نقله من مكان لآخر ، أو لأجل الإغتسال منه أو لغير ذلك ولا يظهر لذكر المس تعلق بالمسؤول عنه ، إلاّ أن يكون المراد أن مسّه يصير سبباً لدخول اليد فيه كما مرّ في قوله : يحمل الركوة أو التور ، فيدخل إصبعه فيه ، لكن لا يناسب ذلك التعبير بثم وكيف كان فلا يضر ذلك بدلالة الحديث كما لا يخفى .

الثالث : فيما يستفاد منه من الأحكام الشرعية وهي أمور :

١ ـ إستحباب إراقة شيء من الماء قدر ثلاث حفنات إذا أدخل يده فيه وهي طاهرة قبل أن يغسلها ، لقوله : وإن لم يفعل فلا بأس وحكمته غير ظاهرة لكن ذلك ليس بلازم ولا نعلم أحداً يفتي بذلك وهو عام لماء الوضوء وماء الغسل ، ويحتمل إختصاصه بالأول لقوله : وإن كانت أصابته جنابة إلى آخره .

٢ ـ إن الأمر بغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء في غيره محمول على الإستحباب .

٣ ـ طهارة بدن الجنب .

٤ ـ نجاسة المني .

٥ ـ نجاسة الماء القليل الراكد بالملاقاة .

٦ ـ عدم جواز إستعمال الماء النجس .

باب ﴿ ٢٦ ﴾

الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة فيه حديث واحد :

١ ـ « يب » : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة ؟ قال : يكفيء الإناء[1] .

السند :

صحيح ، والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١٥ .

المتن :

فيه أمران :

الأول : اللغة : القذر مرّ تفسيره في أحاديث الباب ٣ ، وكفأه : بالهمز كمنعه ، وأكفأه : كبه وقلبه .

الثاني : يدل على نجاسة القليل الراكد بالملاقاة ، وإكفاء الإناء : معناه إراقة مائه جميعاً . وهو كناية عن نجاسة وعدم جواز إستعماله في طهارة ولا أكل ولا شرب .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٩ باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٤ .

باب ﴿ ٢٧ ﴾

الدجاجة تشرب من الماء وفي منقارها قذر أو لا يعلم فيه حديث واحد :

١ ـ الفقيه : سئل الصادق (عليه السّلام) عن ماء شربت منه دجاجة ؟ فقال : إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولا يشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قذر (وإن لم تعلم في منقارها قذراً ، خ ل) توضأ منه وإشرب[1] .

السند :

مرسل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : القذارة ضدّ النظافة كما مرّ في الباب ٣ ، ولفظ القذر في الرّواية محتمل لإرادة الصفة والمصدر مبالغةً .

الثاني : وقع قوله توضأ جواباً للشرط ، وكان القياس كونه بالفاء وربما يكون فيه دلالة على جواز ترك الفاء في مثله .

الثالث : المراد بالقذر هنا النجس بدليل مقابلة الطاهر بالقذر في عدّة أخبار تقدمت في الباب ٣ ، ومقابلة القذر بالنظيف في الأخبار الآتية في الباب مما يدل على إتحاد معنى القذر والنجس والطاهر والنظيف ، وعلى بقاء الطهارة والنجاسة على معناهما اللغوي كما مرّ في الباب ٣ مفصلاً .

الرابع : فيما يستفاد منه من الأحكام الشرعية وهو أمور :

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٨ .

أ ـ نجاسة الماء القليل بالملاقاة وإن لم يصرّح في الرواية بالقلّة لكن العادة قاضية بأن ما تشرب منه الدجاجة يكون قليلاً سيما في مثل الحجاز وللأخبار الدالة على اعتصام الكثير .

ب ـ أنه مع الشك في إصابة النجاسة أو الظن يحكم بالعدم لتعليق جواز الوضوء والشرب على عدم العلم .

ج ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

د ـ عدم جواز شرب الماء النجس .

هـ ـ قد يقال بدلالته على عدم تنجس بدن الحيوان الصامت بالنجاسات ، وكفاية زوال عين النجاسة في الحكم بالطهارة ، وذلك لأن منقار مثل الدجاجة لا ينفك عادة عن ملاقاة النجاسة ، ومع ذلك فقد اكتفى في الحكم بالطهارة بعدم العلم بوجود عين النجاسة إلّا أن يقال أن الحكم بالطهارة لمكان الغيبة مع إحتمال حصول الطهارة ولو بعيداً ، وهو بعيد .

و ـ طهارة الدجاجة .

ز ـ قد يقال بدلالته على عدم كراهة سؤر الدجاجة فإن الأمر في قوله توضأ واشرب لرفع الخطر الذي يعم الكراهتي والتحريمي وقد يقال بإختصاصه بالتحريمي .

باب ﴿ ٢٨ ﴾

الجرّة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية دم فيه حديث واحد :

١ ـ « يب » « صا » : الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الجرّة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ ؟ قال : لا[1] .

السند :

موثق ، والأول من رجاله مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ الإتفاق على ثقته وجلالته ، والثاني مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ أنه واقفي راجح الوثاقة ، وسعيد الأعرج هو سعيد بن عبد الرحمٰن ، أو ابن عبد الله الأعرج السمان الكوفي وثق في طريق الصدوق إليه .

المتن :

فيه أمران :

الأول : اللغة : الجرة تقدمت في الحديث (١ ، ٢) من الباب ٧ ، والرطل تقدم في الحديث (١ ، ٢) من الباب ٢١ ، وفي القاموس : الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشذذة وأربعون درهماً والجمع أواقي ووقايا . وفي المصباح : الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد ، وهي عند العرب أربعون درهماً ، وهي في تقدير إفعولة كالأعجوبة والإحدوثة والجمع الأواقي بالتشديد وبالتخفيف ، للتخفيف . قال ثعلب في باب المضموم أوله :

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٨ باب في المياه وأحكامها ح ٣٩ . والاستبصار : ج ١ ص ٢٣ باب في الماء القليل ح ١١ .

وهي الأوقية والوقية لغة وهي بضم الواو هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكيت . وقال الأزهري : قال الليث : الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم أيضاً قال المطرزي : وهكذا هي مضبوطة في شرح السنة في عدّة مواضع ، وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا ، مثل عطية وعطايا انتهى المصباح .

وفي الصحاح الأوقية في الحديث أربعون درهماً ، وكذلك كان فيما مضى فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء ، فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وهو أستار وثلثا أستار والجمع الأواقي وإن شئت خففت الياء في الجمع إنتهى . وهو مطابق لما مرّ عن المصباح من أنها سبعة مثاقيل ونصف لكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فظهر من ذلك أن لها ثلاثة إطلاقات وبناء على كون الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً كما هو المشهور . وأنه إثنا عشر أوقية تكون الأوقية عشرة دراهم وخمسة أسداس درهم عبارة عن سبعة مثاقيل وثلاثة أسداس ونصف سدس فيكون لها أربعة إطلاقات . إنتهى .

الثاني : ما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، وإن لم يتغير للإطلاق وكون هذا القدر من الدم يغير الماء غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم .

ب ـ نجاسة الدم .

ج ـ عدم جواز شرب المتنجس .

د ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

باب ﴿ ٢٩ ﴾

الجرة تسع ألف رطل من ماء تقع فيها أوقية بول فيه حديث واحد :

١ ـ « ئل » : علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته عن جرّة فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح[1] .

السند :

صحيح ، فعلي بن جعفر ثقة جليل القدر كما مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وكتابه قرب الإسناد معروف مشهور مروي عنه بطرق معتبرة مذكورة في محلها .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : الجرة والرطل والأوقية مرّت في الذي قبله .

الثاني : الظاهر حمل الرطل فيه على العراقي بعد ما عرفت أن الكر ألف ومائتا رطل بالعراقي فيكون أقل من كرّ ولذلك ينجس بالملاقاة ، ولا يمكن حمل الرطل فيه على المكي الذي هو ضعف العراقي أو المدني الذي هو ثلثا العراقي ، كما مرّ في الباب ٢١ لأنه يزيد حينئذ عن الكرّ فكيف يحكم بنجاسته بالملاقاة لا يقال هذا ينافي ما ذكرتموه من وجوب حمل الكلام على عرف السائل ، وهنا السائل والمسؤول كلاهما من أهل المدينة وقد ذكروا في أحوال علي بن جعفر أنه سكن

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١١٦ باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١٦ .

العُرَيْض من نواحي المدينة فنسب ولده إليها مضافاً إلى ما هو المعلوم من كونه كأخيه (عليه السّلام) من أهل المدينة لأنا نقول :

أولاً : يجوز أن يكون الرطل العراقي متعارفاً في الحجاز بل ذلك غير بعيد كما أشرنا إليه في الباب ٢١ .

وثانياً : إن ذلك مع عدم وجود القرينة وهي موجودة هنا كما يعلم مما ذكرناه في الباب ٢١ من وجوب حمل الألف ومائتي رطل الواردة في تحديد الكر على العراقية وعدم إمكان حمل الألف الواردة هنا بعد ذلك الحمل على غير العراقية كما ذكرناه آنفاً .

وثالثاً : إن الإمام موسى خرج إلى العراق وبقي فيها سنين عديدة في الحبس وقبض بها ، وكان يستفتي وهو محبوس ، وذكروا في أحوال أخيه علي أنه لزم أخاه موسى (عليه السّلام) وروى عنه شيئاً كثيراً فيمكن أن يكون سأله هذه المسألة وهما بالعراق فأجابه على عرف البلد الذي هما فيه .

الثالث : ما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ نجاسة الماء القليل بالملاقاة وإن لم يتغير وهو أظهر في الدلالة على ذلك من الذي قبله لأن أربعين درهماً من البول لا يمكن أن تغير ألف رطل من الماء بأي الأرطال اعتبرت .

ب ـ نجاسة البول .

ج ـ عدم جواز شرب المتنجس .

د ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

باب ﴿ ٣٠ ﴾

الماء يؤتى به للوضوء فيوجد فيه فأرة ميتة فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « ثل » والبحار : علي بن عيسى الأربلي في كتاب كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين قال لمحمد : يا بني إبغني وضوءاً . قال : فقمت فجئته بماء فقال : لا تبغ هذا فإن فيه شيئاً ميتاً . قال : فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء غيره[1] ، الحديث .

٢ ـ « ثل » والبحار : عن سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)[2] مثله .

٣ ـ « كا » عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عمارة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله إلّا أن فيه بدل فجئته بماء فجئته بوضوء وبدل لا تبغ هذا لا أبغي هذا[3] .

٤ ـ مستدركات الوسائل : عن الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لما كان في الليلة التي توفي بها سيد العابدين (عليه السّلام) قال لإبنه محمد : ابني آتني

---

(١) كشف الغمة : ج ٢ ص ٣٢٢ . والبحار : ج ٧٧ ص ١٧ باب حكم الماء القليل ح ٧ .
والوسائل : ج ١ ص ١١٦ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٥ .

(٢) البحار : ج ٧٧ ص ١٨ باب حكم الماء القليل ح ٧ (عن البصائر) .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٤٦٨ باب مولد علي بن الحسين عليه السلام ح ٤ .

بوضوء في إنـاء ، فقال لـه قبل أن يقبـل إليه : أردده وكبـه فإن فيـه ميتة ، فـدعا بالمصباح فإذا فيه فأرة فأتاه بوضوء غيره ، الخبر[1] .

٥ ـ مستدركات الـوسائـل : عن السيد عـلي بن طـاووس في كتـاب فَـرَجْ الهمـوم أنه قـال : ومما رويناه بإسنادنا إلى الشيخ أبي جعفـر محمـد بن جـريـر بن رستم ، قال : حضر علي بن الحسين (عليهما السّلام) الموت فقـال : يا محمـد ، أي ليلة هذه ؟ قال : ليلة كذا وكذا . قـال : وكم مضى من الشهر ؟ قـال : كذا وكذا . قال : إنها الليلة التي وعدتها ، ودعا بوضـوء فقال : إن فيـه فأرة . فقـال بعض القوم : أنه يهجر . فقال : هاتوا المصبـاح ، فجيء به فـإذا فيه فـأرة فأمـر بذلك المـاء فأهـريق وأتوه بمـاء آخر فتـوضأ وصـلى حتى إذا كان آخـر الليل تـوفى (عليه السّلام)[2] .

السند :

في الأول : مـرسـل لعـدم معـرفـة الـواسـطة بـين الحمـيـري والصـادق (عليـه السّلام) فـإن الحميري من أصحـاب أبي محمد العسكـري ولم يدرك زمن الصادق (عليه السّلام) ، وعلي بن عيسى من أجـلاّء علمائنا منسـوب إلى أربل ، كزبرج ، بلد معروف . وكتابه كشف الغمة في معرفة الأئمة مشهور ، والحمـيري متفق على ثقته وجلالة قدره كما مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ .

السند :

في الثاني : ضعيف بأبي عمـران فإنـه مجهول ولعله أبـو عمارة الآتي في سنـد الحـديث الـذي بعـده صحف أحـدهمـا بـالآخـر . والأول من رجـالـه : مـرّ في الحديث ٣ من الباب ٣ جلالة قـدره ، والثاني : مـرّ في الحديث ٢ من البـاب ١٦ وثاقته وجلالته . وسعـدان إسمه عبـد الرحمٰن أبـو الحسن العامـري مرّ في طـريق

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧ باب ٨ من ابواب احكام المياه ح ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧ باب ٨ من أبواب أحكام المياه ح ٦ .

« ق » إلى إبراهيم بن عبد الحميد أنه ممدوح .

السند :

في الثالث : مرسل والحسين وثق في طريق « ق » إلى إسماعيل بن الفضل . وأحمد الظاهر أنه أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي وثق في طريق « ق » إلى بكر بن محمد الأزدي . وفي نسختين من الوسائل إسم جدّه سعيد بالياء بعد العين ، وهو غلط صوابه سعد بغير ياء . والأول من رجاله ضعيف فقد قال النجاشي والعلامة في الخلاصة كان فاسد المذهب ، وزاد الثاني كذاب صاحب مقالة ملعون لا يلتفت إليه . والثاني : مردد بين أبي الصباح الكناني الثقة وهو إبراهيم بن نعيم وبين أبي الصباح صبيح مولى بسام الذي لم ينص عليه بتوثيق ولا غيره ، ولكنه ممدوح بأن له كتاباً يرويه عنه جماعة منهم صفوان بن يحيى ، بل الإطلاق يرجح كونه الثاني فإن الأول لا يذكر غالباً إلّا مع وصف الكناني .

السند :

في الخامس : مرسل ، والأول من رجاله فضله ووثاقته أشهر من أن تذكر . والثاني : هو محمد بن جرير بن رستم الطبري الأملي . قال النجاشي والعلامة في الخلاصة ، جليل من أصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث ، إنتهى . وقال الشيخ في الفهرست : ديّن فاضل إنتهى . وليس هو صاحب التأريخ والتفسير المشهورين فذلك عامي وذا إمامي كما نص عليه الشيخ وغيره ، وذاك محمد بن جرير بن يزيد أو ابن غالب الطبري ، وهذا محمد بن جرير بن رستم وكلاهما أبو جعفر وبنو جرير بيت بآمل من الإمامية . وفيهم يقول أبو بكر الخوارزمي : بآمل مولدي ، وبنو جرير فأخوالي ويحكي المرء خاله ، فمن يك رافضياً عن تراث فإني رافضي عن كلالة . وتكذيب ياقوت الحموي له في معجم البلدان كذب منه والثالث : مرَّ في الذي قبله . والرابع : مجهول .

السند :

في الرابع : مرسل فإن الحضيني الذي ذكروا أنه مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة لم يكن ليدرك أصحاب الصادق (عليه السّلام) الذي قبض سنة ثمان وأربعين ومائة .

المتن في الأول والثاني
فيه أمران

الأول : اللغة والتفسير :

قوله : لما كان في الليلة التي وعد فيها ، إسم كان محذوف أو ضمير يعود إلى ما ليس بمذكور ، دلّ عليه المقام فيجوز أن يراد به مطلق الزمان والوقت لكون العام بحصل في ضمن الخاص ، ولو بنحو منّ التوسع أو الوجود والحصول للخلق ، أو وجودنا وحصولنا أو نحو ذلك .

قوله : التي وعد فيها ، الوعد يستعمل في الخير والشر والفارق المصدر فهو في الأول وعد ، وفي الثاني وعيد ، ووعد فيها بالبناء للمجهول والظاهر أن وعد ، بمعنى توفى كما صرح به في الحديث الرابع من باب إطلاق السبب على المسبب ، فإن الوفاة سبب لعلم الميت بمآل أمره من خير وشر ، إما بحضور الملائكة المخبرة بذلك أو برؤية ما يدل عليه . فذلك هو الوعد والوفاة سبب له . وفي التعبير عن الوفاة بالوعد نوع تأدب وإحتشام من التعبير بما يدل على الموت المستكره صريحاً كما هو مستعمل في العرف العامي كثيراً . وفي لسان العرب يقولون خلّى مكانه وصفر وطابه ، وشالت نعامته وغير ذلك . كما أن التعبير عن توفي بوعد كثير أيضاً ، ويجوز على بعد أن يراد وعد فيها بالإنتقال من الدنيا الفانية إلى النعيم الباقي فالوعد بالموت بالنسبة إليه (عليه السّلام) وعد بالخير وفيها متعلق بوعد على أن يكون أخبر في تلك الليلة بموته من رؤيا رآها أو علامة ظهرت له ، كان أخبر بها عن آبائه عن جده (عليه وعليهم الصلاة والسلام) أو نحو ذلك . وأبعد منهما أن يكون فيها متعلقاً بالموعود المحذوف الذي دل عليه المقام ، أي التي وعد بالموت

فيها كما يدل عليه ما في الحديث الخامس من سؤاله عن إسم الليلة ، وعن مقدار ما مضى من الشهر . وقوله بعد ذلك أنها الليلة التي وعدتها كما أن فيه على رواية « كا » أيضاً ، بعد قوله : فجئته بوضوء غيره ، فقال : يا بني هذه الليلة التي وعدتها ، الحديث . ولعله على روايتي البصائر وكشف الغمة كذلك أيضاً في تتمة الحديث .

والوعد بالموت حاصل لكل إنسان في كتاب ربه وعلى لسان نبيه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وبما يراه من موت الخلائق .

قوله : إبغني عن النهاية ، يقال : آبغني كذا ، بهمزة الوصل أي أطلب لي وإبغني بهمزة القطع أي أعنّي على الطلب ، ومنه الحديث إبغوني حديدة أستطيب بها بهمزة الوصل والقطع .

قوله : لا تبغ هذا ، أو لا أبغي هذا ، أي لا تطلبه أو لا أطلبه . والوضوء كصبور إسم لما يتوضأ به كالطهور لما يتطهر به .

الثاني : يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة القليل بالملاقاة لأن الماء الذي يؤتى به للوضوء لا يكون إلا قليلاً بحسب العادة ، وإطلاقه شامل لصورة التغير وعدمه لا يقال هذه حكاية فعل لا عموم فيها ، وغاية ما يفهم منها عدم إستعمال ماء مخصوص فيه فأرة ميتة ، فلعله كان ذلك الماء متغيراً بها لأنّا نقول ظاهر التعليل المستفاد من قوله فإن فيه شيئاً ميتاً ، إنّ العلة في النهي وجود الشيء الميت فيه لا تغيره به ، وإلّا لقال فإنه متغير بشيء ميت فيه .

ب ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

ج ـ قد يتوهم أنه يستفاد منه عدم كراهة الإستعانة في الوضوء ، وفيه مع أنه لا دليل على عدم صدور المكروه منهم (عليهم السّلام) إن ذلك في غير الضرورة الحاصلة بمرض وغيره .

المتن في الرابع والخامس
فيه أمور :

الأول : اللغة ، الوضوء بالفتح مرّ في الذي قبله ، ويقال : هجر المريض في كلامه يهجر هجراً من باب قتل إذا خلط وهذى .

الثاني : التفسير :

قوله : في الحديث الرابع فقال له قبل أن يقبل إليه في الكلام حذف ، وظاهر صدر الكلام تقديره هكذا فذهب ليأتي بالماء وحمله فقال له وهو مول ظهره قبل أن يقبل إليه راجعاً ولكن قوله : أردده ينافي ذلك لأنّ الردّ لا يصدق قبل الإقبال به والمشي إلى جهة الطالب ، فالظاهر أن المراد قبل أن يصل إليه بل في حالة كونه بعيداً جداً في أول شروعه في الرجوع حتى كأنه لم يقبل بعد . وكأن الغرض منه تأكيد المعجزة بكون هذا القول صدر منه (عليه السّلام) في حال بعد الماء عنه ، حتى لا يتسرى الوهم إلى إحتمال رؤية ما في الماء .

قوله : في الحديث الخامس فقال : إن فيه فأرة ، في الكلام حذف أيضاً . أي فأتي به فقال : إن فيه فأرة ، فقال بعض القوم : أنه يهجر ، لأنه لم ير الماء فكيف علم أن فيه فأرة ، فظنوا حيث تكلم بهذا الكلام أنه يهجر والدليل على أنه لم ير الماء ولم يره الحاضرون ، الإتيان بالمصباح .

الثالث : ما يستفاد منه من الأحكام وهو ما تقدم في الذي قبله ، ويزيد عدم جواز استعمال النجس في اكل ولا شرب بدليل الأمر بإراقته أو كبه .

أبواب ما ظاهره عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة وهي أربعة أبواب : وفي أحاديث الباب ١١ إلى نهاية الباب ١٦ ما قد يظن دلالته على ذلك كما مرّ الكلام عليه مفصلاً وفي إطلاق الحديث من الباب ٣٧ ما يتوهم دلالته على ذلك أيضاً كما سيأتي .

باب ﴿ ٣١ ﴾

وجوب غسل ما أصابه قطرة من طست فيه وضوء إن كان من بول أو قذر فيه حديث واحد :

الوسائل : عن الشهيد في الذكرى ، والمحقق في المعتبر ، عن العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء ؟ فقال : إن كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه[1] .

السند :

مرسل ، والشهيد والمحقق من رؤساء الطائفة وأجلائها ، وثاقتهما وجلالتهما أوضح من أن تبيّن . وعيص وثق في طريق « ق » إليه ، عين روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السّلام) له كتاب عنه صفوان بن يحيى .

اللغة : الطست : في المصباح قال ابن قتيبة أصلها طس ، فأبدل من أحد المصنعين تاء لثقل إجتماع المثلين ، لأنه يقال في الجمع طاس مثل سهم وسهام ، وفي التصغير طيه ، وجمعت أيضاً على طسوس باعتبار الأصل . وعلى طسوت بإعتبار اللفظ قال ابن الأنباري : قال الفرا : كلام العرب طسة ، وقد يقال : طس بغير هاء ، وهي مؤنثة وطيء تقول : طست كما قالوا في لص ، لصت . ونقل عن بعضهم التذكير والتأنيث ، فيقال : هو الطسة ، والطست وهي الطسة والطست ، وقال الزجاج : التأنيث أكثر كلام العرب وجمعها طسات على لفظها ، وقال السجستاني هي أعجمية معربة ، ولهذا قال الأزهري هي دخيلة في كلام العرب لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية انتهى المصباح . وفي الصحاح ، الطست الطس ، بلغة طيء أبدل من إحدى السينين تاء للإستثقال

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٥٦ باب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٤ . والذكرى : ص ٩ سطر ١٧ . والمعتبر : ص ٢٢ سطر ٢٨ .

فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بألف أو ياء . قلت : طاس وطسيس ، وفي القاموس : الطست الطس ، أبدل من إحدى السينين تاء ، وحكي بالشين المعجمة أيضاً إنتهى . وفي المغرب : الطست مؤنثة وهي أعجمية ، والطس تعريبها والجمع طساس وطسوس وقد يقال : طسوت إنتهى . والوضوء مرّ تفسيره في حديث ١ ـ ٢ باب ٣ . والقذر في الحديث ١ ـ ٦ الباب ٣ .

المتن : قوله : فيه وضوء ، أي فيه ماء قد يتوضأ به . والمراد به معناه اللغوي أي قد غسل به ونظف ، ويمكن أن يراد ما يشمل المعنى الشرعي وغيره فالوضوء هنا قد أطلق على ما يتوضأ به بعد التوضؤ به . وفي أحاديث الباب السابق على ما يراد التوضؤ به ، قوله : إن كان من بول إلى آخره ، أي إن كان توضأ في الطست من بول بأن غسل فيه ثوب أو يد أو غيرهما مما هو متنجس ببول أو غيره .

قوله : أو قذر ، أي نجاسة من سائر النجاسات ويحتمل خصوص الغائط أو ما يستقذر من النجاسات عادة .

الأحكام :

١ ـ نجاسة البول .

٢ ـ إن المتنجس ينجس .

٣ ـ نجاسة ماء الغسالة وإن لم يتغيّر للإطلاق .

٤ ـ نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة .

٥ ـ وجوب التطهير من النجاسة لأجل ما يشترط بالطهارة .

٦ ـ كفاية المرّة في حصول التطهير لإطلاق الغسل إلّا ما أخرجه الدليل ، إلّا أن يقال أنه مسوق لبيان أصل وجوب الغسل كقول الطبيب أشرب دواء فهو مهمل من جهة كيفية الغسل .

٧ ـ طهارة ماء الوضوء بناء على الشمول له لدلالة المفهوم .

أبواب ما ظاهره عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة وهي أربعة أبواب وفي أحاديث الباب ١١ إلى نهاية الباب ١٦ ما قد يظن دلالته على ذلك كما مرّ الكلام

عليه مفصلاً ، وفي إطلاق الحديث ١٠ الباب ٣٨ ما قد يتوهم دلالته على ذلك أيضاً كما سيأتي .

باب ﴿ ٣٢ ﴾

الجنب ينتهي إلى الماء القليل ويداه قذرتان فيه حديث واحد :

١ ـ « كا » علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، قال : حدثني محمد بن ميسر ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه ، وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ثم يتوضأ (ويتوضأ خ ل) ثم يغتسل ، هذا مما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1][2] .

« يب » محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، « صا » علي بن إبراهيم ، إلى آخر السند والحديث فيهما[3] .

السند :

حسن ، كالصحيح بإبن هاشم ، والأول : من رجاله تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ وثاقته وجلالته . والثاني : مرّ في الحديث ١ من الباب ٤ ، والثالث : مرّ في الحديث ١ من الباب ٧ الإتفاق على توثيقه ، وأنه من أهل الإجماع . والرابع : هو عبد الله لإنصرافه إليه عند الإطلاق كما بين في الرجال ،

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤ باب الماء الذي تكون فيه القلّة ح ٢ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٤٩ باب في حكم الجنابة ح ١١٦ . والاستبصار : ج ١ ص ١٢٨ باب الجنب ينتهي إلى البئر . . . ح ٢ .

وبقرينة رواية عبد الله بن المغيرة عنه . ومرّ في الحديث ٢ من الباب ١٩ الإتفاق على جلالته ووثاقته والخامس ثقة قال « جش » ، والعلامة في « صه » ، وقال « جش » والشيخ له كتاب .

المتن :

فيه أمران :

أحدهما : ظاهره عدم نجاسة القليل بالملاقاة ، بناء على ظهور القليل في القليل الشرعي ، والقذارة في النجاسة الشرعية لأنه لو أريد القلّة والقذارة العرفية فلا وجه للسؤال عن حكمه ، بل يكون جواز الغسل منه واضحاً جلياً . فالظاهر أن نجاسة القليل بالملاقاة كانت معلومة معروفة عند السائل فتحيى في صورة قلّة الماء ونجاسة اليد ، وعدم وجود إناء طاهر يغترف به ويطهر يديه خارج الماء ثم يغتسل ، فإن اغترف بيده تنجس الماء ، ولم يجز الغسل منه ، وإن تيمم كان تيممه مع وجود الماء . ويؤيده الإستشهاد بالآية لإشعاره بأن مقتضى المنع من إستعمال ذلك الماء موجود ، ولكن منع من تأثيره لزوم العسر والحرج ، وأجيب بوجوه :

الأول : ما في مرآة العقول : قال وينبغي إما حمل القليل على القليل العرفي ، أو القذر على الوسخ والمراد بالتوضي غسل اليد .

الثاني : في التهذيب قال معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ، ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن ، فأما إذا نزله فسد حسبما بيّناه ، وكان قد ذكر قبل ذلك أن الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل ، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ، وأستشهد لذلك بالخبر الناهي عن نزول الجنب إلى البئر إذا لم يجد ما يغترف به وفيه ولا تفسد في البئر ولا تفسد على القوم مائهم ، ونحوه في الإستبصار وزاد قوله ويكون قوله : ويداه قذرتان ، إشارة إلى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة .

الثالث : ما في الوسائل قال هذا محتمل للتقية ، وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية أو على أن المراد بالقذر الوسخ لا

النجاسة ، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فإنه قليل في العرف .

أقول : حمل القذر على الوسخ أو القليل على القليل العرفي ، وإن خالف الظاهر وكان بعيداً في الجملة ، إلاّ أنه لا بأس به ، لأن أخبار نجاسة القليل أصرح منه وأظهر ، وهذا وإن كان طرحاً له في الحقيقة لكن التأويل القريب أو الغير البعيد في الخبر المطروح ينبغي أن يلاحظ مع الإمكان فالعمدة في تقديم أخبار نجاسة القليل على هذا وأمثاله كونها صريحة الدلالة ، وأظهر منه وأكثر عدداً وعملاً بل نفس السؤال في هذا الخبر يفهم منه أن نجاسة القليل بالملاقاة كان كالمفروغ منه عندهم كما أوصانا إليه آنفاً . أما وجه التهذيب فبعيد في الغاية بل مقطوع بعدم إرادته كما لا يخفى فلا تطيل ببيانه وما استشهد له به لا شهادة فيه كما يعلم مما سنذكره في تفسيره إن شاء الله . قال الشيخ محمد (رحمه الله) في شرح « صا » ظاهر الخبر عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، ويؤيده ذكر الآية الشريفة ولو حمل على القلة الإضافية فيكون كراً لا يناسب ذكر الآية ، وأظن أنه لا بد من هذا الحمل ، وأما حمل الشيخ فلا يخلو من غرابة ، أما أولاً : فلأن حمل القذر على الوسخ لا يناسب ذكر الآية . وأما ثانياً : فلأن الإغتسال خارج الماء مع عدم موافقته للآية ، إما أن يكون لأن الماء يصير مستعملاً بنزوله إليه أو لكون البدن لا يخلو من نجاسة وكلاهما مشكل .

أما الأول : فلأن مجرد النزول لا يصيره مستعملاً إلاّ أن يحمل على النهي عن الغسل .

وأما الثاني : فلأن إطلاق إستعمال الماء مع عدم ما يدل على أنه لا ينبغي وصول الغسالة غير لائق ، إلاّ أن يقال أن السائل فهم ذلك ، وعلى تقدير النهي عن الإغتسال فصيرورة الماء مستعملاً بمجرد الغسل مشكل ، فلإطلاق من الشيخ هو الموجب للغرابة وإن كان تأويله لا يخلو من وجه إنتهى .

أقول : الإحتمالان منفيان عن كلام الشيخ بما صرح به في التهذيب في كلامه المتقدم آنفاً من كون الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل ، فإنه شارح لما في « صا » وبذلك ينهدم ما بناه عليهما . وأما الحمل على التقية فأقرب المحامل لو كان ذلك مذهب من يتقي منه ، وهو غير معلوم بل المعروف من

مـذهب البعض نجاسـة الكثير بـالملاقـاة فضلاً عن القليـل ، ولعل ذلـك مذهبـاً لبعضهم فليراجع . نعم لو قيل بعدم إشتراط الموافقة لهم في الحمل على التقية إتجه الحمل عليها .

ثانيهما : فيما يمكن أن يستفاد من ظاهره من الأحكام الشرعية وهي أمور :

أ ـ كون نجاسة القليل بالملاقـاة مفروغـاً عنه عنـد الرواة ، يُفهم ذلـك من السؤال كما مرّ .

ب ـ عدم الفرق في التنجيس بين وقوع النجـاسة في المـاء ووقوعـه عليها ، يُفهم ذلك من السؤال أيضاً بل من الجواب بمساعدة الإستشهاد بالآيـة الدال عـلى أنه لولا لزوم العسر هنا لحصل التنجيس .

ج ـ كون الماء من المباحاة .

د ـ عـدم ثبوت الحقيقـة الشرعية في مثـل النجاسـة والـطهـارة للتعبـير عن النجاسة بالقذارة الدال على ترادفهما ، ومعلوم أنّ الحقيقة الشرعية أن فرض ثبوتها فإنما هو في مثل لفظ النجاسة لا القذارة .

هـ ـ إشتراط الطهارة في ماء الغسـل .

و ـ لزوم الوضوء قبل غسـل الجنابة كما يفعله العامة ، ويمكن حمله على غسل اليدين المستحب قبل الغسل ، وقد عبر عن غسـل اليدين بالوضوء في أخبار آداب الأكـل وإن حملت القذارة عـلى الوسـخ كان حـمل الوضـوء على غسـل اليدين من الوسخ قريباً .

ز ـ عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة .

ح ـ كون كل ما هو من قبيل المذكور في السؤال مشمولاً لآية رفع الحـرج ، ولا يخلو ذلك من إبهام وإجمـال ، إذ يحتمل أن يـراد أنه من هـذا القبيل من حيث الإضطرار إليه ، ويدفعه أن الضرورة ترفع الأحكـام التكليفية لا الـوضعية إلّا في مواضع مخصوصة ويحتمل أن يراد أنه كذلك من حيث أنه لو حكم بنجاسة القليل بالملاقاة للزم الحرج في التجنب عنه ، وكيف كان فيـدل على أن كـل حكم حرجي مرفوع بالآية .

تنبيه : لا دلالة في الخـبر على جـواز الطهـارة بالمـاء المملوك مع عـدم العلم

بإذن مالكه من حيث الإطلاق .

أولاً : لأن العادة جارية بأن مثل هذا الماء الذي يجده المسافر في طريقه لا يكون إلاّ مباحاً .

وثانياً : إن الإطلاق ناظر إلى جهة التنجس لا لجهة الغصب .

باب ﴿ ٣٣ ﴾

المسافر يأتي الماء النقيع ويده قذرة فيه حديث واحد :

١ ـ « يب » « صا » ، الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابان ، عن زكار بن فرقد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس[1] .

السند :

ضعيف ، والأول من رجاله : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ . والثاني : هو الجوهري وقد مرّ وقفه ، ونقل توثيقه عن الشيخ في الحديث ١ من الباب ١٣ ، والثالث : هو ابن عثمان بقرينة رواية القاسم بن محمد عنه .

وفي شرح الإستبصار للشيخ محمد (قدّس سره) : أما أبان فهو ابن عثمان على الظاهر ، إنتهى . ومرّ أنه ثقة ناووسي في طريق « ق » إليه .

والرابع : مجهول ، قال الشيخ محمد في شرح الإستبصار : وما قاله جدي (قدّس سرّه) في حواشي الخلاصة من أنه زكار الدينوري الثقة لم نعلم وجهه انتهى . بل لا وجه له لأن الدينوري إسم أبيه الحسن وهذا ابن فرقد . قال :

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٦ باب في المياه وأحكامها ح ٣٣ . والاستبصار : ج ١ ص ٢١ باب في الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ح ٧ .

بعض شراح التهذيب الظاهر أن هنا سقط وكان حقه أن يقول عن زكّار عن داوود بن فرقد إنتهى .

والخامس : قال الشيخ محمد في شرح الإستبصار مشترك بين ثلاثة رجال وهم متساوون في الإهمال إنتهى .

المتن :

فيه أمران :

الأول : اللغة ، النقيع مرّ في الحديث ٦ من الباب ٥ ، والقذر مرّ في أحاديث الباب ٣ .

الثاني : يدل بإطلاقه على عدم نجاسة القليل بالملاقاة فيقيد بغيره مما مرّ في الأبواب السابقة بل لا يبعد انصرافه إلى الكثير لأن المستنقع هو المجتمع مِنْ إستنقع أي إجتمع وثبت ، والماء الذي يجتمع من مواضع متعددة إلى المكان المنخفض في طريق المسافر ، ويثبت ويستقر بحيث يغمس اليد يغلب عليه الكثرة بل يمكن إنصراف السؤال فيه إلى جهة كونه نقيعاً ومحقوناً لا جارياً ، لا إلى جهة كونه قليلاً أو كثيراً ، ووقع في عبارة الشيخ في الإستبصار عند الجواب عن هذا الخبر وأضرابه ، قوله : الوجه أن نحمل هذه الأخبار على أنه إذا كان الماء أكثر من كرّ إلى آخره . قال الشيخ محمد (رحمه الله) في الشرح التعبير بأكثر من كرّ غير ظاهر الوجه إلّا بما قدمناه من أنّ مقدار الكر بغير زيادة يبعد عدم تغير جزء منه فيلزم نجاسة جميعه إنتهى .

أقول : هذه العبارة شاع إستعمالها في إرادة الكر فأكثر ، ووقع ذلك في الشرع في مواضع كقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق إثنتين ﴾[1] وقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلّا ومعها زوجها ، أو ذو محرم لها . وقول أحدهم (عليهم السّلام) في الدم المعفو عنه : إن كان أقل من درهم فكذا ، وإن كان أكثر فكذا ، وقوله (عليه السّلام) : أي مكار أقام

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .

أقل من مقام عشرة أيام فكذا ، وإن كان مقامه أكثر من عشرة أيام فكذا . ونحوه قول الصادق (عليه السّلام) فيمن أقرّ لوارث وهو مريض بدين يجوز عليه إذا أقربه دون الثلث ، المراد به الثلث فما دون ولعل السر في هذا التعبير في بعض المواضع ندرة المساواة وغلبة الزيادة والنقصان كما بيّناه مفصلاً في كتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض ، وفي رسالة الروض الأريض في حكم تصرفات المريض ، فمراد الشيخ بقوله أكثر من كر : الكر فأكثر منه ويزيد ذلك وضوحاً قوله في التهذيب في الجواب عن هذا الحديث أن المراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة .

باب ﴿ ٣٤ ﴾

الدلو ينزح من الركي وعليه قطعة من عذرة يابسة فيه حديث واحد :

١ ـ « يب » « صا » سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي القاسم عبد الرحمٰن بن حماد الكوفي ، عن (أبي بشير خ ل) بشير ، عن أبي مريم الأنصاري قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السّلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلو للوضوء من ركي له ، فخرج عليه قطعة من عذرة (قطعة عذرة خ ل) يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي[1] .

السند :

ضعيف ، والأول من رجاله : مرّ توثيقه وجلالته في الحديث ٣ من الباب ٣ .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٦ باب في المياه وأحكامها ح ٣٢ . والاستبصار : ج ١ ص ٤٢ باب البئر تقع فيها العذرة ح ٤ .

والثاني : الظاهر أنه ابن الحسن بن عامر الأشعري بقرينة رواية سعد عنه ، وروايته عن عبد الرحمٰن ، وقال الشيخ محمد في شرح الإستبصار : لا يبعد أن يكون هو لأن الحميري يروي عن أبيه عنه (كما في « جش ») وهي مرتبة سعد بن عبد الله انتهى .

قال النجاشي والعلامة ثقة ، عين ، جليل ، وزاد الأول صنف ثلاثين كتاباً .

والثالث : مذكور في الرجال بعنوان عبد الرحمٰن بن أبي حماد أبي القاسم الكوفي وهو هذا ولفظ أبي ، كأنها سقطت من الشيخ . قال « جش » رمي بالضعف والغلو وقال « غض » ضعيف جداً لا يلتفت إليه في مذهبه غلو .

والرابع : مجهول ، وهو في « يب » والوسائل بشير ، وفي الإستبصار وشرحه للشيخ محمد أبي بشير ، وكلاهما مجهول ، وأبو مريم إسمه عبد الغفار بن القاسم وثق في طريق « ق » إليه .

المتن :

فيه أمران :

الأول : اللغة ، الحائط البستان والركي ، مرّ في الحديث ١ من الباب ١٩ أنه يقع جنساً للركية وهي البئر ، وجمعاً لها والمراد به الواحد في هذا الحديث قطعاً لأنه إنما أخرج الدلو من بئر واحدة لا من عدة آبار ، فهذا دليل على أنه إسم جنس إفرادي لا جمعي ، والعَذِرة تقدمت في أحاديث الباب ١٠ . وأكفأ ، في الصحاح ، كفأت الإناء كببته وقلبته . وزعم ابن الأعرابي أن اكفأته لغة ، وفي القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كأكفأه ، وأكفأ مال وأمال وقلب . وفي المصباح كفأته كفأً من باب نفع كببته ، وقد يكون بمعنى أملته انتهى . فهو هنا بمعنى أمال رأسه ليريق شيئاً مما فيه لتسقط منه قطعة العذرة .

الثاني : ظاهر الحديث عدم نجاسة القليل بالملاقاة لأن العذرة لغةً ، فضلة الإنسان والدلو مما لا يسع كراً في العادة ، واعلم أن الشيخ (رحمه الله) في الإستبصار أورد هذا الخبر في باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة والرطبة ، وأجاب

عنه بأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بالركي ، المصنع الذي فيه الماء الكثير . والثاني : أن نحمل العذرة أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه . أقول : حمل الركي على المصنع إنما ينفع في رفع الإشكال عن نجاسة البئر بالملاقاة ، ولكن لا ينفع في رفع الإشكال عن نجاسة الدلو حيث أن ظاهر الخبر أنه (عليه السّلام) توضأ من بقية ماء الدلو . وأورد على الحمل الثاني بأن العذرة لغة وعرفاً فضلة الإنسان قال الشيخ محمد (قدّس سرّه) في شرح الإستبصار فيه نظر أما :

أولاً : فلمنع الإختصاص والسند وجود إطلاقها على غير فضلة الإنسان في الأخبار ، وأما :

ثانياً : فلو سلم المنع حقيقة أو بواسطة المعارض لا مانع من الحمل مجازاً ، ونقل هو قبيل ذلك عن الهروي أن العذرة أصلها فناء الدار ، وسميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى في الأفنية ، فكني عنها بإسم القناء وربما ظن من هذا الإختصاص ، وفيه كلام ثم قال : وأيّد شيخنا (قدّس سرّه) الإختصاص بدلالة العرف وفي الأخبار ما لا يساعد على مقتضى العرف فلا نفع له في إثبات المطلوب إنتهى . وربما حمل على كون العذرة على جانب الدلو لا فيه وهو بعيد . قال الشيخ محمد (قدّس سرّه) في شرح الإستبصار ولعل الحمل على عدم تحقق كونها عذرة من إنسان وإنما توهم الراوي ذلك أولى إنتهى .

أقول : بعد ضعف سند الخبر وعدم مقاومته لأخبار نجاسة القليل من وجوه عديدة لا بأس بحمل العذرة على غير فضلة الإنسان ، أو على توهم الراوي أنها عذرة مع أنها ليست بها وحينئذ فيكون إكفاء رأسه لإزالة النفرة .

باب ﴿ ٣٥ ﴾

الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب .

« كا » علي بن محمد (علي بن إبراهيم خ ل) ، عن سهل ، عمن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز[1] .

السند :

مرسل ، والأول من رجاله في الوسائل ، علي بن محمد ، وفي الوافي علي بن إبراهيم ، وفي نسختين من الكافي علي بن إبراهيم ، وكتب في الهامش علي بن محمد بدلاً عنه . أما علي بن إبراهيم فمرّ في الحديث ١ من الباب ٢ ، وأما علي بن محمد فالظاهر أن المراد به خال الكليني أو ابن بندار ، وكلاهما ثقة كما مرّ ذلك كله في الحديث ١ من الباب ١٥ . والثاني : هو سهل بن زياد ، ومرّ في ذلك أيضاً ترجيح وثاقته ، والثالث : غير معلوم المراد . والرابع : بكار بن أبي بكر الحضرمي الكوفي ، لم يُنص على توثيقه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، في القاموس الكوز معلوم ، والحب مرّ في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، والقذر مرّ في أحاديث الباب ٣ والدلك ، قال في القاموس دلكه

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٢ باب الرجل يدخل يده في الإناء ح ٦ .

بيده : مرسه ودعكه .

الثاني : قد يظن دلالته على عدم نجاسة القليل بالملاقاة من حيث أنه لم يحكم بنجاسة الحب ، وإنما أمره بصب ثلاثة أكف من الماء وبذلك الكوز والجواب من وجوه .

أحدها: ما في الوسائل ومرآة العقول من أن قوله يدخله ، محمول على معنى يريد إدخاله كما في قوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾[1] أي أردتم القيام ، أي يصب ثلاثة أكف من الماء على المحل الذي أصابته النجاسة من الكوز ويدلكه إستظهاراً ، يفعل ذلك قبل إدخاله الحب فيكون أدخل إلى الحب طاهراً .

ثانيها : أن يحمل على أنه لا ينبغي أن يدخله الماء قبل غسله بل يصب عليه من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك . لا يقال قوله ثم يدلك الكوز ظاهره أن الدلك متأخر عن صب الثلاثة أكف فلا يكون للدلك فائدة لأن النجاسة إن زالت بالصبات الثلاث فلا حاجة إلى الدلك ، وإن لم تزل لم يكن زوالها بالدلك بغير ماء مطهراً لأنا نقول لا يبعد أن يكون المراد أنه يدلكه عقيب كل صبّة فلا محذور .

ثالثها : أن يحمل القذر على الوسخ لا النجس فيكون المراد أنه يصب ثلاثة أكف من الماء على الأرض لدفع الإستقذار الذي حدث في النفس ثم يدلك الكوز أيضاً . ذكره في (مرآة العقول) وأشار إليه في الوسائل . وفي مرآة العقول أن في بعض النسخ يصب من الماء ثلاثة أكواز بذلك الكوز وحينئذ يتعين الوجه الثالث .

رابعها : إحتمال كون الحب يسع كراً ذكره في الوسائل ويعضده الخبر المتقدم (الكر نحو حبي هذا) .

الثالث : يستفاد منه بناء على الوجهين الأولين أحكام :

أ ـ نجاسة القليل بالملاقاة وإلّا لما أمره بغسل الكوز .

ب ـ إعتبار التثليث في التطهير ويمكن الحمل على الإستحباب جمعاً .

ج ـ إعتبار الدلك إما لإزالة النجاسة أو للإستظهار إستحباباً .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

الرابع : هذا الخبر مع ضعف إسناده بالإرسال وغيره وإضطراب متنه باختلاف نسخه وعدم خلو قوله يصب من الماء ، إلى آخره من الإجمال ومعارضته بما لا يصل هو إلى درجته ، لا يصلح دليلاً على عدم نجاسة القليل بالملاقاة ولا على غير ذلك .

باب ﴿ ٣٦ ﴾

الإناءين المشتبه طاهرهما بنجسهما فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقهما جميعاً ويتيمم[1] .

« يب » « صا » أخبرني الشيخ أيّده الله يعني المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى إلى آخر السند والحديث[2]

٢ ـ « يب » أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) وذكر مثله[3] .

٣ ـ « يب » أخبرني الشيخ أيّده الله ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٠ باب الوضوء من سؤر الدواب ح ٦ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٧ باب في التيمم وأحكامه ح ١٩ . والاستبصار : ج ١ ص ٢١ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ح ٣ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٩ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٤٤ .

صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في حديث طويل قال : سئل عن رجل ، وذكر مثله[1] . ورواه الشيخ أيضاً في باب التيمم بهذه الصورة محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل معه اناآن وذكر مثله .

الفقيه : فإن كان معك إناآن فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فاهرقهما جميعاً وتيمم[2] .

السند :

في الأول : موثق ، والأول من رجاله المراد به أبو جعفر العطار القمي بقرينة رواية الكليني عنه مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ . والثاني : المراد به أحمد بن محمد بن عيسى أبو جعفر الأشعري بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه ، ووقوعه في وسط السند ومرّ في ذلك الباب رجحان وثاقته . والثالث : مرّ في ذلك الباب أيضاً ، وتوثيقه ورواية توبته عن الوقف وكونه من أصحاب الإجماع . والرابع : المراد به ابن مهران بقرينة رواية سماعة عنه ، ومرّ في شرح الحديث ٣ من الباب ٥ أنه واقفي ثقة .

السند :

في الثاني : موثق ، أيضاً ورجاله ذكروا في الأول .

السند :

في الثالث : موثق أيضاً ، والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني هو الصدوق وهو أجل من أن يعرّف ووثاقته أشهر من أن

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٨ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٤٣ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٧ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٣ .

تذكر ، والثالث هو ابن الوليد مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والرابع في الحديث ٢ من الباب ٢ والمراد به العطار ، والخامس مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ ، وعمرو بن سعيد المراد به المدائني ، وأحمد ومن بعده مرّ في طريق « ق » إلى عمار بن موسى الساباطي أنهم ثقاة فطحية والمراد بعمرو بن سعيد هو المدائني .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : في المصباح ، الإناء والآنية الوعاء والأوعية وزناً ، ومعنى والأواني جمع الجمع والقدر مرّ في أحاديث الباب الثالث وبهريقهما ، في المصباح راق الماء والدم وغيره ريقاً من باب باع انصب ، ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه والفاعل مريق والمفعول مراق ، وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والأصل هريقه وزان دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يهريقه ، كما تفتح الدال من يدحرجه وتفتح من الفاعل والمفعول أيضاً فيقال مهريق ومهراق .

قال امرؤ القيس :

وان شفائي عبرة مهراقة

والأمر هرق ماءك والأصل هريق ، وزان دحرج وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال اهراقه يهريقه ، ساكن الهاء تشبيهاً له بإسطاع يسطيع كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل ، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً ودعا بذنوب فاهريق ساكن الهاء ، وفي التهذيب من قال أهرقت فهو خطأ في القياس ، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل ويقول هرقته هرقاً من باب نفع وفي الحديث أن إمرأة كانت تهراق الدماء بالبناء للمفعول ، والدماء نصب على التمييز ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها والأصل تهراق دماؤها لكن جعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة كقوله تعالى : ﴿ عقدة النكاح ﴾[1] أي نكاحها إنتهى .

الثاني : الأمر بالإهراق الظاهر أنه كناية عن عدم الإستعمال ، وأنه قد صار

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

لا ينتفع به في طهارة أو أكل أو شرب مما هو المقصود الأهم من الماء ، فلا ثمرة في بقائه فليهراق ، وإن أمكن الإنتفاع به في سقي الدواب أو غير ذلك وقيل أن الأمر بالإهراق إرشادي لخوف الغفلة والنسيان فيقع الإستعمال .

وفي مرآة العقول ، قوله يهريقهما عليه الأصحاب لكن إختلفوا في وجوب الإهراق ، ومنهم من جعله كناية عن عدم الإستعمال والأحوط الإهراق إلّا مع ظن الإحتياج إليه إنتهى . وعلل بعضهم وجوب الإهراق بإباحة التيمم المشروط بفقد الماء . وضعفه أظهر من أن يخفى إذ المانع الشرعي كالمانع العقلي .

الثالث : فيما يستفاد منه من الأحكام وما يتبعها من الفروع وهي أمور :

أ ـ نجاسة القليل بالملاقاة لأن الإناء في مثل هذا الإستعمال منصرف إلى ما لا يسع كراً في العادة ، ولو سلم فإطلاق الإناء كاف خرج الكر بالأخبار المقيدة فبقي ما عداه والإطلاق شامل لصورتي التغير وعدمه .

ب ـ عدم جواز إستعمال النجس في طهارة ولا أكل ولا شرب .

ج ـ ان العلم بوجود النجس بين الإناءين كاف في وجوب الإجتناب عنهما معاً .

د ـ لا فرق بين الإناءين فيما زاد سواء زاد عدد الطاهر أو عدد النجس لأنهما من باب المثال .

هـ ـ يشمل الإطلاق جميع صور الإشتباه مثل ما إذا كان الإناءان معلومي الطهارة ثم وقعت نجاسة في أحدهما ولم يعلم حال وقوعها في أيهما وقعت ، وما إذا كان أحدهما معلوم الطهارة ، والآخر معلوم النجاسة ثم إشتبها ، وما إذا كانا نجسين ثم طهر أحدهما وإشتبها وعلى فرض عدم شموله للبعض فالظاهر عدم الفرق يكون المذكور من باب المثال .

و ـ لا دلالة في الخبر على نجاسة كليهما واقعاً لأن النجاسة لم تصب أحدهما ، ولا على حكم الشارع بنجاستهما لأن الأمر باجتنابهما أعم ، بل الظاهر أن الأمر بإجتنابهما من باب المقدمة للعلم باجتناب النجس الواقعي الذي علم وجوده بينهما ولم يبق مانع عقلاً ولا شرعاً من التكليف باجتنابه .

ز ـ لو أريق أحدهما بعد حصول العلم لم يجز إستعمال الثاني للأمر بإراقتهما

معاً الذي هو كناية عن عدم إستعمالهما ، ولعدم العلم بإجتناب النجس الواقعي الذي وجب لأجله الإجتناب عنهما .

ح ـ لو أريق أحدهما ثم حصل العلم إما بنجاسته أو نجاسة الباقي لم يجب الإجتناب عن الباقي لخروجه عن مورد النص ، ولأنه لا تكليف بإجتناب المراق لو كان هو النجس لعدم القدرة على إستعماله والباقي نجاسته غير معلومة فيجري فيه الأصل بلا معارض كالمشكوك الصرف .

ط ـ لو اضطر إلى أحدهما المعين بعد حصول العلم قيل لم يجز إستعمال الآخر لما مرّ في الذي قبله ، والضرورة تقدر بقدرها ، اختاره شيخنا المرتضى في فرائده ، وقال شيخنا المعاصر في كفايته بجواز إستعماله لأن التكليف المعلوم بينهما من أول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الإضطرار إلى متعلقه ، فإذا عرض الإضطرار إلى بعض الأفراد لم يكن التكليف في حال الإضطرار معلوماً من الأول الأمر لإحتمال أن يكون النجس هو المضطر إليه وفرق هو بينه وبين صورة الإراقة بأن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده . فالتكليف المتعلق به مطلق فإذا إشتغلت الذمة به كان قضية الإشتغال به يقيناً الفراغ عنه كذلك ، وهذا بخلاف الإضطرار فإنه من حدود التكليف وقيوده ، فيكون الإشتغال من أول الأمر مقيداً بعدم عروضه فلا يقين بإشتغال الذمة بالتكليف إلاّ إلى هذا الحد فلا يجب رعايته فيما بعده . إنتهى .

أقول : وذلك كما إذا قال أكرم العالم العادل وكان هناك عادلان تردد العالم بينهما فيجب إكرامهما معاً فلو فسق أحدهما لم يجب إكرام الآخر بخلاف لو مات أحدهما لأن انعدام موضوع التكليف ليس تقييداً للتكليف هذا ، ولكن إنعدام الموضوع وإن لم يكن قيود دليل التكليف ، إلاّ أنه دافع للتكليف بديهة ، فكما يقال أنّه لا تعيين باشتغال الذمة ، إلاّ إلى هذا الحد في صورة الضرورة يقال لا تعيين بإشتغالها في صورة الإراقة إلاّ إلى هذا الحد فالفرق بينهما في غاية الإشكال .

ي ـ لو إضطر إلى أحدهما المعين قبل حصول العلم جاز ارتكاب الآخر لخروجه عن مورد النص ولعدم تنجز التكليف ، سواء علم بأن التنجس حصل حال الإضطرار أو قبله . أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلكون الجهل مانعاً من

تنجز التكليف وكذا لو حصل العلم حال الإضطرار .

يا ـ لو إضطر إلى أحدهما لا على التعيين بعد حصول العلم فالحكم فيه كما لو إضطر إلى أحدهما المعين وقد تقدم الخلاف والخلاف « يب » لو اضطر إلى أحدهما لا على التعيين قبل حصول العلم ، قال شيخنا المرتضى في فرائده وجب الإجتناب عن الباقي لأن العلم حاصل بحرمة واحد من أمور ، لو علمت حرمته تفصيلاً لوجب الإجتناب عنه والترخيص في بعضها على البدل موجب لإكتفاء الأمر بالإجتناب عن الباقي ، ثم أورد على نفسه بأن الترخيص في ترك بعض المقدمات دليل على عدم إرادة الحرام الواقعي ، وأجاب بأن الترخيص في ترك المقدمة العلمية دليل على عدم وجوب تحصيل العلم ، لا على عدم وجوب الإجتناب عن الحرام الواقعي رأساً . وقال شيخنا المعاصر في كفايته لم يجب الإجتناب عن الباقي بناء على ما سلف منه في الأمر الثامن من أن التكليف المعلوم محدود بعدم عروض الإضطرار إلى متعلقه .

أقول : المتجه عدم وجوب الإجتناب لما مرّ في الأمر التاسع من الخروج عن مورد النص وعدم تنجز التكليف سواء علم أن التنجس حصل حال الإضطرار أو قبله ، وكذا لو حصل العلم حال الإضطرار لما مرّ في ذلك الأمر أيضاً ، وتعليل شيخنا المرتضى بأن العلم حاصل بحرمة واحد من أمور لو علمت حرمته تفصيلاً لوجب الإجتناب عنه ، فيه أنه في صورة العلم التفصيلي لا إضطرار إلى النجس إذ الضرورة ترتفع بالطاهر فلا مانع من التكليف باجتناب النجس بخلاف صورة العلم الإجمالي فإن الضرورة توجب إباحة النجس لو كان هو المختار فلا يقين بالتكليف باجتنابه .

يح ـ لو حصل الإشتباه بين الحرام والحلال في غير الإناءين فهل يمكن إستفادة أن حكمه كذلك مع قطع النظر عن حكم العقل ، لا شبهة في أنه لا يمكن من هذه الأخبار إثبات حكم غير الإناءين لأنه قياس ، وعدم الخصوصية غير معلوم . نعم يمكن من إستقراء أخبار الإناءين وغيرهما في سائر الموارد إثبات وجوب الإجتناب عن كل مشتبهين كما عن صاحب الحدائق ، وليس بالبعيد . وقال شيخنا المرتضى الإنصاف عدم بلوغ ذلك حداً يمكن الإعتماد عليه مستقلاً

وإن كان ما يستشم منه قولاً وتقريراً من الروايات كثير وعدّ منها أخبار الإناءين والثوبين المشتبهين وغيرها .

يد ـ لو أصاب أحدهما طاهراً لم يحكم بنجاسته لأصالة الطهارة وعدم إفادة الأمر بإراقتهما ، الحكم بنجاستهما لا يقال وجوب الإجتناب عن النجس الواقعي المردد بينهما المفهوم من الأمر بإراقتهما لا يتم إلاّ بالإجتناب عن الملاقي لأحدهما ، كما لا يتم إلاّ بالإجتناب عنهما معاً لأن نجاسة الملاقي على تقديرها إنما حصلت من النجس الواقعي المرادد بينهما ، فلا يعلم الإجتناب عنه إلاّ بالإجتناب عن الملاقي ، لأنا نقول الملاقي على تقدير نجاسته فرد آخر مغاير لهما وإن كانت نجاسته على تقديرها حاصلة ومتفرعة من النجس الواقعي المردد بينهما ، والأمر بإراقتهما كحكم العقل إنما إقتضى وجوب الإجتناب عن النجس الواقعي المردد بينهما ، لا عن فرد آخر من النجس محتمل الحصول مغاير لهما ، نعم لو فرض إلقاء مقدار من أحدهما على ماء طاهر لا يكون مستهلكاً فيه ، اتجه وجوب الإجتناب حينئذ إذ يكون ذلك كما لو قسم أحدهما بنصفين مثلاً كما يأتي اما مع الإستهلاك فلا .

يه ـ لو لاقىٰ أحدهما طاهراً ثم أريق الملاقي بالكر قام الملاقي مقامه للعلم فعلاً بأن أحدهما نجس فيدخلان تحت الخبر وحكم العقل .

يو ـ لو علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين ثم علم بأن أحدهما أو إناء آخر نجس ، لم يجب الإجتناب عن الآخر لخروجه عن مورد النص ، ولأنه لم يعلم بحدوث تكليف جديد لا إجمالاً ولا تفصيلاً كما يعلم وجهه مما مرّ .

يز ـ الصورة بعينها ولكن علم أيضاً بملاقاة أحد الإناءين الأولين للإناء الثالث ، فلا يجب الإجتناب عن الثالث ويعلم وجهه مما مرّ أيضاً .

يح ـ لو لاقى أحدهما طاهراً قبل حصول العلم بنجاسة أحدهما ، ثم علمنا بنجاسة أحدهما وجب الإجتناب عن الثلاثة لحصول العلم أما بنجاسة الملاقي والملاقي أو بنجاسة الآخر فيدخل في إطلاق النص لما عرفت من أن ذكر الإناءين من باب المثال والفرق بين هذه الصورة والصورة الثالثة عشرة ناشيء من تقدم العلم على الملاقاة وتأخره فمع تأخره يكون كل من الملاقي ، والملاقى طرفاً

للشبهة لتساويهما من كل وجه ومع تقدمه يؤثر أثره في وجوب إجتناب الطرفين ويبقى الملاقى مشكوكاً صرفاً يجري فيه الأصل .

يط ـ الصورة بحالها ولكن كان الملاقى بالفتح خارجاً عن محل الإبتلاء حال حدوث العلم ، ثم صار مبتلى به بعد حدوثه فلا يجب الإجتناب عن الملاقى بالفتح لأنه حال حدوث العلم الإجمالي كان غير مبتلى به ، ومن شرط وجوب الإجتناب عدم خروج أحد أطراف الشبهة عن محل الإبتلاء كما يأتي في الأمر الحادي والعشرين ، وإذا صار مبتلى به بعد ذلك كان مشكوكاً طرفاً كما يعلم وجهه مما مرّ .

ك ـ لو قسم أحدهما في إناءين أو أكثر وجب الإجتناب عن الكل لأنهما عينه وحقيقته .

« كما » لو كان أحد الإناءين خارجاً عن محل الإبتلاء ، كما لو علم إما بنجاسة إنائه أو إناء الأمر الذي لا يبتلى به عادة ، لم يجب الإجتناب عن إنائه لخروجه عن مورد النص ولأن الخارج عن محل الإبتلاء لا يحسن توجيه النهي عنه إلى المكلف فإن الغرض من النهي أن يكون داعياً للمكلف إلى الترك لو لم يكن له داع غيره ، وإنما يكون ذلك فيما يمكن إبتلائه به عادة ، أما ما لا يبتلى به عادة فلا يحسن نهيه عنه بل يكون عبثاً بلا فائدة لأنه تحصيل للحاصل والضابط في الإبتلاء ، وعدمه حصول الداعي من المكلف إلى فعله مع إطلاعه على حاله وعدمه ولو شك فالمرجع الأصل لا إطلاق الخطاب لأن الإبتلاء شرط في صحة الإطلاق فكيف يتمسك به لإحرازه « كب » لو كان معه انا آن أحدهما معلوم النجاسة أو لا ينفعل مائه بالنجاسة ، والثاني طاهر ووقعت نجاسة ، ولم يعلم أنها في أيّهما ، لم يجب الإجتناب عن الطاهر لخروجه عن مورد النص ولعدم العلم بحدوث التكليف بالإجتناب عن ملاقي تلك النجاسة .

كج ـ لو كان الإشتباه بين أفراد غير محصورة لم يجب الإجتناب لخروجه عن مورد النص ، ولإجماع العلماء وإستمرار سيرة المسلمين في جميع الأعصار والأمصار على عدم الإجتناب بل ادعيت فيه الضرورة مضافاً إلى لزوم المشقة في الإجتناب ، وكون الغالب في غير المحصور خروج بعض أطرافه عن محل الإبتلاء الذي لا يجب

معه الإجتناب كما مرّ في الذي قبله ، وقد ذكروا في ضابط غير المحصورة أقوالاً لا يسلم شيء منها من الخدش ، وأحسن ما يقال في ضابطها أن الأفراد التي يمكن الإشارة إليها فيقال هي هذه فهي محصورة قلّت أو كثرت ، والتي لا يمكن الإشارة إليها كذلك فهي غير محصورة .

كد ـ ظاهر الخبر أنه يتعين التيمم ولا يجوز الوضوء ، ولو بأن يتوضأ من أحدهما ويصلي ثم يغسل بالثاني ويتوضأ به ويعيد الصلاة وهو مشكل ، لأن التيمم لا يجوز مع التمكن من الوضوء وحرمة الطهارة بالماء النجس تشريعية لا شرعية فلا تثبت في صورة الإحتياط ، وربما قيل بإمكان الإقتصار على صلاة واحدة عقيب الوضوء بأحدهما ، ثم الغسل بالثاني والوضوء به للعلم بإرتفاع الحدث والحكم بطهارة الأعضاء شرعاً ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلأن ملاقي أحد المشتبهين لا يحكم بنجاسته كما مر في الأمر الرابع عشر ، واستصحاب نجاسة الأعضاء الحاصلة حال ملاقاة الماء النجس لها معارض بإستصحاب طهارتها الحاصلة حال الوضوء بالماء الطاهر فيتساقطان ويرجع إلى أصل الطهارة ، فلا بد من القول بأن وجوب التيمم هنا تعبد شرعي أو الحمل على صورة تعذر ما ذكر أو تعسره كما هو الغالب . وربما قيل بعدم جريان كل من الإستصحابين ولو لم يكن له معارض لأن اليقين المأخوذ في الإستصحاب يجب أن يكون في زمان معين ولا يكفي حصوله في زمان مجهول مردد ولكن الأظهر خلافه وربما يتوهم عدم إرتفاع الحدث بالوضوء بأحدهما ثم الغسل بالثاني والوضوء به ، بسبب عدم التمكن من نية القربة التي هي شرط الوضوء لعدم العلم حال الوضوء بأنه مقرب وفيه أنه يكفي في صحة نية القرب إحتمال كونه مقرباً من باب الإحتياط فينوب بكل من الوضوءين التقرب لرجاء كونه مقرباً .

كه ـ لو غسل نجس بأحدهما بقي على النجاسة للشك في زوالها فتستصحب .

كو ـ لو غسل نجس بهما على التعاقب فقد يقال بطهارته للعلم بزوال النجاسة السابقة والشك في حصول غيرها لجواز أن يكون ما غسل به أولاً هو النجس فلا يؤثر نجاسة ، وربما يقال أن طهارته وإن كانت متيقنة حال غسله

بالطاهر إلّا أن نجاسته متيقنة أيضاً حال غسله بالنجس وكلاهما مشكوك الزوال ، وكون النجاسة الحاصلة حال غسله بالنجس غير مؤثرة على أحد التقديرين وهو كون الغسل بالنجس حصل . أولاً لا يضر إذ لا تتوقف معارضة الأصلين على كون العلم بالنجاسة مؤثراً في تنجيز خطاب جديد إلى آخر ما ذكره القائل ، وفرق بين المقام وبين ما إذا علم بوقوع قطرة بول على أحد ثوبين يعلم نجاسة أحدهما تفصيلاً بما لا نطيل بذكره ، وسواء قلنا بتعارض الإستصحابين أو باستصحاب الطهارة دون النجاسة فهو محكوم بالطهارة إذ المرجع بعد تعارض الإستصحابين أصل الطهارة .

الماء الجاري

باب ﴿ ٣٧ ﴾

إن الماء الجاري لا ينجسه شيء فيه ستة أحاديث :

ويأتي في الباب من أبوابه ماء الحمام ما يدل على أن حكم الجاري كان معروفاً مشهوراً بين الرواة ، وهو قوله (عليه السّلام) : ماء الحمام بمنزلة الجاري ، ويؤيده ما سيأتي في أبواب التخلي من نفي البأس عن البول في الماء الجاري .

١ ـ مستدركات الوسائل : عن الجعفريات ، أخبرنا محمد ، قال : حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السّلام) قال : الماء الجاري لا ينجسه شيء[1] .

٢ ـ المستدركات : عن السيد فضل الله الراوندي في نوادره ، عن

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦ باب ٥ من أبواب أحكام المياه ح ١ .

عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث إلى آخر السند والحديث[1] .

البحار : عن نوادر الراوندي بإسناده إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليه السّلام) مثله[2] .

٣ ـ المستدركات : عن الجعفريات بالسند المتقدم عن علي (عليه السّلام) قال : الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء[3] .

٤ ـ البحار والمستدركات : عن نوادر الراوندي بالسند المتقدم عن علي (عليه السّلام) الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء[4] .

٥ ـ البحار : عن دعائم الإسلام ، عن علي (عليه السّلام) ، قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم : يتوضأ منه ويشرب ، وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه وطعمه ولونه وريحه[5] .

المستدركات : بعد إيراد الحديث الرابع قال دعائم الإسلام عن علي (عليه السّلام) أنه قال في الجاري يمر بالجيف وساق مثله انتهى[6] .

٦ ـ المستدركات : عن الجعفريات بالسند المتقدم عن علي (عليه السّلام) قال : أربع لا ينجسهن شيء ، الأرض والجسد والماء والثوب ثم فسر (عليه السّلام) مراده في كل واحد منها ـ إلى أن قال ـ والماء الجاري يمر بالجيف

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦ باب ٥ من أبواب أحكام المياه ح ٤ .

(٢) البحار : ج ٧٧ ص ٢٠ باب حكم الماء القليل ح ١٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦ باب ٥ من أبواب أحكام المياه ح ٢ .

(٤) البحار : ج ٧٧ ص ٢٠ باب حكم الماء القليل ح ١٢ ، والمستدرك : ج ١ ص ٢٦ باب ٥ من أبواب أحكام المياه ح ٤ .

(٥) البحار : ج ٧٧ ص ٢٠ باب حكم الماء القليل ح ١٣ .

(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦ باب ٥ من أبواب أحكام المياه ح ٤ .

والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء[1] .

السند :

في الأول والثالث والسادس : لا يقصر عن الصحيح ، ومرّ الكلام على رجاله في الحديث ٥ من الباب ٤ .

السند :

في الثاني والرابع : لا يقصر عن الصحيح أيضاً ، ومرّ الكلام على رجاله في الحديث ٦ من الباب ٤ .

السند :

في الخامس : مرسل .

المتن : في الأول والثاني فيه أمور :

الأول : اللغة ، في المصباح ، الماء الجاري هو المتدافع في إنحدار أو إستواء ، وجرى الماء سال خلاف وقف وسكن انتهى .

الثاني : الجاري لغة وإن كان يشمل ما كان عن مادة تنبع من الأرض وغيره إلّا أنه في العرف خاص بالأول ، وكذلك في عرف الفقهاء وهو الذي يجب حمل الحديث عليه ، فما جرى لا عن مادة حكمه حكم الواقف ، نعم يفترق عنه في عدم نجاسة العالي منه المتصل بالسافل الوارد على النجاسة وإن كان أقل من كرّ مع سيلانه ، وفي إشتراط كون العلو تسنيمياً أو تسريحياً يشبهه أو الإكتفاء بمطلق العلو كلام للفقهاء معروف .

الثالث : الجاري لا يشمل النابع الذي لم يجر بالفعل نعم علم أن حكمه في

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦ باب ٥ من أبواب أحكام المياه ح ٣ .

الإعتصام حكمه من الإجماع ، وما ورد من أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه ، لأن له مادة ولأن علة إعتصام الجاري ليست هي صفة الجري لا منفردة ولا منضمة إلى النبع . أما الأول : فلأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى المادة . وأما الثاني : فلأن اعتصام الماء ناشيء عن قهره للنجاسة إما بكثرته أو بإتصاله بمادة ، والجري بمجرده لا دخل له في ذلك .

الرابع : إطلاق الجاري شامل للقليل والكثير ، وبه يبطل قول العلاقة باشتراط الكرّية في إعتصام النابع مطلقاً .

الخامس : يشمل الإطلاق أيضاً الدائم الجري وما يجري في وقت دون آخر حال جريه ، وبه يبطل قول الشهيد (رحمه الله) بإشتراط دوام نبعه .

السادس : يشمل الإطلاق أيضاً قوي الجري وضعيفه ، وقوي المادة وضعيفها كالخارج رشحاً ونحوه ، ولا ينافيه ما مرّ عن المصباح من اعتبار التدافع فإن الظاهر أن المراد به أن يدفع بعضه بعضاً بقوة أو يضعف مع أنه فسر الجري بالسيلان مضافاً إلى ما سلف من أن المدار على المادة .

السابع : يشمل الإطلاق صورة التغير وغيرهما ، فيقيد بصورة عدم التغير للأخبار السابقة في الباب ٥ الدالة على نجاسة كل ماء يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ويؤيده ذيل الحديث الخامس .

الثامن : لو تغيّر بعض الجاري لم ينجس الباقي ما لم يقطع التغير عمود الماء فينجس الباقي إلاّ أن يكون كراً .

التاسع : لو تغير الجاري ثم زال تغيره طهر وكذا لو زال التغير عن بعضه طهر ذلك البعض مع اتصاله بالطاهر الخارج من المادة ، أما لو كان المتغير القاطع عمود الماء فاصلاً بينه وبين المادّة بقي على النجاسة ، ويمكن فهم هذين الأخيرين من الخبر .

تنبيه : عن كتاب الطهارة لشيخنا المرتضى عند الإستدلال على إعتصام الجاري قال : وخصوص المرسل المحكي عن نوادر الراوندي ، الماء الجاري لا ينجسه شيء وتبعه على ذلك شيخنا صاحب مصباح الفقيه ، وأورد عليه صاحب مستدركات الوسائل بأن الخبر مسند معتبر وليس فيه كلمة الجاري .

أقول : أما كون الخبر مسنداً معتبراً فنعم ، وأما أنه ليس فيه كلمة الجاري فلا ، وإنكار ذلك سهو منه ، كيف وهو نفسه نقله عن النوادر مع هذه اللفظة ، وكذلك صاحب البحار كما عرفت ، إنما الذي ليس فيه تلك الكلمة هو الرابع كما ستعرف .

المتن : في الثالث :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الجاري مرّ تفسيره هنا ، والجيفة مرّ تفسيرها في الحديث ١ ، ٢ من الباب ٥ ، والعذرة مرّ تفسيرها في أحاديث الباب ١٠ .

الثاني : جميع الأمور التي ذكرناها في المتن السابق تجري هنا كما لا يخفى .

الثالث : يستفاد منه زيادة على ما مرّ عدم جواز الوضوء بالماء النجس وعدم جواز شربه .

المتن :

في الرابع : كالثالث إلّا أنه لم يقيد فيه الماء بالجاري ، قال في البحار : حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغير ، والأول أظهر انتهى . وفي مستدركات الوسائل يؤيد الأول وجود كلمة الجاري في الأصل الذي أخذ صاحب النوادر منه ، وكذا في الدعائم انتهى .

أقول : ويمكن سقوط لفظة الجاري من قلم النساخ بل هو مظنون جداً ، ولهذا أوردناه في هذا الباب .

المتن :

في الخامس : كالثالث أيضاً ، ويزيد عنه التصريح بنجاسته مع تغير أوصافه فيحمل على إرادة تغير أحدها لما صرّح به في غيره ، وإعلم أن هذه الزيادة أوردها صاحب البحار حين نقله للحديث عن نوادر الراوندي كما عرفت ، وظاهر مستدركات الوسائل عدم وجودها كما يظهر مما مرّ عنه أيضاً .

المتن :

في السادس : كالثالث أيضاً ، ويزيد عنه بذكر الأرض والجسد والثوب ، ويجيء الكلام عليها عند ذكرها في الأبواب المناسبة لها من أبواب النجاسات .

باب ﴿ ٣٨ ﴾

أبواب ماء المطر وطينه

عدم نجاسة المتقاطر ماء المطر بمجرد ملاقاة النجاسة ، وان كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فيه عشرة أحاديث ، وتدل عليه أيضاً أخبار الباب ٣٨ من أبواب طين المطر الآتية .

١ ـ الفقيه : سأل هشام بن سالم أبا عبد الله (عليه السّلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه[1] .

السند :

صحيح ، فإن طريق الصدوق إلى هشام بن سالم صحيح كما بيّناه في المشيخة مع عدم الإحتياج إلى تصحيح السند إليه لما بين من المقدمات من إبتداء المشائخ في كل حديث بإسم الراوي الذي نقلوا الحديث من كتابه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، في الصحاح : السماء المطر يقال : ما زلنا نطأ السماء حتى

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٧ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٤ .

آتيناكم قال الشاعر :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

وفي الحبل المتين : يمكن حمله على المعنى المتعارف المتبادر على معنى إصابة السماء له بمطرها إنتهى . وفيه أيضاً وفي القاموس : وكف البيت أي قطر ، وفي المصباح : وكف البيت بالمطر سال قليلاً قليلاً .

الثاني : التفسير قوله : يبال عليه أي يستمر على ذلك كما يستفاد من صيغة المضارع ، ما أصابه من الماء أكثر منه ، أي ما أصاب البول أو السطح من ماء المطر أكثر من البول فيكون البول مستهلكاً فيه وغير مغير له ، وذلك لأن السؤال لما كان عن ماء المطر القليل المتقاطر من سطح بيت يكثر البول عليه ويستمر ، أراد (عليه السّلام) رفع الإستبعاد الذي ربما يحصل عن الحكم بطهارته من حيث كثرة وقوع البول على السطح وقلّة المتقاطر وبيان الوجه في ذلك بقوله : ما أصابه ، إلى آخره . فإن المتقاطر وإن كان قليلاً إلاّ أنه لا يحصل التقاطر عادة من السقف إلاّ بعد وقوع مطر كثير على السطح يكون أكثر من البول ، فهو في قوة التعليل لا يقال من عادة البول الواقع على الأرض أن يجف عاجلاً ، ولا تبقى عينه وليس مثل العذرة والدم ونحوهما ، فلا يبقى بول فضلاً عن أن يكون أقلّ من ماء المطر لأنّا نقول أولاً أن الكلام مطلق شامل لصورة بقاء عين البول وغيرها ، وربما يكون السطح معمولاً بالنورة أو الجص أو الصخر أو غيرهما مما يبقى عليه البول مدّة يعتد بها ، لا سيما مع كونه معداً لذلك وتعدد الأشخاص التي تبول عليه وكثرتها ، وثانياً : أنّه مع تكثر البول في مكان تبقى بعد جفافه أجزاء منه ومن الملوحة التي فيه محسوسة ، بحيث إذا وقع عليها ماء قليل تغيره فينجس لصدق كون التغير بالبول ، فلذلك أحتج إلى بيان ما ذكر ولا ينبغي الإلتفات إلى ما إحتمله البعض من رجوع ضمير أصابه إلى الثوب وضمير منه إلى البول .

الثالث : إطلاق الخبر شامل لصورة التغير وعدمه ، فيقيد بالثاني للأخبار المتقدمة في الباب ٥ الدالة على نجاسة كل ماء متغير بالنجاسة ما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ نجاسة البول .

ب ـ إن المتنجس منجس لما يفهم من كلام السائل وإقرار الإمام (عليه السّلام) له ، حيث علل نفي البأس بأكثرية الماء ولم يُجب بأن المتنجس لا ينجس .

ج ـ إن ماء المطر لا ينجس بالملاقاة .

د ـ عدم الفرق في ذلك بين القليل والكثير لشمول إطلاق قوله فكيف لذلك ؟

هـ ـ عدم إشتراط جريانه من ميزاب أو ثقب ، بل يكفي تقاطره من مثل سقف البيت بإصابته لسطحه .

و ـ لو كان السقف نجساً كان المتقاطر منه من ماء المطر طاهراً أيضاً .

ز ـ لو إنقطع المطر وبقي التقاطر فالمتقاطر طاهر ، لأن السقف والسطح قد طهر بوصول ماء المطر إليه حال نزوله .

ح ـ إن إستهلاك البول في الماء المعتصم مطهر له .

ط ـ أنه لا يلزم في الإستهلاك في مثل البول كون الماء زائداً عن البول زيادة مفرطة ، بل قد يكفي مجرد كون الماء أكثر وكيف كان فالمدار على الإستهلاك .

ي ـ في البحار : أعلم أن أكثر الأخبار على عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لا مطلق القليل ، إنتهى .

أقول : لا يكاد يفهم من الأخبار إلّا أن الإتصال بالماء النازل من السماء عاصم ، وان الماء النازل منها لا ينفعل بالنجاسة ، وأما إجتماع مقدار من ماء المطر فلا يفهم من هذه الأخبار أن له مدخلية ، إذ هو بعد إنقطاع المطر في حكم الراكد وحال نزول المطر التأثير للمطر النازل لا له ، فالحق عدم الفرق في ماء المطر النازل بين القليل والكثير حتى القطرة الواحدة ، فالماء المتصل بها معتصم فلو لاقته نجاسة حال وقوع القطرة عليه لم ينفعل .

٢ ـ « ئل » والبحار : عن الحميري في قرب الإسناد ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ

من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرىٰ فلا بأس به[1] .

وسألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبت فيه خمر (عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر خ ل) فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي (فيه خ ل) ولا بأس (به خ ل)[2] .

وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف فيصيب الثياب أيصلّي فيها قبل أن تغسل ؟ قال : إذا جرى من ماء المطر فلا بأس ويصلّي فيها .

« ثل » : عن علي بن جعفر في كتابه مثله[3] .

٣ ـ البحار : من كتاب المسائل ، عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس ، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني ، عن علي بن الحسن العلوي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السّلام) مثله[4] .

٤ ـ الفقيه : عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى (عليه السّلام) وذكر مثله إلى آخر السؤال الثاني فقط[5] .

٥ ـ « يب » عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه أبا الحسن موسى (عليه السّلام) وذكر مثله إلى آخر السؤالين الأولين فقط[6] .

٦ ـ « ثل » : عن علي بن جعفر في كتابه البحار ، عن كتاب المسائل بالإسناد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، قال : سألته عن المطر يجري في

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٠٨ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢ . والبحار : ج ٧٧ ص ١١ باب ماء المطر وطينه ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٠٨ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢ . والبحار : ج ٧٧ ص ١١ باب ماء المطر وطينه ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٠٩ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ . والبحار : ج ٧٧ ص ١١ باب ماء المطر وطينه ح ١ .

(٤) البحار : ج ٧٧ ص ١١ باب ماء المطر وطينه ح ١ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٧ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٧ .

(٦) التهذيب : ج ١ ص ٤١٨ باب في المياه وأحكامها ح ٤٠ .

المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيُصلى فيه قبل أن يُغسل ؟ قال : إذا جرى به (فيه خ ل) المطر فلا بأس[1] .

السند :

في الثاني : صحيح أو حسن قريب منه ، ومرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ .

السند :

في الثالث والسادس : لا يحتاج إلى التكلم عليه لأن كتاب المسائل معلوم الإنتساب إلى علي بن جعفر ، وصاحب الوسائل قد أخذ منه كصاحب البحار إلّا أن الثاني قد ذكر السند إليه ، والأول لم يذكره وقد أحال في فوائد كتابه في مثل هذا السند على الإجازات ، والظاهر أنّه هو السند المذكور في البحار بعينه والأول من رجاله .

السند :

في الرابع : صحيح فإن طريق الصدوق إلى علي بن جعفر صحيح كما بيّناه في المشيخة .

السند :

في الخامس : لا يقصر عن الصحيح كما بيّناه في المشيخة أيضاً .

المتن : في الثاني إلى الخامس فيه أمور :

الأول : اختلاف النسخ ففي « يب » والفقيه عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر ، وفي البحار عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّ فيه خمر وفي

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١١٠ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٩ .

الأولين ويصلي فيه ولا بأس به ، وفي الأخير ويصلي ولا بأس ، وفي البحار ذكر السؤال الثالث عن قرب الإسناد وكتاب المسائل كما ذكرناه ، وفي الوسائل عن قرب الإسناد ذكره ـ إلى قوله ـ فلا بأس ، ثم قال : ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ويصلي فيه ، وكيف كان بهذا الإختلاف لا يغيّر المعنى .

الثاني : اللغة ، الكنيف بوزن أمير ، الساتر وسمي المرحاض كنيفاً لأنه يستر ، قاضي الحاجة يفهم ذلك من الصحاح والمصباح ، والوكف مرّ في الذي قبله .

الثالث : قال بعض شراح التهذيب : يحتمل أن يكون ذكر علي بن جعفر (رضي الله عنه) غسل الجنابة يريد به ما إذا كان بدن المغتسل نجساً بمني ونحوه ، أقول أو لأنه مظنّة ذلك ولا يخلو عنه غالباً ، قال ويمكن أن يكون ذكره له ليتحقق أن الماء الذي يغتسل به من الجنابة إذا خالطه ماء المطر هل يجوز الوضوء به ، لأن الرواية عن الصادق (عليه السّلام) في غسالة الغسل مختلفة ، فأراد أن يستعلم ما هو الحق وتقييده بالمخالطة بماء المطر لعله لأن غير المخالط لا يجوز الوضوء به ، فحينئذ يدل على ما ذهب إليه الصدوق والشيخان من عدم جواز رفع الحدث بماء الغسل الرافع للحدث إنتهى .

أقول : ظاهر السؤال أن إصابة المطر له متأخرة عن الإغتسال كما يدل عليه العطف بثم ، ولأن العادة جارية بأن الإغتسال لا يكون حال نزول المطر . وعليه فلا يكون ماء المطر مخالطاً لماء الغسل بل جافاً حال نزول المطر أو قد شربه ظهر البيت ، فالسؤال من الجهة الأولى فقط لا من هذه الجهة ، وفي البحار الظاهر أن السؤال عن الإغتسال لنجاسة المني إنتهى .

ويحتمل أن يكون السؤال من جهة إحتمال نجاسة ماء الغسل فإنه قد يقع في الأذهان نجاسته ، وكثيراً ما يسأل العوام عن ذلك ولا ينافيه جلالة قدر علي بن جعفر فإنه إنما صار عالماً بالتعلم ، ولكن ينافيه سكوت الإمام (عليه السّلام) عن ذلك وعدم جوابه بأنه طاهر ، وإن كان جوابه (عليه السّلام) بنفي البأس صحيحاً لكنه لا يقر شيعته ومواليه على الجهل فتأمل .

الرابع : قوله إذا جرى فلا بأس به يدل على اشتراط الجريان في طهارة ماء

المطر ، كما نسب إلى الشيخ وغيره والمشهور عدم الإشتراط . وفي البحار يمكن أن يكون الإشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح حتى يستولي على النجاسة كما يدل عليه قوله : يبال على ظهره ، إنتهى .

أقول : الظاهر أن المراد الأخذ حال نزول المطر ، وحينئذ فلا يضر نفوذ النجاسة ولا يلزم إستيلاء ماء المطر عليها لإعتصام الماء نزول المطر . وما في حواشي مفتاح الكرامة للمصنف ، من أنه لا بد من حصول مطر مؤثر في الأرض لأن مجرد البلل الشبيه بالمسح لا يؤثر فيه . إن ماء المطر الذي يمكن الأخذ منه كيف يكون شبيهاً بالمسح حتى يحترز عنه ، مع أن المستفاد من النصوص طهارة ما يصيبه ماء المطر كيف كان ، والحق أن التأمل في نصوص الباب ما مضى وما يأتي يشرف بالفقيه على القطع بأنه لا مفهوم لهذا الشرط سيما قوله (عليه السّلام) : كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ، وان الماء حال نزوله من السماء أو نزول ماء السماء عليه معتصم بأي نحو إتفق ، وعلى أي حالة كان ، فهي بمدلولها آبية عن التقييد بهذا الشرط مع اباء الإعتبار عن هذا التقييد بحيث لا يبقى لهذا الشرط معه ظهور في المفهوم ، فإنه إن لم يكن معتصماً حال إصابته كيف يصير معتصماً بالجريان وإن كان ذلك ممكناً في التعبديات فيلتزم أن ينجس أولاً ، ثم يطهر على أن الأخذ من مائه كما هو فرض السؤال بدون جريانه غير ممكن عادة ، فإن الظاهر أن المراد الأخذ من مائه من ميزاب ونحوه ، لأن السطح ليس من عادته اجتماع الماء عليه حتى يؤخذ منه ، فأي حاجة إلى الإشتراط مؤيداً ذلك بفهم أكثر العلماء الذين لم يلتفتوا إلى هذا المفهوم ، بل العبارة المحكية عن الشيخ وغيره المستظهر منها ذلك وهي قوله : مياه المرازيب الجارية من المطر حكمها حكم الجاري ضعيفة الظهور في ذلك جداً كما لا يخفى ، فلا بد من حمل الشرط أما على إرادة أنه إذا جرى وأمكنك الأخذ منه فلا بأس به ، فيكون لتحقيق الموضوع نظير أن رزقت ولداً فأختنه ، وأما على كون الشرط وارداً مورد بيان الواقع كما في قوله تعالى : ﴿ إن أردن تحصناً ﴾[1] ضرورة ظهور السؤال في بلوغ المطر حدّ

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

الجريان ، وفائدة الشرط حينئذ التنصيص على مورد السؤال ، ويشهد له ما في الحديث الثاني في قوله : إذا جرى فيه المطر فلا بأس ، الذي هو كالصريح في ذلك كما ستعرف . وأما على إرادة أنه بدون الجريان فظنة التغير لظهور السؤال في كونه معداً للبول عليه ، فلا بد أن يبقى أثر البول فيه كما هو مشاهد بالحس كما عرفته في الذي قبله ، وأما على ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة في حاشية كتابه من إرادة جري المطر ولو على غير السطح كناية عن الغلبة في الجملة ، وأما على غير ذلك .

الخامس : التفسير مضى في الأمر الرابع تفسير السؤال الأول ، قوله في السؤال الثاني ، يمر في ماء المطر ، أي حال نزول المطر ، لأن ذلك هو المتبادر من قولنا : ماء مطر ، وإن كانت بالإضافة تصدق لأدنى ملابسة ، وبذلك يظهر ما في كلام صاحب البحار حيث قال : الجواب عنه السؤال الثاني إما مبني على عدم نجاسة الخمر كما نسب إلى الصدوق ، أو على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير أو بعده مع الإستهلاك حالته ، أو مع كرية غير المتغير ، وبالجملة الإستدلال به على كل من المطلبين مشكل إنتهى . وحيث قد ثبت نجاسة الخمر من أدلة أخرى فلا بد من الحمل على صورة عدم التغير والأخبار يفسر بعضها بعضاً .

قوله : فأصاب ثوبه ، ضمير أصاب راجع إلى ماء المطر ، ويحتمل الرجوع إلى الخمر . قوله في السؤال الثالث : الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف إلى آخره . الظاهر رجوع ضمير يصيبه ويكف إلى الكنيف ، فيكون السؤال عن كنيف مسقوف مبني فوق البيت يصيب سقفه المطر فيكف ، فيصيب الماء أرض الكنيف ويطفر على ثياب المتخلي ، أو عن كنيف غير مسقوف موجود فوق سطح البيت يصيبه المطر فيكف فيكون وكفه في البيت . قوله : إذا جرى من ماء المطر إلى آخره ، أي إذا كان الماء المتقاطر من الكنيف جارياً من ماء المطر فلا بأس ، وأما إذا كان من غيره كماء الكنيف أو ماء المطر المجتمع فيه بعد انقطاع المطر أو مختلط بالبول أو بالعذرة بحيث لا يصدق أنه ماء مطر فلا ، ويحتمل أن يراد أنه إذا جرى من ماء المطر من ثقب في السطح أو نحوه احترازاً عما يرسب في

السطح ويتقاطر بسبب الرسوب ، وبما ذكرناه يندفع توهم دلالته على إشتراط الجريان في اعتصام ماء المطر ولا يحتاج إلى الجواب بأن الشرط وارد مورد الواقع . السؤال الأول .

السادس : إطلاق نفي البأس مقيد بعدم التغير للأخبار المتقدمة في الباب ٥ .

السابع : ما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ نجاسة البول .

ب ـ نجاسة المني بناء على أن ذكر إغتسال الجنب في السؤال من أجل ذلك كما مرّ في الأمر الرابع ، وهذا وإن كان في كلام السائل لكن ظاهر الجواب إقراره عليه .

ج ـ إن المتنجس منجس لما يفهم من كلام السائل وإقرار الإمام له ، سيما أن حمل قوله إذا جرى على إرادة المفهوم .

د ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

هـ ـ عدم نجاسة ماء المطر بالملاقاة ولو لشمول إطلاق الوكف لذلك .

و ـ عدم الفرق بين القليل والكثير حتى القطرة الواحدة .

ز ـ عدم إشتراط كون الماء تحت المطر مباشرة أو جريانه من ثقب أو ميزاب ، بل يكفي تقاطره من السقف .

ح ـ عدم الفرق بين كون السقف طاهراً أو نجساً .

ط ـ لو إنقطع المطر فالمتقاطر طاهر ما لم تصبه نجاسة خارجية .

ي ـ نجاسة الخمر بناء على أن السائل إنما سال من جهة نجاستها وقد أقرّه الإمام على ذلك وفيه نظر ظاهر ، لأن الجواب يجوز أن يكون لكون الخمر طاهراً كما مرّ في الأمر الخامس عن البحار ، والعلم بنجاسة الخمر من دليل آخر لا يوجب دلالة هذا الخبر عليها .

يا ـ إشتراط الطهارة في لباس المصلي ولو لم يكن ساتراً .

المتن : في السادس
فيه أمور :

الأول : اللغة ، العِذرة مرّ تفسيرها في شرح الحديث ١ ـ ٣ من الباب ١٠ .

الثاني : في الوسائل : إذا جرى فيه المطر ، وفي البحار : إذا جرى به ، والمعنى واحد إذ الباء تستعمل في الظرفية أيضاً .

الثالث : قوله : إذا جرى فيه ظاهر في عدم إرادة المفهوم ، وأنه إنما أتي به ليكون مطابقاً للسؤال ناصاً على مورده ، فهو وارد مورد بيان الواقع نظير ﴿ إن أردن تحصناً ﴾[1] كما مرّ في شرح الحديث الأول لأن مفروض السؤال الجريان ، ولو سلم أن له مفهوماً فهو للإحتراز عن جريان غير المطر كالماء الراكد أو ماء المطر بعد الإنقطاع ، لا عن عدم جريان المطر وإن كان مفهوم قولنا : إذا جرى المطر ، إذا لم يجر المطر ، لا إذا جرىٰ غير المطر ، لكن جريان غير المطر من مصاديق عدم جريان المطر فيمكن حمل المفهوم عليه .

الرابع : ما يفهم منه من الأحكام يعرف مما مرّ في الحديث الثاني .

« يب » أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن الوليد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليّ القطرة ؟ قال : ليس به بأس[2] .

السند :

ضعيف ، والأول من رجاله الظاهر أن المراد به ابن عيسى الذي مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ . أو ابن خالد البرقي الذي مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٢ لوقوعه في وسط السند حقيقة وإن وقع في أوله لفظاً ، فإن من يروي عن

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٢٤ باب في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح ٢١ .

جعفر بن بشير لا يكون في طبقة الشيخ كما لا يخفى فلا تغتر بما قالوه ، إن أحمد بن محمد إذا وقع في أول السند يراد به ابن الحسن بن الوليد ، فإن ذلك حيث يقع في أوله حقيقة لا لفظاً وإلا فسيأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب رواية واحدة بسند واحد رواها الكليني عن العدة ، عن أحمد بن[1] ، والشيخ عن أحمد بن محمد فجعله الكليني وسطاً وإبتدأ به الشيخ مع أن المراد به واحد ، والحاصل أنه كثيراً ما يبتدأ به الشيخ ويكون واقعاً في وسط السند لا في أوله ، فلا بد من التنبيه ، وجعفر وثق في طريق « ق » إلى إدريس بن عبد الله . والثالث مجهول ، لكن في ترجمة جعفر بن بشير من كتب الرجال أنه كان كثير العمل ثقة روى عن الثقات ورووا عنه فتأمل . والرابع مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ انصرافه عند الإطلاق إلى الثقة .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة : الكنيف مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٣٥ .

الثاني : التفسير : قوله : يكون خارجاً ، قال بعض شراح التهذيب أي خارجاً إلى الطريق ولعل المراد أن طين الطريق وماءه اتصل بالكنيف فتقطر القطرة من الطريق لا من الكنيف ، ومع ذلك محمول على عدم التغير انتهى . وفي الوافي خارجاً بارزاً على سطح الأرض فتقطر علي ، يعني بعد ما أصاب الكنيف إنتهى . وكأن مراده بروزه على سطح الأرض كونه بلا سقف . أقول : ويحمل أن يراد خارجاً عن الدار كالذي يبني في أعالي الدور بارزاً عنها إلى الطريق أو غيره ، فيحصل المرور تحته وقت زوال المطر فتقطر قطرة على الذي يمر ، أو يراد كونه بارزاً تحت السماء على سطح ونحوه فتمطر السماء فيكف السطح الذي هو عليه فتصيبه قطرة منه ، فيكون نظير السؤال الثالث الذي في الحديث ١ من الباب ٣٨ ، والسؤال الذي في الحديث ١ من الباب ٣٧ . أو يجري الماء من

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنّه أحمد بن محمد .

السطح الذي عليه الكنيف بميزاب أو غيره فتصيبه قطرة منه ولعل هذا الأخير بشقيه هو الأظهر ، وعلى كل حال فالسؤال عن القطرة التي تقطر عليه بعد إصابتها الكنيف كما هو قضية السياق ولأن ذلك هو الذي ينبغي أن يسأل عنه .

الثالث : ما يستفاد منه من الأحكام يعلم من شرح الأحاديث السابقة .

٨ ـ « كا » أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قلت : أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون ؟ قال : قال : ليس به بأس لا تسأل عنه ، قلت : ويسيل عليّ من ماء المطر أرىٰ فيه التغير وأرىٰ فيه آثار القذر فتقطّر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا ؟ قال : ما بذا بأس ، لا تغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر[1] .

السند :

مرسل ، وهو في الكافي كما نقلناه ، لكنه في الوسائل عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وإنما صرّح في الوسائل بذكر العدة مع عدم ذكرها في الكافي لأن الكليني (رحمه الله) قد بيني الإسناد اللاحق على السابق كما بيّناه في المقدمات وهذا منه ، فإن سند الحديث الذي قبله في الكافي عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، والأول من رجاله الظاهر أن المراد به أحمد بن محمد بن عيسى ، ومرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ رجحان وثاقته أو أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، ومرّ في الحديث ٣ من الباب ٤ أنه لا ينبغي الإرتياب في وثاقته وذلك لوقوعه في وسط السند وكل منهما كذلك وطبقتهما واحدة ، ومرّ في الحديث ٣ من الباب ٦ رواية الكليني عن العدّة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم . والثاني مرّ في شرح الحديث ٣ من الباب ٣ توثيقه وعدم إشتراكه . والثالث إسمه عبد الله بن يحيىٰ . قال النجاشي والعلامة : كان وجهاً عند أبي الحسن (عليه السّلام) ووصى به علي بن يقطين فقال له : إضمن لي الكاهلي وعياله

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٣ .

أضمن لك على الله الجنة[1] .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ، ففي الوافي وعن بعض نسخ الكافي : ويسيل عليّ الماء المطر ، بخفض الماء بعليّ ، ورفع المطر على أنه فاعل ليسيل . وفي مرآة العقول : ان في نسخة بخط ابن المزيدي فتطفر بالطاء المهملة فالفاء . وفي مستدركات الوسائل : أنه رأى بخط المجلسي أن في نسخة المزيدي فتطفر .

الثاني : اللغة ، الوضاءة النظافة وتوضأ تنظف ، ومنه سمي وضوء الصلاة وضوءاً . والقذارة ضد النظافة ، كما مرّ في شرح أحاديث الباب ٣ ، والقذر هنا محتمل لإرادة الصفة والمصدر . وفي الصحاح : النضح : الرش وإنتضح عليه الماء ، ترشش . وفي المغرب : النضح ، الرش والبل ، وانتضح البول على الثوب ترشش عليه . والوكف ، مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

الثالث : التفسير ، هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أسئلة :

الأول : قوله : أمّر في الطريق إلى آخره .

الثاني : قوله : ويسيل علي من ماء المطر إلى آخره .

الثالث : قوله : والبيت يتوضأ على سطحه إلى آخره . والظاهر أن السؤال الأول ليس عن ماء المطر بل عما يسيل من الميازيب التي إلى الطرق في الصيف وغيره ، مما يحتمل أن يكون بولاً أو ماءً متنجساً أو ماءً طاهراً ، ولذلك أسقط صاحب الوسائل هذا السؤال من الحديث عند ذكره له في باب طهارة ماء المطر .

قوله : في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون أي يستنجون ويتنظفون من النجاسة أو يتوضؤون وضوء الصلاة المستلزم للإستنجاء ، وتطهير ما على البدن من نجاسة . وفي الوافي كنى بالوضوء في الموضعين عمّا يوجبه ، ومثله كثير في كلامهم ، ومنه المتوضي . وقول الرجل : أين يتوضأ الغرباء ، أو اكتفى بذكر

---

(١) رجال النجاشي : ص ١٥٣ .

الوضوء عن مقدماته ، أو عبر به عن الإستنجاء وإلا فلا وجه للسؤال انتهى . والحاصل أن السؤال عن الماء الذي يجري من الميازيب المحتمل النجاسة أو مظنونها باعتبار أنه في أوقات العلم بأن الناس يتوضؤون . قوله : لا تسأل عنه . أي لا تبحث عن أنه ماء طاهر أو بول أو ماء متنجس . قوله : ويسيل عليّ من ماء المطر إلى آخره في مستدركات الوسائل صدر هذا الس ن لا يلائم ذيله ، فإن السيلان غير القطر والنضح ، فلا يمكن جعله بياناً كقولهم : توضأ فغسل ، ورؤية التغيّر وآثار القذر في الماء المنزل بعيد إلاّ أن يكون المراد السائل من الميزاب وشبهه ، وهو خلاف الظاهر فلا بد من إرتكاب بعض التكلفات ، ثم ذكر أنه بناء على ما مرّ عن الوافي وبعض نسخ الكافي من أنّ فيها فيسيل على الماء المطر لا يحتاج توضيح السؤال إلى تكلف خصوصاً على ما مرّ عن نسخة المزيدي . قال : وما ذكره الشيخ في الأصل يعني صاحب الوسائل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة لا نسخته انتهى . وسيأتي قريباً توجيه صاحب الوسائل المشار إليه وفي الوافي الغرض أن المطر يسيل على الماء المتغيّر أحدهما بالقذر فيثب من الماء القطرات فينتضح عليّ .

أقول : ما ذكره صاحب المستدركات من عدم مناسبة صدر هذا السؤال لذيله ظاهر ، ويمكن حمل قوله : يسيل عليّ على إرادة يسيل قريباً مني مجازاً ، وليس بذلك البعيد . أما جعله إرادة السيلان من ميزاب وشبهه خلاف الظاهر فعجيب ، بل لا مناص عن إرادة وتسمية مثل ذلك ماء المطر لا شبهة فيها ، بل هي حقيقة لا مجاز . أنظر إلى أخبار ماء المطر ترى أنّه قد أطلق في كلّها أو جلّها على المتصل بالأرض لا خصوص النازل من السماء .

قوله : أرى فيه التغير وآثار القذر ظاهرة طهارة ماء المطر حتى مع التغيّر ، ولا قائل به مع منافاته لما دل على نجاسة كل ماء بالتغير بالنجاسة الآبي بمدلوله عن التقييد ، وأجيب أو يجاب بوجوه :

أحدها : ما في مرآة العقول حيث قال : وينتضح أي بعد وصوله إلى الأرض من المياه التي في الأرض التي لم تتغير .

ثانيها : ما في الوسائل من أنه محمول على أن القطرات وما وصل إلى الثياب

من غير الناحية التي فيها التغيّر .

ثالثها : ما في الوسائل أيضاً من الحمل على أن التغيّر بغير النجاسة وان القذر بمعنى الوسخ ويخص بغير النجاسة .

رابعها : بناء على نسخة الوافي وبعض نسخ الكافي أن المراد أنه يسيل ماء المطر عليّ ، ماء أرى فيه التغيّر وآثار القذر فيقع عليّ من ذلك الماء الذي أصابه ماء المطر ؟ فأجابه : بأنه لا بأس به لأن ماء المطر قد طهره ، فيحمل على صوره زوال التغير بعد وقوع ماء المطر ، وأن التغيّر كان في أول زوال المطر ، قوله : والبيت يتوضأ على سطحه مرّ في تفسير السؤال الأول ما تعلم به تفسير هذا السؤال ، قوله : كل شيء يراه ماء المطر ، فقد ظهر نسبة الرؤية إلى ماء المطر مجاز عقلي ، والغرض منه بيان كفاية إتصاله في التطهير بأقل مراتب الإتصال .

الرابع : ما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ إنه مع الشك أو الظن بنجاسة الماء الذي لم تعلم نجاسته سابقاً يحكم بطهارته .

ب ـ أنه لو أمكن تحصيل العلم بالفحص لم يجب .

ج ـ عدم رجحان الفحص وإلا لبيّنه ، ولا يمكن إستفادته من النهي لأنه في مقام توهم الوجوب ، ولا من نفي البأس لأنه ظاهر في نفي التحريم مع أن رجحان الفحص لا يستلزم أن يكون في الماء بأساً فتأمل .

د ـ إن المتنجس منجّس لما يفهم من كلام السائل ، وإقرار الإمام (عليه السّلام) له وجوابه بأن كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ، لا بأن المتنجس لا ينجس فتأمل .

هـ ـ عدم نجاسة ماء المطر بالملاقاة .

و ـ عدم الفرق بين القليل والكثير .

ز ـ كفاية تقاطره من مثل سقف البيت في الحكم باعتصامه .

ح ـ عدم الفرق بين نجاسة سقف البيت وطهارته .

ط ـ طهارة المتقاطر بعد انقطاع المطر لكون المطر قد طهر السطح والسقف .

ي ـ كون ماء المطر مطهراً من كل نجاسة لكل متنجس إلاّ ما خرج .

يا ـ عدم الإحتياج إلى العصر في الثياب النجسة التي يصيبها ماء المطر .

يب ـ عدم الإحتياج إلى التعدد في تطهير الأواني وغيرها من نجاسة البول وغيره .

يج ـ قد يتوهم دلالته على عدم الإحتياج إلى الإمتزاج في تطهير المياه النجسة بماء المطر .

أولاً : لإطلاق قوله كل شيء يراه ماء المطر الخ وعدم التقييد بالإمتزاج .

وثانياً : لأنه إذا طهر الملاقي لماء المطر طهر ما يلاقيه مما لم يصبه ماء المطر لإتصاله به ، وإعتصامه بماء المطر فتحصل الطهارة لجميع أجزاء الماء في آن واحد من دون حاجة إلى تخلل زمان ، فيكفي وقوع المطر على سطح الماء بل على بعض سطحه ويرد على الأول أن الرؤية إنما حصلت لسطح الماء لا لجميع أجزائه ، فلا يدل على طهارة الجميع كما لا يدل على طهارة مثل الدهن وغيره من المائعات وباطن الأرض ، أو الثوب ونحوهما مما أصاب المطر ظاهره فقط وعلى الثاني أن الإلتزام به يقضي بنجاسة العالي من الماء الراكد المتصل السافل الوارد على النجاسة ، وبنجاسة ماء القربة المملوءة إذا ثقبت وخرج الماء إلى الأعلى كالفوارة فأصاب النجاسة ، وبنجاسة جميع أجزاء مثل البطيخ والخيار ونحوه إذا تنجس جزء منه مع الإتصال والرطوبة ولا يلتزم به أحد .

٩ ـ « كا » « يب » علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في ميزابين سالا ، أحدهما بول والآخر ماء مطر (المطر خ ل) وإختلط فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك[1] .

السند :

حسن كالصحيح ، والأول من رجاله : مرّ في الحديث ١ من الباب ٢ .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٢ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ١ . والتهذيب : ج ١ ص ٤١١ باب في المياه وأحكامها ح ١٤ .

والثاني : مرّ في الحديث ١ من الباب ٤ . والثالث : اسمه محمد ومرّ في الحديث ١ من الباب ١ ، وهشام وثق في طريق « ق » إليه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : التفسير : المراد بماء المطر فيه الماء السائل منه حال نزول المطر لأن ذلك هو المتبادر عرفاً واختلطا أي امتزجا . وفي مرآة العقول ما قيل من أن المراد من الإختلاط الإشتباه ، فاشتباه ظاهر . إنتهى . قوله : فأصاب أي الماء المختلط منهما قوله لم يضره ذلك أي هو طاهر فلا يضرّه في صلاة ولا في غيرها مما هو مشروط بالطهارة ولا في تنجيس طاهر .

الثاني : لا بدّ من التقييد بما إذا لم يتغير الماء بالبول للأخبار السالفة في الباب ٥ الدالة على نجاسة كل ماء بالتغير الأبية عن التقييد والتخصيص وللإجماع على ذلك .

الثالث : يستفاد منه إعتصام ماء المطر وعدم تنجسه بالملاقاة ولكن لا يدل على العموم .

١٠ ـ « كا » عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلط ثم أصابك ما كان به بأس[1] .

« يب » أحمد بن محمد ، عن الهيثم إلى آخر السند والحديث ، الفقيه : ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلط ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس[2] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٢ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٢ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤١١ باب في المياه وأحكامها ح ١٥ . والفقيه : ج ١ ص ٧ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٣ .

السند :

مجهول ، وأحمد المراد به ابن عيسى أو ابن خالد البرقي الثقتان ، كما مرّ في الحديث ٨ من هذا الباب ، والهيثم مرّ أنه فاضل قريب الأمر في طريق « ق » إلى الأصبغ بن نباتة ، والحكم مرّ في طريق « ق » إلى أيوب بن أعين إستظهار وثاقته مشترك بين جماعة فيهم المجهول والممدوح وبه صار السند مجهولاً .

المتن :

إطلاق الماء فيه شامل للقليل والكثير والراكد والنابع وماء المطر وغيره ، فيدل بإطلاقه على عدم انفعال القليل الراكد بالملاقاة ، ويجب تقييده بغير القليل الراكد لما دلّ على إنفعاله بالملاقاة والأولى حمله على ماء المطر كما هو الغالب ، إذاً الغالب أن ما يسيل من الميزاب يكون من ماء المطر ، وبهذه المناسبة ذكرناه في باب ماء المطر كما أنّ الكليني (رحمه الله) ذكره في ذلك الباب ويؤيد ذلك قرب متنه من متن الحديث الذي قبله المصرّح فيه بماء المطر . وفي الوسائل ذكره في باب الماء الجاري وقال : إن الماء فيه ، وإن كان مطلقاً إلّا أنّ أقوى أفراده وأولاها بهذا الحكم الماء الجاري إنتهى .

كما يجب تقييده بصورة عدم التغيّر للأخبار التي مرّت في الباب ٥ .

الكلام على طين المطر

باب ﴿ ٣٩ ﴾

أنه لا بأس بطين المطر ثلاثة أيام إلّا أن تعلم نجاسته فيه أربعة أحاديث :

١ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن (عليه السّلام) في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلّا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله[١] .

٢ ـ « يب » : أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، إلى آخر السند والحديث[٢] .

٣ ـ الوسائل والبحار : عن ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد مثله ـ إلى قوله ـ بعد المطر[٣] .

٤ ـ الفقيه : قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) في طين المطر إلى آخر الحديث[٤] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٦٧ باب في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٧٠ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٠٩ باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٦ . والبحار : ج ٧٧ ص ١٢ باب ماء المطر وطينه ح ٣ ، والسرائر : ص ٤٨٦ سطر ١٥ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٤١ باب فيما ينجس الثوب والجسد ح ١٥ .

السند :

في الجميع مرسل ، والأول من رجاله في الكافي : هو العطار ، ومرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ الإتفاق على وثاقته وجلالته . والثاني : الظاهر أن المراد به ابن عيسىٰ بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه ، وروايته عن محمد بن إسماعيل وإن كان ابن خالد البرقي أيضاً في طبقته ، لكن لم يذكروا رواية العطار عنه ولا روايته عن ابن بزيع ، ومرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ توثيقه . والثالث : الظاهر أن المراد به ابن بزيع بقرينة رواية العطار عنه ، ولا تتوهم أن ذلك دوري لحصول الظن في الإثنين ولو مع الإطلاق فيهما ، ومرّ في الحديث ٢ من الباب ١٦ الإتفاق على وثاقته وجلالته .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في الكافي والتهذيب : فاغسله . وفي الفقيه : غسله . وفيهما : وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله . وفيه : وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله ، والمعنى واحد .

الثاني : التفسير ، المراد بطين المطر هنا ، الطين الذي حصل بسبب وقوع ماء المطر على الأرض ، لا ما كان حال وقوعه عليها فقط للتصريح بذلك في الرواية بقوله : إلاّ أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، فلا ينافي ذلك ما مرّ في الباب ٣٧ من أن المتبادر من ماء المطر ما كان حال نزول المطر وما يأتي في الباب ٣٩ من حمل طين المطر على ما يكون حال نزول المطر قوله : وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله ، أي بعد الثلاثة أيام إن كان الطريق نظيفاً فعلمت عدم نجاسة الطين لم تغسله ، أو في الثلاثة وبعدها إن علمت عدم النجاسة لم تغسله ، وحاصله أنّه مع علم النجاسة يجب غسله في الثلاثة وبعدها ، ومع علم عدمها لا يغسل لا بعد الثلاثة ولا فيها ، ومع إحتمال النجاسة لا يغسل في الثلاثة ويغسل بعدها .

الثالث : إطلاق طين المطر شامل لما يكون في الطريق وغيره ، إلاّ أن طين غير الطريق يكون إحتمال النجاسة فيه أضعف غالباً ، والإبتلاء به أقل فلا يبعد الإنصراف إلى طين الطريق ، ويؤيده قوله (عليه السّلام) : وإن كان الطريق نظيفاً ، وعن الفقه الرضوي : إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس ، واحتيج إلى غسل الثوب منه ، وماء المطر في الصحاري لا ينجس وروي أن طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو إنتهى .

الرابع : ظاهره وجوب الغسل بعد الثلاثة مع عدم العلم بالنجاسة وإحتمالها وهو مخالف للقواعد في هذا الحكم ، وأما الأحكام الباقية فعلى القاعدة ووجه المخالفة أنّه قد ثبت أن كل شيء طاهر حتى يعلم أنه نجس ، وأن كلّ ما علم طهارته وشك في عروض النجاسة عليه فهو طاهر ، فلو صح سنده لأشكل ثبوت مثل هذا الحكم المخالف للقواعد المنافي لسهولة الشريعة وسماحتها به ، فكيف وهو مرسل . وربما حمل على إستحباب الإجتناب بعد الثلاثة ، أو كراهة طين المطر بعدها . وعن الفاضل التستري أن إثبات الحكم بمثل هذه لا يخلو من شيء وإن كان مجرد الكراهة إنتهى . وعن صاحب المعالم أنه إشتهر في كلام الأصحاب الحكم بإستحباب إزالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام من وقت إنقطاعه ، وأنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة ، والأصل فيه رواية محمد بن إسماعيل إنتهى .

الخامس : بناء على العمل بالرواية مبدأ الثلاثة أيام من حين انقطاع المطر كما هو المتبادر ، ولأن الطين حال وقوع المطر معلوم الطهارة ، وبذلك صرّح صاحب المعالم في كلامه الأنف الذكر .

السادس : بناء على العمل بها يكون الحكم من قبيل تقديم الظاهر على الأصل لأن طين الطريق بناء على إختصاص الحكم به مما يظن نجاسته بمرور الكلاب وغيرها ، والوطىء بالنعال التي يغلب عليها النجاسة بدخول الخلاء وغير ذلك ، ولذا كان المغروس في أذهان العوام نجاسة طين الطريق وله في الشرع نظائر كثيرة مثل البلل المشتبه قبل الإستبراء وغيره .

السابع : إطلاق الخبر شامل لما إذا كان الطين الذي أصاب الثوب أحد

أطراف الشبهة المحصورة أو غير المحصورة وما لم يكن كذلك وما إذا كان الطرف الآخر محل الابتلاء وما لم يكن ، أما مع عدم كونه أطراف الشبهة المحصورة أو غير المحصورة وما لم يكن كذلك ، أما مع عدم كونه أحد أطراف الشبهة المحصورة فلا إشكال ، وكذا لو كان أحد أطرافها مع عدم الإبتلاء بالطرف الآخر ، أما لو كان أحد أطرافها مع الإبتلاء بالطرف الآخر أيضاً كما هو الغالب لكونه مما يمرّ به الإنسان ، ويحتمل إصابته لثوبه وبدنه وغيرهما فيحسن خطابه بإجتنابه ، فمع ضعف طريق الرواية ومخالفتها للقواعد يكون في الثلاثة أيضاً من قبيل حمل المتنجس في الصلاة ما دام نفس الطين باقياً على الثوب أو البدن ، لأنه من قبيل قسم الإناءين في الشبهة المحصورة ، بل ذلك الطين بنفسه طرف للشبهة ، نعم لو أزيل بفرك ونحوه بني على أن ملاقي أحد طرفي الشبهة طاهر أولاً ، وقد عرفت في الباب أن الحق طهارته . وفي مستدركات الوسائل أن العلم الإجمالي بوجود النجاسة في الطرقات لا ينفع في الحكم بوجوب الإجتناب إلاّ في صورة الإستيعاب وهي نادرة جداً إنتهىٰ .

الثامن : يستفاد منه أحكام :

أ ـ إشتراط الطهارة في لباس المصلي فإن غسل الثوب ليس إلاّ لذلك فأحاله على المعلوم المعهود .

ب ـ ان ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر إلاّ ما إستثني .

ج ـ إعتصام ماء المطر لقوله : بعد المطر فيدل على أنه لو لاقته نجاسة حال المطر لا بأس به .

د ـ إن المطر مطهر للأرض النجسة لما مرّ في الأمر الثالث .

هـ ـ وجوب أو إستحباب الإجتناب عن طين المطر بعد الثلاثة أيام .

و ـ في البحار يظهر من الخبر أن مع علم عدم النجاسة بل مع ظنّه لا يحسن الإجتناب قبل الثلاثة وبعدها .

باب ﴿ ٤٠ ﴾

أن طين المطر لا ينجس فيه حديث واحد :

١ ـ الفقيه : سُئِلَ ، يعني الصادق (عليه السّلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم ؟ فقال : طين المطر لا ينجس[1] .

السند :

مرسل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، العذرة مرّ تفسيرها في أحاديث الباب ١٠

الثاني : يمكن أن يقرأ ينجّس بالتشديد مبنياً للفاعل أو المفعول وبالتخفيف .

الثالث : قال في الوسائل هذا مخصوص بوقت نزول المطر أو بزوال النجاسة وقت المطر .

أقول : حمله على وقت نزول المطر قريب جداً فإن السائل ، لم يكن ليسأل عن إصابة الطين الذي فيه عين النجاسة للثوب حال عدم المطر ، فإنه من البديهي أن مثله ينجّس الثوب لأن نجاسة البول وما معه معروفة مشهورة فإذا وجد في الطين تنجس به الطين ونجس الثوب الملاقي له ، بل يظهر من نفس السؤال أن نجاسة الثلاثة كانت معلومة عند السائل ، وإنما سأل عن أنه هل يوجد

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٧ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٥ .

هنا مانع عن تأثيرها في التنجيس الذي ينبغي حمل الكلام عليه أنه سأل عن الطين الذي فيه النجاسه والمطر نازل عليهما هل يحصل التنجيس به كما يحصل لو لم يكن المطر نازلاً ، أو أن نزول المطر مانع من تأثير النجاسة فأجيب بأن طين المطر لا ينجس غيره ، أو لا ينجس هو ما دام المطر نازلاً عليه وإن كانت فيه النجاسة ، وذلك لأن نزول المطر عليه مانع من تأثير النجاسة ، لا يقال لعل السؤال من حيث عدم العلم بأن ما أصاب الثوب من الطين وصلت إليه النجاسة أولاً فإن وجود عين النجاسة في الطين لا يستوجب نجاسته كله ، لأنا نقول ظاهر قوله : طين المطر لا ينجس ، إن كونه طين مطر هو المانع من حصول التنجيس مع وجود مقتضيه لا عدم العلم .

أبواب عدم نجاسة ماء الحمّام بمجرد الملاقاة

باب ﴿٤١﴾
ماء الحمام وغسالته
إن ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري فيه حديث واحد :

١ ـ « يب » ، أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن داوود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري[1] .

٢ ـ الفقيه : وماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري إذا كانت له مادة[2] . في الوافي روايته عن الفقيه ولم نجد فيه رواية .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٨ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٢٨ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٨ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١١ .

السند :

صحيح ، وأحمد بن محمد مطلق في التهذيب ، وقد ذكروا أن وقوعه في أول السند يعين كونه ابن الحسن بن الوليد ، ولكن في المنتقى والوسائل بعد ذكر أحمد بن محمد قالا يعني ابن عيسى . وفي الوافي : ابن عيسى ، عن التميمي ، وليس في الحديث الذي قبله ذكر أحمد بن محمد بن عيسى ، حتى يكون الشيخ أطلقه إعتماداً على السند السابق فلا أعلم من أين علموا ذلك ، ولا يجوز أن يكون استفادوا ذلك من روايته عن ابن أبي نجران ، إذ لم تجر عادة بأن يصرحوا بما يستفاد من الطبقة في متن الخبر ، وإنما يصرحون فيه بما يستفاد من نفس السند كبنائه على ما قبله أو نحو ذلك ، وكيف كان فالظاهر أن المراد به ابن عيسى كما قالوا وإن وقع في أول السند بقرينة روايته عن ابن أبي نجران ، وقد مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢ أن الأصح وثاقته ، وعبد الرحمن وثق في طريق « ق » إلى حريز بن عبد الله وداوود وثق في طريق الصدوق إليه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : كثر السؤال في الأخبار عن ماء الحمام ، وقال الفقهاء إن المراد به ما في الحياض الصغار . قال شيخنا في مصباح الفقيه : المراد به الماء القليل الذي في الحياض الصغار المعدة للإستعمال في رفع الحدث والخبث ، المعمولة في أغلب الحمامات المتعارفة في بلاد العامة مستمدة من موادها انتهى .

أقول : والمراد بمادة الحمام غير النابعة كما في حمامات دمشق فهذه خارجة عن هذا الحكم لأنها من الجاري فكيف تشبه بالجاري ، وإنما حمل الفقهاء ماء الحمام على ما ذكر أولاً لأن الحياض الكبيرة التي تبلغ الكر فما زاد حكمها معلوم عندهم في أنها لا تنجس بالملاقاة فلا يسألون عنها ، وكذلك الحياض الصغيرة المستمدة من النابع بل هي من الجاري فلا تشبه به كما مرّ وإنما سألوا عن الماء القليل الذي في الحياض الصغار المستمد من المادة بمثل الحنفية ونحوها لكثرة إبتلائهم به ، فرأوه ماءً قليلاً لكنه متصل بمادة الحمام فلم يعلموا أن حكمه حكم

القليل نظراً إلى قلته في نفسه ، أو حكم الكثير لإتصاله بالمادة فسألوا عنه .

وثانياً : لأن ذلك هو المتعارف في الحمامات في البلاد الإسلامية التي جل أهلها من العامة ، وسبب تعارفه الفتوى من فقهاء العامة بنجاسة الماء ولو كان كثيراً بغير تلك الكيفية ، فكان أصحاب الأئمة (عليهم السّلام) يبتلون بذلك فيسألون عن حكمه إلى غير ذلك ، وكيف كان فلا ينبغي الإرتياب أن المراد بماء الحمام المسؤول عنه في هذا الحديث وغيره هو ما ذكر .

الثاني : قوله بمنزلة الجاري يدل على أن حكم الجاري كان معلوماً عندهم كما مرّت الإشارة إليه في أخبار الجاري .

الثالث : قال شيخنا في مصباح الفقيه في تشبيه ماء الحمام بالجاري والنهر دون الكرّ إشعار ، بل دلالة على أن إعتصامه إنما هو لأجل إتصاله بماء طاهر قاهر فالمشبه إنما هو ماء الحياض حال إستمداده من موادها لا حين انقطاعه عنها إنتهى .

أقول : ويشهد له ما في بعض الأخبار الآتية من إشتراط المادة ، وفي الحبل المتين إطلاق الحديث شامل لذي المادة وعديمها ، لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب . إنتهى . ويظهر ما فيه مما عرفت .

الرابع : إختلف الفقهاء في المادة فقيل : لا يشترط كرّية المادة أصلاً ، وقيل : تشترط كرّية الأعلى والأسفل معاً ، وقيل : يشترط كرّية الأعلى فقط ، وقيل : يشترط كونه أزيد من الكرّ قاله في البحار ، وربما زيد القول بإشتراط كرّية المادة إذا أريد تطهير ما في الحياض ، وكفاية كون المجموع كراً في عدم قبول النجاسة ، والحق أنه لم يعلم كون ذلك قولاً خارجاً عن هذه الأقوال بل لا يبعد أن يكون من يكتفي ببلوغ المجموع كرّاً يكتفي به في دفع النجاسة لا في رفعها . والقول الأول مستند إلى الإطلاق فيكون لماء الحمام خصوصية ، ويكون مستثنى من نجاسة الماء القليل بالملاقاة . قال في الحبل المتين جعله (عليه السّلام) له بمنزلة الجاري كالصريح في عدم إشتراط الكرية ، نعم يتجه إشتراطها عند العلامة حيث إشترطها في الجاري ، أما مَنْ لم يشترطها في الجاري فينبغي أن لا يشترطها فيما هو بمنزلة على ما نطق به النص الصحيح ، والحاصل أن تنزيله

(عليه السّلام) له بمنزلة الجاري أخرجه عن حكم القليل كماء الإستنجاء وماء المطر انتهى . وفيه أن الإطلاق منزل على الغالب المتعارف من بلوغ المادة كرّاً بل أكراراً ، والتشبيه بالجاري إنما وقع في ذي المادة لا فيها ، فإذا كان العلاّمة يشترط الكرية في الجاري فعلى قياس ما ذكر ينبغي إشتراطها في ماء الحياض الصغار ، والجماعة حيث لم يشترطوا الكرية في الجاري يلزمهم عدم إشتراطها في الحياض الصغار لا في المادة . بل ربما يقال أن التشبيه بالجاري يقتضي إشتراط كرّية المادة إذ كما أن الجاري وإن كان قليلاً متصل بماء معتصم تحت الأرض ، كذلك ما في الحياض يجب أن يتصل بمادة معتصمة .

قال في المنتقى هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوي حينئذ غيره من المياه ، وقول بعض علمائنا بعدم إعتبار كثرة المادة إستناداً إلى نحو هذا الإطلاق الواقع في الخبر ليس بجيّد ، لأن الخروج عن الأدلّة الدالّة على انفعال القليل وإثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل ، لا سيما مع قيام إحتمال البناء على الغالب من أكثرية المادة إنتهى .

وقال شيخنا في مصباح الفقيه : أن الماء الموجود في المادة بمقتضى العادة في الحمامات التي يتعارف إستعمالها حال الإستعمال أزيد من عشرين كراً ، كيف مع أن وضع الحمامات المتعارفة إنما هو على وجه لو أضيف إلى الماء الموجود في موادها لدى الحاجة كراً وأزيد لا يؤثر في تبريد مائه ، ومن قال بأن زيادتها عن الكرّ إنما يتعارف في أوائل الأخذ في الإستعمال ، وأما بعده فلا فكأنه غفل عن وضع الحمام وبناء الحمامي ، وتخيّل أن مادة الحمام كالمنابع المصنوعة لتطهير الحياض ونحوه ، فيملؤونها تارة ويفرغونها أخرى وغفل عن أن وضع الحمام على أن يكون في خزانته بالفعل مقدار من الماء يفي بقضاء حاجة عامة أهل البلد لو إحتاجوا إليه ، والحمامي لا يزال يراقب أمرها بحيث لو نقص من مائه شيء بعينه بماء جديد ، ولا يتقدم أمر الحمام إلاّ بأن يكون الماء الجار الموجود في الخزانة بمقدار لو زيد عليه كرّ أو كرّان لاستهلك ، فالعادة قاضية بإستحالة وجود حمام لا يكون الماء الموجود في خزانته في أزمنة تعارف إستعمال مقدار الكرّ ، وبما ذكرنا ظهر لك أنه لولا الإجماع على عدم إعتبار ما زاد عن الكر في عاصمية المادة لأشكل إستفادة كفايتها من هذه

الأخبار انتهى . فظهر ضعف القول بأن لماء الحمام خصوصية وأنه مستثنى من نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، وربما يستظهر أن له خصوصية من أفراده بالذكر ، وفيه أن ذلك لمتابعة النص وأما أفراده بالذكر في النصوص فلوقوع السؤال عنه بخصوصه كما أنه لا خصوصية له أيضاً من جهة إعتصام ماء الحياض بما يجري إليها من المادة التي لا تنقص عن الكرّ لبعد تنزيل الأخبار على حكم تعبدي خاص بالحمام ، بل الظاهر من تنزيله منزلة الجاري وتشبيهه بماء النهر ونحو ذلك من المبالغات أنها مسوقة لرفع إستبعاد السائلين الذين إرتابوا في ماء الحمام لكونه ماءً قليلاً تتوارد عليه النجاسات بإغتسال اليهودي والنصراني والجنب وغير ذلك ، فبين (عليه السّلام) وجه الإعتصام تقريباً إلى أذهانهم فكأنه قال : كما أن الماء الجاري وماء النهر لا يفسده توارد هذه النجاسات لإتصاله بماء عاصم ، فكذا ماء الحمام مضافاً إلى إمكان إستفادة العلية من تشبيهه بالجاري وغيره ، فيفهم أن علّة إعتصامه تقوبته بالماء المعتصم . والقول الثاني مستند إلى أن ماء الحمام كغيره لا خصوصية له مع البناء على كفاية مثل ذلك في وحدة .

والثالث : لعله مبني على عدم وحدة الماء .

والرابع : كأنه ناظر إلى أن الغالب زيادة المادة عن الكرّ كما أشرنا إليه آنفاً ، هذا وقد سمعت دعوىٰ شيخنا في مصباح الفقيه ، الإجماع على عدم اعتبار ما زاد عن الكرّ في عاصمية المادة مع ما نقلناه عن البحار من وجود القول بذلك ، ويمكن الجمع بأن يكون مراد من إعتبر الزيادة في المادة عن الكرّ ، ومراد من اكتفى بالكر أن تكون المادة دائماً مشتملة على الكرّ ، ولا يتم ذلك إلّا مع زيادتها عنه لأنها لو كانت كرّاً بغير زيادة لنقصت بما يجري منها الى الحياض الصغار فلا يحصل الإعتصام .

الخامس : قوله : بمنزلة الجاري يدل على جريان أحكام الجاري عليه أخذاً بعموم المنزلة ، لا يقال الأخذ بعموم المنزلة يقتضي عدم إعتبار الكرّية في المادة لأنه في الجاري كذلك ، ولا تقولون به لأنا نقول المشبه هو ماء الحمام الذي لا تنقص مادته عن أكرار فضلاً عن كرّ فكرية المادة مأخوذة في المشبه فكيف تنفى بالتشبيه .

السادس : يستفاد منه أحكام :

أ ـ عدم نجاسة الجاري بالملاقاة ولو كان قليلاً .

ب ـ عدم نجاسة ما في حياض الحمام الصغار بالملاقاة حال إتصالها بالمادة .

ج ـ طهارة ما فيها بالإتصال بالمادة لو تنجس بدون تغير لعموم المنزلة ، ولأن السؤال والجواب الدال على طهارة ماء الحمام شاملان لذلك اذ العادة قاضية بأن المادة تنقطع وتحصل النجاسة في الحوض الصغير ، فلو كان ماءه لا يطهر بالمادة لوجب التنبيه .

د ـ طهارته بذلك وبزوال التغير لو تنجس مع التغير .

هـ ـ إعتصام غير ماء الحمام من المياه القليلة بإتصاله بالمعتصم من الكثير أو الجاري لما مرّ من عدم الخصوصية لماء الحمام بشرط بقاء العاصم على صفة الكرّية لما عرفت من أن ذلك هو المعهود في ماء الحمام .

و ـ طهارة غير ماء الحمام من المياه القليلة بذلك لو تنجست بغير تغير .

ز ـ طهارته بذلك وبزوال التغير لو كان متغيراً .

ح ـ تقوي السافل بالعالي لما مرّ من عدم فهم الخصوصية لماء الحمام .

ط ـ القدر المتيقن من تقوي السافل بالعالي ما إذا كان العالي باقياً على صفة الكرّية ، ولا يكفي بلوغه مع ما في المجرى كراً فضلاً عن بلوغ مجموع العالي والسافل ، وما في المجرى كرّاً لما مرّ من أن مادة الحمام تبلغ في العادة أكراراً ولولا الإجماع على عدم إعتبار الزيادة على الكرّ لأشكل القول بعدم اعتبارها .

ي ـ قد يستدل به على عدم اعتبار الإمتزاج في التطهير بالكرّ والجاري لما عرفت من شمول السؤال والجواب الدال على طهارة ماء الحمام لصورة إنقطاع المادة عن الحوض وتنجسه بالإستعمال ، فلو كان يعتبر الإمتزاج لوجب البيان . وفيه : إن الإمتزاج المعتبر على القول به يحصل بإنصاب المادة على ما في الحياض الصغار عادة فلا يحتاج إلى بيانه ولا يدل الحديث على عدم إعتباره .

باب ﴿ ٤٢ ﴾

أنه لا بأس بماء الحمام إذا كانت له مادة فيه حديثان :

١ ـ « يب » : الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة[1] .

٢ ـ « كا » عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد إلى آخر السند والحديث[2] .

السند :

مجهول ، والأول من رجاله في الكافي : هو ابن عيسى ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، أو ابن خالد البرقي ومرّ توثيقه أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٤ . والثاني : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ . والثالث : مرّ في الحديث ١ من الباب ٦ وثاقته وجلالته ، ومنصور وثق في طريق « ق » إليه . والخامس : مجهول . قال في الحبل المتين : ابن حبيب وإن كان مجهول الحال إلاّ أن جمهور الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول إنتهى . وفي بعض شروح التهذيب ما لفظه في طرف من النسخ هكذا يعني بكر بغير ياء ، وفي بعضها بكير يعني بالياء بلفظ التصغير ولعله الأصوب نظراً إلى ما ذكره الشيخ في رجاله عند ذكر رجال الباقر ما لفظه بكير بن حبيب الكوفي روى عنه وعن أبي عبد الله (عليه السّلام) روى عاصم عن منصور بن حازم ، عنه إنتهى . إلاّ أنه قيل ما هذا لفظه بكر بن

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٨ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٢٦ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٤ باب ماء الحمام والماء الذي تسخّنه الشمس ح ٢ .

حبيب الأحمسي العجلي الكوفي روى عنه وعن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، كنيته أبو مريم ذكره علي بن الحسن بن فضال إنتهى . ويحتمل أن يكون المذكور في الرواية هو هذا انتهى شرح التهذيب .

المتن :

فيه أمران :

الأول : التفسير مرّ بيان ما هو المراد بماء الحمام في الذي قبله . قوله : لا بأس به ، أي لا ينجس بما يتوارد عليه من النجاسات قوله : إذا كانت له مادة ، أي إذا كان ماؤه متصلاً بالمادة وإلّا كان بحكم القليل ، وفيه إحتراز عن ماء الحياض الصغار حال إنقطاع المادة ، وعن ماء الحمام الذي يوجد في آنية أو غيرها مما لا يتصل بالمادة .

الثاني : يستفاد منه أحكام :

أ ـ عدم نجاسة ما في الحياض الصغار حال اتصالها بالمادة .

ب ـ نجاسته مع إنقطاع المادة .

ج ـ طهارته بالإتصال بالمادة لو تنجس بدون تغير .

د ـ طهارته بذلك وبزوال التغير لو تنجس مع التغير .

هـ ـ نجاسة الماء القليل مطلقاً بالملاقاة لعدم فهم خصوصيته لماء الحمام كما مرّ .

و ـ عدم نجاسة الماء القليل المتصل بمثل مادة الحمام .

ز ـ وبعبارة أخرى تقوي السافل بالعالي مع بقاء العالي وحده بدون ما في المجرى على صفة الكرّية . طهارة الماء القليل لو تنجس باتصاله بمثل مادة الحمام اذا لم يتغير .

ح ـ طهارته بذلك وبزوال التغير لو تنجس مع التغير .

ط ـ لا دلالة فيه على عدم إعتبار الإمتزاج لما مرّ في الذي قبله .

باب ﴿ ٤٣ ﴾

إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً فلا ينجسه إغتسال الجنب والصبي والكافر فيه حديث واحد :

١ ـ « كا » بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في حديث قلت : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً[1] .

السند :

مجهول ، ضعيف ، وابن جمهور هو محمد بن الحسن بن جمهور ويقال له محمد بن جمهور أيضاً ضعف في طريق « ق » إلى ميمون بن مهران ، ويطلق ابن جمهور على ابنه الحسن بن محمد ولكن الظاهر أن إطلاقه عليه هو أشهر ، وبعضهم لم يذكر إطلاقه على إبنه ، وإبنه وثقه العلامة والنجاشي في نفسه وقالا أنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، وصفه أصحابنا بذلك وقالوا كان أوثق من أبيه وزاد النجاشي وأصلح .

أقول : والظاهر أن هذا التفضيل لم يقصد به المشاركة ، وله في العرف نظائر فلا يدل على وثاقة أو صلاح في الأب ، والثاني مشترك وعبد الله بن أبي يعفور وثق في طريق « ق » إليه .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤ باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ح ١ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، في القاموس : مجوس كصبور ، رجل صغير الأذنين ، وضع ديناً ودعا إليه معرب (ميخ گوش) رجل مجوسي ، والجمع مجوس كيهودي ويهود .

الثاني : التفسير ، قوله : عن ماء الحمام المراد به ما في حياضه الصغار كما مرّ مفصلاً . قوله : يغتسل منه الجنب والصبي ، ذكر الأول باعتبار عدم خلو بدنه عن النجاسة غالباً كالمني ونحوه ، وذكر الثاني باعتبار عدم تجنبه عن النجاسات ، لقلّة إدراكه أو عدم مبالاته بها لعلمه بعدم التكليف عليه قوله : واليهودي والنصراني والمجوسي ذكر الثلاثة بناء على نجاسة الكافر لكونها من النجاسات ، وبناء على طهارته لإشتمال أبدانهم على النجاسة غالباً لعدم تجنبهم عنها . قوله : ماء الحمام كماء النهر ، المراد بماء الحمام هنا مجموع ما في الحياض الصغار ، وما في المادة وإلاّ فلا وجه لتشبيهه بماء النهر . قوله : يطهر بعضه بعضاً : أي ما في المادة يطهر ما في الحياض من الماء القليل عند إتصاله به ، وكأن المراد من تطهيره له ما يعم الدفع للنجاسة والرفع ، كما أن ماء النهر كذلك حين إصابة النجاسة لجزء منه . وفي مرآة العقول يحتمل أن يكون المراد الماء الذي يصب على صحن الحمام بناء على عدم القول بالسراية فتأمل إنتهى .

أقول : لا يخفى بعده بعدما عرفت من أن المراد بماء الحمام في هذه الأسئلة ما في الحياض الصغار ، ومراده من القول بالسراية .

الثاني : فيما يستفاد منه من الأحكام وهو أمور :

أ ـ نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي لذكرهم في السؤال وإقرار الإمام (عليه السّلام) على ذلك ، وجوابه بأنه كماء النهر ينطهر بعضه ببعضاً ، لا بأنهم طاهرون ولا ينافيه جريان مثل ذلك في الجنب والصبي ، إذ لولا الدليل على طهارتهما لقلنا بمثله فيهما وفيه أن ذكرهم كما يحتمل أن يكون لنجاستهم العينية ، يحتمل أن يكون لعدم خلو أبدانهم عادة عن النجاسة كما مرّ في الأمر الثاني ويؤيده

إقترانهم بالجنب والصبي .

ب ـ لا دلالة فيه على نجاسة الكلب ، وإن قلنا بالدلالة على نجاسة الناصب وولد الزنا واليهودي والنصراني والمجوسي لأنه جعل الناصب أسوأ حالاً من الكلب فنجاسة الناصب لا تقتضي نجاسة الكلب .

ج ـ إعتصام الماء الجاري وعدم تنجسه بالملاقاة ولو كان قليلاً للتعليل بأنه يطهر بعضه بعضاً لا بأنه كثير .

د ـ تطهير الجاري لما يتنجس من المياه الغير المتغيرة بعد زوال التغير .

هـ ـ إعتصام ما يتصل بالجاري من الراكد .

و ـ عدم نجاسة ما في الحياض الصغار حال إتصالها بالمادة .

ز ـ طهارته بالإتصال بالمادة إذا تنجس بلا تغيّر طهارته بذلك ، وبزوال التغير لو تنجس مع التغيّر .

ح ـ عدم نجاسة الماء القليل مطلقاً إذا اتصل بمثل مادة الحمام .

ط ـ طهارته إذا تنجس بلا تغيّر باتصاله بمثل مادة الحمام .

ي ـ طهارته إذا تنجس مع التغير بذلك وبزوال التغير لعدم فهم الخصوصية للحمام كما مرّ .

يا ـ لا دلالة على عدم إعتبار الإمتزاج كما مرّ .

باب ﴿ ٤٤ ﴾

إن ماء الحمام لا ينجسه شيء فيه حديث واحد :

١ ـ « ثل » البحار : عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد ، عن أيوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السّلام) قال : إبتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء[1] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١١٢ باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨ . والبحار : ج ٧٧ ص ٣٤ باب حكم ماء الحمام ح ٢ . وقرب الإسناد : ص ١٢٨ .

السند :

مجهول ، والأول من رجاله : مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ وثاقته وجلالته . والثاني : مرّ الإتفاق على وثاقته وجلالته في الحديث ١ من الباب ١٨ . والثالث : مجهول . والرابع : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١٧ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : قوله ابتدأني أي من غير أن أسأله .

الثاني : قد مرّ أن المراد بماء الحمام ما في الحياض الصغار المتصل بمادة الحمام التي لا تنقص عادة عن الكرّ .

الثالث : إطلاقه منزل على الغالب من عدم التغير ولو سلم فهو مقيد بما دلّ على نجاسة كل ماء يتغير بالنجاسة .

الرابع : يستفاد منه أحكام :

أ ـ إعتصام ما في الحياض بالإتصال بالمادة .

ب ـ تطهير المادة للحياض الصغار إذا تنجست بدون تغير بإتصالها بها وبذلك وبزوال التغير إذا تنجست مع التغير .

ج ـ جريان ذلك في غير ماء الحمام مما هو مثله .

باب ﴿ ٤٥ ﴾

عدم نجاسة ماء الحوض في الحمام باغتسال الكافر أو الجنب ، فإنه طهور وجواز مس الجنب ماء الحمام بيده قبل غسلها ، وعدم نجاسة بدن المغتسل بملاقاة بدن الجنب فيه حديث واحد :

« يب » : أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه ،

عن أبي الحسن الهاشمي ، قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب ؟ قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور ، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلها ؟ (يغسلها خ ل) قال : لا بأس . وقال : ادخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب ؟ قال : لا بأس[1] .

السند :

فيه أمران :

الأول : هو مرسل مجهول ، والأول من رجاله الظاهر أن المراد به إما ابن خالد البرقي الذي مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٤ ، فإن الشيخ في « ست » قال في أبي يحيى الواسطي له كتاب ، رويناه عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله عنه ، وأحمد بن أبي عبد الله ، هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، فإن أبا عبد الله هو كنية محمد بن خالد وإليه ينصرف عند الإطلاق ، وابن بطة ممن يروي عن أحمد بن محمد بن خالد ، وقال الشيخ في المشيخة وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي وهو كالصريح فيما قلناه وأما ابن عيسى الذي مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ لتصريح صاحب المشتركات في باب الكنى بأن أبا يحيى الواسطي يروي عنه أحمد بن أبي عبد الله ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، وسيأتي في سند الحديث ١ من الباب ٤٩ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، والأول هو العطار ، وهو ممن يروي عن ابن عيسى فيكون للشيخ إلى كتابه عدّة طرق كما يظهر من ملاحظة سند الحديث ١ من الباب ٤٩ المشار إليه ، والسند المنقول عن الفهرست آنفاً ، والسند الآتي في الكلام على الثاني من رجال السند ، وفي رجال أبي علي حصر بعض المحققين الراوي عن أبي يحيى الواسطي في أحمد البرقي ، ولا يخفى ما فيه إنتهى .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٨ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٢٩ .

ولا ينافي ما قلناه ما ذكره صاحب الوافي وغيره من أن محمد بن أحمد إذا وقع في أول السند يراد به ابن الحسن بن الوليد ، فإنه هنا واقع في وسط السند حقيقة ، وإن وقع في أوله ظاهراً مع أن ذلك حيث لا تقوم قرينة على الخلاف ، والثاني لم ينص عليه سوى أنه ممدوح بكونه له كتاب كما مرّ ويأتي عن الفهرست ، وإسمه سهيل بن زياد فقد ذكروا في الرجال سهيل بن زياد أبو يحيى الواسطي ، قال فيه « جش » شيخنا المتكلم (رحمه الله) قال : وقال بعض أصحابنا لم يكن سهيل بكل الثبت في الحديث إنتهى . وقيل : إن شيخنا المتكلم ، في كلام « جش » يعود إلى مؤمن الطاق فإنه ذكر قبل شيخنا المتكلم أن أمه بنت مؤمن الطاق ، وقال ابن الغضائري حديثه نعرفه تارة وننكره أخرىٰ ، ويجوز أن يخرج شاهداً انتهى . وقال الشيخ في الفهرست له كتاب أخبرنا ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، عن أحمد بن محمد ، وأحمد بن أبي عبد الله عنه ، والظاهر أن المراد بأحمد بن محمد هو ابن عيسى كما يعلم مما مرّ في الكلام على الأول من رجال السند ، ويظهر من رواية الأحمدين كتابه أنه هو المذكور في سند الحديث ، وقيل أن أبا يحيىٰ الواسطي يطلق أيضاً على إسماعيل بن زياد أو أن إسماعيل تصحيف سهيل ، وعلى زكريا بن يحيى الواسطي ، والثالث مجهول وسيأتي في الباب ٤٩ هذا السند بعينه ، وفيه بدل أبي الحسن الهاشمي أبي الحسن الماضي فيمكن كون الهاشمي تصحيف الماضي أو عبر بالهاشمي تقية .

الثاني : هو مضمر ولكن الظاهر رجوع الضمير إلى الإمام (عليه السّلام) كما في نظائره فلا يضره الإضمار لو صح سنده ، هذا إن لم يكن الهاشمي تصحيف الماضي .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الطهور تقدم في الحديث ١ من الباب ١ .

الثاني : التفسير ، قوله : يقومون على الحوض ، المراد به الحوض الصغير

المستمد من المادة كما مرّ ، وإطلاقه محمول على صورة الإتصال بالمادة لأن ذلك هو الغالب المتعارف ، ولغيره من الأخبار المشترطة للمادة قوله : لا أعرف اليهودي من النصراني ، كناية عن عدم معرفتهم بالكلية ، فكما لا يعرف اليهودي من النصراني لا يعرف أحدهما من المسلم ، ونظيره في العرف كثير وإلاّ فمع فرض نجاسة كل من اليهودي والنصراني لا فائدة في معرفة اليهودي من النصراني .

قوله : تغتسل منه ـ إلى قوله ـ طهور ، أي لا ينجسه إغتسال اليهودي والنصراني ولا الجنب ، فيجوز الإغتسال به لأنه طاهر مطهر ولا يتنجس به البدن حتى يحتاج إلى الإغتسال من ماء آخر . قوله : من غير أن يغسلها ، الضمير عائد إلى اليدين المفهومين من قوله : فيمس الماء ، أي يضع يديه فيه . وفي نسخة من غير أن يغسلها بافراد الضمير فيكون عائداً إلى اليد المفهومة مما ذكر ، ويراد بها الجنس أو الوحدة لأنه كثيراً ما يمس الماء أولاً بيد واحدة .

الثالث : لا دلالة على نجاسة أهل الكتاب لجواز أن يكون السؤال من حيث عدم خلو أبدانهم عن النجاسة ، كما يدل عليه إقترانهم بالجنب الذي ليس بنجس العين ، مع أن ذلك في كلام السائل .

الرابع : يستفاد منه أحكام :

أ ـ عدم نجاسة ماء الحمام بملاقاة النجاسة وبقاؤه على الطهورية والمطهرية من الحدث والخبث .

ب ـ شمول الحكم لغيره من مماثله من المياه لعدم فهم الخصوصية .

ج ـ عدم الحكم بالنجاسة إلاّ مع العلم ، ويمكن أن يستفاد منه غير ذلك مما ذكر في شرح حديث الباب ٤٠ ، كما أنه قد مرّ هناك بعض ما له تعلق بمثل هذا الحديث فراجع .

باب ﴿ ٤٦ ﴾

جواز الإغتسال بماء الحمام الذي اغتسل فيه الجنب وغيره ، وعدم وجوب غسل البدن من أثر مائه فيه حديث واحد :

« يب » : الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد إغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلّا مما لزق بهما من التراب[1] .

السند :

صحيح ، والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني في الحديث ١ من الباب ١ ، والثالث هو الخزاز بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه ، مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٦ ، والرابع هناك أيضاً .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، النضح ، مرّ في الحديث ٨ من الباب ٣٧ .

الثاني : التفسير ، ذكر الجنب باعتبار عدم خلو بدنه عن النجاسة غالباً كما مرّ في غيره ، قوله : وغيره ، أي وغير الجنب من اليهودي والنصراني والناصب وغير ذلك ممّا صرّح به في غيره من الأحاديث . قوله : لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، أي لا بأس أن يغتسل الجنب من ماء الحمام الذي إغتسل فيه الجنب ،

---

(١) التهذيب ، ج ١ ص ٣٧٨ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٣ .

أو لا بأس أن يغتسل الجنب من ماء الحمام وتغتسل أنت من مائه .

الثالث : فيما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ عدم إنفعال ماء الحمام بملاقاة النجاسة ويجب تقييده بصورة الإتصال بالمادة لدلالة غيره من الأخبار على ذلك .

ب ـ جواز الإغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، إذا كان مثل ماء الحمام بناء على الوجه الأول في تفسير : لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، لأن إغتسال الجنب على الحياض الصغار في الحمام وإن كان بالإغتراف من الحوض ، والوضع على البدن عادة لكن يلزمه وقوع شيء من ماء الغسل في الحوض .

ج ـ طهارة غسالة الحمام لقوله : وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب ، لأن الظاهر أن ذلك التراب حصل من المشي في أرض الحمام ويمكن المناقشة باحتمال كونها من غيره أو من مكان معلوم الطهارة .

باب ﴿ ٤٧ ﴾

أنه لا بأس بما ينتضح على البدن من ماء إغتسال الجنب وغيره في الحمام إذا كان جارياً فيه حديث واحد :

« كا » ـ الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل عن حنان[1] .

« يب » ـ علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (عليه السّلام) إنّي أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم ؟ قال : أليس هو جارٍ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس[2] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤ باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ح ٣ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٨ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٢٧ .

السند :

على رواية « كا » موثق ، والحسين بن محمد ، هو ابن عامر بن عمران الأشعري القمي ، ابن أخي عبد الله بن عامر المذكور بعده ، وثق هو وعبد الله في طريق « ق » إلى إسماعيل بن الفضل وابن مهزيار وثق في طريق « ق » إلى بحر السقاء ، ومحمد بن إسماعيل ، الظاهر أنه ابن بزيع ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ١٦ بقرينة رواية ابن مهزيار عنه ، فقد ذكروا أنه ممن يروي . وفي بعض روايات « كش » علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) أن يأمر لي بقميص من قمصه الحديث وحنان ، الظاهر إنصرافه إلى ابن سدير ، ومرّ توثيقه ووقفه في طريق « ق » إليه وأما حنان بن معاوية القمي الكوفي المجهول الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السّلام) أيضاً فلا ينصرف إليه الإطلاق ، ولذلك حكم المجلسي في مرآة العقول بأن السند موثق كما قلنا حملاً لحنان على ابن سدير ، هذا على رواية « كا » وأما على رواية « يب » فالسند صحيح ، ورجاله مرّا في الذي قبله ، وطريق الشيخ إلى ابن مهزيار صحيح في الفهرست والمشيخة ، كما بيّناه في الفائدة ولكن ربما يحصل الريب في سند التهذيب لسقوط حنّان منه ، مع وجوده في سند « كا » ، مع كون الراوي فيهما ابن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ووحدة المتن مع ما ذكره « كش » وغيره من كون ابن بزيع من رجال الكاظم (عليه السّلام) ، وأدرك أبا جعفر الثاني (عليه السّلام) ولم يذكروا أنّه من رجال الصادق (عليه السّلام) ولهذا قال بعض شراح « يب » في شرح الرواية محمد بن إسماعيل ، لعله ابن بزيع ، ولعل سماعه بطريق حكاية الرجل واقعته مع أبي عبد الله (عليه السّلام) إنتهى .

أقول : لا يخفى أنه تكلف بل مخالف لصريح اللفظ وإن كان ربما يعضده قوله قلت : بلى فإن الظاهر أن يقال : قال : بلى ، إن لم يكن بطريق حكاية الرجل واقعته مع الصادق (عليه السّلام) فتأمل فيمكن سقوط حنان من قلم الشيخ ، ويحتمل أن يكون عدّ ابن بزيع من أصحاب الكاظم ، وعدم عدّه في أصحاب الصادق (عليهما السّلام) باعتبار أن جلّ رواياته عن الكاظم

(عليه السّلام) . ولا يمتنع أن يكون سمع بعض الروايات من الصادق (عليه السّلام) ولو هذه الرواية ، أو ان من عدّه من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) لم يعثر على هذه الرواية ، والطبقة لا تنافي دركه للصادق والجواد (عليهما السّلام) كما يظهر من ملاحظة تاريخهما (عليهما السّلام) .

المتن :

فيه أمران :

الأول : التفسير ، ذكر الجنب باعتبار ما مرّ في الذي قبله وغيره . وقوله : وغير ذلك ، كقوله : في الذي قبله وغيره . قوله : فينتضح علي إلى آخره ، يمكن أن يريد أنّه ينتضح عليه من مائهم الذي يغتسلون به ، وهو ما في الحياض الصغار قبل وصوله إلى الأرض ، وهو الظاهر فيكون سؤالاً عن أنه هل ينجس ما في الحياض الصغار كما في غيره من الأخبار ، ويمكن أن يريد أنه ينتضح عليه من مائهم بعد إصابته الأرض أو الأعم منها فيدل على طهارة غسالة الحمام . قوله : أليس هو جار ؟ قال في مرآة العقول : يحتمل أن يكون المراد أليس يجري الماء في صحن الحمام ؟ أو أليس المياه التي في تلك الحياض جارية على صحن الحمام ؟ أو أليس الماء جارياً من تلك المادة إلى الحياض الصغار التي يغتسلون منها ، إذ الماء يمكن أن يكون إنتضح من أبدانهم ، وقيل : المراد ما سمعت أن ماء الحمام بحكم الجاري ولا يخفى بعده ، ولعل الثالث أظهر الوجوه إنتهى . وهو جيد فيكون نظير ما مرّ من أنه لا بأس بماء الحمام إذا كانت له مادة ، وفي الوافي أليس هو جار إستفهام إنكار يعني أن مائهم جارٍ على أبدانهم فلا بأس أن ينتضح منه عليك إنتهى ، ولا يخفى بعده .

الثاني : فيما يستفاد منه من الأحكام وهو أمران :

أ ـ عدم نجاسة ماء الحمام بمجرد الملاقاة مع الإتصال بالمادة ، لقوله : أليس هو جار ؟ بناء على حمله على إرادة الجريان من المادة إلى الحياض كما عرفت ، ولدلالة غيره من الأخبار على ذلك .

ب ـ نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، لقوله : أليس هو جار ؟ الدال على أنه

لو لم يكن الماء جارياً من المادة لكان به بأس .

باب ﴿ ٤٨ ﴾

أنه يدخل الحمام بإزار ولا يغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أو لا فيه حديث واحد :

« يب » الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألته عن ماء الحمام ؟ فقال : أدخله بإزار ولا تغتسل من ماء (بماء خ ل) آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم (فيه خ ل) جنب أم لا[1] .

السند :

صحيح ، والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والثاني المراد به ابن يحيى بقرينة روايته عن العلاء ، ورواية الحسين بن سعيد عنه مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦ ، والعلاء الظاهر أن المراد به ابن رزين بقرينة رواية صفوان عنه ، وروايته عن ابن مسلم وثق في طريق الصدوق إليه ، والرابع مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٦ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في بعضها (من ماء آخر) وفي بعضها (بماء آخر) وفي بعضها (فلا تدري فيهم جنب) بضمير الجمع وفي بعضها (فيه جنب بافراد الضمير) .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٩ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٣٣ .

الثاني : اللغة ، الإزار بالكسر في القاموس الملحفة ، والمراد به هنا ما يستر به العورتان وهو معروف .

التفسير، قوله : (أدخله) الضمير راجع الى الحمام فيكون نظير ما في بعض الأخبار الآتية : سألته عن الحمام ؟ قال : أدخله بمئزرٍ . والاخبار في الأمر بدخول الحمام بمئزر كثيرة فيكون أمراً بستر العورة في الحمام وهو للوجوب لعدم خلوّه غالباً عن ناظر محترم ، أو للإستحباب لكون التستر في نفسه مطلوباً ، وقد ورد إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ، كما يأتي إن شاء الله في آداب الحمام . أوللأعم منهما أوالى الماء فالأمر للاستحباب ، وكذلك الضمير في قوله : فيه محتمل للأمرين ، وفي مشرق الشمسين في فصل الإستحمام ، وفي الحبل المتين إستظهر عود الضمير المنصوب في (ادخله) والمجرور في (فيه إلى ماء الحمام) قال : فإنه هو المسؤول عنه ، وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير إزار إنتهى .

أقول : فلا يكون المراد بماء الحمام على هذا ما في حياضه الصغار لأن الماء الذي فيها ليس مما يدخله المغتسل عادة لقلته ، وعدم إمكان الدخول إليه بل يغترف منه مريد الغسل ، ويضع على بدنه ولا بأس به مع وجود القرينة ، وإن حمل ماء الحمام في سائر الأخبار على ما في حياضه الصغار . والظاهر أن كل حمام لا يخلو عن حوض أو حياض كبار ، عدى الحياض الصغار يغتسل فيها بعد الإغتسال في الحياض الصغار ، فالسؤال في الرواية على هذا عن الماء الذي في ذلك الحوض الكبير ، لا عن الحياض الصغار قوله : ولا تغتسل من ماء آخر ، أي لا تتركه وتغتسل من ماء آخر ، أو لا تغتسل من ماء آخر بعد دخولك إيّاه وإغتسالك فيه . قوله : أو يكثر أهله ، أي أهل الحمام ، أو أهل الماء الذي دخلوه .

الثالث : قد يتوهم دلالته على نجاسة ماء الحمام بالملاقة ، بناء على أن الأمر بالإغتسال بماء آخر مع وجود الجنب أو الظن بوجوده من جهة نجاسة الماء بملاقاة بدن الجنب الذي لا يخلو عادة عن النجاسة وهذا التوهم فاسد .

أولاً : لظهوره في غير ذلك كما ستعرف .

وثانياً : لأن وجود الجنب لا يوجب العلم بنجاسة بدنه ، فكيف يحكم بنجاسة الماء بمجرد ذلك ، وقال الشيخ في « يب » : هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن الماء له مادة فإنه إذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده إنتهى . والظاهر أن مراده بإفساده سلب طهوريته لا سلب طهارته لعدم الموجب لذلك . وفي المنتقى إن حمل الشيخ بعيد ولا ضرورة إليه إذ عدم النهي أعم من الأمر ، فيحمل على إباحة الاغتسال بغير مائه حينئذٍ أو رجحانه ويزاد لتقريبه حمل الماء على القلّة مع المادة فإن التغير يسرع اليه والحال هذه ولو بغير النجاسة ، وتقدم مثله في حديث الغدير الذي يستقى فيه من بئر، وفي خبر الماء الآجن انتهى .

أقول : لا يخفى ما في الحمل على مجرد الإباحة والأولى الحمل على الكراهة مع وجود الجنب ، وعلى عدمها مع عدمه كما ستعرف . وفي الوسائل حمله الشيخ على عدم المادة ، وأقرب منه حمله على جواز الإغتسال بغير مائه حينئذ ، وزوال مرجوحية الإغتسال بماء آخر ، بل هذا عين مدلوله إذ لا دلالة على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل ، ذكره صاحب المنتقى وغيره انتهى .

الرابع : ما يستفاد منه من الأحكام وهو أمران :

أ ـ وجوب ستر العورة مع وجود ناظر محترم أو استحباب التستر ، أو كراهة دخول الماء بغير إزار .

ب ـ عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر كما ذهب إليه بعض علمائنا لقوله : إلاّ أن يكون فيه جنب إلى آخره ، إلاّ أن الظاهر حمل ذلك على الكراهة ، بدليل قوله : أو يكثر أهله فلا تدري فيه جنب أم لا ، فإن إحتمال وجود الجنب لا يكفي في عدم جواز الإستعمال في رفع الحدث الأكبر ، بل مثله يناسب الكراهة فتكون منوطة بالعلم بوجود الجنب أو قوة الظن كالظن الحاصل من كثرة المغتسلين في الحمام بحيث يبعد عدم وجود جنب فيهم، ولا يلزم العلم لقوله : فلا تدري إلى آخره ، الذي هو نص في عدم العلم . وفي مشرق الشمسين لا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل بماء الحمام ، إذا علم أن في الماء جنباً أو شك في ذلك ، وفي بعض الأحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء إغتسل فيه ، سواء كان الغسل من جنابة أو غيرها كما رواه في الكافي عن أبي

الحسن الرضا (عليه السّلام) أنه قال : من إغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه جذام فلا يلومن إلاّ نفسه[1] ، إنتهى .

ما ظاهره نجاسة ماء الحمام الملاقاة

باب ﴿ ٤٩ ﴾

إذا إغتسل النصراني مع المسلم في الحمام اغتسل المسلم بغير ماء الحمام ، أو إغتسل وحده فيغسل الحوض ثم يغتسل فيه حديث واحد :

« يب » ـ سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ؟ قال : إذا علم أنه نصراني إغتسل بغير ماء الحمام إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل[2] .

الفقيه فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي[3] .

السند :

طريق الشيخ إلى علي بن جعفر صحيح ، وقد مرّ توثيق علي في الحديث ٣ من الباب ٢ .

المتن :

فيه أمران :

الأول : التفسير ، في الوافي إغتسل بغير ماء الحمام ، يعني غير مائه الذي

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٥٠٣ باب في الزيّ والتجمّل ح ٣٨ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٢٣ باب في المياه وأحكامها ح ٢٣ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٠ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٦ .

في ذلك الحوض ، والضمير في قوله (عليه السّلام) إلّا أن يغتسل وحده ، إما أن يعود إلى النصراني أي إلّا أن يكون قد إغتسل النصراني من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسل المسلم الحوض بإجراء المادة إليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ، وإما أن يعود إلى المسلم أي إلّا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض وحده لا مع النصراني فيغسله بعد النصراني انتهى .

فالمراد بالحوض الحوض الصغير الذي كثر السؤال عن مائه في الأخبار .

الثاني : ما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ نجاسة أهل الكتاب .

ب ـ أن المشكوك في أنه نصراني مثلاً أو مسلم طاهر .

ج ـ نجاسة ماء الحمام بالملاقاة .

د ـ طهارة الحوض بغسله بما يخرج من المادة هذا بناء على ما يظهر من الحديث في بادي النظر ، والأقرب الحمل على الكراهة لما عرفت من دلالة الأخبار المعتبرة على عدم نجاسة ماء الحمام بالملاقاة ، ويحمل الأمر بغسل الحوض حينئذٍ على الإستحباب لإزالة النفرة وحينئذٍ فلا يبقى فيه دلالة على نجاسة أهل الكتاب ، وفي الوسائل أنه محمول على عدم المادة ، وقد إستبعد هو في الخبر السابق حمل الشيخ له على عدم المادة مع أن هذا مثله .

غسالة الحمام

باب ﴿ ٥٠ ﴾

طهارة غسالة الحمام فيه ثلاثة أحاديث :

وتقدم في الباب ٤٦ ما يمكن أن يستدل به عليه :

١ ـ « كا » : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السّلام) قال :

سئل عن مجمع (مجتمع « يب ») الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس[1] .

« يب » : أحمد بن محمد إلى آخر السند والحديث[2] .

الفقيه : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السّلام) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه ؟ فقال : لا بأس به[3] .

السند :

مرسل ، والأول من رجاله على رواية « كا » هو العطار ، ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والثاني محتمل لابن خالد البرقي ، الذي مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٤ لما مرّ في الباب ٤٤ من تصريح الشيخ بأنه يروي كتاب أبي يحيى الواسطي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عنه ، ولابن عيسى الذي مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ لما مرّ في الباب ٤٤ أيضاً من تصريح صاحب المشتركات بأنه يروي عنه ، ولأن محمد بن يحيى يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى كما مرّ في سند الحديث ٢ من الباب ٢ ، والثالث مرّ أنه مجهول في الباب ٤٤ ومنه ظهر حال السند على رواية « يب » .

المتن :

فيه أمران :

الأول : في « كا » مجمع وفي « يب » مجتمع ، والمعنى واحد .

الثاني : هو صريح في طهارة كل غسالة الحمام .

٢ ـ « يب » الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) جائياً

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥ باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٩ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٣٤ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٠ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٧ .

من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال : لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام[1] .

السند :

صحيح ، وفيه أمران :

الأول : في رجاله والحسين مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ ثقته وجلالته . ابن أبي عمير مرّ أنه كذلك في الحديث ١ من الباب ١ ، وفضالة المراد به ابن أيوب ، ومرّ في الحديث ١ من الباب ١٦ أنه من أصحاب الإجماع متفق على وثاقته ، وجميل وثق في طريق « ق » إليه ، وابن مسلم مرّ في الحديث ٣ من الباب ١٦ وثاقته وجلالة قدره .

الثاني : قال في مشرق الشمسين رواية الأهوازي ، يعني الحسين بن سعيد ، عن فضالة بواسطة ، وإن كانت قليلة إلّا أنها قد تقع بل أنكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة إنتهى . وقال المحقق الشيخ حسن (رحمه الله) في المنتقى بعد ذكر الحديث ، هكذا صورة إسناد الحديث في « يب » وإثبات كلمة عن بين ابن أبي عمير وفضالة سهو ، والصواب عطفه عليه بالواو لأنه المعهود وسيأتي في الأسئار إسناد ، ننبه في الأسئار على ذلك الإسناد مثله ، وهو بالصورة التي صوبناها إنتهى . وذكر أيضاً في الفائدة الثالثة من مقدمات المنتقى أنه كثر الغلط بإسقاط بعض الرجال في الأسانيد وبزيادة البعض ، وقال : إن منشأ الغلط الثاني أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات ، فيعطف بعضهم على بعض بالواو ، وحيث أن الغالب في الطرق هو الوحدة ، ووقوع كلمة عن في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الذهن الى ما هو الغالب، فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف. قال: وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ (رحمه الله) عدة مواضع ، سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة عن في موضع الواو ، ثم وصل بين طرفي العين وجعلها

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٩ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٣١ .

على صورة واو ، فالتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصليّة في موضع الإصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال . إنتهى .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ، في بعضها ولا نحيت بصيغة التكلم ، من نحى الشيء ينحاه وينحيه ، أي أزاله كنحاه فتنحى قاله في القاموس ، وهذه النسخة إقتصر عليها صاحب المنتقى وذكر في تفسيرها عبارة القاموس السالفة وهي نسخة مشرق الشمسين أيضاً ، ونسختين من « يب » ، وفي بعضها ولا يجنب بصيغة الغيبة من التجنيب بمعنى التبعيد مع البناء للفاعل أو المفعول ، أو يجنب بصيغة الغيبة أيضاً مع تشديد الجيم من التجنب بمعنى التباعد أصله للتجنب ، أو تجنب بصيغة الخطاب مع البناء للفاعل من التجنيب أو بتخفيف النون من الجنب بمعنى التنحية كما قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم (عليه السّلام) : ﴿**واجنبني وبنيَّ أن نعبد الأصنام**﴾[1] ذكر ذلك صاحب الوافي ثم قال : والمستتر للمفعول يعود إلى الرجل ، ويحتمل أن يسند الفعل إلى ماء الحمام إنتهى . ولا يخفى ما في هذه النسخ فإن التنحية بمعنى الإزالة والابعاد لا تعلق عادة بماء الحمام ، وإنما يقال غسل رجله من أثر ماء الحمام ، أو طهرها أو نحو ذلك والإزالة إنّما تنسب إلى مثل الدم والطين ونحوه ، وأما التجنب أو التجنيب أو الجنب بصيغة الغيبة أو الخطاب فلا يلتئم مع ما قبله الذي هو بصيغة التكلم والمناسب له التكلم ، ومن هنا يحتمل أن يكون الصواب ولا تجنبت بصيغة التكلم من التجنب ، ولكن لم يوجد ذلك في النسخ ولم يذكروه مع أن نسخة تخفيف النون تحوج إلى حذف المفعول الأول وهو الرجل وفيه ما فيه ، وجعل صاحب الوافي له ضميراً مستتراً يعود إلى الرجل بظاهره فاسد ، فالضمير المنصوب لا يستتر كما أن إحتماله إسناد الفعل إلى ماء

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية : ٣٥ .

الحمام لم يظهر وجهه ، إلّا أن يريد كونه نائب الفاعل ، وفي بعض النسخ ولا تحيت بالمثناة الفوقانية والحاء المهملة والياء المشددة والمثناة الفوقانية المشددة ، وهذه النسخة منقولة عن (الشهيد الثاني) ، وقال في تفسيرها الظاهر أن أصله تحيدت قلبت الدال تاء وأدغمت التاء في التاء من الحيود والحيودة والحيدودة أو الحيدة ، وهو الميل والعدول عن الشيء انتهى .

وهذه النسخة أقرب الجميع وأوفقها بنظم الكلام ، ولا يبعد أن يكون قلب الدال تاء نشأ من الإملاء على الكاتب إذ في النطق تقلب تاء لقربها من مخرجها وتدغم فيها ، وإن كانت في الرسم تكتب دالاً فكتبها الكاتب كما سمعها من المملي .

الثاني : اللغة ، القذر بالذال المعجمة مرّ تفسيره في الحديث ١ و٦ من الباب ٣ ، والتنحي والتنحية والتجنب والتجنيب والجنب والتحيد علم تفسيرها مما مرّ في الأمر الأول .

الثالث : التفسير ، الضمير في بينه راجع إلى الإمام (عليه السّلام) لا إلى الحمام بدليل قوله بعده لولا ما بيني إلى آخره . قوله : غسلت رجلي ، أي وأما الآن فسأغسلها بعد وصولي إلى الدار لأجل ما أصابها من القذر في الطريق ، ورجليّ بتشديد الياء .

الرابع : لا دلالة أن خروج الإمام (عليه السّلام) ، من الحمام كان وهو حاف كما قد يتوهم بادء بدء وذلك لأن إصابة القذر لرجليه لا يستلزم أن يكون خرج حافياً ، لجواز أن يكون أصابها وهو منتعل بالنعل العربية أو نحوها مما لا يستر ظاهر الرجل مع احتمال كون ذلك في الشتاء ، ووجود الطين في الطريق مع أنه لو كان حافياً لأمكن أن يطهرها المشي على الأرض ولم يحتج إلى غسلها لبعد كون الطريق كله قذراً ، وإن أمكن ذلك سيما أن قره قذر بكسر الذال .

الخامس : غسل رجليه من القذر الذي أصابها محتمل لأن يكون من باب التطهير الشرعي بأن يكون بعض النجاسات أو المتنجسات ومحتمل لأن يكون من باب التنظيف من الأوساخ كما في قوله (عليه السّلام) في بعض الأحاديث المتقدمة : وما غسلتها إلّا مما لزق بها من التراب .

السادس : فيما يستفاد منه من الأحكام وهي أمور :

أ ـ قال في مشرق الشمسين يمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام ، بل هو نص في ذلك إنتهى . وذلك لأنه كالصريح في طهارة ما يصيب الرجل من أرض الحمام وهو المراد بقوله : ولا نحيت ماء الحمام ، فبيّن (عليه السلام) أن غسل رجله بعد مجيئه من الحمام من اجل اصابة القذر الذي في الطريق ، لها لا من أجل ما أصابها من أرض الحمام ، ولا تعرض فيه لماء الحمام الذي يغتسل فيه .

ب ـ إن ظنّ النجاسة لا يكفي في وجوب الحكم بها .

٣ ـ « يب » : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي[1] .

السند :

موثق ، والأول : من رجاله مرّ في الذي قبله . والثاني : المراد به ابن يحيى بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه ، ومرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦ . وابن بكير إسمه عبد الله ثقة فطحي . والرابع : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٨ .

المتن :

فيه أمران :

الأول : لا دلالة على أن خروج الإمام (عليه السّلام) من الحمام كان وهو حاف ، لأن الذي رآه الراوي عدم غسل رجليه من أثر أرض الحمام التي هي مظنة النجاسة ، فجاز أن يكون خرج من الحمام ولبس نعليه ثم صلى ولم يغسلها .

الثاني : ما يستفاد منه من الأحكام وهو أمور :

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٩ باب في دخول الحمام وآدابه ح ٣٢ .

أ ـ طهارة غسالة الحمام كما مرّ في الذي قبله .

ب ـ قد يستفاد منه عدم تأكد الإحتياط في أمر الطهارة الخبيثة ، لأن قوله : يخرج من الحمام ، ربما على الإستمرار والتعليم وبيان عدم الوجوب يحصل بمرة واحدة .

ج ـ إن إشتراط طهارة البدن في الصلاة كان معلوماً واضحاً عند الرواة .

باب ﴿ ٥١ ﴾

النهي عن غسالة الحمام

وفيه أن ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء ، وأن الناصب شر من ولد الزنا ومن الكلب ، وفيه أيضاً الأمر بتدخول الحمام بمئزر وغض البصر ، فيه أربعة أحاديث :

١ ـ « كا » بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قال : لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب ، وإن الناصب أهون على الله من الكلب[1] ، الحديث .

السند :

مجهول ضعيف ، ومرّ الكلام على رجاله في الباب ٤٢ فإن هذا الحديث جزء من حديث ذلك الباب في الكافي .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤ باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ح ١ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، في القاموس نصب لفلان : عاداه ، والنواصب والناصبية ، وأهل النِّصب المتدينون ببغضة علي (عليه السّلام) لأنهم نصبوا له أي عادوه ، إنتهى .

أقول : والناصب في الأخبار من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السّلام) .

الثاني : التفسير ، قوله : البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام هي المسماة في العراق بالجبيّة ، وهي للحمام كالبالوعة للدار ، تجتمع إليها المياه التي تراق في الحمام من إغتسال من يغتسل في الحمام ، ومن غسل صحن الحمام من الأوساخ وغير ذلك ، وقد يقال : أنها مما لم تجر العادة بالإغتسال فيها ، فما وجه النهي عن ذلك . والجواب أنه يكفي إمكان الإغتسال فيها ولو نادراً مع إحتمال جريان العادة بذلك الزمان ، ولو في بعض الأحوال أو لبعض الأشخاص ، ويمكن كون ذلك كناية عن نجاستها أو عدم جواز رفع الحدث الأكبر بمثلها أو كراهته أو غير ذلك .

قوله : لا يطهر الى سبعة آباء ، أي الى أن تمضي له سبعة آباء هم من نسل الزاني ، فإذا كان ابن الأب السابع فقد طهر ، أو إذا كان ابن الأب الثامن فقد طهر على الوجهين في دخول الغاية في المعنى وعدمه ، وعلى هذا فالزاني لا يعد من السبعة لأنه لم يتولد من الزنا ، والمتبادر سبعة آباء متولدين من الزنا ، ويحتمل دخوله باعتبار أنه أب صلبي لولد الزنا ، وان الزنا الذي أثر ذلك إنما كان منه وعلى هذا ففي الكلام حذف ويحتمل إلى سبعة آباء من نسل الزاني ، فالأب السابع أو الثامن يطهر إذ كل من أولاد الزاني أب لمن بعده فالأب الأول الزاني أو ولده ، والثاني ولده من الزنا أو ولد ولده وهكذا وعليه فلا حذف ولكنه خلاف ظاهر لفظ الآباء . وفي مرآة العقول ، قوله : إلى سبعة آباء أي من الأسفل ويحتمل الأعلى أيضاً على بعد . أقول : ليس مراده بالأعلى ما يكون من الزاني فما فوق لعدم دخولهم في نجاسة الزنا فلا يؤثر نقصاً فيهم ، وذلك قد يقع في ذراري الأنبياء والأولياء والصلحاء وغيرهم ، بل مراده على الظاهر بالأسفل ما يكون

الإبتداء من الأب الأعلى إلى الأب الأسفل ، وبالأعلى ما يكون بالعكس ووجه بعده أنه يكون مدلوله حينئذ أنه لا يظهر إلى سبعة آباء من أعلى فيظهر السابع من أعلى ، وليس هو المراد فلا بدّ من حمله على أنه إرادة لا يظهر إلى سبعة آباء من أعلى ، فيظهر الأب السابع من أسفل وهو تكلف مخالف للظاهر .

قوله : إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب ، باعتبار نجاسته وقذارة لحمه وسائر جسده وما يشتمل عليه من أجزاء مضرّة ، ولذلك أوجب الشارع في تطهير الإناء الذي يلغ فيه التعفير بالتراب مع الغسل بالماء ، وباعتبار مهانته وكونه مطروداً مضروباً حقيراً عند الناس ، معرضاً للبرد والجوع والمطر وغير ذلك وفي الحديث الآتي ما يؤيّد أن المراد شراً منه في النجاسة ، حيث قيل فيه : إن الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، ولا ينافي ذلك ما جاء أن فيه خصال .

الثالث : يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة غسالة الحمام لظاهر النهي فيكون ممّا قدم فيه الظاهر على الأصل ، ولكن الأخبار المتقدمة في الباب السابق الموافقة للأصل المعتضدة بكثير من العمومات دالة على الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة ، فالجمع بحمل هذه على الكراهة تتجه سيما مع ضعف السند ، ولعل الحكمة فيه كونها في معرض القذارة والنجاسة وكونها ممّا تنفر منه الطباع ويؤيّده التعليل بأن فيها غسالة ولد الزنا بناء على طهارته .

ب ـ نجاسة ولد الزنا لما يحكىٰ عن المرتضى والصدوق وابن إدريس ، لكن الظاهر أن المراد نجاسته المعنوية بقرينة قوله : لا يطهر إلى سبعة آباء ، مع عدم القول بنجاسة أولاده وهو المناسب أيضاً للحمل على الكراهة . وفي مرآة العقول بعدما ذكر أنه يدل على نجاسة ولد الزنا قال : لكن ينبغي حمل الطهارة في أولاده على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً .

أقول : حمل الطهارة في أولاده على المعنوية قرينة على حمل النجاسة فيه أيضاً على المعنوية كما مرّ .

ج ـ نجاسة الناصب وفيه إمكان الحمل على النجاسة المعنوية كما في ولد الزنا ، وفي بعض شروح التهذيب لا خلاف في نجاسة المبغض لآل محمد (صلّى

الله عليه وآله وسلّم) وإن قيل بطهارة الذمي انتهى ، وفيه تأمل لا يخفى .

د ـ نجاسة الكلب بناء على أن المراد من كون الناصب شراً منه أنه أنجس منه .

هـ ـ نجاسة الماء القليل بالملاقاة وإلّا لم تنجس غسالة الناصب وولد الزنا وهذا مبني على إستفادة نجاستهما .

و ـ ان الكرية في الماء إنما تؤثر في دفع النجاسة لا في رفعها ، وهذا أيضاً مبني على إستفادة النجاسة في غسالة الحمام .

٢ ـ الوسائل : الصدوق في العلل ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في حديث قال : وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه[1] .

السند :

موثق ، والأول من رجاله المراد به ابن الوليد بقرينة رواية الصدوق عنه ، وروايته عن سعد وان كان الصفار يروي عن سعد أيضاً لكن الصدوق ليس في طبقته ومرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٥ . والثاني : في الحديث ٣ من الباب ٣ . والثالث : قاله الكشي : قال محمد بن مسعود عن جماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ، وعدّ منهم محمد بن الحسن بن فضال إنتهى . وقال الشيخ في العدّة أن الطائفة عملت بما رواه بنو فضال . والرابع : هو ابن فضال بقرينة روايته عن عبد الله بن بكير ، مرّ أنه ثقة فطحي في طريق « ق » إلى إبراهيم بن أبي يحيى المدائني . والخامس : مرّ في الحديث ٢ من الباب ٤٤ أنه فطحي ثقة .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٥٩ باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ . والعلل : ص ٢٩٢ باب آداب الحمام ح ١ .

والسادس : مرّ توثيقه في الباب ٤٢ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، المجوسي مرّ تفسيره في الباب ٤٢ ، والناصب في الذي قبله .

الثاني : التفسير ، غسالة الحمام مرّ تفسيرها في الذي قبله .

الثالث : يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة غسالة الحمام ، ولكن الأظهر الحمل على كراهة إستعمالها بقرينة غيره من الأخبار .

ب ـ نجاسة اليهودي وأخوته الثلاثة ، ويمكن الحمل على النجاسة المعنوية كما مرّ في الذي قبله .

ج ـ ان الناصب أنجس خلق الله ، ويمكن أن يستفاد منه غير ذلك بناءً على نجاسة غسالة ماء الحمام كما مرّ في الذي قبله .

٣ ـ « يب » محمد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السّلام) قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال : أدخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم[1] .

السند :

مجهول ، وابن محبوب مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ ، وابن عبد الحميد الظاهر أنه ابن سالم العطار الكوفي . مرّ توثيقه في طريق « ق » إلى زيد الشحام ، وحمزة مجهول .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧٣ باب دخول الحمام وآدابه ح ١ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، المئزر . كمنبر قال في القاموس الملحفة إنتهى . والمراد به في الحديث ما يشد على العورتين وغضّ الطرف حفظه ، والناصب مرّ تفسيره في الحديث ١ من هذا الباب .

الثاني : التفسير ، الضمير في ادخله هنا راجع إلى الحمام ولا يحتمل رجوعه إلى الماء كما مرّ في غيره إلاّ على الحذف أو المجاز ، والبئر التي يجتمع فيها ماء الحمام مرّ تفسيرها في الذي قبله ، والتعليل بأنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب لعلهُ من جهة عدم خلو بدنه غالباً عن النجاسة ، وبناء على الكراهة يمكن أن يكون التعليل لكون ماء الغسل يستصحب من بدنه ما يضرّ بالمغتسل بذلك الماء أو ما هو مظنّة الضرر .

الثالث : ما يستفاد منه أحكام :

أ ـ وجوب ستر العورة لعدم خلو الحمام غالباً عن ناظر محترم ، ويحتمل الحمل على الإستحباب أو الأعم منه ومن الوجوب .

ب ـ إستحباب غض البصر وعدم التطميح به ، ولو فرض كون الذين فيه جميعهم مستوري العورات ، ولعل الحكمة فيه التحرز عن سبق النظر إلى عورة أحد مكشوفة سهواً أو نسياناً ، وان الحمام محل غضّ النظر لكون الناس فيه عراة الأبدان عدى العورة ، فلا يليق التحديق بهم والنظر إلى أبدانهم ، ولكون الناظر أيضاً عارياً يليق به الحياء وغض النظر ولأنه ربما كان فيهم جميل الصورة يخشى من الإفتتان بالنظر إليه ، ويحتمل الحمل على الوجوب بأن يكون كشف العورة ولو من البعض كان متعارفاً بحيث يعلم الداخل أنه يبتلي به .

ج ـ كراهة إستعمال غسالة الحمام بناء على الأظهر من حمل النهي على الكراهة ، كما مرّ في الذي قبله وتقدم هنا سند هذا الحمل فراجع .

د ـ نجاسة ولد الزنا .

هـ ـ نجاسة الناصب .

و ـ نجاسة الماء القليل بالملاقاة .

ز ـ إن الماء النجس لا يطهر بإتمامه كراً ، وهذه الأربعة الأخيرة مبنيّة على حمل النهي على التحريم ، وإستفادة نجاسة غسالة الحمام منه ولكن عرفت في الذي قبله أن الأظهر خلافه فراجع .

٤ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم قال : دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم : سلم على أبي الحسن (عليه السّلام) فإنه في الصّدر . قال : فسلّمت عليه وجلست بين يديه وقلت له : قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء قال : سل عما بدا لك . قلت : ما تقول في الحمام ؟ قال : لا تدخل الحمام إلاّ بمئزر وغض بصرك ، ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم[1] .

ماء البئر

أبواب عدم نجاسة ماء البئر بالملاقاة إلاّ أن يتغير فينزح حتى يزول التغير .

ويأتي ما يدل عليه في التباعد بين البئر والبالوعة ، ومرّ في تقدير الكرّ بثلاثة أشبار ونصف ما ظاهره إعتبار الكرية في عدم تنجس البئر بالملاقاة ، ويأتي في أحكام الأموات في الباب (. .)[2] في البئر التي مات فيها رجل ولم يمكن إخراجه ، أنه لا يتوضأ فيه ، يعطل ويجعل قبراً وهو محتمل لكون النهي من جهة التغير أو من جهة وجوب جعله قبراً كما يأتي تفصيله في ذلك الباب ان شاء الله .

---

(١) الكافي : ج ٦ ص ٤٩٨ باب الزيّ والتجمّل ح ١٠ .

(٢) كذا في الأصل .

باب ﴿ ٥٢ ﴾

إن ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير فينزح حتى يزول التغير لأن له مادة فيه حديثان :

١ ـ « يب » أخبرني الشيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة[1] .

« صا » أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السّلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة[2] .

٢ ـ « كا » عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السّلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير به[3] .

« يب » أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السّلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير[4] .

السند :

في الأول : على رواية « يب » صحيح ، ويحتمل إرساله لجهالة الواسطة

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٤ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٧ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٣٣ باب في تغير ماء البئر ح ٨ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٥ باب البئر وما يقع فيه ح ٢ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٩ باب في المياه وأحكامها ح ٦ .

المكتوب إليه أن يسأل الرضا (عليه السّلام) قال بعض شراح التهذيب : ردّ الخبر القائلون بالنجاسة بالإرسال ، وأجيب بأن محمد بن إسماعيل الثقة جزم بقوله فخرج عن الإرسال ، ولا يخفى أن هذا دأب المراسيل إنتهى . وفي مرآة العقول مثله ، إلاّ أنه قال بدل ولا يخفى إلى آخره ، وفيه إشكال وكأن وجه الإشكال هو ما ذكر بقوله : ولا يخفى إلى آخره .

أقول : لا يخفى أن هذا ليس دأب جميع المراسيل ، إذ ليس في جميعها جزم بقول الإمام وهنا قد جزم به فوجب قبول قوله لأنه ثقة ، ومرّت الإشارة إلى وثاقة رجال السند الخمسة في الحديث ١ من الباب ٥ ، والخامس المراد به ابن عيسى ، والسادس مرّت الإشارة إلى وثاقته في الحديث ٢ من الباب ١٦ .

السند :

على رواية « صا » صحيح أيضاً ، ومرّ الكلام على رجاله في الذي قبله ، وثانيهما هو ابن بزيع وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمد صحيح ، كما بيّن في المقدمات واحتمال الإرسال لا يجيء هنا ، إلاّ أن يقال أن الظاهر أن هذه رواية « يب » إختُصِرَ سندها في « صا » بدليل عدم ذكرها بهذا السند في « يب » الذي إستمد منه « صا » كما سنبه عليه إن شاء الله .

السند :

في الثاني : صحيح أيضاً ، ومرّ ذكر رجاله في الذي قبله ، وثانيهما على رواية « يب » هو ابن بزيع كما مرّ ولكن فيه إحتمال الإرسال على رواية « كا » فإنه ذكر حديثاً سنده عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) ـ إلى أن قال ـ : فوقع (عليه السّلام) بخطه في كتابه (كتابي خ ل) إلى آخره ثم قال وبهذا الإسناد قال : ماء البئر واسع ، فيكون فيه أيضاً أنه كتب إلى رجل يسأله أن يسأل الرضا (عليه السّلام) ، وحيث أن المكتوب إليه مجهول كان الحديث مرسلاً كما مرّ في الذي قبله والجواب أنه إن كان الأمر كذلك

يكون قوله ، فوقع بخطه في كتابه أو في كتابي داخلاً تحت قوله ، وبهذا الإسناد فيكون جازماً بأنه خط الإمام وتوقيعه وهو ثقة ، فيجب قبول قوله : ولا تضر جهالة ، المكتوب إليه أن يسأل الرضا (عليه السّلام) وليس هذا دأب جميع المراسيل كما مرّ ، ولكن الظاهر من قوله : قال : ماء البئر واسع ، أن قوله : وبهذا الإسناد إشارة إلى ما قبل الكتابة ، وأنه ليس في سند هذا الحديث كتابة أصلاً ، بل إن روايته عنه (عليه السّلام) بغير واسطة حيث حكى عنه أنه قال : لا إنه وقع ويدل عليه أيضاً أن ذلك ليس داخلاً في الإسناد حتى يشمله قوله : وبهذا الإسناد على أنه على رواية « يب » لا موقع لإحتمال الإرسال ، إلّا بناء على كونها هي رواية « كا » وهذا الإحتمال لا يعول عليه ، ولا قرينة هنا كما في الحديث السابق .

تنبيه : ظهر مما سمعت أن هذا الحديث رواه الكليني بدون الزيادة التي في رواية الشيخ ، ورواه الشيخ في « يب » بدون تلك الزيادة تارة مطوي السؤال الذي في قوله : كتبت إلى رجل ، ومعها أخرى غير مطوي السؤال ، وفي « صا » معها مطوي السؤال ونقله في المنتقى عن الشيخ بالوجوه الثلاثة المارّة كما نقلناه غير مصرح بأنه من « يب » أو من « صا » كما هي عادته وكذلك صاحب الوسائل ، ولكن وقع خلل في نقله في الوافي فإنه نقل الطرق الثلاثة عن « يب » مع أن أحدها وهو الذي نقلناه عن « صا » ليس موجوداً في « يب » بل في « صا » فقط هذا ، ويحتمل أن يكون ما في « صا » هو ما في « يب » إختصر فيه السند وطوي فيه السؤال لكون « صا » جزءاً من « يب » ويبعد جداً وجود رواية في « صا » لا توجد في « يب » .

المتن : في الأول
فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في رواية « كا » ، في نسخة إلّا أن يتغير ، وفي أخرى إلّا أن يتغير به ، أي بذلك الشيء وقد يوجد في بعض النسخ إلّا أن يتعفن ، والظاهر أنه تصحيف ولو صح فهو محمول على إرادة التغير بالنجاسة ،

وفي نسخة « يب » ينزح منه وفي نسخة « صا » فينزح .

الثاني : في القاموس اللغة : نزح البئر استقى ماءها حتى ينفذ أو يقل ونزحت هي إنتهى . فهو يتعدى ولا يتعدى كالنزف على ما سيأتي ولكن النزح في هذا الحديث وأكثر ما يأتي مستعمل في مطلق إخراج الماء بالقرينة . المراد من البئر هي المعروفة بالشرعية وهي ما ينبع الماء من جوانبها وكلّما نزح منها وتركت مدّة يسيرة عادت إلى ما كانت عليه ، وعرفها الشهيد في شرح الإرشاد بأنها مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً ، وهذا التعريف كأمثاله من التعاريف اللفظية يقصد به تميز المسمى في الجملة فلا وجه للمناقشة فيه كما فعله غير واحد ، وبالجملة هي مثل آبار الحجاز والعراق ودمشق ونحوها من بلاد الشام ، وإنما حملت على ذلك لأنه هو المتعارف في بلد السائل والمسؤول ، أعني العراق والحجاز لكون الأئمة (عليهم السّلام) وأصحابهم لم يكونوا إلّا من هذين البلدين غالباً ، أمّا الآبار التي يكون ماؤها من المطر كآبار جبل عامل وبيت المقدس وغيرها ، فهي من الراكد وأما الآبار التي يجري إليها الماء من نهر ونحوه في قناة تحت الأرض ، فهي من الجاري كبعض آبار النجف الأشرف وبعض آبار صالحية دمشق والمزة وهذا مما لا ريب فيه ولا شبهة .

الثالث : التفسير ، قوله : واسع يمكن أن يراد به أن حكمه واسع لا مضيق بحيث ينجس بمجرد الملاقاة ، ويحتمل وهو الأظهر أن يراد أنه واسع في نفسه وسعته كناية عن عدم فساده بوقوع النجاسة التي لا تغيره ، وإحتماله لها أو سعته إشارة إلى كثرته باعتبار إتصاله بالمادة النابعة من الأرض ، ولو فرض قلته في مرأى العين كما يرشد إليه التعليل بأن له مادة وكيف كان ، فقوله : لا يفسده إلى آخره ، كالشرح والتفسير لقوله : واسع ، والمراد لا يفسده شيء من النجاسات إلّا أن يتغير بذلك النجس ، قال الشيخ محمد في شرح « صا » لا يخلو قوله (عليه السّلام) ماء البئر واسع من إجمال ولعل المراد حكم ماء البئر ، وحذف للعلم به وإحتمال كون الماء واسعاً باعتبار المادة بخلاف المحقون يتوقف على أن التعليل راجع إلى ذلك وفيه إحتمالات ، وذكر أكثر الإحتمالات الآتية وبما ذكرنا تعلم أنه لا إجمال فيه مع أنك ستعرف أن الأظهر رجوع التعليل إليه .

قوله : لأن له مادة فيه إحتمالات :

أحدها : أن يكون راجعاً إلى الأخير أعني قوله : فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لقربه فيكون تعليلاً لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح ، لأن هذا الترتب مستند إلى المادة . كما يقال ، لازم غريمك حتى يعطيك حقك لأنه يكره ملازمتك ، وكما يقال : إلزم الحمية حتى يذهب مرضك فإن الحمية رأس الدواء . ذكره الشيخ محمد في شرح « صا » والبهائي في الحبل المتين ، وقال : ومثل ذلك في الكلام كثير .

ثانيها : أن يعود إلى قوله : لا يفسده شيء ، قال الشيخ محمد في شرح « صا » ، وهو الذي فهمه جماعة منهم الوالد (قدس سره) وشيخنا (قدس سره) .

ثالثها : العود إلى الأول فقط ذكره الشيخ محمد في شرح « صا » أيضاً . وهو في معنى العود إلى عدم الإفساد لأنه كالشرح له كما مرّ وهذان وإن خالفا ما ذكره الأصوليون من أن عود الإستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة إلى الأولى وحدها ، أو المتوسطة وحدها غير محتمل وإنما النزاع في العود إلى الجميع أو الأخيرة فقط ، إلاّ أن الظاهر أن دعوى العود إلى أحدهما من جهة القرينة .

رابعها : العود إلى السعة وعدم الإفساد معاً وهو في معنى العود إلى عدم الإفساد لما مرّ ، ولعله لذلك لم يذكره الشيخ محمد في شرح « صا » .

خامسها : العود إلى الجميع ذكره الشيخ محمد في شرح « صا » ثم قال : وفي نظري القاصر ، إن العود إلى الأخير خاصة وإن قرب إلاّ أن العود إلى الجميع أعم فائدة كما لا يخفى .

أقول : كونه أعمّ فائدة لا يوجب الحمل عليه ولا يصلح قرينة لعدم وجوب حمل الكلام على الأفيد . وقد ظهر مما ذكرنا أن مرجع هذه الاحتمالات الى ثلاثة : الرجوع إلى الأول من قوله فينزح ، والرجوع إلى الأخير وهو قوله : فنزح إلى آخره والرجوع إليهما معاً والأظهر رجوعه إلى الأول . قال شيخنا الأستاذ (قدس الله روحه) في مصباح الفقيه بعد ما ذكر الإحتمال الأول ، ونعم ما قال أن هذا الإحتمال في غاية الوهن لأن إرجاع العلة في القضايا المعللة إلى

الإسنادات الضمنية الغير المقصودة بالذات خلاف الظاهر مع إحتياجه إلى ارتكاب التأويل بتقدير جملة خبرية ، وأما في المثال يعني قوله : لازم غريمك إلى آخره ، فإنما هو لوجود القرينة وهي عدم صلاحية كونها علة للإسناد التام ، هذا مع أن المقصود بالأصالة في المثال إنما هو إستيفاء الحق ، فلا بأس بإرجاع التعليل إليه وهذا بخلاف ما نحن فيه ، فإن ذهاب الريح وطيب الطعم غير مقصودين بالذات ، فلا يحسن إرجاع التعليل إليهما مع صلاحيته لأن يكون علّة للحكم الذي سيق الكلام لبيانه مضافاً ، إلى أن ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح بديهي لا يحتاج إلى الإستدلال ، بل ذكر الدليل له مع أنه واضح مستهجن عرفاً ، خصوصاً مع عدم مدخليته في الحكم الشرعي الذي يكون بيانه من وظيفة الإمام (عليه السّلام) هذا كله مع أن المادة بنفسها ليست علّة لذهاب الريح وطيب الطعم لأنهما مسببان عن إخراج الماء الفاسد ، واستهلاك ما يبقى منه في الماء الذي يخرج من المادة من دون خصوصية لها في ذلك فجعلها علّة لهما مبني على ضرب من التأويل والمسامحة ، وهذا بخلاف ما لو جعلناها علّة لكون ماء البئر واسعاً فإنها بنفسها هي العلّة التامة للحكم فهي أوفق بظاهر التعليل وكفى بمثل هذه الإحتمالات ، وهنا ومخالفة للظاهر إختصاص إبدائها بالمتأخرين وعدم إعتناء من سبقهم بها أو غفلتهم عنها ، هذا كلامه نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد .

الرابع : استدل القائلون بعدم إشتراط الكرّية في عدم إنفعال الجاري ، بل مطلق النابع بالملاقاة كما هو المشهور خلافاً للعلامة في بعض كتبه بهذا الحديث أخذاً بعموم العلة المنصوصة وقد أورد على الاستدلال به تارة بالإرسال ومرّ جوابه عند التكلم على السند، وأخرى باحتمال رجوع العلة الى الأخير، ومعه يسقط الإستدلال ذكره في الحبل المتين ، ومرّ جوابه أيضاً قريباً وستعرف إمكان الإستدلال به حتى مع رجوع التعليل إلى الأخير مما سننقله عن مصباح الفقيه .

قال في مرآة العقول ، وبعض شروح « يب » لا يخفى ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم إنفعال البئر بمجرد الملاقاة من الوصف بالسعة ووجود المادة والحصر والتعليل إنتهى . وفي شرح « صا » للمحقق الشيخ محمد ، وما قاله شيخنا (قدس سرّه) في بعض فوائده على الكتاب من أن الرواية واضحة الدلالة

على عدم نجاسة البئر بدون التغير ، لأنه نفى الإفساد عنه بدون التغير على وجه العموم فتكون النجاسة منفية لأنها أقوى أنواع الإفساد ، بل الظاهر أن المراد به النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة والإستثناء لا يخلو من وجاهة ، وما قد يتخيل أن العموم لا صيغة له فجوابه أن الفعل في حكم النكرة إنتهى .

وقال شيخنا الأستاذ (قدس سره) في مصباح الفقيه ، يدل على عدم تنجس الجاري بل مطلق المياه التي لها مادة متصلة ، ولو لم يكن لها جريان لضعفها التعليل في صحيحة ابن بزيع ،.لأنه إما راجع إلى الفقرة الأولى فيدل على عدم انفعال كل ذي مادة بما عدى التغير ، وأما راجع إلى الفقرة الثانية فيدل على أن وجود المادة علّة لطهارة الماء مطلقاً بعد زوال التغيّر ، فيستفاد منه عدم إنفعاله بمجرد الملاقاة لا لمجرد دعوى ان الدفع أهون من الرفع فيدل عليه بالأولوية القطعية حتى تمكن الخدشة فيها بالنسبة إلى الأحكام التعبدية ، بل لأن هذا لا يجتمع مع انفعال قليله بالملاقاة ، توضيحه أنه يستفاد من العلة المنصوصة حصول الطهارة لكل ذي مادة متغير بعد زوال التغير ، فإذا فرضنا أن مجموع الماء أقل من الكرّ وقد تغيّر بعضه بالنجاسة فلا محالة يتنجس البعض الآخر أيضاً بملاقاة النجاسة على القول باشتراط الكرّية وكذا ما يخرج من المادة على هذا التقدير بسبب ملاقاة المتنجس . وحينئذ لا يعقل أن يكون وجود المادة علّة لإرتفاع نجاسة المتغير بعد زوال تغيره ، لأن إتصاله بغير المتغير النجس علّة تامة لإنفعاله فلا يعقل طهارته ما دامت العلة موجودة ، هذا مع أن الذي يقتضيه التدبر في مفاد الرواية إختصاص التعليل بالفقرة الأولى وهي قوله : ماء البئر واسع ، فلا حاجة في إثبات المطلوب إلى المقدمة الخارجية ، بيان ذلك أن التعبير عن الطهارة بقوله (عليه السّلام) : واسع ، وتأكيده ثانياً بقوله : لا يفسده ، وإستثنائه حالة التغيّر عنه وإقتصاره في بيان ما يزيل أثر التغيّر على الأمر بالنزح الموجب زوال نفس التغير من دون تنصيصه على أنه يطهر بعد ذلك ، بل إيكال معرفة الحكم إلى ما استفيد من أول الكلام من أعظم الشواهد على أن المراد من الرواية بيان أن ماء البئر بالذات يأبى عن الإنفعال ، وأنه بالطبع غير قابل للتنجس إلّا أن يتغير فيمنعه التغير عن إقتضائه الذاتي ، فإذا زال التغير بالنزح يعود الماء إلى حالته الأولى ،

فيستفاد من الرواية على ما يشهد به سياقها ويساعد عليه الفهم العرفي حكمان :

أحدهما : أن ماء البئر في غير حال التغير واسع مطلقاً ، سواء كان قبل أن يتغير أم بعده .

والثاني : أن التغيّر موجب لعروض النجاسة واستمرارها إلى أن يزول التغيّر بالنزح ، فليس الطهارة بعد زوال التغيّر وقبل حدوثه حكمين مستقلين حتى يحتاج حدوث ثانيهما إلى تعليل مستقل ، وهذا هو السرّ في إستفادة حكم ما بعد التغير من الرواية وإلاّ فليس في اللفظ ما يدل عليه إنتهى .

الخامس : قال الشيخ في « يب » و « صا » الوجه (المعنى « صا ») في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الإنتفاع بشيء منه إلاّ بعد نزح جميعه إلاّ إذا تغير (إلاّ ما يغيره « صا ») ، فأما إذا لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار ، وينتفع بالباقي إنتهى . وهو مبني على ما قاله في « يب » من أن حكم الآبار مفارق لحكم الغدران ، وأنها تنجس بما يقع فيها ، وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً إنتهى . ولكن أورد عليه أن عدم الإنتفاع بشيء من ماء البئر يتحقق مع عدم التغير في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس ، وذلك في النجاسات التي يجب لها نزح الجميع ، كما أنه قد يجوز الإنتفاع بالباقي إذا زال التغيّر بنزح البعض ، فإطلاق القول بعدم جواز الإنتفاع بشيء من المتغير وجوازه مطلقاً بدونه غير مستقيم وأجاب عنه الشيخ محمد في شرح « صا » بأن التخصيص بالعام واقع فما أورده من بعض الصور لا يضر .

السادس : لم يذكر فيه تغيّر الطعم ، ولكن عرفت في الأبواب السابقة إستفادته من الأخبار ، وإطلاق الحديث الثاني شامل له ولعل عدم ذكره هنا من جهة أن تغيّره يستدعي تغير اللون أو الريح بخلاف العكس ، فأكتفي بالأضعف .

السابع : يستفاد منه أحكام :

أ ـ عدم نجاسة ماء البئر بالملاقاة .

ب ـ نجاسته مع التغير .

ج ـ نجاسة غيره من المياه مما هو أضعف منه بالتغيير بطريق الأولى .

د ـ طهارته بزوال التغير بالنزح .

هـ ـ عدم نجاسة كل نابع بالملاقاة وإن نقص عن الكر لظاهر التعليل .

و ـ كون النزح في غيره من الأخبار مستحباً أو تعبداً لأنه حكم بطهارته مع عدم التغيّر ، فلا يجتمع مع القول بالنجاسة وكون النزح مطهراً واكتفى في تطهيره مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم ، ولو وجب نزح المقادير المعينة لم يكن ذلك كافياً إذا لم يحصل به إستيفاء المقدر . قال الشيخ محمد في شرح « صا » وفيه نظر لأن زوال التغير يجوز أن يكون كافياً بدون المقدر انتهى . وفيه أن الرواية كالنص في كفاية النزح حتى يزول التغير وعدم الحاجة إلى أزيد فلا تقبل التخصيص ولا التقييد ، مع أن ذلك لو تم لا ينفع بالنسبة إلى نصوصيتها في الطهارة مع عدم التغير كما عرفت .

ز ـ طهارته بزوال التغير من نفسه بغير نزح لظاهر التعليل أيضاً ، لكن لا يدل على عدم اعتبار الإمتزاج بما يخرج من المادة لكون النزح عادة موجب للإمتزاج .

ط ـ طهارة غيره من النابع بذلك أيضاً لما مرّ وفي إعتبار الإمتزاج ما تقدم .

المتن :

في الثاني : يجري فيه كثير مما ذكر في متن الأول ، ويفترق عنه في أمرين :

الأول : إطلاق التغير فيه محمول على تغير أحد الأوصاف الثلاثة بالنجاسة بقرينة غيره .

الثاني : يستفاد منه من الأحكام المذكورة في الذي قبله خمسة أحكام ، الأربعة الأول والحكم السابع ومنهم الرابع والسابع منه يحتاج إلى مزيد تأمل في قوله : واسع إلى آخره ، فإن ما يخرج من المادة أو يوجد فيها هو من ماء البئر الذي أثبت له السعة ، وعدم التنجس بما لا يغيّره فلا ينجس بملاقاة الماء النجس له ، بل يطهره هو بمجرد إتصاله به أو بعد إمتزاجه معه لكونه ماء معتصماً فتأمل .

باب ﴿ ٥٣ ﴾

عدم وجوب التطهير من أثر ماء البئر التي مات فيها فأرة أو غيرها ، ولا اعادة الصلاة ولا الوضوء إذا كان توضأ بمائها ، فيه أربعة أحاديث ويأتي في الباب في منزوحات البئر في رواية ابن عيثم ما يدل عليه .

١ ـ « كا » علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بئر يستقى منها ويتوضأ به ، ويغسل منه الثياب ، ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت ؟ قال : فقال : لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة[١] .

« يب صا » أحمد بن محمد بن أبي نصر الى آخر السند والحديث[٢] .

الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن بئر الى آخر الحديث[٣] .

المقنع : يروي عبد الكريم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : في بئر الى آخر الحديث[٤] .

السند :

على رواية « كا » موثق ، وفي مرآة العقول ضعيف على المشهور ، يعني في

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧ باب البئر وما يقع فيها ح ١٢ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٤ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٨ . والاستبصار : ج ١ ص ٣٢ باب في تغير ماء البئر ح ٦ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١١ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٢٠ .

(٤) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٤ سطر ١١ .

سهل كما مرّ نظيره عنه في الحديث ١ من الباب ١٥ ، ويحتمل أن يريد في سهل وعبد الكريم أيضاً .

والأول : من رجاله هو المعروف بعلّان خال الكليني ، بقرينة روايته عن سهل أو ابن بندار وكلاهما ثقة .

والثاني : هو ابن زياد الراجح الوثاقة . وصرح في الوسائل باسم أبيه زياد . **والثالث** : متفق على ثقته وجلالته ، ومرّ ذلك كله في الحديث ١ من الباب ١٥ ، والرابع هو ابن عمرو بن صالح الخثعمي بقرينة رواية ابن أبي نصر عنه ، وروايته عن أبي بصير مرّ أنه واقفي ثقة في الحديث ٥ من الباب ٢٥ ، والخامس هو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الكريم عنه ، ومرّ توثيقه في الحديث ٧ من الباب ٥ ، مع أنك عرفت هناك إنصرافه إلى الثقة ، وعلى رواية « يب » موثق أيضاً وناقش فيه الشيخ محمد في شرح « صا » بعدم ذكر الطريق إلى أحمد في المشيخة ، وفيه ما عرفت غير مرّة من أن المشائخ ابتدأوا في الأسانيد بأسماء أصحاب الكتب، التي نقلوا منها وكانت معلومة الانتساب الى أصحابها، وإنما يذكرون الطريق إليها لإتصال السند ، فلا يضر جهالة الواسطة على أن شيخية الإجازة من جملة إمارات الوثاقة ، وعلى رواية الفقيه والمقنع مرسل ، وذكر عبد الكريم يرشد إلى أنها إشارة إلى الرواية المسندة المذكورة في هذا الباب ، فيكون لفظ أبي بصير قد سقط سهواً أو نسبت الرواية إلى بعض رجال السند وإن لم يكن هو الراوي عن الإمام (عليه السّلام) .

تنبيه : في نسختين من الوسائل ذكر أولاً رواية « يب » كما نقلناها ، ثم قال : ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ، إنتهى . وذكر محمد بن إسماعيل في سند « كا » لم نجده في نسختين منه ولا في الوافي ، والظن أنه غلط من الناسخ أو غيره ، فإن علي بن محمد يروي عن سهل بلا واسطة ، ولم يذكروا فيه أنه يروي عن محمد بن إسماعيل ، ولا في ابن إسماعيل أنه يروي عنه علي بن محمد ، ولا أنه يروي عن سهل ، ولا في سهل أنه يروي عنه ابن إسماعيل . ولا تحضرني الآن نسخة غيرها فلتراجع .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ : في « كا » يستقى ، ويتوضأ ، ويغسل ، ويعجن ، ثم يعلم كلها بصيغة المضارع وفي « يب » ، كلها بصيغة الماضي ما عدى الأول . وفي الفقيه والمقنع ، كلها بصيغة الماضي حتى الأول ، وفيهما أيضاً: فتوضأ ، بالفاء وفي « كا » و « يب » بالواو ، وفيه وفي المقنع أيضاً : وغسل به ، بالباء . وفيهما : وغسل منه . وفيه ، وفي المقنع : ميتة ، بتاءين ، وفيهما ميت بتاء واحدة والمعنى لا يختلف .

الثاني : اللغة ، الميت بالتشديد والميت بالتخفيف ضد الحي ، أو الميت مخففة الذي مات والميت والمائت الذي لم يمت بعد ، قاله في القاموس والميتة مرّ تفسيرها في الحديث ٤ من الباب ٢ .

الثالث : التفسير ، قوله : ويتوضأ به ، أيّ بالماء الذي يستقى من البئر ، المفهوم من قوله : يستقى منها ، وكذلك قوله : يغسل منه ويعجن ، ولا يصح رجوعها إلى البئر لأنها مؤنثة ، والتوضؤ يمكن حمله على المعنى اللغوي أو الشرعي أو عليهما ، لكن قوله : ولا تعاد الصلاة ، ربما دلّ على إرادة الشرعي ، فتأمل قوله : ويغسل منه الثياب ، أي لأجل تنظيفها وهو الظاهر أو الأعم منه ، ومن التطهير قوله : ثم يعلم أنه كان فيها ميت ، أي مما ميتته نجسة ، وإلّا فلا وجه للسؤال عنه من مثل أبي بصير الذي لم يكن يخفى عليه أن ميتة غير ذي النفس طاهرة ، مع أن الإطلاق شامل لميتة ذي النفس إن لم نقل بإنصرافه إلى ذلك لغلبة أو غيرها . قوله : ولا يغسل منه الثوب ، أي لا يجب تطهير الثوب الذي كان قد غسل بماء البئر من أثر مائه . قوله : ولا تعاد منه الصلاة ، أي التي صليت بذلك الوضوء وهو الظاهر ، أو التي صليت بتلك الثياب وإلّا فالصلاة لم تذكر في السؤال .

الرابع : يجب تقييد الخبر بصورة عدم التغيّر لغيره من الأدلّة .

الخامس : في مرآة العقول يحتمل أن يكون المراد بالعلم الظن ولا عبرة به ، أو يكون المراد أنه يعلم أنه كان فيها ميت ولا يعلم أنه وقع قبل الإستعمال أو

بعده ، لكن ظاهره عدم إنفعال البئر إنتهى . وفي بعض شروح « يب » ما لفظه حمل على أنه لا يعلم الوقوع قبل الإستعمال ، بل يظن ذلك وهو غير معتبر إنتهى .

أقول : إحتمال إرادة الظن من العلم كالمقطوع بعدمه ، فلا ينبغي أن يسطر ، وأما إحتمال أن يكون عدم الإعادة لعدم العلم بسبق النجاسة على الإستعمال ، ففيه مع مخالفته للظاهر أنه لا بد أن تحصل عادة العلم بسبق بعض تلك الإستعمالات على النجاسة إن لم يعلم بسبق جميعها ، ومع ذلك أطلق الجواب بدون إستفصال ، وسيأتي مثله في الحديث الثاني .

السادس : قال الشيخ في « صا » بعد ذكر هذا الخبر وما يشبهه ، قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة للوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه ، لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغيّر لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً ، وان كان متى إستعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة ، لأن الإعادة فرض ثان وليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الإستحباب ، على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا إستعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها بأنه لا يلزمه إعادة الوضوء والصلاة ، ومتى إستعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصلاة ، قال : والذي يدل على ذلك ، وذكر رواية إسحاق بن عمار في الرجل يجد في إنائه فأرة وقد إستعمله مراراً المذكور في الباب ، وقال في « يب » أن من إستعمل مياه الآبار قبل تطهيرها يجب عليه إعادة ما استعمله فيه ، إن وضوءاً فوضوءاً وإن إغتسل فغسلاً وإن كان غسل الثياب فكذلك ، ثم قال : قال محمد بن الحسن عندي أن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء أما ريحه أو طعمه أو لونه ، فأما إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك ، وإن كان لا يجوز إستعماله إلّا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء ، فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لأنه خلاف المأمور به .

ثم قال ويدل عليه وذكر جملة من الروايات المذكورة في هذا الباب . قال

صاحب المعالم فيما حكاه عنه ولده في شرح « صا » ، الذي فهمته من كلامه في الكتابين يعني « يب » و « صا » أنه يقول بعدم الإنفعال بمجرد الملاقاة ، لكنه يوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقاة النجاسة وقبل العلم لا يجب عليه الإعادة أصلاً ، سواء في ذلك الوضوء والصلاة وغسل النجاسات وغيرها ، والمستعمل له بعد العلم بالملاقاة يلزمه إعادة الوضوء والصلاة لأنه منهي عن إستعماله قبل النزح ، والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسداً ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرها من العبادات انتهى . ومثله ما في بعض شروح « يب » من حمل كلامه فيه على عدم النجاسة بالملاقاة ، ووجوب النزح كما عن العلامة في المنتهى ، وفيه أنه مناف لما صرّح به الشيخ في « يب » في موضع آخر من أن حكم ماء الآبار مفارق لحكم الغدران ، وأنها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها ، سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً ، ومناف لقوله هنا بعد تطهيره وتأويل ذلك الشارح له بالتنظيف أو التطهير ، باعتقاد القائل بالنجاسة بعيد ومناف أيضاً لقوله أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة ، وقوله فمتى إستعمل المياه النجسة إلى آخره على أنه على تقدير كون النزح واجباً تعبدياً ، فساد الوضوء والصلاة مع تركه غير واضح ، إلّا بناء على عدم جواز الإستعمال قبله ، قال الشيخ محمد في شرح « صا » النهي عن الإستعمال قبل النزح غير معلوم من الأخبار ، واحتمال كون النهي من جهة استلزام الأمر به لشيء النهي عن ضده إنما يتم على تقدير تضيق النزح ولم يعلم أيضاً انتهى . وكيف كان فكلام الشيخ (رحمه الله) لا يخلو عن غموض واضطراب ، والذي ينبغي حمله عليه أنه يقول بنجاسة البئر بالملاقاة ، وطهرها بالنزح ، ولكنه يقول لا يمتنع أن يحكم الشارع بعدم وجوب إعادة الصلاة والوضوء مع الجهل بالنجاسة ، وفيه أن عدم إعادة الوضوء لا وجه له مع تبيّن نجاسة الماء لدلالة الأدلة على فساده حينئذٍ فتتبعه الصلاة ، ثم لو أمكن ذلك بالنسبة إلى الوضوء والصلاة فكيف يمكن بالنسبة إلى غسل الثياب ، إلّا أن يحمل كلامه على إرادة عدم العلم بسبق النجاسة على هذه الأفعال ، كما يؤيده إستشهاده في « صا » برواية إسحاق بن عمار ، ولكن لا يخفى بعد ذلك عن الروايات وعن كلامه ، فيكون الإستشهادلمجردتأثير عدم العلم في عدم الإعادة . وقوله لأن

الإعادة فرض ثان ، اعترض عليه بأنه إن أراد بها القضاء فالحق أنها فرض ثان ، لكن تعين إرادة القضاء غير معلوم ويمكن أن يريد أن وجوب الإعادة فرض ثان لا يلازم ثبوته ثبوت نجاسة الماء ولا عدمه عدمها ، وعلى كل حال فقد كان الأليق بالشيخ (رحمه الله) الإعراض عن مثل هذه الإحتمالات والتأويلات ، ويمكن أن يكون إبداء بعضها لمجرد بيان الإمكان لا أنه مذهب له كما أشار إليه الشيخ محمد في شرح « صا » والله أعلم .

السابع : يستفاد منه أحكام :

أ ـ يمكن أن يدل على نجاسة الميتة ويفهم ذلك من تفصيل الجواب وإلاّ لقال الميتة طاهرة ، ومن ظهور كون ذلك كان معلوماً عند السائل ، وظهور إقرار الإمام (عليه السّلام) له على ذلك ويجب تقييدها بميتة ذي النفس لغيره من الأدلة .

ب ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، بضميمة ما دلّ على نجاسة الميتة من غيره ، إن لم نقل بدلالته هو على ذلك .

ج ـ عدم مدخلية النزح في جواز الإستعمال ، إما مطلقاً أو مع الجهل بالنجاسة وذلك يرشد إلى كونه مستحباً ، إذ الظاهر أن من يقول بوجوبه لا يجوز الإستعمال قبله .

د ـ إن غسل الثوب النجس مطهر له .

هـ ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

و ـ وجوب إعادة الصلاة بلا وضوء ، أو بوضوء فاسد .

٢ ـ « يب » : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه[1] .

« صا » أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢ .

أبيه ، عن سعد بن عبد الله إلى آخر السند والحديث[1] .

السند :

صحيح وقد اختصر في « يب » ، وذكر بتمامه في « صا » فالتكلم عليه على ما هو في « صا » ، فنقول الخمسة الأول من رجاله أشير إلى وثاقتهم في الحديث ١ من الباب ٥ ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى أو ابن خالد البرقي لبعض ما مرّ هناك أيضاً ، وقد قال صاحب المشتركات أن أحمد بن أبي عبد الله ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، كلاهما يروي عن ابن الصلت انتهى .

والأول : هو البرقي كما مرّ في غيره . قال الشيخ محمد في شرح « صا » الذي في الفهرست أن الراوي عنه أحمد بن أبي عبد الله ، فيكون هو أحمد بن محمد بن عيسى انتهى . وقد عرفت في الباب ٤٤ أنّا لم نجد ما يدل على أن ابن عيسى يقال له أحمد بن أبي عبد الله بل ذلك يقال للبرقي وكلام صاحب المشتركات في هذا المقام وغيره صريح في مغايرة ابن عيسى لابن أبي عبد الله كما مرّ هناك أيضاً فراجع . وأبو طالب وثق في طريق « ق » إلى عيسى بن أعين ، وابن المغيرة هو البجلي لرواية ابن الصلت عنه ، وثق هناك أيضاً . وعرفت هناك أيضاً إنصرافه إلى الثقة ومعاوية مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : التفسير ، قوله في الفأرة تقع في البئر أي فتموت ، إذ الفأرة التي تقع في البئر لا يمكنها الخروج منه عادة ، ولا يطلّع عليها أهل البئر ليخرجوها إلاّ بعد موتها ، فإطلاق الكلام منصرف إلى ذلك وفي شرح « صا » للشيخ محمد أن الفأرة لا ذكر في الخبر لموتها ، فربما كان الحكم المذكور لعدم نجاسة عينها كما تقدم فيه القول ، إلاّ أن ترك الإستفصال يفيد العموم للموت إنتهى . وفيه أيضاً أنه

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣١ باب في تغير ماء البئر ح ٢ .

غير خفي أن في الخبر احتمال كون عدم إعادة الصلاة ، وغسل الثوب لعدم العلم بالتقدم على المباشرة وأصالة عدم التقدم تقتضي ذلك ، إلاّ أن ترك الإستفصال من الإمام عند ظهور القرائن الدالة على التقدم وعدمها عند السائل يفيد العموم كما هو مقرر في الأصول انتهى . أقول : لا يخفى ظهور الخبر في إرادة عدم العلم بالوقوع مع كون الإستعمال حال وقوعها ، مع أن العادة قاضية بأنه لا بد أن يعلم بوقوع بعض الإستعمالات مع وجود الفأرة في الماء ، وإن إحتمل في بعضها أن يكون متأخراً عن الوقوع ، ومع ذلك وقع الجواب مطلقاً بدون إستفصال كما مرّ في شرح الحديث الأول .

الثاني : يجب تقييد الخبر بصورة عدم التغير لغيره من الأدلة

الثالث : يستفاد منه حكمان :

أ ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

ب ـ عدم مدخلية النزح في جواز الإستعمال مطلقاً أو مع الجهل بالنجاسة كما مرّ في الذي قبله ، ويمكن أن يستفاد منه أيضاً الحكم الرابع والخامس والسادس المذكورة في الذي قبله ، إلاّ أن يفرق بينهما بوجود قوله : لا بأس في الأول ، وترتيب عدم غسل الثوب ، وعدم إعادة الصلاة عليه فتأمل .

٣ ـ « يب » : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلاّ بعدما يتوضأ منها أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا[1] .

« صا » : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم إلى آخر السند والحديث[2] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ بابه في تطهير المياه من النجاسات ح ٣ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٣١ باب في تغير ماء البئر ح ٣ .

السند :

موثق ، وقد إختصر في « يب » وذكر بتمامه في « صا » كالذي قبله فلتتكلم عليه كما في « صا » قال الشيخ محمد في الشرح ، السند لا يخلو من خلل ، والصواب عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار كما لا يخفى إنتهى . وذلك لأن أحمد بن محمد المذكور أولاً هو ابن الحسن بن الوليد شيخ المفيد ، وهو يروي عن أبيه ، عن الصفار ، فإذا حمل محمد بن الحسن المذكور في السند على أن المراد به محمد بن الحسن بن الوليد ، فلا وجه لقوله عن أبيه لأنه يروي عن الصفار بغير واسطة أبيه ، بل لم يذكر أنه يروي عن أبيه وكأن الأصل عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، فوقع تقديم وتأخير من النساخ وزيادة لفظ عن ، لبعض الكلمات كانت في الهامش ، فوضعه الناسخ في غير موضعه إشتباها ، وسيأتي مثل ذلك في الباب ٥٣ في سند « يب » ولكن سند « صا » هناك يرشد إلى الصواب فلاحظ . والثلاثة الأول من رجال السند مرّت الإشارة إلى وثاقتهم في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والرابع هو محمد بن الحسن مرّ توثيقه في الحديث ٩ من الباب ٥ ، والخامس في الوسائل هو ابن عيسى ، انتهى . وبه جزم الشيخ محمد في الشرح كما ستعرف ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والسادس مرّ توثيقه وعدم إشتراكه في الحديث ٣ من الباب ٦ ، قال الشيخ محمد في الشرح علي بن الحكم قد يظن فيه الإشتراك بين موثق وغيره ، والحق على تقدير الإشتراك أن هذا هو الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، كما يستفاد من الرجال وإحتمال أحمد بن محمد لغير ابن عيسى يدفعه الظهور نظراً إلى تكرر ذلك ، لا من جهة أن الراوي عن ابن عيسى الصفار مع غيره ، لأن الصفار يروي عن أحمد بن أبي عبد الله كما يعلم من الرجال ، والسابع مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٢ أنه ناووسي ثقة .

المتن :

يعلم الكلام فيه من الكلام على الحديثين قبله ، ولعل قوله : لا يعلم بها

إلاّ بعد ما يتوضأ أظهر في الدلالة على سبق النجاسة على الوضوء مما سبق من الأحاديث ، وهو ظاهر أيضاً في إرادة أنها تقع فتموت ، وإن كان غيره أيضاً مما سبق محمولاً على ذلك كما مرّ .

٤ ـ « يب » : سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عيينة ، في حديث سيأتي صدره في منزوحات البئر ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلاّ بعد ما يتوضأ منها ، أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا قد إستقى أهل الدار منها ورشوا[1] .

« صا » أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، الى آخر السند والحديث إلاّ أن فيه بدل (استقى) (إستعمل)[2] .

السند :

مجهول ، وقد اختصر في « يب » وذكر بتمامه في « صا » ونحن نتكلم عليه على ما في « صا » ، والأربعة الأول من رجاله مرّت الإشارة إل وثاقتهم في الحديث ١ من الباب ٥ ، والخامس هو ابن أبي الخطاب بقرينة رواية سعد عنه ، وروايته عن جعفر بن بشير مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٣ ، والسادس في الحديث ٧ من الباب ٣٧ ، والسابع مجهول .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « يب » ـ قد إستقى أهل ـ . وفي « صا » ـ قد استعمل ـ بدل ـ إستقى ـ كما عرفت .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٤ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣١ باب في تغير ماء البئر ح ٤ .

الثاني : التفسير ، قوله قد استقى أو إستعمل أهل الدار ورشوا ، قيل فيه وجوه : أحدها : إن البئر لا ينجس بالملاقاة وإنما النزح لحصول النفرة ، فإذا رفع من البئر لرش الدار حصل المطلوب من النزح قاله الشيخ محمد في شرح « صا » ، ولكنه قال أن ذكر الإستعمال لا يوافق هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالإستعمال إخراج الماء للرش . إنتهى ولكنك عرفت أن المذكور في « يب » الإستقاء بدل الإستعمال ، وهو أيضاً يؤيد الإحتمال الذي ذكره . ثانيها : ان يراد إستحباب النزح إنما هو إذا لم يعارضه معارض ، وإستعمال البئر في الرش وغيره يسقط ذلك لحصول نوع حرج . قاله الشيخ محمد في شرح « صا » أيضاً لكنه قال : إلّا أن هذا لا يلائم عدم النجاسة كما لا يخفى ، ثم قال : وأنت خبير بأن ضعف الرواية يسهل معه الخطب وباب الإحتمال واسع إنتهى .

وقال بعض شراح « يب » : الظاهر أن المراد أن أهل الدار إستعملوا الماء بالسقي والرش مثلاً ، فلو كان نجساً لزم الحرج لا أنه حصل النزح المطلوب وإن أمكن هذا أيضاً لكن الأول أظهر انتهى . وفي الوافي كأن المراد أنه إذا عاد الوضوء أو الصلاة لرفع ما يريبه من ذلك كبر فعله على أهل الدار لأنهم أصيبوا بما أصاب ، وشق عليهم رفع ما يريبهم مع أنه لا يأمن أن يكون قد سرى إليه وإلى ثيابه من رشهم ، ويحتمل أن يكون المراد أنهم استقوا ورشوا قبل الوضوء ما يكفي في نزحها إنتهى .

الثالث : ما بقي فيه من التفسير وغير ذلك من الأمور ، وما يستفاد منه من الأحكام يعلم مما مرّ في شرح الأحاديث السابقة .

باب ﴿ ٥٤ ﴾

أنه لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر ، إلّا أن ينتن فيغسل وتعاد وينزح البئر فيه حديث واحد :

« يب » : أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه

محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر[1] .

« صا » : أخبرني الشيخ أبو عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلّا أن ينتن فإن أنتن غسل منه الثوب وأعيدت الصلاة ونزحت البئر[2] .

السند :

وفيه أمران :

الأول : الظاهر وقوع خلل فيه على رواية « يب » في قوله عن أبيه محمد بن الحسن ، وصوابه عن أبيه ، عن محمد بن الحسن كما يدل عليه ملاحظة السند في «صا» فسقط لفظ عن من الشيخ أو الناسخ وهذا نظير الخلل الذي وقع في سند « صا » كما مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥٢ . قال الشيخ محمد في شرح « صا » ما لفظه ، وفي « يب » رواه عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، وبيّنا في حاشيته أن الأولى ما هنا نظراً إلى الإستبصار وبعد ما ترى الذي هنا يبين الصواب إنتهى . وقد ذكر في المنتقى والوسائل نقلاً عن الشيخ ، والوافي نقلاً عن « يب » كما في « صا » .

الثاني : في الكلام على رجاله بعد تصحيحه كما في « صا » والخمسة الأول منهم مرّت الإشارة إلى وثاقتهم ، وإلى المراد بالخامس منهم في الحديث ٣ من الباب ٥٢ ، وصرح في الثالث في « صا » بأنه الصفار ، ولم يصرح بذلك في

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٢ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٣٠ باب في تغير ماء البئر ح ١ .

« يب » كما سمعت . والسادس مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والسابع هو ابن عيسى الذي مرّ توثيقه في الحديث ٤ من الباب ٣ بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن معاوية بن عمار إنتهى . وفي المنتقى والوسائل عن حماد يعني ابن عيسى إنتهى . وفي فوائد المنتقى أن مما وقع عليهم فيه الإشتباه وليس محلاً له عند الماهر ، رواية الحسين بن سعيد ، عن حماد والمراد به حماد بن عيسى بلا اشكال انتهى . وفي شرح «صا» للشيخ محمد واعتراض المحقق في المعتبر بأن حماد مشترك بين موثق وغيره فلا يكون الخبر صحيحاً يدفعه أن هو ابن عيسى على الظاهر كما يعلم من مواضع متعددة ، وقد نبه على ما قلناه شيخنا (قدس سرّه) في فوائده على الكتاب انتهى . وفي بعض شروح « يب » الظاهر أنه حماد بن عيسى بقرينة الحسين بن سعيد ، فلا يرد قدح المحقق في المعتبر بأن حماد مشترك إنتهى . والثامن : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « يب » وقع بصيغة الماضي ، وفي « صا » يقع بصيغة المضارع ، وفي « يب » غسل الثوب ، وفي « صا » غسل منه الثوب ، وفي « يب » وأعاد ، وفي « صا » وأعيدت والمعنى لا يختلف .

الثاني : اللغة ، النتن ، مرّ تفسيره في الحديث ٣ من الباب ٥ .

الثالث : التفسير ، قوله : مما يقع في البئر ، من هنا للسببية أي بسبب ما يقع في البئر ، وما تفيد العموم فيعم الحكم جميع النجاسات والمتنجسات ، ومنها المنصوص الذي له مقدر . قوله : إلّا أن ينتن ، أي ماء البئر لأنه هو الذي يصح إسناد ذلك إليه حقيقة ، ولأن البئر مؤنث سماعي ، فلو كان الضمير عائداً إليه لوجب تأنيث الفعل ، ويجب تقييده بتغيّر اللون والطعم أيضاً لغيره من الأخبار ، وإنما إقتصر على تغيّر الريح لأنه هو الذي يحصل عادة في ماء البئر من موت الحيوان فيه ، الذي هو غالب الحصول في البئر ، ولأنه لا يمكن تغير اللون أو الطعم في الماء من موت الحيوان فيه إلّا بعد تغير الريح وهذا كله واضح . قوله : ونزحت

البئر ، وقد عرفت مما نقلناه عن القاموس في شرح الحديث ١ من الباب ٥١ ، أن معنى نزح البئر إستقاء مائها حتى ينفذ أو يقل ، وحينئذ فإذا ورد مطلقاً كان دالاً على نزح الجميع أو الأكثر ، فإذا قيد بقدر خاص كان خروجاً عن الظاهر بالقرينة ، وعليه فلا حذف ولا مجاز في قولنا نزحت البئر ، وبذلك يتم ما حكي عن الشيخ في النهاية من وجوب نزح الجميع مع التغيّر محتجاً بهذه الرواية ، ويعلم النظر فيما أجابه به العلامة في محكي المختلف من أنه لا بد في الحديث من إضمار ، وليس إضمار جميع الماء أولى من إضمار بعضه المحمول على ما يزول به التغيّر ، وفيما ردّه عليه الشيخ محمد في شرح « صا » من أن زوال التغيّر لا ينحصر في البعض ، فإضمار البعض الذي يزول به التغير لا أولوية له ، بل الأولى على تقدير التغيّر حمل قوله : نزحت البئر ، على ما يزول به التغير لأنها لا تخرج عن الإطلاق وغيرها عن المقيد فلا يضمر الجميع ولا البعض بخصوصهما ، ثم قال : فإن قلت لفظ نزحت البئر حقيقة في الجميع ، ومجاز في البعض فكيف يقول العلامة ليس بأولى ؟ .

قلت : كان مراده إن نزحت البئر ، مجاز فلا بد من إضمار وليس إضمار الجميع أولى من إضمار البعض ، وقد يقال : إن نزحت البئر ، قد صار حقيقة عرفية في نزح الجميع ولو لم يكن حقيقة عرفية ، فتقدير ماء البئر كأنه معلوم وظاهره الجميع ، انتهى محل الحاجة مع أن ما ذكره لا يثبت مطلوب الشيخ ، والعلامة لم يدع أن إضمار البعض أولى حتى يورد عليه بأنه لا أولوية له ، بل قال : إن إضمار الجميع كما يقول الشيخ ليس أولى منه ، وما ذكره في التوجيه وجعله أولى ، لعل العلامة لا يأباه ولا يأباه كلامه ، فتأمل ويعلم النظر أيضاً فيما قيل من أن النزح هنا مطلق أو مجمل يفصله ، أو يقيده ما يأتي في منزوحات البئر ، وما مرّ من وجوب النزح مع التغيّر حتى يزول التغير ، وبذلك يتم ما قالوه بناء على النجاسة من وجوب نزح أكثر الأمرين مما يزول به التغيّر والمقدر ، وذلك لأنه بناء على تفسير صاحب القاموس لا إجمال ولا إطلاق ، نعم يمكن أن يقال أن النزح وإن كان معناه على ما ذكر صاحب القاموس إستقاء الجميع أو الأكثر ، إلاّ أنه قابل لأن يراد منه إستقاء قدر معين بالقرينة كما إستعمل في ذلك في عدّة

مواضع ، فيكون ما يأتي في منزوحات البئر وما مرّ قرينة على إستعمال النزح هنا في غير ما هو الظاهر ، ثم أنه قد إحتج صاحب المعالم أيضاً على نزح أكثر الأمرين مع التغير مما يزول به التغير ، والمقدر بأن ما دلّ على نزح المقدر مع عدم التغير يدل على وجوبه معه بطريق أولى ، ورده ولده في شرح « صا » بأن مفهوم الموافقة بتقدير تمامه ، إنما يصلح للإستدلال إذا لم يعارضه المنطوق وهو موجود في الخبر الصحيح الدال على أن زوال التغير مطهر ، قال وما يتوجه عليه من أن الخبر مطلق يقيده مفهوم الموافقة فيه أن الظاهر خلاف ذلك وأن زوال التغير كاف ، والخبر هو صحيح ابن بزيع إنتهى . وهو جيد وكيف كان فالإنصاف ظهور قوله نزحت في إرادة نزح الجميع ، ولو لم نقل بأن النزح في نفسه دال على ذلك كما يقوله صاحب القاموس ، إلاّ أن التأمل في مجموع ألفاظ الخبر صدراً وعجزاً مع الإلتفات إلى خبر ابن بزيع السابق يرشد إلى أن المراد النزح حتى يزول التغيّر ، فإن قوله : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ، مما يقع في البئر الدال على العموم لجميع النجاسات ، وجميع الحالات مع إستثناء صورة التن الذي هو إمارة العموم أيضاً يدل على أن ماء البئر في نفسه معتصم لا يقبل التنجيس بدون التغير ، وأن نجاسته مع التن إنما حصلت بسبب عروض التن له ، وأن النجاسة تدور مداره وجوداً وعدماً وأن النزح إنما هو لأجل إزالة التن فإذا زال لا يحتاج إلى شيء آخر من زيادة نزح أو غيرها ، ولذلك أطلق النزح ولم يقيّد نزح الكل أو البعض بناء على أنه مطلق مضافاً إلى أن ما يخرج من المادة حال النزح يصدق عليه أنه ماء بئر فيشمله صدر الحديث الدال على ان ماء البئر لا ينجس بشيء مما يقع فيه من النجاسات أو المتنجسات مع عدم التغير وبامتزاجه بالباقي بعد زوال التغير يطهره ، وبالجملة دلالة الخبر على ما ذكرنا من الواضحات وهو مع ما دلّ عليه خبر ابن بزيع من قرائن الإستحباب في أخبار النزح وعلى هذا فلا تقييد فيه أصلاً بناء على إطلاقه ، لأن هذا الخبر وأمثاله ناظر إلى مسألة التطهير فلا منافاة فيه لما دلّ على إستحباب النزح الذي لا تعلق له بالتطهير ، وحينئذ فاستحباب نزح المقدر باق بحاله ، نعم يتداخل مع النزح لأجل التطهير فإذا زال التغير بأقل من المقدر أكمل المقدر إستحباباً ، نعم يمكن أن يقال بأن الطهارة وإن كانت تحصل بزوال التغير

كما يفهم من مجموع ما ذكر إلّا أنه لا مانع من أن يكون نزح الباقي بعد زوال التغير في صورة التغير مستحباً ، فيبقى قوله : نزحت على ظاهره من إرادة نزح الجميع ويكون مستعملاً في مطلق الرجحان الذي هو أعم من الوجوب والندب ، مع كون ما يزيل التغير واجباً لأجل التطهير وما زاد مستحب .

قوله : أعيدت الصلاة إطلاقه شامل لما إذا تنجس الثوب أو البدن ولما إذا كان الوضوء أو الغسل بذلك الماء . ولصورتي الجهل والنسيان وللوقت وخارجه لما يستفاد من الأخبار على ما ذكره الشيخ محمد في شرح « صا » من إطلاق الإعادة على الفعل خارج الوقت قال : وظاهر الحديث المبحوث عنه الشمول لنجاسة الثوب والبدن والإعادة مطلقاً فيهما غير سليمة من المعارض ، فالحديث من هذه الجهة لا يخلو من إجمال إنتهى .

أقول : وجود المعارض لا يوجب الإجمال ولكن الإنصاف أنه لا يصح الأخذ بإطلاق الخبر لأنه وارد مورد حكم آخر كما قرر في الأصول ، فإعادة الصلاة فيه مذكورة على سبيل الإجمال لا الإطلاق وموكول تفصيلها إلى ما علم من غيره فتدبر .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

ب ـ نجاستها مع التغير بالنجاسة .

ج ـ طهرها بالنزح حتى يزول التغير .

د ـ طهرها بزوال التغير مع الإمتزاج بدون نزح .

هـ ـ وجوب تطهير الثوب لأجل المشروط بالطهارة .

و ـ كون الغسل مطهراً لنجاسة الثوب .

ز ـ كفاية مسمى الغسل في تطهير الثياب أخذاً بالإطلاق ، إلّا أن يناقش بأنه وارد مورد حكم آخر .

ح ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء والغسل .

ط ـ إشتراط طهارة الثوب والبدن في صحة الصلاة .

ي ـ وجوب إعادة الصلاة في الوقت وخارجه مع تبين فساد الطهارة من

الحدث .

يا ـ وجوب إعادتها كذلك مع تبين نجاسة الثوب أو البدن .

يب ـ عدم الفرق بين صورتي الجهل والنسيان .

يج ـ كون المتنجس منجساً .

باب ﴿ ٥٥ ﴾

صحة الوضوء من البئر الواقع فيها زنبيل من عذرة أو سرقين فيه حديثان :

١ ـ « يب » « صا » : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن (أخيه خ ل) موسى بن جعفر ، « صا » عن موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس[1] .

٢ ـ « ثل » البحار : عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) مثله[1] .

السند :

في الأول : صحيح ، والأول من رجاله : مرّ توثيقه في الحديث ٨ من

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٦ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٤٠ . والاستبصار : ج ١ ص ٤٢ باب البئر تقع فيه العذرة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٢٧ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٨ . البحار : ج ٧٧ ص ٢٣ باب حكم البئر وما يقع فيها ح ١ . وقرب الإسناد : ص ٨٤ سطر ١٥ .

الباب ٥ . والثاني : المراد به ابن أبي الخطاب بقرينة رواية ابن محبوب عنه ، وروايته عن موسى بن القاسم . وفي المنتقى والوسائل ومشرق الشمسين يعني ابن أبي الخطاب ، وفي الوافي عبر عنه بالزيات وهو وصف لابن أبي الخطاب ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٣ . وموسى بن القاسم هو البجلي وثق في طريق «ق» الى علي بن جعفر . والرابع : مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٢ .

السند :

في الثاني : صحيح أو حسن ، قريب منه ومرّ الكلام على رجاله في الحديث ٣ من الباب ٢ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « يب » و « صا » عن بئر ماء . وفي البحار عن بئر ، وفي أكثر النسخ زنبيل بالنون ، وفي بعضها زبيل بغير نون .

الثاني : اللغة ، عن الصحاح الزبيل معروف وإذا كسرت شددت فقلبت زبّل أوزبيل لأنه ليس في كلامهم فعليل بالفتح . في القاموس الزُّبْيُلُ ، كأمير وسِكّين وقنديل ، وقد يفتح القُفة أو الجَراب أو الوِعاء والجمع ككتب وزُبلان بالضم ، وفي الحبل المتين : الزنبيل بكسر الزاي والفتح خطأ فإن شرطه حذف النون ، فإذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء ونحوه في مشرق الشمسين ، والعذرة مرّ تفسيرها في الباب ١٠ ، وفي القاموس السرجين والسرقين بكسرهما . الزبل معرب سركين بالفتح .

الثالث : التفسير ، قوله من عذرة قد علم مما مرّ في تفسيرها في الباب ١٠ إختصاصها بالنجس ، على أن مقابلتها بالسرقين يعين إختصاصها بعذرة الإنسان ويجيء فيها أيضاً ما يأتي من أن مثل علي بن جعفر لا يسأل عن الطاهر . قوله : أو سرقين في الحبل المتين ، المراد بالسرقين هنا النجس فإن علي بن جعفر فقيه فلا يسأل عن الطاهر إنتهى . فيحمل على عذرة غير الإنسان من غير مأكول اللحم أو

على ما تنجس بالعارض ويجب تقييده بصورة عدم التغير لغيره من الأدلة ، والزنبيل ليس من شأنه أن يغير البئر عادة وإن كان قد يغيرها ويرشد إلى التقييد إعتبار الكثرة في الماء في الخبر الآتي في الباب ٥٥ .

الرابع : حمل الشيخ في « صا » هذا الخبر على أحد وجهين ، إمّا على إرادة أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً كما تضمّنه بعض الأخبار ، أو على أن المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه الماء أكثر من كرّ ، وفيه من البعد ما لا يخفى لكن الشيخ دأبه مجرد إبداء الإحتمالات في الجمع بين الأخبار ، وفي الفقيه فإن وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ، ولا ينزح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل شيء منه في البئر إنتهى . وفي شرح « صا » للشيخ محمد وما يقال من أن العذرة والسرقين أعمّ من النجس ، والوقوع المسؤول عنه للزنبيل المشتمل على ما ذكر فلا يلزم وقوع النجاسة .

فالثاني : مما لا ينبغي ذكره في المقام .

والأول : له نوع وجه إلّا أن علي بن جعفر لا يسأل عن غير النجس كما لا يخفى إنتهى . ويأتي في شرح الحديث الذي بعده إحتمال بعضهم كون الزنبيل مغيراً ، وهو كالمذكور هنا ممّا لا ينبغي ذكره ولولا صدوره ممن يعتني بقوله لم نتعرض له .

السادس : يستفاد منه أحكام :

أ ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

ب ـ أن النزح مستحب .

ج ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

باب ﴿ ٥٦ ﴾

أنه لا بأس أن يقع في البئر زنبيل عذرة إذا كان فيها ماء كثير فيه حديث واحد :

« يب » « صا » : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ؟ فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير[1] .

السند :

موثق ، والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٣ ، والأربعة الباقون مرّ في الحديث ٣ من الباب ٣٥ أنهم فطحية ثقاة ويعلم المراد بالثاني والثالث والخامس من ذلك الحديث .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الزنبيل مرّ في الذي قبله ، والعذرة مرّ تفسيرها في الحديث ١ من الباب ١٠ .

الثاني : التفسير ، قوله : إذا كان فيها ماء كثير الظاهر أن إشتراط الكثرة في الماء لأن القليل يغيره الزنبيل من العذرة عادة ، وربما قيل بدلالته على إشتراط

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٦ باب في المياه وأحكامها ح ٣١ . والإستبصار : ج ١ ص ٤٢ باب البئر تقع فيها العذرة ح ٢ .

الكرّية في البئر كما يحكي عن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين ، ويدل عليه بعض الأخبار المتقدمة في الكرّ ، وادعى الشيخ في « صا » على ما حكى عنه الإجماع على نفيه وحمله في « صا » كالخبر الذي قبله على أحد الوجهين المتقدمين فيه ، ثم قال ولأجل هذا قال لا بأس به إذا كان فيه كثير ماء ، لأن ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة إنتهى وبعده كالعذر عنه ظاهر . وفي بعض شروح « يب » أنه حمل على المشهور أي من نجاسة البئر بالملاقاة على العذرات الطاهرة مجازاً أو على ما إذا لم تصل العذرة إلى الماء بأن يكون الزنبيل مغيراً ، قال فقيد الكثرة للنزاهة والاستحباب انتهى . وقد مرّ في شرح الحديث الذي قبله ما يلزم أن يلاحظ .

الثالث : يستفاد منه أحكام :

أ ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

ب ـ نجاسته مع التغيّر بقرينة إشتراط الكثرة .

ج ـ نجاسة العذرة .

د ـ طهرها بالإستهلاك في الماء المعتصم .

باب ﴿ ٥٧ ﴾

جواز الوضوء بماء البئر التي وقع فيها فأرة ، ونجاسة الدلو بالفأرة فيه حديث واحد :

« يب » « صا » : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السّلام) في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله (عليه السّلام) دلواً فخرج فيه فأرتان ، فقال : أبو عبد الله (عليه السّلام) : أرقه فاستقي آخر فخرجت فيه فأرة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أرقه ، قال : فاستقي الثالث فلم يخرج فيه شيء ،

فقال : صبّه في الإناء فصبّه في الاناء[1] وفي الوسائل والبحار انه رواه المحقق في المعتبر وزاد في آخر فتوضأ منه وشرب.

السند :

مرسل ، والأول من رجاله مرّ توثيقه في الحديث (٢) من الباب ٢ . والثاني : مرّ في الحديث ١ من الباب ٨ أنه فطحي ضعيف .

المتن .

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ، في « يب » في الدلو الأول فخرج فيه فأرتان وكذا في البحار نقلاً عن المعتبر وفي نسختين من « صا » فأرة . وقوله : فصبّه في الإناء ليس موجوداً في نسختي من « صا » وقد عرفت أن المحقق في المعتبر زاد في آخره فصبه فتوضأ منه وشرب .

الثاني : فيه دلالة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، وما يقال أن المستحب يبعد تركه من الإمام (عليه السّلام) لا ينبغي الإلتفات إليه لأنه مما لم يقم عليه دليل ، ولم لا يتركه لبيان عدم الوجوب أو لعدم إتساع الوقت له في السفر ، وما يقال من إحتمال أن تكون الفأرة وقعت في الدلو بعد خروجه من الماء لا يخفى بعده ، وأجاب عنه الشيخ في « يب » و « صا » بالإرسال وزاد في « صا » أن راويه وهو علي بن حديد ضعيف ، وبإحتمال أن يراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد على الكر ، وزاد في « صا » وذلك هو المعتاد في طريق مكة . وبأنه لم يقل أنه توضأ منه بل قال : صبّه في الإناء ، فيجوز أن يكون ذلك لإحتياجهم إليه للشرب وهو جائز عند الضرورة ، وزاد في « صا » أو لسقي الدواب والإبل وإحتمال أن يكون الفأرتان خرجتا حيتين . أقول : لو كان لسقي الدواب والإبل أو كانت الفأرتان حيتين فلا داعي إلى إراقته أولاً ، وثانياً والقول بأنه لعل الشيخ

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٩ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٤ . والاستبصار : ج ١ ص ٤٠ باب في البئر يقع فيه الفأرة والوزغة ح ٧ .

ذهب إلى نجاسة الفأرة مطلقاً كما يفهم من بعض أقواله وإن صرح في بعض آخر بالطهارة ، لا ينبغي أن يصدر من محصل كما لا يخفى ، والحمل على الضرورة فيه أنه لا ضرورة مع امكان التطهير بالنزح إلاّ أن يقال بعدم اتساع الوقت له لخوف أو فوات رفقة كما أشرنا إليه آنفاً ، واحتمال تعذر النزح بعد إخراج الدلاء المذكورة لقلة الماء بعيد ، وإحتمال الإكتفاء بنزح الدلاء التي خرجت فيها الفأرة يدفعه أنهما دلوان فقط ، وليس في خبر الاكتفاء بهما واحتمال الاضطرار اليه للشرب أو سقي الدواب لا يستقيم مع التغير التي رواها في المعتبر وباقي الاحتمالات في كلام الشيخ لا يخفى بعدها .

الثالث : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة ميتة الفأرة .

ب ـ نجاسة الماء القليل بالملاقاة .

ج ـ عدم نجاسة البئر بها .

د ـ طهارة الدلو النجس بوضعه في الماء النابع مرّة واحدة .

باب ﴿ ٥٨ ﴾

أنه لا بأس بأكل الخبز المعجون بماء البئر التي مات فيها فأرة أو دابة إذا أصابته النار فيه حديث واحد :

« يب » محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن جدّه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابه النار فلا بأس بأكله[1].

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ باب في المياه وأحكامها ح ٢٢ .

« صا » أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله[1].

الفقيه : فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار[2]. وقال الصادق (عليه السلام): أكلت النار ما فيه[3].

السند :

في رواية « يب » مجهول ، وابن محبوب ثقة ، حديث ٨ باب ٥ ، وموسى المراد به ابن يزيد الصيقل بقرينة رواية ابن محبوب عنه لما ذكره في « ست » ، إن الراوي عنه ابن محبوب ومرّ في طريق « ق » إلى صفوان بن مهران الجمال رجحان وثاقته ، وإن سعداً يروي عنه . ذكره « جش » وفي شرح « صا » للشيخ محمد ، أما موسى بن عمر فالظاهر أنه ابن يزيد لأن الراوي عنه سعد بن عبد الله ، وسعد في مرتبة محمد بن علي بن محبوب بخلاف موسى بن عمر بن بزيع ، فإن الراوي عنه حماد فمرتبته أبعد وابن يزيد ليس بثقة انتهى . والميثمي واقفي ثقة مرّ في طريق « ق » إليه .

والرابع : مجهول لم يذكر في الرجال أصلاً . والخامس : مشترك بين عبد الله بن الزبير بفتح الزاي الأسدي الذي روى نوادر كتاباً عن الصادق (عليه السّلام) ، قاله « جش » وبين عبد الله بن الزبير الرساني الذي روى « كش » بسنده عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : دفع إلي أبو عبد الله (عليه السّلام) دنانير وأمرني أن أقسمها في عيالات من أصيب مع عمه زيد ،

---

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ باب الماء الذي يقع فيه النجاسة ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١١ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٨ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١١ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٩ .

فقسمتها فأصاب عيال عبد الله بن الزبير الرساني أربعة دنانير . قال العلامة في الخلاصة : هذه الرواية تعطي أنه كان زيدياً وتنظر فيه بما روى من الترغيب في إعانة زيد وإمداده ، وأنه كان يدعو إلى الرضا من آل محمد .

أقول : وما ورد من الأخبار الكثيرة في الثناء العظيم عليه ، وأن تنظر في ذلك أيضاً بأنه لم يخرج مع زيد من أصحاب أبي جعفر غيره ، واستظهر بعضهم اتحاده مع الأسدي . لما قاله الشيخ في ترجمة الفضيل أخي عبد الله الفضيل بن الزبير الأسدي مولاهم كوفي الرسان ، وبين عبد الله بن الزبير والد أبي أحمد الزبيري من رجال الصادق (عليه السّلام) وهو مجهول ، ذكره الشيخ بهذا الوصف ويحتمل قريباً أن يكون الذي في سند الحديث هو الأخير لوصف الشيخ له بأنه والد أبي أحمد الزبيري ، والتعبير عنه في السند بأنه محمد بن أحمد بن عبد الله بن الزبير ، وكيف كان فهو مجهول .

السند :

على رواية « صا » مجهول أيضاً ، والثلاثة الأول من رجاله مرّ الكلام عليهم في شرح الحديث ٣ من الباب ١٧ ، والباقون ذكروا آنفاً في سند رواية « يب » هذا ولكنه قد سقط من السند على رواية « صا » لفظ عن جدّه ، واحتمال كون أحمد بن محمد يروي أيضاً عن الصادق (عليه السّلام) بغير واسطة جدّه ، وكونها رواية ثانية بعيد فالظاهر أن ذلك سقط من قلم الشيخ أو من النساخ .

المتن : على رواية « يب » و « صا »
فيه أمران :

الأول : اختلاف النسخ في « يب » من مائها بتأنيث الضمير وفي « صا » من مائه بتذكيره وفي « يب » اذا اصابه النار اللغة ، الدابة مرّ تفسيرها في الحديث ٣ من الباب ٥ .

الثاني : ظاهره نجاسة البئر بالملاقاة ، وأن النار مطهرة ولا عامل به مضافاً إلى عدم صحة السند ، ويمكن حمله صوناً عن الطرح على إرادة زوال النفرة

بذلك ، والشيخ في « يب » نظراً لقوله بنجاسة البئر بالملاقاة طرح هذا الخبر ، وفي شرح « صا » للشيخ محمد ، لا يخفى أنه لا يدل على طهارة العجين النجس بالنار إذا صار خبزاً إلاّ بعد ثبوت نجاسة البئر بالملاقاة ، أو حصول التغير في أحد الأوصاف وبدون ذلك لا يدل . فإن قيل لا من حمل الخبر على أن البئر ينجس ماؤه ، والا لكان قول الامام (عليه السلام) إن أصابته النار فلا بأس لا فائدة فيه ، لعلّ الامام (عليه السلام) أراد أن [. . . .][1] تزول بالنار لا ان النار مطهرة له وهذا المعنى يستعمل في البئر كما ينبه عليه المراجعة للأخبار ، فالاستدلال به على هذا الحكم رغم أن طهارة العجين إذا صار خبزاً بالنار لا يخلو من تأمل انتهى .

وفي الوسائل : يمكن أن يكون إعتبار إصابة النار لزوال كراهية سؤر الفأرة انتهى .

أما ما ذكر في الفقيه فصدره مضمون الحديث المذكور في هذا الباب . وأما قوله : قال الصادق (عليه السّلام) ، إلى آخره . فالظاهر أنه إشارة إلى رواية محمد بن أبي عمير عمن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة ؟ قال لا بأس ، أكلت النار ما فيه[2] . وستأتي إن شاء الله (في الباب من . . .)[3] ولا يخفى أن الماء فيها مطلق غير مقيد بماء البئر وكأن الصدوق (رحمه الله) حملها عليه بقرينة رواية هذا الباب وأما أن تكون رواية أخرى صرح فيها بماء البئر فبعيد .

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٢٩ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨ .

(٣) كذا في الأصل .

باب ﴿ ٥٩ ﴾

أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) توضأ من بئر كانت الريح تلقي فيها القذر فيه حديث واحد :

الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : كان في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يتوضأ منها[1] .

السند :

مرسل .

المتن :

فيه أمران :

الأول : اللغة ، في القاموس المَزْبَلَةُ وتضم الباء ، ملقى الزبل وموضعه ، والقذر مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٣ .

الثاني : يستفاد منه عدم نجاسة البئر بالملاقاة لشمول إطلاق القذر للطاهر والنجس ، مع عدم خلو المزبلة عادة من النجاسة ، إلّا ان يقال ان ذلك حكاية حال لا عموم فيها ، ولعل تلك المزبلة لم يكن فيها ما هو معلوم النجاسة أو الوقوع على فرض العلم بالنجاسة لكن ظاهر نقل الصادق (عليه السلام) لذلك عن النبي (ص) ارادة وقوع النجس بالملاقاة ، وإلّا فأي فائدة في هذا النقل والإمام (عليه السلام) لم يكن عن جده (صلى الله عليه وآله وسلم) ما هو معلوم الحكم . ويجب التقييد بعدم التغيّر كما مر مرارا ، وتدل على عدم وجوب النزح لأن الظاهر منها انه كان يتوضأ بدون نزح شيء وإلّا لبيّنه .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٣٣ .

باب ﴿ ٦٠ ﴾

شعر الخنزير يجعل حبلاً ويستقى به من البئر ، لا بأس بالوضوء والشرب منها ، أو لا بأس بالوضوء من ذلك الماء ، ولا بأس بجلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ، فيه أربعة أحاديث :

١ ـ « كا » : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قلت له شعر الخنزير يجعل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به[1] .

السند :

موثق ، حسن ، والأول من رجاله : مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ . والثاني : الظاهر أن المراد به ابن عيسى كما صرّح به هناك ومرّ توثيقه هناك أيضاً . والثالث : الظاهر أن المراد به الحسن بن علي بن فضال بقرينة رواية ابن عيسى عنه مرّ توثيقه وأنه قال بالحق عند الموت في الحديث ٢ من الباب ٥٠ ، وإن كان أكثر إطلاقه على علي بن الحسن ، وقد يطلق على أخويه أحمد ومحمد وأبيه الحسن ، ومن بين الثلاثة في الأخير أشهر على ما ذكروا لكن القرينة مقدمة . والرابع : هو عبد الله ، مرّ أنه فطحي ثقة في الحديث ٢ من الباب ٤٤ . والخامس : من أصحاب الصادق (عليه السّلام) لم ينص على توثيقه ، ولكن روى « كش » بسند في غاية الإعتبار عن الصادق (عليه السّلام) من حديث : « ولقد أدى إبناك الحسن والحسين رسالتك أحاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما

(١) الكافي : ج ٦ ص ٢٥٨ باب ما ينتفع به من الميتة ح ٣ .

بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين » ، الحديث . فلذلك عدّه المجلسي في الوجيزة حسناً .

المتن :

فيه أمران :

الأول : قوله : لا بأس به ، يدل على عدم نجاسة البئر بالملاقاة لأنه لا بد أن يصيب الحبل عادة من ماء البئر ويتقاطر في البئر ، ولكن قد يقال أن ظاهره الإستقاء لأجل الوضوء والشرب ، فيشكل الأمر حينئذ إذ كما أن العادة قاضية بوقوع الماء المصيب للحبل في البئر ، كذلك العادة قاضية بوقوعه في الدلو فلا يجوز شربه ولا الوضوء منه لأنه ماء قليل ينجس بمجرد الملاقاة ، ويمكن الجواب أولاً : بأن الذي في الخبر أن ماء تلك البئر يتوضأ منه ويشرب ، ولا دلالة له على أن الوضوء والشرب من الماء الذي استقي بشعر الخنزير ، فيجوز أن يكون الإستقاء بشعر الخنزير للسقي وغيره ، والإستقاء للوضوء والشرب بحبل طاهر ، وإنما السؤال عن نجاسة البئر بإصابة شعر الخنزير وعدمها ، وهذا الوجه قريب إلى مدلول الخبر جداً . وثانياً : بأنه من الممكن عدم إصابة ماء الحبل لماء الدلو بأن يكون في طرفه حبل طاهر أو لا يصيب الماء ، وبالجملة باب الإحتمال واسع وهو كاف في الحكم بالطهارة ولو كان بعيداً ، لكن الإنصاف أن إطلاق الجواب شامل لصورة إصابة ماء الحبل لماء الدلو فمع القول بظهور الخبر في أن الوضوء والشرب من ماء الدلو يشكل الأمر ويجب طرح الخبر ، وكيف كان فيدل على عدم نجاسة البئر بالملاقاة والأخذ ببعض المدلول وترك الباقي للمعارض ممكن ، أو يقال بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين كما عن المرتضى ، أو يقال بعدم نجاسة القليل بالملاقاة كما هو مذهب العماني .

الثاني : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة شعر الخنزير لما مرّ في بعض الأبواب من أن الأسئلة عن وقوع أشياء في البئر ظاهرة في إعتقاد السائل نجاستها ، ويفهم من الجواب التقرير على ذلك حيث أجاب بنفي البأس ، أي لا ينجس الماء بذلك ولم يجب بأن شعر

الخنزير طاهر ، ويمكن المناقشة بأن نفي البأس أعم . والعام لا يدل على الخاص وللتأمل فيه مجال . ومن هنا يمكن القول بدلالته على طهارة شعر الخنزير كما مرّت الإشارة إليه .

ب ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

ج ـ عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة وفي الأخير نظر يعلم ممّا مرّ في الأمر الأول .

د ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

هـ ـ عدم جواز شرب الماء النجس .

٢ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ (أيتوضأ خ ل « يب ») من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس[1] .

« يب » : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب إلى آخر السند والحديث إلاّ أنّه قال : أيتوضأ[2] . الفقيه : ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير[3] .

السند :

صحيح ، والأولان من رجاله على رواية « كا » مرّت الإشارة إلى وثاقتهما ، وإلى المراد بالثاني في الذي قبله ، والثالث : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١٩ ، وابن رئاب إسمه علي وثّق في طريق الصدوق إليه . والخامس : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٨ .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيها ح ١٠ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٩ باب في المياه وأحكامها ح ٨ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٩ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٣ .

المتن :

قال الشيخ في « يب » ، هـذا الخبر محمول على أنـه إذا لم يصل الشعـر إلى الماء ، لأنه لو وصل إليه لكان مفسداً له على ما بيّناه في كتاب الصيد والذبائح إنتهى . وفي المنتقى لا يخفى بعد هذا الحمل جداً ولولا احتمال استناد نفي البأس فيه إلى عدم نجاسة الشعر كما ذهب إليه بعض الأصحاب لكان قريب الدلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة انتهى .

وقال بعض الشراح على قوله كما بيّناه في كتاب الصيد والذبائح ، سيجيء فيه جواز الإستقاء بشعر الخنزير في رواية الحسين بن زرارة وجواز إستعماله في الجملة إذا ذهب دسمه في رواية برد الإسكاف ، فإن أراد ذلك فليس فيهما دلالة ولا ذكر بعدهما بيان إنتهى . وفي الوسائل الظاهر أن المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو ، وإن أريد به ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الإنفصال عن البئر ، ويحتمل كون الدلو كراً انتهى .

أقول : ظهور الحديث في طهارة شعر الخنزير كما نسب إلى المرتضى أو في عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة كما عن العماني لا تنكر لظهور ذلك في الإشارة إلى ماء الدلو لا ماء البئر بخلاف الحديث الأول ، والحمل على عدم وصول الشعر إلى الماء بعيد مناف للإطلاق ، كالحمل على كون الدلو كراً لأنه نادر وتمام الكلام في الحديث وفيما يستفاد منه من الأحكام يعلم مما مرّ في قبله .

٣ ـ « يب » محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس[1] .

٤ ـ الفقيه سئل الصادق (عليه السّلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال : لا بأس به[2] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ باب في المياه وأحكامها ح ٢٠ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٩ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٤ .

السند :

في الثالث : مجهول ، والأول من رجاله : مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ . والثاني والثالث : في الحديث ١ من الباب ١ . والرابع : مجهول الإسم والحال ، ولكن رواية ابن أبي عمير عنه في الصحيح كما في هذا الحديث ربما تشير إلى حسن حاله .

السند :

في الرابع : مرسل .

المتن :

قال الشيخ الوجه أنه لا بأس بأن يستقى به ، غير أنه لا يجوز إستعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب ، بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك إنتهى . أي كسقي الزروع والأشجار ونحوها ، ولا يخفى بعده فإن السائل لم يسأل إلاّ عن الطهارة وزرارة لم يكن ليخفى عليه جواز إستعماله في سقي الدواب والزروع والأشجار، وبما ذكرنا ظهر أنه لا يمكن أن يقال بقيد اطلاقه بما عدى الشرب والوضوء ونحوهما، إذ لا يجوز اخراج ما هو محط نظر السائل عن إطلاق الجواب ، وربما حمل على كون الدلو يسع كراً ولا يخفى بعده ، بل عدم صحته لعدم جواز صرف المطلق إلى الفرد النادر كما مرّ في الذي قبله فالحديث ظاهر ، أما في طهارة جلد الخنزير ولا قائل به من الأصحاب سوى ما يظهر من إيراد الصدوق له في الفقيه ، بناء على أنه لا يورد فيه إلاّ ما يعمل به أو في عدم نجاسة القليل بالملاقاة كما عن العماني ، وعلى الثاني يدلّ على عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

أبواب ما يوهم نجاسة البئر بالملاقاة

وهي ثلاثة أبواب ويأتي ما يوهم ذلك في الباب . . من قول الصادق (عليه السلام) في حديث عمار ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت ، ويوهم ذلك أيضاً جميع أخبار النزح ، لا

سيما خبر علي بن جعفر الآتي في الباب حيث علق جواز الوضوء على النزح.

باب ﴿ ٦١ ﴾

وجوب التيمم على الجنب إذا لم يجد ما يستقي به من البئر، والنهي عن النزول إليها لئلا يفسد على القوم ماءهم فيه حديثان :

١ ـ « كا » محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء ورب الصعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم[1].

« يب » « صا » أخبرني الشيخ أيّده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، إلى آخر السند والحديث[2].

٢ ـ « يب » : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله[3].

السند :

في الأول : على رواية « كا » صحيح، والأول من رجاله : مسرّ في

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦٥ باب الوقت الذي يوجب التيمم ... ح ٩.
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١٢٧ باب الجنب ينتهي إلى البئر ح ١.
(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ باب في التيمم وأحكامه ح ٩.

الحديث ٢ من الباب ٥ المراد منه ، ووثاقته ووثاقة الثاني والثالث هو ابن يحيى كما صرّح به في « يب » و « صا » مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦ . والرابع : في الحديث ١ من الباب ٤١ . والخامس عبد الله ، كما صرح به في « يب » مرّ توثيقه في الباب ٤٢ . والسادس : ذكره الشيخ في أصحاب الباقر والصادق (عليهما السّلام) مهملاً .

وقال « كش » : قال حمدويه : عنبسة بن مصعب ناووسي ، واقفي على أبي عبد الله (عليه السّلام) انتهى . وربما إستظهر البعض من بعض الروايات عدم وقفه كما بيّن في كتب الرجال المطولة ، وعلى رواية التهذيبين صحيح أيضاً ، ومرّ توثيق الأولين من رجاله في الحديث ١ من الباب ٥ . هذا وفي مرآة العقول أن السند في رواية « كا » مجهول كالصحيح وفي « يب » صحيح ، إنتهى . وذلك لوجود محمد بن اسماعيل في سند « كا » دون « يب » مع كون المراد به النيسابوري كما بيّناه في الحديث ٢ من الباب ٥ ، وقد ذكر في الرجال مهملاً لكن كونه من مشائخ الإجازة ، وإكثار الكليني من الرواية عنه وكونه تلميذ الفضل بن شاذان وغير ذلك من الامارات جعلت حديثه كالصحيح ، وإن لم ينص على توثيقه لكنك عرفت في الحديث ٢ من الباب ٥ أنه لا ينبغي الإرتياب في وثاقته وجلالة شأنه فالحديث صحيح قلناه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « كا » والتهذيبين عن « كا » ولم بالواو وتغترف من باب الإفتعال ، فإن رب الماء ورب الصعيد واحد وفي « يب » في الرواية الثانية (فلَم) بالفاء ، وتغرف من باب المجرد ، فإن رب الماء رب الصعيد . وفي « كا » ولا تقع في التهذيبين لا تقع بغير واو .

الثاني : اللغة ، الصعيد سيأتي تفسيره في أبواب التيمم .

الثالث : التفسير ، قوله : ولا شيئاً تغترف به ، هو من باب المثال وإلاّ فلو أمكنه أخذ الماء بطرف ثوب أو عمامة ونحو ذلك ثم عصره والإغتسال به لوجب

عليه مع عدم المشقة . فإن رب الماء ورب الصعيد واحد . أو فإن رب الماء رب الصعيد المراد منه واضح ، لكن ينبغي بيان وجه التعبير عن أجزاء التيمم عن الوضوء بكون رب الماء والصعيد واحداً ، والوجه فيه أنه إذا كان ربهما واحداً وقد أمر باستعمال الصعيد عند فقد الماء كما أمر باستعمال الماء عند التمكن منه فيكون مجزياً ، فهو من باب الكناية التي هي أبلغ من التصريح لأن الأجزاء لازم لكون ربهما واحداً بعد أن أمر بهما. قوله : ولا تقع في البئر ، أي لا تلق نفسك فيها لأن ذلك هو الظاهر من الوقوع لا مجرد النزول ، قوله : ولا تفسد على القوم ماءهم ، ظاهر في أن البئر مملوكة للغير أو غير مملوكة للمغتسل كالآبار التي تكون لعموم الناس ، أو لقبيلة منهم وهي التي يقع فيها مثل الفرض لا آبار الدور .

الرابع : هذا الحديث أحد أدلة القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة ، وتقريب الإستدلال به من وجهين .

أحدهما : أنه أمر فيه بالتيمم وهو مشروط بفقد الماء الطاهر ، فلا يكون الماء طاهراً بتقدير وقوع الجنب في البئر وإغتساله ، وإلاّ لوجب ولم يجز التيمم لأن المفهوم من الرواية إمكان النزول إلى البئر ، فيكون الأمر بالتيمم لعدم إمكان الغسل بالماء الطاهر لا لعدم إمكان الوصول إلى الماء .

ثانيهما : أنه نهى فيه عن إفساد الماء بسبب وقوع الجنب في البئر ، والمفهوم من الإفساد النجاسة كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة التي فيها ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، فحمل الإفساد على التنجيس ، أي لا ينجسه شيء ولولا ذاك لم يتم له الإستدلال على الطهارة .

والجواب عن الأول أن الأمر بالتيمم كما يمكن أن يكون لما ذكر ، يمكن أن يكون لعدم العلم برضا أصحاب الماء بالنزول إليه ، بل الظن بذلك لكونه موجباً لإثارة الحمأة وإختلاط الماء بها الموجب لفساده على الشارب ، أو حصول النفرة لمن يريد الشرب منه باغتسال الجنب فيه الموجب لقذارته وإسراع التغير إليه ، وعلى بعض ذلك يحمل الإفساد لا على النجاسة ويمكن أن يكون لكون الوقوع في البئر يخاف منه الخطر والهلاك ، وذلك لأن الوقوع ظاهر في إلقاء نفسه في البئر لا في النزول إليها نزولاً كما عرفت ، ولذلك عبر به لا بالنزول لأن أكثر الآبار لا

يمكن النزول إليها عادة لأكثر الأشخاص إلاّ بالقاء النفس أو بالتدلي بحبل ، ولو أمكن ذلك في أعلاها لا يمكن في أسفلها ، وإلقاء النفس كذلك مظنّة الجرح والرض والغرق وغيرها ، فتفسد بموته فيها أو إختلاط مائها بدمه أو نحو ذلك ، ويمكن أن يكون لسلب الطهورية كما حكي عن الشيخين والصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وإن كان المتجه خروج الكثير والنابع عن ذلك ، لكن باب الإحتمال متسع . ومع قيام الإحتمال يبطل الإستدلال على أن نجاسة بدن الجنب دائماً غير معلومة ، فكيف أمر بالتيمم مطلقاً بدون تفصيل ونهي عن الإفساد كذلك ، بل ظاهره تعليق الإفساد على نفس الوقوع مع أن قوله : ولا تفسد على القوم ماءهم ، في قوة التعليل ولو كان الأمر بالتيمم والنهي عن الغسل من حيث نجاسة الماء ، لكان اللازم التعليل به إذ هو العلّة الحقيقية لا بإفساد الماء على القوم وعدم إنتفاعهم به ، لأن ذلك مترتب على العلّة كما لا يخفى .

والجواب عن الثاني : أن الإفساد أعم من التنجيس ، والعام لا يدلّ على الخاص ، وقياسه على قوله (عليه السّلام) : لا يفسده شيء قياس مع الفارق فإنه لا محمل له هناك غير التنجيس :

أولاً : لأن بيان غيره ليس من وظيفة الإمام ، وإنما بيّنه في هذه الرواية تبعاً من باب الإرشاد بعد بيان الحكم الشرعي .

وثانياً : لأن بيان ما يفسده وما لا يفسده من العاديات يعد من العبثيات .

وثالثاً : لأن قوله : إلاّ ما غير إلى آخره ، يجعله كالنص في إرادة التنجيس ، وعندي أن ردّ مثل هذا بل التعرض له ممّا لا ينبغي أن يسطر ، لكن لما رأينا بعض المحققين تعرض له لم نجد بداً من التعرض له . قال في المنتقى : اتفق لبعض المتأخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الإنفعال لخبر محمد بن إسماعيل الدال على عدمه حيث أثبت الإفساد في هذا ونفاه في ذلك ، فكلّما يقال في التأويل من جانب يرده عليه خصمه من الآخر ، ورده هو بأن الإفساد في حديث محمد بن إسماعيل عام لوقوعه في سياق النفي ، فيتناول الإفساد بالنجاسة ان لم يكن مراداً بخصوصه بقرينة المقام . وأما المنهي عنه في هذا الخبر

فإنما يصلح دليلاً لو كان المقتضي للفساد حينئذ منحصراً في النجاسة ، ولا وجه للإنحصار بعد إحتمال إرادة الخروج عن صلاحية الإنتفاع في الشرب ونحوه ، بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع إنتهى . وأورد عليه ولده في شرح الإستبصار بأن الإفساد في هذا الخبر أيضاً عام لوقوعه في سياق النفي ، وهو في محله . وفي مرآة العقول قوله : ولا يفسد أي بالغسل بناء على أن إغتسال الجنب موجب للنزح ، أو بالنجاسة لإزالة المني فيه ، أو بأن يموت ويفسد ماء القوم ، أو بأن يخلط بالحمأ والطين ، أو بالإستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الإستعمال ، وعلى التقادير يمكن أن يكون المنع لعدم رضا القوم باستعمال مائهم انتهى .

وكيف كان فالأظهر حمل الحديث على كون المسوغ للتيمم عدم الوصلة إلى الماء والنهي عن الوقوع لعدم العلم بالرضا ، أو لكونه محل خطر ، أو لحصول المشقة الشديدة بذلك ، والإفساد إثارة الحمأة التي هي إفساد بالنظر إلى الشرب ونحوه .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ وجوب الغسل على الجنب .

ب ـ وجوب التيمم عند عدم الوصلة إلى الماء وإن كان موجوداً .

ج ـ لو أمكن تحصيل الآلة بإعارة أو إجارة أو شراء بمال لا يضر بالحال وجب ، إذ لا يصدق معه عدم وجدان ما يغترف به .

د ـ عدم جواز الغسل بماء مغصوب ، أو مع خوف الضرر أو مع المشقة التي لا تحتمل عادة .

باب ﴿ ٦٢ ﴾

نزح دلاء من البئر التي يقع فيها قطرات بول أو دم أو عذرة لتطهر ، فيه حديثان :

١ ـ « كا » عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع (عليه السّلام) بخطه في كتابه (في كتابي بخطه « يب ») ينزح دلاء منها[1] .

« يب » : أخبرنا الشيخ أيّده الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب إلى آخر السند والحديث[2] .

٢ ـ « صا » : أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى آخر الحديث ، إلّا أنه قال : أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة[3] .

السند :

في الأول : صحيح على كل من روايتي « كا » و« يب » . ومرّت الإشارة إلى رجاله وإلى دفع احتمال الإرسال فيه في أحاديث الباب ٥١ . قال الشيخ محمد في شرح « صا » السند لا إرتياب فيه ، وقول بعض أن المكاتبة فيها توقف لا أعلم وجهه ، وصريح الرواية أن محمد بن إسماعيل رأى خط الإمام (عليه السّلام) إنتهى .

السند :

في الثاني : صحيح أيضاً ويعلم حاله مما مرّ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « كا » و « يب » شيء من عذرة وفي « صا » من غيره وفي « كا » و « صا » ونحوها بالواو ، وفي « يب » أو نحوها بأو ، وفي « كا »

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥ باب البئر وما يقع فيها ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٦ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٤٤ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير ح ٢ .

و « يب » دلاء منها ، وفي « صا » منها دلاء ، وفي « كا » بخطه في كتابه ، وفي « صا » في كتابه بخطه ، وفي « يب » في كتابي بخطه ، ونسخة في كتابي بضمير التكلم واضحة أما على ضمير الغيبة فالضمير راجع إلى ابن بزيع أيضاً . أي فقال ابن بزيع أن الرضا (عليه السّلام) ونفع بخطه في كتابه .

الثاني : اللغة ، العذرة مرّ تفسيرها في الباب ١٠ ، والبعرة واحدة البعر وهو رجيع ذوات الخف والظلف ، قاله في القاموس وفيه الدلو معروفة وقد يذكر .

الثالث : التفسير ، قوله : أو دم ، الظاهر أنه بالكسر فيدل على حكم القليل ، كما في مرآة العقول . وفي الحبل المتين لا يخفى أن القطرات في هذا الحديث حيث أنها جمع تصحيح ، وقد صرّح أهل العربية بأن جمع التصحيح للقلّة فيكون الحديث متضمناً لحكم القليل من البول والدم ، والأصحاب (رضوان الله عليهم) وإن فرّقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً ، إنتهى قوله من عذرة كالبعرة ، قال الشيخ محمد في شرح « صا » لفظ غيره في النسخ التي وقفت عليها وفي « يب » من عذرة.وربما دلّ على اطلاق العذرة على فضلة غير الانسان إلّا ان يكون التشبيه بالبعرة للصغر انتهى . وفي مرآة العقول إما المراد بها مقدارها من العذرات النجسة فالنزح على المشهور على الوجوب ، أو أصل البعرات الطاهرة فالنزح على الاستحباب انتهى .

قوله : ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها ، يدل بظاهره على انفعال البئر بالملاقاة بل على أن ذلك كان معلوماً عند الرواة ، وسيأتي تحقيق الحال في الأمر الرابع إن شاء الله تعالى .

قوله : ينزح دلاء منها ، جعل الشيخ في التهذيب الحديث دليلاً على ما أفتى به المفيد في المقنعة من نزح عشرة دلاء للدم الكثير ، وقال وجه الإستدلال أنه قال ينزح منها دلاء ، وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ به إذ لا دليل على ما دونه إنتهى . ويرد عليه :

أولاً : أن هذا لو تم لدلّ على وجوب العشرة للدم القليل كما هو ظاهر

السؤال على ما بيناه وكما اعترف به هو .

وفي « صا » حيث قال : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان الدم قليلاً لأنه كذا سأله ألا ترى أنه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد منه القلة إنتهى .

وثانياً : ان الشيخ نفسه قد خالف ذلك في « صا » في مقام آخر ، فحمل لفظ دلاء في رواية ابن يقطين على ما زاد عن العشرة بحيث يمكن أن يراد منها أربعون ، لكونها جمع كثرة كما سننقله عنه في الباب الآتي .

وثالثاً : أنه كما لا دليل على كفاية الأقل من العشرة ، لا دليل على تعينها وأصل البراءة يقتضي الإكتفاء بالأقل ، وقد يجاب عن هذا أن إستصحاب النجاسة يوجب الأخذ بالمتيقن .

ورابعاً : أن هذا الجمع لم يضف إليه عدد ، ولم يقع مميز الشيء ليتمشى ما قاله ، ألا ترى أنه لا يعلم من قول القائل : له عندي دراهم ، أنها ليست أزيد من عشرة حكي هذا عن المحقق في المعتبر ، وأجاب عنه العلامة في المنتهى على ما حكي بأن الإضافة هنا مقدرة وإلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع أخذاً بالمتيقن ، وحوالة على أصالة البراءة وأورد عليه الشهيد الثاني في روض الجنان على ما حكي بأنه لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير ، والحال أن له معنى كسائر أمثاله من صيغ الجموع وأن قوله أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع ، بل أقله ثلاثة إنتهى . وربما قيل بأن إبدال الأكثر بالأقل في كلام العلامة وقع من سهو الناسخين ، كما أن قوله وحوالة على أصالة البراءة لم يرد به ظاهره لأنها تقتضي الأقل وهو الثلاثة وتنافي الأخذ بالمتيقن ، هذا وفي بعض شروح « يب » لعله لو تمسك بأن الدلاء جمع كثرة ، وأقل ما يطلق عليه هذا النحو من الجمع عشرة كما صرّح به في « يه » كان أولى قال : وفيه منع لوقوع كل منهما مقام الآخر شائعاً على ما ذكره بعض النحاة ، وأيضاً المنقول في كتب العربية إن أقل جمع الكثرة ما فوق العشرة لا العشرة إنتهى . والأمر كما قال « صه » وقد

اعترف الشيخ نفسه في « صا » بأن أقل جمع الكثرة الأحد عشر كما مرّ هنا ويأتي في الباب الآتي .

وعن المختلف أنه قال بعد ذكر إحتجاج الشيخ وإعتراض المحقق السابقين ، يمكن أن يحتج بالحديث من وجه آخر وهو أن يقال أن هذا جمع كثرة وأقلّه ما زاد على العشرة بواحد ، فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية ، واعترض عليه في روض الجنان على ما حكي بأن الدليل لا ينطبق على الدعوى لإستلزام وجوب أحد عشر والمدعى الإكتفاء بعشرة . وأجاب في الحبل المتين بأن مراد العلامة يغير الإحتجاج بالحديث على العشرة إلى الأحد عشر ، فإنه أرفع شأناً من أن يصدر منه مثل هذه الغفلة إنتهىٰ . والأمر في الحديث واضح لا يحتاج إلى كل هذه التكلفات وكفى في فسادها ما سمعت من تكثر الإيرادات والأجوبة عنها ، ولولا صدور ذلك من شيخ الطائفة ما اعتنى به عظماء الطائفة بل ولا نقلوه . وعذر الشيخ في أمثال هذه الإحتمالات التي أوردها في « يب » و « صا » واضح ، لأنه قصد بها رفع التناقض الواقعي عن الأخبار ، كما صرّح به في خطبة الكتابين لا أنها هي الظاهر فيحتمل في الخبر عدّة احتمالات ، وإن كان بعضها لا يجامع البعض قصداً إلى إمكان أن يكون الواقع أحدها .

الرابع : هذا الحديث أيضاً من أدلّة القائلين بإنفعال البئر بالملاقاة كالذي مرّ في الباب السابق والذي يأتي ، وفي مرآة العقول يدل ظاهراً على إنفعال البئر بالملاقاة كما هو المشهور انتهىٰ . وفي الحبل المتين أنه مع الحديث الآتي بعده من أحسن ما استدل به القائلون بالتنجيس إنتهى . ووجه الإستدلال به واضح لاعتقاد السائل نجاستها وعدم حل الوضوء منها ، وتقرير الإمام (عليه السّلام) له على ذلك وجعله النزح مطهراً لها وموجباً لحلية الوضوء منها بل يدل السؤال على أن نجاستها، بذلك كانت معلومة عند الرواة مفروغاً عنها مع صراحة الخبر في صورة عدم التغيّر، لأن قطرات البول أو الدم أو البعرة ليست مما تغير البئر عادة. والجواب أن التطهير والحلّ محمول على زوال المرجوحية الحاصلة من كراهة الإستعمال أو إستحباب الإجتناب ولعل ذلك من جهة شيوع أجزاء من النجاسات ونحوها في الماء قد تضر في بعض الأحيان ، أو توجب حصول النفرة والإشمئزاز

من استعمال الماء ، فبالنزح يزول قسم من الماء الذي أصابته النجاسة ويختلط الباقي بما يخرج من المادة بحيث يضعف في جنبه أو يستهلك ، والذي كان شائعاً بين الرواة ومعلوماً عندهم أن وقوع النجاسات في البئر يؤثر فيها شيئاً بالجملة ، وأنها ليست كغيرها من المياه الجارية والراكدة ، فسمي ما يزيل ذلك مطهراً لها وأطلق على عدم استعمالها قبل النزح عدم حل الوضوء . ويمكن الحمل على التقية ، وربما قيل بالحمل على النظافة والنزاهة وإزالة النفرة بأن يكون المراد الطهارة اللغوية ، وفيه أن هذا ليس مما يسئل عنه الإمام (عليه السّلام) خصوصاً من مثل ابن بزيع ، إلاّ أن يكون مراد القائل بيان علّة الأمر بالنزح كما أشرنا إليه ، وهذا الذي ذكرناه وإن كان خلاف الظاهر .

إلاّ أنه يجب المصير إليه للقرائن الكثيرة الدالة عليه من قوله (عليه السّلام) في صحيح ابن بزيع : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير ، على ما مرّ تحقيقه . ومن إختلاف أخبار النزح الإختلاف العظيم في مقاديره وفي التعبير عنه ، كما ستطلع عليه بحيث لا يكاد يوجد شيء من النجاسات المنصوصة . لا تختلف الأخبار في مقادير النزح له إختلافاً كثيراً وهذا من أقوى إمارات الإستحباب ، ومن ذلك اطلاق الدلاء في هذا الحديث وعدم تعيينها والتعبير في بعض الأحاديث بدلاء يسيرة والترديد في جملة منها بين أعداد مختلفة ، الذي هو ظاهر في إيكال الأمر إلى مشيئة النازح لإختلاف مراتب الفضل ، أو الإختلاف بحسب قلّة الماء وكثرته ، أو غير ذلك ، أو في إرادة ما يزيل النفرة ويطيب الماء الذي يختلف في القلّة والكثرة بإختلاف الأحوال ، وكل ذلك يناسب الإستحباب لا الوجوب فلا يرد أن إختلاف الأخبار لا بدّ له من علاج ، قلنا بالوجوب أو الإستحباب ولا بد من تعيين المنزوح الذي يحصل به الإمتثال على التقديرين ، وذلك لأن الإستحباب جاز أن يكون له مراتب في الفضل فيحمل الإختلاف على إختلافها بخلاف الوجوب ، والوجوب وإن أمكن أن يكون له مراتب في الفضل أيضاً لكنها تؤول إلى وجوب الأقل واستحباب ما زاد وهو بعيد عن مدلول الأخبار ، ولأن الإستحباب لما لم يكن في ترك إمتثاله عقاب فيناسبه التسامح بخلاف الوجوب الذي هو مبني على التحديد والتحقيق ، ومن الأمر بالنزح لعدّة أشياء

ليست من النجاسات كاغتسال الجنب والوزغة وسام أبرص والعقرب ، ومن التصريح بجواز الإستعمال قبل النزح وغير ذلك ، هذا مع أن هذا الخبر قد دلّ على أن قطرات البول والدم والعذرة في الحكم سواء ، والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك ، فكيف يصح إستنادهم إليه في الحكم بالنجاسة وبالجملة المتأمل في أخبار البئر لا يكاد يرتاب فيما ذكرناه ، ولذلك أطبق عليه المتأخرون بعدما كانت النجاسة بالملاقاة مشهورة بين القدماء مضافاً إلى اعتضاد أخبار الطهارة بالأصل ، والعمومات ومن ذلك ظهر أيضاً فساد القول بوجوب النزح تعبداً مع القول بالطهارة .

الخامس : سيأتي بيان اختلاف الأخبار في حكم العذرة في الباب ٦٤ .

السادس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة البئر بالملاقاة .

ب ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

ج ـ وجوب الوضوء للصلاة لا لنفسه .

د ـ أن النزح مطهر .

هـ ـ نجاسة البول والدم والعذرة .

و ـ كفاية نزح ثلاثة دلاء في التطهير على الأصح ، ويحتمل الأحد عشر هذا على غير المختار ، وعلى المختار يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة بقرينة إطلاق الدلاء وغيره كما مرّ تفصيله .

ب ـ كراهة إستعمال مائها بعد الملاقاة في وضوء وغيره حتى ينزح منها المقدر .

ج ـ إستحباب نزح المقدر .

د ـ كفاية الثلاثة في تحصيل الإستحباب أو رفع الكراهة عند وقوع أحد الثلاثة .

هـ ـ كون الزائد عن الثلاثة أحد أفراد المستحب بناء على تعقل التخيير بين الأقل والأكثر ، وكونه أفضل الفردين بناء على عدم تعقله إلّا بذلك النحو .

و ـ نجاسة الثلاثة .

باب ﴿ ٦٣ ﴾

إن نزح دلاء من البئر التي تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة يطهرها فيه حديث واحد :

« يب » « صا » : روى سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح النخعي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة ؟ فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى[1] .

السند :

صحيح ، وقال الشيخ محمد في شرح « صا » طريق الشيخ إلى سعد ، لا إرتياب فيه وهو المفيد ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه انتهى . وقد ذكرنا غير مرّة عدم الحاجة إلى تصحيح الطرق إلى أصحاب الكتب التي أخذ منها المشائخ لكونها معلومة الإنتساب إليهم ، وإنما يذكر السند إليها لاتصال الطريق مع كون مشائخ الإجازة لا شبهة في وثاقتهم . والأول من رجال السند : مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٣ ، والثاني : في الحديث ١ من الباب ١٨ ، ومحمد بن أبي حمزة هو الثمالي بقرينة رواية أيوب عنه ، وروايته عن ابن يقطين وثق في طريق الصدوق إلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، ومرّ هناك عن الشيخ والنجاشي أن له كتاباً ، واحتمال التيملي المجهول بعيد كما في شرح « صا » فإنه لا

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٧ . والاستبصار : ج ١ ص ٣٧ باب في البئر يقع فيها الكلب . . . ح ٥ .

أصل له ولا كتاب مع احتمال الإتحاد كما في الشرح المذكور ، وقد قرّبناه في الطريق المذكور ونقلنا عن (النقد) و (البلغة) تقريبه ، وعن (الوجيزة) الجزم به فراجع . وفي الوجيزة التيملي تصحيف الشمالي انتهى . وعلي بن يقطين وثق في طريق « ق » إليه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اختلاف النسخ الموجود في نسخ « يب » و « صا » بأو في الجميع ، ولكن في الحبل المتين نقلها بالواو ما عدى الهرة ، وجعل أو نسخة ثانية . وفي جميع نسخ كتب الأخبار التي عندنا أو الهرة ، ولكن في نسختنا من « صا » ذكر بدلها الدم كما أن فيها يطهره بتذكير الضمير ، وكأنه راجع إلى الماء وفي غيرها يطهرها بتأنيث الضمير على أنه راجع إلى البئر .

الثاني : اللغة ، في القاموس الحمام كسحاب ، طائر بري لا يألف البيوت معلوم أو كل ذي طوق ، ويقع واحدته على المذكر والمؤنث كالحية ولا تقل للذكر حمام .

الثالث : التفسير ، قوله : يقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة ، أي فتموت . وكذا الهرة لكون الجميع أعيانها طاهرة مع الحياة ، أما الكلب فيجوز كون الحكم فيه مطلقاً لنجاسة عينه حياً وميتاً . قوله : ان تنزح منها دلاء ، قال الشيخ في « صا » الوجه فيه أحد شيئين ، أما أن يكون أجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال وعول في الباقي على المعروف من مذهبه ، أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم (عليهم السّلام) .

والثاني : أن دلاء جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع أن يراد به أربعون ، ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعلة دون فعال انتهى .

وقد عرفت في الباب السابق أنه حمل مثل هذا اللفظ على العشره ، وقد عرفت عذره هناك كما عرفت أن ظاهر الحديث وأمثاله إيكال الأمر إليه في نزح ما

يصدق عليه أنه دلاء قلَّ أو كثر، أو في ارادة نزح ما يزيل النفرة ويطيب به الماء وذلك إمارة الاستحباب مع امارات كثيرة أشرنا الى جملة منها في ذلك الباب، قوله: فإن ذلك يطهرها هذا أحد أدلّة القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة مضافاً إلى الحديثين السابقين، وقد سمعت في الباب السابق قوله شيخنا البهائي أن هذا الحديث والذي قبله من أحسن ما استدل به القائلون بذلك، ووجه الدلالة ظاهر كما مرّ هناك لجعله النزح مطهراً، الدال على انها بدونه نجسة والجواب يعلم مما مرّ هناك أيضاً فراجع.

منزوحات البئر

باب ﴿ ٦٤ ﴾

نزح سبع دلاء للفأرة مع التفسخ أو التسلخ فيه حديثان :

١ ـ « يب » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء[1] .

« صا » أخبرني الشيخ (رحمه الله) إلى آخر السند والحديث إلاّ أنه قال : فتسلخت بدل فتفسخت[2] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٩ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٢ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٣٩ باب في البئر يقع فيها الفأرة والوزغة ح ٥ .

السند :

مجهول ، والأول من رجاله : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ . والثاني : هو ابن الحسن بن الوليد مرّ توثيقه وتوثيق الثالث في الحديث ٣ من الباب ٥ . والرابع : في الحديث ٣ من الباب ٣ . والخامس : محتمل لابن عيسى الذي مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وللبرقي الذي مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٤ ، فكلاهما يروي عنه سعد ، ويروي هو عن علي بن الحكم . والسادس : مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٦ . والسابع : غير مذكور في الرجال أصلاً ، وفي مستدركات الوسائل عثمان بن عبد الملك الحضرمي عنه علي بن الحكم كثيراً . والثامن : اسمه هاشم بن حيان ، وقيل : هشام ، له كتاب يرويه عنه جماعة قاله « جش » وقال في ابنه الحسين أنه وأبوه وجهان في الواقفة .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « يب » فتفسخت ، وفي « صا » فتسلخت كما سمعت .

الثاني : اللغة ، التفسخ مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٨ وأما التسلخ ، ففي القاموس : سلخ ، كمنع ، ونصر ، كشط ، ونزع .

الثالث : التفسير ، قوله : فتفسخت على رواية « يب » أي تقطعت ويحتمل أن يراد أنها زالت مفاصلها عن مواضعها ، أو تفسخ شعرها وزال على حذف المضاف كما يعلم مما ذكرناه في الحديث ١ من الباب ٨ ، ويجب الحمل على صورة عدم تغير الماء إذ معه لا يكتفي بما دون زواله قطعاً . قوله : فتسلخت على رواية « صا » يحتمل أن يراد به إنسلاخ الجلد عن اللحم ، ويحتمل أن يراد به التقطع فقد عرفت مما مرّ عن القاموس أن السلخ يستعمل بمعنى الكشط والنزع ، ولكن لا يبعد أن يكون المراد هنا هو الثاني لأن طول مكث ذي الجلد في الماء

يوجب انتفاخه وتقطعه ، لا تسلخ جلده عادة . ويدل كلام الشيخ في « صا » على أن التسلخ بمعنى التفسخ هنا فإنه ذكر الروايتين الدالتين على نزح ثلاث دلاء للفأرة والوزغة ، ثم ذكر رواية علي الدالّة على نزح سبع دلاء لوقوع الفأرة مطلقاً ، ورواية سماعة الدالّة على ذلك في الفأرة والطير إن أدركه قبل أن ينتن ثم جمع بينها بحمل الأخيرتين على ما إذا كانت الفأرة قد تفسخت ، والأوليين على ما إذا أخرجت قبل أن تتفسخ ، ثم قال والذي يدل على هذا التفصيل وذكر رواية أبي سعيد المكاري التي كلامنا فيها ، ثم قال : فجاء هذا الخبر أي خبر أبي سعيد المكاري مفسراً للأخبار كلها . قال الشيخ محمد في الشرح ، كأن الشيخ فهم أن التسلخ والتفسخ متحدان ، ولا نعلم وجهه ثم قال وفي رواية أبي عيينة : وإن تفسخت فسبع دلاء ، والجمع بينها وبين رواية أبي سعيد وبين الأخبار الأخر يقتضي حمل المطلق على المقيد ، بمعنى أنه متى حصل أحد الأمرين فالسبع لا ما يفهم من كلام الشيخ أن التفسخ هو التسلخ ، وكأنه غفل عن رواية أبي عيينة وهي مذكورة فيما يأتي إنتهى .

أقول : قد عرفت أن جعل التفسخ والتسلخ بمعنى واحد لا يخلو عن وجه ، نعم مع فرض تغايرهما وتكافؤ الأخبار فالوجه الجمع بما ذكره من الإكتفاء بأحد الأمرين قوله سبع دلاء ، المراد بالدلو العادية التي يتعارف استعمالها على تلك البئر ، ولا يخفى اختلافها وعدم انضباطها ، وهذا أيضاً من مؤيدات الاستحباب . وعن الذكرى المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية ، وقيل : هجرية ثلاثون رطلاً وقال الجعفي أربعون رطلاً انتهى . وعن الفقه الرضوي : تفسير الدلو بأنها من دلأ هجر ، ثم قال : والدلو أربعون رطلاً إنتهى .

الرابع : قد إختلفت الأخبار في حكم الفأرة كغيرها إختلافاً شديداً فدل خبر ابن يقطين المتقدم في الباب ٦٢ على نزح دلاء لوقوعها وخبرا الفضلاء والبقباق الأتيان في . . .[1] لموتها من غير تعيين ولا تقييد بالتفسخ ولا غيره . وأخبار علي ، وعمرو بن سعيد ، وابن عثيم ، وابن حازم الآتية في . . . . . .[2] على نزح سبع

(١ ـ ٢) كذا في الأصل .

لوقوعها مطلقاً وهذا الخبر والذي بعده مع التفسخ أو التسلخ ، وخبرا علي بن جعفر الآتيان في . . . . . .[1] على نزح سبع لموتها ، وعشرين إذا تقطعت وخبرا سماعة ، وأبي بصير الآتيان في . . . . . .[2] على نزح سبع لوقوعها قبل أن ينتن الماء ، وخبر معاوية الآتي في . . . . . .[3] على نزح ثلاث دلاء وخبر الغنوي الآتي في . . . . . .[4] على سكب ثلاث مرات من الماء لوقوعها مطلقاً لكن الظاهر وروده في غير البئر كما نذكره في الأسئار إن شاء الله . وخبر الشحام الآتي في . . . . . .[5] على نزح خمس دلاء إذ لم تتفسخ ولم يتغير طعم الماء ، وخبر عمار الآتي في . . . . . .[6] على نزح الجميع لوقوعها مطلقاً وخبر أبي خديجة الآتي في . . . . . .[7] على نزح أربعين إذا ماتت ولم تنتن ، ونزح الجميع إذا انتفخت أو نتنت . هذا كله عدى عن الأخبار التي تشملها بالإطلاق أو العموم وهي كثيرة كما يظهر من ملاحظة الأبواب ، وهذا قرينة واضحة على الإستحباب وإختلاف مراتب الفضل ، أو الإختلاف بحسب قلّة الماء وكثرته أو غير ذلك .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

١ ـ نجاسة ميتة الفأرة .

ب ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأصح عدمه واستحباب النزح كما مرّ.

ج ـ نزح سبع دلاء لموت الفأرة مع التفسخ .

د ـ كفاية هذا المقدار مع عدم التفسخ بطريق الأولى ، ويمكن أن يستفاد من مفهوم الشرط الاكتفاء بالأقل أو عدم نزح شيء.

٢ ـ « يب » : سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عينية قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء الحديث[2] . وقد مضى تمامه في الباب ٥٢ « صا » أخبرني الشيخ (رحمه الله) ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله إلى آخر السند

(١ ـ ٧) كذا في الأصل .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٤ .

والحديث[1].

السند :

مجهول ، وقد مرّ الكلام على رجاله في الحديث ٤ من الباب ٥٢ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، التفسخ مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٨ .

الثاني : التفسير ، قوله : إذا خرجت ، أي حيّة ويحتمل أن يراد إذا أخرجت تامة بقرينة مقابلته بقوله : إذا تفسخت ، الذي هو بمعنى تقطعت على بعض الوجوه كما مرّ في الذي قبله ، أي إذا أخرجت من البئر لم يلزم لها نزح شيء وإن تقطعت بحيث لم يمكن إخراج شيء منها أصلاً ، أو لم يمكن إخراجها كلها وإن أخرج بعضها أو معظمها .

قوله : إذا تفسخت مرّ تفسيره في الذي قبله ، ويجب الحمل على صورة عدم التغير كما مرّ في الذي قبله أيضاً .

الثالث : قد بيّنا إختلاف الأخبار في الفأرة في الذي قبله .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ طهارة الفأرة مع الحياة .

ب ـ نجاستها مع الموت .

ج ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأصح عدمه كما مرّ .

د ـ نزح سبع دلاء للفأرة مع التفسخ .

هـ ـ كفاية ذلك مع عدمه بطريق الأولى ، ويحتمل عدم نزح شيء أو الأقل من سبع .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٣١ باب في تغيّر ماء البئر ح ٤ .

باب ﴿ ٦٥ ﴾

نـزح سبع دلاء لمـوت الفـأرة ، وعشرين إذا تقـطعت والجميـع لبول الصبي فيه حديثان :

١ ـ الوسائـل : علي بن جعفـر في كتابـه عن أخيه (عليـه السّلام) قـال : سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : إنزح من مـائها سبـع دلاء ، ثم توضـأ ولا بأس . قـال : وسـألتـه عن فـأرة وقعت في بئـر فأخرجت وقد تقطعت ، هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس[1] .

السند :

صحيح ، وكتاب عـلي بن جعفر معـروف مشهور معلوم الإنتسـاب إليه ، ومروي عنه بطرق متعددة وأسـانيد معتـبرة ومؤلفه ، مـرّ توثيقـه في الحديث ٣ من الباب ٢ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : التفسير ، قولـه : وقد تقـطعت ، أي إنفصلت أعضاؤهـا بعضها عن بعض كـلا أو بعضاً ومـا في جواب السؤال الثـاني من إشـتراط التقـطع في نزح العشرين يمكن كونه مقيـداً لما في السؤال الأول ، فيقيـد نزح السـبع بصورة عـدم التقطع ويدل الأمر بالنزح ، وقوله بعده : ثم توضأ ولا بأس في المقامين على ثبوت

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٣٩ باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٤ .

البأس قبل النزح وعدم جواز الوضوء قبله ، والظاهر منه في المقام النجاسة وكون النزح مطهراً ، ولكن الأظهر كما عرفت الحمل على إستحباب التنزه قبل النزح أو إستحباب النزح .

الثاني : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ .

الثالث : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة ميتة الفأرة .

ب ـ اشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

ج ـ نجاسة البئر بالملاقاة ، والأظهر العدم وإستحباب النزح والتنزه عن الماء قبله .

د ـ نزح سبع دلاء لموت الفأرة مع عدم التقطع .

هـ ـ نزح عشرين دلواً لموتها مع التقطع ، ويجب التقييد بعدم التغير .

٢ ـ البحار : من كتاب المسائل لعلي بن جعفر ، عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس ، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني ، عن علي (عبد الله ظ) بن الحسن العلوي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال : سألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : ينزح منها عشرون دلواً إذا إنقطعت (تقطعت ظ) ، ثم تتوضأ ولا بأس . وسألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها ؟ فقال : ينزح الماء كله[1] .

السند :

مجهول ، على ما في نسختنا من طهارة البحار بمن قبل عبد الله بن الحسن ، ومرّ الكلام على رجاله في الحديث ٣ من الباب ١ ، ومرّ هناك أيضاً أن كتاب المسائل معروف مشهور مروي بغير هذا الطريق فراجع .

---

(١) البحار : ج ٧٧ ص ٢٩ باب حكم البئر وما يقع فيها ح ٧ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الصبي من لم يفطم بعد ، قاله في القاموس .

الثاني : الموجود في النسخة إذا إنقطعت بالألف والنون ، والظاهر أنه سهو من الناسخ ، والصواب تقطعت بالتاء ليطابق ما في السؤال وليطابق السؤال الثاني من الحديث السابق الذي هو نفس هذا الحديث بعينه ، كما أن المذكور هنا تتوضأ بصيغة الخطاب ، وفي السؤال الثاني من الحديث السابق يتوضأ بصيغة الغيبة والمعنى لا يختلف .

الثالث : التفسير ، يعلم مما مرّ في الذي قبله ، ومن الغريب حمل صاحب البحار نزح الجميع لبول الصبي على صورة التغيّر ، فإن بول الصبي لا يمكن أن يغير ماء البئر عادة .

الرابع : قد مرَّ بيان اختلاف الأخبار في الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ اما بول الصبي فهي ايضاً مختلفة فيه، فدلّ خبر منصور الآتي على نزح سبع له، وهذا الخبر وخبر معاوية ابن عمار الآتي في الباب ٦٥ على نزح الجميع ، وخبر ابن ابي حمزة الآتي في الباب ٨٠ على نزح دلو لبول الصبي الفطيم ، مع أن حكمه يلزم أن يكون أشد من الرضيع كما يفهم من أبواب التطهير من النجاسات ، حيث دلّ الشرع على أن حكم الرضيع أخف ، وأربعين لبول الرجل مع أنه يلزم أن يكون حكمه أشد من الرضيع الذي ينزح له الجميع ، وأما مطلق البول الشامل لبول الصبي ، فدلّ خبر كردويه الآتي في الباب ٨٣ على نزح ثلاثين لقطرة البول . وخبر ابن بزيع المتقدم في الباب ٦١ على دلاء لقطرات البول ، وخبره الآتي فيه أيضاً على نزح ثلاثين لماء المطر فيه البول وغيره ، وخبر معاوية بن عمار المشار إليه آنفاً على نزح الجميع لصب البول ، وهذا كله من إمارات الإستحباب .

الخامس : ما يستفاد منه من الأحكام : يعلم مما مرّ في الذي قبله ويزيد نجاسة بول الصبي ونزح الجميع له .

باب ﴿ ٦٦ ﴾

نزح سبع للفأرة ونحوها ، ولبول الصبي فيه حديث واحد :

« يب » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : حدثني عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي ، أو وقعت فيه (فيها خ ل) فأرة أو نحوها[1] .

« صا » : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور قال : حدثني عدّة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي ، أو وقعت فأرة أو نحوها[2] .

السند :

على كل من روايتي « يب » و « صا » موثق على الظاهر لولا وجود العدّة ، وبوجودها يلزم أن يكون مرسلاً لعدم العلم بأشخاصها ، ولذلك حكم الشيخ محمد في شرح « صا » بإرساله ، ولكن لا يخفى أن مثل ذلك لا يقصر عن الصحيح :

أولاً : لأن رواية عدّة من الأصحاب له يدلّ على إشتهاره .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٣ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٢ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣٣ باب بول الصبي يقع في البئر ح ١ .

وثانياً : لأنه يبعد جداً عدم وجود ثقة بينهم ، والحاصل أن الوثوق الذي هو عمدة الحجية في الخبر عندنا حاصل منه ، والثلاثة الأولى من رجال السند على رواية « يب » مع الخامس والسادس : مرّ ذكر توثيقهم ، والمراد بما عدى الأخير منهم في الحديث ٣ من الباب ٣٥ . والرابع : مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢١ . والسابع : مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥٠ أنه ثقة ، أو ثقةٍ فطحي ، أو مجهول ، وتوثيقه غير بعيد كما يظهر مما مرّ هناك ، وسيف وثّق في طريق الصدوق إليه . والتاسع : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٤١ . وأما على رواية « صا » فالأول من رجال السند : هو ابن الغضائري . والثاني : هو ابن يحيى العطار كما صرّح به الشيخ في الحديث ٣ من الباب ١٧ على رواية « صا » ، وقد مرّ توثيقها وتوثيق الثالث هناك ، والباقون مرّوا في الذي قبله ، ومنصور هو ابن حازم كما صرّح به في رواية « يب » . قال الشيخ محمد في شرح « صا » منصور هو ابن حازم على الظاهر كما يستفاد من تتبع الأخبار ، فان فيها التصريح بهذا انتهى وكأنه لم يلحظ رواية « يب » وإلّا لما قال على الظاهر.

المتن :

فيه أمور :

الأول : اختلاف النسخ ، في « يب » عن منصور بن حازم ، وفي « صا » عن منصور ، وفي الأول : حدثني عدّة من أصحابنا ، وفي الثاني : عدّة ، وفي الوسائل والوافي بتأنيث الضميرين المجرورين بفي ، وفي نسختي من « يب » بتأنيث الأول وتذكير الثاني ، وفيها من « صا » بتذكير الأول وحذف الثاني ، والوجه ما في الوسائل والوافي بناء على عود الضمير إلى البئر ويحتمل عوده إلى الماء ويكون التذكر لذلك .

الثاني : اللغة ، الصبي مرّ تفسيره في الحديث ٢ من الباب ٦٤ .

الثالث : التفسير ، قوله : ينزح منها ، لم يتقدم مرجع للضمير ولكن الظاهر عوده إلى البئر كما يرشد إليه ذكر المحدثين لها في باب البئر ، ولعل هذا نشأ من تقطيع الأخبار قوله : إذا بال فيها الصبي خاص بالذكر وإطلاقه شامل لمن قد

تغذى بالطعام وغيره .

قوله : أو وقعت فيها فأرة ، أي فماتت ويمكن التقييد بصورة التفسخ لأخبار الباب ٦٣ .

قوله : أو نحوها أي ما يقاربها في الجثة من الحيوان غير الطير ، ويحتمل الأعم .

الرابع : قد مرّ ذكر إختلاف الأخبار في الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ وفي بول الصبي في الحديث ٢ من الباب ٦٤ .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام تعلم مما مرّ في غيره .

باب ﴿ ٦٧ ﴾

نزح سبع دلاء للفأرة وأشباهها فإن تغيرت فحتى تطيب ، والجميع لسقوط الكلب إن قدرت وعدم البأس بما ليس له دم فيه حديثان : ويأتي في الباب . . ما يدل على الأخير وفي الباب . . ما يدل بعمومه على أنه لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة .

١ ـ « كا » عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عما يقع في الآبار فقال : أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء ، إلاّ أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح مائها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس[1] .

٢ ـ « يب » أخبرني الشيخ (أيّده الله) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيه ح ٦ .

ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عما يقع في الآبار ، قال : أما الفأرة فينزح منها حتى تطيب وإن سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس[1] .

« صا » بهذا السند قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : كل شيء يسقط في البئر ، إلى آخر الحديث .

السند :

في الأول : صحيح على الظاهر ، وفي مرآة العقول ضعيف على المشهور ، يعني في محمد بن سنان والأول من رجاله : محتمل لابن خالد البرقي الذي مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٤ ، ولابن عيسى الذي مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ . والثاني : مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ . والثالث : مشترك بين عبد الله الذي مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وبين محمد الذي مرّ أن الأظهر وثاقته في الحديث ٨ من الباب ٥ إلّا أن الظاهر أن المراد به هنا محمد بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه ، وروايته عن عبد الله بن مسكان فقد ذكر ذلك صاحب المشتركات من مميّزات محمد بن سنان ولم يذكره في عبد الله .

وفي الفائدة السادسة مُن المنتقى من المواضع التي يعلم فيها أنه ، أي ابن سنان ، محمد رواية الحسين بن سعيد ، عنه ثم قال : ومن عجيب ما اتفق هنا أن المحقق حكم بضعف إسناد يروي فيه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان معللاً له بأن محمد بن سنان ضعيف ، فناقشه الشهيد في (الذكرى) بأن الذي في التهذيب عن ابن سنان ولعله عبد الله الثقة ، وربما كان عذره ما ستراه في كتاب الصلاة إن شاء الله من رواية الشيخ في إسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان والتصفح والإعتبار يشهدان بأنه من جملة الأغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٠ باب في المياه وأحكامها ح ٤٩ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٦ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء ح ٣ .

الثالثة انتهى .

والرابع : هو عبد الله مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ١٩ .

والخامس : قد مرّ مراراً إنصرافه إلى الثقة ومرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ قول جماعة أن رواية ابن مسكان عنه ، كما هنا تعين كونه ليث المرادي الذي مرّ توثيقه هناك والمناقشة في ذلك .

السند : في الثاني : فيه أمران :

الأول : هو صحيح على الظاهر، والخمسة الأولى من رجاله مرّ ذكر توثيقهم في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والباقيان مرّا في الذي قبله .

الثاني : يختلف السند هنا عنه في « كا » بسقوط (عن أبي بصير) من روايتي « يب » و « صا » ووجوده في رواية « كا » ، كما أن المتن هنا يختلف عنه في رواية « كا » بعدم وجود (فينزح منها سبع دلاء) في رواية « يب » مع وجودها في رواية « كا » ، ولذلك جعلناهما روايتين لاختلافهما سنداً ومتناً هذا على ما وجدناه في نسختنا من « يب » ، وهو المطابق لما نقله في الوافي فإنه بعد أن أورد رواية « كا » كما نقلناها ، قال « يب » المشائخ عن ابن أبان ، عن الحسين ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) الحديث . إلاّ أنه ليس فيه (فينزح سبع دلاء) إلاّ أن يتغير الماء إنتهى . لكن الذي يغلب على الظن أن سقوط ما ذكر من المتن والسند إنما هو من سهو القلم ، وأنهما رواية واحدة ويؤيد ذلك بالنسبة إلى السند ما قيل من أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السّلام) إلاّ حديث من أدرك المشعر ، وفي شرح « صا » أما رواية ابن مسكان وهو عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) بغير واسطة فهي تنافي ما قيل من أنه لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السّلام) إلاّ حديث من أدرك المشعر ، لكن الحديث كما ترى غير صحيح بل وذاك القول محل كلام انتهى . بل لا ينبغي التأمل في ذلك بالنسبة إلى قوله : فينزح منها سبع دلاء إلاّ

أن يتغير ، فإن قوله : حتى تطيب ، يدل على تقدم ذكر للتغير وإلاّ لم يكن هذا التعبير مناسباً وسبب السهو على الظاهر تكرر لفظ فيتزح، فوقع النظر بعد كتابة الأولى على الثانية ، وغفل عمّا بينهما كما يتفق ذلك للناسخين كثيراً . وفي الوسائل بعد أن نقل رواية « كا » قال ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، وظاهره بل صريحه اتحاد الروايتين سنداً ومتناً ، فكأنه عثر على نسخة صحيحة من « يب » لم يسقط منها شيء أو أنه سهى عن وجود الإختلاف بين الروايتين سنداً ومتناً والله أعلم .

المتن : في الأول
فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « كا » مائها ، وفي « يب » ما فيها ، وفي « كا » العقرب بلفظ المفرد وفي « يب » العقارب بصيغة الجمع .

الثاني : اللغة ، العقرب قال في المصباح : تطلق على الذكر والأنثى فإذا أريد تأكيد التذكير قيل عقربان بضم العين والراء ، وقيل : لا يقال إلاّ عقرب للذكر والأنثى ، وقال الأزهري العقرب يقال للذكر والأنثى والغالب عليها التأنيث ، ويقال للذكر عقربان ، وربما قيل عقربة بالهاء للأنثى قال الشاعر :

كان مرعى أمكم إذ غدت عقربة يكومها عقربان

فجمع بين اسم الذكر الخاص وإسم المؤنثة بالهاء إنتهى . .

وفي الصحاح العقرب واحدة العقارب وهي تؤنث ، والأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف، والذكر عقربان بالضم قال الشاعر (قيس بن الأرث) :

كان مرعى أمكم إذ غدت عقربة يكومها عقربان

ومرعىٰ إسمها ، ويروى (إذ بدت) انتهى .

ويكومها : ينزو عليها . وفي القاموس العقرب مصروف ويؤنث ، وعقرباء أنثى العقارب غير مصروف كالعقربة والعقربان ويشدد العقرب أو الذكر منه ، إنتهى .

التفسير : قوله : أما الفأرة أي إذا وقعت في البئر فماتت . قوله : وأشباهها أي في قدر الجثة . قوله : فينزح منها سبع دلاء يمكن تقييد إطلاقه بصورة التفسخ لأخبار الباب ٦٣ ، والأظهر عدمه بناء على الإستحباب .

قوله : حتى يطيب ، أي يذهب التغير سواء كان في اللون أو الطعم أو الريح .

قوله : فإن سقط فيها كلب ، تعليق الحكم على سقوطه من غير تقييد بالموت يدل على أن الحكم كذلك ولو خرج حياً قوله : فقدرت أن تنزح مائها فافعل ظاهر في الإستحباب ظهوراً بيناً ، فإن النجاسة من الأحكام الوضعية التي لا مدخل فيها للقدرة . والظاهر أنه ليس المراد بها هنا العقلية بل العرفية ، بل الظاهر أن المراد بيان تأكد إستحباب نزح الجميع لسقوط الكلب .

قوله : وكل شيء ـ إلى قوله ـ فلا بأس ، هو في قوة الشرط فيدل بمفهومه على حصول البأس في ذي الدم وإطلاقه يقتضي ثبوت البأس فيه سواء كان يجري من العروق وهو المسمى بالنفس السائلة أولاً ، ويؤيده أن المذكور فيه من الأمثلة من العقارب والخنافس ليس له دم أصلاً ، فيتوقف على وجود المقيّد ثم إن نفي البأس عما ليس له دم إنما هو لطهارة ميته على الظاهر ، فيفهم منه أن البأس الثابت فيما له دم هو نجاسة البئر بملاقاته لكون ميته نجسة ، وفيه أن البأس لا ينحصر في النجاسة بالملاقاة ، فيجوز أن يكون هو النجاسة مع التغيّر بخلاف ما لا نفس له ، أو يحمل نفي البأس على عدم تأكد إستحباب النزح أو عدم شدّة الكراهة في الإستعمال في غير ذي النفس بخلاف ذي النفس ، ثم أنه قد ورد النزح لجملة : ممّا ليس له دم أو نفس سائلة ، ومنه العقرب التي نفى البأس عنها هنا ، ويمكن الجمع بحمل . نفي البأس على نفي تأكد الإستحباب أو شدّة الكراهة كما مرّ وحمل الأمر بالنزح على ثبوت أصل الإستحباب أو الكراهة ؛ أو بحمل نفي البأس على عدم النجاسة والأمر بالنزح على الإستحباب أو كراهة الإستعمال بدونه .

الثالث : بيان إختلاف الأخبار في حكم المذكورات في الحديث ، أما الفأرة فقد مرّ بيان إختلاف الأخبار في حكمها في الحديث ١ من الباب ٦٣ . وأما

الكلب فالأخبار فيه أيضاً مختلفة ، فدلّ خبر علي الآتي في الباب ٦٧ على نزح عشرين أو ثلاثين أو أربعين لوقوعه وخبر ابن يقطين المتقدم في الباب ٦٢ على نزح دلاء لوقوعه وخبر (أبي مريم) الآتي في الباب .[١]، على نزح الجميع لموته وسبع لوقوعه وخروجه حياً ، وهذا الخبر على نزح الجميع لسقوطه معلقاً على القدرة ، وخبر الفضلاء والبقباق الآتيان في الباب ٧٨ على نزح دلاء من غير تعيين لموته ، وخبر الشحام الآتي في الباب ٧٧ على نزح خمس دلاء إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء وإن تغير فحتى يزول التغير ، وكل هذا من إمارات الإستحباب التي ليس فيها إرتياب ، وجمع الشيخ (رحمه الله) بينها بوجوه بعيدة لا حاجة إلى نقلها ، وأما ما ليس له نفس فالأخبار فيه أيضاً مختلفة ، دلّ هذا الخبر على عدم نزح شيء له مع النص على العقرب والخنافس ، وخبر حفص بن غياث الآتي في الباب . . على أنه لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة ، وخبر الغنوي الآتي في الباب . .[٢] على سكب ثلاث مرّات من الماء الواقع فيه عقرب وخرج حياً ، وعدم الإنتفاع بما يقع فيه الوزغ ، لكن الظاهر أنه ليس وارداً في البئر كما ستعرف وخبر منهال الآتي في الباب ٨١ على نزح عشرة دلاء لموت العقرب ، وخبر ابن عيثم الآتي في الباب . .[٣]على نزح سبع دلاء لسام أبرص قد تفسخ . وخبر الجعفي الآتي في الباب . .[٤]على عدم نزح شيء لسام أبرص يقع في البئر بل يحرك الماء بالدلو ، وخبر ابن المغيرة الآتي في الباب . .[٥]على أن جلد الوزغ ليس بشيء وكفاية دلو من ماء، وخبر معاوية بن عمار الآتي في الباب . .[٦] على نزح ثلاث دلاء للوزغة وهذا من اقوى امارات الاستحباب.

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة ميتة الفأرة .

ب ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأصح عدمه وإستحباب النزح .

ج ـ نزح سبع دلاء لموت الفأرة مطلقاً مع عدم التغيّر وجوباً أو إستحباباً ويمكن التقييد بصورة التفسخ كما دلّ عليه غيره ، والأصح عدمه بناء على

(١ ـ ٦) كذا في الأصل.

الإستحباب .

د ـ نجاسة ماء البئر بتغير أحد أوصافه .

هـ ـ طهارته بالنزح حتى يذهب التغير .

و ـ إستحباب إتمام السبع لو زال التغير بالأقل ، لأن إطلاق النزح حتى يطيب منزل على الغالب من الإحتياج إلى أكثر من السبع في زوال التغير .

ز ـ طهارته بزوال التغير من نفسه لظهوره في أن النزح إنما هو لأجل أن يطيب .

ح ـ قد يتوهم دلالته على عدم إعتبار الإمتزج وليس كلاّ لأن النزح يوجب الإمتزاج عادة .

ط ـ طهارة كل نابع متغير بزوال التغير بنزح وبدونه لعدم فهم خصوصيته للبئر إن لم يكن أمره أشد .

ي ـ إستحباب نزح الجميع لسقوط الكلب وإن خرج حياً .

يا ـ طهارة ما ليس له نفس سائلة .

يب ـ عدم تأكد إستحباب النزح لغير ذي النفس بضميمة ما دلّ على النزح له .

المتن :

في الثاني : يعلم الحال فيه من متن الأول ، وما في « صا » الظاهر أنه مقتطع من رواية « يب » لعدم تعلق غرض بغيره ، فإن الشيخ في « صا » أورده في باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت .

باب ﴿ ٦٨ ﴾

نزح سبع دلاء للطير والدجاجة والفأرة وعدم البأس بالصلاة والوضوء وما أصاب الثياب ، وعشرين أو ثلاثين أو أربعين للسنور والكلب وشبهه ، أو للسنور والأكبر منه ثلاثون أو أربعون فإن أنتن فحتى يذهب النتن فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « يب » ، أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال : لا بأس به[1] .

« صا » أخبرني الشيخ (رحمه الله) ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد إلى آخر السند والحديث[2] .

السند :

موثق ، وقال الشيخ محمد في شرح « صا » أنه واضح لا ارتياب في رجاله بعدما قدمناه ، ثم قال والوالد (قدس سره) لم يصف هذه الرواية بالصحة ولا أدري وجهه إلاّ أن يكون أخذها من غير هذا الكتاب ، فإن المعهود منه عدم التوقف في محمد بن قولويه ، ولا في علي بن الحكم الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، ولا في أبان ، وقال في رواية أخرى في سندها أبان بن عثمان رجال السند لا ارتياب فيهم بعد ما قدمناه انتهى .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٥ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣١ باب في تغير ماء البئر ح ٥ .

ولم يقع نظري على ما قدّمه في أبان ولعله لا يرى أنه ناووسي كما قاله البعض ، ولعل عدم وصف والده لها بالصحة لمكان أبان لكنه قال : كما سمعت أن المعهود منه عدم التوقف في أبان وهو أدرى بما قال ، والخمسة الأولى من رجال السند على رواية « صا » مرّ ذكر توثيقهم في الحديث ١ من الباب ٥ . والسادس : في الحديث ٣ من الباب ٦ . والسابع : هو ابن عثمان بقرينة رواية علي بن الحكم عنه ، وروايته عن أبي أسامة ، ومرّ أنه ثقة ناووسي في الحديث ١ من الباب ٣٢ ، وأبو أسامة إسمه زيد الشحام وثق في طريق (الصدوق) إليه ، ويعقوب مرّ في طريقه إليه أيضاً حسنه وإن للصدوق في الفقيه طريقين إليه صحيحين قبله ، وقد صحح العلامة في « صة » وغيره طريق « ق » إليه كما بيّن هناك .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد ، والجمع طيور . والطيار قاله في القاموس ، وقال الشيخ محمد في شرح « صا » ذكر جدي (قدس سرّه) أن الطير الحمامة فما فوقها ، وقيل إلى النعامة إنتهى . والدجاجة بتثليث الدال تقال للذكر والأنثى قاله في القاموس وغيره .

الثاني : التفسير ، قوله : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة ، أي فماتت . ويجب التقييد بصورة عدم التغير كما مرّ مراراً .

قوله : سبع دلاء ، يمكن تقييد إطلاقه بصورة التفسخ لأخبار الباب ٦٣ كما مرّ . وفي الحبل المتين إسقاط التاء من السبع ، يعطي تأنيث الدلو . وفي القاموس أنه يذكر ويؤنث انتهى . أقول : إسقاط التاء لا يعطي غير جواز التأنيث فلا ينافيه قول صاحب القاموس أنه يذكر ويؤنث قوله : قلنا فما نقول في صلاتنا ووضوئنا ، أي قبل النزح .

قوله : لا بأس به ، فيه دلالة واضحة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، واحتمال أن يكون ذلك من جهة عدم العلم بكون الإستعمال بعد الملاقاة ، ينافيه ظهور السؤال وإطلاق الجواب من دون إستفصال .

الثالث : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ ، وأما الطير والدجاجة فالأخبار فيهما أيضاً مختلفة ، فقد دلّ خبر علي الآتي بعد هذا ، وخبر ابن عيثم على نزح سبع لوقوعها مطلقاً ، وخبر سماعة على نزح سبع للطير مع عدم النتن وحتى يذهب معه ، وخبر ابن يقطين المتقدم في الباب ٦٢ على نزح دلاء للحمامة والدجاجة من غير تعيين . وخبر الفضلاء والبقباق الآتيان في الباب ٧٨ على نزح دلاء للطير من غير تعيين ، وخبر الشحام على نزح خمس للدجاجة والطير إذا لم تنفسخ ولم يتغير طعم الماء ، وخبر ابن عمار الآتي في الباب ٧٩ على نزح دلوين وثلاثة لموت الدجاجة ، ولا يخفى أن تقييد الدلاء بالخمسة أو السبعة لا يرتفع معه الإختلاف .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة ميتة الثلاثة .

ب ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

ج ـ إستحباب نزح دلاء لكل من الثلاثة مع تقييد الفأرة بالتفسخ أو مطلقاً .

د ـ أن المتنجس منجس .

هـ ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء ، ويحتمل الدلالة على إشتراط طهارة لباس المصلي وبدنه ، ويدفعه أنه لم يظهر كون السؤال عن الصلاة من جهة فساد الوضوء أو نجاسة الثياب والبدن .

٢ ـ « صا » : الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء[1] .

« يب » « صا » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) (رحمه الله « صا ») ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء . قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في

---

(١) الإستبصار : ج ١ ص ٣٩ باب البئر يقع فيها الفأرة ح ٣ .

البئر ؟ قال : سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه[1] .

السند :

ضعيف ، ومرّ الكلام على الخمسة الأولىٰ من رجاله في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وعلى السادس والسابع في الحديث ١ من الباب ١٣ ، ويعلم مما مرّ هناك أن السادس هو ابن محمد ، والسابع هو ابن أبي حمزة البطائني . وفي الوسائل قال عن القاسم بن محمد .

وفي شرح « صا » القاسم هو ابن محمد الجوهري بغير إرتياب عند الممارس ، وعلى تقدير توهم الإشتراك فدفعه بتصريح « جش » برواية الحسين بن سعيد عنه ، وكذلك الشيخ في رجاله من لم يرو عن الأئمة (عليهم السّلام) والقاسم ابن عروة في « جش » أن الحسين بن سعيد يروي عنه بواسطة النضر ، وما في « ست » من رواية الحسين عنه بغير واسطة ، أظنّه سهواً على نهج : ابن أبي حمزة البطائني والقول في تعيينه كالقاسم ، وتصريح الشيخ في « ست » برواية القسم ، عن علي بن أبي حمزة وإن لم يفد ذلك لكنه مؤيد في الجملة انتهى .

المتن :

فيه أمور :

الأول : رواه الشيخ في « صا » على ثلاثة وجوه كما سمعت . أحدها : كما في « يب » سنداً ومتناً . ثانيها : كما في « يب » سنداً ومتناً ـ إلى قوله ـ والسنور . ثالثها : مقتصراً على ذكر الفأرة مبتدأ بالسند من الحسين . وفي « يب » نقل الرواية أولاً كما سمعت سنداً ومتناً ، ثم ذكر عبارة المقنعة الدالة على نزح ثلاث دلاء للفأرة ، ثم قال : هذا إذا لم تكن قد تفسخت فأما إذا تفسخت فينزح من

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٥ باب تطهير المياه من النجاسات ح ١١ . والاستبصار : ج ١ ص ٣٦ باب البئر يقع فيها الكلب ح ١ .

الماء سبع دلاء ، والذي يدلّ عليه الخبر أن المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد ، عن القسم ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء . وذكر بعده الخبر الآخر انتهى .

ومن ذلك يظهر لك قوة إحتمال أن تكون روايتا « صا » اللتان اقتصر في إحداهما على الفأرة ، وفي الثانية عليها وعلى الطير والدجاجة مقتطعتان من روايته الأخرى ، وأنه ليس هناك إلاّ رواية واحدة .

الثاني : اللغة ، الطير مرّ تفسيره في الذي قبله ، والسنور بالكسر وتشديد النون المفتوحة ، كذا في تاج العروس الهر والأنثى سنورة كذا في المصباح . وقال : قال ابن الأنباري وهما قليل في كلام العرب ، والأكثر أن يقال : هر وضيون ، انتهى .

الثالث : التفسير ، قوله : عن الفأرة تقع في البئر أي فتموت ، وكذا الطير والدجاجة والسنور ، السؤال عن وقوعها وموتها أما الكلب فلنجاسته حياً يحتمل إرادة مجرد وقوعه وإن لم يمت ، ويجب في الجميع الحمل على صورة عدم التغير إذ معه لا يكتفي بما دون زواله قطعاً .

قوله : عن الطير ، قد مرّ في شرح الحديث ١ من الباب ٦٧ نقل القول بأن الطير ، الحمامة فما فوقها إلى النّعامة .

قوله : والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون ، أما على القول بالإستحباب فمحمول على تفاوت مراتب الفضل ، وأما على القول بالوجوب وعدم تعقل التخيير بين الأقل والأكثر فيحمل على وجوب الأقل واستحباب الزائد ، ويتفاوت الفضل بحسب مراتب الزيادة .

قوله : الكلب وشبهه ، أي قدر الجثة أما فيها وفي النجاسة فلا لعدم وجود ما هو كذلك من الحيوانات ، إذ الخنزير أكبر منه بكثير ويحتمل إرادته ، لأنه وإن كان أكبر منه لكنه مقارب له ، بل بعض أصناف الكلاب بقدر الخنزير . وقال الشيخ في « يب » قوله (عليه السّلام) : الكلب وشبهه ، يريد به في قدر جسمه ، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب وكلّ ما ذكر انتهى . أي ذكر في

عبارة المقنعة التي هو بصدد شرحها ، وفيها زيادة السنور وفي إدخال السنور في شبه الكلب ما لا يخفى .

الرابع : بيان إختلاف الأخبار في حكم المذكورات في هذا الحديث قد مرّ بيان الإختلاف في حكم الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ ، والطير والدجاجة في الذي قبل هذا والكلب في الباب ٦٦ ، وأما السنور فالأخبار فيه مختلفة أيضاً فقد دلّ هذا الخبر على نزح عشرين أو ثلاثين أو أربعين له . وخبر سماعة الآتي بعد هذا على نزح ثلاثين أو أربعين ، وخبر عمرو بن سعيد الآتي في الباب . . على نزح سبع . وخبر الشحام على نزح خمس إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء ، وإن تغير فحتى يزول . وخبر ابن يقطين المتقدم في الباب ٦٢ على نزح دلاء لوقوع الفرة .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة ميتة الفأرة والطير والدجاجة والسنور ونجاسة الكلب .

ب ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأصح عدمه وإستحباب النزح كما مرّ .

ج ـ نزح سبع دلاء لكل من موت الفأرة والطير والدجاجة ، مع عدم التغير وجوباً لتطهر أو إستحباباً .

د ـ نزح عشرين أو ثلاثين أو أربعين لكل من السنور والكلب وشبهه ، مع وجوب الأقل واستحباب الزائد أو التخيير في مراتب الإستحباب .

٣ ـ « يب » « صا » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر والطير (أو الطير خ ل « صا ») قال : إن أدركته (أدركه « صا ») قبل أن ينتن نزحت منها (منه « صا ») سبع دلاء وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها (منه « صا ») ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء[1] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٢ . والإستبصار : ج ١ ص ٣٦ باب البئر يقع فيها الكلب . . . ح ٢ .

« يب » « صا » : الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت سبع دلاء[1] .

السند :

موثق ، ومرّ الكلام على رجاله جميعاً في الحديث ٣ من الباب ٥ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « يب » والطير بالواو ، وفي « صا » أو الطير بأو . وفي « يب » و « صا » على إحدى الروايتين أدركته ، وفي « صا » على الرواية الأخرى أدرك ، وفي « يب » نزحت منها بتأنيث الضمير في الموضعين ، وفي « صا » منه بتذكيره فيهما على إحدى الروايتين وبدونه أصلاً على الرواية الأخرى .

الثاني : اللغة ، الطير مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٦٧ ، والنتن في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والسنور مرّ تفسيره في الحديث ٢ من الباب ٦٧ .

الثالث : هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيبين[2] في موضعين على نحوين :

أحدهما : اختصر من الثاني كما سمعت ، والظاهر أنها رواية واحدة ذكرها الشيخ تارة بتمامها وأخرى إختصرها لأنه ذكرها للإستشهاد بها على مطلوبه ، لا بقصد سرد الأخبار فاقتصر على ما يتعلق به غرضه .

الرابع : التفسير ، قوله : عن الفأرة تقع في البئر والطير ، أي فتموت

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٢ . والإستبصار : ج ١ ص ٣٦ باب البئر يقع فيها الفأرة . . . ح ٤ .

(٢) بعد مراجعة التهذيب لم نجدها إلاّ في موضع واحد ، ووجدناها في الإستبصار بموضعين (المدقق) .

لا سيما مع قوله : إن أدركته قبل أن ينتن وإن أنتن .

قوله : إن أدركته ، أي الشيء الواقع في البئر وكذا الضمير في قوله : قبل أن ينتن ، ويحتمل رجوع الثاني إلى الماء المفهوم من البئر ، والظاهر الأول لقوله : وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء ، إذ لو رجع الضمير إلى الماء لم يحتج إلى قوله : حتى يوجد إلى آخره . ولا يصح عود الضمير إلى البئر مجازاً أو على حذف المضاف ، لأن البئر مؤنثة فيجب تأنيث الفعل في مثل ذلك .

قوله : نزحت منها على نسخة « يب » أولاً وثانياً أي من البئر قوله : منه على نسخة « صا » أولاً وثانياً أي من الماء .

قوله : وإن كانت ، أي الدابة الواقعة .

قوله : ثلاثون أو أربعون ، لا يخفى أن هذا الترديد من إمارات الإستحباب ولا يناسب الوجوب .

قوله : وإن أنتن ، أي الشيء الواقع في البئر .

قوله : حتى يوجد إلى آخره ، يخرج عنه صورة ما إذا أنتن ولم يؤثر نتناً في الماء ، فيكون حكمها غير مذكور في الرواية . ويحتمل ورود الرواية مورد الغالب من تلازم نتن الميتة ونتن الماء ، وتكون صورة نتن الأول دون الثاني في حكم إدراكه قبل أن ينتن .

الخامس : في شرح « صا » إن دلالة هذا الخبر ظاهرة من وجه مجمله من وجه ، ومشقة القول فيها مع عدم الصحة لا طائل تحتها ، غير أنه ينبغي أن يعلم أن مفاده الإكتفاء بزوال النتن . والشيخ يقول بنزح الجميع فهو مخالف له ، ولعل الشيخ يقول أنه مطلق ، وغيره مما دلّ على نزح الجميع مقيد وفيه ما فيه إنتهى . ولعل وجه الإجمال ما أشرنا إليه بالنسبة إلى صورة النتن وعدم تأثر الماء ، ويحتمل إرادة الإجمال في قوله أو أكثر منه .

السادس : قد أشرنا إلى بيان اختلاف الأخبار في حكم المذكورات في هذا الحديث فراجع .

السابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة ميتة الفأرة والطير والسنور .

ب ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأظهر عدمها .

ج ـ كفاية نزح سبع للفأرة وجوباً أو إستحباباً مع عدم تغير الماء .

د ـ نزح ثلاثين أو أربعين للسنور أو أكبر منه فعلى الوجوب يجب الأقل والزائد مستحب لعدم تعقل التخيير بين الأقل والأكثر وعلى الإستحباب الأكثر أفضل الفردين ، أو يحمل على اختلاف المياه قلة وكثرة ، أو اختلاف الواقع في تأثيره في الماء بحسب الكبر والصغر أو طول المكث وقلته أو غير ذلك .

هـ ـ نجاسة الماء بتغير الريح .

و ـ طهر البئر المتغير بالنزح حتى يزول التغير .

ز ـ طهره وكل نابع بزوال التغير من قبل نفسه مع الإمتزاج كما يعلم وجهه مما سبق في غيره .

باب ﴿ ٦٩ ﴾

نزح سبع دلاء لدخول الجنب وعشرين للميتة التي لها ريح فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « يب » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السّلام) ، قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء[1] .

السند :

صحيح ، والثلاثة الأولون من رجاله مرّ ذكر توثيقهم في الحديث ٣ من الباب ٤ ، وأحمد منهم ، هو ابن الحسن بن الوليد ، وسعد مرّ توثيقه في

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٥ .

الحديث ٣ من الباب ٣ ، ومحمد بن الحسن هو الصفار مرّ توثيقه في الحديث ٩ من الباب ٥ ، وأحمد المذكور ثانياً ، هو البرقي المتقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ ، وابن عيسى المتقدم توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والحسين مرّ توثيقه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وفضالة في الحديث ١ من الباب ١٦ ، والعلاء هو ابن رزين مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٤٧ ، وابن مسلم في الحديث ٣ من الباب ٦ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : التفسير ، قوله : إذا دخل الجنب إلى آخره ، علق الحكم فيه على دخول الجنب لبعض ما يأتي فيشمل إطلاقه صورة الإغتسال وعدمه ، وفي معناه ما علق فيه الحكم على نزوله أو وقوعه كأخبار الباب ٧٠ ، وفي بعض الأخبار علق الحكم على دخوله واغتساله كحديث الباب ٦٩ ويمكن جعله مقيداً لهذا ، وفي تقييده به كلام يأتي هناك إن شاء الله تعالى ، ويمكن التقييد بدعوى الإنصراف في الدخول إلى الغسل ، ولعله لذلك أو لما عبر في كتب الفروع بالغسل على ما نقله شيخنا البهائي في الحبل المتين ، والحق أن ذلك كله من إمارات الإستحباب كما أن الإطلاق شامل أيضاً لصورة وجود النجاسة على بدنه وعدمه ، وهذا أيضاً من إمارات الإستحباب ، وغلبة وجودها على بدنه الموجبة لانصراف الإطلاق إليه ممنوعة ، ومع التسليم يمكن منع الإنصراف للظهور في تعليق الحكم على الدخول أو الإغتسال نفسه . وفي مرآة العقول ، الظاهر من الأخبار أن السبع لنجاسته بالمني ، ولم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمني وإن إشتهر بين الأصحاب ، ولعل حكمهم به لأنه لا نص فيه ، وهذا النص كاف فيه انتهى . ومما ذكر تعلم وجه النظر فيه وسيأتي في الباب ٧٠ ما له تعلق بالمقام فراجع .

الثاني : قد عرفت إختلاف الأخبار في حكم الجنب في الجملة ، وخلاصة القول في ذلك أنه دلّ هذا الخبر وخبر محمد بن مسلم الآتي في الباب . . على نزح سبع لدخوله ، وخبر أبي بصير الآتي في الباب ٦٩ على نزحها لدخوله وإغتساله ،

وخبر ابن سنان الآتي في الباب ٧٠ على نزحها لنزوله ، وخبر الحلبي الآتي في الباب على نزحها لوقوعه ويمكن إرجاع الإختلاف إلى الإختلاف في الإغتسال ، والدخول والجمع بينهما بالإطلاق والتقييد كما عرفت وإن كان الأولى خلافه بناءً على الإستحباب

الثالث : ما يمكن أن يستفاد منه من الأحكام يعلم مما مرّ في غيره .

٢ ـ « بب » بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السّلام) ، في البئر يقع فيه الميتة ؟ قال : إذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً ، وقال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء[1] .

السند :

صحيح ، وجميع رجاله مرّوا في الذي قبله عدى صفوان ، وهو ابن يحيى بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه ، مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الميتة مرّ تفسيرها في الحديث ٤ من الباب ٢ .

الثاني : التفسير ، قوله : إذا كان لها ريح أي للميتة ولا يحتمل الرجوع إلى البئر لأنه مع التغير لا يطهر بدون زواله .

الثالث : الأخبار مختلفة في حكم الميتة دلّ هذا الخبر على نزح عشرين لها إذا كان لها ريح ، وفيه زرارة الآتي في الباب ٨٢ على نزح عشرين للميت من دون تقييد بالريح . وخبر منهال الآتي في الباب ٨١ على نزح عشر دلاء للميتة التي ليس لها ريح ، ومائة دلو لما يكون لها ريح . وقد مرّ في الحديث ١ من الباب ٥٢ ما يدلّ على عدم نجاسة البئر التي علم أنه كان فيها ميت ، هذا مع اختلاف مقادير

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٤ .

النزح لما يموت في البئر مما نص عليه بخصوصية بحيث لو جعل مخصصاً لهذه الأخبار لزم تخصيص الأكثر وهذا الإختلاف الكثير من أقوى إمارات الإستحباب مع أنه لم يبين هنا حكم ما إذا لم يكن لها ريح ، وظاهره أنه لا ينزح لها شيء وهو لا يتم إلاّ على الإستحباب وإحتمال إحالته على المعلوم عند السائل ، أو على ما ذكر في رواية أخرى وإن كان ممكناً إلاّ أنه بعيد ، فقد أشرنا إلى إختلاف الأخبار في حكمه في الذي قبله .

الرابع : ما يمكن أن يستفاد منه من الأحكام ظاهر .

٣ ـ الفقيه : سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السّلام) عن البئر تقع فيها الميتة ؟ فقال : إذا كان لها ريح ، ينزح منها عشرون دلواً[1] .

السند :

طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم صحيح كما بيّن في المشيخة .

المتن :

يعلم الحال فيه من الذي قبله .

باب ﴿ ٧٠ ﴾

نزح سبع دلاء لإغتسال الجنب ، وعشرة للعذرة فإن ذابت فأربعون أو خمسون فيه حديثان :

١ ـ « يب » بالإسناد المتقدم في الباب السابق ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان قال : حدثني أبو بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها ؟ قال : ينزح منها

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٥ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٣٤ .

سبع دلاء . وسألته عن العذرة تقع في البئر ؟ فقال : ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً[1] .

٢ ـ « صا » أخبرني الشيخ أبو عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعاً ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، قال : حدثني أبو بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون[2] .

٣ ـ « كا » محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً[3] .

السند :

في الأول : ضعيف ، أو مجهول . والثاني : هو ابن عيسى بقرينة رواية العطار عنه ، والحسين مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والقاسم مرّ في الحديث ١ من الباب ١٣ أنه الجوهري ، وانه واقفي له كتاب . وعلي مرّ هناك أنه البطائني وأنه واقفي ، نقل الشيخ عمل الطائفة بأخباره ، والسبعة الأولون من رجاله مرّوا في الذي قبله ، وعبد الله ضعيف مرتفع القول « صة » والظاهر أن ما ذكره كلام « غض » فلا عبرة به « تعق » .

أقول : ولكنه يخرج الرجل من الضعف إلى الجهالة ، وابن مسكان مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وأبو بصير مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ ، إنصرافه إلى الثقة عند الإطلاق .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٣ .
(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٤١ باب البئر يقع فيها العذرة ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٧ باب البئر وما يقع فيها ح ١١ .

السند :

في الثاني : هكذا وجدناه في شرح « صا » ولا تحضرني الآن نسخة من « صا » غير نسخة الشرح وفيه خلل واضح بالسقط والزيادة ، والتصحيف حصل من كاتب نسخة الشارح أو من قلم الشيخ وصوابه هكذا : أخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد والصفار جميعاً ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر إلى آخره ، وهكذا نقله الوسائل فسقط منه عن أبيه ، عن ، وزيد فيه الحسين بن سعيد أولاً مع الواو ، عبد الله بن بحر يبحيىٰ ويدل على ذلك أولاً : لأن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لا يروي عن الحسين بن سعيد بغير واسطة . وثانياً : لأن سعد لا يستقيم عطفه على المفيد لأن الشيخ يروي عنه بوسائط ، ولا على أحمد لأن المفيد يروي عنه بواسطتين وهما أحمد عن أبيه . وثالثاً : لأنه معلوم أن هذه الرواية مأخوذة من رواية « يب » لأن « صا » بضعة منه فيجب إتحاد السند فيهما ، وبالجملة فوقوع الخلل بما صوابه ما ذكرناه لا ريب فيه فهو متحد مع سند « يب » ، ومن ذلك تعلم ما في بعض كلام شارح « صا » حيث قال السند لا يخلو من خلل كما يعرفه الممارس ، فإن أحمد بن محمد الذي يروي عنه الشيخ المفيد أحمد بن محمد بن الحسين بن الوليد ، وهو إنما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة أبيه أحمد بن محمد بن عيسى كما يعرف من الطريق الثاني في الحديث ، ثم سعد إن عطفه على أحمد لم يستقر لأن المفيد لا يروي عن سعد ضرورة ، فالذي في « يب » عن الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ثم عبد الله بن يحيىٰ في « يب » عبد الله بن بحر والمتن وذكر متن « يب » ثم قال : وكأن الشيخ إختصره ، وأما عبد الله بن يحيى فهو الكاهلي على الظاهر ، لأن الراوي عنه في « ست » أحمد بن محمد بن أبي نصر وهو في مرتبة الحسين بن سعيد في الجملة ، وإحتمال غيره ممكن لوجود مجهول في رجال (« ظم » (ع)) بهذا الإسم إلاّ أن الأظهر أنه عبد الله بن بحر كما في « يب » ، كما يستفاد من الرجال أن عبد الله بن بحر يروي عن أبي بصير وإن كان هنا بواسطة ابن

مسكان ، إنتهى .

السند :

في الثالث : ضعيف ومحمد وأحمد مرّ توثيقهم في الحديث ٢ من الباب ٢ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، العذرة مرّ تفسيرها في الباب ١٠ . والذوبان ، السيلان ضد الجمود والمراد به هنا شيوع أجزاء العذرة وتفرقها في الماء بصيرورتها قطعاً صغاراً ، وفسر بعض شراح « يب » العذرة الذائبة بالمستهلكة في الماء أو المتقطعة الأجزاء .

الثاني : التفسير ، قوله : فأربعون أو خمسون ، ظاهره بل صريحه إرادة التنجيز بينهما ، ولكن في شرح « صا » ما يدلّ على إحتمال إرادة الشك من الراوي فيما قاله الراوي إحتمالاً مساوياً . لإرادة التخيير ، وفيه ما لا يخفى وسيأتي تفصيل ذلك في الباب ٨٣ إن شاء الله تعالى .

قد مرّت الإشارة إلى إختلاف الأخبار في حكم الجنب في الباب ٦٨ ، ومرّ هناك أيضاً ما له تعلق بالمقام ، وأما العذرة فالأخبار فيها أيضاً مختلفة ، فدلّ خبر علي بن جعفر المتقدم في الباب ٥٤ على جواز الوضوء من بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، وخبر عمار المتقدم في الباب ٥٥ على عدم البأس بذلك إذا كان فيها ماء كثير ، وخبر ابن بزيع المتقدم في الباب ٦١ على نزح دلاء من البئر التي وقع فيها شيء من عذرة لتطهر ، وهذان الخبران على نزح عشرة دلاء للعذرة فإن ذابت فأربعون أو خمسون ، وخبر كردويه الآتي في الباب . . على نزح ثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب ، وهذا من قرائن الإستحباب كما مرّ ويأتي في نظائره .

الثالث : في مرآة العقول إختلف الأصحاب في العذرة الذائبة أي المستهلكة في الماء أو المتقطعة الأجزاء ، فذهب الأكثر إلى خمسين ، وجماعة إلى

أربعين أو خمسين ولا مستند للأول ، والحق بعض الأصحاب بالذائبة الرطبة ولا خلاف في نزح العشرة للياسة انتهى .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ إستحباب نزح سبع دلاء لإغتسال الجنب .

ب ـ إستحباب نزح عشرة لوقوع العذرة مع عدم الذوبان .

ج ـ إستحباب نزح أربعين أو خمسين لوقوعها مع الذوبان .

باب ﴿ ٧١ ﴾

نزح سبع دلاء للدابة الصغيرة ونزول أو وقوع الجنب ، ودلاء للشيء الصغير ، والجميع لموت الثور ونحوه والبعير وصب الخمر فيه حديثان :

١ ـ « يب » ، أخبرني الشيخ (أيّده الله) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كله[1] .

« صا » ـ الحسين بن سعيد إلى آخر السند والحديث إلاّ أنه ليس فيه أو نحوه[2] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٦ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣٤ باب البئر يقع فيها البعير . . . ح ٣ .

السند :

صحيح ، والخمسة الأولى من رجاله على رواية « يب » مرّ ذكرهم في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والنضر وثّق في طريق « ق » إلى أيوب بن الحرّ ، وعبد الله مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ، قد عرفت أن في « يب » ثوراً ونحوه وفي « صا » ثور بدون ، أو نحوه ، مع وحدة السند فيحتمل سقوطها في « صا » من قلم الشيخ أو الناسخ ، وفي المنتقى اختلف حكاية الأصحاب له فذكره المحقق في المعتبر كما في « صا » ، والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهذيب إنتهى . والذي وجدناه في النسخ سبع دلاء بدون هاء التأنيث ، ويدلّ كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين على أن الموجود في نسخة سبعة بهاء التأنيث حيث قال في شرح هذا الحديث والحاق التاء بالسبعة مع إشتهار تأنيث الدلو مؤيد لما قاله بعض اللغوين من أنه قد يذكر أيضاً إنتهى .

الثاني : اللغة ، الدابة مرّ تفسيرها في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والثور ذكر البقر قاله في القاموس .

الثالث : التفسير ، قوله : إن سقط في البئر دابة صغيرة ، أي فماتت كما صرّح به في نظيره في الحديث الآتي ويجب تقييدها بذات النفس بناء على الشمول ، لغيرها ولا يبعد التعميم بناء على الإستحباب فقد ورد النزح في غير ذات النفس كسام أبرص والعقرب والخنافس وغيرها ، ولا يخفى ما في وصف الصغيرة من الإجمال لأن الصغر والكبر من الأمور النسبية وينبغي الرجوع إلى العرف ، والمشكوك يرجع فيه إلى الأصل ويمكن أن يكون قوله (عليه السّلام) في حديث ابن سعيد الآتي في الباب . . فيما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ، كل ذلك يقول سبع دلاء يصلح تفسيراً لهذا . وفي الحبل المتين يمكن الحمل على الطير

والدجاجة والفأرة بقرينة ما في حديث ابن عيثم ، إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء ، وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلتها ، والأول أقرب إلى الإحتياط إنتهى .

أقول : ويعضد الحمل عاماً دون الثور حديث عمرو بن سعيد الآتي في الباب . . ، الظاهر في الحصر ، وأما حديث ابن عيثم فلا ظهور له فيه كما لا يخفى ، وبعد الحمل على الإستحباب يسهل الأمر وهذا الإختلاف أيضاً من إماراته .

قوله : أو نزل فيها جنب ، في الحبل المتين ما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب قد ورد به أخبار كثيرة من الصحاح وغيرها ، وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول ، وفي بعضها على الوقوع ، وفي بعضها على الدخول ، وفي بعضها على الغسل كرواية أبي بصير ، والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والأولى الإطلاق كما تضمنته الأحاديث الصحيحة انتهى . ثم نقل عن روض الجنان جعل رواية أبي بصير المشار إليها آنفاً مقيّدة للإطلاق ، وردّه بضعف سندها وبأن التقييد وقع في كلام أبي بصير لا في كلام الإمام (عليه السّلام) قال ومدخلية القيد في السبع ممنوعة إنتهى .

أقول : هذا الإختلاف الذي أشار إليه مرجعه في الحقيقة إلى الإختلاف بين الدخول والإغتسال كذا أشرنا إليه في الباب ٦٨ وهو من امارات الإستحباب ، وبعد الحمل عليه يسهل الخطب سيما مع ما قالوه من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات ، فيكون النزول وحده سبباً وهو مع الغسل أيضاً سبب ، ثم إن المعلق عليه الحكم نزول الجنب أو إغتساله من غير تقييد بوجود النجاسة على بدنه وهذا أيضاً إمارة الإستحباب ومرّ في الباب ٦٨ تتمة القول في ذلك مع ما له تعلق بالمقام فراجع .

قوله : ثوراً أو نحوه في الحبل المتين ، المراد بنحو الثور ، ما قاربه في الجثة ، واكتفى الشيخان في البقرة بكر والمستند غير ظاهر إنتهى .

أقول : إستدل عليه الشيخ في « يب » بخبر عمرو بن سعيد الآتي في الباب ، وفيه حتى بلغت الحمار والجمل فقال : كرّ من ماء ، وكأنه حمل الحمار

والجمل على التمثيل وفيه أنه غير ظاهر ، بل دخول البقرة في نحو الثور هو الظاهر .

قوله : أو صب فيها خمر ، في الحبل المتين لم يفرق الأكثر بين قليل الخمر وكثيره ، ثم حكىٰ عن الصدوق في المقنع أنه قال ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً لرواية زرارة ، وأجاب في الحبل المتين عنها بضعف السند وإشتمالها على ما لا قائل به ، ثم قال لكن لا يخفى أن إستفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الأخبار مشكل لورودها بلفظ الصب ، وهو بحسب العرف لا يقال في القطرة ونحوها . وأما قول العلامة في المختلف أن مفهوم الصب وقوع ذي الأجزاء على الإتصال سواء قل أو كثر ، والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى . إنتهى وهو جيد .

الرابع : بيان اختلاف الأخبار في حكم بعض المذكورات في هذا الحديث :

أما الدابّة الصغيرة فقد دلّ هذا الحديث على نزح سبع لها في الحديث الآتي بعده على نزح دلاء للشيء الصغير ، وما يأتي في الباب ٧٣ على نزح ثلاث دلاء للفأرة ، وفي الباب ٧٧ على نزح خمس دلاء للفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير ، وفي الباب . . على نزح دلوين أو ثلاثة لموت الدجاجة ومثلها ، وفي الباب . . على نزح دلو واحد للعصفور إلى غير ذلك ، وكل ذلك ينافي نزح السبع للدابة الصغيرة أو الشيء الصغير . أما ما يعد من هذه صغيراً وجه المنافاة فيه ظاهر ، وأما الكبير فاللازم أن ينزح له أكثر من الصغير لا أقل ، وحمل الدلاء في الحديث الذي بعد هذا على السبعة ينافيه التصريح بعده بها للجنب كما ستعرف ، ثم يمكن تقييدها بالسبعة والدابة بالصغيرة في خبر الباب ٧٨ كما ستعرف أيضاً ، وهذا الإختلاف من إمارات الإستحباب وأما نزول الجنب فيعلم إختلاف الأخبار فيه مما نقلناه آنفاً من الحبل المتين ، وبيّناه مفصلاً في الباب ٦٨ وأما الخمر فالأخبار فيها أيضاً مختلفة ، دلّ هذا الخبر والذي بعده على نزح الجميع له ، وما في الباب ٨٢ على نزح عشرين لقطرة الخمر وما في الباب ٨٣ على نزح ثلاثين لقطرة نبيذ مسكر أو خمر ، لكن ما دلّ على نزح الجميع لا يعارض الباقي لوروده بلفظ

الصب وغيره في القطرة كما عرفت عند التفسير ، لكن يبقى التعارض بين الأخيرين وهو أيضاً من دلائل الإستحباب .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة الميتة بناء على إستفادة نجاسة البئر بالملاقاة من الأمر بالنزح ، فتحمل على ميتة ذي النفس ولكن الأظهر عدم إستفادة النجاسة بالملاقاة . ويمكن أن يقال أن الأمر بالنزح ظاهر في نجاسة المنزوح له سواء قلنا بنجاسة البئر بالملاقاة أو لم نقل ، وحملنا النزح على الإستحباب وما دلّ على النزح لغير النجس مخالف لهذا الظاهر فيعمل على الظهور حتى يثبت عدمه .

ب ـ نجاسة المني بناء على أن الأمر بالنزح لنزول الجنب لعدم خلو بدنه غالباً عن المني ، وقد عرفت ما فيه في الباب ٦٨ .

ج ـ نجاسة ميتة مثل الثور كذلك .

د ـ نجاسة الخمر .

هـ ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأظهر عدمه ، وحمل النزح على الإستحباب لما مرّ في غيره .

و ـ نزح سبع دلاء وجوباً أو ندباً لموت الدابة الصغيرة فإن وجد ما يخالفه في بعض الدواب الصغار كان مقيّد للإطلاق ، أما الخبر الآتي فمعارض كما عرفت .

ز ـ نزح الجميع لموت الثور وما يشبهه في الجثة كالبقرة والحمار وغيرها ، لكن دلّ بعض الأخبار على نزح كرّ للحمار فيكون مخصصاً لهذا .

ح ـ نزح الجميع للخمر الكثير .

ط ـ عن الشيخ وجماعة إلحاق المسكرات مطلقاً بالخمر ولعله لما روى من أن كل مسكر خمر .

٢ ـ « كا » : أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، فإن وقع فيها جنب فانزح منها

سبع دلاء ، فإن مات فيها بعير أو صب خمر فلينزح[1] .

« يب » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب[2] .

« صا » : محمد بن يعقوب إلى آخر السند والحديث إلّا أنه قال فيهما : فلينزح الماء كله[3] .

السند :

صحيح ، والمفيد وابن قولويه مرّ توثيقهما في الحديث ١ من الباب ٥ ، والكليني في الحديث ١ من الباب ٢ ، وأحمد في الحديث ٢ من الباب ٢١ ، ومحمد في الحديث ٨ من الباب ٥ ، وصفوان هو ابن يحيى بقرينة رواية ابن عبد الجبار عنه ، وروايته عن ابن مسكان . وفي المنتقى والوسائل بعد صفوان يعني ابن يحيى ، ومرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦ وابن مسكان هو عبد الله ، وكذا في المنتقى مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ١٩ والحلبي يطلق على محمد وأحمد بن عمر بن أبي شعبة ، وعلى أخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى ، وعلى أبيهم وأحمد بن عمر بن أبي شعبة ، وأبيه عمر وأحمد بن عمران ، وفي الأول ثم الثاني أشهر قاله صاحب نقد الرجال ، وقال البهبهاني فيما رتب بثم تأمل ، إنتهى .

ومحمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر وجه أصحابنا وفقيههم ، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وأخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى « جش » « صة » له كتاب التفسير ، صفوان عنه به وله كتاب مبوب في الحلال والحرام ، ابن مسكان عنه به « جش » له كتاب « صة » ، محمد بن علي الحلبي ، له كتاب وهو ثقة ، أبو جميلة المفضل بن صالح عنه « ست » محمد بن علي الحلبي « قر » ، وعبد الله وثق في كلام « جش » المتقدم ، وفي طريق الصدوق إليه ، وعمران وثق

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيها ح ٧ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٠ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٥ .

(٣) الإستبصار : ج ١ ص ٣٤ باب البئر يقع فيها البعير . . . ح ٢ .

في طريق « ق » إليه أيضاً ، وعبد الأعلى بن علي بن أبي شعبة أخو محمد بن علي الحلبي ثقة لا يطعن عليه « صة » ومضى توثيق « جش » له آنفاً .

وأحمد بن عمران أيضاً لم ينص على توثيقه إلّا أنه لا يبعد إستفادته من كلام « جش » المشار إليه ، ولعله لذلك قال صاحب الوجيزة الحلبي يطلق على ثقات إنتهى . وكيف كان فالمراد هنا محمد بقرينة رواية ابن مسكان عنه ، أو عبيد الله لأنه يروي عنه عبد الله بن مسكان أيضاً ، وفي المنتقى بعد الحلبي يعني محمد بن علي ، وفي شرح « صا » : السند ليس فيه إرتياب وابن مسكان هو عبد الله ، والحلبي هو محمد بن علي والراوي عنه في « جش » ابن مسكان ، وكون ابن مسكان عبد الله لتصريح « جش » أيضاً بأن عبد الله بن مسكان أكثر رواية عن محمد الحلبي ، وبالجملة لا إرتياب عند الممارس في ذلك ، وفتح باب الإحتمال في إطلاق الحلبي وإطلاق ابن مسكان سنده أولى بعد ما ذكرناه ، انتهى .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، البعير وقد تكسر الباء الجمل البازل أو الجذع وقد يكون للأنثى والحمار وكل ما يحمل ، وهاتان عن ابن خالويه قاله في القاموس كما مرّ في الذي قبله ، ووصف الصغر لا يخلو من إجمال وقد تكلمنا عليه في الذي قبله أيضاً . وفي مرآة العقول أنه إستدل به للثلاث في الحية إنتهى . وذلك بناء على حمل الدلاء الثلاث كما ستعرف .

الثاني : التفسير ، قوله : شيء صغير ، أي من ذوات النفس أو مطلقاً كما مرّ في الذي قبله ، ووصف الصغر لا يخلو من إجمال وقد تكلمنا عليه في الذي قبله أيضاً وفي مرآة العقول أنه استدل به للثلاث في الحية انتهى . وذلك بناء على حمل الدلاء على الثلاث كما ستعرف قوله : دلاء ، في شرح « صا » أنه مجمل في الشيء الصغير وفي الدلاء ، إلّا أن المعروف في الدلاء الحمل على الثلاثة لأنها المتيقن ، إنتهى . ثم إحتمل تقييد الدلاء والشيء الصغير بما في الخبر السابق الدال على نزح سبع دلاء للدابة الصغيرة ، وقال إلّا أن فيه ما فيه . أقول : ومن

جملة ما فيه أن مقابلة الشيء الصغير بوقوع الجنب ، والحكم في الأول بدلاء وفي الثاني بسبع يدل على أن الدلاء المطلقة ليست بسبعة ، وإلاّ لم يقابل بينهما بل كان يجمعهما بعبارة واحدة ، وكيف كان فبعد الحمل على الإستحباب يهون الخطب ، وهذا الإختلاف من قرائنه فتارة جعل للدابة الصغيرة سبع دلاء وتارة دلاء للشيء الصغير . قوله : فإن وقع فيها جنت ، مرّ الكلام فيه في الذي قبله . قوله : فإن مات فيها بعير ، في مرآة العقول لا خلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير انتهى . أي بين من قال بالنجاسة بالملاقاة ، أو المراد لا خلاف في نزح الجميع وجوباً على القول بالنجاسة واستحباباً على عدمه . قوله : أو صب خمر ، مرّ في الذي قبله تفصيل الكلام فيه ، وأنه يدل على نزح الجميع للخمر الكثير فقط . قوله : فلينزح على رواية « كا » أي كلّه لأن حذف المتعلق يفيد العموم ويؤيده التصريح به في رواية « يب » واحتمال أن يكون المراد مطلق النزح لا ينبغي الإلتفات إليه .

الثالث : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الدابة الصغيرة والخمر في الذي قبله ، وفي الجنب في الحديث ١ من الباب ٦٨ ، وأما البعير فالأخبار فيه مختلفة دلّ هذا الخبر على نزح الجميع له ، وما في الباب . . على نزح كرّ له وهذا من إمارات الإستحباب ويحمل التفاوت على تفاوت الفضل .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأظهر عدمه كما مرّ .

ب ـ نجاسة الميتة إلاّ ما استثني بناء على إستفادة الحكم الأول ، أو بناء ظهور الأمر بالنزح في ذلك ولو حملناه على الإستحباب كما مرّ :

ج ـ نجاسة المني ، ومرّ ما فيه في الذي قبله .

د ـ نجاسة ميتة البعير .

هـ ـ نجاسة الخمر .

و ـ نزح دلاء لموت الحيوان الصغير وجوباً أو إستحباباً .

ز ـ كفاية الثلاثة بناء على الوجوب للصدق وكون الدلاء من قبيل المطلق .

ح ـ كفايتها على القول بالإستحباب في الإمتثال وتحقق الفضيلة ، وكلما زاد

فهو أفضل وهو الأظهر ، ويحتمل إرادة ما تزول به النفرة بحسب حال الدلو والماء والنجاسة .

ط ـ نزح الجميع لموت البعير ووقوع الخمر الكثير .

باب ﴿ ٧٢ ﴾

نـزح سبع دلاء لما بين الفـأرة والسنـور إلى الشـاة وكـر للحـمار والجمل ودلو للعصفور ، ويأتي في الباب ما يدل على الأخير فيه حديث واحد :

« يب » أخبرني الشيخ (أيّـده الله) ، عن أحمد بن محمـد ، عن أبيه ، عن محمـد بن يحيى والحسين بن عبيـد الله ، عن أحمـد بن محمـد بن يحيى ، عن أبيـه محمـد بن يحيى ، عن محمـد بن عـلي بن محبـوب ، عن أحمـد ، عن أبيـه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمر بن يزيد ، قال : حـدثني عمرو بن سعيـد بن هلال قال : سألت : أبا جعفر (عليه السّلام) عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنـور إلى الشاة ؟ فقال : كل ذلك يقول سبع دلاء . قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كرّ من ماء[1] .

« صا » : أخبرني الحسين بن عبيد الله إلى آخر السند والحديث[2] .

« ثـل » محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسـين بن سعيد إلى آخـر السنـد والحديث ، وزاد قال : وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد[3] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٥ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٠ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣٤ باب البئر يقع فيها البعير ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٣٢ باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٥ .

السند :

مجهول ، والمفيد وأحمد بن محمد وأبوه مرّت الإشارة إلى وثاقتهم في الحديث ٣ من الباب ٥ ، ومحمد بن يحيى في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والخضائري إلى ابن محبوب في الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وأحمد الظاهر أنه ابن عيسى بقرينة رواية ابن محبوب عنه ، وفي شرح « صا » هو ابن عيسى على الظاهر واحتمال أحمد بن محمد بن خالد بعيد انتهى . ومرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وأبوه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وابن المغيرة في الحديث ١ من الباب ٧ ، وعمر بن يزيد وثق في طريق « ق » إليه ، وبيّنا هناك أيضاً انصراف المطلق إلى الثقة فراجع ، وعمرو بن سعيد ، هو الثقفي الكوفي مجهول . وفي شرح « صا » قال المحقق في المعتبر بعد ذكر الرواية راداً لها بأنه فطحي ، وتبعه العلامة في المنتهى والمختلف ، والشهيد في الذكرى وفيه نظر ، لأن الذي في كتب الرجال من طريق ضعيف ، أنه فطحي عمرو بن سعيد المدايني من أصحاب الرضا (عليه السّلام) ، وهذه الرواية عن الباقر (عليه السّلام) ، والراوي عن عمرو بن سعيد كما ترى عمر بن يزيد وهو من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السّلام) لكن لا يخفى أن الرد للرواية على كل حال حاصل لجهالة الرجل إنتهى وهو جيد .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ، الذي في « يب » و « صا » ، والوافي يقول بالياء ، وفي الوسائل : نقول بالنون والظاهر أن الأول هو الصحيح كما ستعرف ، وفي هامش الوافي عن بعض النسخ يقول ينزح منه سبع دلاء ، وجميع ما تقدم ليس فيه ينزح منه . ثم إن الزيادة التي نقلناها عن الوسائل لم نجدها في « يب » و « صا » والوافي ، وإنما وجدناها في الوسائل فقط فلتراجع .

الثاني : اللغة ، السنور مرّ تفسيره في الحديث ٢ من الباب ٦٧ ، والشاة في

المصباح من الغنم يقع على الذكر والأنثى ، وفي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى . ولا ريب أنها في العرف لخصوص الغنم والجمل في القاموس معروف وشذ للأنثى فقيل : شربت لبن جملي أو هو جمل إذا أربع أو أجذع أو بزل أو أنثى . وفي المغرب العصفور هذا الطويير المعروف إنتهى . وفي الصحاح والقاموس أنه للذكر والأنثى عصفورة بالهاء .

الثالث : التفسير ، قوله : عما يقع في البئر ، أي فيموت . قوله : ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ، وفي شرح « صا » يحتمل أن تكون الفأرة غير داخلة وكذلك السنور ، إلاّ أن الفأرة قد سبق في الأخبار أن لها سبعاً ، فدخولها لا مانع منه . وكونه يوجب السبع في السنور لا ضير في ذلك فإن الصدوق قال أنه روي في السنور سبع دلاء ، وكأنه فهم هذا من الرواية أو هو موجود في غيرها ، أما الشاة فالظاهر خروجها ويحتمل دخولها لتصريح الصدوق في المقنع بأن لها سبع دلاء ، ويحتمل خروج الفأرة والسنور والشاة والسؤال حينئذ عما بينهما لوجود المعارض في الجميع إنتهى .

أقول : بل الظاهر دخول الجميع في السؤال كما هو المتبادر ، وإن توهم خلافه في بادي النظر نظراً إلى وضع اللفظ فكأنه قال سألته عن هذه الأشياء وما بينها وعبر بما ذكر اختصاراً وهذا كثير في المعرف ، تقول عندي دراهم ما بين الثلاثة إلى العشرة ، تريد أن تبدي محدود أمر بين أن يكون ثلاثة مما فوقها إلى العشرة ، وتقول أعط من الدراهم ما بين العشرين إلى الثلاثين ، وتريد أعط عدداً أنت مخير فيه بين العشرين وما زاد عليها إلى الثلاثين ، ومنه ما يأتي في الباب ٨٤ من قوله (عليه السّلام) : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وإن كان يفترق عما هنا بأن المذكور فيه طرف واحد مع الغاية ، وهنا طرفان معها ، لكن الطرف الثاني هناك محذوف كأنه قيل ما بين الثلاثين وما فوقها إلى الأربعين فهو بعد التقدير كما هنا بلا فرق ، والحاصل أن العرف لا يرتاب في دخول الطرفين والغاية في أمثال هذا الإستعمال ، ولا يحتمل أن يكون المراد بقولنا اعط ما بين الثلاثين إلى الأربعين اعطاء فما دونها إلى الواحد ، وإن كان هو العدد

الواقع بين الثلاثين فما فوقها إلى الأربعين ، فالعشرة فما دونها بناء على دخول الغاية والتسعة فما دونها بناء على خروجها ، وما في قوله ما بين موصولة عطف بيان لما في قوله عما يقع ، وحذف من الكلام قوله : فما فوقها لدلالة قوله : إلى الشاة عليه ، ثم إنه يحتمل أن يكون المراد أني قلت له ما تقول فيما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ، ويحتمل أن يكون المراد أني سألته عن وقوع الفأرة وسألته عما بين الفأرة والسنور ، وما زلت أسأله حتى انتهيت إلى الشاة والظاهر هو الثاني لأنه هو الملائم لنسخة يقول بالياء التي هي الصحيحة كما ستعرف ، وستعرف أيضاً وجه الملاءمة مما سنذكره في تفسيرها ، وحينئذ فيتضح دخول الجميع في السؤال كما ذكرنا ، ولو أراد خلاف هذا لقال سألته عما بين الفأرة والسنور وما بين السنور والشاة ، ومما يوضح ذلك أيضاً قوله : حتى بلغت الحمار والجمل الدال على أن السؤال كان عن هذه بالتدريج بحسب الصغر والكبر ، وما كان ليسأل عما بين هذه الأشياء ويترك السؤال عنها نفسها واحتمال كونه كان عالماً بحكمها من قبل بعيد ، ووجود المعارض لا يصلح مفسر اللفظ سيما في أخبار البئر التي لا يكاد يسلم حكم من أحكامها من معارضات فضلاً عن معارض واحد .

قوله : فقال كل ذلك يقول : سبع دلاء ، معناه على نسخته نقول بالنون ظاهراً ما على نسخته ، يقول بالياء فضمير فقال راجع إلى الراوي ، وضمير يقول إلى الإمام (عليه السّلام) أي فقال الراوي وهو عمرو بن سعيد كل ذلك الذي سألته عنه ، يقول لي : ينزح له سبع دلاء ، أي كلّما اسأله عن واحد يقول لي ذلك حتى بلغت الحمار والجمل ، فحينئذ غيّر الجواب وقال كرّ من ماء ، فيدل على نزح سبع لما بين الشاة والحمار أيضاً ، وفي ظني أن هذه النسخة هي الصحيحة كما أنها هي الموجودة في التهذيبين وغيرهما كما عرفت ، وأن نسخة النون كما يوجد في الوسائل إصلاح لما خفي المعنى على نسخة الياء ونسخة النون وإن وضح المعنى عليها ، لكن اللفظ لا يخلو عليها من سماجة . فلهذا قلنا أن نسخة الياء أصح مع موافقتها لما بأيدينا من نسخ التهذيبين وغيرهما كما عرفت . قوله : كرّ من ماء ، مضى بيان مقدار الكرّ في الشرع في الباب ١٧ وما بعده إلى الباب ٢٢ فراجع ، ولكن عن الفقه الرضوي إن وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء ، ثم قال :

والكر ستون دلواً ، وقد روي سبعة أدلّ إنتهى . وقد فسر الكرّ الذي لا ينجسه شيء إلاّ أن يتغير في بابه على ما حكي عنه بأنه ما إذا رمي حجر في وسطه لم تبلغ أمواجه جنبي الغدير انتهى . وكلا التفسيرين لم نجده في غيره ولا وجدنا رواية السبع التي أشار إليها . وفي البحار أما تحديد الكرّ بما ذكر أي بستين دلواً فغير معروف ولم أر به قولاً ولا رواية غير هذا إنتهى .

قوله : وأقل ما يقع في البئر عصفور بناء على الزيادة التي في الوسائل ، أي أقلّه منزوحاً إذ لا أقل من الواحد . ويدل على إرادة ذلك أيضاً ما يأتي في الباب . . من قوله (عليه السّلام) فيما يقع في البئر أكبره الإنسان ينزح منها سبعون ، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد بناء على أن أكثره بالثاء المثلثة كما ستعرف .

الرابع : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ ، وفي السنور في الحديث ٢ من الباب ٦٧ ، وفي البعير في الباب ٦٤ ، وأما الشّاة فالأخبار فيها أيضاً مختلفة ، دل هذا الحديث على نزح سبع لها ، وما يأتي في الباب ٧٩ على نزح تسع أو عشر لها ، وما يأتي في الباب . . على نزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين لوقوع الشاة المذبوحة ، وما مرّ في الحديث ٣ من الباب ٦٧ على نزح ثلاثين أو أربعين للسنور أو أكبر منه ، وما مرّ في الحديث ٢ منه على نزح عشرين أو ثلاثين أو أربعين للسنور والكلب وشبهه الذي يمكن شموله للشاة . وأما الحمار فدل هذا الخبر على نزح سبع له ، وما في الباب . . على نزح دلاء الدابة التي تشمل الحمار إلى غير ذلك .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة الميتة .

ب ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأظهر عدمها .

ج ـ إستحباب نزح سبع لموت كل من الفأرة والسنور والشاة وما بين ذلك في الجثة كابن عرس وما فوق الشاة ودون الحمار .

د ـ إستحباب نزح كرّ لموت كل من الحمار والجمل .

هـ ـ إستحباب نزح دلو واحد للعصفور .

باب ﴿ ٧٣ ﴾

نـزح سبع دلاء لسـام أبرص إذا تفسـخ ، وعدم وجـوب غسـل الثياب وإعادة الصلاة فيه حديثان :

١ ـ « يب » : محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبـان ، عن يعقـوب بـن عيـثم قـال : قـلت لأبي عبـد الله (عليه السّلام) سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر ، قال : إنما عليك أن تنزح منهـا سبع دلاء (أدل خ ل) قلت : فثيـابنـا التي قـد صلينـا فيهـا نغسلهـا ونعيـد الصلاة ؟ قال : لا[1] .

« صا » : أخبرني الحسـين بن عبيد الله ، عن أحمـد بن محمد ، عن أبيـه ، عن محمـد بن علي بن محبـوب ، عن أحمـد بن محمـد ، عن عـلي بن الحكم ، عن أبان ، عن يعقوب بن عيثم قال : قلت لأبي عبد الله (عليـه السّلام) سيمـبرص (سام أبرص خ ل) وجدته قـد تفسخ في البئـر ؟ قال : إنمـا عليك أن تنـزح منها سبع دلاء[2] .

٢ ـ الفقيه : وسألـه ، يعني ، أبا جعفـر (عليه السّـلام) يعقوب بن عيثم عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسـخ فقال : إنمـا عليك أن تنـزح منها سبـع دلاء . فقال له : فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة ؟ قال : لا[3] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٥ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٨ .
(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٤١ باب البئر يقع فيها الفأرة ح ٩ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٥ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٣٢ .

السند :

في الأول : حسن موثق ، أو مجهول . والثلاثة الأولون من رجاله على رواية « صا » مرّ توثيقهم في الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وابن محبوب في الحديث ٨ من الباب ٥ ، وأحمد هو ابن عيسى لرواية ابن محبوب عنه ، وروايته عن علي بن الحكم وإن كان أحمد بن محمد بن خالد البرقي يروي أيضاً عن علي بن الحكم إلاّ أنهم لم يذكروا رواية ابن محبوب عنه ، مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وابن الحكم في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وبأن السابع هو إبن عثمان لرواية علي بن الحكم عنه ، مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٢ أنه ثقة ناووسي ، ويعقوب مرّ في الحديث ١ من الباب ٦٧ أنه مجهول ، حكم المجلسي بحسنه ، وصحح العلامة وغيره حديثه .

السند :

في الثاني : حسن أو مجهول ، بيعقوب الذي أشرنا إليه في الذي قبله .

تنبيه : نقل في الوسائل عن الفقيه روايتين ليعقوب بن عيثم ، أحدهما في باب عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) بمتن رواية « يب » المتقدمة عن الصادق (عليه السّلام) ، والأخرى في باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص ، عن الصادق (عليه السّلام) بمتن رواية « صا » المتقدمة . وفي الوافي نقل عن الفقيه رواية واحدة ليعقوب بن عيثم ، عن الصادق (عليه السّلام) بمتن رواية « يب » المتقدمة ، والذي وجدناه في الفقيه رواية واحدة ليعقوب بن عيثم ، وظاهره أنها عن أبي جعفر (عليه السّلام) وهي التي نقلناها فإنه قال : سأل يعقوب بن عيثم أبا عبد الله (عليه السّلام) وذكر رواية لا تتعلق بالمقام ثم قال : وسأل جابراً أبا جعفر (عليه السّلام) وذكر رواية كذلك ، ثم قال وسأله يعقوب بن عيثم ، وذكر هذه الرواية التي نقلناها عن الفقيه ولم يذكر غيرها . والضمير كما لا يخفى ظاهر في الرجوع إلى الأقرب فقد وقع خلل في النقلين في الوسائل والوافي أو أحدهما ، ويمكن تصحيح نقل الوافي

بأن يكون فهم عود الضمير إلى الصادق (عليه السّلام) المذكور في الرواية الأولى وإن بعد ، وربما يؤيد ذلك رواية الشيخ لها في « يب » عن الصادق (عليه السّلام) كما سمعت مع إتحاد المتن والراوي والتعدد بهذه الصفة وإن أمكن لكنه بعيد والله العالم .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، سامّ أبرص ، بتشديد الميم . قال في الصحاح : من كبار الوزغ وهو معرفة ، إلاّ أنه تعريف جنس وهما إسمان جعلا واحداً ، إن شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثاني ، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف ـ إلى أن قال ـ وتقول في التثنية هذان سامّا أبرصٌ ، وفي الجمع هؤلاء سوامُّ أبرص ، وإن شئت قلت هؤلاء البرصة والأبارص ولا تذكر سام قال الشاعر :

والله لو كنت هذا خالصاً لكنت عبداً آكل الأبارصا

إنتهى وفي المصباح في مادة (ب ر ص) سامُّ أبرص ، كبار الوزغ وذكر نحو ما في الصحاح إلاّ أنه قال : لكنه غير منصرف في الوجهين ، يعني إعراب الأول وبنائه للعملية الجنسية ووزن الفعل وفي مادة (س م) سام أبرص كبار الوزغ يقع على الذكر والأنثى قاله الزجاج ، إنتهى . وفي القاموس في مادة (ب ر ص) سوامُّ أبرص من كبار الوزغ معروف وفي مادة (س م) سامُّ أبرص ، وسَمُّ أبرص من كبار الوزغ ، انتهى .

قلت : فكأن إسمه ركب من وصفين سام وأبرص لوجود السم والبرص فيه ، ويشير إلى كونه ذا سم بعض ما يأتي من الأخبار ثم إن في نسختي من « صا » المشروح سيمبرص بالياء المثناة من تحت قبل الميم بدل الألف مع حذف همزة أبرص ، وفي موضع منه سامبرص بالإقتصار على حذف همزة أبرص وفي شرح « صا » في موضع سام أبرص ، وفي آخر سيمبرص ولعله لغة فيه ، لكن لم يشر إليها فيما رأيته من كتب اللغة المار ذكرها أو أنه تحريف من الناسخ فليراجع . ثم

إن صريح ما سمعت عن كتب اللغة كون سام أبرص نوعاً من الوزغ وهو الكبير منه ، أو صنف من الكبير كالأكبر ، وهو الذي حكاه في شرح « صا » عن ظاهر المختلف حيث عنون بالوزغة . وذكر في الإحتجاج روايات الوزغة والسام أبرص . وفي القاموس أيضاً الوزغة سام أبرص إنتهى . وفي المصباح عن الأزهري الوزغ سام أبرص إنتهى . وربما يستظهر من الشيخ في « صا » المغايرة حيث جمع في العنوان بين الوزغة والسامبرص ، ومن المحكي عن صاحب المعالم حيث جعل لكل واحد بالإنفراد مسألة ، ويمكن كون المغايرة بينهما مغائرة الصنف للنوع والأمر سهل ، والتفسخ مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٨ .

الثاني : إختلاف النسخ في « يب » وغيره سام أبرص ، وفي « صا » سيمبرص وسامبرص كما مرّ ، وفي « يب » دلاء ، وفي نسخة أدلّ وهي جمع دلو أيضاً ، وفي « صا » ترك ذيل الرواية المذكور في « يب » والفقيه .

الثالث : قد مرّ في الباب ٦٦ بيان اختلاف الأخبار في حكم ما ليس له دم ، وقد اختلفت الأخبار في حكم الوزغ والسام أبرص فدلّ هذا الحديث على نزح سبع له مع التفسخ ، وأخبار الباب الآتي على نزح ثلاث دلاء له مطلقاً ، وخبر الغنوي الآتي في باب الأستار على عدم الإنتفاع بما يقع فيه الوزغ من الماء ، لكن الظاهر وروده في غير البئر كما ستعرف . وأخبار الباب ٧٤ على عدم نزح شيء له بل يحرك الماء بالدلو . وأخبار الباب ٧٥ على نزح دلو واحد من البئر التي في مائها ريح ، ويخرج منها قطع جلود لأن الوزغ ربما طرح جلده . وهذا الإختلاف إمارة الإستحباب في الوزغ ، وإمارة على الإستحباب في غيره أيضاً مع كون الوزغ ليس من ذوات النفس ، وورد فيه من النزح ما ورد في ميتة ذي النفس خصوصاً ما سوي فيه بينه وبين الفأرة .

الرابع : التفسير ، قوله : فثيابنا ، إلى آخره . يدل على عدم نجاسة البئر بموت السام أبرص فيه وتفسخه ، وإلّا لوجب غسل الثياب وإعادة الصلاة ، ولا أقل من غسل الثياب لو قلناه بأن الصلاة بالنجاسة المجهولة لا توجب الإعادة ، وإحتمال أن يكون عدم وجوب الغسل والإعادة لعدم العلم يسبق الوضوء على النجاسة ، وإحتمال تأخره كما قالوه في بعض الأخبار المتقدمة في الباب ٥٢ فيه أنه

خلاف الظاهر ، ولكن لما كان نسام أبرص ليس له نفس سائلة أمكن أن يقال بعدم دلالة الرواية على عدم تنجس البئر بالملاقاة ، ولذلك حمل الشيخ في « صا » النزح هنا على الإستحباب مع قوله بالوجوب للنجاسات وتنجس البئر بالملاقاة ، وعلل ذلك هو بأن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسيمبرص من ذلك إنتهى . وفي « يب » لم يصرح بوجوب الإستحباب ، وإستظهار الوجوب منه كما في شرح « صا » في غير محله . ولكن الأمر بالنزح لما ليس من النجاسات كالسام أبرص والعقرب ونحوه يضعف القول بالوجوب في النجاسات ويؤيد الإستحباب ، بل يكون من قرائنه كما أشرنا إليه فيما مرّ ، نعم يمكن أن يقال دلالة للرواية بنفسها على طهارة ميتة السام أبرص لجواز أن يكون عدم تنجس الثياب لعدم نجاسة البئر بالملاقاة ، كما ورد مثله في بعض النجاسات على ما مرّ في الباب ٥٢ ، وفيه أن إطلاقها شامل لصورة التغير وعدمه ، والحكم بعدم النجاسة مع التغير لا بد أن يكون من جهة عدم نجاسة ميتة السام أبرص ، ولا معنى لكونه من جهة عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

الخامس : يمكن أن يستفاد من الرواية ولو بمعونة غيرها أحكام :

أ ـ طهارة ميتة السام أبرص ، بل كل ما لا نفس له .

ب ـ عدم نجاسة الماء بالتغير بغير النجاسة .

ج ـ إستحباب نزح سبع دلاء لموت سام أبرص في البئر إذا تفسخ .

د ـ إشتراط الطهارة في لباس المصلي لظهور أن ذلك كان معلوماً عند السائل ، وتقرير الإمام (عليه السّلام) له وعدم جوابه بأنه ليس شرط .

باب ﴿ ٧٤ ﴾

نزح ثلاث دلاء للفأرة والوزغة فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « يب » « صا » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) ، (« صا » الشيخ أبو عبد الله خ ل) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن

أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد وفضالة (بن أيوب « ئل ») ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء[1] .

٢ ـ « يب » أخبرني الشيخ (أيّده الله) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد إلى آخر السند والمتن[2] .

٣ ـ « يب » « صا » : وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله « ئل » ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله[3] .

السند :

في الأول : صحيح ، والخمسة الأول من رجاله مرّ ذكر توثيقهم في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وحماد هو ابن عيسى لما مرّ في الباب ٥٢ ومرّ توثيقه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وفضالة هو ابن أيوب بقرينة رواية الحسين عنه ، وصرّح في الوسائل بأنه ابن أيوب ومرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١٦ ، ومعاوية مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٦ .

السند :

في الثاني : صحيح ، ومرّ الكلام على رجاله جميعاً عدى فضالة في الباب ٥٣ وفضالة مرّ آنفاً .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٥ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٧ . والإستبصار . ج ١ ص ٣٩ باب البئر يقع فيها الفأرة ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٨ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٩ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٨ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٠ . والإستبصار ج ١ ص ٣٩ باب البئر يقع فيها الفأرة ح ٢ .

السبع على صورة الموت وهذا مع الحياة ، ولكن الظاهر الأول : وفي شرح « صا » المتن ظاهر بالنظر إلى الثلاث دلاء ، أما في الموت فربما كان ظاهراً ولو حمل على كون كل منهما حياً أمكن دفع التنافي بحمل السبع في الفأرة على حال الموت ، والثلاث مع الحياة ولا بعد في ذلك مع الطهارة كما تقدم من أن الفأرة طاهرة الجسم ، إلّا أن الأخبار المعتبرة تدل على إستحباب الإجتناب ، بل فيها تصريح بغسل الثياب إذا حصلت المباشرة منها برطوبة ، والبئر حكمه لا يأبى ذلك إلّا أن الظاهر ما تقدم إنتهى .

الثالث : ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر ولا سيما بملاحظة ما ذكر في غيره .

باب ﴿ ٧٥ ﴾

عدم نزح شيء لسام أبرص بل يحرك الماء بالدلو فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « كا » : أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) في السام أبرص يقع في البئر ؟ قال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو[1] .

٢ ـ الفقيه : سأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر (عليه السّلام) عن السام أبرص ، إلى آخر الحديث[2] .

٣ ـ « يب » مثل الفقيه[3] .

« صا » : فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال : سألت أبا جعفر

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥ باب البئر وما يقع فيها ح ٥ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٥ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٣١ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٩ .

(عليه السّلام) ، إلى آخر الحديث[٤] .

السند :

في الأول : ضعيف ، وابن إدريس مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢١ . وابن سالم مشترك ، وابن النضر وثق في طريق « ق » إلى عمرو بن شمر ، وعمرو مرّ في طريق « ق » إلى جابر بن يزيد الجعفي أنه ضعيف ، واستظهر البعض وثاقته ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي وثق في طريق « ق » إلى جابر بن عبد الله الأنصاري .

السند :

في الثاني : ضعيف بعمرو بن شمر ، أو قوي كما مرّ في الذي قبله وكما بين في المشيخة ، ولكن ضعفه على تقديره لا يضر لأن المصنفين إبتدأوا بأسماء أصحاب الكتب التي نقلوا منها وكانت معلومة الإنتساب إلى أصحابها عندهم ، وإنما يذكرون الطرق إليها محافظة على إتصال الطرق ، وهذا كان في جواز التعويل كما بيّناه في الفوائد وأشرنا إليه مراراً ، وجابر مرّ الكلام عليه في الذي قبله .

السند :

في الثالث : ضعيف أو قوي أيضاً كما ستعرف ، وطريق الشيخ (رحمه الله) إلى جابر غير مذكور في المشيخة ، ولكن طريقه إلى أصله مذكور في الفهرست ومنقول في كتب الرجال ، وضعفه بعضهم بالمفضل بن صالح المذكور في آخره ، وإستظهر صاحب مستدركات « ثل » وثاقته وتحقيق الحال عند ذكرنا لطرق الشيخ (رحمه الله) ، والحق كما مرّ آنفاً عدم الحاجة إلى تصحيح الطريق إلى جابر لما مرّ آنفاً ، مع أن الشيخ في الفهرست قال بعد ذكر طريقه إلى أصل جابر الجعفي ، ورواه حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن سليمان ، عن جابر ، وطريق الشيخ إلى حميد صحيح وهو وإبراهيم ثقتان كما هو مبين عند ذكرنا لطرق

---

(٤) الإستبصار : ج ١ ص ٤١ باب البئر يقع فيها الفأرة ح ١٠ .

الشيخ (رحمه الله) ، وفي شرح « صا » إن طريق الشيخ إلى جابر غير مذكور في المشيخة ، والطريق في « ست » مختلف ولا تقع لها هنا إلّا على وجه بعيد ، والكلام في جابر قليل الفائدة حينئذ فتدبر إنتهى . والمراد منه غير ظاهر ولا أضمن صحة النسخة ، فمن القريب أن يكون لفظ مختلف تصحيف والصواب ضعيف ، ويكون مراده بالوجه البعيد ما ذكرناه من عدم الإحتياج إلى تصحيح السند قبل جابر والله أعلم .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في الفقيه و « يب » السام أبرص ، وفي « صا » السيمبرص ، وفي بعض نسخ « يب » يقع في الماء ، وفي الباقي من نسخه ونسخ غيره يقع في البئر .

الثاني : اللغة ، السام أبرص مرّ تفسيره في الباب ٧٢ .

الثالث : التفسير ، قوله : في السام أبرص يقع في البئر أي فيموت ، أو مطلقاً أو السؤال عن مجرد الوقوع مع الخروج حياً . ويعضد الأول الغلبة والثاني الإطلاق ، والثالث لون السؤال عن الوقوع لا عن الموت ولا عنهما قوله : ليس بشيء صريح في عدم نجاسة الماء لكن لما كان سام أبرص ليس له نفس سائلة لم يكن فيه دلالة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، كما أنه ظاهر في عدم نزح شيء وكفاية تحريك الماء بالدلو ، وينبغي حمله على الإستحباب لأنه المفهوم من مثل المقام . وإطلاقه شامل لصورة التفسخ وعدمه فيمكن تقييده بصورة عدم التفسخ لخبر الباب ٧٢ كما صنع الشيخ في « يب » وإن كان التقييد هناك في كلام السائل ، ولكن مرّ في الباب ٧٣ نزح ثلاث دلاء لوقوع الوزغة وقلنا هناك بإمكان تقييده بصورة عدم التفسخ لما ذكر ، أو الحمل على صورة الخروج حياً فتبقى المنافاة بينه وبين خبر هذا الباب ، فإن ظاهره نفي ما عدا تحريك الماء بالدلو وجوباً واستحباباً ، والجمع ممكن بالحمل على تفاوت مراتب الإستحباب ، ويمكن أن يكون المنفي هنا هو الوجوب والأمر بنزح السبع مع التفسخ للإستحباب بل

هو غير بعيد ، وبه جمع الشيخ في « صا » فقال إن الخبر الأول أي الدال على سبع مع التفسخ محمول على الإستحباب ، وهذا الخبر أي ما نحن فيه مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء ، والسيمبرص من ذلك إنتهى . وفي شرح « صا » ما قاله (رحمه الله) من أن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء مقبول ، والإفساد لا ينحصر في النجاسة . والصدوق أوجب النزح لسام أبرص ، ويظهر من الشيخ في « يب » ذلك أيضاً إنتهى .

أقول : وإذا كان قد نفي الإفساد عما ليس له نفس سائلة بوجه العموم ، فلا يضر عدم انحصار الإفساد في النجاسة مع أن القول بعدم النجاسة ووجوب النزح تعبداً كما ينسب إلى العلامة في المنتهى ، وفي غاية الضعف ولا يكاد يفهم من مثل هذه الأخبار التي محط نظر السائل فيها هو الطهارة والنجاسة ، مع أن العلامة نفسه في المنتهى على ما حكي عنه حمل رواية السبع على الإستحباب ، وإستشهد برواية جابر فتأمل .

قوله : حرك الماء بالدلو ، قال المجلسي (رحمه الله) في مرآة العقول يحتمل أن يكون المراد معناه الحقيقي لإنتشار سمه في الماء ، أو يكون كناية عن النزح انتهى . وقال في شرح « يب » يمكن أن يكون المراد أنه ليس ينجس ، بل حرك الماء بالدلو لأجل السم أو توهمه واحتماله ليستهلك في الماء لو كان ، أو لرفع الإستقذار وأن يكون المراد بالتحريك النزح مجازاً بدلو واحد أو ثلاثة أو سبعة ، والأولى السبع مع التفسخ والثلاث بدونه إنتهى .

أقول : بل المتعين المعنى الأول لإرادة النزح ، وقوله لإنتشار سمّه ، أي لأجل أن ينتشر سمه ويتفرق في الماء ، ولا يبقى في مكان واحد فيصادف خروجه في الدلو كما أوضحه في عبارة شرح « يب » ، والترديد بين الدلو الواحد والثلاث والسبع لمكان ورودها في الأخبار كما يعلم من مراجعة الباب ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ ، وسيأتي في الأسئار إن شاء الله تعالى ما يدل على عدم الإنتفاع بالماء الذي يقع فيه الوزغ مع التصريح بعدم الفرق بين القليل والكثير والجمع بينه وبين هذا بحمل ذلك على المحقون الذي يكون إنتشار السم فيه محدوداً ولو كان كثيراً ، بخلاف النابع أو على المبالغة في كراهة الإستعمال وتفاوت مراتب استحباب الإجتناب والله

أعلم .

الثالث : قد مرّ بيان اختلاف الأخبار في السام أبرص في الباب ٧٢ ، وفيما ليس له دم في الباب ٦٦ .

الرابع : ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر سيما بملاحظة ما ذكر في غيره .

باب ﴿ ٧٦ ﴾

البئر في مائها ريح ويخرج منها قطع جلود ينزح منها دلو واحد لأن الوزغ ربما طرح جلده فيه حديثان :

١ ـ « كا » علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قلت : بئر يخرج في مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء ، إن الوزغ ربما يطرح جلده ، وقال : يكفيك دلو من ماء[1] .

٢ ـ الفقيه : سأل يعقوب بن عيثم أبا عبد الله (عليه السّلام) فقال له : بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود ، فقال : ليس بشيء لأن (إن خ ل « يب ») الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد[2] .

السند :

في **الأول** : مرسل ، وعلي مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وأبوه مرّ في الحديث ١ من الباب ٤ ، إن حديثه حسن كالصحيح تعيينه وتوثيقه في الحديث ١ من الباب ٧ .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيها ح ٩ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٥ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٣٠ .

السند :

في الثاني : على رواية الفقيه مجهول أو حسن بيعقوب ، ومرّ الكلام عليه في الحديث ٢ من الباب ٧٢ ، وعلى رواية « يب » مرسل ، لأن طريق الشيخ إليه غير مذكور في المشيخة ولا في الفهرست .

المتن :

فيه أمور :

الأول : يزيد المتن في رواية الفقيه و « يب » عنه في رواية « كا » قوله (عليه السّلام) في مائها ريح . وفي الوسائل أورد أولاً رواية « كا » ثم قال : ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن عيثم ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) نحوه ، إلّا أنه قال دلو واحد . ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن عيثم ، إنتهى . ولا يخفى أنه كان عليه أن ينبه على الزيادة المذكورة ولا يكتفي بقوله نحوه ، كما نبه على زيادة لفظ واحد بل الأولى أهم وصاحب الوافي نقل الروايتين كما يلزم مع أن بنائه على الإختصار راشد من الوسائل .

الثاني : إختلاف النسخ ، في بعضها تخرج بالمثناة الفوقية ، وفي البعض بالمثناة التحتية . وفي الفقيه لإن الوزغ ، وفي « يب » أن الوزغ .

الثالث : اللغة ، الوزغ مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٧٣ .

الرابع : التفسير ، قوله : إن الوزغ أو لأن الوزغ تعليل لكونه ليس بشيء ، أي لا يضر خروج قطع الجلود ولا تغير الريح من جهة إحتمال أن يكون ذلك من جلد الوزغ الذي قد يطرحه فيقع في الماء ، وهو طاهر فلا ينجس الماء به ولا يضر تغيره به ، لأن الماء إنما ينجس بالتغير بالنجاسة ، ولا يضر إحتمال كونه من جلد غير الوزغ لأنه يحكم بنجاسة الماء إلّا بالعلم .

قوله : إنما يكفيك من ذلك ، أي من أجل خروج قطع الجلود أو من النزح ولا بد من حمله على الإستحباب بعد قوله : ليس بشيء ، والتعليل بأن الوزغ ربما طرح جلده .

قوله : دلو من ماء ، أو دلو واحد في مرآة العقول ، لعل في الخبر دلالة على وجوب الدلو الواحد في الوزغ ، إذ الظاهر بناء النزح على أدنى المحتملات انتهى .

أي لو قلنا بالنجاسة ووجوب النزح أمكن دلالة الرواية مع قطع النظر عن معارضاتها على وجوب دلو واحد للوزغ ، وتكون ظاهرة بمقتضى التعليل في بناء النزح على أدنى المحتملات ، وفيه أنها تكون حينئذ مخالفة للقواعد المعلومة من الشرع المقتضية لعدم رفع اليد عن اليقين إلاّ بمثله ، ولا يتم ذلك إلاّ بنزح أكثر المحتملات لا أدناها مع أنه بعد البناء على كون الوزغ لا نفس له ، لا مقتضى للتنجيس حتى يجب النزح قلنا بوجوبه في النجاسات أو باستحبابه ، بل لا مناص عن استحبابه في الوزغ كما قال به الشيخ الذي يرى وجوب النزح في النجاسات كما حكيناه عنه سابقاً ، فالوجه في نزح الدلو هو الإستحباب لأبنائه على أدنى المحتملات فتأمل .

الخامس : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الوزغ في الباب ٧٢ .

السادس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ طهارة جلد الوزغ الذي يطرحه ، إما لكونه من غير ذوات النفس أو لأنه مثل البثور ونحوها التي تنفصل من البدن حال الحياة ، ومن ذلك يعلم أنه لا يمكن الإستدلال به على طهارة ميتة الوزغ .

ب ـ إن التغير بغير النجاسة لا ينجس الماء .

ج ـ أنه لا يحكم بنجاسة الماء باحتمال عروض النجاسة له أو ظنه حتى يعلم عروضها .

د ـ إستحباب نزح دلو واحد لجلد الوزغ مع التغير أو ما يحتمل أنه جلد وزغ ، وبدون التغير لا دليل على إستحباب نزح شيء .

باب ﴿ ٧٧ ﴾

كل شيء يقع في البئر ليس له دم كالعقرب والخنافس وشبهها فلا بأس به فيه حديثان :

ويدل عليه بعمومه ما دلّ على أنه لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة كما في الباب . . .

١ ـ « كا » : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في حديث قال : قال : كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس[١] .

٢ ـ « يب » أخبرني الشيخ (أيّده الله) (الشيخ أبو عبد الله ، « صا ») ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ، في حديث قال : قال : كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس[٢] .

« صا » : بهذا السند قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) كل شيء يسقط في البئر إلى آخر الحديث[٣] .

السند والمتن :

في الحديثين مرّ الكلام عليهما في الحديث ١ من الباب ٦٦ فراجع .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيها ح ٦ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٠ باب في المياه وأحكامها ح ٤٩ .

(٣) الإستبصار : ج ١ ص ٢٦ باب ما ليس له نفس سائلة ح ٣ .

باب ﴿ ٧٨ ﴾

نزح خمس دلاء للفأرة والسنور والدجاجة الكلب والطير إذا لم ينفسخ أو يتغير طعم الماء وإلاّ فحتى يذهب الريح فيه حديثان :

١ ـ « كا » : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب ؟ قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتى تذهب الريح[1] .

« يب » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) ، عن أبي القاسم ، عن محمد بن يعقوب إلى آخر السند والحديث[2] .

٢ ـ « يب » « صا » : الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، إلى آخر السند والحديث[3] .

السند :

في الأول : على رواية « كا » حسن كالصحيح ، وعلي مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وأبوه مرّ حسن حديثه كالصحيح في الحديث ١ من الباب ٤ ، وابن أبي عمير مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ ، وجميل في الحديث ٢ من الباب ٤٩ ، وأبو أسامة في الحديث ١ من الباب ٦٧ ، وصرّح باسمه زيد الشحام في المنتقى ومشرق الشمسين والوسائل ، مع أنه غير مصرّح به

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥ باب البئر وما يقع فيها ح ٣ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٦ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٥ . والإستبصار : ج ١ ص ٣٧ باب البئر يقع فيها الكلب ح ٦ .

في «كا» والتهذيبين، وكذلك على رواية «يب» والمفيد وابن قولويه مرّ توثيقهما في الحديث ١ من الباب ٥ ، والكليني في الحديث ١ من الباب ٢ .

السند :

في الثاني : صحيح أو لا يقصر عنه في المشيخة والفهرست ، كما بين في المشيخة مع عدم الاحتياج إلى تصحيحه ، كما تكرر مراراً . والحسين مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ .

تنبيه : في « صا » صرّح بذكر الحسين بن سعيد ، وأما « يب » ففيه ذكر رواية للحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ثم قال ، وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ثم قال ، وروي أيضاً عن ابن أبي عمير إلى آخر السند والرواية المذكورة هنا ثم قال ، وروى عن القاسم ، عن أبان ، قال بعض شراح « يب » يمكن قراءة روى في قوله روي أيضاً بصيغة الفاعل ، بحيث يرجع إلى الحسين وفيه شيء إنتهى .

وقال بعض الشراح أيضاً بعد نقله الظاهر أن هذا متعين بقرينة « صا » والرواية الآتية عن القاسم انتهى . أقول : الرواية المشار إليها عن القاسم قد صرّح في « صا » بأن راويها الحسين بن سعيد ، عن القاسم مع أن الذي يروي عن القاسم هو الحسين بن سعيد ، ويزيد ما ذكر وضوحاً قوله أيضاً وعدم احتمال رجوع الضمير في روى إلى محمد بن أحمد بن يحيى لكونه ليس في طبقة ابن أبي عمير ، وإحتمال قراءته بالبناء للمفعول كالمقطوع بفساده ، لأنه ليس من عادة الشيخ في « يب » أن يرسل بمثل هذا الإرسال ولذلك لم يتأمل أحد من المحدثين في كون الرواية عن الحسين ، عن ابن أبي عمير كأصحاب المنتقى والحبل المتين ومشرق الشمسين والوافي والوسائل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « كا » ، تقديم السطير على الكلب ، وفي

« يب » و « صا » بعكسه . وفي « كا » و « يب » عن « كا » ما لم يتفسخ أو يتغير ، وفي « يب » قال : فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير ، وفي « صا » فقال : إذا لم يتفسخ ، وفي « يب » عن « كا » فحده ، وفي « كا » و « يب » في الرواية الثانية فخذ منه .

الثاني : اللغة ، السنور مرّ تفسيره في الحديث ٢ من الباب ٦٧ ، والطير في الحديث ١ منه ، والتفسخ في الحديث ١ من الباب ٨ .

الثالث : التفسير ، قوله في الفأرة إلى آخره ، أي إذا وقعت إحدى هذه المذكورات في البئر فماتت بدليل الجواب . قوله : والكلب في الحبل المتين ما تضمنه من مساواة الكلب للفأرة والسنور المشهور خلافه ، وربما حمل على خروجه حياً وفيه ما فيه ، فإن التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى إنتهى قوله . ما لم يتفسخ أو يتغيّر ، أي ما دام لم يحصل أحد الأمرين بل انتفيا معاً . قوله : فإن تغيّر لم يذكر حكم صورة التفسخ ، أما إحالة على ما ذكر في غيره أو لملازمته التغير غالباً . قوله : فحده على إحدى النسختين أي حد النزح . قوله : حتى تذهب الريح ، جعل الغاية ذهاب الريح ، مع أن المذكور أولاً تغير الطعم وكأن السر تلازمهما في الجملة ، أو التنبيه على أن التغيّر سواء كان بالطعم أو الريح أو بهما ، حكمه كذلك في أنه يجب النزح حتى يزول . وفي الحبل المتين ، لا يخفى أن سوق الحديث يقتضي إعتبار التلازم في هذه الأشياء بين تغير الطعم والريح ، وإلاّ فالظاهر فخذ منه حتى يذهب الطعم ، إنتهى .

أقول : لا شك في أن تغير الريح لا يلزمه تغير الطعم والعكس ثابت غالباً والوجه ما ذكرناه ، وكان عدم ذكر اللون لأنه لا يمكن عادة تغير لون الماء بأحد المذكورات ، وعدم تغير الطعم أو الريح بخلاف العكس .

الرابع : مرّ إختلاف الأخبار في الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ ، وفي السنور في الحديث ٢ من الباب ٦٧ منه ، وفي الدجاجة والطير في الحديث ١ منه ، وفي الكلب في الحديث ٢ من الباب ٦٦ .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة ميتة المذكورات .

ب ـ إستحباب نزح خمس دلاء لكل منها مع عدم الشرطين .

ج ـ نجاسة البئر بتغير الطعم والريح .

د ـ طهره بالنزح حتى يزول التغير .

هـ ـ طهره بزواله من قبل نفسه مع حصول الإمتزاج .

و ـ عدم إعتبار الإمتزاج ، والصحيح أنه لا دلالة له عليه لأن النزح يلزمه الإمتزاج عادة .

باب ﴿ ٧٩ ﴾

نزح دلاء لموت الدابة والفأرة والكلب والطير فيه حديثان :

وتقدم في الباب ٦٢ أن نزح دلاء من البئر التي يقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة يطهرها .

١ ـ « يب » « صا » : الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله ، وأبي جعفر (أو أبي جعفر « ثل ») (عليهما السّلام) في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ[1] .

٢ ـ « يب » « صا » : عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن أبي العباس الفضل البقباق ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب ويتوضأ[2] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٣ . والإستبصار : ج ١ ص ٣٦ باب البئر يقع فيها الكلب ح ٣ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٦ . والإستبصار : ج ١ ص ٣٧ باب البئر يقع فيها الكلب ح ٤ .

السند :

في الأول : صحيح ، والموجود في « يب » و « صا » وغيرهما كالمنتقى والحبل المتين ومشرق الشمسين والوافي عطف أبي جعفر (عليه السّلام) على أبي عبد الله (عليه السّلام) بالواو ، وفي الوسائل بأو ، وفي الوافي قدم أبا جعفر على أبي عبد الله (عليه السّلام) ولعله لتقدم الزمان وعدم الضرر ، وطريق الشيخ في المشيخة والفهرست . والحسين مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، وابن أبي عمير في الحديث ١ من الباب ١ ، وابن أذينة إسمه عمر (مجمع) يقال إسمه عمر بن محمد بن أذينة ، غلب عليه اسم أبيه « كش » مرّ توثيقه في طريق « ق » إليه .

وزرارة مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٨ ، ومحمد في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وبريد وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضاً وله محل عند الأئمة (عليهم السّلام) ، « جش » روي أنه من حواري الباقر والصادق (عليهما السّلام) وهو وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه ، له محل عند الأئمة (عليهم السّلام) « صه » . وروى « كش » في الصحيح عن الصادق (عليه السّلام) بشر المخبتين بالجنة ، بريد بن معاوية العجلي إلى آخر ما مرّ في ليث المرادي في الحديث ٧ من الباب ٥ ، وروى « كش » أيضاً بسنده عن الصادق (عليه السّلام) : أربعة أحب الناس إليّ أحياءً وأمواتاً ، بريد العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول[1] . وفيه بعض الذم الذي ورد في غيره من الأجلاء ، ولا بد من توجيهه بما وجه في غيره أو بخلافه وهو من أصحاب الإجماع .

السند :

في الثاني : ضعيف ، وفي « صا » صرّح بلفظ عنه ، وفي « يب » قال

(١) رجال الكشي : ص ٢٤٠ ح ٤٣٨ .

وروي ، والمراد به الحسين بن سعيد كما بيّناه مفصلاً في ذيل الكلام على سند رواية الباب السابق ، والحسين مرّ في الذي قبله ، والقاسم هو ابن محمد الجوهري مرّ في الحديث ١ من الباب ١٣ أنه واقفي له كتاب ، وأبان هو ابن عثمان مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٢ أنه ثقة ناووسي ، والبقباق وثّق في طريق الصدوق إلى زكريا بن مالك الجعفي .

المتن :

فيه أمور :

الأول : وقع العطف في الحديث الأول بين هذه الأشياء بالواو ، وفي الحديث الثاني بأو والمراد واحد ، إذ العطف بالواو لا يقتضي وقوع الجميع في مثل المقام ونظائره كما هو ظاهر .

الثاني : اختلاف النسخ ، في نسختي من الوسائل والكلب والخنزير والطير ، ولفظ الخنزير ليس بموجود في كل من « يب » و « صا » والمنتقى والحبل المتين ومشرق الشمسين ، والوافي فهو سهو من المصنف أو الناسخ قطعاً .

الثالث : اللغة ، الدابة مرّ تفسيرها في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والطير في الحديث ١ من الباب ٦٧ مطلقاً .

الرابع : التفسير ، قوله : يخرج الأمر بالإخراج بناء على النجاسة بالملاقاة ، وجهه ظاهر أن لا يمكن تطهيره مع بقاء عين النجاسة فيه ، وأما بناء على عدمها كما هو الحق فالوجه فيه قذارة المية وعدم تحقق الإمتثال للأمر الإستحبابي مع بقائها في الماء ، كما لا يمكن التطهير مع بقائها يؤدي إلى تغير الماء الموجب لنجاسته . قوله : ثم ينزح من البئر دلاء . قد عرفت في الباب ٦١ ما وقع من الكلام في تفسير لفظ الدلاء الذي ورد مطلقاً كما هنا ، وما هو الحق في مثله وأن ذلك من إمارات الإستحباب . وقال الشيخ في « صا » في توجيه هذين الخبرين مثل ما قاله في توجيه الخبر المتقدم في الباب ٦٢ حرفاً بحرف ، فإنه جعل التوجيه مشتركاً بين الثلاثة ، وقد عرفت ما يتوجه عليه هناك فراجع . ويمكن تقييد الدلاء والدابة المطلقين هنا بما في خبر الباب ٧٠ من نزح سبع للدابة

الصغيرة ، إلّا أن كثرة إختلاف الأخبار الموجب للحمل على الإستحباب مع قرائن الإستحباب الأخرىٰ يمنع عن هذا الحمل ، ويكون الإختلاف منزلاً على تفاوت مراتب الفضل سيما مع ما إشتهر من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات ، كما أشرنا إليه غير مرّة .

قوله : ثم إشرب وتوضأ الأمر لرفع الحظر ، وكذلك قوله : ثم يشرب ويتوضأ ، يراد به إباحة الشرب والوضوء وفيه دلالة على المنع عنهما قبل النزح فيكون ظاهراً في نجاسة البئر بذلك لكنه محمول على كراهة الإستعمال قبل النزح ، أو إستحباب النزح قبل الإستعمال للقرائن الكثيرة المشار إليها في تضاعيف ما مرّ ويأتي ، ومنها إطلاق الدلاء هنا الظاهر في إيكال الأمر إلى مشيئة النازح الذي لا يناسب الوجوب كما مرّ تفصيله في غيره .

الخامس : قد مرّ في الباب ٧٠ ما يمكن أن يعرف به إختلاف الأخبار في الدابة ، ومرّ في الحديث ١٠ من الباب ٦٣ إختلافها في الفأرة ، والباب ٦٦ إختلافها في الكلب ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٧ إختلافها في الطير .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام ، ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر بملاحظة ما ذكر في غيره .

باب ﴿ ٨٠ ﴾

نزح دلوين أو ثلاث لموت الدجاجة ومثلها وتسع أو عشر للشاة وما أشبهها فيه حديث واحد :

« يب » « صا » محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً (عليه السّلام) كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ، قال : ينزح منها دلوان وثلاث ، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة[1] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٤ . والإستبصار : ج ١ ص ٣٨ باب البئر يقع فيها الكلب ح ٩ .

السند :

ضعيف أو موثق . ومحمد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ ، والحسن وثق في طريق « ق » إلى علي بن حسان الواسطي ، وغياث له كتاب « جش » « ست » ، وصرّح الشيخ في محكي العدّة بأنه من العامة ، وممن أجمعت الشيعة على العمل بروايتهم إذا خلت عن المعارض إنتهى . وفي « تعق » يشم من رواياته رائحة كونه عامياً إذ ديدنه عن جعفر ، عن أبيه إنتهى .

أقول : في ذلك دلالة واضحة على عاميته سيما مع الإسناد إلى علي (عليه السّلام) كما في هذه الرواية ، وإن لم يكن هو الراوي عن الصادق بل إسحاق بن عمار ، إلاّ أن الظاهر أن تعبير إسحاق بذلك لأجله ، وبعد تصريح الشيخ بعاميته لا مجال للريب . وعن الوجيزة ، أنه ضعيف ، وقيل : موثق لقول الشيخ في العدّة أن الطائفة عملت بأخباره إنتهى . وإسحاق مرّ في الحديث ١ من الباب ٢٤ أنه ثقة وليس بمشترك .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « يب » و « صا » والوافي : وثلاثة بالواو ، وفي الوسائل : أو ثلاثة ، وفي « يب » والوافي والوسائل : وثلاثة بالهاء ، وفي « صا » : وثلاث بدون هاء ، وكلاهما صحيح بناءً على أن الدلو يذكّر ويؤنث وإن كان التأنيث أكثر ، واتفقت النسخ كلها على تسعة أو عشرة بالهاء فيهما وهو دليل على أن الدلو يذكر .

الثاني : اللغة ، الدجاجة مرّ تفسيرها في الحديث ١ من الباب ٦٧ والشاة في الباب ٧١ .

الثالث : التفسير ، قوله : الدجاجة ومثلها ، أي في قدر الجثة من أي حيوان كان ، ويحتمل من خصوص الطير .

قوله : دلوان أو ثلاث ، على نسخة الواو هي بمعنى أو إستعمالاً أو مثالاً

بمعنى أنه مرّة ينزح دلوان ، ومرّة ثلاث بحسب إرادة النازح .

قوله : وما أشبهها ، أي في قدر الجثة كالغزال وابن آوى وغيرهما .

الرابع : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الدجاجة في الباب ٦٧ ، وفي الشاة في الباب ٧١ ، وجمع الشيخ في « صا » بين ما دلّ على نزح سبع للطير والدجاجة ، وبينّ هذا الخبر بحمل هذا الخبر على الجواز ، وغيره على الفضل والإستحباب أو على صورة التفسخ ، وهذا على عدمه .

الخامس : ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر بملاحظة ما ذكره في غيره .

باب ﴿ ٨١ ﴾

نزح دلو واحد لبول الصبي الفطيم ، وأربعين لبول الرجل فيه حديث واحد :

« يب » أخبرني الشيخ « أيّده الله » ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ؟ فقال : دلو واحد ، قلت : بول الرجل ؟ قال : ينزح منها أربعون دلواً[1] .

« صا » : محمد بن أحمد بن يحيى إلى آخر السند والمتن[2] .

الوسائل : ابن إدريس في أول السرائر قال : الأخبار متواترة عن الأئمة (عليهم السّلام) بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً[3] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٣ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣١ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣٤ باب بول الصبي يقع في البئر ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٣٣ باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٤ . والسرائر : ص ١٢ سطر ٩ .

السند :

ضعيف أو موثق ، والمفيد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، والصدوق ومحمد بن الحسن في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وابن إدريس في الحديث ٢ من الباب ٢١ ، وابن يحيى في الحديث ١ من الباب ١ ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى بقرينة رواية محمد عنه ، مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وابن الحكم الحديث ٣ من الباب ٦ ، وابن أبي حمزة محتمل للبطائني الذي مرّ في طريق الصدوق إلى علي بن أبي حمزة أنه واقفي ، نقل الشيخ عمل الطائفة بأخباره ، ولابن أبي حمزة الثمالي الذي مرّ توثيقه هناك أيضاً . وفي شرح « صا » أنه محتمل لعلي بن أبي حمزة الثمالي الثقة على ما قاله « كش » عن حمدويه ، وابن أبي حمزة البطائني الواقفي كما ذكره « جش » ، والترجيح لا يخلو من إشكال ، ورواية البطائني عن أبي عبد الله (عليه السّلام) غير مرجّحة لعدم العلم بتأريخ ابن أبي حمزة الثمالي ، نعم في الرجال أن ابن البطائني روى عن أبي الحسن موسى ، وأبي عبد الله (عليه السّلام) ، وابن أبي حمزة لم يذكر روايته عن أحد الأئمة (عليهم السّلام) ، إلاّ أن في أخيه الحسين ذكر روايته عن أبي عبد الله وهو مقترن معه في التوثيق ولا يفيد شيئاً انتهى .

أقول : ذكر صاحب المشتركات أن علي بن أبي حمزة الثقة روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) ، وفي شرح « صا » أيضاً ، قال وفي المعتبر ما قد يدل على أن علي بن أبي حمزة هو البطائني ، فإنه قال بعد ذكرها وغيرها والترجيح لجانب الأولى يعني رواية ابن أبي حمزة لإشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين ، لا يقال علي بن أبي حمزة واقفي لأنا نقول تغيره إنما هو في زمن موسى (عليه السّلام) ، فلا يقدح فيما قبله على أن هذا الوهن لو كان حاصلاً وقت الأخذ عنه لانجبرت بعمل الأصحاب وقولهم لها ، إنتهى .

قال في شرح « صا » : وإنما قلنا قد يدلّ كلامه على أنه البطائني لعدم الصراحة من حيث أنه يجوز أن يكون قوله علي بن أبي حمزة واقفي ، أراد به غيره والظاهر خلاف ذلك والتغيّر هو أعلم به انتهى . وفيه ما لا يخفى .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الصبي ، مرّ في الحديث ٢ من الباب ٦٤ أنه من لم يفطم بعد ، وحينئذ فوصفه بالفطيم قرينة على إستعماله في مطلق الصغير مجازاً ، والرجل بضم الجيم وسكونه معلوم ، وإنما هو إذا إحتلم وشب أو هو رجل ساعة يولد كذا في القاموس ، والعرف على الأول وكذلك إستعمل في الحديث .

الثاني : الحكم لا يشمل بول المرأة فيكون ممّا لا نص فيه ويحتمل الشمول .

الثالث : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في بول الصبي ومطلق البول في الحديث ٢ من الباب ٦٤ ، وجمع الشيخ في « صا » بين رواية منصور الدالّة على نزح سبع لبول الصبي ووقوع الفأرة ونحوها ، وبيّن هذه بقوله لأنه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام وفي شرح « صا » أنه في غاية البعد ، قال بل وصفه بالفطيم يضادّه ، إلّا أن يحمل على أول مراتب الفطام وفيه تكلف تام ، والحمل على قريب الفطام لا يخلو من وجه لكن لم أرَ عليه موافقاً انتهى .

الرابع : ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر .

الخامس : ما نقله في الوسائل عن السرائر من دعوى التواتر في نزح أربعين لبول الرجل ، لا يراد به التواتر المصطلح على الظاهر بل نظير إجماعاته التي يدعيها ، ولعله أراد به ما يفيد العلم ولو بالقرائن ، وكيف كان فلم نعثر على هذا التواتر ولم يتحقق لنا كون ما أشار إليه غير ما في كتب الأخبار ، فلذلك لم نعدها رواية أخرى . وعن العلامة في « لف » أنه قال : وما أدري الأخبار المتواترة التي إدعاها .

باب ﴿ ٨٢ ﴾

نزح عشر دلاء لموت العقرب ، ومائة لجيفة قد أجيفت فإن لم يزل التغير نزح الجميع فيه حديث واحد :

« يب » « صا » : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال بن عمرو ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) العقرب تُخرَجُ من البئر ميتة ؟ قال : إستق منها عشرة دلاء (قال : استق عشر دلاء « صا ») قال : فقلت فغبرها من الجيف ؟ فقال : الجيف كلّها سواء إلاّ جيفة قد أجيفت ، فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو ، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها[1] .

السند :

صحيح أو موثق أو مجهول ، ومحمد بن أحمد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ ، وابن عبد الحميد مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥ ، أنه ثقة أو ثقة فطحي أو مجهول ، وذكر هنا في شرح « صا » لتأييد كونه ابن سالم العطار أن الراوي عنه أحمد بن عبد الله البرقي في « ست » ، وعبد الله بن جعفر الحميري في « جش » ومرتبة محمد بن أحمد بن يحيى تناسبه انتهى . ويونس مرّ في طريق الصدوق إليه أنه ثقة فطحي ثم رجع وقال ومنهال في « صا » إقتصر على إسمه ، وفي « يب » صرّح بأنه ابن عمرو وهو المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، كوفي روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله ، (صلوات الله عليهم) « ق » ، وذكره

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣١ باب في المياه وأحكامها ح ٥٠ . والإستبصار : ج ١ ص ٢٧ باب ما ليس له نفس سائلة ح ٥ .

الشيخ أيضاً في (« سين » « ين » « قر ») مهملاً . وفي مستدركات الوسائل له في أحوال السجاد (عليه السّلام) أخبار لطيفة انتهى . وفي شرح « صا » لما لم ينظر إلى « يب » ، قال : وأما منهال فهو مشترك في الرجال بين من لا يزيد على الإهمال انتهى

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، العقرب مرّ في الحديث ١ ـ ٢ من الباب ٦٦ ، والجيفة مرّ في الحديث ١ ـ ٢ من الباب ٥ ، عن القاموس والصحاح : أنها جثة الميت وقد أراح . وفي المصباح : الجيفة الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت والجمع مثل سدرة ، وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها انتهى . وفي القاموس : جافت الجيفة تجيف أنتنت كجيفت ولم يذكر أجيفت ، والظاهر أنها في الحديث بصيغة المبني للمفعول ، أي تركت حتى جافت ويحتمل أن تكون جيفت والألف من زيادة النساخ ، وفي شرح « صا » قوله : جيفة قد أجيفت المراد به ميتة قد أنتنت انتهى . وفي الوافي أجيفت أنتنت انتهى . وكلاهما لم يضبطا لفظ أجيفت ولا بيّنا كيف صار بمعنى أنتنت ، مع أنه لا يخلو من خفاء كما يظهر مما نقلناه من كلام اللغويين ، وعلى كل فوصف الجيفة بأنها قد أجيفت أو جيفت كما وقع في الحديث ، وكما يدل عليه كلام القاموس إما مبني على تغاير معنى أراح وأنتن ، بأن يكون معنى الإراحة إبتداء تغير الرائحة ، ومعنى النتن شدة تغيرها كما لعل العرف يساعد عليه ولا يأباه كلام القاموس السالف بل وكلام المصباح بأن يراد من النتن إبتداؤه ، أو على كون جيفت أو أجيفت تأكيد للجيفة بناء على دخول النتن في مفهوم الجيفة ، يظهر من المصباح لكن الأخير لا يتم في عبارة الحديث لأن الجيفة التي قد أجيفت قد إستثنيت من مطلق الجيفة ، فلا بد من المغايرة بالعموم والخصوص فيراد حينئذ من الجيفة مطلق الميتة فجازا أو غير ذلك من وجوه التأويل .

الثاني : التفسير ، قوله : تخرج بالبناء للمفعول . قوله : عشرة دلاء في

« يب » عشرة بالتاء بناء على تذكير الدلو ، وفي « صا » عشر بدون هاء بناء على الأكثر من ثانيها . قوله : فغيرها من الجيف ، ربما يدلّ على إطلاق الجيفة على العقرب حقيقة أو مجازاً ، بناء على أن من للتبعيض فتكون العقرب بعضاً من الجيف ، وغيرها بعضاً آخر . ويحتمل كون من بيانيته فيدل على مغايرة العقرب للجيف ، وكلام المصباح صريح في عدم إطلاق الجيفة على مثل العقرب ، وكلام الصحاح والقاموس لعله لا يخلو عن ظهور في ذلك قوله : الجيف كلها سواء إلّا جيفة قد أجيفت ، يراد بالجيف مطلق الميتة سواء كان لها رائحة أم لا ، وبالجيفة التي قد أجيفت المستثناة خصوص ماله رائحة ، أو يراد بالأولى ما ابتدأ فيه تغير الرائحة ، وبالمستثنى ما إشتد تغير رائحته كما يعلم وجهه مما مرّ في اللغة قوله : فاستق منها مائة دلو ، إطلاقه شامل لما إذا زال التغير قبل تمام المائة وعدمه . قوله : فانزحها كلها ، إطلاقه أيضاً شامل لما إذا زال التغيّر بالزيادة على المائة وبدون نزح الكل ، ويمكن تنزيل إطلاقه وإطلاق ما قبله على صورة ما إذا لم يزل التغير إلّا بالمائة أو بنزح الكل .

الثالث : قد مرّ بيان اختلاف الأخبار في حكم العقرب وما ليس له نفس في الحديث ١ من الباب ٦٦ ، وفي حكم الميتة في الحديث ٢ من الباب ٦٨ .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ إستحباب نزح عشر دلاء لموت العقرب .

ب ـ إستحباب نزح عشر للميتة إذ لم تنتن .

ج ـ إستحباب نزح مائة دلو للميتة المنتنة .

د ـ نجاسة البئر بالتغير .

هـ ـ إستحباب نزح الجميع مع التغير وإن زال بالأقل .

باب ﴿ ٨٣ ﴾

نزح عشرين دلواً لقطرة الدم والخمر وللميت ولحم الخنزير فإ تغيرت فحتى تطيب فيه حديث واحد :

« يب » « صا » محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن نوح بن شعيب الخراساني ، عن ياسين بشير ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ، قال : الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً ، فإن غلب (غلبت - ل) الريح نزحت (منه خ ل) حتى تطيب[1] .

السند :

مجهول أو حسن ، ومحمد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ وأبو إسحاق مشترك ولا يبعد أن يكون المراد به هنا إبراهيم بن هاشم ، فإنه يكنى بأبي إسحاق ، ويروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى كما عن كتاب المشتركات مرّ في الحديث ١ من الباب ٤ أن حديثه حسن كالصحيح ، ونوح بن شعيب الخراساني غير مذكور في الرجال ، بل فيهم ابن شعيب البغدادي من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الثاني (عليه السّلام) . ذكر الفضل بن شاذان أنه كان فقيهاً « صة » « ج » عالماً صالحاً مرضياً ، وقيل أنه نوح بن صالح « ج » وفيهم نوح بن صالح البغدادي الذي نقل الشيخ آنفاً القول باتحاد الأول معه ، وسبب القول

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٨ . والإستبصار : ج ١ ص ٣٥ باب البئر يقع فيها البعير ح ٦ .

بالإتحاد أن « كش » ذكر في نوح بن صالح البغدادي عن الفضل بن شاذان ما حاصله أنه سئل عن الصلاة مع القوم فأجاب ، ثم قال له السائل : هل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة ؟ فقال : نعم كنت بالعراق وكان يضيق صدري عن الصلاة معهم فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب ، فأمرني بمثل الذي أمرتكم فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشائخ أصحابنا ، فسألته أن يذكر بحضرتهم ما سألته عنه فقال : ألا تعجبون من هذا الخراساني الغمر يظن في نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم ، ويسألني هل تجوز الصلاة مع المرجئة في جماعة ؟ فقال جميع من كان حاضراً بقول نوح بن شعيب ، فذكر ابن صالح في العنوان وابن شعيب في الأثناء ظاهر في الإتحاد ، ويكون أحد الأبوين جداً وكلام الفضل دال على أنه من فقهاء الشيعة بل دال على جلالته . وفي « نعق » في ترجمة نوح بن صالح في سند الروايات ، نوح بن شعيب الخراساني في هذه الدرجة ولعله هو هذا ، ومرّ عن « ق » صالح الخراساني فلعله نوح بن شعيب بن صالح الخراساني أو بالعكس ، ومرّ عن فضالة عن شعيب أبي صالح فتأمل ، فلعل البغدادي لقب نوح وصالح وشعيب يلقبان بالخراساني ، انتهى .

أقول : ويؤيد ذلك ما عن المشتركات نوح بن شعيب عنه ، إبراهيم بن هاشم انتهى . وقد عرفت أنه لا يبعد أن يكون أبو إسحاق الذي في سند هذه الرواية هو إبراهيم بن هاشم والله أعلم ، وبشير بالباء الموحدة والشين المعجمة والراء المهملة كما في « صا » . والوسائل والوافي مشترك . وفي نسختي من « يب » ياسين بالياء المثناة التحتية والسين المهملة والنون ، فكأنه قد صحف أحدهما بالآخر فليراجع فإن صحّ الثاني فهو الضرير ، وربما يؤيّده روايته عن حريز لما مرّ في ا- دبث ٧ من الباب ٥ من كثرة روايته عن حريز ، ومرّ أنه لقي الكاظم (عليه السلام) وروى عنه وصنف كتاباً ، وفي شرح « صا » أن في السند أبو إسحاق وهو مشترك بين مهمل وموثق ، ونوح بن شعيب الخراساني غير مذكور في الرجال ، بل يفهم ابن شعيب البغدادي انتهى . ولم يتعرض لغيرهما وظاهره أنهم ثقات مع أن في بشير أو ياسين ما عرفت . وحريز مرّ توثيقه في الحديث ١ من

الباب ٥ ، وزرارة في الحديث ١ من الباب ٨ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الميت بالتثقيل والتخفيف ضد الحي أو الميت مخففة الذي مات والميت والمائت الذي لم يمت بعد كذا في القاموس ، وفي المصباح ميت بالتثقيل والتخفيف وقد جمعها الشاعر فقال :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

وأما الحي فميت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالىٰ : ﴿ **إنك ميت وإنهم ميتون** ﴾[1] أي سيموتون إنتهى .

الثاني : التفسير ، قوله : قال الدم . . . إلى آخره ، في شرح « صا » الأمر فيه واضح الإشكال نظراً إلى أن السؤال عن القطرة ، فيحتمل أن يكون الجواب مقيداً بها في الدم والخمر ، أما الميت فلا وجه لها فيه إلاّ بتكلف إرادة القطعة الصغيرة وفيه ما فيه انتهى .

أقول : لا يبعد ظهور الجواب في إرادة العموم لقليل الخمر والدم وكثيره بقرينة السؤال والإقتران بالميت ، ولأن لفظ الخمر والدم ظاهر في إرادة الجنس وإختصاص السؤال بالقطرة لا يصلح صارفاً ، إذ العبرة بعموم الجواب . وكذلك والميت يمكن تخصيصه بذي النفس بل لا بد منه على القول بالنجاسة بالملاقاة إلاّ أن يستعمل النزح بالنسبة إلى الميت في الأعم من الوجوب والندب من باب عموم المجاز كما أنه يمكن شمول الحكم لإبعاضه لصدق الإسم ، ويمكن التخصيص بالكل لأن المراد به الحيوان الميت ولا دليل على مساواة حكم الأجزاء للكل ، ولحم الخنزير شامل للقليل والكثير كالدم والخمر وبذلك يظهر إمكان الشمول لموت الخنزير أو وقوعه ميتاً ، إذ المفروض شمول اللحم الكثير لجميع لحمه . نعم لا يدل على وقوع الخنزير وخروجه حياً ويدل أيضاً على ما ذكرناه من العموم قوله :

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٣٠

فإن غلب الريح فإن القطرة ليس من شأنها تغيير ماء البئر إلاّ أن يجعل ذلك راجعاً إلى الميت ولحم الخنزير خاصة . قوله : فإن غلب الريح ، أي غلب ريح النجاسة على الماء فأثر فيه فكان ريح النجاسة قاوم الماء وغالبه حتى غلبه وأثر فيه ، وفيه دلالة على أن نزح العشرين إنما هو مع عدم التغير ، ويحتمل أن يراد فإن غلب الريح بعد نزح العشرين فلم يزل ، نزحت حتى تطيب فيكون نزح العشرين ثابتاً مع التغير وعدمه ، لكن كفايته مع التغير مشروطة بزوال التغير وإلاّ وجب النزح حتى يزول .

الثالث : بيان إختلاف الأخبار في حكم المذكورات ، أما الدم فدلّ هذا الحديث على نزح عشرين دلواً لقطرة الدم وما يأتي في الباب ٨٣ على نزح ثلاثين لها وخبر ابن بزيع المتقدم في الباب ٦١ على نزح دلاء لقطرات الدم ، وما في الباب ٨٤ على نزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين لوقوع الشاة المذبوحة ، ودلاء يسيرة لوقوع الدجاجة أو الحمامة المذبوحتين ودم الرعاف ، وما في الباب ٨٥ على نزح دلاء للطير المذبوح إن كان ذكياً ، وأما الخمر فمرّ بيان إختلافها فيه في الحديث ١ من الباب ٧٠ والميتة في الحديث ٢ من الباب ٦٨ ، وأما الخنزير فالأخبار فيه مختلفة في الجملة دلّ هذا الخبر على نزح عشرين دلواً للحمه ، وخبر عمار الآتي في الباب ٨٧ على نزح الجميع لوقوعه .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نزح عشرين للدم والخمر قليلها وكثيرها وإن كان السؤال عن القطرة لما مرّ في التفسير ، وللميتة وأبعاضها والخنزير الميت وأبعاضه .

ب ـ نجاسة البئر بالتغير .

ج ـ عدم طهارتها مع التغيّر إلاّ بزواله .

باب ﴿ ٨٤ ﴾

نزح ثلاثين دلواً لقطرة دم ونبيذ مسكر أو بول أو خمر ، ولماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرؤ الكلاب فيه ثلاثة أحاديث :

١ ـ « يب » « صا » : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن زياد ، عن كردويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم (من دم خ ل « صا ») أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً[1] .

السند :

مجهول ، والحسين مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، ومحمد بن زياد وثق في طريق « ق » إلى أبان بن عثمان ، وهو ابن أبي عمير كما جزم به في الوسائل لأن إسم أبي عمير زياد بن عيسى ، وابن أبي عمير يروي عن كردويه كثيراً ، ويروي عنه الحسين بن سعيد ومرّ في طريق « ق » إلى كردويه عن « تعق » استظهار أنه ابن أبي عمير . ولكن في شرح « صا » موضع أن محمد بن زياد مشترك بين جماعة مهملين وبعض موثق . وفي موضع آخر قد يظن أن فيه جهالة محمد بن زياد لإشتراكه بين جماعة ، بل الجميع غير موثقين عند التحقيق وإن نقل ابن داوود توثيق بعض ، والظاهر أنه محمد بن أبي عمير لأن أبي عمير زياد ، وقد تقدم رواية ابن أبي عمير لأن اسم أبي عمير زياد ، وقد تقدم رواية ابن أبي عمير

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٩ . والإستبصار : ج ١ ص ٣٥ باب البئر يقع فيها البعير ح ٥ .

عن كردويه انتهى . وذلك أن الشيخ في « صا » كرر ذكر الخبر في موضعين ، وكردويه في طريق « ق » إليه أنه غير مذكور ، ولكن رواية ابن أبي عمير عنه في الصحيح ، بل إكثاره من الرواية عنه مع عد « ق » كتابه معتمد الأصحاب مما يشير إلى وثاقته .

المتن :

فيه أمور :

الأول : التفسير ، قوله : أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ، تقييد النبيذ بالمسكر لعله لإخراج ما كان يتعارف في المدينة من نبذ كف من تمر في الماء ، ويسمون ذلك نبيذاً كما يدل عليه خبر الكلبي النسابة المذكور في محله ، والظاهر عطف الثلاثة على الدم لا على القطرة .

الثاني : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الدم في الباب ٨٢ ، وفي البول في الباب ٦٤ ، وفي الخمر في الباب ٧٠ ، وأجاب الشيخ في « صا » و « يب » عن مخالفة هذا الخبر ، والذي قبله لغيرهما بأنهما خبر واحد لا يعارض بهما هذه الأخبار كلها ، وبغير ذلك مما لا حاجة إلى نقله .

الثالث : ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر .

٢ ـ « يب » « صا » : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن كردويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) ، عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً وان كانت مبخرة[1] .

٣ ـ الفقيه : سأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب ؟ فقال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة[2] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ باب المياه وأحكامها ح ١٩ . والإستبصار : ج ١ ص ٤٣ باب البئر تقع فيها العذرة ح ٥ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٣٥ .

السند :

في الثاني : مجهول ، وهو بعينه سند الحديث الأول .

السند :

في الثالث : مجهول ، أيضاً بكردويه وطريق الصدوق إليه ذكرناه في الكلام على الحديث الأول .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في التهذيبين : ماء المطر ، وفي الفقيه : ماء الطريق .

الثاني : اللغة ، العذرة مرّ تفسيرها في الحديث ١ ـ ٢ من الباب ١٠ ، والدابة في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والبخر بالتحريك النتن في الفم .

الثالث : التفسير ، قوله : ماء الطريق ، على نسخة الفقيه يحتمل أن يراد به ماء المطر الذي يجري في الطريق ، ويحتمل الماء الذي يراق في الطريق . قوله : فيه البول والعذرة إلى آخره . ظاهر قوله فيه بقاء أعيانها في الماء فتكون تلك الأعيان باقية على النجاسة . نعم البول كثيراً ما يستهلك في ماء المطر ، كما أن الظاهر إرادة مخالطة الجميع لماء المطر ، ولكن سيأتي في الأمر الخامس عن الشيخ ما يدل على أن المراد مخالطة أحد هذه الأشياء له قوله : وأبوال الدواب وأرواثها ، كان ذكرها في السؤال لتوهم نجاستها فإنها مظنّة ذلك سيما مع كونها نجاسة عند العامة ، والأمر بالنزح لا يدل على نجاستها لأنه ذكر معها ما هو نجس ، فيجوز أن يكون النزح لأجله كما أن البول كثيراً ما يستهلك في ماء المطر فيطهر ، ولكن بناء على الإستحباب لا مانع من كون النزح لأجلها ، ولا يدل على نجاستها لورود النزح لما ليس من النجاسات كثيراً . اللهم إلّا أن يقال ظاهر الأمر بالنزح نجاسة المنزوح له وإن كان النزح مستحباً حتى تعلم طهارته كما أشرنا إليه في

بعض ما تقدم . قوله : وإن كانت مبخرة عن غاية المراد أنه وجد بخط الشيخ في نسخة « صا » مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المنتنة ، وروي بفتح الميم والخاء ومعناه موضع النتن انتهى . أي يكفي ذلك مع تغير ريحها فضلاً عن عدمه ولا بدّ من التقييد بزوال التغير بذلك ، وإلّا لم يطهر وكأن الإطلاق ناظر إلى أن التغير يزول بذلك غالباً .

الرابع : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في البول في الحديث ٢ من الباب ٦٤ ، وفي العذرة في الباب ٦٩ .

الخامس : قال الشيخ في « صا » في توجيه هذا الخبر أنه لا ينافي ما حدّدنا به من نزح خمسين دلواً ، لأن هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ، ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز إستعماله بعد نزح الأربعين ، والخبر الذي قدمناه يتناول ما إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال انتهى . ومراده بالخبر الذي قدمه على الظاهر خبر أبي بصير الدال على نزح أربعين أو خمسين للعذرة الذائبة ، وفي شرح « صا » المتن كما ترى صريح في نزح الثلاثين ، والشيخ ذكر في التوجيه الأربعين ، فالأمر لا يخلو من غرابة ونقل الوالد (قدّس سرّه) عن المبسوط أن الشيخ قال فيه في بيان حكم غير المنصوص من النجاسات الواقعة في البئر الإحتياط ، يقتضي نزح جميع الماء وإن قلنا بجواز أربعين دلواً منها لقولهم (عليهم السّلام) : ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة ، كان سائغاً غير أن الأحوط الأول وهذا الكلام يدل على أن الرواية بالأربعين ، وكان السهو من قلم الشيخ في نقل الرواية إن كانت هذه ، وفي المختلف بعد النقل عن الشيخ ، في المبسوط ما حكيناه وأما النقل الذي إدعاه الشيخ فلم يصل إلينا ، وإنما الذي بلغنا في هذا الباب يعني باب ما لا نص فيه ، حديث واحد وذكر هذه الرواية المبحوث عنها يعني رواية كردويه ، ثم قال وهو يدل على وجوب الثلاثين أما الأربعون دلواً كما قال الشيخ فلا ، وهذا كلام من العلامة يتعجب منه فإن ما لا نص فيه ، أي دخل للحديث فيه والوالد (قدّس سرّه) نقل عن بعض الأصحاب أنه قال أن الشيخ ثبت ثقة فلا يضر إرساله وأراد بهذا الكلام أن حكاية الشيخ الرواية في المبسوط كاف في ثبوت الأربعين ودفعه

أظهر من أن يخفى ، وما قاله الشيخ في الحديث أنه مختص بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء محل نظر ، لأن ظاهر النص مخالطة الجميع ، وقول الشيخ لا ينافي ما حدّدناه من الخمسين غريب لأن الخبر السابق ليس فيه تعيين الخمسين ، ونقل شيخنا (قدّس سرّه) في المدارك عن المختلف أن فيه ويمكن أن يقال إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر لأنه مع الأقل غير متيقن البراءة ، وإنما يعلم الخروج من العهدة بفعل الأكثر واعترض عليه (قدّس سرّه) بأنه غير مستقيم ، فإن التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عيناً وإلاّ لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن يحصل يقين البراءة بالأقل ويكون الزائد مستحباً ، إنتهى .

وفي نظري القاصر أن كلام العلامة مبني على أن الراوي شك في أن الإمام قال : أربعون أو خمسون ، لا أنه خُيِّر بين الأمرين وحينئذ فكلام العلامة متوجه ، والشيخ (رحمه الله) كأن فهم ذلك أيضاً ، غاية الأمر أن يقال أن تعين إرادة الشك غير معلوم ، فيجاب بأن التنجيس كذلك ، إلاّ أن يدعى الظهور ، وفيه ما فيه . إنتهى ما أردنا نقله من شرح « صا » ويمكن الإعتذار عن العلامة بأنه أراد بهذا الباب ، باب كون البئر مبخرة ، لا باب ما لا نص فيه . قوله : ودفعه أظهر من أن يخفى ، لأن كون الشيخ ثبتاً ثقة لا يوجب حجية الخبر المرسل الذي يرويه لعدم إستلزام ذلك توثيق الواسطة ، ويمكن أن يكون مراد هذا البعض أنه لا يضرّ إرساله في تحقق الرواية ووجودها جواباً لقول العلامة أن النقل الذي ادعاه الشيخ لم يصل إلينا ، ويمكن أن يريد الشيخ التحديد بالخمسين في جانب الكثرة . وأما قوله : فأربعون أو خمسون ، فظهوره في إرادة التخيير لا ينكر ، ويكفي لكون الأكثر أحوط إحتمال إرادة الشك من الراوي ولو بعيداً .

السادس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة المذكورات إلاّ ما خرج بالدليل كروث وبول ما يؤكل لحمه .

ب ـ كفاية نزح ثلاثين لها حتى مع التغيّر ويجب التقييد بصورة زواله .

ج ـ إستحباب إكمال الثلاثين ولو زال التغير بأقل منها .

باب ﴿ ٨٥ ﴾

نزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين لوقوع الشاة المذبوحة ، ودلاء يسيرة لوقوع الدجاجة أو الحمامة المذبوحتين ودم الرعاف فيه خمسة أحاديث :

١ ـ « كا » : محمد بن يحيىٰ ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها شَخَب دماً هل يتوضأ من تلك (ذلك خ ل « يب ») البئر ؟ قال : ينزح منها (ليس في « يب ») ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها . وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة[1] .

« يب » : محمد بن يحيىٰ ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألته إلى آخر الحديث[2].

٢ ـ « صا » أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، قال : سألته إلى آخر الحديث[3] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦ باب البئر وما يقع فيها ح ٨ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٩ باب المياه وأحكامها ح ٧ .

(٣) الإستبصار : ج ١ ص ٤٤ باب البئر يقع فيها الدم ح ١ .

٣ ـ البحار الوسائل : قرب الإسناد ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السّلام) إلى آخر الحديث ، وزاد في السؤال الثالث ويتوضأ منها[١] .

٤ ـ الفقيه : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) ، وذكر المسألة الأولى فقط[٢] .

٥ ـ « يب » : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها[٣] .

السند :

في الأول : صحيح ، وهو في « كا » و « يب » واحد إلاّ أنه ليس في « يب » عن أخيه أبي الحسن (عليه السّلام) كما في « كا » ولكنه لا يوجب المغايرة أصلاً فإن ضمير سألته راجع إلى أخيه موسى (عليه السّلام) ولفظ عن أخيه اما ساقط من النساخ ، أو من قلم الشيخ حيث أن المذكور في الكتاب الذي نقله عنه الشيخ في أوله على الظاهر ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى (عليه السّلام) عن كذا ، وبعده سألته عن كذا ، وهكذا إلى آخر الكتاب فوقع نظر الشيخ حسين ، نقل الرواية على قوله : سألته عن رجل كان يستقي من بئر إلى آخره . . . فنقله كما وجده وغفل عن أن يصرح بإسم المسؤول ، بل أبقى عبارة قرب الإسناد بحالها ، فيكون نظير ما ذكروه في الأخبار المضمرة أن إضمارها نشأ من تقطيع الأخبار . ومحمد مر توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والعمركي

---

(١) البحار : ج ٧٧ ص ٢٣ باب حكم البئر وما يقع فيه ح ١ . والوسائل : ج ١ ص ١٤١ باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١ . قرب الاسناد : ص ٨٤ سطر ١٠ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٥ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٢٩ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٦ باب في تطهير المياه ح ٤٠ .

في الحديث ١ من الباب ١٠ ، وعلي في الحديث ٣ من الباب ٢ .

السند :

في الثاني : صحيح أيضاً ، وأنت ترى أن الشيخ في « يب » كالكافي ، ذكر رواية محمد بن يحيى ، عن العمركي بلا واسطة كما في الخبر الأول . وفي « صا » بواسطة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري كما في هذا الخبر مع وحدة المتن ولا ضير فيه ، وقد ذكروا في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري أنه يروي عنه محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عنه ، وكذلك الشيخ في مشيخة « يب » ذكر في طريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى ، محمد بن يحيى عنه ، وأحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عنه ، والحسين وأحمد مرّ توثيقهما في الحديث ٣ من الباب ١٧ في رواية « صا » ، ومحمد بن أحمد في الحديث ١ من الباب ١ ، ومحمد بن يحيى والعمركي مرّا آنفاً .

السند :

في الثالث : صحيح أو حسن قريب منه ، ومرّ الكلام على رجاله في الحديث ٣ من الباب ٢ .

السند :

في الرابع : صحيح ، لأن طريق الصدوق إلى علي بن جعفر صحيح كما بيّن في المشيخة ، فقد روى ذلك الصدوق عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه .

السند :

في الخامس : صحيح ، وابن محبوب مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ ، ومحمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب بقرينة رواية ابن محبوب عنه ، وروايته عن موسى مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وموسى في الحديث ١

من الباب ٥٤ ، وعلى مرّ آنفاً .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في البحار ، يذبح شاة بصيغة المضارع ، وفي غيرهُ ذبح بصيغة الماضي ، وفي « كا » والفقيه والبحار من تلك البئر ، وفي « يب » و « صا » من ذلك البئر ، قال في المنتقى : إن ما في « كا » والفقيه هو المناسب .

أقول : وذلك لأن البئر مؤنثة ، وفي « كا » والتهذيبين والبحار وما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، وفي الفقيه ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ، وفي المسألة الثالثة في البحار و « يب » في الحديث الخامس بعد دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، لكنه في البحار بالواو ولم يذكر ذلك في « كا » والتهذيبين في الحديث الأول ، وفي « يب » في المسألة الثالثة في الحديث الخامس ينزف ، وفي البواقي ينزح وكل ذلك لا يختلف به المعنى .

الثاني : اللغة ، الشاة مرّ تفسيرها في الباب ٧١ ، والأوداج في المغرب هي عروق الحلق في المذبح ، الواحد (ودج) ، وعن النهاية هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، وأحدها ودج بالتحريك . وفي القاموس الودج محركة عرق في العنق . وفي المصباح الودج بفتح الدال والكسر : لغة عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة ، ويقال : في الجسد عرق واحد حيثما قطع مات صاحبه ، وله في كل عضو إسم . فهو في العنق الودج والوريد أيضاً ، وفي الظهر النياط وهو عرق ممتد فيه ، والأبهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به ، والوتين في البطن ، والنسا في الفخذ ، والأبجل في الرجل ، والأكحل في اليد ، والصافن في الساق . وقال في المجرد أيضاً الوريد عرق كبير يدور في البدن ، وذكر معنى ما تقدم لكنه خالف في بعضه ثم قال : والودجان عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمنةً ويساراً ، والجمع أوداج مثل سبب وأسباب ، إنتهى . المصباح وفيه أيضاً شخبت أوداج القتيل دماً شخباً من باب قتل ونفع جرت ، وشخب اللبن وكل مائع درّ وسال . وفي الصحاح قولهم :

عروقه تشخب دماً أي تتفجر .

أقول : تفسير الشخب بالجريان والسيلان تفسير بالأعم على عادة أهل اللغة ، وإلاّ فهو خاص بما يكون مثل شخب اللبن وقت الحلب ، كما يدل عليه العرف وبعض كلام أهل اللغة . والدجاجة مرّ تفسيرها في الحديث ١ من الباب ٦٧ ، والحمامة في الباب ٦٢ .

الثالث : التفسير ، قوله : وأوداجها ، ذكر الأوداج بصيغة الجمع في الشاة الواحدة مع أن فيها على الأكثر ودجان ، وهما العرقان الغليظان اللذان يكتنفان ثغرة النحر كما مرّ ، نقله في المصباح عن المجرد أما من باب إطلاق لفظ الجمع على المثنى مجازاً وهو كثير ، أو بإدخال المري والحلقوم مع الودجين ، وإطلاق الأوداج على الكل تغليباً كما وقع في كتاب الذباحة من قولهم الشرط فيها قطع الأوداج الأربعة وعليه يحمل ما مرّ عن المغرب ، وكيف كان فليس المراد بالأوداج العرق الواحد المذكور في كلام المصباح لعدم العلاقة .

قوله : ما بين الثلاثين إلى الأربعين . قد مرّ في الباب ٧١ أن مثل هذا التعبير ظاهر في إرادة التخيير بين نزح الثلاثين فما فوقها من المراتب إلى الأربعين مع دخول الغاية ، ولكن في مرآة العقول في شرح العبارة ما لفظه يحتمل أن يكون التخيير بين تسع أو عشر أو أحد عشر انتهى . وكأنه إلتفات إلى حمل ما بين الثلاثين إلى الأربعين على العدد الواقع بينهما وهو تسع إن خرجت الغاية والمبدأ ، وعشر إن خرج المبدأ دون الغاية ، وأحد عشر إن دخلا ، وفيه :

أولاً : ما عرفت من ظهوره في إرادة الثلاثين فما فوقها لا خصوص ما بين الثلاثين والأربعين وهو ظاهر .

وثانياً : لو سلم لكان الترديد بين الثلاثة ترديد احتمال لا ترديد تخيير .

وثالثاً : كان اللازم أن يكون التخيير بين الواحد فما فوقه إلى العشرة ، لا خصوص المراتب الثلاثة التي ذكرها .

ورابعاً : احتمال دخول المبدأ لا وجه له وبالجملة هذه العبارة لا يكاد يفهم لها معنى ، ثم إن الظاهر أن التخيير الواقع في الخبر محمول على تفاوت مراتب الإستحباب ويمكن حمله على تفاوت ماء البئر ، أو هو ودم الشاة في القلة والكثرة .

وفي الحبل المتين في شرح العبارة أيضاً ما لفظه ما تضمنه هو مذهب الصدوق (قدّس سرّه) ، ولك أن تجعل الإبهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر ، فإن دم الشاة مظنّة تغيره ، وذهب الشيخ وأتباعه إلى نزح خمسين في الدم الكثير ، وعشرة في القليل . والمفيد إلى العشرة في الكثير والخمسة في القليل ، ويدور على السنة جماعة من الأصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح الشاة ، والقليل بمثل دم ذبح الطير والرعاف . وقال القطب الراوندي أن الإعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة ، فربما كان دم الطير كثيراً في بئر يسيراً في أخرى ، ويوافقه ما نقله الفاضل . قال المصنف في حاشية الحبل المتين المراد به صاحب المحاكمات وشرح المطالع وهو من تلامذة العلامة ، من أولاد ابن بابويه انتهى . أقول ومن مصنفاته شرح الشمسية المشهور المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه إنتهى . وفي مرآة العقول إختلف الأصحاب في حكم الدم ، فالمفيد (رحمه الله) ذهب إلى أن القليل خمساً والكثير عشرة ، والشيخ إلى أن القليل عشرة والكثير خمسين ، والصدوق ثلاثين إلى أربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل ، وإليه مال في المعتبر وقيل في الدم ما بين الدلو الواحدة إلى عشرين ، ولعل الأظهر حمل ما زاد على أقل ما ورد في الأخبار على الإستحباب إن لم نحمل الجميع عليه انتهى .

وفي شرح « صا » ظاهرٌ صدره نزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين لدم ذبح الشاة ، واحتمال الإختصاص بمورد النص لا يخلو من وجه إلّا أني لا أعلم القائل بذلك إنتهى . فانظره مع ما مرّ عن الحبل المتين إن ما تضمنه هو مذهب الصدوق . قوله : دلاء يسيرة في شرح « صا » ربما يقال أن لفظ يسيرة قرينة على اعتبار الأقل في الجمع ، أو ما قرب منه انتهى . أقول : وصف الدلاء باليسيرة من قرائن إستحباب النزح إذ لا يخفى على العارف بأساليب الكلام عدم مناسبته للقول بنجاسة البئر بالملاقاة نظراً لعدم الإنضباط والتردد بين عدة أفراد ، والمناسب للنجاسة ووجوب النزح التعيين والتحديد .

الرابع : قد مرّ بيان اختلاف الأخبار في حكم الدم في الباب ٨٢ .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة دم الذبيحة والرعاف .

ب ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء .

ج ـ إستحباب نزح المقدر أو كراهية الإستعمال قبل نزحه .

د ـ كفاية الثلاثين فما فوقها إلى الأربعين مع تفاوت مراتب الإستحباب .

هـ ـ كفاية نزح المقدر مع التغير لحصول الطهارة وامتثال الأمر الإستحبابي مع زوال التغير به .

و ـ تداخل نزح المقدر مع مزيل التغير إذا زاد الثاني عن الأول .

ز ـ تداخله معه في مقدار ما يزيل التغير إذا زال بالأقل واستحباب إكمال المقدر .

باب ﴿ ٨٦ ﴾

نزح دلاء للطير المذبوح إذا كان ذكياً ، وسبعين لموت الإنسان ، ودلو للعصفور وما سوى ذلك فيما بين هذين فيه حديث واحد وتقدم في الباب ٧١ نزح دلو للعصفور :

« يب » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي . قال : سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه (من يده خ ل) في البئر ؟ قال : ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فأكثره (فأكبره خ ل) الإنسان ينزح منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين[1] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٤ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٩ .

السند :

موثق ، والمفيد وابن قولويه وأبوه ، مرّ توثيقهم في الحديث ١ من الباب ٥ ، وسعد في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وابن فضال مرّ في الحديث ٣ من الباب ٣٥ أنه ثقة فطحي ، وعمرو بن عثمان مرّ في طريق « ق » إلى محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه مشترك بين ثلاثة ، والجهني الكوفي ، والحائري الهمداني ، والثقفي الكوفي الخزاز أو الأزدي ، والأولان (وإن الأولين) مذكوران في (« جخ » « ق ») مهملين . والثالث : ثقة سعيد بن يسار والظاهر أن المراد به هنا الخزاز الثقة لإنصراف الإطلاق إليه ، وللائمة الطبقة كما يظهر للممارس مضافاً إلى ما في « نعق » من نقل القول باتحاد الثلاثة والمدائني وابن صدقة ، والساباطي مرّ في الحديث ٣ من الباب ٣٥ أنهم ثقات فطحية .

وعن المعتبر إن رواتها ثقات وهي معمول عليها بين الأصحاب .

المتن : فيه أمور

الأول : اختلاف النسخ في نسخة : فوقع بدمه ، وفي أخرى: من يده ، وفي نسختي من « يب » . وفي الوافي : فأكثره الانسان بالثاء المثلثة وهو المناسب لقوله بعد ذلك وأقله العصفور ، وفي الوسائل : فأكبره بالباء الموحدة ، وفي البحار ، في أكثر نسخ « يب » بالثاء المثلثة . وفي الحبل المتين : فأكثره بالتاء المثلثة وربما يصحف بالباء الموحدة ، وفي أكثر النسخ دلو واحد بالتذكير ويوجد في بعضها دلو واحدة بالتأنيث .

الثاني : اللغة ، الطير مرّ تفسيره في الحديث من الباب ٦٧ ، وفي المغرب : ذكى الذبيحة تذكية إذا ذبحها ، وشاة ذكي أدركت ذكاتها . وفي المصباح : شاة ذكي ، فعيل بمعنى مفعول مثل امرأة قتيل وجريح إذا أدركت ذكاتها . وفي القاموس : التذكية الذبح ، وكغني الذبيح ، وفي المصباح : الانسان من الناس ، إسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع ، وفي الصحاح : الإنس البشر الواحد ، انسي والجمع أناسي وإن شئت جعلته

إنساناً ثم جمعته أناسي ، ويقال للمرأة أيضاً إنسان ولا يقال إنسانة ، والعامة تقوله . وفي القاموس : الانس البشر كالإنسان الواحد إنسي والجمع أناسي ، والمرأة إنسان وبالهاء عامية ، والعصفور مرّ تفسيره في الباب ٧١ .

الثالث: التفسير ، قوله : فوقع بدمه ، أي قبل تطهيره من دم الذبح . وفي معناه قوله : فوقع من يده ، على النسخة الأخرى، لتبادر أنه وقع بعد الذبح بلا فاصل . قوله : ينزح منها دلاء ، ظاهر في التخيير بين الثلاثة فما فوق للإطلاق ، وعدم ثبوت ما قيل من أقل مصاديق جمع الكثرة فوق العشرة وهذا من امارات الإستحباب . وقوله : هذا إذا كان ذكياً (فهو هكذا) . في الحبل المتين : هذا إشارة الى نزح الدلاء وإسم كان يعود الى الواقع في البئر، والمراد بالذكي المذكى أعني المذبوح والغرض أن نزح الدلاء إنما يجزي إذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكىً لا ميتاً ولا حياً ثم يموت فيه . وقوله : فهو هكذا تأكيد لمضمون هذا الكلام انتهى.

قوله : فأكثره الانسان ، في الحبل المتين ، المجرور فيه يعود الى ما سوى المذكى ، والمراد فأكثره نزحاً الإنسان وهو كذلك ، فإن نصابه العددي في النزح أكثر من سائر الحيوانات ، وإنما قيدنا بالعددي ليخرج النزح التراوحي ، ونزح الماء كله ونزح الكر انتهى.

أقول : سيأتي في الباب ٨٦ نزح مائة دلو لماله دم ولكنه ضعيف الإسناد وغير مشهور ، ولعله لم يطلع عليه ، وفي الحبل المتين أيضاً ما تضمنه من نزح سبعين لموت الانسان مما أطبق عليه القائلون بوجوب النزح ، وألحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتاً غير مغسل غسلاً تاماً وهو محتمل ، والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسلم والكافر، وخصه ابن إدريس بالمسلم وقال : إن الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع بملاقاته حياً لأنه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل بملاقاته حياً ، أورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل بملاقاته حيا. وقوله : أنه مما لا نص فيه ، يدفعه تناول الإنسان للمسلم والكافر فإنه يجري مجرى النطق بهما ، وإذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حياً

وميتاً وجب الإكتفاء بها مع مباشرته حياً فقط أولى ، انتهى محل الحاجة من الحبل المتين ومن ذلك ظهر قوة القول بالتعميم في الإنسان ، ولما كان المذكور في الخبر هو وقوعه في البئر وموته فيه ، كان وقوعه بعد الموت خارجاً عن مدلول الخبر ، فلذلك جعل إلحاقه بموته في البئر إحتمالاً إذا كان قبل الغسل أو قبل تمامه لوجود المناط وهو النجاسة ولكنه مناط ظني .

قوله : وما سوى ذلك فيما بين هذين ، أي ما سوى العصفور والانسان فيما بين الواحد والسبعين ، وهو إجمال موكول تفصيله إلى ما قدر في غيره من الأخبار .

الرابع : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الدم في الباب ٨٢ ، ولكن خبر هذا الباب وخبر ما قبله متفقان في حكم دم ذبح الطير والدجاجة سوى وصف الدلاء بالبسيرة في أحدهما ، والتعبير بالطير بدل الحمامة وذلك لا يعد إختلافاً .

الخامس : ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر سيما بملاحظة ما ذكر في غيره .

باب ﴿ ٨٧ ﴾

نزح مائة دلو لماله دم فيه حديث واحد :

مستدركات الوسائل ، الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) سئل عن بئر وقع فيها مما فيه الدم فيموت ؟ فقال : إن كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو ثم يستعذب بمائها[1] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٨ باب ١٧ من أبواب أحكام المياه ح ٤ نقلاً عن الجعفريات .

السند :

لا يقصر عن الصحيح ، ومرّ الكلام على رجاله في الحديث ٥ من الباب ٤ فراجع .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، في القاموس : العذب من الطعام والشراب كل مستساغ ، واستعذب استسقى عذباً . وفي الصحاح : العذب الماء الطيب ، واستعذب القوم مائهم إذا إستقوه عذباً ، وإستعذبه أي عدّه عذباً ويستعذب لفلان من بئر كذا أي يستقي له .

الثاني : التفسير ، قوله : ممّا فيه الدم ، الظاهر أن المراد به ذو النفس السائلة . قوله : نزح من مائها مائة دلو قد مضى في حديث الباب ٨٥ أن أكثر ما يقع في البئر نزحاً هو الإنسان ينزح له سبعون دلواً فيعارضه هذا الحديث الدال على نزح مائة لما له دم بل يعارض جميع ما ورد في ذي الدم كما لا يخفى ، وبعد الحمل على الإستحباب يهون الأمر ويحمل على تفاوت مراتب الفضل ، ويمكن أن يقال أن حديث الباب ٨٥ معارض لهذا حتى مع الحمل على الإستحباب لنفيه الزيادة على السبعين ، وفرق بينه وبين مجرد إثباتها إلّا أن يقال نفي الزيادة عليها باعتبار أصل الإستحباب والفضل وثبوت الزيادة باعتبار زيادة الفضل . قوله : ثم يستعذب بمائها ، الظاهر أن الباء للتبعيض أي يسقى من بعض مائها عذباً فيكون بمنزلة قولنا يستعذب من مائها والمراد به مجرد الإستقاء منها ، أو المراد أن مائها بعد النزح قد صار عذباً طيباً بعد أن لم يكن كذلك قبل النزح .

الثالث : ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر .

نزح الجميع وحكم التراوح

باب ﴿ ٨٨ ﴾

نزح الجميع لبول الصبي ، وصب البول أو الخمر ، ووقوع الكلب والفأرة والخنزير ، فإن غلب الماء تراوح عليها قوم إثنين إثنين ينزفون يوماً إلى الليل فتطهر ، أو الكل لموت الكلب وسبع لخروجه حياً ، وأربعون للفأرة إذا لم تنتن ، والجميع إذا انتفخت أو نتنت فيه أربعة أحاديث :

١ ـ « يب » : أخبرني الشيخ (أيّده الله) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر ، فقال : ينزح الماء كله[1] .

« صا » : محمد بن علي بن محبوب إلى آخر السند والحديث[2] .

السند :

صحيح ، والمفيد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، وأحمد بن محمد هو ابن الحسن بن الوليد مرّ توثيقه وتوثيق أبيه في الحديث ٣ من الباب ٥ ، ومحمد بن

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٧ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣٥ باب البئر يقع فيها البعير ح ٤ .

يحيى في الحديث ٢ من الباب ٢ ، والحسين وأحمد بن محمد بن يحيى في الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وابن محبوب في الحديث ٨ من الباب ٥ ، ويعقوب وابن أبي عمير في الحديث ١ من الباب ١ ، ومعاوية في الحديث ١ من الباب ٦ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، الصبي مرّ تفسيره في الحديث ٢ من الباب ٦٤ .

الثاني : التفسير ، قوله : يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول . الثاني ظاهر في بول غير الصبي بقرينة المقابلة ، أو أن المقابلة بين أن يبول الصبي في البئر وبين أن يصب فيها مطلق البول من إناء وشبهه ، والصب للبول والخمر ظاهر في كون كل منهما كثيراً فلا يصدق على إلقاء القطرة والقطرات أنه صب عرفاً ، وقد مرّ في شرح قوله : أو صب فيها خمر في الحديث ١ من الباب ٧٠ ما يجب أن يلاحظ .

الثالث : ما استدل الشيخ في التهذيبين بهذا الخبر على وجوب نزح الجميع للخمر ثم قال : إن ما تضمنه هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على صورة التغيّر ، ولا يخفى ما في حمل البول على صورة التغير ، ولا يخفى ما في حمل البول على صورة التغيير دون الخمر مع جمعهما في الخبر في عبارة واحدة ، ولو حمل كل منهما على صورة التغير نافى مطلوبه من الإستدلال به على نزح الجميع للخمر الذي هو خاص بصورة عدم التغير ، وفي المنتقى بعد أن ذكر حمل الشيخ له في البول على صورة التغير قال : والذي حداه على ذلك أن المعروف عندهم نزح أربعين لبول الرجل ، وسبع أو ثلاث لبول الصبي وليس في الأخبار ما يصلح لمعارضته هذا الحديث ليكون باعثاً على الخروج عن ظاهره ، نعم ، إن تحقق الإجماع على نفي مضمونه كان وجهاً ، انتهى . ومراده أنه ليس في الأخبار معارض من حيث السند وإلّا فالمعارض موجود .

الرابع : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار ، الإختلاف الشديد في خصوص بول الصبي ، وفي مطلق البول في شرح الحديث ٢ من الباب ٦٤ فراجع . وأما

صب الخمر فليس فيه إلاّ خبران متفقان على نزح الجميع له ، هذا الخبر وخبر عبد الله بن سنان المتقدم في الباب ٧٠ .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام لا تخفى سيما مع ملاحظة ما مرّ في غيره .

٢ ـ « يب » : محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي مريم قال : حدثنا جعفر ، قال : كان أبو جعفر (عليه السّلام) يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر (عليه السّلام) : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء[1] .

« صا » : الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب إلى آخر السند والحديث ، إلاّ أنه ترك ذكر عن أبي مريم[2] .

السند :

صحيح ، وفي شرح « صا » للشيخ محمد أن التصريح في العباس بن معروف ينبه على أن المطلق في بعض الأخبار هو ابن معروف انتهى . والثلاثة الأول من رجال السند على رواية « صا » مرّ ذكر توثيقهم في الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وابن محبوب مرّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥ ، والعباس في الحديث ٦ من الباب ٥ ، وعبد الله في الحديث ١ من الباب ٧ ، وأبو مريم الظاهر انصرافه إلى الأنصاري ومرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٣٣ ، وجزم الشيخ محمد في شرح « صا » بأنه الأنصاري ، وقد سقط لفظ عن أبي مريم من السند في « صا » ، فالظاهر أن سقوطه سهو من قلم الشيخ أو من النساخ ، فإن كلامه في « صا » يدل على وجوده في السند فإنه ذكر فيه حديث أبي أسامة المتضمن خمس دلاء للكلب مع عدم التغيّر ، ثم حمله على ما إذا خرج حياً قال : فإنه ينزح

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ١٨ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣٨ باب البئر يقع فيها الكلب ح ٧ .

منه خمس إلى سبع ، ثم قال : والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله وساق السند والحديث المذكورين آنفاً عن « صا » ، ثم ذكر حديث عمار المتضمن نزح الجميع لوقوع الكلب ، ثم قال : فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، أن نحمله على أنه إذا تغير إنتهى . فدل على وجوده في السند وسقوطه من قلمه أو من الناسخ ، ولم يتقدم في كتابه حديث لأبي مريم سواه وفي هامش نسخة من « صا » زيادة عن أبي مريم ، ووضع عليه علامة وجوده في بعض النسخ .

المتن :

فيه أمور :

الأول : دلّ على نزح الجميع لموت الكلب كما يفهم من حذف المتعلق على ما بيناه في الحديث ٢ من الباب ٧٠ ، ونزح سبع لوقوعه مع خروجه حياً .

الثاني : اختلفت الأخبار في الكلب إختلافاً شديداً تقدم بيانه في الحديث ١ من الباب ٦٦ .

الثالث : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة الكلب حياً وميتاً .

ب ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأصح عدمها وإستحباب النزح كما مرّ .

ج ـ إستحباب نزح الجميع لموت الكلب ولو مع عدم التغير .

د ـ إستحباب نزح سبع لوقوعه وخروجه حياً .

٣ ـ « يب » « صا » : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وإن (فإذا خ ل « صا ») انتفخت فيه ونتنت (أو أنتنت خ ل وسائل) نزح الماء كله[1] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٣٩ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٢٣ . والإستبصار : ج ١ ص ٤٠ باب البئر يقع فيها الفأرة ح ٦ .

السند :

ضعيف أو صحيح ، ومحمد بن أحمد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١ ، ومحمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب بقرينة رواية أحمد عنه ، وروايته عن عبد الرحمٰن مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وصحف في نسخة الشيخ محمد من « صا » بمحمد بن الحسن بغير باء ، فقال في الشرح والظاهر أنه ليس هو الصفار وغير الصفار ليس بمعلوم ، وأظن أنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وقد وجدته في بعض النسخ أيضاً إنتهى .

أقول : لا شبهة في أنه ابن أبي الخطاب وما وقع في بعض النسخ تصحيف يكثر وقوعه في مثل لفظي الحسين والحسن ، وعبد الرحمٰن بن أبي هاشم هو ابن محمد ابن أبي هاشم على الظاهر كما مرّ في طريق « ق » إلى أبي خديجة ووثق هناك ، وأبو خديجة إسمه سالم بن مكرم وثق في طريق « ق » إليه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في نسختي من التهذيبين والوافي ، إنتفخت ونتنت بالواو وفي الوسائل ، أو نتنت ، بأو والظاهر أن نسخة الواو هي الأصح لما ستعرف .

الثاني : اللغة ، النتن : مرّ تفسيره في الحديث ٣ من الباب ٥ ، ومرّ هناك أنه يقال نتن وأنتن وكلاهما بمعنى واحد ، وفي هذا الحديث جاءت بغير همزة .

الثالث : التفسير ، قوله : ولم تنتن يمكن أن يقرأ بالتخفيف ، والفاعل راجع إلى الفأرة وكذا قوله : ونتنت ، وهذا هو الأظهر أو الفاعل راجع إلى البئر في كليهما من باب جرى النهر لتقدم ذكر الفأرة وبعدها البئر ، فضمير الفعل الأول يرجع إلى الأول ، وضمير الفعل الثاني يرجع إلى الثاني في المقامين ، أي إذا ماتت الفأرة ولم تنتن البئر وإن انتفخت الفأرة ونتنت البئر ، وهذا أيضاً لا يخلو من ظهور ، ويمكن أن تقرأ بالتشديد فالمفعول محذوف أي تنتن الماء أو البئر من باب

أجريت النهر وكذا قوله : ونتنت . قوله : بأربعين حمله الشيخ في التهذيب على الإستحباب بقرينة غيره من الأخبار يعني التي اكتفي فيها بالسبع ، وقال في « صا » أنه محمول على الإستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد إنتهى . قوله : فإذا انتفخت فيه ونتنت بناء على الإحتمال الأول ، يكون نزح الجميع معلقاً على نتن الفأرة وانتفاخها سواء حصل النتن في الماء أم لا ، وظاهر التعليق على الأمرين عدم كفاية أحدهما في نزح الكل ، ويمكن أن يكون ذكر الإنتفاخ لملازمته النتن غالباً وعدم حصول النتن بدونه عادة ، ويؤيده أن هذا في قوة التصريح بالمفهوم ولم يذكر الإنتفاخ في المنطوق هذا على نسخة الواو ، وأما على نسخة أو فيكون أحدهما كافياً ولو إجتمعا كفياً بطريق الأولى ، وليس وراء نزح الجميع شيء حتى يجب لصورة إجتماعهما ولكن لا يخفى تلازمهما عادة كما أشرنا إليه ، فلا موقع لأو مع كون ذلك في قوة التصريح بالمفهوم كما مرّ ، فيجب مطابقته للمنطوق ولا يكاد يتم ذلك على نسخة أو فنسخة الواو مع مطابقتها لنسخة التهذيبين التي بيدنا الظاهر أنها هي الصحيحة .

الرابع : قد مرّ بيان اختلاف الأخبار في الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ .

الخامس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة ميتة الفأرة .

ب ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأصح عدمها وإستحباب النزح .

ج ـ نزح أربعين للفأرة إذا لم تنتن .

د ـ نزح الجميع إذا نتنت وإنتفخت .

٤ ـ « يب » : أخبرنا الشيخ (أيّده الله) ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في حديث طويل قال : وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ؟ قال : ينزف كلها ثم قال : فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون إثنين

إثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت[1] .

« صـا » : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عـلي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ؟ قال : تنزف (تنزح خ ل) كلها[2] .

السند :

موثق على رواية « يب » ومضى الكلام على رجاله جميعاً في الحديث ٣ من الباب ٣٥، وهو وهذا جزآن من هذا الحديث الطويل.

السند :

على رواية « صا » موثق أيضاً ويعلم حال رجاله مما مرّ ، وفي شرح « صـا » محمد بن الحسن بن علي بن فضال بدل أحمد ، وهو سهو من النساخ أو من الشارح لمخالفته لما في « يب » و « صا » الذي هو جزء منه ، ولما نقله في الوسائل من سند الروايتين .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في « يب » ينزف بالمثناة التحتية ، وفي « صـا » تنزف ، وفي أخرى تنزح ، وكلاهما بالمثناة الفوقية . وفي الوسائل في رواية « صا » تنزح في ذلك كلها والذي وجدناه تنزف أو تنزح كلها . وفي « يب » ثم يقام عليها قوم بذكر لفظه ثم قبل يقام ، وكذا في الوافي وهو المطابق للمنقول في كتب الإستدلال عن « يب » وفي الوسائل والمحكي عن المعتبر يقام عليها قوم بدون

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٤٢ باب في تطهير المياه من النجاسات ح ٣٠ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٣٨ باب البئر يقع فيها الكلب ح ٨ .

كلمة ثم .

الثاني : ما أورده في « صا » محتمل لأن يكون رواية ثانية ، ولأن يكون مختصراً من رواية « يب » لعدم تعلق الغرض بغيره .

الثالث : اللغة ، نزف ماء البئر ينزفه نزحه كله . ونُزِفَتْ البئر بالبناء للفاعل نزحت كنزفت بالبناء للمفعول ، وأنزفت مبنياً للمفعول أيضاً يتعدى ولا يتعدى كذا يفهم من القاموس . والنزح بناء على النسخة الثانية مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٥١ ، والقوم : الجماعة من الرجال والنساء معاً أو الرجال خاصة ، أو تدخله النساء على التبعية قاله في القاموس ويستدل لاختصاصه بالرجال بقول الشاعر :

وما أدري لست أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

الرابع : التفسير ، قوله : يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ، السؤال بالنسبة إلى الفأرة عن وقوعها وموتها كما في غيره ، بالنسبة إلى الكلب والخنزير عن وقوعه مطلقاً لنجاسته حال الحياة ، ولأنه مما لا يندر إخراجه حياً كما في الفأرة ولا يضر التفكيك بالقرينة وإن كان الجميع بعبارة واحدة ، والإطلاق شامل لصورتي التغير وعدمه ، وحمله الشيخ على صورة التغير كما ستعرف قوله ينزف كلها ، بناء على أن النزف نزح الكل كما مرّ عن القاموس يكون قوله كلها لزيادة التأكيد على حذف المضاف أي كل مائها ، ويمكن أن يكون النزف قد إستعمل هنا في مطلق النزح كما يؤيده قوله : فلينزف يوماً إلى الليل ، وقوله : فينزفون يوماً إلى الليل ، فإنه لا مناص عن إستعماله في مطلق النزح إذ لا معنى لإرادة نزح الجميع منه ، فيكون فيه مجاز في الإسناد أو حذف للمضاف ، وقال الشيخ في « يب » بعد قوله (عليه السّلام) : ينزف كلها ، يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء ونحوه في « صا » . وقال الشيخ محمد في الشرح يشكل أولاً بالأخبار الدالة على الإكتفاء بزوال التغيّر . وثانياً أن الخنزير لا معارض يوجب فيه ذلك سوى ما ظنه الشيخ من أنه شبه الكلب وفيه ما فيه ، والذي يمكن أن يقال فيه أن الخنزير داخل في حديث عبد الله بن سنان على ما في « يب » من زيادة لفظ ، ونحوه بعد الثور غاية الأمر أنه قد يفرق بين صغير

الخنزير والثور من حيث أن الثورَ في صدقه على الصغير تأمل لما صرحوا به من أنه مأخوذ من إثارة الأرض ، قال : ثم إن الخنزير في هذا الخبر المبحوث عنه إذا حمل على أن الجميع له وجوباً أشكل الحال في الوجوب لما معه لوجود المعارض ، إلاّ أن يقال أن اللفظ الدال على نزح الجميع يراد به الوجوب والإستحباب ولا مانع منه بقرينة المعارض وإن أشكل بأن من المستبعد إراده ذلك في خبر واحد أمكن دفعه بالنظائر ، ولو حمل النزح في الخنزير على الإستحباب بناء على إستحباب أصل النزح أمكن أن يقال باستعمال النزح في أصل الإستحباب وكماله بالنظر إلى الخنزير وبمنعه ، والحال ربما كانت على تقدير الإستحباب أهون كما يعرف بالنظر الصحيح إنتهى .

أقول : مع الحمل على الإستحباب لا حاجة إلى الحمل على صورة التغير كما حمله الشيخ ، مع أن الحمل عليها لا يقتضي إلاّ النزح حتى يزول التغير ، كما أنه مع الحمل عليه يرتفع كل تعارض واقع بين الأخبار من دخوله في شبه الكلب ونحو الثور وغير ذلك ، وإن كانت إرادة ما يعم الوجوب والإستحباب ممكنة بإرادة مطلق الرجحان بدون إشكال ولا إستبعاد كإرادة أفضل الفردين من المستحب وليست بأهون من إرادة مطلق الرجحان ، اللهم إلاّ أن يريد أن المستحب يتسامح في دليله بخلاف الواجب قوله : يوماً إلى الليل ، أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، قوله : ثم يقام عليها ظاهره وجوب التراوح عليها يومين ولا قائل به ، ووجهت بتوجيهات جلها أو كلها لا يخلو من بعد وتكلف كقراءة ثم بفتح الثاء ، أو تقدير قال بعدها أو كونها للترتيب الذكري ، أو أنها بمعنى الفاء فيكون تفريعاً على الكلام السابق ، أو أنها من زيادات عمار الذي علم من تتبع رواياته سوء عباراته ، هذا كله بناء على وجود ثم قبل يقام كما هو الموجود في « يب » وغيره كما مرّ وأما على حذفها كما سبق عن المعتبر والوسائل فيكون قوله يقام بدلاً أو بياناً من قوله فلينزف ، وتنطبق على فتوى الفقهاء ، ولعل اتفاق فتوى الفقهاء على كون التراوح يوماً واحداً لا يومين كاف في القرينة على زيادة لفظة ثم أو تأويلها . قوله : قوم خصه بعضهم بأربعة وكأنه فهم ذلك من قوله : إثنين إثنين . قال بعض شراح « يب » وليس نصاً على ذلك ، بل يتحقق ذلك بثلاثة

إنتهى . وذلك بأن يكون النزح دائماً من إثنين من الثلاثة على التراوح ، وفيه أن ظاهر قوله : يتراوحون إثنين إثنين أن كل إثنين يريحان إثنين ، فلا أقل من أربعة . وبالجملة ظاهرة أن الإثنين المريحين غير المراحين ، وهل يعتبر أن يكونوا رجالاً يحتمل ذلك بناء على إختصاص القوم بالرجال كما مرّ . وفي المقنعة : تراوح على نزحه أربعة رجال إنتهى . والأظهر العدم أما بناء على شمول القوم للنساء فظاهر ، وأما بناء على عدمه فلأن هذا واجب أو مستحب توصلي ، وذكر القوم جار مجرى الغالب من مباشرة الرجال لمثل هذه الأعمال ، ولا يكاد يفهم الإختصاص نعم لا بد من معادلتهن للرجال في القوة كما أنه لا ينبغي الإرتياب في كفاية إخراج الماء بآلة مثل الطلمبة ونحوها .

قوله : يتراوحون إثنين إثنين ، ظاهره إجتماع الإثنين على النزح بأن يكون النزح ببكرة أو دولاب أو نحو ذلك كما هو المتعارف في آبار العراق ، ولو لم يكن على البئر بكرة ولا دولاب بل كان النزح بالإستقاء بالحبل والدلو باليد فقط فلا بد من عمل يعادل عمل الإثنين . قوله : فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت يجب تقييده بزوال التغير لو كانت متغيرة ، فلو لم يزل وجبت الزيادة حتى يزول وأطلق إتكالاً على المعلوم من عدم حصول الطهارة مع بقاء التغير ، ونظراً إلى الغالب من زوال التغير بأقل من ذلك ، ولو زال التغير قبل الليل وجب أو إستحب الإكمال . وقوله : وقد طهرت مما يستدل به لنجاستها بالملاقاة نظراً لشمول الإطلاق لصورة عدم التغير ولعدم طهرها بدون نزح المقدر ولو زال التغير ، ولكن يجب الحمل على إرادة زوال النفرة أو إرتفاع كراهة الإستعمال أو حصول امتثال الأمر الإستحبابي أو نحو ذلك كلّما مرّ مراراً .

الخامس : قد مرّ بيان إختلاف الأخبار في الكلب في الحديث ١ من الباب ٦٦ ، وفي الفأرة في الحديث ١ من الباب ٦٣ ، وفي الخنزير في الباب ٨٢

السادس : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

أ ـ نجاسة الكلب والخنزير في الجملة .

ب ـ نجاسة مينة الفأرة .

ج ـ نجاسة البئر بالملاقاة والأصح عدمه .

د ـ إستحباب نزح الجميع للمذكورات مع التغير وعدمه .
هـ ـ إستحباب التراوح يوماً لو تعذر نزح الجميع .
و ـ لو لم يزل التغير بالتراوح يوماً وجبت الزيادة حتى يزول .
ز ـ لو زال التغير قبل إكمال اليوم وجب أو إستحب الإكمال .
ج ـ إجتماع أربعة فما زاد .
ط ـ إشتراك إثنين في النزح .
ي ـ لو لم يكن إشتراك إثنين فلا بد من عمل يعادل ذلك .
يا ـ جواز إجتماعهم على الأكل والصلاة جماعة ويحتمل العدم .
يب ـ عدم إشتراط كونهم رجالاً مع معادلة النساء لهم في القوة أو مطلقاً .
يج ـ كفاية إخراج الماء بمثل الطلمبة ونحوها .

أبواب تقارب البئر ومحل النجاسة

من بالوعة وغيرها

باب ﴿ ٨٩ ﴾

إذا كانت البئر في أعلى الوادي ومجرى البول تحتها وبينهما ثلاثة أذرع أو أربعة أو في أسفله وبينهما تسعة أذرع لم تنجس ، وتنجس إن كان أقل وإن كان البول ليس له قرار فلا بأس وإن كان بلزقها . فيه حديث واحد :

« كا » : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك

شيء ، وإن كان أقل من ذلك يَنجسها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه . قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبت على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن إستقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له (ولا يغوله خ ل « يب » « صا ») حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ (فتوضأ خ ل) منه إنما ذلك إذا إستنقع كله[1] .

« يب » : علي بن إبراهيم إلى آخر السند والحديث[2] .

« صا » : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم إلى آخر السند والحديث إلّا أنه ترك في التهذيبين (وإن كان أقل من ذلك ينجسها) وأبدل (ولا قعر له) بقوله : ولا تغوله[3] .

السند :

حسن كالصحيح بإبراهيم في كل من « كا » والتهذيبين ، فإن طريق الشيخ إلى علي بن إبراهيم صحيح في المشيخة و « ست » مع أنه لا حاجة إلى تصحيحه لما تكرر مراراً من أن المشائخ ابتدأوا الروايات بإسم من أخذوا الرواية من كتابه ، وكانت تلك الكتب معلومة الإنتساب إلى أصحابها ، وإنما رواها المشائخ بالإجازة وغيرها محافظة على اتصال السند وأما عن المنتهى من أن رواة الحديث لم يسندوه إلى إمام ، ويجوز أن يكون قولهم قلنا إشارة إلى بعض العلماء ، قال : وهذا الإحتمال وإن كان مرجوحاً إلّا أنه غير ممتنع مدفوع بأن الضمير في مثله راجع إلى الإمام ، والإضمار إنما حصل من تقطيع الأخبار كما تكرر مراراً ، والحسين هو ابن الغضائري صاحب الرجال مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ١٧ في رواية

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧ باب البئر تكون إلى جنب بالوعة ح ٢ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤١٠ باب في المياه وأحكامها ح ١٢ .

(٣) الإستبصار : ج ١ ص ٤٦ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ح ٣ .

« صا » ، والحسن كان من أجلّاء هذه الطائفة ، وفقهائها « جش » « صه » كان فاضلاً ديناً « صه » كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن له كتب كثيرة « ست » زاهد عالم أديب فاضل « جخ » إلاّ أنه قال الحسن بن محمد بن حمزة وكذا عن رجال ابن داوود ، ولا يبعد أن تكون زيادة محمد سهواً نشأ من كون كنيته أبو محمد فصحفت بابن محمد كما عن الشهيد الثاني ، وفي شرح « صا » أنه من الأجلاء وعدم توثيقه لا يضر بالحال لأنه من الشيوخ إنتهى .

وفي الوجيزة « ح كصح » وهو عجيب بعدما سمعت في حقه من المدح الذي هو فوق التوثيق . وفي « تعق » لا يخفى أن ما ذكر في شأنه فوق مرتبة التوثيق سيما حكاية الزهد والورع إنتهى .

بل التوقف في وثاقة مثله نوع من الجمود . وعلي مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وأبوه مرّ أن حديثه حسن كالصحيح في الحديث ١ من الباب ٤ ، وحماد مرّ توثيقه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وحريز في الحديث ١ من الباب ٥ ، وزرارة في الحديث ١ من الباب ٨ ، ومحمد في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وأبو بصير مرّ في الحديث ٧ من الباب ٥ انصرافه إلى الثقة .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ، في نسخة إن كان البئر بالتذكير ، وفي أخرى كانت بالتأنيث ، وفي « كا » و « صا » وبعض نسخ « يب » والوادي بالواو ، وفي بعض نسخ « يب » فالوادي بالفاء ، وفي أكثر النسخ ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع بالتذكير ، وفي بعضها ثلاث أذرع أو أربع أذرع بالتأنيث ، وقد عرفت أنه ليس في التهذيبين وإن كان أقل من ذلك ينجسها مع وجوده في « كا » وفي « يب » وشرح « صا » ونسختين من « كا » والوسائل والوافي والمنتقى ، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع . وفي نسخة من « صا » سبعة ، والظاهر أنها غلط لمخالفتها جميع النسخ ، وفي نسختين من « كا » والتهذيبين بلزقها بالزاي ، ولكن في المنتقى عن « كا » بلصقها بالصاد ، وعن التهذيبين بلزقها بالزاي ، وفي التهذيبين ولا

يغوله بالياء المثناة من تحت ، وفي نسخة تغوله بالتاء المثناة من فوق ، وفي « كا » ولا قعر له ، والظاهر أن إحداهما تصحيف للأخرى لتناسبهما في الخط كما نبه عليه في المنتقى وفي « كا » حتى يبلغ البئر وفي « صا » حتى يبلغ إليه . وفي « يب » و « صا » فتوضأ بصيغة الأمر ، وفي « كا » فيتوضأ بصيغة المضارع ، وفي المنتقى قوله في رواية الشيخ توضأ بالهمزة أولى من تركه كما في « كا » ، قال الجوهري : توضأت للصلاة ، ولا تقل توضيت ، وبعضهم يقوله إنتهى . وفي المنتقى أيضاً وما وقع من الإختلاف بينهما أي التهذيبين وبين « كا » في المتن ناشيء من النقل بالمعنى ، وأثره في غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر ، وأما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتب على وجودها وعدمها في الجملة إختلاف معنوي إنتهى .

الثاني : اللغة ، الوادي مفرج بين جبال أو تلال أو آكام قاله في القاموس ، وفي المصباح ودى الشيء إذا سال ، ومنه إشتعاق الوادي وهو كل مفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل إنتهى . وفي المغرب أصل التركيب يدل على معنى الجري والخروج ومنه الوادي ، لأن الماء يبدي فيه أي يجري ويسيل انتهى . والذراع مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ١٨ ، وفي الصحاح يقال فلان لزقي وبلزقي ولزيقي ولسقي ولصقي وبلسقي وبلصقي ولسيقي ولصيقي أي بجنبي انتهى . وكلها بكسر اللام والقرار مصدر قرّ بالمكان إذا ثبت وسكن كما يفهم من القاموس ، أو إسم مصدر كما في المصباح ، وما قُر فيه والمطمئن من الأرض كما في القاموس ، والمستقر من الأرض كما في الصحاح ، وقعر كل شيء أقصاه قاله في القاموس ، وفي الصحاح قعر البئر أسفلها ، وغيرها عمقها انتهى . وفي الصحاح أيضاً غاله الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر . وهذه أرض تغتال المشي أي لا يستبين فيها المشي من بعدها وسعتها . قال العجاج : وبلدة بعيدة النياط مجهولة تغتال خطو الخاطي انتهى . وفي القاموس : غاله ، أهلكه ، كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر ، وغالته غول ، أهلكته هلكة انتهى .

الثالث : التفسير ، قوله : يجري البول قريباً منها ، أي على وجه الأرض أو في بالوعة ونحوها بحيث يحتمل أو يظن وصوله إلى البئر ، ولكن ستعرف مما

نذكره في تفسير الجواب أن الظاهر الإختصاص بما يجري على وجه الأرض نعم يمكن أن يفهم حكم ما يجري في البالوعة كما سيأتي ، وبملاحظة أن الفعل المضارع يدل على الإستمرار ، يفهم أن جريان البول كذلك مما يكثر ويستمر . قوله : أينجسها ؟ أي يحكم بنجاستها بمجرد ذلك الظن أو الإحتمال لجواز أن يحكم الشارع بذلك تعبداً من باب تقديم الظاهر على الأصل كما في غير مورد مع ما علم من تشدد الشارع في أمر البئر في الجملة . قوله : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فيه وجوه :

أحدها : وهو الظاهر أن يكون النظر فيه إلى صورة تكثر البول على وجه الأرض وجريانه قريباً من البئر ، ففصل حينئذ بين كون البئر أعلى من مجرى البول أو أسفل ، فاكتفي في الأول ببعد ثلاثة أذرع وإعتبر في الثاني بعد تسعة ، لأنه في الأول يكون جريان البول إلى غير جهة البئر ، إذ هو إنما يجري إلى الأسفل لا إلى الأعلى فيكون إستنقاعه ورسوبه في الأرض في مكان بعيد عن البئر ، وفي الثاني يكون جريان البول إلى جهة البئر ورسوبه وإستنقاعه في الأرض في مكان قريب من البئر فيصل إلى البئر بسرعة ، ويكون المعنى على رواية الواو في قوله : والوادي إن كانت البئر في أعلى الوادي أو الوادي يجري فيه البول من تحت البئر لا مر فوقها ولا من أحد جانبيها . وعلى رواية الفاء إن كانت البئر في أعلى الوادي وتسبب عن ذلك جري البول فيه من تحتها فالفاء سببية عاطفة على فعل الشرط لا جواب له ، لأن جوابه لم ينجس ويرد على هذا الوجه أمور :

الأول : إن فرض البئر في أعلى الوادي أو أسفله لا يظهر له وجه إذ المدا حينئذ على كون محل البئر أعلى أو أسفل من مجرى البول ، سواء كان في أعلى الوادي أو وسطها كما لا يخفى .

الثاني : إن الغالب في الآبار أن تكون في أرض سهلة ، والسؤال إنما هـ عن الآبار التي تكون في البلاد والأنصار ، وهي التي يتكرر جريان البول بقربها ا عما يكون في الأودية والقفار التي يندر وجود الآبار فيها والإبتلاء فيها بمثل ذلك أعني تكرر البول قريباً منها إن وجدت .

الثالث : إن صورة عدم علو أحدهما عن الآخر أما بكونهما في أرض

سهلة ، أو بكون محل البول إلى أحد جانبي البئر لا أعلى منه ولا أسفل تكون غير مذكورة في الجواب مع شمول السؤال لها ، ويمكن دفع الأول بأن المراد من أعلى الوادي المكان الأعلى بالنسبة إلى ما تحته ، وكذا الأسفل فإن كل مكان من الوادي المنحدر أعلى مما تحته حتى يصل إلى أسفل الوادي ، والعرف لا يأبى عن ذلك بل يساعد عليه ، أو بأن ذلك من باب المثال لا لإختصاص الحكم به وحكم غيره يفهم بالقياس عليه ، ويمكن دفع الثاني بأن السؤال عن مثل آبار بلاد الحجاز التي تكثر فيها الأودية ، ولا يقل وجود آبار بلدانها في الأودية وفيه ما فيه لعدم ما يدل على هذا التخصيص ، مع كون الرواة غير حجازيين ، ويمكن رفعه أيضاً بكون ذلك من باب المثال وأن المدار على قوة احتمال وصول البول إلى البئر وعدمه ، ويمكن رفع الثالث بأن عدم ذكر صورة التساوي في العلو لفهم حكمها من تينك الصورتين بأخذ حد وسط مع كون الحكم استحبابياً يتسامح فيه .

ثانيها : أن يكون ناظراً الى العلو والسفل بحسب الجهة ، ويكون المراد بالوادي مجرى الماء تحت الأرض . والمراد بكون البئر في أعلى الوادي كونها في جهة الشمال التي دلّت الأخبار كما سيأتي على أنها أعلى بحسب جري المياه وبكون الوادي يجري فيه البول من تحتها ، كون البالوعة في جهة الجنوب من البئر ، وهذا الوجه احتمله المجلسي كما ستعرف وهو سالم مما أوردناه على الوجه الأول ولكنه بعيد كما لا يخفى .

ثالثها : أن يكون ناظراً إلى العلو والسفل بحسب القرار ، وهذا الوجه إستظهره المجلسي في عدّة كتب ، قال في البحار ومرآة العقول قوله : في أعلى الوادي ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة أيضاً والمعنى (والمراد « مرآة ») إن البئر أعلى من الوادي الذي يجري فيه البول ، وكذا قوله : في أسفل الوادي ، أي أسفل من الوادي ، انتهى .

وقريب منه ما في شرحه على « يب » حيث قال : يحتمل الفوقية بحسب القرار والجهة والأول أظهر ، والمراد بالوادي ما يجري فيه البول ، والمراد أعلى من الوادي انتهى . والذي دعاه إلى حمل في أعلى الوادي وفي أسفل الوادي على إرادة أعلى من الوادي وأسفل من الوادي ، وتخصيص الوادي بمحل جريان البول هو

تصحيح إرادة الفوقية بحسب القرار منه بأن يكون المراد إن كانت البئر أعلى قراراً أو أسفل قراراً من الوادي الذي هو مجرى البول ، وربما يساعده قوله : والوادي يجري فيه البول من تحتها ، أي من تحت قرارها لأن البئر عبارة عن مجموع حفير (حفيرة) في الأرض مخصوصة فلا يصدق على شيء أنه تحتها ما لم يكن تحت قرارها ، وقولنا : هذا تحت البئر ، لما يكون في محل منخفض عن أعلى البئر فيه تسامح ، وتجوز لكونه تحت أعلاها لا تحتها ولكن لا يخفى أنه مجاز شائع ، بل هو المتبادر من مثل عبارة الخبر وإرادة الجريان من تحت قرارها لا يكاد يفهم من اللفظ ، والخبر ظاهر فيما مرّ من الوجه الأول ، ولكن أنس الذهن بما هو المعنون في كلام الأصحاب من تباعد البئر والبالوعة والعلو بحسب القرار والجهة ، كأنه هو الذي أوجب غفلته عن ذلك الوجه وحصره لمحتملات الخبر في الثاني والثالث مع كون الثاني بعيداً في الغاية كما مرّ ، والثالث واضح الفساد سيما على التوجيه الذي ذكره ، فإن حمل قوله في أعلى الوادي وفي أسفل الوادي على أنه أعلى منه أو أسفل منه ، لا يكاد يتم لعدم صحة إستعمال هذه العبارة في ذلك حقيقة ولا مجازاً كما لا يخفى لصراحتها في أنه في نفس الوادي ، في أعلاه أو في أسفله لا أعلى منه أو أسفل منه ، ولا ينفع في ذلك حمل الوادي على خصوص ما يجري فيه البول لأنه يصير المعنى أن البئر في نفس الوادي الذي يجري فيه البول لا أعلى منه أو أسفل ، مع أن حمل الوادي على مجرى البول الذي هو البالوعة ونحوها مما لا دليل عليه ولا يساعده عرف ، ويرد على هذا الوجه مع قطع النظر عن التوجيه الذي ذكره المجلسي أنه مع فرض جريان البول في بالوعة يكون إشتراط كون البئر في أعلى الوادي أو أسفله ضائعاً ، إذ لا مدخلية له في علو القرار لجواز أن يكون البئر في أعلى الوادي والبالوعة أسفل منه ، والقراران متساويان ، أو قرار البالوعة أعلى كما أنه قد يكون الأمر بالعكس وقرار البالوعة أسفل أو مساوي ، نعم يفيد في صورة مجرى البول على وجه الأرض بأن تكون البئر غير بعيدة القرار ومكان البول على وجه الأرض منخفض بحيث يساوي قرارها ، لكن حمل الخبر على هذه الصورة حمل على فرد نادر بغير دليل ونظر المجلسي (رحمه الله) ليس إلى هذه الصورة ، ولا يمكن الجواب بكون ذلك جارياً مجرى الغالب من أنها إذا كانت البئر في أعلى

الوادي والبالوعة تحتها ، يكون الغالب أن قرار البئر أعلى وبالعكس العكس لإمكان منع هذه الغلبة ، وظهور اللفظ في أن المؤثر مجرد كون البئر في الأعلى أو الأسفل ، ومجرى البول تحته أو فوقه لا كونه سبباً لعلو أحد القرارين عن الآخر ، هذا مع أن قول زرارة فإن كان مجرىٰ البول بلزقها وكان لا يثبت على الأرض مشعر بأن الكلام الأول كان في البول الذي يجري على وجه الأرض ويثبت عليها ، وهو بعيد بالقدر المخصوص وهذا فيما يجري بلزق البئر ولكنه لا يثبت ، وبالجملة مشعر بأن هذا من فروع ما تقدم وشقوقه لا أنه إستئناف سؤال خارج عن الأول كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام .

وكذا جواب الإمام (عليه السّلام) له بأن ما ليس له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل ، وتعليله بأنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر . وقوله : إنما ذلك إذا إستنقع كله بأداة الحصر مشعر بل دال على أن الكلام الأول كان في البول الذي يجري على وجه الأرض خاصة ويستقر عليها ويثقبها ويرسب فيها كله ويستنقع ولكنه بعيد بالقدر المذكور ، نعم لا يبعد أن يقال أنه يفهم من الخبر حكم العلو والسفل بحسب القرار ، وأن حكمه حكم ما في الخبر فعلو البالوعة قراراً بمنزلة جري البول فوق البئر قراراً بمنزلة جري البول تحت البئر بتنقيح المناط ، وهو الظن بالوصول إلى البئر أو بالأولوية . وفي شرح « صا » لا يخفىٰ على من أعطى الرواية حق النظر ما في متنها من الإجمال وعدم الصراحة في علو القرار وعدمه بل ظاهره في خلافه انتهى . وكأن مراده بخلافه جريان البول على وجه الأرض لا في مثل البالوعة كما مرّ في الوجه الأول الذي إستظهرناه ، ويحتمل بعيداً أن يريد ما مرّ في الوجه الثاني من العلو بحسب الجهة وعدمه ، ودعواه الإجمال في المتن مع تصريحه بالظهور في غير العلو القراري مبنية إما على إرادة الظهور من هذه الجهة والإجمال من جهة أخرىٰ ، أو على إرادة الإجمال من حيث العلو القراري ثم الترقي إلى الظهور في خلافه . وفي الوافي ، الحديث ليس بصريح في علو القرار وفيه إجمال من وجوه ، إنتهى . ومما ذكرنا يظهر لك أنه لا إجمال في الرواية .

قوله : بينهما ، أي بين البئر ومجرى البول . قوله : لم ينجس ذلك ، أي

ذلك الماء الذي في البئر شيء من البول ، ويجب التقييد بصورة عدم العلم بالوصول إلى البئر ، وكذا قوله : بعد هذا لم ينجسها . قوله : وإن كان أقل من ذلك ينجسها ، صريح في حصول التنجيس مع النقصان عن ذلك القدر . وقوله : بعد هذا وإن كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه ظاهر في ذلك ، وكذا قوله في جواب زرارة : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ـ إلى قوله ـ إنما ذلك إذا إستنقع كله ، فيدل الخبر على تنجس البئر بالملاقاة وإنكار دلالته على ذلك مكابرة مع قطع النظر عن الزيادة التي في رواية « كا » فضلاً عن وجودها ، لكن الظاهر حمله على إستحباب التباعد بالقدر المذكور ، وكراهة الإستعمال مع عدمه ، وحمل النجاسة على المعنى اللغوي أو المجازي لوجود المعارض كما سيأتي ، سيما قوله : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء . وعن المنتهى : إن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وإن كان كثيراً فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم انتهى .

وفي شرح « صا » عن والده أنه قال إن الخبر يدل بظاهره من جهات على حصول التنجيس بالتقارب ، فيدل على إنفعال البئر بالملاقاة لكن لما دلّت الأخبار على نفيه فلا بد من التأويل ، انتهى . وفي المنتقى الحق أن للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه ، لا سيما مع العبارة التي وقع الإختلاف في إثباتها وإسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافي لإنفعال البئر بالملاقاة ، ومخالفة الإجماع الذي أشار إليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتأويله بوجه تنتفي معه المعارضة والمخالفة ، والأقرب في ذلك أن يقال أن سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محل يتكرر ورود النجاسة عليه ، ويظن فيه النفوذ وما هذا شأنه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغير الماء خصوصاً مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القرائن بأن تكرر جريان البول في مثله يفضي إلى حصول التغير ، أو يقال أن كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول إلى الماء ، بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للإستقذار ولا ريب في مرجوحية الإستعمال معه ، فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الإستعمال محمولين على غير

الحقيقة لضرورة الجمع ، إنتهى .

قوله : وإن كانت البئر في أسفل الوادي قد علم الكلام فيه مما مرّ في تفسير قوله : إن كانت البئر في أعلى الوادي . قوله : ويمر الماء عليها . قال المجلسي في مرآة العقول والبحار : الماء ، أي البول عليها ، أي مشرفاً عليها بعكس السابق والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء انتهى . إلاّ أنه في البحار قال للإشعار بأن الوادي قد وصل إلى الماء انتهى . ومراده أن ذكر الماء عوض البول للإشعار بكون المحل الذي يجري فيه البول من مثل البالوعة قد وصل حفرة إلى الماء الذي في باطن الأرض فاختلط البول بالماء ، فمراده بوادي البول البالوعة .

وقوله : قد وصل الوادي أي وادي البول ومجراه ، ونحوه في شرحه على « يب » حيث قال قوله : ويمر الماء عليها ، أي يمر الماء أي البول مشرفاً على البئر فوقها . والتعبير عن البول بالماء للإشعار بأنه قد بلغ الوادي إلى الماء ، انتهى . وهو يخالف عبارتي البحار والمرآة بحذف لفظة وادي من قوله ، والتعبير عن وادي البول بالماء مع وجودها فيهما ، فيمكن سقوطها من الناسخ بدليل تكررها في الكتابين المذكورين ، ويمكن تركها منه لصحة المعنى بدونها بل كونه أظهر .

أقول : تفسير مرور البول عليها بإشرافه عليها مبني على ما استظهره من حمل الخبر على الفوقية بحسب القرار ، كما أن ما ذكره في وجه التعبير عن البول بالماء مبني على ذلك أيضاً وقد عرفت ما فيه ، وأنه غير صحيح وأن الظاهر كون فرض الكلام في بول يجري على وجه الأرض ويرسب فيها لا فيما يجري في بالوعة ونحوها ، ففرض البئر تارة أعلى من مجرى البول وتارة أسفل وحينئذ فما ذكره في وجه التعبير عن البول بالماء غير تام ، نعم يتم على إحتمال حمل الخبر على العلو والسفل بحسب الجهة وقد مرّ ما فيه من البعد ، ثم إن حمل المرور عليها على الإشراف عليها لا يخفى ما فيه من البعد وعدم مساعدة اللفظ ، وكذا حمل الوادي على ما يجري فيه البول من بالوعة ونحوها كما مرّ في تفسير قوله : في أعلى الوادي ، بل المرور عليها باق على ظاهره بناء على ما استظهرناه من إرادة جري البول على وجه الأرض ، وحينئذ فيمكن حمل الماء على خصوص البول لكونه ماء

في الأصل أو شديد الشبه به في الحال أو ماء حقيقة في الحال ، وأن انصراف الإطلاق عنه ويكون المعنى إن كانت البئر في أسفل الوادي ، والوادي يجري فيه البول من فوقها فيكون مروره عليها على تقدير تجاوزه وتعديه ، فيكون قد عبر عن الملزوم باللازم لبيان علّة الحكم فإن العلّة في لزوم التباعد كثيراً في صورة جريان البول فوق البئر ، إن مروره يكون عليها على فرض تجاوزه فيكون أقرب إلى الوصول إليها بخلاف صورة العكس ، ويكون الوجه في التعبير عن البول بالماء مع كونه موهماً لخلاف المراد كون المرور والجري الذي أخذ محمولاً في القضية إنما يثبت له باعتبار صفة المائية ، أو صفة يشترك فيها مع الماء لا باعتبار كونه بولاً ، أو باعتبار صفة يختص بها ولا ينافي ذلك عدم التغير عنه بالماء في الفرض الأول مع وجود هذه المناسبة فيه لعدم لزوم الإطراد في المناسبات ، وعدم كون الروايات مبنية على ملاحظة البلاغة خصوصاً مع إحتمال النقل بالمعنى ولجواز أن يكون التعبير بالبول :

أولاً : ليجعل قرينة على إرادته من الماء .

ثانياً : أو لغير ذلك ، ويمكن إبقاء الماء على إطلاقه بحيث يعم البول وغيره ، وإرادة ما عدى البول منه بأن يكون كون مجرى البول فوق البئر غير مصرّح به لفهمه مما قبله ، ويكون قوله : ويمر الماء عليها ، إشارة إلى علّة الحكم كما مرّ وإن حملنا الخبر على العلو والسفل بحسب الجهة ، بناء على الإحتمال المتقدم يكون المعنى أن الماء الذي يجري تحت الأرض من الشمال إلى الجنوب يمر على البئر ، فإذا كانت البالوعة في جهة الشمال من البئر كان ممر البول الذي يجري من البالوعة وحده ، أو مختلط بالماء الذي تحت الأرض مع وصول البالوعة إلى الماء على البئر ، ويكون فيه إشارة إلى علّة الحكم أيضاً .

قوله : وكان بين البئر وبينه ، الضمير راجع إلى مجرى البول المفهوم من الكلام السابق . قوله : فإن كان مجرى البول. بلزقها وكان لا يثبت على الأرض ، أي بل يجري عنها ويسيل لإنحدارها وإستوائها وعدم وجود انخفاض فيها ، وقد فهم من هذا السؤال أن الذي في السؤال الأول ليس مطلق جريان البول تحت البئر أو فوقها بل البول الذي يثبت على الأرض ، وإلاّ فلو كان المسؤول عنه

المطلق لكان حكم ما بلزقها مفهوماً مما سبق فلا وجه للسؤال عنه . قوله : ما لم يكن له قرار ، أي إستقرار أو مكان يستقر فيه ، هو بمنزلة قوله : لا يثبت على الأرض ، فإن ما لا يثبت على الأرض هو الذي ليس له قرار . قوله : وإن استقرّ منه قليل ، أي وجرى الباقي لوجود انخفاض يسير في الأرض أو نحو ذلك قوله : فإنه لا يثقب بالثاء المثلثة . وفي القاموس الثقب النقب انتهى . قوله : ولا تغوله ، أي لا تبتلعه الأرض وتمتصه فتذهب به ، فالضمير المستتر راجع إلى الأرض والبارز إلى البول هذا على نسخة التاء الفوقية ، وأما على نسخة الباء التحتية فالضمير المستتر راجع إلى البول ، والبارز إلى البئر أي لا يغول البئر ويصل إليه حتى كأنه أخذه من حيث لا يدري . وفي الوافي لا يغوله أي لا يبادره ولا يسبقه انتهى . أي لا يتبادر البول البئر ولا يسبقه من غاله إذا أخذه من حيث لا يدري .

قوله : ولا قعر له على الرواية الأخرى ، أي لا عمق له حتى يصل إلى البئر ، والضمير راجع إلى البول أو موضعه . وفي المنتقى ، أما قوله في إحدى الروايتين : لا يغوله ، وفي الأخرى : لا قعر له ، فمؤداها واحد لأن وجود القعر وهو العمق مظنة النفوذ إلى البئر ، فهو المراد بقوله : يغوله . قال الجوهري : غاله الشيء إذا أخذه من حيث لم يدر ، وينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى الأول أي لا يغوله هو موضع البول على الثاني أي لا قعر له البئر إنتهى . والظاهر أنه من سهو القلم إذ الصواب العكس كما لا يخفى قوله : إذا إستنقع كله لأن الظن بالوصول إلى البئر إنما يحصل في هذه الصورة ، وليس لاستنقاع الجميع خصوصية إلّا كونه منشأ للظن فلا يفهم منه أنه لو ظفر شيء من البول أو أخذ منه شيء أو جرى منه شيء يسير إلى مكان بعيد عن البئر ، لا يكون الحكم كذلك كما لا يخفى . وبالجملة المفهوم من الخبر أن البول الذي لا يستنقع في الأرض بل يكون على وجهها ، أو يصل إلى شيء يسير من جوفها لا يضر سواء كان ملاصقاً للبئر أو بعيداً عنها ، أما الذي يثقب الأرض ويستقر في جوفها بحيث يحتمل أو يظن وصوله إلى البئر ، فيعتبر تباعده بالقدر المخصوص .

وفي البحار قوله : فإن كان مجرى البول بلزقها ، الظاهر أن السابق كان

حكم ما إذا وصلت بالبوعة البول الماء ، وهذا الذي سأله زرارة حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ، ففصل (عليه السّلام) فيه بأنه إذا كان كل البول أو أكثره يستقي في مكان قريب من البئر يلزم التباعد بالقدرين المذكورين أيضاً ، وإن كان لا يستقر منه شيء أصلاً أو يستقر منه شيء قليل فإنه لا يثقب الأرض بكثرة المكث ولا قعر له ، أي لم يصل إلى الماء حتى يتصل إلى الماء بمجازيه فلا يضر قربهما ، وهذا التفصيل لم أر قائلاً به ومن إستدل به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطن لذلك ولم يتعرض له ، والمشهور بينهم أنه مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحب التباعد مطلقاً ، ويمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار وعدم القعر عدم الوصول إلى الماء . وقوله : إنما ذلك إذا استنقع كله ، أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر فإنه حينئذ يستنقع كله ولا يخفى بعده ، والتفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة والإعتبار ، فإن التجربة شاهدة بأنه إذا استقر بول كثير في مكان قريب من البئر زماناً طويلاً فلا محالة يصل أثره إلى البئر ، وإن لم يصل إلى الماء إنتهى . ومراده بالماء المتكرر في عبارته هو الماء الذي تحت الأرض الذي يستمد منه ماء البئر سوى قوله : حتى يتصل إلى الماء بمجاريه ، فإن المراد بالماء فيه هو ماء البئر .

وفي مرآة العقول قوله : وان إستقر منه قليل ، ظاهره أنه إن إستقر البول في الأرض وإن لم يصل البالوعة إلى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين ، وحمل الأصحاب الأول على ما إذا وصل إليه ، والقرار والقعر في الثاني على المجرى والوصول إليه . وقوله : إنما ذلك إذا إستنقع كله ، أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر ، فإنه حينئذ يستنقع كله لكنه بعيد كما لا يخفى ، والأظهر أن الأول حكم ذي المجرى . والثاني تفصيل في غيره بأنه إن كان ما يستقر منه قليلاً ليس به بأس ، وإلاّ فلا بد من التباعد فتأمل انتهى . وقال في شرحه على التهذيب قوله : فإن كان يجري بلزقها الغرض أنه لم يصل الوادي الى الماء ، ففصل حينئذٍ بأنه إن لم يستقر من البول في الوادي شيء كثير لا يثقب الأرض ولا يبلغ إلى البئر ، وإذا إستنقع كله فينفذ في الأرض ويبلغ إلى البئر فلا يتوضأ . والقول بأن المراد بالقرار الوصول إلى الماء ليوافق المشهور بعيد انتهى . ومراده بالماء في العبارتين يظهر مما

أقول : ما ادعاه من أن المشهور بينهم أنه مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحب التباعد مطلقاً ، لم نعثر له على شاهد ، فإن المذكور في كلماتهم إستحباب التباعد بين البئر والبالوعة ، والتفصيل في قدر البعد بين رخاوة الأرض وصلابتها ، وعلو القرار حساً أو جهة وسفله ، وذلك أعم من وصول البالوعة إلى الماء وعدمه كما لا يخفى . والمذكور فيها أيضاً أنه لا يحكم بنجاسة البئر مع نقصان البعد عن القدر المعتبر ما لم يعلم بوصول ماء البالوعة إليها مع التغير أو مطلقاً ، وشيء من ذلك لا يقتضي حصر كلامهم في صورة وصولُ البالوعة إلى الماء بل ولا في صورة وجود البالوعة لجواز أن يكون ذكرها من باب المثال ، وما ادعاه لم نجد في كلام أحد تصريحاً به ولا ظهوراً فيه ، وقد سمعت عبارة المنتقى في قوله : لأن وجود القعر وهو العمق ، مظنّة النفوذ إلى البئر ، فاكتفى بمطلق العمق الذي يظن فيه الوصول إلى البئر ، كما أن دعواه أن السابق كان حكم ما إذا وصلت البالوعة البول الماء ، وما سأل عنه زرارة حكم ما إذا لم تصل ، لا شاهد لها إلاّ ما ظنّه من قوله : ويمر الماء عليها ، المحمول على البول بناء على ما عرفت في كلامه السابق من جعل الوجه في التعبير عن البول بالماء ، الإشعار أو الدلالة على وصول البول الماء ، ولكن قد عرفت أن الظاهر من الخبر في السؤال الأول والثاني كليهما ، وجوابهما النظر إلى صورة جريان البول على وجه الأرض لا في مثل البالوعة ، وإن كان يمكن فهم حكم الجريان في مثل البالوعة في الأولوية أو تنقيح المناط ، فتحصل أن المستفاد من الخبر منطوقاً ومفهوماً أنه مع كون البول يغور في الأرض بحيث يظن وصوله إلى البئر ، سواء كان ذلك بثبوته على الأرض وإستنقاعه فيها أو بجريانه في بالوعة واصلة إلى الماء أو غير واصلة ، أو بأي نحو يكون يعتبر التباعد بثلاثة أذرع مع كون مجرى البول أو قرار البالوعة أسفل وتبعه مع العكس ، ومع دونه لا يغور في الأرض أو يغور منه شيء يسير بحيث لا يحتمل أو لا يظن وصوله إلى البئر ، لا يعتبر التباعد المذكور وكلام القوم لا يأبى عن الحمل على ذلك كما عرفت .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

١ ـ نجاسة البول .

٢ ـ لزوم التباعد بين البئر ومجرى البول على وجه الأرض مع إستمراره وإستنقاعه بثلاثة أذرع إن كان المجرى أسفل من البئر .

٣ ـ لزوم التباعد بينهما بتسعة مع العكس .

٤ ـ لزوم التباعد بين البئر والبالوعة بثلاثة مع كون قرار البالوعة أسفل .

٥ ـ لزوم التباعد بتسعة مع العكس .

٦ ـ نجاسة البئر مع عدم التباعد بالقدر المذكور ، سواء علم وصول النجاسة إلى البئر أو لا تغير الماء أو لا للإطلاق والأظهر عدمه ، والحمل على أحد الوجوه المتقدمة في التفسير .

٧ ـ نجاسة البئر بالملاقاة للحكم بنجاسته بظنها ، فمع العلم بها أولى والأظهر العدم والحمل على ما مرّ .

٨ ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء أو في مطلق الماء الرافع للحدث والخبث .

٩ ـ عدم لزوم التباعد بشيء مطلقاً مع عدم إستنقاع البول في الأرض بحيث يظن وصوله إلى البئر .

باب ﴿ ٩٠ ﴾

إن كان بين البئر والبالوعة عشرة أذرع والبئر مما يلي الوادي أو أذرع والبئر في أعلى الوادي فلا بأس فيه حديثان :

١ ـ « ئل » والبحار : عن قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة ؟ قال : إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها (يلي ، تلي ـ مما يلي خ ل) الوادي

فلا بأس[1] .

السند :

حسن قريب من الصحيح ، والطيالسي والحميري مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٢ ، والطيالسي مرّ حسنه وقوته في طريق الصدوق إلى العلاء بن رزين ، والعلاء هو ابن رزين بقرينة رواية الطيالسي عنه مرّ توثيقه في طريق « ق » إليه .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ ، وفي البحار يلي الوادي باليـاء التحتية . وفي الحدائق تلي بالتاء الفوقانية . وفي الوسائل مما يلي بزيادة مما .

الثاني : اللغة في القاموس البالوعة والبلاعة والبلوعة مشددتين ، بئر تحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه ، والجمع بواليع وبلاليع . وفي الصحاح البالوعة ثقب في وسط الدار ، وكذلك البلّوعة والجمع البلاليع . وفي المصباح : البالوعة ثقب ينزل فيه الماء والبلّوعة بتشديد اللام لغة فيها انتهى . وتقييدها في كلام بعض الفقهاء ليس للإختلاف في معناها كما ستعرف ، والولي مثل فلس القرب وفي الفعل لغتان أكثرهما وليه يليه بكسرتين ، والثانية من باب وعد وهي قليلة الإستعمال ، وجلست مما يليه أي يقاربه كذا في المصباح . وفي الصحاح الولي القرب والدنو يقال : تباعدنا بعد ولي ، وكل مما يليك أي مما يقاربك يقال منه وليه يليه بالكسر فيهما وهو شاذ إنتهى . وفي القاموس الولي القرب والدنو .

الثالث : التفسير ، قوله : بالوعة في مفتاح الكرامة عن الروض والدلائل والذخيرة هي التي يرمى فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات ، فيه أيضاً وعن

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٤٦ باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح ٨ . والبحار : ج ٧٧ ص ٣١ باب البعد بين البئر والبالوعة ح ١ . وقرب الإسناد : ص ١٦ سطر ١٣ .

الروضة الإقتصار على ماء النزح انتهى . ولا يخفى أن ذلك ليس اختلافاً في معناها مع أهل اللغة الذين تقدم كلامهم ، بل تقييدها بذلك في كلام الفقهاء لبيان المراد بها عند ذكر استحباب التباعد بينها وبين البئر ، إذ لو لم تدخلها النجاسة لا داعي للتباعد مع إمكان أن يكتفي بكونها مظنّة لدخول النجاسات مع كون الحكم إستحبابياً . وفي الوافي المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ، ويدل عليه بعض الأخبار الآتية ، أعني البئر التي وصلت إلى الماء أو لم تصل ويدخل فيها النجاسات وتكون مطرحاً للعذرة ونحوها ، لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة انتهى .

وفي شرح « صا » فسر جدي (قدس سره) البالوعة في الروضة بما يرمي فيها ماء النزح ، وتبعه شيخنا (قدس سرّه) ، والذي يظهر من الصدوق أنها الكنيف كما في بعض الأخبار الآتية ولعله أولى انتهى . والإستظهار من الفقيه من قوله البئر إذا كان إلى جانبها كنيف ، فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وان كانت رخوة فسبعة أذرع انتهى وهذا مضمون رواية أبي زيد الحمّار الآتية في الباب ٩١ ، وقد عبر في الرواية بالبالوعة ، وأبدلها الصدوق في كلامه بالكنيف فدل على الإتحاد ، والمراد من بعض الأخبار التي قالا أنها تدل على ذلك هو رواية سليمان الديلمي الآتية في الباب . . حيث عبر فيها بالكنيف بدل البالوعة . أقول حصر البالوعة في الكنيف لا وجه له ، بل المراد بها ما يرمى فيه النجاسات كما فسرها الفقهاء ، والكنيف بحكمها ولذلك عبر به في الفقيه ، وبعض الأخبار بل يمكن الإكتفاء بكونها مظنّة لدخول النجاسات كما عرفت ، وكأن قول صاحب الوافي وصلت إلى الماء أو لم تصل ، يشير إلى ما في كلام معاصره المجلسي على ما مرّ في الباب ٨٨ فراجع قوله : يلي الوادي ، في البحار لعل المراد يكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لأن مجرى العيون منها ، فالمراد الوادي تحت الأرض ولا يبعد أن يكون في الأصل أعلى الوادي وفقاً لما رواه الكليني ، وذكر الرواية المتقدمة في الباب السابق وفي الحدائق ، الظاهر أن المراد بكونها تلي الوادي ، يعني كونها في جهة الشمال بناء على أن مجرى العيون منها إنتهى .

أقول : تفسير الوادي بما تحت الأرض خلاف الظاهر ولا دليل عليه ، سلمنا لكنه لا يختص الوادي بجهة الشمال بل جميع مجرى الماء تحت الأرض واد ، فكيف يكون الذي في جهة الشمال يلي الوادي والذي في القبلة لا يليها ، ولو قيل أن المراد بكونها تلي الوادي وكونها في جهة القبلة عكس ما قالاه لكان له وجه لأن جهة القبلة تكون أخفض من جهة الشمال ، فتسميتها وادياً نسب من تسمية جهة الشمال التي هي أعلى كما لا يخفى . وأما احتمال صاحب البحار أن يكون الأصل أعلى الوادي ففاسد لأنه يقال : البئر في أعلى الوادي كما في رواية الكليني التي استشهد بها وهي شاهد عليه لا له ، ولا يقال البئر أعلى الوادي بدون في ، لأن أعلى الوادي عبارة عن المكان الذي ليس في الوادي أعلى منه ، والبئر يحصل فيه وليس نفسه ولا يجوز نصبه على الظرفية خبراً لكان لأنه بمنزلة قولنا : كان زيد الدار ، أي في الدار وهو واضح وعذر صاحب البحار في عدم خلوص لسانه من العجمية ولا يبعد أن يكون المراد بالوادي معناه الظاهر ، ويكون المراد بكون البئر تلي الوادي أو مما يلي الوادي أنها قريبة إليها ، والبالوعة تلي الجبل فيكون ذلك كناية عن علو قرار البالوعة لأنه الغالب مع علو مكانها ، وإن أمكن خلافه وعلى الوجهين المذكورين ، أعني كون البالوعة أعلى بحسب الجهة بأن تكون في جهة الشمال من البئر أو أعلى ، قراراً يكون تقدير البعد بعشرة أذرع قريباً مما في رواية الباب السابق التي قدر فيها البعد بتسعة أذرع مع كون الحكم إستحبابياً كما ستعرف ، ولعل التفاوت لكون الفرض في تلك جريان البول على وجه الأرض ، وفي هذه جريانه في بالوعة . والثاني أقرب إلى النفوذ للبئر من الأول ويكون حكم علو البئر قراراً أو جهة غير مذكور في الرواية ، فيفهم مما في غيرها وفي البحار بعد نقل أقوال العلماء في المسألة قال : إن هذا الخبر لا يوافق شيئاً من المذاهب ، ويمكن حمله على المشهور (يعني عدم نجاسة البئر بالبالوعة وإن تقاربتا ما لم يعلم وصول النجاسة إلى الماء) على مرتبة من مراتب الإستحباب والفضل إنتهى . وفي الحدائق لم أقف على قائل بمضمون هذا الخبر إنتهى .

قوله : فلا بأس ، ظاهره ثبوت البأس مع انتفاء الشرط لدلالة المفهوم وهو ظاهر في مثل المقام في النجاسة كما لا يخفى ، إلا أن الإجماع المدعى من غير واحد

على عدم نجاسة البئر بالبالوعة مهما قربت منها ما لم يعلم وصول النجاسة إلى الماء ، والخبر الآتي في الباب ٩٤ المصرّح بذلك ما لم يتغير الماء يوجب حمل هذا الخبر وأمثاله على إستحباب التباعد ، ويكون البأس عبارة عن ترك المستحب أو كراهة الإستعمال أو نحو ذلك ، وحمل البأس على ذلك أقرب قريب وبهذا يجمع بين جميع الأخبار التي تفاوتت فيها مقادير البعد بحملها على تفاوت الفضيلة ، وسيأتي لهذا مزيد توضيح في الباب ٩٢ .

الرابع : يمكن أن يستفاد منه أحكام :

١ ـ إشتراط الطهارة في ماء الوضوء أو مطلق الماء الرافع للحدث والخبث .

٢ ـ إستحباب البعد بين البئر والبالوعة مع علو البالوعة جهة أو قراراً بعشرة أذرع .

٣ ـ الصدوق في (المقنع) بعدما ذكر مضمون رواية الديلمي الآتية في الباب ٩٢ بألفاظها قال : وإن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئراً ، فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع ، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع . وروي إن كان بينهما أذرع (ذراع وسائل خ ل) فلا بأس ، وإن كانت مُبخرة إذا كانت البئر على (في خ ل وسائل) أعلى الوادي .

السند :

مرسل .

المتن :

فيه أمور :

الأول : إختلاف النسخ في المستدركات الوسائل أذرع بصيغة الجمع . وفي الوسائل ذراع بلفظ المفرد، وفي الأول على أعلى الوادي . وفي الثاني في أعلى الوادي ، ولم تحضرني نسخة المقنع الآن بل نقلت الخبر من الوسائل ومستدركاتها فلتراجع .

الثاني : اللغة ، البالوعة مرّ تفسيرها في الذي قبله ، والمبخرة مرّ تفسيرها

في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٨٣ .

الثالث : هذه الرواية لم نعثر عليها في الأصول .

الرابع : التفسير ، قوله : وروي إن كان بينهما أذرع ، أي سواء كانت الأرض صلبة أو رخوة . والأذرع محمولة على أقل الجمع ، وفي الخبر من قرائن الإستحباب ما لا يخفى .

قوله : وإن كانت مبخرة مرّ في الباب ٨٣ ضبطها وتفسيرها ، وأن المراد تغير البئر بالنتن فراجع ، فحُمل على صورة عدم العلم بكون النتن من نجاسة البالوعة بل يحتمل كونه من طول المكث أو من مباشرة غير النجس ، ويحتمل رجوع الضمير في وإن كانت مبخرة ، إلى البالوعة . أي وإن إشتملت على النجاسة الموجبة لتغير الرائحة لعدم العلم بالوصول إلى البئر .

قوله : إذا كانت البئر على أعلى الوادي ، أي على مكان هو أعلى الوادي ، أو في مكان هو أعلى الوادي ، يعني والبالوعة أسفل منها لإستلزام ذلك علو القرار غالباً .

الخامس : ما يستفاد منه من الأحكام ظاهر بعد ملاحظة ما ذكر في غيره .

باب ﴿ ٩١ ﴾

إن كانت البالوعة فوق البئر فسبعة أذرع ، وإن كانت أسفل فخمسة من كل ناحية فيه حديث واحد :

« كا » : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع ، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير[1] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧ باب البئر تكون إلى جنب البالوعة ح ١ .

« يب » : أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان إلى آخر السند والحديث[1] .

« صا » : أخبرني الشيخ أبو عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان إلى آخر السند والحديث إلاّ أنه ذكر فيهما قوله : إذا كانت أسفل من البئر . . . إلى آخر . قبل قوله : إذا كانت فوق البئر إلى آخره ، بعكس ما في « كا »[2] .

السند :

حسن بالحسن ، وفي مرآة العقول ضعيف على المشهور ، أي في محمد بن سنان وهذا يدل على أنه لا يرى الحسن بن رباط مهملاً ، والمفيد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥ ، وأحمد بن محمد المذكور أولاً في سند « صا » هو ابن الحسن بن الوليد شيخ المفيد مرّ توثيقه وتوثيق أبيه في الحديث ٣ من الباب ٥ ، والصفار في الحديث ٩ من الباب ٥ ، وأحمد بن محمد المذكور ثانياً في سند « صا » والمذكور وحده في سندي « كا » و « يب » هو ابن خالد البرقي الذي مرّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٤ أو ابن عيسى الذي مرّ توثيقه في الحديث ٢ من الباب ٢ ، فإن كلاً منهما يروي عنه العدّة ، ويروي عنه الصفار ، ويروي هو عن محمد بن سنان ، ومحمد بن سنان مرّ توثيقه في الحديث ٩ من الباب ٥ ، والحسن بن رباط مرّ أنه حَسِن في طريق الصدوق إلى سيف التمار ، وفي نسختي من الوسائل الحسين بن رباط بدل الحسن ، والظاهر أنه غلط .

المتن :

فيه أمور :

الأول : اللغة ، البالوعة مرّ تفسيرها في الحديث ٨٩ .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤١٠ باب في المياه وأحكامها ح ٩ .

(٢) الإستبصار : ج ١ ص ٤٥ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ح ١ .

الثاني : إختلاف النسخ ، قد عرفت أنه في « كا » قدم قوله : إذا كانت فوق البئر على قوله : وإذا كانت أسفل من البئر ، وعكس في التهذيبين .

الثالث : التفسير ، قوله : عن البالوعة مرّ في بيان المراد بها في الحديث الذي قبله قوله : تكون فوق البئر . وفي الوافي المراد بالفوقية ، الفوقية في القرار كما هو الظاهر من اللفظ ، وقيل : بل المراد الفوقية في الجهة كما يدلّ عليه خبر الديلمي ، ويدفعه قوله (عليه السّلام) من كل ناحية فإن إعتبار الجهة ينافي تعميمها ، وأما خبر الديلمي فلا يأبى ذلك لأن إعتبار إحدى الفوقيتين لا ينافي اعتبار الأخرى أيضاً فكلتاهما معتبرتان إنتهى .

أقول: لا إشكال أن ظاهر الفوقية قبل الإطلاع على أن جهة الشمال على الفوقية بحسب القرار، ولكن بعد دلالة النص على أن جهة الشمال أعلى كما هو المفروض، لا بد من التصميم إلا أن قوله: من كل ناحية بناء على أن المراد به من أي جهة كانت البئر والبالوعة، مناف لذلك لدلالته على عدم اعتبار الفوقية بحسب الجهة، أو عدم تحققها لكن هذا من جملة وجوه الاختلاف بين الأخبار التي ترتفع كلها بما سنذكره في الباب ٩٢ من الوجه الجامع بين جميع الأخبار فراجع قوله: . . . . من كل ناحية، قال المجلسي في مرآة العقول وشرح «يب» الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة، بل لا بد منه في أي جهة كانت من الشمال والجنوب وغيرهما انتهى .

وفي شرح «صا» يحتمل أن يكون قوله: من كل ناحية، إشارة إلى الجهات الأربع وفيه بعد انتهى .

وحكى شارح «صا» عن والده أنه قال: الظاهر أن قوله: من كل ناحية، يراد به أنه لا يكفي البعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البئر، إذا كان البعد بالنظر إليها متفاوتاً، وذلك مع استدارة البئر فربما تبلغ المسافة السبع إذا قيس إلى جانب، ولا تبلغه بالقياس إلى آخر، فالمعتبر حينئذ البعد بذلك المقدار، فما زاد بالقياس الى الجميع كما ذكره بعض الأصحاب انتهى .

قال الشارح وفيه ما لا يخفى انتهى .

وقال المجلسي في المرآة وشرح «يب» وفيه بعد انتهى .

أقول الظاهر أن مراد هذا البعض أن يكون بين البالوعة، وكل جانب من جوانب البئر هذا المقدار سواء في ذلك الجانب القريب إلى البالوعة والبعيد عنها، فربما بلغ ما بينها وبين الجانب البعيد هذا المقدار ولم يبلغه ما بينها وبين القريب، فإذا فرضنا أن البالوعة إلى جهة المغرب مثلاً والبئر شرقيها..... وكان عرض البئر خمسة أذرع، وبين جانبها الغربي والبالوعة ذراعان، لم يكف وإن كان بين جانبها الشرقي والبالوعة سبعة أذرع، وبعد هذا الوجه ظاهر بل هو مقطوع بعدم إرادته، لأن المفهوم من قولنا بين البئر والبالوعة كذا أن يكون بين البالوعة وأقرب جوانب البئر إليها هذا المقدار، لا بينها وبين أي جانب يكون حتى يحتاج إلى الاحتراز، مع أنه لا يتفاوت الحال على ذلك الوجه بين استدارة البئر وعدمها، فما وجه قوله وذلك مع استدارة البئر فالظاهر هو الذي استظهره المجلسي قوله: وذلك كثير أي هذا المقدار في البعد بالسبعة والخمسة كثير، فيكفي لعدم وصول نجاسة البالوعة إلى البئر وفيه إيماء، إلى أنه يمكن أن يكتفي بأقل منه وفي بعض حواشي «صا» أي كون البئر فوق البالوعة كثير، ويحتمل أن يكون معناه وسبعة أذرع كثير، أي يمكن أن يكتفى بأقل منه انتهى.

وفي شرح «صا» يحتمل أن تكون الإشارة إلى سبعة بتأويل المقدار، ويحتمل أن يكون إشارة إلى فوقية البئر، يعني أن الأكثر الفوقية انتهى.

وفي مرآة العقول ظاهره أنه إشارة إلى السبعة والخمسة. بتأويل المقدار. ويحتمل أن يكون إشارة إلى الفوقية والتحتية لكنه بعيد انتهى. أقول لا شك في أن الظاهر ما قلناه. ولا حاجة إلى تأويل الخمسة والسبعة بالمقدار، لأن الإشارة إلى المقدار المفهوم من الكلام، ولا يخفى أنّ قوله وذلك كثير أشد مناسبة للاستحباب منه للوجوب، فإن الوجوب يناسب التحديد بما لا يمكن أن يكتفى بأقل منه.

الرابع: قد عرفت في الذي قبله وجوب حمل أخبار التباعد كلها على الاستحباب فراجع.

الخامس: يستفاد منه استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بسبع أذرع مع

علو البالوعة قرارا وبخمس مع العكس، وأما صورة التساوي فغير مذكورة، وإذا كانت السبعة كافية مع علو قرار البالوعة فمع التساوي أولى، وإطلاقه شامل لصورتي صلابة الأرض ورخاوتها وسيأتي الكلام على ما يصلح أن يكون مفيداً.

باب ٩١

أدنى ما يكون بين البئر سبع، والبالوعة أذرع في السهل وخمس في الجبل وبيان جهة مجاري المياه فيه حديث واحد

«كا» محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، (عن خ) عبد الله بن عثمان، عن قدامة بن أبي يزيد الحمار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته كم أدنى ما يكون بين البئر، بئر الماء والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: الماء يجري الى القبلة الى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة»[1].

«يب» «صا» أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، إلى آخر السند والحديث[2]. السند مرسل وفيه أمران:

الأول: اختلاف النسخ في نسختي القمي بقرينة رواية الكليني عنه، مرّ توثيقه في الحديث ٢ في الباب ٢ من «كا» و«يب» و«صا» عن عبد الله بن عثمان، بلفظ عن قبل عبد الله، بل هو كذلك في جميع نسخ التهذيبين، إلا ما

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٨ باب البئر تكون الى جانب البالوعة ح ٣
(٢) التهذيب: ج ١ ص ٤١٠ باب في المياه وأحكامها ح ١٠. والاستبصار: ج ١ ص ٤٥ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ح ٢.

أصلحه المصلحون كما يظهر مما سنتقله في الأمر الثاني من وجدان البهبهاني له في ثمان أو تسع نسخ من «يب»، ووجوده في نسخة شارح «صا» مع موافقته لما بأيدينا من النسخ، وفي الوافي والوسائل دون عن، وسيأتي شرح ذلك وبيان الأصح من النسختين في الأمر الثاني، وفي «يب» و«صا» والوسائل ابن أبي زيد بالزاي الكلمة، وفي (كا) والوافي ابن أبي يزيد بالياء المثناة من تحت أول الكلمة، وفي أكثر النسخ الحمار وكأنه بتشديد، وفي بعضها على الهامش الجماز بالجيم والزاي، وفي بعضها أصلح الحمار بالجمال هذا في حاشية الوافي لولد المصنف قدامة بالقاف المضمومة والدال المهملة المخففة، الحمار بإهمال الحاء وتشديد الميم هو ابن ابي يزيد كما في الكافي بإثبات الياء المثناة التحتانية قبل الزاي، وإسقاطها كما في عامة نسخ التهذيبين من تحريف النساخ، ولهذا اعتمد الوالد على ما في الكافي فأثبتها انتهى.

الثاني: الكلام على رجال السند، محمد بن يحيى هو أبو جعفر العطار، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه مرّ توثيقه هناك أيضاً، ومحمد بن اسماعيل هو ابن بزيع بقرينة رواية ابن عيسى عنه مرّ توثيقه. في الحديث ٢ من الباب ١٦، وأبو إسماعيل السراج اسمه عبد الله بن عثمان كما صرّح به الكليني في باب صلاة الحوائج، حيث قال محمد بن يحيى عن، أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان ابي اسماعيل السراج ولكن في نسختي عن «كا» و«يب» و«صا»، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن عثمان بلفظ عن قبل عبد الله كما مرّ، وفي نسخة أخرى من الكافي في كتب لفظ عن بين السطور، وفي تعليقة المحقق البهبهاني أن في نسخته من الكافي أيضاً بلفظ عن قبل عبد الله، قال وفي ثمان أو تسع نسخ من «يب» أيضاً كذلك، نعم في نسخته غير مصححة من «يب» دون لفظة عن، مع أن الراوي عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عثمان من رجال الصادق (عليه السلام)، وهذا مما يبعد الاتحاد فتأمل انتهى.

وفيه أن محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال الكاظم فلا تبعد روايته عن رجال الصادق (عليه السلام).

وفي رجال الميرزا أبو إسماعيل السراج اسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاري صرَّح به في «كا» في صلاة الحوائج وبحث البئر والبالوعة انتهى.

ومثله في شرح «صا» ثم قال وعلى كل حال الظاهر أن لفظ عن هنا سهو، بل عبد الله بن عثمان عطف بيان كما يعلم من الكافي. انتهى.

وفي الوافي والوسائل دون لفظة عن قبل عبد الله والظاهر أن هذا هو الصواب، وأن زيادة عن من سهو القلم وأن توافقت فيه نسخ التهذيبين.

ومثل ذلك يقع فيه السهو كثيراً لندرة مرادفة اسمين في السند دون عن، فيسبق الذهن إلى المتعارف. وفي شرح «صا» في الظن أنه أي المذكور في السند أخو حماد بن عثمان الثقة، وفي بعض نسخ النجاشي في عبد الله بن عثمان أخي حماد ابي إسماعيل السراج، غير أن الاعتماد عليها مشكل لعدم معلومية الصحة. انتى.

ويشير بذلك إلى ما في «جش» و«صة» حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري، وأخوه عبد الله ثقتان رويا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وروى حماد عن أبي الحسن والرضا انتهى. وليس في نسختنا من «جش» في عبد الله بن عثمان أخي حماد، ذكر أنه أبو إسماعيل السراج. وفي «صة» عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري ثقة، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي رجال الميرزا أبو إسماعيل السراج، اسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاري، صرَّح به في «كا» في صلاة الحوائج وبحث البئر والبالوعة انتهى.

فجزم بأنه أخو حماد وفي التعليقة قال جدي أي المجلسي الأول، يروي الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان، والظاهر أن يكون هو هذا يعني أخا حماد كما ذكره شيخنا الاسترآبادي، وليس في هذه المرتبة إلاّ عبد الله بن عثمان الخياط الواقفي، ووصفه بالخياط يشعر بالمغايرة وإن أمكن أن يكون غيرهما، لكن لما لم يكن في الرجال غيره وروى عنه كثيراً، فلو كان غيره لذكره أصحاب الرجال وأكثر

القرائن الرجالية قريب من هذا انتهى.

والخياط من أصحاب الكاظم، ولذلك كان في مرتبة السراج وقدامة مجهول لم يذكره أهل الرجال أصلا.

المتن

وفيه أمور:

الأول: اللغة: البالوعة مرّ تفسيرها في الباب ٨٩.

الثاني: التفسير: قوله: إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ظاهره أنه لا يجوز أن يكون بينهما أقل من ذلك لحكمه بأن هذا أدنى ما يكون بينهما بمعنى نجاسة البئر مع النقصان عن ذلك، لأنه المفهوم في مثل المقام لا التكليف التعبدي، ولكن قد عرفت في الباب ٨٩ وستعرف في الباب ٩٢ لزوم حمل جميع أخبار التباعد على الاستحباب، ثم إن الأصحاب عبّروا هنا بصلابة الأرض ورخاوتها بدل الجبل والسهل، وكأنهم حملوهما عليها.

قال في مرآة العقول: قوله: وإن كان جبلاً كان ينبغي للأصحاب أن يعبروا عن هذا الشق بالجبل كما هو المطابق للخبر لا الصلبة للفرق بينهما فتفطن انتهى.

أقول: الغالب في الأرض الجبلية أن تكون صلبة لاشتمال الجبال على الصخور والحجارة والأجزاء المتماسكة، لأن الله تعالى جعلها أوتاداً للأرض، وفي السهل أن لا يكون كذلك لكونه من تراب أو رمل أونحوهما، فالتعبير بالجبل كناية عن الصلابة، وبالسهل كناية عن الرخاوة، سيّما مع ملاحظة مناسبة الحكم للموضوع وملاحظة بحكمة الظاهرة في التباعد وهي منع وصول النجاسة إلى الماء، والمؤثر في الفرق إنما هي الصلابة والرخاوة لا مجرد السهلية والجبلية، وفي شرح «صا» أن الجبلية هي الصلابة انتهى.

والفرق الذي أشار إليه في مرآة العقول بين الجبل والصلبة كان مراده به، أن الاول يدل على اعتبار الصلابة بكونه جبلاً، لا مطلق الصلابة التي قد تكون في السهل، ويدفعه ما عرفت من ان اعتبار الجبلية لملازمتها الصلابة غالباً، لا لخصوصية فيها قوله: الماء اي الذي تحت الارض من مياه الآبار او مطلقاً، او مطلق الماء قوله: يجري الى القبلة المراد بها ما قابل الشمال كقبلة اهل العراق والحجاز الذين يكون السائل والمسؤول من احدهما غالباً قوله: الى يمين في الوافي، قوله: إلى يمين بدل من قوله: إلى القبلة، يعني يجري إلى يمين القبلة من دبرها مائلاً انتهى.

أقول: لما قال: يجري الى القبلة فهم أن المراد جريه من دبر القبلة اليها ولما قال إلى يمين فهم أنه منحرف عن عين القبلة مائل نحو يمينها، قوله: ويجري عن يمين القبلة.

من شمالها ومن غربيها ومن شرقيها، ولا بد أن يكون سيلانه من مكان أعلى منها، ولا يمكن أن يسيل اليها من القبلة، وهذا من الخفايا التي كشف عنها الشارع وإن لم يذكرها أهل الهيئة فيما رأيناه، ولعل غيرنا يعثر على ما يوافق ذلك في فن الهيئة فيكون مؤيداً، ثم أنه بعد ملاحظة ما دلّ على الفرق بين علو قرار البالوعة أو البئر وسفله، كخبر ابن رباط المتقدم في الباب ٩٠، يمكن أن يستفاد من هذا الحديث الفرق بين أن تكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب وبين عكسه، لدلالته على أن جهة الشمال أعلى بحسب جري المياه كما مرَّ فيكون ذلك بمنزلة العلو والسفل بحسب القرار، ويعطي حكمه فتستفاد الصغرى من هذا الحديث والكبرى من خبر ابن رباط، مضافاً إلى ما يأتي في الباب ٩٢ ممّا دل على أن جهة الشمال أعلى وأن خالف خبر ابن رباط في قدر البعد لإمكان الجمع، كما ستعرف أن شاء الله ثقة فيقع التعارض في بعض الصور بين ما في صدر الخبر وعجزه، مثل ما إذا كانت سهلة والبئر إلى جهة الشمال وغير ذلك، وستعرف في الباب ٩٢ وجه الجمع بين الجميع إن شاء الله.

هذا وفي مرآة العقول قوله: الماء يجري إلى القبلة، ظاهره أنه يجري

الماء من مهب الصبا إلى القبلة مائلاً عنها إلى يمينها يعني الدبور، وعن يمين القبلة يعني الدبور إلى اليسار يعني الجنوب، ومن الجنوب إلى الدبور ولم يظهر حينئذ جريها من الشمال إلى الجنوب، مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال، والذي يخطر بالبال هو أن الأظهر أن يقال أن المراد من يمين القبلة يمينها إذا فرض (فرضت ظ) شخصاً مستقبلاً إليها، فيكون المراد من الأول جريه من الشمال إلى الجنوب فقد ظهر فوقية الشمال بالنسبة إلى الجنوب، ويحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى قبلة المدينة فإنها منحرفة عن يسار نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجة، فإذا جرى من نقطة الشمال إلى الجنوب يكون جارياً إلى القبلة مائلاً إلى يمينها إذا أخذ اليمين واليسار بالنسبة إلى مستقبل القبلة فتفطن انتهى.

أقول: مهب الصبا من مطلع الثريا إلى بنات نعش ومهب الشمال إلى يسار القبلة، أي من المغرب إلى المشرق، وذلك لأن القبلة ليس لها يمين ولا يسار، وإنما يعتبر ذلك فيها بالنسبة إلى المستقبل فيمينها ما ولي يمينه ويسارها ما ولي يساره، قوله: ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، أي من المشرق إلى المغرب كما يعلم وجهه مما مرَّ، فقد ظهر أن للماء ثلاث مجاري وفي شرح «صا» قوله: يجري الماء إلى القبلة إلى آخره.

الظاهر أن المقصود منه عدم جريان الماء إلى دبر القبلة وهو يتحقق بأنواع كثيرة منها: ما ذكر في الرواية، واليمين واليسار بالنسبة إلى المتوجه إليها انتهى.

قوله: ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة، أي من الجنوب إلى الشمال فيستفاد منه أن جهة الشمال أعلى من جهة الجنوب دائماً بحسب جري المياه تحت الأرض، أو مطلقاً وإن تساويا في مرآة العقول. البئر حيث حكم بإمكان جريان المياه من الشمال إلى الجنوب دون العكس فدلَّ على أن جهة الشمال أعلى دائماً، وجهة الجنوب أسفل دائماً، وبإمكان جريانها من المشرق إلى المغرب وبالعكس فدل على إمكان كون كلٍّ منهما أسفل من الأخرى وأعلى.

والمراد والله العالم عدم إمكان جريانه بحسب طبعه وأصل خلقته لا أنه

لا يجري حتى مع وجود حفر أسفل من مجراه كالبالوعة ونحوها، حتى يقال أنه يدل على عدم اعتبار التباعد أصلاً فيما لو كانت البئر في دبر القبلة والبالوعة فيها، لأن الماء لا يجري منها إليه كما ذكره بعض أفاضل العصر، مع أنه لو كان كذلك فلا وجه لاعتبار البعد بأذرع في خبر الديلمي الآتي في الباب ٩٢، فتحصل أن ماء البئر الذي يجتمع إليها من تحت الأرض، وكلما نزح منها شيء اجتمع إليها بدله، قد يسيل إلى الشمال بين مطلع الشمس وبنات نعش، أو من مطلع الشمس إلى مسقط النسر الطائر، فمهب الصبا ومهب الشمال قد يشتركان فلا تنافي حينئذ بين كون الماء يجري من مهب الصبا إلى الدبور، وبين كونه يجري مع مهب الشمال، كما دلّ عليه خبر الديلمي الآتي، وليس فيه أنه يجري من الشمال إلى الجنوب، حتى يقال أنه كيف أهمل في هذه الرواية مع أنه لو فرض لم يضر إهماله والأظهر في تفسير الخبر ما قلناه من أن للماء ثلاث مجاري.

الثالث: في وجه الجمع بين هذا الخبر وخبر ابن رباط المتقدم في الباب ٩٠ الدال على الاكتفاء بالخمسة مع علو البئر، واعتبار السبعة مع علو البالوعة، وذلك أن الصور المتصورة في المقام «ست» حاصلة من ضرب ثلاث وهي تساوي القرارين وعلو قرار البئر عن قرار البالوعة، وعكسه في اثنتين وهما رخاوة الأرض وصلابتها، فمع صلابة الأرض وعلو قرار البئر يكتفي بالخمسة لتوافق النصين فيه، ومع رخاوة الأرض وصلابة الأرض يكتفي بالخمسة، لهذا الخبر معارضة خبر ابن رباط وكذا مع تساويهما، ورخاوة الأرض يعتبر سبعة لما ذكر ويبقى صورتان يتعارض فيهما الخبران وهما كون الأرض سهلاً والبالوعة أسفل، فهذا الخبر يقتضي اعتبار سبعة، وخبر ابن رباط يقتضي الاكتفاء بخمسة، وكون الأرض جبلاً والبالوعة أعلى فهذا الخبر يقتضي الاكتفاء بخمسة، وخبر ابن رباط يقتضي اعتبار سبعة وجمع بينهما بتقييد قوله في هذا الخبر: إن كان سهلاً فسبعة، بما إذا لم تكن البئر فوق البالوعة بقرينة خبر ابن رباط فيكتفي في الصورة الأولى من الأخيرتين بخمسة، وتقييد قوله في خبر ابن رباط: وإن كانت فوق البئر فسبعة بما إذا لم تكن الأرض جبلاً بقرينة هذا

الخبر، فيكتفي في الصورة الثانية من الأخيرتين بخمسة أيضاً، ورد هذا الجمع بأن الخبرين من قبيل العامين من وجه، فلا وجه لتقييد أحدهما بالآخر من دون مرجح خارجي، وربما جعلت الشهرة مرجحاً لأن المشهور في الصورتين المذكورتين الاكتفاء بالخمس، وأجاب شيخنا في مصباح الفقيه بما حاصله إن ظهور حكمة الحكم ومناسبة الحكم وموضوعه يجعل الروايتين في مورد المعارضة بمنزلة النص، والظاهر ويعطي ظهورهما فيما يوافق المشهور بيان ذلك أنه لا يخفى على الناظر في أخبار الباب أن حكمة الحكم بالتباعد صيانة ماء البئر عن الاختلاط بماء البالوعة، فإذا قيل في تحديد مقدار البعد أن كان سهلاً فسبعة، وإن كان جبلاً فخمسة، يفهم من الاطلاق أمران:

أحدهما: كفاية السبعة مطلقاً والخمسة في الأرض الصلبة مطلقاً من صيانة الماء عن الاختلاط بالنجس، فكأنه قيل الماء النجس لا يرى في السهلة سبعة ولا في الصلبة خمسة، ويتأكد اطلاق الكفاية في الخمسة بسبب المناسبة الموجودة بين الموضوع، أعني جبلية الأرض وصلابتها مع الحكم، أعني كفاية ما دون السبع فتكون بمنزلة القضية المعللة من حيث الكفاية.

ثانيهما: عدم كفاية الأقل من السبعة والخمسة مطلقاً، ولكن الاطلاق من هذه الجهة بعد ظهور حكمة الحكم ووضوح اختلاف المصاديق من حيث سرايه النجاسة وعدمها، موهون جداً للعلم بأنه مع علو قرار البئر لا تحتاج صيانة الماء إلى البعد الذي تحتاجه مع سفله أو مساواته لقرار البالوعة، فينبغي أن يختلف مقدار البعد في هذه الصورة ولا يكون مقدار خاص جداً للجميع، لكنه لما لم يجب الاطراد في الحكمة خصوصاً مع تعذر تعيين أقل ما يجزي في كل واحد واحد من المصاديق، بعد اختلافها في الرخاوة والصلابة والفوقية والتحتية، يجوز أن يعين الشارع مرتبة خاصة كافية على الاطلاق، وإن كانت فوق الكفاية في بعض الموارد، فحيثما ورد دليل مطلق كما فيما نحن فيه وجب التعبد بمضمونه والالتزام باستحباب هذا المقدار الخاص من باب التعبد والتسليم لأمر الشارع، إلا أن هذا المعنى يصحح التمسك بأصالة الاطلاق لا أنه يقويها، وهكذا الكلام في الرواية الثانية حرفاً بحرف إذا عرفت ذلك، ففي مورد التعارض يدور الأمر بين رفع اليد عن اطلاق السبعة من الجهة الثانية

وقال البرقي إبراهيم بن إسحاق بن أزور شيخ لا بأس به «صة» واستظهر الميرزا والسيد مصطفى التفريشي في رجالها من كلام الشيخ أن الأحمري والمذكور في «دي» رجلان، وأقول لا ينبغي الارتياب في أنهما رجلان.

وفي «جش» في هذه الترجمة قال أبو عبد الله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم، قال أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني عن إبراهيم بن أسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ انتهى.

وفي التعليقة أطلق معناه رخص، والقاسم لعله هو الوكيل الجليل فيكون فيه شهادة على الاعتماد عليه، وكذا في سماعة منه ويؤيده كثرة الرواية عنه، وكذا رواية الصغار وعلي بن أبي شبل الجليلين عنه، وربما كان تضعيفهم من جهة إيراده الأحاديث التي عندهم أنها تدل على الغلو، ولذا اتهموه في دينه، وقد مرَّ منَّا التأويل في ذلك على أنه سيجيء في أحمد بن محمد بن عيسى أنه روى عنه، مع أنه لم يرو عن الحسن بن خرزاد وابن المغيرة، وابن محبوب، وفعل بالنسبة إلى البرقي وسهل بن زياد وغيرهما ما فعل بالأسباب المذكورة المعهودة، وكذا أكثر الطعن منه بالنسبة إلى الرجال انتهى.

وفي المستدركات يروي عنه من الأجلة محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، ومحمد بن علي بن محبوب، وعلي بن محمد بن بندار، وعلي بن إبراهيم، وأبوه وصالح بن محمد الهمداني، وأحمد بن محمد بن عيسى كما صرَّح به في التعليقة، وأبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني وكيل الناحية، ومحمد بن أحمد بن يحيى، وأحمد بن محمد البرقي انتهى. ومحمد بن سليمان الديلمي، وسليمان أبوه ضعفا في طريق «ق» إلى سليمان الديلمي، ورجحنا هناك حسنهما.

المتن:

فيه أمور:

الأول: اختلاف النسخ في نسختي من «يب» مع مهب الشمال، وفي الوسائل والوافي من بدل مع، وفي الأولين وإن كانت تجاهاً، وفي الأخير وإن كان بحذف التاء، وفي الثلاثة تجاهاً بهاء واحدة، وفي الحدائق عن المختلف تجاهها بهائين.

الثاني: اللغة: الكتيف مرّ تفسيره في الحديث ١ من الباب ٣٨، والشمال بالفتح ويكسر الريح التي تهب من قبل الحجر أو ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل، والصحيح أنه ما مهبه بين مطلع الشمس وبنات نعش، أو من مطلع الشمس إلى مسقط النسر الطائر ويكون إسماً وصفة، ولا تكاد تهب ليلاً كذا في القاموس، وفي الصحاح الشمال الريح التي تهب من ناحية القطب، وفي المصباح الشمال الريح تقابل الجنوب، وقال: الجنوب الريح القبلية وفيها خمس لغات، الأكثر شمال بوزن سلام، وشمأل مهموز وزان جعفر، وشأمل على القلب، وشمل مثل سبب، وشمل مثل فلس، ووجاهك وتجاهك مثلين تلقاء وجهك كذا في القاموس، وفي الصحاح قعدت وُجاهك، ووجاهك يعني بالضم والكسر أي قبالتك، واتجه افتعل صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وأبدلت منها التاء وأدغمت، ثم بين عليه قولك قعدت تُجاهك وتجاهك أي تلقاءك، وفي المصباح تجاه الشيء وزان غراب ما يواجه وأصله وجاه لكن قلبت الواو تاء جواز، ويجوز استعمال الأصل فيقال وُجاه لكنه قليل وقعدوا تجاهه ووجاهه أي مستقبلين له، والحذاء كسقاء المكان من حاذيته محاذاة، وحذاء من باب قاتل وهي الموازاة«يق» رفع يديه حذاء أذنيه، أي في مكان يوازي أذنيه ويقابلهما.

الثالث: التفسير: قوله: مجرى العيون كلها، أريد بالعيون ما يشمل البئر الشرعية وغيرها مما يجري على وجه الأرض وغيره بمقتضى عموم اللفظ المؤكد بكل، ولا ينافي ذلك ما مرَّ في الحديث السابق من أن الماء يجري من يمين القبلة إلى يسارها وبالعكس، ولكنه لا يجري من القبلة إلى دبر القبلة لأنه يجمع بين هذا وذاك، يحمل هذا على الحصر الإضافي أي مجرى العيون كلها من مهب الشمال لا من مهب الجنوب، كما لا ينافيه ما يشاهد من جري المياه على وجه الأرض من الجنوب إلى الشمال، لجواز كون المراد بيان الغالب أو أن ما يجري كذلك على وجه الأرض مجراه تحتها من الشمال إلى الجنوب، قوله: مع مهب الشمال، أو من مهب الشمال، أي مصاحب للمكان الذي تهب منه الشمال أو من المكان الذي تهب منه الشمال، ولا يخفى أن نسخة «مع» أنسب وأدل على المقصود، وإن توهم خلافه في بادي النظر

الذي عرفت أنه في غاية الوهن، ورفعها عن إطلاق الخمسة من الجهة الأولى الذي عرفت أنه في غاية القوة فالأول هو المتعين انتهى وهو جيد.

ولكن ستعرف في الباب الآتي أن الوجه حمل اختلاف الأخبار على مراتب الفضيلة التي تتفاوت بتفاوت قوة الظن، وضعفه بحسب اختلاف الحالات وأن الصور بملاحظة اختلاف البئر والبالوعة في الجهة أيضاً تنتهي إلى أربع وعشرين، وبملاحظة غير ذلك مما لم يصرح به في النصوص تنتهي إلى ما لا يحصى كثرة، وعلاج التعارض بين هذين الخبرين لا يرفع التعارض بين غيرهما وبينهما، وبين غيرهما والحمل المذكور علاج لاختلاف جميع الأخبار.

الرابع: يستفاد منه بعد الجمع بينه وبين سابقه أحكام:

١ ـ استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع في أربع صور:

الأولى: صلابة الارض مع علو قرار البئر.

الثانية: سهولتها كذلك.

الثالثة: صلابتها مع علو قرار البالوعة.

الرابعة: صلابتها مع تساوي القرارين.

٢ ـ استحباب التباعد بينهما بسبع في صورتين:

إحداهما: رخاوة الأرض مع علو قرار البالوعة.

ثانيهما: رخاوتها مع تساوي القرارين.

٣ ـ قيام العلو والسفل بحسب الجهة مقامهما بحسب الحس فيعطي حكمه الذي في خبر ابن رباط المتقدم في الباب ٩٠، أو حكم العلو بحسب الجهة الذي في خبر الديلمي المذكور في الباب الآتي.

باب ٩٢

إن مجرى العيون كلها من مهب الشمال، فإذا كانت البئر شمالاً والكنيف أسفل منها لم يضر إن كان بينهما أذرع، وبالعكس لا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن استويا في مهب الشمال فسبعة أذرع. فيه حديث واحد.

«يب» محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحٰق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن ابيه، قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي: إن مجرى العيون كلها مع (من خ ل) مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع[1]. السند ضعيف.

ومحمد بن أحمد مرّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ١، وإبراهيم بن إسحٰق المراد به الأحمري النهاوندي أبو إسحٰق بدليل عن «ست» إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن إبراهيم بن إسحٰق النهاوندي، وما في المستدركات إبراهيم بن إسحٰق النهاوندي، عنه محمد بن يحيى انتهى. كان ضعيفاً في حديثه متهوماً له كتب «جش»، كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه وصنف كتباً جماعةً قريبة من السداد «ست» له كتب وهو ضعيف لم «جنم» في حديثه ضعف وفي مذهبه ارتفاع «غض» كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه، وفي مذمته ارتفاع وأمره مختلط لا أعمل على شيء مما يرويه، وقد ضعفه الشيخ في «ست»، وقال من كتاب الرجال في أصحاب الهادي ثم إبراهيم بن إسحاق ثقة، فإن يكن هو هذا فلا تعويل على روايته،

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٤١٠ باب في المياه وأحكامها ح ١١.

لدلالته على أن الماء يجري مصاحباً لمهب الشمال، ومعلوم أن ريح الشمال يهب من جهة الشمال ماراً إلى جهة الجنوب، فيكون جري الماء كذلك بخلاف قولنا من مهب الشمال، فإنه ليس بهذه الصراحة وفيه مجال للاحتمال، ولا يبعد أن تكون نسخة «مع» هي الصواب وغيرها إصلاح، ويؤيده أنها هي الموجودة في الأصل المأخوذ منه الوافي والوسائل كما عرفت قوله: البئر النظيفة احتراز عن البئر التي هي الكنيف، قوله: فوق الشمال أي فوق شمال البئر القذرة، وهو كناية عن كون الكنيف جنوبي البئر، وذلك لأنه إذا كانت البئر إلى جهة الشمال من الكنيف، والكنيف الى جهة الجنوب من البئر، فالمسافة التي بينهما هي شمال الكنيف، والبئر فوق تلك المسافة والكنيف أسفل من البئر، بعد فرض أن مجرى العيون من الشمال إلى الجنوب، وأن جهة الشمال أعلى من جهة الجنوب بحسب جري المياه.

قوله: إذا كان بينهما أذرع ينبغي حملها على الثلاثة التي هي أقل الجمع، وظاهره أنه إن كان أقل من ذلك يضرها، والمراد به تنجيسها كما يفهم من مثل المقام وكذا ما بعده، والوجه الحمل على الاستحباب لما مرّ في غيره، ولا يبعد أن يقال هنا زيادة على ما مرّ، أن إبهام الأذرع وعدم تعيين قدرها ظاهر في إيكال الأمر في تعيينها إلى المكلف بشرط أن لا تنقص عن ثلاثة، ، فأي مرتبة عينها فهي المطلوبة، لا أن المراد الثلاثة خاصة وهذا يناسب الاستحباب كما مرّ نظيره في منزوحات البئر، وكل مرتبة تكون أفضل مما نقص عنها لكونها أبعد عن احتمال وصول النجاسة الذي هو حكمة الاستحباب.

قوله: وإن كان الكنيف فوق النظيفة المراد الفوقية بحسب الجهة كما في قوله: فوق الشمال، قوله: وإن كانت تجاهاً أي البئر تجاهاً للكنيف مواجهة له، قوله: وإن كان تجاهاً على النسخة الأخرى، أي الكنيف تجاهاً للبئر مواجهاً لها ليس إحداهما أعلى من الأخرى، فإنه مع علو إحداهما تكون مشرفة على الاخرى لا مواجهة لها. وهو كناية عن كون إحداهما الى جهة المشرق والأخرى إلى جهة المغرب، لأنه دون ذلك لا بد أن يكون أحدهما أعلى، .

قوله: بحذاء القبلة أي كلاهما بحذاء القبلة، ليس أحدهما الى جهة

القبلة والأخرى الى جهة الشمال، فلا بد ان تكون إحداهما الى جهة المشرق والأخرى إلى جهة المغرب، وهو كالتأكيد والتفسير لما قبله.

قوله: وهما مستويان في مهب الشمال هو أيضاً كناية عن كون إحداهما إلى جهة المشرق والأخرى إلى جهة المغرب، ليس إحداهما أقرب إلى مهب الشمال من الأخرى، فهو أيضاً كالتفسير والتأكيد لما قبله، واعلم أن الاطلاق في الفرضين الأولين بعد حمل العلو والسفل فيهما على الجهتين شامل لجميع صور العلو والسفل، والتساوي قراراً، فيقع التعارض.

الرابع: عن المعالم وغيرها أنه حكى عن ابن الجنيد أنه قال في المختصر: لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من أعلاها في مجرى الوادي، إلاّ إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنا عشر ذراعاً، وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع، فلا بأس وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة فإن كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس، تسليماً لما رواه ابن يحيى، عن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انتهى.

قوله: التي تستقر صفة لبئر أو للنجاسة قوله: فيها، أي في البئر قوله: من أعلاها، أي أعلى البئر النظيفة، أي يكون مقر النجاسة في البالوعة أعلى من البئر، فهو عبارة عن علو قرار البالوعة عن قرار البئر بمقابلة قوله: بعد، فإن كانت تحتها والنظيفة أعلاهاً وإن كانت محاذيتها، ويحتمل أن يكون كلامه في الاعم من العلو القراري والجهتي.

قوله: في مجرى الوادي خبر يكون، وكأن الغرض من ذكره بيان قرب البالوعة من البئر بحيث تكون البئر في طريق جري ماء البالوعة في الوادي تحت الأرض، ويحتمل وصول مائها إليها قوله: وإن كانت محاذيتها أي مساوية لها في القرار قوله: في سمت القبلة والمحاذاة حاصلة في سمت القبلة، بأن كانت إحداهما في جهة المشرق والأخرى في محاذاتها من جهة المغرب، لا ما إذا كانت المحاذاة في غير جهة القبلة بأن كانت إحداهما شمالاً والأخرى جنوباً، فيحصل العلو من حيث الجهة وإن تساويا قراراً، فقد ذكر العلو والمساواة بحسب القرار، وأشار إلى العلو بحسب الجهة، والظاهر أنه

يشير بقوله تسليماً لما رواه إلى هذه الرواية، إذ ليس في الباب غيرها، ورد بأن التفصيل بين الرخوة والصلبة ليس له ذكر في الرواية وبأنه مع علو البئر، ظاهره أنه لا يعتبر البعد بشيء مع أنه اعتبر في الرواية أذرع، ويمكن الجواب عن الأول بأن الإشارة بقوله: تسليماً إلى الحكم الأخير فقط، لا إلى جميع ما تقدم أو إلى الكل، لكن بعد الجمع بينه وبين غيره مما دل على تفاوت حكم الصلبة والرخوة، وعن الثاني بما عن المعالم من أنه عدم التعرض لذكر البعد بأذرع مع ذكره في الرواية، لعله لعدم الانفكاك عنه عادة حيث يحمل لفظ الأذرع على أقل الجمع، فإنه من المستبعد جداً أن توضع بالوعة في جنب بئر بأقل من ثلاثة أذرع انتهى. وهو قريب لا بعد فيه خلافاً لما في الحدائق من أنه لا يخلو من بعد.

الخامس: في بيان ما تحصل من أخبار تباعد البئر ومحل النجاسة من بالوعة وغيرها، وما يقتضيه النظر في وجه الجمع بينها أعلم أن القرائن على حمل أخبار التباعد على الاستحباب كثيرة، والذي يخطر بالبال منها زيادة على ما مرّ في أثناء تفسير جملة منها أشياء:

أحدهما: ما سيجيء في الباب ٩٤ من قوله (عليه السلام): ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء، الذي هو قرينة على حمل جميع الأخبار على الاستحباب.

ثانيها: الاجماع على عدم النجاسة ما لم يعلم بوصول النجاسة إلى البئر، أو ما لم يتغير وقد حكاه في المنتهى وغيره.

ثالثها: ما مرَّ في الحديث ١٠من الباب ٤ من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في البئر التي بينها وبين الكنيف أربعة أذرع، ويوجد منها رائحة البول والغائط، طمها أو باعد الكنيف عنها، فإنها ظاهر في كفاية البعد بحيث لا تصل النجاسة إليها، وعدم اعتبار قدر خاص منه وإلاّ لبيّنه لو كان واجباً.

رابعها: اختلاف الأخبار الدالة على التباعد وقدره الاختلاف الشديد الذي لا يمكن معه التأليف بينها بناء على الوجوب، ففي خبر الفضلاء المتقدم في الباب ٨٨ اعتبر ثلاثة أذرع أو أربعة إن كان مجرى البول تحت البئر، وتسعة

إن كان فوقها ولم يتعرض فيه لما إذا كان مساوياً لها لا فوقها ولا تحتها.

وفي خبر العلا المتقدم في الباب ٨٩ اعتبر عشرة أذرع إذا كانت البئر مما يلي الوادي ولم ينعرض لسواه، وفي مرسل المقنع المتقدم في ذلك الباب اكتفى بأذرع من غيرهن مع كون البئر في أعلى الوادي، وإن كانت متثنة.

وفي خبر ابن رباط المتقدم في الباب ٩٠ اعتبر سبعة أذرع مع علو قرار البالوعة، وخمسة مع سفله من كل ناحية مع منافاة قوله من كل ناحية، لما دل على أن جهة الشمال أعلى دائماً من جهة الجنوب، ولم يتعرض فيه لصورة المساواة ولا لكون الأرض سهلاً أو جبلاً.

وفي خبر قدامة اعتبر سبعة أذرع في السهل وخمسة في الجبل، مع عدم التعرض للفوقية بحسب القرار، والإشارة إلى الفوقية بحسب الجهة التي قد تعارض السهلية والجبلية مع عدم بيان حكمها، وفي هذا الخبر اعتبر أذرع من دون تعيين مع علو البئر بحسب الجهة، واثنا عشر ذراعاً مع علو الكنيف كذلك، وسبعة مع التساوي، ولم يتعرض فيه للعلو والسفل القراري مع أنهما قد يتعارضان العلو والسفل الجهتي في حكميهما المستفادين من هذا الخبر، وخبر ابن رباط المشار إليه آنفاً، والحاصل أن الصور المتصورة في المقام الحاصلة من ملاحظة ما ذكر في الأخبار مما له مدخلية في وصول النجاسة إلى البئر وعدمه أربع وعشرون، لأن الأرض أما صلبة أو رخوة، والبئر أما أعلى من البالوعة قراراً أو أسفل أو مساوية، فهذه «ست» ثم البئر أما في جهة الجنوب من البالوعة أو الشمال أو المشرق أو المغرب فهذه أربع إذا ضربت في الست حصل أربع وعشرون، والأخبار المتقدمة متعارضة في أحكامها تعارضاً كثيراً كما يعلم من ملاحظتها وملاحظة ما ذكرناه في تفسيرها كل في بابه، وإذا أردنا أن نضيف إلى ذلك كون بعض الأرض صلباً وبعضها رخواً، وكون الرخاوة والصلابة شديدتين أو ضعيفتين أو متوسطتين، ووصول قرار البالوعة إلى الماء وعدمه وغير ذلك مما لم ينص عليه بخصوصه في النصوص، زادت الصور إلى ما لا يحصى كثيرة، أما بناء على الاستحباب فيمكن بقاء المطلقات على إطلاقها والعمل بالمقيدات في مواردها، والحكم باستحباب جميع التقديرات

المذكورة في الأخبار، ففي مقام يكون للمطلق مقيد، والمقدر في المقيد أقل بحمل الأكثر على أفضل الأمرين، وفي مقام تعارض المطلقات أو المقيدات بالعموم الوجهي أو غيره يعمل بالجميع، ويحمل الزائد على الأفضل، فإنه كلما قوي الظن بعدم الوصول كان أفضل، وهو مختلف باختلاف الأراضي في الأمور المتقدم اليها الإشارة وغيرها مما له تأثير في ذلك بحسب العادات والتجارب، والحكم في بعضها بالأكثر فيما يكون الظن بالوصول فيه أقوى محمول على ما مرَّ من الأفضلية، وكذا تفاوت التقدير مع التساوي في الظن إلى غير ذلك، ويكون قد فهم حكم الجميع لا خصوص ما صرح به في النصوص من الأربع وعشرين، فهذا الاختلاف أمارة الاستحباب كما لاختلاف في أخبار النزح الذي جعل أمارة الاستحباب كما مرّ في أبوابه، وهذا لا يقصر عن ذاك كما لا يخفى، فالناظر في مجموع الأخبار لا يكاد يرتاب في ذلك.

السادس: يمكن أن يستفاد منه أحكام:

١ ـ استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بثلاث أذرع فما فوق كون البئر شمالاً والبالوعة جنوباً.

٢ ـ استحباب التباعد بينهما باثني عشرة فما فوق في صورة العكس.

٣ ـ استحباب التباعد بينهما بسبع مع كون إحداهما إلى جهة المشرق والأخرى إلى جهة المغرب، ومع المعارضة يعلو القرار وسفله أو الصلابة والرخاوة يمكن العمل بما دلّ على الأقلّ وما دلّ على الأكثر، ويكون الأكثر أفضل كما فهم من الأمر الخامس.

باب ٩٣

جواز الوضوء من بئر بينها وبين البالوعة نحو من ذراعين، لأن للبالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر فيه حديث واحد:

الفقيه: روي عن أبي بصير أنه قال: «نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك

عليهم [فشق ذلك علينا وعليهم (وافي)] فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه فقال: توضؤا [توضأ خ ل] منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر»[1].

السند ضعيف بالبطائني قائد أبي بصير كما بين في المشيخة، والمراد بأبي بصير هنا يحيى بن القسم كما بين هناك أيضاً، مرّ توثيقه في الحديث ٧ من الباب ٥.

المتن:

فيه أمور:

الأول: اللغة: البالوعة مرّ تفسيرها في الحديث ١ من الباب ٨٩.

الثاني: اختلاف النسخ في نسختنا في الفقيه والوسائل. فشق ذلك عليهم، وفي الوافي فشق ذلك علينا وعليهم، وفي الفقيه والوافي توضؤا، وفي الوسائل توضأ.

الثالث: التفسير: قوله: نزلنا في دار، أي بالمدينة بقرينة قوله فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) وكان ذلك عند مجيئهم إلى الحج، قوله: فامتنعوا من الوضوء منها وذلك لما سمعوه من لزوم التباعد بين البئر والبالوعة بأكثر من ذلك، وفيه دلالة على أنهم كانوا يعتقدون نجاستها بالقرب [بالبعد خ ل] أقل من القدر المعين وإلا فلا وجه لامتناعهم الذي شق عليهم، وفي جواب الإمام (عليه السلام) لهم نوع تقرير حيث لم يجب بأن التباعد مستحب لا واجب لكن لما كان الظاهر من الخبر عدم استحباب التباعد في مثل المقام كما ستعرف، كان ما أجيب به هو المناسب لأنه هو حالة الأمر المسؤول عنه.

وأما الجواب بأن التباعد مستحب لا واجب، فهو وإن كان صحيحاً إلّا أنه جواب عن حالة فرضية لا محققة فكان الجواب عن الحالة المحققة أولى وأنسب، نعم لم يظهر أنه على فرض أن تكون البئر والبالوعة على غير هذه

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٣ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٢٤.

الحالة، كان يلزمهم ولا خير فيه كما لا يخفى لأنه ليس تقريراً.

قوله: فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد، لعل المراد أن لها كالقناة تحت الأرض حتى يصل مجراها إلى واد من أودية المدينة، ويكون علم ذلك بوصفهم له تلك الواد التي كان يعلم حالها، أو بما علمه الله تعالى.

قوله: ينصب في البحر، أي ينصب ماء ذلك الوادي على حذف المضاف، ويكون المراد انصبابه بواسطة السيل والمطر لا بنفسه، لبعد ذلك بسبب بعد المسافة بين المدينة المنورة والبحر، ويكون ذكر ذلك لبيان الحال الواقعة، لا لكونه له مدخل في عدم لزوم التجنب عن تلك البئر لعدم احتمال المدخلية كما لا يخفى، ولما كان السرّ في مباعدة البئر عن البالوعة منع سراية النجاسة إلى البئر، وكان الظن بالسراية إنما يكون مع استقرار النجاسة في البالوعة وعدم وجود مجرى لها، فتنفذ في الأرض من جوانب البالوعة حتى تصل إلى البئر، بيَّن (عليه السلام) أنه ليس في المقام ظن بالسراية لعدم استقرار الماء النجس في البالوعة، لأن لها مجاري إلى واد تمنع من استقرار النجاسة فيها، فلا ظن بالسراية وحينئذٍ فلا يضر قربها من البئر.

الرابع: يمكن أن يستفاد منه أحكام:

١ ـ اشتراط الطهارة في ماء الوضوء.

٢ ـ نجاسة البئر بقربها من البالوعة أقل من القدر المعتبر بقرينة السؤال، وما ربما يفهم من التقرير في الجواب، وفيه أن اعتقاد السائل ليس حجة، والتقرير لم يتحقق كما علم ممّا مرّ، والأدلة على عدم النجاسة بمجرد القرب كثيرة تعلم ما مرَّ في الأبواب السابقة سيّما الباب ٩٢.

٣ ـ عدم استحباب التباعد أصلاً مع الظن بعدم الوصول لما يفهم من التعليل.

باب ٩٤

لا تكره الطهارة من البئر قرب الكنيف منها أو بعده، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء فيه حديثان:

وتقدم في الحديث ١٠ من الباب ٤ لزوم طم البئر التي بينها وبين الكنيف أربعة أذرع ويوجد منها رائحة العذرة، أو مباعدة الكنيف عنها.

١ ـ «كا» أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي عبد الحسن (يعني الرضا) (عليه السلام): في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء[١].

«يب»: أحمد بن إدريس إلى آخر السند والحديث[٢].

«صا»: أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عباد بن سليمان إلى آخر السند والحديث[٣].

٢ ـ «الفقيه»: بعدما ذكر أن البئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع، قال: وقال الرضا (عليه السلام): ليس يكره من قرب ولا بعد يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء[٤].

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٨ باب البئر تكون الى جانب البالوعة ح ٤.
(٢) التهذيب: ج ١ ص ٤١١ باب في المياه وأحكامها ح ١٣.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ٤٦ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ح ٤.
(٤) الفقيه: ج ١ ص ١٣ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ٢٣.

السند في الأول: حسن بعباد الممدوح بأن له كتاباً وبغير ذلك، وفي مرآة العقول السند حسن انتهى. وفي شرح «صا» السند فيه عباد بن سليمان وهو مهمل في كتب الرجال انتهى. والمفيد مرَّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٥، والحسن بن حمزة في الباب ٨٨، وأحمد بن إدريس في الحديث ٢ من الباب ٢١ ، ومحمد بن أحمد بن يحيى في الحديث ١ من الباب ١ ، وعباد ابن سليمان مرّ ما يوجب حسنه في طريق «ق» الى سليمان الديلمي، وسعد بن سعد هو ابن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السلام) كتابه المبوب رواية عباد بن سليمان كتابه غير المبوب رواية، محمد بن خالد البرقي «جش» ثقة روى عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السلام) «صة»، قمي ثقة «ضا» له كتاب روى عنه البرقي «ست» وروى «كش» بسنده إلى أبي جعفر الثاني في حديث أنه ذكره مع جماعة، وجزاهم خيراً وقال فقد وفوا لي، ومحمد بن القاسم مشترك بين جماعة لكن أمره هنا دائر بين رجلين كلاهما من أصحاب الرضا (عليه السلام)، أحدهما: محمد بن القاسم البوشنجي «ضا»، ثانيهما: محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار النهدي[٣] الذي وثق في طريق «ق» اليه والظاهر ان المراد به الثاني لأنه المشهور الذي ينصرف إليه الإطلاق، وله كتاب رواه الشيخ و«جش» بإسناد ذكراه وغيره لا كتاب له، وعن «نعق» ووصفه الصدوق في المشيخة بصاحب الرضا (عليه السلام) فيدل على كثرة صحبته وروايته، وفي شرح «صا» محمد بن القاسم مشترك بين من وثقه «جش» وهو ابن القاسم بن الفضيل بن يسار، وبين مهمل ولا يبعد أن يكون هو ابن الفضيل إلاّ أن الفائدة منتفية هنا انتهى. يعني لوجود عباد المهمل كما ذكره أولا وقد مرّ، وقول المجلسي في مرآة العقول: إن السند حسن كما مرّ يدل على جزمه بأنه ابن الفضيل.

السند في الثاني: مرسل والظاهر أنه أشار إلى هذا الحديث.

المتن: فيه أمور:

الأول: اختلاف النسخ في «كا» أو أقل أو أكثر بأو الترديدية، وفي التهذيبين وأقل وأكثر بالواو.

والثاني: التفسير: قوله: ليس يكره من قرب ولا بعد الخ. قال الشيخ في التهذيبين هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحضر والايجاب انتهى. وفي شرح «صا» مراده به أن المقادير المذكورة في الأخبار محمولة على الاستحباب، لاقتضاء هذا الخبر أن الكنيف قرب أو بعد لا يضر بالحال، ولا يقتضي كراهة الاستعمال ـ إلى أن قال ـ ومن هنا يعلم أن ما قد يتوجه على الشيخ من إطلاق قوله: إن الاخبار محمولة على الاستحباب من أن بعض الأحكام فيها لا يتم فيه الإستحباب، يمكن دفعه بما قررناه من العود الى المقادير، ويحتمل أن يتناول الوضوء المنفي في بعضها فتأمل انتهى.

ثم الكراهة المنفية الظاهر أن المُراد بها اللغوية لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها في زمانه (عليه السلام)، فيراد بها الكراهة من حيث النجاسة فتدل على نفي النجاسة خاصة، ويتم حينئذ الجمع الذي ذكره الشيخ، ويمكن الحمل على الكراهة الشرعية بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيها، فيعارض ما مرَّ إلاَّ أن يقال أن استحباب التباعد لا يقتضي كراهة الاستعمال، فلا مانع من نفيها.

وفي مرآة العقول قوله: من قرب، قال السيد الداماد: أي من قرب الكنيف وبعده ومن فسر بقرب قرار الماء، وبعده لم يأت بما ينبغي انتهى.

أقول: لا ريب أن المراد من قرب البالوعة وبعدها.

الثالث: يمكن أن يستفاد منه أحكام:

١ ـ استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بالمقادير المنصوصة.

٢ ـ عدم نجاسة البئر بالملاقاة.

٣ ـ نجاسته بتغير أحد أوصافه.

٤ ـ اشتراط الطهارة في ماء الوضوء آخر الكلام على ماء البئر وأحكامه.

باب ٩٥

النهي عن استعمال الماء المسخن بالشمس في غسل الرأس والبدن والوضوء والعجين فإنه يورث البرص فيه ستة أحاديث

وسيأتي في الباب في آداب الحمام في أحاديث النورة يوم الأربعاء خمس تورث البرص وعد منها: التوضّي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، وفي هداية الأنام ما لفظه عن العلل مستنداً إلى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: خمس تورث البرص وعدُّ منها: التوضؤ بالماء الذي تسخنه الشمس انتهى. أجد في العلل من ذلك أثراً فليراجع.

١ ـ «ب» «صا»: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه واله) على عائشة وقد وضعت قمقمتها [قمقمها خ ل] (عيون) في الشمس فقال: يا حميرا ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودي فإنه يورث البرص[١].

٢ ـ المقنع[٢].

٣ ـ العلل والعيون: حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن درست إلى آخر السند والحديث[٣].

السند: في الأول: ضعيف وابن محبوب ومرَّ توثيقه في الحديث ٨ من الباب ٥، وابن عيسى في الحديث ١ من الباب ٢، ودرست مر في طريق الصدوق إليه أنه مهمل واقفي على تأمل في وقفه، وإبراهيم بن عبد الحميد مرَّ

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٣٦٦ باب في الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة ح ٦.
الاستبصار: ج ١ ص ٣٠ باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس ح ٢.
(٢) المقنع (من الجوامع الفقهية): ص ٣ سطر ٢٣.
(٣) العلل: ص ٢٨١ باب ١٩٣ ح ١. عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ٨١ ح ١٨.

في طريق «ق» إليه رجمان وثقافته وتعارض كلامهم في وقفه.

السند: في الثاني: مرسل.

السند: في الثالث: ضعيف كالأول وسعد مرَّ توثيقه في الحديث ٣ من الباب ٣، وابن عيسى في الحديث ١ من الباب ٢، والباقيان مرَّا في سند الأول.

النُّسخ في «يب» و«صا» و«ئل» والوافي والعلل قمقمتها بالتاء وفي العيون قمقمها بغير تاء.

اللغة: القمقم كهدهد الجرَّة وآنية معروفة معرب كمكم كذا في القاموس، وفي الصحاح القمقمة معروفة، وقال الأصمعي: هو رومي، وفي المثل على هذا دار القمقم إلى هذا صار معنى الخبر، يضرب للرجل إذا كان خبيراً بالأمر، وكذلك قولهم: على يدي دار الحديث والجمع قماقم انتهى.

وفي المصباح: القمقم آنية العطار، والقمقم أيضاً آنية من نحاس يسخن فيها الماء ويسمى القمقم، وأهل الشام يقولون غلاية والقمقم رومي معرب وقد يؤنث بالهاء فيقال قمقمة، والقمقمة بالهاء وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر والجمع القماقم، وحميراء قال في القاموس: الأحمر ما لونه الحمرة والأبيض ضدٌ ومنه الحديث يا حميراء انتهى.

وببالي أن في بعض الأحاديث حميراء الساقين فيجوز كونه من الحمرة.

المتن: قوله: وقد وضعت قمقمتها في الشمس، الظاهر أن المراد بالقمقمة ما ذكره صاحب المصباح من آنية النحاس التي يسخن فيها الماء كما مرَّ، والمذكور في الرواية وإن كان هو الوضع في الشمس من دون تقييد بتسخينها للماء، إلاَّ أنه المفهوم من مثل المقام فإنها ما وضعتها في الشمس إلاَّ لتسخن مؤيِّداً بفهم الأصحاب ودعوى الاجماع على الاختصاص بالمسخن، مضافاً إلى الأخبار الآتية المقيدة بذلك، ولو تركنا هذا الخبر لحكمنا بمرجوحية استعمال الماء القليل المسخن في آنية منطبعة، بل غير صافية الجوهر فيخرج الذهب والفضة، بل في خصوص النحاس مع القصد إلى ذلك، بل مع حرارة

البلد والمعاودة والسخونة وغير ذلك ممّا يحتمل أن له مدخلية دون غيره، لأنه المتيقن مع عدم ما يقتضي التعميم ولذلك وقع التقييد بكل واحد من هذه الأمور في كلام جماعة من المتقدمين والمتأخرين بمنع وقوع التقييد بالمجموع في المجموع، كما أنه قيَّد في كلام البعض بالمداومة لظاهر لا تعودي كما ستعرف الكلام عليه. لكن الجمع بينه وبين غيره أطلق فيه النهي عن الماء الذي تسخنه الشمس من الأخبار الآتية يقتضي التعميم، وعدم التقييد بشيء مما ذكر كما ستعرف مع أن التعليل ظاهر في عدم مدخلية القصد لظهوره في أن ذلك قبيل الخاصية التي لا مدخل للقصد فيها كما لا يخفى.

قوله: قالت: اغسل رأسي وجسدي، ذكر غسل الرأس والجسد لا يقتضي قصر الحكم عليه، بل الظاهر التعميم لمطلق مباشرة البدن لعموم التعليل، ولما يأتي من الأخبار قوله: قال: لا تعودي، النهي محمول على الكراهة لعدم القائل بالتحريم ظاهراً، بل عن الخلاف، الإجماع عليه لنفي البأس عنه في مرسل ابن سنان الآتي في الباب ٩٦، ولظاهر التعليل بإيراث البرص كما في نظائره. ولظهور النهي عن العود فيها والا لمنعها من استعماله وقال: أريقيه وآتي بماء غيره، ومن هنا قيد بعضهم الكراهة بالعود، وفيه أن التعليل ظاهر في أن ذلك من قبيل الخاصية فلا يتفاوت الحال بين الابتداء والمعاودة، واحتمال اختصاص الخاصية بالثاني دون الأول فيه ما لا يخفى لعدم التفاوت في الخواص التي هي نظير الاحراق في النار، وقد تكون مباشرة الماء للجسد في مرة أكثر وأشد منها في مرتين، فالنهي وإن كان عن العود لكن التعليل ظاهر في التعميم فيكون عدم المنع من الاستعمال لكون النهي للكراهة التي يتسامح فيها، ويؤيد عدم التقييد بالعود ما عن رواية العامة أنه (صلى الله عليه وآله) قال لها: لا تفعلي إلى آخره.

وقال الشيخ في التهذيبي هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر، وزاد في «يب» قوله: لأن ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله، قال: والذي يكشف عن ذلك وذكر مرسل بن سنان الآتي وفي شرح «صا» زاد بعض في توجيه الكراهة أن العلة المذكورة راجعة إلى المصلحة الدنيوية، وذلك قرينة كون النهي للارشاد على حد، واستهدوا إذا

تبايعتم واعترض بأن العود إلى المصلحة الدنيوية لا يدل على عدم التحريم، وكيف ووجوب دفع الضرر مما لا ريب فيه وأجيب بأن دفع الضرر إنما يجب مع العلم أو الظن وهما منتفيان انتهى. ولم يرتضِ شارح «صا» هذا الجواب وقال: إن الإشكال متوجه أن عملنا بالأخبار ولم نلتفت إلى الأسانيد، إذ المعارض يعني مرسل بن سنان غير صريح في كون الماء صار مسخناً، نعم لو كان صريحاً أو أستفيد منه ذلك، أمكن القول بأن الحديثين مع العمل بهما لا يصير ظن الضرر متحققاً نظراً إلى المعارض، بل يصير شكاً فيمكن الحمل على الكراهة انتهى.

أقول: حمل النهي على الارشاد ينافي حمله على الكراهة، إذ المكروه كالمحرم يترتب على تركه مع قصد التقرب الثواب والنهي الارشادي كالأمر الارشادي لا يترتب عليه سوى الخاصية المرشد إليها كعدم النزاع، في مثل: واشهدوا وعدم حصول البرص في مثل المقام كما قرِّر في الأصول، فجعل التعليل قرينة الإرشاد من حيث رجوع العلة إلى المصلحة الدنيوية لو تم لم يبق معه كراهة ولا تحريم، لكنه لا يتم لما أشار إليه المعترض من أن العلّة المذكورة وإن رجعت إلى مصلحة دنيوية لكن الأمر المعلل به لكونه مضراً يوجب أندراج الفعل في عنوان محرم، فلا يمكن كون النهي لغير التحريم، والحق أن الظن بالضرر غير متحقق فضلاً عن العلم سواء قلنا بدلالة المرسل على كون الماء صار مسخناً أو لم نقل، نعم هو مجمل وذلك لأن كيفية إيراث الماء المسخن بالشمس للبرص غير معلومة هل هي بنوع الاقتضاء أو غيره، وهل تتوقف على شرط لم يعلم حصوله أو لا، ولهذا يتخلف البرص عن ذلك كثيراً بمقتضى المشاهدة مع أن دعوى دلالة المرسل على ذلك غير بعيدة كما ستعرف، فما ذكره شارح «صا» من توجه الإشكال غير متوجه على جميع الأحوال.

الأحكام:

١ ـ كراهة استعمال الماء المسخن في الشمس مطلقاً في الطهارة الحدثية الخبثية والتنظيف وغير ذلك ممّا يقتضي مباشرته للبدن.

٢ ـ لو زالت السخونة من الماء هل تبقى الكراهة؟ حكي عن جماعة القطع بذلك، وعن بعض احتماله أو استظهاره للاستصحاب والتعليل بخوف البرص وعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق.

أقول: الاستصحاب مشروط ببقاء الموضوع وهو غير معلوم بعد زوال الوصف وعموم التعليل أول الكلام، والمشتق يشترط بقاء المبدأ في صدقه على الأصح وأجاب صاحب المعالم عن الأخير بأن المبدأ هنا هو التسخين لا السخونة وهو باق وإن زالت السخونة وفيه نظر، لأن المفهوم من قولنا الذي تسخنه الشمس الحاصلة له صفة السخونة بواسطة الشمس فالسخونة داخلة في مبدأ الاشتقاق.

٤ ـ «كا» «يب» علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا [لا توضؤوا خ ل] به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا فإنه يورث البرص[1].

٥ ـ العلل:

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عيه وآله): الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا [لا تتوضأ خ ل] به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص[2].

عن أربعين الشهيد بإسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد، عن

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٥ باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ح ٥. التهذيب: ج ١ ص ٣٧٩ باب في دخول الحمام ح ٣٥.
(٢) العلل: ص ٢٨١ الباب ١٩٤ ح ٢.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر،عن السكوني،عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص .

السند:

في الرابع: مجهول قريب من الحسن، وفي مرآة العقول ضعيف على المشهور انتهى. يعني على المشهور في السكوني وعلي مرَّ توثيقه في الحديث ١ من الباب ٢، وأبوه مرَّ في الحديث ١ الباب ٤ أن حديثه حسن كالصحيح، والحسن بن ابي الحسين الفارسي لم نجد له ذكراً في الرجال لا في كتب المتقدمين ولا المتأخرين، وإنما يوجد في «ست» الحديث في الحسن الفارسي المذكور في سند الحديث ٦، والظاهر أنه هو لوقوعه بين إبراهيم بن هاشم وسليمان بن جعفر في كلتا الروايتين، ولكن وقع التصحيف والزيادة في سندي «كا» و«يب» فصحف كل من لفظ الحسين والحسن بالآخر، وزيد لفظ أبي سهواً، وسيأتي عن «ست» أن له كتاباً ولذلك كان السند مجهولاً كالحسن، ويحتمل أن يكون الأصل عن الحسن أبي الحسين، وزيد لفظ أبي سهواً لظن سقوطه، فيكون تارة مروياً عن الحسين كما في الخامس، وتارة عن أبيه كما في الرابع، وسليمان هو ابن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الصيار، أبو محمد الطالبي الجعفري وثق في الصحيح إليه، وإسماعيل هو السكوني مرَّ في الحديث ١ الباب ٤ أنه ثقة عالم

السند:

في الخامس: موثق حسن كالصحيح، وابن الوليد مرَّ توثيقه في الحديث ٣ الباب ٥، والصفار في الحديث ٩ الباب ٥، وإبراهيم أشير إليه الذي قبله، والنوفلي مرَّ توثيقه في الحديث ١ الباب ٤، والسكوني مرَّ في الذي قبله.

السند:

في السادس: حسن موثق أو مجهول، والشهيد هو محمد بن مكي

الجزيني المعروف بالشهيد على الإطلاق والشهيد الأول، ووثاقته
أوضح من أن تبين وأشهد من أن تذكر، والصدوق مرَّ توثيقه في
٣٥٠، وحمزة بن محمد القزويني العلوي استظهرت وثاقته في
ن بن قازن، وعلي وأبوه أشير إليهما في سند الرابع،
ارسي قمي له كتاب أخبرنا به عدَّة من أصحابنا عن
عن أحمد بن أبي عبد الله عنه «ست»، وسليمان
« سند الرابع.

العلل و«ئل»، ومستدركاتها
اقى: ولا تغتسلوا من
تغسلوا، وهي

باب ٩٦

لا بأس بالوضوء بماء يوضع في الشمس. فيه حديث واحد:

«يب»: سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان، قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس[١].

«صا» أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله إلى آخر السند والحديث[٢].

السند:

مرسل، والمفيد وثق الحديث ١ الباب ٥ وجعفر بن محمد بن قولويه في طريق الصدوق إلى إسماعيل بن الفضل، وأبوه الحديث ١ الباب ٥، وسعد الحديث ٣ الباب ٣، وحمزة بن يعلي الأشعري ثقة وجه «جش» «صة» له كتاب «جش»، ومحمد بن سنان وثق الحديث ٨ الباب ٥.

المتن:

فيه شاهد لحمل أخبار الباب السابق على الكراهة كما قاله الشيخ وغيره، والتعبير فيه بالوضع في الشمس دون الذي تسخنه الشمس كما في أخبار الباب السابق لا يضر لما مرَّ هناك في خبر القمقمة فراجع، كما أن اختصاص هذا الخبر بالوضوء وخبر القمقمة بغسل الرأس والجسد لا يضر أيضاً بعد شمول غيره ممَّا مرَّ للوضوء والغسل والعجن، بل ظهوره في مطلق المباشرة كما تقدم، وظهور التعليل بإيراث البرص في ذلك من قبيل الخاصية لا يفرق فيه بين جميع الاستعمالات.

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٣٦٦ باب في الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة ح ٧.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٣٠ باب استعمال الماء الذي يسخن بالشمس ج ١.

الأحكام:

ظاهرة (الماء المستعمل في الوضوء وغسل الجنابة وغسل الثوب).

باب ٩٧

الوضوء بما يسقط من وضوء النبي (صلى الله عليه وآله)، وجواز الوضوء بماء الوضوء إذا وقع في شيء نظيف، وعدم جوازه بما يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة، فيه ثلاثة أحاديث:

١ ـ «يب» أخبرني الشيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله): إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به[1].

٣ ـ الفقيه: ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فتوضئوا به (فيتوضئون خ ل) به.

السند:

في الأول: ضعيف، وما قبل الحسن مرَّ في الذي قبله، والحسن الظاهر أنه ابن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي بقرينة رواية سعد عنه، وروايته عن أحمد بن هلال، ويقال له الحسن بن علي الكوفي وثق في طريق «ق» إليه ويحتمل أن يكون ابن النعمان، فعن المشتركات أنه عدُّ الصفار فيمن يروي عنه ثم قال: وسعد بن عبد الله كما في الفقيه انتهى. وغيرهما أن كان

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٢٢١ باب في المياه وأحكامها ح ١٤.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٠ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٧.

في هذه الطبقة لا ينصرف إليه الإطلاق، وفي شرح «صا» عند الكلام على سند الرواية الثالثة الآتية الذي هو في سندها أيضاً، قال الحسن بن علي: يحتمل أن يكون ابن النعمان لأن الراوي عنه في «جش» الصفار وهو في مرتبة سعد، وهذا الاحتمال لا يفيد الجزم الذي يعول عليه، واحتمال ابن فضل بعيد لأن الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وكذلك الوشا الراوي عنه من ذكر انتهى.

ولم يذكر احتمال أن يكون ابن عبد الله بن المغيرة مع أنه الأقرب لما عرفت، فقد ذكر صاحب المشتركات سعداً فيمن يروي عن ابن عبد الله بن المغيرة، وابن عبد الله بن المغيرة فيمن يروي عن أحمد بن هلال، ولم يذكر في ابن النعمان إلاّ رواية سعد عنه في الفقيه والحسن بن علي بن النعمان وثق في طريق «ق» إليه، وأحمد بن هلال ضعف في طريق «ق» اليه، وابن أبي نصر وثق الحديث ١ الباب ٥، وأبان ثقة ناووسي الحديث ١ الباب ٢٣ وزرارة وثق الحديث ١ الباب ٨.

السند:

في الثاني: مرسل:

المتن:

قوله: فيتوضؤون به، أي وضوء الصلاة يتوضأ به هذا مرة وهذا مرة، ويحتمل أن يراد أنهم يغسلون به وجوههم أو أيديهم للتبرك، فيكون الوضوء على معناه اللغوي وربما يؤيده حديث جابر الآتي في الباب. وعلى الأول فيه دلالة على جواز الوضوء بماء الوضوء وعدم كراهته وإلا لنهاهم عنه، سيّما مع ما يظهر من الخبر من أن ذلك كان مستمراً منهم، ولم يرد أن ذلك من خصائصه (عليه السلام) والأصل الاشتراك حتى يثبت الاختصاص.

الأحكام:

١ ـ طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر.

٢ ـ كونه مطهراً من الخبث لأن ذلك من لوازم طهارته بعد عموم الأدلة، وقد يستفاد ذلك من جواز رفع الحدث الأصغر به بطريق الأولى.

٣ ـ جواز رفع الحدث الأصغر به.

٤ ـ عدم كراهة استعماله.

٥ ـ جواز التبرك بما يلامس جسد النبي (صلى الله عليه وآله) أو يكون له نوع ملابسة معه بل رجحانه.

٦ ـ جواز ذلك في حال الوفاة لما ورد من أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً فكيف بالنبي (صلى الله عليه وآله).

٣ ـ «يب» «صا» أخبرني الشيخ أيّده الله (الشيخ أبو عبد الله «صا») عن أبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه «صا»؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن (بأن «صا») يتوضأ بالماء المستعمل (وقال: «صا») فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به (به الرجل «صا») فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به[1].

السند:

ضعيف، وما قبل ابن محبوب مرُّ في سند الأول، وابن محبوب مرَّ توثيقه الحديث ١ الباب ١٩، وابن سنان الحديث ١ الباب ٢

النسخ:

في «يب» لا بأس أن بغير باء، وفي «صا» و«ئل» والوافي بأن بالباء، وفي «يب» والوافي و«ئل» فقال: الماء بالفاء، وفي «صا» وقال: بالواو.

المتن:

قوله: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل يعم المستعمل في رفع

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٢٢١ باب في المياه وأحكامها ح ١٣. الاستبصار: ج ١ ص ٢٧ باب الماء المستعمل ح ١.

الحدث الأكبر والأصغر، لأن حذف المتعلق يفيد العموم، ولكن منعه من الوضوء بماء استعمل في غسل الجنابة يدل في بادي النظر على استثناء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، والوضوء يراد به وضوء الصلاة ونحوه، بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية كما هو الظاهر في مثله في عصر الصادق (عليه السلام)، ويحتمل أن يراد به مطلق الغسل فإنه قد يستعمل في ذلك كما أشير إليه في بعض أبواب الكتاب السابقة.

قوله: فقال على نسخة الفاء تفصيل وتقييد لقوله: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، أي نفي البأس الذي كان منه هو بهذه الصفة، وهي أنه قال: إن الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة كذا، والذي يتوضأ به كذا، وعلى نسخة الواو يكون المعنى أنه قال: لا بأس إلى آخره، وقال أيضاً: إن الماء الذي يغسل به الثوب إلى آخره كذا، والذي يتوضأ به كذا، ففيه أيضاً تقييد لقوله: لا بأس إلى آخره.

قوله: الذي يغسل به الثوب أي من النجاسة، فيدل على نجاسة ماء الغسالة في جميع الغسالات التي يتوقف عليها التطهير، إذ يصدق على الجميع إنه ماء غسل به الثوب، ويكون المنع من الوضوء به النجاسة، ويحتمل أن يراد ما يغسل به الثوب من الوسخ أو الأعم، ويكون المنع من الوضوء به النجاسة أو كونه مظنة النجاسة، نظير ما يأتي في الذي يغتسل به من الجنابة قوله: أو يغتسل به الرجل من الجنابة فيه دلالة على نجاسة ماء الغسل في الجنابة ظاهراً، والأظهر أن يكون المنع منه لكونه مظنة النجاسة لعدم خلو بدن الجنب عنها غالباً فيحمل على الكراهة مع عدم العلم بنجاسة بدن الجنب، ولا يضر ذلك بالدلالة على نجاسة الغسالة كما في: اغتسل للظهر وللجمعة، ولذلك فرق بينه وبين ماء الوضوء لأن أعضاء الوضوء ليست مظنة للنجاسة.

ويحتمل كون المنع لعدم جواز الوضوء به تعبداً وإن كان طاهراً. قوله: لا يجوز أن يتوضأ منه أي وضوء الصلاة، ونحوه ويحتمل إرادة الغسل بالفتح أو الأعم، ويعلم وجهه ممّا مرّ قوله: وأشباهه، والظاهر أنه بالرفع عطف على الماء، أي وأشباه الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة من المياه

المستعملة في إزالة النجاسة، أو فيما هو مظنة النجاسة كغسل الجنابة، أو في رفع الحدث الأكبر وإن كان طاهراً، وبالجملة يختلف المراد بأشباهه حسب اختلاف الأنظار في علة المنع من الماء الذي يغسل به الثوب، والذي يغتسل به من الجنابة حسبما شرحناه، وفي شرح «صا» يحتمل أشباه غسل الجنابة من الأغسال المفروضات، بل ربما يدعى ظهوره من حيث أن وأشباهه مرفوعة عطفاً على الماء، ويحتمل الجر فيه عطفاً على الضمير المجرور لكنه مرجوح عند بعض، والمعنى كالأول ويحتمل أن يكون عطفاً على فاعل يجوز، والمعنى يجوز أن يتوضأ ويجوز أشباه الوضوء، ويراد المشابهة في الاستعمال لغسل بعض الأعضاء وبعد هذا واضح انتهى.

أقول: بناء على أن وأشباهه مرفوعة عطفاً على الماء لا يكون المراد أشباه غسل الجنابة بل أشباه الماء الذي يغتسل به من الجنابة، ومع ذلك لا يراد وحده بل هو والماء الذي يغسل به الثوب.

قوله: وأما الماء الذي يتوضأ به الرجل إلى آخره. الظاهر أن المراد به وضوء الصلاة أولاً: كما مرَّ، وثانياً: لتفسيره بقوله: فيغسل به وجهه ويده لأن ذلك هو الماء الذي يتوضأ به والمسح خارج، ويحتمل إرادة الغسل بالفتح. وفي شرح «صا» الظاهر أن المراد به غسل الوجه واليدين لا الوضوء الشرعي، واحتمال إرادة الوضوء الشرعي لا يضر بالحال إلاَّ من جهة التخصيص بوضوء غير الغاسل وجهه ويده انتهى.

أقول: بناء على إرادة الوضوء الشرعي، يكون المراد بغسل الوجه واليد ما هو من أجزاء الوضوء لا شيء آخر يفعل أمام الوضوء كما لا يخفى، ويرشد إليه اشتراط كونه في شيء نظيف، فإنه لو كان المراد به التطهير أمام الوضوء لدفع احتمال النجاسة فلا معنى لجمعه في إناء نظيف، وفي شرح «صا» أيضاً في الفعل، أعني يتوضأ احتمالان البناء للمجهول والمعلوم، ومع الاحتمال نوع إشكال انتهى. ولا يخفى أنه مبني للمجهول، ومع الاحتمال أيضاً لا وجه للإشكال.

قوله: فيغسل به وجهه ويده، تفسير لقوله: يتوضأ به سواء أريد به وضوء

الصلاة أو مطلق الغسل، فعلى الأول يكون قد فسر بذلك لأن الماء الذي يتوضأ به هو الذي يغسل به الوجه واليدان، وعلى الثاني يكون من باب التمثيل وإنما أتى بهذا التفسير مع وضوح المفسر، يرتب عليه قوله: في شيء نظيف أي طاهر احترازاً عما إذا وقع ماء الوضوء في إناء نجس، فإنه ينجس لكونه ماء قليلاً لاقى نجاسة فلا يصح الوضوء به، وفي هذا إشعار بل دلالة على أن المنع من الماء الذي يغسل به الثوب لأجل نجاسته، ومن الماء الذي يغتسل به من الجنابة لكونه مظنة النجاسة كما مرَّ، قوله: أن يأخذه غيره لا يدل على أنه لا يجوز أن يأخذه هو لوضوء آخر كما لا يخفى، إذ التقييد بالغير جار مجرى الغالب في كونه هو غير محتاج إليه الآن لأجل الوضوء لأنه قد توضأ، فإن كان أحد يحتاجه للوضوء فهو غير من توضأ به.

الأحكام:

١ ـ نجاسة القليل بالملاقاة.

٢ ـ اشتراط الطهارة في ماء الوضوء.

٣ ـ استحباب التنزه عما هو مظنَّة النجاسة من المياه أو كراهة استعماله.

٤ ـ عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأظهر عدم الدلالة على ذلك كما يعلم مما مرَّ.

باب ٩٨

استحباب الوضوء بفضل وضوء جماعة المسلمين فيه حديث واحد:

الفقيه: سئل علي (عليه السلام) أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركد أبيض مخمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن [وإن خ ل] أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة[1].

السند: مرسل: النسخ في نسختين من الفقيه والوافي فأن أحب بالفاء وفي الوسائل وإن بالواو والظاهر أن نسخة الفاء هي الصحيحة لأن المورد مورد التعليل سيما مع الموافقة لما في الأصل.

اللغة: الوضوء بالفتح مرَّ في الباب ٣٠ الحديث ١ ـ ٢. والركوة الإناء كذا في الوافي ولم أجد له ذكراً فيما بيدي من كتب اللغة، وإنما الموجود فيها الركوة بالتاء، ففي المصباح الركوة دلو صغيرة والجمع ركاء، مثل كلبة وكلاب ويجوز ركوات مثل شهوة وشهوات انتهى.

وفي المغرب الركوة بالفتح دلو صغير والجمع ركاء انتهى.

وفي الصحاح الركوة التي للماء والجمع ركاء وركوات بالتحريك انتهى. فليراجع في مطولات اللغة وليحرر، والمخمر المغطى ففي الصحاح التخمير التغطية، يقال: خمَّر وجهه وخمِّر إنائك انتهى.

وفي المغرب التخمير التغطية ومنه الحديث: لا تخمروا رأسه ولا

(١) الفقيه: ج ١ ص ٩ باب في المياه وطهرها ونجاستها ح ١٦.

وجهه، وقوله: سواء كان التنور مفتوح الرأس ومخمراً، وفي المصباح: خمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته، وفي القاموس: التخمير التغطية، والحنيفية قال في المغرب: أصل الحنف الميل ومنه الحنيف المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق، وقولهم: الحنيف المسلم المستقيم تدريس، وقد غلب هذا الوصف على إبراهيم (عليه السلام) حتى نسب إليه من هو على دينه، وفي الصحاح الحنيف المسلم وقد سمي المستقيم بذلك كما سمي الغراب أعور، وفي القاموس: الحنف محركة الاستقامة ـ إلى أن قال ـ حنف كفرح وكرم وكضرب مال، والحنيف كما مرَّ الصحيح الميل إلى الإسلام الثابت عليه وكل من حج أو كان على ملة إبراهيم، وفي المصباح الحنيف المسلم لأنه مائل إلى الدين المستقيم، وفي الوافي الحنيفية هي المائلة في طرفي التفريط والإفراط الى الوسط.

أقول: ويحتمل أن تكون منسوبة لإبراهيم (عليه السلام) لأنه يسمى الحنيف، وقد قال الله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين﴾[1] والسمحة في المصباح سامحه بكذا أعطاه، وتسامح وتسمح وأصله الإتساع ومنه يقال في الحق مسمح أي متسع ومندوحة عن الباطل، وعود سمح مثل سهل وزنا، ومعنى وفي الصحاح المسامحة المساهلة وتسامحوا تساهلوا، وفي القاموس السمحة الملة التي ما فيها ضيق، والمسامحة المساهلة، وفي الوافي: السهلة تفسير للسمحة.

المتن:

قوله: أيتوضأ إلى آخره، لما كان فضل وضوء جماعة المسلمين أقرب إلى ملاقاة النجاسة المحتمل وجودها على أيديهم، سيَّما مع كثرتهم كما يفصح عنه التعبير بجماعة المسلمين، وأقرب الى قذارة الماء بسبب ما يكتسبه من وقوع أيديهم فيه من الماء الذي في الركو الأبيض المخمر، كان محلاً لأن يتوهم أن الوضوء من الثاني أحب إليه فلذلك سئل عنه. من فضل وضوء جماعة المسلمين، أي ما يبقى في الإناء الذي يغترفون منه بعد الفراغ من

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

الوضوء.

قوله: من ركو أبيض مخمر، قال في الوافي: المراد بالأبيض أن لا يكون وسخاً، وبالمخمر أن لا يدخله شيء، والغرض من الوصفين المبالغة في تنظيفه.

قوله: فإن إلى آخره تعليل لكونه الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليه. قوله: أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة، أي أحب الأديان إلى الله دين الإسلام الذي هو هذه الصفة، فالسمحة السهلة صفة كاشفة وفيها إشارة إلى علة الحكم، ووصفها بذلك باعتبار الغالب وإن كانت قد تشتمل على ما فيه ضيق وصعوبة كالجهاد وتسليم النفس للقود نحو ذلك، أو باعتبار أن أحكامها غير الحرجية إذا طرأ عليها ما يجعلها حرجة يوجب ذلك إرتفاعها، والخطاب في دينكم لبني آدم، والمراد حب الأمور من الدين الإسلامي إلى الله ما كان فيه سهولة وسماحة، لا ما كان فيه ضيق وصعوبة فالصفة احترازية، ففي الوافي أنه إشارة إلى الحديث النبوي المشهور: بعثت بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء، والسمحة السهلة عبارة عن التيسير الذي في الأمة.

المرحومة المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وبقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[2] والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحقية، والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل وضوء جماعة المسلمين أسهل حصوله منه بالركو الأبيض المخمر وأوسع وقوعاً، ولا سيما في مواضع يكون الماء بها قليلاً مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الإلفة بذلك انتهى.

الأحكام:

١ ـ استحباب الوضوء بفاضل الماء الذي توضأ منه المسلم وباشره بيده.

---

(١) سورة الحج، الاية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٢ ـ مرجوحية التضييق والتشدد في أمر ماء الوضوء، بل وغيره مع كونه جائز الاستعمال بظاهر الشرع.

٣ ـ رجحان الأخذ بأسهل الحكمين مع تساويهما في الجواز شرعاً، وعدم مرجح آخر.

٤ ـ إن أحكام الشرع لا عسر فيها ولا حرج إلاّ ما كانت حرجاً بنفسها.

٥ ـ رجحان تعظيم المسلم واحترامه.

٦ ـ رجحان ما يوجب الإلفة والمحبة بين المسلمين.

٧ ـ كون العدوى ليست بحق.

باب ٩٩

التمسح بفضل وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) والاستشفاء بوضوء النبي (صلى الله عليه وآله) وفيه حديثان:

١ ـ العيون: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عنبسة مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع النهشلي الصغاني بسر من رأى، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبة من آدم ورأيت بلالاً الحبشي خرج من عنده ومعه فضل وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فابتدره الناس فمن أصاب منه شيئاً مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام)[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٧٤ ح ٣١٩.

السند:

ضعيف مجهول، ومحمد بن أحمد غير مذكور في الرجال ولكنه من مشائخ الصدوق الذين أكثر من الرواية عنهم في عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، وربما يكون في غيره أيضاً فليراجع، وهو مذكور في نسخة العيون المطبوعة كما نقلناه، ولكن في مستدركات الوسائل عن العيون في سند هذا الحديث هكذا: محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي الوراق، وحين ذكره لمشائخ الصدوق عدَّ فيهم محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، ومحمد بن أحمد البغدادي الوراق فتأمل، ونحن لم نجد الصدوق في العيون وصف هذا الرجل بالوراق أبداً مع تكريره لذكره كثيراً، وعلي بن محمد بن عنبسة الظاهر أنه علي بن محمد بن جعفر بن عنبسة الحداد العسكري أبو الحسن، قال: أبو عبد الله بن عياش يقال له ابن رويدة مضطرب الحديث له كتاب الكامل يقال أنه في معنى كتب الحسين بن سعيد وكتاب من روى من نشأ من آل أبي طالب «جش».

قال أبو عبد الله بن عياش: يقال له ابن ريذويه بالراء المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة، والذال المعجمة المفتوحة، والواو المفتوحة، والياء المثناة من تحت الساكنة، مضطرب المذهب ضعيف روى عن الضعفاء لا يلتفت إليه «صه»، وفي الرجال علي بن ريدويه ذكره ابن بطة، وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عنه بكتابه «جش» وعلي بن زيدويه من أهل نهاوند، روي عنه في «لم»، له كتاب رويناه «ست».

وعلي بن محمد الحدادي يكنى أبا الحسن صاحب كتب الفضل بن شاذان روي عنه التلعكبري أجازه «لم» واستظهر غير واحد اتحاد الجميع، وهو غير بعيد وإن اختلفت العبارة في روذيه فضبطها العلامة وغيره كما سمعت، ووجدت في «جش» بالراء المهملة والواو والياء المثناة من تحت، والدال المهملة والهاء مع نقل كل منهما عن ابن عياش، ووجدت في «جش» أيضاً في علي بن ريدويه كما ضبط العلامة، سوى اعجام الذال فهو في «جش» بالإهمال، وفي «جخ» «وست» كما ضبطه العلامة، فالظاهر أنه وقع في بعضها

تصحيف لتقارب الحروف، وفي المستدركات في سند هذا الحديث علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عنبسة مولى الرشيد انتهى.

ودارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع أبو الحسن التميمي الدارمي السائح روى عن «ضا»، وله عنه كتاب الوجوه والنظائر، وكتاب الناسخ والمنسوخ علي ابن محمد بن جعفر بن عنبسة، قال: حدثنا دارم «جش» دارم بالراء بعد الألف ابن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، وبعدها ياء ساكنة وصاد مهملة بن نهشل أبو الحسن السائح، يروي عن «ضا» قال: غض لا يؤنس بحديثه ولا يوثق به «صه»، وجابر بن عبد الله الأنصاري وثق في طريق «ق» إليه.

اللغة:

في الصحاح: القبة بالضم من البناء والجمع قُبَب وقباب، وفي المغرب القبة الخرقاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب، وفي المصباح القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور، وهو معروف عند التركمان والأكراد ويسمى الخرقاهة، والجمع قباب مثل برمة وبرام.

أقول: فعلى هذا يكون إطلاقه على ما يعمل من الأديم أو غيره من باب المجاز للمشاكلة، وفي المصباح الأديم الجلد المدبوغ، والجمع أدم بفتحتين وبضمتين أيضاً وهو القياس مثل بريد وبرد، وفي الصحاح الأدم جمع الأديم، مثل أفيق وأفق وقد يجمع على أدمة مثل رغيف وأرغفة عن أبي نصر، وفي القاموس الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه، والجمع أدمة وأدم وآدام، وفي المصباح أدم بين القوم أدما من باب ضرب أي أصلح وألف.

أقول: ومنه سمي الأديم أديما لأنه يصلح بالدباغ والأدام أداما لأنه يصلح الخبز، وبذلك يقوي كون الأديم مطلق الجلد المدبوغ لا مطلق الجلد ولا الأحمر من المدبوغ، قال: في المغرب الأديم الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ من الأدام وهو ما يؤتدم به، قال ابن الانباري: معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل، والوضوء مرَّ الباب ٣٠ الحديث ١ ـ ٢.

المتن:

قوله: فضل وضوء بفتح الواو أي بقية الماء الذي كان قد توضأ به النبي (صلى الله عليه وآله) قوله: وكذلك فعل إلى آخره، أما من كلام جابر (رضي الله عنه) أو من كلام الرضا أو من كلام الباقر (عليهما السلام).

الأحكام:

١ ـ طهارة ماء الوضوء، لأن الظاهر أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان قد توضأ بالاغتراف منه، ولذلك تبركوا به لملامسته جسده الشريف، ولا ينافيه كونه من فضل وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) لأصالة الاشتراك إلّا ما علم اختصاصه به (صلى الله عليه وآله)، ولا منافاة في القول بالاشتراك هنا لمقامه السامي لكونه أمراً تعبدياً كما في فضلته.

٢ ـ جواز التبرك بكل ما له نوع ملابسة مع النبي (صلى الله عليه وآله) أو أحد أوصيائه، بل وسائر العلماء والصلحاء وكل من ترجى بركته في الحياة وبعد الموت كما مرَّ الحديث ١ ـ ٢ الباب ٩٧.

٣ ـ مستدركات الوسائل: عن ابن شهرآشوب في المناقب، عن محمد ابن المنكدر سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت.

السند:

مرسل، وابن شهرآشوب اسمه رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني شيخ في هذه الطائفة وفقيهها، وكان شاعراً بليغاً منشأ، روى عنه محمد بن عبدالله بن زهرة، وروى عن محمد وعلي ابني عبد الصمد، له كتب نقد كان عالماً فاضلاً ثقة محدثاً محققاً عارفاً بالرجال والأخبار، أديباً شاعراً جامعاً للمحاسن، له كتب منها كتاب مناقب آل أبي طالب إلى آخره مل وأثنى عليه من علماء العامة الصلاح الصفدي والفيروزآبادي والسيوطي ثناء بليغاً فليراجع في مشيخة مستدركات الوسائل، ومحمد بن المنكدر كان من رجال العامة «صة»، وجابر الظاهر أن المراد به جابر بن عبد الله الأنصاري المتقدم توثيقه في الذي قبله.

اللغة: الوضوء مرّ الباب ٣٠ الحديث ١ ـ ٢ .

المتن:

قوله: فتوضأ أي الوضوء الشرعي ويحتمل أن يراد به غسل اليدين.

قوله: وصب علي من وضوئه، بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به واستعمله في الوضوء.

الأحكام: ظاهرة مما مرَّ.

باب ١٠٠

إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يشرب وهو قائم، وشرب من فضل وضوئه قائماً، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) صنع هكذا فيه حديث واحد:

الوسائل: أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسماعيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائماً فالتفت إلى الحسن (عليه السلام) فقال: يا بني أني رأيت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) صنع هكذا[1].

السند:

مجهول والبرقي مرَّ توثيقه الحديث ٢ الباب ٤، وابن العرزمي يقال لعبيد الله، وقيل عبد الله، ويقال عبيد العرزمي، ولنا عيسى بن صبيح العرزمي وعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، إلاَّ أن الاشتهار به موضع نظر، ميرزا بن العرزمي يحتمل أن يكون اسمه عبد.الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، أو عيسى بن أبي منصور العرزمي، نقد ابن العرزمي هو عبد الرحمن وجيزة، أقول: مرَّ توثيق عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٥٢ باب ٨ من أبواب الماء المضاف ج ٤.

في طريق «ق» الى إسماعيل بن الفضل، وعبيد الله العرزمي الكوفي «ق»، وعبيد الله بن العرزمي الكوفي «ق»، وعيسى بن أبي منصور صبيح العرزمي وثق في طريق «ق» إليه، والظاهر سقوط الواسطة بين البرقي وابن العرزمي، لأن من تقدم ممن يحتمل أن يقال له ابن العرزمي، كلهم من رجال الصادق (عليه السلام)، كما مرَّ، وطبقة البرقي لا تناسبهم وقد قالوا في البرقي أنه يعتمد المراسيل، ولو سلم عدم الارسال ففيهم المهمل وإن أمكن أن يدعى انصراف الاطلاق عنه كما هو ظاهر ما مرَّ عن النقد والوجيزة، وحاتم بن إسماعيل المدني مولى بني عبد الدار بن قصي روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عامي، علي بن الحسن العلوي عنه «جش» أصله كوفي «ق»، له كتاب إبراهيم بن سليمان عنه «ست».

المتن:

قوله (عليه السلام) كان يشرب وهو قائم، فيه دلالة على الاستمرار فيدل على عدم كراهة الشرب قائماً قوله: ثم شرب من فضل وضوئه، وكأن المراد به بيان عدم كراهة الشرب من فضل الوضوء أو استحبابه، ولا سيَّما مع قوله أنه رأى النبي (صلى الله عليه وآله) صنع هكذا.

الماء المستعمل في الغسل

الأحكام: ظاهرة:

باب ١٠١

لا بأس بماء اغتسال الجنب ينتضح في الإناء أو على الثوب من البدن أو من الأرض ولو من مكان يبال فيه.

فيه سبعة أحاديث:

١ ـ «كا» محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال: لا بأس ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1].

«يب»: أخبرني الشيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، إلى آخر السند والحديث[2].

السند:

صحيح والمفيد وابن قولويه مرَّ توثيقهما الحديث ١ الباب ٥، والكليني الحديث ١ الباب ٢، ومحمد بن إسماعيل والفضل وحماد الحديث ٢ الباب ٥، والتصريح هنا بأن حماداً بن عيسى يدل على أن المطلق هناك ابن عيسى أيضاً، وربعي بن عبد الله وثق في طريق الصدوق إليه، والفضيل وثق في طريق «ق» إليه.

النسخ: في «كا»: فينتضح من الماء وفي «يب» فينتضح الماء.

اللغة: ينتضح مرَّ تفسيره الحديث ٨ الباب ٣٧.

المتن:

قوله: لا بأس دل على طهارة الماء المستعمل في غسل الجنابة وجواز رفع الحدث الأكبر به قوله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[3] بمنزلة الاستدلال على نفي البأس، فإنه لو منع في الشرع من مثل هذا لأدى إلى الحرج المنفي في الشريعة، ويمكن أن يكون فيه إيماء إلى وجود مقتضى المنع منه، وإنما منع من تأثيره لزوم الحرج، ومرَّ مثله في الباب ٢٥ في الجنب يغمس يده في الإناء قبل غسلها.

الأحكام:

١ ـ طهارة الماء المستعمل في غسل الجنابة.

٢ ـ جواز رفع الحدث والخبث به، بضميمة إطلاق ما دلَّ على جواز

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ١٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول... ح ٧.

(٣) التهذيب: ج ١ ص ٨٦ باب في صفة الوضوء ح ٧٣.

ذلك بكل ماء طاهر.

٣ ـ صحة الاستدلال بالآية على نفي كل حكم يؤدي إلى الحرج.

٢ ـ «يب»: أخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء، فقال: لا بأس هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1][2].

السند:

صحيح ومن قبل ابن أبي عمير من رجاله أشير إلى توثيقهم الحديث ٢ الباب ٥، وابن أبي عمير الحديث ١ الباب ١، وابن أذينة الحديث ١ الباب ٧٨، والفضيل في الذي قبله.

اللغة: ينتضح مرَّ آنفاً.

المتن:

قوله: من الأرض، يعم بإطلاقه ما إذا كان بعضها نجساً، ولكن لم يعلم وقوع الماء عليه كما صرَّح ببعضه في الحديث ٥، فيدل على طهارة ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة، بل لعله لا يشمل إلاَّ ذلك، ومحتمل النجاسة أو مظنونها، وأما إذا كانت الأرض معلومة الطهارة، فلا وجه للسؤال قوله: هذا ممّا قال الله تعالى إلى آخره أي مشمول لعموم: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ بمعنى أنه لو حكم بنجاسته لكان حكماً حرجياً.

الأحكام:

١ ـ طهارة الماء المستعمل في غسل الجنابة.

٢ ـ جواز رفع الحدث الأكبر به لنفي البأس عن وقوعه في الإناء حال

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٨٦، باب في صفة الوضوء... ح ٧٤.

الاغتسال منه.

٣ ـ جواز رفع الحدث الأصغر أيضاً والخبث به بضميمة ما دلَّ على جواز ذلك بكل ماء طاهر.

٤ ـ طهارة ملاقي أحد أطراف الشبهة محصورة وغير محصورة.

٥ ـ عدم الحكم بنجاسة الماء إلّا مع العلم.

٦ ـ عدم ثبوت الحكم الحرجي في الشريعة.

٣ ـ «كا»: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله[1].

٤ ـ «بصائر الدرجات»: للصفار حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) أسأله فابتدأني إلى أن قال ـ: سل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت لتسألني عن الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الإناء أو ينضح الماء من الأرض فيقع في الإناء؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: ليس بهذا بأس كله[2].

السند: في الثالث: صحيح ومحمد بن يحيى مرَّ توثيقه الحديث ٢ الباب ٢، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى كما صرَّح به هناك ومرَّ توثيقه هناك، وباقي رجال السند مرَّ توثيقهم الحديث ٩ الباب ٥.

السند: في الرابع صحيح، ومرَّ بعينه... الحديث ٩ الباب ٥..

النُسَخ: في «كا» ينتضح من باب الافتعال، وفي نسخة البصائر المطبوعة ينضح مجرداً، وباقي الاختلاف في الألفاظ بين الروايتين ظاهر، وكله لا يغير

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول... ح ٦.

(٢) بصائر الدرجات: الجزء الخامس ص ٢٥٨ ح ١٣.

المعنى.

اللغة: النضح مرَّ تفسيره الحديث ٨ الباب ٣٧.

الأحكام: ظاهرة ممَّا مرَّ.

٥ ـ «كا»: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ينزو من الأرض فقال: لا بأس به[1].

السند: ضعيف أو صحيح أو قريب منه كما يظهر ممَّا مرَّ في «شيو» معلى، وفي مرآة العقول ضعيف على المشهور انتهى. وفيه إيماء إلى عدم ارتضائه تضعيف المعلى، والحسين بن محمد هو ابن عامر بن أبي بكر الأشعري القمي وثق في طريق الصدوق إلى إسماعيل بن الفضل، ومعلى وثق على الأظهر في «شيو» وهو ابن بنت الياس، والوشا ثقة في طريق «ق» إلى أحمد بن عائذ، وحماد بن عثمان مرَّ توثيقه الحديث ٢ الباب ٣ وعمر بن يزيد الباب ٧١.

اللغة: النز والوثوب.

المتن: قوله: ويغتسل من الجنابة، ذكر الاغتسال من الجنابة مع البول أما لتوهم نجاسة بدن الجنب، أو ماء الاغتسال، ولذلك كثر السؤال عن مثله كما يظهر من أخبار كثيرة، أو لعدم خلو بدن الجنب غالباً عن النجاسة، أو لأن تلك حالته الواقعة فسئل عنها كما هي.

قوله: لا بأس به، نفي البأس عنه أما لعدم الحكم بنجاسة الموضع بمجرد كونه يبال فيه لجواز أن يصيبه الماء فيطهر، فعروض النجاسة وإن كان معلوماً لكن بقاؤها غير معلوم مع عدم جريان الاستصحاب للغيبة، أو لكونه يتعاقب عليه ورود البول وورود الماء من غسل الجنابة أو غيرها، فلا يجري

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٤ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٨.

الاستصحاب لمعارضته بمثله فيرجع إلى أصل الطهارة، وأما لكونه من ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة. .

وفي مرآة العقول: ينبغي حمله على ما إذا لم يقع على البول والنجس، أو يكون المراد مغتسل الحمام فإنه يرد عليه تلك الأشياء والماء الذي يطهره، فلذا قال (عليه السلام): لا بأس إذا الماء يطهرها، أو المراد أنه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالباً، فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن انتهى.

أقول: حمله على ما إذا لم يقع على البول والنجس، أي علم بعدم وقوعه في غاية البعد إذ ليس محل شبهة حتى يسئل عنه، وكذا حمله على صورة الظن إذ قوله: يبال فيه ويغتسل، ظاهر في أنه يتكرر حصوله ذلك فيه فضلاً عن العلم. .

الأحكام:

١ ـ طهارة ماء الاغتسال.

٢ ـ جواز الغسل به ثانياً.

٣ ـ طهارة ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة، إذ قوله: يبال فيه إن لم يكن خاصاً بذلك فلا أقل من شمول إطلاقه له.

٦ ـ «يب»: أخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: نعم لا بأس به[1].

السند: موثق، والمفيد مرَّ توثيقه الحديث ١ الباب ٥، وأحمد وأبوه الحديث ٢ الباب ٥، وسعد الحديث ٣ الباب ٣، وابن فضال ومن بعده مرَّ في الحديث ٣ الباب ٣٥ أنهم ثقاة فطحية.

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٨٦ باب في صفة الوضوء. . . ح ٧٥.

الأحكام: ظاهرة مما مرَّ.

٧ ـ «يب»: أخبرني الشيخ أيَّده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بريد بن معاوية، قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب، فقال: لا بأس به[٢].

السند: صحيح أو موثق، والمفيد مرَّ آنفاً، وجعفر وأبوه مرَّ توثيقهما الحديث ١ الباب ٥، وسعد مرَّ آنفاً، وأحمد بن محمد محتمل لابن عيسى ومرَّ توثيقه الحديث ٢ الباب ٢، ولابن خالد البرقي ومرَّ توثيقه الحديث ٣ الباب ٤ لأنهما في طبقة واحدة وكل منهما يروي عنه سعد، ويروي هو عن الحسين بن سعيد الذي مرَّ توثيقه الحديث ١ الباب ٥، وحماد مرَّ توثيقه الحديث ٤ الباب ٣، والحسين بن المختار مرَّ في طريق «ق» الى جويرية بن مسدانة ثقة أو واقفي ثقة، وبريد مرَّ توثيقه الحديث ١ الباب ٧٨.

اللغة: الصفا: مقصور الحجارة، ويقال: الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة قاله في المصباح، وفي الصحاح: الصفا والصفاة صخرة ملساء، وفي القاموس: الصفاة الحجر الصلد الضخم لا ينبت، ولم يذكر الصفا إلاَّ أنه من مشاعر مكة والنزو تقدم حديث ٥.

المتن:

قوله: فيقع الماء على الصفا إلى آخره، هو بمنزلة قوله في الحديث ٢ و٣ و٤ ينتضح الماء من الأرض فيقع في الإناء، فيجيء فيه ما ذكرناه هناك.

الأحكام: ظاهرة مما مرَّ في أمثاله.

---

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٨٧ باب في صفة الوضوء.... ح ٧٨.

باب ١٠٢

المغتسل في كنيف يبال فيه وعليه نعل سندية لا يغسل قدميه إن أصاب ماء الغسل أسفلهما فيه حديثان:

١ ـ «يب» أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه، وعلي نعل سندية فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك..

٢ ـ «الفقيه»: سأل هشام بن سالم أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي، فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك[1].

السند:

في الأول [. . . .][2] وأحمد بن محمد محتمل لابن عيسى وقد مرَّ توثيقه، ولابن خالد البرقي وقد مرَّ توثيقه، لأن كلاً منهما يروي عن أبي يحيى الواسطي كما مرَّ باب ٤٤ ـ ٤٥ وأبو يحيى الواسطي مهمل كما مرّ باب ٤٤ ـ ٤٥، وهشام بن سالم مرَّ توثيقه حديث ١ باب ٣٧ ـ ٣٨.

السند:

في الثاني: صحيح كما مرَّ الحديث ١ الباب ٣٧ ـ ٣٨.

النُّسخ: تزيد رواية الفقيه عن رواية «يب» بقوله: من الجنابة وغير ذلك،

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ١٣٣ باب في حكم الجنابة. . . ح ٥٨.

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٩ باب في ارتياد المكان للحدث والسنة. . . ح ١٨.

(٢) في الأصل فراغ.

وبقوله: وعلي النعل كما هي، ولكن العبارة الثانية لا تغير المعنى ولا الحكم، بل هي زيادة توكيد، وأما الأولى ففي زيادتها نص على طهارة الماء المستعمل في غسل الجنابة وغيره، وجواز رفع الخبث به.

اللغة: الكنيف مرَّ تفسيره حديث ١ باب ٣٨ ـ ٣٩. والنعل السندية.

الفهـرس

* **كتاب الطهارة** ٧
- الماء المطلق ٧
- ما ظاهرة إرادة الكر بدون تصريح ٨٤
- الماء الجاري ١٨٧
- الكلام على طين المطر ٢١٠
- عدم نجاسة ماء الحمّام بمجرّد الملاقاة ٢١٥
- ما ظاهرةُ نجاسة ماء الحمّام بالملاقاة ٢٣٧
- غسالة الحمّام ٢٣٨
- النهي عن غسالة الحمّام ٢٤٤
- ماء البئـر ٢٥٠
- ما يوهم نجاسة البئر بالملاقاة ٢٩١
- منزوحات البئر ٣٠٥
- نزح الجميع وحكم التراوح ٣٩٩
- تقارب البئر ومحل النجاسة من بالوعة وغيرها ٤٠٩
- بقية ماء الوضوء ٤٦٨
- الماء المستعمل في الغسل ٤٧٦